جلد ثالث من شرح شفا الشهاب الدين فتح خط سجل ٢٣

الحمد لله الملك ... شرح الشفا للشهاب

لا اله الا الله محمد رسول الله

الم يرضك الرحمن في سورة الضحى فحاشاك ان ترضى وفينا معذب

من الله تعالى لعبده

من نعم ... [illegible]

وبكفيك قول الناس فيما ملكته لقد كان هذا مرة لفلان

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة
الشريفة سنة ثمان وعشرين
ومائة وألف

الم يرضك الرحمن في سورة الضحى
فحاشاك ان ترضى وفينا معذب
من كتب العبد الراجي شفاعة
سيد الكونين الحاجي بشير ناظر
الحرمين الشريفين
سنة ١١٤٣

١١٧

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار المعدلة
مفتح مغالق المراصد بمفاتيح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع الكمال
الاكمل الا وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله لما يريد ... الكريم
من هو على كل شيء قدير ... المسمى ...
بجاه المصطفى وآله ... المكرمين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt: 117

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## الباب الثالث في تعظيم امره

اي شانه وقدره والامور المتعلقة به ووجوب توقيره اي تبجيله وترجيح ما يتعلق به وبره وصلته بالدعاء والصلاة عليه وزيادة مقامه وبر اهل بيته قال الله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه هكذا في اكثر النسخ وليس موافقا للتلاوة لان اية الاحزاب المصدرة بيا ايها النبي ليس فيها لتؤمنوا الى اخره والتي في الفتح انا ارسلناك دون يا ايها النبي فقيل كانه بدا باية الاحزاب وثنى باية الفتح فسقط الفاصل بينهما سهوا او تبيض له توصله الناسخ وفي بعض النسخ انا ارسلناك فقط وشاهدا وما بعده احوال مقدرة لجامعة صفرصا بدا به غاوا وشهادته بالاية بنا على ما ذهب اليه الضحاك من ان الضمائر كلها له صلى الله عليه وسلم وشهادته لهم يوم القيمة بما عاملوه من طاعة وغيرها وعلى هذا فالوقف على قوله وتوقروه كما اشار اليه المصنف وهو وقف كاف وقال القرطبي انه تام وفيه نظر فقوله وتسبحوه ابتدا كلام فان ضميره لله وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله تقدموا بضم اوله مضارع قدم بمعنى تقدم فوافق القراءة الاخرى بفتحها او هو مضارع قدمه المتعدي حذف مفعوله لتذهب النفس كل مذهب او لتنزيله منزلة اللازم والمراد نفي التقدم راسا وعلى كل حال فالشاهد فيها ظاهر فلا يتوهم انه لا شاهد فيها على القراءة المشهورة وقال يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي اي لا تجعلوا اصواتكم في خطابكم جهرا فوق جهره صلى الله عليه وسلم بالقول واخفضوها تادبا وتكريما له فانه لعظم مقامه لا يليق عنده الصخب والعياط على عادة جفاة الاعراب في ترك الادب الايات الثلاث وهي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر

عظيم

عظيم واضافة ذي الالف واللام لمثله جائزة في الثلاث ونحوه كما تقرر لمن عنده علم بالعربية والشاهد فيها انه امرهم اذا خاطبوه صلى الله عليه وسلم ان لا يجهروا فيخفضوا اصواتهم تادبا معه لما في الجهر من الاستخفاف المودي الى الكفر المحبط للاعمال لما فيه من الاهانة وعدم الاعتنا بمقام النبوة ثم اثنا على من غض صوته عنده بان الله بعد امتحانه وعده بان له مغفرة واجرا عظيما لارتضا به له وفيه تعريض لشناعة الجهر وانه لا يغفر وان من ناداه صلى الله عليه وسلم وهو في حجراته مع ازواجه مسلوب العقل لعدم اذنه وارشدهم الى الاولى بهم وهو الصبر حتى يخرج اليهم من نفسه من غير نداء له فيكون هو المفتتح بكلامهم والكلام على الاية مفصل في كتب التفاسير وقال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا بان تنادوه باسمه يا محمد ونحوه كما سياتي فلا تقيسوه بغيره فاوجب تعالى على المومنين تعزيره بزاي معجمة وراء مهملة اي اجلاله وتوقيره اي التادب معه والزم اكرامه وتعظيمه قال ابن عباس معنى تعزروه تجلوه الاجلال افعال من الجلال وهو التناهي في عظم القدر ولذا اختص بالله فقيل ذو الجلال والاكرام كما قال الراغب وقال المبرد شيخ التفسير والعربية تعزروه تبالغوا في تعظيمه وهو موافق لما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وليس اخص منه كما توهم وقال الاخفش الكبير لتناديه وقيل هو الاوسط صاحب التفسير المسمى بالمعاني والاخافشة المشهورة وهو لقب له من الخفش وهو ضعف البصر وهو من يرى ليلا ولا يرى نهارا تنصرونه وقال الراغب التعزير نصرة مع تعظيم وقال الطبري وهو محمد بن جرير كما تقدم تعينونه الاعانة اعم من النصرة والتعزير من العزر بفتح فسكون وهو الرد والدفع ثم نقل لما ذكر لما فيه

ابن افبرس

من دفع العدو وَ النقايص ولذا قيل لما دون الحد تعزير
لردعه ودفع عوده لجنايته وله معني اخر وهو الوقوف
علي الاحكام وقري في الشواذ تعززوه بزايين
معجمتين تفعيل من العز وهو التقوية والغلبة كما في قوله
تعالي فعززنا بثالث والعزير برفعة القدر وهذه كالمفسرة
للقراة المشهورة ونهوا اي نهاهم الله في الاية الثانية عن
التقدم بين يديه اي بحضرته وعنده بالقول بان يسبقه
بالكلام وسوء الادب بسبقه بالكلام في امر ما وهو قول
ابن عباس وغيره واختار ثعلب في تفسير الاية وثعلب لقب
امام العربية واللغة وهو ابو العباس احمد بن يحيى بن يزيد
الشيباني البغدادي توفي سنة احدي وتسعين ومايتين
وقال سهل بن عبد الله التستري الامام الزاهد شيخ
الطريقة في تفسير قوله تعالي لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
لا تقولوا قبل ان يقول فتستفتحون الكلام عنده
وهو ترك ادب واذا قال فاستمعوا له وانصتوا اي اسكتوا
ثم عطف عليه عطف تفسير قوله ونهوا عن التقدم
والتعجل بقضا امر قبل قضايه فيه اي في الامر وان يفتاتوا
اي يستبدوا ويستقلوا بشي في ذلك اي في قضا امر من
الامور عنده يقال افتاءت يفتاءت وهمزة اصلية عند
ابي عمرو وغيره من اهل اللغة او هي مبدلة من حرف
العلة كما قالوا في رثيت الميت رثاته فهو من الفوت عند
بعضهم ويقال افتات بالالف ويقال افتات الباطل اذا
اختلقه من قتال او غيره من امر دينهم الا بامره ولا يسبقونه
به والي هذا المذكور في تفسير الاية يرجع قول الحسن البصري
ومجاهد والضحاك والسدي وسفيان الثوري يعني
انهم فسروا الاية بما هذا حاصله ومآله اشارة الي ان اكثر
المفسرين ارتضوه ثم وعظهم الله في الاية بعد ما ذكر
وحذرهم مخالفة ذلك اي امره في قضاياه بعد ما نهاهم
عن سبقه بالقول فقال وَاتَّقُوا اللَّهَ فدل علي ان مخالفته
غير متقي إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لاقوالكم عند رسوله صلي الله
عليه وسلم عَلِيمٌ بافعالهم فهو رقيب عليهم يخشي
من غضبه وعقابه ففيه من الموعظة والتحذير ما لا يخفي
قال الماوردي ابو الحسن وقد تقدم ذكره اتقوه يعني

ابي

اي يريد الله به هنا في التقدم بقوينة اول الاية وان كان
مطلقا وقال السلمي ابو عبد الرحمن كما تقدم اتقوا الله
في اهمال اي ترك حقه وتضييع حرمته اي احترامه
وتوقيره انه سميع لقولكم عليم بفعلكم فسبقه صلي
الله عليه وسلم بالقول ترك ادب من فعله لم يراع حقه ولا
وقر حرمته فهو في معني ما قبله ثم انه تعالي نهاهم عن رفع
الصوت فوق صوته في الايات الاخيرة واعاد الندا اهتماما
به وتنبيها علي انه امر اخر مستقل بالنهي ورفع الصوت
لشدة الجهر سوء ادب وغلظة يعتادها العوام والجهر
له صلي الله عليه وسلم عطف تفسير علي رفع الصوت بالقول
كما يجهر بعضهم لبعض ويرفع صوته فالمراد النهي عن
ارتفاع الاصوات عنده وان لم يكن الخطاب له في الندا وقيل
كما ينادي بعضهم بعضا فالمراد برفع الصوت الندا فنهاهم
عن ان ينادونه كما ينادي بعضهم بعضا باسمه فعبر عن
الندا برفع الصوت لانه يلزمه غالبا فهو كقوله لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا وسيأتي بيانه ما قال
ابو محمد مكي وهو مكي بن ابي طالب التنوخي المالكي
نزيل قرطبة كان متبحرا في العلوم لاسيما علوم
القران متواضعا مجاب الدعوة له تصانيف جليلة
منها تفسيره المسمي بالهداية وكتاب احكام القران
توفي سنة سبع وثلاثين واربعمائة اي لا تسابقوه
بالكلام هو معني قوله لا تقدموا الي اخره وتغلظوا
له بالخطاب اي تخاطبوه بغلظة واصل الغلظة ضد
الرقة في الاجسام ثم شاع في المعاني والخطاب توجيه
الخطاب للغير والمراد به هنا الكلام المخاطب به ولا تنادوه
باسمه ندا بعضكم بعضا اي كندا بعضكم بعضا فهو
منصوب علي المصدرية وهو عطف تفسير ولكن
عظموه ووقروه ونادوه باشرف ما يحب ان ينادي
به يا نبي الله يا رسول الله بدل من اشرف وهذا معني
قوله لا تجهروا له بالقول لان كثيرا من جفاة الاعراب
دابهم فيما بينهم هذا وهذا اي ما قاله مكي كقوله في الاية
الاخري لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
بَعْضًا وجهه ان النهي عن الشي امر بضده او يتضمنه

وقد نهي الله عن هذه الامور التي تقتضي اهانته فكانه امر
بتعظيمه وتوقيره على احد التاويلين اي التفسيرات
الذين ذكرا في التفاسير وهو ان يكون الدعا بمعني الندا
والتسمية اي لا تنادوه باسمه رافعين اصواتكم بان يقولوا
يا محمد يا ابا القاسم كما ينادي بعضكم بعضا اذا طلب
اقباله بل خاطبوه بادب فقولوا يا رسول الله يا نبي الله
يا خير خلق الله ونحوه والثاني ان يكون المراد بالدعا
الدعا على احد اي تظنوا ان دعاه كدعا بعضكم يحتمل الاجابة
وعدمها كدعايكم سواء كان بخير او شر فان الله ضمن له
اجابة دعايه ووعده بها من لا يخلف الميعاد وهذا غير
مراد هنا كما اشار اليه المصنف وهو الذي قاله مكي وقال
غيره اي غير مكي معني الاية اي لا تجهروا له بالقول
الي اخره لا تخاطبوه الا مستفهمين وفي نسخة الا مشفقين
من الاشفاق وهو الخوف وعلى الاول معناه الا سايلين له متعلمين
منه بالادب ثم خوفهم الله عز وجل من ان تحبط اعمالكم
ان هم فعلوا ذلك اي جهروا له بالقول ولم يتادبوا عنده
وحذرهم منه اي من فعلهم هذا بقوله ان تحبط اعمالكم
وانتم لا تشعرون فان تحبط في محل نصب بنزع الخافض
او بحذف المضاف اي لا تفعلوا ما يودي الي احباط اعمالكم
بالاستخفاف به وهو كفر فليس فيه دليل لاحباط الاعمال بالكبيرة
كما قاله المعتزلة والخوارج قال في الامتاع من خصايصه صلى
الله عليه وسلم انه لا يجوز لاحد ان يناديه باسمه وما ورد
في الحديث من ان اعرابيا قال له صلى الله عليه وسلم يا محمد
انا رسولك الي اخره صدر منه قبل اسلامه او قبل النهي
او قبل علمه به ثم انه لو ناداه احد بكنيته فقال يا ابا القاسم
هل يحرم ام لا انتهي ويأتي ما فيه وان هذا مخصوص بحياته
ولا يخفي ان هذا مقيد بما فيه استخفاف فلو اقتضته حال
لم يحرم كما في حال الحرب والمجادلة قيل نزلت الاية في وفد
بني تميم قبيلة مشهورة سموا باسم جدهم والوفد جمع واحد
وهو القادم على العظما لامر ما وكان ذلك في سنة تسع وهي
سنة الوفود وكان صلى الله عليه وسلم ارسل لهم سرية فهجموا
عليهم واخذوا مواشيهم واساريهم فقدموا بها المدينة
فحبسوا في دار رملة بنت الحارث فارسلوا عدة من روسايهم

فجاؤا

فجاؤا بابه صلى الله عليه وسلم ونادوا يا محمد اخرج الينا
كما فصل في السير وقيل نزلت الاية في غيرهم اي غير
بني تميم من العرب اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فنادوه
من خلف داره يا محمد اخرج الينا فذمهم الله تعالى بالجهل
بمقام النبوة وترك الادب ووصفهم بان اكثرهم لا يعقلون
بقوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
وقيل نزلت الاية الاولي اي قوله لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي في محاورة بميم مضمومة وحاء وراء
مهملتين وهي المجادلة ومراجعة القول بين ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
اي في مجلسه وحضوره واختلاف جرى اي وقع بينهما
حتي ارتفعت اصواتهما وهو كما في البخاري عن الزبير
رضي الله عنه وهو ان ابا بكر رضي الله عنه قال في امر
بني تميم لرسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم القعقاع
ابن معبد فقال عمر رضي الله عنه بل الاقرع بن حابس
فقال ابو بكر ما اردت الا خلافي فقال عمر ما اردت خلافك
وتماريا حتي ارتفعت اصواتهما فنزلت الاية فما كان
عمر بعدها يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي
يستفهمه والحكم عام وسببه خاص وقيل انه في امر الزبرقان
والذي ارتضاه السيوطي الاول وقيل نزلت الاية كما روى
عن ابن عباس في ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن
امرء القيس الخزرجي الانصاري وكان خطيب الانصار
وكان ايضا خطيب النبي صلى الله عليه وسلم ليس المراد
بالخطيب خطيب الجمعة والعيد بل ما كان من عادة
العرب اذا اجتمعوا لمهم يقوم واحد منهم ويذكر كلاما
بليغا مقدمة للامر الذي اجتمعوا له كالمفاخرة وتفضيل
بعضهم بعد ماثره فكان له صلى الله عليه وسلم خطيب عند
الوفود وشعرا كحسان رضي الله عنه في مفاخرة بني تميم
لما قدم وفدهم عليه الصلاة والسلام وشرف وكرم ودخلوا
المسجد ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج
الينا يا محمد ورفعوا اصواتهم فاذى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صياحهم فخرج اليهم فقالوا جيناك لنفاخرك
فاذن لخطيبنا وشاعرنا فاذن لهم فقام خطيبهم وهو

تلمساني

وهو عطارد فقال الحمد لله الذي له علينا الفضل والمنّ وهو
اهله الذي جعلنا ملوكا ووهب لنا اموالا عظاما نفعل فيها
المعروف وجعلنا اعز اهل المشرق واكثره عددا وعدة
فمن مثلنا في الناس السنا برؤس الناس واولي فضلهم
فمن فاخرنا فليعد مثل ما عددنا ولو شئنا لاكثرنا الكلام
ولكنا نخيا من الاكثار فيما اعطانا وانا نعرف بذلك اقول
هذا لان ياتوا بمثل قولنا او امر افضل من امرنا ثم
جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن
شماس الخزرجي قم فاجبه فقام وقال الحمد لله الذي
السموات والارض خلقه قضى فيهن امره ووسع
كرسيه علمه ولم يكن شي قط الا من فضله ثم كان من قدرته
ان جعلنا ملوكا واصطفى من خير خلقه رسولا اكرمه
نسبا واصدقه حديثا وافضله حسبا فانزل عليه
كتابه وائتمنه على خلقه فكان خيرة الله من العالمين
دعا الناس الى الايمان به فآمن برسوله المهاجرون
من قومه وذوي رحمه اكرم الناس احسابا واحسنهم
وجوها وخيرهم فعالا ثم كنا اول الخلق اجابة لله حين
دعانا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن انصار الله ووزراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقاتل الناس حتى
يؤمنوا فمن امن بالله ورسوله منع ماله ودمه ومن كفر
جاهدناه وكان قتله علينا يسيرا اقول قولي هذا
واستغفر الله للمومنين والمومنات والسلام عليكم
ثم قام شاعرهم الزبرقان بن بدر فانشد شعرا في فخر
قومه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسان فاجابه
كما هو مبسوط في السير فاسلم بنو تميم فرد عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبيهم واموالهم وروي انه صلى
الله عليه وسلم قال لهم ما بالشعر بعثت ولا بالفخر ولكن
هاتوا ما عندكم **وكان في اذنيه** اي اذني ثابت رضي الله
عنه **صمم فكان يرفع صوته** اي كان هذا دابه كما نراه
فيمن به صمم وانما المحتاج لرفع الصوت من يكلمه ليسمعه
او لنسب الرفع له لانه سببه والاول هو المراد كما صرح به
**فلما نزلت هذه الاية** التي نهت عن رفع الاصوات عنده
**اقام في منزله** يعني لم يات مجلس رسول الله صلى الله عليه



وسلم **وخشي ان يحبط عمله** برفع الصوت عنده صلى الله
عليه وسلم **ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم** لبعتذر له عن
سبب تخلفه عنه بعد ما ساله عنه **فقال يا نبي الله لقد خشيت
ان اكون هلكت** اي تحقق هلاكي لاني ان حضرت عندك
بطل عملي وان تخلفت فاتني كل خير وليس المراد بلزوم منزله
انه ترك حضور صلاة الجماعة لمرض لحقه من شدة خوفه
كما قيل اذ ليس هنا ما يدل عليه وقد بين موجب هلاكه
الذي تحقق عنده حتى كانه وقع بقوله **نهانا الله ان نجهر
بالقول** عندك **وانا امرء جهير الصوت فقال** صلى الله عليه
وسلم **يا ثابت اما ترضى ان تعيش حميدا** اي محمودا عند
الله والناس وهذا يدل على قبول عمله وانه لا يحبط فهو
الجواب حقيقة **وتقتل شهيدا** فيكون لك خير الدنيا
والاخرة **وتدخل الجنة** وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم
لاخباره بالغيب كما اشار اليه بقوله **فقتل يوم اليمامة**
اي في وقعة اليمامة في خلافة الصديق سنة ثنتي
عشرة في ربيع الاول وهي وقعة مسيلمة المشهورة
واليمامة اسم مدينة من جانب اليمن على مرحلتين
من الطايف واربع من مكة وكان خرج في وقعتها مع
خالد بن الوليد فلما التقوا لم يثبتوا فقال ثابت وسالم
مولى ابي حذيفة ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحفر كل واحد منهما حفرة له وثبتا وقاتلا
حتى قتلا **وروي** رواه طارق بن شهاب **ان ابا بكر
الصديق** رضي الله عنه **لما نزلت هذه الاية** لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي **قال** ابو بكر امتثالا
لقول الله تعالى وخوفا من مخالفة نهيه وكذا اكده
بالقسم فقال **والله يا رسول الله لا اكلمك بعد هذا**
اي بعد نزول هذه الاية **الا كاخي السرار** اي الا كلاما
خفيا كالمسارة وهي الكلام بخفية حتى لا يسمعه من
عنده والسرار بكسر السين مصدر سارة مسارة
وسرارا وهي مفاعلة من السر والاخ في النسب معروف
يتجوز به عن المثل والشبه كقولهم كان واخوانها ويكون
بمعنى الصاحب والمراد الاول ويجوز ارادة الثاني وهذا
مروي عن ابن عباس وعمر ايضا كما ذكره المصنف بقوله

وان عمر كان اذا حدثه صلي الله عليه وسلم حدثه كاخي السرار
وهذه العبارة من كلامهم قد بيّنًا ماكان يسمع بضم اليا وكسر
الميم وفاعله ضمير ابي بكر او عمر رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد نزول هذه الاية حتي يستفهمه رسول الله صلي الله عليه
وسلم لشدة اخفايه كلامه وهو تفسير لقوله كاخي السرار
فانزل الله فيهم اي في لحق ابي بكر وعمر ومن ضاهاهم كتابت
مدحًا لهم ان الذين يغضون اصواتهم اي يخفونها عند
رسول الله اوليك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوي لهم
مغفرة واجر عظيم والامتحان التجربة والمراد انه
عاملهم معاملة المحنة ليظهر للناس ادبهم وتقواهم واستحقاقهم
للاجر العظيم وقيل نزلت اية ان الذين ينادونك الي اخره
في غير بني تميم من الاعراب نادوه باسمه لجهلهم بمقامه
وعدم ادبهم وروي رواه الترمذي والنساي عن صفوان
ابن عسّال بفتح العين والسين المهملتين ابن الربض بن زاهر
المرادي الكوفي الصحابي المشهور روي عنه الستة بينا
بالف كافة كبينما وفي نسخة بينما رسول الله صلي الله عليه
وسلم في سفر اذ ناداه اعرابي بصوت له جهوري بفتح
الجيم وسكون الهاو واو مفتوحة اي صياح شديد يقال
جهور وجهر اذا رفع صوته وهو جهوري الصوت وجهيره
اي رفيعه وبين ظرف مكان او زمان تجاب بجملة وقد تقرن
باذ واذا الفجايية والافصح تركها كقوله
«فبينا نحن نرقبه اتانا» معلق وفضه وزناد راعي»
وتقع بعدها الجمل اذا كفت بما او الف يا محمد يا محمد مرتين
وفي نسخة ثلاثا وايا ينادي بها البعيد فقلنا له اي قال له
الصحابة تعليمًا له وتاديبًا اغضض من صوتك اي لا ترفعه
فانك قد نهيت اي نهاك الله عنه حذف فاعله للعلم به
واعلم ان رفع الصوت يكره في بعض المواضع كمجلس العظما
اذا تكلف ذلك من غير داع وقد يستحب في بعض المواضع
كالاذان وكمجالس العظما اذا تكلف ذلك من غير داع وقد
يستحب في المواضع كالاذان ومجالس الوعظ والخطبة
ولذا روي انه صلي الله عليه وسلم كان اذا خطب وذكر الساعة
غضب وعلا صوته حتي يسمع بالسوق وكانت العرب تفخر
بالصوت الجهير كما قيل

جهير



«جهير الكلام جهير العطاس» جهير الروا جهير النعم»
فنهاه الله عما اعتادوه في الجاهلية وقول لقمان لابنه اغضض
من صوتك نهي عن الجهر نهيًا وثانيا بالناس نحو ذكر من توقيره صلي
الله عليه وسلم امرًا اخر فقال وقال الله تعالي يا ايها الذين
امنوا لا تقولوا راعنا كان المومنون يقولونه لرسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا خاطبهم يريدون تاني في خطابك حتي نفهم
كلامك وراع مقامنا فانا لسنا فهمنا مثلك فانظر لحالنا فانتهز
اليهود الفرصة وقالوها لانها كانت يتسابون بها كما في
عن الكشاف قال بعض المفسرين هي لغة الانصار كانوا
يقولونها في محاورتهم اذا ارادوا التفهم نهوا عن قولها
تعظيما للنبي صلي الله عليه وسلم لا يهامها ولاعتياده
خطاب الاقران وتبجيلا له اي تفخيمًا له صلي الله عليه وسلم
وهو ابلغ من التعظيم لان معناه قال له تجلّل اي حسبك لان
معناها ارعنا نرعك من المراعاة اي احفظنا نحفظك فنهوا
عن قولها اي هذه الكلمة او مقتضاها علي تفسيرها السابق
انهم لا يرعونه ويرعون مقامه الا برعايته لهم لان المعني.
ارعنا نرعك بل حقه اللايق به ان يرعي علي كل حال راعاهم
ام لا بخلاف انظرنا فان معناها انظر الينا وفهمنا وبين لنا
وهيئ كل ادب فلذا امر الله بان يقال له انظرنا دون راعنا
وقيل كانت اليهود تعرض بها له صلي الله عليه وسلم بالرعونة
وهي الخفة والحماقة وجعلها تعريضا لانها تحتمل الرعاية
احتمالا ظاهرًا وقول البرهان انها انما تاتي علي قراة شاذة
رَعنًا بالتنوين والنصب ليس بشي لانه لو كان كذلك كان تصريحا
لا تعريضا ولذا روي ان اليهود قالوا كنا نسب محمدًا سرًّا فاظهر
ذلك علنًا فكانوا يقولون يا محمد راعنا ويضحكون ففطن لهم
سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لليهود عليكم لعنة الله والله
لاضربن عنق من سمعته يقولها فنهي المسلمون مبني
للمفعول اي نهاهم الله عز وجل عن قولها قطعا للذريعة
الذريعة في اللغة الوسيلة والسبب وقال بعض شراح المدونة
ان اصل معناها لغة جمل يترك هملا في فلاة يصاد فيها الظبا
والحمر الوحشية فتانس به الصيد وتدور معه فاذا ذهبوا
للصيد لم يهرب الجمل منهم لالفه بالناس فاذا وقف وقف
الصيد معه فياخذونه منه بسهولة ثم سمي به كل ما كان

سببًا للهلاك فانه سبب لهلاك الصيد الذي معه كما ان
هذه سبب لهلاك من قالها فلذلك جعلت ذريعة وهي فعيلة
بذال معجمة وراء وعين مهملتين واعلم ان الشراح رحمهم
الله لم يتعرضوا هنا لبيان المراد بهذه العبارة هنا وهي
اشارة الى قاعدة مشهورة في مذهب الامام مالك وهي وجوب
سد الذريعة اي يجب دفع كل ما يودي الى فساد في زمن
مشروع وقد ظن كثير ان هذه المسئلة مخصوصة بمذهب
مالك وانه واجب عنده مطلقا وليس كذلك كما قاله العلامة
القرافي حيث قال ليس كل ذريعة فساد يجب سدها مطلقا
فان الذرايع ثلاثة اقسام فمنها ما اجمع الناس على وجوب
سده كسب الاصنام عند من يسب الله اذا سبت وحفر
الابار في طريق المسلمين والقاء سم في طعامهم ومنها
ما اجمعوا على عدمه كالمنع من غرس الكروم لئلا يتخذ منها
خمر ومنها ما اختلف فيه كبيوع الاجال ومنها ما يكون
بخلاف الاولى وقد تكون ذريعة الفساد ذريعة لمصلحة
ايضًا فيقدم الارجح منها كدفع المال للكفار لافتداء الاسير
والحاصل كما نقله بعضهم عن علمايهم المتاخرين
ان سد الذريعة في الاصل من باب الورع والاحتياط لا من
الواجب اذ المفعول بها ليس فسادًا في حد ذاته والفساد
معها مظنون وقد اشتهر نسبة هذه المسئلة للمالكية
حتى ظن كثير انها من خواصهم وليس كذلك كما بينه القرافي
ومنعًا للتشبيه بهم اي يتشبه المومنون باليهود في قولها
اي في التكلم بهذه الكلمة لمشاركة اللفظ واتحاده وان كان
قصد المسلمين غير ما قصده اليهود وقال الواحدي في
الوسيط النهي عن التكلم بهذه الكلمة مخصوص بذلك
الوقت لاجماع الامة على جواز المخاطبة بهذه اللفظة
الان ونقله الاصبهاني في تفسيره وبقي الكلام في استحباب
الترك وقيل في تفسير هذه الاية غير هذا المذكور في
تفسيرها ففي الكشاف كان المسلمون يقولون له صلى الله
عليه وسلم اذا خفي عليهم شي من كلامه راعنا اي تانّ
حتى نفهم كلامك وتحفظه وكان لليهود كلمة سريانية
او عبرانية يتسابّون بها وهي راعينا فلما سمعوا قول
المسلمين راعنا بمعنى انظر الينا انتهزوا الفرصة وقالوها

يريدون



يريدون سبّه صلى الله عليه وسلم بها فنهي المسلمون عن
قولها لما فيها من الابهام وامروا ان يقولوا انظرنا من النظرة
اي امهلنا فصل في عادة الصحابة في تعظيمه
عليه الصلاة والسلام وتوقيره واجلاله اي في نقل اخبارهم
فيما كانوا يعتنا دونه من المعاملة معه بالادب وغاية الاجلال
فمنه ما رواه المصنف هنا من حديث طويل رواه مسلم واشار
اليه بقوله حدثنا القاضي ابو علي الصدفي هو ابن سكرة
وقد تقدم وان الصدفي نسبة لصدف قرية بالمغرب وابو
بكر الاسدي نسبة لقبيلته بسماعي عليهما في اخر بعض
مبتدا او خبر اشارة الى انهما من مشايخه ولطريق روايته
هذا الحديث عنهما قالوا اي شيخاه لاهما والاخرون لانه
لم يرو عنهم وعبر بضمير الجمع تعظيما او لان الواحد وما فوقه
جمع حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا احمد بن الحسين
ابو العباس بن بندار الرازي المعروف بالراوية وفي بعض
النسخ الحسين والصحيح الاول قال حدثنا محمد بن عيسى
هو الجلودي كما تقدم قال حدثنا ابراهيم بن سفيان
قد مر ترجمته قال حدثنا مسلم صاحب الصحيح وتقدمت
ترجمته قال حدثنا محمد بن مثنى تقدم تفصيل ترجمته
وابو معن الرقاشي وهو زيد بن يزيد البصري الثقة
واسحاق بن منصور الحافظ الثقة المعروف بالكوسج
اخرج له الستة وتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين
قالوا حدثنا الضحاك بن مخلد ابو عاصم الشيباني البصري
الثقة توفي في ذي الحجة سنة ثلاث عشر ومائتين وترجمته
في الميزان قال حدثنا حيوة بن شريح تقدم ايضا وفي
نسخة انبانا قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب الازدي محدث
مصر وكان حبشيا من العلما الحكما الاتقيا توفي سنة
ثمان وعشرين ومائة واخرج له الستة عن ابن شماسة
بضم الشين المعجمة وفتحها وميم والف وسين مهملة
واسمه عبد الرحمن المَهْري بميم مفتوحة مخففة
وها ساكنة وراء مهملة وياء النسبة وهو حافظ ثقة توفي
في خلافة يزيد بن عبد الملك وما وقع في بعض النسخ من
انه العمري بالعين بدل الميم تحريف قال حضرنا عمرو
ابن العاص يرسم بياء وقد تحذف فذكر حديثا طويلا انبه

عرضي

عن عمرو قال وما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد أجلَّ في عيني منه تثنية عين ويجوز افراده
والمعنى واحد وماكنت اطيق اي اقدر ان املا عيني منه اي
اطيل النظر اليه وملئ العين تحقيق النظر وتطويله وهو مجاز
مشهور وقوله ولكن ملئ عين حبيبها بمعنى اخر بمعنى ما يعجبه
ويحسن منظره اجلالا له اي لاجلاله ومهابته ولو شيت
ان اصفه بحليته ما طقت وقد رتب لعدم احاطة علمي به لاني
لم اكن املا عيني منه لو هنا لتحقيق الجواب على كل حال
كقوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه اي لا اقدر
ان اصفه على تقدير اني شيت فكيف اذا لم اشا فلا يقال ان لو
لامتناع الشرط والجواب فيقتضي انه يطيق وصفه والمراد
خلافه وحديث مسلم في الايمان حضرنا عمرًا في سياقة الموت
يبكي طويلا وحوّل وجهه الى الجدار فقال ابنه عبد الله يا ابتاه
اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فاقبل بوجهه
وقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول
الله اني كنت على اطباق ثلاث الى اخره فذكر حاله في جاهليته
وبغضه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر اسلامه وشدة
حبه له بعد ذلك ثم ذكر ما ال اليه امره في الولاية وخوفه
من اثامها رضي الله عنه وروى الترمذي والحاكم عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج من بيته على اصحابه من المهاجرين والانصار
رضي الله عنهم وعداه بعلى وهو يتعدى بالى ومعناه خروج
خاص لمن لم ينتظره وهم جلوس في المسجد فيهم ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما فلا يرفع احد منهم اليه بصره
بل يطرقون لمهابته الا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويجوز
الا ابا بكر وعمر نصبًا فانهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما
ويتبسمان اليه ويتبسم اليهما لما بينهما من الالفة
وقدم الصحبة والمصاهرة والتمكن مقامهما عنده
صلى الله عليه وسلم وروى اسامة بن شريك الصحابي
الثعلبي من ثعلبة بن يربوع وهو الاصح وقيل من
ثعلبة بن بكر وقد اخرج له اصحاب السنن واحمد
في مسنده قال اي اسامة اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه حوله اي محيطون به في

مجلسه

مجلسه كانما على رؤسهم الطير هذا مثل تضربه العرب
لشدة الرزانة والسكون لان الطير لا تنزل الا على ساكن
وقد تقدم في مقصورتي النبوية ه
ه كانما الطير على رؤسهم ه من كل غصن في ربا المجد نما ه
وهذا الحديث رواه الاربعة وصححه الترمذي وفي حديث
صفته بالتاء المثناة الفوقية يعني حديث الحلية المشهور
وصحفه بعضهم بصفية بالياء التحتية اسم امراة ولا يعرف
هذا وانما المعروف روايته عن هند بنت ابي هالة كما تقدم
اذا تكلم صلى الله عليه وسلم اطرق جلساوه كانما على
رؤسهم الطير اي طاطاوا رؤسهم تادبًا وذكر هذا مع
ما تقدم اشارة لتعدد طرقه ولما بينهما من المغايرة بذكر
وجه الشبه والعموم في الجلسا لما فيه من ان كل من حضر
مجلسه صلى الله عليه وسلم ولو من اعاديه يهابه لانه امر
ذاتي له وقال عروة بن مسعود رضي الله عنه بن معتب
الثقفي حين وجهته قريش الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة سبع بالحديبية لما صدوه عن دخول مكة معتمرًا
عام القضية اراد بها قصة الحديبية وقيل اراد السنة
التي قضى فيها العمرة فالقضية بمعنى القضا والمراد
عام جرى فيه القضا والقضية اذا القضا وقع بعد الحديبية
وعروة انما جا بالحديبية فهو محتاج للتاويل ولذا قيل
ان القضية وقعت عام الحديبية سنة ست وعام القضا
كان سنة سبع بعد فتح خيبر فلعل المصنف اراد
القضية اللغوية التي جرت في الحديبية من الصلح
والصد عن البيت وبيعة الشجرة ولم يرد القضية
التي ارادها اهل السير انتهى وهذا بنا على ان عمرته
صلى الله عليه وسلم بالحديبية لم تتم ففسدت لما
صدوه عن البيت وقد اختلف الفقها في مثله فقيل
يجب الهدي فقضا وقيل يجب القضا بلا هدي وقيل
لا يلزمه هدي ولا قضا وقيل يلزمه الهدي والقضا
وقصة القضية مفصلة في السير وعروة هذا اسلم
لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطايف وادركه
قبل وصوله الى المدينة وكان حين ارسلوه مشركا
وراى عروة من تعظيم اصحابه له صلى الله عليه

عرضي

وسلم ما رأي هذا فيه من المبالغة ما في قوله تعالى فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ اي راي من اكرامهم له صلي الله عليه وسلم وتعظيمهم له شيا عظيما لا يمكن التعبير عنه لغرابة الحصر ولذا ابهمه وان ذكر بعضا منه بقوله وانه صلي الله عليه وسلم لا يتوضا الا ابتدروا اي اسرعوا واخذوا وَضوئه بفتح الواو اي بقية الما الذي توضا به وما تساقط قبل وصوله الي الارض وكادوا اي قربوا الازدحامهم ودفع بعضهم بعضًا من ان يقتتلوا عليه اي علي وضوئه واخذه لحرصهم علي التبرك بما مسه صلي الله عليه وسلم بيده ولا يبصق بصاقًا اي رمي شيا من ريقه الشريف ولا تنخم نخامة بضم النون لان فعاله وصفها لكل قليل انفصل من شي كالبراية والتنخم اخراجه من الفم والفرق بين البصاق والنخامة ان الاول ما يخرج من الفم والثاني ما يخرج من اقصي الحلق الا تلقوها اي النخامة باكفهم والنفي بضميرها عن ضمير البصاق وكان الظاهر تلقوها او جعلها شيا واحدًا لاتحادها جنسًا فدلكوا بها وجوههم واجسادهم تبركًا بها ولا يسقط منه شعرة بفتح العين وسكونها في حلاقة راس ونحوه الا ابتدروها وسارعوا لاخذها واذا امرهم بامر ابتدروا امره بالامتثال له والامر مصدر او بمعني المامور وكان حقه ان يقول ابتدروه فصرح به تفخيمًا لشانه وتنويهًا لقدره واذا تكلم صلي الله عليه وسلم خفضوا اصواتهم عنده لتبيين ما يقول لهم وما يحدون اليه النظر اي لا ينظرون اليه صلي الله عليه وسلم نظرًا احديدًا اي قويًا او لا يبلغ نظرهم اليه حده ومنتهاه بل ينظرون اليه من طرف خفي مطرقين رؤسهم تادبًا واجلالًا له في قلوبهم تعظيمًا له صلي الله عليه وسلم علة للنفي لا للمنفي اي يتركون كمال نظرهم لتعظيمه صلي الله عليه وسلم فلما رجع عروة الي قريش قال لهم يا معشر قريش المعشر والمعشرة بمعني اني جيت كسري بفتح الكاف وكسرها ملك فارس كما تقدم في ملكه في زمان سلطنته وقيصر ملك الروم في ملكه وجيت النجاشي ملك الحبشة في ملكه فرايتهم وشاهدت عظمتهم والنجاشي بفتح النون وكسرها وياوه مشددة ومخففة كما مر واني والله ما رايت

ملكا

ملكا في قوم قط مثل محمد في اصحابه اي لا يعظمون ملكهم كما يعظمه صلي الله عليه وسلم اصحابه وفي رواية لحديث عروة ان بكسر وتخفيف نافية بمعني ما رايت ملكا قط يعظمه اصحابه كمثل ما يعظم محمد اصحابه ففيه مضاف مقدر وما مصدرية او موصولة اي كالتعظيم الذي يعظمه اصحابه فالعايد مقدر وقد رايت قومًا يعني بهم الصحابة رضي الله عنهم لا يُسْلِمونه بضم اوله وسكون ثانيه المهمل وكسر لامه مضارع اسلمه يقال اسلمه اذا القاه في هلكه فهو عام اريد به خاص ابدًا ظرف لاستغراق الزمان المستقبل كما ان قط لاستغراق الماضي يعني ان ما شاهدته من احوالهم في تعظيمه صلي الله عليه وسلم وانقيادهم له يدل علي انهم لا يقصرون في نصرته ويبذلون انفسهم دونه فاياكم ان تطمعوا في خلافه وهذا بعض من حديث طويل رواه البخاري وعن انس في حديث رواه مسلم قال فيه لقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم والحلاق بتشديد اللام وهو الذي يحلق شعر راسه فقوله يحلقه بتقدير مضاف وقد اطاف به اصحابه اي جلسوا حلقة حوله صلي الله عليه وسلم واطاف بمعني استدار من غير حركة فما يريدون ان يقع شعرة من شعر راسه الا في يد رجل منهم حرصًا علي التبرك باثاره صلي الله عليه وسلم والذي حلق راسه وقلم اظفاره معمر ابن عبد الله العدوي في حجة الوداع وقال ابن الاثير في الانساب انه خراش بن امية الكلبي وكان ذلك يوم الحديبية كما قاله ابن عبد البر والذي حلقه بالجعرانة ابو هند وكان صلي الله عليه وسلم لا يحلق راسه الا في حج او عمرة ومن هذا اي تعظيم الصحابة له صلي الله عليه وسلم لما اذنت قريش لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين ارسله صلي الله عليه وسلم الي اهل مكة وهو بالحديبية وقد صدوهم عن البيت وارساله لاعلامهم بانهم لما ياتوا لقتالهم فلا وجه لصدهم عن دخول الحرم فلم يرضوا بذلك ولكنهم اذنوا لعثمان رضي الله عنه في الطواف بالبيت بعد منعهم له كغيره حين وجهه اي ارسله رسول الله صلي الله عليه وسلم لجهتهم في القضية اي قضية صدهم المسلمين عن البيت وهم بالحديبية كما مر ابي الطواف وهو جواب وقال ما كنت لافعل الطواف وجدي رسول الله صلي الله عليه وسلم منه ولم يرسلني

لذلك فلا اطوف **حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم** ففيه من تعظيمه والوقوف عند امره ما لا يخفى وهذه القصة مفصلة في السير وحاصل ذلك انهم لما صدوهم عن دخول مكة وارسلوا عروة لاعلامهم بذلك ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان لعظما قريش ليخبرهم بمجيئه صلى الله عليه وسلم معتمرا لا مقاتلاً فلما دخل مكة اجاره ابان بن العاص حتى بلغ رسالته فلما بلغهم قالوا له ان شئت فطف فقال ما كنت لافعل فاحتبسوه وبلغ المسلمين انه قتل فقال رسول الله صلى الله عليه لا نبرح حتى نناجز القوم وبايع بيعة الرضوان تحت الشجرة كما رواه الترمذي عن طلحة رضي الله عنه وقال انه حسن غريب وقوله ما كنت لافعل ابلغ من لا اطوف **وفي حديث طلحة** الذي رواه الترمذي وحسنه **ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابي جاهلي سله** اي سل رسول الله صلى الله عليه وسلم **عمن قضى نحبه** في قوله تعالى من المؤمنين رجالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عليه فمنهم من قضى نحبه والنحب النذر والعهد استعير هنا للموت لانه للزومه كانه نذر في ذمته يجب قضاؤه والزام نفسه ان يجاهد في سبيل الله وقتال اعدائه والثبات في موافقته حتى كانه نذر عليه والمراد هنا الثاني فمن اقتصر على الاول فقد قصر اي منهم من قاتل حتى مات شهيداً كحمزة رضي الله عنه **وكانوا** اي اصحابه **يهابونه ويوقرونه** فلا يلتزمون سواله صلى الله عليه وسلم اجلالاً له **فسأله** الاعرابي **فاعرض عنه** ولم يجبه **اذ طلع طلحة** اي كان اعراضه في وقت طلوعه اي مجيئه لمجلسه صلى الله عليه وسلم وقيل اذ هنا فجائية كقوله فبينما العسر اذ دارت مياسير اي فاجاهم طلوعه عليهم بغتة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ممن قضى نحبه** وهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن سعد التيمي احد العشرة وفي الصحابة طلحة تيمي غيره وهو الذي نزل فيه قوله تعالى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ الاية وروى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم تلا هذه الاية على المنبر فسأله رجل من هولا فاقبل طلحة بن عبيد الله فقال هذا منهم وكذا في سنن ابن ماجة وفي تفسير ابن ابي حاتم

عرضي

ان عمارًا



ان عمارًا منهم وفي تفسير يحيى بن سلام هم حمزة واصحابه قال ابن التين كان ممن مات ذلك اليوم عبد الله بن جحش ومنهم من ينتظر منهم طلحة بن عبيد الله انتهى قال ابن الملقن فاجتمع منهم انس بن النضر وطلحة بن عبيد الله وعمار وحمزة واصحابه الذين قتلوا معه باحد انتهى وطلحة هذا هو الملقب بطلحة الخير والفياض وانما قال صلى الله عليه وسلم في حقه ذلك لانه كان غايب عن بدر فقال لين حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهدًا اخر ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد ابلى فيه بلاءً حسنًا ووقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوميذ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت اصابعه وحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهره حتى استعلى الصخرة فلذا شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما شهد وهو احد العشرة فالنحب هنا بمعنى العهد لانه مشترك بينه وبين النذر والموت وفي الاية كلام طويل في التفاسير وامالي ابن الحاجب ليس هذا محله **وفي حديث قيلة** الذي رواه ابو داود والترمذي وقيلة بفتح القاف وسكون التحتية ولام وهاء بنت مخرمة العنبرية الصحابية وقيل انها تميمية كما تقدم وحديثها في الشمايل وفيه قالت **فلما رايته صلى الله عليه وسلم جالسًا القرفصا** وهو نوع من الجلوس محتبيًا بيديه قال في القاموس القرفصى مثلث القاف والفا مقصور والقرفصا بضم القاف والراء ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه او يجلس على ركبتيه منكبًا بطنه بفخذيه انتهى **ارعدت** اي حصل لي رعدة واضطراب **من الفرق** بفتحتين اي شدة الخوف **وذلك** اي ماكان بي من الرعدة والخوف **هيبة له وتعظيمًا** لجلالته وعظمه في عين رائيه **وفي حديث المغيرة** بن شعبة الذي رواه الحاكم والبيهقي **كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا اتوه لامر وهو في منزله **يقرعون** القرع ضرب خفيف ومس له صوت **بابه بالاظافير** جمع ظفر على غير القياس او جمع اظفور واظفار بمعنى ظفر فاظافير جمع الجمع فالاول اولى لان جمع المفرد اقيس من جمع الجمع وهذا اي ذكر الباب والقرع يقتضي ان حجرته

صلي الله عليه وسلم كان لها باب من خشب ونحوه وقد ورد
انه عليه ستر او سجف وجمع بانه كان من جلد بقرع فلم يجر
فان مثله لا يقال بالراي واعلم ان هذا هل يسمي حديثا او لا وعلي
تقدير تسميته حديثا هل هو مرفوع ام لا اختلفوا فيه كما قال
الحافظ العراقي في الفيته

لكن حديث كان باب المصطفي ... يقرع بالاظفار مما وقفا
حكما لدي الحاكم والخطيب ... والرفع عند الشيخ ذو تصويب

والمراد بالشيخ ابن الصلاح رحمه الله وقال البرا بن عازب بن حارث
الخزرجي الانصاري توفي في ايام مصعب بن الزبير في حديث
رواه ابو يعلي وصححه لقد كنت اللام جواب قسم مقدر اي
والله اريد ان اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الامر
من الامور التي تهمني او يخطر ببالي مما احتاج لبيانه فاوجز
بهمزتين وقد تبدل الثانية واوا والاصح الاول سنتين مثني
سنة وفي نسخة سنين بصيغة الجمع من هيبته صلي الله عليه
وسلم اي من مهابته في قلبي وعظمته في نفسي فصل
واعلم امر من التعلم معطوف علي ما قبله والخطاب عام لكل
من يصلح له وسد مسد مفعوليه قوله ان حرمته صلي الله
عليه وسلم بضم فسكون وبضمتين وكهمزة وهي المهابة
اي احترامه والتادب معه بعد موته وتوقيره وتعظيمه
لازم علي كل احد كما كان لازما حال حياته لبقا نبوته
ورسالته وذلك اي ما ذكر من احترامه وتعظيمه لازم عند
ذكره وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ومعاملة
اله تقدم بيان المراد بهم وعترته بكسر العين وسكون
المثناة وكونها مثلثة خطا من العامة وهم نسله ورهطه
وعشيرته الادنون ومعاملتهم بمعني مخالطتهم في امور
دينية او دنيوية وتعظيم اهل بيته اي زوجاته وخدمه
واتباعه وليس المراد به اله وعترته حتي يكون اطنابا وصحابته
رضي الله عنهم قال ابو ابراهيم التجيبي بضم التا وفتحها
كما تقدم واجب علي كل مومن خصه لان الكافر لا يجب
عليه ذلك وقيل انه يجب عليه ايضا بنا علي انه مخاطب بفروع
الشريعة والوجوب عليه بمعني مطالبته في الاخرة وعقابه
عليه متي ذكره صلي الله عليه وسلم او ذكر عنده وسمعه
ان يخضع اي يبدي التذلل والاستكانة وخفض الجناح

وخضع

وخضع يكون لازما وهو المعروف ومتعديا يقال خضع الحديث
اي لينه ويخشع الخضوع والخشوع متقاربان كما قاله الراغب
وقيل الخشوع اعم لانه يوصف به القلب والجماد كترى
الارض خاشعة ولا يخفي انه مجاز لا يدل علي مدعاه ويوقر
اي يظهر الوقار والرزانة ويسكن من حركته وياخذ اي يشرع
في هيبته اي اظهار مهابته صلي الله عليه وسلم عنده
واجلاله بتعظيمه حق تعظيمه بما كان ياخذ به نفسه
اي يكلفها ويلزمها لو كان بين يديه صلي الله عليه وسلم
حاضرا في مجلسه فيعرض ذلك ويلاحظه ويتمثله فكانه
عنده ويتادب بما ادبنا الله به مثل قوله لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم الي اخره ولا ترفعوا اصواتكم وغيره مما تقدم انفا
وفيه اشارة الي ان هذا ثابت بالقران ايضا لدخوله في عموم
ما تقدم واطلاقه وان لم يرد تصريح فيه بخصوصه في النصوص
القرانية ومن لم يتنبه لهذا قال كان علي المصنف ان يقدم دليلا
قرانيا علي الحد يتجه يدل علي ان وجوب حرمته ميتا
لحرمته حيا كما هو دابه وان يذكر انه حكم عام فيه صلي
الله عليه وسلم وفي ساير الانبيا لما ورد في حقهم من
المدح والتعظيم وقوله فبهداهم اقتده ولقوله
ورفعنا لك ذكرك واقتران اسمه باسمه الواجب
التعظيم يقتضي تعظيمه ولقوله صلي الله عليه وسلم الا في
رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي ولا يخفي ما فيه
قال القاضي رحمه الله وهذه الامور المذكورة من توقيره
صلي الله عليه وسلم حيا وميتا وانه باعتبار ما ذكر لقوله
كانت سيرة سلفنا الصالح اي دابه وطريقة من تقدم من
الصالحين والعلما العاملين رضي الله عنهم ثم بين هذه
السيرة بقوله حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن
الاشعري هو ابن سعيد القرطبي وقد تقدم وابو
القاسم بن بقي بفتح الموحدة وتشديد القاف المكسورة
وبامثناة تحتية الحاكم وهو احمد بن محمد بن احمد بن مخلد
ابن يزيد بن بقي وغير واحد فيما اجازونيه اي رووه
عنهم بطريق الاجازة المعروفة بين المحدثين كما بينه
ابن الصلاح وغيره قالوا اي قال هولا كلهم انبانا
ابو العباس احمد بن عمر بن دلهاث بكسر الدال

ابن اقبرس

المهملة وسكون اللام وهاء والف يليها ثا مثلثة بزنة جلباب
علم مصروف منقول من اسم الاسد كدلهث ودلاهث
قال حدثنا ابو الحسن علي بن فهر بالكسر كاسم القبيلة
قال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن الفرج قال حدثنا
ابو الحسن عبد الله بن المنتاب بضم الميم وسكون
النون وتا مثناة فوقية والف وبا موحدة وهو عبد الله بن
ابن المنتاب بن الفضل بن ايوب قاضي المدينة قال
حدثنا يعقوب بن اسحاق بن اسرائيل قال حدثنا ابو حميد
بالتصغير بن حميد بن ثعلبة احد رواة مالك قال ناظر
ماض من المناظرة وهي المباحثة في امر من الامور وهي
مفاعلة من النظر بمعنى الفكر لان كلا منهما ينظر في كلام
من يجادله وفيه كلام في شرح اداب البحث ليس هذا محله
ابو جعفر امير المومنين ثاني خلفا بني العباس اخو السفاح
المعروف بالمنصور وترجمته مفصلة في التواريخ مالكا
امام المدينة وعالمها المشهور رحمه الله في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورفع صوته في مناظرته فقال
مالك يا امير المومنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد
النبوي المحترم واول واول من سمي بامير المومنين عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سماه به المغيرة بن شعبة
وقيل لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم واول من سمي
بامير المسلمين يوسف بن تاشفين الملثم فان الله ادب
قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم الى اخره وتقدم تفسيرها
ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم الى
اخره وتقدم بيانها ايضا وذم فقال ان الذين ينادونك
الى اخره كما تقدم وان حرمته صلى الله عليه وسلم
ميتا كحرمته حيا اي ما يجب ان يراعى في حقه في حياته يراعى
بعد مماته فاستكان لها ابو جعفر استكان افتعل من المسكنة
بمعنى خضع وذل اشبعت حركته كما في القاموس وفيه كلام في
التصريف وضمير لها راجع لمقالة الامام مالك المعلومة
من المقام ولم يذكروا ما ناظره فيه لا يترتب عليه فايدة هنا وقال
ابو جعفر للامام مالك يا ابا عبد الله كناه تعظيما له يسايله بقوله
استقبل القبلة اصله أأستقبل بهمزتين همزة الاستفهام
وهمزة المضارع للمتكلم فحذفت الاولى للتخفيف ووجود





القرينة وقد ورد حذفها كثيرا كقوله
فوالله ما ادري وان كنت داريا بسبع رمين الجمار بثمان
وهي من خصايص الهمزة وادعو اذا اردت زيارته صلى الله
عليه وسلم ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
وجهي مقابلا لجهته وحينيذ يكون مستدبرا القبلة فلذا
اشكل عليه لان استقبال القبلة في الدعا مشروع فاذا عارضه
هذا فايهما يقدم فقال له مالك رحمه الله ولم تصرف
وجهك عنه اي عن مقابلته ومواجهته حال الدعا وهو
وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه الصلاة والسلام الى
الله يوم القيمة المراد بالوسيلة وهو السبب ما يتوصل
به الى اجابة الدعا وكني بذلك عن جميع الناس اي هو الشفيع
المشفع المتوسل به الى الله تعالى يوم القيمة اشارة الى
حديث الشفاعة العظمى وقد تقدم والى ما ورد من
ان الداعي اذا قال اللهم اني استشفع اليك بنبيك يا نبي
الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له بل استقبله صلى
الله عليه وسلم بوجهك في دعايك بما تريد واستشفع به الى
الله في الاجابة فانه شفيع لا يرد من توسل به اليه فيشفعه الله
فيك ويقبل دعاك وفي نسخة فيشفعك الله وهي مشكلة اذ
المراد الاول واولت هذه بان اصلها فيشفعه فيك فحذف
المفعول والجار ووصل به الضمير وقيل المعنى يقبل شفاعتك
والمصدر مضاف للمفعول ولا يخفى ما فيه وفي هذا رد على
ما قاله ابن تيمية من ان استقبال القبر الشريف في الدعا عند
الزيارة امر منكر لم يقل به احد ولم يرو الا في حكاية مفتراة على
الامام مالك يعني هذه القصة التي اوردها المصنف هنا
ولله دره حيث اوردها بسند صحيح وذكر انه تلقاها عن
عدة من ثقات مشايخه فقوله انها كذب محض ومجازفة
من ترهاته وقوله لم يقل ولم يرو باطل فان مذهب مالك
واحمد والشافعي رضي الله عنهم استحباب استقبال القبر
الشريف في السلام والدعا وهو مسطر في كتبهم وصرح
به النووي في اذكاره وايضاحه وقال السبكي صرح اصحابنا
بانه يستحب ان ياتي القبر ويستقبله ويستدبر القبلة بعيد
من راس القبر نحو اربع اذرع فيسلم عليه صلى الله عليه
وسلم ثم يتاخر ويسلم على ابي بكر رضي الله عنه ثم يتاخر

برهان

ويسلم علي عمر رضي الله عنه ثم يرجع لموقفه الاول مستقبلاً
للقبر ويدعو بما اراد وقد نقل عن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه يستقبله صلي الله عليه وسلم في الزيارة ثم يستقبل
القبلة بعده ويدعو كما ذكره السروجي من ايمتنا وقال
في قوله وسيلتك ابيك ادم ان ادم عليه الصلاة والسلام
لما اكل من الشجرة ثم ندم قال يارب اسئلك بحق محمد
الا غفرت لي فقال له الله كيف عرفت محمداً فقال لاني
رايت علي قوايم العرش لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت
انك لم تضف لنفسك الا احب الخلق اليك فقال صدقت
يا ادم انه لاحب الخلق اليك فقال صدقت يا ادم انه لاحب
الخلق الي ولولاه ما خلقتك وهو حديث صحيح رواه الحاكم
**قال الله تعالي وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ الاية**
استدل بهذه الاية علي ما ادعاه من التوسل به صلي الله عليه
وسلم كما ينادي عليه لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا لتعلق قبول
استغفارهم علي استغفاره صلي الله عليه وسلم لهم وَا
ستوسل به لا ستحباب استقباله ايضًا دون استقبال القبلة.
لانه صلي الله عليه وسلم حي في قبره يسمع دعا زايره ومن
جا عظيما لرجا شفا عنه لاشك في انه يتوجه اليه بقلبه
وقالبه كما قاله ابن المقري

يخاطبه لما تناجيه مقبلا ۞ علي غيره فيها الاي ضرورة
ولو ردّ من نا جاك للغير طرفه ۞ تميزت من غيظ عليه وغيرة

فتدبر **وقال مالك وقد سُئل عن ايوب السختياني** وهو الامام
ابو بكر البصري التابعي سيد الفقها والمحدثين وروي عنه
مالك والثوري وغيره والسختياني بكسر السين نسبة لعمل
السختيان وهو الجلد المدبوغ وهو معرب وتاوه تفتح وتكسر
اخرج له الستة وتوفي سنة احدي وثلاثين ومايه وقبل ذلك
**ما حدثتكم** اي رويت لكم **عن احد** من مشايخه **الا وايوب
افضل منه قال** مالك **وحج حجتين** وكنت حاجًا اذ ذاك **فكنت
ارمقه** اي انظر اليه ينال رمقه اذا نظر اليه **ولا اسمع منه** شيئا
يتكلم به لطول صمته كذا قيل والظاهر انه اراد لا اسمع منه الحديث
فاروية عنه لما سياتي من قوله كتبت عنه **غير انه كان اذا ذكر
النبي صلي الله عليه وسلم** عنده **بكى حتى ارحمه** اي يرق
قلبي عليه رحمة له بما اراه منه **فلما رايت منه ما رايت واجلاله**

للنبي

**واجلاله للنبي صلي الله عليه وسلم** واتباع سنته في جميع
احواله المقتضية لمحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم وخشوعه
لذكره علمت شدة ديانته وانه ثقة ظاهر العدالة فسمعت
منه **وكتبت عنه** الحديث وروبته عنه وهذا يدل علي كمال
ورعه في الرواية وانه لا يروي عن كل احد حتى يختبره وبكاوه
اما لتحسره علي انه لم يره صلي الله عليه وسلم واشتياقه له
او لخوفه من تقصيره في اتباعه او لاجلاله وتذكر مهابته
حتى كانه يراه وهذا اقرب للسياق **وقال مصعب** بصيغة
المفعول علم منقول من المفعول المشدد به **بن عبد الله** بن مصعب
ابن ثابت الزبيري الحافظ احد رواة الامام مالك **كان مالك**
ابن انس رضي الله عنه ورحمه **اذا ذكر النبي صلي الله عليه
وسلم** عنده **يتغير لونه** بان يصفر كما يعتري من اشتد
خوفه من شي **وينحني** اي يتاثر لشدة خشوعه حتي
يصير كالمنحني **حتى يصعب ذلك علي جلسايه** وتلامذته
لخوفهم عليه **فقيل له في ذلك** اي سُئل عنه وما سببه
**فقال لو رايتم ما رايت** من السلف من خشوعهم واجلالهم
لذكره صلي الله عليه وسلم **لما انكرتم علي ما ترون** مما شاهدتموه
من حالتي **لقد رايت محمد بن المنكدر** بن عبد الله التيمي
المدني الحافظ توفي في سنة خمس ومايتين اخرج له الستة
**وكان سيد القرا** اي كان في عصره رئيس العلما العارفين
بالقران وتفسيره ووجوه قراأته واحكامه **لا نكاد نساله
عن حديث ابدًا الا يبكي حتى نرحمه** شفقة عليه لما نراه من
اضطرابه لشدة مهابته لذكره صلي الله عليه وسلم او لشدة
شوقه الي لقايه وتاسفه علي عدم رؤيته صلي الله عليه وسلم
وكاد هنا زايدة لتاكيد الكلام وقد ورد في كلامهم كثيرا
كما في القاموس وهو احد الوجوه في قوله تعالي لَمْ يَكَدْ
يَرَاهَا اي لم يره وهو المراد وابدًا المطلق الاستغراق ويكون
لاستغراق الازمنة المستقبلة فهي هنا لحكاية الحال
الماضية وتنزيلها منزلة ما حضر واستمر كالمضارع
في قوله هنا الا يبكي قال الامام مالك رحمه الله **ولقد كنت
ارى جعفر بن محمد** اللام في جواب قسم مقدر ووقع
في بعض النسخ هنا تلقيب جعفر بانه **الصادق** ومحمد
هو الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي

ابن ابي طالب رضي الله عنهم وكان كثير الدعابة بضم
الدال والعين المهملتين والف وبا موحدة وهي المزاح
والتبسم وهو اقل الضحك والجملة معترضة ومع كثرة مزاحه
وانشراح صدره اذا ذكر عند النبي صلي الله عليه وسلم
اصفر لونه وتغير وجهه لمهابته واجلاله لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وما رايته يحدث عن رسول الله صلي الله
عليه وسلم الا وهو علي طهارة اي بوضو لنقل الحديث
فيعلم منه نفي الحدث الاكبر بالطريق الاولي وذلك لتعظيمه الحديث
ولقد اختلفت اليه زمانا كثيرا اي ذهبت اليه مرارا كثيرة
يقال اختلف اليه اذا جاء وذهب واتي وقتا بعد وقت في اوقات
مختلفة فنزل اختلاف الاوقات منزلة اختلاف الذوات وضمير
اليه لجعفر المذكور وما كنت اراه الا مستمرا علي ثلاث
خصال اما مصليا واما صامتا لا يتكلم واما يقرو القران
فيناجي ربه ولا يتكلم فيما لا يعنيه بفتح اوله اي يهمه ويحديه
نفعا لصون لسانه عن اللغو وكان من العلما بالعلوم الشرعية
و من العباد الذين يخشون الله تعالي وهذا حاله في منزلته
وخلوته والدعابة والتبسم اذا كان في ملاء من الناس تلطفا
وحسن خلق فلا منافاة بينهما كما توهم قال مالك رحمه الله
ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق احد فقها المدينة توفي رحمه الله تعالي سنة احدي
وثلاثين وماية وابوه احد الفقها السبعة يذكر النبي صلي
الله عليه وسلم فينظر الي لونه كانه نزف منه الدم نزف
مبني للمجهول ومعناه سال وفيه تسمح اوتقدير اذ اللون لا ينزف
فالمراد انه سال دمه فاصفر صفرة مفرطة لان حمرة البشرة
بما تحتها من الدم وتوهم بعضهم ان معناه انه احمر خجلا وا
عترض بان المناسب لقوله وقد جف لسانه في فمه الاصفرار
لا الاحمرار ثم قال ولعله يحصل له حالة خجل ثم حالة خوف وهو
من عدم التامل وجفاف اللسان يذهاب ريقه لخوفه
هيبة لرسول الله صلي الله عليه وسلم مفعول له لما قبله
وقيل لمقدر ليتحد فاعلاهما ولا حاجة اليه وان جاز ولقد
كنت اتي عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام العابد
الجليل القدر اخرج له الستة وتوفي بعد عشرين وماية
وترجمته معروفة فاذا ذكر عنده النبي صلي الله



عليه وسلم بكي حتي لا يبقي في عينيه دموع اي لبكايه
بكا شديدا لما مر ولقد كنت اتي صفوان بن سليم
مصغر وهو مولي حميد بن عبد الرحمن الزهري القرشي
مات سنة اثنين وثلاثين وماية وكان اكثر اهل المدينة
عبادة وزهدا وفضلا وبها توفي كما قال وكان صفوان
المذكور من المتعبدين اي المكثرين للعبادة المداومين
عليها المجتهدين في العبادة المجدين فيها ويحتمل ان يكون
وصل لمرتبة الاجتهاد في احكام الدين لزيادة فضله واحاطته
بالسنة وهو جملة معترضة فاذا ذكر النبي صلي الله عليه وسلم
عنده بكي فلا يزال يبكي حتي يقوم الناس عنه ويتركوه
لاتصال بكايه وطوله ولقد رايت الزهري الامام محمد بن مسلم
ابن عبد الله بن شهاب التابعي الامام الجليل المشهور توفي
في رمضان سنة اربع وعشرين وماية وهو ابن اثنين
وسبعين كما تقدم وكان من اهنا الناس اي اسهلهم
واحسنهم خلقا والينهم عريكة مستعار من هنو الطعام
اذا ساغ وسهل واقربهم الي الناس لحسن توودده لهم
ومع ذلك اذا ذكر عنده النبي صلي الله عليه وسلم
فكانه ما عرفك ولا عرفته لدهشته وحيرته واعراضه
عمن عنده وذهوله عن معرفته لاشتغال قلبه وحوا
سه بالفكر لاجلاله له وتعظيمه وقد ذكر مالك
رحمه الله هولا بيانا لانه اقتدي بهم واهتدي بهديهم
وان حاله لم يصل لحالهم فلا يتعجب منه وروي عن
قتادة نقله مريبانه انه كان اذا سمع الحديث يقرو
عنده اخذه اي عرض له واستولي عليه حتي كانه
اخذه العويل بعين مهملة هو صياح مع البكا والزويل
بفتح الزاي المعجمة وكسر الواو ويا ولام وهو القلق والانزعاج
لشدة الخوف يقال زال زويلة في الدعا اي ذهب
ذعرة وهو ماخوذ من الزوال لتغير حاله عما كان عليه ولما
كثر علي الامام مالك الناس اي اجتمع عنده لسماع
الحديث ناس لا يحصون كثرة واتوه من كل فج قيل لو
جعلت مستمليا اي احدا يجلس قريبا منك وتملي عليه
الحديث فياخذه عنك فيبلغهم ويسمعهم ما يبعد ه
لهم لكثرتهم وبعد بعضهم عنك ممن في اخر الحلقة

ولو للتمني للمناسبة بينهما في عدم الوقوع ولما لزم ما
قالوه رفع صوت المبلغ كما هو المعتاد لم يرتض ما قالوه
رفع صوت المبلغ كما هو المعتاد من وضع مستمل في الحلقة
والاستملا طلب الاملا وهو القا الكلام على الغير فقال
مالك مجيبًا ارشادًا لهم وتاديبًا مستدلًا بقوله تعالى قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الى اخره فقاس رفع الصوت في مجلس
قراة الحديث على منعه في مجلسه حال حياته وبينه
بقوله وحرمته اي احترامه وتوقيره حيًّا وميتًا سوا
فكما يلزم الاول يلزم الثاني ثم نقل ما يوافق ما قاله مالك
بقوله وكان ابن سيرين ربما يضحك فاذا ذكر عنده النبي
صلى الله عليه وسلم خشع وكان عبد الرحمن بن مهدي
ابن حسان ابو سعيد الحافظ الثقة البصري المعروف
باللؤلؤي احد اعلام الحديث وقال ابن المديني اعلم
الناس بالحديث ابن مهدي توفي سنة ثمان وتسعين
ومائة واخرج له اصحاب السنة اذا قرا حديث النبي
صلى الله عليه وسلم امرهم اي امر من حضر في مجلسه
بالسكوت والانصات لاستماعه وقال مخاطبا لمن عنده
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ويتاول الاية التي
تلاها بجعل الصوت شاملا لحكايته وانه عام لهما ودال
على انه يجب صلى الله عليه وسلم من الانصات عند
قراة حديثه ما يجب له عند سماع قوله حقيقة في حياته
لما فيه من التوقير وحرمته وحسن الادب كما قيل حديثه
حديثه او حديث عنه يطربني هذا اذا غاب او هذا اذا حضرا
فان قلت ما نقله عن مالك من انه لم يرض بمستمل في مجلسه
ينافي ما نقل عنه انه كان له مستمل يبلغ الناس عنه
قلت حاله الاول كان قبل كثرة الناس جدًا بحيث يسمعون
كلامه بغير واسطة ثم كثر الناس عليه بعد ذلك فراى
انه المستملي لا بد منه فاتخذه للضرورة وقد قال
المحدثون انه لا ينفع مستمليا اذا سمعوه لان اعلى
مرتبة السماع ما كان من لفظه فان لم يتيسر ذلك اتخذ
مستمليًا واحدًا فاكثر واستدلوا لذلك بانه صلى الله عليه
وسلم خطب الناس بمنى علي يبلغه الناس وعلي

رضي



رضي الله عنه يبلغ الناس فعلم بما تقرر انهم ان كثروا بحيث
لا يكفي مستمل واحد زادوا بقدر الحاجة ويكون المستملي
على مكان واحد مرتفع من كرسي ونحوه او قايمًا اذا امكنه
**فصل في سيرة السلف** وعادتهم في تعظيم
رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
عطف تفسير لشمولها لاقواله وافعاله وجميع ما يتعلق
به وفي نسخة سننه بصيغة الجمع وفي اخرى وسننهم
وهذا تتمة للفصل الذي قبله كما ادرجه في ترجمته
لكنه فصله لاختصاصه بالحديث واتى له بشاهد رواه مسندا
فقال حدثنا الحسين بن محمد الحافظ المعروف بابن
سكرة كما تقدم قال حدثنا ابو الفضل بن خيرون تقدمت
ترجمته او يجوز فيه الصرف وعدمه قال حدثنا ابو بكر
البرقاني وهو احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخارزمي
الشافعي شيخ بغداد واحد الاعلام بها صاحب
التصانيف الجليلة بها وتخريج الصحيحين روى عنه
كثير كالصوري والبيهقي والخطيب وابي اسحاق الشيرازي
وابن خيرون المذكور وتوفي ببغداد في اول رجب
سنة خمس وعشرين واربعمائة وترجمته معروفة
والبرقاني بباء موحدة وراء مهملة وقاف وغيره قال
حدثنا ابو الحسن الدارقطني شيخ الاسلام الحافظ
تقدم وانه منسوب لدارقطن محلة ببغداد وراوه
مفتوحة وبعضهم يسكنها كما قاله ابن مرزوق والاولى
الاول قال حدثنا ابو علي بن مبشر بن اسماعيل
الكلبي الثقة وشينه معجمة مشددة مكسورة بوزن
اسم الفاعل قال حدثنا احمد بن سنان القطان
ابو جعفر الحافظ الواسطي الثقة امام اهل زمانه
توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين واخرج له اصحاب
السنن قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي
الواسطي العابد الزاهد احد الاعلام قال ابن المديني
ما رايت احفظ منه وعمي في اخر عمره وتوفي سنة ست
ومائتين واخرج له الستة قال حدثنا المسعودي عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولذا عرف بالمسعودي
وهو كوفي روى عنه خلق كثير وهو ثقة كثير الحديث

توفي سنة ستين ومائة وترجمته في الميزان عن مسلم البطين
بفتح الموحدة وكسر الطا المهملة وهو مسلم بن عمران ابو
عبد الله الكوفي وثقه احمد واخرج له الستة عن عمرو بن
ميمون التابعي الازدي ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه وهو ثقة حج مائة حجة وتوفي سنة اربع وسبعين ومائة
قال اختلفت الى ابن مسعود اي ترددت عليه سنة
تمييز فما سمعته اذا حدث يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صونًا لذكره وهيبته له واحتياطًا في النقل عنه
الا انه حدث يومًا بحديث نقله فجرى على لسانه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم غلاه كرب اي ظهر عليه حزن وغم
يودي لضيق نفس فرايت العرق يتحدر اي ينزل سايلاً
منه منفصلاً عن جبهته ثم قال ابن مسعود هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رويته لكم مساوي
له لفظًا ومعنى ان شا الله اشارة الى انه لم يصدر عن جزم
منه وهذا بنا منه على عدم جواز الرواية بالمعنى وفيه
خلاف مشهور تفصيله في كتاب ابن الصلاح وهو احتراز
عن الكذب عليه وان يقول ما لم يقله او فوق ذا اي يزيد
عليه يسيرًا او ما دون ذا اي ينقص عنه او قريب من
ذا يعني لفظه بامر قليل جدًا وهو احتياط منه رضي الله عنه
وفي رواية فتربّد وجهه بموحدة بعد را ثم دال مهملتين
اي تغير لونه لكموده من شدة الكرب وقد تغرغرت
اي امتلات بدمع متردد كالما في فم من يتغرغر به فهو
مجاز كما في حديث تقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي تبلغ
روحه حلقومه كما الغرغرة وانتفخت اوداجه جمع
ودج بفتحتين وهو عرق غليظ في العنق والودجان
يقطعهما الذابح وانتفاخها كبرهما بغليان الدمع
لانتشار الحرارة الغريزية لخوف ونحوه وقال ابراهيم
ابن عبد الله بن قريم بضم القاف وفتح الرا المهملة
ومثناة تحتية وميم مصغر قرم الانصاري قاضي
المدينة ذكره في التهذيب والميزان واخرج له الترمذي
في علل جامعه ولم يترجموه وروى عن مالك كما قال
مر مالك بن انس على ابي حازم بحاء مهملة وزاي
معجمة وهو سلمة بن دينار الاعرج احد الاعلام الذي

روي

روي عنه مالك وغيره ثقة لم يكن في زمانه مثله توفي
سنة اربعين ومائة واخرج له الستة وهو يحدث اي
يروي الحديث لمن عنده فجازه اي تجاوز مجلسه ولم يقف
وقال حين سئل عن سبب ذلك اني لم اجد موضعا اجلس
فيه لكثرة الناس فكرهت ان اخذ اي اسمع لا اروي
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قايم
صونا لحديثه عن الابتذال والامتهان واستماعه في محل
يخل بتعظيمه وهكذا كان دابه ولذا رفع الله قدره وشيد
ذكره وهذا لا ينافي ما نقل عنه من انه كان لا يعمل بالحديث
ما لم يوافق عمل اهل المدينة فانه لشدة احتياطه في احاديث
الاحكام فلا وجه لايراد هذا هنا وقيل التعظيم شي اخر لا مساس
له هنا وقال مالك جا رجل الى ابن المسيب فساله عن حديث
وهو مضطجع اي واضع جنبه على الارض والجملة حالية
فجلس وحدثه فقال له الرجل وددت اي كان احب الي
انك لم تتعن اي لم تتعب وتترك راحتك فقال اني
كرهت ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع
تعظيما للحديث وتادبا معه وروي عن محمد بن سيرين
انه قد يكون يضحك فاذا ذكر عنده في حال ضحكه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خشع اي اظهر الخشوع
والاستكانة تادبًا ومهابة وقال ابو مصعب كان مالك
لا يحدث بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو على
وضوء اي متوضئًا متطهرًا عن جعفر بن محمد الباقر
ابن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب وقد تقدم
قريبًا وقال مصعب بن عبد الله وهو الزبيري كما تقدم
كان مالك بن انس اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اذا اراد ان يحدث عنه توضا وتهيا للحديث
باصلاح هيئته في ثيابه وجلوسه ثم يحدث تعظيما
لذلك قال مصعب فسالته عن ذلك اي عن الداعي له
فقال انه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
لانه وهو من بليغ المدح كما اذا قيل لك لم عظمت
فلانًا فتقول انه فلان ولا تزيد اي حقيق بذلك وشهرة
استحقاقه تغني عن بيان وجهه فلا حاجة لتقدير
وهو حديث يربا للتعظيم كما قيل وقال مطرف بزنة الفاعل

دلجي
وابن اقبرس

ابن اقبرس

يطاورا مهملتين مشددة وفا وهو مطرف بن عبد الله بن
مطرف بن سليمان بن يسار مولي ميمونة وهو ابن اخت
الامام مالك توفي سنة عشرين ومائتين وترجمته في الميزان
كان اذا اتي الناس مالكا لطلب العلم وهو داخل منزله وطلبوا
خروجه لاقرايهم خرجت اليهم الجارية اي ارسل اليهم
جارية له فيه فتقول لهم لما تعلم من العادة يقول لكم الشيخ
تعني مالكا تريدون الحديث بتقدير اداة الاستفهام
اي تريدون قراءة الحديث وسماعه او المسايل تعريفه
للعهد اي مسايل الفقه فان قالوا نريد المسايل خرج اليهم
بسرعة من غير تهيي وان قالوا نريد قراته الحديث
دخل مغتسله اي موضعه المعد للغسل والطهارة في بيته
واغتسل وتطيب وتضمخ بما تطيب رايحته ولبس ثيابا جددا
بضم اوله وثانيه جمع جديد بكسر برو سرر ولبس ساجه هو
الطيلسان مطلقا او الاخضر او الاسود منه وهو شي كالبرنس
وتعمم اي وضع عمامته المعدة للتجمل علي راسه ووضع
علي راسه رداه علي عادة اشراف العرب وتلقي له منصة
في محله المعد له لاقرايه وهي بكسر الميم وفتحها شي
عال كالكرسي والسرير من نصصته اذا رفعته فيخرج
من بيته للناس ويجلس عليها وعليه الخشوع اي السكينة
والوقار ولا يزال يبخر بالبنا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل
بمعني يامر بالعود الهندي المعروف فيوقد عنده ليعطر
مجلسه به حتي يفرغ من قراة حديث رسول الله صلي الله
عليه وسلم اجلالا له وتكريما وتطييبا فانه صلي الله عليه
وسلم كان يحب الرايحة الطيبة فجعل مجلس حديثه كمجلسه
حيا كما تقدم قال غيره اي غير مطرف ولم يكن يجلس علي
تلك المنصة الا اذا حدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فعلم انه انما فعله رعاية للحديث لا لنفسه قال ابن اويس
هو اسماعيل بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر وقيل اسماعيل
ابن عبد العزيز بن عبد الله توفي سنة ست او سبع
وعشرين ومائتين في رجب وهو ابن عم الامام مالك
وابن اخته وزوج بنته روي عنه وعن غيره ولازم مالكا
احدي وعشرين سنة واخرج له في الصحيحين والسنن
وضعفه النسايي لانه كان مغفلا كما قاله ابو حاتم وترجمته

في



في الميزان فقيل لمالك في ذلك اي سئل عن سبب ما كان
يفعله من لباسه واغتساله وبخوره وجميع ما تقدم عنه فقال
احب ان اعظم حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم بما فعلته
ولا احدث به اي بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم الا
علي طهارة كاملة متمكنا اي جالسا في مكانه علي هيئة مستقرة
غير مستوفز لما فيه من عدم المبالاة بما حدث عنه صلي
الله عليه وسلم وكان مالك رحمه الله يكره ان يحدث
اي ينقل الحديث وهو مار في الطريق او وهو قايم علي
رجليه او مستعجل اي علي عجلة فيتاني فان الخير كله في
ترك العجلة ولذا قيل العجلة من الشيطان وقد يكون مع
المستعجل الزلل فيخطي فيما نقله وقال مالك احب
احب ان افهم حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فلذا تاني
في نقله ليكون اعون علي فهمه وقال ضرار بن مرة ابو سنان
الشيباني الكوفي العابد الثقة اخرج له اصحاب السنن
وكانوا اي السلف ومن لقيتهم من التابعين يكرهون
ان يحدثوا اي ينقلوا الحديث النبوي علي غير وضوء
وطهارة ونحوه روي عن قتادة وقد تقدمت ترجمته
وفي نسخة هنا وكان الاعمش سليمان بن مهران
اذا احب ان يحدث وهو علي غير وضوء ولم يتمكن منه
تيمم وكان قتادة لا يحدث الا علي طهارة ويابي الكلام
علي ذلك اخر الفصل قال عبد الله بن المبارك تقدمت
ترجمته كنت عند مالك بن انس وهو يحدثنا اي ينقل
لنا الحديث فلدغته عقرب العقرب من ذوات السموم
المعروفة وسمها في راس ذنبها فاذا ضربت به احدا انتشر
فيه سمها فيقتله ولدغها ضربها بعقد ذنبها وقد
اشتهر علي الالسنة ان اللذع بذال وغين معجمتين
وقد قال الشراح هنا ان الصحيح ان داله مهملة وغينه
معجمة وانه يقال لدغته العقرب ولسعته الحية ويقال
عقرب وعقربة ونقل بعض العلما ان الذال والغين
المعجمتين لا يجتمعان في كلمة عربية اما الذع النار فهو
باعجام الاولي واهمال الثانية معناه الاحراق وقوله
ست عشر مرة كذا في النسخ وصوابه ست عشرة
بلحوق التا في جزيه الثاني كذا قيل وفيه نظر وهو يتغير

لونه ويصفر عطف تفسير ولا يقطع حديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم احترامًا له واجلالًا فلما فرغ من المجلس اي اتم
نقل الحديث وتفرق عنه الناس المستمعون له قلت له يا ابا عبد
الله لقد رايت منك اليوم عجبًا اي امرًا يتعجب منه لصبرك
وعدم تحركك قال نعم ما قلته صحيح انما صبرت اجلالًا لحديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ لم يتحرك ويتزعزع وهو يحدث
وقال ابن مهدي مشيت يومًا مع مالك الي العقيق هو اسم
لمواضع كثيرة بالحجاز والمراد به هنا موضع قريب من المدينة
علي نحو ميلين منها يتنزه فيه اهل المدينة فسالته وانا ماش
معه في الطريق عن حديث من احاديث رسول الله صلي
الله عليه وسلم فانتهرني اي زجرني والنهر الزجر كما قال
تعالي وَاَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَر وقال بعد الزجر با سكت
ونحوه مومحًا الي كنت في عيني كناية عن اعتقاده فيه الناشي
عن رويته اجل ان تسالني فيه توسع معروف كاكثر من
ان يحصي اي اعظم من السايلين عن حديث رسول الله
صلي الله عليه وسلم ونحن نمشي جملة حالية وساله
يعني الامام مالك رحمه الله جرير بن عبد الحميد القاضي
الضبي الثقة المحدث صاحب المصنفات الجليلة روي عنه
البخاري وغيره من اصحاب الكتب الستة وكان رحلة توفي
سنة ثمان وثمانين ومائة عن حديث وهو قايم الضمير
لجرير ويجوز ان يكون لمالك رحمه الله فامر مالك بحبسه
قيل مالك لم يكن حاكمًا حتي يحبسه بامره واجيب
بان الولاة كانوا يمتثلون امره فالمعني ارسله للحاكم ليحبسه
فحبسه وفي تاريخ الذهبي ان مالكًا كان يجلس في المسجد
يحدث ويقضي فان كان اذن له في القضا في بعض الامور
فهو علي ظاهره فقيل له انه قاض لا يليق حبسه فقال
القاضي احق من أُدب بالهمزة المضمومة لابواو وان
رسم بها في بعض النسخ يعني ان العلما والاشراف
اولي برعاية الادب فاذا تركوه كان اخق بذلك من العوام
وذكر ان هشام ابن الغازي بغين وزاي معجمتين بزنة
فاعل من الغزو قالوا وهذا ليس بصواب فان هشام
ابن الغازي بن ربيعة تابعي مات قبل مالك ولا يروي
عنه والحكاية المذكورة انما وقعت لمالك مع هشام

ابن

من عو

ابن عمار خطيب دمشق كما رواها مسندةً البرهان الحلبي
وقيل انها تصحفت علي الناسخ وصوابها القاري بالقاف والراء
المهملة وقيل ما في الاصل صواب وهو هشام بن الغازي
ابن ربيعة الشامي وفيه ان الحافظ الحلبي اسند رواية هذه
القصة عن هشام بن عمار كما مر ساله مالكًا عن حديث
وهو اي هشام او مالك رحمه الله واقف فضربه عشرين
سوطًا وهذا دليل علي انه كان ماذونًا له في اجرا الاحكام علي
تلاميذه او كان يعلم برضاهم بحكمه فهو محكم فيه
ثم اشفق عليه اي حصل عنده رقة قلب وشفقة لضربه
لا لانه ضربه بغير ذنب كما قيل وهذا بنا علي انه يجوز ان
يزاد التعزير علي عشرة اسواط في غير الحد وكما هو
مذهب ابي حنيفة والحديث الوارد في النهي عنه فيه كلام
للمحدثين ليس هذا محل تفصيله ولعله وجه اشفاقه
عليه فحدثه اي افاد مالك هشامًا وروي له عشرين
حديثًا تطييبًا لخاطره فقال هشام بعد ذلك لاصحابه
وَدِدْتُ اي احببت يقال وددت كذا اذا رغبت فيه واحببته
لو زادني سياطًا اي ضربًا بها ويزيدني حديثًا بعد زيادة
ضربه لي ولو مصدرية او شرطية جوابها مقدر
وقال عبد الله بن صالح الجهني وقال الحربي العجلي
وله ترجمة في الميزان مطولة توفي سنة ثلاث وعشرين
ومايتين وعمره ست وثمانون سنة واخرج له اصحاب
السنن كان مالك والليث بن سعد بن عبد الرحمن
الفهري المصري الفقيه البارع الذي قيل فيه انه
كان افقه من مالك الا ان اصحابه اضاعوه وهو من تبع
التابعين توفي سنة خمس وسبعين ومائة وحيث
قال مالك اخبرني من ارضي به من اهل العلم فهو الليث
لا يكتبان العلم الا وهما طاهران اي علي طهارة تامة
وجملة هما طاهران حالية يجوز اقترانها بالواو وتركها
لاضافته واوها للالصاق كما قيل وتحقيقه في كتب
العربية وكان قتادة يستحب ان لا يقرا احاديث
النبي صلي الله عليه وسلم الا علي وضوء اي متوضيًا
تعظيمًا لحديثه صلي الله عليه وسلم ولا يحدث
يتشدد به الدال اي ينقل الحديث ويجوز بناوه للمفعول

تلمساني

دلجي

اي يسمع من غيره حديثا الا علي طهارة قيل المراد انه يغتسل بقرينة
ما قبله وكان الاعمش سليمان بن مهران كما تقدم اذا اراد ان
يحدث وهو غير وضوء جملة معترضة او حالية تيمم ان لم
يحضر عنده الما بسهولة لشدة اعتنائه بتعظيم الحديث والمحدث
اداب اخر ذكرها المحدثون كافتتاح اول مجلسه وختمه بالحمد
لله والصلاة والسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم وان لا يقوم
في مجلسه لاحد من الناس فصـــل ومن توقيره
صلي الله عليه وسلم اي تعظيمه وتبجيله وبره اي صلته
ورعايته حيا به وللبر معان اخر غير مرادة هنا والجار والمجرور
خبر مقدم لقوله بر آله تقدم ان في آله خلاف فقيل انهم
ذوو القربى ومن تحرم عليهم الصدقة وهم المومنون
من بني هاشم وبني المطلب دون غيرهم كما بينه الفقها
وان اصله اول وقيل اهل وبرهم الاحسان اليهم ومعاونتهم
ومودتهم ورعايتهم وذريته الذرية النسل من الاولاد
واولادهم وهو بضم الذال وكسرها وفي اشتقاقه خلاف
فقيل من الذر وهو صغار النمل اعتبارا باول احوالهم
وقيل من ذراء بالهمز بمعنى خلق والتزم ابدالها يا بعد
النقل وامهات المومنين فسره بقوله ازواجه صلي
الله عليه وسلم ورضي عنهن جمع زوج لاطلاقه علي
الذكر والانثي او زوجة علي لغة فيه واطلاقه عليهن
لحرمة نكاحهن بعده واختلف في وجهه هل هو
لتكريمه صلي الله عليه وسلم او انه حي ولذا وجبت
النفقة عليهن لحرمة نكاحهن بعده وهل هن
امهات للمومنين ايضا فقيل لا والا حرم نكاحهن
عليه وقيل نعم لوجوب اكرامهن لهن وهو تشبيه
بليغ لا يراعي فيه جميع وجوه الشبه واسما ازواجه
صلي الله عليه وسلم مشهور في السير كما حض اي
حث وحرض بطلبه من كل احد عليه اي علي بر من
ذكر عليه الصلاة والسلام بما روي عنه من الاحاديث
وسياتي بعضها وسلكه السلف الصالح من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من العلما العاملين والتقدير
سلك طريقه او شبه برهم بطريق مسلوك فهو استعارة
مكنية مخيلة ثم ابتدأه بدليل من القران فقال قال تعالي

انما

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اصل معناه القذر
الحسي ثم استعير للاثم والذنب وهو المراد اهل البيت
نصب علي الندا او المدح والاختصاص ويطهركم تطهيرا
ترشيح لاستعارة الرجس للذنب واستشهاده بهذه
الاية بنا علي ان اهل بيته ذريته وازواجه كما اختاره
ابن عطية في تفسيره وهو احد الاقوال فيه وقيل هم
اهل الكسا علي وفاطمة وابناهما لما روي في الحديث انه خرج
عليه الصلاة والسلام غداة وعليه مرط مرحل فادخلهم
فيه ثم تلي الاية وقيل المراد زوجاته وتذكير الضمير
باباه ووجه الاستشهاد ان من طهره الله من الاثام
احبه الله ورسوله ومن احباه يلزمنا محبته وبره وصلته
وقال تعالي وازواجه امهاتهم ان كانت شاهدا التسمية
امهات فهو ظاهر وان كان للزوم برهن وتكريمهن فلان
حق الوالدة علي الولد ولزوم برها امر معلوم مركوز
في الطباع لان وجه الشبه وجوب احترامهن وبرهن
والحصر يقتضي ان اكرامهن احق من الامهات
الحقيقية ثم اسند المصنف حديثا صحيحا شاهدا
لما قدمه رواه من طريق له عن مشايخه مع انه في غيره
من السنن كمسلم والنسائي بسند اعلي مما هنا واعتذر
له بانه تنويع لما فيه من الفايدة الزايدة ولانه اسلم من
التسلسل فقال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن
احمد التميمي العدل من كتابه وكتبت من اصله اشارة
الي ضبطه فيما رواه عنه والمراد باصله نسخته التي قرا
منها قال حدثنا ابو الحسن المقرئ الفرغاني بفا وغين
معجمة نسبة لفرغانة اسم بلدة قال حدثتني ام القاسم
بنت الشيخ ابي بكر الخفاف قال حدثني ابي قال حدثنا
حاتم هو ابن عقيل قال حدثنا يحيي هو ابن اسماعيل
قال حدثنا يحيي هو الحماني قال حدثنا وكيع هو وكيع بن
ابن الجراح بن فليح بن عدي الروابيلي احد الاعلام المشهور
توفي سنة سبع وتسعين ومائة اخرج له الايمة الستة
عن ابيه الجراح عن سعيد بن مسروق الثوري الثقة
توفي سنة ست وعشرين ومائة واخرج له الستة عن
يزيد بن حيان بفتح الحا المهملة ومثناة تحتية وهو

العجمي الثقة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم انشدكم الله اي اسالكم
بالله واقسم عليكم به يقال انشدك الله وبالله اي اذكرك
به ثم استعمل في القسم وصار حقيقة فيه وليس السوال
بمراد هنا بل المراد حقيقته وتقدم فيه كلام واهل بيتي
معطوف علي الله اي واذكركم اهل بيتي فلا تنسوا حقوقهم
ورعايتهم فان رعايتهم رعاية لي وقيل انه منصوب بنزع
الخافض اي في اهل بيتي كما روي في هذا الحديث ولا وجه له
فانه تعسف من غير داع له ومثله قول المزي ومن تبعه هنا
لعله في اهل بيتي ثلاثا كرره للاهتمام به والتشديد في
رعايتهم قلنا لزيد بن ارقم راوي الحديث لما ذكره وما في
بعض النسخ ليزيد من غلط الكاتب من اهل بيته
اي ما المراد بهم في هذا الحديث قال آل علي ابن ابي طالب
وهم اولاده واهل بيته من اقاربه الادنون وال جعفر
وآل عقيل وآل العباس وهم من تحرم عليهم الصدقة
من اقاربه كما تقدم وهذا كما رواه مسلم في فضايل آل
البيت في خطبة خطبها صلي الله عليه وسلم وهو راجع
من حجة الوداع في اخر عمره قال فيها اما بعد ايها الناس
انما انا بشر مثلكم يوشك ان يأتيني رسول ربي فاجيبه
واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدي والنور
فتمسكوا به واهل بيتي وفيه ما ذكره المصنف من
تفسيره لاهل بيته بما ذكر وهو الذي فهم عنه صلي الله
عليه وسلم هنا لانه علم بالوحي ما يكون بعده في
امر الخلافة والفتن فلذا خصهم وحرض علي رعايتهم
كما اقتضاه المقام وما قيل من ان جوابه هنا خاص
باقاربه وهو احد الاقوال ويعارضه الاية الدالة
علي دخول ازواجه صلي الله عليه وسلم واهل بيته
كما تقدم لا وجه له لما عرفته من وجه تخصيصه هنا
وقال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي
عن زيد بن ارقم وجابر وحسنه اني تارك فيكم اشارة
الي قرب اجله صلي الله عليه وسلم وانه وصية لامته
ما ان اخذتم به اي تمسكتم وعملتم به واتبعتموه
وما موصولة وان شرطية والجملة صفة او موصولة

وصلته

وصلته لن تضلوا بمخالفة الشريعة والطريق المستقيم
كتاب الله بدل من ما يفسر له وعترتي بمثناة فوقية ومعناه اهل
بيتي السابق بيانهم ووجه تخصيصهم هنا وروي لن تضلوا
وما قيل ان قوله اخذتم به هنا يدل علي ارادة المجتهدين
منهم فلا يبعد دخول الصحابة المتصفين بهذه الصفة
كما دلت الاية علي دخول ازواجه صلي الله عليه وسلم غير مناسب
لسياق الحديث والمراد منه هنا فانظروا كيف تخلفوني فيهما
اي بعد وفاتي انظروا اي عملكم بكتاب الله واتباعكم لاهل بيتي
ورعايتهم وبرهم بعدي فان ما يسرهم يسرني وما يسوءهم
يسوءني وقال عليه الصلاة والسلام في حديث لم يخرجوه معرفة
آل محمد براءة من النار اي معرفة مقدارهم وحرمتهم
ورعاية ما يجب من حقوقهم فان محبتهم لاجله صلي الله
عليه وسلم تدل علي خلوص محبته له وذلك مرتبة مستوجبة
لذلك تفضلا من الله وكرامة لرسوله صلي الله عليه وسلم
وحب آل محمد جواز علي الصراط اي مرور عليه بسرعة
جوازا موصلا للجنان فان المرء مع من احب ومن فسر
الجواز بالجايزة بمعني العطية فقد تعسف تعسفا غريبا
والولاية بفتح الواو ويجوز كسرها لا تحاد معناها وان
اشتهرت في الملك والحكومة اي الولاية بالنصرة والمودة
لآل محمد امان من العذاب وقال بعض العلما معرفتهم
اي معرفة الال المذكورة هي معرفة مكانهم منه صلي
الله عليه وسلم والمراد بالمكان المنزلة المعنوية وهي قرب
نسبهم ومرتبتهم منه صلي الله عليه وسلم ولذا علق به
قوله منه واذا عرفهم بذلك اي بسبب علو مرتبتهم لقربهم
منه عرف وجوب حقهم وحرمتهم اي احترامهم واكرامهم
بسببه صلي الله عليه وسلم لا لغرض اخر وقد دعا النبي
صلي الله عليه وسلم لمن احبهم لحبه صلي الله عليه وسلم
ومن اراد تفصيل هذا فلينظر كتاب السيد السمهودي
الذي صنفه في فضايل آل البيت فانه جمع فاوعي جزاه
الله خيرا وعن عمر بن ابي سلمة في حديث رواه الترمذي
وابن ابي سلمة هو الصحابي المخزومي ربيبه صلي الله عليه
وسلم وابن اخيه من الرضاع وترجمته مشهورة لما نزلت
اية إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ الاية وقد قدمنا

تفسيرها فكفينا موتنه هنا وذلك اي نزولها كان في بيت
ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها دعا جواب لما اي طلب
صلي الله عليه وسلم ونادى فاطمة الزهرا رضي الله عنها وحسنا
وحسينا سبطاه وريحانتاه رضي الله عنهما فجللهم
اي غشاهم وغطاهم ومنه الجل للفرس بكسا وهو مرط
من شعر كما ورد في رواية اخرى وعلي كرم الله وجهه
خلف ظهره صلي الله عليه وسلم داخل الكسا ايضا وانما جعله
خلف ظهره ليفرق بينه وبين زوجته وقت الدعا ثم قال
اللهم هولا اهل بيتي ليس المراد الحصر او هو مراد لارادته
اقرب الناس اليه نسبا فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
اي جنبهم الاثام والمعاصي وما يشينهم ولذا سموا اهل الكسا
وادخالهم في الكسا اشارة الي قربهم منه صلي الله عليه وسلم
وان الله سترهم كما سترهم الكسا وانه صانهم واحرزهم
نقا ولابد لك كما حول صلي الله عليه وسلم رداه في الاستسقا
اشارة الي تبدل الحال وتغيرها عما هي فيه وذلك بسبب
الدعا وانما دعا لهم بما ذكر بعد ما ذكر الله انه اراد ذلك لهم
وارادته تعالي لا تتخلف عن مراده اما تاكيد او تنويه
بقدرهم ليعلم الناس به او المراد دوام ذلك وثباته وزيادته
وعن سعد بن ابي وقاص في حديث رواه مسلم في صحيحه
لما نزلت اية المباهلة تقدم ان المباهلة مفاعلة من البهلة
وهي اللعنة اي الملاعنة وهي ان يقول كل من المتخاصمين
في المجادلة لعنة الله علي الظالم منا والاية هي قوله تعالي
فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ الي اخر الاية وذلك لما وفد عليه صلي الله
عليه وسلم نصارى نجران ودعاهم للاسلام فلم يسلموا
وادعوا حقية دينهم وانه لم ينسخ وقصتهم مفصلة
في كتب التفسير والسير دعا النبي صلي الله عليه وسلم
جواب لما اي احضر عنده عليا وحسنا وحسينا وفاطمة
رضي الله عنهم لانهم كانوا في المباهلة يحضرون اولادهم
واهلهم ويدعون بوقوع العقاب علي الكاذب واهله
جميعا ولذا قال وقال صلي الله عليه وسلم اللهم هولا
اهلي واقربائي فامتنعوا من المباهلة لعلمهم بانه صلي
الله عليه وسلم نبي وانه ما باهل نبي قوما الا اهلكهم الله

ورضنوا

ورضنوا بالجزية وقال صلي الله عليه وسلم لو باهلوا لمسخوا
قردة وخنازير واشتعل عليهم الوادي نارا وحكم المباهلة
باق الي الان وقد فعله العز بن عبد السلام فلم يمض
الحول حتي هلك من باهله وقال صلي الله عليه وسلم
في حديث تقدم في حق علي بن ابي طالب اي في حقه
وشانه وسبب قوله هذا ان اسامة قال لعلي لست مولاي
انما مولاي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان هذا في سفره
وهو عند غدير خم وقد خطب الناس فقال من كنت
مولاه اي لي عليه ولا وحكم والولي له معان منها السيد
وهو المراد والمعتق والمنعم والعاهد والصهر الي غير
ذلك من المعاني وقال الثنا فتح المراد ولا الاسلام وقوله
فعلي مولاه اي سيده وناصره واستدل به علي الولا
بعض الفقها وغيرهم يقول المرابي ه وصلته وهو
الموافق لسباق المصنف واستدل به بعض الشيعة
علي تقدم علي كرم الله وجهه علي غيره في الخلافة
ولا دليل لهم فيه لما عرفته من معاني المولي وانما
المراد من احبني يحبه لقوله اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه اي من كرهه غضب الله عليه وانتقم منه
فالمعاداة من الله مجاز او مشاكلة وقال فيه اي
في حق علي كرم الله وجهه كما في مسلم لا يحبك الا مومن
ولا يبغضك الا منافق لان من احب اصحابه واقرباه
لمحبته فهو مومن ومن كان بخلاف ذلك ففي قلبه
كفر مضمر وان اظهر اسلامه كالخوارج والمقصود
ذمه وتهديده والمبالغة في النهي عنه ولكون
ظاهره الاسلام وارتكب ما لا يليق باهل الاسلام سماه
منافقا مجازا ومثله في الخطابيات كثير وقال صلي الله
عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب عمه في حديث
صحيح رواه الترمذي وابن ماجة والذي نفسي اي
روحي وما به حياتي بيده اي في قبضته تصرفه
لانه المحيي والمميت وهو قسم للتاكيد والتحقيق
لا يدخل قلب رجل الايمان اي لا يومن ويصير مومنا كاملا
ففي الدخول استعارة ظاهرة حتي يحبكم يعني اله
صلي الله عليه وسلم واقرباه فجعل من راه وعرفه

لمن عرفهم كلهم **لله ورسوله** اي محبة خالصة من الاعراض
الدنيوية والريا فانما هي لمحبة الله ورسوله ورضاهما **ومن اذي**
**عمي** بشي يوذيه **فقد اذاني** لان ما يوذي آل بيتي يوذيني
**وانما عم الرجل صنو ابيه** الصنو بكسر الصاد وضمها
وهو هنا بمعني المثل اي في المعني ابوه والرجل يغار لابيه
ويوذيه ما يوذيه واصل معناه نخلتان فاكثر تخرج من
اصل واحد فاستعير للاخ ولما ذكر اي كانه ابي يجب علي
بره وكذا علي غيري وروي العباس صنوي اي مثلي في النسب
وسبب قوله صلي الله عليه وسلم هذا ان العباس دخل عليه
مغضبا فقال له ما اغضبك قال يا رسول الله ما لنا ولقريش
اذا تلاقوا فيما بينهم تلاقوا بوجوه مسفرة واذا لقونا لقونا
بغير ذلك فغضب رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي
احمر وجهه ثم قال ما ذكره المصنف **وقال صلي الله عليه**
**وسلم للعباس** ايضا في حديث رواه البيهقي **اغد علي يا عم**
اي ايتني يقال غدا عليه اذا اتي واصل معناه المجي في وقت
الغداة فاستعمل في مطلق المجي **مع ولدك** اي مع اولادك
وكان له رضي الله عنه اذ ذاك عدة اولاد عشرة ذكور
الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله ومعبد وعبد الرحمن
وغيرهم من الذكور والاناث واشهرهم عبد الله وهو
البحر وترجمان القران وابو الخلفا **فجمعهم** اي جمع العباس
رضي الله عنه اولاده عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
او المراد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ضمهم
اليه وقال ابن الجوزي في الوفا ان الذي جمعهم من
اولاده سبعة **وجللهم** اي غطاهم وسترهم والبسهم
**بملاته** بضم الميم ولام وهمزة ممدودة وهو ردا او ملحفة
وقد يختص بما يكون من ثوبين **وقال** صلي الله عليه وسلم
بعد ما ضمهم كما فعل مع علي واهله فيما تقدم **هذا**
**عمي وصنو ابي وهولا اهل بيتي** اي من اقربايي **فاسترهم**
**من النار كستري اياهم** اشارة الي وجه ادخالهم في ملاته
كما تقدم **فامنت** بتشديد الميم اي قالت بعد قوله
صلي الله عليه وسلم ودعايه هذا **اسكفة الباب** بضم الهمزة
وسكون السين المهملة وضم الكاف وتشديد الفا بزنة طرية
ويقال اسكفوفة فابدل احد حرفي الضعيف واوا وتخفيف



فاوه ايضا وفسر بالعتبة التي في اسفل الباب وتطلق علي ما يقابلها
من اعلاه ايضا **وحوايطه** جمع حايط وهو معروف **آمين**
**آمين** بالمد ويقتصر ولا يشدد وهو اسم فعل معناه استجب
وفيه كلام ليس هنا محله وهو مفعول امنت لانه تضمن
معني قالت او مقدر قبله وفيه معجزة له صلي الله عليه وسلم
بنطق الجماد له كرامة لاهل البيت **وكان** صلي الله عليه وسلم
كما في حديث رواه البخاري **ياخذ بيده اسامة بن زيد والحسن**
اي يمسكهما بيده وسقط لفظ بيده من بعض النسخ فالمعني
يضمهما اليه **ويقول** داعيا لهما **اللهم اني احبهما فاحبهما**
بالادغام ويجوز فكه فيقال احببهما والامر للدعا ودعا بذلك
لعلمه بان من احبه رسول الله صلي الله عليه وسلم يحبه
الله وعكسه والقول بان احبهما مشاكلة لا وجه له لان
محبة الله لعبده مجاز باعتبار غايته ورد كثيرا من غير
مشاكلة واسامة بن زيد هو ابن حارثة مولي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وحبه **وقال ابو بكر** الصديق رضي
الله عنه **ارقبوا محمدا** ارقب وراقب من المراقبة وهي
ادامة النظر في مقابلة شي ثم اريد به لازمه وهو الحفظ
فالمراد احفظوا محمدا اي حقه عليكم **في اهل بيته**
اي في رعايتهم واكرامهم وبرهم فان رعاية حقه
تتحقق بذلك بعد موته **وقال** ابو بكر **ايضا** كما لنه
المذكورة فيما رواه الشيخان عنه **والله الذي نفسي**
اي روحي وحياتي **بيده** بقبضته بتصرفه **لقرابة**
**رسول الله صلي الله عليه وسلم** وهي مصدر صارت
اسم جمع لقريب النسب **احب الي ان اصل** اي صلتهم
بدل اشتمال من قرابة **من قرابتي** فيه مضاف مقدر
اي من صلة قرابتي قال هذا لما ارسلت اليه فاطمة
رضي الله عنها تطلب ميراثها من رسول الله صلي الله
عليه وسلم من فدك وغيرها وقال له علي كرم الله
وجهه قرابة رسول الله صلي الله عليه وسلم صلتهم
لازمة فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا لا نورث ليس
لآل محمد ان يزيدوا علي الماكل لا اغير شيا كان في عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم **وقال** صلي الله عليه وسلم في حديث
رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه **احب الله من احب حسنا**

ولحبي

دعا او خبر يحب حسنٍ حسنٌ ويبغضه فباج وروي حسينًا
وقال صلي الله عليه وسلم في حديث تقدم من احبني
واحب هذين واشار الي حسن وحسين واباهما عليًّا
رضي الله عنهم معطوف علي هذين وامهما فاطمة الزهرا
رضي الله عنها كان معي في درجتي بدله من معي اي في
منزلتي ورتبتي في الجنة يوم القيمة ان كان غطي ظاهره
وانه معه في المحشر فهو كناية عن سلامة من هوله
فان اريد به الاخرة مطلقا فالمراد قربه منه لانه لا يساويه
صلي الله عليه وسلم في درجته احد كقوله المرء مع من
احب وقال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي
وحسنه من اهان قريشا اهانه الله لانهم اكرم الناس
في الجاهلية وكانوا سادة العرب لهم الرياسة والوفادة
وفي الاسلام لان الامامة بحق لهم وقريش مصغر تصغير
تعظيم لقب النضر بن كنانة ولنسله من التقرش وهو
التجارة والاكتساب او التجمع لاجتماعهم في الحرم وهو
من توافق اللغات وقيل باسم دابة عظيمة في البحر
لا تطاق كما قيل

وقريش هي التي تسكن البحر ⁂ بها سميت قريش قريشا

وقال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه البزار عن علي
وابن ابي شيبة عن سهل قدموا قريشا في كل امر من
الامور لا سيما الامارة والخلافة واقتدوا بمآثرهم ولا تقدموها
نهي عن تاخيرهم والتقدم عليهم موكد للامر قبله
وهو بفتح المثناة والدال المهملة المشددة واصله تتقدموا
بتائين حذفت احدهما تخفيفا وقال صلي الله عليه وسلم
لام سلمة في حديث رواه البخاري لا تؤذيني في عايشة
رضي الله عنها وسببه انه قيل لام سلمة ام المومنين
رضي الله عنها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة
فقولي له صلي الله عليه وسلم يامر الناس ان يهدوا
له حيث كان او حيث يري فذكرت ذلك له صلي الله عليه
وسلم مرتين وهو يعرض عنها فلما كان في الثالثة قال
لها يا ام سلمة لا تؤذيني في عايشة فانه ما نزل علي
الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها فبين صلي الله عليه
وسلم لها محبته لها وتقدمها عنده وان الناس لذلك

خصوا

خصوا يومها بالهدايا واستدل بهذا علي تفضيل عايشة
رضي الله عنها علي ساير امهات المومنين حتي خديجة
وقال السبكي الذي ندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة
ثم عايشة والحديث مخصوص بمن كان موجودا حال الخطاب
بقوله منكن وقال ابن تيمية الراي في هذا التوقف لتقابل
احاديث التفضيل وتكافؤ ادلتها واختصاص نزول الوحي
بلحافها وُجّه بانها كانت تبالغ في التنظيف والتعطر
والعبادة مع شدة حبها وشوقها لرسول الله صلي الله
عليه وسلم وحفظها لاوامره ونواهيه حتي غلبت صفاته
صفاتها فصارت معه كشي واحد رضي الله عنها وعن
عقبة بن الحارث في حديث رواه البخاري عنه رايت
ابا بكر الصديق رضي الله عنه وقد حمل الحسن علي
عنقه اي حمله علي عاتقه المجاور لعنقه ففيه تجوز وهو
يقول الجملتان حاليتان اي حاملا وقايلا شعرا من مجزو
الكامل لا الرجز وقيل انه منه وهو مجزوم بابي شبيه بالنبي
اي افديه بابي من اشتد شبهه برسول الله صلي الله عليه
وسلم وهو كناية عن شدة المحبة وتقدم الرتبة عنده
ليس شبيها بعلي اي ليس شبيها بابيه رضي الله
عنهما شبها تاما وانما تم شبهه بجده صلي الله عليه
وسلم والبا متعلقة بافدي فليست قسمية وقيل انها
قسمية وقد ورد النهي عنه بحديث لا تحلفوا بابايكم واجيب
بانه قبل النهي وهو بعيد والظاهر ان النهي عن القسم
الحقيقي لا عما ورد للتعظيم والاستعطاف وهذا كله في
غير الله ورسوله فان لهما ان يقسما بما اراد او يقال نابي وبابا
الرجل اذا قال بابي وعلي يضحك من فعل ابي بكر رضي الله
عنهما وقوله هذا تعجبا منه وسرورا وفرحا بذلك وتعجبا
من ان الظاهر ان كل احد يشابه اباه ومن يشابه ابه فما ظلم
ولكنه جذبه عرقه لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولذا سماه
صلي الله عليه وسلم ابناله وجعل نسبه منه وهو خاصية
لحكمة ربانية وقد روي ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص
الحسن وهو طفل وتقول بابي شبيه بالنبي الي اخره فيحتمل
التوارد وان ابا بكر تمثل به بعد ما سمعه ووقع في البخاري
ليس شبيه بعلي بالرفع فقال ابن مالك ليس حرف عطف

كما ذهب اليه الكوفيون وغيرهم بقوله هو اسمها والخبر
محذوف اي ليس التشبيه غيره وقد يأول بغير ذلك وهذا
لا ينافي ما في الشمايل لم ار قبله ولا بعده مثله لان المنفي المماثلة
من جميع الوجوه والمثبت من بعضها وقيل المثل اخص
من الشبيه ولا ينتفي الاعم بانتفا الاخص والذين شبهوا
برسول الله صلي الله عليه وسلم نحو العشرة الحسن
والحسين وقيل الحسن كان اعلاه اشبه برسول الله صلي
الله عليه وسلم والحسين اسفله وجعفر بن ابي طالب
وقثم بن العباس والسايب بن يزيد احد اجداد الشافعي
وابو سفيان بن الحارث وكابس بن ربيعة الاتي في كلام المصنف
وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف ومسلم بن معتب
وعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب وابنه
القاسم رضي الله عنهم ونظم بعضهم ابن سيد الناس رحمه الله
تعالي فقال

بخمسة شبه المختار من مضر ❊ يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن
بجعفر وابن عم المصطفي قثم ❊ وسايب وابي سفيان والحسن

وقال ابو محمد الاحمد وزاد اثنين وقيل انه للعراقي رحمه الله

وسبعة شبهوا بالمصطفي فسما ❊ لهم بذلك قدر قد زكي وسما
سبطا النبي ابو سفيان سايبهم ❊ وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما

وقال ابن حجر رحمه الله تعالي وزاد ثامنا

قد اشبه المصطفي الهادي ثمانية ❊ من صحبه فعلي في الناس قدرهم
سبطاه وابن كريز وابن حارثهم ❊ وجعفر وابناهم سادة خيره
وسايب مسلم وكابس قثم ❊ وسبط نجل عقيل وابنه البرره

وقد زيد علي هذا كثير بلغوا العشرين في بعضها
كلام وطعن ونظمه ما نظما متكلفا ولذا لم انعرض لذكرنا بعضهم
ابن الشحنة في نظم له خمسة عشر فزاد ابن عقيل الثاني وزيد
عبد الله بن الحارث الملقب ببه وقد مات في حياته صلي الله عليه وسلم
وزيد عثمان بن عفان لانه صلي الله عليه وسلم قال انه اشبه الناس بابيه
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام والنبي صلي الله عليه وسلم
كان يشبه الخليل ايضا وشبيه الشبيه شبيه وعد ابن سعد منهم علي
ابن بجاد بن رفاعه ولو ذكر كل من قيل انه يشبهه صلي الله عليه وسلم
لبلغ عددا كثيرا فانه ذكر منهم عبد الله بن محمد بن عقيل وابراهيم
وعبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي ويحيي بن القاسم بن جعفر

العلوي



العلوي ومنهم كما قيل المهدي الذي يخرج اخر الزمان والظاهر
منهم انهم تشبهوا في وجه التشبه في الخلق والخلق فان التشبه
التام لم يتيسر لاحد كيف وقد اعطي صلي الله عليه وسلم
الحسن كله واعطي يوسف عليه الصلاة والسلام شطره
فهو كما قيل

إنَّمَا مَثَّلُوا صِفَاتِكَ لِلنَّاسِ ❊ كَمَا مَثَّلَ ٱلنُّجُومَ ٱلْمَاءُ

وروي عن عبد الله بن حسن بن حسين بن علي بن ابي طالب
وهو من ثقات ال البيت وفضلا يهم وله ترجمة واخرج له
اصحاب السنن قال اتيت عمر بن عبد العزيز في حاجة فقال
اذا كان لك حاجة فارسل اليّ او اكتب لي كتابا تعلمني فيه بحاجتك
فاني استحي من الله ان يراك واقفا علي بابي كما هو المعتاد لمن
اتي باب عظيم ان يقف حتي يوذن له وهذا تعظيم منه
لال البيت لمحبة رسول الله صلي الله عليه وسلم واله وعن
الشعبي عامر بن شرحبيل كما تقدم وهذا رواه الحاكم والبيهقي
وصححه قال صلي زيد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
الصحابي المشهور رضي الله عنه وقال البرهان زيد بن ثابت
الكلبي علي جنازة امه اي ام زيد والجنازة بفتح الجيم
وكسرها الميت او التابوت وامه هي النوار بنت مالك
ابن معاوية بن عدي بن عامر الانصارية ثم قربت له بغلة
ليركبها فلما ركبها جاءه ابن عباس رضي الله عنهما واخذ
بركابه اي امسكه ليركب او مشي معه ماسكا ركابه فقال
زيد لابن عباس خل عنه اي دع الركاب وتباعد عنه يا ابن
عم رسول الله يعني انه لا يليق مثله باال البيت لتعظيمهم
وتكريمهم اللازم لكل احد فقال ابن عباس مجيبا له
هكذا نفعل بالعلما اي مثل هذا التعظيم نعظم به علماءنا
فقبّل زيد يد ابن عباس تعظيما له وجزاء لاكرامه وقال
هكذا امرنا ان نفعل باال بيت نبينا صلي الله عليه وسلم
وقول الصحابي امرنا كما بين في مصطلح الحديث له حكم الرفع
علي كلام فيه ليس هذا محله والشاهد فيه تعظيم ال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ومحبتهم وراي عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة المشهور محمد
ابن اسامة بن زيد بن حارثة مولي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وهذا الحديث في صحيح البخاري فقال ليت هذا عندي

بكسر العين وسكون النون او بفتحها والبا الموحدة الساكنة
وروي بالوجهين والذي رجحوه الاول وهكذا ضبطه الحافظ
العراقي وتمجي ذلك ليتعلمه ويؤدبه ولم يكن عرفه حين
راه فقيل له هو محمد بن اسامة فطاطا راسه اي خفضها
واطرق حياء لما عرفه ونقر بيده الارض وهو يتفكر فيما
قاله ندمًا عليه وقال ابن عمر لو راه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحبه كما كان يحب اباه اسامة وانما فعل وقال ذلك
تعظيما لموالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي
الامام العابد الزاهد الحافظ صاحب المذهب الذي كان
عليه اهل المغرب قبل اتباع مذهب الامام مالك سكن الشام
حتى مات وهو منسوب للاوزاع بطن من حمير او من همدان
او قرية وقد تقدم دخلت بنت اسامة بن زيد مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسمها فاطمة وكانت تسكن المزة بالشام
كما ذكره ابن عبد البر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجر صفة اسامة او زيد فان كلا منهما صحابي مشهور على
عمر بن عبد العزيز وهو خليفة وقيل انها دخلت عليه
وهو امير بالمدينة قبل خلافته في خلافة الوليد بن عبد الملك
ابن مروان والصحيح الاول لان هذه القصة ذكرها ابن عساكر
في تاريخه وان اسامة توفي بقرية له بوادي القرى وخلف
بنته فاطمة بالمزة فلم تزل بها الى ان ولي عمر بن عبد العزيز
فاتته ومعها مولى لها اي عبد يمسك بيدها لكبرها وضعف
بصرها فلما راها عمر قام لها ومشى اليها تكريمًا وتعظيمًا
لها لكونها من نسل موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جعل يدها بين يديه بان امسكها بدلا عن مولاها
وتولى ذلك منها ويداه في ثيابه اي مغشاة بكمه حتى لا يمس
بدنه بدن اجنبية لتقواه ومشى بها حتى اجلسها على
مجلسه اي على فراشه الذي كان جالسًا عليه وجلس بين يديها
كما يفعله الصغير مع الكبير تادبًا منه واكرامًا وتعظيمًا
وما ترك لها حاجة ذكرتها له الا قضاها ونجزها وكان قال
لها ما جاءك يا فاطمة قالت تحملني الى اخي فجهزها وحملها
اليه فانظر رحمك الله الى الخلفاء الراشدين لم تمنعهم
الخلافة عن قضا الحوايج للناس والتواضع لهم ولما فرض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ديوانه الذي رتب فيه

الوظايف

الوظايف للناس وهذا مما رواه الترمذي وحسنه فلما عين
من بيت المال لهم فرض لابنه عبد الله وظيفة في ثلاثة الاف
اي في الطبقة التي واحد منها ثلاثة الاف في السنة وفرض
لاسامة بن زيد في ثلاثة الاف وخمسماية فجعل وظيفته
من بيت المال في رتبة اعلى من ابنه عبد الله قال جواب
لما عبد الله ابنه لابيه عمر رضي الله عنهما لم فضلته علي
بزيادة عطايه فوالله ما سبقني الى مشهد اي محل شهده
الناس من الجهاد وغيره من الدين التي ترتب الوظايف بقدرها
وبالتقدم فيها فقال عمر له اي لابنه مجيبًا له لان زيدًا اباه
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك يعني
نفسه فتقديمه انما هو لمحبة رسول الله لا لسبقه لك
وهي امر تقتضي التقديم وزيادة التكريم وهذا قيل انه
تواضع منه لحرمته لموالي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والا فهو احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث
عمرو بن العاص قلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال
عايشة قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر
ولك ان تقول الاحبية تختلف فاسامة رضي الله عنه احبيته
لكونه من خدمته المقربين له فلا ينافي كون عمر احب من
غير ذلك الوجه فاثر التقريب منه على غيره ثم ان ما ذكره
من الفرض المذكور يخالفه ما في الاستيعاب انه فرض
لاسامة خمسة الاف ولابنه ثلاثة الاف لكنه لا ينافي
المقصود من القصة وهذا كله من الغنايم كما فصلوه
فاثرت اي اخترت وقد مت حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على حبي بضم الحاء فيهما اي محبته او بكسرها يعني
محبوبه على محبوبي وبلغ معاوية ابن ابي سفيان رضي
الله عنهما فيما رواه ابن عساكر ان كابس بن ربيعة بن مالك
ابن لوي السامي البصري بسين مهملة من بني سامة
ابن لوي وكابس بكاف وبا موحدة بعد الف وسين مهملة
وما قيل من انه بمثناة تحتية وانه صحح في نسخة العراقي
تلميذ المصنف تصحيف من ناقله وقول القرطبي ان المحفوظ
فيه الصحيح خلافه يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم
بنوع من الشبه وابن الثرى والثريا فلما دخل عليه من
باب الدار التفاذ الله على مقدر راي وجه له من احضره

فلما دخل باب داره قام عن سريره فمشي له وتلقاه وقبل بين عينيه تكريمًا لمشابهته لرسول الله صلي الله عليه وسلم وكان انس بن مالك اذا راه لتذكره رسول الله صلي الله عليه وسلم واقطعه المرغاب اسم ارض بمرو الشاهجان او قرية بهراة كانت ذات غلة كثيرة يرغب فيها وهي بكسر الميم وغين معجمة والف وبا موحدة قبلها را مهملة والاقطاع ان يعوض اليه ارضًا بتمليك ونحوه ويسوغه لمن هو اهل له وفي شرح احكام عبد الحق انه اسم نهر بالبصرة وما في القاموس مما يقتضي ان ميمه مفتوحة مخالفة لما نقله اهل اللغة كابي عبيد في معجمه والظاهر انه لا وجه له وعبارته المرغاب ع ونهر بمرو الشاهجان وبلدة بهراة وبالكسر سيف مالك بن حما انتهي وقوله لشبهه صورة رسول الله صلي الله عليه وسلم متعلق بما قبله جميعه اي كل ما فعله معاوية رضي الله عنه من تعظيمه له لمشابهته له صلي الله عليه وسلم والصورة ظاهر الوجه وهيئة الانسان وصفته وصورة مضاف لما بعده مفعول او منصوب منون تمييز للنسبة وروي ان مالكًا هو ابن انس الامام المعروف لما ضربه جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وجعفر هذا كان واليًا علي المدينة من قبل عمه المنصور ونال منه ما نال من تجريده من ثيابه واهانته وسبه وكان سببه انه بلغه عنه انه يقول ان الايمان في بيعة الخلفا ليست لازمة لان الناس مكرهون فيها فغضب لذلك ودعاه فحصل منه ما الاخير فيه وحمل لمنزله مغشيا عليه من الضرب وانه مد ت يده حتي خلعت من كتفه دخل عليه الناس جواب لما فافاق من غشيه فقال اشهدكم اني جعلت ضاربي اي الامر بضربي ومن باشره في حل بكسر الحا يقال هو في حل من كذا اذا ابراه منه من عهدته فسئله مالك بعد ذلك عن وجه ما قاله واسقاطه حقه فقال اني خفت ان اموت مما فعله بي فالقي النبي صلي الله عليه وسلم في الدار الاخرة فاستحي منه لما يلحقني من الخجل منه خوفا ان يدخل بعض اله من اقربايه النار بسببي جزا له علي ما فعله لان حق العبد لا يسقط الا برضاه فاذا لم يرض يعذب به الله عدلا منه فلذا حاله حذرا من ذلك ولذا جزم بذلك واحتمال ارضا الله له وعيره امر مخالف للظاهر فلا وجه للاعتراض علي جزمه بذلك كما قيل ولله در الامام النووي

ابن افنرس

رحمه

رحمه الله في قوله

من نال من عرضي او علقت بذمته ✽ ابراته لله شاكر منته

والله ما طالبت عبدًا بعيده ✽ ولبن طلبت رجوت واسع رحمته

أأري معوق مومن يوم الجزا ✽ وان اسوء محمدًا في امته

وقيل ان المنصور الخليفة العباسي المشهور اقاده من جعفر اي امره ان يقتص لمالك من جعفر فيضربه كما ضربه وسيأتي كلام في قصاص الضرب فقال اعوذ بالله والتجي اليه في الاعانة علي عدم ما اريد وهو عبارة في العرف عن عدم الرضا والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي في حال الضرب الا وقد جعلته في حل وابرات ذمته منه لقرابته من رسول الله صلي الله عليه وسلم تكريما له تعظيما ومحبته وقال ابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد اليا المثناة التحتية واخره شين معجمة ابن سالم الازدي المقري احد الاعلام اختلف في اسمه فقيل شعبة وقيل اسمه كنيته وشهرته تغني عن ذكره توفي سنة تسع وثلاثين ومائة في جمادي الاولي وعمره ست وتسعون سنة لو اتاني ابو بكر وعمر وعلي في حاجة اقدر عليها لبدات بحاجة علي قبلهما وقدمته عليهما وهما ما هما ابا زاد عليهما القرابته وفي نسخة لقرباه من رسول الله صلي الله عليه وسلم لشده قربه وصهارته فتقدمه ذاتي وعرضي وقربهما منه لا يمنعه ولان اخر من السما الي الارض هذا تمثيل لصعوبته حتي ان مخالفته عنده اشد عنده من انه يرفع الي السما ويرمي به منها الي الارض فيتقطع وتنكسر جميع اعضائه واخر بمعني اسقط احب الي من ان اقدمه عليهما يعني لولا قرابته منه صلي الله عليه وسلم ما قدمته عليهما مع علمي بافضليتهما عليه وانما اقدمه لما فيه من صلة رسول الله صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم ✽

✽ ولاجل عين الف عين تكرم ✽

ففي الكلام تقدير كما اشرنا اليه وقيل لابن عباس كما رواه ابو داود والترمذي وحسنه ماتت فلانة كناية عن امراة معينة كما بينه بقوله لبعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ولم يعينوها وقيل هي ميمونة وقيل زينب فسجد فقيل له السجد في هذه الساعة

عرضي

اي في مثل هذه الساعة التي اخبرته فيها بهذه المصيبة
والسجود وانما يكون لشكر ونحوه فقال البيس قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا واي امر اعظم
فيه عبرة كالكسوف والخسوف وجزم بعضهم بانها ميمونة
خالة ابن عباس وهي اخر زوجاته صلي الله عليه وسلم
موتا وفي انقراضهن بخشي رفع الرحمة من الارض
وغضب الله علي اهلها وفي السجود والصلاة تذلل برفع
غضب الرب ولذا استحب بعضهم الصلاة للخسوف
والزلزلة واي اية اعظم من ذهاب زوجات النبي صلي
الله عليه وسلم وعلق بابه فانه امر عظيم يورث حزنا
واسفا وكان ابو بكر وعمر يزوران ام ايمن مولاة النبي
صلي الله عليه وسلم ويقولان كان النبي صلي الله عليه
وسلم يزورها فاقتديا به واحبا ما احب واسمها بركة بنت
حفص بن ثعلبة بن عمرو بن حفص بن مالك بن سليمان
ابن عمرو بن النعمان كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب
تزوجها زيد مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فولدت له اسامة وهاجرت الهجرتين وكانت الف
اليه من ابيه وقيل كانت لامه وكان صلي الله عليه
وسلم يحبها ويحب زوجها وابنها ويقول هي امي
بعد امي فلذا كان يزورها ويصلها وكانت تحبه وتخضنه
وامنت به صلي الله عليه وسلم قبل بعثته لان امه
ذهبت به لاخواله بني النجار بالمدينة واقامت شهرا
عندهم فكان اليهود يختلفون اليه وينظرونه فسمعتهم
ام ايمن يقولون هذا نبي هذه الامة فوقر ذلك في
قلبها فهي اول من امن به صلي الله عليه وسلم ثم رجعت
به امه فماتت بالابواء وقبرها هناك فحضنته ام ايمن
ولما وردت حليمة السعدية من بني سعد علي
النبي صلي الله عليه وسلم بعد هجرته وهي امه صلي
الله عليه وسلم من الرضاعة وهذا الحديث رواه
ابن سعد رحمه الله يبسط لها رداه لتجلس عليه
اكراما لها ولحق امومة الرضاع وقضي حاجتها التي
سالته قضاها فلما توفي صلي الله عليه وسلم وفدت
اي جاءت وافدة وقادمة من محل بعيد علي ابي بكر

وعمر

وعمر في خلافتهما لحاجة لها فصنعا بها مثل ذلك
اي بسطا رداهما لها واكرماها وقضيا حاجتها تاسيا
به صلي الله عليه وسلم ومحبة لمن احب واعترض
عليه البرهان وقال ان التي قدمت عليه صلي الله عليه
وسلم انما هي بنت حليمة المسماة بالشيما وهي التي
اسلمت لا حليمة كما ذكره الدمياطي رحمه الله وتبعه غيره
لكن رد عليه ذلك مغلطاي في مولف له سماه التحفة الجسيمة
في اسلام حليمة والحاصل كما تقدم انهم اختلفوا في اسلامها
وانها صحابية فانكره بعضهم وقال انه غلط من بنتها
الشيما فانها اسلمت وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
انها اتته صلي الله عليه وسلم يوم حنين فبسط
لها رداه وانه روي عنها حديث ورد بانه لم يصح والتي
اتته بنتها الشيما بنت الحارث كما مر واسمها حذافة
واما هي فاتته صلي الله عليه وسلم زمن خديجة فاعطاها
اربعين شاة وجملا وانصرفت الي اهلها ولم يذكر
اسلامها الا ان ابن عبد البر اثبته وعدها في الصحابة
وقال هي التي اتته بحنين وروي عنها عبد الله بن جعفر
وذكر في الوفا انها اسلمت هي وزوجها وبنتها وكفي بهذا
مستندا للمصنف رحمه الله فالمخطي له مخطي والشاهد
فيما ذكره لما نحن فيه ان ابا بكر اكرمها وعظمها اقتدا به
صلي الله عليه وسلم ومحبة لمن احبه وهي في حكم ال
بيته لانها امه من الرضاعة وهي في حكم القرابة وهذا
مع ظهوره لم يفهمه من قال معترضا علي المصنف لان
هذه القصة لا مدخل لها في هذا الفصل لانه معقود لتوقير
اله واصحابه تكريما له وتعظيما وهذا انما هو من قبيل تعظيم
النبي صلي الله عليه وسلم نفسه لغيره وهذه غفلة منه
عجيبة فصل ومن توقيره صلي الله عليه
وسلم وبره توقيره بتعظيمه وبره مضاف الي المفعول
بمعني الاحسان والمراد به رعاية جانبه وصلته توقير
اصحابه وبرهم اي تعظيمهم والاحسان اليهم
بموالاتهم ونصرتهم وكل ما يليق بهم قولا وفعلا
فان من اكرم عظيما اكرم اتباعه والاصحاب جمع صاحب
وتعريفه كما تقدم من راه صلي الله عليه وسلم

ابن اقتبوس

موميًا به ومات علي ذلك وتفصيله في كتب الحديث والا
صليت **ومعرفة حقهم** اي مايلزم لهم من تكريمهم وحسن
معاملتهم وتنزيل كل منهم في منزلته اللايقة به وليس
المراد مجرد المعرفة حتي يقال ينبغي ان يقول القيام

ابن اقبرس

بها لان ثمرة العلم العمل ولذا عطف عليه قوله **والاقتدابهم**
اي اتباع اقوالهم وافعالهم فانهم علي هدي اقتبا
في مشكا تهم الانوار النبوية فهم خير الناس ومجموعهم
افضل من مجموع من بعدهم واما كون كل فرد منهم
افضل من كل فرد من غيرهم فصرحوا بانه لا يلزم
فقد يكون بعض التابعين افضل من بعض الصحابة
واستدل بحديث امتي كالمطر لا يدري الخير في اوله
ام اخره والمناقشة فيه بانه باعتبار النفع لا الفضيلة
غير مسلمة وبالجملة فكلهم عدول مطلقا صغيرهم
وكبيرهم **وحسن الثنا عليهم** اي اذا ذكروا مدحوا
**والاستغفار لهم** اي الدعا لهم بالمغفرة والرحمة
نحو رحمهم الله ورضي عنهم **والامساك** اي السكوت
يقال امسك عن ذكره اذا سكت وهو مجاز صار حقيقة
فيه **عما** اي عن كل امر **شجر بينهم** اي وقع فيه
خلاف ونزاع ماخوذ من الشجر المختلف المتداخل
اغصانه بعضها في بعض وفي الحديث اياكم وما شجر
بين اصحابي **ومعاداة من عاداهم** كالخوارج والرفضة
**والاضراب** اي الترك والاعراض **عن اخبار المورخين**
التي نقلوها عنهم فانها تورث تنقيص بعضهم
بما نقلوه **وجهلة الرواة** الذين رووا قصصا باطلة
تودي لسوء ظن بهم **وضلال الشيعة** بضم الضاد
المعجمة وتشديد اللام جمع ضال والشيعة كل فرقة
تابعة لاحد ثم خصت بفرقة مخصوصة شايعوا
عليا وبالغوا فيه وقالوا ان الامامة حقه وحق بنيه
دون غيرهم وهو من اضافة الصفة لموصوفها
اي الشيعة الضلال والصفة كاشفة معرفة لا مقيدة

ابن اقبرس

حتي يتوهم ان من الشيعة فرقة غير ضالة
او هي مقيدة للمعطوف والمعطوف عليه اعني قوله
**والمبتدعين** فان البدعة علي اقسام كما تقدم والمراد



ابتداع العقايد الفاسدة كالخوارج وبعض المعتزلة
وقوله **القادحة** صفة اخبار والقدح الذم والتنقيص
بذكر ما يودي اليه **في احد منهم** اي من الصحابة **وان
يلتمس لهم** اي يطلب لهم واصله ادراك ظاهر البشرة
كاللمس ثم تجوز به عن مطلق الطلب **فيما نقل مثل ذلك**
الامر المنقول عنهم في الاخبار المروية **فيما كان بينهم
من الفتن** كما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
**احسن التاويلات والمحامل** لانها امور وقعت باجتهاد
منهم لا لاغراض نفسانية وحظ مع دنيوية كما يظنه
الجهلة **ويخرج** بضم اوله مجهول كقوله يلتمس ايضا
**اصوب المخارج** بان يحمله علي امر محمود ويأوله بما
يخرجه عن عده من المعايب التي الحاقه بالمحاسن **اذهم
اهل لذلك** اي مستحقون بان يحمل ما صدر منهم
علي امور حسنة محمودة **ولا يذكر** مبني للمجهول
**احد منهم بسوء** اي بامر قبيح **ولا يغمص عليه امر** بضم
اليا التحتية وسكون الغين المعجمة وميم مفتوحة وصاد
مهملة مبني للمجهول اي لا يعاب ولا ينقص في امر
من اموره يقال غمصه اذا احتقره وتهاون به
وجوز فيه ايضا اعجام صاده من اغمض الجفن
اذا طبق بعضه علي بعض ثم استعير للتغافل
والتنسا هل قال تعالي الا ان تغمضوا فيه فالمعني
لا يحتقر والاول اولي رواية ودراية **بل يذكر حسناتهم**
المروية عنهم من عباداتهم وزهدهم **وفضايلهم**
الكثيرة من علمهم وكرمهم وحلمهم **وحميد
سيرهم** من انصافهم وعدلهم واصابة رايهم
وعلو همتهم **ويسكت** مجهول **عما وراء ذلك**
اي عن غيره مما لا يليق بشرف مقامهم **كما قال صلي
الله عليه وسلم** في حديث رواه الطبراني وابن اسامة
عن ابن مسعود **اذا ذكروا صحابي** بان ذكروا احوالهم
**وامسكوا** عن الطعن فيهم وذكرهم بما يوهم نقصا
فيهم **وقال تعالي محمد رسول الله والذين معه
اشداء علي الكفار رحماء بينهم الي اخر السورة**
فتضمن خاتمة سورة الفتح الثنا عليهم كلهم

وان الله وعدهم بمغفرته واجر عظيم منه وانهم من ابتدا
امرهم الى اخره نبع وخير كزرع تكامل شيا فشيا حتى تمت
سنابله وعم نفعه والاية وما فيها من التفاسير قد كفينا
مونته هنا والذي يراد منها هنا ان من مدحه الله وبالغ في
مدحه في كتبه المنزلة على رسله لا يحتاج لمدح فكيف يقدح
فيه بقدح قادح لكني اقول

اعمى البصاير بالتكحل يذهب

وقال الله عز وجل في حقهم ايضا والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار الاية وفي هذه الاية مدح عظيم
ايضا لهم ووعد عظيم بما لهم في العقبى وهم على
طبقات ثلاث الاولى السابقون الاولون الذين صلوا للقبلتين
وشهدوا بدرا والذين اسلموا قبل الهجرة الثانية السابقون
الاولون للبيعة وهم الانصار اصحاب العقبة الاولى والثانية
والثالثة الذين اتبعوا هولا باحسان وهم اللاحقون بالسابقين
من اهل القبلتين وشمل هولا كلهم الثنا والوعد وقد قسموا
اقساما اخر ليس هذا محل تفصيلها وقال تعالى لقد رضي الله
عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهذه قصة
الحديبية وما وقع فيها مما يغني شهرته عن ذكره وقال
تعالى من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية
هذه الاية قد مر انها نزلت في ناس من الصحابة منهم انس
ابن النضر عم انس بن مالك كان لم يشهد بدرا فكبر
عليه ذلك فقال اول مشهد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غبت عنه والله لين اراني الله مشهدا بعده
ليرين الله ما اصنع فلما كانت وقعت احد من العام القابل
قاتل فيها حتى قتل ومنهم حمزة وسعد بن معاذ وطلحة
ابن عبيد الله كما تقدم حدثنا القاضي ابو علي هو ابن سكرة
كما تقدم قال حدثنا ابو الحسين تقدم ايضا وابو الفضل
ابن خيرون قالا حدثنا ابو يعلى احمد بن عبد الواحد البغدادي
وقد تقدم قال حدثنا ابو علي السنجي حدثنا محمد بن محبوب
المعروف بالمحبوبي كما تقدم قال حدثنا الترمذي الحافظ
ابو عيسى صاحب السنن قال حدثنا الحسن بن الصباح هو
البزار بزاي في اخره كما تقدم وهو الحسن بن محمد بن
الصباح ابو علي الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة

تقدم



تقدم ايضا عن زايده بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي
الحافظ الثقة الحجة توفي غازيا بالروم سنة ستين او
احدى وستين ومائة واخرج له الستة عن عبد الملك
ابن عمير الكوفي التابعي روى عنه الستة توفي سنة ست
وثلاثين ومائة عن ربعي بكسر الرا المهملة وسكون الموحدة
ابن حراش بكسر الحا وفتح الرا المهملتين واخره شين معجمة
وما علاه خراش بخا معجمة وهو ابو مريم العبسي عن حذيفة
ابن اليماني باثبات اليا وهو الافصح وتحذف وهو الصحابي
المشهور رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه الترمذي وابن ماجة اقتدوا بالذين
من بعدي ابي بكر وعمر اراد بهم الخلفا الراشدين مطلقا
وخص منهم ابا بكر وعمر لزيادة فضلهما وتقدمهما على غيرهما
وهذا الحديث اخرجه الحاكم وابن حبان ايضا وفي طرقه
اختلاف في زيادة ونحوها واوله قال حذيفة رضي الله عنه
كنا جلوسا عنده صلى الله عليه وسلم فقال اني لا ادري
ما بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي واشار الى ابي بكر
وعمر واخرجه القضاعي بلفظ اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود من تمسك بهما فقد
تمسك بعروة الله الوثقى لا انفصام لها والمراد الاقتدا
بهما اذا قاما مقامه في الخلافة وهو دليل على خلافتهما
وعلى ان قول الصحابي حجة مقدمة على القياس ومنهم
من خصه بابي بكر وعمر واستدل بهذا الحديث كما فصل
في كتب الاصول قال صلى الله عليه وسلم في حديث اخر
رواه الدارقطني وابن عبد البر في العلم من طرق اسانيدها
كلها ضعيفة حتى قال ابن حزم انه موضوع وقال الحافظ العراقي
كان ينبغي للمصنف ان لا يورده بصيغة الجزم وما قيل من
انه ليس بوارد لان المصنف ساقه في فضل الصحابة
وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل
الاعمال فضلا عن فضايل الرجال لا وجه له لان قوله اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيه العمل بما نقلوه
وقالوه من الاحكام وليس هذا من قبيل الفضايل التي
يجوز فيها العمل بالضعيف فلو قال انه بمعنى الحديث
الذي قبله وهو حديث صحيح يعمل به ولذا ساقه بعده

ابن افيرس

كالمتابعة له ولذا جزم به كان اقوى واحسن مما قاله وقال ابن
الرومي رحمه الله تعالى

قوم اذا دجت الخطوب فانما ٭ اراؤهم في الحادثات نجوم
منها مصابح في الدجى ومعالم ٭ فيها الهدى والاخريات نجوم

وليس مع ما قبله حديثا واحدا كما نبه عليه المصنف بقوله
وقال فوجه التشبيه ما ذكر مع العلو والشرف وعن انس
فيما رواه البزار وابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل اصحابي زاد في المصابيح في امتي كمثل الملح في الطعام
اي فيما يطبخ ويؤكل مما يعتاد اصلاحه بالملح ووجه التشبيه
الاصلاح وان ضر كثير الملح واصلح قليله ولدفع توهم ضرر
كثرتهم قال لا يصلح الطعام بالبناء للفاعل ويجوز بناؤه
للمفعول ايضا الا به اي بوضعه فيه وهذا الحديث رواه
ابن ابي حاتم وغيره من طرق مختلفة وقال الحسن البصري
قد ذهب ملحنا فكيف نصلح واصلاحهم بارشادهم وهدايتهم
وحثهم على الطاعات وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر
وخلافتهم وبيان الشريعة وامور الدين فعلينا باتباعهم
واقتفاء اثارهم ومن اشراط الساعة فساد العلما كما قيل

بالملح نصلح ما نرجي تغيره ٭ فكيف بالملح ان حلت به الغير

قيل فيه دقيقة وهي الاشارة الى اعتدال والتهم امة
وسط ولا يخفى بعده ولو قيل انه اشارة الى قلتهم
وسرعة انقراضهم كان اظهر فتامل وقال صلى الله
عليه وسلم في حديث تقدم الله الله في اصحابي
اي اتقوا الله فيهم وكرره للحث والتاكيد وهو منصوب
على التحذير بعامل يجب حذفه لقيام التكرير مقامه
ولولاه حسن اظهاره كما قاله ابن مالك وفي البسيط يجوز
اظهاره وقال الجزولي انه يجوز مع قبحه لا تتخذوهم
غرضا بعدي الظرف متعلق بالفعل لا صفة غرضا
والغرض الهدف الذي يرمى بالسهام والمعنى
لا تذموهم وتطعنوا فيهم باسناد امور قبيحة لهم
فمن احبهم وصان اعراضهم فبحبي احبهم اي
فانما يحبهم لاجل محبتي لهم فحبهم عين محبتي
وبرهم بري ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله اذية الله

عبارة

عبارة عن فعل ما لا يرضاه اذ معناها الحقيقي لا يتصور
في حقه تعالى فهو مشاكلة ومن اذى الله يوشك بكسر
الشين وقد تفتح بمعنى يقرب ويسرع ان ياخذه اي
يهلكه ويستاصله بعذابه ويوشك يجوز رفعه وجزمه
لان من شرطية او موصولة ورواه في المصابيح فيوشك
بالفاء والرفع بتقدير مبتدا او هو مستانف دليل على
الجواب وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم
وغيره لا تسبوا اصحابي فلو انفق احدكم مثل احد ذهبا
وفي بعض الروايات من طريق ابي بكر بن عياش زيادة
كل يوم واحد اسم جبل معروف اي لو بذل في سبيل
الله مقداره او زنته ذهبا ما بلغ اي ما وصل وساوى ثوابه
ثواب مد احدهم ولا نصيفه الذي يتصدق به من
تمر او شعير او قمح ونحوه ففيه من المبالغة ما لا يخفى والمد
بضم الميم ربع صاع وهو اقل ما يتصدق به عادة وهو
رطل وثلث عراقي عند الشافعي ورطلان عند ابي حنيفة
وروي مد بفتح الميم اي مداه وغايته كمد البصر
ومداه والنصيف بفتح النون وكسر الصاد المهملة
بوزن رغيف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون
وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية كلغة في النصيف
كثمين بمعنى ثمن وقيل النصيف مكيال دون المد اي
على صدقتكم وانفاقكم لله لا يبلغ اجره وموقعه عند
الله اقل صدقتهم لسبقهم في الخير وخلوص نيتهم
بدون كذا منهم وقد انفقوا رضي الله عنهم وهم
في فاقة وقلة ومن بعدهم انفق والدنيا واسعة
دارة عليهم مع شدة الحاجة لما انفقوه في اول
ظهور الاسلام وقتال اعدا الدين مع بذلهم مع مالهم
اهليهم وارواحهم في سبيل كما قيل

رايت عبيد الله اكرم من مشى ٭ واكرم من فضل بن يحيى بن خالد
اولئك جادوا والزمان مساعد ٭ وقد جاد ذا والدهر غير مساعد
جدت وفازوا والزمان هازل ٭ وجاد عفوا والزمان جاهد

والخطاب للموجودين من غير الصحابة ولمن يوجد
بعدهم كما قيل او المراد باصحابه هنا السابقون الاولون
منهم كما قال تعالى لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ

وَفَضَائِلُ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً الايه والاصحاب جماعة
مخصوصون منهم واختلف في حكم من سبهم هل هو
كبيرة بعزر فاعله او كفر فيقتل وسياتي تفصيله وقال
صلي الله عليه وسلم فيما رواه الديلمي وابو نعيم في الحلية
عن جابر رضي الله عنه من سب اصحابي فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين اللعنة بمعني الابعاد والطرد
والمراد بعده من رحمة الله وبهذا تمسك من قال بكفره
وقتله ومثله كثير في احاديث التهديد والتخويف حتي
لا يتجرا عليه احد من الناس لا يقبل منه اي ممن سبهم
صَرْفًا وَلَا عَدْلًا في تفسيرهما اقوال فقيل الصرف التوبة
وقيل التصرف في الامور وقيل التطوع وقيل الوزن
وقيل الغنيمة وقيل المثل وقيل ما انصرف فيه وقيل
الزيادة والعدل قيل الفرض وقيل الفدية وقيل الكيل
وقيل المثل وقيل الفضل قال النووي ومعني الفدية
انه لا يجد في يوم القيمة من يفتدي به فان بعض المومنين
قد يفدي به الله بعض الكفار كما ورد في الحديث وقال
صلي الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي اذ ذكروا
بسوء وغيبة فاتركوا ذلك لا تخوضوا مع الخايضين
فيهم وقد تقدم هذا وبيانه وقال صلي الله عليه وسلم
في حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه البزار والديلمي
عنه صلي الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي علي جميع
العالمين اي فضلهم علي الناس كلهم وجعلهم خيرة
خلقه عدولا اتقيا كلهم سوي الانبيا والمرسلين
فانهم افضل منهم واختار لي منهم اي من اصحابي
فضلهم علي غيرهم من الصحابة اربعة ابابكر وعمر
وعثمان وعليا وقد روي الترمذي انه صلي الله عليه وسلم
راي ابابكر وعمر فقال هذان السمع والبصر ثم فسر
اختيارهم له بقوله فجعلهم خير اصحابي وافضلهم
وفي اصحابي كلهم خير اي فضل وتقوي فكلهم علما
عدول كما في حديث خير القرون قرني ثم ثم وهذا
سبب ما حكاه امام الحرمين رحمه الله من الاجماع علي
عدالتهم كلهم صغيرهم وكبيرهم فلا يجوز الانتقاد
عليهم بما صدر عن بعضهم مما ادي اليه اجتهاده

لما



لما اوجب القطع بانهم خير الناس بعد النبيين والمرسلين
ولما افادوه من الهجرة وترك الاهل والاوطان وبذل النفوس
والاموال في نصرة الدين وقتل الابا والابنا والمناصحة
في الدين وقوة الايمان واليقين وغير ذلك من المنح الالهية
وقال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الطبراني في
اوسطه بسند حسن من احب عمر فقد احبني ومن ابغض
عمر فقد ابغضني خصه بذلك لما كان فيه من الشدة
علي امور الدين التي قد تورث حزازة في بعض النفوس القاصرة
ولا يلزم منه تفضيله علي ابي بكر رضي الله عنه وقد جعل
رسول الله صلي الله عليه وسلم بغضه نفاقا لان رسول الله
صلي الله عليه وسلم احبه وارتضاه وقدمه فعدم ارتضايه
يفضي الي عدم ارتضا رسول الله صلي الله عليه وسلم كما قيل

عَنِ المَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ

نكتة من خصايص ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما جليساه
وضجيعاه صلي الله عليه وسلم في حياته ومماته وقد ورد
في حديث ان كل احد يدفن بتربته التي خلق منها وهو
يدل علي انهما خلقا من طينة واحدة وليس بعد هذه المنقبة
شرف اعظم منها وقال الامام مالك بن انس شيخ السنة
وامام دار الهجرة وغيره من الايمة اشارة الي انه رحمه
الله لم ينفرد بهذا الاستنباط فانه سبقه له ابن عباس كما نقله
ابن تيمية في كتاب رد الرافض من ابغض الصحابة وسبهم
فليس له في المسلمين حق الفي ما اخذ غنيمة من الكفار
وهو مرصد للمسلمين فعدم نصيبه منه عقوبة له علي
ما فعله وفيه اشارة الي انه يخرج بذلك عن الاسلام والاحكم
بعض المالكية بقتله ان لم يتب كما سياتي والفي هنا شامل
للغنيمة فان كلا منهما يطلق علي الاخر وان فرق بينهما الفقها
واهل اللغة وقد قال منشا بحثنا في هذا ونحوه انه كالمسكين
والفقير اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا وهو معني
بديع سمعته من شيخنا النور الزيادي ونزع بنون وزاي
معجمة وعين مهملة مبني للفاعل ويجوز جعله مبنيا للمجهول
ايضا فعلي الاول فاعله ضمير من ذكر او ضمير مالك وغيره
وعلي الثاني نايب فاعله قوله باية سورة الحشر
وقيل ضمير من ابغضهم وفيه نظر وفسر نزع بمعني

ابن الفنيرس
د لجي

استدل واستخرج من الاية وسياتي في اخر الكتاب قال مالك
من المنقص احدا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
فليس له في هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف
فقال للفقراء المهاجرين الاية فمن نقصهم فلا حق له
في الاسلام وعطف سبهم علي البغض عطف تفسيري
لان البغض امر قلبي لا يطلع عليه وهذا اقوي اماراته
فلا يرد عليه ان تعليق الحكم بهما يقتضي انه لا يكفي احدهما
فيه وهو محل نظر كما قيل ومن فسر نزع ببعد عن
الايمان بشهادة حديث الله الله في اصحابي الي اخره
لم يصب واصل معني النزع القلع والخروج فيتجوز به
عامر فليس من النزوع عن الاوطان والتغرب كما توهمه
هذا القايل والاية المذكورة قوله تعالي وما افاء الله علي رسوله
الي قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم ووجه الاستدلال
بالاية انه جعل ما افاء الله علي رسوله حقا للفقرا المهاجرين
والفقرا الذين تبوءوا الدار والايمان والفقرا الذين جاوا
من بعدهم مهاجرين بعد ما قوي الاسلام والتابعين
لهم باحسان ممن امن بعد المهاجرين والانصار الي اخر
الزمان وجملة يقولون الي اخره حال اي قايلين ربنا اغفر لنا
ولاخواننا وهي حال مقيدة فجعل شرط استحقاقهم قولهم
ذلك ومن لم يسبهم لم يقل ذلك لاقتضايه محبتهم والشفقة
عليهم وانهم لا غل ولا بغض لهم حيث قالوا فلا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا وسيذكره المصنف في اخر الكتاب
ثم انه بين ان هذا يقتضي كفرهم والكفار لا حق لهم في
الفيء فلذا قال وقال مالك بن انس رحمه الله من غاظه
بظا مشالة فعل وبالضاد ايضا وهو لغة فيه لا ابدال واختلف
في الغيظ والغضب هل هما بمعني او الغيظ اشد الغضب
او الكمين في النفس او الغضب للقادر والغيظ للعاجز
اي من اغتاظ واحتد اذا ذكر اصحاب محمد عنده فهو
كافر لان من ابغضهم فقد ابغضه صلي الله عليه
وسلم وبغضه كفر وهذا رواه الخطيب البغدادي
عن عروة الزبيري قال كنا عند مالك بن انس فذكر



عنده رجل انتقص الصحابة فتلا قوله تعالي محمد رسول الله
والذين معه اشداء علي الكفار الي اخره وقال من اصبح في
قلبه غيظ علي اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم فقد اصابته
هذه الاية لانها صدرت بلام التعليل فهي اماعلة لما قبلها
من تشبيههم بالزرع في النمو والاستحكام ثم ذكر انه انما شبههم
بذلك ليغيظهم قال تعالي ليغيظ بهم الكفار فالمومن
لا يكون عنده غيظ منهم او علة لقوله بعده وعد الله الذين
امنوا منهم فانما وعدهم ليغيظ الكفار بوعده لهم
فالحاصل انه لا يغيظ باصحابه مومنا من غيرهم فخرج
غيظ بعضهم علي بعض لما ادي اليه اجتهاده وقال
عبد الله بن المبارك خصلتان من كانتا فيه نجا من كل امر
يشينه ويبغضه عند الله الصدق بان يتحري الصدق
في جميع اقواله حتي يكون عند الله صديقا وحب
اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم كبيرهم وصغيرهم
حتي يقدمهم علي نفسه واهله وليس هذا من كلام ابن
المبارك بل هو حديث رواه ابن مسعود عنه صلي الله
عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الي البر وان
البر يهدي الي الجنة وان الرجل ليصدق حتي يكتب
عند الله صديقا وان الكذب يهدي الي الفجور وان الفجور
يهدي الي النار وان الرجل ليكذب حتي يكتب عند
الله كذابا وقد روي من طريق اخر بمعناه وترتب النجاة
علي ما ذكر سر من اسرار الله يطلع الله عليه من شا من
خلص عباده ومنهم ابن المبارك وناهيك به وقال
ايوب السختياني التابعي المشهور من احب ابا بكر فقد
اقام الدين لان الدين استقام به في صحبته لرسول الله صلي
الله عليه وسلم في اول البعثة وفي اول الهجرة وفي قيامه
مقامه صلي الله عليه وسلم بعد وفاته وقد تزلزل الناس وارتد
بعضهم وفاض النفاق وانفرج الخلاف بين القول والعمل
وقد تزلزل الناس وارتد بعضهم وفاض النفاق وانفرج
الخلاف بين القول والعمل وقد نزل بهم ما لو نزل بالجبال
هاضها فحمل اعبا الخلافة حتي قام الدين وقام من قام ومن
احب احدا كان معه وتخلق باخلاقه ومن احب عمر فقد

فقد اوضح السبيل اي بيّن طريق الحق لمن اراد سلوك
الطريق المستقيم لانه بعده صلي الله عليه وسلم اظهر
الدين وافعم به الاقطار وقضي لاهله الاوطار ففتح الفتوح
حتي بلغ صيت الاسلام اقصي الارض كما في حديث الشيخين
بينا انا نايم رايتني علي قليب عليها دلو فنزعت منها ما شا الله
ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربًا اي دلوًا كبيرًا فاخذها
ابن الخطاب فلم ار عبقريًا من الناس ينزع نزع عمر وفي رواية
فلم ار عبقريًا من الناس يفري فريه حتي ضرب الناس بعطن
وهو تمثيل لطول مدة خلافته وكثرة فتوحاته في الاسلام
ومن احب عثمان فقد استضا بنور الله الذي اظهره
الذي اظهره الله فيه والذي لقب بذي النورين لما فيه من
الكرم والحلم والزهد والورع والصبر علي ما ابتلاه الله به حتي
لقي الله وهو عليه راض وكان اشد الناس حيا ومن احب
عليًا فقد اخذ بالعروة الوثقي اي تمسك بها لكونه عالما بعلم
الحقيقة وقايمًا بالذب عن حوزة الدين لا يلحقه في الله لومة
لايم وهو باب مدينة العلم فمن احبه مستمسك بالعروة
الوثقي اي بالحق والراي القويم هو عروة لا تنفصم
وهو استعارة مصرحة من عروة الكلا وهو ماله اصل
ثابت واطراف لا تنقص اذا سقطت الاوراق ومن
احسن الثنا بمدح ناشي عن محبة خالصة فان الظاهر
عنوان الباطن علي اصحاب محمد تعميم بعد التخصيص
فقد بري اي سلم وخلص من النفاق المراد به معناه
العرفي وهو مخالفة الظاهر للباطن مطلقا واصله اخفا
الكفر واظهار الاسلام ويجوز ان يراد هنا والمراد بالثنا
ثناء من غير غلو كغلو الشيعة ومن انتقص اي تنقص
واحدًا منهم بذمه وذكر ما يشينه فهو مبتدع لمخالفته
السنة واتيانه ما نهي الله عنه ورسوله وفي نسخة ابغض
ثم فسر المبتدع بقوله مخالف للسنة اي لهديه وطريقته
صلي الله عليه وسلم في جميع اقواله وافعاله والسلف الصالح
من الصحابة والتابعين واخاف اي اظن او اعلم ان لا يصعد
له عمل من اعماله الصالحة اي لا يقبله الله منه ولا يثيبه عليه

ورفع



ورفع الاعمال يعبر به عما ذكر ليس الخوف هنا بمعناه الحقيقي
وهو ضد الامن لعدم مناسبته هنا قال الراغب الخوف
توقع مكروه عن امارة مظنونة او معلومة وفسر قوله
تعالي ان خفتم شقاق بينهما بعرفتم انتهي
الي السماء لعدم تمسكه بالكتاب والسنة حتي يحبهم جميعًا
ويكون قلبه سليمًا من بغضهم مقتديًا بالسلف الصالح
وفي حديث خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد
شمس الصحابي وهو ثالث او رابع او خامس من اسلم
وسبق غيره وليس في الصحابة من اسمه خالد بن سعيد
غيره ولم يرو عنه حديث في الكتب الستة وهذا الحديث
رواه الطبراني وابن مندة وما ذكره المصنف نقله البرهان
الحلبي وقال غيره انه خالد بن عمرو بن سعيد نسب
جده وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر سبب
اسلامه في واقعة راها وخالد بن سعيد ان كان غير المذكور
لانه لم تشتهر عنه الرواية فالحديث مرسل والافضل
والظاهر هو المتقدم واول هذا الحديث انه صلي الله عليه
وسلم لما قدم من حجة الوداع المدينة صعد المنبر فحمد الله
واثني عليه ثم قال ايها الناس الي اخره ان النبي صلي
عليه وسلم قال ايها الناس اني راض عن ابي بكر فاعرفوا
له ذلك اي رضاي عنه في صحبته له وانه لم يال جهدًا
في خدمته ولم يفارقه في حياته ومماته ولم ير منه الا
ما يسره وفي تقديمه وافراده له بالذكر وعدم تشريكه له
مع غيره ما يدل علي خلافته له وفضله علي ساير الصحابة
وهو صريح فيه الا عند من ختم الله علي قلبه وسمعه
وسياتي ان من انكر خلافة ابي بكر مبتدع ولا يكفر ومن سب
احدًا من الصحابة يفسق والا كفر ايها الناس اني راض
عن عمر وعن عثمان وعن علي وعن طلحة والزبير ابن العوام
رضي الله عنهم وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وعبد الرحمن بن عوف الزهري
فاعرفوا ذلك لهم اي كوني راضيًا عنهم والمراد بمعرفتهم
رعاية حقوقهم وتوقيرهم ومحبتهم والواو لا تدل
علي الترتيب وان كان اهل السنة علي تقديم ابي بكر ثم عمر
بالاتفاق واختلفوا في عثمان وعلي في ايهما الافضل فان

والمشهور تقدم عثمان ومنهم من قدم عليًّا ومنهم من
توقف في ايهما الافضل لان هذه المسئلة غير قطعية عندهم
لكن الذي عليه اعتقاد السلف الصالح واعتقادنا ما ذكر وبقية
الصحابة لم ينصوا علي شي فيهم ولم يذكر عاشرهم وهو
ابو عبيدة بن الجراح لدخوله في الصحابة وشهرته ايها
الناس ان الله قد غفر لاهل بدر كلهم جميع ما صدر منهم
لحضورهم اول مشهد اعز الله به الاسلام والمسلمين
وبدر اسم موضع معروف سميت باسم رجل حفر بيرها
كما تقدم واهل الحديبية بتشديد اليا وتخفيفها وهي
اسم مكان قريب من مكة من الحرم او خارجه او بعضه
منه اقوال وفيه الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان
وقصتها معروفة في السير وقد تقدم ذكرها ايها الناس
احفظوني اي احفظوا حقي وقدري برعاية ما يجب منه
كما تقدم تفصيله في اصحابي وحفظ حقي بتم ويتحقق
بحفظ اصحابي ومحبتهم وتوقيرهم فان من بغضهم
بغضني ولم يحفظني ثم خص بعد التعميم احتياطًا وحثا
بقوله واصهاري واختاني الاصهار جمع صهر بكسر
فسكون قال الجوهري هو اهل المراة عن الخليل قال ومن
العرب من يجعل الصهر من الاحما والاختان جميعًا
والختن بفتحتين واحد الاختان كل من كان من قبل
المراة كالاب والاخ وعند العامة ختن الرجل زوج
ابنته وكل شي من قبل الزوج فهو حمو وفيه لغات
مشهورة فالمراد بهما فالمراد بهما من بينه صلى الله عليه
وسلم وبينه علاقة سببية بتزويجه او التزوج منه
لا يطالبنكم معاشر الناس اجمعين احد منهم اي من
المذكورين من اصحابي واتباعي اي لا يكون لاحد منهم
عليكم حق يستحق ان يطالبكم به ويدعيه عليكم
وهو معني قوله بمظلمة بكسر اللام وفتحها وهي ما يوخذ
ظلمًا وجورًا فيطالب به ويشكي ممن اخذه والكسر فيها
اكثر واشهر فانها مظلمة اي حق للعبد اخذ منه ظلمًا
لا توهب في القيمة غدًا اي لا يهبها الله لانها حق العبد
فما لم يرض صاحبها لا يتركه وقوله غدًا اشارة الي قرب
اليوم الذي يواخذ فيه العباد ترهيبًا لهم وتخويفًا

وقال

وقال رجل للمعافا بفتح الفا والقصر ابن عمران ابو مسعود
الازدي الموصلي احد الاعلام المحدثين كان يقال له ياقوتة العلما
توفي سنة خمس وثمانين ومائة واخرج له البخاري وغيره والقايل
له لا يعرف ابن عمر بن عبد العزيز الخليفة العابد الزاهد العادل
من معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما اي ايهما افضل وخصهما
بالسوال لانهما امويان فاين تذهب انت في الفرق بينهما فغضب
علي السايل لما لاح عليه من تفضيله لابن عبد العزيز نظر الظاهر
الحال وقال لا يقاس اي لا يسوي فضلًا عن التفضيل باصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم احد وفي لفظ علي اصحاب النبي
وقاس يتعدي بالبا وعلي وقد يعدي بالي لما فيه من معني
الجمع والضم قال المتنبي

بمن تضرب الامثال ام من اقيسه ** اليك واهل الدهر دونك والدهر

ثم اشار لفضل معاوية علي غيره بقوله معاوية صاحبه صلي
الله عليه وسلم وصهره لانه اخو زوجته ام حبيبة بنت
ابي سفيان ام المومنين رضي الله عنهم وكاتبه لما ثبت
من انه احد كتابه صلي الله عليه وسلم وامينه علي وحيه
لانه بعد ان استكتبه كان يكتب ما ينزل عليه من الوحي ولو لم
يكن امينًا منه صلي الله عليه وسلم ما استكتبه الوحي وكفاك بهذه
منقبة لم يصل اليها عمر بن عبد العزيز واضرابه وابن
المعافي رجل منصف وما صح عنه يرد ما قيل انه لم يكتب
له صلي الله عليه وسلم شيئًا من الوحي وانما كان يكتب له
الكتبة الي الاطراف ولم يذكر فضل معاوية بقرب نسبه صلي الله
عليه وسلم لان عمر بن عبد العزيز شاركه في ذلك وروي
ان عمر سمع مثله فقال لغبار غزوة غزاها معاوية مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم خير من عمر وال عمر

ومن يكن يطعن في معاوية ** فذاك كلب من كلاب الهاوية

وروي الترمذي عن جابر وضعفه انه قال اتي بالبنا
للمفعول النبي صلي الله عليه وسلم بجنازة رجل بفتح الجيم
وكسرها الميت ونعشه او فوق لفوق وتحت للتحت وقد
يعكس فلم يصل عليه وقال كان هذا الميت يبغض عثمان
فانا ابغضه فلذا لم يصل عليه لان صلاته علي الميت دعا له
وشفاعة له فحرم من ذلك والعياذ بالله وفي نسخة بدل
ما ذكر فابغضه الله فهو خبر او دعا عليه وليس في الحديث

ابن اقبرس

الله صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة عليه حتى تقتضي
كفره **وقال** صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
**في الانصار** اي في حقهم والوصية بهم وقيل في ثنائهم
وفضلهم **اعفوا عن مسيئهم** اي عمن وقع منه اساءة ما
**واقبلوا من محسنهم** كل ما احسنوه فحذف مفعوله تعميما
وفي البخاري اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين والانصار ان
يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم اي ما فرط منه
من زلة والانصار اسم حدث لهم في الاسلام وهم الاوس
والخزرج والتجاوز عن مسيئهم في غير الحدود وحقوق الناس
وما ذكر بعض من حديث رواه الشيخان ففي البخاري عن
انس بن مالك ان ابا بكر والعباس رضي الله عنهما مر بمجلس
من مجالس الانصار وهم يبكون في مرضه صلي الله عليه
وسلم فقالا ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسه صلي الله عليه وسلم
منا قد خلا عنه صلي الله عليه وسلم واخبراه بذلك فخرج وقد
عصب علي راسه حاشية برد فصعد النبي صلي الله عليه
وسلم المنبر ولم يصعده بعد ذلك فحمد الله واثني عليه
ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا
الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم و
تجاوزوا عن مسيئهم وهذا تمثيل لان الكرش تجمع الغذا
الذي به حياة الحيوان ونماؤه ويقال لفلان كرش منثورة
اي عيال كثيرة والعيبة بفتح العين المهملة ما يحرز فيه
المتاع يريد انهم موضع سره وامانته قال ابن دريد
وهو من موجز الكلام الذي لم يسبق اليه صلي الله عليه
وسلم وقيل الكرش بمنزلة المعدة والعيبة مستودع
الثياب والاول امر باطن والثاني ظاهر فضرب به مثلا
لاختصاصهم بامورة الباطنة والظاهرة وهو تشبيه
بليغ او استعارة واراد صلي الله عليه وسلم بما عليهم نصرته
وقضاما تابعوه عليه وما لهم الجزا في الدنيا والاخرة وقد علمت
ان معني وتجاوز عن مسيئهم اي في غير الحدود وحقوق
الادميين وهذا ايضا محمل الخبر الصحيح اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم ومن ثم ورد في رواية الا في الحدود
وفسرهم الشافعي بانهم الذين لا يعرفون بالشر ويقرب
منه قول غيره هم اصحاب الصغاير دون الكباير

وقيل



وقيل من اذا اذنب تاب **وقال** صلي الله عليه وسلم في حديث
رواه ابو نعيم والديلمي عن عياض الانصاري وابن منيع عن
انس رضي الله عنه **احفظوني في اصحابي واصهاري** تقدم بيانه
**فانه** اي الشان **من حفظني فيهم** برعاية حقوقهم واكرامهم
**حفظه الله في الدنيا والاخرة** حفظه في الدنيا مما يسوءه وتوفيقه
لترك المعاصي وفي الاخرة من المعاصي وفي الاخرة من
العذاب والعقاب **ومن لم يحفظني فيهم** بترك ما امر **تخلى**
**الله منه** اي اعرض عنه وتركه في غيه استدراجا له **ومن**
**تخلى الله منه يوشك** يسرع ويقرب **ان ياخذه** اخذ عزيز
مقتدر بان يهلكه وليس اصله مستعار من الاخذ المعروف
وقوله تخلي الله الي اخره اخبار عما يقع به وكونه انشا
للدعا عليه يا باه السياق فما قيل انه اقرب ليس بشي ولهذه
الزيادة ذكره المصنف وان تقدم **وعنه صلي الله عليه وسلم**
في حديث رواه سعيد بن منصور عن عطا مرسلا **من**
**حفظني في اصحابي** برعاية حقوقهم **كنت له حافظا**
**يوم القيمة** اي مما ينالهم من هول المحشر وما يسوءه فيه
**وقال** صلي الله عليه وسلم كما رواه الطبراني بسند ضعيف
**من حفظني في اصحابي ورد علي الحوض** اي وصل اليه
وشرب منه حتي لا يظما بعده **ومن لم يحفظني في اصحابي**
بتضييع حقوقهم وعدم محبتهم ورعاية ذريتهم **لم**
**يرني علي الحوض ولم يرني الا من بعيد** فلا يقرب منه
صلي الله عليه وسلم الا من ابغض الصحابة مقته
الله فاستحق الطرد عن الحوض وعدم شفاعته
صلي الله عليه وسلم له وتفويته بركته وعنايته في مثل
ذلك اليوم الشديد الهول **قال مالك** امام دار الهجرة
ونجم السنة رحمه الله **هذا النبي** صلي الله عليه وسلم عبر
باسم الاشارة القريب لانه لحضوره في قلبه وذهنه
فكانه بين يديه يراه منه صلي الله عليه
وسلم **الذي هدانا الله به** لخيري الدنيا والاخرة
والضمير للناس كلهم **وجعله رحمة** عامة **للعالمين**
وجميع المخلوقين **يخرج في جوف الليل** اي فيه شبهه
بالجوف وهو داخل البدن وعبر بالمضارع لحكاية
الحال الماضية **الي البقيع** اسم موضع بظاهر المدينة

ابن اقبرس

واصل كل مكان متسع فيه شجر ويقال له بقيع الغرقد بغين معجمة وهو اسم لنوع من شجر الغضاة كان به ثم زال وصار مقبرة لاهل المدينة المنورة وانما كان صلى الله عليه وسلم يخرج له ليناجي ربه متخليا عن اهله **فيدعو لهم** اي لمن بتلك المقبرة منهم **ويستغفر لهم** اي يدعو لاموانهم واحبابهم بالمغفرة **كالمودع لهم** كانه يودع من بتلك الجبانة لعلمه صلى الله عليه وسلم بقرب اجله ومفارقته بالـ رتهم **وبذلك امره الله** اي امره بان يدعو لامته اولاموانهم ويستغفر لهم وفيه دليل على شدة محبته لهم فيجب علينا اتباعه في ذلك **وامر** بالبنا للمجهول **النبي** صلى الله عليه وسلم اي امره الله **بمحبتهم** لله **وموالاتهم** اي معاونتهم ونصرتهم كما امروا بذلك **ومعاداة من عاداهم** من الكفرة والمنافقين وهو اشارة لما رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج في ليلتها اخر الليل الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وكان لما خرج خرجت عايشة وراه مستخفية منه فاحس صلى الله عليه وسلم بذلك وسالته عما صنع فقال ان جبريل اتاني وناداني ولم يدخل عليك ولم اوقظك خشية ان تستوحشي فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم فقلت كيف اقول فقال تقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله عز وجل المستقدمين منا والمستاخرين وانا بكم ان شا الله لاحقون وهو ما اشار اليه مالك رحمه الله وقيل انه اشارة الى قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم فاذا امر بذلك فنحن احق به والظاهر ما قدمناه **وقال كعب الاحبار** التابعي المشهور وهذا رواه عنه ابن سعد بلفظ ليس مومن يدل قوله **ليس احد من اصحاب محمد** صلى الله عليه وسلم **الا وله شفاعة** في غيره من المومنين **يوم القيمة** وهذا اما مروي عنه صلى الله عليه وسلم فهو مرسل او هو مما قراه في الكتب القديمة لانه كان عالما بها وفيه تكريم لهم وما يقتضي محبتهم رجاء شفاعتهم فيمن احبهم **وطلب** اي كعب الاحبار وهذا

دليل

ابن اقبرس



دليل على صحة اعتقاده لما قاله وانه كان محبا لهم مترجيا لشفاعتهم رضي الله عنهم **من المغيرة بن نوفل** بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم القرشي الصحابي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه بمكة قبل الهجرة وكان من انصار علي رضي الله عنه وقيل انه لم يدرك من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ست سنين وكان قاضيا في خلافة عثمان وعده من الصحابة وطلب كعب منه **ان يشفع له يوم القيمة** يدل عليه ونوفل والده هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحارث جده لم يدرك الاسلام وهذا ما ذكره البرهان ومن تبعه وقال التلمساني نوفل والده هو ابن معاوية بن عروة الدولي من كنانة سمع النبي صلى الله عليه وسلم ومات في زمن يزيد بن معاوية وقد بلغ المائة كما قاله الواقدي وقال البرهان الحلبي الحارث ابن عبد المطلب قال ابن عبد الغني المقدسي انه لم يدرك الاسلام واسلم من اولاده اربعة نوفل وربيعة وابو سفيان وعبد الله ونوفل اسن اخوته واسن من اسلم من بني هاشم ولم يذكر المغيرة فيهم ومنهم من جعل المغيرة اسم ابي سفيان والصحيح خلافه وانه غيره ولم يتعقب ابا الفتح اليعمري حين ذكره وقال الذهبي في التجريد ابو سفيان اسمه المغيرة قاله ابن المنذر ولم يتعقبه **وقال سهل ابن عبد الله التستري لم يومن بالرسول** صلى الله عليه وسلم ايمانا كاملا **من لم يوقر اصحابه** بتعظيمهم ومحبتهم **ولم يعز** من اعزه اذا نصره وقواه او جعله عزيزا مبجلا موقرا معظما **اوامره** جمع امر وقد تقدم الكلام عليه قبل وهذا يقتضي ان سب الصحابة وتنقيصهم كفر وقيل انه كبيرة قال الزركشي وينبغي ان يقيد الخلاف بغير من فعل ذلك بهم لكونهم صحابة لا لامر اخر وهو مقتضى مذهبنا ايضا وفي منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى

اخاف على من قال ابغض عالما ⁘ من الكفر اذ لا مقتضى الكفر يظهر ⁘

وسياتي تفصيله اخر الكتاب ان شا الله تعالى ⁘

## فصل ومن اعظامه واكباره صلى الله عليه وسلم

اعظامه واكباره بمعنى تعظيمه وتكبيره واجلاله وفي القاموس اعظمه فخمه وكبره واستعظمه راه عظيما اي من تفخيمه وتعظيمه اللذين هما واجبان على المومن **اعظام جميع اسبابه** قبل

هو بالمعني العرفي وهو كل ما ينسب اليه صلي الله عليه وسلم
من فراشه ولباسه مما لا روح له او له روح كعبيده ودوابه وقال
الراغب السبب الحبل الذي يصعد به النخل قال تعالي فليرتقوا
في الاسباب وسمي كل ما يتوصل به سببا وتسمي العمامة والخمار
والثوب الطويل سببا تشبيها بالحبل في الطول انتهي **واكرم**
**مشاهده** جمع مشهد وهو محل الشهود اي الحضور من المشاهدة
وهي الادراك بالبصيرة والبصر ومشاهد الحج مواضع النسك
**وامكنته** جمع مكان عطف تفسير **من مكة والمدينة** بيان
للامكنة فالمراد به مساكنه ومحل اقامته لا مطلق المكان **ومعاهده**
اي المحال اللاتي عهد الفه صلي الله عليه وسلم لها كالاساطين
التي كان يصلي عندها ومحل صلاته في المساجد والاماكن
المباركة ومنازله **وما لمسه** بيده او بغيره من اعضائه
كالحجر الاسود والركن اليماني واللمس والمس متقاربان
**او عرف به** كالاماكن التي جاهد فيها والغار الذي دخله صلي
الله عليه وسلم وقد مر ان ابن عمر كان يتحري الصلاة والنزول
والمرور حيث حل صلي الله عليه وسلم ونزل وما روي عن
مالك مما يخالف ذلك فهو جري علي قاعدته في سد الذرائع
المتقدمة وكذا ما جاء عن عمر انه راي الناس في الرجوع من الحج ابتدروا
مسجدا فقال ما هذا قالوا مسجد رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا اثار الانبيا
بيعا من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم يعرض له
فليمض وكلام المصنف هنا غير موافق لما مر عن مالك لا يقال
يمكن حمل كلامه علي اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق
ما مر عن امامه لانا نقول يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ويويد
ظاهرها ان مختصر الشيخ خليل لما قال يسن زيارة البقيع
ومسجد قبا قيد ذلك بمن كثرت اقامته بالمدينة قال والا
فالمقام عنده صلي الله عليه وسلم احسن ليغتنم مشاهدته
ثم نقل عن العارف ابن ابي جمرة انه من حين دخل المسجد
ما جلس الا للصلاة حتي رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا
غيره ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله تعالي مفتوح
للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله **وروي**
**عن صفية بنت نجده** في الحواشي التلمسانية ان هذه
المراة زوجة ابي محذورة الاتي ذكره وقد روي عنها ايوب

ابن



ابن ثابت وروت هي عن زوجها ابي محذورة واختلف
في اسم ابيها نجدة فقيل انه بنون مفتوحة وجيم
ساكنة ودال مهملة وها وقيل نجداه بدال مهملة
تليها الف وها وقيل بجراه براء مهملة بدل الدال المهملة
وقيل الصواب تجرة بموحدة مفتوحة وحا ورا مهملتين
وها **قالت كان لابي محذورة** بحا مهملة وذال معجمة وبعدها
را مهملة وها بزنة اسم مفعول وهو محذورة بن معير
بميم مكسورة وعين مهملة ساكنة ومثناة تحتية مفتوحة
ورا مهملة وقيل معين بنون بدل الرا ابن لوذان بفتح اللام
وضمها وواو وذال معجمة القرشي موذن رسول الله
صلي الله عليه وسلم بمكة ولم يزل الاذان فيه وفي عقبه
واختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل سمرة وقيل اوس
وقيل سلمان وقيل سلمة وهو جمحي صحابي توفي سنة
تسع وخمسين او سبعين واخرج له مسلم واحمد واصحاب
السنن **قصة** بضم القاف وتشديد الصاد المهملة
وهي خصلة من شعر الراس **في مقدم راسه** مما يلي وجهه
من الناصية سميت بها لانها مما يقص وقال ابن دريد
كل خصلة من الشعر قصة وقال الجوهري هو شعر
الناصية وسبب توفيرها ان النبي صلي الله عليه وسلم
مسحها بيده فابقاها تبركا بماسته وهو محل الشاهد
وكان ابو محذورة لما قدم رسول الله صلي الله عليه
وسلم المدينة واذن لهم بها مع فتية من قريش سمعوا
الاذان فاستهزوا به وجعل ابو محذورة يحاكي الاذان
استهزاء فسمعه رسول الله صلي الله عليه وسلم فامر
باحضاره فلما مثل بين يديه ظن انه مقتول فمسح رسول
الله صلي الله عليه وسلم ناصيته وصدره بيده قال
فامتلا قلبي يقينا وايمانا وعلمت انه رسول الله فاسلم
وعلمه رسول الله الاذان وامره ان يوذن لاهل مكة
وهو ابن ستة عشر سنة فكان موذنهم حتي مات **اذا قعد وا**
**رسلها** اي حل عقيصها وسدل شعرها **اصابت الارض**
اي وصلت اليها لطولها **فقيل له** اي قال الناس
لابي محذورة **ألا تحلقها** بكسر اللام مضارع حلق
الشعر بفتحها وألا للعرض او الاستفتاح **فقال**

المراكن بالذي احلقها وقد مسها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده الشريفة فابقاها تبركًا بما مسته يده وبهذا
زالت الكراهة وان قيل بها في عنزه في حديث رواه ابو يعلى
قال كانت في قلنسوة خالد بن الوليد بن المغيرة الصحابي
المخزومي المشهور والقلنسوة ما يوضع على الراس تحت
العمامة وتسمى شاشية وتبعا ويقال قلنسية وهو
بفتح القاف وضمها وضم السين وكسرها ففيه لغات
شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم جعلها في داخلها
تبركًا بها فسقطت قلنسوته عن راسه في بعض حروبه
قيل هو في غزاة اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه فشد عليها شدة اي كرة قوية اي رجع لاخذها
وهو بعد وعدوًا شد بدا اسرعًا يقال شد اذا جرى
جريًا قويًا اي كارًا عليها لياخذها خوفًا من ضياعها
انكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه لاجل
ها منه لظنهم انه حرص عليها لذاتها كثرة من قتل فيها
اي في شدته هذه رجع معه لجانب العدو وبسببه وكثرة منصوب
مفعول انكر او هو مفعول لاجله فقال لم افعلها اي هذه
الشدة والكثرة بسبب اخذ هذه القلنسوة كما ظننتم
لما فعلتها لما تضمنته اي لما في ضمنها وداخلها من
شعره صلى الله عليه وسلم بفتح العين وسكونها
لئلا تسلب بالبنا للمجهول ونايب فاعله بركتها وتسلب
بمعنى تذهب بركتها مني وذلك امر عظيم يخاطر بالارواح
لاجله وفي نسخة اسلب ويحتمل انه من السلب بفتحتين
اي باخذها العدو ويدل عليه قوله وتقع في ايدي المشركين
الذين لا يليق ان تكون عندهم اثار النبي صلى الله عليه وسلم
وُرُئيَ مبني للمجهول بهمزة قبل اليا اخره ابن عمر
واضعًا يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي موضع قعوده من المنبر ثم وضعها على وجهه
اي مسحه بها تبركًا بمس ما مس جسده الشريف وتأدبا به
وهذا ما رواه ابن سعد وياتي الكلام على ذلك عند اعادة
المصنف له وهذا يدل على جواز التبرك بالانبيا والصالحين
واثارهم وما يتعلق بهم ما لم يود الى فتنة او فساد عقيدة
وعلى هذا يحمل ما روي عن عمر رضي الله عنه من انه قطع الشجرة

النبي

التي وقعت تحتها البيعة لئلا يفتتن بها الناس لقرب
عهدهم بالجاهلية ولا منافاة بينهما ولا عبرة بمن انكر مثله
من جهلة عصرنا وفي معناه انشدوا

امر على الديار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

قيل الشغف باطن القلب وقيل شغاف القلب غلافه وقيل
جلدة عليه وقيل هو وسط القلب والمعنى في هذه الاقوال
متقارب اي ما وصل حب الديار الى شغاف قلبي فغلب عليه
وقال النابغة

وقد حال هم دون ذلك داخل ... دخول الشغاف تبتغيه الاصابع

وروي الشعف بالعين المهملة ومعناه الاحراق وعلى الاول
العمل قال الجوهري وشعفه الحب احرق قلبه وقال ابو زيد
امرضه وقد شعف بكذا فهو مشعوف وروي عن الشعبي
انه قال الشغف بالغين المعجمة حب وبالمهملة جنون
ويقال ان الشغاف الجلدة اللاصقة بالكبد التي لا ترى
وهي الجلدة البيضا وهذا وقع مقدمًا في بعض النسخ
ولهذا اي للتبرك باثاره صلى الله عليه وسلم كان
الامام مالك لا يركب بالمدينة دابة فرسًا ونحوها
مما يركب رجاءً لان يمس جسده ترابًا مشى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكر بقوله وكان يقول
اذا سيل عن ذلك استحي من الله اي اخشى واهاب
ان اطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحافر دابة اي ارضًا ذات تراب ونسب الوطي له مع
انه للدابة لانه منسوب له والحافر للفرس ونحوها كالخف
للبعير والقدم للانسان ثم بين ان عدم ركوبه لم يكن
لكونه ليس له دواب بل لتعظيمه صلى الله عليه وسلم
فقال وروي عنه اي عن الامام مالك انه وهب
للامام الشافعي لما كان عنده بالمدينة وضمن وهب
معنى اهدى فعداه باللام وهو متعد لاثنين بنفسه
كراعًا بوزن غراب وهو جمع من الخيل وله معان اخر
فيطلق على الخيل والسلاح وما استدق من الساق واسم
موضع كثيرًا كان عنده اي في ملكه وحيازته وهو يدل
على كرمه واجلاله للامام الشافعي فقال له الامام الشافعي

لما وهبه جميع دوابه امسك منها دابة اي ابقها عندك لتركبها
فاجابه بمثل هذا الجواب الذي اجاب به من تقدم بانه يستحي
من الركوب بالمدينة الي اخره وقد حكي ابو عبد الرحمن السلمي
بضم السين وفتح اللام الجليل شيخ الامام القشيري
صاحب الرسالة عن احمد بن فضلويه بفتح الفاء وسكون
الضاد المعجمة وفتح اللام والواو وسكون اليا ويجوز ضم
اللام وسكون الواو وفتح اليا وهو طريقة المحدثين يقولونه
كراهة من لفظة ويه فانه كلمة تدل علي مكروه كالويل وقال
المعري انها كلمة تصغير عند عوام البصرة ثم وصفه
بقوله الزاهد وكان من الرماة الغزاة كان مكثرا للمجاهدة
في سبيل مجيدا الرمي السهام ملازما للمجاهدة بها انه
قال ما مسست القوس بيدي ولمسه لها حال الرمي وغيره
الا علي طهارة اي متوضئا منذ بلغني ان النبي صلي الله عليه
وسلم اخذ القوس بيده اي امسكها وهو كناية عن الرمي
بها وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم حث علي الرمي
وامر به فهو سنة ففي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو علي المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل الا ان القوة الرمي وكررها ثلاثا وقال
صلي الله عليه وسلم يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة صانعه والرامي به ومنبله اي من ينا وله السهم
ليرميها وصح انه صلي الله عليه وسلم رمي بالسهام في
غزوة احد وكان له قسي ست مذكورة في السير ثم انه
قيل ان تخصيصه الطهارة بمس القوس دون السيف
وغيره مما مسه وتعظيمه اذ به من غيره من الات الحرب
لما فيه من دفعه عنه دون مشقة كما في غيره ولذا كانت
العرب تسميها اي السهام رسل المنايا وما قيل
انه يحتمل انه كان يفعل ذلك في كل نوع من الالات
لا يساعده لفظه وقد افتي الامام مالك فيمن قال
تربة المدينة اي ارضها رديه لمن يحل فيها غير طيبة
ذات وباء متعفنة الهوي ورديه مهموز وغير
مهموز ماخوذ من الردي يضرب ثلاثين درة بكسر
الدال وتشديد الراء المهملتين وهي الة من جلد غليظ

بضرب

ابن افنيرس

يضرب بها معروفة وفي الكلام حقه رأي وقال انه يضرب
او يضرب بدل من افتي وامر بحبسه تعزيرا له وكان
الذي حبسه له قدر عظيم وشرف بين الناس وذكر هذا
لان التعزير يختلف حاله بحال من عزر ففيه اشارة
الي انه اذنب ذنبا عظيما اذ لو كان امرا سهلا صدر من
شريف لعزره باللسان والزجر والي هذا اشار بقوله
وقال الامام مالك ما احوجه تحجب من استحقاقه
لعقاب اشد مما فعله وفيه تجوز لانه جعل استحقاقه
بمقتضي ما صدر عنه كانه له حاجة اليه لان العاقل لا يفعل
ما لا يحتاج اليه ففيه تهكم به يومي الي عدم شعوره بمصالحه
الي ضرب عنقه اي الي القتل تربة وارض دفن فيها
رسول الله صلي الله عليه وسلم يزعم انها غير طيبة
اي ردية متغيرة الهوا ذات وباء وهي وان كانت ذات
حمي قبل الهجرة فقد دعا لها رسول الله صلي الله عليه
وسلم بنقل حماها وعفونة هواها الي الجحفة فصارت
معتدلة طيبة كما هو مشاهد فيها وعبر بيزعم
للاشارة الي انه قول باطل وان كان الزعم يجي بمعني
القول ولذا قالوا الزعم مطية الكذب وهذا مبالغة
عن زجره تفاديا عن تنقيص ما هو من افضل الاماكن
عند الله وان امكن حمله علي محمل اخر من ان بعض
اماكنها سباخ ولكونها كانت ذات وبا لما قدم الصحابة
لها واخذ تهم الحمي قال صلي الله عليه وسلم اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا فيها
وصححها لنا وانقل حماها الي الجحفة فطابت وطابت
تربتها حتي صار ترابها شفا من الجذام كما ورد في الاثار
قال الابوصيري رحمه الله تعالي
لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه ۞ طوبي لمنتشق منه وملتثم
وفي الصحيح اي في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان
عن انس انه صلي الله عليه وسلم قال في المدينة اي في
حقها وشانها من احدث فيها حدثا اي من فعل فيها
امرا قبيحا ابتدعه فيها كالمظالم واصل الحدث كلما حدث
وتجدد ثم خصه العرف بما ذكر من البدع المنكرة شرعا
كما في النهاية ومن موصولة او شرطية واوي بالمد

البرهان
ودلجي
وعرضي

ويجوز فتحه **محدثًا** بكسر الدال اسم فاعل من احدث اي
ادخله وضمه الي اهلها يقال اوي اليه كذا اذا انضم اليه
اي ادخلها خايفًا فاجاره ونصره علي خصمه وفتح داله
كما قيل علي انه بمعني الامر المبتدع وايواوه الرضي
به تكلف لاحاجة اليه **فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا** وقد تقدم تفسيره
وانه تغليظ في الزجر وماول كما قدمناه وفيه من تعظيم
المدينة لكونها مكانه صلي الله عليه وسلم ما لا يخفي
ولها حرمة الحرم كما فصلوه وسياتي **وحكي** بالبنا للمفعول
والذي حكاه هو ابن عبد البر رحمه الله كما تقدم **ان
جهجاهًا الغفاري** ابن سعد بن حرام قال الطبري
كذا رواه المحدثون والصواب جهجًا بلا هاء وقال الذهبي
هو جهجاه بن قيس وقيل ابن سعد وهو مدني صحابي
شهد بيعة الرضوان وبعض الغزوات وتوفي بعد
عثمان بسنة وتقدم رواية انه مات قبل الحول **اخذ
قضيب النبي صلي الله عليه وسلم من يد عثمان رضي الله
عنه وتناوله** منه **ليكسره علي ركبته** كما هو معتاد في كسر
ما يحتاج كسره لقوة والقضيب عصا قصيرة كان يمسكها
صلي الله عليه وسلم في يده وكذا فعله الصحابة بعده رضي
الله عنهم **فصاح به الناس** تحذيرًا له وزجرًا ليرتدع
عما اراده **فاخذته الأكلة** اي اصابته وبدت به **في ركبته**
لوضعه القضيب ليكسره عليها **فقطعها** لان العضو
المتاكل ان لم يقطع سرت اكلته الي البدن واهلكته
**ومات قبل الحول** الذي بعده او قبل تمام الحول الذي
فعله فيه وروي انه مات عقبه كما تقدم قال في القاموس
الأكلة بضم الهمزة وسكون الكاف وورد كسرها ايضًا
قال بعض الفقها وما اشتهر من مد همزته خطا وفيه
نظر فقد روي الثعالبي في ثمار القلوب شعرًا فيه
ذكر الاكلة بالمد ولم ينكره وهو ما قيل في هجا الاصمعي

ومن انت هل انت الا امرؤ ✿ اذا صح نسلك من باهله ✿
وللباهلي علي خبزه ✿ كتاب لاكله الاكله ✿

والأكلة كالاكال مرض يفسد الاعضا كالجذام معروف
وليس في كلام القاضي رحمه الله هنا وفيما تقدم ما يقتضي

انه



انه كسر القضيب وروي الطبراني في الرياض النضرة انه
كسرها ورواية انها عصي ليس مخالف لما ذكر هنا لان
القضيب يسمي عصي وكان هذا في الفتنة لما حصب الناس
عثمان وهو علي المنبر فلما نزل اخذ الجهجاه منه العصا التي
كانت بيده وكان ممن قام عليه في قصته المشهورة وقد تقدم
الكلام عليها في فصل الكرامات وانقلاب الاعيان له **وقال**
صلي الله عليه وسلم في حديث رواه مالك وابو داود
والنسايي وابن ماجة عن ابي هريرة **من حلف علي منبري**
المراد بكونه علي المنبر انه عنده ويجوز ابقاوه علي
ظاهره بان يصعد عليه ويحلف وقد نص عليه الشافعيه
وانه يجوز ان يومر بصعوده ولكن الاصح الاول
عندنا وهذا بنا علي ان اليمين مغلظ بالمكان والزمان
فيذهب بالحالف للمسجد وكان في حياته صلي الله عليه
وسلم يحلف عند المنبر لان ما بينه وبين القبر الشريف
افضل بقعة بالمدينة بعد مرقده الشريف وما
ضمه جسده العظيم **كاذبًا فليتبوأ مقعده من
النار** يتبوأ بمعني يتخذه مباءة اي مقرًا ومسكنًا
يقال بواه اذا اسكنه وهو دعا او امر اريد به الخبر
وجعل استحقاقه العذاب بمنزلة حضوره وحضور
محله فامر بان يجعله مقرًا له علي طريق التمثيل
وهو من بليغ الكلام وبديعه الذي يعرفه من ذاق
حلاوة البلاغة والفصاحة **وحدثت** بالبنا للمجهول
**ان ابا الفضل الجوهري** ليس هو عبد الله بن الحسين
البصري الواعظ بجامع مصر في حدود السبعين
واربعماية وكان من العلما الصالحين يتبرك به ويقتدي
به في السلوك وانما هو كما في تاريخ الاندلس عبد الله
ابن الحكيم الزبيدي الاندلسي ذو الوزارتين له فضل
وحسب وفضل باهر وادب عالم بالقراات والحديث
وله شعر رايق ونثر فايق وارتحل للمشرق فاخذ
بها عن ابن عساكر واكثر الرواية عنه وله رياسة في عصره
صار بها كالمثل السابر الي ان ردت منه الايام ما وهبت
فانقضت ايامه فقيل لما خلع سلطانه فنهبت امواله
وكتبه ومات شهيدًا رحمه الله **لما ورد المدينة**

زائرًا وقربه من بيوتها نترحل اي ننزل عن دابته التي
كان راكبها تادبًا ومشي باكيًا خضوعًا وخشية وعليه
شوق ومسرة فان من المسرة قد يحصل البكا منشد
انشاد الشعر قرانه والمراد انه تمثل به لان الشعر من
قصيدة المتنبي اولها

قد بتاك من ربع وان زدتنا كربا ۞ لانك كنت الشرق للشمس والغربا
وكيف عرفنا رسم من لم يدع لنا ۞ فوادا لعرفان الرسوم ولا لبا
نزلنا عن الاكوار نمشي كرامة ۞ لمن بان عنه ان نلم به ركبا

وغيره قليلًا لانه في ديوانه وكيف عرفنا رسم الي اخره والقصيدة
في مدح سيف الدولة ولقد اجاد في تمثله به ونقله لمحل
لايق به وقد ضمنه المصنف ايضا في قصيدة نبوية له
فقال بعده رضي الله عنه

وتهنا باكناف الخيام تواجدًا ۞ نقبلها طورًا ونرشفها حبا
ونبدي سرورًا والفواد يجيبها ۞ تقطع والاكباد اوري بها لهبا
اقدم رجلا ابعد رجل مهابة ۞ واسحب خدي في مواطنها سحبا
واسكب دمعي في مناهل جبها ۞ وارسل حيا في اماكنها النجبا
وادعو دعا البايس الواله الذي ۞ براه الهوي حتي بدا شخصه شحبا

والفواد القلب او داخله والعرفان والعرف بمعني واللب
العقل اي الخالص من الشوايب سمي به لانه خالص
ما في الانسان من قواه كاللباب من الشي واما تفسيره
بمطلق العقل اخذًا من القاموس ففيه نظر والاكوار
جمع كور بضم الكاف وهو للابل بمنزلة السرج وبان
هنا بمعني بعد اي لايليق به الركوب لمن قرب من مقامه
تادبًا وسلم تاتيه لزيارته والا لما هم الاتيان قليلًا ويكون
بمعني القرب ومن فسر بان هنا بمعني ظهر لم يصب
والركب اسم جمع لراكب ويختص بالابل وبغيرها وقد شرح
البيت هنا بعضهم بما استحي من ايراده وحكي عن بعض
المريدين والمريد صاحب الارادة لغة والمراد به ما اصطلح
عليه مشايخ الصوفية من هو طالب الحق علي يد المرشد
الكامل بجعل الارادة ماعدا الحق عبثًا انه لما اشرف علي
مدينة الرسول صلي الله عليه وسلم اي قرب منها
بحيث يراها واصل الاشراف النظر من مكان عال
اريد به لازمه انشا بقول متمثلا التمثل انشاد شعر

الغير

ومنها

دلجي

عرضى

الغير في مقام يناسبه وهو من قصيدة لابي نواس بن هاني
في مدح محمد الامين الخليفة بن هارون الرشيد
العباسي من قصيدة قصد المتمثل به لمدح النبي
صلي الله عليه وسلم لموافقة اسمه اسمه وهذا نوع
من البلاغة قريب من التضمين وهو ان يورد شعرًا
لغيره في مقام يكون احق به من صاحبه ولم يتعرض
له اصحاب البديع الا ان الامام محمد النوري اورده
في كتابه العزة اللايحة واورد منه ما ذكره المصنف رحمه الله

رفع الحجاب لنا فلاح لناظري ۞ قمر تقطع دونه الاوهام
واذا المطي بنا بلغن محمدًا ۞ فظهورهن علي الرجال حرام
قربتنا من خير من وطي الثرا ۞ فلها علينا حرمة وذمام

واول هذه القصيدة المذكوره

ياداراما فعلت بك الايام ۞ لم يبق فيك بشاشة تستام

والمراد برفع الحجاب في كلام ابي نواس سنا ابواب
الملوك والعظام وهو هنا بمعني انقضا المسافة والقرب
من المدينة والقمر المهدوح فيهما وتقطع ماض او مضارع
حذفت احدي تاييه تخفيفا والاوهام جمع وهم وتقطعها
اضمحلالها باليقين وناظر اسم فاعل ينظر او ناظر العين والسانها
والمطي جمع مطية ناقة تمتطي اي تركب ولاح بمعني بدا وظهر
ودونه بمعني قريبا منه ويجوز في تقطع بناوه للمجهول
ايضا وقوله فظهورهن الي اخره جمع ظهر وهو معروف
والرجال بحا مهملة جمع رحل وهو للابل كالسرج للخيل
او بجيم جمع رجل ذكر من بني ادم والمعني متقارب
اي اذا اوصلتهم لمقاصدهم كان لها حرمة تقتضي رعايتها
وراحتها فلا يركبها بعد ذلك رجل ولا يوضع علي ظهرها
رحل بل تترك سارحة منعمة في مرعاها ومعناه ظاهر ثم
بين علة هذه الرعاية بقوله قربتنا وهي جملة مستانفة
استينافا بيانيا والحرمة الحق الذي يلزمه احترامه والزمام
مفرد بمعني ما يلزم احترامه او جمع ذمة وهي العهد
وما يجب الوفا به والمعني ظاهر لا حاجة للتطويل بشرحه
ومن وطي الثري وهو التراب كناية عن الناس كلهم وما
قاله ابو نواس من تحريم ركوبها كناية بديعية لانه
يشير الي ان من وصل له لا يرحل بعده لعدم حاجته

لسواه ولانه لا يقدر علي مفارقة من هو غاية ما تمناه وقد
كان ذلك كما قال عبد الله بن رواحة في قصيدة له

اذا ادنيتني وحملت رحلي ۝ مسيرة اربع بعد الحساء
فشانك فانعمي وخلاك ذم ۝ ولا ارجع الي اهلي ورائي

وفيه رد علي الشماخ في قوله

اذا بلغتني وحملت رحلي ۝ عرابة فاشرقي بدم الوتين

وقال المبرد بعدما انشد قول ابن رواحة المذكور لقد احسن
كل الاحسان حيث قال لا احتاج الي ان ارحل لغيره وقد عاب
قول الشماخ المذكور ولذا قال صلي الله عليه وسلم للانصارية
التي اتته علي ناقة لها وقالت اني نذرت ان انحرها ان
نجوت عليها بيس ما جزيتيها وقال في الموازنة ان الشماخ راي
ناقته شفها السير وهزلت ودبرت كما قال

اليك بعثت راحلتي تشكي ۝ كلوما بعد محقدها السميب

فقال اذا بلغتني عرابة فلا ابالي ان تهلكي وليس دعا عليها
وانما اراد انه بلغ المني وليس هذا مضادا لقول ابي نواس
وانما يضاده قول الانصارية وللشعرا والادبا هنا كلام كثير
لا يسعه هذا المقام وقلت انا في معناه

اذا بلغتنا النوق حين تكلفت ۝ فريرة عيب في اعز المسارح
وحق لها بحدي الحدود وتفتدي ۝ بانفسنا من قادحات الطوايح
فياليتها تمشي لاكرام مثلها ۝ جميع نياق الارض ناقة صالح

وحكي عن بعض المشايخ يعني كبار الصالحين والعلما
انه حج ماشيا تواضعا وقصد الزيادة في الثواب وقد قال
الفقها انه افضل لمن قدر عليه من داره فان لم يقدر فمن
دون الميقات فان لم يقدر فعند الدخول ونحوه وذكر
مجاهد ان ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام
حجا ماشيين وحج الحسين رضي الله عنه ماشيا ونجايبه تقاد
معه فقيل له في ذلك اي سيل لم فعله فقال العبد الابق
اي الفار من سيده اذا رجع اليه لا ياتي الي بيت مولاه
اي سيده راكبا وفي نسخة ياتي بدون لا وتقديرها اياتي
بتقديرا لاستفهام الانكاري واراد بالابق المذنب المقصر
في خدمة مولاه مجازا اي انا مذنب مقصر حقيق بالخضوع والتذلل
لو قدرت ان امشي علي راسي ما مشيت علي قدمي مثني
قدم مضاف ليا المتكلم والمشي علي الراس عبارة عن غاية





الجد والاجتهاد والتذلل كما قيل ۝ سعيا علي الراس لا سعيا
علي القدم ۝ قال القاضي ابو الفضل رضي الله
عنه يعني المصنف عياض في بيان انه ينبغي للزاير
المشي واظهار الخضوع والذلة وجدير اي خليق وحقيق
وهو مبتدا خبره لمواطن اي اماكن ومساكن جمع موطن
وهو محل التوطن والاقامة واراد بها مكة والمدينة
عمرت اي صارت معمورة بالوحي والتنزيل من عطف
الخاص علي العام والباللسببية او هي باالتعدية بجعل الوحي بمنزلة
ساكن عمرها وتردد جبريل وميكاييل التردد بمعني المجي
والذهاب من قولهم فلان يتردد الينا وليس من التردد بمعني
الشك اما تردد جبريل فظاهر واما ميكاييل فكان ينزل عليه
صلي الله عليه وسلم احيانا وعرجت اي صعدت من عنده
منها اي من المواطن الملايكة والروح هو جبريل عطف
عليهم عطف الخاص علي العام وقيل ملايكة كالحفظة علي
الملايكة لا تراهم الملايكة كما انا لا نراهم واما ان المراد به ارواح
الناس فمما لا يليق ذكره هنا وضجت عرصاتها بالتسبيح
والتقديس هما لغة التطهير والتنزيه والمراد بهما هنا
توحيد الله وذكره كقوله سبحان الله ولا اله الا الله والضجيج
والضجاج الصياح ورفع الاصوات المختلفة واصله صياح
العاجز المغلوب والعرصات بفتحتين جمع عرصة
وهي الارض والساحة المتسعة من غير بنا والمراد هنا
الارض مطلقا واسناد الضجيج للعرصات تجوزا للمبالغة
في كثرة الدعا والتلاوة واشتملت تربتها اي تضمنت وحوت
ارضها علي جسد سيد البشر وهو صلي الله عليه وسلم اشرف
المخلوقات فالمكان الذي حواه افضل الامكنة فيلزم تعظيمه
والسعي اليه ماشيا بالذلة والادب ثم ذكر بعد فضيلتها الذاتية
ما انتشا عنها وعرض منها فقال وانتشر اي شاع وتفرق
واشتهر في الارض منتقلا عنها اي عن تلك المواطن
وفي نسخة منها من دين الله وسنة رسوله صلي الله عليه
وسلم ما انتشر اي امر عظيم كثير لا يعلمه الا الله ولذا
عبر بما المبهمة كقوله الحاقة ما الحاقة مدارس ايات
عطف بيان او بدل من مواطن اي محال يدرس فيها القران
جمع مدرس من درس اذا قرا وتلي وقيل جمع مدارس

ومفعال غريب في اسم المكان كالمرصاد ولا حاجة لارتكابه
**ومساجد** جمع مسجد بالكسر اسم موضع السجود
ويجوز فتحها وهو وضع الجبهة علي الارض خضوعًا
وعبادة وليس المراد به الموضع المعد للعبادة وان صحت
ارادته **وصلوات** جمع صلاة وهي العبادة المعروفة
واصل معناها الدعا ويجوز ارادته هنا وفي نسخة مساجد
صلوات بالاضافة علي تقدير لام الاختصاص ومن قال
معناه مساجد لاجل الصلوات لم يصب **ومشاهد الفضايل
والخيرات** المشاهد جمع مشهد وهو محل يشهده
الناس ويجتمعون فيه والفضايل جمع فضيلة كالعلم
وتعليم الاداب وغيرها من الكمالات والخيرات هي خير
الدنيا والاخرة **ومعاهد البراهين والمعجزات**
اي عهد فيها ظهور معجزاته صلي الله عليه وسلم وبراهين
نبوته الدالة علي صدقه وهو عطف تفسير وقيل البراهين
اعم من المعجزات **ومناسك الدين** جمع منسك وهو
محل العبادة والنسك **ومشاعر المسلمين** اي محال معالمهم
التي يجب القيام من الواجبات وغيرها **ومواقف سيد
المرسلين** اي المحال التي قام فيها صلي الله عليه وسلم
لاعلا كلمة الله واظهار دينه لمحاربيه ومحال صلاته **ومثواء
خاتم النبيين** بفتح التا وكسرها اي مساكنه ومحل اقامته
**حيث انفجرت النبوة** اي ظهرت وفاض علي جميع الخلق
منافعها واشرق في القلوب انوارها ففيه استعارة مكنية
وتخييلية اما بتشبيه النبوة بالفجر والصبح الصادق
في ظهوره الماحي لظلمة الكفر او بمنبع الما المروي للناس
بعد ظمي الجهل فقوله **واين فاض عبابها** بضم العين
وهو الما الكثير كالسيل او الما الكثير المندفق القابض
وحيث تكون ظرف زمان ومكان وفيه لغات مشهورة
واين اسم يستفهم به علي المكان تجرد عن الاستفهام لمجرد
المكان وقيل انها باقية علي اصلها اي هي جواب من سال
وقال اين فاض عباب النبوة فيقال في هذه الاماكن **ومواطن
مهبط الرسالة** مهبط مصدر ميمي بمعني الهبوط اي محال
نزوله الوحي برسالته وامره بتبليغ الخلق ما ارسل به اليهم
والمراد مكة لان مراده الحرمين كما فسرنا به المواطن اولا ولذا

قال

قال **واول ارض مس جلد المصطفي ترابها** هو يكني به عن
مولد كل احد لانه لو فرض انه سقط علي ارضها كان كذلك كما قال
؛ بلاد بها نيطت علي تمايمي ؛ واول ارض مس جلدي ترابها ؛
ومنه حل المصنف كلامه ولمح به **ان تعظم عرصاتها** جمع عرصة
وهي كما تقدم ارض لابنا فيها فالمراد بها هنا مطلق الارض او
معناها الحقيقي فهو ساحة المدينة ومكة وفنا ارضها
فيعلم منه غيرها بالطريق الاولي وهذا هو خبر المبتدا
الذي تقدم وطول ليتشوق سامعه اليه وينتظره **وتتنسم
نفحاتها** تتفعل من النسيم مبني للمجهول والمراد ما في النسيم
من نفحاتها الطيبة والنفحة في الاصل دفعة من الريح تجوز
بها عن الطيب الذي ترتاح له النفس من نفح الطيب اذا فاح
وفي الحديث ان لربكم في دهركم نفحات فتعرضوا لها
فشبه ما فيها من بركاته بطيب نسيم رواجه استعارة
تبعية او مكنية وتخييلية **وتقبل** اي تلثم وتباس
بالشفاه **ربوعها** جمع ربع وهو المنزل في الربيع ويطلق
علي المنزل مطلقا وهو المراد هنا **وجدرانها** بضم الجيم
وسكون الدال المهملة والف ونون جمع جدار وهو اصل
الحايط ويطلق عليه ايضا ويجوز ان يكون بنا الثانية
جمع الجمع ثم لما تزايد شوقه لهما هده صلي الله عليه وسلم
قال مخاطبا لهما بتنزيلهما منزلة العقلا في شعر له مروي
عنه وهو قوله اعني المولف رحمه الله ؛
؛ **يا دار خير المرسلين ومن به ؛ هدي الانام وخص بالايات** ؛
اراد بداره محل قرته فيه مطلقا فيشمل مكة والمدينة وفي
نسخة المرسلين والاولي اولي وهدي مبني للمجهول
اي هدي الله به والانام الخلق مطلقا او كل ذي روح كما مر
وقوله خص بالايات المراد بها القران او جميع المعجزات
لان الله خصه منها بما لم يكن لغيره او التعريف فيه للعهد
؛ **عندي لاجلك لوعة وصبابة ؛ وتشوق متوقد الجمرات** ؛
اللوعة شدة الحب وحرقته والصبابة رقة الشوق من صبا
اليه اذا مال والتشوق زيادة الشوق وشبه ما في القلب
منه بجمرات مجمرة متوقدة ومتوقد بكسر القاف من
اضافة الصفة للموصوف وضبط بفتحها ايضا كما في المتقي
؛ **وعلي عهد ان ملات محاجري ؛ من تلكم الجدرات والعرصات** ؛

وعلي عهد اي موثق التزمته وهو يمين كما يقال علي عهد الله والمحاجر جمع محجر وهو جوانب العين وملثمها مجاز عن النظر اليها وابصارها وتلكم الجدلات جمع مونث لجديد رجمع جدار كما تقدم والعرصات تقدم تفسيرها

لاعفرن مصون شيبي بينها ❊ من كثرة التقبيل والرشفات ❊

التعفير تمريغه في التراب ويقال له عفار واراد لتشبيه لحيته المبيضة وبينها اي بين ترابها وارضها وجعله مصونا لانه محفوظ عما يلوثه وليشينه والتقبيل اللثم والرشفات جمع رشفة وهي مص الريق ونحوه وفسر هنا بالتقبيل ايضا وتفسيره بمص ريق المحبوب غير مناسب هنا واللام جواب القسم الذي تضمنه قوله وعلي عهد لولا العوادي والاعادي زرتها ابدا ولو سحبا علي الوجنات العوادي جمع عادية وهي الامور التي تمنع عن زيارتها والعوايق او الظلمة جمع عادية بمعني غايرة ظالمة والاعادي جمع عدو او هو جمع اعدا جمع الجمع والوجنات جمع وجنة وهي اعلي الخد وما ارتفع عنه وغلظ وسحبا منصوب بمقدر اي اسحب وجهي علي الارض بذلة وخضوع وضمير زرتها للدار وابدا ظرف لما يستقبل من الزمان والمعني لولا عوايق الدهر لم افارقها ولم اتخلف عنها ❊

لكن ساهدي من حفيل تحيتي ❊ لقطين تلك الدار والحجرات ❊

استدراك علي ما افاده ما قبله اي منعت عن زيارتها والاقامة بها والتضمخ بتربها فاني اهدي لمن سكن بها يعني به رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه الذين دفنوا بها والاهدي الارسال والحفيل بحا مهملة مفتوحة وفا مكسورة ومثناة تحتية ساكنة ولام بمعني كثير نفيس يحتفل به والتحية من الحياة بمعني السلام والقطين بقاف مفتوحة وطا مهملة مكسورة ومثناة تحتية ساكنة ونون بمعني المقيم ويطلق علي الاتباع والخدم والحجرات جمع حجرة وهي بيت صغير من تلك الدار معروف وفيه اشارة الي حجراته صلي الله عليه وسلم التي كانت بها زوجاته امهات المومنين رضي الله عنهن اجمعين وكان سيدي الشيخ احمد بن الرفاعي كل عام يرسل مع الحجاج السلام علي

البني

دلجي

النبي صلي الله عليه وسلم فلما زاره وقف تجاه مرقده وانشد

❊ في حالة البعد روحي كنت ارسلها ❊ تقبل الارض عني فهي نايبتي ❊

❊ وهذه نوبة الاشباح قد حضرت ❊ فامدد يدك لكي تحظي بها شفتي ❊

فقيل ان اليد الشريفة بدت له فقبلها فهنيا له ثم هنيا ❊

❊ ازكي من المسك المفتق نفحة ❊ تغشاه بالاصال والبكرات ❊

ازكي بمعني اكثر طيبا ورايحة طيبة والمفتق بزنة مكرم بالتشديد بمعني فتق المسك والطيب اذا خلط بغيره مما يزيد طيبه كما الورد ونفحة تقدم تفسيرها وهو منصوب تمييز وروي بالرفع واضافته للمعاني رايحته نايب فاعل المفتق وتغشاه تعرض له او تغطيه وتخلله من الغشا والاصال جمع اصيل او جمع اصل جمعه فهو جمع الجمع وهو ما قرب من الغروب والبكرات جمع بكرة وهي اول النهار وخصهما لطيب النسيم ولطافة الهوا فيهما ❊

❊ وتخصه بزواكي الصلوات ❊ ونوامي التسليم والبركات ❊

وتخصه بتا التانيث فاعله ضمير التحية او بنون المتكلم مع الغير فالزواكي جمع زاكية وهي الزايدة بمعني النوامي جمع نامية وحركت ياوهما بالكسر للضرورة والصلاة والتسليم عليه صلي الله عليه وسلم معناهما ظاهر ويأتي قريبا ولقد اجاد في الختم بهما والبركات جمع بركة ولاوجه لما قيل انه فاسد الوزن وصوابه ان يقول ❊

❊ وتخصه ازكي صلاة دايما ❊ بنوامي التسليم والبركات ❊

مع انه وقع فيما هرب منه روي ان المصنف رحمه الله تعالي لم يحج ولم يزره صلي الله عليه وسلم فقال هذه الابيات الثمانية متحسرا علي ما فاته كما وقع للعارف بالله ابي العباس بن العريف نفعنا الله به وغفر له ❊ ❊

❊ سار الركاب وسوء الحظ اقعدني ❊ ولم اجد لبلوغ القصد مفتاحا ❊

❊ يا سايرين الي المختار من مضر ❊ سرتم جسوما وسرنا نحن ارواحا ❊

❊ انا اقمنا علي عجز ومسكنة ❊ ومن اقام علي عجز كمن راحا ❊

ابن اقبرس

## الباب الرابع من القسم الثاني

## في حكم الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم والتسليم

الصلاة اصل معناها الدعا والعبادة المخصوصة لما فيها من تحريك الصلوين والمراد بها ان يقال صلي الله عليه وسلم والتسليم مصدر سلم تسليما ككلمه تكليما اذا انقاد له وسلم امره اليه

وفرض ذلك اي وجوبها علي امته في اي مقام وفضيلته
اي فضيلة ما ذكر من الصلاة والتسليم وليس الضمير للتسليم
فقط والمراد بفضيلة ما هو اعم من الوجوب فيشمل الندب
والاستحباب وقال ابو ذر مشروعية الصلاة عليه صلي الله
عليه وسلم كان في السنة الخامسة من الهجرة وقيل كان الابتدا
بمكة لانه ورد في حديث الاسرا وما قاله ابو ذر هو ابتدا الظهاره
للناس وهذا مما خص به صلي الله عليه وسلم دون الانبيا
كلهم فانه لم يشرع ذلك لامتهم وان كانت الصلاة والسلام
عليهم مشروعين كما سياتي قال الله تعالي ان الله وملائكته
يصلون علي النبي الاية صدر بهذه الاية لاثبات مدعاه
لان الامر يحتمل الايجاب والندب واعلم ان معني الصلاة
كما تقدم لغة الدعا وتطلق شرعا علي العبادة المخصوصة
واختلف هل هي منقولة من المعني اللغوي لمعني اخر
وضعه الشارع له لمناسبته لمعناه الاصلي لاشتمالها علي
الدعا والظاهر الاول وقال ابن القيم وبعض المتاخرين
انها باقية علي معناها اللغوي ولا نقل فيها ولا تجوز لان
المصلي في جميع صلاته في دعاء وعبادة غاية ان الشارع
خصها بفرد من افراد الحقيقة كالدابة لذوات الاربع ورد بانه
كلام من لم يعرف معني النقل واهل الشرع اذا استعملوها
لا يلاحظون معناها اللغوي ولا ينظرون اليه وهو
كلام غير مهذب فان المجاز اذا اشتهر يتناسي فيه
المعني الاصلي ويصير كالعلم بالغلبة وهو المراد بقولهم
انه حقيقة عرفية شرعية فالمال واحد والخلاف لفظي
وهذه الاية مدنية اخبر الله عباده فيها بشرف منزلته
صلي الله عليه وسلم عنده وان الله وملائكته يثنون
عليه في الملا الاعلي ثم امر اهل العالم السفلي بان يفعلوا
كفعلهم وفي الكشاف لما نزلت هذه الاية قالوا اما خصك
الله بشرف الا شركنا فيه فنزل هو الذي يصلي عليكم
وملائكته قال الحافظ السخاوي لم اقف علي اصله الي الان
وقال شيخ مشايخنا ابن حجر الهيتمي رحمه الله هو
موافق لما اخرجه ابو نعيم في الدلايل في ترجمة سفيان
ابن عيينة انه سيل عن قوله اللهم صل علي محمد وعلي
ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم

عرضي

فقال



فقال الله اكرم الله امة محمد صلي الله عليه وسلم فصلي
عليهم كما صلي علي الانبيا فقال هو الذي يصلي عليكم
وملائكته وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم اي سكينته فصلي عليهم
كما صلي علي ابراهيم واسحاق ويعقوب والاسباط
وهولا انبيا مخصوصون منهم وعم هذه الامة بالصلاة وا
دخلهم فيما ادخل فيه نبيهم صلي الله عليه وسلم ولم يدخل
في شي الا دخل فيه امته ثم تلي ان الله وملائكته يصلون
علي النبي الاية وقال تعالي هو الذي يصلي عليكم وملائكته
واشار الي مزيد خصوصيته علي امته باسناد الصلاة عليهم
اليه والي ملائكته وصلاة الملائكة علي الامة لا تكون الا بتبعيته
وجمهور القرا علي نصب الملائكة عطفا علي اسم ان ويصلون
خبر عنهما وقيل خبر ملائكته وخبر الجلالة محذوف لدلالة
يصلون عليه ورجح بتغاير الصلاتين ورجح الاول ابو حيان
والجملة اسمية خبرها مضارع لافادة الاستمرار التجددي
فالملائكة استمرت صلاتهم عليه وهذه منقبة لم توجد
لغيره اعظم من سجود الملائكة لادم الذي وقع وانقطع وقال
علي النبي دون محمد او الرسول تنويها بقدره صلي الله
عليه وسلم والنبوة اشرف من الرسالة لانها اتصال
بالله واشتغال به والرسالة اشتغال بالناس ثم انه اكد
السلام وخصه بالمومنين قيل لان الصلاة موكدة معني
بصدورها من الله وملائكته فكيف لا تصلي عليه امته
ولانها موكدة بان والجملة الاسمية والسلام سوا كان بمعني
الانقياد او بمعني السلامة من الافات لا يليق اسناده الي
الله والملائكة ولذا استحق التاكيد لصدوره خلافه من
جنسهم ولا يرد عليه قوله تعالي سلام علي ابراهيم
وقوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
كما اورده السخاوي لانه تحية واكرام وبقي هنا كلام بيناه
في رسالة مستقلة ثم شرع في بيان معني الصلاة فقال
قال ابن عباس رضي الله عنهما معناه اي معني الصلاة وذكره
لتاويله بالدعا ولان تانيث المصادر غير معتبر وهذا رواه
ابن جرير وابن ابي حاتم ان الله وملائكته يصلون علي
النبي صلي الله عليه وسلم اي يدعون له بزيادة بركة لائقة

بمقامه وشرف قدره وسياتي فيه كلام واصل معني
البركة النمو وزيادة الخير اللازم وقيل في معناه انه
بمعني ان يترحم علي النبي صلي الله عليه وسلم اي يدعو
له بالرحمة وفي القاموس رحمت عليه وترحمت والاولي
الفصحي وتهورد علي من قال ترحمت عليه لحن كما نقله
الصاغاني ورد بانه ورد في الحديث وتاتي الاشارة اليه ايضا
وملايكته يدعون له ولم يبين الدعا لتفسيره بقوله وقال
المبرد معني الصلاة الترحم اي الانعام او الدعا بالرحمة
ومعني الدعا من الله ارادته او التبشير به لان معناه الحقيقي
لا يتصور في حق الله فاريد به لازمه وغايته ولذا فسره
بقوله فهي من الله رحمة اي انعام او ارادته ومن الملايكة
رقة اي شفقة عليه ومحبة واسند عا للرحمة من الله
له اي طلبها والدعا بها وقد ورد في الحديث الذي رواه
الشيخان عن ابي هريرة صفة صلاة الملايكة على من
جلس ينتظر الصلاة في المسجد اللهم اغفر له اللهم
ارحمه فهذا دعا لهم بالمغفرة والرحمة وقد صرح بهذا في
قوله في حق الملايكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
للذين امنوا وقد بينا وجه الدعا بخصوص الاستغفار
فيما ياتي في فضل المواطن ولفظ الحديث في مسلم لا يزال
العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة والملايكة
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتي ينصرف او يحدث
وقال الامام ابو بكر القشيري الصلاة من الله تعالى
لمن دون النبي اي لمن منزلته دون منزلته من الامة رحمة
اي طلب ان يرحمه الله واما النبي فمرحوم باعلا انواع الرحمة
فهو غير محتاج لان يدعي له بها وفي فتاوي الصوفية
لو قال اللهم ارحم محمدا كما رحمت او ترحمت علي ابراهيم
قال الصفار انه مكروه في حق الانبيا والرسل وحكي
عن محمد انه كان يكرهه ويقول فيه ظن نوع تقصير
بهم فانه لا يستحق الرحمة الامن اتي بما يلام عليه وقد
امرنا بتعظيم الانبيا وتوقيرهم فاذا ذكر النبي صلي الله
عليه وسلم لا يقال رحمه الله بل صلي الله عليه بل لا يقال
للصحابة رحمهم الله بل رضي عنهم وكذا قال جواهر
زاده وصاحب المحيط والظهيرية وانا اقول ان اللهم

ارحم



ارحم محمدا ارحم امة محمد فالترحم لامته لا له كما يقال لمن
يراد عقابه وله اب صالح يتوجع لابنه ارحم هذا الشيخ
الكبير وهو لم يحن ولم يواخذ كما في جامع المضمرات
وقال الزيلعي رحمه الله الصحيح انه لا يكره لانه صلي الله عليه
وسلم من اشوق الناس الي رحمة ربه انتهي وللنبي صلي الله
عليه وسلم تشريف وزيادة مكرمة بضم في اوله وراء
مضمومة وفي نسخة تكرمة بتا بدل الميم وراء مكسورة
وهما مصدران وظاهره ان معني الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم غير الرحمة وانما هي في حقه بمعني
التشريف والتعظيم اللايق به وقد علمت ما فيه وانه ورد
الدعا له بالرحمة ولكن استحبوا الدعا له بلفظ الصلاة تادبا وفرقا
بينه وبين غيره وقال ابو العالية صلاة الله عليه صلي الله
عليه وسلم ثناوه عليه بمدحه وبيان منزلته عنده عند
الملايكة اي بحيث يطلعون علي ذلك وصلاة الملايكة
الدعا له كما مر قال القاضي ابو الفضل عياض مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه وقد فرق النبي صلي الله
عليه وسلم في حديث تعليم الصلاة بين لفظ الصلاة
ولفظ البركة فدلت تفريقه بينهما بعطف احدهما
علي الاخر علي انهما بمعنيين متغايرين وحديث
تعليمهم الصلاة سياتي بيانه وبيان طرقه ومراده ان
بعضهم فسر الصلاة بالبركة وهذا الحديث يدل
علي خلافه وكونه عطف تفسير خلاف الظاهر والفرق
الحق بينهما ان الصلاة كما تقدم معناها الرحمة والبركة
كما قاله الراغب اصلها من البرك وهو صدر البعير
ومنه برك البعير اذا القي بركه واعتبر فيها معني
اللزوم ولذا سمي محبس الما بركة فالبركة ثبوت الخير الا
لهي في الشي والمبارك ما فيه ذلك الشي ولما كان الخير
الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلي وجه لا يحصر
قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة مبارك
وفيه بركة وكل ما ذكر فيه مبارك تنبيه علي اختصاصه
تعالى بالخيرات المذكورة معه فمعني صل وبارك علي
محمد ارحمه وادم خيراتك الالهية لا تحصي عليه ثم ان
اطلاق الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم

وعلى غيره مشهور فهي على انبيائه ثنا وتعظيم وعلى غيرهم
رحمة من رحمته التي وسعت كل شي وقال القرافي
لفظ الصلاة مشترك في الاعتنا بالمصلي عليه ثم
لما فسر الصلاة وذكر الاقوال فيها ذكر تفسير السلام
الذي هو قرينها فقال واما التسليم الذي امر
الله تعالى عباده في قوله وسلموا تسليما فقال
القاضي ابو بكر بن بكير بالتصغير وهو ابو بكر محمد
ابن احمد بن عبد الله بن بكير التميمي المالكي البغدادي
الفقيه الثقة صاحب التاليف الجليلة التي منها
احكام القران وهو عراقي من اقران ابن الجهم
وقيل اسمه احمد بن محمد بن بكير وقيل محمد ابن
بكير لا غير فبكير ابوه اوجده نزلت هذه الاية
يعني قوله ان الله وملايكته الى اخرها على النبي
صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم اصحابه ان يسلموا عليه امتثالا لامر الله
لهم وكذلك من بعدهم امروا ان يصلوا على
النبي صلى الله عليه وسلم عند حضور قبره
وعند ذكره في ساير مجالسهم كما سياتي بيانه
وهذا مبني على ان الامر العام النازل عليه صلى
الله عليه وسلم هل يختص بالموجودين او يعمهم
ومن بعدهم وهو خطاب المشافهة والكلام عليه
مبسوط في كتب الاصول وعلى الاول اذا قام دليل
او قياس جلي على شموله لمن بعدهم يعمل به
وما نحن فيه من هذا القبيل وفي معنى السلام
عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثة اوجه وفي نسخة ثلاثة
وجوه باستعمال جمع القلة للكثرة وهو جايز شايع في كلامهم
احدها انه بمعنى السلامة من النقايص والافات ثابتة
لك ومعك اي مصاحبة وملازمة لك ويكون على التفسير
السلام مصدرا بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة بمعنى
التلذذ باللذة فمعناها واحد بتاء ودونها ومثله كثير كالملام
والملامة والمقال والمقالة ولما في السلام التاء عدي بعلى
لا لانه بمعنى القضا والمعنى قضى الله عليك السلام كما قيل
لان القضا كالدعا لا يتعدى بعلى للنفع ولا لتضمنه معنى الولاية

عرضي

والاستيلا



والاستيلا لانه وجه اخر ذكره بقوله الثاني اي السلام مداوم
على حفظك ورعايتك اي اكرامك وعنايتك بك ومرافقتك
ومتول له اي قايم به بحيث لا يكل امرك لغيره وكفيل
به اي متكفل ملتزم له ويكون هنا اي في هذا الوجه السلام
اسم الله تعالى ومعناه ذو السلامة وليس في اسما الله مصدر
غيره الثالث من الاوجه ان السلام بمعنى المسالمة له
والانقياد عطف تفسير فالمسالمة التسليم وعدم المخالفة
كما قال تعالى فلا وربك قسم جوابه لا يومنون اي لا يظهر
ايمانهم ولا يكمل حتى يحكموك اي يفوضون الحكم اليك
فيما شجر بينهم اي وقع بينهم من المنازعات والدعاوى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا لعدم رضاهم
مما قضيت حكمت به عليهم ويسلموا تسليما اي يذعنون
وينقادون لامرك منشرحة صدورهم لقبوله قال الراغب
السلام والسلامة التعري من الافات الظاهرة والباطنة
والسلام من اسمايه لسلامته وتنزهه عما لا يليق به انتهى
وقال الخطابي صيغته خبر معناها الدعا والطلب ومثله
يحتاج للنية الا اذا شاع فيه عرفا فانه لا يحتاج حينئذ
للنية انتهى ومعناه من الله في صلى الله وسلم على محمد
ونحوه فانه لا يتصور في حقه الطلب من غيره اذ هو المطلوب
منه انه يريد من نفسه له الخير والسلامة والعزة حتى
ينقاد الناس كلهم له فتبين الطالب والمطلوب تغايرا
اعتباري ومثله يكفي في هذا المقام وقد افرد السلام
بتاليف نفيس الشيخ السمهودي وقفت عليه وفيه
امور يضيق المقام عنها وفي الشرح الجديد به هنا كلام
غير محرر رأينا ترك التعرض له اولى وفي الاذكار
للنووي انه يكره افراد الصلاة عن السلام في حقه صلى الله
عليه وسلم وياتي فيه كلام وهذه الاية الاخيرة نزلت
في حق من خاصم الزبير في سقاية الما وسياتي الكلام
عليه ان شا الله تعالى مع تقدم بعضه

فصل اعلم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فرض في الجملة اي اجمالا من غير تعيين زمان او محل
غير محدد بحد وذلك مهمل بني اي معين واصله ما له
حدود فاستعمل في لازم معناه بوقت من الاوقات

عرضي

الصلاة على السلام فرض في الجملة

المعلومة واستدل علي مطلق الوجوب بقوله لامر الله تعالي
واصل الامر للوجوب بالصلاة عليه بقوله صلوا عليه
وسلموا تسليما وحمل الاية من السلف والعلما من اهل
التفسير له علي الوجوب اي علي انه امر ايجاب لا ندب اي
فسروه بان المراد منه ذلك يقال حملت كلامه علي كذا
اذا فسرته به واجمعوا عليه اي علي انه للوجوب من غير
تعيين محل او زمان والاية تدل علي ذلك عند الجمهور
لان الاصل في الامر وحقيقته عند الاكثر وتقريره في كتب
الاصول ومستند الاجماع هذه الاية وما عضد من الاحاديث
لا الاية فقط حتي يقال انه ينافيه ما حكاه عقبه من قوله
وحكي ابو جعفر الطبري هو الامام محمد بن جرير وقد
تقدم قريبا انه ان محمل الاية اي المراد منها وما فيها من الامر
عنده اي عند ابي جعفر علي الندب وفيه تقديرا اي
تبعا لغيره والا فلا معني لحكايته ما عنده ويدل علي المقدر
قوله وادعي فيه اي في ان الامر فيها للندب الاجماع
وفي قوله ادعي اشارة الي ان ما قاله ممنوع عنده لثبوت
خلافه عنده ثم وفق بينه وبين ما ذكره قبله فقال ولعله
اي ما ادعاه فيما زاد علي مرة واحدة في العمر فانه لا خلاف
في عدم وجوبه علي كل احد والواجب منه مقبل اخبره
مرة الاتي الذي يسقط به الحرج اي التضييق علي الناس
لو وجب دايما او كلما ذكر او الاثم فان الحرج ورد بمعنيين
المعنيين كما صرحوا به وما ثم ترك الفرض اي يسقط
به الاثم عمن تركه اذا كان فرضا فالماثم بالمثلثة مصدر
ميمي بمعني الاثم مضاف لترك المضاف للفرض بمعني
الواجب مرة مرفوع علي الخبرية كالشهادة له بالنبوة
والرسالة فانها واجبة في العمر مرة فاذا سقط الوجوب
بمرة يتحقق في ضمنها ماهية المامور به فالصلاة بالطريق
الاولي وهو احد المذاهب في الصلاة كما سياتي بيانه وما عدا
ذلك اي المرة الواحدة في الصلاة والشهادة فمندوب
مرغب فيه بكثرة ثوابه وفوايده من سنن الاسلام
وشعار اهله اي دابهم الذي الذي هو علامة لهم
وهو لغة بمعني العلامة وله معان اخر وهذا جواب
عما اعترض به علي ابن جرير مما خالف الاجماع الذي حكاه

المصنف

المصنف وليس مذهب مالك كما نقله بعض الشراح وما
نقله المصنف صرح به ابن عبد البر من غير عزوله لمذهب
وهو ظاهر قال القاضي ابو الحسن بن القصار بقاف وصاد
مشددة ورا مهملتين وهو علي بن عمر بن احمد الفقيه الثقة
له كتاب في الخلاف كثير الفوايد لم يصنف في بابه احسن
منه وفي بعض النسخ الصفار بصاد مهملة بعدها فا والف
ورا قال التلمساني والاول هو المعتمد وهو من ايمة المالكية
منسوب لصنعة قصارة الثياب وهي تبييضها والثاني
لبيع الصفر وهو النحاس المشهور عن اصحابنا يعني
المالكية ان ذلك اي الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجب في الجملة اي اجمالا او مطلقا من غير تعيين وقت
له علي الانسان وفرض عليه اشارة الي ان الواجب والفرض
عنده بمعني كالشافعية خلافا للحنفية ان ياتي به مرة
من دهره اي في مدة عمره لخروجه بذلك عن عهدته مع
القدرة علي ذلك اي شرط في وجوبه مرة في عمره ان يقدر
علي التكلم به فلو عجز عنه لمانع منعه من التلفظ به سقط عنه
كسائر الواجبات كمن اخترمته المنية وقوله لا ينافي ما تقدم
من الاجماع لانه لا مفهوم له وقصده انه مع الاجماع مما اشتهر
بين الايمة ايضا او هو اشارة لما نقله عن الطبري وان كان
عنده لا ينافي الاجماع لكونه واهيا او ماول كما تقدم ولم يتعرضوا
لحكم السلام عنده ونقل الخطاب من متاخري المالكية عن
الرصاع ان الذي يظهر ان السلام عليه صلي الله عليه وسلم
واجب مرة مثل الصلاة عليه والزايد مستحب لقول ابن
عباس رضي الله عنهما فريضة من الله علينا ان نصلي علي نبينا
ونسلم تسليما وما نقل عن مشايخ المغاربة من التوقف في
وجوبه لا اصل له والحق ان حكمه حكم الصلاة انتهى وقال
القاضي ابو بكر بن بكير وقد تقدمت ترجمته افترض الله
عز وجل علي خلقه جميعا وافترض بمعني اوجب وفيه زيادة
تاكيد لزيادة بنيته ان يصلوا على نبيه ويسلموا تسليما كما مر
نقله عن ابن عباس من فرض الصلاة والسلام وينبغي ذكره
مع مصدره المؤكد امتثالا للمامور ولم يجعل ذلك الافتراض
لوقت معلوم واللام فيه للتوقيت والظرفية كما يقال كتبت
لسنة عشر مثلا فالواجب علي الخلق ان يكثر المرء اي

ابن اقبرس

الرجال والمراد به الانسان ولو امراة تغليبا **منها** اي من الصلاة
عليه صلي الله عليه وسلم **ولا يغفل عنها** اي يتركها ويشتغل
عنها بغيرها وفي كلامه شي لانه بصدد بيان وجوبها مرة
وكونه يكثر منها ولا يغفل عنها مناف له لاقتضايه مرات كثيرة
فان اراد انه ان فعلها في وقت ما يكررها مرارًا في ذلك الوقت
فيجاب مثله غير ظاهر مما نقله قبله فان كان قولاً اخر
فسياقه لا يساعده واما الاعتراض عليه بانه امر مطلق لا تعرض
فيه لعدم تعيين وقتها فلا معني له وفي بعض الشروح انه
قول ثالث انه يجب الاكثار منها مطلقا من غير تعيين مقدار
ووقت وهو كلام حسن **وقال القاضي ابو محمد بن نصر
المالكي** وهو القاضي عبد الوهاب بن نصر بن احمد بن
حسين وقيل ابن الحسن بن احمد بن هارون بن مالك ادركه
الشيرازي وسمع منه في النظر وكان فقيها شاعرًا بليغا
اديبا له شعر كثير وكتب كثيرة في كل فن وارتحل في اخر عمره
لمصر فحصلت له ثروة وتوفي سنة احدي وعشرين واربعماية
**الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم واجبة في الجملة**
اي من غير تعيين مقدار ولا زمان ولا غيره **قال القاضي
ابو عبد الله محمد بن سعيد** قيل هو محمد بن سعيد بن بشير
ابن شرحبيل الفقيه كتب في حداثته للقاضي مصعب بن
عمران ثم رحل الي المشرق فلقي مالكا رضي الله عنه فقرا
عليه ثم انصرف للاندلس والتزم ضيعته بباجة الي ان
توفي سنة ثمان وتسعين ومايه كما قاله القاضي في المدارك
**ذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم ان الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم فرض بالجملة** اي من غير تعيين
مقدار ووقت **بعقد الايمان** اصل معني العقد ربط
اطراف الشي كعقد الحبل وعقد الايمان والايمان بفتح الهمزة
وكسرها بمعني تصميمها واعتقادها يقينا قوله بعقد الايمان
بكسر الهمزة والباء سببية او بمعني بعد اي هي اول ما
يفرض بعد الايمان بالله ورسوله **لا يتعين في الصلاة**
اي ليس وجوبه مخصوصًا وموقتا بها **وان من صلي عليه
مرة واحدة من عمره** ومدة حياته الي موته **سقط الفرض
عنه** لخروجه عن عهدته فتبين حاصل ما ذكره المصنف غير
ما نقله عن الطبري ولم يرتضه قولان الاول انها فرض في الجملة

تسقط

تسقط به الثاني انه يجب الاكثار منها من غير تعيين وتقدم
ما فيه والفرق بين القول بانها تجب مرة والقول بانها تجب
في الجملة مطلقا ان ما زاد علي المرة في القول الاول يقع نفلا
وعلي الثاني يقع الكل فرضا ويثاب عليه ثواب الفرض
قيل وهو التحقيق ونظيره ما قاله الشافعي رحمه الله في
مسح الراس انه يجب مسحه مطلقا ولو مسح شعرة
حصل الفرض ولو مسح الجميع وقع فرضا وبقي اقوال
اخر غير ما ذكره المصنف منها انها تجب في كل
مجلس مرة في جلسته وهل هي فرض كفاية علي اهل
المجلس فلو صلي واحد كفي عن الجميع او فرض عين ومنها
تجب علي ما ذكر وقيل كل ما ذكر او سمع ونقلا عن الطحاوي
وبعض الحنفية والشافعية للحديث الاتي رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقيل انه مبني علي ان الامر يفيد
التكرار وهو ضعيف وقيل عليه انه يلزمه شغل المرء عن
غيرها من العبادة وانه يقتضي وجوب ذلك علي المصلي
وقاري القران والمتشهد ويلزمه التسلسل وفيه مشقة
علي الناس ولم ينقل مثله عن احد من الصحابة والتابعين
ولو كان كذلك وجب الثنا علي الله كلما ذكر بالطريق الاولي
ولم يقله احد واجيب بانه منقول عن الايمة الاجلة
وانه مخصوص بما لم يكن في الصلاة ونحوها والحرج فيه
غير مسلم وانا نلتزم وجوب الثنا علي الله ايضا او نقول
بالفرق بينهما بانه تعالي غني مطلق وعظمته غير موقوفة علي
ذكرها وان هذا حق العبد وذاك حق الله وهو مبني
علي المسامحة دون المشاحة والمقول بانه حق الله ايضا
لامره به ناش من عدم فهم المراد بحق الله **وقال
اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله به** في الاية
المذكورة اولا او امر به **رسوله عليه الصلاة والسلام**
كما سياتي بيانه **هو في الصلاة** اي هو عقب التشهد
قبل التحلل وسياتي تفصيله وذكر الاحاديث التي استدل
بها الشافعي واصحابه كما صرح به في الام وقول القرافي
في الذخيرة انه استدل بالاجماع مردود بانه صرح بخلافه
ولا اجماع علي وجوبها **وقالوا** اي اصحاب الشافعي
**واما في غيرها** اي غير الصلاة وهو خارجها **فلا خلاف**

عرضي

في انها غير واجبة المراد انه لا خلاف عند الشافعي واصحابه
والاقتد تقدم القول بوجوبها وتقدير الاموه واحده
كما مر لا يجدي نفعًا الا ان نفي الخلاف عنا علي المشهور عندهم
وفي الشرح الجديد ما نقله المصنف عن الشافعية غير
صحيح فان المفتي به عندهم ان الصلاة واجبة في الخطبة
الاولي والثانية للجمعة لانه لم ينقل عن الخلفا الراشدين
تركها فيهما ووافقه احمد وهما اماما السنة وقال الشافعي
بوجوبها في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية كما سياتي
بيانه ووافقه احمد واتباعه ايضا ورووا فيه احاديث
صححوها واما في الصلاة اي حكمها فيها فحكي الامامان
ابو جعفر يعني محمد بن جرير الطبري وقد تقدمت
ترجمته والطحاوي احمد بن محمد بن سلامة كما تقدم
بيانه وهما ممن قال بعدم وجوبها في الصلاة وغيرهما
من الايمة اجماع جميع المتقدمين والمتاخرين
من علما الامة علي ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه في التشهد
الاول والاخير منها غير واجبة وشذ الشافعي رحمه
الله اي اتي بقول شاذ انفرد به عن جميع ايمة الدين
ولم ينقل به احد قبله ولم يوافقه عليه احد في ذلك
اي بقوله بوجوبها في تشهد الصلاة الاخير فقال
من لم يصل علي النبي صلي الله عليه وسلم من بعد التشهد
الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة لانها ركن من
اركان الصلاة فتفسد بتركها في التشهد الاخير
فقط وان صلي عليه صلي الله عليه وسلم قبل ذلك اي قبل
التشهد الاخير وقوله فيه اشهد ان محمدًا رسول الله لم
تجزيه صلاته اي لم يصح ولم يسقط عنه الفرض فتجب
عليه اعادة صلاته ولا سلف له في هذا القول بوجوبها في التشهد
الاخير اي لم يقل به احد من السلف ولا سنة يتبعها اي لم يثبت
في السنة والاحاديث النبوية ما يكون دليلا علي ما قاله الامام
الشافعي وقد بالغ في انكار هذه المسيلة عليه لمخالفته فيها
مفعول شعرًا يعني قبحوا اي عدوا ما قاله امرًا قبيحًا
وقولا مبتدعًا منه منهم محمد بن جرير الطبري والامام
القشيري قيل المراد به ابو نصر بن صاحب الرسالة
او ابو بكر بن العلا القشيري المالكي وامَّا الامام القشيري

صاحب

صاحب الرسالة فهو شافعي لم ينكر عليه شيا مما ذكر وغير
واحد اي ناس كثيرون من الفقها والعلما وقال ابو بكر
ابن المنذر بصيغة اسم الفاعل وهو الامام الاوحد
ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري الثقة الحجة امام
عصره وشيخ الحرم توفي بمكة سنة تسع او عشرة
وثلثماية يستحب ان لا يصلي احد صلاة مما فرضًا كانت
او نفلاً او جنازة الا صلي فيها علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم مع التشهد وبعد التكبيرة الثانية
فان ترك ذلك تارك اي واحد اي واحد كان في اي
صلاة كانت فصلاته مجزية اي صحيحة وان كان الافضل
عدم الترك في مذهب مالك واهل المدينة اي علمايها
وهو من عطف العام علي الخاص وسفيان الثوري
صرح به لانه مجتهد صاحب مذهب واهل الكوفة اي
علمايها من اصحاب الراي المراد بالراي القياس في عرف الفقها
والمالكية والشافعية يريدون بهذه العبارة اتباع
ابي حنيفة وثنا بلهم اهل الحديث لاقتصارهم في
العمل عليه وغيرهم من العلما وهو قول جل اهل العلم
الجل بضم الجيم العظم والاكثر من كل شي وحكي
عن مالك وسفيان الثوري انها في التشهد الاخير
مستحبة لا واجبة وخص الاخير لانه محل الخلاف
وان تاركها في التشهد مسي غير محسن لارتكابه
امرًا مكروهًا فصده وشذ الشافعي اي انفرد رحمه
الله بهذه المقالة المخالفة عن غيره من الايمة فاوجب
علي تاركها في الصلاة الاعادة لتركه ركنًا به تتم سواء
تركها عمدًا او سهوًا واوجبه اسحاق بن ابراهيم بن
مخلد وهو الامام الجليل ابو يعقوب بن راهويه
عالم خراسان ومحدثها توفي وسنه سبع وسبعون
سنة في شعبان سنة ثمان وثمانين وماتين الاعادة
مع تعمد تركها دون النسيان وحكي الشيخ ابو محمد بن
ابي زيد هو صاحب الرسالة المشهورة وهو من ايمة المالكية
عن محمد بن المواز بفتح الميم والواو المشددة واخره
زاي معجمة وهو الامام محمد بن ابراهيم وهو من اجل الايمة
في مذهب مالك وعليه المعول فيه وهو اسكندراني

اصحاب الراي

تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم الآتي واعتمد
علي اصبغ وتوفي ببعض حصون الشام وقد هرب
في فتنة واختفي به ووفاته سنة احدي وثمانين
ومائتين ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فريضة ولم يبين لوجوبها وقتا ولا غيره قال ابو محمد
هو ابن ابي زيد المار ذكره قريبا في تفسير كلام ابن المواز
يريد ليست من فرايض الصلاة بل انها فرض في الجملة
كما تقدم وسيأتي ما يخالفه وقاله محمد بن عبد الحكم
وغيره وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الحاكم المصري
صاحب الامام الشافعي لم يكن في عصره اجل منه
ولا اعرف باقوال الصحابة والتابعين منه ولد سنة
اثنين وثمانين ومائة وتوفي لليلة خلت من ذي
القعدة سنة ثمان او تسع وستين ومائتين واخرج
له النسايي رحمه الله وحكي ابن القصار وعبد الوهاب
من ايمة المالكية ان محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة
كقول الشافعي وقد نقل الاسنوي رحمه الله ايضا ان للشافعي
رضي الله عنه قولا آخر غير ما اشتهر عنه انها سنة
في الصلاة لا ركنا واجبا وقال ابن عبد السلام المالكي
ظاهر كلام ابن المواز وصححه ابن الحاجب في مختصره
الفرعي وابن العربي في سراج المريدين وحكي
ابو يعلي العبدي المالكي عن المذهب اي مذهب الامام
مالك رحمه الله ان في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فيها ثلاثة اقوال في الصلاة الاول الوجوب والسنية
والندب جريا علي اصطلاحهم في التفرقة بين السنة
والندب وقد خالف الامام الخطابي من اصحاب الشافعي
وغيره الشافعي في هذه المسالة قال الخطابي وليست
بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء الا الشافعي
فانه ذهب لوجوبها فيها ولا اعلم له فيها قدوة اي
ما يقتدي به من الايمة والسلف وسياتي رد هذا والدليل
علي انها ليست من فروض الصلاة كما قاله الشافعي عمل
السلف الصالح قبل الشافعي من الصحابة والتابعين
وهذا لا وجه له كما سياتي بيانه واجماعهم عليه سياتي ايضا
انه لا اجماع فيه وقد تشنع الناس عليه في هذه المسالة

جدًا

جدًا اي قبحوه وانكروه اي تشنيعا كثيرا اجتهدوا وجدوا
فيه جدا ثم بين وجه الانكار بقوله وهذا تشهد ابن مسعود
جعله لشهرته كمحسوس حاضر عنده يشير اليه الذي
اختاره الشافعي رضي الله عنه اي رجحه علي غيره
فان التشهد له طرق مختلفة وهو الذي علمه له النبي
صلي الله عليه وسلم ليس فيه الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وما قاله مردود ايضا فانه انما اختار تشهد
ابن عباس الذي فيه زيادة لفظ المباركات لموافقته
لقوله تعالي تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخره
عن تعليم ابن مسعود كما قاله البيهقي رحمه الله وكذلك
اي مثله في عدم ذكر الصلاة عليه فيه كل من روي التشهد
عن النبي صلي الله عليه وسلم من الصحابة الذين
علمهم التشهد كابي هريرة وابن عباس وجابر وابن
عمر وابي سعيد الخدري وابي موسي الاشعري
وعبد الله بن الزبير كلهم لم يذكروا فيه اي في تشهدهم
الذي تعلموه صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وهذا
اعظم ما تمسك به المصنف في رده لما ذكر لما يلزم من عدم
ذكرهم انه لم يامرهم به وهو مردود ايضا لان تعليمهم
ذلك كان في ابتدا الهجرة قبل نزول الاية والامر بها في قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الاية فلذا لم يامرهم
صلي الله عليه وسلم بما لم يومر به فلما نزلت امرهم
وهذا مصرح به في الحديث وسياتي نقله مفصلا بطرقه
وقد قال ابن عباس وجابر في حديث رواه مسلم كان
النبي صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القران فيقروه عليهم ويامرهم بتلقيه
بالفاظه وحفظه فكيف يترك ما هو منه لو دفيه وقد عرفت
جوابه ونحوه اي مثل ما ذكر عن ابي سعيد الخدري
كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وقال ابن عمر كان ابو بكر
يعلمنا التشهد علي المنبر وهو يخطب عليه في خلافته
كما تعلمون الصبيان في الكتاب بضم الكاف وتشديد
المثناة الفوقية وهو اسم للمحل الذي فيه الصبيان
منقول من جمع كاتب فهو تسمية للمحل باسم الحال
فيه وقد ورد بهذا المعني في كلامهم كما ذكره الزمخشري

في الاساس وغيره ولا عبرة بمن انكره وقال انه مولد والصواب
المكتب وعلمه اي التشهد ايضا علي المنبر عمر
ابن الخطاب كما علمه ابو بكر في خلافته يعني بذلك
شهرته بحيث لا يخفي علي احد ولا يترك ولا دليل
له فيه لان ما علم علي المنبر لم يذكر ولم ينقل بدون
ذكر الصلاة حتي يتم له ما ادعاه ثم اشار الي الجواب
عن بعض ما استدل به الشافعي فقال وفي الحديث
الذي رواه ابن ماجة والحاكم في مستدركه والطبراني والدارقطني
والبيهقي وفي بعض الفاظه اختلاف ما لا صلاة لمن لم
يصل علي ما لمتشد به وروي لمن لم يصل علي نبيه وهو
بظاهره دليل للشافعي علي ان الصلاة لا تصح بدونها
قال ابن القصار معناه المراد منه كاملة الاجر وهو
صرف للنفي عن المتبادر منه من نفي الصحة الي نفي الكمال
فتصح وان لم تكمل وهذا مبني علي قاعدة اصولية وهي
ان النفي اذا دخل علي شي منفي هل يقدر الصحة او الكمال
فقال الشافعي الارجح تقدير الصحة او الكمال فقال الشافعي
الارجح تقدير الصحة لانه اقرب الي نفي ذات الشي وقال
غيرهم يقدر الكمال وقد بينه البيضاوي في شرح المصابيح
في حديث انما الاعمال بالنيات او لمن لم يصل علي مرة
في عمره وهو تحكم وترجيح بلا مرجح وسياتي تفصيله
ثم بين ما فيه بحسب الرواية بقوله وضعف اهل الحديث
كلهم رواية هذا الحديث لانه قال الامام الخيضري في كتاب
اللوا المعلم من حديث عبد المهيمن بن عباس عن ابيه
عن جده وعبد المهيمن ليس بحجة وروي من طريق اخري
لم تثبت انتهي وفي حديث ابي جعفر محمد الباقر بن زين
العابدين عن ابن مسعود عن النبي صلي الله عليه وسلم
من صلي صلاة لم يصل فيها علي وعلي اهل بيتي لم تقبل
منه وهذا يفيد ان الصلاة علي الال في التشهد الاخير
واجبة كالصلاة عليه صلي الله عليه وسلم فيه وفيها قولان
للشافعي والصحيح في المذهب انه غير واجبة واما في التشهد
الاول فمن قال انها واجبة في الاخير قال باستحبابها
فيه ومما ينسب للشافعي رضي الله عنه في ذلك

يا اهل بيت رسول الله حبكم ۝ فرض من الله في القران انزله

كفاكم

كفاكم من عظيم القدر انكم ۝ من لم يصل عليكم لا صلاة له
فيحتمل لا صلاة له صحيحة فيكون موافقا لقوله بوجوب
الصلاة علي الال ويحتمل لا صلاة له كاملة فيوافق اظهر قوليه
قال الدارقطني الصواب انه من قول ابي جعفر محمد
الباقر بن زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب لو صليت صلاة لم اصل فيها علي النبي صلي
الله عليه وسلم ولا علي اهل بيته لرايت انها لا تتم وهذا
يوافق ما قاله الشافعي رحمه الله تعالي ففيه تاييد له دون
ما قاله المصنف واعلم ان الامام الخيضري رحمه الله
صنف في هذه المسالة كتابا سماه زهر الرياض في رد ما شنعه
القاضي عياض طالعته بتمامه وقد قال فيه ما فصلت
به تفضيض مقداره فانه طراز هذه العصابة ونلخيصه
ان الامام الشافعي رضي الله عنه قال في الام فرض الله عز
وجل الصلاة علي رسوله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله
وملائكته الاية فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع اولي
منه في الصلاة ووجدنا الدلالة بما وصفت عنه صلي الله عليه
وسلم ثم ساق باسناده الي ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال يقولون اللهم صل
علي محمد الي اخره فلما روي انه كان يعلمهم التشهد في
الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه فيها لم يجز
ان يقول التشهد واجب والصلاة غير واجبة والخبر
فيهما عنه صلي الله عليه وسلم فعلي كل مسلم وجبت
عليه الفرايض ان يتعلم التشهد والصلاة عليه فمن صلي
ولم يتشهد ولم يصل عليه صلي الله عليه وسلم فعليه
اعادتها انتهي ثم ذكر ما قاله المصنف وقال هذا
قول لا ينبغي الاعتماد عليه ولا الاستناد اليه ولقد عجبت
منه كيف اقدم علي هذه المقالة الشنيعة وتجاسر علي
الاتيان بهذه العبارة الوضيعة وهي قولة غير صحيحة
ينادي مدعيها علي نفسه بفضيحة واي فضيحة وستزري
بحجاجها لغة وسننا مشروعة وثمار براهين لا مقطوعة ولا ممنوعة
فمن الادلة علي وجوبها في التشهد الاخير الاية المذكورة
لاتفاقهم علي ان الامر المطلق يقتضي الوجوب
ما لم يقم الدليل علي خلافه والله قد امر عباده بالصلاة

والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وثبت ان الصحابة رضوان
الله عليهم سالوه عن كيفية هذه الصلاة المامور بها فقال
قولوا اللهم صلي علي محمد الي اخره والسلام الذي علموه
هو السلام في الصلاة والتشهد فمخرج الامرين والتعليمين
والمحلين واحد ويوضحه انه صلى الله عليه وسلم لما علمهم
التشهد علمهم التسليم فيه فقالوا كيف الصلاة عليك المامور
بها فقال اللهم صل الي اخره وهما في الصلاة في ظاهر الحال
ويويده انه لو كان خارج الصلاة كان كل من دخل عليه صلى
الله عليه وسلم يقول له السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته كما علموه وكذا كل من واجهه بالصلاة عليه بهذه
الالفاظ بتمامها والمنقول انهم كانوا يقولون في تحية الصلاة
السلام عليك يا رسول الله او نبي الله صلى الله عليك وسلم
ونحوه فما تعلموه زايد علي التحية في الصلاة فخرج هذا
مخرج البيان لما في القران وظهر وجه دلالة الاية عليه واورد
عليه ان قول الصحابة قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة
يحتمل ان يراد به السلام في الخروج من الصلاة كما قاله ابن
عبد البر والدليل اذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال وان
غاية ما ذكرتم دلالة اقتران الصلاة بالسلام علي الوجوب
في الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة وهذا انما يتم اذا سلم
وجوب السلام وهو غير مسلم واجيب بان الاول فاسد
يرده لفظ الحديث وقولهم هذا السلام عليك فقط حتى
يكون المراد السلام من الصلاة والسايل لم يستدل
باقترانه وانما استدل بالامر بها في الاية وبهذا اسقط ما بعده
والدليل الثاني من السنة ما في البخاري مسندا قال عبد الرحمن
ابن ابي ليلى لقيني كعب بن ابي عجرة فقال الا اهدي لك
هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول
الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت
علي ابراهيم انك حميد مجيد واخرجه مسلم وغيره من طرق
سافها واصحاب السنن فان قلت قد علمنا من الاحاديث
صفة الصلاة لكنها مطلقة لا تقيد بالصلاة قلت علم هذا
من اطباق العلما والمحدثين من غير نكير علي ان المراد بها في الصلاة

ولذا



ولذا وردت مذكورة في التشهد في كتبهم دون باب الادعية
ولا يكتفي بهذا بل نقول ورد التصريح بذلك في الحديث ايضا
فيما رواه احمد في مسنده من طريقين عن ابن اسحاق قال
قال حدث في الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته وساقه الي اخره والعجب
من المصنف رحمه الله انه قال في شرح مسلم في سوالهم
عن الصلاة يحتمل انه في غير الصلاة وفي الصلاة والاظهر الثاني
لقوله والسلام كما علمتم انتهى فسبحان الله كيف ينكر بعد هذا
علي الشافعي وهذا من زيادة الثقة فهي مقبولة وقد رواها الشافعي
في مسنده فدعاه ذلك الي حمل الاية عليها فان قلت بعد تخصيصه
بالصلاة ليس في الحديث ما يدل علي الوجوب قلت الوجوب
معلوم من قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
ولا يلزم منه وجوب ما في صلاته من السنن لقيام دليل من خارج
علي عدم وجوبها ثم ذكر احاديث اخر صريحة فيما ذكر
رواها بمعنى ما سبق ومن الادلة ما في مسند احمد الاتي
في كلام المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يدعو في صلاته فلم يحمد الله في صلاته ولم يصل عليه
فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره
اذا صلى احدكم فليبدا بتحميده والثنا عليه ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شا وهو حديث صحيح
اخرجه الترمذي والحاكم وابن حبان وقال انه علي شرط
الشيخين فان قلت ان هذا يدل علي عدم الوجوب
لانه لم يامره باعادة الصلاة وقد يقال ايضا ان هذا الدعا
كان خارج الصلاة لان الترمذي روي هذا الحديث في جامعه
عن فضالة بن عبيد بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا اذ دخل عليه رجل فصلى وقال اللهم اغفر لي
وارحمني فقال له عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت
فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادع وفي رواية بما يجب
قلت انه كان غير عالم بوجوبها فلم يامره بالاعادة ويحتمل
انه اعادها او انها نفل لا تجب اعادته وما ذكر من الحديث
رواية غير ثقات فهو ضعيف لا يصلح لمعارضة الحديث
الاخر مع قوته وروايته علي شرط الشيخين وقد ورد التصريح
بانه يتشهد ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعده في

الصلاة ثم اورد على قول المصنف ان الشافعي لا سلف له
فيما قاله انه قال به جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله
ابن مسعود راوي حديث التشهد وروي عنه انه كان يراها
واجبة في الصلاة وابو مسعود البدري روي عنه مرفوعا
وموقوفا ومنهم عبد الله بن عمر وابو جعفر محمد بن علي
ابن الحسين والشعبي كما نقله البيهقي ومقاتل بن حيان
ومحمد بن كعب القرظي كما نقله الماوردي واسحاق بن
راهويه كما نقله المصنف واحمد بن حنبل في رواية عنه
ومن العجايب ان المصنف انكر على الشافعي ما ذكر وقال في شرح
مسلم ما نصه حكى بعض البغداديين عن مذهب مالك
في المسالة ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والفضيلة
وحمل بعضهم كلام ابن المواز على الوجوب في الصلاة
كمذهب الشافعي وكلامه محتمل للوجوب على الجملة ونقله
ايضا في كتابه هذا وعبارة ابن القصار في كتابه عيون الادلة
وهو من اجل كتبهم بعد ما نقل ما سياتي من ادلة المخالفين
في فرضيتها في الصلاة وجه ما نقل عن ابن المواز ما استدل
به القايلون بالوجوب فيكون الجلسة الاخيرة للتسليم
عليه وان الصلاة لما تضمنت ذكر الله وتحميده كما في فاتحة
الكتاب وجب ان يذكر فيها الصلاة والسلام على الرسول صلى
الله عليه وسلم حتى لا تخلو الصلاة عن ذكره مع الله كما في الاذان
والاقامة وذكر وجهه يدل على انه مال اليه وقال ابن العربي
في احكام القران ان الصحيح ما قاله ابن المواز فتعينت كيفية
وقوفنا كما بيناه في مسايل الخلاف انتهى وهو امام مشهور
من ايمتهم وكذا ذكره ابن الحاجب في منهاجه وشارحه
ابن عبد السلام فظهر منه انه قول راجح في مذهبهم
وانه ذهب اليه كثير من السلف فنسبته الى الشذوذ
خطا ظاهر مع ما يناقضه من كلامه هنا واذا نقل هذا
عن الصحابي ولم يصرح غيره بخلافه يصير اجماعا
سكوتيا وحكمه مفصل في الاصول وعمل الناس على الصلاة
عليه بعد التشهد وتعليمها للصبيان فكيف يدعي خلافه
واما ادلة المخالفين للشافعي كابي حنيفة واتباعه ومالك في احد
قوليه واليه ذهب بعض الشافعية كابن المنذر والخطابي
والقشيري كما نقله المصنف ولهم ادلة





وحديث التشهد المروي عن نحو اربعة وعشرين من
الصحابة وليس في رواية منه ذكر الصلاة ثم سرد هاوروايتها
وفصلها تفصيلا لم يسبق اليه ثم قال والجواب عنه من وجوه
منها انه لم ينقل انه جميع الواجب في الجلسة الاخيرة فايجاب
الصلاة فيها بدليل اخر لا ينافيه ومنها انكم قلتم بوجوب
السلام ولم يامرهم به في هذا التشهد فيلزمكم عدم وجوبه
وقد اوجبتموه فما كان جوابكم فهو جوابنا لثبوته بدليل
اخر وايضا التشهد ثبت بتعليمه وكذا الصلاة فاي فرق
بينهما وقد بينا انه مخصوص بالصلاة كالسلام ومنها
ان احاديث التشهد لو كانت نافية للوجوب كان الوجوب
مقدما عليها لان النافي مستصحب للاصل من عدم
الوجوب والموجب ناقل وهو مقدم على المستصحب
لزيادة علمه فكيف اذا لم يعارضه راسا وورد ايضا ان
التشهد فرض حين فرضت الصلاة وفرضت الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم حين نزلت اية الاحزاب بعد تخييره
ازواجه فالتشهد كان تعلمه قبل فرضها فلا يضر عدم ذكره
في تلك الرواية فلذا قالوا له صلى الله عليه وسلم قد عرفنا
السلام فكيف نصلي عليك فان قلت فما تقول في الحديث الصحيح
المروي الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيد ابن
مسعود وعلمه التشهد الى قوله اشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم قال فاذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد
فانه يدل على ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها
ليست بواجبة ولا سنة كما قاله ابن عبد البر في التمهيد
قلت هذا مطعون فيه وقد قال الدارقطني في العلل ان من
زيادة زهير مدرجة في الحديث وصله بكلام النبي صلى
الله عليه وسلم وليس منه وتتبع طرق الحديث شاهدة
لما قالوه وايضا انه يحتمل انه قبل ايجاب الصلاة عليه وايضا
هو ورد نفيا لما كانوا يقولون السلام على الله فقال
لهم لا تقولوا هذا فان الله هو السلام ولكن قولوا كذا مع
ساير ما علمتم وجوبه ولذا لم يتعرض لذكر السلام مع وجوبه
مع ان المستدل بهذا اصحاب ابي حنيفة القايلين بان التشهد
ليس بواجب وانما الواجب الجلوس بمقداره فلو تم هذا

كان دليلاً عليهم لا لهم لتعليقه تمام الصلاة علي التشهد وهم
لا يقولون به فبطلت المعارضة به ولا يصح ان يقال المراد تمام
الاستحباب لانه موقوف عليها عندهم انتهى زبدة ما ذكره
الامام الخيضري مما يهمنا هنا وقد بالغ الشافعية في الرد علي
المصنف وتخطيته فيما قاله كما سمعته حتي قال بعضهم هذا
المشنع انما هو يشنع على نفسه لا عليه اذ لم يخالف كتابا
ولا سنة ولا اجماعا ولا مصلحة راجحة بل تمسك بادلة واضحة
تامة وعد ذلك من محاسن مذهبه ولم ينفرد بذلك قال
بعض المحققين ولو سلم تفرده بذلك لكان حبيذا التفرد
انتهي وقال شيخنا ابن قاسم قلت واي محذور في تفرد ابن
ادريس واي حاجة له الي موافقة غيره له انتهي ولكن
اذا امعنت النظر علمت انه اي المصنف ناقل لما قاله الطحاوي
ومن تبعه وما على الناقل الا تصحيح نقله وما علي الرسول
الا البلاغ ففيما قالوه ايضا تحامل عليه لكن الجزا من جنس
العمل وهذا من لباب الالباب الذي لا تجده في غير هذا الكتاب
وها هنا بحث ذكره الاسنوي رحمه الله في التمهيد وهو ان الامر
بعد سوال التعليم كالامر بعد الاستيذان او بعد التحريم
يفيد الاباحة عند الشافعية والوجوب عند ابي حنيفة
فلا يستقيم استدلالهم علي وجوب الصلاة عليه صلي الله
عليه وسلم بقوله قولوا اللهم صل الي اخره بعد قولهم
كيف نصلي عليك الا ان يقال استفيد الوجوب من امر
خارجي فيكون الامر للوجوب لانه بيان لكيفية واجب
انتهي وفيه نظر

## فصل في المواطن

المواطن التي يستحب الصلاة

اي الاماكن
فهو من قبيل المشعر لان معناه مكان التوطن والاقامة
التي تستحب وتسن فيها الصلاة والسلام علي النبي
صلي الله عليه وسلم ويرغب بالبنا للمفعول وتشديد
الغين المعجمة من الترغيب ويجوز تخفيفها وهو عطف تفسير
والرغبة بمعرفة ما فيه من الفوايد والثواب من ذلك
المستحب المرغب فيه في تشهد الصلاة وهو الثنا علي الله
في الجلسة فيها وسمي تشهدا باسم جزيه وهو قوله
فيها اشهد ان لا اله الا الله الي اخره واطلقه ليشمل الاول
والاخير فانها مستحبة في الاول واجبة في الاخير
كما تقدم تفصيله كما قدمناه في الفصل الذي قبله وذلك

اي

اي موطنه ومحله المعلوم مما قبله بعد التشهد اي قوله
اشهد ان محمدا رسول الله وقبل الدعا الماثور في كتب
الفقه او بما شاء حدثنا القاضي ابو علي هو ابن سكرة
شيخه كما تقدم بقراتي عليه لا بغيرها من طرق الاجازة
حدثنا ابو القاسم البلخي لنسبة لبلخ مدينة معروفة
قال حدثنا الفارسي تقدمت ترجمته عن ابي القاسم
الخزاعي عن الهيثم بن كليب عن ابي عيسي الحافظ
هو الترمذي صاحب الشمايل والسنن وقد تقدم
قال حدثنا محمود بن غيلان ابو احمد الحافظ المروزي
اخرج له اصحاب السنن وتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقري وفي نسخة زيد بدون
يا والصواب الاول وهو المعروف بالقصير البصري نزيل
مكة ومولي ال عمر بن الخطاب وهو حافظ ثقة روي
عن ابي حنيفة وغيره وتوفي سنة ثلاث عشرة ومايتين
عن حيوة بن شريح تقدم بيانه وحيوة علي خلاف
القياس في الاعلام وقياسه حيه قال حدثني ابو هاني
الخولاني اسمه حميد بن هاني وهاني بهمزة في اخره
يجوز ابدالها يا وقال البرهان انه احمد بن هلال وهو
ثقة توفي سنة اثنين واربعين ومايتين ان عمر بن مالك
الجنبي في نسخة عمرو بواو وهو الصواب وهو ابو علي
الجنبي بفتح الجيم ثم نون ساكنة نسبة لجنب بطن
من مذحج وهو مصري ثقة وذكره في الميزان توفي
سنة اثنين او ثلاث ومائة اخبره انه سمع فضالة بفتح
الفا والضاد المعجمة ولامه وها تانيث ابن عبيد بالتصغير
ابن نافذ بن قيس الانصاري الاوسي ابو محمد الصحابي
ولي قضا دمشق وتوفي سنة ثلاث وخمسين ومائة واخرج
له احمد وغيره يقول سمع النبي صلي الله عليه وسلم
رجلا يدعو في صلاته بعد التشهد في الجلسة الاخيرة
فلم يصل علي النبي صلي الله عليه وسلم فبعد تشهده
فقال صلي الله عليه وسلم عجل هذا بفتح العين وكسر
الجيم اي اسرع بدعايه واتي به في غير محله قبل ان
يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم لان الدعا معلق
حتي يصلي عليه كما ياتي فان من سال حاجة لا بد له ان

يتقدم وسيلة موصل لقضا حاجته ثم دعاه اي طلب ذلك
الرجل وقربه اليه فقال له او لغيره اي وجه خطابه لغيره وهو
يسمع وهو المراد بالاعلام وفي نسخة ولغيره بالواو اذا صلي
احدكم فليبدا بالهمز اي يتقدم علي دعايه ليقبل بتحميد
الله والثنا عليه عطف تفسير لبيان ان المراد ما يفيد المدح
والثنا لا خصوص الحمد والمراد قوله التحيات الي اخره
وفي كيفية روايات مختلفة بلغت نحو ثلاثة عشر كما فصل في محله
ثم يصلي علي ثم ليدع بلام مكسورة او ساكنة للامر بما شاء
من الخير والدعا بالماثور افضل ويروي من غير هذا السند
الذي رواه المصنف عن الترمذي ورواه ابو داود بتمجيد الله
بميم وجيم ودال مهملة ومعناه التعظيم ومعناهما متقارب
والرواية الثانية لابن ماجة بسند اخر وهو اصح رواية
لقوة سنده لا من حيث المعني وان قيل انه امدح وفيه نظر
وانما بينهما سند لا المصنف به ان كان في الصلاة وقد استدل
به الشافعي علي وجوبهما فيها كما مر وقد نوزع فيه فانه ورد
من طريق اخر تقدمت قريبا بينما رسول الله صلي الله عليه وسلم
قاعد اذ دخل عليه رجل فصلي وقال اللهم اغفر لي وارحمني
فقال صلي الله عليه وسلم له عجلت ايها المصلي اذا صليت
فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادع وظاهر
قوله فقعدت انه كان بعد الصلاة فلا يدل علي مدعاه
اقول قد اجاب الخيضري عنه باجوبة حاصلها انه
ليس نصا فيما ذكرت لان المراد بالقعود الجلسة الاخيرة
في التشهد وقد ورد التصريح به في رواية اخري
فاندفع الايراد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه
الترمذي قال الدعا والصلاة عطف تفسير او المراد به
العبادة المخصوصة الا انه قيل ان هذا اللفظ اي الصلاة ليس
مذكورا في الترمذي وهو المشهور معلق كل منهما اي موقوف
قبوله فهو استعارة او حقيقة لان الملايكة لا تصعد به
بين السما والارض لا يصعد الي الله منه شي لعدم رضاه
برفعه اليه حتي يصلي عليه صلي الله عليه وسلم لان
اعمال المومنين تكتب وترفع الي السما اذا قبلت وقبولها
متوقف علي الصلاة عليه لانه هو الذي هدانا وارشدنا
الي الله تعالي وهو وسيلتنا العظما اليه وقد فسر قوله

تعالي

تعالي لا تفتح لهم ابواب السماء بهذا والرفع والصعود
من صفات الاجسام فالمراد رفع صحفها وقيل انها
تجسم ولا مانع منه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
رواه عنه البيهقي وابن عساكر وغيره عن النبي صلي الله
عليه وسلم بمعناه اي بمعني حديث عمر الا انه زاد فيه
وعن عايشة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
وعلي ال محمد فلا بد من الصلاة علي الال مع الصلاة
عليه وهذا هو الاكمل ووجوبها تقدم الكلام عليه وروي
رواه عبد الرزاق والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود
ان الدعا محجوب عن السماء فلا تفتح له ويلزمه انه لا يقبل
ويجوز ان يكون تمثيلا واستعارة لعدم القبول حتي
يصلي الداعي علي النبي صلي الله عليه وسلم وليس
في هذا دليل علي وجوبه في الصلاة اذ القبول ليس من
شرايط الصحة ومن ادعاه فقد تبرع بما لا يملكه ولا
يقبل ولو عد المصنف هذا موطنا مستقلا كان اولي كما فعله
غيره لكنه ادرجه في التشهد لانه محل الدعا ايضا وعن
ابن مسعود في حديث صحيح مسند اذا اراد احدكم
ان يسال الله شيا ويدعو به فليبدا بمدحه والثنا
عليه بما هو اهله اي بما يستحقه ويليق به كما ارشدنا
لذلك في سورة الفاتحة قال ابن ترجان في تفسيره
اذا قيل لك ان احببت احيا ميتا بقراة الفاتحة فلا يتلوه
وليقراها ملاحظا للثنا عليه وحمده لانه المنعم بجميع
النعم الدنيوية والاخروية جليلها ودقيقها كما اشار
اليه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الي اخره ثم
يلاحظ عظمته وجلاله المشير اليه بقوله مالك يوم الدين
ثم يخضع غاية الخضوع كما يشير اليه قوله اياك نعبد
ثم يفوض اموره اليه لقوله اياك نستعين ثم يساله حاجته
لقوله اهدنا الي اخره ولذلك سميت سورة تعليم الدعا
ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ليستشفع
باقرب مخلوقاته واحبهم اليه فانه الوسيلة العظمي
فانه اي دعاه بهذه الكيفية اجدر اي احق واليق ان ينجح
بضم اوله مبني للفاعل من انجح اذا فاز وبلغ مقصوده
ومطلوبه وهذا الحديث رواه عبد الرزاق والطبراني

ابن افترس

وابن ابي الدنيا بسند صحيح فيقدم صلاته علي النبي
صلى الله عليه وسلم ويختم بها ويوسطها في دعايه كما
قاله الخيضري ويدل له ما ياتي فكلما اكثر من صلاته تحقق
الاجابة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما رواه
البزار وابو يعلي والبيهقي في شعب الايمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
قيل وما قدحه يا رسول الله قال فان الراكب اي من يريد
ركوب راحلته لسفر ونحوه يملؤ قدحه وهو انا متخذ
من خشب ونحوه ليشرب به ثم يضعه عنده ويرفع متاعه
الذي يريد حمله علي راحلته فان احتاج الى شرابه
اي شربه ما شربه اي شرب ما قدحه الذي وضعه
فيه او الوضوء من ماء قدحه توضأ بالهمزة ويجوز
ابدالها الفا والا اي وان لم يكن محتاجا للشرب او وضوء
هراقه بتقدير مضاف اي هراق ماه اي صبه علي الارض
لاستغنايه عنه واصل هراقه اراقه فابدل همزتها ها
وقد يجمع بينهما فيقال اهراقه وتفصيله في كتب اللغة والعربية
قال ابن الاثير وغيره معناه لا تؤخروني اذا صليتم
علي في الذكر وتجعلوا ذكري تبعا لغيره بل اعتنوا
به فقدموه واذكروه في وسطه واختموا به كما اشار اليه
بقوله ولكن اجعلوني اي اجعلوا ذكري بالصلاة علي
في اول الدعا واوسطه واخره ففيه تشبيه تمثيلي
بليغ لتاخر ذكره عن دعايه كما ان من يريد الركوب
لرحيله يبتدي بمتاعه فيحمله ويجمع ماله ويجعل قدحه
موضوعا علي الارض ثم يتطلب لقدحه فياخذ ما فيه
او يريقه وهذا كقول حسان رضي الله عنه في هجايه
وانت هجين نيط في ال هاشم ... كما نيط خلف الراكب القدح الفرد
والراكب يجعل القدح خلفه وفي هذا الحديث زيادة علي
ما قبله بجعله اولا ووسطا واخرا وقال ابن عطا
ابو العباس احمد بن محمد بن سهل الادمي وهو
من اجل مشايخ الصوفية توفي سنة تسع وثلثماية
للدعا اركان اي امور مهمة لا بد منها شبهت
باركان البنا ومنه اركان الصلاة عند الفقها واجنحة
جناح الطير كاليد للانسان يحصل بها ما يريد

وفيه

وفيه استعارة تخييلية ومكنية شبه ما هو مقدمة
لقبوله ورفعه الى السما بالاجنحة للطاير واسباب
اي وسايل للوصول للمطلوب والمؤذن به واوقات
مخصوصة يكون فيها اسرع اجابة كاوقات الصلاة
فان وافق اركانه فانه قارنها وكانت تامة قوي
اي كمل وتم كما يتقوي البنا والبدن باركانه وان
وافق اجنحته بان كان له اجنحة كاملة طار في السماء
اي صعد اليها وقبل كما مر وان وافق مواقيته
جمع ميقات بمعني الوقت اي ان وقع في اوقاته
فاز اي ظفر بالاجابة وحصلها وان وافق اسبابه
انجح اي تم وكمل نجاحه وسعادته ثم بين ذلك
فقال فاركانه حضور القلب اي توجهه توجها
تاما بجميع فكره وحواسه والرقة اي رقة القلب
وفسرها بقوله والاستكانة اي الخضوع والانقياد
والخشوع بالمذلة والخوف وعدم رفع الصوت
والبصر وتعلق القلب بالله بقطع النظر عما سواه
وقطعه الاسباب بان لا يرجو غيره كما في الدعا
المأثور اللهم اقذف في قلبي رجاك واقطع رجايي
عما سواك واجنحته الصدق بان يوقن بانه
لا معطي ولا مانع غيره تعالي وفي الحديث الصدق
يهدي الى البر والصدق معناه خلوص النية
والطوية ومواقيته الاسحار اي اواخر الليل لانها
محل الاجابة وتجلي الرحمن وقرب عباده منه وهو
اقوي في التوجه وفيه تهب نفحات الرحمة ونسمات
الخير كما قال تعالي وبالاسحار هم يستغفرون
وقال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
واسبابه الشرعة لحصول المراد الصلاة علي محمد صلى
الله عليه وسلم كما تقدم وقال اسبابه والمراد اسباب
اجابته ففي ذلك اشارة الى انه بدون الاجابة
كالعدم وفيه اشارة الى الحديث ينزل ربنا كل ليلة
الى سما الدنيا في الثلث الاخير فيقول من يدعوني
فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له كما في الصحيحين وقد اختلف اهل الدعا

افضل لما فيه من التذلل والافتقار او السكوت لما فيه من التسليم
والرضي فذهب الي كل طايفة وقيل انه يختلف باختلاف الاحوال
وهو الارجح عند البعض وفيه كلام ليس هذا محله وفي حديث
لم يذكر ولا من رواه الدعا الواقع بين الصلاتين علي بان
يصلي عليه صلي الله عليه وسلم قبله وبعده ولا يرد اي
فيستجاب ذلك الدعا فان الصلاة عليه مقبولة ومن كرم
الله تعالي اذا قبل الطرفين لا يترك ما بينهما وسئل السنوسي
رحمه الله عن القطع بقبول الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم
فاجاب بانه منصوص عن السلف واستشكله بانه لو قطع به
للمومن المصلي عليه لقطع له بحسن الخاتمة اذا دعي بها
مع الصلاة وبين الصلاتين عليه وهي مجهولة لكل احد
واجاب بان معني القطع بقبولها انه اذا قضي الله له بخاتمة
الايمان وجدت حسنة الصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فهي مقبولة بلا ريب فيها بفضل الله بخلاف ساير
الحسنات فانه لا وثوق لقبولها ويحتمل انها اذا صدرت
علي سبيل المحبة من صاحبها يقطع بانتفاعه بها في الاخرة
بوجه ما ولو بتخفيف العذاب وفيه نظر وفي حديث
كل دعاء محجوب دون السماء كما مر في حديث الترمذي
عن عمر رضي الله عنه فاذا جاءت الصلاة علي اي
ذكرت معه صعد الدعا الي السماء اي قبل واستجيب
وقد اخرج الديلمي انه صلي الله عليه وسلم قال
الدعا محجوب حتي تصلي علي محمد واهل بيته وفي دعا
ابن عباس الذي رواه عنه حنش بفتح الحا المهملة والنون
وشين معجمة وهو ابن عبد الله بن عمرو بن حنظلة
ابن صهيد ابو راشد التابعي الصنعاني احد الداخلين
الي الاندلس في صدر الاسلام وله رواية عن علي وابن عباس
وغيرهم الا ان هذا الحديث لم يرو عنه في الكتب وروي له
غيره توفي بافريقية سنة مائة وقيل ان قبره بسرقسطة
فقال في اخره اي اخر الدعا واستجب دعايي ثم تبدا بالصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل ما تدعو به وتقول اسالك
ان تصلي علي محمد عبدك ورسولك صلاة من افضل
ما صليت علي احد من خلقك اجمعين امين اي استجب
وهو اسم فعل له فان قلت هل يحسن ان يقال صل علي سيدنا

محمد



محمد قلت نعم ويجوز اتباع الماثور فيه ولكن اختلف
في ايهما الافضل رعاية الادب او امتثال الامر فذهب الي
كل من القولين بعض وقيل امتثال الامر عين الادب
وهو الظاهر ولنا عودة الي بسط الكلام فيه واطلاق
السيد عليه صلي الله عليه وسلم جايز وكذا علي الله وفيه
خلاف ليس هذا محله ومن مواطن الصلاة عليه صلي الله
عليه وسلم واماكنها عند ذكره وسماع اسمه او كتابته
وتقدم القول بان ذلك واجب كل ما ذكر او سمع وذكره اعم
من ان يكون في الصلاة او عند قراءة القران كما ذكره الخيضري
في كتابه اللواء المعلم ورواه عن السلف وقوله او كتابته
اي عند كتابة اسمه وهل يكتفي بكتابة الصلاة عليه او الا
فضل ان يتلفظ بها تردد فيه بعضهم والافضل ان
يكتبه ويتلفظ به ليحصل له الثواب الاتي في حديث من
صلي علي في كتاب الي اخره علي ما ياتي فيه او عند الاذان
اي بعده وهو مستحب للموذن وسامعه لما رواه مسلم
انه صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الموذن فقولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فان من صلي علي صلاة صلي الله
عليه بها عشرا الحديث الاتي مع الكلام عليه وهل يقتصر
علي الصلاة او يذكر معها السلام لما ذكروه من كراهة
الاقتصار عليها مطلقا للاية السالفة صرح به النووي
وقال غيره يقتصر عليها لظاهر حديث مسلم قال
بعض الحفاظ كنت اكتب الحديث فاكتب الصلاة فقط فرايت
النبي صلي الله عليه وسلم في النوم فقال لي اما تتم الصلاة في
كتابك فما كتبت بعد ذلك الا صليت عليه وسلمت قال
الخيضري ويستحب الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم بعد الاقامة لما رواه
الطبراني في كتاب الدعا عن ابي الدرداء انه قال كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم اذا سمع الموذن يقيم يقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا
سوله يوم القيمة يسمعها من حوله ويحب ان يقولوا مثله
وهذا مما سكتوا عنه انتهي وفيه ان الذي فيه انما هو استحباب
الدعا عندها لا الصلاة علي صلي الله عليه وسلم وقد قال
صلي الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابي هريرة
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي فيدخل فيه

ما في هذا الموطن كله لان الذكر يشمل ذكره وذكر غيره والكتابة
ذكر معني وهذا دعا عليه بان يذله الله لعدم اعزاز رسوله
صلي الله عليه وسلم اذا ذكر عنده فلم يصل عليه ورَغِمَ
يَرْغَمُ كَسَئِلَ يَسْأَلُ رَغْمًا وارغمه الله اذله وهو من
الرغام بمعني التراب فجعله عبارة عمّا ذكر ولذا ذكر الانف
الذي مَنْ أَنِفَ رفعه ويقال رفع انفه اذا تكبّر وهذا الحديث
رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلي الله عليه
وسلم قال رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ورغم
انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له
ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة
ورواه الحاكم ايضًا وقال هو صحيح الاسناد وسياتي الكلام
عليه عند ذكر المصنف له برمته وكره ابن حبيب وهو عبد
الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي من
ولد العباس بن مرداس الصحابي وقيل عبد الملك بن
سليمان وهو فقيه نحوي طبيب مفسر محدث الا انه
لم يكن له نقد ونظر تام في الحديث توفي سنة ثمان
او تسع وثمانين ومائتين ذكرَهُ النبي صلي عليه وسلم
عند الذبح وهو مذهب مالك وقال غيره يستحب
وانما كره لئلا يكون مما أُهِلَّ به لغير الله والي هذا ذهب
الحنفية كما في المحيط وخالفهم الشافعي في الام فقال
تُسَنّ التسمية علي الذبيحة عند الذبح باسم الله ولا اكره
ان يقول وصلي الله علي رسول الله بل احبه وقال المزني
انها لا تستحب ولا تكره فهي مباحة وقال الاذرعي يختص
ذلك بما اذا كان قربة كالاضحية وقال الرافعي لا يجوز ان يقول
باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد وذهب بعضهم الي ان ما ذبح
باسم غير الله لا يحل اكله وكذا ما ذبح للكعبة او عند قدوم سلطان
وقيل ان قصد التبرك جاز ونقل عن ابن حنبل فيه خلاف و[illegible]
قيل انه لا يستحب عند العطاس كما ياتي وقيل انما يكره اذا لم يقصد
بعد الحمد الصلاة علي من سنه وقال الحطاب الذي تحصل من
كلام المالكية ان في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند الذبح والعطاس قولين وتكره عند الجماع والحاجة
انتهي وكره سحنون الفقيه المشهور المالكي واسمه
عبد السلام بن عبد السلام بن سعد بن حبيب بن حسان

التنوخي



التنوخي وهو بمرتبة من الكمال فضلاً وزهدًا وسماحة وُلِدَ
في رمضان سنة ستين او احدي وستين ومائة وتوفي لتسع
خلون من رجب سنة اربعين ومائتين وعمره ثمانون سنة
كما في الميزان وسينه مضمومة ويجوز منع صرفه وفتح سينه
ايضًا كما سياتي الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم عند التعجب
لرؤية امر عجيب وهو مذهب مالك واليه ذهب الشافعية
كما في الاذكار للنووي وقال الحليمي من الشافعية لا يكره
كسبحان الله لان التسبيح تنزيه لموجد العجايب والصلاة
عليه لانه اعظم المخلوقات واعجبها والشي بالشي
يذكر وقال قاضي خان لو رأي شيأ جيدًا فقال اللهم
صلي علي محمد ان قصد الاعلام بجودته كره والناس
يستعملونه نظمًا ونثرًا قال عرقلة

اقبل يهتز في غلائله ... من ليس يبتغي لغاشق غله
فقال كل امرئ تامله ... الف صلاة علي رسول الله

وقد قلت في مطلع قصيدة

ظبي علي الصب سلم ... صلي علي المصطفي وسلم

وقال سحنون لا تصلي عليه صلي الله عليه وسلم
الا علي طريق الاحتساب اي من غير سبب بل خالصًا
لوجه الله وحسبة وطلب الثواب لا للتعجب وغيره كما امرنا
الله به تعظيمًا له صلي الله عليه وسلم واما عند الضحك
ورؤية مستقذر فقالوا يخشي عليه الكفر وقال
العيني رحمه الله لا يومر بها عند الغضب خوفًا من
ان يحمله الغضب علي الكفر ونقله النووي في اذكاره
عن بعض الشافعية واقره عليه وقال اصبغ هو ابو
عبد الله اصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع الاموي مولي
عمر بن عبد العزيز المصري الفقيه الجليل المحدث
روي عنه البخاري وغيره وتوفي سنة خمس وعشرين
ومائتين في قوله عن ابن القاسم عبد الرحمن
ابن القاسم بن خالد بن جنادة المصري امام الفقه
صاحب الامام مالك وهو ثقة حجة توفي سنة احدي
وتسعين ومائة وارتحل الي الامام مالك اثني عشر مرة
انفق في كل مرة الف دينار موطنان لا يذكر فيهما الا اسم
الله الذبيحة والعطاس فلا يقل فيهما محمد رسول الله

الصلاة عند الضحك ورؤية مستقذر منهي عنه

موطنان لا يذكر فيهما الا اسم الله الذبيحة والعطاس

اي لا يقول فيهما باسم الله وباسم محمد رسول الله لئلا يكون
الاهلال في الذبيحة لغير الله والعطاس يدل على قوة الدماغ
الدافعة لاذي البخار فهو نعمة من الله خفية لا يقدر عليها
غير الله فيذكر اسمه شكرا له على نعمه دون غيره قال
اصبغ ولو قال بعد ذكر الله فيهما صلي الله علي محمد لم يكن
ذلك تسمية له مع الله ولكنه صلاة عليه بنية التقرب الي
الله بالصلاة عليه فلا تكره وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
صلي الله عليه وسلم قال من عطس فقال الحمد لله على كل
حال وصلي الله على محمد وعلي اهل بيته اخرج الله عز وجل
من منخره الايسر طائرا يقول اللهم اغفر لقائلها اخرجه الديلمي
في الفردوس بسند لا باس به وعطس رجل عند ابن عمر رضي
الله عنهما فحمد الله فقال له لقد بخلت هلا حين حمدت الله صليت
علي نبيه صلي الله عليه وسلم ولذا رجح البيهقي استحباب
الصلاة عليه عند العطاس واليه ذهب جماعة وقال
اخرون لا يستحب ولكل موطن ذكر يخصه واسند لو الحديث
لا تذكروني في ثلاث مواطن عند العطاس والذبيحة
والتعجب وروي بعد تسمية الطعام بدل التعجب اخرجه
الديلمي في مسنده وفيه من اتهم بالوضع وقال الخيضري
يستحب لمن تعجب ان يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم
ذكره شيخنا وقال اخذته من نص الشافعي في قوله احب
ان تكثر الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في كل الحالات
فدخل ذلك في عمومه وفيه نظر وقاله اشهب اي كما قال
اصبغ واشهب هو ابو عمر كعب مسكين بن عبد العزيز
ابن داود بن ابراهيم العبسي ولد سنة اربعين ومائة
وقيل سنة ست وخمسين وتوفي سنة ثلاث او اربع ومائتين
بعد الشافعي بثمانية عشر يوما وسنه اربع وستون
واخرج له اصحاب السنن وهو احد فقها مصر المالكية
حتي فضل علي ابن القاسم قال اشهب ولا ينبغي
ان تجعل الصلاة فيه اي فيما ذكر من الذبيحة والعطاس
استنانا اي سنة وطريقة لانه تشريع فيما لم ينقل
وقيل الاستنان هنا بمعني المرح والنشاط واللعب
وقيل معني استن جري في غير طريقه وهو خلاف الظاهر
والذي عليه الشراح الاول والكلام علي ذكر الله والتسمية

عند

عند الذبح وانه سنة او واجب مفصل في الفروع وروي
النسائي وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم
وصححه عن اوس بن اوس الثقفي الصحابي ويقال
اوس بن ابي اوس كما في الاستيعاب عن النبي صلي
الله عليه وسلم الامر اي الطلب بالاكثار من الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها
لانه افضل الاوقات ولما ورد ان الصلاة عليه تعرض
عليه فيه والحديث المذكور من افضل ايامكم يوم
الجمعة فيه خلق الله ادم وفيه قبض وفيه النفخة
وفيه الصعقة فاكثروا من الصلاة فيه علي معروضة
قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد
ارمت يعني بليت فقال ان الله حرم علي الارض ان
تاكل اجساد الانبيا وفيه احاديث اخر بمعناه وهذا
احد مواطن الصلاة عليه ومن مواطن الصلاة
استحبابا اي الصلاة عليه والسلام دخول المسجد
اي عند ارادة دخوله والخروج منه كما يصرح به لورود
الامر به في الحديث وقال ابو اسحاق بن شعبان
هو محمد بن قاسم المصري وقد تقدم بيانه وينبغي
لمن دخل المسجد ان يصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم وعلي اله تبعا له كما مر وان يترحم عليه
وعلي اله اي فيقول اللهم ارحم محمدا وآل محمد وقد تقدم
الكلام في الدعا له بالرحمة وما فيه ويبارك عليه وعلي اله
اي يقول اللهم بارك علي محمد وعلي ال محمد اي ازد
البركة وادمها لهم كما تقدم شرحه ويسلم تسليما
اي يقول صلي الله عليه وسلم تسليما فياتي بالسلام موكدا
كما ورد الامر به في الاية الكريمة وتقدم ان النووي
كره افراد الصلاة عن السلام ويقول بعد الصلاة وا
لسلام وفي الاذكار يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه
الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم
صلي علي محمد وعلي ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك وروي النسائي وابن ماجة اذا دخل
احدكم المسجد فليصل علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج صلي وقال

اللهم اني اسالك من فضلك وروي اجرني من الشيطان
وما في معناه وفيما ذكره النووي زيادة وسياتي للمصنف
ذكرها في اداب المسجد النبوي قبل وينبغي ذكر السلام
ايضا وسياتي ما يصرح به وذلك لان المساجد محل العبادة
والثواب والرحمة والمراد بابواب الرحمة انواعها وفتحها
تيسيرها واعطاوها وعبر بالفتح والابواب لمناسبته
للدخول ففيه من اللطف ما لا يخفي وكذا في قوله واذا خرج
من المسجد فعل مثل ذلك اي يقول ما قاله بعينه وجعل
موضع رحمتك فضلك لان من خرج من المسجد يخرج
لكسبه ومصالحه ملتمسا الفضل الله كما قال فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وسياتي
بسط الكلام علي ذلك والحديث في مسلم الا قوله يترحم
ويبارك وقال عمرو بن دينار هو ابو محمد مولي قيس
الامام المكي التابعي توفي سنة ست وعشرين ومائة
وله ترجمة في الميزان في قوله تعالي فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا علي انفسكم الاية فهذا احد المواطن التي
تستحب فيها الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
عند دخول المرء منزله وفي هذه الاية اقوال للمفسرين
فقيل البيوت المساكن وقيل المساجد كما ياتي وفي
قوله علي انفسكم وجهان ايضا فقيل هو علي ظاهره
وقيل المراد به من فيها بجعله كنفسه لاتحاد جنسه
واهله وقال تحية من عند الله مباركة طيبة ومعني
كونها من عند الله انه امره بها وكونها مباركة لحصول
البركة وسعة الرزق بها وطيبها لذلك ولطيب الانفس
بها قال الامام الخيضري في اللوا المعلم روي ابو موسى
المديني عن سهل بن سعد قال جا رجل الي النبي
صلي الله عليه وسلم فشكا اليه الفقر وضيق المعيش او
المعاش فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخلت
منزلك فسلم ان كان فيه احد او لم يكن ثم سلم علي ثم اقرا
قل هو الله احد مرة واحدة ففعل الرجل فادر الله عليه
الرزق حتي افاض الله عليه خيرا انه قال اي ابن دينار
ان لم يكن في البيت احد لتسلم عليه فقل السلام علي
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله

الصالحين



الصالحين من الملايكة وغيرهم السلام علي اهل البيت
ورحمة الله وبركاته كلام المصنف هنا في استحباب الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم لمن دخل المسجد وهذا التفسير
لا يوافقه لانه لم يذكر فيه صلاة وهو مبني علي ان المراد بالبيوت
المنازل فاما ان يكون ذكره استطرادا او تتميما لكلام المفسرين
فيها او يقال انه اذا شرع التسليم علي اهل كل بيت فبيت
الله واهله اولي ولكن حمل التحية علي هذا علي الصلاة عليه
صلي الله عليه وسلم مع انه خلاف الظاهر لم يقله المفسرون
فان التحية علي هذا بمعني السلام علي من بالمنزل لما رواه الترمذي
من انه صلي الله عليه وسلم قال اذا دخلت علي اهلك فسلم
يكن بركة عليك وعلي اهل بيتك كذا قيل وهو تكلف لا داعي
له قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عنه ابن ابي حاتم
المراد بالبيوت هنا اي في هذه الاية المساجد لانه ورد اطلاقها
عليها حقيقة فاذا دخلها سن له الصلاة عليه صلي الله عليه
وسلم كما تقدم تفصيله وقال النخعي بفتح المعجمة لنسبة
لقبيلة وهو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو بن ربيعة
فقيه الكوفة المشهور توفي سنة خمس او ست وتسعين
لا الاسود بن يزيد الكوفي كما قيل لان الاول هو المتبادر لشهرته
اذا لم يكن في المسجد احد ودخلته يا رجل فقل السلام
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم تحية من عند الله مباركة
طيبة واذا لم يكن في البيت احد فقل السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين وهذا يقتضي استحباب السلام عليه صلي الله
عليه وسلم وان لم يذكر معه الصلاة عليه صلي الله عليه
وسلم وهكذا ورد في الحديث كما تقدم وقد عدوا من مواطن
الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم دخول المنزل والمسجد
كما علم وعن علقمة بن قيس ابو شبل الفقيه كما تقدم
اذا دخلت انا المسجد اقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته صلي الله وملايكته علي محمد كما تقدم
من انه ليس لداخل المسجد والخارج منه ان يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم وفي هذا زيادة السلام عليه عليه الصلاة
والسلام وتقدم عليها ونحوه مروي عن كعب
الاحبار وقد تقدم بيانه اذا دخل المسجد واذا خرج
منه ولم يذكر الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

عرضي

وهي مستحبة ايضا واحتج ابن شعبان لما ذكره فيما تقدم
من استحباب ان يصلي عليه صلي الله عليه وسلم وعلي اله ويترحم
عليهم ويبارك ويسلم تسليما بحديث فاطمة بنت النبي
صلي الله عليه وسلم انه صلي الله عليه وسلم كان يفعله
اذا دخل المسجد الذي تقدم الا انه ليس فيه ترحم وتبرك
ومثله ان حديث فاطمة وبمعناه روي عن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم هو محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة
واميرها ولد قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بسنتين
فسماه النبي صلي الله عليه وسلم محمدا وقيل انه ولد بنجران
وابوه عامل عليها من قبله صلي الله عليه وسلم في سنة
عشر من الهجرة فسماه ابوه سليمان وكتب بذلك الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فامره ان يسميه محمدا ويكنيه بعبد
الملك ففعل وتوفي سنة عشرين ومائة واخرج له الستة
وذكر اي ابن حزم السلام والرحمة اي الدعا بهما وقد
ذكرنا هذا الحديث يعني حديث فاطمة الزهرا في اخر
القسم الثاني من هذا الكتاب وذكرنا الاختلاف في بعض
الفاظه لتعدد طرقه وتغاير بعض الفاظه ومن مواطنها
اي الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم التي تستحب فيها
الصلاة علي الجنايز وهي عند الشافعي رضي الله عنه
من اركانها بعد التكبيرة الثانية ويقرو بعد الاولي سورة
الفاتحة ثم يدعو للميت بعد الثالثة كما بينه الفقها وتجزي
الفاتحة بعد غير الاولي وعن ابي امامة هو اسعد بن
سهل بن حنيف بن واهب بن العليم بن ثعلبة الانصاري
ولد في زمنه صلي الله عليه وسلم فكناه وبرك عليه ولم يسمع
منه صلي الله عليه وسلم وحديثه مرسل وتوفي سنة
مائة واخرج له الستة انها اي الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم من السنة فتستحب في صلاة الجنازة عنده
وليست من اركانها وذهب الشافعي في احد قوليه انها
واجبة واستدل بقول ابي امامة هذا قال لان مراده بالسنة
طريقته صلي الله عليه وسلم فيشمل الواجب وغيره وقول
الصحابي ونحوه من السنة كذا في حكم المرفوع واختلفوا
في الصلاة علي الال هنا ايضا فقيل واجبة وقيل سنة وروي
المزني انه يحمد الله ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم

ويدعو

ويدعو للمومنين والمومنات وقيل ان التحميد لا يعرف هنا
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم عند ادخال الميت
قبره ايضا فيقول بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه
وسلم كما رواه الترمذي وابو داود وهذا الحديث رواه الشافعي
في الام الا ان في سنده ضعفا كما قاله الخيضري ورواه الحاكم
والبيهقي وغيرهما وهذا وجه عند ابي حنيفة واحمد
ومالك ومن مواطن الصلاة التي تستحب فيها التي
مضي عليها عمل الامة ولم تنكرها الامة الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم وعلي اله تبعا له في الرسايل جمع
رسالة كعصابة بمعني المفعول وهو المكتوب الذي يرسل
مطلقا ولا وجه لتخصيصه بما يكتب بين الاخوان كما قيل
وما يكتب بعد البسملة اي كتابة البسملة سنة في الكتب
مقررة في القران والسنة كقوله تعالي انه من سليمان
وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهو من باب النحت كالحوقلة
والسبحلة وليس بمولد كما قيل لسماعه من العرب كما رواه
الثقة وكتابة البسملة سنة في الكتب مقررة في القران
والسنة كقوله تعالي انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم وتقدم علي غيرها وذكر سليمان انما
هو عنوان الكتاب لا فاتحة له كما ذكره المفسرون
ولم يكن هذا اي ابتدا الكتب بالصلاة علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم في الصدر الاول اي في ابتدا الاسلام
وزمن الخلفا الراشدين فالصدر مستعار للابتدا اوا
لاول صفة وموضحة ومفسرة له واحدث عند ولاية
بني هاشم يعني بني العباس واختلف في اول من كتبه
منهم فقيل السفاح عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله
ابن عباس وقيل هارون الرشيد واورد عليه ان الكلاعي
قال في كتاب الاكتفا عن الواقدي بسنده ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب في ردة بني سليم الي طريفة بن حاجز
عامله ما صورته بسم الله الرحمن الرحيم من ابي بكر
خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم الي طريفة
ابن حاجز سلام عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو
اليك واساله ان يصلي علي محمد صلي الله عليه وسلم اما
بعد الي اخره فهذا يدل علي ان اول من فعله الصديق

الا انه ترك ذلك في زمن بني امية وفي الاذكار مثله وهو
يدل علي انه سنة قديمة وهذا غفلة من موردِه عن قوله
بعد البسملة فانهم احدثوا ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
وصلي الله وسلم فتقصد به بذلك علي جميع ما بعده وليس
فيما ذكره ذلك فتفطن له ثم اختلفوا في الصلاة هل تعطف
او لا علي قولين فمن عطف فظاهر ومن قطعه راه انشاء في
عطفه علي الخبر كلام طويل في كتب النحو والمعاني فمضي
عليه عمل الناس في اقطار الارض اي استمر فصار سنة او بدعة
حسنة مستحبة ومنهم من يختم به ايضا الكتب اي كما بداها
به فيجعل في الاول والاخر ليشمل بركته جميع ما كتبه وقال
عليه الصلاة والسلام من صلي علي في كتاب لم تزل
الملايكة تستغفر له ما دام اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب
اي المكتوب مطلقا وليس المراد به المصنفات كما يتوهم
حتي يقال ان تدوين الكتب حدث بعد العصر الاول او
هو من المغيبات التي اخبر بها صلي الله عليه وسلم وقال
الشيخ زروق في معني ذلك يحتمل ان يكون المراد كتب
الصلاة وهو اظهر او اثر الصلاة المكتوبة وهو اوسع
وارجي انتهي وقال بعضهم انه يشترط في حصول الثواب
المذكور ان يتلفظ بالصلاة في حال الكتابة وهو خلاف
ظاهر الحديث وكلام العلما وقال السخاوي في كتابه القول
البديع في الصلاة علي الحبيب الشفيع هذا الحديث رواه
الطبراني في الاوسط والخطيب في شرف اصحاب الحديث
وابو الشيخ والمستغفري وصاحب الترغيب بسند ضعيف
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن كثير انه لم يصح
وروي من كتب في كتابه صلي الله علي محمد لم تزل الملايكة
تستغفر له ما دام في كتابه انتهي والمراد بالاستغفار الملايكة
دعاوهم لبني ادم مطلقا حيث ورد حتي للانبيا بالاستغفار
قال تعالي يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين امنوا
وكان وجهه انهم لما علموا ان ما ركب في طبيعة النوع الانساني
من الشهوات والمشاغل التي هي من لوازم البشرية
يقتضي الاشتغال بغير الله تعالي وهم لا يفترون عن
التسبيح ولا يفعلون الا ما يومرون اشفقوا عليه وراموا
ان الله لا يواخذه بشي من تبعاته فاعرفه فاني لم ار من

نبه

نبه عليه وذكروا في ذلك اثارا عن السلف الصالحين ومناماتٍ
منها ان الشافعي رضي الله عنه روي في المنام فقيل له ما فعل
الله بك فقال غفر لي ولم يحاسبني واكرمني لصلاة صليتها عليه
صلي الله عليه وسلم في اول الرسالة وهي اللهم صل علي محمد
كلما ذكره الذاكرون وصلِّ علي محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون
وصلي عليه في الاولين والاخرين افضل واكثر وازكي ما صلي
علي احدٍ من خلقه وقد روي هذا من طرق بالفاظ مختلفة
ومن مواطن السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم
اي الاماكن التي يستحب فيها السلام عليه تشهد الصلاة
الذي يذكر في اخرها واطلقه ليشمل الاول والثاني كما مر
واورد في ذلك حديثا رواه البخاري وهو حدثنا ابو القاسم
خلف بن ابراهيم المقري الخطيب وغيره قال حدثتني
كريمة بنت محمد وتقدمت ترجمتها قال حدثنا ابو الهيثم
تقدم ايضا قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفربري كما تقدم
قال حدثنا محمد بن اسماعيل هو الامام البخاري كما تقدم
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بن عمرو بن حماد الحافظ
توفي في سلخ شعبان سنة تسع عشرة وماتين اخرج
له السنة وترجمته في الميزان قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران وقد تقدم عن شقيق بن سلمة الاسدي
المخضرم توفي سنة احدي وثمانين كما تقدم عن
عبد الله بن مسعود قال اي ابن مسعود فهو موقوف
له حكم المرفوع وفي نسخة عن النبي صلي الله عليه وسلم
فهو مرفوع اذا صلي احدكم صلاة ما فرضا او نفلا فليقل
التحيات الي اخره والتحية تفعلة من الحياة ومعناه
الاحيا والابقا والملك والبقا وكل منها صحيح هنا اي
كل تحية يحيي بها الملوك والعظما ثابتة لله لا تليق
بغيره والصلوات اي انواع الدعا الذي يراد به الثنا وقيل
الصلاة المعتادة والطيبات اي جميع كلمات الثنا الطيب
لله لا لغيره السلام عليك ايها النبي حكاية لما علمه لهم
حال حياته صلي الله عليه وسلم ثم استمروا علي ذلك تعبدا
وعن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقوله وهو بين اظهرنا
فلما قبض قلنا السلام علي النبي ورحمة الله وبركاته
اي كل نعمة وخير كثير لازم ثابت له صلي الله عليه وسلم

في كل زمان السلام علينا معاشر الامة وعلي عباد الله الصالحين
من جميع الامم السالفة وملايكة السماء والارضين والجن
والمومنين كما قال فانكم اذا قلتموها اي قلتم هذه الكلمات
وهي السلام علينا الي اخره اصابت اي نالت رحمتها وبركتها
كل عبد لله صالح في السما والارض لعموم الجمع المحلي بالالف
واللام ومن هنا علم ان المصلي محسن لنفسه ولجميع
خلق الله وان تارك الصلاة ظالم لنفسه ولجميع خلق
الله قبل الفصل معقود لمواطن الصلاة عليه شرع في
مواطن السلام عليه وقد يقال انه طوي ذكر الصلاة لعلمها
مما تقدم هذا اي التشهد في الصلاة احد مواطن
التسليم عليه اشارة الي انه له مواطن اخر وسنته اي
استحبابه وفي نسخة سُنّيته بياء النسبة وهي اولي
اول التشهد اي قبل ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وبعد التحيات لله وفي التشهد كيفيته روايات مفصلة
في كتب الفقه وروي مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول ذلك السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اذا فرغ
من تشهده واراد ان يسلم سلام التحلل اي الخروج
من الصلاة واستحب مالك في المبسوطة اسم كتاب
له وفي نسخة المبسوط ان يسلم بمثل ذلك المذكور
من السلام علي النبي صلي الله عليه وسلم الي اخره
قبل السلام من صلاته وهو فيما قيل خلاف المشهور
من مذهبه قال محمد بن مَسلمة بفتح الميمين وهو محمد
ابن مسلمة بن هشام بن الوليد بن المغيرة توفي سنة
سنة عشر ومايتين اراد ما جاء مرويًا عن عايشة
وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يقولان عند سلامهما
اي قبل سلام الخروج السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
ثم يقول السلام عليكم وهو خاتمة الصلاة واستحب
اهل العلم ان ينوي الانسان المصلي اماما او مقتديًا
او منفردًا اخبر سلامه اي قوله السلام في صلاته
كل عبد اي السلام علي كلِّ عبدٍ صالح في السما والارض
من الملايكة ونوع بني ادم ومومني الجن وقيل الامام

ابن اقبرس

بنوي



بنوي السلام علي من اقتدي به وهم ينوون الرد عليه
وعلي غيره ينوي به من علي يمينه ويساره وهم الرد وغيرهم
ينوي من حضر او غاب قال مالك في المجموعة قيل اراد
بها المدونة واحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول
قبل ان يسلم هو السلام علي النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين ثم يقول السلام
عليكم واعلم ان المصنف عقد الفصل الذي قبل هذا الوجوب
الصلاة عليه وعقبه بفصل عقده للمواطن التي تستحب
فيها الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم وقد افرد له الخيضري
رحمه الله كتابًا مستقلًا سماه اللوا المعلم في المواطن التي
تستحب فيها الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم ولما اتم
المصنف رحمه الله ما قصده شرع في بيان كيفيتها فقال

كيفية الصلاة

## فصل في كيفية

اي بيان الفاظ الصلاة
عليه صلي الله عليه وسلم وهو لفظ موله تسب لكيف اسم
الاستفهام لانها من شانها ان يسال بها عن مثله والتسليم
عليه اي كيف يذكر السلام عليه والمراد بيان الهيئة
الفاضلة اذ اصلها معلوم وتبدا بجد بث رواه الموطا
وهو قوله حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن جعفر الفقيه
وقد تقدم وقوله يقرا عليه هو احد طرق الرواية
قال حدثنا القاضي ابو الاصبغ عيسي بن سهل صاحب
كتاب الاعلام في نوازل الاحكام قال حدثنا ابو عبد
الله بن عتاب تقدم بيانه قال حدثنا ابو بكر بن واقد
وغيره بالقاف وهو معروف قال حدثنا ابو عيسي
هو عم يحيي بن كثير الذي تقدم بيانه قال حدثنا
عبد الله قال حدثنا يحيي بن يحيي الليثي احد رواة
الموطا عن مالك كما تقدم قال حدثنا مالك الامام المشهور
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه
تقدم ترجمته عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقي سليم
بضم السين وفتح اللام والزرقي بضم الزاي المعجمة
وفتح الرا المهملة قبل القاف وهو من الانصار وترجمته
في الميزان قال اخبرني ابو حميد الساعدي اسمه
عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد

وهو خزرجي مدني له صحبة اخرج له السنة واحمد في مسنده
وتوفي في حدود الستين انهم اي الصحابة قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك سالوه عنه بعد ورود الامر به في الاية
ان الله وملايكته الي اخره فقال صلي الله عليه وسلم قولوا
اللهم صلي علي محمد وازواجه وذريته ازواجه صلي الله
عليه وسلم امهات المومنين معلومة والذرية النسل
والولد بضم الذال وكسرها فعلية من ذراء بمعني خلق
ترك همزته في الاستعمال تخفيفا وقيل ان لنسبته الي الذر
لصغرهم والذرية الولد وولده ويشمل اولاد البنات
كما ذكروه مفصلاً في كتب الفقه وسوالهم بكيف المراد به
السوال عن العبارة التي يعبر بها وباي كيفية تودي
وقيل عن معناها ولا يخفي ما فيه فانهم لما سمعوا السلام
عليه في التشهد وامروا بالصلاة سالوه عما يقولونه فعلمهم
ذلك وفيه من التعظيم ما لا يخفي فانه امرهم ان
يطلبوا من الله ان يصلي هو عليه فكانهم قالوا لا نقدر
على اداء الصلاة حق الادا فافعل انت ما يليق به
كما صليت علي ابراهيم اي ازواجه وذريته والتشبيه
انما وقع بهم لشهرتهم وتقرره اله فيهم انبيا ورسل
فتشبيه المجموع بالمجموع او الال بالال فلا يرد عليه
ان المشبه دون المشبه به فكيف شبه صلاة نبينا
بصلاة ابراهيم وهو افضل منه في السوال المشهور
وقد اجيب عنه باجوبة هذا محصلها ويأتي الكلام
عليه ايضاً قريباً وللجلال الدواني رسالة فيه مشهورة
شهرتها يغني عن ذكرها فان قلت الذي في
الاية الامر بالصلاة عليه فقط من غير تشبيه بابراهيم
واله قلت لما كان معني الصلاة الرحمة وهو صلي الله
عليه وسلم مرحوم ومنعم عليه في الدارين باعظم
النعم ضم ذلك للصلاة عليه اشارة الي ان المقصود
من رحمته رحمة اهل بيته كما يقال لمن يراد عقوبته
ولده ارحم هذا الشيخ كما اشير اليه بقوله تعالي انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيراً وبارك علي محمد وازواجه وذريته كما باركت

آل محمد

علي



علي آل ابراهيم اي اُدِمْ وكثر الخيرات النازلة عليهم
كما ادمت ذلك لآل ابراهيم واله في العالمين
انك حميد مجيد اي رحمة وبركة منتشرة في جميع الخلق وحميد
فعيل من الحمد وهو الثنا الجميل ومجيد فعيل من المجد وهو
الشرف والكرم وفعيل فيهما بمعني فاعل او مفعول اي
انت فاعل الجميل وواهبه او انت المحمود المعظم فكل حمد
واكرام لرسلك وانبياءهم عايد اليك فانه لاجلك وامتثال
امرك وهو تذييل في موقع جليل ومما ذكرناه علمت معني
قوله علي ال ابراهيم دون ابراهيم فتفطن لهذه الدقايق
وفي رواية مالك في الموطا عن ابن مسعود الانصاري
الصحابي البدري رضي الله عنه قال قولوا اللهم صلي
علي محمد وعلي اله كما صليت علي ال ابراهيم وبارك علي محمد
كما باركت علي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ذكره
اشارة الي ان له طرقاً كثيرة وانه انما قدم رواية الموطا
لعلو سنده فيها فلا وجه لما قيل انه لا فايدة في ذكره وهو
بعينه ما قبله والسلام اي كيفيته ولفظه كما قد علمتم
في التشهد كما ذكره المصنف سابقا وسياتي ايضاً شرحه
في كلامه وعلمتم بفتح العين وكسر اللام المخففة مبني
للمجهول من العلم او التعليم وكلاهما صحيح رواية ودراية
كما قاله النووي وقيل الاول اصح ولفظ الموطا عن ابن مسعود
قال اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم في مجلس سعد
ابن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك يا رسول الله فسكت رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي تمنينا انه لم يساله ثم قال
قولوا اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي
ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
وفي رواية كعب بن عُجْرة في الترمذي وهو بضم العين
وسكون الجيم ورا مهملة وهو ابو محمد او ابو عبد الله
او ابو اسحاق من بني سالم بن عوف او من غيرهم صحابي
شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اثنين او احدي وخمسين
واخرج له الستة وغيرهم قال قلنا يا رسول الله هذا السلام
عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم

ابن اقبوس

للفاعل او بضمها وتشديد اللام مبنيتهم

صلّ علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم انك
حميد مجيد قال الترمذي حديث كعب بن عجرة حديث حسن
صحيح وهذا الحديث ايضا رواه الشيخان عن عبد بن ابي
ليلي عن كعب قال قلت يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك
فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صلي الي اخره وهو
متفق عليه الا ان لفظ البخاري علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
في الوصفين وسقط منه ال في الموضعين ورواية المصنف تخالفه
وعن عقبة بن عمرو عبد الله الانصاري الصحابي توفي بالمدينة
سنة احدي واربعين في ايام علي او معاوية وكان علي كرم الله
وجهه استخلفه علي الكوفة لما خرج لصفين في حديثه
الذي رواه اللهم صلي علي محمد النبي الامي وعلي ال محمد
هم المومنون من ازواجه وذريته ومن تحرم عليه الصدقة
من اقربايه علي الراجح وفسر بجميع امته ايضًا كما ياتي جميعه
في كلام المصنف وهذا الحديث اخرجه احمد وابن حبان
والدارقطني والبيهقي ومسلم بدون لفظ النبي الامي وفي
رواية ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك بن سنان كما تقدم
اللهم صلي علي محمد عبدك ورسولك اخرجه الحاكم بسند
في بعض رجاله كلام وذكر معناه اي معني الحديث
السابق من قوله كما صليت الي اخره ورواه البخاري ايضا ثم
اورده المصنف من طريق اخر مسلسل فيه زيادة والمسلسل
ما وقع معه امر من النبي صلي الله عليه وسلم من قول
او فعل او نحوه وقع مثله قصدًا من جميع رواته تبركًا بحكاية
في حال صدوره كالعد في اليد هنا وهو قوله وحدثنا
القاضي ابو عبد الله التميمي تقدم بيانه سماعًا عليه
بقراءة غيره عليه وابو علي الحسن من طريق الحربي
طريف بفتح الطا وكسر الرا المهملتين ومثناة تحتية
ساكنة وفا احد شيوخ المصنف ولم يذكره في كتابه الا في
هذا الموضع توفي تاسع ذي الحجة سنة احدي او عشرين
وخمسماية وفيها توفي ابن رشد بقراتي عليه قالا حدثنا
ابو علي بن سعدون الفقيه يعرف به كما نقله في ذكر
المشوق اليه قال حدثنا ابو بكر المطّوّعي بضم الميم
وفتح الطا المهملة وكسر الواو المشددة بنتين وعين مهملة
يليها يا النسبة غلب علي المجاهد تطوعًا بلا اجرة وهو محمد

ابن



ابن علي الغازي النيسابوري قال حدثنا عبد الله الحاكم
محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري
الامام الحافظ شيخ الحديث في عصره عرف بابن البيع صاحب
التصانيف الجليلة ولد في ربيع الاول سنة احدي وعشرين
وثلثماية وتوفي في صفر سنة خمس واربعماية وله ترجمة
في الميزان وفي مستدركه احاديث ضعيفة وموضوعة
انتقدت عليه عن ابي بكر بن دارم الحافظ المسند السبيعي
الحاكم احمد بن محمد بن السري بن يحيي بن السري التميمي
الكوفي روي عنه الحاكم وغيره وهو متهم بالكذب توفي
في المحرم سنة اربع او ست وخمسين وثلاثماية وله ترجمة
في الميزان عن علي بن احمد العجلي هو ممن يروي عنه
ابو بكر المذكور ولم يعرف عن حرب بن الحسن في نسخة
ابن الحسين وهو الطحان قال في الميزان ليس حديثه
بذاك وذكره ابن حبان في الثقات عن يحيي بن المساور
بميم مضمومة وسين وراء مهملتين قيل انه كذاب عن
عمرو بن خالد ابو خالد القرشي مولي بني هاشم الكوفي
روي عنه خلق الا انه كذاب له قبايح مذكورة في الميزان
عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
وهو ابو الحسين العلوي المدني اخو ابو محمد الباقر
النسيب الامام الثقة راي جماعة من الصحابة واستشهد
رضي الله عنه سنة اثنين وعشرين وماية عن ابيه
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال الزهري ما رايت
قرشيا افضل منه توفي سنة اربع وتسعين وهو امام
ثقة جليل اخرج له السنة عدهن في يدي رسول
الله صلي الله عليه وسلم صفة لمقدر اي كلمات تذكر
في التشهد او صلوات ذكرها النبي صلي الله عليه
وسلم وكان في حال ذكرها يعدّ هالي في يدي باشكالها يشير
الي انه حديث مسلسل بالعد في اليد الي جبريل عليه الصلاة
والسلام تنبيها علي حفظها وان لا يترك واحدة منها
قال عدهن في يدي جبريل وقال هكذا اي بهذا العدد
نزلت من عند رب العزة سبحانه وتعالي والعزة كما قال
الراغب حال يقتضي الامتناع من القهر والغلبة من الارض
العزاز وهي الصلبة قرب العزة اما بمعني من له العزة

العزة

وهو ما لكهما كما قال تعالى ولله العزة ولرسوله وان من
يعطيها من نبينا كما قال تعالى تعز من تشاء وتذل
من تشاء وله موقع هنا لاعزازه واكرامه لرسوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
اي افض عليه وعلى اله رحمتك وانعامك كما صليت
على ابراهيم وعلى ابراهيم جعله متشبها به لشهرته
لا لانه افضل واعلى كما مر انك حميد مجيد اي محمود ممجد
او المستحق للثنا والشرف من اثنيت عليه وشرفته
اللهم بارك على محمد اي انزل البركة عليه ولذا عداه
بعلى وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى ال محمد كما
ترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وفيه انه يدل على جواز الدعا للانبيا عليهم الصلاة
والسلام بالرحمة والترحم عليهم كما تقدم وياتي ذلك
مطولا في كلام المصنف مع الكلام على ما فيه اللهم
وتحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد تحنن تفعل من الحنين
صار بمعنى الرحمة والشفقة والحنان المنان من اسما
الله بمعنى الرؤف المنعم اللهم وسلم على محمد وعلى
ال محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد قال السيوطي في الجامع الكبير قال الحاكم
هكذا بلغنا هذا الحديث واسناده ضعيف واخرجه
الديلمي وابن منده والترمذي وقال العراقي
ضعيف جدا وعمرو بن خالد كذاب وضاع وكذا ابن
مساور وحرب ابن الحسن اورده الازدي في الضعفا
وقال حديثه ليس بذاك وقال ابن حجر في اماليه اعتقادي
انه موضوع وفي سنده ثلاثة ضعفا وبعضهم ممن ينسب
الى الوضع والكذب قلت وجدت له متابعات يخبره وان لم
تخل من الضعف ووجدت له طريقا اخر عن انس في سنده
انتهى قلت ذكر البرهان انه رواه مسندا ايضا فتتعدد
هذه الطرق يقتضي انه غير موضوع غاية ما يقال
فيه انه ضعيف فاعرفه وقد علمت ان الحديث مسلسل
وانه ما تورد رواية على حالة واحدة او صفة في اسناده



او صيغ ادابه ومن قوله وترحم الى اخره يرد قول ابن العربي
ان زيادة الترحم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بدعة وقال الصيدلاني انه مع انه لم يرد عنه صحيح لانه
لا يقال رحمت عليه بل رحمته وفي الترحم معنى التكلف
فلا يصح اطلاقه على الله وياتي رده وفي الاذكار زيادة ارحم
محمدا في التشهد وياتي نقله عنه في كلام المصنف مع رده
وفي شرح مسلم الاحتيا تركه اذ لم يات في خبر صحيح
وقال السخاوي من زاده راه من فضائل الاعمال يكفي
فيه الحديث الضعيف وقال ابو جعفر والسرخسي من
الحنفية باستحبابه لتوارث العمل به ورحمة الله لا يستغني
احد عنها وذهب كثير الى انه لا يدعى للانبيا عليهم
الصلاة والسلام بالرحمة وفي شرح البخاري لابن
حجر انه غير مسلم لوروده في احاديث كثيرة ففي التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسبقه
اليه صاحب القاموس واستدل عليه بقول الاعرابي
له صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني وارحم محمدا
وتقريره له وفي حديث ابن عباس اسالك رحمة
من عندك وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
استغفرك لذنبي واسالك رحمتك ويا حي يا قيوم
برحمتك استغيث وفي الذخيرة من كتب الحنفية
كذا هنا وجزم الغزالي بعدم جوازه معللا بايهامه
النقص وانه صلى الله عليه وسلم كغيره يدعى له
بالرحمة اقول هذا كلام مضطرب وتحريره ان
يقال دعاوه صلى الله عليه وسلم لنفسه بالرحمة لا منع
منه اصلا واما دعا غيره له فيما لم يؤثر فعلى الافراد
مكروه وبالتبع للصلاة ونحوها لا كراهة فيه وهذا
هو الحق عندي ثم ان الصاغاني نقل عن العباب
ان قول الناس ترحمت عليه لحن والصواب ترحمت
ترحما وفي الحديث ما يرده وخص ابراهيم عليه الصلاة
والسلام بالتشبيه قال البغوي عن مقاتل لانه افضل
الانبيا بعد نبينا عليه الصلاة والسلام ومكافاة له على
دعائه لامة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله رب اغفر لي
ولوالدي وللمومنين اولمشاركته له في الثناء ب للحج

وجه التشبيه مخصوصا بابراهيم عليه السلام

والايمان اوامر بذلك اجابة لدعايه بقوله وَاجْعَل لِّي لِسَانَ
صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ولانه امر بالاقتدابه واما التشبيه به
والمشبه دون المشبه به فقد عرفته واجيب عنه ايضا
بانه قاله قبل ان يعلم انه افضل منه اولسبق زمانه واشهاره
لاالعلو مرتبته وقيل انه من باب التهييج وفيه نظر
وقيل الكاف للتعليل وقيل المشبه ال محمد وفيه تحقيقات
في رسالة الجلال الدواني المتقدمة وفي الدر المنضود
لشيخ مشايخنا ابن حجر ان التشبيه للمجموع بالمجموع فان
الانبيا من ال ابراهيم كثيرون فاذا قوبلت تلك الذوات
الكثيرة من ابراهيم واله بالصفات الكثيرة التي لمحمد
صلى الله عليه وسلم امكن انتفا التفاضل ويقرب منه
قول ابن عساكر وابن عبد السلام ما حاصله ان الصلاة على
النبي واله شبهت بالصلاة علي ابراهيم واله فيحصل لنبينا
واله من اثار الرضوان ما يقارب الحاصل لابراهيم واله الذين
هم معظم الانبيا ثم تقسم الجملة فلا يحصل لاله منها ما حصل
لال ابراهيم اذ غير الانبيا لا يساويهم فيتوفر ما بقي من اثار
الرضوان الشاملة لمحمد واله على محمد صلى الله عليه وسلم
وهذا يشعر بانه افضل من ابراهيم انتهى واعترض بانه
جا في رواية مقابلة الاسم بالاسم فقط ولفظها اللهم
صل على محمد كما صليت علي ابراهيم انتهى وعن ابي هريرة
في حديث رواه ابو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه
وسلم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا
اهل البيت اي من احب ان ياتي باحسن صلاة واعظمها
او من اراد ان ينال الاجر لا يساويه فيه غيره فالاكتيال عبارة
عن ذلك استعارة تبعية مصرحة او شبه الاجر بما يشترى
من الحبوب والتمر وشبه ذكره او مثله بالكيال له لاستيفايه
علي طريقة المكنية والتخييلية والاجر لظهور ارادته
في قوة المذكور ووجه الشبه انه به البقا والمكيال بكسر
الميم الة الكيل والاوفى افعل تفضيل من الوفا وهو استيفا
الشي وحيازته والمراد الترغيب في الصلاة عليه وعلي اهل
بيته بهذه العبارة المخصوصة فليقل اذا صلى عليهم
اللهم صلي علي محمد النبي وازواجه امهات المومنين
وذريته واهل بيته كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد

فضل



فضل هذه الصلاة لما فيها من شمول آل بيته كلهم وتعظيمه
بوصفه بالنبوة التي هي اقرب منزلة اليه وتعظيم ازواجه بما
يحبه وذكر الصلاة علي ابيه ابراهيم والايمان به وبغيره من الانبيا
وهذا الحديث صحيح اخرجه ابو داود والطبراني وغيرهما
كما علمت وفي رواية زيد بن خارجة الانصاري الصحابي المعروف
توفي في خلافة عثمان وله قصة في تكلمه بعد موته تقدمت
وهذا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وابو نعيم
والنسايي والطحاوي والبغوي سالت النبي صلى الله عليه
وسلم كيف نصلي عليك هذه الجملة معمولة لسالت لتضمنه
القول او لقول مقدر فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعا
المراد به الصلاة وعبر به تفننا او المراد الدعا لانفسهم
بما يريدون واجتهدوا ابعثوا بالغوا في ذلك بالاتيان
بجهدكم وطاقتكم ثم قولوا بعد الصلاة عليه وعلي
اله وازواجه وذريته وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما
باركت علي ابراهيم انك حميد مجيد تقدم ما يغني
عن اعادته وعن سلامة الكندي هو سلامة بن قيصر
الحضرمي التابعي ذكره ابن حبان في الثقات وانه
يروي عن علي كرم وجهه كان علي يعلمنا الصلا على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية يعلم الناس ويقول
قولوا وفي الدر المنضود ان ذلك جا عن علي بسند
ضعيف وله طرق اخرى رجالها رجال الصحيح الا انها
مرسلة لان راويها لم يدرك عليا اللهم داحي المدحوات
وروي المدحيات ودحي بمعنى بسط قال تعالى والارض
بعد ذلك دحاها اي مدها وبسطها لانها خلقت اولا
ربوة ثم بسطت ومهدت والمدحوات الاراضي السبع
وفيه اطلاق الداحي علي الله واستدل به من قال الاسما
ليست توقيفية وانه يكفي ورود ما دتها كدحى وباري
بالهمزة اسم فاعل من برأ بمعنى خلق علي غير مثال
او ميزها برز والمسموكات بمعنى المرفوعات والمراد بها
السموات وروي مسامك المسموكات وسمك بمعنى
رفع وارتفع متعدي ولازم اجعل شرايف صلواتك
اي افضل صلاتك واعلاها جمع شريفة بمعنى عالية
رفيعة المقدار من الشرف واصله ما علا من الارض علي

غيره **ونوامي بركاته** اي ما زاد الي غير النهاية من خيراتك
اي بركاتك النامية فهو من اضافة الصفة لموصوفها **ورافة
تحيتك** اي لطفك ورحمتك وعنايتك نازلة متوالية **علي محمد
عبدك** قدمه لشرف العبودية علي غيرها بدلا لانها علي
القرب **ورسولك** الذي ارسلته لجميع خلقك **الفاتح لما اغلق**
بضم الهمزة وكسر اللام مبني لما لم يسم فاعله من اغلق
الباب والقفل ونحوه اذا قفله وهو ضد الفتح هذا حقيقته
ويستعار لما صعب واشكل وابهم فالمعني انه فتح ما كان غير
مفتوح من الشرايع لارساله بعد الفترة الجاهلية او انه
فتح الله به علي عباده انواع الخيرات وابواب السعادات
الدنيوية والاخروية او بين لامته ما اوحي اليه بتفسيره
وتيسيره وايضاحه وفك مبدا اشكاله بايضاح براهينه
وحججه وتفسيره بانه اول الناس خلقا واخرهم بعثا كما
فسر به جعلتك فاتحا وخاتما كما قيل بعيد هنا كما لا يخفي
وفيه استعارة وتلميح لقوله صلي الله عليه وسلم اوتيت مفاتيح
الكلام لما اوضحه ببراعته وبلاغته ويجوز ان يراد به
ما فتح الله به عليه وعلي امته من تيسير الفتوحات
وتسخير الممالك كما في قوله صلي الله عليه وسلم اوتيت
مفاتيح خزاين السموات والارض **والخاتم لما سبق** من النبوة
والرسالة فانه لا نبي ولا رسول يرسل بعده ولا في عهده وعيسى
عليه الصلاة والسلام اذا نزل كان علي شرعه بعثته ومن امته
والخضر والياس ان قيل بنبوتهما بعد بعثته من امته ايضا
ولا حاجة لتفسير ما سبق بالانبيا والرسل وجعل ما بمعني من
**والمعلن** اسم فاعل بمعني المظهر من الاعلان وهو الجهر
**الحق** بالنصب مفعول المعلن والجر باضافته له وليس منصوبا
بنزع الخافض اي بالحق وقوله **بالحق** اي بالامر الحق لا بالقهر
والغلبة والمراد بالحق الدين والشرع ففيه اقامة الظاهر
مقام الضمير او الحق الثاني المراد به الله عز وجل فان من
اسمايه اي بمعونة الله وتاييده **الدامغ** اي الدافع والمزيل
وهمه حجة دامغة وهو مستعار من دمغه اذا كسر دماغه
كما قاله الراغب قال تعالي بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ
فَيَدْمَغُهُ **لجيشات الاباطيل** جمع جيشة وهي المرة
من جاش يجيش اذا فار وارتفع والاباطيل جمع باطل

تلمساني

وهو



وهو مقابل الحق علي خلاف القياس او جمع مفرد
مفقد راي الدافع لما ظهر من الباطل وشاع ففيه استعارة
وتمثيل لما ظهر من الكفر والفساد بامر علا والنبي عليه
صخرة رضته والصقته بتراب المذلة وتفسير الجيشات
بالاخبار لا ينبغي وقيل الاباطيل جمع ابطولة او ابطيلة
او ابطالة ولم يسمع **كما حمل** بضم الحا المهملة وكسر الميم
المشددة مبني للمجهول **فاضطلع** بضاد معجمة وطا مهملة
بمعني قوي علي حمله ونهض به لشدة تحمله عليه وقيامه
باعبايه وهو افتعال من الضلاعة وهي القوة واصلها
قوة الاضلاع والكاف للتشبيه ويجوز ان يكون للتعليل
وان تكون بمعني علي والاول اولي واظهر فهو متعلق
بما قبله او خبر مبتدا مقدر اي هذه الحالة المذكورة ثابتة
له صلي الله عليه وسلم كما ثبت له تحمله اثقال الرسالة
واعبايها فقام بها اتم قيام او صلي وسلم عليه
لقيامه بذلك وافعل به هذا جزاله علي ذلك **بامرك**
اي قام بها بسبب امرك امتثالا له لا لغرض اخر او المراد
بامره تيسيره واعانته وقوله **بطاعتك** بدل مما قبله او
متعلق به لامره بطاعتك فامتثله وادي ما كلفت به وفي
نسخة لطاعتك باللام **مستوفزا** حال من الضمير في حمل
او اضطلع والاستيفاز الوثوب في الانتصاب من قعود والمراد
به التنقيد وعدم الاهمال اي مسرعا مستعجلا في الاتيان
بما امرته به جادا غير متوان ومنه قولهم لقيته علي اوفاز اي
علي عجلة جمع وفز ومن العجيب ما قيل انه اسم مكان بالبنية المنقول
ليشير به الي المستوي الذي سمع فيه صريف الاقلام وتاخر
عنه جبريل وفيه خبط لا يخفي عادته **في مرضاتك** مصدر
ميمي بمعني الرضي وفي ظرفية ويجوز كونها بمعني لام التعليل
كما في خبر دخلت امراة النار في هرة وفي بعض النسخ
**بغير نكل في قدم ولا وهن في عزم** اي لا جبن يطرو عليه
في اقدامه ولا ضعف في عزيمته ويروي واهيا بالمثناة
التحتية **واعيا** اي حافظا ضابطا **لوحيك** الذي اوحيته اليه
لم يشغله عنه ما حمله من الاعبا وما لقيه من المشاق في تبليغ
الرسالة ومنه اذن واعية واصل الوعي جعل الشي في وعايه
والشرا خبيث ما اوعيت من زاد **حافظا** وحفظه شامل للعمل به

قال

**لعهدك** اي متمسك ومداوم علي ما عهدته عليه من الايمان
بك والاخلاص في طاعتك وامتثال امرك ونهيك كما قال
صلي الله عليه وسلم وانا علي عهدك ووعدك ما استطعت
**ماضيًا** اي مجتهدًا مستمرًا علي امضاء ما عهدته وانزلته
مداومًا **علي نفاذ امرك** بذال معجمة من انفذ كذا اذا امضاه
وبلغ اقصاه **حتي اورى قبسًا لقابس** الايرا قدح الزناد
لخروج النار شررًا يوقد منه والقبس ما يتناول من
الشعلة قال تعالى أو آتيكم بشهاب قبس والاقتباس
طلبه ثم استعير ذلك لاظهار الحق وما يهتدي به الناس وفي
المثل ما كل قادح زنده يوري اي لم يزل صلي الله عليه وسلم
مجاهدًا قايمًا علي الحق حتي اظهره ابلج نيرًا فاهتدي بنوره
من كان في ظلمات الجهالة وقوله لقابس اي لقابل وطالب
نور الحق والهداية التي هي من **آلاء الله** بالمد جمع ألي
وفيه لغات بكسر الهمزة وبفتحها وبالتنوين فيهما
وفي الخامسة إلي بكسر فسكون فتنوين وهي هنا النعم
الالهية والسعادة الابدية في الدارين بواسطته صلي الله
عليه وسلم **تصل باهله اسبابه** الجملة صفة قبس
اي ذلك القبس سبب موصل لمن طلبه من اهله الذين
اهلهم الله له ووفقهم لقبوله وتنوير بصايرهم بانواره
والسبب تقدم ان معناه الحبل ثم صار بمعني كل واسطة
موصلة **به** اي بذلك القبس الذي اوراه فَرَآه
من رآه وقيل الضمير له صلي الله عليه وسلم **هديت**
بالبنا للفاعل والمفعول **القلوب** الضالة عن طريق
الحق في ظلمة الجهل **بعد خوضات الفتن والاثم** جمع
خوضة بفتحتين وهي المرة من الخوض وهو الدخول
في الما ويستعار للشروع والدخول في كل امر يذام والاثم
الذنب والفتن جمع فتنة وهي ما يفتتن به المرء وتطلق
علي الكفر وبه فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل
وهو المراد هنا اي بعد كفرهم وارتكابهم الاثام **انهج
موضحات الاعلام** وقع في النسخ هنا اختلاف فسقط
من اكثرها لفظ انهج فموضحات بفتح الضاد اسم مفعول
لهديت بنزع الخافض اي الي موضحات الاعلام او هو
حال من القلوب والاعلام جمع علم بمعني علامة

وقيل

وقيل انه جمع علامة ولا وجه له ويجوز رفعه علي انه خبر
مبتدا مقدر وهو ضمير القلوب اي هي ظاهرة ادلة هدايتها
ويجوز فيه كسر الضاد جمع موضحة اسم فاعل من الايضاح
وهو الكشف اي صارت القلوب بما رزقت من الهداية منشورات
الاعلام اوناشرة لها فالعلم بمعني اللوا استعارة لما ذكر
ومن اثبت انهج ماض فهو بالنون من النهج بمعني اوضح
وبين وسهل وقوم كما ذكره ابن القوطية كما في بعض
الشروح وفي بعضها ابهج بالباء الموحدة من البهجة
اي انار واشرق وهذا ساقط من خط المصنف رحمه الله كما قاله
التلمساني **ونايرات الاحكام** جمع نايرة اسم فاعل من
النور والضيا من نار لازم بمعني ظهر واتضح والاحكام احكام
الشريعة من الحلال والحرام وغيرهما وفي القاموس نار نورًا
وانار واستنار ونور وتنور انتهي **ونيرات الاسلام** من انارة
المتعدي والاسلام بمعني الدين او الاستسلام والانقياد
لامر الله فان قلت على النسخة المشهورة الساقط منها
لفظ انهج فالمعني ظاهر لان ماله الي انه هديت به القلوب
للادلة الدالة علي ما هداهم الله له من احكام الشريعة
الظاهرة ولما تظهر الاسلام وتؤيده من نصرة الاسلام باليد
واللسان واما علي النسخة الاخرى التي فيها انهج بمعناه
ففيه تحصيل الحاصل لان ما لها اظهار الظاهر والمظهر قلت
على هذه الرواية انه ظاهر في نفسه لمن له بصيرة ونفس
قدسية واظهاره بالنسبة لغيرهما او اظهاره اشاعته وانتشاره
الي ان يصل الي اقصي الارض فتذل له الجبابرة والملوك
**فهو** صلي الله عليه وسلم **امينك** علي وحيك واسرار
ملكك وملكوتك التي اطلعته عليها **المامون** الذي ارتضيته
لحفظ اسرارك او خلقته حفيظًا عليمًا كما اشار اليه بقوله
**وخازن علمك المخزون** في خزاين ملكوتك وكنوز شرعك
حتي انزلته وائتمنته عليه دون غيره وامرته بايصاله
لمن يليق له الاطلاع عليه **وشهيدك** فعيل بمعني فاعل
صيغ للمبالغة فارتضاه للشهادة علي الانبيا واممهم
اي تفضله بقيامهم علي تبليغهم لهم كما قال الله تعالى فكيف
اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا
كما تقدم **يوم الدين** اي القيامة والجزا بما يعلمه الله تعالى

**وبعيثك** فعيل بمعنى مفعول مبعوثك ورسولك الذي بعثته وارسلته لتبليغ اوامرك ونواهيك **نعمة** مفعول لاجله اي بعثته ليكون نعمة ورحمة للعالمين **ورسولك** الذي ارسلته للناس كافة خاتمًا للنبوة والرسالة **بالحق** متعلق برسول اي ارسلته بالدين الحق الثابت في نفس الامر **رحمة** عامة لجميع خلقك وهو منصوب مفعول له ايضًا فهو رحمة في الدنيا والاخرة لمن امن به وفي الدنيا لمن كفر بحقن دمه وصيانة ماله وقد يحصل لبعضهم رحمة في الاخرة بتخفيف عذابه ايضًا وقد يفرق بين النعمة والرحمة هنا بان يقال النعمة ما حصل به من الخير والبركة ليمنه والرحمة هدايته لهم لسببه التي كانت سببًا لخلوصهم من الكفر والضلال لئلا يكون تكرارًا **وافسح له في عدنك** الفسحة التوسعة وعَدْن بسكون الدال اسم للجنة مطلقًا ولها اسما اخر وتكون اسمًا لجنة مخصوصة ايضًا عن فحا لجم والمراد بالدعا له بالفسحة طلب بهجة مقامه وزيادة حسنه وشرف منظره لان سعة المنزل امر مستحسن ولذا قالوا احسن المنازل ما سافر فيه النظر والافسعة الجنة معلومة قيل روي علاك باللام اي معدّ لتك وجزايك له بما يليق به **واجزه مضاعفات الخير من فضلك** المعنى اعطه من انعامك وفضلك ما نضاعفه له من الخيرات الاخروية مالا عين رات ولا اذن سمعت وهو ظاهر الا انه قد اختلف في ضبطه بعد الاتفاق على انه بهمزة وجيم وزاي معجمة فقيل انه بهمزة وصل وجيم ساكنة من الجزا فانه ثلاثي وقيل انه بهمزة قطع مفتوحة وجيم مكسورة وزا ساكنة من الجايزة وهي العطية وقاله السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع انه بفتح الهمزة وجيم ساكنة وزاي مكسورة من الجزا كما ضبط في نسخ بعض الشفا والصواب كما وجد في بعض الاصول المعتد بها وصل الهمزة لان فعله ثلاثي كما قال تعالى وجزوهم بما صبروا انتهى **اقول** ان صحت الرواية بما ذكره اولا فتوجيهه انه من الاجزا بمعنى الكفاية ابدلت همزته الاخيرة ثم عومل معاملة المعتل كارم والمعنى اكفه عمن سواك لما كلفته به من

القيام

دلجي



القيام باعبا رسالتك والضعف المثل فما زاد وليس بمحصور كما حققه اهل اللغة وقوله من فضلك اشارة الى ان الثواب تفضل من الله لانه لا يجب عليه شي خلافًا للمعتزلة كما بينه المتكلمون **مهنّات له** صلى الله عليه وسلم جمع مهناة بتشديد النون والهمزة اسم مفعول من الهني وهو السايغ وكل ما اتي من غير تنغيص وتعب وهو حال من مضاعفات **غير مكدرات** اي منغصات وهو حال ايضًا او صفة لمهنات موكدة **من فوز** بفا وزاي معجمة عند الاكثر وهو الظفر بنيل البغية وقيل انه براء مهملة بمعنى سريع عاجل كما قيل اهنوي التزعا جله مستعار من فارت القدر اذا غلت **ثوابك** الثواب العطا في مقابلة عمل **المحلول** بحا مهملة اسم مفعول من حل المكان وبه وفيه اذا نزل اي الكاين في الجنة او الذي اوصلته له فصار صفة حالة فيه وقيل معناه المستوجب بفتح الجيم اي الذي استوجبه واستحقه من حل اذا وجب وهو بعيد متكلف وفي رواية المضنون بدل المحلول اي الذي يضن به لنفاسته **وجزيل** اي كثير عظيم **عطايك** اي احسانك وانعامك **المعلول** اي المضاعف من العلل وهو الشرب مرة بعد اخرى ويقابله النهل وهو الشرب مرة قال كعب

كانه منهل بالراح معلول

فشبه عطاه بمنهل عذب يردها العطاش كما نزيد مرارًا فهو استعارة والمراد انه كثير لا ينقطع **اللهم اعل** بقطع الهمزة **على بنا الناس** بموحدة ونون وروي بدل الناس البانين جمع بان **بناه** بموحدة ونون اي اجعله عاليًا رفيعًا اي اجعل مقامه في الجنة فوق كل مقام او اجعل مقداره ارفع من كل مقدار او ذاته اشرف من جميع الذوات لان الذوات بنا الله كما ورد في الحديث وصح في بعض النسخ ثنا الناس وثناه بمثلثة اي اجعل مدحه والثنا عليه فوق ما يثني به الناس عليه لانهم لا يقدرون على ادايه حق الادا **واكرم مثواه لديك** اي اجعل مقامه عندك كريمًا اي حسنًا مرضيًا من ثوى بالمكان اذا اقام به **ونزله** بضم النون وسكون الزاي ويجوز ضمها وهو القرى المعد للضيف اذا نزل والمراد به ثوابه واجره وحسن استعارته

تلمساني

هنا ذكره بعد المنوي وهو المنزل فانه كرم علي كرم واتمم
له نوره اي اجعل النور الذي اودعته فيه تامًا كاملاً
فيكون في ساير جثمانه وحواسه وقلبه كما ورد في دعايه
عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي
سمعي نورًا وفي بصري نورًا وفي ساير جثماني نورًا
واجزه فيه ما تقدم من الضبط قريبًا من ابتعاثك
افتعال من البعث بموحدة ومثلثة اي بعثك له بالنبوة
والرسالة فقوله له متعلق به وليست اللام تعليلية متعلقة
باجزه كما قيل اي كافية على ما قام به من امور الرسالة
مقبول الشهادة اي شهادته في المحشر للانبيا عليهم
الصلاة والسلام وعلى الامم مرضي المقالة اي ما يقوله
ثمة من الشهادة والشفاعة فلا يسخط ولا يرد له
قول ذا منطق عدل مصدر ميمي بمعنى النطق وعدل
بمعنى معتدل مستقيم وهو حال ايضًا والمراد به
ما يقوله بعد الشفاعة من حمده تعالى بمحامد لا تتناهى
وخطة فصل بتقدير مضاف اي وذا خطة وهي بضم
الخا المعجمة وتشديد الطا المهملة وهي الامر والشان والفصل
الجزل الفاصل بين الحق والباطل يوم القيامة وبرهان عظيم
اي دليل نبوته ورسالته القوي القاطع من معجزاته الباهرة
وقد ذكر هذا صاحب القاموس في كتابه المسمي بالصلات والبشر
وحسبك من القلادة ما احاط بالجيد وزاد ابو بكر بن ابي شيبة
في رواية فيها مجهول اللهم اجعلنا سامعين مطيعين
واوليا مخلصين ورفقا مصاحبين اللهم ابلغه منا السلام
واردد عليه منا السلام وعنه اي عن علي كرم الله
وجهه ايضًا في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لكن قال الحافظ السخاوي انه لم يقف على اصله
انه صلى عليه صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية اي وتلا الاية الامرة بذلك الى
اخرها لتقع صلاته بعدها امتثالاً لامر الله في قوله عقبها
لبيك اللهم وسعديك اجابة بعد اجابة واسعادًا بعد اسعاد
في طاعتك وامتثالا لامرك والتثنية فيهما لمجرد التكرار وعاملها
محذوف وجوبًا كما فصل في النحو صلوات الله البر الرحيم
اي المنعم المتفضل بانواع البر والرحمة ومعنى البر العطوف



اللطيف بعباده وهو من اسمايه تعالى ولم يسمع بار لان
البر ابلغ منه وصلوات الملايكة المقربين كجبريل
واسرافيل وخصهم لشرفهم والنبيين والصديقين
اي المبالغين في الصدق والاخلاص من اشراف المومنين
الصالحين والشهدا والصالحين لكل خير القايمين
من غير تقصير بحقوق الله وحقوق عباده والشهدا جمع
شهيد فعيل بمعنى فاعل او مفعول وهو من قتل مجاهدًا
في سبيل الله لاعلا كلمته تعالى ومن الحق به
كالمبطون والغريق ونحوهما سمي به لان الله وملايكته
ودمه يشهدون له بالجنة او لانه حي فكانه شاهد حاضر
او لان ملايكة الرحمة تشهده او لقيامه بشهادة الحق
او لشهوده ما اعد له من الكرامة حين قتل ما سبح
لك من شي ما مصدرية ومن زايدة وهو للتابيد اي
صلوات هولا دايمة مستمرة مدة تسبيح الاشيا لك وان
من شي الا يسبح بحمده وهذا على ما وقع بدون واو في قوله
ما سبح الى اخره وفي نسخة وما سبح فما موصولة معطوفة
على الاسم ومن بيانية اي وصلوات الله وصلوات كل شي
سبحك يا رب العالمين اي جميع المخلوقات فهو شامل
للعقلا وغيرهم تغليبًا كما حقق في كتب التفسير على محمد
ابن عبد الله متعلق بمقدر خبر لصلوات الله خاتم
النبيين اي اخرهم بعثة والمرسلين اي افضلهم واشرفهم
وايضًا فهو خاتم للنبيين متابعة لما في القران وسيد للمرسلين
تفننا واطلاق السيد عليه ثابت بالاحاديث كقوله صلى الله
عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر واما قوله لا تسموني
سيدًا فما اول بلا تصفوني بسيادتكم كسيادتكم او هو
تواضع منه وورد اطلاقه على الله تعالى ايضًا بمعنى المالك
كما فصلناه في غير هذا المحل وامام المتقين الذي يقتدون
به في العلم والعمل ورسول رب العالمين اي الى الخلق
اجمعين الشاهد على الانبيا واممهم انهم بلغوا
اممهم وعلى اممهم ببلوغهم يوم القيامة كما قال
تعالى وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا كما تقدم تحقيقه
البشير للمومنين بسعادة الدارين الداعي اليك
اي الذي دعي الخلق الى طاعة الله وتوحيده باذنك

اي يامرك له بدعوتهم او تبسيرك وتسهيلك السراج
المنير شبهه بذلك لازالته ظلمة الكفر وتنويره لقلوب
المومنين بنور هدايته وتوضيحه لطرق الحق والحقيقة
ولان ذاته صلي الله عليه وسلم نور ولذا ورد انه لم يكن
له ظل كما مر وعليه السلام اي السلامة من كل وصمة ونقص
وعن ابن مسعود كما رواه ابن ماجة والبيهقي في كيفية
اخري للصلاة عليه اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك
المراد بجعلها انزالها ولذا عداه بعلي فقال علي سيد المرسلين
وامام المتقين وخاتم النبيين محمد بالجر بدل مما قبله
عبدك ورسولك قدم وصفه بالعبودية لشرفها بالاختصاص
وتقدمها امام الخير اي امام الاخبار او المقتدي به
في كل خير ورسول الرحمة اي الذي ارسله رحمة للعالمين
وقد ورد في حديث مسلم انا نبي الرحمة اللهم ابعثه
مقامًا محمودًا يحمده فيه جميع الانبيا وساير الخلق
وهو مقام الشفاعة العظمي وقد ورد تفسيره بهذا
ومقامًا منصوب علي الظرفية بابعثه بمعني اقمه وفسر
بعضهم البعث بالاحيا والتنكير للتعظيم يغبطه فيه
الاولون والاخرون اي يتمنون نيل مثله من غير زوال
له وهذا هو الفرق بين الغبطة والحسد ولذا قيل ان
الغبطة حسد غير مذموم وقد يراد بالغبطة لازمها
وهي المحبة والسرور بما رواه فقط وهو اللايق بمقام الرسل
والكمل فان من تمني مقام غيره الذي خصه الله به كانه
يقول هلا ساويته في مقامه وفيه اعتراض خفي ولذا لما قيل
له صلي الله عليه وسلم هل يضر الغبط قال لا الا كما يضر
العضاة الخبط فاشار الي ان فيه ضررا ليس كضرر تمني
الزوال فان الخبط بقطع الورق دون الاغصان والساق
فاعرفه فانه دقيق اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد
كما صليت علي ابراهيم انك حميد مجيد تقدم بيانه وبارك
علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد وكان الحسن البصري رحمه الله يقول
من اراد ان يشرب بالكاس الاوفي اراد به انا فيه ما يرويه
ويزيد من الوفا وهو الكثرة وفي القاموس وفي واوفي تم
وكثر فهو وفي ووافي وهو المراد ورده الزبيدي في لحن



العوام بانهم يقولون درهم واف واذا كان يزيد في وزنه
وقال ابو بكر الوافي الذي لا زيادة فيه ولا نقص وهو الذي
وفي بزنته انتهي من حوض المصطفي الذي يسقي
منه العطاش يوم القيمة وهل هو الكوثر او غيره فيه
ما فيه فليقل اللهم صل علي محمد وعلي اله واصحابه
واولاده وازواجه وذريته بضم المعجمة وقد تكسر كما مر
نسل الانسان من ذكر وانثي وقد يختص بالنسا والاطفال ومنه
ذراري المشركين من الذرء وهو الخلق ولكثرتها اسقط الهمز
وقيل من ذر فرق او من الذر لانهم خلقوا اولا مثل الذر وهو
النمل الصغير وعليهما فلا اصل له في الهمز ويدخل فيهم اولاد
البنات اتفاقًا علي ما قاله ابن الحاجب لكن رد بان مذهب ابي
حنيفة انهم لا يدخلون وهو رواية عن احمد نعم اجمعوا
علي دخول اولاد بنات فاطمة في ذريته صلي الله عليه وسلم
خصوصية لهم لشرفها هذا الاصل العظيم والمجد الكريم
وبين الازواج والال عموم وخصوص مطلق واهل بيته
واصهاره وانصاره واشياعه اي اتباعه جمع شيعة وشيعة
الرجل اتباعه والفرقة علي حدة وتقع علي الواحد المذكور
وغيره وغلب بعد ذلك علي طايفة ادعت تفضيل علي
كرم الله وجهه علي غيره ومحبيه المراد بهم من بلغت
محبته منه محلا لا يصل اليه غيره بحيث يكون احب
اليه من نفسه وماله وامته من عطف العام علي الخاص
ليشمل جميع الامة وعلينا يعني المتكلم ومن يختص به معهم
اجمعين يا ارحم الراحمين ولتعميمه في هذا الدعا وتفصيله
تفصيلا تامًا كان جزا من صلي عليه صلي الله عليه وسلم ودعا
له بهذا الدعا من جنس عمله بان يكون مشربه اوفي وعن
طاوس هو الامام ابو عبد الرحمن بن كيسان كما تقدم عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول اذا صلي عليه صلي
الله عليه وسلم اللهم تقبل شفاعة محمد الكبري
يوم القيمة اذا قيل له صلي الله عليه وسلم اشفع تشفع
وقال الكبري لان له صلي الله عليه وسلم شفاعات ثمة بلغها
النووي رحمه الله خمسًا وقد تقدم ذكرها والمراد بها
شفاعته لفصل القضا لا لاخراج عصاة المومنين
من النار كما قيل فان قلت شفاعته صلي الله عليه وسلم مقبولة

فما فايدة الدعاله صلي الله عليه وسلم بهذا قلت هذا امرنا به
تعبدًا لنيل الثواب وان كان امرًا محققًا كما في قوله
وارفع درجته العليا ومرتبته في جنات النعيم
والمراد بهذا كله تعظيمه صلي الله عليه وسلم واته
اي اعطه وانعم عليه سوله فعل بمعني مفعول
كخبز بمعني مخبوز اي مسوله ومطلوبه وما يحبه
ويستغيبه في الاخرة والاولي اي الدنيا سميت اولي
لتقدمها علي الاخرة ومطلوبه في الاخرة درجات
قربه ونجاة امته وفي الدعا اعلا كلمة الله ونصره
ونصر امته وسعة ملكهم وان لا يسلط عليهم
اعداهم ولا لستاصلهم ولا يهلكهم لسنة عامة ونحوه
مما ورد في الحديث كما اتيت ابراهيم وموسي
فان قلت الفصل معقود لبيان كيفية الصلاة
وليس في هذا ذكر لها قلت المراد بالصلاة الدعا
له صلي الله عليه وسلم وهو دعا فيه تعظيم وثنا عليه
بما يليق وعن وهيب بالتصغير ابن الورد ويقال
ابن الورد المخزومي المكي الزاهد الثقة مولاهم
واسمه عبد الوهاب ووهيب لقبه وكنيته ابو عثمان
روي عن عطا مرسلاً وغيره وروي عنه كثير واخرج
له مسلم واصحاب السنن وله احاديث ومواعظ توفي
سنة ثلاث وخمسين ومائة وفي بعض النسخ وهب
مكبرًا والمعروف الاول انه كان يقول في دعايه
له صلي الله عليه وسلم اللهم اعط محمدًا افضل
ما سالك لنفسه اي اجب دعاءه بما احبه لنفسه
واعط محمدًا افضل ما سالك له اي لاجله احد من خلقك
فاستجب دعاهم له واعط محمدًا ما انت مسول له الي يوم
القيمة نعيم بعد نعيم وعن ابن مسعود رواه عنه
ابن ماجة والبيهقي والديلمي والدارقطني وتمام في فوايده
انه كان يقول اذا صليتم علي النبي صلي الله عليه وسلم
فاحسنوا الصلاة عليه اي اقصدوا احسنها وقوله
فانكم لا تدرون انها تبلغه ام لعل ذلك الدعاء والصلاة
يعرض عليه ويبلغه صلاتكم عليه فينبغي ان يتحري
الاحسن حتي ليسره صلي الله عليه وسلم ما يبلغه

منه

منه قيل لعل هنا للجزم فانه ورد انها تعرض عليه صلي الله
عليه وسلم وسياتي وسيل ابن حجر رحمه الله هل الافضل
والاحسن في الصلاة عليه ان يقول صل علي محمد او علي
سيدنا محمد بصفة السيادة فاجاب بان اتباع الاثار
الواردة ارجح لا يقال لعله تركه تواضعا منه كما لم يكن
يقول عند ذكر اسمه صلي الله عليه وسلم وهو مندوب
لغيره لانا نقول لو كان كذلك جا عن الصحابة والتابعين
ولم يرو عنهم الا في حديث ضعيف في الشفا عن ابن
مسعود وذكر الشافعية انه لو حلف احد ان يصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم افضل صلاة فبره بان
يقول اللهم صل علي محمد كلما ذكره الذاكرون وسهي
عن ذكره الغافلون وقال النووي رحمه الله افضله
ما في التشهد والحاصل انه لم يرد ذكر سيدنا عن احد من
الصحابة ولو كان مندوبًا ما خفي عليهم والخير كله في
الاتباع انتهي وهذا يقرب من مسيلة اصولية وهي
ان الادب احسن او الاتباع والامتثال ورجح الثاني وقيل
انه هو الادب كما مر وقوله وقولوا اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك الي قوله انك حميد مجيد تقدم بيانه
بما يغني عن اعادته الا انه قيل انه بيان للحسن الذي
ذكره ابن مسعود وارشاد لما امر به من الاحسان
في الصلاة عليه وانه الاحسن وقيل انه يحتمله
ويحتمل ان يكون تمثيلاً للحسن منه وان كان فوقه
ما هو احسن منه وانه هو الظاهر وفيه نظر وما
يوثر بالبنا للمجهول اي ينقل عنه صلي الله عليه
وسلم وعن الصحابة والتابعين وما اسم موصول
مبتدا خبره كثير الاتي من تطويل الصلاة وتكثير
الثنا علي اهل البيت وغيرهم من الصحابة وتفضيلهم
كما مر كثير في الاثار المروية عن السلف حتي افرد بتاليف
من احسنها القول البديع للسخاوي المتقدم ذكره
وقوله في الحديث المتقدم ذكره في التشهد والسلام
كما علمتم يعني في تشهد الصلاة في قوله السلام عليك
ايها النبي الي اخره وهو اشارة الي تفسير ما سبق
في رواية مالك عن ابن مسعود لما سالوه كيف نصلي

عرضي

ابن افيرس

اخره الي هنا وهو اشارة الي ماعلمهم من التشهد وعلمتم
بالبنا للمجهول وتشديد اللام او بالبنا للفاعل وتخفيف اللام
كما تقدم والمعني ظاهر وهما مثلا زمان لانهم اذا عُلِّموا
علموا لكن ما بعده يقتضي الاول اعني قوله هو ما علمهم
في التشهد من قوله صلي الله عليه وسلم السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين تقدم تفسيره وفي تشهد عَلِيّ رضي
الله عنه وتقدم ان التشهد روي عن الصحابة من طرق
كثيرة اسندها وهذا لم يرمن رواه عن علي السلام علي
نبي الله السلام علي انبيا الله ورسله قدمه لبيان
شرفه وتفضيله عليهم السلام علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم قيل اخر وصفه بالرسالة اشارة الي تاخر
رسالته بحسب الزمان لانه مسك الختام السلام علي محمد
ابن عبد الله كرر السلام عليه باسمه ونسبه تاكيدًا السلام
علينا وعلي المومنين والمومنات من غاب عنهم ومَنْ
شهد اي حضر اللهم اغفر لمحمد سيأتي بيان الدعا
له صلي الله عليه وسلم بالمغفرة وتقبل شفاعته
واغفر لاهل بيته واغفر لي ولوالديَّ بالتشديد
مضاف لبا المتكلم وما ولدا زاده ليشمل اقاربه المسلمين
وحواشي لنسبه الاان فيه اشكالا لانّ عليا كرم الله
وجهه هو الذي قاله فكيف يدعو لوالديه وامه فاطمة
بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية
ولدت هاشميًا اسلمت وتوفيت بالمدينة وكفنها
رسول الله صلي الله عليه وسلم في قميصه واضطجع
في قبرها وقال جزاك الله من ام خيرًا لانها ربته
صلي الله عليه وسلم واحسنت صنيعها معه كما ذكره
الطبري في الرياض النضرة وانما اضطجع صلي الله عليه
وسلم في قبرها ليخفف عنها ضغطة القبر كما صرح
به في الحديث وابو طالب توفي كافرًا وادّعا بعض الشيعة
انه اسلم لا اصل له وقد نهي عن الاستغفار للمشركين
كما في الاية الكريمة واجيب عنه باجوبة فقيل انه
تغليب لامه ولا وجه له وقيل المراد بابويه ادم وحوا
ولا يخفي بعده وقيل المراد تعليم من يدعو من

المومنين

المومنين ان يقوله وهو اقربها وما قيل انه سهو من
الناسخ زاده فيه الفًا وانما هو ولديّ يعني الحسن والحسين
واولادهما ليس بشي وكذا ان كان من كلامه صلي الله عليه
وسلم او هو بنا علي اسلام ابويه علي ما ارتضاه السهيلي
وسيأتي بيانه وارحمهما فيه ما تقدم السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته تقدم بيانه جا في هذا الحديث
عن عليّ الدعا للنبي صلي الله عليه وسلم بالمغفرة
وهو المغفرة وهي كما قال الراغب الباس الشيءَ ما يصونه
فهي من الله صون عبده عن مس العذاب والدعا له
بها صلي الله عليه وسلم من امته لا ينبغي لابهامه
القصور من امه عوله واما قول الله تعالي له ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ودعاوه لنفسه بالمغفرة
فلا باس عليه وفي حديث الصلاة عليه صلي الله
عليه وسلم عنه ايضًا اي عن علي مثله قبل بالبنا
علي الضم اي مقدم من طريق الحاكم الدعا له صلي الله
عليه وسلم بالرحمة وانما يدعي له بالصلاة والبركة
اقتصارًا علي ما ورد في حقه وان كان معناها الرحمة
لكنها رحمة خاصة مشعرة بنوع تعظيم ولم يات
في غيره اي في غير هذا الحديث من الاحاديث
المرفوعة المعروفة المنسوبة اليه صلي الله عليه
وسلم وهو بيان لغيره وقد ذهب ابو عمر بن عبد
البر الامام الجليل القدر كما تقدم وغيره من علما المالكية
والحديث الي انه لا يدعي للنبي صلي الله عليه وسلم
بالرحمة فهو مكروه عندهم لابهامه التقصير
وانما يدعي له بالصلاة اي بهذا اللفظ الماموربه
في القران والبركة التي تختص به يعني التي
بمعني الدوام والثبوت علي التشريف والتكريم
بكثرة الخيرات الالهية وفيض المواهب اللدنية
ويدعي لغيره من المومنين بالرحمة والمغفرة
لانه غير معصوم ولا يخلو من تقصير فهو محتاج
لمغفرة الله ورحمته اشد لا كالرسول المعصوم
الذي غفر الله له ما تقدم وما تاخر والمراد غيره

دلجي

ابن اقبرس

صلي الله عليه وسلم من امته لا الانبيا فان من الادب
ان لا يدعي لهم بذلك ايضًا وكذلك الصحابة ينبغي
ان يقال فيهم رضي الله عنهم ولا يرد علي هذا ان
الصلاة معناها الرحمة فانه لا يلزم من كون لفظ
بمعني لفظ انه يستعمل في محله مع انه غير مسلم
فان الصلاة فيها معني التعظيم ولو كانت مطلق الرحمة
لزم استعمالها في حق غيره وليس كذلك وقد ذكر الامام
ابو محمد بن ابي زيد في مذهب مالك صاحب الرسالة
المشهورة كما تقدم في الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم في تشهد الصلاة اللهم ارحم محمدًا وال
محمد كما ترحمت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
ورده المصنف بقوله ولم يات هذا في حديث
صحيح وحسن في جواز الدعا له صلي الله عليه وسلم
بالرحمة الذي منعه غيره قوله صلي الله عليه وسلم
فيما روي عنه في السلام المروي في التشهد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاطلاق
الرحمة هنا يدل علي جواز الدعا له صلي الله عليه وسلم بالرحمة
اذ لا فرق بينهما وقال الرافعي في الشرح الكبير من الناس من زاد
وارحم محمدًا كما رحمت علي ابراهيم بالنا ولم يرد في خبر
وهو غير فصيح فانه لا يقال ترحمت عليه وانما يقال رحمته وفي
الترحم تكلف لا يحسن اطلاقه علي الله وقال الاسنوي اقوال
وقد اسقطها النووي في الروضة وقول الرافعي انه لا يقال
ترحمت عليه غير مستقيم فان الصاغاني قال يقال ترحمت
عليه وقال الغزالي لا يجوز ترحم بالتا وهو مراد الرافعي بقوله
انه لا يحسن وقال النووي انه بدعة وبالغ ابن العربي في انكاره
وتخطية ابن ابي زيد في الاذكار ما قاله بعض اصحابنا وابن
ابي زيد من استحباب زيادة وارحم محمدًا وال محمد بدعة
لا اصل لها وقد جهل ابن العربي في شرح الترمذي قايله
لانه ليس في التشهد الذي علمه رسول الله صلي الله عليه وسلم
الصحابة فالزيادة استدراك عليه وقال بعضهم انكاره
غلط لان الحاكم رواه في مستدركه باسانيد صحيحة عن ابن
مسعود وكذا رواه الذهبي وقد قاله الشافعي في رسالته
وهو رد لما قاله مقلدوه كما قاله البرهان الحلبي في حواشيه

اقول

اقول محصل ما قالوه باسرهم انهم اختلفوا في جواز الدعا
له صلي الله عليه وسلم بالرحمة والمغفرة وفي وروده في الحديث
والذي صححه اكثر الفقها والحفاظ ثبوته وجوازه ومنشوء
الخلاف ان الرحمة والمغفرة تقتضي قصورا وذنبا حماه
الله منه واعطاه براة منه اذ قال له صلي الله عليه وسلم ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وسوي بينهما ايماا الي ان
المتقدم كالمتاخر في عدم الوقوع ولذا قيل المراد بذنبه
ذنب امته كما مر فينبغي ان يقال بجوازه مقرونا بغيره غير
منفرد تعبدًا وطلبًا للثواب والمغفور له ليس ذنبًا كذنوبنا
بل امور تقتضيها الجبلة البشرية وتاباه العادة الملكية
من الاشغال الدنيوية وان كانت مباحة اولازمة لمقامه
صلي الله عليه وسلم ولذا قال انه ليغان علي قلبي فاستغفر
الله في اليوم والليلة مائة مرة وسياتي تحقيقه ان شا الله

فضيلة الصلاة والتسليم

فصل في فضيلة الصلاة عليه صلي الله عليه
وسلم اي ثوابها وفوايدها لمن قالها والتسليم عليه اي قوله
السلام عليك ايها النبي ونحوه والدعا له بما نورنحو اللهم
انه الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة والمراد تعظيمه
صلي الله عليه وسلم واظهار محبته بطلب بغيته فليس من
تحصيل الحاصل ولا لاحتياج له صلي الله عليه وسلم وقدم
المصنف حديثا مسندًا تبركًا به رواه النسايي ومسلم عن
ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا احمد بن محمد الشيخ الصالح
من كتابه قالوا من روي عنه المصنف من مشايخه واسمه احمد
ابن محمد عدة ناس منهم احمد بن محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن عثمان بن غليون الخولاني واحمد بن محمد بن
عبد العزيز اللخمي وهو ابن المرضي ابو جعفر واحمد بن
محمد بن عبد الله الشارقي والمراد الاول لانه اشهر مشايخه
وكان عليه ان يذكر ما يعينه فكانه اعتمد علي شهرته قال
حدثنا القاضي يونس بن مغيث تقدمت ترجمته قال
حدثنا ابو بكر بن معاوية بن الاحمر الاندلسي وهو محمد بن
معاوية بن اسحاق بن عبد الله بن هشام بن عبد الملك بن
مروان ابو بكر القرطبي الامام الثقة الجليل رحل الي المشرق
سنة خمس وتسعين ومايتين وسمع من النسايي وغيره
ودخل الهند تاجرًا وتوفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائة

قال حدثنا النسائي امام الحديث وصاحب السنن المشهورة
واسمه احمد بن شعيب كما تقدم بيانه قال حدثنا وفي نسخة
اخبرنا من هنا الي اخره سويد بن نصر ابو الفضل المروزي
المعروف بالشاة الامام روي عن ابن المبارك وغيره واخرج
له اصحاب السنن وتوفي سنة اربعين ومايتين قال اخبرنا
عبد الله عن حيوة بن شريح هو ابو عبد الرحمن عبد
الله بن المبارك بن واضح التميمي مولاهم المروزي
شيخ خراسان وابوه تركي تاجر وامه خوارزمية ولد
سنة ثمان وعشرين ومائة وتوفي سنة احدي وثمانين ومائة
وفيره مهيب بزار واخرج له الستة كما تقدم وحيوة بن
شريح تقدمت ترجمته وما فيه قال اخبرني كعب بن
علقمة بن كعب بن عدي التنوخي المصري التابعي الثقة
توفي سنة ثلاثين ومائة واخرج له اصحاب السنن وفي
بعض النسخ كعب عن علقمة وهو سهو وقد تقدم هذا الحديث
انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولي نافع الامام الجليل الثقة
اخرج له اصحاب السنن وتوفي سنة سبع وتسعين انه
سمع عبد الله بن عمر الصحابي المشهور رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اذا سمعتم المؤذن وهو يؤذن للصلاة اي او غيرها
فقولوا مثل ما يقول من تكبير وتشهد وصلاة وحيعلة
تصديقًا وهو سنة معروفة وقيل واجب وتقدم بسط
الكلام فيه وصلوا عليّ وفي مسلم ثم صلوا علي والمعني
واحد وقد علمت ان هذا احد المواطن التي تستحب
فيها الصلاة عليه كما تقدم وانه يقرن فيه الصلاة
بالسلام فانه الافضل وارتكاب خلاف مكروه ولا يحتج
بتعليمه لصيغة الصلاة السابقة لان السلام سبقها
في التشهد فلا افراد فيه وقد جا ذكر الصلاة مقرون
بالسلام في مواطن منها عقب ما يقال عند ركوب الدابة
كما رواه الدارقطني في الدعا مرفوعًا وكذا في غيره وانما
حذف في بعض المواضع اختصارًا وكذا تستحب الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم في الاقامة كما ذكره الخيضري
فيما تقدم فانه من صلي عليّ مرة صلي الله عليه عشرًا
فان الحسنة بعشر امثالها وكون الله عز وجل يصلي عليه

فيه

فيه من الرحمة له واعلا قدره ما لا يخفي وقال يقول بالمضارع
اشارة الي انه يقوله من غير تاخر لما بعد الاذان وظاهره
انه يتابعه في الحيعلتين وهو قول فيه وفي قول معتمد
انه يقول عندهما لا حول ولا قوة الا بالله اي لا قدرة للعبد
علي طاعته التي دعي اليها الا به وفيه وكان ابن جبير يقول
سمعنا واطعنا ولا يرفع المجيب صوته في الاجابة لان التشبيه
ليس من كل الوجوه ثم سلوا الله لي الوسيلة بان يقولوا اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة ات محمد الوسيلة
والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته فان من قال
ذلك حلت له شفاعتي يوم القيمة والوسيلة لغة ما يتقرب
به الي كل كبير وفسرت في الحديث بقوله فانها منزلة في الجنة
من اعلي منازلها وقد يرد هذا لمعناها اللغوي فانها تقرب
الي الله لا تنبغي لاحد من عباد الله اي لا تليق بكل احد فانها
اعلي المنازل فلا تليق الا باقرب البشر وانا ارجو ان اكون
انا هو عبر بالرجا وان كان الله اعطاه ذلك لوعد من لا يخلف
الميعاد تواضعا منه صلي الله عليه وسلم وتوبيخًا لامره
فيما يستقبل الي الله وتعليمًا لامته وارشادًا لهم لان يكونوا
بين الخوف والرجا دايما لا سيما في امور الاخرة وقد فسرت
الوسيلة ايضا بالشفاعة العظمي وجمع بينهما بان صاحب
تلك المنزلة هو صاحب الشفاعة العظمي ايضًا وانا تاكيد
لاسم كان المستتر وهو خبرها وضع موضع اياه استعير
ضمير الرفع لضمير النصب وتقدم ان ذلك خلاف الظاهر
وقيل اسمها ضمير مستتر وانا هو مبتدا وخبره والجملة
خبر اكون وما قيل من انه هو وضع موضع اسم الاشارة
اي ان اكون ذلك العبد كما في قول روبة
فيها خطوط من سواد وبلق كانه في الجلد توليع البهق
لا وجه له فان مثله انما ذكروه في وضع الضمير المفرد موضع
غيره لا في وضع المرفوع موضع غيره كما ذكره النحاة فمن
سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي استحقت
ووجبت له بفضل الله من حل بمعني نزل وفي البخاري حلت
له وهما بمعني والشفاعة هنا مطلقة فان كان مذنبًا
خلصته شفاعته صلي الله عليه وسلم من العذاب والا شفع
له باعلا درجته او بادخاله الجنة من غير حساب وفي شرح

دلجي
وابن اقبرس

ابن اقبرس

مسلم للمصنف ان هذا مختص بمن قاله مخلصًا قاصدًا بذلك تعظيمه صلي الله عليه وسلم لا لمجرد الثواب وقال ابن حجر انه تحكم غير مرضي ولو اخرج الغافل كان اشبه وتقدم الكلام علي ذلك كله وفيه الحث علي الدعا في اوقات الصلاة لانه محل الاجابة كما قالوه وروي انس بن مالك كما في شعب الايمان للبيهقي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من صلي عليّ صلاة واحدة في وقت ما صلي الله عليه عشر صلوات اي رحمه الله رحمة مضاعفة معظمة لا لشابه غيرها لان اضافتها الي الله اضافة تعظيم وتشريف وان كان كل من جاء بحسنة له عشر امثالها وحط عنه عشر خطيات ان كان ارتكب خطية ورفع له عشر درجات باعلا مقاماته في جنة النعيم وعلو منزلته بقربه من الله وفي رواية اخري رواها ابو يعلي وكتب له عشر حسنات فان الصلاة عليه حسنة وكل حسنة بعشر امثالها والزيادة هنا باسناد ذلك الي الله تعالي وانه فعل ذلك بنفسه ولم يوله للملايكة الكتبة فيدل علي انها اعظم من ساير الحسنات وصلاة الله كما علمت رحمته رحمة خاصة به فهي علي حقيقتها من غير مشاكلة كما قيل وعن انس بن مالك انه روي عنه صلي الله عليه وسلم في حديث رواه ابن ابي شيبة في مسنده انه قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام ناداني اي قال لي ويحتمل انه راه في الافق فناداه بصوت عال قال فيه له من صلي الي اخره ويويد الاول قوله في بعض النسخ فقال من صلي عليك صلاة باخلاص يقصد بها تعظيمك علي ما مر صلي الله عليه عشرًا ورفعه عشر درجات فوق مقامه الذي يستحقه وصلاة الله علي من صلي عليه ثابتة في عدة احاديث كثيرة مسندة صحيحة وفي بعض الروايات زيادة علي العشر والاقل لا ينفي الاكثر وفي رواية عبد الرحمن بن عوف التي رواها الحاكم والبيهقي وصححاها عنه صلي الله عليه وسلم انه قال لقيت جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ابشرك اي اخبرك بما يسرك سرورًا عظيمًا يظهر في وجهك ويسرك وهو اصل معناه ان الله اي بان الله يقول من سلم عليك اي قال السلام عليك ايها النبي داعيًا لك بالسلامة من كل نقص وسوء وملتجيا اليك عنا ان تسلمه سلمت عليه

اي سلمته

اي سلمته من كل سوء وحفظته عنايتي وعبر بهذا مشاكلة ومن صلي عليك صلي الله عليه ليس في هذه الرواية عدد ولا غيره فهي محمولة علي ما مر والحديث صحيح روي من طرق وسببه ان عبد الرحمن بن عوف كان يلازم رسول الله صلي الله عليه وسلم ويخدمه ليلا ونهارًا فاتبعه ليلة وقد خرج من منزله فدخل حايطًا وسجد سجودًا طويلًا حتي ظن انه قبض روحه فبكي فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم مالك فاخبره بما خطر بباله فقال له جاني جبريل واخبرني بان يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلي عليك صليت عليه فسجدت شكرًا له وهو حديث صحيح المتن والسند وقال الحاكم لا اعلم في سجدة الشكر اصح منه والاحاديث في فضل الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم كثيرة لا تحصي ونحوه اي مثل هذا الحديث لفظًا ومعني من رواية ابي هريرة ومالك بن اوس الحدثان بفتح الحا والدال المهملتين ومثلثة والف ونون علم منقول من المصدر ومالك هذا هوازني مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام واخرج له الستة واختلف فيه هل هو صحابي راي النبي صلي الله عليه وسلم وروي عنه احاديث مرفوعة او تابعي روايته مرسلة والاصح عند الذهبي وغيره انه تابعي وتوفي في سنة اثنين وتسعين وهو انه حديثه ما روي عن عمر بن الخطاب انه صلي الله عليه وسلم خرج يتبرز ولم يجد من يتبعه ففزع عمر واتبعه بمطهرة فوجده ساجدًا في سربة فتنحي عنه حتي رفع راسه فقال له احسنت يا عمر لتنحيه عنه تادبًا ثم قال له ان جبريل اتاني فقال من صلي عليك واحدة صلي الله عليه عشرًا ورفعه عشر درجات اخرجه البخاري في الادب وغيره وعبيد الله بن ابي طلحة الانصاري وهو بالتصغير وفي نسخة عبد الله مكبرًا قال البرهان وهو الاصح بل الصواب وهو عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري اخو انس لامه ووالد اسحاق واخوته وهو صحابي له روية توفي في زمن الوليد وحنكه رسول الله صلي الله عليه وسلم وسماه وحديثه رواه احمد والحاكم وابن حبان والنسايي قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم والبشر يري في وجهه

فقال لما سئل عن سبب بشره جاني جبريل فقال اما يرضيك
يا محمد انه لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرًا
ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرًا واخرجه
ابن الجوزي في الوفا بزيادة ولا يكون لصلاته منتهى دون العرش
ولا تمر بملك الا قال صلوا على قايلها كما صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم **وعن زيد بن الخباب** بضم الخا المهملة
وموحدتين بينهما الف **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
**يقول** ظاهره انه صحابي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في ساير النسخ وهو كما قالوه وهم او بيض له او سقط
من الكاتب فان ابن الحباب ليس بصحابي ولا تابعي وابن
هو وابن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وان صحت
روايته وقيل انه لم يكن به باس ورحل في طلب الحديث الى
الاندلس مع فقره وله ترجمة في الميزان وكان المصنف
لما اراد كتابة الحديث سقط اول سنده ولذا قال يحيى
ابن علي القرشي المحدث انه وهم ظاهر فانه ليس بتابعي
ولا من اتباعهم وانما روى عن مالك وامثاله وليس له نظير
في اسمه واسم ابيه من الصحابة وهذا الحديث رواه ابن
الحباب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن زياد بن
نعيم عن ابن شريح الحضرمي عن رويفع بن ثابت الصحابي
عنه صلى الله عليه وسلم فهو معضل لا مرسل كما قيل
وابن الحباب توفي سنة ثلاث ومايتين وقيل انما حذف
سنده لضعفه وهو اعتذار اعظم من الذنب فانه ليس
بمعضل ايضًا لان المعضل اذا قال سمعت يكون كذبا فالصواب
انه وهم وجواب الشمني عنه بان المصنف اسقط ما عدا
زيد لانه لا غرض له في ذكر رواته لا وجه له وانما يصح لو لم
يقل سمعت وزيد هذا هو ابو الحسين الحافظ الخراساني
والذي يخطر بالبال ان قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس من قول زيد وانما هو قول ابي هريرة وهو
المقصود بالرواية وما بعده متابعة له وبيان لكثرة طرقه
وهذا غاية ما يكن في توجيهه لحسن الظن به وليس ببعيد
الا ان نظر لزيادة قوله وعن **من قال** في صلاته على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اللهم صلِّ على محمد وانزله** اي
اعطه **المنزل المقرب** بصيغة المفعول ويجوز كسر رائه

يوم

تلمساني

**يوم القيمة** هو على ظاهره او المراد في الاخرة والقرب
منه رفعة معنوية المراد منه تعظيم الثواب وفيض المواهب
الربانية لا قرب مكاني لان الله منزه عنه **وجبت له شفاعتي**
اي تعينت وتحققت بلا تردد لان الله لا يجب عليه شي عندنا
**وروى ابن مسعود** في حديث صحيح رواه الترمذي
وابن حبان وفي نسخة وعن ابن مسعود **اولى الناس**
**بي يوم القيمة** اي احقهم بشفاعتي وعنايتي او اقربهم
مني منزلة **اكثرهم صلاة علي** لان ذلك يدل على محبته
والمرء مع من احب **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
**عنه صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب**
كتبه من تاليف ورسالة وغيره **لم تزل الملايكة تستغفر له**
اي تدعو له بالمغفرة **ما بقي اسمي** اي مدة بقايه مكتوبا
**في ذلك الكتاب** والمراد التابيد كقوله تعالى ما دامت
السموات والارض قال الطبراني في الاوسط رواه ابو
الشيخ في الثواب والمستغفري وقال العراقي في
تخريج احاديث الاحيا رووه بسند فيه ضعف ومثله
يعمل به في فضايل الاعمال وقال خاتمة العلما المالكية
الحطاب في معنى ذلك يحتمل ان المراد انه كتب
الصلاة عليه في كتابه ويحتمل انه قرا الصلاة عليه
المكتوبة وهذا اوسع وارجى والاول اظهر واقوى
انتهى وتقدم نقله عن الشيخ زروق قلت الاول هو
المراد لان المعنى انه سنَّ بذلك سنة حسنة لما كتبه
وكان سببًا لقراته فله اجره واجر من قراه اجرًا غير
مقطوع ولا ممنون به **وعن عامر بن ربيعة سمعت**
**النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلّى عليّ**
**صلّت عليه الملايكة ما صلّى عليّ فليقلل من**
**ذلك عبدًا او ليكثر** العطف للتخيير والفا فصيحة
اذا عرفت بقا هذا ودوامه ونفعه لك فان شيت
اكثرت من كتابته كما استفيد من الاول او التلفظ به
كما استفيد من هذا لتربح ربحًا كثيرًا دايمًا وان لم تشا
فاقتصر على قليل منه نافع لك وهذا في الحقيقة
حث له على الاكثار فان العاقل لا يترك الخير الكثير
ما امكنه ولذا قيل التخيير بعد الاعلام بما هو خير الثو

تحذيرًا من التفريط في تحصيله قريب من التهديد وفيه
من البلاغة مالا يخفى وعن ابي بن كعب في حديث
رواه الترمذي وحسنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب ربع الليل اي الاول وكان فعل ماض
لكنها تستعمل عرفا للدوام نحو كان الله غفورًا رحيمًا كما ذكره
ابن جني في الخصايص قام من نومه وانتبه بعد استراحته
فقال لمن عنده من زوجاته واهل بيته يا ايها الناس
اذكروا الله بتمجيده وتحميده باسمايه الحسني ثم ذكرهم
ووعظهم وقيامه ليتهجد وخص هذا الوقت بما ذكر
لانه وقت غفلة بمقتضي الطبيعة البشرية جات الراجفة
تتبعها الرادفة والراجفة من الرجف وهي الحركة
لشدة والرعدة معاصوت واضطراب ولذا قيل للبحر
رجّاف وقد تظرف ابن نباتة المصري كما مر في وصف من
حدثت له رعشة في كفه فقال

ما كان من رجاف كفك منكر ٭ والبحر من اسمايه الرجاف ٭

والمراد بالراجفة ما يكون بين يدي الساعة من الفتن والهرج
والمرج والزلازل والرادفة من ردف بمعني تبع والمراد الساعة
واشراطها جا الموت بما فيه من سكراته واهواله وهو
اقرب لكل احد من حبل الوريد والمراد حثهم على طاعة
الله وايقاظهم من نومة الغفلة فقال ابي بن كعب لما قاله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني اكثر الصلاة عليك
واشتغل بها اوقاتي بعد ادا الفرايض ونحوها فكم
اجعل لك من صلاتي اي ما مقدار الوقت الذي اصلي عليك
فيه قال ما شيت اي اجعل قدر تريده ويتيسر لك قال
الربع اي اصرف ربع اوقاتي لها قال ما شيت فان زدت
على الربع فهو خير لك نافع في الدنيا والاخرة قال الثلث
اي اصرف لها ثلث وقتي قال ما شيت اي يكفي هذا
وان زدت فهو خير لك واحسن لك قال النصف قال
ما شيت وان زدت فهو خير لك قال الثلثان قال ما شيت وان
زدت فهو خير لك قال يا رسول الله اجعل صلاتي كلها لك
قال اذن يكفي اي تغنيك عما عداها لان فيها خير الدنيا
والاخرة وزيادة الرزق ببركتها ويغفر ذنبك لانها تكفره
لساير الذنوب اقول الصلاة في هذا الحديث بمعني

الدعا

كما ذكره في كتاب الصلاة والبشر ومعناه انه في موطن الدعا
كعقب الصلوات ونحوها اذا اراد ان يدعو لنفسه وله صلى
الله عليه وسلم هل يزيده في دعايه لنفسه على الصلاة عليه
او يسوي بينهما او يزيده في الصلاة عليه او يجعل دعاه كله
له ويترك دعاه لنفسه فانه اذا فعل ذلك كفاه عن الدعاء
لنفسه فان الله يصلي عليه اضعاف صلاته فينال كل خير
من الله من غير طلب وهذا اولي واحب الي الله ورسوله اذا
عرفت هذا فما قيل هنا من ان هذا الحديث يقتضي
ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم افضل من ساير
العبادات لان الشارع اذا خص وقتًا بعبادة تكون فيه
افضل من غيرها كاذكار الركوع والسجود فانها افضل
من غيرها وان كان غيرها في نفسه افضل فالصلاة
عليه لمن يريد الدعا افضل من قول لا اله الا الله وقد سيل
عن شيخ الاسلام السراج البلقيني عن قراة القران
وذكر الله والصلاة على رسول الله ايها افضل فاجاب كلا
منها افضل في محله فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في وقت الدعا وهي في الصلاة واجبة فهي افضل من
غيرها فاذا جعل الانسان دعاه كله صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فانه يكفي عما تمة وهي افضل من الاستغفار
وغيره من الدعا لا وجه له ولا حاجة بنا اليه فان الحديث
كما علمت انما يدل على ان صلاته على رسول الله صلى الله
عليه وسلم تغني عن دعايه لنفسه ولا يقتضي انها
افضل من ساير العبادات ولا من قراة القران وغيرها
كما لا يخفى وقد اطال هذا القايل من غير طايل وبعد
عن المرام بمراحل ولبعض الشراح هنا كلام لا مساس
له بهذا المقام وهذا الحديث في المعني كالحديث القدسي
من شغل ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
وعن ابي طلحة زيد بن سهل الصحابي وفي الصحابة
ابو طلحة اخر وهو الذي نزل فيه قوله تعالى ويوثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة كما قاله الخطيب
وقال البرهان لا اعرف في الصحابة من اسمه ابو طلحة
غير ابن سهل هذا وحده بنته هذا اخرجه النسايي
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت في وجهه

عرضي

سئل عن قراة القران وذكر الله والصلاة على النبي ايها افضل

من اثار بشره اي مسرته وانشراحه وطلاقته ما لم اره قط فيه لان دابه الخشوع والسكون والطلاقة مصدر بمعني البشاشة قال الراغب يقال هو طلق الوجه او طليق الوجه اذا لم يكن كالحًا انتهي وهو في الاصل من الاطلاق من الوثاق فاستعير للبشاشة والسرور فسالته عن سبب ذلك فقال وما يمنعني من المسرة وانشراح الصدر وقد خرج جبريل من عندي انفًا اي قريبًا من مجيبك فاتاني ببشارة من ربي الظاهر ان فيه قلبًا اي اتاني ببشارة ثم خرج ومثله كثير في كلامهم والحديث صحيح اخرجه احمد واصحاب السنن ان الله بفتح الهمزة بدل مما قبله وبكسرها والجملة مفسرة للبشارة وهي الخبر السار بعثني اي ارسلني اليك ابشرك انه ليس احد من امتك يصلي عليك الا صلي الله عليه وملايكته بها اي بصلاته التي صلاها عشرًا وقد تقدم هذا وتفسيره وعن جابر بن عبد الله في حديث رواه البخاري قال قال النبي صلي الله عليه وسلم من قال حين يسمع الندا اي الاذان فتعريفه للعهد اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة اي الدايمة او التي تقوم لها الناس فهو كعيشة راضية ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته حلت له شفاعتي اي تحققت يوم القيمة وظاهره انه يقوله وهو يسمع الاذان من غير اجابة وبه استدل الطحاوي علي انه لا تتعين الاجابة او المراد انه يقول حين يسمع الندا بتمامه فيكون بعد الاجابة والرواية تنكير مقامًا حكاية لما في القران وهو منصوب مفعول ات والذي بدل او عطف بيان او هو منصوب علي الظرفية والذي مفعول وروي المقام المحمود بالتعريف كما قاله النووي ولا وجه لانكاره وقد تقدم بيانه وعن سعد بن ابي وقاص في حديث صحيح رواه مسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا وبالاسلام دينًا غفر له اي جميع ذنوبه وذكره استطرادًا لمناسبته لما قبله لانه ليس فيه شي مما نحن فيه من فضيلة الصلاة عليه وما قيل انه يعلم منه التزامًا لان

مجرد

عرضي



مجرد الرضا به اذا كان سببًا للمغفرة فكيف اذا قرن به الصلاة والسلام عليه بعيد جدًا لانه ليس في الكلام ما يدل عليه بوجه من الوجوه وروي ابن وهب هو الامام ابو محمد عبد الله المصري كما تقدم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سلم علي عشرًا اي قال السلام عليك يا رسول الله عشر مرات فكانما اعتق رقبة اي عبدًا وعبر بالجزء عن الكل اي كان ثوابه مثل ثواب ذلك وفي بعض الاثار جمع اثر بمعني الخبر الذي يوثر اي ينقل والمراد به هنا الحديث ليردن علي اقوام اي يا توني علي الحوض لا اعرفهم الا بكثرة صلاتهم علي وفي نسخة ما يدل الا بمعني انه صلي الله عليه وسلم يري في وجوههم نورًا وعلامة من اثار الصلاة عليه وفي حديث اخر ان انجاكم اي اسرعكم نجاة وخلاصًا يوم القيمة من اهوالها اي شدايدها وخوفها ومواطنها الضمير للاهوال او للقيامة التي يخافونها اكثركم علي صلاة يعني ان بركتها تسهل عليه شدايدها وهذا الحديث رواه الاصبهاني في ترغيبه عن انس رضي الله عنه وفيه ايضًا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم امحق للذنوب اي اشد ابطالًا واذهابًا من محق الشي اذا ابطله من الما البارد للنار فانه اذا صب عليها اطفاها واذهب ضررها ففيه تشبيه للصلاة بذلك والسلام عليه صلي الله عليه وسلم افضل من عتق الرقاب انما خص السلام بجعل ثوابه كثواب عتق الرقاب لان السلام فيه تسليم له من ساير النقايص ومن اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار فسلم مما يخشاه في الاخرة فلذا جعل السلام عليه واجره كالاعتاق واجره وشبهه به دون الصلاة وهذه نكتة لطيفة لا تنافي ما مر لان وجه الشبه قد يكون اقوي في المشبه وفي المنضود بعد كلام الصديق هذا وحب رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل من مهج الانفس او قال من ضرب بالسيف في سبيل الله وله حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه التيمي وعند ابو القاسم بن عساكر ومن طريقه اليمن ابن عساكر بلفظ الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل من عتق

عرضي

الرقاب او قال من ضرب بالسيف في سبيل الله وسنده ضعيف
قيل وانما كان السلام عليه افضل من عتق الرقاب لان ثواب العتق
انما علم من جهته ولان العتق يقابله العتق من النار
لما في الحديث الصحيح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو
منها عضوًا منه حتى الفرج بالفرج والسلام عليه يقابله
سلام الله علي المصلي عشرًا وسلام الله عز وجل افضل من
مائة الف الف الف جنة فناهيك بها من منة انتهى وفي بعض
الشروح هنا كلام تركه خير منه فصل في ذم
من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم واثمه لتركه
الواجب عليه وذمه بترك الافضل في حقه ففيه اشارة الى
انه قد تجب وقد يندب كما مر ولهذا اخر هذا الفصل
عما قبله وصدره بحديث مسند رواه مسلم والترمذي
كما هو دابه في كتابه هذا فقال حدثنا القاضي الشهيد
ابو علي رحمه الله هو ابن سكرة وقد تقدم مرارًا قال
حدثنا ابو الفضل بن خيرون هو احمد بن الحسن بن خيرون
البغدادي الحافظ الناقد وقد تقدم ايضًا وابو الحسن
الصيرفي كذا في النسخ والصواب ابو الحسين بالتصغير
وقد تقدمت ترجمته ايضا قالا حدثنا ابو يعلي هو احمد
ابن عبد الواحد المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال حدثنا
السنجي تقدم بيانه وبيان نسبته وضبطها قال حدثنا
محمد بن محبوب تقدمت ترجمته قال حدثنا ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المشهور وقد تقدم
بيانه قال حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي هو احمد
ابن ابراهيم البغدادي الحافظ والدورقي بفتح الدال
المهملة والراء المهملتين بينهما واو ساكنة ويليها قاف
والنسبة منسوب لبلد وهو في الاصل اسم انا لما كالجرة
ولنوع من القلانس شبهت بالاواني لطولها ووهم من
غلط المزي في قوله انه اسم بلد فانه سبقه اليه الحاكم في كتاب
الكنى والمعترض اعتمد علي كتاب الرساطي وقد رده البرهان
الحلبي في المقتفي والدورقي كان امام الحديث في عصره
اخرج له الستة وغيرهم ولد في سنة ست واربعين ومائتين
قال حدثنا ربعي بن ابراهيم هو ربعي بن مقسم الاسدي
الثقة الحافظ توفي سنة سبع وتسعين ومائة عن عبد الرحمن

عرضي

ابن



ابن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي
العامري المدني ويقال له عباد بن اسحاق وثقوه وضعفه
بعضهم وله ترجمة في الميزان عن سعيد بن ابي
سعيد هو المقبري وقد تقدم عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
رغم انف رجل اي اذله الله واخزاه وحقيقته
الصق الله وجهه بالرغام وهو التراب فكني به عما
ذكر واضيف للانف لتقدمه ذكرت عنده فلم يصل
عليّ لان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيم
له وثواب لقائله وعزة له باعزاز نبيه صلى الله عليه
وسلم فمن تركه مع سهولته عليه كان مستخفا للاهانة
وهذا الحديث اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
ورغم انف رجل دخل رمضان اي جاز زمانه والتعبير فيه
بالدخول حقيقة عرفًا اي في عرف اللغة ثم انسلخ اي تم ومضى
واصل السلخ نزع جلد الحيوان فاستعير لكل اخراج يقال
سلخت درعه اي نزعته ومنه سلخ الشهر لانحوه قال تعالى واية
لهم الليل نسلخ منه النهار وما قلته
ادهم الليل حين كان حرونا ٭ سلخت بذي الاهلة سلخا
قبل ان يغفر له اي ولم يغفر له وفي التعبير بالقبلية اشارة
الى انه لكونه محل المغفرة كانت كالموجودة فذهب قبلها
ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر اي ادركا الشيخوخة
وعجزا وهو معهما الا انه لم يبرهما ولم يعاملهما بما يرضيهما
فلم يدخلاه الجنة لانه لو فعل ذلك بهما اثابه الله وادخله
الجنة فان الجنة تحت اقدام الوالدين كما ورد في الحديث قال
عبد الرحمن بن اسحاق الذي تقدم قريبا واظنه اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال او احدهما اي احد ابويه
ويجوز عود الضمير لابي هريرة ففيه شك من الراوي
وسنا في تتمة الكلام على هذا الحديث والجامع بين هذين
ان في صوم رمضان رضي ربه وخالقه وفي رضا الوالدين
بر من هو سبب لوجوده وفي الصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم رضا من هو سبب لبقائه في النعيم المخلد
والصوم رضا للرب بامر ليس عليه كلفة كالصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم فقد احرم نفسه من فائدة

عظيمة بترك امر لا مشقة فيه ورواه مسلم بثم بدل الفا
لاستبعاده ممن له عقل والفا نظرا لكون ذلك واقعا عقبه
لا ان الفا بمعنى ثم كما توهم وقيده بر الوالدين بحال الكبر
لانها حال العجز ورحمتهما والاسناد في قوله يدخلاه اسناد
مجازي للسبب وفي حديث اخر رواه الحاكم وصححه عن
كعب بن عجرة بطريق اطول من هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم صعد المنبر صعد بكسر العين في الماضي وفتحها
في المستقبل كما قاله البرهان الحلبي والمنبر بكسر الميم
اسم الة من نبر بمعنى ارتفع لارتفاع الخطيب عليه فقال
امين اذ صعد درجة وامين اسم فعل بمعنى استجب
كما مر وقوله امين يقتضي انه سمع داعيا يدعو ولم يكن
معه احد فلذا سالوه عن سبب قوله هذا كما سياتي ثم صعد
درجة اخرى من درجات المنبر فقال امين ثم صعد درجة
فقال امين فساله معاذ راوي الحديث عن ذلك اي عن
قوله امين ثلاثا وما سببه فقال مجيبا للسايل عن سواله
ان جبريل اتاني لما صعدت المنبر وروي انه اتاه قبله
فقال يا محمد وروي انه قال له لبيك وسعديك من سميت
للمجهول وتا الخطاب المفتوحة نايب الفاعل اي ذكر اسمك
بين يديه اي عنده وهو حاضر يسمع فلم يصل عليك
فمات تاركا للصلاة عليك والتعقيب عرفي كتزوج فولد
له دخل النار عقوبة له على ترك الصلاة وقد قدمنا انه
يقتضي وجوبها كلما سمع اسمه والجواب عنه فابعده
الله عن رحمته ونعيم جنته وقال له جبريل قل امين
طلب منه التامين على دعايه ليستجاب وفيه تعظيم له لا يخفى
فقلت امين امتثالا لامره الذي بلغه عن ربه قال ابن حجر
في الزواجر ولهذا الوعيد بتكرير الدعا عليه بالبعد والسحق
وعده ابخل الناس عد وا ترك الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم عند ذكره من الكباير بنا على وجوبها كل ما سمع
ذكره كلما سمع اليه طايفة من الحنفية وغيرهم ويمكن حمله
على من ترك الصلاة عليه لاشتغاله بلهو ولعب على وجه
يشعر بالاستخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم فيكون
الترك حينيذ كبيرة مفسقة فلا منافاة بين هذا وبين
القول بعدم الوجوب بالكلية وهذا امر متجه لوازهن

نبه



نبه عليه انتهى وقال فيمن ادرك رمضان وصومه فلم
يقبل منه مبني للمجهول اي لم يقبله الله منه بان ابطل
واحبط عمله فمات مثل ذلك اي فدخل النار فابعده
الله قل امين فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما
فلم يبرهما اي لم يقم بواجب حقوقهما وما يستحقانه
يقال بره بفتح عين الماضي يبره بضمها لانه مضاعف
متعد والمطرد فيه ذلك الا ان افعالا قليلة جا فيها الضم
والكسر كما قاله ابن القوطية وغيره كما فصل في كتب التصريف
فمات مثله بالنصب اي وذكر مثله اي فدخل النار فابعده
الله الى اخره وعدم قبول رمضان اما لانه لم يات به
على وفق امر الله له بان اخل به او اما لانه لم يخلص نيته
فيه وهذا حديث صحيح روي من طرق كثيرة باسانيد
متعددة وعن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه من
حديث صحيح رواه الترمذي وصححه والبيهقي والنسايي
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال البخيل كل البخيل
الذي اذا ذكرت عنده فلم يصل علي وتعريف الطرفين
يدل على الحصر اي لا بخيل الا هذا والبخل الامساك
عن بذل ما ينبغي شرعا او مروة والشرع يقتضي ذلك
لانه امرنا به وكذا المروة لانها تقتضي الثنا على من انعم
واحسن واي منعم مثله صلى الله عليه وسلم لانه واسطة
لكل احد في جميع النعم التي وصل اليها والبخل بكلمة
تنفع في الدنيا والاخرة بخل لا ايضا هيبه بخل وفي الحديث
روايات مختلفة فروي البخيل كل البخيل وموكدا بان كما ياتي
وفيه مبالغة لا تخفى وهو هنا استعارة تبعية بتشبيه
ترك الصلاة بترك الانفاق او مكنية وتخييلية بتشبيه
الصلاة بالمال الذي ينبغي انفاقه وعن جعفر
الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد الباقر وهو تابعي
فالحديث مرسل كما في شعب الايمان للبيهقي ورواه الطبراني
في الكبير متصلا عن الحسين بن علي جده رضي الله عنهم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت
عنده فلم يصل علي اخطي به طريق الجنة اخطي
بضم الهمزة وكسر الطا في اكثر النسخ مبني لما لم
يسم فاعله وجوز بناوه للفاعل ايضا اي دخل النار

لانه احطي عن طريق الجنة فكانت طريقة الي النار لانه قد
اضله الله عن طريقها وهذا رواه جماعة من طرق متعددة وفي
بعضها خطي وعن علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال ان البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم
يصل علي وكل هنا صفة البخيل للمبالغة كانه جمع افراده
كلها وتجب حينيذ اضافته لظاهر مماثل لموصوفه لفظا
ومعني كما هنا وكقوله
وان الذي حانت بفلج دماوهم هم القوم كل القوم يا ام خالد
وقد يضاف لما يماثله معني فقط وهذا الحديث اخرج
من طرق متعددة اخرجه النسايي واليهقي والبخاري في تاريخه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه قال ابو القاسم صلي الله عليه
وسلم ايما قوم اي هنا للعموم وما مزيدة اي كل قوم جلسوا
مجلسا اي في مجلس ما ثم تفرقوا اي قاموا من مجلسهم
قبل ان يذكروا الله اي من غير ذكر له تعالي في مجلسهم او عند
قيامهم منه و قبل ان ان يصلوا علي كانت عليهم من
الله ترة وترة بكسر التا المثناة وفتح الرا المهملة وها تانيث
عوض من الفا المحذ وفة كعدة وزنة وهي مرفوعة اسم
كان وعليهم خبر مقدم وجوز نصبها علي الخبرية
واسم كان ضمير مستتر راجع الي الجلسة المفهومة مما قبله
والترة لها معان الظلم والذنب والنقص والتبعة وقد
فسرت بالحسرة وهو اقربها لانه ورد كذلك في رواية كما ياتي
وقوله ان شا عذبهم وان شا غفر لهم يقتضي انه بمعني الذنب
والخطية فهو كالتفسير لما قبله والمعاني كلها متقاربة وقيل
انها بمعني الحجة القايمة عليهم فهم في مشيية الله ان
شا عذبهم بترك الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم وان شا
غفر لهم لانه الغفور الرحيم وهي في الاصل النقص قال
تعالي ولن يتركم اعمالكم ومعناها هنا التبعة كما في شرح
السنة وفي غريب المدونة ان بعض الفقها حرفه وقراه
بالثا المثلثة من الثار بالهمزة اي طلب الدم من القاتل
واين هو منه لفظا ومعني فاذا علمت هذا فليس لمن اراد القيام
من مجلس ان يقول لا اله الا الله وصلي الله وسلم علي رسوله
ليكون مكفرا لما في ذلك المجلس وعن ابي هريرة رضي الله

عنه

للنسائي

عنه في حديث رواه البيهقي في الشعب من نسي الصلاة علي
نسي بضما وله وتشديد ثانية مبني للمجهول وفي نسخة
نسي مخفف مبني للفاعل طريق الجنة فقيه جعل الصلاة
كانها دليل ترشده لطريق الجنة او مذكر يذكره بها ففيه
استعارة او النسيان بمعني الترك مجازا من ذكر المقيد
وارادة المطلق كقول الله تعالي نسوا الله فنسيهم وقوله
تعالي وكذلك اليوم تنسي وعن قتادة عنه صلي الله
عليه وسلم في حديث رواه عبد الرزاق عن معمر والحديث
مرسل يستدل به في الفضايل دون الاحكام كما علمه مما مر
من الجفا ان اذكر عند الرجل وفي نسخة رجل وفي اخري
احد فلا يصلي علي الجفا ترك الصلة والبر ويكون بمعني
غلظة الطبع ومنه قيل للاعراب اهل الجفا والجفا يمد
ويقصر وهو ضد الصلة والمراد بالرجل الجنس كاللييم
في قوله ولقد امر علي اللييم يسبني
وعن جابر رضي الله عنه في حديث رواه البيهقي عنه
صلي الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا
علي غير صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم الا تفرقوا
عن رايحة تفوح منهما نتن افعل من النتن وهي
الرايحة الخبيثة التي يكرهها كل طبع وتكون من اللحوم
المتغيرة بعد الموت وفعلها نتن بالكسر والضم عند
ابن القوطية فافعل من الثلاثي علي القياس او من
نتن علي مذهب سيبويه فما قيل ان صوابه اشد نتنا
لا وجه له مع انه يكفي لصحته وروده في كلام افصح الناس
صلي الله عليه وسلم من ريح الجيفة الريح اما علي ظاهره
او بمعني الرايحة والجيفة في الاصل رمة الحيوان اذا
انتفخت وتغيرت لانهم اتوا بامر مذموم فشبه
المعقول بالمحسوس وقيل انه لما صدر عنهم من الكلام
المذموم شرعا من غير مكفر له وهو تقييد من غير دليل
وقيل انه ريحهم في الملا الاعلا او يوم القيمة يشمه اهل
الموقف وهو بعيد لا يلايمه السياق فالظاهر انه علي
التشبيه او المراد انه كذلك في الدنيا وقد نقل عن بعض
المشايخ انه كان يشم من اهل الغيبة رايحة خبيثة
وهذا الحديث رواه الطبالسي والبيهقي والنسايي والضيا

قيله

في المختارة بسند صحيح الا انه فيه ذكر الله مع الصلاة كما هو والمشبّة
به اما فرد من افراد الجيفة او سي غيرها اشد نتنا منها وعن
ابي سعيد الخدري في حديث رواه البيهقي وسعيد بن منصور
وغيرهما من طرق صحيحة عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال لا يجلس قوم مجلسًا اي في مجلس يتحدثون فيه ولا
يصلون فيه علي النبي صلي الله عليه وسلم في اثنايه او في
اخره الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم اي ندامة وتاسفا
علي ما فاتهم فيه وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب لمن
صلي عليه والقوم جماعة الرجال خاصة لقوله اقوم ال حصن
ام نسا ويطلق علي ما يشملهم تغليبا وقيل انه عام لكل
جماعة وهو المناسب ههنا وقد تقدم معني حسرة وهي
في الاصل بمعني الانقطاع من حسرت الناقة اذا انقطعت
عن السير لكلالٍ ويجوز في كان ان تكون تامة وناقصة
وجعله نفس الحسرة مبالغة كقوله وانه لحسرة علي الكافرين
او اسناده مجازي وحكي ابو عيسي الترمذي امام الحديث
وصاحب الجامع والشمايل وقد قدمنا ترجمته وشهرته
تغني عن ذكره عن بعض اهل العلم انه قال اذا صلي
الرجل علي النبي صلي الله عليه وسلم مرة في المجلس
اجزا بالهمزة عنه ما كان في ذلك المجلس اي كفت المرة عن
تكريرها بقدر ما ذكر اسمه في ذلك المجلس فهو سنة كفاية
او فرض كفاية بنا علي الخلاف السابق وفي بعض الحواشي
اختلفت الرواية فيه فعن صاحب المجتبي من الحنفية
انه يتكرر الوجوب بتكرر ذكره وقيل لا يتكرر كما لو تكررت ايات
سجدة في مجلس فانه يكفي فيها سجدة واحدة وقيل المراد
بما كان في ذلك المجلس اللغط ونحوه مما يحتاج للكفارة
ويؤيده ما ورد في الحديث من صلي علي مرة واحدة محا
الله عنه بها ذنوب ثمانين سنة فيعلم منه ما ذكر بالطريق
الاولي وكذا ورد عنه صلي الله عليه وسلم ان من قال اذا قام
من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك ~~[illegible]~~ اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك غفر الله له ما كان في مجلسه
ذلك فاذا ضم الي ذلك الصلاة والسلام عليه صلي الله عليه
وسلم حاز فضلاً عظيمًا وكفر عنه ما صدر منه ومن
اهل مجلسه واعلم انه قال في الخزانة انه صلي الله

عليه

عليه وسلم لا يجب عليه ان يصلي علي نفسه انتهي قيل فاذا
كان لا يجب عليه ذلك فهل كانت صلاته صلي الله عليه وسلم
علي نفسه في صلاته بطريق الاستحبا او لم يكن يصلي علي
نفسه فيها قيل لم يصرح به احد انتهي وفي فتاوي
السبكي الحلبيات الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم واجبة
بالاجماع وكونها ركنًا من الصلاة مذهب الشافعي والظاهر
ان النبي صلي الله عليه وسلم مشارك لامته في هذا الحكم
من كونها واجبة عليه في صلاته ركنًا فيها فان نقل اجماع
انه لم يكن يجب علي الامم المتقدمة ان يصلوا علي انبيايهم
فينبغي ان تعد من الخصايص واما غير الانبيا فاقل من
يتوهم منشا ركتهم في الوجوب حتي يقتضي خصوصية
وما نقله الجرجاني من انها لا تجب علي غيره استقلالا لا
بالاجماع ان اريد في غير هذه الامة ان صح ثبتت الخصوصية
وان اريد انه لا يجب علينا في ملتنا ان نصلي علي غيره استقلالاً
فيفهم انه يجب بغير استقلال وله نعرفه انتهي ه ه ه

فصل في تخصيصه عليه الصلاة والسلام
بتبليغ صلاة من صلي عليه او سلم من الانام كسحاب مطلق
او كل ذي روح او الجن والانس خاصة ويقال انام بالمد
كساباط واتيم كاسير وبه الحديث رواه احمد وابو
داود والبيهقي بسند حسن وهو قوله حدثنا القاضي
ابو عبد الله التميمي قال حدثنا الحسين بن محمد ابو علي
الغساني وقد تقدمنا قال حدثنا ابو عمر الحافظ بن عبد
المومن هو ابن عبد البر كما تقدم قال حدثنا ابن داسة
تقدمت ترجمته قال حدثنا ابو داود امام الحديث
وصاحب السنن كما تقدم قال حدثنا ابن عوف محمد
ابن عوف الطائي الحمصي راوي سنن ابي داود عنه
توفي سنة اثنين وسبعين وماتين قال حدثنا المقري
ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القصير المقري
مولي عمر رضي الله عنه وهو ثقة اخرج له الستة وتوفي
سنة ثلاث عشر وماتين كما تقدم قال حدثنا حيوة
ابن شريح كما تقدم قريبًا عن ابي صخر حميد بن زياد
الخراط قال احمد لا باس به وله ترجمة في الميزان عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير الليثي

التابعي الثقة توفي سنة اثنين وعشرين ومائة واخرج
له السنة وترجمته في الميزان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما من احد
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتي ارد عليه السلام
اي اجيبه وكلام المصنف في تبليغ الصلاة له وهذا
في تبليغ السلام ولذا قيل انه مخصوص بوقت الزيارة
وان نوزع فيه كما ياتي فاما ان يكون ذكره لمناسبته للصلاة
او فهم منه ان المراد بالسلام قولهم الصلاة والسلام
عليك يا رسول الله وفيه دليل علي انه صلي الله عليه وسلم حي
حياة مستمرة لان الكون لا يخلو من مسلم عليه في كل لحظة
وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة انه صلي الله عليه وسلم وساير
الانبيا عليهم الصلاة والسلام احيا حياة حقيقية كالشهدا
وان كان حال البرزخ لا يقاس علي حال الدنيا وقد قال
ابن العماد رحمه الله ان رد الروح يقتضي الموت وهو خلاف
المقصود وقد اجيب عنه باجوبة منها ما قاله صاحب
القاموس في كتاب الصلات والبشر ان البيهقي قال
معناه ان الله رد روحه الشريفة لاجل رد سلام من
يسلم عليه ثم استمرت في جسده وقال عبد الكافي
السبكي شيخه انه يحتمل انه رد معنوي بان تكون روحه
مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملا الاعلا عن عالم
الدنيا فاذا سلم عليه اقبلت روحه لهذا العالم لرد السلام
وقال السخاوي في كتابه القول البديع رد روحه يلزمه
تعدد حياته ووفاته في اقل من ساعة اذ الكون لا يخلو من
مسلم عليه بل قد تتعدد في آن واحد كثيرا واجاب الفاكهاني
وبعضهم بان الروح هنا بمعني النطق مجازا فكانه قال
رد الله علي نطقي والنطق من لوازم وجود الروح بالفعل
او بالقوة فعبر باحد المتلازمين عن الاخر ويويده ان
الحياة مرة لا غير لقوله تعالي امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين وقيل انه علي ظاهره بلا مشقة وقيل المراد بالروح
ملك وكل بابلاغه السلام وفيه نظر انتهي وفي رواية
كما قاله السبكي ما من احد يسلم علي عند قبري فان
ثبت فهو مخصوص ولا يرد بالراي قال في الدر وزيادة
عند قبري بعد علي قال السخاوي لم اقف عليها فيما

رايته



رايته من طرق الحديث اقول هذا وجملة ما في الحديث
من القيل والقال وللنظر فيه مجال اما اولا فاستعارة الروح
للنطق بعيدة وغير معروفة ولا مالوفة وليس لها رونق
يليق بالفصاحة النبوية ولو سلم لكان ركيكا لان قوله حتي
ارد عليه السلام ياباه ولو قيل انه مجاز عن المسرة كان اقرب فانه
يقال لمن سر عادت له روحه ولضده راحت روحه ولولا خوف
الاطالة اوردت له شواهد وهذا يكون جوابا سادسا وجواب
البيهقي خلاف الظاهر كما لا يخفي وكون المراد بالروح الملك
ياباه الاضافة لضميره الا ان يقال انه ملك ملازم له صلي
الله عليه وسلم فاختص به علي انه اقرب الاجوبة وقد ورد
في بعض الاحاديث وقال ابو داود بلغني ان ملكا موكلا
بكل من صلي عليه حتي يبلغه سلامه ويأتي الكلام عليه
وقد ورد ايضا اطلاق الروح علي الملك في القران واذا خفي
هذا بالزوار هان امره وجملة رد الله علي روحي حالية
ولا تلزمها قد اذا وقعت بعد الا كما ذكره السهيلي وهو
استثنا من اعم الاحوال وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من
الاشكال واقول الذي يظهر في تفسير الحديث من
غير تكلف ان الانبيا والشهدا احيا وحياة الانبيا اقوي
ولذا لم تتسلط عليهم الارض فهم كالنايمين والنايم
لا يسمع ولا ينطق حتي ينبه كما قال تعالي والتي لم تمت
في منامها اي يرسلها فالمراد بالرد الارسال الذي في الاية
وحينيذ فمعناه انه اذا سمع السلام والصلاة بواسطة
او بدونها تيقظ ورد لان روحه تقبض قبض الممات
ثم تنفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لان روحه صلي
الله عليه وسلم مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد
عنه يبلغه الملك سلامه كما ذكر بعده فلا اشكال اصلا
الا لمن لم يتدبره وفي الدر وما قيل ان رده صلي الله عليه
وسلم مختص بسلام زايره مردود لعموم الحديث
فدعوي التخصيص يحتاج لدليل ويرده ايضا الخبر
الصحيح ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه
في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فلو اختص
رده صلي الله عليه وسلم بزايره لم يكن له خصوصية
به لما علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو اليمن ابن

عنه الكو واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من ليسلم عليه
من الزائرين لقبره جاز رده على من يسلم عليه من جميع الافاق
من امته على بعد مسافة وذكر ابو بكر بن ابي شيبة هو عبد
الله بن محمد العبسي الكوفي الحافظ الثقة صاحب التصانيف
الجليلة اخرج له الايمة الستة وتوفي سنة خمس وثلاثين
ومائتين وترجمته مفصلة في الميزان عن ابي هريرة رضي
الله عنه كما رواه البيهقي وابو الشيخ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته
ومن صلى علي نائيا اي بعيدا اعني والنائي بالهمز البعيد
بلغته بالبنا للمفعول اي بلغتني الملايكة سلامه وصلاته
كما ورد مصرحا به في الحديث وفي بعضها ان له ملك معين
وقوله وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وفي
نسخة ابن مسعود وهو غلط ان لله ملايكة سيا حين
في الارض يبلغوني عن امتي السلام وفي اخرى ان
لله ملايكة يسيحون في الارض يبلغوني صلاة من صلى
علي من امتي وهذا يقتضي انهم جماعة كثيرة
لا واحد معين والسيا حين جمع سياح صيغة مبالغة
من السياحة وهو الطواف في الارض والدوران فيها
والذهاب الى البلاد البعيدة وكانت النصارى تفعله
تعبدا فنفي عنه صلى الله عليه وسلم بقوله لا سياحة
في الاسلام لما فيه من ترك الجمعة والجماعة وهو مستعار
من ساح الما اذا جرى على وجه الارض اما الملايكة اذا امروا
بذلك لهذه الخدمة فهو عبادة لهم لانهم لا يفعلون
الا ما يومرون وقوله يبلغوني الى اخره صفة لملايكة او
جملة مستانفة استينافا بيانيا وليس هذا الحديث
موقوفا بل هو مرفوع رواه احمد والنسايي والبيهقي
والدارمي وابن حبان وابو نعيم والخلعي بسند صحيح
ونحوه عن ابي هريرة اي بمعناه ما رواه في الترغيب
عن ابي هريرة في الحلية لابي نعيم اللفظ والذي في
الترغيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لله عز وجل سيارة من الملايكة اذا مروا بحلق
الذكر قال بعضهم لبعض اقعدوا فاذا دعا القوم
امنوا على دعايهم فاذا صلوا علي صلوا معهم حتى يفرغوا

ثم



ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهولا فانهم مغفور لهم
وفي الحلية انه يبلغ صلاتهم ويكفوا امر دنياهم واخراهم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ولم يخرجوا هذا الحديث
اكثروا من السلام على نبيكم كل جمعة المراد به الصلاة
والسلام عليه في يوم الجمعة وليلتها ويحتمل ان يريد
السلام وحده فانه اي السلام يوتى به منكم في كل جمعة
لانه يوم تعرض فيها الاعمال وللصلاة فيه فضل على
غيره وذكر في الدر المنضود ان في رواية ليس احد يصلي
علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته صححها الحاكم
والبيهقي في سندها راو وثقه البخاري وضعفه غيره
وفي رواية اخرى فان احدا لا يصلي علي في ذلك اليوم
وليلته الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال السخاوي
رحمه الله هذا الحديث لم اقف عليه وفي الدر المنضود وفي رواية
رجالها ثقات الا انها منقطعة اكثروا من الصلاة علي يوم
الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملايكة وان احدا لن يصلي
علي الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قال راويه ابو
الدردا وبعد الموت قال وبعد الموت وروى البيهقي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقربكم
مني يوم القيمة اكثركم علي صلاة في الدنيا ومن صلى علي
يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له ماية حاجة سبعين
من حوايج الاخرة وثلاثين من حوايج الدنيا وورد في الاحاديث
الحث عليها في يوم الجمعة وانه يوم مشهود والانبيا احيا
في قبورهم كما تقدم فان قلت ورد تبليغ الصلاة عليه له
صلى الله عليه وسلم مطلقا في احاديث تاتي وفي بعضها مقيدا
بيوم الجمعة كما ياتي فما وجهه قلت يجوز ان يكون عرضها
وتبليغها كل يوم من بعض الملايكة وما في يوم الجمعة
من اخرين او ذاك عرض لها فرادى وهذا جملة على وجه
خاص او لتكتب في صحف عنده كما وقع في بعض الروايات
وعن الحسن بن علي بن ابي طالب في حديث رواه ابن
ابي شيبة والطبراني وابو يعلى بسند صحيح عنه
صلى الله عليه وسلم حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم
تبلغني اي تبلغها له الملايكة كما تقدم وحيث اذا اتصلت
بما فهي شرطية وهي ظرف مكان وتاتي للزمان كما في قوله

حيثما تستقم يقدر لك الله ... نجاحًا في غابر الازمان

وعن ابن عباس في حديث موقوف رواه البيهقي وابن راهوية ليس احد من امة محمد صلي الله عليه وسلم يسلم او يصلي عليه الا بلغه بضم البا وكسر اللام المشددة مبني للمجهول اي بلغته الملايكة سلامه وصلاته وهذا يحتمل تعيين المصلي وعدمه فلذا اردفه بقوله وذكر بعضهم ان العبد اذا صلي اوسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم عرض عليه صلي الله عليه وسلم صلاته وسلامه واسمه واسم ابيه وعشيرته فيثبت عنده في صحيفة كما ورد في حديث مرفوع وقيل المراد ببعضهم النميري عن حماد ويأتي قريبًا مايويد ماقالاه وعن الحسن ابن علي اذا دخلت بتا الخطاب لغير معين المسجد تعريفه للجنس فان كل من دخل مسجدًا أيَّ مسجد كان يستحب له ان يصلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم كما ذكره الخيضري في كتابه اللوا المعلم وقيل تعريفه للعهد والمراد به مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم والظاهر الموافق للرواية الاول والذي حمله علي هذا قوله فسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيدًا فان بيته عند مسجده ولذا قيل المراد ببيته قبره فانه في بيته دفن وتاتي في رواية اخري ولا تجعلوا قبري عيدًا رجع الكلام عليهما والعيد الموسم الذي يجتمع فيه وياوه منقلبة عن الواو لانه سمي به لعوده في كل عام وانما جمع علي اعياد وقياسه الجمع علي اعواد للفرق بينه وبين جمع عود ونهيه صلي الله عليه وسلم عما كان يفعله اليهود والنصاري عند قبور انبيايهم من الزينة واللهو والطرب وقيل النهي عن تعظيمها لما فيه من الفتنة بها حتي لا تتخذ وثنًا يعبد وقيل المراد لا تتخذوها كالعيد في العام مرة بل اكثروا من زيارتها ولا تتخذوا بيوتكم قبورًا اي لا تتركوا الصلاة والعبادة فيها فتكونوا فيها كالاموات والاقبل

فيا نايم الليل هنيته ... فقبل الممات سكنت القبورا

وقيل المراد لاتدفنوا في البيوت بل في الجبانة ولايرد

ابن اقبوس

عليه



عليه انه صلي الله عليه وسلم دفن ببيته لانه اتبع فيه سنة الانبيا قبله كما ورد ماقبض نبي الا دفن حيث قبض فهو مخصوص بهم وصلوا علي حيث كنتم اي في كل مكان فلا يحتاج للاتيان لمسجده ولا لقبره الشريف حتي يسلم عليه وهذا دليل علي ان المسجد في اول الحديث ليس المراد به مسجده صلي الله عليه وسلم فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اعاد حيث كنتم لئلا يتوهم ان الصلاة انما تبلغه ممن كان عنده في مسجده الشريف او عند قبره الشريف وليس تاكيدًا لما قبله لافادته نفعها احترلا يعلم مما قبله وهذا الحديث اخرجه الطبراني وابو يعلي وفي حديث اوس بن اوس الصحابي الثقفي اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة خصها لما فيها من الفضل وهي يوم تشهده الملايكة وتعرض عليه فيه صلاة من صلي عليه وللصلاة عليه فيه فضل علي غيرها ولما فيه من الصلة ولانه يوم يزار فيه وهذا الحديث رواه ابوداود والنساي واحمد في مسنده والبيهقي وغيرهم وصححوه وقيل انما خص يوم الجمعة لانه كما ورد في الحديث افضل الايام الجمعة وفيه خلق ادم عليه الصلاة والسلام وقبضت روحه وفيه النفخة والصعقة وقيل حد اقل الكثرة من الصلاة ثلثمائة وبضع عشرة كما في قوت القلوب قال السخاوي لم اقف له علي مستند فلعله تلقاه عن احد من الصالحين عرفه بتجارب او غيره اوراه اقل ما يحصل به الكثرة فان صلاتكم معروضة علي تقدم بيانه قريبًا وعن سليمان بن سحيم بالتصغير وسين مهملة وحا مهملة وهو مولي ال العباس وقيل ال الحسين وهو من علما الحجاز المشهورين وحيث اطلق في النقل فهو المراد ولهم سليمان ابن سحيم اخر لكنه لم اشتهر النقل عنه وهو ثقة توفي في خلافة المنصور وهذا رواه عنه ابن ابي الدنيا والبيهقي في حياة الانبيا رايت النبي صلي الله عليه وسلم في المنام ومن راه في المنام فقد راه حقًا فان الشيطان لا يتمثل في صورته فقلت يا رسول الله هولا الذين ياتونك فيسلمون عليك اذا زاروا مقامك بعد الانتقال اتفقه سلامهم اي اتسمعه وتفهمه قال نعم وارد عليهم

وَنَفَقَهَ يَنْفَقُهُ وَرَدَ من باب نَصَرَ وَفَرِحَ ومعناه فَهِمَ
وعن ابراهيم بن شيبان تقدمت الي القبر الشريف
فسلمت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فسمعته
من داخل القبر يقول وعليك السلام ووقع للسيد نور
الدين ابن العفيف الايجي انه سمع جواب سلامه من
داخل القبر الشريف عليك السلام يا ولدي وفي مسند
الدارمي ان الاذان والاقامة تركا ايام الحرة وان ابن المسيب
لم يبرح مقيمًا في المسجد فكان لا يعرف وقت الصلاة الا
بهمهمة يسمعها من قبره صلي الله عليه وسلم وقوله واذا
عطف علي قول السايل اتفقه ويسمي هذا عطف التلقين
وقد فصّل في شروح الكشاف في قوله تعالي قال ومن
كفر فامتعه قليلا ويكون في الجمل والمفردات كما تقدم
ونعم وقع في الجواب عما سُئل عنه وهو ظاهر تنبيه
اذا راي احد النبي صلي الله عليه وسلم في منامه وامره
بامر هل يلزمه العمل بما قاله فيه تفصيل فان وافق الشرع
فله نفسه العمل به ولا يلزمه امر غيره به وما عداه لا يلزمه
العمل به لان الرويا لا يضبطها النايم ويحتمل التاويل
وهذا هو الصحيح وفيه كلام ليس هذا محله وعن ابن
شهاب هو الزهري كما تقدم وهذا رواه عنه النميري
بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال وفي
نسخة بلغنا ان رسول الله قال اكثروا من الصلاة عليّ في
الليلة الزهرا واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويومها
ومعني الازهر الابيض المستنير ولذا كان الازهر لا يطلق
في وضع اللغة علي غير اللون الابيض وان شاع بعد ذلك
في مطلقه ونورها لبركتها وما في ذلك اليوم من العبادة
التي خص بها وما فيه من ساعة الاجابة وغير ذلك مما
ذكر في فضايله وهو عيد المومنين وتنزل فيه الملايكة
كثيرًا فانهما اي يوم الجمعة وليلتها يُؤَدِّيان عنكم
بضم المثناة التحتية وفتح الهمزة والدال المهملة المشددة
اي يوصلان صلاتكم اليّ ويبلغانها اليّ والاسناد الي
الزمان اسناد مجازي اي يودي الملايكة فيهما ذلك وكونها
تخلق لهما نطقا بذلك الاد اخلاف الظاهر وان جاز الا
ان التصريح بعده بحمل الملك لذلك يا باه وبما تقرر في

عليّ

هذه

هذه الاحاديث علم انه صلي الله عليه وسلم تبلغه الصلاة عليه
عليه اذا صدرا من بعد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف
بلا واسطة سوا ليلة الجمعة وغيرها وافتي النووي
فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بانه لا يحكم عليه بالحنث
للشك في ذلك والورع ان تلتزم الحنث وان الارض لا تاكل
احساد الانبيا لانهم عليهم الصلاة والسلام احيا في
قبورهم لا تبلي احسادهم وهذا جواب عن سوال مقدر
كانه قيل كيف يكون ذلك لمن مات واكلته الارض كما ورد
مصرحًا به في حديث اخر وان بكسر الهمزة والجملة
حالية او بفتحها بتقدير وبلغنا ان الارض الي اخره وقيل
انه بيان لخاصية اخري والاول اولي ولا ينافي ما تقرر
من حياتهم ما في صحيح ابن حبان في قصة عجوز بني
اسرايل انها دلت موسي علي الصندوق الذي فيه
عظام يوسف فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم
الذهاب من مصر الي الارض المقدسة اما لانها ارادت
بالعظام كل البدن او لان الجسد لما لم يشاهد فيه
روح عبّر عنه بالعظم الذي من شانه عدم البلا وان
ذلك باعتبار ظنها ان ابدان الانبيا كابدان غيرهم في البلا
وما من مسلم من مزيدة للتعميم اي كل مسلم يصلي
عليّ وهو بعيد الا حملها اي صلاته وسلامه ملك
حتي يوديها اي يوصلها اليّ ويسميه حتي انه بكسر
الهمزة يقول ان فلانا يقول لك كذا وكذا فيذكره قائله
بعينه بعد تعيينه باسمه واسم ابيه ومكانه وشهرته
واخرج جمع انه صلي الله عليه وسلم قال ان لله ملكا
اعطاه اسماع الخلايق فهو قايم علي قبري اذا مت
فليس احد يصلي عليّ صلاة الا قال يا محمد صلي عليك
فلان فيصلي الرب تعالي علي ذلك الرجل بكل واحدة
عشرًا وفي رواية فهو قايم علي قبري حتي تقوم
الساعة ليس احد من امتي يصلي عليّ الا قال يا احمد
فلان ابن فلان باسمه واسم ابيه يصلي عليك كذا وكذا
وضمن لي الرب انه من صلي عليّ صلاة صلي الله عليه
عشرًا وان زاد زاده الله وتقدم انه كان من عادة السلف

ابن افيرس

ايضا ان يرسلوا السلام له صلي الله عليه وسلم مع الزوّار
ايضًا كما قيـل

ألا ايها الغادي الي يثرب مهلًا ** لتحمل شوقًا ما اطيق له حملا
تحمّل رعاك الله مني تحية ** وبلغ سلامي روح من طيبه حلا

فصـل في الاختلاف الواقع بين العلما
في الصلاة علي غير النبي صلي الله عليه وسلم اي
في جواز الصلاة علي غيره من المومنين غير الانبيا
كالصحابة ونحوهم وساير الانبيا اي يقتبس حكم
غيره كابراهيم وموسي ونحوه فساير بمعني باقي كما تقدم والخلاف
في جواز الصلاة علي من ذكر استقلالًا لا بطريق التبعية
له كالصلاة علي اله وازواجه قال القاضي ابو الفضل عياض
المولف وفقه الله تعالي عامة اهل العلم اي جميعهم
متفقون علي جواز الصلاة علي غير النبي صلي الله عليه
وسلم من الانبيا والملايكة والمومنين ودعواه الاتفاق مطلقا
ليس بمسلمة وقد قال النووي في الاذكار اجمعوا علي
طلب الصلاة علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وكذلك
جمع من يعتد به علي استحبابها علي ساير الانبيا والملايكة
استقلالًا واما علي غيرهم ابتدا فالجمهور علي انه لا يصلي
عليهم واختلف في هذا المنع فقال بعض اصحابنا انه
حرام والاكثر علي انه مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير
الي انه خلاف الاولي وليس مكروهًا والصلاة الذي عليه
الاكثرون كراهته تنزيهًا لانه شعار اهل البدع انتهي
ملخصًا فدعواه الاتفاق مخالفة للمنقول وقال الجويني
ان السلام مثل الصلاة فلا يقال عليّ عليه السلام اللهم
الا ان يقال مراده بغير النبي بقية الانبيا الا انه تخصيص
من غير دليل وروي عن ابن عباس انه لا تجوز الصلاة علي
غير النبي صلي صلي الله عليه وسلم رواه البيهقي في الشعب
وسعيد بن منصور في سننه والطبراني وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ومراده بغيره بقية امته لقوله فيه ولكن
يدعي للمسلمين والمسلمات بالاستغفار ولقوله وروي
عنه اي عن ابن عباس رواه القاضي اسماعيل في احكام
القران لا ينبغي الصلاة من احد علي احد الا للنبيين
وهذا مفسر لما قبله وقال سفيان الثوري يكره ان يصلي

الا

الا علي نبي وهو موافق لكلام ابن عباس ولما في الكراهة
من معني النفي عمّ وصح وقوع الاستثنا المفرغ بعده وهذه
احدي الروايتين عن سفيان رواها عنه عبد الرزاق وا
لبيهقي والاخري تفرد بها البيهقي يكره ان يصلي علي
غير النبي صلي الله عليه وسلم ووجدت بخط يد بعض
شيوخ مذهب مالك انه لا يجوز ان يصلي علي احد من
الانبيا سوي محمد صلي الله عليه وسلم فعلي هذا لا يصلي
علي غيره من الانبيا استقلالًا وهو احدي الروايتين
عن الثوري كما تقدم وهذا غير معروف من مذهبه
اي من مذهب الامام مالك وابه كونه غير معروف من مذهبه
بقوله وقد قال الامام مالك في المبسوطة اسم كتاب
كالمدونة ليحيي بن اسحاق الذي روي المبسوطة عن
مالك وهو يحيي بن اسحاق بن عبد الله بن اسحاق
ابن المهلب بن جعفر ويكني ابا بكر وله بيت شريف
بقرطبة أكره الصلاة علي غير الانبيا وما ينبغي لنا ان نتعدي
ما امرنا به فلا نتجاوزه لغيره لانه امر تعبدي لا يعقل معناه
بالراي ويقتصر فيه علي ما روي عنهم وقال يحيي بن يحيي
الليثي عالم الاندلس وراوي الموطا عن مالك رحمه الله لست
اخذ بقوله اي لا اتمسك بقول مالك ما ينبغي لنا ان نتعدي
ما امرنا به من الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم فقط يعني
قوله تعالي ان الله وملايكته يصلون علي النبي الاية ومن
عزا لمالك عدم الجواز حمل قوله ما ينبغي علي عدم الجواز
فعزاه له وهي تستعمل لهذا المعني ووردت لغيره ايضًا
ولا باس بالصلاة علي الانبيا كلهم وعلي غيرهم من الملايكة
والمومنين واحتجّ يحيي بن يحيي لما قاله بحديث ابن
عمر الاتي انه كان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي
ابي بكر وعمر ايضًا وبما جا في حديث تعليم النبي صلي الله عليه
وسلم الصحابة الصلاة عليه كما مر وفيه اي في حديث
تعليمه ايضًا وعلي ازواجه وعلي آله فهذا ونحوه يدل
علي ان الصلاة علي غير الانبيا جايزة الا ان هذا بطريق
التبعية والخلاف في الصلاة علي غيرهم استقلالا لا كما مر
وحينيذ ما ذكر لا ينافي ما قاله مالك ولا ينتج ما قاله
يحيي ابن يحيي رحمه الله وفي بعض النسخ زيادة وهي
وقد وجدت معلقًا اي مكتوبًا في بعض الكتب وقيل

الصلاة علي غير النبي عليه السلام ... ساير الانبياء

وقيل التعليق هنا ما اصطلح عليه المحدثون من ذكر حديث طوي
سنده او بعضه وقوله وجدت من الوجادة وهي في اصطلاح
المحدثين ان يجد حديثاً بخط من يعرفه سوا عاصره ام لا
فيروي به عن ابي عمران الفاسي هو موسي بن عيسي الغفجومي
بفتح الغين المعجمة وسكون المثلثة وجيم وواو نسبة لقبيلة
من البربر والفاسي نسبة لفاس بلدة بالمغرب وقوله
في القاموس انه بهمزة لا اصل له وابو عمران فقيه المغرب
توفي سنة ثلاثين واربعمائة في ثالث شهر رمضان وروي
عن ابن عباس كراهة الصلاة علي غير النبي صلي الله عليه
وسلم نبياً او غيره قال ابو عمران وبه نقول اي نعتقده
ونعمل به ولم تكن الصلاة علي غير نبينا استقلالاً تستعمل
فيما مضي من عصر الصحابة فمن بعدهم وهو غير مسلم
كما تقدم وقد روي عبد الرزاق وهو امام المحدثين ابو بكر
ابن همام بن نافع الحميري وله تصانيف جليلة وروي عنه
احمد وغيره وتوفي سنة احدي عشر ومائتين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم صلوا علي انبيا الله ورسله
فان الله بعثهم كما بعثني تعليلاً للصلاة عليهم بانهم ساووه
في اصل البعثة فينبغي ان يصلي عليهم كما صلي عليه وهذا
الحديث رواه الطبراني والقاضي اسماعيل والتيمي في
الترغيب وغيرهم بسند صحيح قالوا والاسانيد عن ابن
عباس الواردة في منع الصلاة علي غيره صلي الله عليه وسلم
لينة اي ليست بقوية فلا تعارض ما روي عنه وعن غيره
من طرق متعددة باسانيد صحيحة قوية وهذا اصطلاح
المحدثين يقال فلان لين الحديث وسنده لين اذا كان لا يصلح
للاحتجاج به واللين غير الضعيف لكنه يقرب منه وقيل
ان رجاله رجال الصحيح فليس بلين فتامله ثم رده بوجه
اخر مقبول فقال والصلاة معناها التي وضعت له في لسان
العرب اي في لغتهم واللسان اسم للجارحة التي هي الة النطق
تجوز بها عما ذكر كما قال تعالي وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه بمعني الترحم والدعا بالرحمة وذلك اي الدعا بالرحمة
علي الاطلاق اي يجوز مطلقاً علي نبينا صلي الله عليه وسلم
وعلي غيره وليس قوله وذلك اشارة الي قول يحيي لا باس
بها علي الانبيا وغيرهم كما قيل حتي يمنع منه حديث صحيح

او

دلجي

او اجماع لان الاصل ان كل لفظ وضع لمعني يجوز اطلاقه
علي ما وجد فيه ذلك المعني الا ان هذا غير مسلم فانه لم
يوضع لمطلق الدعا بالرحمة بل هو مقيد بنوع من التعظيم
يليق بمقام النبوة ثم انه اورد دليلاً اقوي من هذا فقال
وقد قال تعالي هو الذي يصلي عليكم وملايكته وفي هذه
الاية دليل علي انه تجوز الصلاة علي كل مومن فضلاً عن
الانبيا عليهم الصلاة والسلام لان سبب نزولها كما مر انه
لما نزل عليه ان الله وملايكته يصلون علي النبي قال الصحابة
هذا لك يا رسول الله خاصة وليس لنا فيه شي فانزل الله
هذه الايه وتقدم ان صلاة الله رحمته وصلاة الملايكة
الدعا والاستغفار كساير المومنين وقال تعالي خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم فامره بالدعا لهم بلفظ الصلاة لمن
ادي الصدقة فكان صلي الله عليه وسلم يقول اللهم صل
علي ال بني اوفي كما ياتي وفي دعايه بذلك دليل علي جوازه
مطلقاً وتطهيرهم بمغفرة ذنوبهم وسكنهم باطمينان
قلوبهم وقال تعالي اوليك الاشارة لمن صبر عند المصيبة
من المومنين عليهم صلوات من ربهم ورحمة وعطف
الرحمة عطف تفسير وان قلنا انها اعم لانه يجوز التفسير
بالاعم المقصود منه فلا يرد عليه ان العطف يقتضي
المغايرة لان الصلاة رحمة مشتملة علي تعظيم وتكريم
وقال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
اللهم صل علي ال ابي اوفي وهذا الحديث روي عن عبد
الله بن ابي اوفي وتتمته كان اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل علي ال فلان فاتاه ابي بصدقته فقال
اللهم صل علي ال ابي اوفي والصدقة هنا المراد بها الزكاة
وان كانت عامة ومعني صل عليهم ارحمهم وطهرهم
وزك اموالهم التي بذلوا زكاتها واله اهله واتباعه
وقيل المراد نفسه وذاته كما في قوله لقد اوتي مزماراً
من مزامير ال داود اي من مزامير داود عليه الصلاة
والسلام نظير ما ذكره المصنف في تفسير اله صلي الله عليه
وسلم كما ياتي وابو اوفي هو علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي
الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع

وثمانين وابنه صحابي ايضا شهد مع ابيه بيعة الرضوان وهذا
الحديث من اقوي ما استدل به علي جواز الصلاة علي غير الانبيا
استقلالاً وفي حديث الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم
في التشهد وقد تقدم بيانه وبيان سنده وطرقه مفصلا
اللهم صل علي محمد وعلي ازواجه وذريته وهم نسله
واولاده كما تقدم وفي حديث اخر روي في صلاة التشهد
وعلي ال محمد وفسر الال بقوله قيل اله اتباعه جمع تابع
او تبيع وهو من يقفو اثره ويلحقه وخص عرفا بمن يخصه
من الاهل والخدم وقيل اله امته والمراد امة الاجابة
وهم كل من امن به وامة الدعوة اعم منهم وقيل
هم الاتباع والرهط والعشيرة الرهط القبيلة مطلقا
وهو في الاصل ما دون العشرة ثم عم والعشيرة بنو
ابيه الادنون وقبيلته وقيل ال الرجل ولده اي نسله
مطلقا وقيل قومه وقيل اهله الذين حرمت عليهم
الصدقة لانها اوساخ الناس فلا تليق بهم وقد طهرهم
الله وهم بنو هاشم والمطلب الذين لهم سهم من خمس
الخمس يكفيهم وفي رواية انس سئل النبي صلي الله عليه
من ال محمد فقال كل تقي وهذا حديث صحيح روي من طرق
رواه الطبراني والديلمي وشيبان وغيرهم وهذا معني مجازي
كقوله صلي الله عليه وسلم سلمان منا آل البيت لان الله طهر اهل
البيت ووعدهم بمغفرة ذنوبهم فاطلق علي كل تقي اكرمه
الله وغفر سيئاته وهذا معروف في لسانهم كما قيل رب اخ
اخ لي لم تلده امي ويجي علي مذهب الحسن البصري
رضي الله عنه والضمير المستتر في يجي للال ان المراد بال
محمد الوارد في الصلاة عليه محمد نفسه اي فعنده ان
الال معناه الذات والنفس فيقال ال فلان بمعني ذاته وغيره
من النحاة واللغويين يجعله في مثله زايداً مقحما والزيادة
في الاسما خلاف ما عهد من كلامهم وان امكن حمل كلامه
عليه الا ان ابن حبيب نقل عن محمد بن سلام ان الحسن
قال ذلك وروي عنه صلي الله عليه وسلم قال ارض يقال
البصرة اقوم الارضين قبلة قاريها اقرو الناس وعابدها
اعبد الناس ومتصدقها اعظم الناس صدقة وتجارها
اعظم الناس تجارة منها قرية يقال لها الابلة اربعة

فراسخ

فراسخ يستشهد عند مسجدها اربعون الف شهيد
من افضل الشهدا قلت وعلماوها افقههم في العربية
مقدمة علي غيرهم لمدحه صلي الله عليه وسلم لها
فانه كان يقول في صلاته علي النبي صلي الله عليه وسلم
في التشهد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك علي آل احمد
يريد نفسه لانه كان لا يُخِلّ بضم اليا وكسر الخا المعجمة
ولتشديد اللام اي لا يترك والخلل ياتي بمعني الترك والنقص
بالفرض يعني به الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويأتي بالنفل يعني به الصلاة علي اله صلي الله عليه وسلم
واعترض عليه بما تقدم من ان الصلاة عليه في التشهد
ليست فرض الا عند الشافعي وعند المصنف انه شذ
فيه ولم يوافقه غيره فيه كما مر لان الفرض الذي
امر الله به في اية صلوا عليه وسلموا تسليما هو الصلاة
علي محمد نفسه لا علي اله كما ذهب اليه الشافعي
فموافقة الحسن له ثنا في الشذوذ الذي ذكره
وشنع به عليه والجواب عنه ان مراده بالفرض
ما لا بد منه لمن اراد الصلاة فانه يلزمه ان يذكره ولا
يتركه مقتصرا علي غيره او يقول انه مذهب الحسن
وموافقة واحد لا تنافي الشذوذ وعنده وهذا
اي ذكر الال وارادة الذات منه مثل قوله صلي الله عليه
وسلم في حق ابي موسي الاشعري لما سمعه يتلو
القران بصوت حسن كما رواه الشيخان عنه
لقد اوتي اي والله لقد اوتي الله ابا موسي مزمارا من
مزامير ال داود او يريد صلي الله عليه وسلم من مزامير
داود نبي الله صلي الله عليه وسلم قاله بمعني نفسه
كما في صلاة الحسن وقد تقدم بيانه والمزامير جمع
مزمار بكسر الميم وهو اسم الة ويقال مزمور ايضا
والزمر النفخ في المزمار والصوت الحسن بغير الة
لان اصل معني الزمر الحسن كما قال الشاعر

رتان حنان بينهما رجل ... احش غناوه زمر

اي حسن كما قاله ابن الانباري فمزاميره بمعني ترنمه
لا انه كان له الالة المعروفة والمنقول انه كان نفسه
لا لالة وكان لحسن صوته اذا قرا يتلا حبيبه الزبور

وادعيته تقف له الطيور والدواب حتى قيل ان الما الجاري
يقف له وهو مبالغة في نهاية حسنه واول هذا الحديث
انه صلي الله عليه وسلم مر هو وعايشة علي بيت ابي موسي
وهو يقرو القران ليلة فوقفا يستمعان له وكان من احسن
الناس صوتًا فلما اصبح صلي الله عليه وسلم اخبره بانصاته
له وقال له لقد اوتيت هذا مزمارًا من مزامير ال داود فقال
لو علمت بذلك لحبرته تحبيرًا اي لزدت في تحسين صوتي
به لاستماعك لي وفي حديث ابي حميد بالتصغير الساعدي
وهو ابو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الخزرجي كما تقدم
الذي رواه في الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في التشهد
اللهم صلِّ علي محمد وازواجه وذريته وهو يدل علي
جواز الصلاة علي غير الانبيا لكن تبعا لهم وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما انه اي ابن عمر كان يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم وعلي ابي بكر وعمر ذكره مالك في الموطا
من رواية يحيي بن يحيي الاندلسي عن مالك وانما قيده
بالاندلسي لان الموطا رواه عن مالك إثنان كل منهما يسمي
يحيي بن يحيي احدهما يحيي بن يحيي بن كثير
الاندلسي الليثي مات سنة اربع وثلاثين ومائتين
وله رواية في الصحيحين كما قاله السيوطي في مناقب
مالك وتقدم ضبط الاندلسي بفتح الهمزة والدال
وضمها والصحيح رواية غيره ويدعو لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وروي ابن وهب عن انس بن مالك
كنا ندعو لاصحابنا بالغيب حال اي في حالة غيبتهم عنا
وعدم حضورهم معنا فنقول في دعاينا لهم اللهم
اجعل منك علي فلان صلوات قوم ابرار الذين يقومون
بالليل للتهجد والعبادة ويصومون بالنهار ففي
هذا دليل علي جواز الصلاة علي غير الانبيا استقلالا وقوله
الذين بدل من قوم مفسر له قال القاضي ابو الفضل عياض
رحمه الله والذي ذهب اليه المحققون واميل اليه اي ارجحه
واعتقد صحته والميل في الاجسام معروف وساع في المحبة
والمصنف تجوز به عما قلناه ما قاله مالك بن انس امام اهل
الحديث وسفيان الثوري رحمهما الله وروي عن ابن
عباس واختاره غير واحد اي كثير من الفقها والمتكلمين





اي اهل علم الكلام لان منهم من ذكرها في السمعيات كما بل
الامامة أنه بفتح الهمزة بدل من ما لا يصلي علي غير الانبيا
بانفراده ولا عند ذكرهم اي ذكر الانبيا والصلاة عليهم فلا
يصلي علي غيرهم تبعا والصحيح جوازه تبعًا وعود ضمير
ذكره لغير واحله اباه قوله بل هو اي المذكور وهو الصلاة
او ذكر دعاية للخير شي تختص به الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لا يشاركهم فيه غيرهم مطلقا وقيل لا يشاركهم
في الانفراد به وفيه نظر توقيرا لهم وتعزيزًا اي تعظيما
وتبجيلاً بجعله شعارًا لهم كما يخص الله تعالي عند
ذكره بالتنزيه اراد به قوله سبحانه لان معناه انزهه
والانبيا عليهم الصلاة والسلام منزهون عن النقايص
ولكن لا يجوز ان يقال في حقهم ذلك والتقديس
باطلاق قدس وقدوس ونحوه وهو بمعني التطهير
والتعظيم المخصوص به نحو جل جلاله وعز وجل فتعريفه
للعهد وليس المراد به هذه المادة لعدم صحته ولا يشاركه
غيره اي لا يشارك الله فيما ذكر من التنزيه وما بعده غيره
من نبي وغيره كذلك يجب تخصيص النبي صلي الله عليه
وسلم وساير الانبيا بالصلاة والتسليم اي بهما معًا ولا
يشارك مبني للفاعل او المفعول هنا فيه اي في ذكر
الصلاة والتسليم سواهم من غير الانبيا وفي نسخة
ولا يشاركهم كما امر الله بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
وقوله المذكور بيان لما ذكر لا دليل لما ذكره لانه ليس فيه
جواز ذلكهما الصلاة علي غيره ولا منعهما عمن عداهم
لان التخصيص بالذكر لا يفيده ثم بين كيفية الدعا
لغيرهم فقال ويذكر من سواهم اي من سوي الانبيا
والرسل في الدعا لهم من الايمة اي ايمة الدين او الخلفا
وغيرهم من ساير العلما والمومنين بالغفران والرضي
فيقال غفر الله لهم ورضي عنهم كما قال تعالي ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالي
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم فيدعي بذلك
المذكور من المغفرة والرحمة والترضي لساير المومنين
والصحابة وقيل الاسند لاك بما ذكر نظر فان قوله رضي الله

ليس دعا لهم بل اخبار بان الله رضي عنهم واعد لهم جنات
النعيم ولا يلزمه جواز الدعا به كما ان اخبار الله بالصلاة علي
المومنين بمعني رحمتهم لا يدل علي جواز الصلاة عليهم وهو
مردود بان من رضي الله عنه يدعي له بزيادة رضوانه ولا مانع
منه وقياسه علي الصلاة قياس مع الفارق واما ما قيل لمن
انه لا يدعي للصحابة الا برضي الله عنهم فهو امر حسن للادب
وليس بلازم فلو قال رحمه الله او غفر له كان حسنًا الا اذا
اوهم وقوع ذنب ونحوه ومن لا يعلم صحة نبوته كمريم ولقمان
والخضر لا يصلي عليهم وقال النووي لا باس به والارجح ان
يقال رضي الله عنهم وقول امام الحرمين في الارشاد مريم ليست
نبية بالاجماع مردود بذهاب بعضهم بنبوتها ورجحه ابن
السبكي وايضا فهو اي الصلاة عليهم امر لم يكن معروفًا
في الصدر الاول اي عصر الصحابة ومن قرب منهم والفا
في فهو جواب شرط مقدر اي فان اردت دليلا اوضح مما ذكر
فهو الي اخره وفيه بحث سياتي في اخر هذا الفصل كما قال
ابو عمران هو موسي بن عيسي الفاسي فقيه القيروان كما تقدم
قريبًا وانما احدثته الرافضة والمتشيعة في بعض الايمة
المراد علي واولاده وفي نسخة في بعض المتهمين وهما طايفتان
من اهل البدع والاهوا المخالفين لاهل السنة والرافضة قيل
انهم فرقة من الشيعة وكلاهما ممن اتفق علي تفضيل علي
كرم الله وجهه وان الخلافة حقه وسموا رافضة من الرفض
وهو الترك لانهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين لما طلبوا
منه ان يتبرأ من الشيخين وان يقول امامتهما باطلة فابي
وقال ان الخلافة فوضت لابي بكر لمصلحة راوها من
تسكين نايرة الفتنة وتطييب قلوب العامة فتركوه حتي
قتل وصلب وليست الشيعة قومًا اظهروا بغض علي كما
توهم واصل معني الشيعة الجماعة مطلقا ثم خص
بهولا والذي احدثه هولا انما هو الصلاة علي علي
وحده فترك ذلك لكونه شعارهم وطردوه في ساير
الصحابة حسمًا لمادة المخالفة فسقط ما قيل ان الكلام
في الصلاة علي غير الانبيا مطلقًا والشيعة انما يصلون
علي علي فقط فلا مناسبة لما هو بصدده والرافضة
اسم جمع لرافض والمتشيعة اسم جمع لمتشبع

من

عوضي

تلمساني

من لتشيع اذا علا نفسه من الشيعة وفي نسخة الشيعة بدل المتشيعة
فشاركوهم عند الذكر لهم بالصلاة عليهم بانفرادهم وان
لم يكونوا انبيا له صلي الله عليه وسلم وساووهم بالنبي صلي
الله عليه وسلم في ذلك اي في قولهم في الدعا لكل واحد منهم
صلي الله عليه وسلم لاعتقادهم عصمتهم وان الامامة العظمي
لهم كالنبي صلي الله عليه وسلم فصلوا عليهم استقلالا كما
صلوا عليه وايضًا مما يدل علي عدم الصلاة علي غير الانبيا
فان التشبه باهل البدع المراد بهم اصحاب المذاهب
الباطلة منهي عنه شرعًا فتجب مخالفتهم فيما التزموه
من ذلك اي الصلاة علي غيره صلي الله عليه وسلم وفيه
ان ذلك غير واجب عند من لم يمنعه فتامله ثم اجاب
عما ورد عليه بقوله وذكر الصلاة علي الال والازواج مع
النبي صلي الله عليه وسلم بحكم التبع والكلام في ذكره
مستقلا فلا يرد هذا نقضا عليه والاضافة اليه صلي
الله عليه وسلم اي انما ذكر الصلاة عليهم بعد ذكر الصلاة
عليه فتعظيمهم بذلك انما هو لكونهم من اتباعه
صلي الله عليه وسلم فتعظيمهم تعظيم له في الحقيقة
لا علي التخصيص لهم بذلك قالوا اي جمهور العلماء الذاهبين
لمنع الصلاة علي غيره بانفراده مجيبين عما استدل به
من خالفهم وصلاة النبي صلي الله عليه وسلم علي من
صلي عليه بانفراده كقوله اللهم صل علي ال ابي اوفي
كما تقدم مجراها مجري الدعا بضم الجيم وفتحها فيهما
والجري المشي السريع والمجري محل الجري او الاجرا
وجريه في مجراه جعله مثله ومن نوعه اي المقصود بها
الدعا بالرحمة لهم والمواجهة لهم بالدعا لهم بان
يرحمهم تعطفا عليهم وجبرًا لقلوبهم فهي كالسلام
يقال تحية لكل احد نواجهه ولا يقال فلان عليه السلام
دون مواجهة لان في المواجهة يقصد به مجرد معناها
الحقيقي وفي ذكره في الغيبة زيادة توقير لا يليق لكل
احد كما قال وليس فيها اي في المواجهة معني التعظيم
والتوقير الذي في الغيبة فانه من خصايص مقام النبوة وهذا
مما دل عليه الاستعمال وعرف المخاطب ويدرك الذوق
ومن لم يذق لم يعرف وقالوا تاييدًا لما ذكر من الفرق

ابن افترس

بين المواجهة وغيرها تمسكًا بقوله وقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضًا فالدعا وقوله بينكم يخصه بالمواجهة فلا تنا دونه باسمه كما ينادي بعضكم بعضًا فلا يقال يا محمد بل يا رسول الله ونحوه فاذا كان له صلي الله عليه وسلم شان يخصه فيما يطلق عليه مواجهة ليس لغيره فكذا الدعا له بغير مواجهة ينبغي ان يكون بغاية التعظيم والتوقير فسقط ما قيل من انه ليس في هذه الاية مناسبة لمقصوده وما هو بصدده فكذلك اي مثل ما يجب له في الدعا مواجهة يجب ان يكون الدعا له اي في غير حال المواجهة مخالفًا لدعا الناس بعضهم لبعض فلذا حض بالصلاة عليه التي قصد بها التوقير وغاية التعظيم وهذا اي اختصاصه بالصلاة استقلالًا وفي نسخة وهو اختيار الامام ابو المظفر الاسفرايني من شيوخنا اي من كبار علما السنة بقرينة مقابلة الرافضة واسفراين بلدة بخراسان معروفة وابو المظفر كنيته طاهر بن احمد وهو الملقب بشاه كما تقدم وبه قال الامام ابو عمر بن عبد البر رحمه الله وتقدمت ترجمته واعلم ان حاصل ما تقدم ان الصلاة والتسليم علي نبينا صلي الله عليه وسلم مطلوبة امرنا بالتعبد بها فهي واجبة له علي اختلاف محل الوجوب كما تقدم والصلاة علي غيره من الانبيا ايضًا استقلالًا مستحبة وما نقل عن مالك من انها منهي عنها مخالف للقول الصحيح وقال القرطبي انه مجمع عليه والصلاة علي غير الانبيا تبعًا للنبيا صلي الله عليه وسلم مستحبة ايضًا كما في التشهد فلا عبرة بمن خالف فيه ايضًا فلم يبق محل الخلاف الا في الصلاة الاعلي غير الانبيا بانفرادهم فالصحيح انه مكروه وان كراهته كراهة تنزيه لا تحريم لانه اختص به صلي الله عليه وسلم كما اختص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزًا جليلًا هذا هو الصحيح فلا يعتد بخلافه وقد قيل ان السلام مثل الصلاة مخصوص بالانبيا ايضًا فلا يقال في غيرهم عليه السلام كما صرح به الفقها فهو مكروه تنزيهًا

## فصل في حكم زيارة قبره عليه الصلاة والسلام

اي ذكر ما يتعلق به من

سنيته



سنيته وادابه وما يلزم من اتاه والزيارة مصدر زاره يزوره زيارة ومزارًا فالمزار مصدر واسم مكان ايضا والزيارة تختص بمجي بعض الاحبا لبعض مودة ومحبة هذا اصل معناها لغة واستعمالها في القبور للاموات لاعطا بهم حكم الاحيا وصار حقيقة عرفية لشيوعه فيها وفضيلة من زاره بالجر عطفًا علي الحكم او علي ما اضيف اليه والضمير له صلي الله عليه وسلم او للقبر وفضيلة ما يستحقه من الثنا والثواب وسلم عليه وكيف يسلم من زاره صلي الله عليه وسلم اي ما يقوله ويفعله عند الزيارة ويدعو له اي وكيف يدعو له صلي الله عليه وسلم عند زيارته بما يليق بمقامه وزيارة قبره سنة ماثورة مستحبة مجمع عليها اي علي كونها سنة ولا عبرة بمن خالف فيها كابن تيمية كما سياتي بيانه وفضيلة مرغب فيها بصيغة المفعول مشددة الغين المعجمة اي رغب السلف فيها وحثوا عليها وزيارة القبور ما ليتذكر بها الموت ويتعظ وهذا يجري في جميعها او للدعا لاهلها المسلمين كما زار صلي الله عليه وسلم البقيع وهذا مستحب او ليتبرك بمن فيها من الانبيا والصالحين فينتفع بزيارتهم فذهب بعض المالكية الي انه مخصوص بالانبيا وانه في غيرهم بدعة واما في الانبيا فهي مشروعة وتوقف فيه السبكي وقد يقصد بالزيارة برهم واكرامهم كزيارة قبر الوالدين ومن له عليه حق لاكرامه فان الميت يكرم كالحي وقد يقصد بالزيارة تانيس الميت ورحمته وهو مستحب ايضا لما روي عنه صلي الله عليه وسلم ان الميت انس ما يكون اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وزيارته صلي الله عليه وسلم جامعة لهذه المعاني كلها فلهذا كانت سنة وان كان غنيًا عن الدعا وما عدا ذلك بدعة كتقبيل القبور وغيره مما يفعله العوام وروي عن ابن عمر رواه ابن خزيمة والبزار والطبراني والذهبي وحسنه وله طرق وشواهد تعضده والطعن في روايته مردود كما بينه السبكي واطال فيه وقول البيهقي انه منكر مجاب عنه بان معناه انه تفرد به راويه والفرد قد يطلق ذلك لما قاله احمد في حديث دعا الاستخارة مع انه في الصحيحين وقول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضًا لا ينافيه لان غايته انه يسلم ذلك

حسن او هو يطلق عليه الصحة كما بين في محله وفي نسخة
هنا حدثنا القاضي ابو علي قال حدثنا ابو الفضل بن خيرون
قال حدثنا الحسن بن جعفر قال حدثنا ابو الحسن علي ابن عمر
الدارقطني قال حدثنا القاضي المحاملي قال حدثنا محمد بن عبد
الرزاق قال حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي اي سوالي
الله له ان ينجا وزعنه مكافاة له ومعنى وجبت تحققت وثبتت
فهي ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وليس المراد به
الوجوب الشرعي وروي حلت له شفاعتي والمراد انه يخصه
بشفاعة ليست لغيره واضافته لنفسه للتنويه به والتعظيم
قال شيخ والدي ابن حجر الهيتمي وافاد قوله له مع عموم
شفاعته له ولغيره انه يخص بشفاعة تناسب عظيم
عمله اما بزيادة النعيم واما بتخفيف الاهوال عنه في ذلك
اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما برفع
درجات في الجنة واما بزيارة شهود الحق والنظر اليه واما
بغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر
هذا كله ان اريد انه يخص بشفاعة لا تحصل لغيره ويحتمل ان
يراد انه يفرد بشفاعة مما تحصل لغيره والافراد للتشريف
والتنويه بسبب الزيارة وان يراد انه ببركتها يجب دخوله
فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلما فيجري علي
عمومه ولا يضمن فيه شرط الوفاة علي الاسلام والا لم يكن
لذكر الزيارة معنى لان الاسلام وحده كاف في نيل مثل هذه
الشفاعة بخلافه علي الاولين وافادة اضافة الساعة
له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة جليلة اذ هي
تعظم بعظم الشافع ولا اعظم منه صلى الله عليه وسلم
ولا اعظم من شفاعته ثم اشار الي ان هذا الثواب العظيم
وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه صلى الله عليه
وسلم لا يحصل الا لمن اخلص وجهته فيها بان لا يقصد
بها او معها امرا اخرا فيها بقوله وعن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري في المدينة
محتسبا اي ناويا بزيارته وجه الله من غير غرض مخلصا في
نيته وقصد اكرامه لا ينوي غيره والاحتساب افتعال

من



من الحساب معناه الاعتداد والاسم منه الحسبة وعن عمر
رضي الله عنه ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب
عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته فالمراد ان يقصد بالزيارة
اكرامه صلى الله عليه وسلم وتفويض اجره فيه الي الله
كان في جواري اي له منزلة رفيعة في الاخرة او المراد انه
يكون في امانه وعهده فلا يناله مكروه اصلا والجوار مصدر
بكسر الجيم وضمها والكسر افصح وكنت له شفيعا يوم
القيمة المراد شفاعة خاصة غير الشفاعة العامة
فان له شفاعات كما تقدم وفي قوله في المدينة اعلام
بانه صلى الله عليه وسلم يموت بالمدينة ويدفن بها فهو
من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات وان كان لا تدري
نفس باي ارض تموت وفي حديث اخر رواه البيهقي
والدارقطني والطبراني وابن منصور عن ابن عمر من
زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي لانه صلى الله
عليه وسلم حي في قبره يدري بمن يزوره ويرد سلامه
كما تقدم وروي هذا بلفظه من طرق كثيرة وكره مالك
ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روي
عنه واختلف في معنى ذلك وما اراده مالك رحمه الله
لانه خلاف المعروف بين الناس فقيل كراهة للاسم اي
اسم الزيارة واطلاقها لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله زوارات القبور فلعنهن من حيث انهن
زوارات يقتضي ذم الزيارة وهذا رواه احمد والترمذي
وابن حبان عن ابي هريرة وهذا يرده قوله صلى الله
عليه وسلم نهيتم بالبنا للمجهول والرواية كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فهذا ناسخ
له لانه امر بعد نهي وهذا دليل وجوابا وهي من بيت
العنكبوت لان الاول في حق النسا تغليبا لا يسلمه
المعترض ولكن عهدته علي قايله لا علي المصنف
فانه ناقل غير مرتض لما نقله وقيل ان الحديث الاول
خاص بزوارات القبور المتخذات عليها مساجد
وسرجا كما ورد مصرحا به في حديث رواه ابو داود
والترمذي وحسنه فليس بمنسوخ والحديثان
مرويان في السنن من طرق صحيحة ولما كان هذا

في غير ما نحن فيه من اطلاق الزيارة على قبره صلى الله عليه
وسلم اورد ما يدل عليه ايضًا فقال و قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي تقدمت روايته عن ابن عمر من زار قبري
فقد اطلق اسم الزيارة فدل على ان الكراهة التي رويت عن
مالك ليست لهذا كما توهم وقيل وجه كراهته لان ذلك
لما قيل ان الزائر افضل من المزور هو من يزار ولا يقال فيه
مزار بضم الميم وقول العامة في قبضة المزار خطأ قبيح وهذا
ايضا كالذي قبله ليس بشيء يعتد به بل عكسه اقرب الى
الصواب منه اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وهي الافضلية
فقد يكون مساويًا له او ادنى منه وليس عمومًا في كل زائر
وقد ورد في حديث اهل الجنة زيارتهم لربهم في الجنة
وهم عبيده لا مناسبة بينهم وبينه في العظمة فكيف يتوهم
هذا او لم يمنع اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ولو كان
كذلك لم يجز وحديث الزيارة هذا روي على وجوه منها
ما رواه ابو نعيم عن علي كرم الله وجهه اذا سكن اهل
الجنة الجنة اتاهم ملك يقول ان الله يامركم ان تزوروه فيجتمعون
ثم يوضع لهم مائدة الحديث والذي عندي في وجه
الكراهة عنده وفي نسخة والاولى عندي اي في اعتقادي
وحكمي وقال ابو عمران رحمه الله انما كره مالك ان
يقال طواف الزيارة وزرنا قبر النبي صلى الله عليه
وسلم لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض وكره
تسوية النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس بهذا
اللفظ والاخص بان يقال سلمنا على النبي صلى الله عليه
وسلم وايضًا فان الزيارة مباحة بين الناس وواجب
شد المطي الى قبره صلى الله عليه وسلم يريد
بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتاكيد في توجيه
الكراهة عنده ان منعه من اطلاق الزيارة على قبره
و وجه كراهة مالك له اي لقولهم زرنا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم الاضافة اي نسبة الزيارة الى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم بانها عليه فليست الاضافة هنا
نحوية بل عرفية وذلك بذكر القبر وجعله مزورًا وانه لو قال
كل قايل زرنا النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر
القبر لم يكرهه اي على ما ياتي قيل وهو مناف لما قدمه

من

من حديث ابن عمر من زار قبري وجبت له شفاعتي الا ان يقول
انه ضعيف وان الصحيح حديث انس من زارني بدون
ذكر قبر الا انه غير مسلم لان عبد الحق رواه في الاحكام
ولم يتعقبه وتقدم ايضًا الكلام فيه لقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنًا اي كالوثن وهو الصنم
من الحجارة يعبد بعدي اي بعد وضعي فيه وقيل الفرق
بين الوثن والصنم ان الاول ما كان نحيتا من حجارة وغيرها
والثاني ما كان صورة مجسمة وقيل هما بمعنى يطلقان عليهما
معًا وهو المشهور اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد اي يسجدون لها كما يسجدون للاوثان
قال الشراح هنا كالنصارى وهو مشكل كما تقدم لان نبي
النصارى عيسى صلى الله عليه وسلم ولا قبر له فانه رفع
الى السماء اللهم الا ان يقال انه تغليب اي قبور كبارهم
ممن يعتقدونه ويعظمونه الا انه بعيد جدًا فلا حاجة
لتفسير الحديث هنا بهذا نعم وقع في حديث اخر لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
وهذا يشكل عليه ما ذكرناه ويحتاج الى الجواب بما قلناه والمصنف
لم يورده هنا فلا حاجة الى الكلام عليه واعلم ان هذا الحديث
هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالته
الشنيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفًا
مستقلا وهي منعه من الزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وشد الرحال اليه وهو كما قيل

لمهبط الوحي حقًا ترحل النجب ۞ وعند ذاك المرجى ينتهي الطلب

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها
فانها لا تصدر عن عاقل فضلًا عن فاضل سامحه الله تعالى
واما قوله صلى الله عليه وسلم الاتي لا تتخذوا قبري عيدًا
فقيل كره الاجتماع عنده في يوم معين على هيئة
مخصوصة وقيل المراد لا تزوروه في العام مرة فقط بل
اكثروا من الزيارة له كما مر واما احتماله للنهي عنها فهو
بفرض انه المراد محمول على حالة مخصوصة اي لا يتخذوه
كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيره مما
يجتمع له في الاعياد بل لا يوافق الا للزيارة والسلام والدعا
ثم ينصرف فحمي اي صان مالك رحمه الله اضافته هذا

اللفظ اي لفظ الزيارة اضافة معنوية الي القبر يعني قبره
الشريف صلي الله عليه وسلم والتشبيه بفعل اوليك الكفرة
الذين اتخذوا قبور الانبيا مواطن للسجود قطعًا للذريعة
وحسمًا اي قطعًا وسدًا للباب اي باب الذريعة وهذا مبني
علي سد الذرايع التي هي من قواعد مذهب مالك وقد قدمنا
تحقيقه والله اعلم بمراد مالك فيما قاله وهذا كما قيل مما يتعجب
منه فانه لا تشبيه فيه بوجه من الوجوه اصلاً بفعل اوليك
فالظاهر انه لم يصح عنه وانما المروي عنه كما وقع هنا
في بعض النسخ وهو كما قال ابو عمران موسي بن عيسي
الفارسي فقيه القيروان وقد تقدمت ترجمته انما كره
ان يقول طواف الزيارة الذي يكون بعد رمي الجمار
فقال انما يقال له طواف الافاضة وطواف الصدر لانه
لا معني للزيارة هنا عنده وان خالف في اطلاقه غيره
فالتبس عليهم كراهة اطلاق الزيارة في كلام مالك
وفي نسخة بدل هذه النسخة قبل قوله والذي عندي
الي اخره وقال تنبيه ما ادعي المصنف انه الاولي
لا وجه له رواية ودراية فقد ورد اطلاق الزيارة لقبره في
احاديث كثيرة منها ما تقدم وما رواه ابن عمر انه صلي
الله عليه وسلم قال من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن
زارني في حياتي وصحبني الا ان قوله وصحبني تفرد به
بعض رواته كما قاله ابن عساكر وقال ابن حجر انها زيادة
منكرة ورد بان له متابعات ولبس التشبيه من كل الوجوه
فلا ينافي خبر لو انفق احدكم مثل احد ذهبًا الحديث وروي
ايضًا في معناه احاديث كثيرة قال السبكي كانها لم تبلغ مالكًا
رحمه الله مع انه روي عنه كراهة ان يقال زرنا النبي
لانه اعظم من ان يزار ولانه اشتهر في الموتي وهو صلي
الله عليه وسلم حي في قبره وقيل كرهه لان الذهاب
للزيارة ليس لصلته ونفعه وانما هو رغبة في الثواب
قال السبكي وهو الاقرب في توجيه كلام مالك وان كان
المختار الصحيح انه لا يكره شي من ذلك وقيل كرهه لان
الزيارة من شا فعلها ومن شا تركها وهي كالواجب عنده
واختار ابن رشد انه انما كره لفظ القبر لانه صلي الله
عليه وسلم حي قال اسحاق بن ابراهيم الفقيه ومما لم

يزل



يزل من شان من حج اي استمر من عادة السلف اذا حجوا ان يانوا
المزور قيل انه بكسر الميم وسكون الزاي المعجمة وفتح الواو مصدر
ميمي بمعني الزيارة وقوله بالمدينة متعلق به وهو تكلف
لا يخفي ولا رواية تدعو اليه والظاهر كما في بعض النسخ انه
بضم الميم وراين مهملتين مصلت زمرا اي من حج يمر بالمدينة
ويقصدها ويدل عليه قوله والقصد الي الصلاة في مسجد
رسول الله صلي الله عليه وسلم اقتدا به صلي الله عليه وسلم
فانه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد وصلي فيه والتبرك
برؤية روضته وهي ما بين قبره ومنبره سميت روضة
لقوله صلي الله عليه وسلم فيها انها روضة من رياض الجنة
وقبره وكيفية التبرك به ستاتي ومجلسه اي موضع
جلوسه في الروضة الماثور وملامس يديه اي المحال التي
لمسها بيديه في سجوده فيها ومواطن قدميه والعمود
الذي استند اليه باسناد ظهره الشريف اليه في جلوسه
ومنزل جبريل بالوحي فيه عليه وكان مراده انه يقصد
التبرك بمسجده لانه كان محلاً لما ذكر وان لم يكن ذلك
مبينًا الان فان نقل تعيين شي من ذلك فعل به ذلك
رزقنا الله الفوز بالوصول الي السعادة العظمي بمشاهدة
تلك الماثر والمشاهد بجاه محمد صلي الله عليه وسلم وبمن
عمره بتخفيف الميم اي سكنه وانما تشدد الميم فمن
التعمير وهو بلوغ العمر بضم الميم اي مدة الحياة كما
اعتمده اهل اللغة وقصده من الصحابة وايمة المسلمين
والاعتبار بذلك كله اي الاعتنا به تعظيمًا وتكريمًا
او التفكر فيهم وفي ماثرهم وقال ابن ابي فديك محمد
ابن اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك بضم ودال
مهملة وبالتصغير وكاف الامام الثقة روي عنه السنة
واحمد وتوفي سنة مائتين وله ترجمة في الميزان وحديثه
هذا رواه البيهقي سمعت من ادركت يقال ادرك فلان
فلانًا اذا ادركه زمانه وراه والمراد من ادركه من
العلما والصلحا يقول انه من وقف عند قبر النبي صلي
الله عليه وسلم متوجها له وقال تاليًا هذه الاية
ان الله وملايكته الي اخره ثم قال بعد تلاوتها صلي
صلي الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلي الله

عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة وفي رواية ولم تسقط
لك اليوم حاجة اي لا ترد ولا تخيب شبه عدم قبولها بسقوط
شي يضيع منه وخص السبعين لانها محل الاجابة كما قال
تعالي ان تستغفر لهم سبعين مرة وقد قيل علي هذا انه
بنا في ما قالوه كما مر من انه لا يجوز نداوه باسمه يا احمد يا محمد
في حياته وبعد مماته لقوله تعالي لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا بل يقول يا رسول الله
ونحوه تعظيما وكذا لا ينادي بكنيته كابي القاسم
وقد تقدم فان كان هذا ماثورا عنه فيغتفر اتباعا
للماثور ولتقديم تعظيمه هنا بقوله صلى الله عليك
فليتامل هذا وفي الدر المنظم بعد ذكره اخراج البيهقي
لما ذكر عن ابن ابي فديك ما نصه ولا دليل فيه لجواز ندايه
صلى الله عليه وسلم باسمه فقد صرح ايمتنا بحرمة ذلك
وظاهره انه لا فرق بين ان يتقدمه تعظيم له وان لا وهو
ظاهر خلافا لمن بحث تخصيصه بالثاني وذلك لما في
الندا بالاسم وان تقدمه تعظيم كما هو جلي من ترك
التعظيم اذ مثله يقع من بعضنا لبعض وما تقدمه
لا نظر اليه لا نقضا به قال ايمتنا وانما ينادي بنحو يا نبي
الله يا رسول الله فقول الزين المراغي الاولي لمن عمل
بالاثر ان يقول يا رسول الله وهم والصواب ان ذلك
واجب لا اولي انتهي وعن يزيد بن ابي سعيد المهري
بفتح الميم نسبة الي مهرة قبيلة وهو محدث مشهور
اخرج له مسلم وغيره قال قدمت علي عمر بن عبد
العزيز اي اتاه قاصدا له واجتمع به فلما ودعته
اي لما اردت الانصراف عنه عنده قال لي اليك حاجة
اسالك قضاها وهي انك اذا اتيت المدينة سترى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم اذا زرته فاذا رايته
فاقراه مني السلام اي بلغه سلامي واني مسلم عليه
يقال قرا عليه واقراه السلام اذا بلغه سلاما من غايب
عليه وقيل لا يقال اقراه الا اذا كان مكتوبا والمشهور انهما
بمعنى وهو الذي يناسب الحديث الذي نحن فيه وقال
غيره اي غير يزيد المذكور والقايل هو حاتم بن وردان
كما ذكره البيهقي في شعب الايمان كان اي عمر بن عبد

العزيز



العزيز بن الخليفة المشهور الجليل المتقدم يبرد بضم اوله من
ابرد بمعني ارسل اليه صلى الله عليه وسلم البريد من
الشام لانها كانت مقر الخلفا اي يرسل رسولا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليبلغه سلامه ويقرا به السلام
لا لغرض غير ذلك البتة وكان ذلك في صدر زمن التابعين
ولم ينكر ذلك احد منهم فالبريد هو الرسول الذي يكون
مستعجلا لتبليغ امر الخلفا ونحوهم وهو في الاصل فارسي
معرب من بريده دم اي مقطوع الذنب لانهم كانوا
يبعثون في المناذل بغالا تركبها الرسل لتبليغ الاخبار
بعجلة ويجعلون قطع اذنابها علامة لها ثم اطلق علي الرسول
وصار حقيقة فيه مطلقا وقيل سمي الرسول بريدا لانه يقطع البريد
وهو اثنا عشر ميلا وصاحب البريد رجل يعد لتبليغ الاخبار
واحوال البلاد والولاة واصحاب البريد قوم معدون لذلك
عندهم براذين سيارة فاذا وقع امر عظيم وجههم
صاحب البريد للاخبار به وكان من داب السلف انهم
يرسلون السلام الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عمر يفعله ويرسل له عليه الصلاة والسلام السلام ولابي
بكر وعمر رضي الله عنهما ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان يبلغه سلام من سلم عليه وان كان بعيدا
عنه لكن في هذا فضيلة خطابه عنده ورده عليه
السلام بنفسه كما مر الا انه قيل انه لا يجب عليه
تبليغه بخلاف من قال سلم لي علي فلان فانه يجب عليه
اذا اما نتدله اي ان لم يصرح له بعدم القبول كما هو ظاهر
ويجب علي المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان
المسلم حاضرا وفرق بينهما بان القصد بالسلام ابتدا
وردا من الاحبا التواصل وعدم التقاطع الذي يجلب
وقوعه بين الاحبا وحينيذ فارسال السلام للغايب
القصد به مواصلته وعدم مقاطعته واذا كان هذا
هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا او وسيلة الي
المقاطعة المحرمة اي من شانه ذلك وللوسايل حكم
المقاصد واما ارسال السلام له صلى الله عليه وسلم فالقصد
به الاستمداد منه وعود البركة علي المسلم فتركه ليس فيه
الا عدم اكتساب فضيلة للغير فالتبليغ سنة لا واجب

ولا يقال تفويت الفضايل على الغير حرام لانا نقول فرق
واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة
الحاصلة على الغير **فايدة** قال صاحب القاموس في
رسالته الصلاة له ان السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند
قبره افضل من الصلاة عليه اي للاخبار الكثيرة ومنها
ما من احد يسلم عليَّ عند قبري الى اخره وفيه نظر
ثم رايت في الدر المنظم بعد ذكره له ويعارضه ما تقدم
انه تعالى يصلي هو وملايكته على المصلي بدل الصلاة
الواحدة عشرًا او مائة على ما مر وصلاة الله افضل
من رده صلى الله عليه وسلم على انه مر انه صلى الله
عليه وسلم يرد الصلاة عليه كالسلام فالاولى ان يوجه
افضلية السلام بانه شعار اللقا والتحية وحينئذ
تختص افضليته بحالة اللقا عند كل زيارة اما اذا سلم
سلام اللقا فالصلاة بعده اولى من استمرار السلام
وان كان باقيًا في مقام الزيارة ويدل لذلك صنيع العلما
فانهم لما ذكروا ان الزاير يبدا بالسلام ذكروا انه يختم
بالصلاة عليه **قال بعضهم رايت انس بن مالك**
الصحابي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم **اتى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم** لزيارته **فوقف** عند
القبر **فرفع يديه** للدعا فانه مستحب لمن زاره صلى الله
عليه وسلم ان يدعو ويستشفع به ويتضرع **حتى
ظننت انه افتتح الصلاة** لانه يسن رفع اليدين
لافتتاح الصلاة ولعله كان مستقبل القبلة للظن المذكور
**فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم** بعد رفع
يديه ودعايه **ثم انصرف** من عنده **قال مالك في رواية
ابن وهب** عنه وهو عبد الله بن وهب عالم مصر كما تقدم
وهو ممن روى عن الامام مالك **اذا سلم** الزاير لقبره
الشريف **على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا** بما
يريده الداعي به **يقف** عنده **ووجهه الى القبر لا الى
القبلة** كما يستحب للداعي في غير هذا الموطن لان
استدباره خلاف الادب **ويدنو** اي يقرب من القبر
في حال الدعا **ويسلم** عليه صلى الله عليه وسلم **ولا يمس
القبر بيده** فيكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر

المكرم

المكرم ويلحق بجداره جدار الساتر عليه المستور بالحرير
الان لما في ذلك من مخالفة الادب معه صلى الله عليه وسلم
الا بما اذن الله فيه لا منه في جلبته مما يليق بالبشر فان مجاورة
ذلك تقتضي الى الكفر والعياذ بالله بل مجاورة الوارد من
من حيث هو ربما تؤدي الى محذور فليقتصر على الوارد
ما امكن واستقبال وجهه صلى الله عليه وسلم واستدبار
القبلة مذهب الشافعي والجمهور ونقل عن ابي حنيفة
وقال ابن الهمام ما نقل عن ابي حنيفة انه يستقبل القبلة
مردود بما روي عن ابن عمر ان من السنة ان يستقبل القبر
المكرم ويجعل ظهره للقبلة وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وقول الكرماني ان مذهبه بخلافه ليس
بشي لانه صلى الله عليه وسلم حي في ضريحه يعلم
بزايره ومن يأتيه في حياته انما يتوجه اليه ويستحب
القيام في حال الزيارة كما نبه عليه المصنف بقوله
يقف وهو افضل من الجلوس عند الجمهور ومن خير
بينهما اراد الجواز دون المساواة فان جلس فالافضل
ان يجثو على ركبتيه ولا يفترش ولا يتربع لانه الاليق
بالادب **وقال مالك في المبسوط** اسم كتاب له
كما تقدم **ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو** اي في حال كونه داعيًا بما اراد **ولكن يسلم** عليه
**ويمضي** اي ينصرف من عنده من غير وقوف
وظاهره ان مذهب مالك عدم استحباب الوقوف
عنده لاهل المدينة المقيمين بها لا للغربا الزوار
فانه يستحب لهم الوقوف للدعا له صلى الله عليه
وسلم ولابي بكر وعمر ففرق بين المدني وغيره
فلا يجعل المدني قبره الشريف كالمسجد يأتيه في
اكثر اوقاته للعبادة والقربة بنا على قاعدته في سد
الذرايع وسياتي ايضًا بيان ذلك في كلام المصنف عن
المبسوط والصحيح عند غيره انه لا فرق بين المدني
وغيره من استحباب الاكثار من زيارته والوقوف
عنده للدعا ففي المسئلة ثلاثة اقوال مذاهب
**وقال ابن ابي مليكة** هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة بالتصغير وهو من اعلام التابعين وابوه

مطلقا ونقل الثنا فيه عنه ان استحباب عدم الوقوف عم

ابو مليكة صحابي جليل وابنه توفي سنة سبع عشرة ومائة
واخرج له اصحاب الكتب الستة من احب ان يكون
وفي نسخة يقوم وجاه النبي صلى الله عليه وسلم
اي في مواجهته ومقابلته ووجاه مثلث الواو بمعنى تجاه
وهو مثلث التا ايضا كما في مثلثات صاحب القاموس
ومعناه ان يقابل وَجْهَهُ وَجْهَهُ وتا تجاه مبدلة من الواو
كتخمة فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر
الشريف على راسه اي محاذيا لها والقنديل بكسر
القاف مصباح من زجاج يعلق وهو معروف وبفتح
القاف معناه العظيم الراس ووزنه فعليل وقيل فنعيل
ونونه زائدة وهو ارشاد لكيفية الزيارة وانه يكون بينه
وبين القبر فاصل فقيل انه يبعد عنه بقدر اربعة
اذرع وقيل ثلاثة وهذا مبني على ان البعد اولى واليق
بالادب كما كان في حياته صلى الله عليه وسلم وعليه الاكثر
وذهب بعض المالكية الى ان القرب اولى وقيل يعامله
معاملته في حياته فيختلف باختلاف الناس وهذا باعتبار
ما كان في العصر الاول واما اليوم فعليه مقصورة تمنع من
دنو الزائر فيقف عند الشباك وقال نافع هو ابن هرمز
مولى ابن عمر اشتراه من سبي خراسان وهو تابعي
جليل توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو غير
نافع بن عبد الرحمن المدني المقري وهذا رواه البيهقي
وغيره كان ابن عمر الصحابي المشهور يسلم على
القبر الشريف رايته مائة مرة واكثر ياتي
القبر بدل من قوله يسلم مفسر له فيقول السلام
على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي
وفي نسخة ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثم ينصرف قيل وفيه اشارة الى انه لا ينبغي له ان يطيل
الكلام عنده السلام ويختصر وقيل يطيل ما شا في الثنا
والدعا والتوسل وقيل يختلف باختلاف الناس والاحوال
وياتي للزيارة من قبل راسه الشريف صلى الله عليه وسلم
ثم يتاخر لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيبتدا بالاشرف
فالاشرف تعظيما لهما كما يليق وقيل ياتي من قبل رجل
عمر لانه من الادب ويتاخر قليلا قليلا وفي كيفية

وضع

وضع القبور الثلاثة اختلاف مذكور في تاريخ المدينة
الكبير للسيد السمهودي مفصلا ليس هذا محله وفي
الموطا من رواية يحيى بن يحيى الليثي تقدم ان
يحيى بن يحيى راوي الموطا عن مالك اثنان انه
كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
على هنا بمعنى عند وهذا اشارة الى اختيار
القرب منه صلى الله عليه وسلم كما مر فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر
تبعا له او يصلي بمعنى يدعو وعند ابن القاسم
عبد الرحمن فقيه مصر كما تقدم والقعنبي
بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بعدها باء
موحدة وياء النسبة وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
ابو عبد الرحمن احد الاعلام روى عنه البخاري وابو داود
وغيرهما وهو ثقة حجة توفي سنة عشرين او احدى
وعشرين ومائتين اخرج له الشيخان وغيرهما كما علم
في روايتهما عن مالك بلفظ ويدعو لابي بكر وعمر لا بلفظ
يصلي كما مر قال مالك في رواية ابن وهب عنه يقول
المسلم او الزائر السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقال مالك في المبسوط ويسلم على ابي بكر وعمر بعد
السلام عليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الوليد
الباجي تقدمت ترجمته وعندي اي الراجح عندي انه يدعو
للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة لما فيها من التعظيم
كما تقدم ويدعو لابي بكر وعمر كما جا في حديث ابن عمر
الذي تقدم وقوله فيه السلام على ابي بكر السلام على عمر
فيدعو لهما بالسلامة من كل مكروه ولا يصلي عليهما لما مر من
الخلاف اي مخالفة الدعا لهما للدعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي المناسك هنا تفصيل طويل فيما يقوله الناس ليس
هذا محله وقال ابن حبيب عبد الملك بن حبيب القرطبي
الامام الجليل الثقة مصنف كتاب الواضحة ولا يلتفت
لمن نسبه للكذب وترجمته في الميزان ويقول الزائر اذا دخل
مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بسم الله وسلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا من ربنا
وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي

وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك اي ليسر لي ما يوصل اليهما
فان دخوله من باب المسجد الموصل لجنة روضته شوقه
الي الجنان وقوي رجائه فناسب دعائه بما ذكر ولما سلك
الطريق الموصلة اعتصم بالله من قطاع طريقها بقوله
واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد بعد الدعا
الي الروضة وهي ما بين القبر والمنبر واركع فيها ركعتين
تحية المسجد شكرًا لهذه النعمة قبل وقوفك بالقبر اي
عنده وتحمد الله فيهما اي في تلك الصلاة وتسأله تمام
ما خرجت اليه من زيارتك وسفرك والعون عليه
اي المساعدة بتيسيره له وان كانت ركعتاك في غير الروضة
من المسجد النبوي اجزأتاك بالهمز اكفتاك في اداء السنة
وفي الروضة افضل اي اكثر ثوابًا اقتداء به صلي الله عليه
وسلم وقد قال عليه الصلاة والسلام ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة وياتي الكلام عليه وما بين القبر
والمنبر نحو خمسين ذراعًا ومعني كونه روضة من رياض
الجنة انه يودي الي دخولها فكانه منها فاطلق السبب
واراد المسبب او هو تشبيه بليغ وقيل انه علي حقيقته
وانه ينقل الي الجنة وقال صلي الله عليه وسلم في حديث
اخر يا تيحوان او هم كلامه هنا انه من تتمة الاول ومنبري
علي ترعة من ترع الجنة ترعة وترع بمثناة كغرفة وغرف
قيل هي الروضة تكون في مكان مرتفع وقيل الباب والروضة
محل الاشجار مطلقا او في مكان مطمين تجمع اشجار
او رياحين والترعة تكون ايضا محل الما وبمعني الدرجة
كما ذكره اهل اللغة والكل محتمل هنا والكلام في هذا كما
تقدم في قوله روضة من رياض الجنة في احتمال التشبيه والاستعارة
وياتي بيان الحديث في كلام المصنف ثم يقف بالقبر اي
عنده متواضعًا متوقرًا اي بتواضع ووقار اي سكون
تادبًا بهيبة واجلال وغض طرف وقال الكرماني الحنفي
في مناسكه انه يضع يمينه علي شماله كما يقف في الصلاة
وقال غيره الاولي الارسال لئلا يتشبه بالمصلي فانه منهي
عنه فتصلي بالخطاب لكل زائر عليه وتثني عليه بثنا يليق
به بما يحضرك اي يخطر ببالك من غير تكلف لامور تستعدها
بمسجعة ونحوها ويقبح الانحنا وتقبيل الارض وما يظنه العوام

من

من ان فيه زيادة تعظيم ليس بشي وتسلم علي ابي بكر
وعمر وتدعو لهما بما يناسب مقامهما كما مر واكثر من الصلاة
في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم بالليل والنهار
والمراد بمسجده هنا هو المراد بقوله صلاة في مسجدي
هذا تعدل الف صلاة في غيره كما ياتي وهو ما كان مسجدًا
في زمنه صلي الله عليه وسلم لا ما زيد فيه كما قاله النووي
وغيره والاشارة بقوله هذا تعينه واعتراض ابن تيمية
عليه بما ورد في الحديث لو زيد في مسجدي الي ذي الحليفة
كان مسجدي رد بانه لا يقتضي مساواته من كل وجه ولا
شك ان الاول افضل من غيره وفي حديث الزيادة معجزة
واخبار بالغيب ولا ينبغي جعل القبر خلف ظهره ولا بجانبه
كما قاله ابن عبد السلام ولا تدع بالخطاب والجزم اي تترك
ان تاتي مسجد قبا بضم القاف وبمد ويقصر ويذكر ويونث
فيجوز صرفه ومنع صرفه وهو اسم موضع قريب منه المدينة
بني عمرو بن عوف الانصاري مسجدًا فاتاه النبي صلي الله عليه
وسلم وصلي فيه وهو المراد بقوله تعالي لمسجد اسس
علي التقوي علي الراجح كما ياتي وكان صلي الله عليه وسلم
يزوره راكبًا وماشيًا في كل سبت وقال صلي الله عليه وسلم
صلاة ركعتين فيه كعمرة ويقال له مسجد الفتح وكان عمر
رضي الله عنه ياتيه في كل اثنين وخميس وقال رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم واصحابه ينقلون حجارته علي بطونهم
فلو كان في طرف الارض لضربنا اليه اكباد الابل وقال صلاة ركعتين
فيه احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين وكذا يستحب
اتيان غيره من المساجد الماثورة صلاة رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيها كمسجد القبلتين وقبور الشهداء المعهودين
وهم شهدا احد رضي الله عنهم فانه صلي الله عليه وسلم
كان يزورهم وينبغي ان لا تدع زيارتهم وان تبدا منه بحمزة
سيد الشهدا في الدنيا والاخرة وقال مالك في كتاب محمد
ويسلم عليه صلي الله عليه وسلم اذا دخل وخرج اي اذا دخل
مسجد المدينة وخرج منه اي بالقبر لا عند ارادة ذلك وفيما
بين ذلك اي في ايام اقامته بالمدينة يدخل المسجد ويسلم
عليه صلي الله عليه وسلم كلما دخل وخرج قال محمد واذا
خرج من المدينة من اتاها زائرًا جعل اخر عهده بالمدينة

وحكمة تخصيصه انه اتفق اتيانه زيارة اهله والمعرفة يصلون بنزار ربوعهما
قبل الجمعة ويوم لعلمه واعطى اهل احد يوم الخميس لانهم افضل فيبقى
السبت لاهل قبا مم

الوقوف بالقبر اي عنده للوداع وكذلك كل من خرج مسافرًا
من المدينة يجعل آخر عهده زيارته صلي الله عليه وسلم
والسلام عليه وروي ابن وهب عن فاطمة الزهرا ابنت النبي
صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها اذا
دخلت المسجد يعني مسجده صلي الله عليه وسلم او الاعم
منه فصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وقولي اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفيه مناسبة تامة
لان العبادة مكفرة للسيات وللدخول بفتح الباب وهو باب
موصل الي اعظم رحمة واذا خرجت من المسجد النبوي
او الاعم منه فصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
وقولي اللهم اغفر لي ذنوبي ببركة العمل الصالح وافتح
لي ابواب فضلك وذكر الفضل هنا انسب لان الخارج من
المسجد يخرج لكسب مصالحه والفضل الرزق وفتح الباب
كناية عن تسهيل اموره وتيسير مسالكه واسباب معاشه
وقد علم بذلك حكمة ذكر الرحمة في الدخول والفضل في الخروج
وحاصلها ان المساجد محال رحمة الحق تعالي لعباده رحمة
مخصوصة تناسب فضله هم وعبادتهم فطلب تلك الرحمة
الخاصة عند دخولها واما الخروج منها فهو الي محل الاسباب
والاكتساب التي بها تحصل الارزاق والغنا عن الناس وهذا
مظهر الفضايل التي تتفضل بها علي عباده فسال عند التوجه
ليفاض عليه منه ما يتوفر به خشوعه وانقطاعه الي الله
تعالي قالوا ويصلي ركعتين نفلاً مطلقًا وقيل انهما
سنة الوداع واختلف هل يقدم الوداع علي الصلاة او يوخرها
ليكون اخر عهده ملاقاته صلي الله عليه وسلم ويحسن
ان يقول اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم رسولك
صلي الله عليه وسلم ويسر لي العود اليه وارزقني
العفو والعافية في الدنيا والاخرة ويتاسف علي
مفارقته واعلم أن هذا الحديث رواه اصحاب السنن
علي انه سنة لدخول كل مسجد وليس مخصوصًا
بالمسجد النبوي كما ذكره الخيضري في اللواء المعلم
الا انه يكفي أنه يدخل فيه دخولاً اوليًا وزاد بعضهم
في المسجد النبوي رب وفقني وسددني واصلحني
واعني علي ما يرضيك عني ومن علي بحسن الادب في هذه

الحضرة

الحضرة الشريفة وفي رواية اخري من طريق اخر في
حديث فاطمة رواه احمد وابو يعلي والترمذي وحسنه
فليسلم مكان فليصل فيه ويقول اذا خرج اللهم اني اسالك
من فضلك وفي رواية اخري اللهم احفظني من الشيطان
الرجيم وهذه الامور كلها محل ذكرها مناسك الحج وفصلت
ثم وعن محمد بن سيرين التابعي المشهور كان الناس يقولون
اذا دخلوا المسجد النبوي صلي الله وملايكته علي محمد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله دخلنا وباسم
الله خرجنا اي ندخل ونخرج وعبر بالماضي مشاكلة واشارة
الي ان المساجد انما هي للعبادة وليست محل مكث واقامة
لغير المعتكف وعلي الله توكلنا اي فوضنا له امورنا كلها
لنترك من دخل المسجد امور دنياه فان توجهه فيه انما هو لله
وكانوا يقولون اذا خرجوا مثل ذلك وهذا ليس خاصًا بمسجد
المدينة بل هو مستحب في كل مسجد واستحب الصلاة عليه
عند دخولها والخروج منها لانه صلي الله عليه وسلم هو
الذي بين لنا العبادة فيها وهدانا لطرق الخير فكان حقا علينا
نذكره ثمة والدعا له والمراد بالناس هنا الصحابة ففعلهم
يدل علي انه سنة ماثورة فلا يتوهم انه كيف يكون دليلا
علي انه سنة ولذا اردفه بما يوضحه من قوله وروي عن
فاطمة ايضا اي كما روي عنها قبل هذا كان النبي صلي الله
عليه وسلم اذا دخل المسجد قال صلي الله علي محمد وسلم
ثم ذكر مثل حديث فاطمة قبل هذا وفي رواية حمد الله الذي
وفقه للعبادة وسمي الله تيمنًا وتبركًا ليتم ما شرع فيه
وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم لما مر وذكر مثله اي
ما هو بمعناه وفي رواية يقول اذا دخل المسجد بسم الله
والسلام علي رسول الله فهذا صريح في ان ما فعله الناس
فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم بنفسه فهم مقتدون
به وروي عن غيرها اي عن غير فاطمة رضي الله عنها كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم
افتح لي ابواب رحمتك وانعامك بنعم الدنيا والاخرة ويسر
لي ابواب رزقك اي سهلها ويسر اسبابها والتعبير بالتيسير
اشارة الي انه مما قضي وفرغ منه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه اذا دخل احدكم المسجد فليصل علي النبي صلي الله عليه

وسلم وليقل اللهم افتح لي يعني ما تقدم بتمامه وحاصله ان هذه
الاحاديث تدل علي من دخل المسجد او خرج منه اومر به اي مسجد
كان يستحب له ان يسمي الله ويصلي ويسلم علي رسول الله صلي عليه
وسلم ويدعو بخير من خيري الدنيا والاخرة والماثور افضل وهذا
مما اتفقوا عليه وورد ت فيه احاديث صحيحة مسندة في باب
الدعوات وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل
المسجد النبوي وخرج منه من اهل المدينة المقيمين
بها الوقوف بالقبر اي عنده للزيارة وانما يلزم ذلك الوقوف
لازم للغربا الذين جاوا المدينة للزيارة وليس اللزوم هنا
بمعني الوجوب الشرعي بل التاكيد في حقه وقال مالك
فيه اي في كتاب المبسوط ايضا كما نقل عنه اولا لا باس
لمن قدم من سفر او خرج الي سفر من اهل المدينة
ان يقف علي قبر النبي صلي الله عليه وسلم اي يقوم عنده
زائرا فيصلي عليه صلي الله عليه وسلم ويدعوله ولابي
بكر وعمر بعد الصلاة علي رسول الله صلي عليه وسلم فقيل
له ان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه
اي الخروج للسفر فهم مقيمون يفعلون ذلك اي الوقوف
عند القبر والصلاة عليه والدعا لصاحبيه في اليوم الواحد
مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة او الايام المرة والمرتين
او اكثر عند القبر فيسلمون عليه صلي الله عليه وسلم
ويدعون لابي بكر وعمر ساعة فقال مالك لما ذكر له ذلك
لم يبلغني هذا اي وقوف المدني من غير سفر عند القبر
عن احد من اهل الفقه ببلدنا يعني المدينة لان عمل اهلها
حجة عنده وتركه اي ترك هذا الفعل واسع اي اكثر
واولي ولا يصلح اخر هذه الامة المحمدية واخرها من
بعد الصحابة والعصر الاول الا ما اصلح اولها اي لا يصلح
لاخرهم الا ما صلح لاولهم ولا يستحب لهم الا ما استحبوه
اولا ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها
من الصحابة ومن لحق بهم انهم كانوا يفعلون ذلك
اي الوقوف للزيارة من غير الغربا بلا ارادة سفر اي لم اسمعه
بنقل صحيح ويكره ذلك الا لمن جا من سفر او اراده من
اهل المدينة وقال ابن القاسم من اتباع الامام مالك
ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها للسفر

او



اودخلوها قادمين من السفر اتوا القبر فسلموا عليه
صلي الله عليه وسلم قال ابن القاسم وذلك راي اي
قول لمالك وفي نسخة رأيي بالاضافة اي انه يقوله وقال
الباجي بباء موحدة نسبة لباجة اسم بلدة بالمغرب
وهو ابو الوليد الحافظ من ايمة المالكية وقد تقدم ففرق
مالك او ابن القاسم رواية عنه بين اهل المدينة والغربا
فاستحب للغربا الزيارة في الدخول للمسجد في كل حين ولم
يستحبه للمدني الا اذا خرج لسفر او قدم منه لان الغربا
قصدوا المدينة لذلك اي لاجل الزيارة فينبغي لهم
فعل ذلك في كل حين واهل المدينة مقيمون بها لم
يقصدوها من اوطانهم من اجل زيارة القبر والتسليم
عليه صلي الله عليه وسلم قال السبكي في كتابه شفا السقام
بعد نقل ما هنا مذهب مالك ان الزيارة قربة لكنه كره
الاكثار منها للمقيم بالمدينة علي قاعدته في سد الذرايع
وغيره من اهل المذاهب قالوا باستحباب الاكثار منها مطلقا
واتفقوا عليه وهو الحق الذي لا شبهة فيه والذريعة ليست
ممنوعة في كل مقام كما تقدم عن القرافي وقال صلي
الله عليه وسلم في حديث رواه عبد الرزاق ومالك
في الموطا عن عطا بن يسار اللهم لا تجعل قبري وثنا اي
كالوثن وهو الصنم الذي يعبد اي يتخذ معبودا وتقدم
فيه زيادة بعد قوله اشتد غضب الله علي قوم اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد اي يسجدون لها كما يسجدون لله
وقد تقدم الكلام عليه وقال صلي الله عليه وسلم في حديث
رواه ابن ابي شيبة وغيره بسند متصل لا تجعلوا قبري
عيدا اي كالعيد باجتماع الناس عنده وقد تقدم تاويل
الحديث وانه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره فان
اجماع الامة علي خلافه يقتضي تفسيره بغير ما فهموه
فانه نزغة شيطانية وقوله وقال الي اخره يحتمل انه من
كلام الباجي او من كلام مالك وابن القاسم تاييدا لما
قاله وهو الظاهر واحتمال انه من كلام الناس غير مناسب
لما عقد له هذا الفصل ونقل من كتاب احمد بن سعيد
الهندي عالم الاندلس توفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة
وعمره سبع وسبعون سنة وترجمته مبسوطة في التواريخ

وفي نسخة سمهد الهندي والصحيح الاولي **فيمن وقف بالقبر** اي قال في حقه وبيان حاله انه ينبغي له انه **لا يلصق به**
صدره **ولا يمسه** بشي من جسده فلا يقبله فيكره مسه وتقبيله
والصاق صدره به لانه ترك ادب وكذا كل ضريح يكره فيه ذلك
وهذا امر غير مجمع عليه ولذا قال احمد والطبري لا باس بتقبيله
والتزامه وروي ان ابا ايوب الانصاري كان يلتزم القبر الشريف
قيل وهذا لغير من لم يغلبه الشوق والمحبة وهو كلام حسن
**ولا يقف عنده طولاً** بل بمقدار الصلاة عليه والدعا
تادباً منه فهذا مستحب عنده **وفي العتبية** بضم العين
المهملة وسكون المثناة وكسر الموحدة وبا نسبة اسم كتاب
يعرف بالعتبية وبالمستخرجة من الاسمعة اي مما سمع من
مالك من مسايل المدونة وصاحبها يسمي العتبي نسبة
لعتبة بن ابي سفيان القرطبي توفي في منتصف ربيع سنة خمسين
او اربع وخمسين وماتين واخذ عن يحيي بن يحيي الليثي وطبقته
ويقال انه من موالي عتبة وله رحلة الي المشرق وفي تاريخ الا
ندلس محمد العتبي هو محمد بن احمد بن عتبة الاموي من اهل
قرطبة وقيل هو مولي لال عتبة بن ابي سفيان وهو الاصح
وسمع من سحنون واصبغ وغيرهما وجمع كتابا سماه المستخرجة
اكثر فيه من الشواذ والمسايل الغريبة فاذا سمع غريبة قال
ادخلوها في المستخرجة وقال ابن وضاح في المستخرجة خطا
كثير **يبدا بالركوع** المراد به الصلاة اي تحية المسجد اذا
دخله لتسمية باسم الجزء كالركعة **قبل السلام** علي قبره صلي
الله عليه وسلم وزيارته وهو احد القولين كما تقدم **في مسجد
النبي صلي الله عليه وسلم** وقيل يسلم اولاً ثم يصلي ويتحري
بصلاته محلاً كان يصلي فيه صلي الله عليه وسلم وله علامة
ذكروها وتبعهم المصنف وهو علي بيان محراب الشافعية
وشمل ذلك عموم قوله **واحب** افعل تفضيل من المحبة
**مواضع التنفل** اي افضلها للصلاة النافلة وتحية المسجد
والزيارة **مصلي النبي صلي الله عليه وسلم** اي محل صلاته
المأثور وبين محله بقوله **حيث العمود المخلق** بضم الميم
وفتح الخا المعجمة وتشديد اللام وقاف وهو ما عليه الخلوق
بالفتح وهو نوع من الطيب اصفر فيه زعفران والعمود
هو السارية والاسطوانة وسمي مخلقاً لانه كان يطيب

بالخلوق



بالخلوق تعظيماً وهذا هو المعروف وقيل انه محلق بحا مهملة
اي له حلقة من حديد ونحوه قيل وهو محل جذعه الذي
كان صلي الله عليه وسلم يخطب عنده قبل عمل المنبر وهذه
الاماكن الشريفة واسماوها وفضايلها من اراد الوقوف
عليها فليطالع تاريخ المدينة الكبير للسيد السمهودي
فضيلة هذا المحل والصلاة عنده انما هي للمتنفل الزاير
واما في صلاة **الفريضة فالتقدم الي الصفوف** اي التقدم
في الصف الاول افضل من غيره مطلقاً **والتنفل** اي صلاة
النافلة **فيه** اي في المسجد النبوي **للغربا** الذين قدموا
للزيارة وليسوا من اهل المدينة المقيمين بها **احب الي**
اي افضل عندي **من التنفل في البيوت** اي مساكنهم
ومحل نزولهم وهذا مستثني مما قاله الفقها واطلقوه ان
الافضل في الفرض الصلاة في المساجد والنافلة الافضل
فيها ان تصلي في المنازل ووجه المخالفة ان الصلاة
في مسجد المدينة افضل من الف صلاة في غيره علي
ما ياتي وهذا مبني علي ان المضاعفة تختص بمسجد المدينة
وذهب بعضهم الي ان الصلاة في المدينة مطلقاً مضاعفة
لا فرق بين فرضها ونفلها ومسجدها وغيره فعلي هذا
نافلتها كغيرها الا ان الغريب يستحب له الاكثار من المكث
في مسجدها والزيارة والتبرك بمواطن عبادته فله شان
يخصه وهو الظاهر **فصل فيما يلزم من
دخل مسجد النبي صلي الله عليه وسلم من الادب**
اللازم لمن حضر مجلسه في حياته **سوي ما قدمناه** في الفصل
الذي قبل هذا **وفضله** اي المسجد النبوي **وفضل الصلاة
فيه** اي زيادة ثوابها علي ثواب غيرها **وفي مسجد مكة**
وفضله وفضل الصلاة فيه **وذكر قبره ومنبره وفضل سكني
المدينة ومكة** والمجاورة فيهما **وقال تعالي لمسجد
اسس علي التقوي من اول يوم** وضع اساسه فيه
**احق ان تقوم فيه** للصلاة من غيره وقد اختلف
فيه كما سياتي **وروي** عنه صلي الله عليه وسلم في
حديث رواه مسلم وغيره **ان النبي صلي الله عليه
وسلم سيل** عن المراد به في هذه الاية **اي مسجد هو
فقال مسجدي هذا** يعني الذي هو داخل المدينة

وهو معروف **وهو** اي كونه المراد في الاية **قول ابن المسيب وزيد**
**ابن ثابت وابن عمرو ومالك بن انس وغيرهم** من كبار الصحابة
قيل كان ينبغي له تقديم ابن عمر ثم زيد ثم ابن المسيب ثم مالك
لكنه قدم الاسن والترتيب في الذكر ليس بلازم **وعن ابن**
**عباس انه مسجد قبا** الذي تقدم بيانه وهو المراد في الاية
عنده لانه صلى الله عليه وسلم اسسه وصلى فيه ايام
اقامته من الاثنين الى الاثنين وكلاهما اسسه على
التقوى الا ان تاسيس مسجد قبا كان في ابتدا دخوله
صلى الله عليه وسلم دار الهجرة ثم انتقل منه واسس
الاخر فالاولية ظاهرة فيه الا ان تجعل شاملة للحقيقية
والنسبية والمراد بالتقوى الاخلاص في رضى الله لا كمسجد
الضرار وما ذكره ابن عباس هو الذي ارتضاه المفسرون
وهو الظاهر والاول ايضا مروي عن كبار الصحابة
مسندا له صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم واصحاب
السنن ولذا قيل كان ينبغي للمصنف ان يقول صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا روي بصيغة المجهول
التي تغلب في التضعيف فكانه ايما منه الى الاقوى ما قاله ابن عباس
وهو مشكل وغاية ما يقال فيه ان الاولية اضافية باعتبار ما بني
بعد الهجرة ومسجد مكة فيشمل فيشمل مسجد قبا ومسجد
المدينة والمراد اخراج مسجد الضرار ولا ينافيه ما بعده لانه
اثنى على اهل احد المسجدين بزيادة الطهارة وانما فسره صلى
الله عليه وسلم بمسجده لاجل قوله احق ان تقوم فيه
لانه انما كان اكثر قيامه به فلو فسر بمسجد قبا لكان صلى
الله عليه وسلم تاركا للاحق ففسره بما يدل على دخوله
مع مسجد قبا في الحكم ونص على ما خرج عن منطوقه
لانه هو المحتاج للبيان فاعرفه فانه دقيق جدا **حدثنا**
**هشام بن احمد الفقيه** هو احد شيوخ المصنف رحمه
الله لقوله **بقراتي عليه قال حدثنا الحسين بن محمد الحافظ**
هو الغساني وقد تقدم **قال حدثنا ابو عمر** هو ابن
عبد البر كما قد تقدم **النمري** تقدم بيانه ايضا **قال حدثنا**
**ابو محمد بن عبد المومن** تقدم بيانه **قال حدثنا ابو بكر**
**ابن داسة** تقدم ايضا **قال حدثنا ابو داود** صاحب السنن
تقدم ايضا **قال حدثنا مسدد** تقدم **قال حدثنا سفيان**

هو



هو ابن عيينة وقد تقدم **عن الزهري عن سعيد بن المسيب**
**عن ابي هريرة** تراجمهم تقدمت كلها **عن النبي صلى الله عليه**
**وسلم** انه **قال لا تشد الرحال** لا نافية وتشد مضارع مجهول
وهو خبر اريد به النهي وهو ابلغ في النهي لانه جعله كان امر
لا يقع في الخارج اخبر عنه لتحققه والرحال بالحا المهملة جمع
رحل وهو للجمال كالسروج للخيل كما هو لا جمع راحلة كما
توهم وهي البعير ونحوه والمقصود منه المنع او نفي شدها
كناية عن منع السفر اي لا ينبغي السفر وقطع المسافة
**الا الى ثلاثة مساجد** جمع مسجد وهو المكان المعد للعبادة
واصله موضع السجود **مسجد الحرام** بالحركات الثلاث
وفي نسخة المسجد الحرام وهو مسجد مكة ويطلق على
مكة نفسها وكلاهما جايز هنا والاول من اضافة الموصوف للصفة
اي المسجد الذي جعله محترما وهو مشهور غني عن البيان
**ومسجدي هذا** اي مسجد المدينة المعروف **ومسجد**
**الاقصى** بالاضافة كالاول وفي نسخة والمسجد الاقصى
اي الابعد لانه ابعد من مكة بالنسبة للمدينة وفيه كلام
مشهور ليس هذا محله واختلف في هذا النهي هل هو
على ظاهره للتحريم كما ذهب اليه بعضهم والصحيح
انه ماول اي لا يشد الرحال لنذر العبادة الا فيها ولذا
قالوا لو نذر الصلاة في غيرها لم يلزمه المشي فلا يكره
له شد الرحل لبعض الاماكن المتبرك بها او لزيارة من
فيها من الصالحين او لطلب العلم بل قد يكون هذا
واجبا عليه **وقد تقدمت الاثار** والاحاديث **في الصلاة**
**والسلام على النبي صلى الله عليه عند دخول المسجد** النبوي
في الفصل الذي قبل هذا كما سمعته انفا والاثار كل ما تؤثر اي
مروي فيشمل الحديث وغيره ويطلق على ما يقابله والفرق
بين الحديث والخبر والاثر مشهور في مصطلح الحديث
ككتاب ابن الصلاح وغيره **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص**
في حديث رواه ابو داود باسناد جيد حسن كما في الاذكار
للنووي **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد**
اي مسجده بالمدينة وتقدم ان هذا مستحب في كل مسجد
**قال اعوذ بالله العظيم** اي التجئ في اموري كلها وفي
التوفيق للعبادة واخلاصها الى عظيم لا يخاف من التجاء

دلجي

اليه **وبوجهه الكريم** الوجه معروف فاذا اضيف الى الله فالمراد
به ذاته المكرمة المبجلة **وسلطانه القديم** سلطانه بمعنى قهره
وغلبته والقديم صفة سلطان وذلك ثابت له في الازل والقدم
**من الشيطان الرجيم** المطرود عن رحمة الله وقربه واستعاذته
منه لئلا يصده عما نواه من العبادة ويشغله بوسوسته
وتتمة الحديث فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني ساير
اليوم **وقال مالك** بن انس في حديث رواه البخاري والنسائي
فيه **سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتا** عاليا كالصياح
**في المسجد** اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **فدعا
بصاحبه** اي امر بمجيئه اليه فجيء له به وسقط هذا من بعض
النسخ فالفاء في قوله **فقال ممن انت** فصيحة اي من اي
قبيلة وطايفة من الناس **قال من ثقيف** قبيلة من العرب
مشهورة من هوازن **قال** عمر رضي الله عنه له **لو كنت
من اهل هاتين القريتين** يعني مكة والمدينة كما في نسخة
**لادبتك** وفي اخرى **لعلوتك بالدرة** بكسر الدال وفتح
الرا المشددة بين المهملتين وهي صوت عريض يضرب
به وعلوتك بمعنى ضربتك وهو تعبير فصيح مشهور
لانه يضرب به على رسه واعالي بدنه يقال علاه بالدرة
وجلله وقنعه بالسيف وهذا ساقط من بعض النسخ ه
فالجواب مقدر كقوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال
ونحوه وانما قال له هذا لان من كان من اهل الحرمين وهما
مهبط الوحي ومقر الدين لا يعذر في الجهل بالشرع
وادابه ثم بين له وجه ما قاله بقوله **ان مسجدنا** يعني
مسجد المدينة او الاعم منه **لا يرفع فيه الصوت**
فعلى الاول يعلم غيره بالقياس وعلى الثاني هو داخل
نصا وهو الظاهر لانه ورد من الطريق الاخر ومساجدنا
وذهب كثير من الفقها ان رفع الصوت في المساجد
مطلقا مكروه لحديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
ورفع اصواتكم وخصوماتكم لانها متخذة للعبادة ولذا
تكره النوم فيها لغير ضرورة الا انه قيل انه مرتكب المكروه
لا يعزر وكلام عمر رضي الله تعالى عنه يدل على انه لو كان
من اهل القريتين عزره لانه لا يعذر بجهله واجيب
بانه علم منه عدم اكتراثه بحضرته صلى الله عليه وسلم

عرضي

وهو



وهو حرام يودي الى الكفر والعياذ بالله **قلت** ليس كما قاله
بل لانه يمتنع رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم لقوله
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي اي عنده وهو في حياته
كما تقدم الان قوله ان مسجدنا ياباه فان قيل المراد بمسجدنا
مسجده صلى الله عليه وسلم بخصوصه فالاضافة عهدية
لم يرد عليه شي فاعرفه ويستثنى من هذا رفع الصوت
بالاذان والاقامة وكذا التلبية كما صرحوا به على ما ياتي
**قال محمد بن مسلمة** بفتحتين كما تقدم **لا ينبغي لاحد
ان يعتمد المسجد** اي يقصده وفي نسخة يتعمد **برفع
الصوت** فيه يقال عمده واعتمده اذا قصده فان فعله
لا عن عمد لجهل وغيره جاز له ذلك وقوله **ولا بشي من
الاذي** هو كل مستقذر لان الطبع يتاذى به **وان ينزه** بالبنا
للمجهول اي يبعد عنه فيبعد هو **عما يكره** مجهول ايضا
والمكروه المراد به ايضا المستقذرات ولا ينبغي يحتمل الكراهة
والحرمة وخلاف الاولى وقد صرح الفقها بمنع جعل
النجاسة والمستقذرات في المساجد حتى النخاعة
والروايح الخبيثة كرايحة البصل والثوم الى غير ذلك
مما فصل في احكام المساجد وقد افرده بالتاليف الامام الزركشي
فلا حاجة لذكره هنا لاننا لسنا بصدده **قال القاضي** هو المصنف
عياض رحمه الله **حكى ذلك** المذكور كله **القاضي اسماعيل**
ابن اسحاق بن اسماعيل الازدي البصري العلامة الرحلة
في ساير الفنون والادب وكان من له معرفة بكتاب سيبويه
حتى عد من اقران المبرد حتى قيل لولا اشتغاله بالقضا
لاندرس ذكر المبرد ومات سنة اثنين وثمانين ومايتين
ببغداد فجاة **في مبسوطه** اسم كتاب له كما تقدم **في باب
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والعلما كلهم متفقون
عليه ان حكم ساير المساجد هذا الحكم** لان المقصود منها
واحد وشرفها كلها لكونها محلا لعبادة الله تعالى
فاذا تساوت في ذلك كان حكمها واحدا **قال القاضي
اسماعيل** بن اسحاق المتقدم **وقال محمد بن مسلمة**
المتقدم **يكره في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
الجهر على المصلين فيما يخلط عليهم صلاتهم** اي يشوش
عليهم الخلط مزج شي بشي من المايعات ونحوها

بحيث لا يتميز احدها عن الاخر كالدفيف والتشعير بالبر
فالمراد ان اصواتهم لشدة الجهر تلهيهم عن قراتهم
وصلاتهم فاستعير لذلك الخلط **وليس** كراهة رفع الصوت
**مما يخص به المساجد** فتثبت كراهة **رفع الصوت** رفع
اسم ليس خبره الجار والمجرور قبله **ويكره رفع الصوت**
**بالتلبية** اي قول الحاج لبيك اللهم لبيك **في مساجد الجماعات**
التي تجمع فيها الصلاة الجمعة ونحوها **الا المسجد الحرام**
يعني مسجد مكة **ومسجدنا** يعني مسجد المدينة لان
محمد بن مسلمة كان من سكانها فرفع الصوت بالتلبية
ماموربه لحديث افضل الحج العج والثج فالعج رفع
الصوت والثج اراقة الدما ورفع الصوت مستحب لغير المراة
والخنثي وهذا مذهب مالك وخالفه غيره فجعله مستحبا
في جميع المساجد وانما كرهه مالك في المساجد لانها محل
الخشوع **وقال ابو هريرة** في حديث رواه الشيخان **عنه**
**عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدي هذا خير** اي
افضل واكثر ثوابا **من الف صلاة فيما سواه** من جميع المساجد
**الا المسجد الحرام** يعني مسجد مكة المشرفة وسمي حراما
لحرمة القتال فيه وكذا الصيد وقطع اشجاره وتتمة الحديث
وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في مسجدي
هذا **قال القاضي** مصنف هذا الكتاب وهو عياض رحمه
الله تعالي **اختلف** بالبنا للمجهول اي اختلف العلما
والفقها **في معني هذا الاستثنا** يعني المراد بقوله
الا المسجد الحرام واختلافهم فيه مبني **علي اختلافهم**
**في المفاضلة** اي القول بانها افضل من الاخر **بين مكة والمدينة**
**فذهب** الامام **مالك في رواية اشهب** بن عبد العزيز
ابو عمرو القيسي المصري تلميذ الامام مالك في روايته
**عنه** اي عن مالك **وقال** عبد الله **بن نافع صاحب**
اي صاحب الامام مالك الذي يروي عنه **وجماعة اصحابه**
اي اصحاب مالك **الي ان معني الحديث** المذكور والاستثنا
فيه لانه ان لم يكن خيرا من الف صلاة فيما سواه احتمل
ان تكون الصلاة في المسجد الحرام اكثر ثوابا من الصلاة
في المسجد النبوي وان الصلاة فيه تفضل صلاة المسجد
الحرام باقل من الف او ان الصلاة في المسجد النبوي

لا نفضله



لا تفضله بل تساويه والكل محتمل وهذه رواية اشهب عنه
ورواية ابن وهب وابن مطرف وابن حبيب من اصحاب مالك
عنه موافقة للجمهور في تفضيل مكة علي المدينة والاولون
علي ان معناه **ان الصلاة في مسجد الرسول** صلي الله عليه
وسلم **افضل من الصلاة في ساير المساجد** اي بانها **بالف**
**صلاة الا المسجد الحرام وان الصلاة في مسجد النبي صلي**
**الله عليه وسلم افضل من الصلاة فيه** اي في المسجد الحرام
**بدون الالف** اي اقل منه وهو تاويل بعيد وممن استبعده
من المالكية ابن عبد البر رحمه الله وناهيك به لما ثبت في
مسند احمد عن عبد الله بن الزبير انه صلي الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من ماية صلاة في مسجدي هذا وسيذكره
المصنف قريبا وهو حديث حسن كما ذكره البيهقي
كيف لا وقد مدحه الله وامر بالحج اليه وفي الحديث ايضا
انه صلي الله عليه وسلم وقف علي راحلته بمكة وهو يقول
والله انك لخير ارض الله واحب ارض الي الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسايي وقال
انه حديث حسن **واحتجوا** لما ذهبوا اليه من تفضيل المدينة
**بما روي عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **صلاة في المسجد**
**الحرام خير من ماية صلاة فيما سواه** اي غير المسجد الحرام
لما علم مما تقدم **فتاتي فضيلة مسجد الرسول** صلي الله عليه
وسلم **عليه** اي علي المسجد الحرام **بتسعماية وعلي**
**غيره بالف** اي غيره من المساجد ورد بان هذه الرواية
شاذة والمحفوظ ما رواه سليمان بن عتيق عن ابن الزبير
عن عمر رضي الله عنهم بلفظ صلاة في المسجد الحرام
افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الرسول صلي الله
عليه وسلم فان فضله عليه بماية صلاة وقد روي من طرق
**وهذا** اي ما ذكره من ان الصلاة في مسجد الرسول افضل
من الصلاة في مسجد مكة بدون الالف **مبني علي تفضيل**
**المدينة علي مكة علي ما قدمناه** قريبا **وهو** اي تفضيلها
عليها **قول عمر بن الخطاب ومالك** في احدي الروايتين
عنه **واكثر المدنيين** اي علماوها لقوله ما بين قبري ومنبري

الي اخره ونحوه وذهب اهل مكة وعلما الكوفة الي تفضيل
مكة علي المدينة وهو قول ابن وهب وعطا وابن حبيب
من اصحاب مالك في رواية عنه وحكاه الساجي بسين
مهملة وجيم نسبة الي ساج بلدة وهو ابو يحيي زكريا بن
يحيي الضبي البصري عن الشافعي رضي الله عنه لانه
من ايمة الشافعية توفي بالبصرة سنة سبع وثلثماية وله
كتاب جليل في علل الحديث وكتاب في اختلاف الفقها
وهو حجة وان ضعفه بعضهم وله ترجمة في الميزان وحملوا
اي المفضلون لمكة الاستثنا في الحديث المتقدم علي ظاهره
من استثنايه واخراجه مما فضل عليه مسجد المدينة
فلا يكون مفضلا عليه بل دونه لما عرفته فلا يرد انه يحتمل
المساواة وهو علي هذا مستثنى مما سواه لقربه واحتجوا
لما قالوه بحديث عبد الله بن الزبير عن النبي صلي
الله عليه وسلم الذي اخرجه احمد وابن حبان بمثل
حديث ابي هريرة وفيه اي في حديث ابن الزبير وصلاة
في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجدي
هذا بماية صلاة وروي قتادة مثله اي مثل حديث ابن
الزبير في افضلية مكة فبان فضل الصلاة في المسجد
الحرام علي هذا الذي رواه ابن الزبير وقتادة علي الصلاة
في ساير المساجد بماية الف وفيما قاله شي لانه كما قيل
اسقط منه مضاف الي صلاة اي ماية الف صلاة وهو
كذلك في رواية احمد وابن ماجة باسنادين صحيحين فلا
يخفي ما فيه وحديث ابن الزبير هذا روى صدره ابو هريرة
وعجزه عمر فاعرفه ولا خلاف بين العلما والمحدثين
في ان موضع قبره اي الموضع الذي قبر فيه صلي
الله عليه وسلم وضم جسده الشريف افضل من
ساير بقاع الارض كلها بل هي افضل من السموات والعرش
والكعبة كما نقله السبكي لشرفه صلي الله عليه وسلم وعلو
قدره وقال القرافي في القواعد للتفضيل اسباب فقد
يكون للذات كتفضيل العلم وقد يكون بكثرة العبادة له
او لما وقع فيه وقد يكون بالمجاورة كتفضيل جلد المصحف
وقد يكون بالحلول كتفضيل قبره صلي الله عليه وسلم
علي البقاع فلا وجه لانكار ما في الشفا بان التفضيل انما هو

اعتراض على المصنف

بكثرة



بكثرة الثواب علي الاعمال ولا عمل علي القبر فانه ممنوع
ويلزمه ان لا يكون جلد المصحف بل المصحف مفضلا
وبطلانه معلوم من الدين بالضرورة ووافقه السبكي
رحمه الله فقال الاجماع علي ان قبره افضل البقاع
وهو مستثنى من تفضيله مكة علي المدينة كما قيل

جزم الجميع بان خير الارض ما ** قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ** كالنفس حين زكت زكي ماواها

وقال ابن عبد السلام التفضيل يكون لامور غير العمل
فقبره صلي الله عليه وسلم افضل الامكنة لتجلي الله له بما
يتنزل عليه من الرحمة والرضوان والملايكة ولا حاجة
الي ما قيل انه صلي الله عليه وسلم حي في قبره له
اعمال فيه مضاعفة وان كان صحيحا فلو سلمنا ان
المكان لا فضل له في ذاته كفي انه لاجل ما حل فيه وقول
السروجي من الحنفية لم نجد من تعرض لهذا في
مذهبنا ليس بتوقيف فيه بل لعدم وقوفه عليه ويكفي
لفضله ما اشتهر من ان كل احد يدفن في التربة التي
خلق منها قلت وفي هذا فضل لضجيعيه وفخر
كفي شرفا لهما كما مر حتي قال في عوارف المعارف روي
عن ابن عباس ان اصل طينته صلي الله عليه وسلم
من سرة الارض وهو موضع الكعبة بمكة فاول ما اجاب
ذريته صلي الله عليه وسلم ومنها دحيت الارض فهو
اصل التكوين والكاينات تبع له ولما تموج الطوفان
اتي بطينته لمحل دفنه ففي الحقيقة لم يدفن الا
في اصل الكعبة الذي خلق منه صلي الله عليه وسلم
انتهي وهو غريب لا يعلم مثله الا بالنقل وهو ثقة ويؤيده
ما جا في بعض الاثار ان سليمان عليه الصلاة والسلام
زار محل قبر نبينا واخبر انه سيقبر فيه وترك ثم اربعماية
من احبار بني اسرايل ينتظرون بعثته وهجرته اليهم
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله علي الكافرين
وهاهنا بحث وهو ان البقعة التي ضمت الجسد
العظيم اذا كانت افضل من ساير البقاع يلزم ان يكون
المدينة افضل من مكة بلا نزاع لان المدينة هي تلك
البقعة مع زيادة وزيادة الخير خير فكيف يتصور

الخلاف بينهم علي هذا بل تحول المدينة بعد هجرته صلي الله عليه
وسلم اليها واقامته بها تفضل مكة حينيذ لان شرف المكان بالمكني
فلا بد من تحرير محل الخلاف حتي يقام عليه الدليل واعلم ان العز
ابن عبد السلام لما قال ان الامكنة والازمنة متساوية
لا تفاضل بينها ظن بعضهم ان القبر الشريف لا يتصور
تفضيله لذا نه فان التفضيل للمكان انما هو بحسب فضل
الاعمال الواقعة فيه ورد بان التفضيل له اسباب غير ذلك كما مر
وفضل الاعمال في المدينة علي اعمال مكة غير مسلم كما مر ولو
سلم ففيها اعمال كثيرة ليست لغيرها كالحج والعمرة والمناسك
فهي تزيد بذلك فان قال مالك في المدينة ايضا ما ليس في
غيرها كمجاورة رسول الله صلي الله عليه وسلم وظهور
الاسلام ونحوه فالخلاف لفظي فتدبر قال القاضي ابو الوليد
الباجي بموحدة وقد تقدمت ترجمته الذي يقتضيه
الحديث المتقدم الذي في فضل مسجد بها مخالفة حكم
مسجد مكة لساير المساجد حتي مسجد الرسول صلي الله
عليه وسلم لانه ذكر فيه التفاضل بين الصلاة في المسجدين
ولا يعلم منه اي من الحديث الذي استدلوا به حكمها اي
حكم مكة في التفاضل مع المدينة اي بالقياس اليها بالتفاضل
وانهما الفضلي وهو الذي ذكر الخلاف فيه بين مالك وغيره
وذهب الطحاوي هو الامام ابو جعفر احمد بن محمد الحنفي
كما تقدم الي ان هذا التفضيل بالضاد المعجمة اي تضعيف
اجر الصلاة باحد المسجدين مسجد مكة او المدينة وضبطه
بعضهم بالصاد المهملة وقال انه المسموع عن المصنف
في الاصول والظاهر الاول انما هو في صلاة الفرض وانه
الذي يضاعف ثوابه وعممه بعضهم في الفرض والنفل
وهو المختار واليه اشار بقوله وذهب مُطرف بضم الميم
وفتح الطا وكسر الرا المهملتين المشددة وفا وهو ابو مصعب
مطرف عبد الله بن مطرف اليساري المدني ابن اخت الامام
مالك روي عنه البخاري وهو ممن جاز القنطرة حتي
روي عنه مالك وانه كان من اتباعه في الفقه توفي سنة
عشرين ومايتين وعمره ثلاث وثمانون سنة من اصحابنا
اي المالكية وقيد به احترازا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير
البصري الزاهد توفي سنة خمس وتسعين كما في الحلية لابي

نعيم



نعيم الي ان ذلك اي مضاعفة ثواب الصلاة في النافلة
ايضا اي كالفرض لظاهر عموم الحديث وهو المختار عند
الشافعي اذ لا داعي للتخصيص بل شامل لساير العبادة بدلالة
النص كما اشار اليه بقوله قال اي مطرف وقيل الضمير
للطحاوي وجمعة خير من جمعة اي ثواب جمعة فيه
تزيد علي جمعة في غيره ويحتمل انه جمع جمعة مضاف
لضمير المسجد والاول اولي لقوله ورمضان فيه خير من
رمضان في غيره وهو منون مصروف لتنكيره وقد ذكر
عبد الرزاق بن همام المحدث الحافظ كما تقدم في تفضيل
رمضان بالمدينة وغيرها من البلاد حديثا نحوه اي
مثل الحديث المذكور في فضل الصلاة وهو ما رواه الطبراني
وغيره عن بلال رضي الله عنه انه صلي الله عليه وسلم قال
صيام شهر رمضان في المدينة كصيام الف شهر فيما سواها
ثم رجع الي بيان فضايل المدينة فقال وقال صلي الله عليه
وسلم في حديث رواه الشيخان ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة تقدم بعض الكلام عليه وان
الروضة ارض في مكان مطمين ذات اشجار ومياه ومثله
في معناه ولفظه عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري
وزاد فيه ابو سعيد كما في الموطا ومنبري علي حوضي
قيل انه تمثيل لان الذكر والعبادة عنده والايقاظ تورث
الري من العطش في هول القيامة وفي حديث اخر
تقدم منبري علي ترعة من ترع الجنة تقدم بيانه وهو
تمثيل لان الذكر والعبادة عنده سبب الايقاظ ايضا وتقدم
تفسير الترعة قال الطبري محمد بن جرير لا الكيا كما
قيل فيه معنيان اي وجهان واحتمالان احدهما ان
المراد بالبيت بيت سكناه الذي كان يسكنه وهذا مبني
علي الظاهر المتبادر من لفظه مع انه ورد في بعض الروايات
ما بينه ويعين المراد منه وهو ما بين حجرتي ومنبري
لان الحجرة بضم الحا محل السكني علي وجه الارض وقد
فسرت بالغرفة فلم يبق احتمال ارادة القبر لانه لا يطلق
عليه حجرة والثاني ان البيت هنا اي في الحديث المذكور
المراد به القبر فانه يطلق عليه بيت مجازا لان معناه ما يبيت
فيه الحي وقرينه هنا انه صلي الله عليه وسلم حي في قبره

وهو قول زيد بن اسلم الفقيه العمري كما تقدم في هذا
الحديث وفسره به كما روي ما بين قبري ومنبري فهذا
يؤيده ووفق بين القولين بما قال الطيبي واذا كان
قبره في بيته اتفقت معاني الروايات ولم يكن بينها
خلاف بحسب المعنى لان قبره في حجرته وهو بيته واخباره
صلى الله عليه وسلم به قبل موته اخبار باحدى المغيبات
الخمس فهو من معجزاته وقوله في هذا الحديث ومنبري
على حوضي في تفسيره اقوال منها ما قيل انه يحتمل
انه منبره المعروف بعينه الذي كان في الدنيا وهو الاظهر
لتبادره من غير داع لتاويل فينقل ويجعل ثمة كما ان الجذع
الذي كان صلى الله عليه وسلم يخطب عنده يغرس في الجنة
كما ياتي والقول الثاني ان يكون له هناك اي في المحشر
عند الحوض منبرا اخر يوضع له عند الحوض تكريما
له صلى الله عليه وسلم ولامته والقول الثالث انه ليس
على حقيقته بل بذكر السبب وارادة المسبب فالمراد ان
قصد منبره والحضور عنده في الدنيا لملازمة الاعمال
الصالحة متعلق بقصد وحضورا وهو علة مقدمة لقوله
توجب الحوض وتوجب الشرب منه لاعماله الصالحة في
الدنيا قاله الباجي تقدم بيانه وقوله في الحديث روضة
من رياض الجنة يحتمل معنيين وتفسيرين انه موجب
لذلك اي مقتض له اقتضاء محققا فكانه موجب له اي لدخول
روضة من رياض الجنة لمن دخله في الدنيا وان الدعاء والصلاة
فيه اي فيما بين المنبر والقبر يستحق صاحبها ذلك
من الثواب بيان لذلك او تعليل له ففيه تجوز كما قيل في حديث
صحيح في الترغيب في الجهاد والشهادة فيه الجنة تحت
ظلال السيوف كناية عن دنو المجاهد من الجنة حتى كانه
اذا رفع سيفه للضرب به او علاه سيف لمن يضربه وظهر
ظله فالجنة تحت ذلك الظل او ظلال السيوف كناية عن
القتال بها فجعله سببا للدخول من اظلته الجنة وهذا مراد
القاضي هنا والثاني من معانيه المحتملة ان تلك البقعة
من بقاع المسجد التي بين القبر والمنبر قد ينقلها الله من
الدنيا الى الاخرة فيكون في الجنة بعينها فهو على حقيقته
قاله الداودي هو احمد بن نصر شارح البخاري وهو ابو

جعفر

جعفر الاسدي اليشكري التلمساني توفي بتلمسان سنة
اربعين واربعمائة وتلمسان بكسر التاء واللام ويقال
تلمسين ويجوز تسكين لامها وفي نسخة الماوردي
وقال ابن حجر ان معنى قوله روضة الى اخره انه كروضة
من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة
لمن يلازم حلق ذكرها لا سيما في عهده صلى الله عليه
وسلم فهو تشبيه بليغ ومعناه ان العبادة فيه تؤدي
الى الجنة او هو على ظاهره بان ينقل من الدنيا للاخرة
قال والوجوه الثلاثة على ترتيبها في القوة فالوجه
الاخير اضعفها وقال بعضهم انه اقواها لان الاصل
الحقيقة ولا يخفى ما فيه ثم قال ابن حجر والاظهر الجمع
بين المعنيين يعني انها تنقل الى الجنة وتؤدي به
الى رياضها ويؤيده ويقويه ان الصلاة فيه بالف
صلاة في غيره وان الجذع الذي كان صلى الله عليه
وسلم يخطب عنده يغرس في الجنة فهذا يقتضي
ان البقعة تنقل اليها ايضا ولا يخفى ما بين اول كلامه
واخره من التدافع وقوله الجنة تحت ظلال السيوف
حديث صحيح كما مر رواه الشيخان ايضا عن عبد الله
ابن ابي اوفى واوله انه صلى الله عليه وسلم في بعض
غزواته انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس
خطيبا فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا
الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة
تحت ظلال السيوف اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم وفي
النهاية انه كناية عن الضراب والجهاد والدنو منه والظل
والفيء بمعنى وقد يقال الظل لما قبل الزوال والفيء لما بعده
كما فصله اهل اللغة وقلت في قطعة

۞ قلت له لما رنا طرفه ۞ بناظر اهدى الينا الحتوف ۞
۞ اوجنة من تحت اهدابه ۞ ام جنة تحت ظلال السيوف ۞

وروى ابن عمر في حديث رواه مسلم وجماعة من الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم قال في حق المدينة والساكنين
بها انه لا يصبر على لأوائها بفتح اللام وسكون
الهمزة وواو بعدها مد وشدتها عطف تفسير لان

عرضي

اللأوا هي الشدة والمشقة والضيق وجاءت بمعنى القحط
ورجح الاخير ليكون تاسيسًا **احد** فاعل يصبر **الاكنت**
عبر بالماضي لتحققه اي اكون **له شهيدًا او شفيعًا**
**يوم القيمة** قال المصنف والنووي او هنا ليست للشك من
الراوي لانه رواه نحو عشرة من الصحابة كذا ولا يظهر
اتفاقهم على الشك فهو صلى الله عليه وسلم قاله هكذا فاو
للتقسيم اي شهيدًا لبعض وشفيعًا لبعض او شهيدًا
للمطيعين او لمن مات في حياته وشفيعًا للعاصين
ولمن مات بعده وشهادته بانهم ماتوا على خير وشفاعته
بتضعيف ثوابهم او تخفيف حسابهم وغير ذلك
وينبغي ان تكون هذه خصوصية زايدة لعموم شفاعته
صلى الله عليه وسلم وشهادته كما قال تعالى وجئنا بك شهيدًا
على هؤلاء او او بمعنى الواو وقال بعضهم انها للشك وعليه
فرواية شهيدًا ظاهرة ورواية شفيعًا المراد بها شفاعة
خاصة لهم بعلو درجاتهم وجعلهم في جواره دنيا واخرة
وفي الحديث دليل لمن استحب الجوار بالحرمين ومن
كرهه لامر خاص بمن لا يراعي حقوقهما لمضاعفة الاعمال
ثمة **وقال** صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
**فيمن تحمل عن المدينة** اي رحل عنها وفارقها مختارًا
لسكنى غيرها عليها ومعنى تحمل رفع حمله وامتعته متسليًا
به عما ذكر وفي نسخة يحتمل وهما بمعنى **والمدينة خير لهم**
من غيرها من البلاد **لو كانوا يعلمون** فيه ايجاز اي لو كانوا
يعلمون فضلها ما اختاروا غيرها من البلاد ويحتمل ان لا يقدر
شي والمعنى لو كانوا من ذوي العلم والادراك وهو ابلغ
في ادا المراد ولو شرطية او للتمني اي ليتهم علموا ذلك
وهو من حديث طويل معناه انه ستفتح بلاد اليمن والشام
وياتي منها قوم يسوقون اهليهم ودوابهم ثم يتحولون
عن المدينة وهي خير لهم والحديث في البخاري وشروحه
وفيه معجزة له باخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات
لانها فتحت في عهد الخلفا واختاروا سكناها **وقال**
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن جابر
**انما المدينة كالكير** بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية
وراء مهملة وهو آلة الحداد معروفة ينفخ بها النار لايقادها

على



على الحديد والكور المبني من طين ونحوه يوضع عليه
وقيل هما بمعنى واليا منقلبة عن الواو وهما من الكور
وهو الزيادة وقيل الكير حانوت الحداد وفي النهاية
الكير المطبق الذي يبنيه الحداد لاجل النار وقيل
هو الزق والحصر فيه اضافي وفي الصحاح خلافه
ووجه التشبيه انها **تنفي خبثها** بفتحتين واخره
مثلثة نصب على المفعولية اي تخرج ما خبث منها
ولا تقبله كما ينفي الكير خبث الحديد لان ما فيه من
الصدا والاجزا التي ليست خالصة منه تطير عنه مع
الشرر وتبقى خالصة فكذلك المدينة لا يخرج عنها ويختار
غيرها من غير ضرورة الا من خبث طويته فهو لا يترك فيها
من في قلبه غل وعدم صدقه فتميزه عن غيره كما يميز
الحداد بكيره جيد الحديد من رديه **وينصع طيبها**
بكسر الطا وسكون المثناة التحتية وموحدة وروي طيب
بزنة سيد وهو مرفوع فاعل وينصع بفتح اليا وسكون
النون وفتح الصاد المهملة وبعدها عين مهملة اي
يخلص ويبقى خالصًا فيها ما طاب كما يبقى من الحديد جيده
ويذهب رديه من النصوع وهو صفا البياض ومنه ابيض
ناصع واكثر الرواية على تشديد يايه وان ينصع بمثناة تحتية
ورفع طيبها على الفاعلية حتى قيل ان التشديد متفق عليه
وروي تنصع بمثناة فوقية ونصب طيبها وفاعله ضمير
المدينة وضبط القزاز طيبها بكسر اوله واستشكله بان
النصوع لا يعرف في الطيب والمعروف فيه يضوع بضاد معجمة
وواو مشددة واغرب في الفايق فقال انه بموحدة وضاد معجمة
من ابضع التاجر اعطى البضاعة اي تعطي طيبها من
يسكنها ونبه في النهاية وقال الصاغاني انه خالف فيه جميع
الرواة وكانه تصحيف وروي تنضخ بضاد وخا معجمتين ففيه
روايات مختلفة اصحها انه بصاد وعين مهملتين بعد
النون وقال المصنف في شرح مسلم الاظهر ان هذا مختص
بزمنه صلى الله عليه وسلم والهجرة واجبة لانه لا يصبر على
الهجرة والاقامة بها الا من ثبت على ايمانه لا المنافقون
وجهلة الاعراب كما وقع للاعرابي الذي اصابه الوعك وقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقلني فقال هذا في حقه وقال

النووي ليس هذا الظهر لما في صحيح مسلم لا تقوم الساعة
حتي تنفي المدينة شرارها يعني في زمن الدجال وان المدينة
ترجف ثلاث رجفات فيخرج منها كل كافر ومنافق ويحتمل
ان يكون هذا في ازمنة متفرقة انتهى قلت ان اراد المصنف
انه المراد بهذا الحديث بقرينة سببه وقصة الاعرابي لا يرد
عليه ما قاله النووي وروي عنه وفي نسخة وقال صلى الله
عليه وسلم كما في مسلم رواية عن جابر لا يخرج احد من
المدينة رغبة عنها من غير داع له ولا ضرورة الا ابدل لها الله
خيرا منه يقال رغب عنه اذا كرهه فالمنهي عنه ذلك فلا ينافي
ان بعض الصحابة ارتحل عنها كبلال ومعاذ وابي موسى
الاشعري او هو مخصوص بزمنه صلى الله عليه وسلم اذ كانت
الهجرة لها واجبة وروي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه البيهقي والدارقطني عن عايشة رضي الله عنها بسند
ضعيف من مات في احد الحرمين حرم مكة والمدينة حاجا
او معتمرا اي قاصدا الاحرام بحج او عمرة وهو حال من
الفاعل بعثه الله يوم القيمة لا حساب عليه ولا عذاب
وانما فسرناه بقاصدا لذلك لان الاحرام من المدينة
لا يتصور الا لمن احرم من دويرة اهله او لقرب ميقاتها
والاحرام من الميقات افضل عند بعضهم وقيل انه يتقدير
او زايرا واكتفي بما لاحد الحرمين يعلم ما لغيره وهو يحبه
ايضا وقوله لا حساب عليه ولا عذاب حال مقدرة او مأولة
بمبشرا ونحوه وفي طريق اخر في هذا الحديث للبيهقي
والطبراني بعث اي احيي بعد موته من الامنين يوم
القيمة اي امنا من مناقشة الحساب والعذاب وعن
ابن عمر رضي الله عنهما في حديث رواه ابن ماجة وابن
حبان والترمذي وصححه من استطاع ان يموت بالمدينة
اي يقيم بها حتي يموت لان الموت ليس بقدرته واختياره
فليمت بها اي فليقم بها حتي يأتيه الموت كما سمعته
انفا والامر للاستحباب فاني اشفع لمن يموت بها شفاعة
خاصة به كما مر لانه في جواره وحمايته وهو صلى الله عليه وسلم
اوصي بالجار وروي فانها تشفع علي الاسناد المجازي فان
قيل قد جا ما يعارض هذا وهو ما رواه النسايي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي قال مات رجل بالمدينة ممن ولد بها

فصلي

فصلي عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم قال يا ليته مات
بغير مولده قالوا لم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات
بغير مولده فتشق له من مولده الي منقطع اثره في الجنة وذكره ابن
طاهر في الصفوة وبوب عليه ايثارهما لغربة علي الوطن
فالجواب ان صح فلا معارضة بل الحث خاص بمن لم يولد
في المدينة وقد احسن المصنف بختم ما يتعلق بالمدينة مع ذكر
الحرمين لذكره بعده ما يتعلق بمكة كما اشار اليه في الترجمة
وقوله وقال تعالي ان اول بيت وضع للناس الي قوله امنا
شروع في بيان فضل مكة وضعه للناس جعله متعبدا او قبلة لهم
وبكة ومكة بمعني عند جماعة والبا تعاقب الميم كثيرا وقيل بكة
موضع الكعبة ومكة اسم البلد وقال اخرون مكة الحرم كله
وبكة المسجد خاصة حكاه الماوردي عن الزهري وزيد
ابن اسلم وبكة من بكة اذا دقه وهي تدق اعناق الجبابرة
اذا قصدوها بسوء او هو اشارة الي ازدحام الناس اذا طافوا
وسئل صلي الله عليه وسلم عن اول بيت وضع للناس فقال
المسجد الحرام ثم بيت المقدس فقيل كم بينهما فقيل اربعون
سنة وهو حديث صحيح لكنه مشكل لان وضع المسجد في
زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ووضع بيت المقدس
في زمن داود وسليمان وبينهما زمان طويل من تلك الاربعين
باضعاف مضاعفة واجيب بان داود عليه الصلاة والسلام
لم يضعه وانما عمره كما بيناه في حواشي البيضاوي وتفسير
الاية ظاهر تكفلت به التفاسير وبركته كثرة الخير فيه ومضاعفة
ثواب العمل فيه قال بعض المفسرين في هذه الاية يعني
قوله ومن دخله كان امنا امنة من النار وعذابها في الاخرة
اذا دخله مومنا به وورد انه يدخل الجنة بغير حساب
وقيل المراد بالامن امنه في الدنيا وفي بعض النسخ بالاضراب
عن التفسير الاول كان يأمن من الطلب من احدث حدثا
اي فعل امرا يستحق به العقوبة كالقتل والجاني بالهمز
بوزن ضرب بمعني الجاني واعتصم من عدوه اليه اي
المسجد الحرام بدخوله فيه هاربا في الجاهلية هو زمن
الفترة بين عيسي ونبينا صلي الله عليهما وسلم سمي بها
لكثرة الجهل فيه فكان الرجل اذا جني جناية ودخله لا
يمسكه احد حتي يخرج وقال ابو حنيفة من لزمه القتل

ودخل الحرم لا يتعرض له ولكنه لا يؤوى ولا يطعم ولا
يسقى ولا يعامل حتى يضطر للخروج منه وغيره يقول
ان الحد ادتقام ويوخذ من دخله فارًّا واليه اشار المصنف
بقوله كان اشارة الى تغير هذا الحكم بعد مجى الاسلام
**وهذا** اي قوله من دخله كان آمنًا **مثل قوله تعالى واذ جعلنا**
**البيت** اي الكعبة وحرمها **مثابة للناس** اي مرجعًا وملجأً
من ثاب يثوب اذا رجع ومثابة مكان منه ومعناه ملجأ لكل
مطلوب بجُرْم ولا يليق تفسيره هنا بمرجع الزيارة لانه
يأباه سياق المصنف لقوله **وامنا في قول بعضهم** اشارة الى
ان في الاية اقوالًا اخر منها انه محل الثواب **وحكى**
**ان قومًا اتوا سَعْدُونَ الخولاني** بخا معجمة نسبة
لخولا قبيلة من اليمن مشهورة واسمه ابكل بن احمد
ابن مالك وهو من اهل القيروان وعظا علما بها وسعدون
لقب له بصورة الجمع ومثله يجوز فيه الصرف وعدمه للعلمية
وشبه العجمة وقول بعض الشراح انه منصرف ولا وجه لما
وقع في بعض كتب الحديث من ضبطه غير منصرف غفلة
منه **بالمنستر** البا بمعنى في والمنستر بميم ونون وسين
مهملة ومثناة فوقية ورا مهملة وهذا لفظ رومي معناه
عندهم خانقاه للرهبان على الطريق لينزل فيه ابنا السبيل
والذي سمعناه منهم فتح الميم والف مع سكون السين
وكسر التا الفوقية وياء تحتية وقد يخفف بحذف الالف
واليا وهذا مما لا شبهة فيه عندهم فقوله في القاموس منستر
بضم الميم وفتح النون موضع بافريقية معبد الزهاد
والمنقطعين وبلد اخر بافريقية اهله من قريش بينه
وبين القيروان ستة مراحل وموضع لبشر في الاندلس
انتهى مخالف لما صح سماعًا فان ظنه عربيًّا فهو خطا وان قال
عُرِّبَ وَغُيِّرَ كان عليه ان ينبه عليه وقال التلمساني انه
بضم الميم والنون ويجوز كسر نونه والعامة تفتحها
وعليه اقتصر الشمني وهي بلدة بساحل البحر او حصن
رباط بافريقية له سوره بناه هرثمة بن اعين حين بعثه
الرشيد لافريقيه سنة تسع وتسعين ومائة وهو الذي
بني سور طرابلس الغرب **فاعلموه ان كتامة** بضم
الكاف وفتح المثناة الفوقية والف وميم مخففة اسم

عرضي

عرضي

لقبيلة



لقبيلة من البربر واصلهم فيما قيل من حمير **قتلوا رجلًا واضرموا**
**عليه النار** اي اوقدوها وقودًا شديدًا **طول الليل** منصوب
على الظرفية والطول بضم الطا المهملة مصدر طال وطول
الليل بمعنى الليل كله والناس يستعملونه بهذا المعنى تسمحًا
وتجوزًا ووجهه ان الطول ابعد الامتداد فما شغله شغل
غيره بالطريق الاولى وقد سمع في كلامهم كقول الوزير المهلبي
. قال لي من احب والبين قد جد . وفي مهجتي لهيب الحريق .
. ما الذي في الطريق تصنع بعدي . قلت ابكي عليك طول الطريق .
ثم استعمل فيما لا طول له ولا عرض كقوله تعالى فذو دعاء عريض
**فلم تعمل فيه** هو مجاز بمعنى لم تؤثر **وبقي ابيض**
**اللون** لم يتغير لونه ولم يحترق اسود لونه وفي نسخة ابيض
البدن **فقال لعله** اي الرجل المقتول والفا فصيحة اي
وسئل عن وجهه فقال الى اخره ولعل هنا مجاز عن
الظن اذ لا وجه للترجي هنا **حج ثلاث حجج** بكسر الحا
بمعنى حجة وهي المرة من الحج **قالوا نعم** اي الامر كذلك
**قال حُدِّثت** بالبنا للمجهول اي روي من سمعت منه
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم **ان من حج حجة** اي مرة
**ادّى فرضه** لانه فرض على كل احد ان يحج في عمره مرة
لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية **ومن**
**حج ثانية** بعد ادا الفرض **داين ربه** اي اقرضه كقوله
من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا والدين والقرض
دفع شي الى غيره ليرد مثله او بدله قال الراغب
قال ابو عبيدة يقال داينته اذا اقرضته فهو داين وذاك
مدين ومديون وهو لما لم يكن هذا الحج فرضًا عليه
كانه اعطاه لله قرضًا يرد عليه ثوابه الذي هو كبدل القرض
فهو استعارة ومن فسر دان هنا بمعنى اطاع وعبد لم
يصب وفي نسخة داين مفاعلة منه وهما بمعنى وتمام الحديث
**فينا دي غدًا ملك من عند الله من كان له عند الله**
**دين فليقم ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره**
اي ظاهر جلده وبدنه **على النار** اي لم يعذبه ولم
يدخله نار جهنم وفيه كناية بليغة وقوله فينادي الى
اخره سقط من بعض النسخ والمراد بقوله غدًا يوم
القيمة واصل معناه اليوم الذي قبل يومك فعبر به

ايالمتوبه وهذا الحديث لايعرف من رواه ولما نظر رسول
الله صلي الله عليه وسلم الي الكعبة لما هاجر او في
حجة الوداع او يوم الفتح كما رواه الطبراني في الاوسط عن
جابر رضي الله عنه قال مرحبا بك بفتح الكاف وكسرها
اصله دعا للقادم بالرحب والسعة اريد به هنا اظهار محبته
لها والتقرب منها من بيت بيان لامدخوله ما اعظمك
عند الله وعند الخلق واعظم حرمتك اي احترامك وشرفك
وهو تعجب اريد به المبالغة في عظمته وتعظيمه وفي
الحديث عنه صلي الله عليه وسلم ما من احد يدعو
الله عند الركن الاسود المراد به الركن الذي فيه الحجر
الاسود وهو معروف الا استجاب الله له دعاه اي قبله
واعطاه ما دعا به او خيرا منه والحجر الاسود لما نزل من الجنة كان
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وابقي سواده ليكون
عبرة والكلام عليه مبسوط في تاريخ مكة وكذلك يستجاب
الدعا عند الميزاب والملتزم والصفا والمروة وغيرها من
المواطن التي جا في الحديث الصحيح استجابة الدعا عندها
والميزاب هو المسمي الان ميزاب الرحمة وهو مسيل
ما السطح وهو معروف من جانب الحجر وفي كتاب العلل لابن
فارس الميزاب مهموز واصحابنا يقولون ليس فيه همز
لانه من وزب يزب انتهي ووزب بمعني سال ويقال
انه فارسي معرب معناه بل الما وطال التلمساني هنا بذكر
مساحة البيت والحرم وغيره مما ليس هذا محله عنه اي روي
عنه صلي الله عليه وسلم والراوي هو الحسن البصري
في رسالته الي اهل مكة من صلي خلف المقام اي مقام ابراهيم
المعروف الذي قام عليه لما بني الكعبة ركعتين نافلة
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وحشر يوم القيمة
من الامنين من العذاب وهو المحشر والمغفور الصغاير
والكباير وقيل الصغاير فقط والمقام معروف في موضعه
الذي كان فيه قديما وتفصيله في تاريخ مكة قرات علي القاضي
الحافظ ابي علي هو ابن سكرت وقد تقدم قلت حدثك
ابو العباس العذري قد تقدمت ترجمته وهذا طريق
من طرق الرواية بقولها التلميذ لشيخه ويصدقه عليه
قال حدثنا ابو اسامة محمد بن احمد الهروي قال حدثنا





الحسن بن رشيق عبد الغني بن سعيد العسكري الحافظ
العالي السند وترجمته في الميزان بطولها سمعت ابا الحسن
محمد بن الحسن بن راشد في الميزان محمد بن الحسن بن علي
ابن راشد الانصاري وفيه كلا سمعت ابا بكر محمد بن ادريس
ذكر كنيته وقدمها ليلا يلتبس بمحمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه فان كنيته ابو عبد الله لا ابو بكر وهو محمد
ابن ادريس بن عمرو هو من اهل مكة سمعت الحميدي
بالتصغير وهو عبد الله بن الزبير بن عيسي بن عبد الله القرشي
الاسدي المكي صاحب الشافعي ورفيقه في رحلته
لمصر وهو شيخ البخاري وهو لاهل الحجاز كاحمد بن حنبل
لاهل العراق وهو نسبة لحميد بطن من اسد بن عبد العزي
وقيل نسب للحميدات وهي قبيلة توفي سنة تسع عشرة
او عشرين وماتين قال سمعت سفيان بن عيينه تقدم
بيانه قال سمعت عمرو بن دينار تقدمت ترجمته قال
سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول ما دعا احد بشي في هذا الملتزم بزنة اسم
المفعول من التزمه اذا امسكه سمي به لالتصاق الناس
في الدعا عنده وهو ما بين باب الكعبة والحجر الاسود
وقدره عشر اشبار واربعة اذرع وتسميته بهذا قديمة
وردت في الحديث ويسمي المدعي والمتعوذ بفتح الواو
المشددة وهو احد المواضع التي ورد استجابة الدعا
فيها وقد جرب ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه
وانا فما دعوت الله بشي في هذا الملتزم منذ سمعت هذا
الحديث من رسول الله صلي الله عليه وسلم الا استجيب
لي الي اخر الحديث وهو ظاهر غير محتاج للشرح الا كلمات
يسيرة فيه والفا في قوله فما دعوت الله الي اخره اما زايدة
بنا علي انه يجوز زيادتها في الخبر مطلقا والمشهور زيادتها
في الخبر اذا تضمن المبتدا معني الشرط نحو وما بكم من
نعمة فمن الله وبعضهم قيد زيادتها بكون الخبر امرا او نهيا
كقوله وقايلة خولان فانكح فتاتهم واما عاطفة علي مقدر
تقديره وانا جربت ذلك فما دعوت الي اخره وقوله
منذ في الجميع روي مذ بدون نون ومنذ بضم اوله
وكسره معناه اشتهر من ان يذكر وقال عمرو بن دينار

الراوي عن ابن عباس وانا فما دعوت الله لشيء في هذا الملتزم منذ
سمعت هذا من ابن عباس الا استجيب لي وقال سفيان المتقدم ذكره
وانا فما دعوت لشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من عمرو بن
دينار الا استجيب لي وقال محمد بن ادريس المكني بابي بكر وانا فما
دعوت الله لشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من الحميدي
الا استجيب لي وقال ابو الحسن محمد بن الحسن وانا فما دعوت
الله لشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من محمد بن ادريس الا
استجيب لي وهذا الحديث مسلسل بالسماع رواه البيهقي وسعيد
ابن منصور وغيرهما من طرق بينوها قال ابو اسامة وما ذكر الحسن
ابن رشيق قال فيه شيا اي لم يحفظ عنه انه قال كغيره وانا فما
دعوت الله لشيء الا استجيب لي والتسلسل قد يقطع بعض منه
في اوله او اخره او وسطه فلا يضر التسلسل مع ان هذا ليس
بقطع في الواقع والاحاديث المسلسلة صحيحها قليلة
وتقدم ان التسلسل يقع بامور متغايرة من الاقوال والافعال
والامكنة والازمنة كما فصل في مصطلح الحديث وانا فما
دعوت الله لشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من
الحسن بن رشيق الا استجيب لي من امر الدنيا وانا ارجو
ان يستجاب لي من امر الاخرة قال العذري وانا فما دعوت
الله لشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من ابي اسامة
الا استجيب لي قال ابو علي وانا قد دعوت الله فيه باشيا
كثيرة استجيب لي بعضها وارجو من سعة فضله ان
يستجيب لي بقيتها اي ارجو ذلك لزيادة كرمه وسعة
بفتح السين وكسرها بمعنى الوسع قال القاضي ابو
الفضل عياض مصنف هذا الكتاب رحمه الله ذكرنا نبذا
بفتح النون وكسر الموحدة وذال معجمة اي شيا قليلا
واصل معناه الطرح والرمي كانه لقلته مما يطرح ويجوز
ضم اوله وفتح ثانيه على انه جمع نبذة كما مر من هذه النكت
جمع نكتة وتقدم بيانها في هذا الفصل الذي نحن فيه
وان لم يكن من الباب اي من المعاني التي عقد لها الباب
فانه معقود للصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه فذكر فضايل مكة وحرمها ليست منه بل من
موضوع كتابه لتعلقها اي مناسبتها بالفصل الذي
قبله من ذكر مسجده صلى الله عليه وسلم وما يتعلق به

حرصا

حرصا على تمام الفايدة بافادة امور مهمة يرغب فيها
والشيء بالشيء يذكر والله الموفق للصواب برحمته اي بفضله
وانعامه لا ربَّ غيره وحسبنا

## القسم الثالث

من هذا الكتاب فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم المراد به
الوجوب الشرعي او العقلي لقوله وما يستحيل في حقه
اي يعد كالمحال عقلا لانه لا يليق بجنابه العظيم او عادة
واصل معنى الاستحالة التغير من حالة الى اخرى ومنه
استحالة الخمر خلا او يجوز عليه مما لا يخل بمقام شرفه
وما يمتنع في حقه شرعا وعادة وعقلا او يصح وصفه
به واطلاقه عليه كما سياتي من الاحوال البشرية اي التي
تطرق عليه باعتبار ذاته وهو بيان لما ان يضاف اليه اي
تنسب اليه والاضافة بمعناه اللغوي لا النحوي ثم
صدر الكلام باية دالة على ما سياتي اجمالا فقال قال
الله تعالى في حقه صلى الله عليه وسلم وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افاين مات او قتل الاية فهذا
بيان لما يجوز عليه ويصح من الاحوال البشرية كالموت
والقتل كما ان الرسل قبله منهم من مات ومنهم من
قتل والقصر فيها قصرا فرادى ليس بمخلد حتى يستبعد
موته او قتله وهذا كما وقع باحد لما نادى ابليس لعنه
الله ان محمدا قد قتل فقال ناس من المنافقين ارجعوا
الى دينكم فان محمدا لو كان نبيا ما قتل وقال المومنون
ان كان محمد مات فرب محمد لا يموت فما نصنع بالحياة
فقاتلوا على ما قاتل عليه وكما وقع لبعض الصحابة
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ذهلوا
من عظم المصيبة فخطبهم ابو بكر رضي الله عنه
وتلا هذه الاية كما مر والقصة مشهورة وقوله افاين
الى اخره انكار توبيخي لمن توهم خلافه والانقلاب
على العقب كناية عن الرجوع عما كانوا عليه من الدين
وقال الله تعالى ما المسيح بن مريم الا رسول قد
خلت من قبله الرسل وامه صديقة الاية اي
ليس المسيح الا رسول كغيره من الرسل له ايات ومعجزات
مثلهم وليس بابن له كما زعمت النصارى وامه صديقة
اي صادقة في اقوالها وافعالها او مصدقة للرسل

ابن قرقماس

وهذا غاية امرهما دون ما يزعمون فيه ولذا اتي باثبات
صفات البشرية تنافي الالوهية من الاكل ونحوه ولذا
قال تعالى انظر كيف نبين لهم الايات ثم انظر انى
يؤفكون وقال وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم
ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق فهو
كغيره من البشر يصح له ما صح لهم وقال
قل انما انا بشر مثلكم الاية فلا يزيد على البشر
الا بما خصه الله من الوحي والرسالة والتوحيد فهذا تمييز
عنهم ولذا قال لمحمد صلى الله عليه وسلم وساير الانبيا
اي باقيهم فهو من عطف المتغايرين لا من عطف العام
على الخاص كما توهم وانما يكون كذلك لو فسر بجميع ما تقدم
من البشر اي من جنسهم تميزوا عنهم بانهم ارسلوا
الى البشر لتبليغ ما امرهم الله به ووضع فيه الظاهر
موضع الضمير ولولا ذلك اي كونهم من جنس البشر
بان كانوا ملايكة لما اطاق الناس مقاومتهم اي مقابلتهم
في الامور الدنيوية لقدرة الملايكة على ما لا يقدر عليه
غيرهم والقبول عنهم اي ما بلغوهم عن الله مما
ارسلوا به ومخاطبتهم حتى يبلغوهم عن الله ثم اثبت
هذا بقوله ولو جعلناه اي النبي المرسل اليهم ملكا
اي قدرنا ارسال الملك للبشر من غير جنسهم كما
اقترحوا لجعلناه رجلا اي لما كان الا في صورة البشر
تفسير لجعله رجلا واشارة الى انه بحسب الصورة
لان الملك يتصور بكل صورة اراد ثم بين وجهه
بقوله الذي يمكنكم بحسب الطاقة البشرية مخالطتهم
اي معاشرتهم والاختلاط معهم وفي نسخة مخاطبتهم
وفي اخرى مخاللتهم اي اتخاذهم اخلاء وهي متقاربة
معنى اذ لا يطيقون مقاومة الملك ومخاطبته ورويته
اذا كان على صورته الاصلية التي خلق عليها ابتدا
وقال الله تعالى قل لو كان في الارض ملايكة
يمشون مطمينين لنزلنا عليهم من السما ملكا
رسولا هذا جواب عن شبهة المشركين وقولهم
بعد مشاهدة الايات التي افحمتهم وعجزتهم فقالوا
لم لم يرسل الله ملكا يبلغ اوامره ونواهيه

فقال

دلجي



فقال الله لرسوله قل لهم جوابا عن شبهتهم الواهية
انما يرسل الله الملايكة لو كان اهل الارض ملايكة من
جنسهم كما قال المصنف اي لا يمكن في سنة الله اي طريقته
وعادته المستمرة ارسال الملك الا لمن هو من جنسه حتى
يمكنه مخالطته وتلقيه عنه ولما نافى هذا الحصر ارسال
الرسل من الملايكة الى الانبيا بين وجهه بقوله او من خصه
الله معطوف على من هو من جنسه اي خصه بنفس
قدسية ملكية واصطفاه اي اختاره من نوع البشر
ليلتقي وحيه من الملك وقواه على مقاومته اي مقاومة
الملك ومخالطته لمناسبة تامة بينه وبين الملك باستعداده
حتى يكون واسطة بينه وبين الناس كالانبيا والرسل
فانهم خلقهم الله بابدان بشرية وارواح ملكية فكانوا
دون غيرهم مستعدين لمقاومة الملك ومخالطته
ثم فصل هذا فقال فالانبيا والرسل صلوات الله عليهم
اجمعين وسايط بين الله وبين خلقه وتوسطهم
لامرهو انهم يبلغونهم عن الله اوامره ونواهيه اي
كل امر ونهي لهم وفي كتب الاصول تبعا للصحاح ان
الامر بمعنى القول المخصوص يجمع على اوامر وبمعنى
الفعل والشان يجمع على امور ولم يوافقهم عليه
احد من النحاة واهل اللغة فان فعلا لا يجمع على
فواعل ونقل ابن هشام في تذكرته انه صح بوجهين
احدهما انه جمع امر اسم فاعل لما لا يعقل وسمي القول
امرا مجازا وكلاهما لا يدل عليه والثاني انه جمع
امرة مصدر كالعافية اي صيغة امرة للامر بها
وقد نقله ابن سيدة وقيل انه جمع الجمع فجمع امر
على امر ككلب ثم جمع على اوامر ككالب فهو فواعل
او افاعل وقال الاصفهاني في شرح المحصول ان
هذا التوجيه لا يتم في النواهي وكونه جمع ناهية
مجازا تكلف وكذا كونه مشاكلة للاوامر فانه استعمل
مفردا انتهى وقد تقدم ايضا ذكرنا لهذا ووعده ووعيده
الوعد يستعمل في الخير والوعيد في الشر كما فصلوه
في محله ويعرفونهم ما لم يعلموه من امره هو
الفعل والشان واحد الامور كما مر ابي اقواله

وامتثاله فيما سبق قضاؤه في كل شي وقيل يجوز ان يراد
بالامر هنا عالم الامر بقرينة قوله **وخلقه** وعالم ما ابدعه
الله من غير مادة وتولد من اصل بمجرد كن وعالم الخلق
مقابله قال تعالى الا له الخلق والامر وعلى الاول الخلق
بمعنى الايجاد **وجلاله** اصل معناه العظمة وهو في صفاته
تعالى كما يقتضيه كلام الغزالي والقشيري الصفات
الثبوتية وكلام غيرهما يقتضي انه الصفات السلبية
اوما يعمهما وقال الغزالي في معنى ذي الجلال والاكرام
ان الجلال كماله في ذاته والاكرام ما كان منه لغيره **وسلطانه**
اي قهره وغلبته او حجته الباهرة او ملكه اي انهم يبينون
للناس ذلك **وجبروته وملكوته** التا فيهما زايدة اي كونه
جبارا قهارا ومالك الملك الذي لا مرد لقضايه ولا
معقب لحكمه ثم فصل هذا بقوله **ظواهرهم** اي
ما يظهر من حال انبيايه ورسله وصفاتهم **واجسادهم**
اي ذواتهم الظاهرة المشاهدة **وبنيتهم** بكسر البا
اي هيئة تركيب ابدانهم التي خلقهم الله عليها
لانه بنا الله وهو في الاصل مصدر ثم اطلق على الهيكل
والبدن المحسوس **متصفة باوصاف البشر** من الخلق
والتركيب ونحوه **طارئ** بهمزة في اخره وابدالها ياء
اي حادث متجدد **عليها ما يطرأ على البشر**
لان الاجسام كلها متساوية في قبول ذلك **من الاعراض**
جمع عرض والمراد به مطلق الالام او ما لا يكون قارا منها
ويقابله عند الاطبا الامراض **والاسقام** جمع سقم
كحزن وحزن **والموت والفنا** الموت ضد الحياة
واختلف فيه هل هو عدمي او وجودي كما بين
في محله ويطلق مجازا كما النوم والجهل كما في قوله
ذو الجهل ميت وثوبه كفنه واما الفنا فهو تفرق الاعضا وتفتتها
حتى تضمحل وهذا لا يكون في الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد
الانبيا كما ورد في الحديث المتقدم ولذا قيل انه كان
ينبغي للمصنف ان يبدل قوله السابق متصفة بقوله
قابلة وقد يقال المراد بالفنا هنا كبر السن والهرم
ومنه الشيخ الفاني الا ان اقترانه بالموت يبعده **ونعوت**

الانسانية

**الانسانية** جمع نعت وفسره النحاة واللغويون بالوصف
مطلقا فهما مترادفان ومنهم من فرق بينهما فقيل انه
لا يطلق على الله ولم يبين وجهه فقيل انه ما يصيب
ويطرأ من العوارض وهذه قضية مطلقة فلا تقتضي
ان الانبيا لا يصيبهم بعض الامراض المنفرة وهي
ما يفسخ بها النكاح كالبرص والجذام والعمى واما ما اصاب
ايوب ويعقوب عليهما الصلاة والسلام فلم يكن
من ذلك ويعقوب انما ضعف بصره وقيل ان بعضها
يطرأ عليهم بعد استقرار النبوة فيهم وانما
يمتنع عند ابتداء الدعوة والحق انها لا تطرأ عليهم
اصلا **وارواحهم وبواطنهم** كالقلب والدماغ وما لا
يدرك بالحواس الظاهرة والباطن خلاف الظاهر **متصفة
باعلى من اوصاف البشر** اي باوصاف اعلى منها
من الفضايل الروحانية والتبري من العلايق الجسمانية
كحب المال والتنعم بالماكل والمشارب فارواحهم وبواطنهم
**متعلقة بالملا الاعلى** وهو كالرفيق الاعلى الملايكة العلوية
وتعلقها به اتصالها قال الراغب الملا جماعة تملا العيون
رواء والقلوب جلالة وبهاء **متشبهة بصفات الملايكة** في
القوة والتجرد من العلايق الدنيوية وترك الشهوات
والانهماك ولا يفعلون الا ما يؤمرون غالبا **سليمة من
التغير** اي تبدل احوالهم الصالحة بغيرها **والافات**
وهي النقايص **لا يلحقها** اي تطرأ على ارواحهم وبواطنهم
غالبا **عجز البشرية** كالجبن والخوف المفرط المانع من تحصيل
المهمات وقال غالبا لانه قد يلحقهم شي منه كما في قوله فاوجس
في نفسه خيفة **ولا ضعف الانسانية** فانه لا يلحقهم
وان كان الانسان خلق ضعيفا الا انه قد يعرض لهم
شي من ذلك بحسب الجبلة البشرية ولا يخرجهم
عن كمال القوة والهمة **اذ لو كانت بواطنهم** اي امورهم
الباطنة وهو شامل لارواحهم هنا **خالصة للبشرية
كظواهرهم** وظواهر غيرهم وبواطنهم **لما اطاقوا الاخذ**
اي قدروا على تلقي الوحي **عن الملايكة** برؤيتهم **ومخاطبتهم**
اي مكالمتهم **ومخالطتهم** بضم الميم وفتح الخا المعجمة
والف ولام مشددة مفاعلة من الخلة بالضم وهي

ابن اقبرس

اتخاذه خليلاً وصديقاً وقد تقدم معناه والفرق بينه
وبين المحبة ويجوز مخالتهم بفك الادغام كما مر والاول
افصح كما لا يطيقه اي وما بعده غيرهم اي غير الانبيا
من البشر لضعف ارواحهم وبواطنهم ولو كانت اجسامهم
اي الانبيا وفي نسخة اجسادهم وظواهرهم متسمة
اي موصوفة مستعار من السمة وهي العلامة والوسم
بمعنى الكي بنعوت الملايكة اي صفاتهم الذاتية وهيأتها
الحقيقية وبخلاف صفات البشر مما خلقت عليه
الملايكة وصورهم التي صوروا عليها عظماً ونورانية لما
اطاق البشر غير الانبيا ومن ارسلوا اي الانبيا اليهم
من اممهم مخالطتهم ورؤيتهم ومخالطتهم كما تقدم
من قول الله تعالى يعني قوله تعالى ولو جعلناه ملكاً
لجعلناه رجلاً وهو يدل على انهم لا يطيقون روية
الملك على خلقته الاصلية بخلاف ما لو تمثل بصورة
البشر فانه يمكن البشر رويته كما كان ياتي بصورة
دحية ويراه الصحابة وكما كان يتمثل لمريم فما قيل
من ان هذا لا يتم ان لو كان رويتهم ومخالطتهم وهم
على خلقتهم والوارد في القران والحديث خلافه وقد
راهم بعض الصالحين واصحاب الرياضة خلط وخبط
ناش من عدم الفهم فجعلوا اي الانبيا صلاة الله وسلامه
عليهم اجمعين من جهة الاجسام والظواهر مع
البشر اي معهم فتبين لهم في صورتها ومن جهة
الارواح والبواطن مع الملايكة اي متصفين بصفاتهم
والمراد بالمعية المشاكلة في الروحانية والقوى الباطنية
حتى اطاقوا رويتهم ومخالطتهم ومخالتهم كما قال
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري وغيره
يشهد لمخالته للملايكة ولو كنت متخذاً من امتي خليلاً
لاتخذت ابا بكر خليلاً فانه اقرب الناس اليه واشدهم
محبة له واعظمهم مواساة له بماله ونفسه واسبق
الناس لاتباعه له فاذا لم يتخذه خليلا لم يتخذ احداً
غيره وهذا دليل على انه لم يكن مع البشر بباطنه
فهو لا يعتمد على غير الله ولا يحتاج لاحد سواه ثم استدرك
على ما يتوهم من نفي خلة ابي بكر من انه لا يناسبه

سواه



بينه وبينه فقال ولكن بيني وبين ابي بكر
اخوة الاسلام اي لم يكن خليلي فهو اخي في الله وفي
دين الاسلام لاشتراكه معي في محبة الله وطاعته
واتباع دينه والاخلاص فيه والاخوة بضم الهمزة
مصدر اي كونه اخاً لي ويقال خوة بضم الخا وحذف
الهمزة وهي لغة قليلة فيه والحاصل ان بواطنهم
وقواهم الروحانية ملكية ولذا ترى مشارق الارض
ومغاربها وتسمع اطيط السماء وتشم رائحة جبريل
عليه الصلاة والسلام اذا اراد النزول اليهم كما شم
يعقوب عليه الصلاة والسلام رائحة يوسف صلى
الله عليه وسلم ولذا عرج به صلى الله عليه وسلم
الى السما ولما نفي الخلة عن ابي بكر رضي الله عنه
استدرك توهم ثبوتها لغيره من الناس فقال
لكن صاحبكم خليل الرحمن وقال ذلك ولم يقل ولكني
وهو اخصر واظهر اشارة الى ان مناسبته لهم بحسب الظاهر
وانه بين اظهرهم لا بحسب الحقيقة وقال خليل الرحمن
دون خليل الله اشارة الى ان خلته برحمته وبخلقه بصفة
الرحمة فليس خليلا الا الله لان الخلة تخلل المحبة في باطنه
وباطنه مشغول بمحبة الله عما سواه وهذا لا ينافي ما ورد
في حديث اخر لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلاً
الا وان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً
لان النفي للخلة الحقيقية المقتضية لاعتماده عليه
ظاهراً وباطناً والمثبتة الخلة بحسب الظاهر بحيث
يكون وزيره ووكيله في امور الدنيا وايضا خليل فعيل
بمعنى فاعل ومفعول وابو بكر رضي الله عنه خليله بمعنى
الفاعل وليس مخالا له بمعنى المفعول او انه كان خليله
اولا ثم تخصصت خلته بعد ذلك بالله عند ما قرب رحلته
للقاء ربه فان اول الحديث كما في البخاري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس فقال ان الله عز وجل خير عبداً بين الدنيا
وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو
بكر رضي الله عنه فعجبنا لبكائه من اخبار عن عبد
خير فكان اعلمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام
ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر
وهو نص منه صلي الله عليه وسلم علي خلافته كما يعرفه
من له بصيرة **وكما قال** صلي الله عليه وسلم فيما يدل علي
ان باطنه ملكي وظاهره بشري **تنام عيناي** بتغميض
الاجفان والنوم ظاهرا **ولا ينام قلبي** لبقا احساسه وتعلقه
بالملا الاعلي وكذا ساير الانبيا تنام اعينهم دون قلوبهم
كما ورد مصرحا به في حديث البخاري فليس ذلك من
خواصه صلي الله عليه وسلم كما توهمه القضاعي
ومن تبعه هنا وهذا دليل علي ان ظاهره صلي الله عليه
وسلم بشري وباطنه ملكي ولذا قالوا ان نومه عليه
الصلاة والسلام لا ينقض وضوءه كما صرحوا به ولا
يقاس عليه غيره من الامة كما توهم وتوضيه صلي
الله عليه وسلم بعد نومه استحبابا او تعليما لغيره
او لعروض ما يقتضيه **وقال** صلي الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان في النهي عن الوصال في الصوم
مع فعله صلي الله عليه وسلم له **اني لست كهيئتكم** اي
لست في حالي واموري مثلكم فاني لي خواص خصني
الله بها اكراما منه واصل معني الهيئة الصورة الظاهرة
تجوز بها عن الكيفيات النفسانية بتنزيل المعقول
منزلة المحسوس ثم بين ذلك بقوله **اني اظل** بتحتين
اي اكون **عند ربي** حض الرب اشارة الي تربيته له
باعطايه ما يقوي به فلذا وقع موقعه هنا ولم يقل عند
الله ونحوه **يطعمني ويسقيني** اي يجعل في قوة علي ذلك
حتي اكون كاني اكلت وشربت وليس المراد انه يطعمه
ويسقيه حقيقة وطعام الجنة وشرابها لا يفطر كما
قيل لانه ينافي الغرض المقصود منه من اختصاصه بامر
ليس لغيره مع ان قوله اظل ياباه بحسب الظاهر
وان امكنه التجوز فيه لان اظل حقيقته فعل نهارا ولو
كان كذلك لم يكن صايما وكون طعام الجنة لا يفطر
لم يقل به احد وهذه القوة تدل علي انه صلي الله عليه
وسلم ملكي الباطن وقول ابن حبان وغيره اذا اعطاه الله

قوة

ابن افنبرس

عرضي

قوة الصوم من غير جوع لم يكن فيه عظيم اجر فهو
لا يناسبه وقوله انه يدل علي ما روي من انه صلي الله
عليه وسلم كان يجوع حتي يشد الحجر علي بطنه لا
يصح وانما هو الحجز بزاي معجمة وشد الحجر لا معني
له في اذهاب الجوع غير ظاهر لان جوعه صلي الله
عليه وسلم وشكواه منه وخروجه لاصحابه وسوالهم
له فاخبرهم فشكوا اليه مما شكاه وشد الحجارة علي بطونهم
امر ثابت في الاحاديث لا وجه لانكاره وشد الحجر يخفف
الم الجوع ببرده واقامة صلبه ومنع امعاه من الارتخا
ولا ينافي هذا انه يطعمه ربه لاختلاف الحالتين فان
في الصوم رياضة وانجذاب للملا الاعلي واشتغال الروح
عن البدن يمنع الجوع الا تري المريض يمكث اياما لا ياكل
ولا يضره وقد بين وجهه الشيخ في اخر كتاب الاشارات
فهذه القوة ملكية روحانية واستبعد القرطبي ما قيل
ان الله يخلق فيه شبعا كما يخلقه فيمن اكل ومراده
ما ذكرناه فلا وجه لاستبعاده **فبواطنهم** اي بواطن
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم **منزهة عن الافات**
اي ما ينقص قواهم الملكية **مطهرة عن النقايص والا
عتلالات** اي العلل المنعقة لهم **فهذه جملة** فيما يختص
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام اجمالا **لن يكتفي بمضمونها**
اي ما تضمنته ودلت عليه **كل ذي همة** في تحصيل الفضايل
**بل الاكثر يحتاج الي بسط** اي تطويل **وتفصيل علي ما ناتي
به** صفة لبسط وتفصيل اي تفصيل علي نهج ما ناتي
به **بعد في البابين** المذكورين عقب هذا **بعون الله** اي
اعانته علي ما قصده **وهو حسبي ونعم الوكيل** الذي
لا يكل من توكل عليه لغيره

**الباب الاول** فيما يجب للانبيا
عليهم الصلاة والسلام ويمتنع عليهم **فيما يختص بالامور
الدينية** اي ما هو من الدين والشرايع النبوية **والكلام في
عصمة نبينا** اي وفي الكلام في عصمته صلي الله عليه
وسلم **و** عصمة **ساير الانبيا** اي باقيهم **صلوات الله وسلامه
عليهم** والعصمة قالوا تخصيص قدرته بالطاعة دون
المعصية او خلق مانع منه من المعصية لكن لا يصح ان يجيبه

ويسلب اختياره ويجبره علي الطاعة بل هي لطف من الله
يحمله علي الطاعة ويزجره عن المعصية مع بقا الاختيار
تحقيقًا للابتلا والتكليف كما قاله الماتريدي ويأتي الكلام
علي ذلك مبسوطًا وقال القاضي ابو الفضل المصنف
عياض رحمه الله بتمهيد مقدمة لما سياتي اعلم ان الطوارئ
اي ما يحدث من غير ما فارق خلقته من التغيرات
المغيرة لما خلق عليه والافات جمع افة وهي ما يفسد
ما اصابه والمأووف ما اصابته وانكره ابو حاتم وقال
انما هو مئوف كما في افعال الشن فسطي علي احاد البشر
بالمد جمع واحد ابدلت واوه همزة ثم الفا لانه من الوحدة
اي افرادهم واشخاصهم لا تخلو من ان تطرا علي
جسمه اي ظاهر بدنه وجسده او علي حواسه جمع حاسة
وهي ما يدرك به من البصر والسمع والشم واللمس والذوق
فالمراد الحواس الظاهرة وفعله احس وحس لغة قليلة
ومعناهما ادرك وحواس وحاسة من هذه اللغة غير الفصحي
وانكره بعضهم وقال انه لم يسمع وقياسه محسة بغير
قصد واختيار بل يخلق الله الما فيه كالامراض والاسقام
السقم بمعني المرض كما في الصحاح وقيل السقم مسبب
عن المرض فالمعني مرض وتغير البدن وضعفه سقم ويقال
سَقَم وسُقم وسقام بمعني او يطرا بقصد واختيار
كافعال العبد واعماله وكله اي كل ما يطرا باختيار وغيره
في الحقيقة اي حقيقة الامر في الواقع عمل وفعل قال
في القاموس الفِعل بالكسر الانشا وكناية عن كل عمل فهما
علي هذا بمعني وقال الصاغاني بينهما فرق فالفعل احداث
شي من عمل او غيره فهو اعم وقال الخوبي الفعل ما يكون
في زمان يسير من غير تكرر والعمل ما تكرر وطالت
زمنه وقيل الفعل يختص بمن يعقل ورد بقوله صلي
الله عليه وسلم في الحديث يا ابا عمير ما فعل النغير ولكن
جري رسم المشايخ اي استمرت عادتهم والرسم التصوير
بكتابة ونحوها والفقها استعملوه بمعني العادة وهو
المراد هنا والمراد بالمشايخ العلما بتفصيله اي تفصيل
ما يطرا الي ثلاثة انواع الاول عقد بالقلب اي نيته
نية جازمة وعزمًا مصممًا صادقًا والعقد بهذا المعني

ورد

ورد في الحديث واصل معناه الربط المحكم والثاني
قول باللسان والثالث عمل بالجوارح جمع جارحة وهي
العضو من اعضا البدن من الاجتراح وهو الاكتساب
وجميع البشر يطرا عليهم الافات والتغيرات بالاختيار
وبغير الاختيار اي لهم حالات مختلفة تنتقل منها من
حال الي حال من نعيم وبوس ولضر وقصر وهذا امر
عام شامل وليس المراد به العزايم واحوال القلب
كما قيل في هذه الوجوه كلها والنبي صلي الله عليه وسلم
اي جنس النبي او كل نبي فتعريفه جنسي او استغراقي
وليس المراد نبيا مخصوصًا لاستوايهم فيما ذكر وان كان
من جنس البشر ويجوز علي جبلته بكسر الجيم والباء
الموحدة وفتح اللام المشددة بمعني الطبيعة والخلقة
التي خلق عليها بحيث لا يقبل التغير لسهولة ما يجوز
علي البشر سواه وما موصولة في محل رفع فاعل يجوز
الذي تقدم فقد قامت اي تحققت وظهرت البراهين
جمع برهان وهو الدليل والحجة كما تقدم القاطعة اي
القطعية دلالتها علي ما ثبتت بها وتمت كلمة الاجماع
اي انعقد اجماع من يعتد باجماعه واتفقوا عليه حتي
كان كلا منهم كلمة واحدة تامة علي خروجه عنهم
اي خروج النبي عن جنس البشر غيره وتنزيهه
اي تنزيهه بنفي ذلك عنه وتبعيد ساحته عن كثير
من الافات اي العوارض التي تطرا علي البشر فتنقص
مقاماتهم العلية التي تقع اي تصدر وتحقق في الواقع
والخارج علي الاختيار وغير الاختيار لتكريم الله لهم
بالعصمة من امثالها كالامور القبيحة والاخلاق الذميمة
كما سنبينه ان شا الله تعالي فيما ناتي به من هذا الكتاب
وهذا القسم من التفاصيل الموضح لها فصل
في حكم عقد النبي صلي صلي الله عليه وسلم والمراد
بعقد قلبه ما انعقد عليه اعتقاده وجزم به مما
ثبت عنده يقينا من وقت نبوته ورسالته اي اظهارها
للناس بعد الوحي اليه والغاية محذوفة للعلم
بها اي الي اخر عمره فعقد القلب هو الاعتقاد
الجازم الذي لا يحتمل النقيض اصلا اعلم تقدم

ان مثله يبتدى به فيما يهتم به والخطاب عام لكل من يصلح
للخطاب منحنا الله عز وجل اي اعطانا وانعم علينا واياك
الخطاب كالذي قبله وهو معطوف علي المفعول الاول وقوله
توفيقه المفعول الثاني وقوله ان ما تعلق منه بطريق التوحيد
ضمير منه لعقد قلب النبي صلي الله عليه وسلم اي اعتقاده
وعلمه اليقين الجازم الذي اتصف به بعد نبوته وما موصولة
والعايد ضمير منه اي علمه الذي له تعليق بالتوحيد
والعلم بالله اي بذاته وحقيقته وصفاته الذاتية
الثبوتية والسلبية والاضافية وغيرها والايمان به
اي بما ذكر من توحيده وتحقق ذاته وصفاته وبما اوحي
اليه بالبنا للمجهول اي بكل ما اوحاه الله اليه من شرعه
ليعمل به او يبلغه لغيره فعلي غاية المعرفة الفا زايدة
في خبر الموصول ودخول البا لا يمنع منه كما بينه النحاة
يعني ان علم الانبيا المتعلق باصول الدين والعقايد
وصل الي النهاية والغاية التي لا يصل اليها سواهم
ووضوح العلم واليقين اي لتيقنهم لذلك انكشف
لهم انكشافا تاما بحيث انه لا يقبل الزوال ولا ارتياب
فيه انفسهم القدسية وعلي غاية الانتفا عن الجهل
لشي من ذلك فليس لهم جهل بشي من ذلك اصلا
او الشك او الريب فيه اي التردد واحتمال نقيضه
لانه حق اليقين لا يطرو عليه شي من ذلك والعصمة
بالجر عطف علي المعرفة اي علي غاية العصمة وتقدم
معناها عن كل ما يضاد المعرفة بذلك المذكور من
التوحيد وما بعده بان يجهل شيا منها ويضاد اليقين
من شك او ريب في شي منها هذا المذكور من علم الانبيا
بما ذكر ما وقع اجماع المسلمين عليه ولم يخالف فيه احد
منهم ولا يصح بالبراهين الواضحة التي هي في غاية
الظهور ان يكون في عقود الانبيا اي عقايدهم التي
ارتبطت عليها قلوبهم سواه اي غيره مما يخالفه
اصلا ولا يعترض علي هذا اي ما وقع عليه الاجماع
وكشفته البراهين القاطعة حتي لا يحتمل غيره بوجه
من الوجوه بقول ابراهيم صلي الله عليه وسلم
فيما حكاه الله عنه اذ قال بلي ولكن ليطمين قلبي

فجعل

فجعل الطمئنان قلبه بمنشا هدة الاحيا يقتضي ان عنده
ريبة وشبهة في ذلك ورده بقوله اذ لم يشك ابراهيم
متعلق بالنفي اي انتفي الاعتراض بما ذكر في اخبار
الله تعالي له باحيا الموتي اي ما اخبر الله به من انه هو
الذي يحيي الموتي ويوجدها من العدم ولكن
اراد بما قاله مما يوهم الشك طمانينة القلب قال الراغب
الاطمينان السكون بعد الانزعاج واطمان وتطامن
متقاربان لفظا ومعني انتهي فطمانينته زوال
قلقه وانزعاجه من امر ما وترك المنازعة مفاعلة من
النزع وهو جذب الشي عن مقره كنزع القوس ويعبر
بها عن المخاصمة والمجادلة ومنازعة القلوب ميلها الي
شي ما والمراد هنا ترك القلق او ترك الميل الي الشبهة
في كيفية ذلك بعد تحققه عقده كما اشار اليه بقوله بمشاهدة
الاحيا وكيفية صدوره عن القدرة فحصل له العلم الاول
بوقوعه اي بتيقن وقوعه من الله اجمالا لا من غير شبهة
فيه واراد بسواله ربه العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته
اي مشاهدة صدوره عن الله تفصيلا ليزيد علمه وا
طمينانه لا انه شك فيه وهو جواب عن الاعتراض
الوارد علي قولهم ان علم الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بالله لا يعتريه شك بان الخليل عليه الصلاة والسلام من
اجلهم وقد شك فاجاب بانه لم يشك ولم يجهل وانما
اراد الانتقال عن علم اليقين الي عين اليقين وهذا امر
لا ضير فيه الوجه الثاني في جواب الاعتراض علي
ما وقع من الخليل ان ابراهيم صلي الله عليه وسلم
انما اراد بسوال ربه اختبار منزلته عند ربه المراد
بالاختبار لازمه وهو العلم اي ان يتحقق رتبته
عند الله وعلم اجابة دعوته اي يعلم انه يقول عند
عنده حتي لا يرد دعاه ولا يخيب فيه رجاه وان
بربه كيف احيا الموتي وفي نسخة اجابة دعوته
بالاضافة وعدم تحقق رتبته عند الله ليس فيه
ما يضره وينقص معرفته بربه فما قيل انه يقتضي
شك في منزلته عند الله وهو غير واقع لا وجه له ولما
كان قوله تعالي في جوابه اولم تومن يقتضي

ابن اقبرس

دفعه بقوله ويكون على هذا قوله أولم تؤمن بالاستفهام
الانكاري المقتضي بحسب الظاهر نفي ايمانه فيأول
اي لم تصدق بمنزلتك مني وخلتك اي اتخاذك خليلا
واصطفائك اي اختيارك على غيرك تشريفا وتكريما
لك فالايمان بمعناه اللغوي وهو التصديق والمصدق
به المنزلة والاصطفا فانه لا يلزم من النبوة اصطفاؤه
بحيث يطلعه على اسرار قدرته ولعله كان في اول
امره الوجه الثالث انه سال من ربه زيادة يقين
وقوة طمانينة اي ان يقوي طمانينة قلبه وسكونه
بحيث يقر قرارا متمكنا غاية التمكن وان لم يكن
في علمه الاول الذي كان قبل المشاهدة شك في شي
من امور الرب وتوحيده وقدرته وهو دفع لما يتوهم
من ان هذا الطلب يقتضي الشك منه بانه انما هو
لقبول اليقين الزيادة كما بينه بقوله اذ العلوم الضرورية
التي تحصل من غير استدلال لظهورها والنظرية
التي تتوقف على نظر واستدلال لكونها غير بديهية
قد تتفاضل اي يزيد بعضها على بعض لانه تفاعل
من الفضل بمعنى الزيادة كما وكيفا في قوتها لانها
كيفيات نفسانية تقبل التفاوت في الوضوح والخفا
والعلم ينقسم الى ضروري ونظري وعلم الله حضوري
لا يوصف بذلك اصلا وطريان بفتحات بمعنى
حدوث الشكوك جمع شك على الضروريات اي
العلوم الضرورية كالواحد نصف الاثنين والضدان
لا يجتمعان ممتنع لما هو ظاهر ومجوز بصيغة المفعول
اي يجوز العقل طريانها وعروضها في النظريات
المكتسبة بالنظر والفكر يعني ان علم الخليل عليه
الصلاة والسلام بذلك اولا كان نظريا يقينيا لا شبهة
له فيه ولكن النظريات من شانها انها تحتمل الشكوك
فاراد الانتقال الى رتبة اعلى منها يكون علمه بقدرة
الله على الاحيا ضروريا فيها لا يحتمل خلافه اصلا
ليطمئن قلبه بذلك فقط وهذا معنى ما في المواقف
من ان سؤال الخليل عليه الصلاة والسلام لم يكن عن
شك في قدرته تعالى بل طلبه لان في عين اليقين



ما ليس في علم اليقين فان للوهم باحداث الوساوس والدغادغ
سلطانا على القلب عند علم اليقين دون عين اليقين
وليس في كلام المصنف رحمه الله ما يقتضي ان ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وقع منه شك في علمه النظري
بل ان النظري من حيث هو يجوز طريان الشك عليه
وفرق بين الشك وجوازه فجوازه على العلم اليقيني
لا يقتضي وقوعه حتى يعترض عليه بان علم ابراهيم
يقيني لا يحتمل النقيض وانه يجوز ان يخلق الله
فيه علما ضروريا بذلك بعد الوحي او الكشف
وكذا ما قيل من انه اذا علم منه ذلك فما وجه قوله
اولم تؤمن لان المصنف اشار الى دفعه في الجواب
الثاني فيعلم بالقياس عليه اي الم تعلم ذلك علما
غير محتاج للمشاهدة والى هذا اشار المصنف
بقوله فاراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسواله
الانتقال من النظر اي من العلم الحاصل من البرهان
القطعي اليقيني الذي لا يحتمل النقيض او الخبر
الصادق بالوحي اليه الذي لا شك فيه الى المشاهدة
والنظر بعينه والترقي اي الصعود الى الاعلى عن
علم اليقين الحاصل بالنظر او الخبر الى عين اليقين
الحاصل بمشاهدته عيانا وهذا يقتضي ان المحسوسات
والعلوم الضرورية تسمى يقينيا وايقانا وفي
الكشاف وشروحه وتفسير القاضي ان العلم الذي
من شانه ان يتطرق اليه الشك والشبهة اذا انتفيا
عنه كان ايقانا ولذلك لا يوصف به العلم القديم
ولا الضروري فلا يقال تيقنت ان الكل اعظم من
الجزء وينافيه قوله في سورة التكاثر علم المشاهدة
اعلى مراتب اليقين وقد بيناه في حواشي القاضي
فليس الخبر كالمعاينة هذا من الامثال النبوية ورد
في حديث مرفوع رواه احمد في مسنده عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر
موسى بما صنع قومه بالعجل فلم يلق الالواح
فلما عاين ما صنعوا القى الالواح فانكسرت وقال الشاعر

عرضي

ابن اقبرس

ولكن للعيان لطيف معنىً له سأل المعاينة الكليم
ولهذا قال سهل بن عبد الله التستري وقد قدمنا ترجمته
سال الخليل عليه الصلاة والسلام كشف غطا العيان
اي الغطا المانع للعيان بكسر العين كما مر اي المعاينة
والغطا ما يغطيه ويستره ليزداد بنور اليقين اي
ما ينوره ويظهره عيانا تمكنا في حاله من العلم والمشاهدة
ليكون على بصيرة تامة في معرفة الله وفيه استعارة
مكنية مرشحة لتشبيهه بامر محتجب تحت غطاء ازالته
المشاهدة والكلام على علم اليقين وحق اليقين وعين
اليقين والفرق بينها بحسب اللغة ظاهر وللصوفية
فيها اصطلاح اورده بعضهم هنا وبنى عليها امورا
واهية ولا حاجة لنا به وها هنا سوال مشهور
وهو مروي عن علي كرم الله وجهه انه قال لو كشف
الغطا ما ازددت يقينا فقيل كيف يقول هذا والخليل
عليه الصلاة والسلام يقول ولكن ليطمئن قلبي فطلب
كشف الغطا ليزداد يقينا وهو اجل رتبة ونقل السبكي
عن الغزالي رحمه الله انه قال اليقين بتصورات
يطرا عليه الجحود لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم والطمانينة لا يطرأ عليها ذلك وقال
ابن عبد السلام اراد علي ما ازددت يقينا في الايمان
وان كان يرويه يزداد بمعرفة تفاصيلها كمن
راى بناءً عجيبا علم ان له صانعا قادرا فطلب
ان يرى كيف يبني وعندي ان السوال غير وارد
راسا حتى يحتاج لما قالوه فان كلا منهما لم يتوارد على
امر واحد اذ مراد علي كرم الله وجهه ان امور
الاخرة التي عرفها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووقف على حقائقها بالكشف اذا شاهدها
عيانا لا يزيد يقينه بها والخليل عليه الصلاة والسلام
طلب في الله بان ان يشاهد كيفية الاحيا ونفخ الروح
لا مرا اخبره واين هذا من هذا حتى يحتاج للتوفيق
الوجه الرابع انه اي ابراهيم عليه الصلاة والسلام
لما احتج على المشركين يعني نمرود وقومه
بان ربه يحيي ويميت بقوله ربي الذي يحيي

ويميت

عرضي

ويميت طلب ذلك اي سال ربه الاحيا وكيفيته
ليصح احتجاجه ويتحقق ما انكروه عيانا ومشاهدة
ليقطع عنادهم ويبطل شركتهم وهو في نفسه غير متردد
فيه فقوله اولم تومن تعريض لهم على حد قوله
اياك اعني فاسمعي يا جارة
ولا طريق لالزامهم الا هذا فسقط ما قيل انه لا يلزم
من اقامة البرهان من مشاهدته الوجه الخامس
قول بعضهم هو سوال على طريق الادب والمراد
منه حقيقة اقدرني على احيا الموتى ليكون معجزة
له كما وقع لعيسى عليه الصلاة والسلام ليفحم
من عارضه ويبكت خصمه فلم يسند الاحيا اليه تادبا منه
واسنده الى الله لانه المحيي والمميت حقيقة وان
اجراه على يد غيره ومعنى قوله ليطمئن قلبي
على هذا التقدير اطمئنانه عن هذه الامنية بنجح
الهمزة ما يتمنى ويراد وهي معجزة احيا به الموتى
عيانا وقوله اولم تومن اي او لم تصدق باني مجيب
دعوتك ومعطيك امنيتك او تعريض كما تقدم
وقوله ارني الى اخره تجوز به عن سببه ولازمه لانه
اذا اقدره على ذلك ورفعل منه راه فلا يرد انه لا دلالة
للفظ على هذا المعنى ولا تمكن مع قوله اولم تومن
الوجه السادس انه ارى اي اظهر لغيره من نفسه
وفي النسخة راي في نفسه والاصح ما تقدم لاحتياج
هذه للتكلف الشك اي صورته والتكلم به وما شك
حقيقة لقوة يقينه وكمال علمه بالله وقدرته ولكن
فعل ذلك ليجاوب بالبنا للمجهول اي ليجيبه
ربه تادبا منه فيزداد قربه من الله حال مناجاته
له وتلذذه بخطابه وشرفه بقرب منزلته عنده
لاعتنايه باجابته واستبعد هذا بانه كيف يظهر
ما هو منتف عنه مما يودي الى تنقيصه وسوء
الظن باعتقاده وليس بشي لانه انما يتم ما قاله
لو استمر على حاله اما اذا ادى الى ما تحقق كماله
وتيقنه كما هو معروف في طريق الجدال له
والجري مع الخصم حتى يفحمه فلا وقول نبينا

عرضي

صلي الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم هذا جواب
عن سواله فتقديره قد نفيت الشك عن ابراهيم عليه الصلاة
والسلام في هذه الاجوبة والنبي صلي الله عليه وسلم اثبته
له في هذا الحديث وجعل نفسه احق بذلك منه فاجاب بما اجاب
به المزني صاحب الشافعي فقال هو نفي لان يكون ابراهيم
شك وابعاد للخواطر جمع خاطر او خاطرة بمعني القلب
او الشبهة لانها في الاصل ما يعرض للانسان من الافكار
والشبه ويتجوز بها عن محله وهو القلب ويصح ارادة كل
منهما هنا وقوله الضعيفة اي التي تدفع بادني تامل لظهور
بطلانها ان يظن هنالك اي الشك بابراهيم لان مقامه يجل
عن مثله وحاصله انه صلي الله عليه وسلم قصد نفي الشك عنه
ببرهان قوي وقياس منطقي تقريره لو شك ابراهيم
كنت انا شاكا ايضا بل احق اي اولي واقرب لذلك منه
لاني يجوز علي ما يجوز علي غيري من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وما كنت بدعا من الرسل وقد علم اني لم يقع مني
شك قط فكذلك ابراهيم ايضا فنفاه بنفي لازمه الا انه صلي
الله عليه وسلم افضل من ابراهيم ولا يلزم من نفي شي
عن الفاضل نفيه عن المفضول فكيف قال انه احق
منه واشار المصنف الي جوابه بقوله اي نحن موقنون
بالبعث واحيا الموتي عطف تفسير علي البعث فلو شك
ابراهيم اشارة الي انه قياس استثنائي لكنا اولي بيانه لان
احق بمعني اولي بالشك منه اي من ابراهيم ثم اشار الي
دفع السوال الوارد علي قوله احق كما قدمناه بانه اما علي
طريق الادب منه مع ابيه ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
بقوله احق او ان يريد بقوله نحن امته الذين يجوز
عليهم الشك لعدم عصمتهم لانه كثيرا لانه كثيرا ما يسند
لنفسه ما هو لامته لنكتة تقتضيه اي انتم مع انكم
دون مقام ابراهيم لم تشكوا فكيف به لانه قيل ان بعضهم
لما سمع قوله ارني الي اخره ان ابراهيم شك او قاله
علي طريق التواضع منه وهو قريب من الجواب الاول مع
الفرق الظاهر والاشفاق اي الخوف من ان يبتلي بما ابتلي
به ان حملت بالبنا للمفعول ونايب فاعله قصة ابراهيم
عليه الصلاة والسلام في سواله ربه علي اختبار حاله

بالبا



بالبا الموحدة وهو الوجه الثاني من الاجوبة السابقة كما
تقدم او زيادة يقينه وقيل انه قاله قبل علمه بانه افضل من
ابراهيم وقيل انما قاله لما عاين من انكار قومه البعث فتامل
ثم اورد دفع شبهة تتوهم من ظاهر بعض الايات وتقريرها
ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يطرو عليهم شك
في عقايدهم وفيما اوحي اليهم فقال فان قلت فما معني
قوله تعالي فان كنت في شك مما انزلنا اليك بناء علي ان
الخطاب له صلي الله عليه وسلم لا عام له ولغيره والشك
فيه شك في انه من عند الله ومطابق لما اوحي لغيره من
الانبيا فاسال الذين يقرون الكتاب من قبلك الايتين
يعني لقد جا الحق من ربك فلا تكونن من الممترين
ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله فتكون من
الخاسرين وفي الاربعين ان هذه الشرطية غير ممكنة
فاحذر ثبت الله قلبك جملة دعايية معترضة ان يخطر
ببالك اي قلبك وفكرك ما ذكره بعض المفسرين ممن لم
يدقق النظر وليس من اهل التحقيق وهو مبالغة في عدم
اعتقاد مثله عن ابن عباس او غيره من السلف من اثبات
شك النبي صلي الله عليه وسلم فيما اوحي اليه بناء علي ظاهر
اللفظ وانه من البشر فيطرو عليه صلي الله عليه وسلم
ما يطرو عليهم فمثل هذا اي هذا وامثاله او مثله غير جايز
فكيف به لا يجوز اي يطرا عليه جملة اي لا يجوز كله ولا شي
منه بل اضراب ابطالي قد قال ابن عباس فيما صح روايته
عنه كما قاله ابن ابي حاتم في تفسيره لم يشك النبي صلي
الله عليه وسلم لان الشرطية فرضية غير ممكنة ولو قلنا
الخطاب له صلي الله عليه وسلم ولم يسال احدا من اهل
الكتاب ونحوه عن ابن جبير والحسن البصري وحكي
قتادة كما رواه ابن جبير ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لما نزلت الاية لا اشك وفي نسخة ما اشك ولا اسال في شي
من ذلك وعامة المفسرين اي كلهم يقال جاوا عامة
وقاطبة اي جميعا علي هذا اي منقول علي انه شك
او سال وبعد اتفاقهم علي هذا اختلفوا في معني الاية
المقصود بها فقيل المراد قل يا محمد للشاك اي لمن يشك
في الوحي المنزل عليك ان كنت في شك من ديني الاية

فالخطاب ليس له صلي الله عليه وسلم فلا ترد الشبهة وبراة ساحته
قرينة قرينه وتقديرالقول كثيرفي كلام العرب قالوا اي الذاهبون
لهذا التاويل وفي السورة نفسها عطف علي مقدر اي في القران
مايدل عليه وفي السورة الي اخره مايدل علي هذا التاويل قوله
قل يايها الناس ان كنتم في شك من ديني الاية وقوله
قل بدل من ما او خبر مبتدا تقديره هو ويجوز نصبه اي
اعني قوله والاية تمامها فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله
ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم ووجه السوال ان الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لا يعتريهم شك في شي من امور الدين
والاية بحسب الظاهر دالة علي خلافه فاجاب بان الخطاب
لغيره وايده بانه ورد مصرحًا به في هذه السورة والقران
يفسر بعضه بعضًا كثيرًا ووصف الله بانه الذي يتوفاهم
ويميتهم كما احياهم تهديدًا لهم وتنبيهًا لهم علي
انه الذي ينبغي ان يخاف منه ولا يشك فيه احد فضلاً عن
سيد الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقيل المراد بالخطاب
في قوله فان كنت في شك الاية العرب وغير النبي صلي الله
عليه وسلم وافرد الضمير لتاويله بمن يسمع الخطاب فالخطاب
بحسب الظاهر له والمراد غيره بطريق التعريض ومثله
كثير في القران وكلام العرب كقوله يا ايها النبي اتق الله
بدليل قوله بعده واتبع ما يوحي اليك من ربك ان الله كان
بما تعملون خبيرا ولو كان الخطاب له قال بما تعمل ووجه
الخطاب تعليمًا له وتهويلاً لامر الشرك كما قال الله عز
وجل لين اشركت ليحبطن عملك اي يفسد ويسقط
عن الاعتبار ويبطل من حبطت الدابة اذا افرطت في المرعي
حتي ماتت وانتفخت وجعل هذه الاية منشبها بها لانها
اظهر في التعليق بالمحال لان الخطاب فيها للرسل كلهم
اذ اولها لقد اوحي اليك والي الذين من قبلك اي من الرسل
لين اشركت الي اخره وافرد لان المراد كل واحد منهم وهم
مبرون عن الشرك فالمراد بذلك اممهم ممن يجوز
عليه الشرك واليه اشار بقوله الخطاب له والمراد غيره
تعريضًا وتهييجا لحميتهم حتي ينتهوا عما لو وقع من احب
خلق الله لم يعف عنه ومثله اي ما ذكر من الخطاب المقصود
به غيره قوله تعالي فلا تك في مرية اي شك وريب مما يعبد
هولا



هولا اي لا تشك في انه ضلال باطل مود الي العذاب الشديد
ونظيره مما قصد بالخطاب الغير كثير في القران وكلام العرب
وهو باب واسع يسمونه التعريض والتلويح وله نكات
ومقاصد جليلة كحمله علي قبول ما يلقي والاذعان واطفاء
نار الغضب والحمية كما فصله اهل المعاني وقسموه اقسامًا
مشهورة قال بكر بن العلا بفتح العين وهو القاضي بكر
ابن العلا من علما المالكية الاجلا وما قاله موءيد لما قدمه
من ان الخطاب لغيره الانزاه اي الله عز وجل بقوله
في هذه الاية ولا تكونن من الذين كذبوا بايات الله
فهذا شاهد صدق في غاية الظهور وهو صلي الله
عليه وسلم كان المكذب بالتشديد وصيغة اسم
المفعول من التكذيب فهذا كله مما ذكر في تكوين الخطاب
يدل علي ان المراد بالخطاب غيره لانه لا يصح كونه مرادًا
بالخطاب لظهور فساده لما عرفته مما قرره ومثل هذه
الاية في ان المقصود بالخطاب غير من القي اليه قوله
تعالي الرحمن فاسال به خبيرا اي في هذه الاية دليلاً
لما قاله من انه قد يومر الرسول بامر والمقصود امر
غيره من امته ان يسال النبي صلي الله عليه وسلم
فهو مسئول وان كان ظاهر النظم انه سايل كما بينه
بقوله الماموز هاهنا اي في قوله فاسال به خبيرا غير
النبي صلي الله عليه وسلم من امته ليسال النبي والنبي
هو المقصود بقوله الخبير اي العارف بحقيقة الامر
فهو في الحقيقة المسئول عنه لا المستخبر السايل هو
تفسير للمستخبر اي الطالب للخبر السايل عنه وهذا
وما بعده من كلام بكر بن العلا رحمه الله وهذا بناء
علي احد التفاسير في هذه الاية وقيل انه صلي
الله عليه وسلم امر ان يسال جبريل او الله عز وجل
والاية علي ظاهره وقيل انه امر بسوال اهل الكتاب
فيجد قوة لتندفع شبهة المشركين وقيل الضمير
راجع للرحمن وان المشركين انكروا اسم الرحمن
فالمعني ان انكروا اطلاق الرحمن علي الله فاسال اهل
الكتاب ليخبروهم باطلاقه عليه في الكتب المنزلة
علي غيرك من الرسل وعلي هذا فلا شاهد فيه لما نحن

والباسببة او تجريد بة او بمعني عن وقال بكر بن العلا
في معني قوله تعالي فان كنت في شك الاية ان هذا الشكل الذي
امر به غير النبي صلي الله عليه وسلم بسوال الذين يقرون
الكتاب عنه من الاحبار والرهبان انما هو فيما قصه الله
عز وجل في كتابه الكريم من اخبار الامم السالفة مع انبيايهم
ونجاة المومنين منهم وهلاك من كفر فانهم امة امية لا يعرفون
احوال الامم ولم يقفوا ما قصه الله عز وجل علي رسوله صلي
الله عليه وسلم لا فيما دعي النبي صلي الله عليه وسلم اليه
اي الايمان به من التوحيد اي الايمان بالله ووحدانيته
والشريعة التي شرعها علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم
وبلغها لهم وامرهم من اتباعها من الملة الحنيفية فان هذا
امر لا تندفع شبهة المشركين فيه بسواله اهل الكتاب وانما تدفع
بالبراهين والمعجزات الباهرة وهذا اي امر النبي صلي الله عليه
وسلم بالسوال والمقصود امر غيره مثل قوله عز وجل واسأل
من ارسلنا من قبلك من رسلنا الاية اي اقرا الاية بتمامها وهو
أَجَعَلْنَا من دُونِ الرحمنِ آلِهَةً يعبدون الاستفهام انكاري
لتكذيبهم ونفي ما ادعوه ببرهان تقريره اي لم نجعل الهة
غير الله تعبد في ملة من الملل لاجماع من قبلك من الانبيا علي
توحيده الله فهو امر لم تتقد عنه فكيف يكذب ويعادي
من اتي به ولما كان ظاهر الاية مشكل لانه امره صلي الله عليه
وسلم بسوال الرسل الذين قبله وهم غير موجودين فكيف
يتمكن من سوالهم وهو ايضا اعلم بالتوحيد متيقن له كما
اخبره الله به غير محتاج للسوال عنه اشار الي تاويلها بقوله
المراد به المشركون والمسول منه اهل الكتاب واحبارهم
فالمعني اسالوا علما اهل الكتاب العالمين بما انزل علي
الرسل من قبلك هل في كتبهم غير التوحيد والخطاب
في هذه الاية مواجهة للنبي صلي الله عليه وسلم لامره
به ظاهرا والمقصود غيره من المشركين قاله اي هذا
التاويل والتوجيه القُتبي اختلفت النسخ هنا ففي اكثرها
القُتبي بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وبا موحدة
وبا نسبة مشددة وفي بعضها القتيبي بزيادة يا مثناة
تحتية بعد التا الفوقية وهما بمعني والمراد به امام اهل
اللغة والتفسير ابن قتيبة بن سعيد بن طريف بن جميل



صاحب التاليف الجليلة المشهورة وفي بعضها العُتبي بضم
العين المهملة وسكون التا المثناة الفوقية والموحدة وهو عمدة
مذهب مالك فقيه الاندلس محمد بن احمد بن عبد العزيز
القرطبي العتبي نسبة لعتبة بن ابي سفيان لانه من
مواليه وهو صاحب كتاب العتبية المشهور في مذهب
مالك وتسمي المستخرجة كما تقدم بيانه ورجح البرهان
الحلبي النسخة الاولي وقيل معناه المذكور في هذه الاية
سَلْنَا اصله اسالنا فنقل حركة الهمزة للسين فحذفت همزة
الوصل وهي لغة مشهورة وضمير العظمة لله وحده عمن
ارسلنا فحذف الخافض اي عن الجارة وتم الكلام من غير
تعلق له بما بعده بعد حذف المفعول والجار وايصال الفعل
بنفسه ومثله كثير وان كان غير مقيس ثم ابتدا الكلام واستانفه
فقال اجعلنا من دون الرحمن الي اخر الاية يعني الهة
يعبدون علي طريق الانكار لعبادة غير الله بالاستفهام
الانكاري الذي هو في معني النفي فلذا قال اي ما جعلنا الهة
فلا عبادة لغيره وفي نسخة ما جعلناه قاله وفي نسخة حكاه
مكي بن ابي طالب الامام المفسر الزاهد صاحب التاليف
الجليلة ولد بالقيروان واقام بالاندلس بعد اقامته بمكة
ولذا نسب اليهما كما تقدم وقيل في تاويل الاية وامره بسوال
الرسل وهم غير موجودين انه امر صلي الله عليه وسلم وامر
مبني للمفعول او الفاعل اي امره الله ورجح الاول هُنَا
ان يسال الانبيا لما اجتمع بهم ليلة الاسرا كما مر من اجتماعه
بهم في السما عن ذلك اي عن جعله الهة تعبد من
دونه فكان صلي الله عليه وسلم بما كشف له من غيب
اليقين اشد يقينا واكثر علما بالله وبما جعله من سايرالانبيا
من ان يحتاج الي السواله منهم لانه اعرفهم بالله وبما فعله
وفي قوله وقيل اشارة الي ضعفه الان مثله لا يقال من قبل
الراي وشدة يقينه صلي الله عليه وسلم معروف فامره
بذلك انما هو لاظهار امره ورفعة قدره فلا وجه للاعتراض
عليه بما ذكر فروي انه صلي الله عليه وسلم وروي مبني
للمجهول واوله انه صلي الله عليه وسلم ليلة اسري به
بعث الله له ادم وولده من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فاذن جبريل ثم قال له يا محمد صل بهم فلما فرغ قال

ابن الفيرس

له عن الله سَلْ مَنْ ارسلنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا من دُونِ الرحمن آلِهَةً يُعْبَدُونَ ومن ثم قيل ان هذه الاية قد سبقة بناء على ان ذلك كان ببيت المقدس قبل العروج فقال لا اسال احدا منهم قد كفيت وفي نسخة اكتفيته بما عندي من اليقين الذي ثلج به صدري قاله ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كما تقدم وليس فيه مخالفة لامر الله له بالسوال لانه علم انه ليس امر ايجاب بل اظهار لعلمه وشدة يقينه وقيل معناها سل اممهم من ارسلنا بتقدير مضاف بقرينة ان الرسل لم يكونوا موجودين لما أُمِرَ بالسوال بل الاخبار من اممهم هل جاوهم اي هل جاءهم رسلهم من عند الله بغير التوحيد اي اعتقاد وحدانيته وعبادته وحده والاستفهام تقريري اي ما جاوهم الا بهذا فهو لنفي مجيهم بغيره وهو اي ما ذكر معنى قول مجاهد والسدي والضحاك وقتادة في تفسير هذه الاية والمراد بهذا اي ما قاله مجاهد ومن ذكر بعده والذي قبله مما حكاه بقيل او ما ذكره ابن زيد ومن تقدمه وقيل المراد بهذا قوله واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا الاية والذي قبله قوله فان كنت في شك الى اخره اعلامه صلى الله عليه وسلم مما بعثت به الرسل من التوحيد وانه سبحانه وتعالى لم ياذن لاحد من الرسل واممهم في عبادة غيره عز وجل ردا على مشركي العرب وغيرهم من عبدة الاصنام وغيرهم وردا مفعول لاجله تعليلا لما قبله من مراد الله فانه لا يتصور نسبة ما ذكر له صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى حكاية عنهم ما نَعْبُدُهُمْ اي الاوثان إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى اي قربى من زلف بمعنى قرب فهو موكد لما قبله وفي نسخة في قولهم انما نعبد ليقربونا وتفصيله في التفاسير وفي الشرح الجديد ان الاجوبة المذكورة كلها بعيدة وان الداعي لهم لتاويل الاية بما ذكر قصور النظر عن تصور مقامه صلى الله عليه وسلم واتصاله بالملا الاعلى في كل حين واجتماعه بارواح الانبيا واطال في ذلك بنقل كلام سادتنا الصوفية وهو قريب مما ذكره المصنف في سواله في قصة الاسرا ولولا خشية الاطالة بلا طايل نقلنا كلامه هنا وكذلك اي مثل ما ذكر من الايات التي نسب له صلى الله عليه وسلم الشك فيها والمراد غيره بلا شك قوله

تعالى

دلجي

تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه اي القران منزل من ربك بالحق اي ملتبسا به ولنسب العلم لجميعهم لعلم احبارهم به وتمكن باقيهم من ذلك بادنى تامل فلا تكونن من الممترين اي لا يكن عندك شك فالمراد ظاهرا نهيه عن الشك والمراد نهي غيره كقوله قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني ووجه اخر اشار اليه بقوله اي في علمهم بانك رسول الله وان لم يقروا بذلك اي بحقيقة ما نزل عليك وانك رسول الله حسدا منهم بعد ما تبين لهم الحق وليس المراد به اي بقوله فلا تكونن من الممترين شك صلى الله عليه وسلم فيما ذكر في اول الاية يعني قوله فان كنت في شك كما يتوهم من ظاهر الاية بل المراد ما قدمنا ذلك وقد تكون ايضا هذه الاية واردة على مثل ما تقدم اي على طريقته في التاويل السابق بان يكون الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمقصود غيره على نهج الكناية المتعريضية التلويحية اي قل يا محمد لمن امترى وشك في ذلك اي في حقيقته ذلك وانك رسول الله فلا تكونن من الممترين في ان القران نزل عليك من الله ارسلك به وايدك بمعجزاته فليست الاية على ظاهرها بدليل قوله تعالى في اول الاية التي فيها والذين اتيناهم الكتاب افغير الله ابتغي حكما الاية اي لا اريد حاكما غير الله يحكم بيني وبينكم يميز المحق والمبطل فهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم مبرا عن الشك والريب وان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب بذلك اي بما يدل على الشك والامتراء غيره من اهل الكتاب او المشركين كما تقدم بيانه وقيل هو اي ما ذكر مما نسب اليه فيه ما لا يليق وقيل المراد امره صلى الله عليه وسلم بالسوال في الاية تقريرا اي حمل لغيره على ان يقر بما عنده فيزجر عنه او بالحق حتى يسجل عليه كقوله انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فان استفهام تقريري حمله على الاعتراف توبيخا لغيره ممن اسند ذلك لغيره وقد علم الله سبحانه وتعالى انه لم يقل ذلك وقيل معناه اي معنى الامر بالسوال في الاية ما كنت في شك فاسال الذين يقرؤن الكتاب تزدد بسوالك طمانينة اطمينان قلب وعلما الى علمك ويقينا الى يقينك فانه يقبل الزيادة كما تقدم وقيل معناه وتاويله ان كنت تشك فيما شرفناك

وعظمناك وفضلناك به لا في امر التوحيد والدين فسلهم
اي اهل الكتاب عن صفتك في الكتب المنزلة على من قبلك ولتشر
فضايلك اي من انتشر فيها وشاع من فضايلك التي فضلك
الله على غيرك من الرسل وحكي عن ابي عبيده معمر بن
المثنى التيمي امام اهل اللغة توفي سنة عشرًا واحدي
عشرة وماتين وقد قارب الماية ان المراد من هذه الاية
ان كنت في شك من غيرك من اعتقاد غيرك فيما انزلناه
عليك من الحق المنقذ من الضلال فاسال الذين يقرون
الكتاب حتى يخبروك بما عندهم فان قيل فما معنى قوله
عز وجل حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم
نصرنا على قراة التخفيف في كذبوا اي تخفيف الذال والبنا
للمفعول استياس استفعل من الياس ضد الرجا واستياس
بمعنى ييس كاستعجب بمعنى عجب الا ان فيه مبالغة في
الياس عند الزمخشري لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى
وبهذه القراة قرا عاصم وحمزة والكساي وغيرهم والمعنى
انهم لشدة مخالفة اممهم لهم ييسوا منهم فظنوا ان
ما وعدوا به من النصر عليهم كذبا والوعد من الله الذي لا يخلف
الميعاد فهذا منهم يقتضي شكهم فيما جاءهم من الوحي
وهم منزهون عن مثله فهذه شبهة مقتضي خلاف ما قرره
اولا وحتى غاية معناها محذوف قد روه بوجوه متقاربة
منها ما ارسلنا قبلك الا رجالا لا نرخي النصر عنهم حتى
ييسوا منه وظنوا تخلف ما وعدهم الله به فاجاب
المصنف عنه بقوله قلنا جوابا عن هذه الشبهة التي
هي اقوى مما قبلها لان في تلك نسبة الشك بحرف
الشرط المقتضي لعدم وقوعه وفي هذه نسبة الظن
باذا المقتضية لتحققه المعنى في ذلك اي في نسبة الظن
المذكور في الاية ما قالته عايشة ام المومنين معاذ الله
منصوب على المصدرية اي انزه الله وابريه ان يظن ذلك
الرسل بربها ظن ان الله اخلفهم ما وعدهم به وانما
معنى ذلك اي ما ذكر في الاية ان الرسل لما استياسوا
ليس المراد انهم وقع منهم ياس من انجاز ما وعدهم
الله به بل المراد انه طالت المدة عليهم فاستشعار الياس
له او المراد انهم ييسوا من اتباعهم بقرينة قوله ظنوا

ان



ان من وعدهم النصر من اتباعهم جمع تابع كاصحاب
جمع صاحب كذبوهم بالتخفيف والتشديد اي
اخلفوا ما وعدوا رسلهم به من نصرهم على عدوهم
فليس ياسهم وظنهم التكذيب معناه الياس من نصر
الله والتكذيب كذب وعد الله لهم فلا يرد عليه ما ذكر من
الشبهة وعلى هذا التاويل اكثر المفسرين وفيما نقله
المصنف عن عايشة نظر فان المروي عنها في صحيح
البخاري ان عروة بن الزبير سالها عن هذه الاية بقوله
لها وقد تلا الاية اهي كذبوا ام كذبوا اي بالتشديد فيه
او بالتخفيف فقالت كذبوا بالتشديد فيه فقال اجل لعمري
لقد استيقنوا بذلك وظنوا انهم قد كذبوا قالت معاذ
الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها فقال لها فما هذه
الاية قالت هم اتباع الرسل الذين امنوا بربهم عز وجل
وصدقوهم وطال عليهم البلا واستاخر عنهم النصر
حتى استياس الرسل ممن كذبهم من قولهم فظنت
الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم فجاءهم نصر الله عند
ذلك قلت لا منافاة بين ما ذكره المصنف هنا وبين
ما في صحيح البخاري اذ مراده انه على قراة التخفيف
والتشديد فيه المعنى واحد وانكارها قراة التشديد فيه
لانها لم تبلغها الا ان معناها لا يصح ولا انها لا تاول بما ذكر
وقول عايشة معاذ الله ليس لانكار هذه القراة بل لما فهمه
عروة منها من ان الرسل ظنوا بربهم ما هم معصومون
عنه فضمير ظنوا للرسل وكذبوا مبني للمجهول وفاعله
اتباع الرسل لا الله كما تقدم وقيل الظن هنا بمعنى
الوسوسة والهاجس وان انفسهم كذبتهم حين
حدثتهم بانهم ينصرون وله تفصيل في الكشاف
وشروحه وقيل ان الضمير في ظنوا عايد على الاتباع
والامم اي امم الدعوة لا امم الاجابة المومنين برسلهم
لا على الانبيا والرسل فظن بعض اممهم ممن لم
يومن بهم ان الرسل كذبوا فيما وعدوهم من النصر
على اعدايهم والاتباع وان لم يسبق لهم ذكر معلومون
من فحوى الكلام لان الرسل لا بد لهم من مرسل اليه
مومنا كان او كافرا ففي مرجع الضميرين اختلاف

بين المفسرين علم بما ذكر ويجوز ان يراد امة الاجابة
مطلقًا وهذا الظن يقع مثله وان كان منكرًا من المومن
مثله **وهو** اي هذا التفسير المذكور **قول ابن عباس والنخعي
وابن جبير وجماعة من العلما** اي علما التفسير من
السلف **وبهذا المعنى** اي بسبب هذا المعنى الذي
جعل فيه ضمير ظنوا للامم **قرا مجاهد** اي اختار ورجح
قراة **كذبوا بالفتح** اي للكاف والتخفيف بنيا للفاعل
اي ظنوا ان رسلهم كذبوا فيما وعدوهم به من النصرة
على اعدايهم فان القراة سنة متبعة لا تكون بالراي
وان جاز ترجيحها على غيرها كاختيارات القرا ووجهه
كما قيل انه على هذه القراة ضمير ظنوا للاتباع اي ظن اتباع
الرسل ان الرسل كذبوا فيما وعدهم به من النصرة على
اعدايهم فلا بنا في هذا عصمة الرسل لان صدور مثل
هذا الظن عن غيرهم جايز عقلًا ويمكن على قراة التخفيف
والبنا للمجهول ايضا ان يفسر بهذا ايضا بان يجعل
فاعل كذبوا المحذوف راجع الى الاتباع وقيل انه تمثيل
كيقدم رجلًا ويوخر اخرى فتشبه حال الرسل لما
ابطا عليهم النصر وصاروا في غم وكرب بحال من
وعد بامر يحتاج اليه ولم يعجل له فقنط وحدث
نفسه بان مواعيده غير قويبة فبينما هو كذلك جاه الفرج
واليه ذهب الزمخشري **فلا تشغل بالك** الفا فصيحة
في جواب شرط مقدر اي اذا عرفت ان ما فسر به الاية
جاريًا على مقتضى مقام النبوة فلا تجعل فكرك مشغولًا
بغيره مما يوهم خلافه فالبال بمعنى القلب والفكر
ولتشغل مضارع اوله وثالثه هو الفصيح **من شاذ التفسير**
في غريبه مما لم يشتهر فالشاذ حقيقته المنفرد فتجوز به
عما ذكر وهو بيان لقوله **بسواه** اي بغيره والضمير
لما ذكر وقيل لقول عايشة رضي الله عنها **مما لا يليق** اي
يناسب وهو بدل من قوله بسواه **بمنصب العلما** اي بمقامهم
ومقدارهم وهذا معناه لغة ويكون بمعنى الحسب واطلاقه
على الاعمال السلطانية مولد وما موصولة عبارة عن الشك
في مثله **فكيف بالانبيا** اي فكيف يليق بهم عليهم
الصلاة والسلام وكيف تجوز بها عن الاستبعاد

نحو

عرضي

نحو كيف تكفرون بالله ويجوز ان يريد بالشاذ ما ذكر
في مصطلح الحديث وهو ما خالف الراوي غيره من
الثقات والمراد به ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انهم اخلفوا ما وعدهم الله به لانهم لبشر وتلا قوله
تعالى وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ وقد ضعف ابن الانباري
هذه الرواية عن ابن عباس وقال الزمخشري ان صح
عنه هذا فالمراد بالظن الوسوسة وحديث النفس
على ما عليه البشر لا الطرف الراجح فانه لا يليق بهم
ان يظنوا ان الله يخلف وعده وتوقف في صحة هذه
الرواية عنه وتبعه البيضاوي واعترض عليه
بانها ثابتة عنه في صحيح البخاري البخاري وقال
الخطابي لا شك ان ابن عباس لا يجوز على الرسل
الشك في الوحي فيحمل كلامه على انهم لشدة تاخره
وابطايه توهموا ان انفسهم غلطت في تلقي ما ورد
عليهم منه فالمراد بالكذب الغلط كقولهم كذبتك
نفسك وقال القشيري انه هاجس خطر على قلوبهم
فصرفوه عنها فالمعنى انهم قربوا من الظن وقال
الحكيم انهم ظنوا تخلفه لتخلف بعض شروطه لا انهم
اتهموا الوحي ورجح ابن حجر ان الظان اتباعهم
وحمل عليه كلام ابن عباس وهو بعيد جدًا **وكذلك**
اي مثل ما ذكر مما ظاهره الشك فيما جاءه من الوحي
وهو ماول او مثل قوله استياس الرسل الاية **ما ورد
في حديث السيرة** اي الحديث المتعلق بسيرته
وطريقته صلى الله عليه وسلم في النبوة وهو ما رواه
البخاري وغيره **ومبداء الوحي** اي ما وقع له صلى
الله عليه وسلم في ابتدايه **من قوله لخديجة**
ام المومنين رضي الله عنها لما اخبرها برويته
جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بحرا **لقد
خشيت على نفسي** اي خفت عليها فان ظاهره
انه شك في انه وحي اتاه به الملك لان مثله صلى
الله عليه وسلم لا يخشى **وليس معناه الشك
فيما اتاه الله** اي اوحى الله به اليه **ولكن لعله خشي**

وخاف ان لا تحتمل قوته اي لا تطيق قواه البشرية مقاومة
الملك اي مقابلته وان لا يقوم بحمله ومكالمته و اعبا الوحي
استعارة مكنية وتخييلية فينخلع قلبه وفي نسخة يستخلع
قلبه واصل معني الخلع النزع كما قال تعالي فاخلع نعليك
فاستعير لمقاسة متشابهة فتبعه استعارة لشدة الخوف
كانه نزع قلبه وتزهق نفسه اي تخرج روحه من فزعه
وهذا بنا علي ما ورد في الحديث الصحيح انه قاله اي قوله خشيت
علي نفسي بعد لقايه الملك حين ظهر له وبشره بانه
رسول الله او يكون قال ذلك قبل لقياه الملك و قبل
اعلام الله له بالنبوة اي انه صيره نبيًا وفيما خشيه اثنا عشر
وجهًا فقيل خشي الجنون او انه هاجس ووسوسة او الموت او
المرض او دوامه او العجز عن النظر للملك او القتل او عدم
الصبر علي اذي قومه او تكذيبهم الي غير ذلك من الاقوال
واضعفها الاولان والثالث هو الصحيح لما في البخاري ومن
غطه وقال له اقرا ومن قال انه قبله يقول في زمن الارهاص
والمنامات وضعفه الكرماني لاول اللام بمعني في
كما في قولهم كتبته لست خلون من الشهر ما عرضت
بالبنا للمجهول اي اظهر له وراه من العجايب اي الامور الخارقة
العادة المبشرة بنبوته وسلم عليه الحجر والشجر اي قال
السلام عليك يا رسول والمراد الجنس او شي معين منهما
وقد روي انه الحجر الاسود كما تقدم في المعجزات وهو
كان قبل النبوة وبعد مبعثه ايضا وبدايته المنامات
الصالحة التي كان يراها صلي الله عليه وسلم في اول
امره وروي الانبيا قسم من الوحي والتباشير اي العلامات
المبشرة له صلي الله عليه وسلم بالنبوة والمقدمات الدالة
علي النتايج قال في الاساس من المجاز تباشير الفجر
وهي اوايله كانها جمع تبشير مصدر بشر وفيه مخايل الخير
وتباشيره وتباشير النخل بواكيره وقال ابن كمال
وهذا يبين ما في قول الجوهري التباشير البشري
وتباشير الصبح اوايله وكذا اوايل كل شي ولا يكون
منه فعل من الخلل قلت يعني انكر فعله وكلام الزمخشري
يدل علي خلافه والمخطي ابن اخت خالته لان الفعل
من البشارة وهي الخبر السار لا من الاولية والتقدم

واعلم



واعلم انه يقال في تباشير بشاير ايضا قال ابو فراس
اقول وقد نم الحلي بحرسه علينا ولاحت للصباح بشايره
كما روي في بعض طرق هذا الحديث اي حديث مبدا
الوحي ان ذلك اي المذكور من التباشير كان في المنام اولاً
اي في ابتدا البعثة ثم اري في اليقظة ضد المنام مثل ذلك
اي مثل ما راي في المنام اولاً تانيسًا له صلي الله عليه وسلم
اي ليحصل له الانس بالملايكة والوحي فيراه اولاً مناما ثم
يراه جهرة ليلا يفجاه اي يراه بغتة وابتدا من غير
تدرب في رويته مشاهدة برويه البصر ومشافهة
اي يخاطبه بفمه حقيقة فلا اري في اليقظة ضد المنام مثل
ذلك اي مثل ما راي في المنام اولاً تانيسًا له صلي الله عليه وسلم
اي ليحصل له الانس بالملايكة والوحي فيراه اولا مناما ثم يراه
جهرة ليلا يفجاه اي يراه بغتة وابتدا من غير تدرب في رويته
مشاهدة برويه البصر ومشافهة اي يخاطبه
بفمه حقيقة فلا يحتمله اي يقدر عليه ويطيقه لاول
حاله بالاضافة للضمير او بتا التانيث اي في اول احواله لعدم
تدربه وتانسه بنيته فعله بالكسر لهيئة البنا والمراد
جسده وما جبلت عليه البشرية اي الانسان فانه لا يطيق
روية الملايكة ابتدا وهذا اشارة الي حديث البخاري من انه
صلي الله عليه وسلم كان في اول امره يجاور في كل سنة
شهرًا في غار حرًا يتعبد فيه وكان ذلك عادة قريش
فاذا انصرف منه طاف بالبيت ويرجع لبيته فكان يري
في منامه ما يري ثم جاه جبريل الي اخر الحديث
المشهور في اول البخاري والكلام عليه مفصل في شروحه
وفي الصحيح اي الحديث الصحيح او البخاري ومسلم عن
عايشة وهو من مرسل الصحابة لانها رضي الله عنها
لم تكن معه صلي الله عليه وسلم او هي سمعته منه فهو
متصل اول ما بدي به رسول الله صلي الله عليه وسلم من
الوحي الرويا الصادقة فكان لا يري رويا الا جات كفلق الصبح
وهكذا رويا الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانها قسم
من الوحي كما مر وروي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعني
قالت عايشة رضي الله عنها ثم حبب بالبنا للمجهول
اليه الخلا بفتح اوله والمد وهو المكان او بمعني الخلوة

وهو الانفراد عن الناس لفراغ القلب وتوجه الفكر والرياضة
ليفرغ قلبه عما سوى الله ليتمكن الوحي منه اذا اتاه فصادف
قلبا خاليا متمكنا وقالت الى ان جاءه الحق اي الوحي الذي تحققه
وراءه عيانا وهو في غار حرا الغار هو النقب في الجبل وحرا
بكسر اوله والمد والقصر يذكر ويونث فيجوز صرفه وعدم
صرفه وبينه وبين مكة ثلاثة اميال على يمين السائر
لمنى والجملة حالية الحديث بالنصب اي اذكره او اقراه
وعن ابن عباس في حديث مسند رواه ابن سعد مكث النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة خمسة عشر سنة قال البرهان
الحلبي هذا على القول المرجوح انه عاش خمسا وستين
سنة والصحيح انه عاش ثلاثا وستين منها بمكة ثلاث عشرة
وبالمدينة عشرة وقيل انه عاش ستين سنة وقد جمع بين
الاقوال الثلاثة انتهى يعني انه عد الكسر سنة وفيه نظر وبعث
على راس الاربعين يسمع الصوت اي يسمع صوت ملك
يناديه ولا يراه وكان من الانبيا من يسمع الملك ولا يراه كما حكاه
ابن سيد الناس عن ابن عباس ويرى الضوء اي نور الملك من
غير رؤية ذاته لان الملايكة انوار مجردة وسبع سنين
قبل ان يظهر له الملك لا يرى شيا وثمان سنين يوحى
اليه اي يأتيه الملك ظاهرا له بالوحي من الله وهذا مبني
على القول السابق لا على الثاني كما نوهم وقد روى ابن
اسحاق عن بعضهم هذه رواية لم تخرج ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وذكر جواره بكسر الجيم وضمها
كما مر اي مجاورته واعتكافه والجوار حايمعنى الاقامة
ومعناه الاخر معروف والجوار اعم من الاعتكاف لانه
يختص بالمسجد كما قاله ابن عبد البر بغار حراء اي
اقامته به كما تقدم بيانه تاكيد لما قال الاول فجاءني يعني
الملك وهو جبريل وانا نايم الظاهر انه نوم حقيقي لما ياتي
من قوله هببته من نومي ويحتمل ان يريد انه مضطجع على
هيئة النايم فقال اقرا امر قلت [?] ما انا بقارئ ما استفهامية
او نافية لانه روي ما انا بقاري وتفصيله في شروح البخاري
وذكر الراوي نحو حديث عايشة في غطه له بفتح
الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة مصدر بمعنى شده
ضمه وخنقه وغمه لنصرفه عن الدنيا ويوقظه لما يلقيه



ابن افيرس [?]

له واستدل به على تاديب المعلم للمتعلم منه واقرا به اقرا
باسم ربك السورة واستدل به على ان البسملة ليست
اية من كل سورة وفيه نظر وهذه اول ما نزل في قول قال
النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف جبريل عني
اي فارقني وهببت بباين موحدتين فعل ماض مسند
الى ضمير المتكلم يقال هب اذا استيقظ من منامه وتحرك
من هبت الريح من نومي اي استيقظت منه وتقدم
كلام فيه كانما صورت سورة اقرا في قلبي اي مثلت
السورة في قلبه صلى الله عليه وسلم فحفظها وفي رواية
كانما كتبت في قلبي وهو كناية عن حفظها وبقايها في
قوته الحافظة بحيث لا ينساها بعده وروي الانبيا وان
كانت وحيا الا ان رواية ابن اسحاق هذه تدل على ان
من القران ما نزل عليه مناما وقد قسموا النزول الى اقسام
منها ما نزله سفرا وحضرا او قل من تعرض الى نزوله
يقظة ومناما ولم يتعرض له الشراح هنا ولم يكن
كان ان كانت ناقصة فاسمها ضمير يرجع الى شي المفهوم
من السياق وخبرها قوله ابغض الي اي اشد بغضا
عندي من ان يقال اني شاعر او مجنون وقيل
ان اسمها ضمير شان وابغض خبرها وهذا بنا على
انه يجوز الاخبار عن ضمير الشان بمفرد نحو ان هي
الا حياتنا الدنيا وقيل اسمها ابغض وهو صفة موصوف
مقدر والخبر محذوف ايضا وتقديره لم يكن شي
ابغض الي موجودا او كان تامة وابغض فاعلها وانما
خشي هذا لانه اذا اخبر قريشا انه جاءه ملك بوحي يتلوه
عليهم منهم من يقول انه شاعر ومنهم من يقول انه
مجنون ثم قلت اي قال صلى الله عليه وسلم لما اوحي
اليه وخشي مما مر لا تحدث مضارع مرفوع بتايين
فوقانيتين حذفت احديهما تخفيفا ويجوز بناوه للمجهول
وهو نهي في صورة الخبر اي لا تخبرهم احد سمعه
مني وينقله عني ابدا وهذا اشارة الى كونه شاعرا او
مجنونا لاعمدن جواب قسم مقدر اي والله لاعمدن
اي اقصدن مضارع من العمد بمعنى القصد بكسر الميم
وفتحها وماضيه عمد بهما والمشهور فتحه كضرب

مطلب نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في نومه

دلجي

عرضي

وفتحها

يضرب اي حالق من الجبل بالحا المهملة واللام المكسورة
والقاف اي مكان مرتفع منه وقيل انه الجبل المرتفع من
قولهم حلق الطاير اذا ارتفع في الجو فلاطرحن نفسي
منه اي ارمين جسدي من اعلي الجبل فلاقتلنها برميها
من الجبل حتي لا يبلغني ما يتحدثون به من اني شاعر
او مجنون اذا بلغهم ما جري لي فبينا انا عامد الي ذلك
اي وقع لي عقب اذ كنت قاصدا الا القاء نفسي من اعلي
الجبل لاهلكها حتي لا اسمع ما تحدثوا به في حقي وهذا
كان هاجسا خطر علي قلبه صلي الله عليه وسلم لشدة
حميته وغيرته علي عرضه ولم يكن في ابتدا امره معصوما
عن مثله فلا يتوهم انه امر جزم به وهو ممتنع شرعا
اذ سمعت مناديا اي سمعت صوته ونداءه لي يا محمد
انت رسول الله وانا جبريل ارسلني الله اليك لتبليغ وحيه
تعيينا لمن ناداه لئلا يظنه غيره فرفعت راسي الي
جانب السما لاراه فاذا اي فاجاني بغتة روية جبريل
علي صورة رجل حال من جبريل اي متمثلا بصورته دون
صورته الحقيقية حتي لا يهوله في ابتدا امره الحديث
اي اذكر الحديث الذي رواه ابن اسحاق الي اخره ثم انه
فسر ما ذكر بقوله فقد بين الراوي للحديث او النبي
صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث ان قوله صلي الله
عليه وسلم لما قال بكسر اللام وتخفيف الميم اي لقوله
وقصده مصدر معطوف علي قوله وقوله لما قصد
متعلق به وما موصولة والعايد مقدر تقديره لما قصده
وما قاله خشية ان يتحدثوا بانه شاعر اذا تلي عليهم
ما اوحي اليه او مجنون اذا قيل انه يسمع صوتا او يري
في الافق ملكا لتوهمهم ان كلامه شعر وما يتراءي له
جني انما كان قبل لقا جبريل عليه السلام اي قبل
رويته علي صورة رجل وقبل اعلام الله له بالنبوة التي
بواسطة جبريل واخباره له واظهاره اي الله او جبريل
عليه الصلاة والسلام واصطفايه اي الله له بالرسالة
اما بعد ذلك فلا فانه حينيذ لا يخشي احدا ولا يتوهم
شيا يضيق به صدره ومثله اي مثل حديث ابن
اسحاق فيما ذكر حديث عمرو بن شرحبيل الذي رواه

البيهقي



البيهقي وشُرَحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون
الحا المهملتين وموحدة مكسورة ومثناة تحتية ولام وعمرو
ابنه تابعي عابد جليل توفي سنة ثلاث وستين وما بة
وهو ابو ميسرة الهمداني ولهم عمرو بن شرحبيل اخر
خزرجي وليس بمراد هنا انه صلي الله عليه وسلم وهو
بفتح الهمزة بدل من حديث عمرو قال لخديجة ام المومنين
رضي الله عنها اني اذا خلوت وحدي سمعت ندا يا محمد
وقد خشيت والله ان يكون هذا الندا لامر يصيبني
مما لم احط به خبرا فقالت له معاذ الله ما كان الله ليفعل بك
ذلك فوالله انك لتودي الامانة وتصل الرحم وتصدق
الحديث فمثلك لا يخشي امرا شيطانيا وفي رواية
حماد بن سلمة كما رواه الطبراني وابن منيع عن ابن عباس
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لخديجة اني لاسمع
صوتا من جانب السما واري ضوا اي نور الملك النازل
عليه قبل تمثله له وظهوره عيانا واخشي ان يكون بي
جنون يخيل لي ما ذكر وهذا كله قبل ظهور الامر له وعلي
هذا المذكور يتاول لو صح رواية قوله صلي الله عليه وسلم
في بعض الاحاديث التي ورد فيها ان الابعد شاعر او مجنون
فخشي ان ما سمعه شعر تلقيه الجن عليه كما كان في الجاهلية
لبعض الشعرا من الجن ومثل هذه الكلمة تقولها
العرب اذا تحاشوا تادبا عن اطلاق شي علي المخاطب
اي الشاعر امر متباعد عنك وان قاله غيرك فيا توك
به في مكان انت كذا وهو استعمال شايع فما قيل من انه
شتم معناه الخايب الذي لا خير فيه ليس بشي والفاظا
وردت عنه صلي الله عليه وسلم في بعض الاحاديث
يفهم منها معاني الشك في صحيح ما راه اي فيما اوحي
اليه ومثله صلي الله عليه وسلم لا يليق به شك وتردد
في مثله فهو لا يرتاب في شي مما ذكر وانه كان كله في
ابتداء امره وقبل لقاء الملك له وقبل اعلام الله
الملك له انه رسوله وبعده اطمينان قلبه وشاهد الامر
عيانا وبعض هذه الالفاظ الموهمة لما ذكر لا تصح
طرقها بحسب الرواية واما بعد اعلام الله تعالي له
ولقايه الملك فلا يصح فيه ريب ولا يجوز عليه

تلمساني

شك فيما القي اليه من الوحي فان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يتصور منهم ذلك وروي ابن اسحاق صاحب السيرة في سيرته عن شيوخه ممن لقيه واخذ عنه وله شيوخ كثيرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالبنا للمجهول من الرقية المعروفة بمكة من العين اي صيانة له صلى الله عليه وسلم من اصابة العين والعين حق كما ورد في الحديث قال ابن القيم في كتاب الروح تاثير النفس امر لا ينكر لا سيما عند تجردها عن العلايق البدنية وحينئذ توثر ما يعجز عنه البدن كمن نظر الى بحر فشقه او الى نخلة فازالها وهذا مما شاهده الناس على اختلاف الملل والاعصار ويسمونه اصابة العين يضيفون الاثر الى العين وانما هو للنفس المتكيفة بالكيفية الردية السمية فيكون بواسطتها وقد يكون بدونها فيوصف له شي يتوجه اليه فيوثر فيه وان لم يره بعينه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم مغابن العاين بما يصب على من اصابته عينه فيزول عنه ما يجده والمغابن بغين معجمة وبا موحدة ونون المواضع القذرة من البدن كتحت الابط وهو لامر طبيعي اقتضته الحكمة فان الارواح الخبيثة تالف هذه المواضع فتساعدها فاذا غسلت انطفت نارها كما فصله صاحب النهاية في حرف العين في حديث العين ولو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وفي شرح مسلم انهم اخذوا بظاهر الحديث وانكره بعض المبتدعة واهل الطبايع زعموا انه ينبعث من عينه قوة سمية توثر فيما نظره وقيل انه ينفصل عنه اجزا لطيفة يخلقها الله ولا ترى وقيل انه ليس بانفصال شي وقد قيل انه يجب عليه اذا استغسل ان يغسل وان من عرف بذلك يلزمه الامام بيته ويرزقه من بيت المال وتداوي برقى معروفة قبل الاصابة وبعدها ومن فسر العين هنا بما يلم به من العوارض عدل عن الظاهر بغير داع له قبل ان ينزل عليه بالبنا للمجهول اي قبل نزول القران عليه فلما نزل عليه القران اصابه ما كان يصيبه من العين كما قال تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم ولم يبينه احد



باكثر مما ذكر فقالت له خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي الله عنها اوجه اليك اي اأوجه فحذفت همزة الاستفهام ومعناه أأرسل لك من يرقيك اي يقرا عليه رقية قال اما الان فلا الان الزمان الحاضر وهو ظرف متعلق بمقدر اي ان اردت ان ترقيني الان فلا تفعلي ذلك اي لا حاجة لي بالرقي بعد نزول القران فانه شفا من كل داء وقد ورد في احاديث كثيرة الرقى وجوازها والنهي عنها وجمع بينهما بان الجايز منها ما كان بلسان عربي ظاهر المعنى كبسم الله وسورة الفاتحة وورد في الحديث ان جبريل جاءه عليهما الصلاة والسلام وقد اصابته حمى فقال بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك والممنوع المنهي عنه ما لم يكن كذلك مما ذكروا عتقاد تاثيرها بنفسها ولذا ورد ما توكل من استرقى ولما كانت الرقى من باب مباشرة الاسباب وتركها توكل وتسليم لله وهو اليق بمقام النبوة تركها صلى الله عليه وسلم وله رقى ماثورة استوفيت في محلها وحديث خديجة رضي الله عنها الذي رواه ابن اسحاق والبيهقي وابو نعيم في الدلايل واختبارها بخا معجمة ومثناة فوقية وبا موحدة ورا مهملة تجربته خديجة امر جبريل عليه الصلاة والسلام لما اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بمجيئه اليه فارادت ان تعرف امره هل هو ملك ام لا بكشف راسها الحديث لان الملك لا يدخل بيتا فيه عورة مكشوفة والمراة الحرة بدنها كله عورة وكانت قالت له صلى الله عليه وسلم اذا اتاك جبريل اخبرني به فلما جاءه واخبرها كشفت راسها فرجع فعلمت انه ملك لانه لو كان شيطانا دخل البيت ولما كان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما فعلته خديجة ما يوهم الشك دفعه بقوله انما ذلك الاختبار والتردد واقع في حق خديجة لا صادر منه صلى الله عليه وسلم حتى يتوهم شكه في نزول الملك عليه لتحقق خديجة صحة نبوته صلى الله عليه وسلم وان الذي ياتيه ملك ويزول الشك عنها لا عنه صلى الله عليه وسلم كما توهم لا انها فعلت ذلك الاختبار للنبي صلى الله عليه وسلم ولا انا فيه داخلة على ان

المفتوحة وما وقع في بعض النسخ من لانها بالتعليل خطا من
الناسخ وليختبر اي يعرف هو صلي الله عليه وسلم حاله
بذلك وهو معطوف علي المنفي فهو منفي اي لم تفعله
لازالة شكه ولا لاختباره فالاختبار بكشف راسها وهي
كانت جازمة بنبوته ولكن ارادت كشف الغطا لتزداد
يقينا فالمراد بالشك مجرد الاحتمال المرجوح لا المتساوي
والطرفين كما يعرفه من وقف علي جلية حالها بل اضراب
انتقالي قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيي
ابن عروة بن الزبير المدني وقد قال ابن حبان فيه انه
متروك الحديث يروي الموضوعات وله ترجمة في الميزان
عن هشام عن ابيه هو هشام بن عروة بن الزبير ابو
المنذر وقيل ابو عبد الله القرشي مولاهم توفي سنة
ست واربعين ومائة وهو امام ثقة اخرج له الستة وقال
ابن القطان انه اختلط في اخر عمره ورده الذهبي كما
فصله في ترجمته عن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها ان ورقة بن نوفل بن اسد المشهور امر خديجة
بنت خويلد بن اسد ام المومنين وورقة بن عمها كانت
تاتيه وتذكر له ما كان يراه النبي صلي الله عليه وسلم في اول
بعثته اي تعرض عليه ما كان يراه وانه يقول انه ياتيه
بالوحي ملك فامرها ان تختبر الامر اي امر النبي صلي
صلي الله عليه وسلم بذلك اي بكشف راسها اذا اتاه وهو
عندها فان رجع فهو ملك والا فلا ففعلت كما امر وتختبر
ثلاثي بفتح المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وضم
البا الموحدة ورا مهملة مضارع خبره اذا امتحنه وجربه
وحاصله انه لم يكن من النبي صلي الله عليه وسلم شك
في امره وانما هو تردد مما من خديجة في اول امرها كما ذكره
في الحديث الذي بعده في قوله وفي حديث اسماعيل
ابن ابي حكيم الذي رواه ابن اسحاق ايضا وحكيم بفتح
الحا المهملة وكسر الكاف ومثناة تحتية وميم واسماعيل
ابنه قرشي مدني ثقة كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز
في خلافته اخرج له مسلم وغيره من اصحاب السنن
وتوفي سنة ثلاثين ومائة انها اي خديجة قالت لرسول
الله صلي الله عليه وسلم يا ابن عم وهو صلي الله عليه

وسلم

وسلم ابن عمها الاجتماع نسبهما في قصي فانه صلي الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف بن قصي وهي خديجة بنت خويلد بن
اسد بن عبد العزي بن قصي والاحاجة لما قيل انه جار
علي عادة العرب في تخاطبهم بل لا وجه له هل تستطيع
ان تخبرني بصاحبك يعني الملك الذي ياتيك وهو جبريل
اذا جاءك بالوحي جهرة وانما قالت له هل تستطيع لانها
تخشي انه لا يقدر علي اخبار غيره لما يغشاه من دهشة
الوحي وشدته عليه قال نعم اخبرك به فلما جاءه جبريل
وهو عندها اخبرها بمجيئه اليه فقالت له اجلس الي شقي
بكسر الشين المعجمة اي لجنبي بلا صفال وذكر اسماعيل
الحديث الي اخره يعني من انه جلس وجبريل قادم عليه
فكشفت راسها فلم يدخل جبريل عليه فاخبرها بذلك
وفيه فقالت ما هذا الا ان لك لشيطان هذا الملك يا ابن عم
لانه لو كان شيطان دخل البيت وراسها مكشوفة فاثبت
له اذا جاءك واسمع منه ما اتاك به من الوحي والبشرا اي
قر عينا وكن مسرورا بما اكرمك الله به وامنت به صلي
الله عليه وسلم وبرسالته وهي اول من امن به مطلقا او من
النسا رضي الله عنها فهذا اي ما روي عن خديجة يدل
علي انها اي خديجة مستثبتة اي طالبة للثبات باطمينان
القلب وزيادة اليقين بما فعلته من السوال والاختبار لنفسها
ومستظهرة لايمانها اي طالبة لظهور ما امنت به حتي
لا يبقي عندها شايبة تردد لا للنبي صلي الله عليه وسلم لانه
لا شبهة عنده ولا تردد اصلا وبما يوهم وقوع ما نزهه عنه
قول معمر بن راشد اليماني فيما رواه عنه احمد والبيهقي
في حديث فترة الوحي اي انقطاعه في ابتدا امره مقدار
سنتين ونصف والفترة والفتر سكون بعد حدة ولين
بعد شدة وضعف بعد قوة قال تعالي علي فترة من الرسل
قاله الراغب والمراد ما مر فحزن رسول الله صلي الله عليه
وسلم اي عرض له حزن وغم لانقطاع الوحي فيما بلغنا
رواية عمن علمه حزنا غدا بغين معجمة اي ذهب ومشي
به اي بسبب حزنه لذلك وفي نسخة منه مرارا متعددة
كي يتردي اي يلقي نفسه وهو في الاصل تفعل من

عرضي

الردي بمعني الهلاك لامن يفعله يهلك غالبًا من روس
شواهق الجبال اي من اعالي جبال مكة وهذا جواب
سوال تقديره اذا كان الامر كما قلت انه صلي الله عليه
وسلم لا يعتريه شك فيما يتعلق بالعقايد والنبوة فلم
حزن حتي كاد يقتل نفسه فيما رواه معمر اجاب عنه
بانه لا يقدح اي لا يطعن فيما قلناه ولا يضره من القدح
بمعني الذم في هذا الاصل اي القضية الكلية من انه
في غاية اليقين لامور الزجر والتوحيد وليس المراد به
ما قاله لخديجة كما قيل ثم بَيَّنَ عدم القدح بوجوه
الاول قوله لقول مَعمَر بفتح الميمين وهو من اتباع
التابعين عنه صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا ولم يسنده
اي لم يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فلا يستدل
به ولا ذكر رواته جمع راوٍ وهو من رواه عنه ولا من حدث
به عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ان ابن سيد
الناس رواه مسندًا من طريق الدولابي ولم يذكر فيه معمرًا
بل رواه عن الزهري عن عروة عن عايشة فقال لم ينشب
ورقة ان توفي وفتر الوحي وذكر هذا الحديث ولا ذكر معمر
ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل ذلك
وفي نسخة هذا من احواله الا من جهة النبي صلي الله عليه
وسلم لان مثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع
وان كان منقطعًا والجواب الثاني ما اشار اليه بقوله علي
انه اي ما ذكر من حزنه الي اخره وفي نسخه مع انه قد
يحمل علي انه كان اول الامر اي اول امره قبل ان يلقاه
جبريل ويُعلمه بانه رسول الله وانه اوحي اليه ويمكن
من حمل اعبا النبوة وجواب اخر اشار اليه بقوله او انه
فعل ذلك المذكور لِمَا احرجه بكسر اللام وتخفيف
الميم واحرجه بحا مهملة وجيم اي اوقعه في حرج
وضيق صدر من يكذب من بلغه ما ارسل به اليهم
وهو بتشديد اللام ويجوز تخفيفها كما قال تعالي
فلعلك باخع نفسك علي اثارهم ان لم يومنوا بهذا
اسفا وباخع بمعني قاتل من بخع الشاة اذا ذبحها
والاسف الحزن علي ما فات وعلي اثارهم اي بعدهم
جمع اثر فحزنه صلي الله عليه وسلم لم يكن لشك اعتراه

دلجى

وانما



وانما كان لتكذيبهم له وعدم طاعتهم له وهو حريص
علي ان يهديهم الله رحمة منه لما فاتهم من سعادة الدارين
وهذا للشفقة عليه لتسليته له صلي الله عليه وسلم ويصح
معني هذا التاويل اي تاويل ما رواه معمر وجعله بمعني
الاية المذكورة حديث رواه شريك والراوي له عنه البزاز
وهو شريك بن عبد الله النخعي الامام الثقة وقد وثقه ابن
معين وقال غيره لا باس به وقد قيل انه كان سي الحفظ
توفي سنة سبع وسبعين ومايه وسنة ثمانون وله ترجمة
في الميزان عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب
ابن عبد المطلب توفي بعد الاربعين ومايه وهو لين
الحديث حتي قيل انه لا يحتج بروايته عن جابر بن عبد
الله ان المشركين لما اجتمعوا بدار النَدْوة بفتح النون
وسكون الدال المهملة والندوه بمعني الاجتماع ومنه
النادي ودار الندوة دار كانت بمكة يجتمع فيها قريش للمشاورة
والحكومه بناها قصي بن كلاب فكانت ديوان روسايهم
للتشاور في شان النبي صلي الله عليه وسلم وكان ذلك
بعد موت خديجة رضي الله عنها وابي طالب وقد امر صلي
الله عليه وسلم بانذارهم وانذرهم مرارًا كما هو مشهور
مفصل في السير وحضور ابليس لعنه الله ورايه في هذه
القصة مشهور واتفق رايهم علي ان يقولوا انه
ساحر كما مر عن ابي جهل والوليد بن المغيرة اشتد ذلك
اي قولهم هذا واشتد عليه الامر بمعني صعب وعسر
عليه صلي الله عليه وسلم وتزمّل في ثيابه اي تلفف
فيها كالنايم وتدثرفيها اي تغطي بها فوق لباسه الذي
علي بدنه ويلي جسده ومنه الحديث الانصار شعاري
والعرب دثاري فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
فقال له جبريل يا ايها المزمل يا ايها المدثر اصله المتزمل
والمتدثر تفعل من زمله اذا لفه ودثره اذا غطاه فابدل
وادغم علي قاعدة اهل الصرف قيل انه اجتمع في دار
ابو لهب وابو سفيان والوليد بن المغيره والنضر
ابن الحارث وامية بن خلف والعاص بن وايل ومطعم
بن عدي وقال ان العرب يجتمعون في ايام الحج ويسالون
امر محمد صلي الله عليه وسلم وقد اختلفتم فيه فاجمعوا

عرضى

علي رأي فيما يقال لهم فقال رجل منهم يقول انه شاعر
فقال الوليد قد سمعت الشعر وكلام محمد لا يشبهه فقالوا
نقول كاهن فقال الكاهن يكذب ويصدق وما كذب محمد قط
فقالوا نقول مجنون فقال المجنون يخنق ولم يخنق ثم
انصرف لبيته فقالوا اصبا الوليد فذهب اليه ابو جهل وقال
له انا نجمع لك شيا من المال فقال مالي حاجة اليه ولم اصب
وانما فكرت في امره فرايته يفرق بين المرء وزوجه وبين
الوالد وولده وهو شان الساحر فنقول انه ساحر فلما سمع
هذا رسول الله صلي الله عليه وسلم حزن حزنا شديدا
كما ذكره المصنف وغيره من غير تعقب له ولا يخفى انه
مخالف للرواية الصحيحة من ان اجتماعهم بدار الندوة
وانما كان وقت الهجرة ونزول يا ايها المزمل ويا ايها المدثر
كان في ابتدا نزول الوحي عليه كما في البخاري وهو مخالف
لما هنا فان صحت هذه الرواية تكون نزلت عليه مرتين
ومن العجب ان الشراح لم ينبهوا علي هذا مع ظهوره
ثم اجاب بجواب اخر عن هذه الشبهة فقال او خاف
صلي الله عليه وسلم من ان الفترة اي انقطاع الوحي
عنه سنة ونصف او سنتين او سنتين ونصف علي اختلاف
فيه كان لامر صدر منه او سبب صدر منه لم يعرفه
تخشي ان يكون انقطاع الوحي عنه عقوبة من ربه
لغضبه عليه بنفسه اي بذاته وجسمه ولم يرد بعد
بالبنا علي الضم اي بعد ما وقع له صلي الله عليه وسلم
وما هم به شرع مبين بالنهي عن ذلك اي بنهيه
عما فعله وخطر علي قلبه فيعترض به بالبنا للمجهول
اي يكون سببا لان يعترض معترض به عليه ويجده
شبهة في فعله ويعترض مرفوع اي فكيف يعترض ويجوز
نصبه ونحو هذا اي ما صدر عن نبينا صلي الله عليه
وسلم مما يتوهم فيه امر ويحتاج للتاويل او نحو ما روي
من حزنه صلي الله عليه وارادته لالقاء نفسه من الجبل
فرار يونس بن متي نبي الله صلي الله عليه وسلم المعلوم
وقد تقدم ان يونس مثلث النون بهمز ودونه ففيه
ست لغات مشهورة خشية بالنصب اي خوفا من
تكذيب قومه له لما بكسر اللام وتخفيف الميم اوعدهم

به

به من العذاب بيان لما ويونس صلي الله عليه وسلم كما في مراة
الزمان كان بعد سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام وقد
علم انه ابن متي ومتي اسم ابيه وقيل اسم امه وهو من ولد بنيامين
بن يعقوب عليه الصلاة والسلام وكان من عباد بني اسرايل
ينزل بشاطي دجلة فبعثه الله نبيا مرسلا لاهل نينوي
من ارض الموصل فلما بلغهم الرسالة لم يجيبوه فانذر
بعذاب يصيبهم بعد اربعين يوما فقالوا انا راينا
اسباب العذاب امنا بك فلما مضي من ميقاته خمسة
وثلاثون يوما غامت السما غيما اسود بدخن فلما ايقنوا
برزوا من القرية باهليهم وبهايمهم وفرقوا بين كل دابة
وولدها وضجوا الي الله تعالي فقبل الله توبتهم وقد ساح
يونس عليه الصلاة والسلام في الارض وروي ابن مسعود
ان يونس صلي الله عليه وسلم وعد قومه العذاب واخبرهم
انه ياتيهم الي ثلاثة ايام ففرقوا بين كل والدة وولدها وجاروا
الي الله فرفع عنهم العذاب بعد مشاهدة الباس وذلك
لم يكن لغيرهم وانتظر يونس العذاب بعد مشاهدة
الباس وذلك لم يكن لغيرهم وانتظر يونس العذاب
فلم ير شيا وخاف ان يكذب علي ما ياتي فانطلق معارضا
وركب سفينة فركدت وغيرها سايرة فقال ما بالها
قالوا لا ندري فقال ان عبدا ابق من ربه لا تسير حتي
تلقوه منها فقالوا اما انت فلا نلقيك فقال اقترعوا فمن
وقعت عليه القرعة القي فخرجت القرعة عليه ثلاث
مرات فالقي في البحر وابتلعه الحوت وهوي به لقراره
فسمع تسبيح الحصي فنادي في الظلمات يعني ظلمة
بطن الحوت والليل وجوف البحر الي اخر ما قصه الله
من امره واختلفوا في مدة مكثه في بطن الحوت فقيل
عشرون وقيل اربعون وقيل ثلاثة ايام وقيل
سبعة وقيل يوم وقول الله تعالي في يونس اي في
قصته فظن ان لن نقدر عليه جواب سوال مقدر تقديره
انك قلت ان من الاصول المقررة كما تقدم ان الانبيا عليهم
الصلاة والسلام منزهون من ان يكون عندهم شك
وشبهة في شي مما يتعلق بالعقايد وذات الله وصفاته
فكيف يظن يونس نبي الله عليه الصلاة والسلام انه قدره

الله لا تتعلق به وهو علي كل شي قدير اجاب عنه بقوله
معناه ان لن نضيق عليه فانه يقال قدر وقتر وقتّر بمعني
ضيق اي ظن انا لا نضيق عليه وهذا مروي عن جماعة
من ايمة التفسير واللغة قال مكي رحمه الله طمع في رحمة
الله وان لا يضيق عليه مسلكه في خروجه مما هو فيه وقيل
انه لا يناسب قوله اني كنت من الظالمين واجيب بانه باعتبار
مقامه فانه امر بالصبر فكان عليه ان يسلم امره لله عز وجل ولا
يذهب مغاضبا لقومه وللانبيا عليهم الصلاة والسلام مقامات
لا تناسب مقام غيرهم فليس من القدرة لانه غير مناسب
هنا وقيل انه تمثيل لحاله بحال من ظن انه لن نقدر عليه لما
استعجل ولم ينتظر امر الله عز وجل وقيل حسن ظنه
بمولاه يعني الله عز وجل انه لا يقضي عليه العقوبة

ابن الفرس

هذا جواب ثالث فهو من التقدير قال الجوهري قدرت
الشي اقدره من التقدير وهو القضا والحكم اي ظن ان الله
لا يقضي عليه بعقوبة ويجازيه علي ذهابه وعدم صبره
وهذا قاله مجاهد وقتادة واختاره الفرا وثعلب وقيل
في تاويله ان معناه يقدر مضمراوله وتشديدنا لشدة
ما اصابه من الابتلا بابتلاع الحوت له وقري يقدر عليه
بالتشديد فهذه القراة تدل علي ان المخفف بمعني
المشدد كما قاله ثعلب والشد شاهدا عليه قوله

ولا عايدا ذاك الزمان الذي مضا تباركت ما تقدر يقع ولك الشكر

وفي الاية قرات لا حاجة لتفصيلها هنا وهذا قريب من الجواب
الذي قبله فان الفعل فيهما من التقدير والفرق بينهما
انه في الاول عرف ان فعله مستحق للعقوبة ولكن رجا
العفو من كرم ربه وفي هذا لم يكن يخشي عقوبة
ويظن ان الله لا يبتليه بما ابتلاه به وقيل معناه يواخذه
الله اي يجازيه بغضبه علي قومه وذهابه مفارقا
لهم ولم يصبر منتظرا لامر الله فلن نقدر عليه بمعني
لن يواخذه بغضبه وذهابه فاطلق السبب علي المسبب
فليس فيه ظن لعدم قدرة الله عليه وليس هذا راجعا
الي معني القضا عليه لان المواخذة بالقضا والحكم
السابق كما قيل وقال ابن زيد هو كما تقدم عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم وقد تقدمت ترجمته وما في بعض النسخ

ابو زيد

ابو زيد وافي بعضها ابن دريد من تحريف الناسخ والصحيح
الاول كما في المقتفي للبرهان الحلبي معناه انظن ان لن
نقدر عليه علي تقدير حرف الاستفهام وقد ورد حذفه
كثيرا كقوله

قالوا تحبها قلت بهرا عدد الرمل والحصي والتراب

اي اتحبها وهو مفصل في كتب النحو والاستفهام انكاري
اي اتظن عدم قدرتنا عليه اي لم يظنه ولم يخطر له ببال
كما اشار اليه بقوله ولا يليق اي لا يناسب عقلا وشرعا
ان يظن بالبنا للمجهول اي يظن احد بنبي من
الانبيا ان يجهل صفة من صفات ربه وهي هنا قدرته
تعالي وتعلقها بكل شي وفي نسخة انه جهل وكذلك
اي مثل ما تقدم في انه مصروف عن ظاهره قوله
إِذ ذَهَبَ مُغَاضِبًا الصحيح في معناه انه اراد مغاضبا
لقومه لكفرهم اي اقامتهم علي كفرهم وفراغمهم
بفراقهم رغما لهم لظنه انه سايغ شرعا حيث لم
يفعله الا غضبا لله وانفة لدينه وبغضا للكفر واهله
وان ينتظر الاذن من الله كما قاله الزمخشري وهو اي
التفسير المذكور قول ابن عباس والضحاك وغيرهما
من السلف لا مغاضبا لربه اذ لا يليق ذلك بمقام
النبوة اذ مغاضبة الله تعالي معناها معاداة له وهو
تفسير باللازم لان العداوة تقتضي عدم الرضا ومعاداة
الله تعالي كفر لا يليق بالمومنين فكيف تليق بالانبيا
عليهم الصلاة والسلام وكيف استفهام تجوز به
عن الاستبعاد لما بعده كما تقدم والمغاضبة مفاعلة
اريد بها اصل الفعل او هي علي ظاهرها لانها بمعني
العداوة وهي من الجانبين لانهم عادا هم لله وعادوه
لجهلهم وكفرهم فلا حاجة لصرفه عن ظاهره وقيل
ذهابه في صورة الغضب لانه كان مستحييا اسم فاعل
بيا بن اي جائر من قومه ان يسموه بدل من قومه بدل
اشتمال اي يصفوه بالكذب لانه اوعدهم بعذاب
يحل بهم لما خالفوه وعين له مدة كما تقدم وهو
من السمة بمعني العلامة كالكي وغيره فاستعير
للصفة لانها تميزه كالعلامة اي كراهة ان يصفوه

به اذ كان اجلهم اربعين ليلة فقالوا ان راينا مخايله
لعنا فلما راوا ذلك امنوا فكشف عنهم العذاب كما قصه
الله بقوله إلا قوم يونس لما امنوا الاية وقوله او يقتلوه
اي وخوفا من ان يقتلوه فهو كقوله متقلدا سيفا ورمحا
كما روي في الخبر المذكور في قصص الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وقد تقدم بعض منه وليس هذا راجعا الي القول
بانه غضب من ربه كما حكاه ابن عطية فتوهمه لا وجه له
وفي مراة الزمان ان يونس عليه الصلاة والسلام لما ساح
فراي راعيا في فلاة فسقاه لبنا وهو مستند الي صخرة
فاعلمه انه يونس وامره ان يقرا علي قومه السلام فقال
يا نبي الله لا استطيع لان من كذب منا قتل قال فان كذبوك
فالشاة التي سقيتني من لبنها وعصاك والصخرة
يشهدن لك فاتاهم الراعي واخبرهم فانكروا فنطقت
الشاة والصخرة والعصا وشهدن له فقالوا له انت
خيرنا اذ رايت نبيا وملكوه عليهم اربعين سنة
وقيل انه ذهب مغاضبا لبعض الملوك في عهده
فيما امره به اي بسبب امر امره به من التوجه بيانا لما الي
امر امره الله تعالي به علي لسان نبي اخر اي بواسطته
يبلغه له وضمير امره للملك فقال له اي قال له يونس للملك
غيري اقوي عليه مني اعتذارا له لخشيته من التقصير
فيه فعزم عليه اي صمم او اقسم عليه انه يفعل ما امره به
ولم يقبل عذره فخرج لذلك اي لما صمم الملك معه
مغاضبا له اي للملك لا لربه كما توهم وهذا اشارة لما في
بعض التفاسير كما حكاه الاخفش من ان يونس خرج
مغاضبا لملك كان لقومه والنبي المذكور كما روي عن ابن
عباس شعيا والملك اسمه حزقيل فاوحي الله الي شعيا
ان قل لحزقيل ان يبعث نبيا من انبيا بني اسرائيل الي اهل
نينوى يامرهم بتخلية بني اسرائيل فاني ملق علي قلوب
جبابرتهم وملوكهم فقال ليونس اخرج اليهم فقال يونس
هل امرك الله باخراجي لهم وسماني فقال لا فقال ها هنا
انبيا اقويا فالح عليه فخرج مغاضبا الي اخر ما قصه الله
وقد روي عن ابن عباس ان ارسال يونس عليه الصلاة
والسلام ونبوته اي بعثته نبيا مرسلا الي اهل





نينوي من ارض الموصل انما كان بعد ان نبذه الحوت
ونبذه بلفظ الماضي المعلوم وفي نسخة بعد نبذه
باضافة المصدر لمفعوله اي قذفه من بطنه والمراد مطلق
الالقا وقال الراغب النبذ القاء الشي وطرحه لقلة
الاعتداد به ولذا يقال نبذه نبذ النعل الخلق وقال
تعالي فنبذوه وراء ظهورهم انتهى وفيه نظر لانه
لا يناسب قوله فنبذناه بالعراء فتامل واستدل
لما قاله ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالي فنبذناه
بالعراء وهو سقيم العرا بالفتح والمد المكان
المتسع الخالي من البنا والشجر فهو كانه باعتبار كان
الحوت يسير مع السفينة رافعا لراسه ليتنفس
واختلف في مدة لبثه في بطنه كما مر وقوله وهو سقيم
اي ضعيف كالطفل حين يولد من حرارة بطن الحوت
وانبتنا عليه شجرة من يقطين تفعيل من قطن اذا
اقام وهي شجرة تين وقيل هي القرع وعلي هذين
فاطلاق الشجرة عليه مجاز لانها ما له ساق والمشهور
الثاني لما روي انه صلي الله عليه وسلم كان يحبه
ويقول هي شجرة اخي يونس فانبتت عليه لتظله
وياكل منها وقيل لانها لا يقع عليها الذباب وارسلناه
الاية ووجه الاستدلال انه ذكر الارسال بعد اخراجه
من بطن الحوت والواو وان لم تقتض الترتيب علي
الصحيح لكن الترتيب الذكري يقتضيه لان غيره
مخالف للظاهر وهو معني ما نقل عن الشافعي اذ لا
وجه للعدول عن الظاهر من غير قرينة وقوله
او يزيدون او بمعني الواو اي والمراد وصفهم بالكثرة
او تردد من راهم وقد اجيب عما استدل به ابن عباس
رضي الله عنهما بانه ارسال لغوي اي ارجعه الي من
ارسل اليه اولا او هو ارسال لغيرهم الي غير ذلك
مما ذكره المفسرون واستدل ايضا اي لقول ابن عباس
كما استدل بما قبله بقوله ولا تكن الخطاب له صلي الله عليه
وسلم كصاحب الحوت اذ ضجر ولم يصبر فاصبر فان
الله ناصرك وذكر القصة يعني قوله اذ نادي وهو مكظوم
الي اخره ثم قال فاجتباه ربه فجعله من الصالحين

وهذا بنا على ان معنى اجتباه اصطفاه واختاره لرسالته وليس
هذا بمتعين فقوله فتكون هذه القصة قبل نبوته وارساله
لقومه غير مسلم لما تقدم وانما قال هذا ابن عباس لانه قبل
النبوة يجوز صدوره وربما ذكر عنه لانه لم يوح اليه بما يزيل الشك
عنه ثم اورد سوالا على الاصل الذي قرره من براة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام مما يعرض لغيرهم من الشك
ونحوه فقال فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه مسلم عن الاغر المزني انه اي الامر
والشان ليغان على قلبي الغين بالغين المعجمة وياونون
الستر والتغطية وهو قريب من الغيم ويكون بمعناه
اي تردد على قلبي امور تشغله وتغان غين على قلبه
اذا عرض له وسوسة ونحوها ولما توهم من ظاهر الحديث
انه قد يعرض له صلى الله عليه وسلم شك في بعض شونه
ورد سوال بانه مخالف لما قرره لان قوله فاستغفر الله في
كل يوم مائة مرة وفي طريق اي في رواية له في اليوم
اكثر من سبعين مرة يقتضي انه خواطر غير مرضية
محتاجة للعفو عنها دفعه وقال اذا سمعت هذا
وعرفت ما يوهمه فا حذر ان يقع ببالك اي يخطر على
قلبك وفكرك وذكر البال هنا فيه لطف صادف محزه ان
هذا الغين الوارد في هذا الحديث وسوسة او ريبا اي
شكا في شي من اموره المتعلقة بالوحي وقع في قلبه
صلى الله عليه وسلم في شي من امور الدين ثم وضحه
بعد بيان معناه حقيقة فقال بل اصل الغين اي اصل
معناه وما وضع له لغة في هذا الكلام ما يغشي القلب
ويغطيه عطف تفسير وهو استعارة لما يشغله قاله
الامام ابو عبيدة وفي نسخة ابو عبيد القاسم بن سلام
كما تقدم واصله اي ما وضع له اولا ماخوذ من غين
السما وهو اطباق الغيم عليها اي على السما واطباقه
تغطية جميع نواحيها وقريب منه ما قيل انه الغيم
المطبق فيحتمل ان النون مبدلة من الميم وقال
غيره انه غير ابي عبيدة الغين شي يغشى بفتح
اليا والشين المخففة او بضمها وكسر الشين المشددة
والاول اظهر القلب اي يعرض له او يستره ولا يغطيه

كل

كل التغطية اي لا يغطيه كله كالغيم الرقيق الذي
يعرض في الهوا اي في الجو فلا يمنع ضوا الشمس
لرقته وكذلك اي مثل ما ذكر من انه لا يفهم منه انه
وسوسة لا يفهم من الحديث انه يغان على قلبه مائة
مرة او اكثر من سبعين مرة في اليوم ثم بينه بقوله
اذ ليس يقتضيه لفظه الذي ذكرناه اي لا يدل عليه
دلالة متعينة وهو اكثر الروايات اشارة الى ان فيه
روايات اخر وانما هذا المذكور في الحديث عدد الاستغفار
لا للغين فانه واقع بعد الاستغفار المرتب على الغين
بالفا وان احتمل ان يكون كل استغفار لغين فيكون المراد
العدد واما الروايات فلا تنافي بينها لانه اما باعتبار
الاحوال او الاكثر من سبعين هو المائة نفسها فيكون
المراد بهذا الغين اشارة الى غفلات قلبه وفترات
نفسه اي فتورها وكسلها وسهوها اي زوال صورتها
عن الفكر وبين ما غفل عنه في فتره وسهيها بقوله
من مداومة الذكر اي ذكره صلى الله عليه وسلم لله
بلسانه وقلبه ومشاهدة الحق ان اريد به الله
تعالى فالمراد مشاهدته في مرايا مصنوعاته
حتى كانه يراه بعين عيانه وان اريد به ما هو حق
ثابت متيقن من العلوم الحقة والامور اليقينية
الدينية فالامر واضح ولما كان هذا يوهم امرا لا يناسب
مقامه صلى الله عليه وسلم حتى قيل انه لا ينبغي ذكره
فانه يقتضي تفضيل الملايكة على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام لانهم لا يفترون عن العبادة والتسبيح
طرفة عين اشار الى دفعه بما لم يتنبه له المعترض
فقال بما كان اي بسبب ما كان صلى الله عليه وسلم دفع اليه
بالدال المهملة المضمومة مبني للمجهول اي فوض اليه
واعطيه قال الراغب الدفع اذا عدي بالى معناه الانالة
كقوله تعالى فادفعوا اليهم اموالهم فان عدي بعن
فمعناه الحماية نحو ان الله يدفع عن الذين امنوا
من مقاساة البشر المقاساة والمكابدة مباشرة
ما فيه مشقة من امور غيره وسياسة الامة السياسة
هي الحكم والتدبير لامر غيره من ساسه يسوسه

ابن اقبرس

ابن كمال

اذ قام عليه لاصلاح اموره وهو لفظ عربي لا معرب
كما توهم وهي حكم مخصوص بما يكون بطريق القهر
والضبط ومعاناة الاهل اي الاعتنا بامرهم والتقييد
بما فيه معاشهم ومقاومة اي القيام بالامر
الذي يتعلق بالولي وهو من يواليه ويتبعه والعدو
وهو من يظهر عداوته ومقاومته مقابلته بالغلبة
والقهر كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في غزواته
وتدبير جيوشه ومصلحة النفس اي مصلحة لنفسه
في امور معاشه وكلفه بالبنا للمجهول معطوف على
دفع اليه من اعبا الرسالة جمع عبء بهمزة في اخره
وهو كالحمل لفظا ومعنى بكسر اوله وهو ما يكون له
في تبليغها ودعوة الخلق وحمل بفتح اوله الامانة اي
ما استودعه الله من اسراره واعطاء كل ذي حق
حقه وليس المراد بها طاعة الله التي اوجبها عليه
كما قيل وهو صلى الله عليه وسلم في كل هذا اي ما دفع

دلجي

اليه وكلفه مما ذكر من المعاناة وما بعدها في طاعة
ربه وعبادة خالقه دفع لما يتوهم من انه كان اللائق
به صلى الله عليه وسلم ان لا يشغله شيء عن ذكر ربه
ومشاهدته بانه لم يشغله به لحظوظ نفسانية ولا لامور
رياسية وانما الله شغله بذلك فما انقطع عنه الا لخدمته
التي امره الله عز وجل بها كما قيل

اريد وصاله ويريد هجري … فاترك ما اريد لما يريد

ولما ورد عليه ان هذا اذا كان طاعة وعبادة فلم استغفر
منه والاستغفار انما يكون من الذنب وجهه على
طريق الاستدراك بقوله ولكن لما كان صلى الله
عليه وسلم ارفع الخلق عند الله مكانة اي له رتبة
عند الله ومنزلة عالية على كل مخلوق والمكانة بالتاء
تختص بالمحل المعنوي كالمنزلة واعلاهم درجة
الدرجة ما في جانب العلو ضد الدرك ومكانة ودرجة
تمييز واتمهم اي اكملهم به اي بالله معرفة فهو
اعرف بالله مما سواه واخر هذا لانه مترتب على ما قبله
في المعقول والمحسوس وكانت حاله الحال مؤنثة
اي امره وشانه عند خلوص قلبه لله بحيث لا يمر به

سواه



سواه وخلو همه اي جعل همته وعزمه وفكره خالية
عن غير الله تعالى وتفرده بربه اي جعل امره منفردا
بالتوجه لجنابه الاعلى فيكون قلبه معه وحده في خلوته
فان ذاكر الله جليس الرحمن كما ورد عنه واقباله بكليته
اي بذاته كلها قلبا وقالبا ومقامه هنالك اي اقامته
مع الله في حظيرة قدس قربه وانشا ربا البعد لعلو
مقامه ثمة ارفع اي اعلى حاليه اي حال اشتغاله
بالظاهر وحاله كونه مع الله عالم السرائر وكل منهما رفيعة
ولكن هذه ارفع رأى صلى الله عليه وسلم اي علم
اوشاهد حال فترته عنها اي عن ارفع حاليه وشغله
بسواها اي اشتغاله بغيرها غضا عن علي حاله وهو
تفسير ثان لرأى اوحال وغض الطرف ارخاؤه واطراقه
ويكون بمعنى النقصان كما يقال غض صوته قاله الراغب
وهو المراد هنا وكني به عن التنزل عما ذكر وخفضا اي
حطا وتنزيلا من رفيع مقامه وهذا بالنسبة للحالة الاخرى
وان لم يكن كذلك في نفسه فاستغفر الله تعالى اي
طلب مغفرته وعفوه ومسامحته له من ذلك لعده
بالنسبة لمقامه الاجل كالذنب كما قال البحتري

اذا محاسني اللاتي أدل بها … كانت ذنوبي فقل لي كيف اعتذر

ولذا ورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من مجلسه
قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه وروي انه كان يقول رب اغفر لي وتب علي انك
انت التواب الرحيم مائة مرة وهذا التفسير اولى
وجوه الحديث التي ذكرت في توجيهه واشهرها
والى معناها اشرنا اليه مال كثير من الناس وحام حوله
اي دار باطرافه وقرب منه كقوله صلى الله عليه وسلم
من حام حول الحمى واصله رفرفة الطائر على الماء ارادة
النزول عليه وقارب اي حاول القرب والوصول
اليه ولم يرد اي لم يصل اليه استعارة من ورد الماء اذا
اتاه ليستقي منه وفيه اشارة الى ان ذلك فيه شفا
العليل وثلج الصدر وروان النفس لما طوي اليه وفيه
من البلاغة ما لا يخفى وقد قربنا غامض معناه اي
ادنيناه لمن قاربه فغيبه لطف لا يخفى اي خفيه الذي

لم يتضح واصله المكان المنخفض فكني به عما ذكر ثم صار
حقيقة فيه وكشفنا للمستفيد اي طالب الفايدة
العلمية من تجارته الرابحة محياه بالضم والفتح والتشديد
بمعني الوجه وفيه مكنية وتخييلية بتشبيهه بحسان مخدرة
والكشف للحديث هنا لرفع عيبه واظهار مخباه لعينيه
وهو اي هذا التفسير مبني اي متفرع علي جواز الفترات
والغفلات والسهو علي ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
في غير طريق البلاغ اي ما امر بتبليغه لامته من الشرايع
واما ما طريقه البلاغ فلا يجوز فيه ذلك لما فاته علي
ما سياتي في هذا الكتاب وفي كلامه نظر لا يخفي فانه جعل
الغفلة والفترة والسهو عبارة عن اشتغاله بامر امته
واهله فلا غفلة ولا فترة ولا سهو حقيقة فكيف بناه
علي غير اساسه وهذا عندي كالغفلة فيما قاله فتامله
فانه غريب ومن هنا علمت سر دعا الملايكة لبني ادم بالمغفرة
وتفسير صلاتهم بها ومعني قوله تعالي ويستغفرون
للذين امنوا ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما وسر تذييل
هذه الاية بما ذكر وذهبت طايفة اي اختاروا مذهبا ورايا
كقوله ؛ وللناس فيما يعشقون مذاهب ؛
من ارباب القلوب اي اوليا الله الذين نور الله قلوبهم
وطهرها حتي صاروا من ارباب الكشف ومشيخة بفتح
الميم وسكون الشين ويجوز كسرها جمع شيخ وهو
الكبير سنا ثم شاع فيمن كبر قدره في العلم والصلاح
المتصوفة اي ارباب التصوف وهو علم السلوك وهو
لفظ اطلق علي هولاء بعد العصر الاول لتقشفهم
ولبسهم الصوف او لصفا قلوبهم او لمضاهاتهم لاهل
الصفة كما بيناه في كتاب شفا الغليل ممن قال بتنزيه النبي
صلي الله عليه وسلم عن هذا اي ما ذكر من الغفلة وما بعده
جملة اي كله ومجموعه واجله بالبنا للمجهول بضم اوله
والتشديد وواوه المفتوحة اي يراه جايزا اطلاقه عليه
في حال من احواله سهوا وفترة السهو الذهول عن
شي يتنبه له سريعا وقيل انه في الشي تركه من غير
علم وعن الشي تركه مع علم ومنه الذين هم عن
صلاتهم ساهون والفترة السكون بكسل ونحوه

كما

كما تقدم الي ان معني هذا الحديث والي متعلقه نزهت
ما يهم بضم اوله وكسر هايه من اهمه اذا اقلقه واحزنه
وخاطره بالنصب مفعول اي قلبه وفكره وجعل فكره
ذا هم مجاز كقوله ويغيم فكره اي يجعله ذا غم والهم
والغم الحزن وقد يفرق بينهما من امر امته صلي الله عليه
وسلم لاهتمامه بهم وكثرة شفقته عليهم وحنوه
ورحمته لهم فيستغفر لهم اي يدعو لهم بالمغفرة
لما صدر منهم او لما سببه رفا الغين خواطره فيما يتعلق
بهم واستغفاره صلي الله عليه وسلم انما هو لهم فلا
اشكال في الحديث اصلا قالوا اي المشايخ المنزهون له
صلي الله عليه وسلم عما ذكر وقد يكون الغين هاهنا
اي في هذا الحديث هو السكينة اي الوقار والتاني والطمانينة
في الامور التي تتغشاه اي تعرض له لقوله تعالي
فانزل الله سكينته عليه اي طمانينته وحلمه ووقاره
وفي الضمير في عليه قولان احدهما علي النبي صلي
الله عليه وسلم والثاني علي ابي بكر قال ابن العربي
قال علماونا وهو الاقوي لانه خاف علي النبي صلي الله عليه
وسلم فانزل الله سكينته عليه تامين النبي صلي الله
عليه وسلم وسكن فسكن جاشه وذهب روعه
وحصل الامن والسكينة لها معان منها الوقار
والسكون والرحمة وقيل انها وردت بمعني ذات
لطيفة هوائية لها وجه كوجه الانسان او علي صورة
هرة مع بني اسرائيل اذا ظهرت انهزم عدوهم
ووردت بمعني السحابة كذا في الشرح الجديد وقال
الراغب في قوله تعالي وانزل السكينة في قلوب المومنين
قيل هي ملك يسكن قلب المومن ويومنه ومنه ان
السكينة تنطق علي لسان عمر وقيل هو العقل ويقال
له سكينة اذا سكن عن الميل والشهوة والسكينة
زوال الرعب وعليه قوله تعالي ان ياتيكم التابوت فيه
سكينة من ربكم وما ذكر من انها شي له راس كراس
الهرة لم يصح ويكون استغفاره صلي الله عليه
وسلم عندها علي هذا وهو ليس بذنب بل خضوع
وخشوع اظهارا للعبودية والافتقار الي ربه

عزوجل وقال ابن عطا تقدمت ترجمته استغفاره وفعله هذا
اي الواقع في هذا الحديث تعريف للامة اي تعليم لهم
لحملهم علي الاستغفار اي طلب مغفرة ربهم وقال
غيره اي غير ابن عطا ويستشعرون اي يذكرون ويعرفون
من تعريف رسول الله صلي الله عليه وسلم واصله طلب
الشعور فعبر به عما ذكر الحذر اي الاحتراز من المعاصي
والخوف منه كما قال تعالي ويحذركم الله نفسه
وفي نسخة الحصر اي حبس انفسهم علي طاعة الله
والامتناع من الذنوب ولا يركنون اي يميلون ميلاً ما
الي الامن من الوقوع في المعاصي والذنوب منها
فان من حام حول الحمي يوشك ان يقع فيه وقد يحتمل
الحديث ان تكون هذه الاغانة في قوله صلي الله عليه
وسلم انه ليغان علي قلبي حالة خشية واعظام
اي يخطر بباله عظمة الله والخشية منه تغشي قلبه
اي تعرض له حالة من تصور ذلك فيستغفر حينئذ
اي حين ما غشيته هذه الحالة شكرا لله تعالي علي نعمة
جليلة اذ عرفه عظمته وخشيته وهو اعظم المعلومات
فهو نعمة لا يساويها غيرها وملازمة لعبوديته اي ملازمة
عليها اذ مقتضاها عنده نفسه مقصّرة لا تفي باداء خدمته
فلذلك يستغفره كما قال صلي الله عليه وسلم في ملازمته
العبادة كما ورد في حديث انه صلي الله عليه وسلم اكثر
من قيام الليل حتي تورمت قدماه فقال له الصحابة
اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدًا شكورًا عطفه
بالفا علي كلام مبهم يتقدير ا ذا انعم عليّ بمغفرة ما تقدم
وما تاخر ففي مقابلة هذه النعمة اللائق مني الشكر
واعظمه الاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان ولا عمل له
افضل من الصلاة وقد كمل شكره بلسانه لما قال هذا
فلذا قال عبدًا شكورًا فاعترف بعبوديته وهي من اعظم
النعم عليه واتي بصيغة المبالغة وفا السببية وهو معطوف
في كلام مبهم ويسمي عطف تلقين كما صرح به سيبويه
وذكره في الكشاف وهذا الحديث رواه البخاري وغيره
وفي رواية له افلا احب ان اكون عبدًا شكورًا فان الشكر

يديم



يديم النعم او هو معطوف علي مقدر اي اأترك التهجد
فلا اكون الي اخره وفيه حث لغيره ودليل علي ان الشكر
كما يكون باللسان يكون بالابدان كما قال تعالي اعملوا
آل داود شكرًا لكن غيره اذا خشي الملال لا ياتي الا بما
يستطيعه كما ورد في الحديث فلا منافاة بينه وبين قوله
عليكم من الاعمال ما تستطيعون فان الله لا يمل حتي تملوا
وعلي هذه الوجوه الاخيرة فالاولي قوله وقد يكون
الغين الي هنا وقيل من قوله وذهبت طايفة من ارباب
القلوب الي اخره يحمل اي يفسر ما ورد في بعض طرق
هذا الحديث من رواية البخاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عنه صلي الله عليه وسلم انه ليغان علي قلبي
في اليوم اكثر من سبعين مرة فاستغفر الله فيفسر
الغين بما مر ويجعل الاستغفار له لما مر او لامته تعليما
لهم والعد للاستغفار لا للغين لبعده لفظا ومعني
وقال الخيضري في خصايصه قال السهروردي لا تعتقد
ان هذا الغين نقص بل هو كمال متمم لكمال ومثله بجفن
العين ليسبل لدفع القذي عن العين فيمنع من الروية
فهو نقص بحسب الظاهر وكمال في الحقيقة وهكذا
بصيرة النبي صلي الله عليه وسلم للاغيرة الثايرة
من انفاس الاغيار الي ستر حدقة بصيرته صيانة
ووقاية لها وقول ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية
لا يخلو احد منها والانبيا عليهم الصلاة والسلام وان
عصموا من الكباير لم يعصموا من الصغاير مبني
علي خلاف المختار وقال ابن بطال الانبيا عليهم
عليهم الصلاة والسلام اشد الناس اجتهادًا في
العبادة فهم دايبون في شكره معترفون بالتقصير
عما يجب له تعالي ويحتمل انه عدّ اشتغاله بالمباحات
ذنبا كالاكل والشرب والجماع وغيره من امور الدنيا
والنظر في امر العباد وغيره مما يشغله عن ذكر الله
ومراقبته فعده ذنبا بالنسبة لعالي مقامه بمنعه من
اتصاله بحضرة القدس وكونه تعليما لامته مخالف
للسباق وكذا ما قيل انه لاطلاعه علي ما يحدث من
امته بعده وفي الاحيا كان صلي الله عليه وسلم دايمًا

عرضي

يترقى في المقامات فاذا انتقل من مقام الى اعلا منه راه
نقصا فتاب منه واستغفر وحسنات الابرار سيئات
المقربين كما قاله الجنيد وتعقب هذا بانه يدل على وقوع
الاستغفار معترفا بحسب الاحوال فظاهر الحديث يخالفه
كما قاله ابن حجر وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل
على افتراق واجتماع انتهى وسئل العراقي عن هذا
الحديث فاجاب بما مر ثم قال والظاهر ان الجملة الثانية
مترتبة على الاولى وان سبب الاستغفار الغين بدليل
ما روي حتى استغفر الله وفي استغفر الله ويحتمل ان
الجمع بينهما من الراوي فاخبر بحصول ذلك الغين
مع كثرة الاستغفار فما ظنك بمن لم يكن كذلك والجملة
حال مقدرة وقال بعض المشايخ من الصوفية الغين
في اصطلاح ارباب السلوك شهود الحق بشهود
الاغيار التي هي حجاب عن شهود الحق وهو منزه
عنه فالمراد به اختلاف التجليات كالتجلي الصفاتي
والذاتي وقال الشاذلي اشكل علي هذا الحديث
فرايته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا مبارك
ذاك غين الانوار لا غين الاغيار وفي لطايف المنن
لابن عطا الله وحل الرموز للمقدسي من ظنه غين
غفلة وحجاب فقد اخطا وانما كان صلى الله عليه
وسلم يستغرق في انوار التجليات فيغيب في ذلك
الحضور فيسال المغفرة اي ستر هذه الحالة لانه من الغفر
بمعنى الستر لان الخواص لو دام لهم تجلي ما يكاشفون
به تلاشوا عن ظهور سلطان الحقيقة وهذا الستر لهم
رحمة وللعوام عقوبة لانه حجاب يستر عين بصايرهم
فانهم مستورون عنه بغيره والخواص مستورون
به عما سواه وهو ستر عن دنو الذات المحرق للسوى
كما قال ابن الفارض رحمه الله تعالى
ولولا احتجابي بالصفات لاحرقت ۞ مظاهر ذاتي من سما سبحتي
هذا محصل ما قاله اهل الباطن والظاهر وزبدة ما في
الحديث من الظواهر والسرائر فاختر لنفسك ما يحلو
ثم انتقل لشبهة اخرى ترد على الاصل الذي قرره فقال
فان قلت فما معنى قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه
وسلم

وسلم ولو شاء الله لجمعهم اي جعل الناس كلهم
مجتمعين متفقين على الهدى بهدايتهم للعقايد
الحقة واتباع الشريعة اللازمة فلا يضل احد منهم
عن الطريق المستقيم فلا تكونن من الجاهلين اول
الاية فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السماء فتاتيهم باية ولو شاء الله الى اخره
وهو تشفقه عليه صلى الله عليه وسلم لما راى من
حرصه على ايمان الناس فنهيه عن الجهل بقدرة الله
لما شا بهم انه لم يحط بذلك وهو منزه عنه ودفعه
بما ساتي وكذلك قوله تعالى لنوح عليه الصلاة
والسلام فلا تسالني ما ليس لك به علم اني اعظك
ان تكون من الجاهلين حين ناداه وقال رب ان
ابني من اهلي وان وعدك الحق يعني ما وعده
به من نجاة اهله لما قال له احمل فيها من كل زوجين
اثنين واهلك وابنه من اهله فساله عن سبب
عدم نجاته فانكر عليه سواله ونسبه لما لا يليق
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام من الجهل والى دفع
وجه السوال والشبهة اشار بقوله فاعلم امر لكل
من يمكن توجيه الخطاب اليه وسله مسد مفعوله
قوله انه لا يلتفت بالبنا للمجهول اي لا يتوجه التفات
احد ونظره في ذلك اي في خطابه تعالى لهما بما ذكر
الى قول من قال من المفسرين في اية نبينا اي في
الاية الاولى التي نزلت في حقه صلى الله عليه وسلم
وقوله فيها فلا تكونن من الجاهلين وان معناها
لا تكونن ممن يجهل ان الله لو شا لجمعهم على
الهدى باسناد الجهل بمشيئة الله اليه ولا تلتفت
ايضا لقول من قال في اية نوح عليه الصلاة والسلام
لا تكونن من يجهل ان وعد الله حق لقوله ان وعدك
الحق فانك لا تخلف الميعاد وعلل عدم الالتفات
لهذا القول بقوله اذ فيه اي في هذا القول وتفسير
الايتين بما ذكر اثبات الجهل بصفة من صفات الله
وهي قدرته وعلمه وذلك لا يجوز على الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم لمعرفتهم بالله تعالى وصفاته

والمقصود اي المعني المراد من هاتين الايتين وعظهم
اي ارشادهم وتنبيههم علي ان لا يتشبهوا في امورهم
حين الدعوة للخلق بسمات الجاهلين اي لا يتصفوا
بصفاتهم من عدم الصبر والحرص علي سرعة حصول
المراد مما هو شان الجهلة كما قال اني اعظك فهو
دليل علي انه ارشاده صلي الله عليه وسلم ان لا يتسم
بما ليس من شانه ولا يتخلق بما هي اخلاق الجهلة
لا انه جاهل بذلك وليس في ايةٍ منهما اي من الايات المذكورة
دليل علي انهم علي تلك الصفة اي صفة الجهل بصفة
من صفات الله فانهم اعلم الناس بها التي نهاهم
عن الكون عليها اي الاتصاف بذلك والنهي عن
الكون ابلغ من النهي عن الاتصاف بها كما قرره ابن
جني في كتاب المحتسب فكيف يكونون وهم اعلم
الخلق علي صفةٍ نهوا عن الكون عليها والاستفهام
لاستبعاد ذلك وابن نوح عليه الصلاة والسلام المذكور
فيها قصته وهي قوله اني اعظك الي اخره قبلها
فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فهي موذنة بان
المراد نهيه عن التشبه بالجهلة لنهيه عن السوال
عما لا يحتاج اليه فحمل ما بعدها علي ما قبلها اولي
من الجري علي ظاهرها ونسبة ما لا يليق بهم اليهم
لان مثل هذا السوال عما ليس له به علم من حال ابنه
قد يحتاج الي اذن من الله فلم يتقدم عليه بدونه
وقد تجوز اباحة السواله فيه ابتداءً منه من غير
اذن فيختلف باختلاف الاحوال والمقامات فنهاه
الله عن ان يساله عما طوي عنه اي اخفي عنه علمه
به فشبه الامر المخفي عنه بثوب مطوي ملفوف
لا يظهر باطنه وما في داخله واكنه اي ستره
كقوله قلوبنا في اكنة اي حجاب يمنع الادراك من
غيبه اي من الامر المغيب عنه وفي نسخة في غيبه
من السبب الموجب لهلاك ابنه باغراقه وعدم ادخاله
في سفينته بيان لما طوي عنه واكنه لانه لم يكن
علي دينه لانه كان يبطن الكفر ونوح عليه الصلاة
والسلام لم يعلمه ثم اكمل الله نعمه عليه جمع نعمة





وفي نسخة نعمته بالافراد باعلامه بذلك اي ما سال
عنه وانما جعله من كمال النعمة لانه علم ما لم يعلم
وبين له ما نهي عن السوال عنه بقوله عز وجل له
إِنَّهُ اي ابنه لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ لانقطاع الولاية بكفره
وخروجه عن دينه انه عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ تعليل
لنفي كونه منه ومعدودًا من اهله حكاه اي هذا التفسير
حكاه عن السلف مكي تقدمت ترجمته كذلك
اي مثل قصة نوح في انها مخالفة للظاهر محتاجة
للتاويل بانها تشبيه بمن امتطي مطية الجهل امر
فعل مبني للمفعول نبينا صلي الله عليه وسلم في
الاية الاخري السالفة وهي ولو شاء الله الي اخره
بالتزام الصبر متعلق بامر والمراد بالامر ما يلزم النهي
وامره بالصبر مذكور صريحًا في ايات اخر كقوله
تعالي فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل علي
اعراض قومه عن دينه وعنه ولا يحرج من الحرج
وهو ضيق الصدر والقلق عند ذلك اي عند
اعراضهم عنه فيقارب حاله حال الجاهل
بشدة التحسر اي التاسف والندم علي عدم اطاعة
قومه له حكاه اي ما ذكر من التفسير ابو بكر بن
فورك تقدمت ترجمته والكلام علي اسمه في منع
الصرف وعدمه وقيل معني الخطاب في قوله
فلا تكونن من الجاهلين لامة محمد لا له صلي الله عليه
وسلم فهو تعريض كما تقدم تحقيقه اي فلا تكونن
من الجاهلين اي ممن اتصف بصفاتهم وانخرط
في سلكهم حكاه مكي ايضًا وقال مكي مثله في القران
كثير فيخاطب النبي صلي الله عليه وسلم والمراد امته
كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فبهذا الفصل
الذي قرره من تاويل ما يوهم نسبتهم لما لا يليق
بعلي مقامهم وجب وفي نسخة اوجب القول
بعصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام منه
لشرفهم وكمال علمهم ورجاء عفو لهم وتنزيه الله
لهم عن النقايص بعد النبوة قطعًا لقيام الادلة
عليه والحاصل ان معني الاية الاولي انه تعالي لما رأي

اشتداد حرصه صلى الله عليه وسلم على ايمانهم وشفقته
عليه حتى كاد يهلك نفسه لحرصه بيض تهالكه فقال له ان
كان عظم ذلك عليك فان امكنك ان تغوص في الارض لتطلع
منها اية لهم او تنصب سلما تصعد به الى السماء لتاتيهم
باية منها حتى يومنوا اي انت لا تستطيع هذا فما فايدة هذا
الحرص ولو اراد الله هدى جميع الخلق فلا تحرص على
ما لم يرده وقيل كانوا يقترحون عليه ايات يود لو اجيبوا
لها حرصا على ايمانهم فقيل له ان استطعت ان تفعل هذا
لتاتيهم بما اقترحوه فافعل ليومنوا وقيل ابتغنا المنفق والسلم
هو الاية نفسها فهذه ثلاثة اوجه الاول بيان لشدة حرصه
وانه لو قدر على المحال فعله والثاني بيان لحرصه على تتبيت
مطلوبهم ومقترحهم والثالث حرصه على جعل الصعود
والهبوط اية لهم حتى يومنوا به وترك القاضي الاخيرين
لان عادة الله لان من اجيب لما اقترح عجل هلاكه وهو
مناف لحرصه على ايمانهم ولان المتبادر من الاية ان النفق
والسلم غير الاية مع ما فيه من النزغة الاعتزالية وقصة
نوح وهلاك ابنه كنعان بعد ما سال الله نجاته فقيل له
انه سبق القول بهلاكه بكفره والكلام فيه مفصل في التفاسير
فلا نطيل بذكره ثم اورد سوالا اخر على ما قرره من الشك
في شي مما يتعلق بالعقايد والدين فقال **فان قلت**
**فاذا قررت عصمتهم من هذا** اي حفظ الله لهم عما ذكر
**وانه لا يجوز عليهم شي من ذلك** اعتقاده فيهم **فما**
**معنى اذن** وقعت في جواب سوال مقدر فاصلة بين
المضاف والمضاف اليه ملغاة لعدم شروط عملها **وعيد**
**الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم** اي تخويفه بتقدير
صدور شي من ذلك منه وتهديده **على ذلك ان فعله** ونحوه
مما يقتضي جواز مثله عليه **كقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن**
**عملك الاية** حبوط العمل بطلانه بالكلية بحيث لا يثاب عليه
ولا يبقى له عمل من حبطت الدابة اذا وجدت مرعى طيبا
فاكلت منه اكلا كثيرا حتى انتفخت بطنها فماتت فالاتيان
بالشرط واسناد الشرك له صلى الله عليه وسلم بحسب الظاهر
يدل على جواز مثله عليه وعلى غيره من الانبيا مع انهم منزهون
عنه واطلاق الاحباط في هذه الاية اما لانه مخصوص لان

ذنب



ذنب العظيم عظيم او هو مقيد بموته على ذلك كما يعلم من قوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم والجواب علم مما تقدم واللام الاولى
موطية لقسم مقدر والثانية في جوابه **وقوله** بالجر اي وما معنى
قوله تعالى **ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك**
**الاية** فان فعلت فانك اذا من الظالمين ونهيه عن ان يدعو
غير ربه اي يعبده لان الدعا هنا بمعنى العبادة يقتضي
صدوره منه صلى الله عليه وسلم وتاويله يعلم مما مر
**وقوله تعالى اذا لاذقناك ضعف الحياة الاية** اي وضعف
الممات اي يضاعف له عذاب الدنيا والاخرة **وقوله**
**تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل** اي لو افترى
علينا **لاخذنا منه باليمين** جواب لو وعطف عليه قوله
ثم لقطعنا منه الوتين والكلام على الايتين وسبب
نزولها مبين في التفاسير والذي يهمنا هنا ما قصده
المصنف بايرادها هنا **وقوله تعالى وان تطع اكثر**
**من في الارض يضلوك عن سبيل الله** والمراد بهم الكفرة
الجهلة واطاعتهم بموافقة ما هم عليه ومثله لا يجوز
عليه صلى الله عليه وسلم فكيف اسند اليه فيها وقد مر
جوابه **وقوله تعالى فان يشا الله يختم على قلبك**
وهذا بنا على الظاهر من ان المراد يمنعه من قبول الحق
كما في قوله ختم الله على قلوبهم لا على تفسير مجاهد
بانه ان يشا يربط على قلبك بالصبر على اذاهم حتى
لا يلقى مشقة **وقوله تعالى وان لم تفعل** ما امرت به
**فما بلغت رسالته** فكانك لم تبلغ شيا منها لتقصيرك
فهذا يقتضي جواز تقصيره ظاهرا في تبليغ جميع
ما اوحي اليه فامره بان يبلغه جميعا ولا يخشى مكروها
من احد فان الله عصمه وصانه وجعله في حصن حمايته
وكان عمر اول من اظهر ذلك وقال لا نعبد الله سرا
**وقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله** ولا تخف من احد **ولا**
**تطع الكافرين والمنافقين** فيما يودي الى تفريط
في شي من امر الدين روي انه صلى الله عليه وسلم
لما هاجر الى المدينة كان يحب اسلام اليهود وقد تبعه
ناس على نفاق منهم فكان يلين جانبه لهم ويتجاوز

عن قبايحهم فنزلت هذه الاية فيهم وقيل في سبب نزولها
غير ذلك كما ذكره الواحدي وغيره ثم شرع في الجواب عما ذكر
في هذه فقال فاعلم وفقنا الله واياك للوقوف على معاني
كلامه فانه لا يكون الا بتوفيق منه تعالى انه عليه الصلاة
والسلام لا يصح عقلا وشرعا ولا يجوز عليه صلى الله عليه
وسلم ان لا يبلغ شيا مما امر الله بتبليغه كما يوهمه ظاهر
قوله فما بلغت رسالته ولا ان يخالف امر ربه كما يوهمه قوله
فان لم تفعل ولا ان يشرك به ولا يتقول على الله اي يكذب
عليه ويفتري كما مر في قوله ولو تقول علينا ما لا يجب
بالجا المهملة اي ما لم يرده ولم ياذن له فيه او يفتري
عليه اي يكذب به عليه وهو بمعنى يتقوله واعاده لانه صريح
في المراد وقد يفرق بينهما بان يراد بالتقول تكلفه فيما
يقوله بزيادة او مبالغة فيه وهو المناسب لعطفه باو
او يضل عن الصواب والطريق المستقيم بطاعة غير
الله فهو اشارة الى قوله تعالى وان تطع اكثر من في
الارض يضلوك الى اخره او يختم الله على قلبه
ويطبع عليه ما يمنعه عن قبول الحق او يطيع الكافرين
والمنافقين في امر تهواه انفسهم وهو اشارة الى
قوله ولا تطع الكافرين والمنافقين فان الامة اجمعوا على
عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة
وبعدها عن الكفر غير الخوارج حيث جوزوا عليهم
بعض الذنوب وهي كفر عندهم وبعض الشيعة القايلين
بجواز اظهار الكفر تقية ولا يعتد باقوالهم الواهية
فلذا كان المراد بقوله لين اشركت تهييج الرسل واقناط
الكفرة على طريق الفرض اي اذا كان هولا يحبط عملهم
به فكيف حال غيرهم وكذا قيل في نفي الافترا والتقول
عنهم وقس عليه ما بعده لكن ليسر الله امره
اي حاله صلى الله عليه وسلم وشانه او ما امره به بالمكاشفة
متعلق بيسر او بامر او بهما على التنازع والبيان
عطف تفسير لان المراد بالمكاشفة كشفه له وتبيينه
او المراد بالاول ما يكشفه بالالهام وبالثاني ما يوحى
به اليه في البلاغ متعلق بامره وقيل بالمكاشفة للمخالفين
متعلق بالبلاغ اي من خالفه فيما بلغه لهم عن ربه

ويجوز

ويجوز في قوله بالمكاشفة والبيان ان يراد به المبادرة والاظهار
للبلاغ من غير مبالاة باحد فهو متعلق بامره فاذا لم يبادرهم
به فكانه لم يفعل وان ابلاغه بفتح همزة ان وهو معمول لمقدر
اي واعلمه ان تبليغه لما امر به ان لم يكن بهذه السبيل اي
على هذه الحالة والطريقة من تبليغ جميعه واظهاره والصدع
به فكانه ما بلغ اصلا لانه كالعدم كمن ترك ركنا من اركان
الصلاة لا يعتد بصلاته وانث اسم الاشارة لان السبيل
تذكر وتونث وطيب نفسه طيب النفس جعلها مسرورة
غير مكدرة ولا خايفة من شي وقوى قلبه اي كان
قويا متحققا انه لا يصيبه مكروه ويقابله ضعفه وهو
خوفه مما يتوهمه بقوله والله يعصمك من الناس
اي يحميك ويصونك عنهم حتى لا يقدر احد على شي
يضرك وهذه الاية ان كانت نزلت بعد احد فهي
على عمومها وكان قبل نزولها له صلى الله عليه وسلم
يحرس يحرسونه فلما نزلت ترك ذلك وان كانت نزلت قبلها
فالمراد عصمته من القتل فلا ينافي ما اصابه باحد من
جراحته وكسر ثنيته لحكمة تطييبا لقلوب المومنين
وتكثيرا للثواب فمن ظن من تلافي الحروب ان لا يصاب
فقد ظن عجزا كما قال الله عز وجل لموسى وهارون
حين ارسلهما فرعون وقومه للجبابرة لا تخافا انني
معكما اي حافظا وناصرا لكما على هولا مع عتوهم
وتجبرهم فبلغا اوامري واصدعا بالحق لتشتد
اي تقوى وتزيد شدة بصايرهم اي موسى وهارون
ومحمد صلى الله عليه وسلم ليكونوا على بصيرة وتبين
في امورهم في الابلاغ اي تبليغ ما ارسلوا به لهم واظهار
دين الله من غير خوف ويذهب عنهم بالبنا للمجهول
والنصب معطوفا على لتشتد خوف العدو لوعده تعالى
بحفظهم ونصرهم عليهم المضعف للنفس صفة
خوف اسم فاعل بتخفيف العين وتشديدها اي
المودي لضعف نفسه من خاف فهو بنون وقاف وسين
مهملة وروي للتبيين بيا بين وقاف ونون والاول اولى
رواية ودراية لان يقين الانبيا عليهم الصلاة
والسلام بربهم قوي ابدا وان جاز ضعف انفسهم

بمقتضي البشرية ويويده بل يعينه قوله تعالي فاوجس في نفسه
خيفة موسي والخوف من المضرات امر طبع عليه البشر مع
انهم علي يقين من ان الله هو الضار النافع وهو لاينافي
التسليم والتوكل الا تراهم خندقوا في الاحزاب وهاجروا
عن عدوهم ودخلوا الغار وهو بحسب المقامات فلا يرد
عليه ان بعض الاوليا كان لايفر من الاسد واما قوله
تعالي ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية تقدم
انه ليس فيه شين له صلي الله عليه وسلم وقوله اذا لاذقناك
ضعف الحياة فمعناه ان هذا العذاب المضاف في الدنيا
والاخرة جزا من فعل هذا التقول والافترا علي الله وجزاؤك
لو كنت ممن يفعله فاذا هدد به من لايصدر عنه فما بالك
بغيره وكذلك اي مثل ما ذكر في الايتين قوله وان تطع
اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله الخطاب له
صلي الله عليه وسلم ظاهرا والمراد غيره بطريق التعريض
قرعا للعصا انقاظا لهم وتحريكا لغفلتهم لارتفاع
قدره صلي الله عليه وسلم عن ارتكاب مثله كما صرح
تعالي بالمراد اذ قال مخاطبا لهم صريحا ان تطيعوا
الذين كفروا الاية يعني قوله يردوكم علي اعقابكم
فتنقلبوا خاسرين فان الخطاب للمنافقين اذ قالوا
للمومنين باحد لما ارجف بقتله صلي الله عليه وسلم
ارجعوا الا اخوانكم وادخلوا في دينهم فلو كان محمد نبيا
ما قتل وكذلك قوله فان يشا الله يختم علي قلبك خوطب
والمراد غيره وكذلك قوله تعالي لين اشركت ليحبطن
عملك كما تقدم بيانه وما اشبهه مما خوطب به فالمراد
غيره تعريضا وايقاظا وان هذه الحال المذكورة من
الاحباط ونحوه حال من اشرك بالله لا حاله والنبي صلي
الله عليه وسلم لايجوز عليه هذا فلا بد من تاويله بما مر
واما قوله تعالي اتق الله ولا تطع الكافرين في رايهم
بما تقدم فليس فيه انه اطاعهم وانما نزلت لما بايعه
بعض اليهود علي نفاق منهم فكان صلي الله عليه
وسلم يداريهم رجا ان يحسن اسلامهم وليس في
الاية انه صلي الله عليه وسلم فعل ما نهي عنه ولما استشعر
سوالا وهو ان يقال حيث كان الامر كما ذكر فلم نهي

عنه

عنه بقوله والله سبحانه يعامل نبيه صلي الله عليه وسلم
بما لايجوز ان يعامل به غيره ولا يسال عما يفعل فله ان
ينهاه عما يشا وان لم يتصور مخالفته له كقوله اتق الله وكما
قال تعالي له ولا تطرد الذين يدعون ربهم اي يعبدونه
وقوله الاية اشارة لقوله بالغداة والعشي يريدون وجهه
ما عليك من حسابهم من شي وما من حسابك عليهم
من شي فتطردهم فتكون من الظالمين وما كان صلي الله
عليه وسلم طردهم عن مجلسه ولا كان من الظالمين
اي ممن ظلمهم بطردهم وهم احقا بتقريبه لهم واكرامهم
وان لايطيع فيهم من يبغي خلافه ارضاله وكان المشركون
قالوا الا ترضي مجالسة مثل هولا يعنون سالما وصهيبا
وبلالا وخبابا فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب لهم
بذلك فقاموا وجلسوا ناحية ونزلت الاية فنهاهم
عما قالوه كما في مسلم وانما هم بذلك رجاء لاسلامهم
مع ان ذلك لايضر اصحابه لعلمه صلي الله عليه وسلم
باحوالهم ورضاهم بما يرضاه كما فسره المفسرون

فصل واما عصمتهم اي حفظ الله
لانبيايه عليهم الصلاة والسلام من هذا الشي
اي اعتقاد ما لايليق في التوحيد والعلم بالله وصفاته
وبما اوحي اليه من امور الدين كما تقدم قبل النبوة اي
قبل ان ينباهم الله وياتيهم الوحي من الله والنبوة والرسالة
والفرق بينهما مشهور وليس هذا محل تفصيله وللناس
من علما الاصول والسلف خلاف جري بينهم مذكور
في كتبهم والصواب اي القول الموافق للواقع والادلة
الذي علي خلافه خطا من قايله انهم معصومون
اي محفوظون مصونون قبل النبوة من الجهل بمعرفة
ذات الله تعالي بوجه ما او بحقيقته وصفاته فلا يجهلون
شيا منها ومعصومون ايضا من التشكيك في شي
من ذلك وفي نسخة او التشكيك بالعطف باو الفاصلة
اي لايقع في نفسهم شك في ذات الله ولا في صفة من
صفاته لان فطرتهم جبلت علي التوحيد والايمان
واما قوله تعالي ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان فالمراد
به الايمان بما لايعرفه الا بالوحي كوجوب الصلاة

ابن اقبرس

ونحوه من فروع الشريعة وقوله من الجهل بيان لما قصد
من العصمة فلا وجه لما قيل انه اطلق فيما منه العصمة
وكان عليه ان يبينه وهذا اظهر من الشمس لا يخفي
علي ذي بصيرة وقد تقرر ان العصمة عند المتكلمين
ان لا يخلق الله في النبي ذنبًا وعند الحكما ملكة تمنع من
الفجور حاصلة من العلم بالقبايح والمحاسن فانه الزاجر
عن المعاصي والداعي للطاعة ويتاكد في الانبيا بالوحي
الالهي وقيل العصمة خاصية في النفس او البدن بسببها
يمتنع عن صدور الذنب ويأباه انه لو كان ما استحق المدح
او الثواب لانها ليست داخلة تحت الاختيار وهم مكلفون
بالاتفاق وفي التحرير لابن الهمام العصمة عدم القدرة
علي المعصية او خلق مانع منها غير ملجي وهو مناسب
لقول الماتريدي العصمة لا تزيل المحنة اي الابتلا المقتضي
لبقا الاختيار ومعناه كما في الهداية انها لا تجبره علي الطاعة
ولا تعجزه عن المعصية بل هي لطف من الله يحمله علي
فعله ويزجره عن الشر مع بقا الاختيار تحقيقًا للابتلا
واعلم ان العلامة القرافي قال في التنقيد شرح
الاربعين الرازية العصمة لغة الامتناع ومنه العصم
لبعض الوحش لبعده عن مظان الاذي وامتناعه
واستعصم الرجل امتنع ومنه عصمة الزوجية وحملة
الشرع يطلقون العصمة علي معنيين احدهما عدم
المعصية في الجملة ومنه قولهم في الدعا نسألك
من العصمة تمامها والثاني عصمة الانبيا والملايكة
عن الكفر دون ساير البشر مع ان الله امتن علي الخلق
بدوام الايمان فلا بد من تفسير عصمة الانبيا بغير
عدم الكفر ومنع الله منه حتي يصح قولنا ليس احد منا
معصومًا وان كنا غير كافرين مساوين للانبيا في ذلك
فتميزهم انما هو باعلام الله لنا انه صانهم في قضايه
وقدره عن الكفر وقدر لهم السعادة الابدية حتمًا
مقضيا فهذا الاعلام الرباني هو عصمة الانبيا والملايكة
ومجموع الامة دون كل احد منهم انتهي وقد تعاضدت
اي تقوت وهو ماخوذ من العضد وهو ما بين المرفق
الي الكتف ولكونه عمل الانسان واعتماده بذلك قيل

عضنه



ملجي

عضنه بمعني قويته كما اشار اليه الامام الراغب الاخبار
والاثار هما بمعني وقد يفرق بينهما كما تقدم اي قوي
كل منهما الاخر حتي حصلت القوة التامه والمراد
بهما ما اشتهر من احوالهم وصفاتهم الماثورة المعروفة
عند كل احد عن الانبيا كلهم والمرسلين باسرهم وليس
المراد انه نقل عنهم بل عرف منهم وفي حقهم فمن قدر
هنا وعن غيرهم لم يصب تنزيههم اي تبريتهم عن
هذه النقيصة بصاد مهملة اي الصفة المنقصة
لمن اتصف بها منذ ولدوا اي من ابتدا زمن ولادتهم
الي اخر عمرهم والكلام علي مذ ومنذ معروف في كتب
النحو ونشاتهم بالجر معطوف علي تنزيههم والنشاة
ابتدا خلقتهم لا زمن نشابهم كما توهم علي التوحيد
وهو عدم الشرك بالله لم يجعلك والايمان بالله وبكل ما يجب
الايمان به بل للاشتغال علي سبل الترقي علي اشراق انوار
المعارف جمع معرفة والمراد معرفة الله تعالي وصفاته
وكل ما يتعلق به واشراقها سطوع انوارها منهم
وشدة ظهورها في احوالهم واقوالهم ونفحات الطاف
السعادة والنفحة الرايحة الطيبة التي تفوح والسعادة
اي كونهم سعدا الدارين فشبه ما يلوح منهم من
امارا انها برايحة طيبة تعلق بهم فتعطر الكون وفي
الحديث ان الله في ايام دهركم لنفحات الا فتعرضوا
لها كما نبهنا عليه في الباب الثاني من القسم الاول
من كتابنا هذا فمن اراده ينظره ثمة ولم ينقل احد
من اهل الاخبار عن احد غيره ان احدًا نبي بالبنا
للمجهول وهمز اخره اي صيره الله نبيًا واصطفي
اي اصطفاه الله واختاره لذلك وهو مجهول ايضًا
ممن عرف بكفر واشراك وهو من عطف الخاص علي
العام قبل ذلك اي قبل نبوته واصطفايه ومستند
اسم مفعول اي ما يستند اليه ويعلم به هذا الباب
اي باب معرفة احوال الانبيا عليهم الصلاة والسلام
النقل عن اهل الاخبار والاثار ويويده العقل الدال
علي انه تعالي لا يختار من خلقه لنبوته الا من كان
كذلك فليس المراد الحصر ولذا عقبه بما يدل علي

ان العقل موافق للنقل فقال وقد استدل بعضهم عليه
بدليل عقلي وهو ان القلوب والعقول السليمة تنفر
اي تكره فكانها تفر عمن كانت هذه اي صفة الكفر والشرك
سبيله اي طريقه والمراد عادته ودابه قيل ان فيه اشارة
الي ان منهم من خالف في ذلك فجوز عدم عصمتهم
عن الكفر قبل النبوة الا انه ليس بصواب وقد نقل عن
الباقلاني انه جوزه عقلا وان لم يقع ان الله يبعث
كافرا ولا فاسقا وفي المواقف اجمعت الامة على عصمتهم
عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم وانا اقول
ناقلا لما يؤيد ذلك ان قريشا قد رمت نبينا صلى الله
عليه وسلم بكل ما افترته عليه واصل الرمي في الا
عيان كرمي السهم والحجر واستعير للشتم والقذف
كالرجم والمراد انها ذمته ونسبته لنقيصة مثل
قولهم انه ساحر او مجنون او شاعر اي لم تترك شيا
من مفترياتها التي وسعتها قوتهم حتى افترته عليه
وعيرت بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية
وراء مهملة كفار الامم انبياءها وفي نسخة انبيايهم
اي نسبوهم للعار وهو الامر الذي يستقبح وينفر
منه وقال الراغب عيرته ذممته من العار وقولهم
تعاير بنو فلان قيل معناه تذاكروا العار وقيل
تعاطوا العيارة اي فعل العير في الانفلات والتخلية
ومنه عارت الدابة انتهى فالمعنى عيروهم بكل
ما امكنها وفي نسخة امكنهم اي تيسر لهم وجاز
صدوره منهم واختلقته وكذبت عليهم بوصفهم
بما ليس فيهم واصل اختلاق الشي اختراعه من
غير سبق لمثله فيعم كل كذب بما نص الله عليه
اي ذكره في كتابه الكريم وفي غيره من الكتب الالهية
من تكذيبهم ورميهم بانواع البهتان او نقلته
الينا الرواة نقلا مستفيضا بحيث لا يمكن انكاره
ولم نجد في شي من ذلك اي من الكتب الالهية والاخبار
المروية ما نقلته الرواة لقوله تعييرا لواحد منهم
اي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام اي نسبتهم
لعار يذمهم ووصفهم برفضه اي تركه بعد

اتباعه

اتباعه آلهته ان كان هذا الضمير راجعا لمن غير
المعلوم من السياق فالامر واضح لا لواحد لانه من
الانبياء وليس لهم آلهة اللهم الا ان يكون على
طريق الفرض فحينئذ يصح تفسير ذلك بالكتب
الالهية والاخبار فاعرفه وتقريعه اي توبيخه
وتعييره بذمه اي ذم احد من الانبياء بترك ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم قد جامعهما اي وافقهم
واجتمع معهم عليه اي على عبادته كما فعلوا ولو
كان هذا لكانوا اي كفار الامم بذلك اي تعييره
وتوبيخه برجوعه عن عبادة الهتهم التي كان موافقا
لهم على عبادتها مبادرين بدال وراء مهملتين
اي مسارعين لذكره مقدمين له على جميع ما افتروه
وبتلونه بالباء الجارة ومثناة فوقية ولام مفتوحتين
وواو مكسورة مشددة ونون ضمير مضاف اليه
مصدر تلون تلونا اذا تغير وتنقل من حال الى
حال اخر تفعل من اللون كالبياض والصفرة
تجوز به عن الاحوال كما عبر به عن الاجناس والانواع
قال الراغب يقال فلان اتى بالوان من الاحاديث
وتناول الوانا من الطعام في معبوده اي ما يعبده
متعلق بتلونه المتعلق بقوله معاتبين اي معنفين
بالحجة والدليل فيقولون انت لا تستقر على دين
تارة تعبد هذا وتارة تعبد ذاك فما صرفك عن
معبودك الاول ومعبود قومك ولكان توبيخهم
له اي توبيخ كفار كل امة لنبيهم بنهيهم مصدر
مضاف للمفعول اي نهي النبي لامته عما كان يعبد
قبل اي قبل نبوته افظع بفاء وظاء معجمة اي اشد فظاعة
وهي الشناعة والقباحة واقطع بقاف وطاء مهملة
اي اقوى واشد قطعا في الحجة اي الدليل الذي
استدلوا به عليه من توبيخه هو المفضل عليه فيهما
على التنازع والتجاذب بنهيهم عن تركهم الهتهم
ان قيل الظاهر عن الهتهم وتركه تركهم او عن تركه
قيل ضمير نهيهم للكفار وضمير تركهم للانبياء عليهم
الصلاة والسلام وما كان يعبد اباوهم من قبل

اي قبل انبيائهم ففي اطباقهم اي اتفاق كفار الامم واجماعهم
بتمالا طبق القوم علي كذا اذا اتفقوا على الاعراض عنه
اي عن التوبيخ بما ذكر وهو اقوي واظهر في احتجاجهم
علي رسلهم دليل علي انهم لم يجدوا سبيلا وطريقا
موصلا اليه في نص او خبر او اثر اذ لو كان لهم سبيل
اليه لنقل بالبنا للمجهول اي نقل الرواة لهم ذلك ونقل لنا
من بعدهم احتجاجهم به ولم ينقله احد ولو نقل لهم
ذلك ما سكتوا عنه بل بادروا اليه قبل كل شي كما لم يسكتوا
اي الكفار عن وفي نسخة عنه تحويل القبلة عن بيت
المقدس الي الكعبة فانهم وبخوا به وشنعوا حين سفههم
الله فقال سيقول السفها الاية وقالوا ما ولاهم اي صرفهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها في اول امرهم كما حكاه الله
عنهم في القران والكلام عليه مفصل مشهور في كتب
التفاسير والحديث وقد استدل القاضي القشيري
هو الامام عبد الرحيم بن الامام عبد الكريم بن هوازن
الاستاذ ابو نصر بن الاستاذ ابي القاسم القشيري صاحب
الرسالة المجمع علي جلالته وعلمه وزهده وامامته تخرج
علي امام الحرمين توفي سنة اربع عشرة وخمسمائة
بنيسابور وله عدة اولاد كما فصله البرهان الحلبي
وقال انه لم يل هو ولا احد من اولاده القضا فقول المصنف
القاضي لا اصل له وما قيل انه شخص اخر غير هو لا احتمال
واه لنقله عن شخص غير معلوم موهم لغير مراده على
تنزيههم عن هذا اي عن الكفر والاشراك بالله قبل النبوة
لا عن نقيصة الجهل بالله وصفاته والشك في شي لعدم
مناسبته لما بعده وان كان منزها عن ذلك ايضا بقوله
تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح الاية تقدم ان الميثاق العهد وهو ماخوذ من الوثاق
وهو حبل يشد به الاسير استعير للعهد كما استعير له
الحبل كما ورد في الحديث بيننا وبينها حبال وتمام الاية
ومن نوح وابراهيم وموسي وعيسي بن مريم واخذنا منهم
ميثاقا غليظا وخص هولا بالذكر لشرفهم وقدم نبينا
صلى الله عليه وسلم لشرفه وفضله علي جميع الانبيا
والميثاق الذي اخذ عليهم هو تبليغ الرسالة ودعوة

عرضي

دلجي

الخلق



الخلق الي دين الاسلام وان يصدق بعضهم بعضا ويبشر
به وكان هذا حين كتب وقدر كل ما هو كاين وقال مجاهد انه
كان في عالم الذر ووجه الاستدلال علي الوجهين انه اذا
عهد اليهم قبل ظهورهم بتبليغ دينه وتوحيده فكيف
يصدر عنهم ما يخالفه قبل النبوة وبعدها وهو معنى
قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة الحديث
وبقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الي قوله لما
اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فعهد اليهم انفسهم
او الي اولادهم فهو علي تقدير مضاف او اكتفي بذكر
انبيائهم واسماهم ابنيا تهكما لقولهم نحن احق بالنبوة
من محمد صلي الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام علي هذه
الاية وللسبكي فيها تاليف مستقل لخصناه فيما مر قال
القشيري فطهره الله اي براه ونزهه عما لا يليق بعلي
قدره في الميثاق اي حين اخذ الميثاق عليهم في عالم
الازل وبعيد غاية البعد عند العقول السليمة
ان ياخذ الله منه صلي الله عليه وسلم الميثاق والعهد
الوثيق المحكم بالايمان وامور الدين كله وكذا اخوانه من
الانبيا والمرسلين قبل خلقه وظهوره في عالم الارواح والذر
وادم بين الما والطين ثم ياخذ ميثاق النبيين بما عهده
اليهم بالايمان به اي بمحمد صلي الله عليه وسلم ونصره
علي اعدايه ان ادرك زمانه فيتبعه ويكون من امته
قبل مولده اي زمان ولادته صلي الله عليه وسلم بدهور
جمع دهر وهو الزمان الطويل كما قيل
الا دهر اسلف شملي بسعدي لزمان يهم بالاحسان
ويجوز بتشديد الواو ويجوز تخفيفها ايضا من
الجواز والتجويز وهو منصوب معطوف علي ياخذ اي
وان يجوز الي اخره ويجوز رفعه بتقدير وهو يجوز عليه
الشرك او غيره من الذنوب والضماير عايدة عليه
صلى الله عليه وسلم فلا يجوز عليه ولا علي غيره من
الانبيا الشرك وغيره من الذنوب بعد اخذ الميثاق
عليهم قبل خلقهم بالايمان واقامة شرعه القديم
هذا اي تجويز الشرك والذنوب عليهم بعد

اصطفائهم واخذ الميثاق عليهم **ما** اي امر وشي **لايجوزه** عليه وعليهم **الا** شخص **ملحد** فاسد العقيدة عادل عن طريق الحق ونهج الصواب يقال لحد اذا حفر حفرة مائلة عن الوسط كلحد القبر ثم عم لكل ميل يقال لحد والحد وشاع في الميل عن الحق وصار حقيقة فيه **هذا المذكور معنى كلامه** اي كلام القشيري واسند لاله علي ما ذكر **قال وكيف يكون ذلك** وفي نسخة وكيف ذلك وفي اخرى فكيف وهو اسم استفهام عن الكيفية والهيئة التي وقع عليها الامر يتجوز به عن التعجب الانكاري فهو انكار لتجويز ما ذكر عليه بانكار حالته التي يكون عليها لان كل امر لاينفك عن حالة وصفة يكون عليها فاذا انكرت حالته لزم انكار وجوده كناية علي وجه برهاني اقوي من انكاره ابتدا كما قرروه في قوله كيف تكفرون بالله وذلك اشارة لتجويز ما ذكر **وقد اتاه جبريل** عليهما الصلاة والسلام كما تقدم عن انس في رواية مسلم **وشق قلبه صغيرًا** اي في حال صغره وهو عند مرضعته حليمة كما تقدم تفصيله **واستخرج منه علقة** اي قطعة صغيرة من دم متجمد لتشبه العلقة المعروفة **وقال** جبريل عليه الصلاة والسلام **هذا** المستخرج **حظ الشيطان منك** اي نصيبه في وسوسته لبني ادم الذي يسره من غيرك لتقبوله ما يلقيه له فباخراجه لم يبق له عليه سبيل كغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام لقوله تعالي ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وجعلها نفس الحظ مبالغة وتقدم فيه كلام نفيس **ثم غسله** بما زمزم او الكوثر كما تقدم اي قلبه الشريف **وملاه حكمة وايمانًا** تمثيل لاستقرارهما فيه او انه تعالي جسم ذلك بقدرته وقد تقدم الكلام عليه مفصلا في قصة الاسرا **كما تظاهرت** اي اشتهرت وقويت من قولهم ظاهره اذا اعانه **به** اي بشق صدره الشريف صلي الله عليه وسلم وقد وقع مرارًا كما تقدم **اخبار المبدا** اي الاحاديث الصحيحة الواردة في ابتدا امره وبعثته فهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان والاول اظهر **ولا يشتبه عليك** بضم اوله وفتح ثانيه

المعجم

المعجم وفتح الموحدة المشددة مبني للمجهول اي لايشتبه عليك ويوقعك في شبهة ولبس كقوله تعالي ولكن شبه لهم وهذه شبهة شرع في دفعها لايهامها في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام ما يخالف ما قدمه في تنزيههم عن الشك في معرفة الله تعالي وصفاته **بقول ابراهيم** اي بسبب قول الخليل عليه الصلاة والسلام لما جن عليه الليل **في الكوكب** اذا راه طالعًا **والقمر** اذا راه طالعًا **والشمس هذا ربي** هذا اكبر الاية اي لاتقع في شبهة مما وقع لابراهيم عليه الصلاة والسلام في اطلاقه علي هذه الكواكب ربا وهو من كبار اولي العزم وذلك اشارة الي ما روي وهو انه عليه الصلاة والسلام لما كان في السرب قال لامه من ربي قالت انا قال فمن ربك قالت ابوك قال فمن رب ابي قالت اسكت فقالت لابيه الغلام الذي تحدثوا بانه يغير دين اهل الارض هو ابنك واخبرته بما قال ثم اتاه ابوه فقال له مثل ذلك فلطمه ثم قال لابويه اخرجاني من السرب فاخرجاه فنظر ابلا وغنمها سارحة فقال لابد لهذه من خالق يطعمها ويسقيها وتفكر في خلق السموات والارض فقال ان الذي خلقني ورزقني هو ربي لا اله سواه ثم نظر الي كوكب طلع وهو المشتري او الزهرة طالعة فقال هذا ربي الي اخرها قصه الله عنه وهذا ما ذكره اهل الاخبار والي جواب هذه الشبهة اشار المصنف بقوله **فانه قد قيل كان هذا في سن الطفولية** هو مصدر طفل اذا كان طفلا اي ولدًا صغيرًا كما تقدم لكن الذي ذكره الراغب وغيره ممن يعتمد عليه من اهل اللغة انه يقال طفل طفولة وطفالة فاذا كانت الطفولية مصدرا لايحتاج لياء النسبة التي تختص بها الجولها مصادر فان مثله سماعي كالخصوصية كما فصله المرزوقي وغيره من ائمة اللغة الا ان المصنف ثقة فلعله وقف عليه **وابتدا النظر والاستدلال** علي وجود ايه الله تعالي ووجوده لقوله تعالي وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم علي قومه **وقيل لزوم التكليف** في ابتدا

تميزه من غير تثبت على ما قاله بل اراد الاستدلال على وجود
صانع قديم لا يجري عليه تغير الا انه جواب ضعيف
لاقتضائه صدور شك منه في صغره ومثله لا يليق بمثله
عليه الصلاة والسلام وكونه تنبيها لابويه وقومه
على خطابهم في عبادة غير الله جواب اخر فادخاله في الكلام
هنا غير مناسب لمنافاته لقوله وابتدا النظر الى اخره وذهب
معظم الحذاق جمع حاذق وهو من له ذكاء وفهم ومعظم
بمعنى اكثر العلماء والمفسرين اشارة الى ضعف ما قبله وان
قايله لا يعتد به الى انه عليه الصلاة والسلام انما قال
ذلك اي هذا ربي الى اخره تبكيتا وفي نسخة مبكتا ويناسبها
المعطوف الاتي لقومه لانهم كانوا يعبدون الكواكب
والتبكيت بالمثناة الفوقية والموحدة وكاف ومثناة تحتية
ساكنة واخره مثناة فوقية وهو اللوم والتقريع يقال بكته
اذا عنفه واستقبله بمكروه او غلبه بحجة وكل منهما صحيح هنا
وفي الكشاف انه قول من ينصف خصمه مع علمه انه مبطل
وهو جواب اخر قريب مما ذكر ومستدلا عليهم بالزام
الحجة لان الظهور والاحتجاب تغير موذن بالحدوث
مناف للالوهية فاراد ارشادهم الى النظر بارخا العنان
حتى ينقادوا للحق من غير عناد وقيل معناه ان معنى
قوله هذا ربي هذا اكبر الاستفهام الانكاري ينقل عن الجهة
كما بينه بقوله الوارد مورد الانكار الذي صدر منه مصدر
الانكار لا على طريق الشك ولا الاعتقاد ولا بعد فيه
وان كان الاصل عدم التقدير والمراد فهذا ربي اي لا يليق
بمثله ان يكون ربا معبودا وقال الزجاج قوله هذا
ربي اي على قولكم وفي نسخة قولهم اي هو حكاية
لقول الخصم حتى يكر عليه بالابطال كما تقدم في كلام
الكشاف كما قال الله تعالى في اية اخرى اين شركايي
فاضافهم الى نفسه لما انهم تهكما منه اي عندكم
اي كونهم شركاءه على زعمهم وادعايهم كما في هذه
الاية فسماهم الله شركا باعتبار اعتقادهم الفاسد وقومه
ان كانوا يعبدون الكواكب فهو ظاهر وان كانوا يعبدون
الاصنام فابطال الوهية الاجرام العلوية النيرة
يقتضي ابطال غيره بالطريق الاولى وفي شرح المواقف

هذا

هذا الكلام صدر عن الخليل عليه الصلاة والسلام قبل
تمام النظر في معرفة الله وكم بينه وبين نبوته اذ لا يتصور
نبوة الا بعد تمام ذلك النظر فلا اشكال او نختار انه لم يعتقده
فيكون كذبا صادرا قبل البعثة او هو على سبيل الفرض
ارشادا لقومه كما في برهان الخلف اي الكواكب لو كانت اربابا
كما تزعمون لزم ان يكون الرب متغيرا وذلك باطل وفيه ما فيه
ويدل على انه اي الخليل عليه الصلاة والسلام لم يعتقد
شيا من ذلك اي من جنس الكواكب والاوثان ولا اشرك
قط لاستغراق الازمنة بالله عز وجل طرفة عين اي في
الازمنة وطرفة العين مقدار تحريك جفنها من اعلى
لاسفل ويكنى به عن غاية القلة وطرفة مصدر منصوب
على الظرفية الزمانية ومثله كثير قول الله فيما حكاه عنه
اذ قال لابيه لازر وقومه ما تعبدون سايلا لهم مضعفا
العبادة لهم قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين
الاية ثم قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام لهم
افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباوكم الاقدمون
فانهم عدو لي الا رب العالمين يريد انهم اعداء
لعابديهم لتضررهم بعبادتهم فوق ضرر اعدى
اعدايهم وهو الشيطان فصور الامر في نفسه
تعريضا لهم فانهم انفع في النصح من التعريض
واشعارا بانها نصيحة بدا فيها بنفسه ليكون
ادعى الى القبول كما قاله البيضاوي وقوله الا رب
العالمين استثنا منقطع والقول بان هذا لا ينتهض
لاحتمال انه بعد النبوة لا وجه له وفي المقام كلام
يضيق عنه البيان هنا فحسبك ما فيه شفا الصدور
وقال اذ جاء ربه بقلب سليم اي من الشرك فسلامته
منه دليل على انه لم يعرض له اصلا وقوله واجنبني
وبني ان نعبد الاصنام اي باعد بيني وبين
عبادتها فهذا يدل على انه هو وذريته لم يصدر
منهم شي من ذلك فان قلت فما معنى قوله
اي قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام بعد
افول القمر لين لم يهدني ربي لاكونن من
القوم الضالين فانه ربما يتوهم منه انه في شبهة

ثم قيل في الجواب انه اراد به الاستيقان بربه وقد
استعجز نفسه وعلم انه انما يهتدي بتوفيق الله له
فقال لقومه ان لم يهدني ربي لاكونن اي ليقويني اكن
مثلكم ايها القوم في ضلالتكم وعبادتكم لغير الله
وانما قال هذا وهو مهتد بلا شك على معنى الاشفاق
على قومه ترحمًا لهم والحذر اي الخوف من الله والاحتراز
عما هم فيه والا اي وان لم يحمل ما ذكره على هذا لم يكن
لذكره هنا فائدة فهو معصوم في الازل قد ثبت في قضا
الله له بالسعادة وتطهير فطرته من الضلال وهذا
السوال وارد على ما قرره من عصمة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام عن الريب والشبه وبعض الشراح
هنا حاطب ليل تركنا ما كثر به سواده فان قلت فما معنى
قوله تعالى في سورة ابراهيم وقال الذين كفروا لرسلهم
لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن في ملتنا فالعود يقتضي
انهم كانوا على دينهم وكفرهم وهم معصومون
من ذلك قبل البعثة وبعدها كما تقدم فالاية يشكل
ظاهرها عليهم ثم قال الله عز وجل بعد ما بنا على
الضم اي بعد قول الذين كفروا ما ذكر وقيل بعد
قوله لنخرجنكم من ارضنا الاية وسيأتي ما فيه عن
الرسل اي حاكيًا عنهم وما تقدم كان محكيًا عن
قومهم لا عنهم والثاني اظهر في الاشكال لان
قومهم قد يظنون انهم قبل البعثة كانوا على
دينهم واما الرسل فعلى يقين من خلافه فكيف
يصح منهم ان يعترفوا به ويرد على التقدير الثاني
ان قوله تعالى قد افترينا على الله كذبًا ان عدنا في
ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ليس بعد هذه الاية
فان الاولى في سورة الاعراف وهذه في سورة ابراهيم
وكونها بعدها في النزول يحتاج الى نقل وقيل
انها بعدها في الجملة لان القصة واحدة وهي
قصة شعيب وليس المراد بالرسل جميعهم
بل الجنس الصادق على الواحد وقد وقع جوابًا للكفرة
فهو اقوى في الشبهة فانهم لا يقولون على انفسهم
ما لم يتصفوا به لانهم منزهون عن الكذب ومعنى

قد

قد افترينا على الله التعجب اي ما اكذبنا على الله ومعنى
نجانا الله منها عصمنا عن الميل اليها فضلًا عن
الدخول فيها وجواب الشرط مقدر يدل عليه ما قبله
وهو ماض لفظًا مستقبل معنى لدخول حرف الشرط
عليه تقديرًا وقد تقوية له للحال اذا عرفت هذا فلا
يشكل عليك لفظة العود بمعنى الرجوع الى الكفر
المقتضية لانهم اتصفوا به اولا وهم معصومون
منه قبل البعثة وبعدها كما قرره اولا فتشكل هي
وانها تقتضي اي تستلزم بحسب الدلالة انهم
اي الرسل انما يعودون اي يرجعون الى ما كانوا فيه
اي داخلين فيه ومتصفين به من ملتهم يعني الكفر
لان الملة تطلق عليه كالدين فان هذه اللفظة اي
لفظة العود وردت كثيرًا في كلام العرب الفصحا
لغير ما ليس له اي لما يثبت له ابتدا اي قبل حاله
التي هو عليها مما يأتي فيها بمعنى الصيرورة وهي وجود
الشي بعد ان لم يكن يقول صار المقلد ن ذلك كذا وصار
عنيا بعد فقره وفي المحصول ان ما صار اليه شرع
نسخ وقيل الصابئ لذلك امتهم فادخلوا فيهم بطريق
التغليب او هو بنا على زعمهم او على حد
قولهم ضيق فم الركية يجعل المتوهم كالمحقق
وفيه كلام في شرح المفتاح وحواشيه كما جا في
حديث الجهنميين اي الحديث الذي في حق اهل
جهنم المروي في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري عادوا حممًا بضم اوله وفتح ثانيه بزنة
صرد اي سودًا كالفحم جمع حممة واوله اذا دخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله من كان
في قلبه حبة خردل من ايمان فاخرجوه فيخرجون
قد امتحشوا وعادوا حممًا فيلقون في نهر الحياة فينبتون
كما تنبت الحبة في حميل السيل وعاد هنا بمعنى صار
ولم يكونوا اي الجهنميون قبل ذلك كذلك اي حممًا
ومثله اي مثل الحديث في ان عاد بمعنى صار وحدث
وان لم يكن موجودًا قبل قول الشاعر وهو امية
ابن الصلت من قصيدة مدح بها سيف بن ذي يزن

ابن اقبرس

دلجي

ملك اليمن لما ظفر بالحبشة وقد غلبوا على ملكهم فغزاهم
ونفاهم عن بلاده وذلك بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين فاتته وفود العرب تهنيه وفيهم قريش وعبد المطلب
فانشده امية بن ابي الصلت قوله

لا يطلب الثار الا كابن ذي يزن ⁂ يتمم البحث للاعداء احوالا
اتى هرقلا وقد شالت نعامتهم ⁂ فلم يجد عنده للنصر تسالا
ثم انثنى نحو كسرى بعد تاسعة ⁂ من السنين يهين النفس والمالا
حتى اتى ببني الاحرار يحملهم ⁂ تخالهم فوق متن الارض اجبالا

الى ان قال فيها

فاشرب هنيا عليك التاج مرتفقا ⁂ في راس غمدان دارا منك محلالا
واشرب هنيا فقد شالت نعامتهم ⁂ واسبل اليوم من برديك اسبالا
تلك المكارم لا قعبان من لبن ⁂ شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

وعارضها بعضهم بقصيدة منها في مدح الصوفية فقال

لله تحت قباب العز طايفة ⁂ اخفاهم في ثياب الفقر اجلالا
هم السلاطين في اثواب مسكنة ⁂ استعبد وامن ملوك الارض اقيالا
غبر ملابسهم شتم معاطسهم ⁂ جروا على فلك العليا اذيالا
هذي المناقب لا ثوبان من عدن ⁂ خيطا قميصا فعادا بعد اسمالا
هذي المكارم لا قعبان من لبن ⁂ شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

والقصيدة الاولى بتمامها في ديوانه وفي كثير من كتب
الادب والتاريخ والسير باسانيد صحيحة ولهاقصة
مشهورة وفيها الاشارة ببعثته صلى الله عليه وسلم
كما فصله ولبس الشعر المذكور منها كما توهمه
من لا خبرة له بالادب واساليبه وكلام العرب
وليس كما قيل لابي الصلت ولا للاعشى ولا للنابغة
ولا لعمر ابن عبد العزيز وانما تمثل رضي الله عنه
بهذا البيت فتوهم الحافظ الحلبي انه له وهذا مثل
في الفخر بمعالي الامور وعدم التنزل لسفسافها
وشيبا بمعنى خلطا ومزجا والقعب انا معروف
يقول انك في معال وقصور رفيعة متلذذا بالخمور
أمر السرور تجود بالاموال لست كعرب البادية
الذين جودهم سقي ضيفا نحو لبنا بماء مزج به
يعود في يومه بولا مراقا وجودك بمكارم واموال
تبقى عند من انعمت عليه فشتان بينك وبين غيرك

فعاد

عرض

فعاد هنا بمعنى صار لانه لا يتصور انها كانت بولا قبل
ذلك واليه اشار بقوله وما كان ماذكر قبل ذلك كذلك
اي بولا وهو ظاهر وانما اطلنا فيه لما في الشرح هنا من
الخلط ثم اورد سوالا اخر على ما قرره من عصمة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فقال فان قلت فما معنى قوله تعالى ووجدك
ضالا فهدى الخطاب له صلى الله عليه وسلم واصله فهداك
فحذف المفعول رعاية للفاصلة فانه يقتضى نسبته صلى الله
عليه وسلم للضلال قبل البعثة والضلال شرعا اما بالكفر
او بارتكاب المعاصي وهو صلى الله عليه وسلم منزه عنهما
وجوابه قوله فليس هو من الضلال الذي هو الكفر فانه
صلى الله عليه وسلم معصوم من المعاصي قبل النبوة
وبعدها فضلا عن الكفر واذا كان كذلك فقيل
معناه هنا وجدك ضالا عن النبوة فهداك اليها لان
الضلال معناه لغة العدول عن الطريق المستقيم
وضده الهداية فكل عدول ضلال سوا كان عمدا ام لا
فمعناه غير مهتد لما سبق لك من النبوة كقوله فعلتها
اذا وانا من الضالين كما ياتي قاله اي التفسير المذكور محمد
ابن جرير الطبري وقد قدمنا ترجمته وقيل في معناه
وتاويله وجدك بين اهل الضلال فعصمك عن ان تنتظم
في سلكهم وتعد منهم فصانك من ذلك اي من الضلال
وموافقة اهله فيه وهداك للايمان بالله ومعرفته اذ جعله
فطرة لك ثم اودع عقلك ما يرشدك له بعقلك السليم
اي ارشدك له بالوحي والى ارشادهم اي ارشادهم من
لم يكن مهتديا للحق افعال من الرشد ضد الغي وهو
قريب من الهداية كما قاله الراغب وله معان اخر اليه
اي الى الايمان وسلوك الطريق المستقيم بتبليغ ما اوحي
اليه ونحوه اي قريب منه ومشابه له ونحوه نقل عن السدي
رحمه الله وقد تقدمت ترجمته ونقل ذلك ايضا عن
غير واحد اي عن ناس كثيرين من اهل التفسير فعلى
هذا الضلال بمعناه المشهور وليس متصفا به ولكنه
لكونه بين اهله اطلق عليه مجازا بعلاقة المجاورة وليس
من قبيل قولهم بنو فلان قتلوا قتيلا كما لا يخفى ولم يبين
وجهه الشراح هنا وقيل معناه المراد ضالا عن شريعتك

التي اوحاها الله سبحانه وتعالي اليك اي لا تعرفها قبل
ان اوحي اليك فالضلال بمعني الغفلة وقد ورد بهذا
المعني كقوله ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخري
كما قيل له صلي الله عليه وسلم بعد ما اوحي اليه فلا تكن
من الغافلين وياتي ايضا انه بمعني النسيان واستدل له
بهذه الاية ومثله قبل البلاغ ليس بنقص كذا قيل فهداك اليها
وذلك الي ما لا تعرفه وانت طالب له فعلمك ما لم تكن تعلم وقوله
والضلال هاهنا اي في هذه الاية علي هذا القول التحير
اي الوقوع في الحيرة حتي لا يدري اين يذهب

وما يفعل حيرة فاي فتي ۞ رام عرفا فلم يجده

لا يناسبه فانه ليس للغافل والناسي حيرة فالظاهر تفسيره
بعدم المعرفة كما صرح به ومن لم يعرف شيا وطلبه تحير
فتدبر ولهذا كان صلي الله عليه وسلم قبل نزول الوحي
عليه يخلو اي يختلي ويعتزل الناس بغار حرا بالصرف
وعدمه اسم جبل بمكة كما تقدم في طلب ما يتوجه
به الي ربه اي بسبب تصفية باطنه واعمال فكره في وسيلة
توصله الي الله ويتشرع به اي يتخذه شريعة وعبادة
يتقرب به لربه وفي نسخة يتشرع بلا تا بضم اوله وبكسر
ثالثه وشينه معجمة وقيل انه بسين مهملة من الاسراع
في اصل المصنف وقيل الرواية الصحيحة في الاصول
الاول وهو الاظهر ولم يزل صلي الله عليه وسلم يفعل
ذلك حتي هداه الله ودله دلالة موصلة الي الاسلام
والدين الحق بما جاءه من الله كما تبين في بدء الوحي قال
اي حكي كما في نسخة معناه الامام القشيري الذي
تقدمت ترجمته يعني انه صلي الله عليه وسلم كان موحدا
في اول امره لا تمام النعمة عليه بعد ابنه لما يرضيه ويكمله
فمن عليه بذلك وقيل معني ضالا لا يعرف الحق
اي الدين الحق لانه لا يعرف الا بالوحي فهداك اليه
بما اوحاه له وهذا في المعني مثل قوله عز وجل وعلمك ما لم
تكن تعلم من التشريع واحكامه او من خفيات واسرار
الله التي لم تفصيلها ومعني ما لم تكن تعلم ما لم يكن في قوتك
وقدرتك علمه ولذا عدل عما لم تعلم وهو اخصر واظهر
واما كونه لغوا لان كل احد انما يعلم ما لم يعلم اذ تعليم

عرضي

مايعلم



ما يعلم تحصيل للحاصل وكذا قال السبكي في عروس الافراح
وغيره ان قوله علم الانسان ما لم يعلم يتقيد بما لم يكن
يعلم فليس بشي لانه للامتنان او بتاويل ما لم يكن من
شانك علمه والوقوف عليه ومر لهذا تتمة عن بعض حواشي
المطول قاله علي بن عيسي الامام في العربية والكلام
شارح الكتاب المعروف بالرماني وقد تقدمت ترجمته
قال ابن عباس في تفسير هذه الاية لم يكن له اي من شانه
وصفته ضلالة معصية اي ليس الضلال هنا بمعني مرتكب
المعاصي لعصمة الله له فالضلال مؤول ومفسر بما مر
وقيل معني هدي هنا اي بين امرك للناس بالبراهين
والادلة القاطعة لعرق التشبه فيك وفيما جيت به حتي
صرت لا تخفي علي احد والبرهان الدليل اليقيني
ومن تفسيره الهداية علم معني ضالا وانه
وجدك خفيا وكنزا مخفيا لم يعرفه الناس ولم
يطلعوا علي شانه وعلو قدره فاظهره الله حتي
ذاع وشاع وملا الافكار والاسماع فتقدير مفعوله
علي هذا هدي الناس كلهم وهدي العقول وقيل
معناه وجدك ضالا بين مكة والمدينة فهداك الي
المدينة بان جعلها دار هجرتك ومثواك فالمراد انه
بعد البعثة ودعوة الناس لدينه مع ما كان عليه توجيه
في الفنا مر عليه صلي الله عليه وسلم واذيته وهجرة
بعض المسلمين للحبشة كان في حيرة مترددا في الاقامة
بمكة والهجرة للمدينة يرجو ان يوذن له في الهجرة اليها
حتي اذن الله له في ذلك كما فصل في السير وقيل
المعني وجدك قايما باعبا الرسالة وتبليغها وهو عالم
بذلك قبل وقوعه ولكن هو تمثيل وتنويه بامره ومحبة
الله له فكانه امر مطلوب لعظيم عثر عليه كما يقال العلم
ضالة المومن فهدي بك ضالا بارشادك له فضالا مفعول
لهدي قدم عليه لرعاية الفاصلة وليس صفة له حتي
يتوجه السؤال وهو وجه متكلف عهدته علي قايله لا ناقله
وعن جعفر بن محمد هو جعفر الصادق الذي تقدم ومحمد
هو الباقر بن زين العابدين فقال جعفر معناه ووجدك
ضالا عن محبتي لك اي لم يظهر لك اي اني اتخذتك

حبيبًا لي ومقربًا عندي في الازل اي في القدم قبل خلقك
اي لا تعرفها هو معنى ضالاً فمننت عليك بمعرفتي اي
انعمت وتفضلت لاني احبك وهو تفسير لقوله فهدى
فعلى هذا لا يتوهم فيه نقص لان معناها ليس احد اكرم
عليّ منك قال في المجال الازل القدم واصله انهم قالوا
للقديم لم يزل ثم نسبوا له باختصار فقالوا يزلي ثم ابدلوا
اليا همزة فهو من النحت عنده وقال غيره هو من الازل
وهو الضيق لضيق القلوب عن تقديره وهي كلمة
محدثة وقرا الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهما ووجدك ضالٌّ بالرفع فالضلال له صفة لغيره
على هذه القراءة الشاذة فلا يرد السؤال فهدى
فهو على هذا لازم اي اهتدي بك لسعادة الدارين
والمعنى فهداه الله بك وجوز ايضا على القراءة المشهورة
ان يكون فاعل وجد ضمير الواحد المفهوم منه وضالا
حال من هذا الضمير وهو بعيد وقال ابن عطا في
تفسير الاية ووجدك ضالاً اي محبًا لمعرفتي فهداك
بانوار هدايته وعنايته ولما كان هذا خلاف المشهور
في اللغة بينه بقوله والضال ورد بمعنى المحب كما قال
الله تعالى انك لفي ضلالك القديم فهو من كلام اخوة
يوسف عليهم الصلاة والسلام لابيهم حكاه الله عنهم
اي فارادوا انك على محبتك القديمة ليوسف لا تنساه
وهذا منقول عن قتادة وسفيان وقيل اراد بضلاله خطوه
وقيل جنونه من حب يوسف عليه الصلاة والسلام
كما قاله الحسن ولم يريدوا اي لم يقصد اولاد يعقوب
ها هنا اي فيما حكي عنهم في هذه الاية ضلالة في الدين
بان يعتقد واخطاه في دينه باعتقاد ما يخالفه او اصرار
على ما ينافيه اذ لو قالوا ذلك معتقدين مثله في نبي الله
الذي عصمه الله عن الخطا في دينه علمًا وعملاً
لكفروا في اختراعهم على نبي الله ونسبته لما لا يليق
به وتحقيره ومثله كفر في الشرع فلذا فسر الضلال
بالمحبة ومثله اي مثل كون الضلال بمعنى المحبة
في هذه الاية انا لنراها في ضلال مبين هو في حق
زليخا وقد شغفها حب يوسف عليه الصلاة والسلام

اي

اي فان المناسب للمقام انه بمعنى محبة بينة اي ظاهرة
لافتضاحها عند هذا اي ابن عطا الذي فسر الضلال
بالمحبة فوضع اسم الاشارة موضع الضمير لتمييزه اكمل
تمييز وفي بعض النسخ ومثله عند هذا الي آخره
وقال الجنيد في تاويل هذه الاية وهو ابو القاسم
ابن محمد الزاهد العابد شيخ وقته ونسيج وحده واصله
من نهاوند ونشا بالعراق وتفقه باخذه عن
الثوري رحمه الله وسفيان واخذ الطريقة عن
السري السقطي والمحاسبي وتوفي سنة سبع وتسعين
ومائتين وهي من فقها الشافعية كما في طبقات السبكي
ودفن بالشونيزية عند خاله السري ووجدك متحيرًا
في شان ما انزل اليك من القران تفسير لقوله ضالاً فهداك
لشانه باظهاره وبيان ما خفي من معانيه في حال تبليغه
لامته كقوله وانزلنا اليك الذكر الاية المراد بالذكر القران
لما ذكر من التذكير والموعظة لتبين للناس ما نزل اليهم
مما خفي عليهم فالضلال التحير فيما شق عليه في ابتدا
امره ومثله لا ضير فيه وقيل معناه ووجدك ضالاً بمعنى
انك في خفاء حالك بين الناس كمن ضل فتاه وفارق
قومه حتى خفي امره عليهم فهو استعارة وعبارة
عن انك لم يعرفه احد من الناس ولم يعرف اتصافك
بالنبوة حتى اظهرك الله فهدى بك السعدا اي
من اسعده الله بمعرفتك واتباعك والايمان بك وفي
الاية وجوه كثيرة منها انه بمعناه الحقيقي لانه وهو
طفل ضل في شعاب مكة فرآه ابو جهل لعنه الله ورده
لجده عبد المطلب كما رواه ابن عباس وعن ابن جبير انه
خرج مع ابي طالب في سفر فاخذ ابليس بزمام ناقته
وعدل به عن الطريق في ليلة ظلما فجا جبريل عليه الصلاة
والسلام ونفخ ابليس نفخة رماه بها للهند ورده صلى
الله عليه وسلم الى القافلة فمن الله عليه بذلك وعن
كعب ان مرضعته حليمة لما اتت به لترده لعبد المطلب
جلست لتصلح ثيابها فلم تره وسمعت هدة شديدة
فقالت اين الصبي قالوا لم نره فصاحت واعداه فرات
ابليس لعنه الله على هيئة شيخ متكئ على عصا وقال

اذهبي لهبل يَردُّه عليك ثم جلد وقبل راس الصنم وقال
له ردابن السعدية علينا فتسا قطت الاصنام وقالت له اليك
عنا فارتعد وقال لها الابنك رب يحميه فاطلبيه في جماعة
من قريش فيهم عبد المطلب فتضرع الي الله قايلاً في ذلك ؞
؞ يا رب ردّ ولدي محمداً ؞ فاردده لي ليتخذ عندي يداً ؞
فشمل قومي كلهم تبدّد ذا فسمعوا منادياً يقول لا تضجوا
فان لمحمد رباً لا يضيعه وها هو بتهامة عند شجرة فوجدوه
عندها يلعب با وراقها وقيل المعني وجدك ضالاً عن
طريق المعراج فهداك له ولا اعلم احداً من المفسرين
قال فيها اي في تفسير اية ضالاً فهدي ان معناها ضالاً
عن الايمان لانه صلي الله عليه وسلم وساير الانبيا معصومون
قبل النبوة وبعدها عن الكفر وكل ما ينفر عنهم القلوب
وفي الكشاف من قال من انه صلي الله عليه وسلم كان علي
امر قومه اربعين سنة ان اراد خلوه عن الامور السمعية
فنعم وان اراد انه علي كفرهم ودينهم فمعاذ الله فانه
صلي الله عليه وسلم وساير الانبيا معصومون قبل النبوة
وبعدها عن الكباير والصغاير الشاينة فما بالك
بالكفر والجهل بالصانع ما كان لنا ان نشرك بالله
من شي وكفي نقيصة عند الكفار ان يسبق منه
كفر انتهى وما نقل عن الكلبي والسدي من ان الاية
علي ظاهرها ومعناها وجدك كافراً في قوم كفار مخالف
للاجماع وبعيد عن الادراك ان ينسب صلي الله عليه
وسلم الي اشراك ولهذه الرواية الشاذة بل الفاسدة
ردد الزمخشري فيما قاله والعجب ممن نقل هذه المقالة
وقال لا وجه لترديده مع حملها علي الشق الثاني وكذلك
اي مثل اية ووجدك ضالاً فهدي وتاويلها قوله تعالي
في قصة موسي صلي الله عليه وسلم في قوله تعالي
عنه قال فعلتها اذاً وانا من الضالين وقرا ابن
مسعود من الجاهلين اي ومعناه من المخطيين الفاعلين
شيا بغير قصد ونعلم لقتل النفس التي قتلتها او الذاهبين
الي ما يفضي اليه الوكز قصداً من التاديب وهذا معنى
جايز قبل النبوة فلا يتوهم من هذه الاية ان فيها نقيصة
لموسي عليه الصلاة والسلام لان الضلال بمعني

ابن اقبرس



الخطا وضمير فعلتها للفعلة التي فعلها وهي قتله قبطيا
من اتباع فرعون بمصر قبل نبوته وبخه فرعون عليها
لما دعاه وعدد نعمه عليه بقوله الم نربك فينا وليداً الي
قوله وفعلت فعلتك التي فعلت وانت من الكافرين
فاجابه بقوله فعلتها إذاً وانا من الضالين فوصف
نفسه بالضلال وهو معصوم منه فاجابه بان الضلال
بمعني الخطا وعدم التعمد لقتله وانما اراد دفعه فوكزه
فمات من وكزه ومثله لا ضير فيه لانه خطا معفو عنه ويأتي
الكلام علي ذلك ايضا قاله اي قال هذا التفسير لهذه
الاية ابن عرفه وهو الحسن العبدي المودب المحدث
الثقة الذي روي عنه الترمذي وغيره وهو معمر عاش
مائة وسبع او عشر وتوفي سنة سبع وخمسين ومائتين
وهو المراد هنا عند الحافظ الحلبي وغيره لا ابن عرفة
الذي هو عبد الله ابراهيم بن محمد بن عرفه المعروف
بنفطويه وقال التلمساني انه المراد هنا وفيه نظر وقال
الازهري ابو منصور محمد بن احمد امام اهل اللغة
صاحب التهذيب توفي سنة سبعين وثلثمائة معناه
اي معني من الضالين في الاية من الناسين وعروض
النسيان للانبيا عليهم الصلاة والسلام جايز وهو
تكذيب لفرعون في قوله وفعلت فعلتك التي فعلت وانت
من الكافرين والمراد به عدم القصد اذ القتل لا يكون
بسبب انا اللهم الا ان يريد بسبب انه من القبط وجند فرعون
وهو الظاهر لقوله وقد قيل ذلك اي ان الضلال بمعني
النسيان في قوله عز وجل في حق نبينا صلي الله عليه وسلم
كما تقدم ووجدك ضالاً اي ناسياً فهدي اي فهداك
وذكرك كما قال ان تضل احديهما اي تنسي احدي
المراتين ما شهدت به فتذكرها الاخري ما نسيته
ثم اورد اية اخري تخالف ما قرره من عصمة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام عن الشرك وكل ما ينفر كالجهل فقال
فان قلت فما معني قوله عز وجل لنبينا صلي الله عليه
وسلم وقد اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان ووجه السوال انه نفي عنه صلي الله
عليه وسلم معرفته بالقران المنزل عليه وبالايمان

والاول صحيح لان عدم معرفته بالقران قبل الوحي
امر مقرر والمشكل انما هو الثاني لانه يقتضي انه
صلي الله عليه وسلم لم يكن مومنا قبله وهو معصوم
عن الكفر قبل النبوة وبعدها كما تقدم ولذا قيل
ان المراد به الايمان بما يجب الايمان به من احكام الشريعة
لا مجرد التوحيد والتصديق والكل ينتفي بانتفا
جزيه ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من ان الايمان
المراد به ما ذهب اليه المحدثون وهو التصديق بالقلب
والاقرار باللسان والعمل بالجوارح ومجموعه لم يكن
معلوما له صلي الله عليه وسلم قبل الوحي فالجواب
عما ذكر في هذه الايه ان السمرقندي هو الامام ابو الليث
رحمه الله وقد تقدمت ترجمته قال معناه ان ما ذكر في هذه
الاية ما كنت تدري قبل الوحي ان تقرا القران اي
لا تعرف قراته ودراسته ولا كيف تدعو الخلق الي الايمان
وقيل انه بعيد غاية البعد فان قدر مثله في النظم فلا
قرينة تدل عليه وقد يقال تعريف الايمان عهدي
والمراد به ايمان امته اي لا تدري كيف يومن قومك وباي
طريق يدخلون في الايمان وملة الاسلام وهو يدعونه
له وستسمع بيانه قريبا وقال ابو بكر القاضي تقدمت ترجمته
نحوه اي نحو ما قاله السمرقندي مما هو قريب منه قال
اي ابو بكر لا السمرقندي كما قيل ومقوله هو قوله بتوحيده
ولا الايمان مصدر بمعني المفعول اي ما يجب الايمان
به الذي هو الفرايض والاحكام الشرعية التي كلف بها
علما وعملا مما لا بد منه قال ابو بكر فكان صلي الله عليه
وسلم قبل اي قبل نزول الوحي ومجي الملك له مومنا
اي مصدقا بتوحيده وانه لا اله الا هو ثم نزلت الفرايض
التي لم يكن يدريها قبل اي قبل نزولها وقبل بعثته
فزاد بالتكليف اي بسبب ما كلفه الله من الفرايض ايمانا وهو
اي ما قاله السمرقندي وابو بكر وجوهه اي احسن ما وجهت
به هذه الاية واحسن تفاسيرها لانه تعالي لم يرد انه صلي
الله عليه لا يدري وانه لا يعرف الايمان لانه لو كان كذلك
قال ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وحال الكتاب
تلاوته وحفظه وهو امي لا يعرفه وحال الايمان

لم



لم يرد به ايمان النبي صلي الله عليه وسلم وهو مجبول
عليه متيقن له من ابتدا خلقه الي اخره فالمراد به ايمان
غيره من امته وهو انما يعرف ايمانهم المضمر في قلوبهم
الا اذا دعاهم فاجابوه وطابق لسانهم جنانهم فهذا
تفسير له بلازمه البين وهو وجه دقيق كما اشار اليه
المصنف ومن لم يقف علي مراده قال علي هذا الايمان
في هذه الاية معناه التصديق والاقرار والعمل
والتصديق بما جا به محمد صلي الله عليه وسلم هو معناه
الحقيقي شرعا وما عداه غير داخل فيه الا علي قول
واما تفسيره بدعوة الخلق ومعرفتها فلم يقله احد
فكيف يكون ما ذكره وجها حسنا ولا دلالة للفظ عليه
بوجه من الوجوه والمراد ما قدمناه وقيل معناه ما كنت
تعرف الكتاب قبل نزوله عليك ولا الايمان بالفرايض
والاعمال التفصيلية قبل مجي الكتاب الذي هو
تبيان لكل شي وهذا وجه اخر غير ما ذكره المصنف
رحمه الله ومنهم من نزل عليه كلام المصنف فخلط
وخبط فان قلت اذا كان صلي الله عليه وسلم عالما
بالله وصفاته فما معني قوله تعالي له وان كنت من
قبله لمن الغافلين فوصفه بالغفلة ان كان غفلة
عن ايات الله قبل الوحي ثانيا فما قررته او لا ورده بقوله
فاعلم انه اي ما ذكر من وصفه بالغفلة ليس بمعني
الغفلة التي في قوله تعالي والذين هم عن اياتنا
غافلون فان الغفلة في هذه الاية غفلة عن العلم
بالله وصفاته واول الاية ان الذين لا يرجون لقانا
ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها والذين هم عن
اياتنا غافلون اوليك ماواهم النار بما كانوا يكسبون
وهو صلي الله عليه وسلم معصوم عن هذه الغفلة
بل معني الغفلة المذكورة ما حكي ابو عبيد الهروي
لهاما اهل اللغة ان معناه لمن الغافلين عن قصة
يوسف مع ابيه واخوته فانه صريح قوله نحن نقص
عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران
وان كنت من قبله لمن الغافلين اذ لم يعلمها الا
بوحينا ما لا يعلم الا بالنقل لا نقص فيه وهذا اظهر

ابن اقبرس

من ان يذكر فالفرق بين الفعلين ظاهر وفي التعبير
بالغفلة اشارة الى شدة استعداده للعلم بما لم يعلم
حتى كانه غافل عنه ولنسيه وكذلك اي ما ذكر مما يوهم
ما لا يليق بعصمته قبل النبوة الحديث الذي يرويه ابو
يعلى الموصلي في مسنده وعثمان بن ابي شيبة وهو من
المحدثين الا انه ضعيف على ما ياتي لانه نسب اليه اوهام
باسناده عن جابر رضي الله عنه كما قال ابو يعلى حدثنا
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي
عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد كان يشهد اي يحضر مع المشركين بجملة في صغره
مشاهدهم اي محال اجتماعهم عند اصنامهم
وهذا هو محل الانكار من هذا الحديث فانه لم ينقل ذلك
عنه الا في رواية ذكرها السهيلي وقال انها مرة واحدة
على ما فيها وكان ذلك بالحاح عليه من عمه ابي طالب
ثم لم يعد لها فسمع ملكين خلفه كانا موكلين به
يحفظانه احدهما اي احد الملكين يقول لصاحبه
اذهب حتى تقوم خلفه تحفظه فقال الاخر كيف اقوم
خلفه واقرب منه وعهده مستند اخبره محدثوف
اي قريب والعهد بمعنى الزمان كقولهم في عهد
خلافة فلان باستلام الاصنام وفي الزاهر لابن الانباري
الاستلام افتعال من السلمة وهي الحجر ومعناه مس
الحجر او استفعال من اللامة وهي الصلاح اي
حصّن نفسه بمسه وحكي وعن الفرا استلمت
الحجر واستلامته بالهمز انتهى ولم يقف الدماميني
في حاشية البخاري على هذا فذكره بطريق البحث
من عنده في كشف الكشاف انه ماخوذ من عين لامه
مصدر وفيه صيرورة تقديرية وهو افتعال للاتخاذ
والاختصاص اي اتخذ سلمة وحجرًا لنفسه يعظمه
بالاشارة اليه بيده ومسه ثم عم لكل تقبيل فلم
يشهدهم اي لم يشهد المشركين في مشاهدة بعد
اي بعد ما سمع من الملكين ما قالاه وهذا الحديث مشكل
لما تقدم من انه لم يكن على شيء مما كان عليه المشركين

من

من ولادته الى وفاته صلى الله عليه وسلم ورده المصنف
رحمه الله بقوله فهذا حديث انكره احمد بن حنبل جدًا
اي انكارًا اشد بليغًا ولم يقل بصحته واصل الجد ضد الهزل
استعير لما ذكر وقال هو موضوع وكذلك لم يثبت والثابت
خلافه او شبيه بالموضوع على زنة فعيل يعني به انه يشبه
الموضوع بشدة ضعفه وليس من الفضايل حتى تغتفر
روايته وحرّف بعضهم شبيه بتشبيه تفعيل منه وروي
يشبه مضارع مجهول مسند الى الباء وقال الدارقطني ان
عثمان وهم بوزن غلط ومعناه ويقال وَهِم واوهم بمعنى
غلط ايضا في اسناده والحديث بالجملة اي اجمالًا منكر
غير متفق على اسناده اي روايته فلا يلتفت اليه
اي لا يعتبر بان ينبغي تركه وعدم روايته اصلا لثبوت
خلافه كما سيبينه المصنف وقال انه مما انكر على عثمان وقد
انكر عليه احاديث اخر رواها مع ان الشيخين رويا عنه
بعض الاحاديث وعثمان هذا هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي الكوفي الحافظ توفي سنة تسع وثلاثين
ومائتين وقد ضعفوه الا ان ابن معين قال انه ثقة مامون
والسعيد من عُدّت غلطاته ثم اشار الى رده بعد
ما رد سنده وبين الوهم فيه فقال والمعروف عن
النبي صلى الله عليه وسلم خلافه اي ما يخالفه معنى
عند اهل العلم بالحديث وباحواله صلى الله عليه وسلم
من قوله صلى الله عليه وسلم بغضت بالتشديد به والبنا
للمجهول اليّ الاصنام اي جعلني الله مجبولا على عدم
حبها وهو يقتضي ظاهرًا انه لم يشهد مشاهدها
ولم يوافق قومه في امرها ومن قوله في الحديث الاخر
الذي روته ام ايمن حاضنته صلى الله عليه وسلم وهي
ام اسامة واسمها بركة وهي صحابية وترجمتها مشهورة
وحديثه هذا رواه ابن سعد عن ابن عباس عنها حين
كلمه عمه ابو طالب والذي في حضور بعض اعيادهم وكان
قال له صلى الله عليه وسلم يا بنيّ لم لا تشهد مع قومك
مشاهدهم عند اصنامهم بزينة ذلك ان يولف بينه
وبينهم بالظهار لموافقته لما هم عليه لما راى
اجتنابه لهم ولاصنامهم وعزموا عليه اي الحوا

عليه واقسموا عليه فيه اي في شان الحضور معهم
يقال عزم عليه اذا اقسم وهو قسم استعطاف وطلب
وضمير عزموا لاهل بيته لاخبارهم اباطالب بانه لايريد
ذلك واليه اشار بقوله بعد ظهور كراهيته لذلك اي
لحضور مشاهدهم فخرج صلي الله عليه وسلم معهم
اي مع اهل بيته وقومه الي اعيادهم ومجامعهم ورجع
من عندهم مرعوبا اي ظاهر عليه اثار الرعب والخوف
وفي نسخة منقولة من الام فقال الفا فضيحة اي
فسال له عمه عن سبب رعبه فقال كلما دنوت اي قربت
منها لامسها بيدي من صنم بدل من قوله منها مفسر
له تمثل اي ظهر لي شخص وهو ملك موكل بحفظه
صلي الله عليه وسلم ظهر له علي مثاله رجل ابيض
طويل يصيح بي وراك بالنصب علي انه ظرف جعل
اسم فعل اي ارجع لاتمسه اي لاتمس صنما منها
بيدك كما يفعلون وهذا سبب رعبه صلي الله عليه
وسلم لانه كان قبل بعثته والنسه بالملائكة الكرام
عليهم الصلاة والسلام فلم يشهد اي لم يحضر
صلي الله عليه وسلم بعد مبني علي الضم اي بعد
ما راي ذلك الملك الموكل بحفظه عيدا لهم يجتمعون
فيه عند اصنامهم وهذا مناف لقوله انه كان يشهد
مشاهدهم المقتضي لوقوع ذلك منه باختياره مرارا
لان كان يقتضي تكرر ما بعدها كقولهم كان حاتم يكرم
الضيف وهذا الحديث تقدمت الاشارة اليه في الاسرا
حين نفر البراق وهو ضعيف ايضا وقوله في قصة
بحيرا الراهب بفتح الرا والمد والقصر وقصته
معروفة حين سافر صلي الله عليه وسلم الي الشام
مع عمه ابي طالب ومر بصومعة بحيرا وراي السحاب
تظله والشجر التي نزل صلي الله عليه وسلم تحتها تميل
اليه لتظله وقصته مشهورة حين استحلف النبي
صلي الله عليه وسلم اي اقسم عليه او طلب منه ان
يحلف باللات والعزي اسم صنمين معروفين اذ لقيه
بالشام اي قريبا منها او بارضها واقليمها في سفرته
مع عمه ابي طالب لما استصحبه معه صغيرا لانه

كان

كان لايفارقه سفرا ولا حضرا وهو صبي صغير وراي
بحيرا عند قدومه عليه فيه صلي الله عليه وسلم علامات
النبوة كتظليل الغمامة له وميل الشجرة لجانبه ونزوله
صلي الله عليه وسلم علامات النبوة كتظليل الغمامة له وميل
الشجرة لجانبه ونزوله صلي الله عليه وسلم في منزل كان
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ينزلون فيه كما فصل في
قصته وارهاصاته قبل النبوة فاختبره بذلك وفي نسخة
فاخبره اي اخبر بحيرا اباطالب بذلك اي بعلامات النبوة
التي شاهدها فيه فقال له اي لبحيرا النبي صلي الله
عليه وسلم لاتسلني اصله كما في نسخة لاتسالني فخفف
بحذف الهمزة بعد نقل حركتها اي لاتقسم علي بهما لما فيه
من الشرك وتعظيم الاصنام فوالله اقسم صلي الله عليه
وسلم بالله ارشادا له وبيانا لما حقه ان يقسم به وتاكيدا
لقوله ما ابغضت شيا وكرهته قط بغضهما اي كبغضي
لهما فقال له بحيرا فبالله الا ما اخبرتني عما اسالك عنه فقال
له صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم سل عما بدا لك اي عن
كل شي خطر ببالك وقد تقدم الكلام علي هذا التركيب
واعلم ان قصته صلي الله عليه وسلم مع عمه ابي طالب رواها
ابن سعد في طبقاته وابن سيد الناس في سيرته وحاصلها
بيانا لما مر ان قريشا كانوا يجتمعون في كل سنة بمحل وراء
ينبع يسمي بولاه بضم البا او فتحها واو مفتوحة
والف وها اسم هضبة فيها اصنام لهم عيد فيه في كل سنة
فقال ابو طالب وعماته له صلي الله عليه وسلم اذهب معنا
لعيد نافابي فقال له ابو طالب انا نراك تخالفنا في امر الهتنا
ونحن نخاف عليك من ذلك والحوا عليه حتي غضب
ابو طالب فلم يزالوا به صلي الله عليه وسلم حتي ذهب معهم
وبينما هو معهم ثمة غاب عنهم ما شا الله ثم رجع مرعوبا
فزعا فقالوا له ما دهاك فقال اخشي ان يكون بي لمم فقالوا
له ما كان الله ليبتليك بالشيطان مع ما فيك من خصال
الخير فما رايت قال اني كلما دنوت من صنم منها يميل الي
رجل ابيض طويل ينادي وراك يا محمد لاتمسه
ثم ما عاد صلي الله عليه وسلم الي عيد لهم حتي نبي واما قصة
بحيرا فمذكورة ايضا في السير وقد عرفت محصلها وكذلك

اي مثل ما ذكر في الدلالة على خلاف ما رواه ابن ابي شيبة
او مثل ما تقدم من نزاهته صلى الله عليه وسلم عما كان
عليه اهل الجاهلية المعروف من سيرته عليه الصلاة
والسلام واحواله المروية عنه في السير وتوفيق الله
له بهدايته وخلوص طويته من ابتدا خلقه الى وفاته
والمعروف مبتدا خبره قوله انه كان قبل نبوته بفتح همزة
انه وقوله كذلك مبتدا خبره الجملة التي بعده او انه مبتدا
موخر وكذلك خبر مقدم والمعروف بدل من اسم
الاشارة يخالف المشركين في وقوفهم بمزدلفة في
الحج فكان صلى الله عليه وسلم اذا حج يقف بعرفة
اسم مكان معروف يقف به الحاج ويسمى عرفات ايضا ويقال
المعرف والتعريف قال ابن دريد في مقصورته ثم اتى التعريف
يقرو مخبتا موافقا بين الالي فالتقا واصله الوقوف بعرفة
وعرفة علم منقول من جمع عارف سمي به لتعارف
ادم وحوا فيه وقيل ان عرفة اسم مولد ويرده حديث
الحج عرفة وقيل عرفات اسم المكان وعرفة اسم
يوم الاجتماع وفيه كلام ليس هذا محله لانه اي عرفة
كان موقف ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم فهداه الله
لاتباع شريعته ومخالفة الجاهلية فيما كانوا عليه وكانت
قريش تقف بمزدلفة لانها من الحرم وسائر العرب
تقف بعرفات وهي خارجة عن الحرم فخالفهم صلى الله
عليه وسلم في ذلك كما في صحيح البخاري وفي هذا نزل
ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ الاية فصل
قال القاضي ابو الفضل هو كنية المولف عياض
رحمه الله تعالى قد بان اي ظهر واتضح بما قدمناه في
هذا الباب عقود الانبيا عليهم الصلاة والسلام جمع
عقد وهو الجزم والتصميم مستعار من العقد وهو
جمع الاطراف في التوحيد اي اعتقاد وحدانيته تعالى
وعدم الشرك والايمان اي التصديق بكل ما يجب الايمان
به والوحي النازل عليه من الله وعصمتهم في ذلك
اي حفظهم عن اعتقاد خلاف ذلك المذكور كله على
ما بيناه في الفصل الذي قبل هذا فاما ما عدا هذا
الباب اي غير ما ذكر من التوحيد والايمان والوحي

وعصمتهم

وعصمتهم فيه من عقود قلوبهم اي جزمها وهو
بيان لما عدا فجماعها بكسر الجيم بمعنى جميع ومجتمع
والمراد جملتها وما يجمعها اي جملة عقود قلوبهم في غيرها
انها اي قلوبهم كلها مملوة علما ويقينا نصب على
التمييز والمراد بما عداها ما لابد من علمه كاحوال الاخرة
والبرزخ والملايكة على الجملة اي هذا حالها اجمالا لا
تفصيلا لانه لا يحصى لكثرته وانها قد احتوت اي
اشتملت وجمعت وقوله من المعرفة والعلم بيان لما تقدم
عليه من البيانية على مبينها كما ذهب اليه بعض النحاة
ومن منعه يقدر له مبينا يبينه ما ياتي والفرق بين المعرفة
والعلم ان الاولى تتعلق بالجزئيات والعلم بغيرها
او بما لم يسبقه جهل ولذا قيل انه لا يطلق على علم الله معرفة
الا ان ابن جماعة اعترض عليه وقال انه ورد في الحديث
ما يخالفه وقد بيناه في غير هذا المحل بامور الدين والدنيا
جزئياتها وكلياتها ما لا شي فوقه اي يزيد عليه ويفضله
وفوق ضد تحت ويكون في المكان والزمان والجسم
والعدد ونحوه فاستعير لما ذكر كما قاله الراغب ومن
طالع الاخبار اي اطلع على ما في كتبها والمطالعة تختص
عرفا بالنظر في الكتب وقراتها واعتنى اي اهتم واشتغل
بالحديث النبوي رواية ودراية وتامل اي فكر ودقق
النظر واصله تفعل من الامل استعير لما ذكر ما قلناه
فيما تقدم وجده محققا كما قلناه وقد قدمنا منه
اي من الامور المتعلقة بعقد قلوب الانبيا في كل
ما ذكر في حق نبينا صلى الله عليه وسلم في الباب
الرابع اي فيما اظهره الله على يديه من المعجزات وشرفه
به من الخصايص والكرامات في القسم الاول اول قسم
من هذا الكتاب ما ينبه على ما وراه اي مع ما ذكر
بعده في هذا الكتاب فعلى بمعنى مع او محتويا ذلك
عليه الا ان احوالهم في هذه المعارف تختلف استثنا
منقطع كالاستدراك على ما قبله اي لكن احوالهم مختلفة
فبعضهم له مرتبة فيها اعلا مما عداه كنبينا صلى الله عليه
وسلم فالتفاوت لا ضرر فيه وقال البافلاني يجوز عقلا
عدم معرفة النبي ببعض شرايع من قبله وعدم معرفته

ببعض الفروع الفقهية التي فرعها الفقها لكنه اذا سُئل
عنها لابد ان يعرفها وكذا علمه باللغات بشرط ان لا يخل
بالتوحيد كما قيل وفيه نظر لا يخفى فاما ما يتعلق منها
اي من العلوم المفهومة من السياق لا بالعقود
بامور الدنيا كامور المعاش واحوال الناس فلا يشترط
بالبنا التحتية مبني للمفعول ونايب فاعله العصمة في قوله
في حق الانبيا العصمة من عدم معرفتهم ببعضها
ويجوز ان يكون مبنيا للفاعل ونصب العصمة على
المفعولية والضمير فيه للعلما واجاد في قوله ببعضها
لان عدم معرفتها بالكلية ينافي شدة فطنتهم
وسلامة عقولهم والمراد ما لا تعلق له بالدين اصلا فيجوز
عدم معرفتهم بذلك او اعتقادها على خلاف ما هي
عليه كقصة تابير النخل وسنانه ورجوعه صلى الله عليه
وسلم على راي الحباب بن المنذر في بدر والمراد بالاعتقاد
ما يشمل الظن لا الجازم منه ولا وصم بفتح الواو وسكون
الصاد المهملة اي لا عيب ولا نقص ونقصير عليهم
اي عايد على الانبيا عليهم الصلاة والسلام عليهم
اي في عدم معرفته وتمم عليه بقوله اذ هممهم جمع
همة وهي العزيمة من هم بالامر اذا عزم عليه متعلقة
اي مشغولة امور الاخرة وانبايها جمع نبا وهو الخبر
وعبر به لانها انما تعلم بالوحي واخبار الله لهم بها وامر
الشريعة وقوانينها وهو لفظ رومي معرب وامور
الدنيا تضادها اي تخالفها فالاشتغال بها لا يليق
بعلو هممهم بخلاف غيرهم من اهل الدنيا اي غير الانبيا
من الناس الذين يعلمون بدل من اهل الدنيا تلويحا لان
علمهم لا يعتد به لانهم انما يعلمون ظاهرا من الحياة
الدنيا اي غير الاخبا من التامين ففيه اشارة لبلادتهم وانهم
انما يعلمون ظاهر زخارفها التي يتمتعون به دون باطنها
الذي يستعدون به للاخرة ويتزودون به لدار القرار
من صالح الاعمال وتنكير ظاهرا اشارة الى انه متاع قليل
وهم عن الاخرة هم غافلون عنها لا يخطر ببالهم تدارك
ما يلزمهم منها فهم كالانعام وهم الثانية تكرير
للاولى وغافلون خبرها او مبتدا خبره غافلون والجملة

خبر



عرضي

خبر الاولى وعلى كل حال فيه تاكيد لغفلتهم وهو اقتباس
واشار بالمضادة الى ان المراد بالدنيا ما تمحض لها كرياستها
وجاهها ولذايذها بخلاف امور المعاملات فانها امور
شرعية يلزمهم بيانها فلا حاجة لذكره هنا لانه سياتي
واليه اشار بقوله كما سنبين هذا في الباب الثاني
ولكنه ضمير شان وهو استدراك على ما قبله لا يصح ان
يقال انهم لا يعلمون شيا من امر الدنيا اصلا فان ذلك
اي عدم علمهم بشي منه يودي الى نسبتهم الى ما لا يليق
بهم من الغفلة والبله اي شدة البلادة وعدم الادراك
وهم المنزهون عنه اي عما ذكر من الغفلة والبله لكمال
عقولهم وتمام خلقتهم فالله نزههم وابعد خلقتهم عن مثله
واشار بتعريف الطرفين لكمالهم فيه حتى كانه مخصوص
بهم والحاصل ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم لا بد
لهم من العلم بالعقايد والشرايع والوحي يقينا من
غير شك وشبهة واما امور الدنيا المحضة فلا يلزمهم
العلم بها لكنهم عليهم الصلاة والسلام كلهم اكمل
الناس فطنة وعقلا لا يكثر عدم علمهم بها وانما يكون ذلك
في النادر وليس في كلامه هنا ما يقتضي ان كل نبي اكمل
اهل زمانه واعلمهم كما قيل وهو غير مسلم لقول
ابن الهمام انه اكمل اهل زمانه ممن ليس بنبي وفي
الكشاف بمن ارسل اليه وهو الحق فلا يلزم ان يكون
موسى عليه الصلاة والسلام اعلم من الخضر عليه
الصلاة والسلام لانه لم يرسل اليه ولا يحتاج الى ان يقال
انه موسى مبشا لا موسى بن عمران بل قد ارسلوا الى اهل
الدنيا وقلدوا بالبنا للمجهول اي ولوا وحكموا ومنه تقليد
القضا وهو في الاصل من قلادة العنق سياستهم اي
ضبط امورهم امرا ونهيا بالقهر واصلها القيام على الشي
بما يصلحه وهدايتهم اي ارشادهم لكل خير في الدين
والنظر في مصالح دينهم ودنياهم ببيان ما ينتظم به صلاح
المعاش والمعاد وهذا اي النظر والسياسة لا يكون
ويوجد مع عدم العلم بامور الدنيا بالكلية بان لا يعلم
شيا منها اصلا لانه مانع للنظر في احوالهم لكن العلم
بها ليس مقصودا لهم بالذات واحوال الانبيا صلوات

الله وسلامه وتحياته عليهما اجمعين **وسيرهم** جمع سيرة
وقد تقدمت **في هذا الباب** اي في هذا النوع من العلم وهو
العلم بامور الدنيا **معلومة** بما اشتهر من اخبارهم **ومعرفتهم**
**بذلك المذكور مشهورة** لا يخفى على اهل العلم **واما ان**
**كان هذا العقد** اي عقد قلوبهم بالاعتقاد الجازم **فيما**
**يتعلق بالدين** وان كان تعلق بالدنيا كالمعاملات **فلا**
**يصح من النبي صلى الله عليه وسلم الا بالعلم به** يقينا
وجزما من غير شك وشبهة فيه **ولا يجوز عليه جهله**
**جملة** اي لا يجهل شيا منه ولا يخفى عليه شي من جملته
ويجوز ان يراد بالجملة الاجمال اي يعلم علما اجماليا انه
يجب اعتقادنا انه صلى الله عليه وسلم لا يجهل شيا
مما له تعلق بالدين وقيل انه قيد للنفي اي انتفى جهله
به انتفا كليا فيعلم جميع ذلك **لانه** اي علمه بذلك
**لا يخلو** علمه من **ان يكون حصل عنده ذلك** العلم
صادرا **عن وحي من الله** بارسال ملك ونحوه **فهو مما**
اي امر **لا يصح الشك منه** صلى الله عليه وسلم
**فيه** اي في الوحي وما يتعلق به بنا **على ما قدمناه**
كما علمته قبل هذا واذا لم يحصل منه ادنى شك في
شي من ذلك **فكيف الجهل** اي فكيف يصح منه
جهل لشي منه وهو انكار الجهله بانكار كيفيته وحاله
على طريق برهاني لانه اذا وقع لابد ان يقع على
كيفية مخصوصة **بل حصل له العلم اليقين** اي
المتيقن واستدركه لانه لا يلزم من عدم العلم تيقن
بضده **او يكون فعل ذلك** الامر المتعلق بالدين
ببيان احكامه حلا وحرمة ونحوه **باجتهاده** وهو
افتعال من الجهد وهو الطاقة والوسع وبذله في
تحصيل الحكم مما اعلمه الله واستخراجه من قواعد الدين
بالتفاته اليه **فيما لم ينزل عليه فيه شي** من الوحي في بيان حكمه
فيعلم حكمه بذلك وهو في غيره تحصيل ظن بحكم شرعي
استخرجه من نص ونحوه **على القول بتجويز وقوع**
**الاجتهاد منه** صلى الله عليه وسلم **في ذلك** اي فيما
لم ينزل عليه وحي فيه **على قول المحققين** اذ ذاهبين
لجواز اجتهاده وهو القول الصحيح ثم على هذا هل

يجوز



يجوز وقوع الخطا منه فيما اجتهد فيه فمنعه بعضهم
وجوزه بعض مع الاتفاق على عدم اقراره صلى الله عليه
وسلم على الخطا وهذا رجحه كثير منهم الى ترجيح عدم
وقوع الخطا في اجتهاده اصلا واليه مال المصنف رحمه الله
وادلتهم مبسوطة في كتب الاصول فمن ارادها فلياخذ
ها من مجاريه **وعلى مقتضى** بصيغة المفعول اي على
ما يقتضيه ويدل عليه لزوما **حديث ام** المومنين هند
بنت ابي امية المشهورة بام **سلمة** بفتحات فيما رووه
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال **اني انما اقضي بينكم برايي**
**واجتهادي فيما لم ينزل علي فيه شي** اي فيما لم ينزل الله
فيه شي من وحيه وهو صريح في وقوع الاجتهاد
منه صلى الله عليه وسلم **خرجه الثقات** اي رواه مسندا
من يوثق به كابي داود وغيره فهو حديث صحيح دال
على صحة اجتهاده صلى الله عليه وسلم وسبب هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجلان يختصمان
في مواريث واشيا قد درست فقال اني الى اخره وهو
كما علمت دليل على جواز اجتهاده ووقوعه منه خلافا
لمن لم يجوزه او جوزه وقال لم يقع لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى او خصه بالحروب
لان اجتهاده في حكم الوحي لاستنباطه منه بالقياس
فليس هو وقوله صلى الله عليه وسلم لا ادري في بعض
الاحيان لا ينافيه لعدم ظهور القياس له والقياس
حسنة الى الوحي لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
**وكقصة اسرى بدر** جمع اسير كاسارى وهما بمعنى
وقيل الاسرى من لم يوثق والاسارى الموثقون
وهم سبعون رجلا والقصة كما في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر والصحابة ما ترون
في هولا فقال ابو بكر رضي الله عنه بنو العم والعشيرة
ارى ان ناخذ منهم فدية تكون لنا بها قوة على الكفار
فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تقول يا عمر فقال ارى ان
تضرب اعناقهم فانهم ائمة الكفر وصناديده فنزل
ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى يثخن في الارض

بعدم الفدية فجلس صلي الله عليه وسلم هو وابو بكر يبكيان
فقال لهما عمر لم تبكيان اخبراني فان وجدت بكا بكيت
والا تباكيت فقال صلي الله عليه وسلم ابكي لما عرض
من الفدا لقد عرض عذابهم ادني من هذه الشجرة
لشجرة عنده وتقدم ذلك مع ما فيه فهذا دليل علي
وقوع الاجتهاد منه صلي الله عليه وسلم كما علمته
وكقصة الاذن للمتخلفين عنه صلي الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فانه اذن لجماعة استاذنوه في القعود
عنها فاذن لهم باجتهاد منه ولم ينتظر الوحي فعاتبه
الله علي ذلك مع لطفه في تقديم العفو عنه بقوله
عفا الله عنك لم اذنت لهم حتي يتبين لك الذين صدقوا
الاية لانه كان مع من استاذنه واعتذر باعذار بعض المنافقين
لم يعرف نفاقهم حتي نزلت اية التوبة عليه علي راي
بعضهم راجع للقضيتين او للثانية فقط فانه قيل
ان ذلك كان باجتهاد من اصحابه بنا علي جواز وقوع
الاجتهاد منهم عنده صلي الله عليه وسلم بنا علي ان العتاب
لهم وخطابه لقبوله له واقرارهم مع انه خلاف الاولي او ان
الله خيره في ذلك فقيل واذن له ولا اجتهاد فيه وانما كان
عليه ان ينتظر الوحي اي ان يبين الاولي وفيه مباحث
وانظار دقيقة فلا يكون ايضا ما يعتقده مما يثمره اجتهاده
اي يترتب عليه ويكون ثمرة له ومن بيانية او تبعيضية
او تجريدية الا حقا موافقا للواقع صحيحا في نفسه
بقطع النظر عن الواقع ومطابقته وهذا وهذا بنا علي انه
صلي الله عليه وسلم لا يخطي في اجتهاد اصلاً كما ارتضاه
الغزالي وبني عليه انه يجوز القياس علي ما اجتهد
فيه وهو اللايق بمقام النبوة ومثله في هذا كله ساير
الانبيا عليهم الصلاة والسلام وذهب ابن الحاجب
وغيره الي انه يقع منه الخطا نادرًا الا انه لا يقر عليه وليس
ما استدلوا به خطا بل خلاف الاولي فان ارادوه ان يقع
الخلاف فتدبر هذا القول من ان اجتهاده صلي
الله عليه وسلم لا يكون الا حقا صحيحا هو الحق الذي
لا يلتفت ولا يعتد الي خلاف من خالف فيه بان قال
لا يجتهد اصلا او يقع في اجتهاده الخطا او اجتهاده

مخصوص



مخصوص بالحروب ممن اجاز عليه الخطا في الاجتهاد ونحوه
وهذا وقع في بعض النسخ وسقط من بعضها ان
لو قام عليه دليل لا علي القول بتصويب المجتهدين
بصيغة التثنية او بصيغة الجمع اي موافقة حكم كل
منهما او منهم الصواب وقوله الذي هو الحق والصواب
مفعول تصوب في محل نصب اي ما اعتقده كل موافق
للحق والصواب فكل مجتهد مصيب كما قيل
رتبي فاصاب قلبي باجتهاد صدقتم كل مجتهد مصيب
او الذي مبتدا خبره قوله عندنا وهو احد قولين ورجحه
المصنف والاشعرية فالضمير للاشعرية ولا علي القول
الاخر الذي ذهب اليه الجمهور القايلون بان الحق في طرف
واحد غير معين فالاخر خطا الا انه لا اثم عليه فيه وهذا
في غير النبي صلي الله عليه وسلم لانه لا يخطي او لا يقر
علي الخطا لعصمة النبي صلي الله عليه وسلم اي لعصمة
الله له من الخطا في الاجتهاد في الشرعيات قيده به لانه
محل الخلاف بخلاف العقايد وامور الوحي كما تقدم وما لا تعلق
له بالدين فان الاول لا يجوز فيه الخطا بالاتفاق والثاني
يجوز فيه بالاتفاق كما تقدم تفصيله ومحل الخلاف
في اجتهاد غير الانبيا ولان القول في تخطية المجتهدين
اي كلام الاصوليين فيما يتعلق به انما هو بعد استقرار
الشرع فلا يتصور تدوينه اجتهادا لانه يكون قياسًا
علي حكم شرع قبله ونظر النبي صلي الله عليه وسلم
واجتهاده انما هو فيما لم ينزل عليه فيه شي من الوحي
ولم يشرع له قبل اي قبل اجتهاده فيه ونظره ليظهر
له الصواب في محل الاجتهاد فلا يتصور خطاوه ولان
خطا المجتهد انما يظهر بمخالفة نص او اجماع او قياس
جلي وقد تقرر انه لم يسبق به شرع وهذا دليل علي
انه لا يقع الخطا في اجتهاده صلي الله عليه وسلم وفيه
بحث لان الاجتهاد بالنظر في نظايره فان اراد لم ينزل
شي في عينه فمسلم لكنه لا يمنع الاجتهاد وان اراد شي
من نوعه واشباهه فممنوع فهذه مغالطة وتمويه
فتامله فهذا المذكور فيما اوحي اليه او عمل فيه برايه
واجتهاده فيما لم ينزل فيه شي فيما عقد صلي الله

ابن اقبرس

عليه وسلم اي علمه علمًا جازمًا اوعزم عليه قلبه واعمل
فيه فكره من امور الدين التي لا بد منها سواكان من
العقايد وامور الوحي مما لابد من علمه من غير شك
فيه اومن الشرع المعلوم بالوحي اوالاجتهاد كما فصله
وليس هذا مخصوصًا بالاعتقاديات كما قيل فاما مالم
يعتقد النبي صلي الله عليه وسلم عليه قلبه ولم يعلمه
علما جازمًا من النوازل جمع نازله وهي القضية التي
تحدث له ويحتاج لبيان الحكم فيها وقوله الشرعية
اي المتعلق بها حكم شرعي من حل وحرمة ونحوه
فقد كان صلي الله عليه وسلم لا يعلم شيا منها اولا
اي في ابتدا بعثته وقبل الوحي والاذن له في التشريع
الا ما علمه الله بالوحي اليه شيا فشيا اي شيا بعد شي
علي سبيل التدريج بحسب الوقايع واسبابها
المقتضية لبيانه اله وهذا منصوب علي الحال كعلمته
النحو بابًا بابًا لانه ماول بفعل ونحوه وليس الثاني تاكيدا
وتفصيله في كتب العربية حتي استقر علم جملتها اي
علم جميعها عنده اي في علمه وحفظه لما انزل عليه
منها اما بوحي من الله اواذن له في ان يشرع في ذلك
بفتح اوله وثالثه المخفف اوبضم اوله وكسر ثالثه
المشدد اي ياخذ في بيانه اويبين ما حكم الشرع
فيه برايه واجتهاده ويحكم في القضايا بما اراه الله
اي عرفه وعلمه بوحي منه اوالهام ونظر فيما انزل
عليه كما قال تعالي انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما اراك الله والاية دالة علي حجتها ده
الماذون فيه وانه مصيب فيه وقد كان صلي الله عليه
وسلم ينتظر الوحي في كثير منها اي من النوازل
الواقعة ليبين الله الحكم فيها ويجتهد في قليل
منها احيانا ولكنه لم يمت حتي استقر علم جميعها
عنده اي تحقق صلي الله عليه وسلم وتقرر عنده
العلم بجميع الاحكام الشرعية اللازمة ولذا قال تعالي
اليوم اكملت لكم دينكم وفي نسخة استفرغ بغاوعين
معجمة اي استوفي واستكمل وهو استعارة من استفراغ
الماء وصبه كانه افاض ماءه علي العطاش وتقررت

وتحققت



وتحققت معارفها اي العلوم بالاحكام الشرعية وجزئياتها
لديه اي عنده وعند امته علي التحقيق اي متيقنة محققة
بلا تردد ورفع الشك والريب اي الاشتباه في شي منها
وانتفا الجهل عن امته وبالجملة اي اجمالاً وقد يراد بهذه
الكلمة علي كل حال وبكل وجه فلا يصح ولا يجوز عقلا
وشرعًا منه صلي الله عليه وسلم ومن كل نبي الجهل
بشي من تفاصيل الشرع اي شرعه صلي الله عليه وسلم
الذي امر بالبنا للمجهول اي امره الله بالدعوة اي دعوة
امته اليه اي الي اتباعه والعمل به لان جهله به ينافي امره
بدعوته ولا تصح دعوته الي ما لا يعلمه لانه طلب للمجهول
وهو ممتنع عقلا وعبث غير مفيد فكان صلي الله
عليه وسلم اعلم الناس باحكام ربه وله الولاية العامة
علي جميع خلقه والامامة العظمي فكان يحكم بالقضا
والسياسة والافتا ويحكم بالظاهر والباطن كالخضر
عليه الصلاة والسلام كما قاله السيوطي والفرق بين
احكامه بما ذكر فصله السبكي والقرافي في قواعده
وللعلامة ابي شامة فيه تاليف مستقل لا يستطيع
هذا المقام تفصيله وان تكلم بعضهم فيه هنا كلامًا
غير مهذب فان اردت تحقيقه فانظر كلام القوم
فيه واما ما تعلق عقده اي يجزم قلبه فيما يصوره
الله به عليه الصلاة والسلام من ملكوت السموات
والارض الملكوت مبالغة في الملك كالرهبوت والجبروت
وقد يخص بغير المشاهد كعالم الامر والمراد علمه
صلي الله عليه وسلم بحقيقة الاجرام العلوية وانها
حادثة ستفني عينها وما فيها من الملايكة الموكلين
بها والكواكب التي خلقت فيها زينة لها وهداية
لخلقه وعلامات لحكم الهية وكذلك الارض التي
جعلها الله مقرًا للعباد وعلمه بما فيها علمًا اطلع به علي
حقيقتها وما اودعه فيها وليست كما تزعم الفلاسفة
واهل الطبيعة من امور محرومة القواعد لكثرة المفاسد
وخلق الله اي مخلوقاته تبها فيها وابدعها واودعها
حكمًا تحار فيها العقلا ٥
٥ وفي كل شي له اية ٥ تدل علي انه الواحد ٥

وتعيين اسمايه الحسني الدالة علي ذاته وبديع صفاته
وفي قوله تعيين اشارة الي انها توقيفية فلا يطلق
عليه الا ما ورد به اذن شرعي والكلام عليها معترد بالتاليف
واجل ما صنف فيها كتاب الامام القرطبي وقيل يصح
ان يطلق عليه كل اسم ثبت اتصافه به مما لا يوهم نقصا
وقيل يجوز ما كان علي سبيل التوصيف والكلام عليه
مفصل في كتب الاصول وآياته الكبري اي عجايب
مخلوقاته الدالة علي عظمته والكبري بمعني العظيمة
مما اخبر عنه صلي الله عليه وسلم مما شاهده في نفس
الاسرا كما تقدم وامور الاخرة كالحشر والنشر
واهوال الموقف والصراط والميزان والنفخ في الصور
واشراط الساعة اعلاما انها الدالة عليها جمع شرط
بفتحتين وفي الاساس يقال لاوايل كل شي اشراطه
ومنه اشترط البيه رسولا اذا قدمه واشراط الساعة
مشهورة والساعة مقدار من الزمان ثم خص بالقيامة
وقيل الاشراط مختص بعلاماتها الصغار كما نقله الخطابي
عن ابي عبيدة والمشهور شمولها للصغار والكبار
كخروج المهدي والدجال واحوال السعدا والاشقيا
في البرزخ والدنيا والاخرة وما لهم من نعيم وعقاب
وعلم ما كان من احوال الامم السالفة وما كان في ابتدا
خلق العالم وما يكون بعده من الفتن وغيرها كما في
حديث حذيفة المشهور مما لا يعلمه الا بوحي اعلمه
الله به في المغيبات فعلي ما تقدم اي واقع علي اسلوب
ما تقدم والقافي جواب اما من انه بيان لما تقدم معصوم
فيه عن الخطا والشك في شي منه لا ياخذه اي لا يعرض
له ويطرو عليه فيما اعلم بالبنا للمجهول اي اعلمه الله
بوحيه وجوز فيه البنا للفاعل اي اعلم به امته منه
اي مما ذكر شك ولا ريب وتردد في علمه به بل هو فيه
اي فيما اعلم به علي غاية اليقين والجزم به بلا تردد
فقلبه صلي الله عليه وسلم مطمين بعلمه لا يقلق
ويضطرب لان اصل معني الريب الاضطراب
كما حققه اهل اللغة لكنه اشتراك من كونه
علي غاية من اليقين لانه ربما يتوهم احاطة علمها

بتفاصيلها

بتفاصيلها فلذا قال لا يشترط له العلم بجميع تفاصيل ذلك
لانه مما يعجز عنه البشر وان كان عنده صلي الله عليه وسلم
من علم ذلك ما ليس عند جميع البشر سواه لما خصه الله به
من اطلاعه علي ما لم يطلع عليه احد غيره لقوله صلي الله عليه
وسلم في حديث رواه البيهقي اني لا اعلم الا ما علمني ربي
اي لا يعلم شيا مما يخفي علي الناس الا بتعليمه تعالي ولقوله
صلي الله عليه وسلم في حديث روي في الصحيحين ولا
خطر اي طرا علمه علي قلب بشر اي احد من الناس وهو
حديث قدسي اوله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر بله ما اطلعتهم
عليه اقروا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة
اعين الاية ففيه دليل علي ان من احوال السعدا ما لم يطلع
عليه صلي الله عليه وسلم وبله اسم فعل بمعني دع والاية
ايضا تدل علي ان الله اخفي ذلك حتي عن انبيايه من
احوال السعدا التي تتجافي جنوبهم عن المضاجع
وقرة العين سرورها اما لان دمعة السرور باردة او
لانها تقر وتسكن لعدم التفاتها لغير ما هي فيه ومما
يدل علي ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام قد يخفي عليهم
بعض العلوم قول موسي كليم الله عليه الصلاة
والسلام لخضر في قصته التي قصها الله في القران
هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا وموسي
هو ابن عمران وما روي عن نوف البكالي من انه موسي
ابن ميشا وهو نبي اخر من بني اسراييل ليس من
اولي العزم هو قول اهل الكتاب يرون ان موسي الكليم
مقامه اجل من ان يتعلم من غيره وقد نقل ما قاله نوف
لابن عباس رضي الله عنهما فقال كذب عدو الله وانما
هو ابن عمران واستشكل هذا بان نوفا تابعي صالح ثقة
فكيف يقال انه عدو الله فقيل انه قصد زجره في حال
شدة غضبه وتهوره لما سمع ما يخالف ما صح عنده
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما كونه استعارة
كقاتله الله فليس بشي والخضر هو صاحب موسي عليهما
الصلاة والسلام وهو بليا بن ملكان والكلام فيه
هل هو ولي او نبي او ملك وهل هو حي الان مشهور

وللعلامة الخيضري فيه كتاب الروض النضر في احوال
الخضر لم يبدع فيه مقالاً لغيره بجناح البه وخضر كحذار
لقبه سمي به لانه كان اذا جلس على ارض اخضرت كما مر
وقصته معلومة وتفسير هذه الاية قد كفينا مؤنته ووجه
استشهاد المصنف بهذه الاية والقصة غني عن البيان
ومما يدل على ان النبي لا يجب ان يعلم تفاصيل كل شي
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه الديلمي
عن انس في بعض الادعية المأثورة عنه صلى الله عليه
وسلم أسئلك يا الله باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم
واسماؤه عز وجل كلها حسنة لما دلت عليه من المعاني
الجليلة والحسن في العرف العام يقال لما يدرك بالبصر
واكثر ما جاء في القرآن لما تستحسنه البصيرة كقوله
تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه كما قاله
الراغب في مفرداته ما علمت منها وما لم اعلم بدل من
اسمائك وهذا الحديث يدل على ان الله اسما لم يعلمها صلى
الله عليه وسلم مما لا يعلمه الا الله ولا الصبر في مثله ومثله
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه احمد في مسنده
فيه اسألك بكل اسم هو لك اي مخصوص بك مما سميت
به نفسك اي ذاتك وفيه دليل على صحة اطلاق النفس
على ذاته من غير مشاكلة خلافا لمن منعه وفيه لبعض
المحققين تفصيل حسن وهو انه ان كان بمعنى الذات
صح اطلاقه مطلقا نحو كتب على نفسه الرحمة وان
كان بمعنى الروح ونحوه كقوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم
ما في نفسك لم يطلق الا مشاكلة فتدبر او استأثرت به
اي انفردت بعلمه دون غيرك في علم الغيب عندك
اي في جملة معلوماتك المغيبة عن غيرك والشاهد
فيه كالحديث الذي قبله وقد قال الله تعالى مما يدل
على انه لا يحيط بجميع العلوم غيره وفوق كل ذي
علم عليم هو اعلم واعلى رتبة في العلم فهذا دليل
على ان علم البشر متناه محصور وقال القاضي في تفسيره
المراد كل ذي علم من الخلق لان الكلام فيهم ولان العليم
هو الله عز وجل الذي له العلم البالغ فلا فرق بينه
وبين قولنا فوق كل العلماء عليم وهو مخصوص انتهى



وهو اشارة الى دفع شبهة تقرير هاان الله ذو علم فهو
داخل في هذه الكلية فيقتضي ان فوق الله عليم يعلم
ما لم يعلمه بانها قضية مخصوصة بالمخلوقين فالعليم
الذي فوق كل ذي علم هو الله لا غير فهو عام مخصوص
وقال زيد بن اسلم وغيره في تفسير هذه الاية اشارة
لما قلناه المراد ان رتبة العلماء لا تزال تترقى في العلم حتى
ينتهي العلم الى الله تعالى فهو الذي فوق كل ذي علم
فوقية بالغة الى مرتبة ليس فوقها شي اصلا فهو
العليم المحيط علمه بكل شي علما لسائر الجزئيات علما
تفصيليا خلافا للفلاسفة القائلين بانه يعلم الكليات
دون الجزئيات وبطلان قولهم مذكور في كتب الكلام
الا ان النصير الطوسي قال في مقالة له في هذا المبحث ان
المخطئين لم يقفوا على مرادهم وانهم لم ينكروا ذلك
وهو كلام طويل لا يحيط به نطاق البيان هنا وقد ذهب الى
ما قاله النصير ابن عربي في فتوحاته وارتضاه بعض مشايخ
عصرنا ولكل وجهة وفوق كل ذي علم عليم وهذا
اي انتهاء العلم اليه تعالى مما لا خفاء به عند من له عقل
سليم اذ معلوماته تعالى لا يحاط بها ولا يحيطون
بشي من علمه اي لا يقفون على جميعها وهو احاط بكل
شي علما وهو في الاصل استعارة من احاطة الحائط بما
في داخله ولا منتهى لها عطف تفسير لعدم الاحاطة
هذا اي ما ذكر من عصمة النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يتعلق بعقد قلبه وفيما ذكر في هذا الفصل كما اشار
اليه بقوله حكم عقد النبي صلى الله عليه وسلم اي
اعتقاده الجازم فيما ذكر في هذا الفصل في التوحيد
المراد به ما يتعلق بالعقائد والشرع ونحوه مما اوحي
اليه والمعارف والامور الدينية من عطف بعض
افراد العام عليه لمزيته والكلام على العلم وحقيقة
علم الله الحضوري وماله وعليه مما تكفلت به الكتب
الكلامية ولكل مقام مقال فصل واعلم
ان الامة اي امة الاجابة مجمعة على عصمة النبي
اي حفظه صلى الله عليه وسلم من الشيطان
والتعريف في النبي للجنس او للاستغراق ويجوز

ان يكون للعهد ويعلم غيره بطريق الدلالة فانه تعالي قال
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فاذا لم يكن له سلطان
علي خلص عباده علم انه ليس له تسلط علي انبيايه عليهم
الصلاة والسلام بالطريق الاولي وكفايته منه اي
حمايته لا في جسمه بانواع الاذي اي اذي الشيطان
مما يكون من اصابته او اصابة جنده من الجن كالصرع
والطاعون وذات الجنب فانها من الشيطان ولذا لم يرض
صلي الله عليه وسلم بلدوده في مرض موته لظنهم ان به
ذات الجنب فقال انها من الشيطان وقد عصمني الله منه
كما ياتي ومنه علم ان الطاعون لا يصيب الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ولا يسلط الشيطان على خاطره اي فكره وقلبه
صلي الله عليه وسلم بالوساوس جمع وسوسة وهي
مايلقيه الشيطان في نفسه قيل ومن الوسوسة ماهو غير
اختياري يقدر الانسان علي دفعه ولا يواخذ به مالم يعلم
او يتكلم وهذا مما لم يعصم عنه احد لانه من الاعراض البشرية
الا انه صلي الله عليه وسلم معصوم عن ان يقرنيه اذا عرض
له نادرا وليس من هذا القبيل السحر فتامله وقد اخبرنا
القاضي الحافظ ابو علي هو ابن سكرة وقد تقدمت ترجمته
رحمه الله قال حدثنا ابو الفضل بن خيرون العدل
تقدم ايضا قال حدثنا ابو بكر البرقاني وغيره بكسر البا
الموحدة وسكون الرا المهملة وقاف والف ونون نسبة لبرقانة
قرية من نواحي خوارزم وهو الامام الحافظ ابو بكر
احمد بن محمد بن احمد بن غالب الخارزمي الشافعي امام
بغداد كما تقدم قال حدثنا ابو الحسين علي بن عمر
الدارقطني نسبة لدارقطن محلة ببغداد كما تقدم قال
حدثنا اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الامام العابد الثقة
النحوي المشهور الصفار نسبة لعمل الصفر وهو النحاس
توفي سنة احدي واربعين وثلثماية وقد جاوز التسعين
باربع سنين قال حدثنا عباس بمهملتين بينهما موحدة
الترقفي بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وضم القاف
وفا مكسورة ويا نسبة وهو امام ثقة روي عنه ابن ماجة وغيره
وهو يروي عن الفريابي وترقف قيل اسم امراة وقيل اسم
بلدة قال حدثنا محمد بن يوسف وهو الفريابي وقد تقدم

عن

عن سفيان الثوري وقد تقدم عن منصور بن هو ابن المعتمر
وقد تقدم عن سالم بن ابي الجعد الاشجعي الكوفي وقد
تقدم ايضا عن مسروق بن الاجدع الهمداني العابد
الزاهد التابعي توفي سنة ثلاث وستين واخرج
له الستة عن عبد الله ابن مسعود الصحابي المشهور في
حديث رواه مسلم عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه
عن ابن مسعود ورواه من طريق اخر لعلو سنده فيه
وعظم رجاله قال ابن مسعود قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما منكم اي معاشر الناس من احد من
زايدة واحد مبتدا اخبره مقدم عليه وهو منكم وزيادة
من لتاكيد العموم الا وقد وكل مشدد مبني للمجهول
اي عين لملازمته كالحفيظ الملازم لمن يحفظه
كما قال تعالي وما أنت عليهم بوكيل فاستعمال المقيد
في المطلق مجازا به قرينه اي الذي يكون مقارنا له
من الجن وقرينه من الملايكة امر قرين الجن فانه
موكل بوسوسته واغوايه واما قرينه من الملايكة فهو
من الحفظة لا من الكتبة كما قيل لعدم مناسبته لما هنا
قالوا اي قال الصحابة الحاضرون عنده صلي الله عليه
وسلم واياك يا رسول الله ايا ضمير نصب معمول لمقدر
واصله او كل بك قرين من الجن كغيرك فحذف الفعل
وحرف الجر فانتصب الضمير وانفصل وانما عدل عن
الظاهر تادبا واشارة الي استبعاد ان يكون لغيره
في ذلك لان معني توكيله به تسليطه عليه بوسوسته
واغوايه وهو صلي الله عليه وسلم معصوم من مثله
او الضمير مستعار من ضمير الرفع واصله وانت كما ورد
في رواية صححها البرهان عن ابن عباس رضي الله عنهما
وسنا بين قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
واياي اي وكل بي قرين من الجن كغيري ثم استدرك
ببيان تميزه صلي الله عليه وسلم عنهم بقوله ولكن
بالتشديد والتخفيف الله بالرفع والنصب علي وجهي
لكن أعانني عليه اي علي قريني من الجن فحفظني
منه ومنعه من التسلط علي لهدايته للاسلام
فأسلم بصيغة الماضي من الاسلام اي هدي الله قريني

دلجي

للاسلام ببركة مقارنته له صلي الله عليه وسلم او هو
مضارع مرفوع فاعله ضميره صلي الله عليه وسلم اي سلمني
الله منه وقال النصير الطوسي في شرح الاشارات في الحديث
ما من مولود ولد من بني ادم الا وله معه قرين من
الشياطين فقيل وانت يا رسول الله كذلك الا ان الله اعانني
عليه فاسلم اي فاسلم الشيطان ومنهم من انكر هذه الرواية
وقال الرواية الصحيحة فاسلم ومعناها ان الله اعانني
عليه حتي اسلم من شره فان الشيطان لا يسلم قط
انتهي ومنهم من اوله فقال المراد بالشيطان القوة الغضبية
واسلامها انقيادها للعقل والنفس القدسية واليه ذهب
الامام الغزالي رحمه الله في الاحيا ويجوز كون الروايتين
بمعني علي ان اسلم مضارع منصوب علي نهج قوله

«والحق بالحجاز فاستريحا»

ولكن ان تقول اعانني عليه بمعني لم يسلطه علي فالمضارع
منصوب في جواب النفي وقد يخرج عليه البيت زاد
غيره اي زاد غير سفيان راوي هذا الحديث فيه عن
منصور بن المعتمر الذي تقدم في جملة رواة هذا
الحديث فلا يامرني هذا القرين الا بخير فصار قرينه
صلي الله عليه وسلم قرين خير وروي عن عايشة
رضي الله عنها بمعناه وروي اي عن عايشة رضي
الله عنها فهو بيان لما قبله فاسلم بضم الميم وهمزة
المتكلم مضارع مرفوع اي فانا اسلم منه وفي نسخة
فما نسلم انا منه ومن وسوسته وصحح بعضهم هذه
الرواية ورجحها علي الرواية الاولي ولم يخرجه
المحدثون وقد تقدم في كلام الطوسي وهو ليس
من فرسان هذا الميدان وروي بالبنا للمجهول والرواية
في صحيح البخاري فاسلم بصيغة الماضي يعني القرين
تفسير لضمير الفاعل المستتر فيه ومعني اسلم انه
انتقل عن حالة كفره بنا علي ان الشياطين منهم من
يسلم وقوله الي الاسلام متعلق بانتقل اي تحول
من حال لاخري فصار لا يامر الا بخير كالملك القرين
الموكل به وهو اي هذا المعني وهو انتقاله من الكفر
الي الاسلام ظاهر الحديث المفهوم من سياقه





بدليل قوله ورواه بعضهم فاستسلم اي انقاد وكف
عن الوسوسة قال ابن الاثير رواية اسلم بفتح الميم
يشهد لها ما روي كان شيطان ادم كافرا وشيطاني
مسلما ورواية حتي اسلم ورواية مسلم بضم الميم
وقد علمت المصنف مرجح لرواية الفتح وفي الحديث
ثلاث روايات وان اسلم جا بمعني استسلم وانقاد
ايضا فقيل انه قد تقدم ان الشيطان ممنوع من
التسلط بالاذي علي المومنين وفيه انا نجد منهم من
حصل له مس وخطف كتميم رضي الله عنه فلعله لتقدم
سبب يمنع من حفظه انتهي ولا يخفي انه في حق الانبيا
محقق وفي غيرهم اغلبي والنادر لا حكم له ومر ان
القرين الملازم ولذا سميت الزوجة قرينة وقدم
قرين الجن لمناسبة المقام له وحديث عايشة هذا
في مسلم قالت خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم
من عندها ذات ليلة قالت فغرت فلما جا قال مالك
يا عايشة أغرت فقالت كيف لا يغار مثلي علي مثلك
فقال هذا من شيطانك قلت او معي شيطان يا رسول
الله قال نعم ومع كل انسان قلت ومعك يا رسول الله
قال نعم ولكن الله اعانني عليه حتي اسلم قال
الخطابي رحمه الله الصحيح المختار عندهما اي
ورجحه القاضي الفتح كما مر وهو المختار لقوله ولا يامر
الا بخير واختلفوا في الفتح فقيل اسلم بمعني استسلم
كما رواه مسلم وقيل معناه صار مسلما وهو الظاهر
انتهي وايد هذا بما اخرجه البيهقي وابن الجوزي
في الوفا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلي
الله عليه وسلم قال فضلت علي ادم بخصلتين كان
شيطاني كافرا فاعانني الله عليه حتي اسلم وكن
ازواجي عونا لي وكان شيطان ادم كافرا وكانت زوجته
عونا علي خطيئته وقد اشار الي ذلك الصرصري
رحمه الله في نونيته بقوله

| | |
|---|---|
| في خصلتين يفرق ادم بيننا | وهما لاهل الحق واضحتان |
| شيطان ادم كافر يغويه وقد | وصلت هداية الي الشيطان |
| ولزوجته عون عليه وانه | بنسايه قد كان خير معان |

ابن اقبرس

ونقل الشيخ محمد الشامي في سيرته عن المطلع ما اسلم
من الشياطين الا شيطانان شيطان نبينا صلي الله عليه
وسلم وشيطان نوح عليه الصلاة والسلام وقال بعضهم
بل ساير الانبيا علي هذا المنوال فتدبر قال القاضي
ابو الفضل مصنف هذا الكتاب رحمه الله فاذا كان
حكم شيطانه صلي الله عليه وسلم في احتياجه الي اعانة
الله عليه حتي يسلم منه و حكم قرينه من الجن الذي
وكل به وهو عطف تفسير لما قبله ووصفه بقوله
المسلط علي كل احد من بني ادم وفي نسخة المسلط
علي بني ادم والمراد المسلط نوعه وجنسه لان قرينه تختص
به فكيف الظن بمن بعد منه ولم يقارنه من الشياطين
ابتوهم احد انه لا يسلم منه فعدم تسلطه معلوم
بالطريق الاولي لانه لا يقدر علي الدنو منه و هو لم
يلزم صحبته لان الله لم يجعله قرينا له اذ القرين
معناه الملازم للصحبة كما تقدم ولا اقدر بضم
الهمزة والبنا للمفعول اي لم يجعله الله قادرا علي الدنو
والقرب منه صلي الله عليه وسلم لعصمة الله له عن تسلطه
عليه وعلي ساير الانبيا وخلص عباده وقد جاءت الاثار
والاحاديث المروية عنه صلي الله عليه وسلم بتصدي
اي تعرض الشياطين له صلي الله عليه وسلم في غير موطن
اي في مواضع كثيرة كالصلاة وغيرها رغبة مفعول له
اوحال في اطفا نوره ويابي الله الا ان يتم نوره واماتة
نفسه اي اهلاكه اوصده عما هو مشغول به من
العبادة وادخال شغل عليه اي بالوسوسة المانعة له عن
الكفر فيما فيه صلاحه وصلاح امته فعلوا ذلك اذ يئسوا
من اغوايه واضلاله عن طريق الحق فانقلبوا اي رجعوا
عما تصدوا له خاسرين خايبين لعدم قدرتهم عليه
صلي الله عليه وسلم وعلي القرب منه كتعرضه اي تعرض
الشيطان له صلي الله عليه وسلم وهو مستغرق بالتوجه
الي الله في صلاته فاسره اي اخذه وقهره باستيلايه
عليه قهرا او بينه بقوله ففي الصحاح اي الاحاديث
الصحيحة المروية في البخاري ومسلم وغيرها قال
ابو هريرة في حديث رواه عنه صلي الله عليه وسلم

ان



ان الشيطان تعرض لي وفي نسخة عرض لي اي
اتاني ووقف عندي قال عبد الرزاق بن همام الامام
الحافظ كما تقدم في ترجمته وهذا في زيادته علي الصحيحين
في صورة هر وهو السنور الذي يقال له قط والشياطين
تتمثل باي صورة ارادت من صور الحيوان وغيره
فشد علي اي حمل ووثب وثبة علي يقال شد
يشد بكسر الشين المعجمة وضمها اذا حمل علي العدو
ونحوه يقطع علي الصلاة اي يبطل صلاتي باخراجي
منها واصله ليقطع علي الي اخره او اراد ان يقطع
صلاتي ويفسدها فامكنني الله منه اي اقدرني
عليه ومكنني من اخذه وقهره فذعته بفاء وذال
مهملة ومعجمة وعين مهملة ومعجمة ويقال ذاته
بدال مهملة ومعجمة وهمزة اي خنقته ودفعته
حتي صرعته وروي فاخذت بحلقه واصل الذعت
بمهملة ومعجمة الدفع بعنف والمعك في التراب
كما في النهاية وفي غيرها انه الغط في الماء والخنق
الشديد وانكر الخطابي المهملة وصححه غيره ولقد
هممت ان اوثقه اي اربطه والوثاق ما يشد به قال
تعالي فشدوا الوثاق وهممت بمعني عزمت
ونويت الي سارية وروي بسارية من سواري المسجد
والسارية العمود المنصوب ليوضع عليه سقفه ونحوه
وكان ذلك ليلا في تهجده ولذا قال حتي تصبحوا
اي تدخلون في وقت الصباح تنظرون اليه فذكرت
قول اخي سليمان عليه الصلاة والسلام والاخوة هنا
المراد بها اخوة النبوة لانها تطلق علي المشابهة
والمشاركة في امر ما رب اغفر لي وهب لي ملكا الاية
لان الملك الذي اعطاه الله له ملك الانس والجن والدنيا
كلها وليس طلب سليمان لذلك محبة للدنيا وزينتها
انما هو لاجل ان يتم له اعلا كلمة الله وتنفيذ امره وقدم
الدعا بالمغفرة عليه لانه ادعي للاجابة وللاشارة الي
ان القيام باعبا الملك والنبوة شاغل عن العبودية
فهو عنده صلي الله عليه وسلم كالذنب فرده الله
اي رد ذلك الشيطان خاسيا اي خايبا حقيرا لعدم

ظفره بما اراد ومنه قولهم للكلب اخسأ لانها تدل على الطرد
مع التحقير قال الخطابي هنا يدل على ان سليمان واصحابه كانوا
يرون الجن على خلقتهم الاصلية فيجوز وقوعه لغيرهم
فان قلت كيف ياتي الشيطان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قال لو سلك عمر فجا لم يسلكه الشيطان فكيف يخاف
عمر ولا يخافه صلى الله عليه وسلم حتى يتغلب عليه قلت
عمر رضي الله عنه لما لم يكن معصوما محفوظا من الجن
حفظه بالقاء الرعب منه في قلوبهم لحدته وشدته والنبي
صلى الله عليه وسلم معصوم من الجن والانس فلو سلكوا
فجه اخذوا واذوا ونفوا ويكون ذلك معجزة له صلى الله عليه
وسلم لا تليق بغيره كما قيل وفي شرح مسلم للنووي
ان سليمان عليه الصلاة والسلام اختص بهذا عن غيره
فامتناعه صلى الله عليه وسلم عن امساكه اما لانه لم يقدر
عليه يرده قوله امكنني الله منه وفي حديث ابي الدردا
عنه صلى الله عليه وسلم الذي رواه البيهقي عن عبد
الرحمن بن حبيش وابو الدردا هو عويمر واختلف في اسم
ابيه على اقوال فقيل عامر وقيل مالك وقيل قيس وقيل
ثعلبة وهو انصاري خزرجي اسلم عقب بدر وتوفي سنة
اثنين وثلاثين واخرج له احمد والستة وله مناقب مشهورة
ان عدو الله ابليس جاني بشهاب اي شعلة من نار
ليجعله في وجهي اي يلقيه عليه ليقطع صلاته والنبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة جملة حالية او معترضة
في كلام ابي الدردا او ذكر ابو الدردا نعوذه صلى الله
عليه وسلم بالله منه اي قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ
بالله منك ولعنه له وقوله ثم اردت اخذه مصدر مفعول
لاردت وفي نسخة اخذه مضارع بتقدير ان كما في بعض
النسخ وذكر نحوه اي نحو قول ابي الدردا كهمت ان
او نفيه وفاعل ذكر النبي صلى الله عليه وكذا قال وفيه تقدير
اي لو او ثقته لاصبح موثقا اي مربوطا يتلاعب به ولدان
اهل المدينة وولدان بكسر الواو جمع وليد وهو الصبي
الصغير وهذا الحديث في مسلم وفيه مسائل فقهية منها
ان الدعا على غيره بالخطاب لا يبطل الصلاة لقوله فيه
لعنك الله ان لم نقل انه مخصوص به صلى الله عليه وسلم

او



او قيل تحريم الكلام وان الجن ترى بخلقتها الاصلية
وقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
اغلبي وقد قيل انه مخصوص بالانبيا كروية الملك قال
الشافعي ومن زعم انه يراهم ردت شهادته وعزر
لمخالفته القران وكان النووي اخذ منه قوله من منع التفضيل
بين الانبيا عزر لمخالفته القران وحمل بعضهم كلام الشافعي
على زاعم روية صورهم التي خلقوا عليها واستشكل ماذكر
شيخنا ابن قاسم بان غاية ما في الاية اثبات حالة مخصوصة
وهي تمكنهم من رويتنا في حالة مخصوصة لا نراهم فيها
وليس فيها عموم ولا حصر وذلك لا ينافي ان لنا حالة
اخرى نراهم فيها خصوصا وقد وردت الادلة بروينهم
وكذلك اي مثل حديث ابي الدردا ما روي في حديثه
صلى الله عليه وسلم الوارد في الاسرا وطلب عفريت له صلى
الله عليه وسلم وطلبه هنا يعني توجهه نحوه ليرميه
بشعلة من نار فعلمه جبريل ما يتعوذ به منه بان قال
له قل اعوذ بالله منك فانه حرز له وذكره اي امر الشيطان
معه في الاسرا او تعلم جبريل له الامام مالك في الموطا
وهذا كان قبل صعوده صلى الله عليه وسلم للسما وكونه
قصد تعليم جبريل له لا معنى له والعفريت الشديد
الخبيث المتمرد من الجن واطلاقه على غيرهم مجاز والكلام
على اشتقاقه مبسوط في كتب اللغة وما علمه له جبريل
هو قوله اعوذ بوجه الله الكريم وكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السما
وشر ما يعرج فيها وشر ما ذرا في الارض وشر ما يخرج
منها وشر فتن الليل والنهار وشر طوارق الليل الا طارقا
يطرق بخير وقال له اذا قلتهن اطفات نارهم ولما لم يقدر الشيطان
على اذاه اذ لم يصل اليه ولم يسلط عليه لعصمة الله له بمباشرته
اي بالقرب منه جدا لا ينافي الاصل ملامسة البشرة وهي
ظاهر البدن تسبب بالتوسط الى عداه بكسر العين وضمها
اسم جمع عدو اي لما لم يصل اليه ابتدا وكان متمكنا من
الوصول لاعدايه وهم الكفرة جعلهم واسطة وسببا لايصال
الاذى اليه باغوايهم وتحريضهم على اذيته واغرايهم
كقصته اي الشيطان مع قريش بعد موت ابي طالب لما جد

صلي الله عليه وسلم في دعوتهم وانذارهم في الايتمار هو
افتعال من الامر ومعناه المشاورة في المهم بقتل النبي صلي
الله عليه وسلم وهو رايهم الذي استقروا عليه ونصوره
اي ظهور ابليس لعنه الله في صورة الشيخ النجدي
نسبة لنجد وهي ارض فوق تهامة وانما تصور بصورة
شيخ لما يعلمونه من تجربة الشيوخ وحسن رايهم وكانت
صورته صورة نجدي لانهم لما اجتمعوا بدار الندوة
قالوا لا تدخلن عليكم ومعكم في الشوري احد من اهل
تهامة لان هواهم مع محمد ولما ورد في الحديث انها محل
الفتن ومنها نجم قرن الشيطان وكان وقف بباب دار الندوة
وهي دار قصي التي كانوا يجتمعون فيها لما يهمهم كما
مر فقالوا له من انت قال شيخ من نجد رايت اجتماعكم للشوري
ولن تعدموا مني رايا ونصحا فقال ابو البختري اري ان
تحبسوه في دار تشد وابوابها غير كوة تلقوه منها طعامه
وشرابه فقال الشيخ بيس الراي ياتيكم من يقاتلكم ويخرجه
منها فقال الاسود بن ربيعة اري ان تخرجوه من ارضكم فلا
يضركم ما يصنع فقال الشيخ صدق الغلام فتفرقوا علي
رايه فاخبره جبريل عليهما الصلاة والسلام بذلك ونزل
عليه واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك او يخرجوك
الاية وامر بالهجرة فكان ما فصل في السير وتصور
الشيطان مرة اخري في غزوة يوم بدر في حديث
رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس كما قاله السيوطي رحمه الله ولم
يورد الحديث في صورة سراقة بن مالك الذي قدمنا ترجمته
وهو قوله واذ زين لهم الشيطان اعمالهم الاية وكان من
امره ما رواه البيهقي رحمه الله في دلايله ان الشيطان
تمثل لكفار قريش يوم بدر في صورة سراقة بن مالك بن
جعشم الكناني وكانت قريش تخاف من بني بكر ان ياتوا اليهم
من خلفهم لانهم كانوا قتلوا رجلا منهم فقال لهم
ما اخبر الله به من القا الشيطان لهم انهم لا ينهزمون
وهم يقاتلون عن دين ابايهم وكان تمثل مع جنده لهم
بصورة قوم من بني مدلج فيهم سراقة انوا لامدادهم
فقال الشيطان لهم لا غالب لكم اليوم من الناس
واني جار لكم فامدهم الله بجنود من الملايكة فلما



راهم ابليس ولي عنهم فقالوا له انك جار لنا فقال اني اري
ما لا ترون اني اخاف الله اي اهلاكه لي ولجندي وهو احد
الوجوه في الاية واليه اشار المصنف رحمه الله وقيل المراد
وسوسته لهم بما ذكر وتصور الشيطان ايضا مرة اخري
بنذر قريشا ويخوفهم لشانه اي بامره صلي الله عليه وسلم
عند بيعة العقبة وهي مبني السفلي التي بايعه الانصار
عندها قبل الهجرة ثلاث مرات كما فصل في السير
والمراد البيعة الثالثة وكان الانصار بايعوه صلي الله
عليه وسلم بها بمحل فيه الان مسجد يسمي
مسجد البيعة فلما راي ذلك الشيطان صرخ باعلي
صوته هذا محمد ومعه الصباه قد اجمعوا علي حربكم
فقال صلي الله عليه وسلم لما سمعه هذا ازب العقبة
اي شيطانها واصله الازب بهمزة وزاي معجمة
مفتوحتين الكثير الشعر سمي به الشيطان وتفصيله
في السير ايضا وكل هذا المذكور من امر الشيطان الذي
تعرض فيه لرسول الله صلي الله عليه وسلم فيما ذكر
فقد كفاه الله امره الفا زايدة في الخبر او هو بتقدير
اما او توهمها وعلي ما في بعض النسخ وقد بالواو
الخبر فقد راي ودفع حفظه منه وعصمه ضره بفتح
الضاد اي ضرره وضمها غير مناسب هنا والضمير
لكل او للشيطان وشره كما كفي ساير الانبيا عليهم
الصلاة والسلام اذ عصمهم منه وقد قال النبي صلي
الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان عيسي نبي الله عليه الصلاة
والسلام كفي بالبنا للمجهول اي كفاه الله وحفظه من لمسه
اي من ان يلمسه او يمسه كما ياتي بيانه والضمير للشيطان
للعلم به من السياق فجا الشيطان عيسي عليه الصلاة
والسلام حين ولادته ليطعن اي لينخسه ويمسه
بيده في خاصرته بخا معجمة وصاد مهملة وهي جانبه
مما فوق اضلاعه وهي المشاكلة ايضا حين ولد فطعن
في الحجاب اي في شي يحجبه عن الوصول لمس جسده قيل
هو المشيمة وقيل ما لف فيه وقيل انه امر يحجبه الله عنه

اوحجبته امه مريم عنه والفاسيبية اي بسبب كفاية
الله وقع طعنه في الحجاب والحديث كل بني ادم يطعنه
الشيطان في جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى عليه
الصلاة والسلام ذهب ليطعنه فطعن في الحجاب
وفي رواية ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين
يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان الا مريم وابنها
وهو المذكور في اية اني اعيذها بك وذريتها من
الشيطان الرجيم وليس هذا مخصوصا بعيسى كما يتوهم
من ظاهره وفي شرح مسلم عموم عدم طعن ابليس و
نخسه لم يقم عليه دليل غير عصمة الانبيا ولا يلزم منها
ان لا يمس انما يلزم منها عدم الاغوا والاذية لهم ولا يلزم من
اختصاص عيسى بهذه المنقبة تفضيله علي نبينا
صلي الله عليه وسلم وذكر امه معه مما يدل عليه دلالة
ظاهرة فقد يخص الله بعض عباده بامر لم يكن افضل
منه نعم حديث مولده صلي الله عليه وسلم الدال
علي انه لم يستهل دال علي انه لم يستهل صارخا فا
ختصاص عيسى وامه انما هو بالنسبة لمن تمكن الشيطان
من القرب منه لا لمن امتلات الارض بالملايكة الحافين
به فتدبر ولما ساق مسلم حديث ما من مولود يولد
الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسه قال
القرطبي في شرحه اي في اول وقت الولادة يسلط عليه
بنخسه الا مريم وابنها عليهما الصلاة والسلام لدعوة
امها يعني قولها اني اعيذها بك الاية وامها امراة
عمران وهي حنة بنت فاقود وهو عام شامل للانبيا
عليهم الصلاة والسلام والاوليا ومع ذلك عصمهم
الله منه لقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولكل
قرين من الشياطين وقد خص الله نبينا صلي الله عليه
وسلم بان اسلم قرينه فلا يامر الا بخير وهذه لم يوتها
غيره انتهي وقد تقدم ما في ذلك ثم قال وقولي مسلم
صياح المولود نزغة من الشيطان روي بنون
وزاي وغين معجمتين وروي فزعه بفا وعين مهملة
وللزمخشري في تاويل الحديث تخييل يا باه الحق

الصريح

الصريح فان اردته فانظر الكشاف وشروحه **وقال**
**صلي الله عليه وسلم حين لد** بالبنا للمجهول من اللدود
بفتح اللام ودال مهملتين بينهما واو دوا يمايع من ماء
واجزا حارة توضع في احد شقي الفم بتغر غريه
ثم يشربه واسما الادوية بهذه الزنة كالسعوط ولما لدوه
صلي الله عليه وسلم قال لا يبقي احد في البيت الا لد
عقوبة لهم لما تالم **في مرضه** الذي مات فيه والاضافة
للعهد **وقيل له خشينا** اي خفنا عليك **ان يكون بك**
اي وقع بك واصابك **ذات الجنب** وهو اسم لمرض يكون
في باطن الجنب كل دمل ينفجر في الداخل وذو الجنب من
يشتكي منه ويقال الدبيلة ولذا انث وهو مخوف قل من
يسلم منه فو مونث باعتبار انه سمي دبيلة لا لانه لا يصيب
الا المراة واحدة كما قيل الا انه امر تبع فيه الشراح بعضهم
بعضا وهو مخالف لما قرره الاطبا الدبيلة مرض في الكبد
وذكر بعض الاطبا انه قد يكون في المعدة وذات الجنب
في الخاصرة واسمها معرب عن معناها **فقال**
صلي الله عليه وسلم **انها** اي ذات الجنب **من الشيطان**
اي هي وخز يصيب الناس من الشياطين كالطاعون لا انه
بسبب وسوسته كما قيل وليست ايضا من طعنة المولود
حين يولد **ولم يكن الله** لعصمته له **ليسلطه علي**
تعظيما له صلي الله عليه وسلم ومن اللطايف ما قلته
ماجنا لبعض الاخوان وقد تجوز بعجوزه

يا خليلي قد اطعنت عجوزا ✽ هي دا من المهمات اشد
قال ذات الجنب ابتليت بها ✽ ما لي لدود لها وحصني الد

وهذا الحديث رواه في الموطا وقال السهيلي وذات الجنب
تسمي الخاصرة وهي من سبب الاستسقا الذي استعاذ منه
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانت تصيبه صلي الله
عليه وسلم فيظنها عرق الكلية وهو مرض اخر ومن
هنا علم خطا من قال انها لا تصيبه الا هو كما تقدم وكانوا
لما ارادوا ان يلدوه صلي الله عليه وسلم اشار اليهم
بالمنع منه فظنوه لكراهة المريض الدوا فلما افاق
قال لا يبقي احد في البيت الا لد كما مر وكونها من الشيطان

ومن طعنه ورد في احاديث اخر واليه يومي قوله فان قيل
فما معني قوله واما ينزغنك من الشيطان نزغ الاية فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم فان اصل معني النزغ لغة ادخال
شيء مفسد كالطعن كما ذكره الراغب فاتصال السوال
بما قبله وبما عقد له الفصل في غاية الظهور وان اطال
فيه بعضهم بغير طايل يفيده وحاصله ان الله عصمه
صلي الله عليه وسلم من تسلط الشيطان عليه باذية او
وسوسة وفي الاية ما يوهم خلافه وان كانت الشرطية
لا يقتضي الوقوع ولو سلم فالمراد امته صلي الله عليه
وسلم لجعل ما يصيبهم كانه يصيبه واسند النزغ الطعن
ثم شاع في كل مفسد كما علمه فقد قال بعض المفسرين
في تفسير هذه الاية انها اي هذه الاية راجعة الي قوله
تعالي قبل واعرض عن الجاهلين ثم قال الله واما
ينزغنك من الشيطان نزغ اي يستخفك غضب اي
لا تكافي السفها الذين خفت احلامهم اذا اغضبوك
بمثل افعالهم واغض عنهم ولذا قيل ان هذه الاية
جامعة لمكارم الاخلاق ولذا قال له جبريل لما ساله
صلي الله عليه وسلم عنها ان الله امرك ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك بحلمك
علي ترك الاعراض عنهم لجزايه لهم بمثل فعلهم
فاستعذ بالله اي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ولا تطعه وتفعل بنزعه وهذا من مكارم الاخلاق
لا من امر ليشينه فان الغضب علي السفيه وجزاوه
بمثل فعله تاديبًا له لا تعد من الامور الشيطانية
والاستعاذة عند الغضب مشروعة وعلي هذا ليست
الاية منسوخة باية القتال كما قيل وقيل النزغ هنا
اي في هذه الاية الفساد مستعار من النزغ بمعني
الطعن والنخس كما قال تعالي حكاية عن يوسف
عليه الصلاة والسلام من بعد ان نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي اي افسد ما بيني وبينهم
بما حملهم عليه في قصته معهم فالمراد هنا افساده
بوسوسته له في حال غضبه وحمله علي ما لا يليق

ابن الفرس

به

به فاذا خطر بباله يستعيذ بالله طلبًا للنجاة من كيده
وقيل معني ينزغنك يغرينك من الاغرا بغين
معجمة ورا مهملة وهو الحث والتحريض علي امر
ما ويحركنك بازعاجك للانتقام ممن اغضبه والنزغ
ادني الوسوسة اي اقلها لحديث النفس والتفكر
واصل معني الوسوسة الصوت الخفي ومنه قيل
لصوت الحلي وسوسة كما قيل قالوا كلامك وسواس
قالوا كلامك وسواس فقلت لهم وقد يقال لصوت الحلي وسواس
وهذا تقول له العامة وشوشة بالاعجام فامره الله في
هذه الاية انه متي تحرك اي طرا عليه وعرض له غضب
علي عدوه لسوء ما صدر منه او رام الشيطان من اغرايه
به وايقاع به لحثه علي قتله فهو بغين معجمة ورا مهملة
وفي نسخة اعوانه بعين مهملة ونون وما في بعض
النسخ من اغزايه بغين وزاي معجمتين فهو تحريف
من النساخ والصواب الاول ونحو اطرادني بمعني
اقل وساوسه جمع وسواس مما لم تجعل له سبيل
اليه اي حماه من التلبس بمثله لعصمته منه ان يستعيذ
منه بقبوله امره لان مجرد الوسوسة والخطور بالبال
لا يضر في عصمته صلي الله عليه وسلم وان كان
امرًا ممنوعًا وهذه الاية في سورة الاعراف وهي
المذكورة هنا ووقعت في سورة فصلت مسبوقة
بقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه
عداوة كانه ولي حميم وهما متماثلان معني وسياقًا
فيكفي بالبنا للمجهول اي يكفي الله رسوله صلي الله
عليه وسلم اذا استعاذ به والتجا اليه امره اي امر
الشيطان بوسوسته لصرفها عنه ويكون ذلك
سبب تمام عصمته لعصمته صلي الله عليه وسلم
من مجرد الخواطر وهو نهاية الحفظ والعصمة
اذ لم يسلط الشيطان عليه باكثر من التعرض له
فضلا عن التمكن منه وايصال اذيته له ولم تجعل
له قدرة عليه فيرجع خايبًا خاسيًا وقد قيل في هذه
الاية غير هذا من التفاسير التي اقتصر منها
علي ما يناسب غرضه فيما عقد له هذا الفصل وكذلك

اي مثل ما ذكر من حفظ الله له عن تسلط الشيطان عليه
لا يصح ان يتصور له الشيطان في صورة الملك بان
يتمثل بمثاله ويقول له انا ملك ارسلني الله اليك لحفظ
الله له عنه ومنعه من ان يا تيه بهذه الصورة وهذه
شبهة اوردها منكرو النبوة بانه من اين يعلم ان الاتي
له ملك يبلغه الوحي عن الله لم لا يجوز ان يكون
جنيًا ويلبس عليه امره فيلتبس الوحي بغيره لا
يقع ذلك في اول الرسالة اي في اول امره بدعوة الخلق الي
الله ولا بعدها الظاهر بعده اي بعد الاول في اثنا يه
والاعتماد اي اعتماده صلي الله عليه وسلم في حقيقة
ما اتاه وعدم احتماله لغيره في ذلك اي في عدم تلبيس
الشيطان عليه وتصوره بصورة الملك دليل المعجزة
اي قوة يقينه دليل علي انه معجزة له او هو يعتمد
في انه امر الهي علي ما ظهر له من المعجزة كتسليم
الحجر عليه واظلال الغمام له فمعني قوله لا يصح اي
لا يجوز عقلا ذلك والقول بانه لا مدخل للعقل فيه
وانه امر علم من الشرع ومعني لا يصح انه ممنوع
من جانب الشرع كلام باطل بل لا يشك النبي صلي
الله عليه وسلم ان ما ياتيه من الله الملك هذا هو الخبر
او خبر بعد خبر ورسوله الذي ارسله الله اليه من رسل
الملك حقيقة لا تمويها وتلبيسا عليه من غير شك فيه
اما بعلم ضروري يخلقه الله له بديهي غير محتاج
لدليل لعدم تردده فيه او برهان ودليل قطعي يظهره
الله به مما يشاهده من معجزاته كنطق الحجر وتسليم الشجر
وكل ذلك لتتم كلمة ربك فتبلغ الغاية احكامه واخباره
ومواعيده صدقا في خبره له ووعيده وعدلا ما حكم
به من احكامه التي بلغها وهما وهما يتميزان حولان
عن الفاعل او حالان لا مبدل لكلماته لا يمكن تغييرها
ولا تنسخ بعد ما بلغت غاية لا تقبل الزيادة عليها ولذا
كانت شريعته صلي الله عليه وسلم اخر الشرائع وهذا
التعليل مما ذكره من حفظه صلي الله عليه وسلم من ان
يتصور له الشيطان بصورة ملك فيكون ما يلقيه امر
مخلط قابل للتبديل والتغيير ولذا عقبه بقوله فان

قيل

قيل فما معني قوله تعالي وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمني القي الشيطان في امنيته
الاية فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته والله
عليم حكيم التمني هنا بمعني التلاوة والامنية الكلام
المتلو لان التمني ما يتصوره الانسان في نفسه والمتلو كذلك
فحاصل السوال المذكور انك قلت ان الشيطان لا يتسلط
علي الانبيا عليهم وعلي نبينا افضل الصلاة والسلام
بوسوسته وهذه الاية تدل علي ان الشيطان لعنه
الله يخلط عليهم فيما يوحي اليهم عند تلاوته وهذه
الاية تدل علي ان بين النبي والرسول فرق وقد اختلفوا
في الفرق بينهما بعد الاتفاق علي انهما من ينزل عليه
الملك بالوحي والمشهور ان الرسول اخص من النبي
وهو من يكون مامورا بالتبليغ وله شرع جديد واشترط
بعضهم ان يكون معه كتاب ويستعمل كل منهما بمعني
الاخر وقد مر جميع ذلك فاجاب بقوله فاعلم ان
للناس اي العلما لانهم هم الناس اقاويل جمع قول
فهو جمع الجمع منها اي من جملة هذه الاقاويل
السهل والوعث اي ما هو ظاهر سهل فهمه ومنها
ما هو خفي يعسر فهمه وهو مستعار من المكان
السهل وهو المنبسط الذي يسهل المشي فيه
والوعث المكان الكثير الرمل الذي يشق المشي فيه
ومنه ارض وعثا ثم استعمل مجازا او استعارة لمعني
الشاق ومنه ما ورد في الحديث اللهم اني اعوذ بك
من عثا السفر اي مشقته فلهذه الكلمة هنا موقع
ليس للمشقة فالمعني منها ما هو ظاهر تسلكه الا
فهام بسهولة ومنها ما هو صعب يشق علي اقدام
الافهام وهو بفتح الواو وسكون العين المهملة والمثلثة
والسمين مستعار من السمين وهو الممتلي
باللحم والشحم والغث بفتح الغين المعجمة وتشديد
المثلثة ضده وهو الناقة المهزولة استعير لما فيه
فوايد جليلة ولما خلا عنها يعني ما جمع بين حسن
العبارة وجزالة المعني واولي ما يقال فيها اي ما يقال
في تفسيرها واولي بمعني احق بالقبول او بمعني

اقرب كما في قوله صلي الله عليه وسلم في حديث الميراث
فلاولي رجل ذكر اقرب به من الميت وهو العصبة ما عليه
الجمهور اي ما استقر عليه رأي الجمهور اي الاكثر من المفسرين
ان التمني معناه هنا اي في هذه الاية التلاوة لانه تفعل
من مني بمعني قدر كما قال الشاعر
لا تامنن وان امسيت في حرم ۞ حتي تلاقي ما يمني لك الماني
اي ما قدره لك المقدر والتمني امر يتقدره المرء في نفسه
وهو بمعني تلا قال
تمني كتاب الله اول ليلة ۞ تمني داود الزبور علي رسل
والقا الشيطان في قوله القي الشيطان في امنيته اي متلوه
شغله مصدر بوزن ضرب مضاف لفاعله اي شغل
الشيطان للتالي بخواطر اي امور دنيوية تخطر علي
قلبه فتشغله عما تلاه واذكار جمع ذكر اي حديث نفس
يذكره فيلهيه من امور الدنيا بيان لها للتالي صفة
لخواطر واذكار اي كاينة وعارضة له حتي علة لشغله
يدخل مضارع ادخل وفاعله ضمير الشيطان ومفعوله
الوهم في قوله عليه اي علي التالي الوهم اي الغلط
او مضارع دخل والوهم فاعله والنسيان فيما تلاه او يدخل
عليه غير ذلك اي غير الوهم والنسيان علي افهام
السامعين وبين ما يدخل علي افهام السامعين بقوله
من التحريف لما تلاه عليهم وسوء التاويل الناشي
عن تحريف ما سمعوه ما يزيله الله مفعول القا وينسخه
اي يحوله من الباطل الي الحق ويكشف لبسه اي يزيله
ويبينه ويظهره ويحكم اياته اي يحققها ويبينها
وسياتي الكلام علي هذه الاية مفصلا باشبع من هذا
اي باكثر منه تفصيلا وهو استعارة من الشبع
ضد الجوع لان العلم غذا الارواح وهذا التفسير هو
المنقول عن السلف وهو احسن ما قيل فيها كما قاله
النحاس وهو المنقول عن ابن عباس كما سياتي وتفسير
التمني بالتلاوة مشهور في اللغة والتفسير وذكر
الكسائي والفرا انه يقال تمني اذا حدث نفسه قال
القرطبي وهو المعروف في اللغة ومن قال انه لم يجده
في كتب اللغة والذي فيها اعم منه فقد قصر فانه



قد صرح به الراغب في مفرداته قلت شعري ما هذه الكتب
التي راها وفتشها وليس هذا منافيا لما ذكره اولا من عصمة
الانبيا عن الوساوس لان الذي عصم عنه الانبيا الخواطر
القارة واما مجرد الخواطر فلا تضرهم ولا يقروا عليها
وبه صرح الثعلبي في تفسيره وقد حكي الامام ابو الليث
الحنفي السمرقندي وقد تقدمت ترجمته في تفسيره انكار
قول من قال بتسليط الشيطان علي ملك سليمان وغلبته
عليه وهو حتي اخذ خاتمه الذي يتصرف في ملكه بامر الله
وهرب سليمان عليه الصلاة والسلام الي ان رد الله عليه
الخاتم وان ذلك الشيطان كان يسمي صخرا الي اخر ما ذكره
القصاص من الخرافات في قصته وقد رده ايضا بان
مثل هذا لا يصح وقد ذكرنا قصة سليمان مبينة بعد
هذا وكذا ذكرنا قول من قال في هذه القصة ان الجسد
الذي ذكره الله في قوله والقينا علي كرسيه جسدا هو الولد
الذي ولد له حين قال صلي الله عليه وسلم لاطوفن علي
نسايي هذه الليلة وتحمل كل واحدة منهن بذكر يجاهد
في سبيل الله ولم يقل ان شا الله وكان له تسعون امراة
فلم تحمل منهن غير واحدة بشق رجل واهل القصص
ذكروا فيه غير ذلك كما سياتي ان شا الله تعالي وما ذكره
السمرقندي هو المعتمد عند المفسرين وقد حكي
ابو محمد مكي وقد قدمنا ترجمته في قصة ايوب
نبي الله عليه الصلاة والسلام وهو كما قال ابن اسحاق
ايوب بن اموص بن رازح بن عيص بن اسحاق
ابن ابراهيم وقيل غير ذلك وكان في زمن يعقوب
وتحته ابنته وابوه امن بابراهيم وامه بنت لوط
وقد فصل احواله صاحب مراة الزمان وذكر منها طرفا
في غير هذا المحل وقيل انه بعد سليمان وقوله
اني مسني الشيطان بنصب وعذاب اي المومشقة
عظيمة ونصب بمعني تعب يعني ما اصابه في بدنه
وقري بضم وسكون وفيه قراات اخر انه بالكسر مقول
القول لا يجوز لاحد ان يتاول اي يفسر ما ذكر في هذه
الاية برايه فيقول ان الشيطان هو الذي امرضه والقي
الضر بالضم وهو المرض في بدنه لان الله تعالي

عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام من اذيته وتسلطه
عليهم ولا يكون اي لا يقع ولا يصح ذلك اي كون
الشيطان امرضه الا استثنا منقطع اي لكن كل ما يصيبهم
بفضل الله وامره اي تقديره ليبتليهم اي يوقع بهم
بلاء من مرض وغيره ويثيبهم اي يعطيهم ثوابا جزيلا
علي ما ابتلاهم وفي نسخة ويثبتهم من الثبات بمثلثة
وموحدة ومثناة اي يصبرهم حتي يكون منهم ثبات
علي شكره والرضا بقضائه وهذا اشارة لما ذكر في القصص
وبيان لرده وان ذكر بعض المفسرين لما في ظاهر الاية
من اسناد ما مسه للشيطان وهو اسناد مجازي تادبا مع
ربه في عدم اضافة له لان كل ما صدر عنه خير من حيث
صدوره عنه والذي قالوه ان الشيطان حسده لما راه من
نعم الله عليه وكثرة تصدقه وكان ابليس اذ ذاك
لا يحجب عن السما فقال يا رب لو سلطني عليه لكفرك
فقال اذهب فقد سلطتك علي ماله واهله وجسده وكانت
زوجته رحمة بنت لوط عليه الصلاة والسلام وقيل
بنت افرايم بن يوسف فاصابه قروح عمت بدنه واهلك
ماله وولده ودوره وكان نفخ في بدنه فتقرح كله وقعد
الملعون في الطريق بتطبب فقالت له زوجة ايوب
ان هنا عبدا مبتلي فهل ان تداويه فقال نعم ان قال
لي انت شفيتني فاخبرته زوجته بذلك فقال ويلك
هو الشيطان ان عافاني الله لاجلدنك مائة جلدة فكان
ما كان من امر الضغث ثم اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام
وركض برجله فنبعت عين ماء اغتسل منه فرد الله عليه
صحته وجماله وكان مدة بلائه سبع سنين وزيادة وقد
ذكر ابن العربي هذه القصة وبين ما لم يثبت فيها
قال مكي وقد قيل ان الذي اصابه من الشيطان ما وسوس
به الي اهله اراد باهله زوجته رحمة ويصح ان يراد به
ظاهره فهو علي هذا لم يصب بشي في نفسه وانما
اضاف ما اصاب اهله اليه مجازا وقد قدمنا ما وسوس
به لاهله فان قلت فما معني قوله تعالي عن يوشع نبي
الله عليه الصلاة والسلام وهو يوشع بن نون بن
افرايم بن يوسف بن يعقوب كان في زمن موسي



عليه الصلاة والسلام وهو الذي اقام لبني اسرائيل
احكام التوراة بعده وقسم الشام بين بني اسرائيل وقاتل
الجبارين وردت له الشمس كما مر وتفصيل احواله معلوم
من التواريخ وهو فتي موسي المذكور في القران وَمَا
أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ ووجه السوال انه نبي وقد سلط
عليه الشيطان حتي انساه ذكره وسياتي جوابه وان
اذكره بدل من مفعول انسانيه ومثله قوله تعالي
عن يوسف فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ وكذا قوله
نبينا صلي الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة اي صلاة
الصبح فنام حتي فاته وقتها فقضاها بعد طلوع الشمس
يوم الوادي اي فيه متعلق بنام او بالصلاة وهو واد
بقرب مكة وكان صلي الله عليه وسلم لما نزل به امر
بلالا ان ينبهه اذا طلع الفجر فغفل عنه فنام صلي
الله عليه وسلم حتي ادركه حر الشمس كما في الموطا وفي
البخاري عن عمران بن حصين كنا في سفر مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي كنا في اخر الليل رقدنا
رقدة لا رقدة احلي منها عند المسافر فما ايقظنا
الا حر الشمس فكبر عمر رضي الله عنه حتي استيقظ
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكانوا قالوا له
لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا
عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره لراحلته فغلبته عيناه فنام حتي
طلعت الشمس وقال ما القيت علي نومة مثلها قط
فامرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم بالارتحال
عن الوادي ثم نزل فتوضي وصلي بهم وفي مصنف
عبد الرزاق عن عطا بن يسار انه كان بطن تبوك
ونحوه في دلايل البيهقي وقيل انه كان بغزوة موتة
فقال صلي الله عليه وسلم لما انتبه ان هذا واديه
شيطان وفي هذا الحديث انه صلي الله عليه وسلم
قال ليأخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل
حضرنا فيه شيطان واخر الصلاة حتي خرجوا
من ذلك الوادي كما مر اذ لم يكن تركها قصدا وانما
تحول عن الوادي كراهة ما اصابه فيه من الغفلة

ولانه يخشى فيه من اعدا المسلمين لا لان الوقت وقت كراهة
فان قلت كيف هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم تنام عيناي
ولا ينام قلبي قلت اجاب عنه المصنف فيما ياتي وتبعه النووي
بان القلب لا يدرك ما تدركه الحواس الظاهرة كالعين والاذن
وانه صلى الله عليه وسلم كان له حالان في احدهما وهو
الاكثر ان قلبه لا ينام وفي بعض الاحيان ينام عينه وقلبه
لعارض كتعب سفر ونحوه وفيه تشريع للقضا وتاخيره
ولو كان قلبه الشريف يقظان لم يعذر صلى الله عليه وسلم
في تاخير الصلاة والجواب الثاني هو الاولى وهذا الحديث
له اصل ايضًا في مسلم عن ابي هريرة وله طرف اخرى وقال
القرطبي اخذ بعض العلما بظاهره فقال من انتبه من نومه
عن صلاة فاتته في سفر فليتحول عن موضعه وقيل انما يستحب
في ذلك الوادي بعينه كما في قصة ابار ثمود وقيل انه مخصوص
به صلى الله عليه وسلم لان مثل ذلك لا يطلع عليه غيره
ولا باس بالقول باستحبابه مطلقا وهو لحديث البخاري
من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
وسياتي ما فيه عند ذكر الجواب عنه وما معنى قول
موسى نبي الله صلى الله عليه وسلم في وكزه وفي نسخة
ولكزه ومعناهما واحد والوكز الدفع والضرب بجمع الكف
ولكزه المراد به وكزه لقبطي المذكور في القران هذا
الوكز من عمل الشيطان وهو مقول القول وهو معصوم
فكيف وقع منه ما وقع من قبل من لم يومر بقتله فلذا سماه
ظلما واستغفر منه ووجه السوال ظاهر وكان موسى
قبل النبوة يركب مع فرعون في مواكبه الا انه لم
يكن على دينه فلحقه مرة في وقت القايلة او بين العشايين
فدخل مدينة منف في وقت غفلة فوجد رجلين يقتتلان
احدهما قبطي والاخر من بني اسرايل من قوم موسى
فاراد القبطي ان يسخره بحمل متاع له فاستغاث بموسى
لينصره عليه ونصرة المظلوم واجبة في ساير الملل فوكزه
بيده او بعصا ليدفعه فقتله ولم يكن هذا ظلما منه
صلى الله عليه وسلم وانما جعله من عمل الشيطان استعظاما
لتركه الاولى ولم يصنعه الى الله تادبا منه فاعلم جواب
الشرط في قوله فان قلت ان هذا الكلام المذكور عن





الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم في السوال قد يرد
في القران والحديث ما هو اعم منه او بمعناه في جميع
هذا المحكي عنهم على مورد مستمر بالاضافة لكلام
اي طريق معروف في استعمال كلام العرب او هو
فاعل يرد اي دايم في كلامهم ومعتادهم فيه والاول
هو الظاهر وفاعل يرد ضمير الكلام في وصفهم
كل قبيح من شخص او فعل بيان لكل قبيح كقبح الشخص
في منظره والافعال القبيحة الصادرة من الناس
فيقولون للقبيح هو شيطان ويضيفون الافعال
القبيحة له وقوله للشيطان متعلق بوصفهم اوفعله
مجرور معطوف على الشيطان فاذا راوا شخصًا قبيحًا قالوا
هذا شيطان بالتشبيه البليغ واذا راوا فعلاً قبيحًا قالوا
هذا فعل الشيطان كما قال تعالى في شجرة الزقوم التي
في جهنم طلعها كانه روس الشياطين ما فيها مما يشبه
طلع النخل فشبه ما يطلع منها تشبيها تخييليا بذلك لما استقر
عندهم من تشبيه كل قبيح بها وان لم يروها لقول امري القيس
: ومسنونة زرق كانياب اغوال : كما بين في كتب المعاني
وقيل الشياطين حيات كبيرة هايلة وقال صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه الشيخان في المار بين يدي المصلي
فليقاتله فانما هو شيطان والحديث رواه مسلم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه اذا صلى احدكم الى
شي يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان والامر للندب لا للوجوب
وانما يندب اذا كان بين يديه سترة وانما يفعل ذلك اذا لم
يرتد باسهل الوجوه وذكر المقاتلة مبالغة في شدة الدفع
والا فالمقاتلة افعال كثيرة لا تجوز في غير صلاة الخوف
وقوله هو شيطان استعارة تصريحية شبهه بالشيطان
في صدور الافعال القبيحة منه وقيل انه مجاز مرسل
لان الشيطان سبب لما فعله واما كونه حقيقة لقوله شياطين
الانس والجن فليس بشي لانه مجاز ايضا وانما كره ذلك لانه
شغله عن خدمة ربه وتوجهه اليه وايضا من آخر اذا رجع اي
رجع الى الجواب عامر في السوال فان قول يوشع عليه الصلاة
والسلام وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ الذي

عرضي

حكاه الله عنه لا يلزمنا الجواب عنه لعدم وروده على ما قررناه
من عصمة الانبيا عن تسلط الشيطان عليهم اذ لم يثبت له
في ذلك الوقت اي وقت صدور هذا القول عنه وهو في خدمة
موسى عليهما الصلاة والسلام نبوة اي انه كان نبيًا حال كونه
مع موسى مصاحبًا له في سفره وهو خادمه ويدل على ذلك
قوله تعالى وفي نسخة قال الله تعالى وَاِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ
الى اخره والفتى في الاصل معناه الشاب ثم استعمل بمعنى
العبد والخادم لان الغالب استخدام الشاب وتوقير الكبار
وهو من الاداب الشرعية ففي الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يقل احدكم عبدي وامتي ولكن يقول فتاي وفتاتي
وانما سمي يوشع فتى موسى لانه كان يلازمه فيقوم مقام العبد
ويقال انه ابن اخته وهو يوشع بن نون كما في صحيح البخاري
والمروي عن العلما الثقات انه انما نبي اي جعله الله نبيا
واوحى اليه بعد موت موسى وقيل انه نبي قبل موته
اي موت موسى وفي بعض النسخ قبيل بالتصغير اشارة
لقلة زمن نبوته في حياته وسياتي فيه كلام ايضًا وقد
قيل انه نبي في حياته فكان اذا ساله عما اوحى اليه يقول
صحبتك كذا وكذا ولم اسالك عما اوحي اليك فلما راى ذلك
كره الحياة وسال ربه ان يقبضه اليه وقيل الاصح انه انما نبي
بعد موسى وقول موسى في وكز القبطي انه من عمل الشيطان
كان قبل نبوته فلا يرد السوال به لان الكلام في عصمة
الانبيا عن تسلط الشيطان عليهم بدليل القران
فانه قص فيه القصة بما يدل على انه انما نبي بعد ذلك
كما يعرفه من عرف الاية وتفسيرها في سورة القصص
فانها قبل خروجه لمدين واستيجار شعيب له ومكثه عنده
فانه صرح في الاية بانه نبي بعد ذلك وقوله في الشرح
الجديد ان المراد بقول موسى ما قاله ليوشع وانما في
القران ذكره بانه فتاه دون ان يقول نبي الله مع مخالفته
للشروح لا وجه له وقصة يوسف وما فيها مما عقد له
الفصل الجواب عنها انه قد ذكر بالبنا للمجهول اي ذكر علماء
التفسير وغيرهم انها كانت قبل نبوته اي قبل نبوة يوسف
عليه الصلاة والسلام فلا يمتنع قبلها انه يخطر عليه خاطر
ينسي به ذكر ربه المشار اليه بقوله فانساه الشيطان

ذكر

عرضي

ذِكْرَ رَبِّهِ وهذا احد قولين فيه وقيل انه نبي في الجب
وهو على حجر مرتفع فيه بدليل قوله تعالى واوحينا اليه
لتنبئنهم بامرهم هذا وهو قبل مجيئه لمصر وهو قول
الحسن ومجاهد والضحاك وقتادة وهو ابن ثمان عشر
سنة ومن الانبيا من نبئ صغيرًا قبل الاربعين فعلى
هذا يجاب بانه انما كان استغاث بمخلوق ومثله جائز
وان لم يليق بمنصب النبوة فاضاف ما هو خلاف الاولى
الى الشيطان تادبا ولا ضير فيه وهذا بنا على ان ضمير الشان
راجع ليوسف وقد قال اكثر العلما والمفسرون في قوله
تعالى فَاَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ قولين احدهما ان
الذي انساه الشيطان ذكر ربه ليس المراد به يوسف والرب
بمعنى السيد الملك احد صاحبي السجن وليس المراد
بصاحب السجن مالكه بل من طال حبسه فيه فالاضافة
لادنى ملابسة كقوله يا سارق الليلة اهل الدار وربه
المراد به في الاية على هذا سيده وهو الملك اي الشيطان
الساه اي الساقي الشرابي المسجون انه يذكر يوسف
بقتل وفي بعض النسخ بضم اليا وكسر الكاف المشددة
والاول هو الصواب لانه الموافق لقوله اذكرني عند ربك
للملك شان يوسف في السجن والورطة التي وقع فيها
وكان دخل معه فتيان من عبيد الملك احدهما شرابيه
الذي يسقيه الشراب وكان الملك عمر فيهم طويلًا
فدسوا في شرابه سمًا فلما اخبر به الملك حبسهما فالقيا يوسف
وهو مسجون معهما وراى كل منهما رويا فقصها على
يوسف وبشرها له ثم قال لمن راه ناج منهما وهو الشرابي
اذا خلصت اذكرني عند ربك يعني الملك فتسلط
الشيطان عليه حتى انساه ان يذكر للملك قصة
يوسف فعلى هذا لم يتسلط الشيطان على يوسف
حتى يرد السوال والى ذلك اشار المصنف وايضًا
اي مثل ما ذكر في جواب الشبهة عن قصة يوسف ويوشع
فان مثل هذا النسيان المذكور من قِبَلِ الشيطان
بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعنى عند وجانب يقال
لفلان قِبَلِ فلان كذا اي عنده قال تعالى فما الذين كفروا
قِبَلَكَ مهطعين وفي بعض النسخ من فعل الشيطان

والجار والمجرور حال من اسم الاشارة يفيد انها منه
والخبر قوله لبس فيه تسليط علي يوسف ويوشع
او هو خبر بعد خبر بوسواس متعلق بتسليط
ونزغ بنون وزاي ساكنة وغين معجمتين وقد تقدم
معناه لعصمة الله لهما عن ان يكون له سلطان
عليهما وعلي غيرهما من الانبيا وانما هو الضمير للمثل
بشغل خواطرهما بمعجمتين من الثلاثي ويجوز كونه
من المزيد علي لغة غير فصيحة كما تقدم اي شغل ليس بطريق
الوسوسة والتسليط بل بامر اخر مما يرد علي الخاطر
ولا يضر ولا يستقر وهو تذكيرهما اي يوسف ويوشع من
امرهما ما ينسيهما بالتشديد للمهملة والتخفيف ما انسيا
اي يذكران امرا انسياه من احوالهما السالفة كاستغاثة
يوسف بمخلوق وشان الحوت الذي نسيه يوشع ونسياه
للشيطان تادبا كما مر ومثله لا يحذر فيه واما قوله
اي قول نبينا صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم
بيانه وروايته عن مسلم ان هذا واد به شيطان وتقدم بيان
الوادي ومكانه فليس فيه اي في هذا الحديث ما يقتضي ذكر تسليطه
اي الشيطان عليه صلي الله عليه وسلم ولا وسوسة له صلي
الله عليه وسلم لعصمته وتنزهه عن مثله فهو لا يقدر على
ان يقرب من سرادق حمايته بل ان كان ذكر في الحديث ما يوهم
تسلطه عليه بمقتضي ظاهره قبل التامل فيه فقد بين وكشف
صلي الله عليه وسلم فيه امر ذلك الشيطان في هذه الواقعة
بقوله صلي الله عليه وسلم في رواية مالك والبيهقي عن زيد
ابن اسلم ان الشيطان اتي بلالا بعد ما امره رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان ينتظر طلوع الفجر ويوقظه صلي الله عليه
وسلم من نومه فلم يزل الشيطان يهديه كما يهدا الصبي الصغير
في مهده حتي نام بلال فلم يستيقظ حتي اصابه صلي الله عليه وسلم
حر الشمس فاستيقظ وقال ما هذا يا بلال فقال اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك يا رسول الله الحديث وقوله يهديه بضم المثناة
التحتية وسكون الها ودال مهملة مكسورة مخففة واخره
يا ساكنة او همزة مضمومة او هو بفتح اوله وسكون ثانيه
وفتح داله وبعده همزة او الف ودال مشددة الا ان رسمه
بالياي النسخ وكذا يهدي في قوله كما يهدي الي اخره قال الجوهري

هدا

هَدَا هَدْأً وَهَدْوًا إِذَا سَكَنَ واهدات الصبي اذا اسكنته وأمززت
يدك عليه لينام وكذا في القاموس وافعال ابن القطاع وغيره ومثله
تقدَّم بالتشديد مهموزًا ومعتلا وهدته بنون وهدهده كله
بمعني تحريك الصبي أمه في مهده حتي ينام والحديث في الصحيحين
تاعلم ان تسليط الشيطان في ذلك الوادي الذي نزل به رسول
الله صلي الله عليه وسلم واصحابه وغلبهم النوم حتي فاتتهم
صلاة الفجر به وقد رجعوا من الغزاة انما كان تسلطه علي
بلال لا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي يرد السوال
الموكل بفتح الكاف المشددة اسم مفعول اي المعتمد عليه في
الحفظ عن خروج الوقت بكلاه بكسر الكاف كالحراسة وزنا ومعني
فهو ممدود مهموز وقد تبدل همزته يا كما في النهاية يقال
كَلَأَهُ يَكْلَؤُهُ اذا حرسه وضمن معني المراقبة اي مراقبة طلوع
الفجر ليوقظهم وقيل المراد كلاة صلاة الفجر بتقدير مضاف
وله وجه وجيه هذا اي ما ذكر من ان تسلط الشيطان انما كان
علي بلال ان جعلنا قوله صلي الله عليه وسلم في هذا المحل بيت
ان هذا واد به شيطان تنبيها مفعول له علي سبب النوم عن
الصلاة بنا علي ان المراد ان الشيطان تسلط علي من غفل عن
الصلاة حتي فاتت وقتها بطريق من الطرق لكن ليس المسلط
عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم بل بلال وان الشيطان تخيل
عليه في غلبة النوم كما تتخيل الام والداية على طفلهما كما
يستغرق في نومه واما ان جعلناه تنبيها علي سبب الرحيل
عن الوادي وانه صلي الله عليه وسلم لما استيقظ من نومه امرهم
بالرحيل عن ذلك الوادي وقال انه واد به شيطان كما مر وعلة
لترك الصلاة فيه لان الافضل في قضا الصلاة الفايتة بعذر
ان يبادر بقضايها في اول تذكرها فلما ترك ذلك وارتحل وقال
ان هذا واد به شيطان دل مساق كلامه علي ان كونه لم
يصل به لذلك فليس فيه ما يقتضي ان للشيطان تسلط علي
بلال فضلا عنه صلى الله عليه وسلم وهو اي ما ذكر من انه علة
لارتحاله وترك الصلاة دليل فعيل بمعني مفعول اي مدلول
مَساق بفتح الميم مصدر بمعني بمعني ساق حديث زيد بن
اسلم والسياق ما يفهم من ذكر شي مع شي وزيد تقدم بيانه
وهو هذا الحديث المذكور لكنه من طريق اخر رواه مالك
في الموطا والبيهقي عن زيد بن اسلم وعلي هذه الرواية

التي يفيد سياقها ما ذكر فلا اعتراض به اي هذا الحديث في هذا
الباب الذي عقد لان الشياطين لا تسلط لهم علي الانبيا بوسوسة
ونحوها لبيانه اي ببيان حديث زيد لما ذكر ووضوح دلالته عليه
وارتفاع اشكال اي زواله بالكلية حتي استغني عن الجواب
لعدم احتماله لما يخالفه فصل واما اقواله صلي
الله عليه وسلم لما كان هذا الباب معقودا لعصمة الانبيا في عقايدهم
واحوال قلوبهم واقوالهم وافعالهم قدم الكلام علي الاول لانه
الاهم والاساس وعقبه بالثاني وهو ما يتعلق بافعالهم فقال
وقد قامت الدلايل اي صحت وثبتت فصارت كالعماد والساد الذي
يقوم به غيره والدلايل جمع دليل وقد قال ابن مالك في شرح
الكافية انه لم يات فعايل جمعا لفعيل اسم جنس وان جاز
بطريق القياس وفي الايات البينات انه يحتمل ان يكون
جمع دلالة بمعني دليل وفعالة يجمع علي فعايل قياسا مطردا
وقد قال امام الحرمين ان الدليل يسمي دلالة والظاهر
انه مجاز انتهي وقد تقدم هذا ايضا الواضحة الظاهرة القاطعة
العقلية والنقلية من الايات والبراهين بصحة المعجزة
اي العقيدة بصحة معجزاته او اليا تجريدية كما في قوله فاسئل
به خبيرا علي احد القولين وهذا احسن واقوي علي صدقه
اي انه صادق فيما اخبر به ووجه الدلالة مقررة في الاصول
والاصح انها دلالة عقلية اظهر من الشمس واجمعت الامة
علي صدقه صلي الله عليه وسلم وصدق اخباره فيما كان
طريقه البلاغ وهو مصدر او اسم مصدر بمعني التبليغ عن
ربه مما اوحي اليه لانه لازم لرسالته انه معصوم فيه اي فيما
امر بتبليغه للخلق عن ربه من الاخبار متعلق بمعصوم
عن شي منها اي مما طريقه البلاغ ملتبسا بخلاف ما هو به
البا بمعني علي او للملابسة اي لا يخالف شي من اخباره الواقع
لا قصدا للخلاف حتي يكون كذبا وقوله ولا عمدا ان فسر بالقصد
فهو عطف تفسير كما قاله الراغب وان قيل القصد ما كان
لسبب والعمد ما كان بلا سبب كما قاله التلمساني فهو تاسيس وهو
الاولي ولا سهوا اوغلطا الاول ما كان بغير قصد والثاني ما قصده
خطا لظنه واقعا وفي نسخة وغلطا بالواو واو اولي هنا
اما تعمد الخلف في ذلك اي في الاخبار عما طريقه البلاغ
فممتنع عنه لانه غير لايق بمقامه والخلف قيل انه بضم

الخا

الخا بمعني الكذب في اخباره عن امور مستقبل والكذب
يكون عن الماضي وقيل انه بفتحها وسكون اللام بمعني
الباطل واصل معناه القبيح الردي ومنه المثل سكت الفا
ونطق خلفا وتفسيره بالمخالفة غير متجه الا ان يريد به
مخالفة الواقع فيرجع لما قبله وقوله بدليل المعجزة
متعلق بممتنع القايمة مقام قول الله لمن بعث اليهم
الرسول صدق رسولي وبين فيما قال لكم وبلغكم عني
بدليل معجزته التي هي برهان قاطع علي صدق مدعاه
اتفاقا وباطباق اهل الملة اي اتفاقهم علي ذلك واصل
معني الاطباق جعل الشي مطابقا لاخر اي موافقا له
اجماعا منصوب بنزع الخافض اي اطباقهم ثابت بالاجماع
منهم وقوله اهل الملة اشارة الي بطلان قول البراهمة
والصابية باستحالة ثبوت النبوات عقلا كما تبين في علم
الكلام ثم اختلفوا بعد ذلك فذهبت المعتزلة وبعض
الشيعة الي انها واجبة عقلا من جهة اللطف وذهب
الاشعري واهل السنة الي القول بجوازها عقلا ووقوعها
عيانا وادلتهم مفصلة في كتب الكلام ولما كان كل خبر محتملا
للصدق والكذب من حيث قالوا الدليل علي صدقه صلي
الله عليه وسلم معجزته ولا يرد عليه قول المنكرين انها
فعل والفعل من حيث هو لا يدل علي الاختصاص بشخص
معين الا باقترانه لدعواه وللاقتران اسباب اخر كما ان
لخرق العادة احوالا مختلفة واذا احتملت الوجوه عقلا
لم تثبت الدلالة لان القرينة والتحدي دالا علي بطلان
هذه الاحتمالات وسبيل تعريفهم الالاهية بالايات
الدالة عليها والتعريف يكون بالقول تارة وبالفعل
اخري فالتعريف بالقول كقول الله للملايكة اني جاعل في
الارض خليفة وبالفعل كتعجيزهم عن معارضة ما علمه
من الاسما وتعجيز الخلق عن معارضة القران المنزل
علي نبينا صلي الله عليه وسلم ودلالة المعجزة علي صدقه
دلالة عقلية وهذا معني ما قاله المصنف كما تقرر في علم
الكلام واما وقوعه اي وقوع خبره علي خلاف
ما هو عليه فيما طريقه البلاغ علي جهة الغلط في ذلك
غير تعمد وقد منه بل بسهو ونحوه فبهذه السبيل

اي طريق انتفا به هذا نصًّا الا ان الاول متفق عليه
وهذا مختلف فيه لكونهما علي نهج واحد عند الاستاذ
بضم الهمزة وسين مهملة ومثناة فوقية والف وذال
معجمة وهي كانه معربة معناه الرئيس في علمٍ او صناعة
وتفصيله في كتابنا شفا الغليل فيما في كلام العرب من
الدخيل ابي اسحاق الاسفرائيني وهو ابراهيم بن محمد
ابن ابراهيم بن مهران واسفراين بكسر الهمزة وفتح
الفا بلدة بخراسان وهو امام جليل متبحر في علوم الدين
كلامًا وفروعًا واصولا توفي بنيسابور يوم عاشورا
سنة ثمان عشرة واربعماية ومن قال بقوله واتبعه في هذه
المسيلة يعني ان المعجزة تدل على صدقه صلى الله عليه وسلم
فيما قاله وانه لا يصدر عنه ما يخالف الواقع لا قصدًا ولا غلطا
ولا سهوا بطريق من الطرق لمعجزته صلى الله عليه وسلم
كما دلت علي نبوته دلت علي صدقه وهذا القول ارتضاه
المصنف ومن جهة الاجماع الدال علي انه لم يصدر عنه
الكذب قصدًا ولا سهوًا وهو معطوف علي قوله بجهة
السبيل فقط اي الدال علي ذلك انما هو المعجزة والاجماع
لا دليل عقلي غيرهما وورد الشرع بانتفا ذلك اي
انه ورد في الايات المتواترة والاحاديث الصحيحة ما
يدل علي ما ذكر من انه صلى الله عليه علي هدي وانك لتهدي
الي صراط مستقيم وغيره مما يدل عليه صريحًا وتلويحًا
ومما يدل علي ذلك عصمة النبي صلي الله عليه وسلم
وهي ملكة نفسانية تمنع عن النقايص والمعاصي والكلام
بما يخالف الواقع نقيصة تاباها العصمة وفي دلالة
ذلك علي عدم صدور السهو منه نظر لا من مقتضي
المعجزة اسم مفعول اي ليس مما يدل عليه دلالة التزامية
عقلية كدلالة اعتق عبدك عني علي ما مسه لي وقوله نفسها
اشارة الي انه للمعجزة دخل ما في ذلك عند القاضي
ابي بكر الباقلاني بتشديد اللام المالكي كما تقدم ومن
وافقه علي مذهبه وهذا مرتبط بقوله ومن جهة
الاجماع الي هنا والحاصل انه صادق فيما طريقه البلاغ
والدال علي صدقه معجزته عند الاسفرايني وعند
الباقلاني ورود الشرع بذلك واجماع الامة علي

عصمته



عصمته صلي الله عليه وسلم وسبب الاختلاف ونتيجته
ما اشار اليه بقوله لا اختلاف وقع بينهم اي بين الاسفرايني
واتباعه وبين الباقلاني ومن وافقه في مقتضى دليل المعجزة
اي في دلالتها علي صدقه وانها بمنزلة قول الله انه صادق
ام لا لا نطول بذكره فانه بحث طويل صعب المدرك فيخرج
عن غرض هذا الكتاب الذي وضع لبيان شرف قدر المصطفي
من غير طويل واطناب يخل من غير تعرض للمباحث
الكلامية فلنعتمد ما هو اصل مقصود كاف فيما قصدناه
علي ما وقع عليه اجماع المسلمين من غير تعرض للادلة
العقلية وما اجمعوا عليه هو انه لا يجوز بتخفيف
الواو وتشديدها عليه صلي الله عليه وسلم خلف
في القول اي ما يخالف الحق الواقع في ابلاغ الشريعة
اي فيما طريقه ذلك مما امر بتبليغه والاعلام بما اخبر به عن
ربه تعالي وبما اوحاه اليه من وحيه الذي نزل عليه الملك بوجه
من الوجوه وفي حال من الاحوال لا علي وجه العمد
بان يتعمد الاخبار بخلاف الواقع ولا علي غير عمد من
خطا ونسيان كما تقدم ولا في حال الرضي السخط بفتحتين
او بضم فسكون وهي كراهة ذلك الامر المخبر به او في حال
رضاه عمن خاطبه وسخط عليه والرضي يقابله كما في حديث
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك ويكون في مقابلة
الجبر والاكراه كما فعله برضاه اي اختياره واراده
لا قهرًا وجبرًا علي الوجهين يرد وان الله يرضي بالكفر
لعباده ام لا كما وقع بين الماتريدية والاشعرية
وفي تفسير قوله ولا يرضي لعباده الكفر هل المراد
جميع عباده او خلصهم والاضافة تشريفية كما فصل
في محله والصحة والمرض اي لا يقع ذلك منه في
صحته ولا في حال مرضه واختلاف مزاجه الذي
قد يشوش الفكر مما يودي لمثله وذكر دليلا علي ما قاله
من السنة فقال وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ابن وايل السهمي الصحابي المشهور وهذا الحديث
رواه عنه الامام احمد وابو داود والحاكم وصححوه
وفيه قلت يا رسول الله اكتب كلما اسمع منك قال نعم
اي اكتب كلما سمعته مني قلت في الرضي والغضب

اي في حالتيك هاتين قال نعم اي اكتب ما تسمعه في
حال رضاي وغضبي فاني لا اقول في ذلك المذكور كله من
حالتي الرضي والغضب الا حقا فلا يصدر عنه ما يخالف
الواقع لا عمدا ولا غيره لعصمة الله له في افعاله واقواله
كلها واشار بذلك ليقظته اولرفعة محله في الصدق وفيه
رد علي من منع كتابة الحديث ونقله عن بعض الصحابة
والتابعين وقال انهم كرهوه لحديث لا تكتبوا عني
شيا غير القران ومن كتب عني غيره فليمحه كما رواه مسلم
والبخاري في قصة ابي شاة عام الفتح وقد اجيب عنه
بانه منسوخ اوانه مخصوص ببعض في حياته صلي الله
عليه وسلم اما بعده فصار واجبا او المراد النهي
عن كتابة الحديث مع القران مختلطا به او المراد لا
تكتبوا عني شيا كنت قلته ثم جا القران بما يخالفه واول
ما دونت كتب الحديث في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله كما ذكره الطبري في كتاب مناقبه ولتزدت بالمعجمة
من الزيادة وفي نسخة ولتزد فيما اشرنا اليه مما مضي قريبا
من دليل المعجزة عليه اي دلالتها علي ما ذكر بيانا متعولا
تزد وهو توضيح وتاييد لما قاله الاسرائيلي فنقول تفصيله
لهذه الزيادة اذا قامت المعجزة من اقامة الدليل اي دلت
علي صدقه صلي الله عليه وسلم في كل ما اخبر به عن الله
وانه لا يقول الا حقا وصدقا لنزاهته عما سواه وعصمة
الله له عما سواه وعصمة الله له عما عداه فقوله ولا يبلغ عن
الله الا صدقا تاكيد لما قبله وان المعجزة قايمة مقام
قول الله صدقت في كل ما قلت لدلالتها علي ذلك بطريق
الاقتضا والالتزام فصارت عبارة عنه بطريق الكتابة
وفي نسخة صدق عبدي فيما يذكره ويخبر به عني
وهو يقول اني رسول الله الذي ارسله اليكم لابلغكم ما ارسلت
به اليكم اي مما اوحاه الله الي وامرني بتبليغه وابين لكم
ما نزل عليكم وفي نسخة اليكم وتنزيله عليهم بواسطته صلي
الله عليه وسلم والمراد بنزوله عليهم وصوله اليهم ونزوله
علي نبي بين اظهرهم والنزول في القران تارة ينسب
الي النبي صلي الله عليه وسلم وحده فيقال وتارة الي الامة
فالمراد بالاول مشافهة ملك الوحي له وبالثاني مطلق

الوصول

الوصول والبلاغ اوهو من قبيل بنو فلان قتلوا قتيلا فالقاتل واحد
منهم ودلالة المعجزة علي صدقه تقدم بيانها وظهورها
علي يد الكاذب ممتنع عقلا وعادة وقال الشهرستاني في نهاية
الاقدام من اصطفاه الله لرسالته واجتباه لدعوته كساه ثوب
جمال في الفاظه واخلاقه واحواله فتعجز الخلايق عن معارضة
شي من ذلك فتصير جميع حركاته معجزة لهم ودونهم من
الحيوانات وما ينطق عن الهوي اي لا يصدر عنه امر بمجرد
هوي نفسه وتشهيه ان هو الا وحي يوحي اليه وتقدم بيانه
وبيان انها لا تدل علي انه صلي الله عليه وسلم لا يجوز له الاجتهاد
وقد جاكم الرسول بالحق من ربكم فلا يصدر عنه صلي الله عليه
وسلم ما يخالف الواقع وما اتاكم الرسول فخذوه اي تمسكوا
وما نهاكم عنه فانتهوا عنه ولا تقربوه لانه انما يامركم
بما امره الله وانما ينهاكم عما نهي الله عنه فان فسرت بما اعطاكم
من الفي فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا من الفي
فلا تاخذوه فانه انما يعطي ويمنع بامر الله دلت علي
ما ذكر ايضا بطريق التحري والقياس فلا يقال ان الاية
لا تدل علي المراد علي التفسير فلا يصح ان يوجد منه صلي
الله عليه وسلم في هذا الباب وهو ما طريقه البلاغ
عن الله خبر سمع منه او صح عنه بخلف مخبره بضم
اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وتخفيفه اي لا يصدر
عنه خبر غير مطابق للواقع علي اي وجه كان خبره
الصادر عنه فلو جوزنا عليه صلي الله عليه وسلم الغلط
والسهو فيما بلغه عن الله وقد حاه الله عنه لما تميز لنا من غيره
اي ما تميز صوابه الواجب اتباعه عن غيره او خبره عن خبر
غيره ولاختلط الحق بالباطل ولم يتميز احدهما عن الاخر
فالمعجزة الخارقة للعادة المتحدي بها كما تقدم مشتملة
علي تصديقه اي ثبوت صدقه فيما اخبر به عن ربه
جملة واحدة اي في جميع ما جا به عن ربه من جميع اخباره
وما يبلغه عن الله من مخصوص اي تخصيص لامر دون
امر بدليل يقوم علي التخصيص فتنزيه النبي صلي
الله عليه وسلم وتبرية امر ساحته فيما بلغه عن ربه
عن ذلك اي عن ان يقع عنه اخبار بما يخالف الواقع
قصدا او غلطا او سهوا واجب وقوعه واعتقاده

برهانًا اي بطريق البرهان القطعي العقلي المعلوم
من المعجزة والتحدي بها كما تقدم واجماعًا من جميع
اهل الملل الاسلامية وعلما الدين كما قاله ابو اسحاق
الاسفرايني بدليل المعجزة القايمة مقام قول الله
صدق رسولي فيما قاله لا كما قاله الباقلاني من انه بورود
الشرع والاجماع لا بالبرهان العقلي كما عرفت تفصيله
فصل مسمى لما قبله وقد توجهت اي صدرت
ووقعت في جهة من قولهم وجهه اذا ارسله في
جهة فتوجه ويكون توجهه بمعنى قبل بمراد
ها هنا اي في هذا البحث لبعض الطاعنين من
الطعن وهو الضرب برمح ونحوه فاستعير
للدخل والاعتراض كما قال تعالى طعنوا في دينكم
سوالات جمع سوال وهو طلب امر من الامور فقد
يكون لتعلم ونحوه مما يجهل وقد يكون تعنتًا منهيًا عنه
وطلب الامر منهي عنه كما قال تعالى لا تسئلوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم منها ما روي من ان
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن جرير وابن
وابو حاتم عن سعيد بن جبير بسند فيه ما سيأتي
لما قرا في صلاته سورة النجم وقال اي بلغ في قراته
الى قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
واللات صنم كان لقريش او ثقيف والعزى نا نيث الاعز
وهي سمرة كانت لغطفان يعبدها ومناة صخرة كانت
خزاعة وهذيل يعبدانها والثالثة الاخرى بمعنى
المتاخرة لضعة مقدارها صفتان لمناة وامر هذه مبين
في التفاسير غني عن البيان قال قايل سمع ما قاله
عند تلاوته صلى الله عليه وسلم كما سنبينه تلك
المذكورة من اللات وما بعدها الغرانيق العلا جمع
غرنوق بضم المعجمة والنون وبكسرها وفتح النون
او غرنيق بضمها وفتح النون وهي طير من طيور الماء
كبير طويل العنق ابيض واصله الشاب الناعم استعير
للاصنام والعلا تجريد لزعمهم انها مرتفع للسما وان
شفاعتهن لترتجي اي تؤمل وتنتظر ويروى لترضى
اي تقبل عند الله بزعمهم الفارغ وفي رواية ان شفاعتهن

لترتجي

لترتجي وانها لمع الغرانيق العلا يعنون الملايكة وفي
رواية اخرى والغرانقة العلا تلك للشفاعة ترتجي
ومعانيها متقاربة فلما ختم اي اتم صلى الله عليه وسلم
قراة هذه السورة سجد صلى الله عليه وسلم وسجد معه
المسلمون ممن كان حاضرًا عنده من الصحابة رضي الله عنهم
والكفار الحاضرون عنده ايضًا لما سمعوه اثنى على
الهتهم بقوله تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجي
وما وقع في بعض الروايات لهذه القصة ان الشيطان
القاها اي هذه الكلمات على لسانه فسبق لسانه بها سهوًا
منه ثم تنبه اي نبهه جبريل لها وكان ذلك ابتلا من
الله ليعلم من قومه تمنى ان لو نزل عليه شي مما يوحي
اليه يقرب بينه وبين قومه اي يقربهم من الاسلام
حتى يتركوا عنادهم وفي رواية اخرى لهذه القصة
انه صلى الله عليه وسلم كان تمنى ان لا ينزل عليه شي
ينفرهم عنه من الطعن فيهم وفي الهتهم ولم ينزل
كذلك حتى نزلت عليه سورة النجم وهذه الرواية والتي
قبلها فان معنى التعبير عنها والقرب بينه وبين قومه
بتسا وبان وذكر صاحب هذه الرواية وناقلها هذه القصة
اي قراته صلى الله عليه وسلم سورة النجم وسجوده
وسجود المسلمين والكفار معه وان جبريل جاه عليه
الصلاة والسلام بالوحي فعرض عليه اي قرا عليه هذه
السورة وفاعل عرض ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فلما بلغ اي وصل في قراته هاتين الكلمتين يعني تلك
الغرانيق العلا الى اخره قال له اي قال جبريل له صلى
الله عليه وسلم ما جيتك من الله يوحي فيه هاتين
الكلمتين يعني تلك الغرانيق العلا وفي النسخة الاتيتين
فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك اي لما
قاله جبريل له فانزل الله لما راى حزنه صلى الله عليه وسلم
تسلية له صلى الله عليه وسلم والتسلية اذهاب حزنه
بتطييب خاطره قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
الاية تقدم في تفسير هذه الاية ما فيه كفاية وان النبي
صلى الله عليه وسلم تمنى ان يوحي اليه ما يقرب قريشًا
منه وليستعطفهم فلما نزلت هذه السورة وقراها

الي قوله ومناة الثالثة الاخري التي الشيطان عليه تلك
الغرانيق العلا الي اخره فتكلم بها ثم مضي في قراتها
حتي ختمها وسجد فسجد معه من سمعها من المسلمين
والمشركين رضا بما قاله لظنهم انه رضي بالهتهم فلما امسي
اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فعرضها عليه حتي
بلغ قوله تلك الغرانيق العلا فقال له ما جيتك بهذا
وهذا لم يقله الله فما زال صلي الله عليه وسلم مغموما حتي
نزل عليه قوله تعالي وما ارسلنا من قبلك من رسول
الاية فطابت نفسه لتسلية الله له فيها باخباره ان
كل نبي ورسول وقع له مثل ذلك من القا الشيطان
في الوحي وتلاوته في اثنايه ثم يمحي له ذلك وينسخه
الله وكانه قال له لك اسوة بمن سبقك من الرسل والانبيا
وانزل عليه صلي الله عليه وسلم تسلية له ايضا وان
كادوا ليفتنونك الاية اي قوله عن الذي اوحينا
اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا
ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا وان
مخففة من الثقيلة اي قاربوا ان يخدعوك عما اوحيناه
اليك حتي تقول مالم نقله مما ارادته قريش وحتي
تركن الي بعض الكلمة لتستميل قلوبهم للاسلام فبين
الله لك ذلك وثبتك علي الحق واغناك عن المدارات
كما فصله المفسرون وبين في اسباب النزول اذا عرفت
ماذكر واردت كشف غطايه عنك فاعلم اكرمك الله مما
علمك وهداك لدفعه ان لنا في الكلام علي مشكل هذا
الحديث الذي اورده عليه بعض الطاعنين كما تقدم
ماخذين اي طريقين في الاخذ علي الكلام فيه نقلا
وعقلا من اخذ عليه اذا منعه عما يريد فعله حتي كانه
مسكه من تشبث به واعتمد عليه من رواه احدهما في
توهين اصله اي تضعيف روايته ونقله من الوهن
وهو الضعف وجعل ثبوته اصلا للسوال والجواب
المبني عليه واصل الوهن ضعف الخلقة كقوله وهن
العظم مني والثاني مبني علي تسليمه وصحة روايته
تنزلا وارخا للعنان لمن اورده اما الماخذ الاول في الكلام
علي صحة روايته فيكفيك في تضعيف روايته ان هذا

حديث



حديث لم يخرجه بالتشديد والتخفيف اي لم يروه بسنده
احد من العلما بالحديث اهل الصحة فمن يعتمد علي روايته
واتي باسم الاشارة مكان الضمير ليتميز اكمل تميز لقرب
العهد به ولا رواه ثقة ممن يوثق بنقله بسند سليم
اي سالم من الطعن والعلة والجرح من نقاد السلف متصل
الي قايله ومن نقل عنه وانما اولع به بضم الهمزة وكسر
اللام وعين مهملة يقال اولع بكذا فهو مولع بالفتح اذا لهج
واكثر من ذكره ويكون بمعني الكذب وعبر به لايهام ذلك
وبمثله من الاحاديث الموهمة لما لا يليق بالرسل عليهم الصلاة
والسلام المفسرون فانهم يوردون كثيرا من الاحاديث
الضعيفة الموهمة لما لا يليق بمقام النبوة والمورخون
بالهمزة وقد تبدل واوا واهل التاريخ نقلة الاخبار واختلف
في لفظ التاريخ فقيل انه من الارخ وهو الفتي من البقر
وقيل انه معرب ماروز اي حساب الشهور والايام واول
من ارخ الكتب عمر بن الخطاب كما فصلناه في غير هذا
المحل المولعون اي المفسرون جمع مولع بفتح اللام
وهو الكثير من شي بكل غريب من الاخبار والقصص
التي لم تشتهر وتعرف المتلقفون بالمثناة الفوقية بعدها
لام وقاف وفاء وفي نسخة المتلقون بحذف الفا يقال تلقفه
اذا تناوله بسرعة وتلقاه اذا اخذه من غيره والتلقي
تفعل من اللقا وهو المقابلة من الصحف كل صحيح
لفظه ومعناه وسقيم لفظه كل المحرف لفظه ومعناه
كالمفسر من بغير المراد والصحف جمع صحيفة والاخذ
من الصحف غير مقبول عند السلف لانه قد يتحرف
لفظه ويخفي معناه او يفهم منه غير المراد والمنقول
التلقي من افراد الرجال واعلم ان ابن سيد الناس قال
بلغني عن الحافظ المنذري انه كان يرد هذا الحديث
من جهة الرواية بالكلية وان الحافظ الدمياطي خالفه
فيه ولا وجه لتصحيحه الا ان يكتب بسند لا مطعن فيه
ولا سبيل لذلك انتهي وفي سيرة مغلطاي ان الشيطان
القاه في امنيته كما ذكره الكلبي باسناد عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقد قالوا انه باطل نقلا وعقلا وسيأتي
ما في سنده وصدق القاضي ابو بكر بن العلا المالكي

وفي نسخ وتقدمت ترجمته وهو المشهور بابن العربي
حيث قال لقد بكي الناس بالبنا للمجهول من الابتلا
وهو الامتحان اي صار لهم بلية ومحنة اي اصيب الناس ببعض
بعين مهملة وضاد معجمة مقابل كل وهو ما صح في بعض
النسخ وفي بعضها ببغض بغين معجمة ثم موحدة ثم
ضاد معجمة وفي نسخة بتفصي بباء جارة ومثناة
فوقية وقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ومثناة
تحتية مخففة من تقصيته اذا تاملته تاملا تاما كما قال
ابو تمام ﴿يا صاحبي تقصيا نظريكما ﴿كانه بلغ اقصاه
واصله تقصص تفعل من قص عليه الخبر فابدل
من احد حروف التضعيف حرف علة كما قالوا تمطي في
تمطط ونظايره اهل الاهوا بالمد اي اصحاب الارا الفاسدة
والمذاهب الباطلة والتفسير اي بعض المفسرين
الذين يذكرون في تفاسيرهم قصصا لا اصل لها
يبنون عليها تاويلات بعيدة وامورا غريبة وتعلق
بذلك اي بما ذكر من كلام اهل الاهوا وبدع التفاسير
لا بحديث سورة النجم بخصوصه كما قيل الملحدون
جمع ملحد من اللحد وهو العدول عن الاستقامة
فيطلق علي كل من لم يكن عقيدته حقا مع ضعف
بعض نقلته بفتحات جمع ناقل كفاسق وفسقة
يعني به رواته او من ذكره في كتاب له فيكون اشارة
لمن ابتلي به اهل الاهوا السابقين ونحوهم من المفسرين
والقصاص واضطراب رواياته الاضطراب في اصطلاح
المحدثين ان يقع من الراوي اختلاف في روايته فيرويه
تارة علي وجه واخري علي وجه وهكذا او يرويه راو علي
وجوه مختلفة لكن يشترط ان لا يكون بعض طرق ارجح من
بعض فان العمل حينيذ بالراجح فلا يعد مضطربا عندهم
ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه الي مامون لم يصيب
وانقطاع اسناده الاسناد يكون بمعني المسند وهم رواة
الحديث وبمعني مصدري وهو ذكر السند وانقطاعه
وهو ان يسقط منه واحد غير الصحابي وضده الاتصال
وقوله واختلاف كلماته هو قريب من الاضطراب
ثم بين ذلك بقوله فقايل انه اي ما ذكر وقع في

الصلاة

الصلاة او الضمير له صلي الله عليه وسلم والتقدير قراها
في الصلاة واخر يقول قالها في نادي قومه حين
انزلت عليه السورة اي سورة النجم والنادي والندي
مجلس الندوة واخر يقول قالها اي الكلمات المذكورة
وقد اصابته سنة اي قد عرض له اوايل النوم من غير قصد
منه فالسنة بكسر السين اول النوم وهو النعاس وقيل
السنة ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في
القلب تمنع الادراك واخر يقول بل حدث بتشديد
الدال نفسه في سنته فخطرت بباله وحديث النفس
ما يجري علي فكره من غير تلفظ به حتي كانه يحادثها فسها
اي حصل له سهو حتي تكلم بها في اثنا قراته سورة
النجم واخر يقول ان الشيطان قالها يعني الكلمات المذكورة
علي لسانه صلي الله عليه وسلم اي تكلم بها الشيطان وهو
لا يري فظنها وحي الي عليه وسمعها من كان عنده
توهم انه صلي الله عليه وسلم نطق بها عن قصد وانها
من القران حقة وان النبي صلي الله عليه وسلم لما عرضها
وقراها علي جبريل قال له ما هكذا اقراتك فحزن
لذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم كما مر واخر
يقول ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقراها بل اعلمهم
الشيطان ان النبي صلي الله عليه وسلم قراها اي
قرا الكلمات المذكورة في اثنا تلاوة سورة النجم وعرضها
علي جبريل فلما بلغ النبي صلي الله عليه وسلم ذلك
اي وصل لقراة هذه الكلمات التي اعلمهم الشيطان
بها قال جبريل عليه الصلاة والسلام والله ما هكذا
نزلت هذه السورة الي غير ذلك من الاقوال الموذنة
بان الشيطان له دخل في ذلك مع انه ليس له سلطان
علي الذين امنوا وهذا كله صادر من اختلاف الرواية
ومن حكيت هذه الحكاية عنه كابن جرير والمنذري
وابي حاتم من المفسرين والتابعين كالزهري
وابي بكر عبد الرحمن بن هشام وسعيد بن جبير
لم يسندها احد منهم اي لم يذكر لها سندا مرضيا
احد ممن حكيت عنه ولا رفعها الي صاحب اي
الي صحابي من اصحاب الرسول صلي الله عليه وسلم

قائلها وقيل المعنى لم يعزها الصاحب لها قد قائلها **واكثر**
**الطرق** التي رويت منها **عنهم فيها** اي في هذه القصة **واهية**
ساقطة **ضعيفة** غير مرضية لا معول عليها **والمرفوع**
**فيه** اي مارفع فيه ذكر من روي هذه القصة وفي نسخة
منه **حديث شعبة** ابن الجراح الذي رواه **عن ابي بشر**
بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة وهو جعفر بن
ابي وحشية اياس التابعي الثقة توفي سنة خمس وعشرين
ومائة واخرج له اصحاب الكتب الستة وله ترجمة في الميزان
**عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما**
**قال فيما احسب** اي اظن ومثله يستعمل للشك فيما قارنه
ثم بين المصنف ماوقع فيه من الشك من الراوي بقوله
فيما احسب فقال **الشك المذكور في الحديث** اي في متنه
واصله لا في سنده والحديث حديث شعبة المذكور **ان**
**النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة** وان المفتوحة
وما بعدها بدل من الحديث **وذكر** شعبة **القصة**
المذكورة في هذا الحديث بتمامها وانه صلى الله عليه
وسلم يتمنى ان ينزل عليه ما يطيب نفوس قومه
عسى ان يومنوا فنزل عليه سورة النجم فقراها حتى
بلغ افرايتم اللات الاية فقال تلك الغرانيق العلا
الى اخر السورة وسجد فسجد معه المسلمون والمشركون
وضع الكفار **قال ابو بكر البزار** بتقديم الزاي المعجمة
على الرا المهملة لنسبة لعمل بزر الكتان بلغة البغداديين
وهو الحافظ المشهور كما تقدم **هذا الحديث لا نعلمه**
**مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل**
الى احد من الصحابة الذين حضروا عنده او اليه صلى
الله عليه وسلم **يجوز ذكره** لصحة نقله والاعتماد
عليه **الا هذا** الحديث المسند الى ابن عباس **ولم يسنده**
اي لم ينقله مسندا **عن شعبة الا امية بن خالد** وهو
ثقة اخرج له مسلم وغيره وتوفي سنة احدى وثمانين
وترجمته في الميزان **وغيره** اي غير امية بن خالد ممن
روى هذا الحديث **يرسله** اي يرويه مرسلا والمرسل
ما سقط من سنده الصحابي فهو يرويه **عن سعيد**
**ابن جبير** عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر

ابن



ابن عباس فظاهر كلام المصنف ان السند بتمامه
مذكور غير الصحابي فان اراد انه لم يعزه لغير ابن
جبير واسقط رجاله كلهم فهو معضل والمحدثون
يعبرون عنه بانه ارسل او يرسل بصيغة الفعل ويفرقون
بينه وبين المرسل بالاسم وتفصيله في كتاب ابن الصلاح
وغيره **وانما يعرف** هذا الحديث وروايته **عن الكلبي**
نسبة لكلب قبيلة معروفة وهو ابو النصر المفسر النسابة
الاخباري الراوي المشهور وسياتي كلام المصنف فيه
والكلبي يرويه **عن ابي صالح** وهو باذان بنون او باذام بميم
وهو يروي عن مولاته ام هانى وعلي كرم الله وجهه
وروى عنه السدي وغيره اخرج له اصحاب السنن
الاربعة وقال ابو حاتم انه لا يحتج به **عن ابن عباس**
وهو لم يسمع منه والحديث منقطع **فقد بين لك** ايها
الواقف على هذا الحديث **ابو بكر** البزار المذكور **انه** اي
هذا الحديث **لا يعرف** روايته **من طريق يجوز ذكره**
اي يصح ويعتمد عليه **سوى هذا** الطريق الذي رواه
شعبة منه بسند معتمد عليه في الجملة **وفيه** اي حديث
شعبة ايضا **من الضعف ما نبه عليه** البزار وغيره من
انه لا يعرف من طريق غيره مع اختلاف كلماته واضطراب
رواياته وانقطاع سنده او ارساله والاختلاف في مواطن
قراته وكيفيته اكان في الصلاة او في نادي قومه او في
سنته او حدث به نفسه فسها وذكرا او قاله الشيطان
على لسانه او اعلمهم به وانكار جبريل له عند عرضه
عليه كما مر **مع وقوع الشك فيه** الذي اشار اليه بقوله
**ولا حقيقة معه** اي تحقق وتيقن مع ما فيه من
تشككه في اصله كما اشار اليه البزار **واما حديث الكلبي**
روايته لهذا الحديث وغيره **عما لا يجوز** شرعا ويصح
نقلا **الرواية عنه ولا ذكره** هذا بحسب الظاهر غير
منتظم اذ الظاهر ان يقول اما حديث فيما لا يجوز ذكره
او الكلبي لا تجوز الرواية عنه فاما ان يقول هو لف
ونشر تقديري واصله ان الكلبي وحديث كقولهم
راكب الناقة طليحان اي الناقة وراكبها او هو من
قبيل قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

يتربصن علي قول العزا فاطلق مافيه علي من يعقل وكذاقوله لقوة ضعفه وكذبه اي كثرة كذبه وفي قوله لقوة ضعفه طباق بديع جدًا كما اشار اليه العزا رحمه الله فانه وغيره من المحدثين قالوا انه كذاب وضّاع لايوثق به وان كان امامًا في اللغة والتفسير وقد قاله الجرجاني وابن معين وغيرهما انه يضع الحديث وكذاب لايحتج به وروي عن ابي صالح عن ابن عباس وابو صالح لم يروعن ابن عباس وقال ابن حبان انه في الدين غير مبين وكذبه اظهرمن ان يذكرولم يسمع من ابي صالح ايضًا دهذا اي الامرهذا اوهذا هوماقاله فهوخبرمبتدا مقدر اومبتدا خبره مابعده اومنصوب تقدير خذ وذا دهذا فاعلمه ونحوه واما كون ها اسم فعل بمعني خذ مفعوله وان جاز فيا باه رسمه متصلاً بلا ون الف نوهينه اي بيان وجه ضعف من جهة طريق النقل ومنه الواهنة وهي ضربان عرق ياخذ في المنكب وقد قال الحافظ ابن حجر قول ابي بكر العربي ان طرق هذا الحديث كلها باطلة وقول عياض في الشفا انه لم يخرجه احد من اهل الصحة وليس له سند مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وان من نقله من المفسرين وغيرهم لم يسنده احد منهم ولارفعه لصاحب لاوجه له فان له طرقا متعددة كثيرة متنابعة المخارج وكل ذلك يدل علي ان له اصلا وقد ذكرناله ثلاث اسانيد منها ما هوعلي شرط الصحيح وهي وان كانت مراسيل يحتج بها من يحتج بالمرسل كمالك ومن لايحتج به لاعتضاد بعضها ببعض فبين بهذا ان مبالغة المصنف في ردنقله غير مرضية والذي صح وثبت منه اي من هذا الحديث في الصحيح اي في الحديث الصحيح اوفي صحيح البخاري ان النبي صلي الله عليه وسلم قرا سورة والنجم وهو بمكة قبل الهجرة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس قال الكرماني هو اول سورة نزلت فيها سجدة وانما سجد المشركون لان لهتهم معارضة للمسلمين او وقع ذلك منهم بلاقصد اوخافوا من مخالفتهم في ذلك المجلس وقال ابن حجر فيه نظرلمخالفته لماقاله ابن مسعود من انهم اخذوا حصا وضعوه علي جباههم ولان خوف المشركين لايظهرله وجه بل الظاهر العكس

ثم

ثم قال الكرماني ايضا ماقيل من ان سبب ذلك القا الشيطان في اثنا قرائته صلي الله عليه وسلم ذكر الهتهم لايتجه عقلا ونقلا واما سجود الجن المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فكانه استند فيه الي سماع منه صلي الله عليه وسلم لانه لم يحضر القصة لصغر سنه ومثله لايطلع عليه وكشف ذلك له بعيد والصحيح ان الشيطان القي ما القاه في اسماع المشركين فتوهموا انه صلي الله عليه وسلم قاله مدحًا لالهتهم وارتضا لها فسجدوا معه وهو لاينافي عصمة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه الشيخان ففي البخاري مسندًا انه صلي الله عليه وسلم قرا سورة النجم بمكة فسجد وسجد من معه غيرشيخ اخذ حصا وترابا ووضعه علي جبهته فقتل كافرًا وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم سجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس والشيخ الذي وضع الحصا علي جبهته امية بن خلف وفي سيرة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر لانه مات حتف انفه وقيل انه سعيد بن العاص وقال ابو حيان النحوي انه ابو لهب ولم يسنده وفي مصنف ابن ابي شيبة الارجلين من قريش وقيل انه المطلب بن المطلب بن ابي وداعة ولم يكن اسلم اسلام قريش وما قاله الطبراني من ان اهل مكة لما اظهر النبي صلي الله عليه وسلم دينه اسلموا وكانوا يسجدون معه وبعضهم لايسجد من الزحام فلما سمع ذلك روسا قريش كالوليد وابي جهل وغيرهما قالوا لهم اتتركون دين ابائكم فارتدوا غريب هذا توهينه من جهة النقل واما توهينه من جهة المعني منذ قامت الحجة اي الدليل الواضح علي ضعفه واجمعت الامة علي عصمته صلي الله عليه وسلم ونزاهته عما لايليق بجنابه عن مثل هذه الرذيلة اي الخصلة القبيحة الدنية من الرذالة الدمامة والتقول علي الله عما لم يقله ولاشي اعظم من الافترا لاسيما علي الله عز وجل ونحوه ثم بين ما فيه من القبايح فقال إِمَّا من تمنيه بكسر الهمزة

وتشديد الميم ما نقل كما مر ان يتنزل بالتخفيف والتشديد
في الزاي المعجمة مثل هذا المذكور من مدح الهة غير الله بقول
تلك الغرانيق الي اخره وهو كفر لان الرضا بالكفر كفر او ان
يتسور اي يتسلط عليه الشيطان واصل التسور التسلق والصعود
من حايط السور فكني به عن الترفع واريد به هنا التسلط كما
علم ويشبه عليه القران اي يلبسه ويخلط فيه ماليس منه
حتي يحيل فيه ماليس منه وهو الكلمات المذكورة ويعتقد
النبي صلي الله عليه وسلم ان من القران اي شي ليس منه
ويستمر علي اعتقاده حتي ينبهه اي يوقظه من غفلته
عما شبه عليه جبريل عليهما الصلاة والسلام بقوله
له ليس هذا من الوحي الذي انبيت به لك وذلك كله ممتنع
في حقه عليه الصلاة والسلام لتزاهته عن مثله وحفظ
الله له او يقول ذلك النبي صلي الله عليه وسلم من قبل
بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي من عند نفسه عمدًا
من غير القا الشيطان عليه وهو لا ينطق عن الهوى وذلك
اي ما يقوله من عنده كفر لانه افترا عليه وتبديل لكلام
الله بالزيادة فيه او سهوًا حفظه الله منه وهو معصوم
من هذا كله بالاجماع كما تقدم وقد قررنا فيما تقدم بالبرهان
والدليل القاطع والاجماع من امة الاجابة عصمته عليه
الصلاة والسلام من جريان الكفر اي طريانه ووقوعه
منه علي قلبه باعتقاده او لسانه بالنطق به لا عمدًا ولا سهوًا
فضلًا عن استقراره فان الجريان عبارة عن صدوره
منه من غير ثبات كما جار فهو استعارة لما ذكر او ان
يتشبه اي يختلط ويلتبس عليه ما يلقيه الملك من وحي
الله اليه بما يلقيه الشيطان علي لسانه محاذيًا نطقه به او
يكون للشيطان عليه سبيل اي طريق يصل اليه منه مما حماه
الله عنه او ان يتقول علي الله اي يفتري عليه عمدًا ما لم يوحيه
اليه ويقول انه وحي اليه لا عمدًا ولا سهوًا تاكيد لما افاده
ما قبله من نفي التقول علي الله ما لم ينزل عليه مفعول
مطلق لتقوله يتقول لانه لا ينصب المفردات الا اذا اريد بها
لفظها وليس بمعني الظن لعدم ذكر مفعوليه وقد قال
تعالي وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ الاية تقول تكلف
من نفسه قولًا لم يقله كتشجع اذا اظهر الشجاعة





وهو حيان فكني به عن الافترا والكذب والاقاويل جمع اقوال
فهو جمع الجمع او جمع اقولة افعولة وهو يستعمل للتحقير
كالاضاحيك الاول وهو الذي صرح به سيبويه رحمه الله
فمن اختار الثاني فقد رجح المرجوح وتمامها لَأَخَذْنَا مِنْهُ
بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ اي لاسكناه واهلكناه
كما تفعل بمن افتري علينا والوتين عرق في العنق
اذا قطع مات صاحبه وهو الوريد وقطعه عبارة عن
الذبح وفيه دليل علي ان الكذب علي الله كفر وانه لا يقول
علي الله ما لم يقله وقال تعالي لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ
شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ
الاية اي لو قربت من الميل الي الكفرة وضعف صفة لمقدر
اي لاوصلنا لك عذابا مضاعفا في مماتك يعني به عذاب
القبر وفي حياتك بعد البعث في الاخرة والاية دليل
علي عدم تمنيه السابق وانه معصوم من مقاربة
شي من ذلك والاية نزلت في ثقيف لما قالوا له صلي الله
عليه وسلم لا نتبعك حتي تخصنا بخصال نفتخر بها
علي العرب لا نعشر ولا نحشر ولا نحني في صلاتنا
وتضع عنا الزنا وتمتعنا باللات سنة وتحرم وادينا
كمكة وتقول للعرب ان الله امرني بهذا فانزل الله عليه
هذه الاية ووجه ثان في توهين ما ذكر من انه صلي الله عليه
وسلم تلك الغرانيق الي اخره في اثنا قراة هذه السورة
وهو اي الوجه الثاني استحالة هذه القصة اي عدها من
المحال عقلًا او مما لا يستقيم مما اعوج ومن لم يعرف اللغة
يعترض علي المتنبي قوله كانك مستقيم في محال والمراد
بالقصة صدور ما ذكر منه بتسليط الشيطان عليه نظرا
اي من جهة النظر والفكر الصادر عن عقل مستقيم
في عصمة رسل الله صلي الله عليهم وسلم فيما طريقه البلاغ
واستحالتها عرفا اي من جهة ما عرف من احواله وا
حوال غيره من الانبيا اي امرا متعارفا ومن فسر العرف
بتاليف كلامه وتناسب الفاظه فقد ارتكب شططا وكان
نظر لقوله عقبه وذلك ان هذا الكلام الذي تلاه مع ما الفي
فيه من قوله تلك الغرانيق الي اخره لو كان كما روي لكان
ما روي بعيد الالتيام بهمزة بعد المثناة الفوقية وقد

تبدل يا تحتية والمراد به ان مناسبته لما وقع فيه من كلام
الله الذي هو في اعلي طبقات البلاغة في غاية البعد
وهو مع كونه وقع في كلام رب العزة متناقض الاقسام
متنافر النظم لما فيه من التضاد من حيث انه يصير
ممتزج المدح لا لهم بجعلها علية مرجوة الشفاعة
بالذم لها الذي دل عليه سياقه في قوله ان هي الا اسما
سميتموها انتم واباؤكم ما نزل الله بها من سلطان وانها
ليس لها عند الله شان ولا منزلة وهذا يناقض علو
منزلتها ورجا شفاعتها ويصير الكلام القراني بذكرها
في اثنايه متخاذل التاليف اي متنافر النظم غير متلايم
فكان بعضه يخذل بعضا ويكر عليه هدما ونقضا
والنظم معناه في الاصل ادخال الدرر ونحوها في سلك
متناسب الوضع والمقدار فاستعير لتاليف الكلمات
متناسبة المعاني متناسقة الدلالات ثم صار حقيقة
فيه وغلب استعماله في التراكيب القرانية حتى
انصرف اليه عند الاطلاق ولما بكسر اللام وتخفيف
الميم وقيل انه بفتح اللام وما موصولة كان للنبي صلى
الله عليه وسلم ولا من بحضرته معطوف على
النبي من المسلمين بيان لمن الموصولة والحضرة
مصدر بمعنى الحضور مثلث الحا ويطلق على كل كبير
يحضر عنده الناس فيقال الحضرة العالية وهو اصطلاح
اصحاب الترسل ويصح ارادة كل منهما هنا والاول
اولى وصناديد المشركين جمع صنديد وهو كصندد
زبرج السيد الشجاع والحليم والجواد والشريف
والمراد خواص روسائهم وكبارهم ممن يخفى عليه
ذلك لكونهم بلغا اصحاب سليقة مستقيمة والسنة
فصيحة بليغة وهذا المذكور امر لا يخفى على ادنى متامل
يتامل الفاظ القران التي هي في اعلى طبقات البلاغة
وما ادرج فيه مما بينه وبينه بون بعيد فكيف بمن
رجح حلمه بضم الحا المهملة وسكون اللام بمعنى
لبه وعقله ورجحانه زيادته وقوته وكيف مستعمل
لاستبعاد خفا مثله على مثله كقوله كيف تكفرون
بالله كما تقرر في كتب العربية يقال حلم يحلم حلما

وحلما

وحلما واتسع اي عظم وكثر في باب البيان اي في نوع
المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير وفي معرفة فصيح
الكلام علمه لقوة فهمه وذكايه واستقامة سليقته
مع فطرته وقاره ومصير نفاذه ووجه ثالث لبيان توهينه
وضعفه انه الضمير ضمير شان قد علم ببناء المجهول
من عادة المنافقين الذين لم يظهروا كفرهم ومعاندي
المشركين اي المشركين المعاندين فهو من اضافة
الصفة للموصوف وضعفة القلوب بفتحات جمع
ضعيف اي الذين قلوبهم ضعيفة عن ادراك الحق
لانهم بله لا اذعان لهم والمراد بهم الكفار غير
المعاندين ممن اشرك اتباعا لغيره او المراد بهم
الجهلة من المسلمين فهو عطف تفسير عليه نفورهم
نايب فاعل علم لاول وهلة اي عند اول شي يقع في
اذانهم واذهانهم يقال لقيته لاول وهلة بوزن ضربة
ويجوز فتح هايه اي اول شي كما في القاموس اي قبل
التفكر والتامل فيما قرع سمعه حتى يهتدي لانه ليس
متسقا منتظما مع ما وقع في اثنايه من نظم القران
وتخليط العدو من الكفرة والمنافقين على النبي
صلى الله عليه وسلم بادخالهم في كلامه ما لم يقله
لاقل فتنة يفتتن بها المسلمون لادخالهم الشبهة
عليهم في دينهم وتعييرهم بعين مهملة وتحتيتين
اي الحاق ما هو عار عليهم باتباع المسلمين الهوى
ومدح الهة غير الله والشمات بهم بضم الشين
المعجمة وتشديد الميم جمع شامت كفجار وكفار
من الشماتة وهي فرح العدو بما يصيب عدوه من
نوايب الدهر الفينة بعد الفينة بفتح الفا وسكون
المثناة التحتية ونون تليها ها تانيث اي حينا
بعد حين مما امتحنهم الله به من المصايب تخطئهما
لاجرهم بما امتحنهم به من ذلك قال في القاموس
الفينة الساعة والحين وقد تحذف اللام فيقال
لقيته فينة بمعنى استعمل علما وغير علم كشعوب
للمنية وارتداد من في قلبه مرض اي من ضعف ايمان
او من نافق وسمع ما ذكر يرجع عن الاسلام الى الكفر

ممن اظهر الاسلام بلسانه ولم يذق حلاوته فيرتد
لادنى شبهة ترد عليه لضعف ايمانه وايقانه ولم يجك
احد اي لم ينقل احد من المحدثين او احد ممن
عاداه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة اي قصة
تلك الغرانيق شيا سوى هذه الرواية الضعيفة
الاصل رواية ودراية لركاكتها وتناقضها كما تقدم
ولو كان اي وقع وصح ذلك الذي ذكره بعضهم
لوجدت قريش اي كفارهم بها اي بسبب هذه
القصة على المسلمين الصولة اي الاستطالة والقهر
ولتسلقوا بذلك على ترويج امورهم وما هم عليه
ولاقامت بها اليهود عليهم الحجة اي على المسلمين
بانه مدح الهتهم واعترف بانها وسيلة الى الله كما فعلوا
اي كفار قريش مكابرة وعنادا في قصة الاسرا حين
قصها عليهم كما تقدم حتى كانت في ذلك لبعض الضعفا
اي من ضعف ايمانه لقرب عهده ردة ورجوع عن
الاسلام لانكاره واستبعادة لها وكذلك اي مثل
ماذكروا ومثل قصة الاسرا اي ماورد في قصة القضية
بقاف وضاد معجمة وياء مشددة وهي مصدر بمعنى
القضا او التقاضي او اسم للواقعة التي وقع فيها
القضا بينهم بما وقع في صلح الحديبية لما راى صلى
الله عليه وسلم انه دخل هو واصحابه مكة فسار اليها
ثم رجع الى المدينة في الواقعة التي قصها الله تعالى
في قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس
كما تقدم وهذه القضية مذكورة في الصحيحين
وقد وقع بسببها فتنة للمسلمين لما صدوا وهم عن
دخول مكة وصالحهم صلى الله عليه وسلم على ان يرجع
ويأتوا في العام القابل وكتب لهم بذلك كتابا اشترط
فيه شروطا فيها شطط على المسلمين حين قال عمر
يا رسول الله الست رسولا قال بلى قال الست على الحق
وهم على الباطل قال بلى قال فلم نعط الدنية في ديننا
وانما قاله ليقف على الحكمة في ذلك لا لشك فيه كما توهمه
بعضهم والكلام عليه مفصل في السير وشروح البخاري
ولا فتنة اعظم من هذه البلية التي وقعت بسبب

ماذكر

ماذكر لو وجدت اي لو وقعت وصحت لما يترتب على
ذلك من صولة الكفرة وشماتتهم وغيره مما مر انفا
ولا تشغيب بشين وغين معجمتين ومثناة تحتية
وباء موحدة من الشغب وهو تهييج الشر والفتنة
للمعادي حينئذ اشد من هذه الحادثة المعلومة
مما مر لو امكنته وقوعا فان قلت لم قال في الفتنة لو
وجدت وفي الحادثة لو امكنت ومجرد الامكان لا يقتضي
شرا وفتنة قلت الاول ظاهر لترتب الفتنة على وجود
ما ذكر واما الثاني فعبر بالامكان مبالغة لان نفيه ابلغ
من نفي الوجود لعدم وقوعه محالا لما علم من الكلام
في عصمته من عدم تسلط الشيطان عليه لما روي
عن معاند من الكفرة فيها كلمة تليق ان يلقى السمع
ولا عن مسلم بسببها بنت شفة ببنت الشفة هي
الكلمة شبه اخراجها من الشفة واخراج المولود
من بطن امه ففيه استعارة مصرحة او مكنية
فدل ما ذكر من انها لم تروى ولم يتكلم بها احد على
بطلها بضم البا الموحدة وسكون الطا المهملة
ولام مصدر بمعنى البطلان كما في القاموس واجتثاث
بجيم ومثناة فوقية ومثلثتين بينهما الف مصدر
بمعنى تلعها عن اصلها كما تقلع الشجرة بنزع عروقها
ولا شك في ادخال بعض شياطين الانس والجن
اشارة الى ما قدمناه هذا الحديث يعني ما قيل في اثنا
تلاوة هذه السورة او الحديث الذي روي فيه ذلك
على بعض مغفلي المحدثين الذين لا خبرة لهم
بالرواية ليلبس اي يوقع في لبس واشتباه على
ضعفا المسلمين الذين لم يقفوا على ما يناسب مقام
النبوة وقدرها وقد قال القرا في في شرح الاربعين
للامام الرازي ان الجواب السديد فيه على تسليم
صحته مع ان الله قد عصمه ان الله ابره بتنزيل
القران وكان يفعل ذلك فتمكن من ترصده من
الشياطين في حال سكوته بين الايات من دس
ما اختلقه من هذه الكلمات محاكيا صوته صلى الله
عليه وسلم وقد سجد من دنا من الكفار معه

فظنوها من كلامه صلي الله عليه وسلم واشاعوها فلم
يقدح ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة علي ما انزلت
قبل ذلك ومعرفتهم من حاله صلي الله عليه وسلم ما علم
من ذم الاوثان واهانتها فحزن صلي الله عليه وسلم ما علم
من ذم الاوثان واهانتها هذه الاشاعة والقا الشبهة وهو
معني قوله تعالي وما ارسلنا الي قوله القي الشيطان في امنيته
وقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي يذهبه ويزيله وقيل
انه صلي الله عليه وسلم لما قرا السورة الي قوله افرايتم اللات
الي اخره خاف الكفار ان ياتي بشي من ذم الهتهم فشغبوا
عليه علي عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القران والغوا
فيه الي اخره وسبب هذا ان الشيطان حملهم عليه فاشاعوا
ذلك ونسبوه له فحزن لذلك انتهي وسياتي تلخيص الحرامين
وقد قدمنا لك ان هذه القصة لها اصل ثابت في الجملة
لكنها ليس فيها ما ينقص مقامه صلي الله عليه وسلم
فابطالها بالكلية كما قاله المصنف لا ينبغي كما قاله ابن حجر وقد
تقدم ما يغني عن اعادته هنا فتذكره ووجه رابع لتضعيف
ذلك ما ذكر الرواة لهذه القصة المذكورة التي عقد لها
هذا الفصل ان فيها اي بسببها نزلت وان كادوا اي قربوا
مما لم يقع ليفتنونك اي يوقعونك في الفتنة ويصدونك
عن الذي اوحينا اليك الايتين اي اذكر الايتين المتقدم
بيانهما وهما الايتان المذكورتان وفي نسخة وهاتان
الايتان يرد ان الخبر الذي رووه لمنافاتهما له الا انه قيل
ان الايتين في هذه القصة وانما الذي نزل فيها قوله
تعالي وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمني
القي الشيطان في امنيته وهاتان الايتان تنزلتا في
ثقيف كما تقدم تقريره وجه منافاتهما له بقوله لان
الله تعالي ذكر انهم كادوا يفتنونه حتي يفتري علي الله
يخلطه في القران ما لم يوح اليه وانه اي الشان او الله
لولا ان ثبته الله علي الحق بتبيان جبريل له لكاد يركن
اي قارب الميل اليهم بمدح الهتهم واتباع هواهم
ولكنه لم يفعل شيا من ذلك فمضمون هذا اي ما تضمنه
المذكور في الايتين ومفهومه الذي دل عليه وفهم منه
ان الله عصمه من ان يفتري عليه ما لم يقله لا ان يفعل

ما ارادوه

ما ارادوه منه من ان يبدل الوعد وعيدا او عكسه كما قيل
ويثبته حتي لم يركن اليهم قليلا فكيف يركن اليهم
ركونا كثيرا وهذا تقرير لمعني الايتين بناء علي ما ادعاه من
سبب النزول وقد علمت انه لم يثبت نقله وقوله حتي
لم يركن بيان لحاصل المعني لان نفي القرب من الركون يدل
علي نفيه بالطريق الاولي فلا يرد عليه ان المنصوص عليه
نفي القرب من الركون القليل لا نفس الركون كما زعمه
المصنف لان الجواب لقد كدت يعني انا ادركناك بعصمتنا
عن الميل لهم ولما ارادوه بعد ما كادوا يخدعونك بمكرهم
وشدة تحيلهم وهم اي رواة الحديث مع ذكر الايتين
يروون في اخبارهم الواهية اي الشديدة الضعف
انه صلي الله عليه وسلم زاد علي الركون الذي هو مجرد
الميل بل القرب من الميل الذي هو ابلغ في نزاهته وعصمته
والافترا اي الكذب علي بجعل ما ليس من الوحي منه مدح
الهتهم معني قوله تلك الغرانيق العلي الي اخره وحاشاه
صلي الله عليه وسلم من ذلك حماه الله وانه قال عليه الصلاة
والسلام حين قال له جبريل ما جيبك بهذا حين
عرض عليه السورة كما تقدم فقال في جوابه له افتريت
علي الله وقلت ما لم يقل عطف تفسير وهذا الذي
رووه في اخبارهم الواهية عنه صلي الله عليه وسلم ضد
مفهوم الاية التي ذكروا ان هذه القصة سبب نزولها
لان عدم ركونه اليهم قليلا ينافي تصريحه بمدح
الهتهم وهي اي الاية تصريح مفهومها تضعف
الحديث اي تدل علي شدة ضعفه لو صح نقله وروايته
فكيف والحال انه لا صحة له عند المصنف كما تقدم بيانه
وما فيه فاذا ورد في الحديث ما ينافي القران ولم يمكن
تاويله ولا الجمع بينه وبينه حكم بضعفه وقد علمت
ان الحديث رواه مسلم وانهم اجابوا عنه كما بيناه
وهذا المذكور في هذه الاية ما دل عليه مفهوم صحيحا
مثل ما دل عليه قوله تعالي في الاية الاخري وهي
قوله عز وجل ولولا فضل الله عليك ورحمته بعصمته
لك وصرفه عنك ما هموا به من خداعك والمكر بك
همت طايفة منهم ان يضلوك ويصرفوك عن الحق

وطريق العدل مع علمهم بانك ثابت علي ذلك ولايمكن
زلة قدمك بوجه من الوجوه وقيل انها نزلت في بني ظفر
**ومايضلون الا انفسهم** اي لايقع ما ارادوه بك الا بهم ولا يحيق
المكر السيء الا باهله **ومايضرونك من شيء** وانما يضرون
الا انفسهم وتفصيل معني الاية مذكور في كتب التفاسير
وانما المقصود بذكر التنظير بها لما ذكر قبلها ولنزول هذه
الاية سبب ذكره الترمذي والمصنف استشهد بها استشهاد
دمعنويا مما هو بصدده وليس لنا حاجة بتفصيل ما ذكر
فيها **وقد روي** بالبنا للمجهول والراوي له ابن ابي حاتم
وغيره من المحدثين **عن ابن عباس** انه قال **كل ما وقع
في القران** من لفظ **كاد** وما تصرف منه من مضارع وغيره
يدل علي ان ما بعد **لا يكون** وفي نسخة فهو ما لا يكون
اي لا يقع ويوجد وانما يدل علي انه قاربه ولم يقع **قال
تعالي يكاد سنا برقه** السنا بالقصر الضوء والنور وبالمد
العلو والشرف **يذهب بالابصار** اي يذهب بضوء الناظر
اليه **ولم تذهب** بالتا الفوقية والبنا للفاعل وفاعله ضمير
الابصار المستتر ويجوز بناوه للمجهول مع التحتية ونايب
فاعله ضمير السنا وفي نسخة ولم يذهبها وهما بمعني والمقصود
انها اشرفت علي الذهاب ولم تذهب **و**قال تعالي في امر
الساعة انية **اكاد اخفيها** ان كان المراد باخفايها انه
لا يقول انها اتية فهو كما قال ابن عباس وان كان المراد
انه لا يعين زمان وقوعها فكاد بمعناها المشهور وكلامه
هنا مبني علي الاول واليه اشار بقوله **ولم يفعل** واشار
المصنفون الي هذين المعنيين فخفا الشيء ستره وعدم
اظهاره ويقال خفيته واخفيته اذا ازلت خفاه ولا تنافي
بين المعنيين لان الله اخفاها علي الناس واطلع عليها
بعض خلص انبيايه **وقاله الفنشيري القاضي** وقد قدمنا
الكلام عليه **ولقد طالبته قريش** قومه اي سالته صلي الله
عليه وسلم وطلبت منه وسبب تسميتهم بذلك مشهور
وقد قدمناه **و**طالبته ايضا **ثقيف** قبيلة مشهورة بالطايف
**اذ مر** صلي الله عليه وسلم **بالهتهم** اي صنامهم واصنامهم
التي كانوا يعبدونها **ان يقبل بوجهه** الشريف ويتوجه
**اليها** وفي نسخة عليها **و وعدوه الايمان به ان فعل**

ماساوه

ما سالوه من الاقبال عليها معظما لها **فما فعل** ذلك **ولا كان
يفعل** مع حرصه علي ايمان العرب وطاعتهم ولم يلتزت
صلي الله عليه وسلم لهم ولم يلتفت لمقالتهم مع
انهم من اشد الناس شكيمة وعصبية وهذا امر متعلق
بقوله لقد كدت تركن اليهم دال علي ما قاله اولا **وقال
ابن الانباري** هو الامام في العربية وساير العلوم الادبية
ابو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بسار النحوي الحافظ
المفسر المحدث نادرة الدهر وفريد العصر ولد سنة
احدي وتسعين وماتين وتوفي ليلة عيد النحر ببغداد
سنة ثمان وعشرين وثلاثماية وله تصانيف جليلة مفيدة
مشهورة **ما قارب الرسول** صلي الله عليه وسلم اي لم
يقرب من شيء مما كان عليه الكفرة واهل الجاهلية
**ولا ركن** اي ما مال الي شيء من امورهم وما كانوا عليه
فضلا عن التلبس بها وما ذكره في كاد هو المشهور والتحقيق
فيها ما قاله الجرجاني في دلايل الاعجاز من ان نفيها يدل
علي نفي ما في حيزها علي ابلغ وجه لانه نفي القرب من الشيء
الدال علي انتفايه لانه بطريق برهاني وقد يكون لوقوع
الشيء بعسرة بعد خوف عدمه وما كادوا يفعلون
**وقد ذكر** بالبنا للمجهول وفي نسخة ذكرت بتا التانيث
**في معني الاية** يعني قوله تعالي وان كادوا ليفتنونك
عن الذي اوحينا اليك ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم
شيا قليلا **تفاسير اخر** تركناها لكونها غير مرضية عنده
**علي ما ذكرناه** ما اسم موصول مبتدا بينه بقوله **من نص
الله تعالي علي عصمة رسوله** صلي الله عليه وسلم كما تقدم
وخبره قوله **يرد سفسافها** اي التفاسير الحقيرة الردية
فيها واصل معني السفساف ما يطير من غبار الدقيق
اذا نخل وكل غبار دقيق كالهبا سفساف ثم عبر به عن
عن كل حقير جدا فلذا قوبل في الحديث بمعالي الامور
تارة وبمكارم الاخلاق اخري كما قال صلي الله عليه
وسلم ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها
وفي حديث اخر ان الله رضي لكم مكارم الاخلاق وكره
سفسافها **فلم يبق في الاية** يعني قوله وان كادوا ليفتنونك
الي اخر اي لم يبق فيها تفسير يرتضي **الا ان الله امتن**

علي رسوله صلي الله عليه وسلم في هذه الاية اي منّ عليه
او انعم عليه والمنّ تعداد النعم سابقة وهو محمود
من الله دون غيره ويكون بمعني النعمة نفسها بعصمته
اي حفظه عن ان يصدر منه امر لا يرضاه فضلاً عما ذكر
من مدح اوثانهم وتثبيته علي ما هو عليه من ذم الهتهم
وما هم عليه مما كاده به الكفار من خداعهم وطلبهم
منه صلي الله عليه وسلم موافقته لهم في بعض امورهم
التي لا تليق به وراموا من فتنته اي ايقاعه في بلية ومحنة
واصل معناها الاختبار ثم عبر بها عما ذكر ومرادنا من ذلك
الذي ذكرناه تنزيهه اي تبرئته وصيانته صلي الله عليه
وسلم واصل معني النزاهة البعد اي بعده عما لا يليق
بمقام النبوة وعصمته صلي الله عليه وسلم وهو اي
ما اراده مفهوم الاية في بيان ما ذكر وتاويله وهو الوجه
الثاني في الكلام علي مشكل هذا الحديث الذي فيه
الذكر قوله تلك الغرانيق العلا الي اخره في اثناء قراءة
سورة النجم كما تقدم فهو اي تاويله والجواب
عنه مبني علي تسليم رواية هذا الحديث لو صح
نقله من طريق يعتد بها وقد اعاذنا الله بعين
مهملة وذال معجمة اي حمانا وحفظنا من صحته
اي وقوع اعتقاد ما في صحته ووقوعه منا فضلا عنه واصل
معني العوذ الالتجا والتعلق فاريد به ما يتسبب عنه
لان من التجا الي الله حماه وكفاه وحفظه مما لا يرضاه
ولكن علي تقدير صحة ذلك من حال فقد اجاب عن
ذلك المذكور من مدحه صلي الله عليه وسلم الهتهم
ايمة المسلمين بالهمزة والياء جمع امام وعبر به دون
العلما ونحوه اشارة الي ان مقتضي الاسلام تنزيهه
عن مثله باجوبة منها الغث بغين معجمة ومثلثة
اي الضعيف الركيك والسمين اي القوي المقبول
واصل معني الغث المهزول لمقابلته بالسمين
فاستعير لما ذكر كما تقدم فمنها اي الاجوبة المذكورة
ما قاله قتادة مشهور تقدمت ترجمته ومقاتل بن
حيان الخراساني العابد المفسر الثقة روي عنه
اصحاب السنن وغيرهم وتوفي قبل خمسين ومائة



ولهم مقاتل اخر وهو مقاتل بن سليمان وهو محدث مفسر
الا انه اتهم بالكذب والظاهر انه الاول انه صلي الله عليه
وسلم اصابته اي عرضت له سنة وهو فتور مع اوايل
النوم قبل الاستغراق فيه المانع عن الحس والادراك وهي
قريبة من النعاس كما تقدم بيانه ولبسا بمعني وان قيل بموقوله

دلجي

٭ وسنان اقصده النعاس فرنقت ٭ في عينه سنة وليس بنائم ٭
لا دليل فيه عند قراءته هذه السورة يعني سورة النجم
فجري هذا الكلام اي قوله تلك الغرانيق علي لسانه
وتلفظ به من غير قصد بل بحكم النوم وغلبته حتي يتكلم
بما لا يقصده وهذا المذكور لا يصح صدوره منه اذ لا يجوز
علي النبي صلي الله عليه وسلم ان يقع منه مثله في حالة
من احواله لا في يقظة ولا في منام لانه صلي الله عليه
وسلم وان نامت عيناه لا ينام قلبه ولا يخلقه الله اي
لا يوجد جريانه علي لسانه كما قاله بعضهم لحفظه له
في سائر احواله ولا يستولي الشيطان اي يتسلط عليه
لحفظ الله له في نوم ولا يقظة بفتحات ثلاث ضد النوم
ولتسكين قافه خطا الا في صورة الشعر كقول التهامي ٭
٭ فالعيش نوم والمنية يقظة ٭ والمرء بينهما خيال ساري ٭
لعصمته في هذا الباب الذي به طريقه البلاغ عما اوحي
اليه من جميع العمد بقصد القول عليه ما لم يقله
والسهو في شيء منه وفي قول الكلبي في الجواب
عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم حدث نفسه
اي فكر فيما ذكر وخطر بباله من غير نطق به فقال
ذلك الشيطان علي لسانه اي نطق به محاكيا لصوته
ونطقه به في اثناء قراءته وهو لا يدري فتوهموا انه
قاله وانه اوحي به اليه كما تقدم وما وقع في رواية
ابن شهاب الزهري وقد تقدمت ترجمته عن ابي
بكر بن عبد الرحمن وفي نسخة ابو عبد الرحمن
وكلاهما صحيح وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام
ابن المغيرة المخزومي القرشي التابعي الامام
احد الفقها السبعة علي قول وهو من سادات
قريش ويسمي الراهب لزهده قيل اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه كنيته

وتوفي سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك قال اي
ابن هشام او ابو بكر وسهىٰ صلي الله عليه وسلم في تلفظه
بذلك فلما احس وفي نسخة اخبر بذلك اي عرف سهوه
فيما نطق به قال انما ذلك الذي اجري علي لسانه او سمع
من الشيطان وكل هذا المذكور من الاقوال انفا لا يصح
روايته ودرايته ان يقوله النبي صلي الله عليه وسلم
لا سهوا ولا قصدا لحفظ الله له عن مثله ولا يصح ايضا
ان يتقوّله بالتشديد اي يفتريه علي لسانه اي ينطق
به محاكيا لقوله ونطقه فيلتبس الوحي بغيره لمنع الله
له من تسلطه عليه بمثله فقوله علي لسانه صريح
فيما اراده فما قيل ان فيه نظرا لانه لا مانع من ان يقول
الشيطان عليه ما لم يقله من غير ان يصدر عنه
وكثيرا ما كذب عليه وهذا لا ينافي عصمته صلي الله عليه
وسلم غفلة عما عناه المصنف فلا وجه له وقيل في الجواب
عما ذكر لعل النبي صلي الله عليه وسلم قاله في اثناء تلاوته
وقراءته لسورة النجم فذكره في خلال اياته ولعل للترجي
من عادة المصنفين استعماله كناية عن ضعف من
معه واثنا جمع ثني بمعنى مثني اي ملفوف علي بعض
فشبه ما هو فيه ببرد مطوي في داخله شي اشتمل
عليه علي تقدير التقرير اي حملهم علي الاقرار وا
لتوبيخ للكفار اي توبيخهم بعد اقرارهم بعبادة
الاصنام فوصفها بالعلو ورجا شفاعاتها علي
هذا تهكم واستهزا وقيل المراد حملهم علي الاقرار
بان المدح بهذه الكلمات انما يليق بمن يصدق
ويقع توبيخا وتبكيتا تنبيها علي خطا بصرايلاث
بانها لا تصلح ان تكون الهة والتوبيخ علي امر باطل
وقع منهم فما قيل انه حري ان يسمى انكارا ابطاليا
تعنت لا داعي له ثم انه قال ليس في الكلام ما يفيد ذلك
فلا بد من تقدير اداة استفهام معه كقوله

طربت وما شوقا الي البيض اطرب ولا لعبا مني وذو الشيب يلعب

او ذلك معلوم من المقام لا من ذكر اعلم ان
غيره الله يكرهه ويصرح بذمه واشتهر منه ذلك
فاذا مدحه بما مدحه به اعداوه علم انه تهكم واستهزا

دلجي

عرضي

وارجا

وارجا لعنان الخصم حتي يقع في هوة الضلال ولك
ان تقول انه عند هذا القايل مفهوم من قوله
افرايتم وان ما ذكر مقدر مفعول ثان لرايت وهو
محط الاستفهام وهو وان كان غير مستقيم لكن
هذا مما يوبد توهينه فتدبر كقول ابراهيم الخليل
صلي الله عليه وسلم هذا ربي للكوكب التي كان يعبدها
قومه فوصفها بالربوبية انما هو توبيخ لهم لانه بري
مثله كما لا يخفي علي احد التاويلات التي ذكرها المفسرون
فهو علي هذا مقدر معه اداة استفهام كالاية التي
قبله وفيه اقوال اخر مذكورة في التفاسير لا حاجة بالتطويل
بذكرها وقوله اي الخليل عليه الصلاة والسلام في حق
الاصنام بل فعله كبيرهم هذا والضمير للاصنام
وكانوا يجتمعون في عيد لهم ثم يرجعون للسجود
لها فتخلف عنهم ودخل عليها فكسرها الا صنم
هو اكبرها فلما راوه قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم
فقال بل فعله كبيرهم هذا كما قصه الله عنه في هذه
الاية وحاصله انه من معاريض الكلام الذي قصد
به اقامة الحجة عليهم وان ما عبدوه لا يصلح للعبادة
بعد السكت اي الوقفة الخفيفة بين ايات سورة
النجم والحاصل انه لما فرغ صلي الله عليه وسلم من ذم
الاصنام بما اوحي اليه سكت وذكر كلاما وبخهم
به كما فعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام والتوبيخ
لهم بذم الهتهم وبعد بيان الفصل بين الكلامين
اي كلام الله في ذم الاصنام وكلامه الذي وبخهم به
وقرينة تدل علي المراد وانه اي ما ذكره توبيخا وتعزيرا
ليس من كلام الله المتلو لفصله بينه وبينه بالسكت
وهو اي ما قيل انه قاله في اثناء قراءته لما ذكر من التوبيخ
والتعزير احد ما اي الاقوال ذكره القاضي ابو بكر
الباقلاني او ابن العربي وهما مالكيان تقدم ذكرهما
وبيانهما ولا يعترض علي هذا القول الذي قاله القاضي
بما روي بالبنا للمجهول فيهما انه صلي الله عليه وسلم
او هذا الكلام كان في الصلاة وهو كلام ليس بقراءة
ولاذكر فيبطلها فقد كان في صدر الاسلام وقبل

الهجرة الكلام فيها اي في الصلاة فقبل مبني علي الضم
اي قبل النهي عنه غير ممنوع في الشرع وغير مبطل للصلاة
وكان الكلام غير محرم لما فرضت الصلاة ثم حرم عليهم
قبل الهجرة ثلاث سنين والذي يظهر ويترجح في تاويله
اي تاويل هذا الحديث وهذا ما اختاره القرافي كما نقلناه اولاً
عنده اي عند القاضي ابي بكر وعند غيره من المحققين
اي اهل الكلام والتفسير والحديث علي فرض تسليمه
اي تسليم وقوعه منه صلي الله عليه وسلم وانه نطق بذلك
ان النبي صلي الله عليه وسلم كان كما امره يرتل القران ترتيلا
لقوله تعالي ورتل القران ترتيلا والترتيل القراة بتوءدة
من غير استعجال وهو في الاصل مستعار من قولهم ثغر مرتل
اي مفلج كالاقحوان واوراقه ومن لطايف بعض المتاخرين

افدي الذي جبينه وشعره ... طرة صبح تحت اذيال الدجي
مالي به مع قرب داري ملتقي ... فهل رايت ثغره المفلجا

ويفصل الاي جمع اية بالمد فيهما تفصيلاً يفصل بعضها
بعضاً في قراته وفي نسخة في تلاوته مع سكت خفيف
بينها كما رواه الثقاة عنه كما قالت عايشة رضي الله عنها
وقد سُيلت عن قراته لو اراد سامع ان يعد حروفه عدها
لتانيه فيها وتجويد حروفها وبيان حركاتها ومدها
فيمكن ترصد الشيطان لتلك السكتات بالموحدة والتاء المثناة
الفوقية وترصده ترقبه وانتظاره اي يترقب وقفه
وسكتته بين الايات في ترتيله القراة ودسه بمهملتين
مصدر معطوف علي ترصده اي ادخاله فيما بين سكتاته
خفية يقال دَسَّهُ دَسًّا اذا ادخله قال الراغب الدّس ادخال
الشي في الشي بضرب من الاكراه واصل الدس الاخفا ومنه
العَرَق دساس فيها اي في القراة ما اختلقه اصل الدس
الاختلاق اي كذبه وافتراه وما موصولة مفعول دسه
من تلك الكلمات بيان لما محاكيًا نغمة النبي صلي الله عليه
وسلم في القاموس النغم محركة وتسكن الكلام الخفي
والواحدة بهاء ونغم في الغنا تضرب وبصر وسمع
انتهي فالنغمة هنا بمعني الكلام الخفي وتكون بمعني
الغنا وليس بمراد هنا وهو المعروف عرفًا كقوله
اتشرب بعنبر نغم عمرو بغير دسم سم والظاهر انه

اربد

ربه م



اريد به هنا الصوت مطلقًا بحيث يسمعه اي بمكان قريب
منه صلي الله عليه وسلم فيسمعه من دنا اي قرب اليه
من الكفار الحاضرين عنده يسمعون تلاوته صلي الله عليه
وسلم لسورة النجم فظنوها اي ظنوا تلك الكلمات
التي قالها الشيطان ودسها في تلاوته محاكيًا الصوته
وهو لا يدري من قوله صلي الله عليه وسلم اي مما تلاه
من القران وجعلها قوله لنطقه بها او بنا علي اعتقادهم
الفاسد واشاعوها اي اظهروها وقالوا انه مدح الهتنا
ووافق طريقتنا ولم يقدح ذلك اي ما دسه الشيطان
واشاعوا انه صلي الله عليه وسلم قاله عند المسلمين
فلم يغير اعتقادهم فلم يلتبس عليهم القران بغيره
مما ادخل فيه لحفظ المسلمين السورة اي سورة النجم
فالمصدر مضاف لمفعوله قبل ذلك اي قبل اختلاق
الشيطان ودسه فيها ما دسه علي ما انزل الله متعلق
بحفظ فعلموا ان ما اشاعوه ليس من الوحي في شي مع
عدم مناسبته له لفظا ومعني وتحققهم اي المسلمين
من حال النبي صلي الله عليه وسلم في ذم الاوثان وعيبها علي
ما عرف منه صلي الله عليه وسلم او من حاله لانه يذكر
عيوبها وهذا بيان للقرينة القايمة علي انه ليس من قوله ولا مما
اوحي اليه فاندفع ما قيل من انه ليس للشيطان سبيل حتي
يتمكن ان يدخل في كلامه وما تلاه ما ليس منه وقد بينا لك
انه اختاره القرافي لصحة الرواية عنده وقد حكي اي روى
موسي بن عقبة كذا في النسخ وفي بعضها محمد بن عقبة
في مغازيه اي في كتابه الذي الفه في مغازي النبي صلي
الله عليه وسلم فالاضافة لما بينها من الملابسة ورجحوا
النسخة الاولي وصححوها في الحواشي وضربوا علي النسخة
الثانية وقال الحافظ الحلبي انه مما لا شك فيه وهو موسي
ابن عقبة بن ابي عياش مولي ال الزبير وقيل مولي ام
خالد روي عنه خلق كثير وهو ثبت ثقة توفي سنة
احدي او اثنتين واربعين ومائة واخرج له الستة
ومغازيه من اصح المغازي كما قاله الامام مالك ومحمد بن
عقبة اخو موسي ولعقبة اولاد كلهم فقها محدثون
لكل واحد منهم حلقة في مسجد رسول الله صلي الله عليه وسلم.

دلجي

وتراجمهم مشهورة نحوه وفي نسخة نحو هذا اي نحو
مانقله عن المحققين وكثرة من تابعهم عليه وان قيل انه
لم يرض وقال اي موسى بن عقبة ان المسلمين لم يسمعوها
اي مقالة الشيطان التي دسها وانما القى الشيطان ذلك
القول الذي شاع في اسماع المشركين بدليل انهم هم
الذي اشاعوه ولم يشع عن غيرهم حتى خفي على كثير
منهم وانكروه ولامانع من ذلك فما قيل من انها دعوى بلا
دليل اذ لاقدرة للشيطان لعنه الله على القائه للمشركين
فقط وهم مختلطون معهم في محل واحد غير مسلم
وفي نسخة ملايهم وهو كما قاله الراغب جماعة مجتمعون
على راي فيملاون العيون روا والقلوب جلالة وبهاء
ومنه قيل فلان ملاء العيون وقلوبهم بان يفقهوه
ويقبلوه ويكون ماروي اي رواية مانقل من حزن النبي
صلى الله عليه وسلم بيان لما اسم كان وقوله لهذه
الاشاعة خبرها اي انما حزنه عليه الصلاة والسلام
كاين لمجرد اشاعة ذلك والشبهة الحاصلة من تلك الاشاعة
لانه كما قيل في المثل من يسمع يخل اي من اجل الاشاعة
ومن اجل الشبهة الناشية منها ومن سبب هذه الفتنة
الحادثة من شيوع ما هو بري منه وهذا جواب عن
سوال مقدر تقديره اذا كان المسلمون لم يسمعوا هذه
المقالة فلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
الجواب عن هذه الشبهة ان الشيطان الجاه لهذه
المقالة ولانه سمعها منهم فعلقت بذهنه ثم رسها
صلى الله عليه وسلم فقالها كما توهم اذ لامناسبة لهذا
هنا وقد قال الله تعالى في هذه القصة وهذا من تتمة
الكلام عليها ولبس بما قبله وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولانبي الاية الفرق بين الرسول والنبي مشهور
والكلام عليهما اشهر من ان يذكر والثاني اعم لانه
كل من اوحي اليه والرسول اوحي اليه وامر بالتبليغ
وقيل غير ذلك وقوله الاية اي الا اذا تمنى القى
الشيطان في أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشيطان
ثم يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ثم اشار
الى تفسير هذه الاية فقال فمعنى تمنى تلا لان

دلجي

عرضي

اصل

اصل معناه تفعل من المنا بمعنى القدر ومنه المريكن نطفة
من مني تمنى اي تقدر ومنه المنية ويراد به تقدير شيء
في النفس وتصويره وتلون النفس تتصور امورًا لاحقيقة
لها سمي به الكذب كقوله تعالى لايعلمون الكتاب الااماني
اي كذبًا كما قاله مجاهد وقال غيره تلاوة بلامعرفة للمعنى
فاجراه مجرى التمني لما لاوجود له لان التمني لاوجود
كذلك في الاكثر ثم استعمل لمطلق التلاوة واليه اشار بقوله
فمعنى تمنى تلا كما قال الشاعر

تمنى كتاب الله اول ليلة … تمنى داود الزبور على رسل

وقال الله تعالى لايعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة
وقد عرفت وجهه والمراد بالكتاب التوراة والاستثنا منقطع
لان التلاوة ليست من العلم وقيل انه مصدر بمعنى
الكتابة لقوله ومنهم اميون وهي في حق اليهود
وقوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان اي يذهبه لان
النسخ لغة كما قاله الراغب ازالة شي لشي يعقبه
كنسخ الشمس الظل وما يلقيه الشيطان على هذا مايدسه
كما تقدم ويزيل اللبس الحاصل به وبسببه ويحكم الله
الله اياته اي يتقنها حتى لاتنسبه بغيرها وقيل
معنى هذه الاية اي قوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان
نحو ما يقع للنبي صلى الله عليه وسلم من السهو اذا قرا
فينتبه لذلك السهو الصادر عنه بمقتضى البشرية
بادنى تنبيه ويرجع عنه اي عما تركه سهوًا وهذا المذكور
هنا نحو قول الكلبي في الاية اي اية سورة النجم كما نقل
عنه اولا من انه حدث نفسه بان خطر بباله قولهم
تلك الغرانيق العلا وقال الكلبي ايضا معنى اذا تمنى
اي حدث نفسه وفي رواية ابي بكر بن عبد الرحمن
الذي تقدم من ترجمته نحوه اي نحو ما ذكر مما هو بمعناه
وهذا السهو المذكور كاينًا في القراة انما يصح وقوعه
منه فيما ليس طريقه الواقع عليها والاتي فيها تغيير
المعاني فلا يقع ما يغير معاني الوحي ويخالفها وتبديل
الالفاظ بالفاظ غيرها وزيادة ماليس من القران فيه
بل الجايز عليه السهو الناشي عن اسقاط اية منه
او اسقاط كلمة منه ولكنه صلى الله عليه وسلم اذا اسها

لايقر بالبنا للمفعول او الفاعل علي ذلك السهو بل ينبه
عليه ويذكر للحين اي يبادر به في وقت سهوه لايقاظه
لسهوه من غير امهال له فتعريف حين للحضور واللام
بمعني فيه وقيل بمعني وقت كقوله فطلقوهن لعدتهن
وهذا مبني علي ماسيذكره مفصلا في حكم مايجوز عليه
من السهو ومالا يجوز ومما يظهر في تاويله اي تاويل
ماذكر في سورة النجم ومادس فيها ايضا كما ظهر في بعض
التاويلات السابقة المتبادرة الي الافهام ان مجاهدا
رحمه الله تعالي روي هذه القصة اي قصة سورة
النجم السابقة والغرانقة العلا بالعطف علي اللات
والعزي ومناة الثالثة الاخري وحينيذ فلا اشكال
يرد علي ماتقدم فان سلمنا وقوع هذه القصة وصحة
روايتها قلنا علي هذا التقدير لايبعد ان هذا المذكور
في هذه الرواية وهو قوله والغرانقة العلا كان قرانا
نزل عليه صلي الله عليه وسلم ثم نسخت تلاوته والمراد
علي هذه الرواية علي تقدير انها قراة منسوخة بالغرانقة
العلا والمراد بان شفاعتهن ترتجي اشارة الي انه
علي هذه القراة بفتح همزة ان من قوله وان شفاعتهن
ترتجي الملايكة علي هذه الرواية التي فيها الواو العاطفة
وهي جمع غرنوق كزنبور وقنديل وقرطاس وفسرت بالاصنام
ايضا وهي في الاصل طير من طيور الما والشاب الجميل
فاستعيرت لماذكر واستعارة الطير للملك اظهر وبهذا
فسر الكلبي الغرانقة انها الملايكة انها بالفتح بدل من
هذا وذلك يعني الباعث علي تفسيرها بما ذكر ان الكفار
اي عبدة الاصنام من قريش وغيرهم كانوا يعتقدون
ان الاوثان والملايكة بنات الله سبحانه اي تنزه تعالي عز
وجل عما قالوا بجهلهم كما حكي الله عنهم ذلك في
القران في ايات كقوله افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ
من الملايكة اناثا وقوله اصطفي البنات علي البنين
وقوله وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن
اناثا الاية فجعلوها لاحتجابها مخدرات وهو في
الملايكة مشهور واما في الاصنام فبنا علي مانقله
الحليمي في تفسير قوله تعالي وجعلوا بينه وبين

الجنة



الجنة نسبا اي مشركي العرب زعمت في اللات والعزي
ومنات انها بنات الله تقربهم له لما كانوا يسمعون تكلمها
وانما كان يكلمهم شياطين الجن من اجوافها ورد الله عليهم
ماقالوه في هذه السورة يعني سورة النجم بقوله
تعالي الكم الذكر وله الانثي اي اختار لكم الذكور
دون الاناث لانهم كانوا يقتلونها وهي المودة واعتقدوا
ان له بنات لم يرتضوها لانفسهم وهي الملايكة والاصنام
كما مر وكذا قال ملك اذن قسمة ضيزي اي جايرة فانكر
الله كل هذا الذي ادعوه من قولهم اشارة الي ان الاستفهام
فيه انكاري تكذيبا لهم فيما قالوا بجهالتهم مما كادت
تخر له الجبال هدا فالاستفهام منصب علي الجميع
وبهذا يرتفع الاشكال علي هذه القراة وترجا الشفاعة
في قوله وان شفاعتهن لترتجي صحيح علي هذه
القراة ولاحاجة لهذا فانه منكر لانصباب الاستفهام
الانكاري عليه كما قررناه لك بنا علي فتح همزة ان فيه
ولذا قيل هذا التاويل وان كان صحيحا في نفسه مباين
للمقام نامي عن سياق الكلام فتدبر فلما تاوله اي تاول
هذا الكلام بصرفه عن ظاهره المشركون حسب
اعراضهم الفاسدة علي ان المراد بهذا الذكر اي المذكور
وهو قوله تلك الغرانيق العلا الي اخره الهتهم اي
اصنامهم التي عبدوها ولبس الشيطان عليهم ذلك
بوسوسة لهم وتزيينه لافكارهم وزينه في قلوبهم
بتحسينه وتزويره والقاه اليهم اي القي ذلك المعني
الذي فهموه لما سمعوه منه صلي الله عليه وسلم حقيقة
علي هذا الوجه الذي استظهره نسخ الله من كلامه
ماتلي كما تقدم وقوله ماالقاه الشيطان المراد به اللفظ
اولوه بما القاه الشيطان في قلوبهم حتي يلتبس هذا
بما قاله اولا واحكم اياته الباقية بعد مانسخه منها
ورفع تلاوة تلك اللفظتين اي الجملتين يعني قوله
تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجي وقوله
تلك بالافراد لجعلهم كشي واحد فلا وجه لما قيل صوابه
تينك اللتين وجد الشيطان بها سبيلا للالباس اي
طريقا لتلبيسه عليهم بها اذا تليا في هذه السورة

د لجي

تلمساني

ووقع في بعض النسخ التي وجد الشيطان بها بالافراد
فيها والصواب ماذكر كما لنسخ بالبنا للمعلوم او المجهول
كثيرًا يجوز رفعه ونصبه ولذ اقوله ورفع تلاوته
مع بقا حكمه او بدونه وكان في انزال الله لذلك الذي نسخه
بعد ذلك حكمه هي كما يعلم مما بعده تبيين من ضل
ممن اهتدي وفي نسخه برفع تلاوته حكمه من خير
او شر ثم بين تلك الحكمة بنص القران في قوله تعالي
يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يُضِلُّ
بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الخارجين عن طاعته بارتكاب
المعاصي وفي قوله ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة
اي بمنزلة الاختبار لاظهاره للناس ما خفي عليهم
فكانه اختبار للذين في قلوبهم مرض اي شك او نفاق
فاستعار لذلك اسم المرض والقاسية قلوبهم
من المشركين الذين لم يرد خلوا الايمان في قلوبهم
لشدة قسوتها فشبه قلوبهم بالحجارة الصلبة
التي لا تتغير عما هي عليه ولا تلين لقبول الحق
وَإِنَّ الظَّالِمِينَ اي الكافرين وان الشرك لظلم عظيم
واقام الظاهر مقام المضمر تسجيلا عليهم بظلمهم
وكفرهم لَفِي شِقَاقٍ اي عداوة ومباينة للمومنين
فهو في شق وهم في شق بعيد عن الحق وقوله
وليعلم الذين اوتوا العلم اي الذين اتاهم الله العلم
من المومنين انه ما انزله الله ثم نسخه وازاله لحكمة وليس
رجوع الضمير لتمكن الشيطان من الالقا ثم ازالته بمناسب
هنا انه الحق من ربك لعدم اشتباهه عليهم وتمكن
الشيطان بتلبيسه عليهم فيومنوا به اي يصدقوا او يثبتوا
لما نزل وان نسخ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ اي تنقاد وتخضع
مطمينة من غير شك وتزلزل واصل معني الخبت ما اطمان
من الارض وهو السهل ضد الحزن فاستعير لما ذكر من الانقياد
بخضوع وخشوع الاية اي وان الله لهادي الذين امنوا
الي صراط مستقيم ثم ذكر وجهًا اخر في هذه القصة
اشار الي ضعفه بقوله وقيل ان النبي صلي الله عليه
وسلم لما قراء هذه السورة اي شرع في قراءة سورة
النجم وبلغ اي وصل في حال قراته ذكر اللات والعزي

ومناة



ومناة الثالثة الاخري وصفها بالثالثة
والاخري للتاكيد كطاير يطير بجناحيه والاخري
المتاخرة في الرتبة والاحسن ما قيل ان اللات والعزي
كثيرا ما يذكر ونهما معًا اذا حلفوا فيقولون واللات
والعزي فوصف مناة بالثالثة ليعلم ان مناة ثانية
وليست واحدة واكد ذلك بالاخري اشارة لتاخر
رتبتها ومغايرة ما قبلها فهي ثانية اخرا فصل
تفصيل فتامل خاف الكفار لما سمعوا ذكرها منه
صلي الله عليه وسلم ان ياتي لنبي من ذمها وتقبيحها
كما هو كان عادته اذا ذكرها فسبقوا الي مدحها
بتلك الكلمتين اي تلك الغرانيق الي اخره ليخلطوا
في تلاوته ذكرها بمدحها الصادر منهم ويشغبوا
عليه بشين وغين مشددة معجمتين من الشغب
بالفتح ويجوز تسكينه وهو تهييج الشر مع
الصياح به وفي نسخة وتشنعوا بشين وعين مهملة
من الشناعة علي عادتهم اذا حضروا قراته صلي
الله عليه وسلم انهم يرفعون اصواتهم
عنده حتي يلهوه و يشغلوا خاطره ويمنعوا من
سماعه كما حكي الله عنهم من قولهم لا تسمعوا
لهذا القران اذا قراه والغوا فيه اي اظهروا
اللغو برفع الاصوات تخليطا وتشويشا عليه
بما يشغل الخواطر عنه لعلكم تغلبون باصوات
لغوكم علي قراته من قولهم هذا غالب علي هذا
اذا كان زايدا عليه فكانوا يوصون بذلك من
يحضره منهم كما قال ابو جهل لعنه الله اذا قرا
محمد فصيحوا حتي لا يدري ما يقول وقيل كان
ذلك بالصياح والتصفيق وانهم فعلوا ذلك
لما ظهر عجزهم عن معارضته ونسب هذا الفعل
اي الالقا للشيطان في قوله ما يلقي الشيطان بطريق
المجاز المرسل والنسبة للسبب ما للمسبب لحمله
لهم عليه اي لان الشيطان هو الذي تسبب فيه
حتي فعلوه وهو الباعث عليه والحمل حقيقة جعل
شي فوق شي ثم تجوز به عما ذكر وصار حقيقة عرفية

نيه واشاعوا ذلك المذكور واذاعوه في الكفرة والا
شاعة والاذاعة بمعنيين بمعني وهو جعله منشورًا
منتشرًا وان النبي صلي الله عليه وسلم قاله بفتح همزة
ان لعطفه علي المفعول فهو قاله علي هذا الوجه وعلي
غيره هوا فتراء عليه وبهتان منهم كما يعلم مما تقدم
فحزن لذلك صلي الله عليه وسلم وهو جواب عن سوال
تقديره اذا لم يعتذر عنه ذلك او صله بمعني اخر
فلم حزن صلي الله عليه وسلم وقوله من كذبهم وافترائهم
عليه بيان لذلك لتعصبهم لا لهتهم اذا ضللتهم
فسلاه الله تعالي التسلية اذهاب الحزن بوجه مًا
اي ازال عنه بما ذكر بقوله وما ارسلنا من قبلك الاية
يعني من رسول ولا نبي الا اذا تمني القي الشيطان
في امنيته الي اخرها اي انما وقع لك في هذه القصة
سيق مثله لمن قبلك من الرسل فاصبر كما صبروا
ولا تحزن وقد تقدم من تفسير هذه الاية ما يغني
عن اعادته وبين الله في كتابه للناس الحق من
ذلك اي من الوحي الذي انزله علي لسانه من الباطل
الذي القاه الشيطان فيما تلاه ومن الثانية متعلقة
بقوله بين والاولي ظرف مستقر فلا يرد عليه ان
الفعل لا يتعدي بحرفين بمعني واحد وحفظ
الله عز وجل القران من التبديل والتغيير بزيادة
او نقص واحكم الله اياته اي اتقنها فلا ياتي
الباطل من بين يديها ولا من خلفها ودفع
ما لبس به العدو من الكفرة والشياطين كما ضمنه
بفتح الميم المشددة وتخفيفها مكسورة فتقديره
علي الاول انه ضمن القران اي جعل في ضمنه فافهم
من قوله تعالي الي اخره وعلي الثاني انه تعهد
بحفظه اذ قال انا نحن نزلنا الذكر اي القران
لانه من اسمائه وانا له لحافظون من التبديل
وان يزاد فيه او ينقص فلم يكل ذلك الي غيره
حيث اسنده الي نفسه بضمير العظمة بخلاف
غيره من كتب الانبيا اذ خوض حفظها لاخبارهم
كما قال بما استحفظوا من كتاب الله ولذا وقع فيها

التحريف



التحريف والتغيير حكمه بالغة واتي في ذلك بتاكيدات
وقدم معمول حافظون للحصر ومن ذلك اي من
جملة اسيلة الطاعنين علي الرسل ما وقع فيما روي
من قصة يونس نبي الله صلي الله عليه وسلم وهو يونس
ابن متي وقد اختلف في متي هل هو اسم امه
او اسم ابيه فقيل انه اسم امه وانه لم ينسب
احد الي امه غير يونس وعيسي عليهما الصلاة
والسلام ورد بما في صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال صلي الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد
ان يقول انا خير من يونس بن متي ونسبه لابيه فانه
يقتضي ان متي اسم ابيه خلافا لمن قال انه اسم
امه وهو مروي عن وهب بن منبه وذكره الطبري
وابن الاثير في الكامل واول قول ابن عباس انه كان
في روايته يونس بن فلان فمراده انه الراوي كني
عن اسم ابيه بفلان ولم يصرح به وهو السبب
في نسبته لامه وقد قيل ان الصحيح الاول وان ما ذكر
من التاويل بعيد وكان من اهل قرية بالموصل تسمي
نينوي كان يتعبد في جبل عندها ثم بعثه الله
بالتوحيد لقوم يعبدون الاصنام وكان فيه حدة فلم
يصبر علي الناس وتركهم ولحق بالجبل ولذا
قال تعالي وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ وكان كداود
في حسن الصوت اذا قرا وقفت عنده الوحوش
تسمع قراته وتقدمت ترجمته بالبسط من
هذا اذ اوعد قومه بالعذاب مخبرًا لهم به
عن ربه بمجي العذاب لهم فلما تابوا ورجعوا
عما كانوا عليه وكانت توبتهم في يوم عاشورا
يوم جمعة كشف بالبنا للمجهول اي كشف
الله عنهم ما وعدوا به فقال يونس عليه الصلاة
والسلام لما راي تخلف الوعيد لا ارجع اليهم
اي الي قومه حال كونه كذابًا ابدًا فذهب مغاضبًا
مفاعلة من الغضب وهو ثوران دم القلب لارادة
الانتقام والمفاعلة ظاهرة ان اريد انه مغاضب
لقومه وان اريد انه غضبا لاجل ربه فهو مثل

يجادعون الله وكان اقام في قومه ثلاثين سنة يدعوهم
للايمان فلم يومن منهم الا رجل فدعا عليهم فقيل
له ما اسرع ما فعلت ارجع اليهم وادعهم اربعين
ليلة فان لم يجيبوا حل بهم العذاب فدعاهم
سبعًا وثلاثين ليلا وقام فيهم خطيبا وقال ان
لم ترجعوا الي ثلاثة ايام حل بكم العذاب وعلامته
تغير الوانكم فلما راوا التغير وعلم يونس بالعذاب
خرج من بينهم وطلبوه فلم يجدوه والهمهم الله
التوبة فخرجوا للصحرا باهليهم واولادهم ودوابهم
وضجوا الي الله تعالي فقالوا امنا بيونس فقبل
الله توبتهم وكشف عنهم العذاب بعد ما عاينوه
في سحابة علي روسهم كما قال تعالي الا قوم يونس
الاية والي ذلك اشار بقوله **واعلم اكرمك الله**
بما علمك من براة ساحة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام مما توهمه الطاعنون فيهم بمثل هذا
السوال بانه كيف اخبر وهو نبي معصوم بما لم
يقع به واعترف به **ان ليس في خبر من الاخبار**
**الواردة** في كتاب ولا في سنة صحيحة **في هذا الباب**
المتعلق بقصص الانبيا وقصة يونس عليه
وعليهم الصلاة والسلام **ان يونس قال لهم**
مخبرًا عن ربه **ان الله مهلككم** حتي يتاتي ان
يقال انه صدر منه الكذب **وانما الذي ورد فيه**
من الاخبار الصحيحة **انه دعا عليهم بالهلاك** اي
بان الله يهلكهم لعدم طاعتهم له **والدعا ليس بخبر**
اي كلا خبري بل انشا وطلب من الله **يعلم صدقه**
**من كذبه** اي يحتمل الصدق والكذب والضمير ان
للخبر لا ليونس كما قيل ولو كان خبرًا ايضًا لم يكن
كذبًا كما توهمه السايلون لانه علي تقدير شرط
هو ان لم يومنوا كما يعلم من قوله الا قوم يونس
لما امنوا الاية ولا ينافيه قوله لا ارجع اليهم
كذابًا ابدًا لعدم صحته عند المصنف كما تقدم
ويابي اووصفه بالكذب لتضمن كلامه خبرًا يحتمل
الصدق والكذب وهو ان من لم يجبه دعوة الرسل

دلجي

يحل

يحل به العذاب **لكنه** اي الشان او يونس عليه الصلاة
والسلام **قال لهم** اي لقومه لما وعظهم **ان العذاب**
**مصبحكم** اي ياتيكم في وقت الصباح **وقت كذا وكذا**
اي عند تمام المدة التي بينها لهم كما تقدم **فكان**
**ذلك** اي وقع وتحقق مجيبه لهم في الوقت المعين
فانهم لما راوا سحابة دنت منهم نحو ميل فيها
عذاب ودخان اسود فاخلصوا التوبة وامنوا
ولبسوا المسوح وتضرعوا الي الله فقبل توبتهم
**ثم رفع عنهم العذاب** الذي تيقنوه كانه نزل
بهم **وتداركهم** اي انعم عليهم بالخلاص مما خافوه
والتدارك بمعني الاعانة والنعمة كما قاله الراغب
اي تداركهم الله برحمته لما تابوا ومتعهم بالحياة
الي حين كما **قال الله تعالي إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا**
**كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**
**وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ** والاستثنا منقطع من قوله
فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا الي اخره
اذ المعني لولا كانت قرية من القري التي اهلكناها
الذين عاينوا العذاب الا هولاء كما تقرر في
التفاسير وفي كلامه خلل لا يخفي فان محصله
جوابان احدهما المنع وانه ليس بخبر وارد
والثاني انه خبر عن وقوع العذاب وقد وقع
لانهم عاينوه لكن الله رفعه عنهم فالاستدراك
ليس في محله لمباينته لما قبله ومقصوده هذا
لكنه تسمح في العبارة وايضا العذاب لم يحل
بهم ولكنه لما عاينوه كما تقدم جعل كانه وقع
ولذا عبر بالرفع دون الدفع وهو من خصايص
قوم يونس لانه ايمان باس وهو لا يقبل **وروي**
**في الاخبار انهم** بعد ان امهلهم اربعين
ليلة فلما مضت خمسة اي سبعة وثلاثون
كما مر **راوا دلايل العذاب** في سحابة دنت
منهم كما تقدم **ومخايله** بالخا المعجمة اي علاماته
جمع مخيلة وهي المظنة من خاله بمعني ظنه
وهي في الاصل موضع التخيل ثم استعير للامارات

حتي م

كقولهم مخلة ومجبنة قاله ابن مسعود رضي الله عنه
ورواه عنه ابن مردويه مرفوعًا وابن ابي حاتم موقوفا
وقال سعيد بن جبير غشاهم العذاب كما يغشي الثوب
القبر يعني ان السحاب قربت منهم فكانت عليهم كثوب
يغطي به قبر وفي التفسير بالقبر اشارة الي انهم كالاموات
ولذا عبر في الاية بالكشف وفي نسخة كما يغشي النوء
القبر والنوء بسواد ساكنة وهمزة او بواو مشددة
بمعني النجم الطالع او الساقط واراد به هنا السحاب
لانه لا يخلو من سحاب ومطر معه وانوا العرب مشهورة
والقبر معروف ثم اورد شيا مما يتعلق بالاسلة والمطاعن
فقال فان قلت ايها السايل عما يوهم ما لا يليق بمقام النبوة
فما معني ما روي رواه ابن جرير عن عكرمة مولي
ابن عباس رضي الله عنهما من ان عبد الله بن ابي سرح
بفتح السين وسكون الرا وبالحا المهملات وهو عبد الله بن
سعد بن ابي سرح بن الحارث العامري القرشي الصحابي
كاتب النبي صلي الله عليه وسلم اسلم قبل الفتح وهاجر
ثم ارتد واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه كما تقدم وولي
في خلافة عثمان فلما قتل اعتزل الناس والتزم العبادة
ودعا الله ان يتوفاه بعد الصلاة فمات بعد تسليمة من
صلاة الصبح كما ذكره السهيلي وكان يكتب لرسول الله
صلي الله عليه وسلم ما نزل عليه من الوحي ثم ارتد مشركا
اي عاد لما كان عليه من الشرك وصار الي قريش اي رجع
اليهم بمكة ولحق بهم ووافقهم علي شركهم وقال
لهم بعد عوده لهم اني كنت وانا اكتب الوحي اصرف
محمدًا من التصريف وهو التغيير والتبديل كما قال وتصريف
الرياح اي ابدل ما يمليه علي وهو يسمعه فيوافقني علي
ما اختاره حيث اريد اي في كل شي اريده كان يملي علي
عزيز حكيم في خواتم الايات فاقول له صلي الله عليه وسلم
او عليم حكيم اي كتب هذا بدل ذلك فيقول لي نعم
اي اكتب ما قلت بدل ما امليته كل صواب اي ما امليته
وما قلته انت من عندك وسياتي ما فيه وفي حديث اخر
اي في رواية اخري لهذا الحديث رواها السدي فيقول
له النبي صلي الله عليه وسلم وهو بين يديه اكتب

كذا

كذا فيقول صلي الله عليه وسلم اكتب كيف شيت يحتمل الخبر
والاستفهام والظاهر الاول فيقول النبي صلي الله عليه
وسلم اكتب عليما حكيما فيقول اي ابن ابي سرح اكتب
بدله هذا سميعا بصيرا فيقول صلي الله عليه وسلم
له اي لابن ابي سرح اكتب كيف شيت واردت كتابته
وسياتي ما فيه وتاويله علي تقدير صحته وفي الصحيح
اي في الحديث الذي رواه البخاري وتقدم ان الصحيح
اذا اطلق يراد به كتابه وحده هذا مروي عن انس
رضي الله عنه ان نصرانيا قال البرهان لا اعرفه
باسمه وفي مسلم انه رجل من بني النجار كان يكتب
للنبي صلي الله عليه وسلم ما يوحي اليه بعد ما اسلم
ثم ارتد عن الاسلام الي الكفر وكان يقول بعد
ما ارتد ما يدري محمد الا ما كتبت له يعني انه كان يكتب
من نفسه ويزعم ان ما يقروه النبي صلي الله عليه وسلم
كلامه ولم يزل لعنه الله علي ردته حتي مات فدفنوه
فلفظته الارض فقالوا هذا من فعل النبي صلي الله
عليه وسلم واصحابه فحفروا واعمقوا ودفنوه
فلفظته الارض ثانيا فقالوا مثل ذلك ثم وقع
ذلك مرة ثالثة فعلموا انه فعل الله وتركوه كما فضحه
الله اعلم ايها المريد للوقوف علي الحق وظهوره
ثبتنا الله واياك علي الحق في هذه القضية وغيرها
اي جعلنا ممن علم الحق وعرفه ولم يتغير عما هو
عليه وفي هذا الدعا مناسبة لما قبله فان فيه ذكر
من ارتد بعد اسلامه ممن لم يثبت علي الحق بعد
ما عاينه ولا جعل للشيطان ولا جعل لتلبيسه اي
خلطه الحق بالباطل الينا اي لوصوله الينا سبيلا
وطريقا يصل منه لنا اي بعده الله عن ساحتنا ولا
سلطه علينا ان مثل هذه الحكاية اي حكاية ابن ابي
سرح والكاتب النصراني اولا اي قبل النظر في معناها
والبحث عن صحتها واحوال رواتها لا توقع في قلب
مومن ريبا اي شكا وترددا في حقيقة ما اوحي الي
النبي صلي الله عليه وسلم ان الشيطان لا يتسلط
عليه اذ هي حكاية عمن ارتد وكفر بعد ايمانه يعني

ابن ابي سرح والكاتب النصراني كما مر ونحن معاشر
علما الدين اوعلما الحديث لا نقبل خبر المسلم المتهم اي
الذي خرج وطعن فيه المحدثون في بينوه في باب الجرح
والتعديل مع اسلامه وعلمه لا يقبل خبره لعدم عدالته
فكيف بكافر قد افترى هو ومثله من الكفرة الفجرة اي
اتصف بانه كاذب مفتر على الله بادعا شريك وولد ونحوه
ورسله بنسبتهم لما لا يليق بمقامهم ما هو اعظم من
هذا المذكور عنهما وكيف هنا للاستفهام الانكاري التعجبي
نحو كيف يكفرون بالله والمصنفون يستعملونه للترقي من
امر لاعظم منه كما هنا والعجب لسليم العقل انه يتعجب
من سلم عقله من الافات والحماقة وشوايب الشك
والالتباس يشغل بمثل هذه الحكاية يعني حكاية الكاتبين
سره السر هو الامر الخفي واريد به هنا فكره اوقلبه ويشغل
بزنة يعلم اي يجعله مشغولا وهذه جملة مستانفة
لبيان وجه التعجب ولقد صدرت من عدو كافر
مبغض للدين مبغض بوزن مصلح من البغض ضد
المحبة وروي بتشديد الغين المعجمة وروي بنون
وقاف وصاد مهملة من النقص ضد الزيادة مفتر
على الله ورسوله لانه قال انه صلى الله عليه وسلم
يغيره قوله وان الله لم يوحه اليه وكل منهما كذب
على كل منهما ولم يرد عن احد من المسلمين انه روي
ماذكر عن ابن ابي سرح والكاتب النصراني ولم يصح
احد منهم ما قالاه ولم يثبت قولهما له صلى الله عليه
وسلم ما ذكر ولا ذكر احد من الصحابة انه شاهد ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما او ما قاله كل واحد
منهما له وهذا يغاير الثاني وانما يفتري الكذب من
لا يومن بايات الله وفي نسخة الذين لا يومنون بايات
الله واولئك هم الكاذبون حقيقة لعدم كذبهم بالنسبة
للكذب على الله ورسوله كالعدم فالفاحشة عنده ابوذر
فكم من كذب يغتفر وحاصله ان مثله مما يشهد العقل
بكذبه مما لا ينبغي ذكره فانه مما يسود وجوه القراطيس بلا
فايدة وانما ذكره لازالة الشبهة عن العقول القاصرة
وتبيين حاله فلا وجه للانكار على المصنف وارادة له

ابن افبرس

بعد

بعد ما يبين مراده وما وقع من ذكرها اي ذكر هذه القصة
وافرد لا ستوا مقالتيهما حتى صارا امرا واحدا من حديث
انس المروي عنه وما وقع من ظاهر حكايته لها بنقلها
فليس فيه اي في الحديث ونقله لغيره ما يدل على
انه شاهدها اي ابصرها وحضرها والشاهد عندهم
ما يدل على صحة الحديث من روايته من طرق اخرى
تقويه كالمتابعة والفرق بينه وبين المتابعة مذكور
في مصطلح الحديث ولعله اي انس رضي الله عنه حكى
ما سمع من غير جزم به ولا قول بصحته وفي قوله
لعله اشارة الى انه متردد فيه ايضا وقد علل البزار
حديثه اي حديث انس رضي الله عنه ذلك المذكور
فاشار الى ان فيه علة قادحة في صحته وقال في بيان
ذلك انه رواه ثابت عنه اي عن انس ولم يتابع عليه
اي لم يرو من طريق اخر يعضده غير طريق ثابت
عنه ورواه حميد بالتصغير عن انس قال اي البزار
واظن حميدا انما سمعه من ثابت لا من طريق اخر
فلا يكون متابعة وحميد هذا هو حميد بن عبد
الرحمن وقيل غير ذلك وهو يروي عن انس وغيره
وكان له طول في يديه توفي وهو قايم يصلي سنة
اربعين ومايه وثقوه وقيل انه يدلس واخرج
له الستة ولا يخفى ان حديثه الذي رواه المصنف
اخرجه البخاري فقال انه كان رجل نصراني
اسلم وقرا البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ارتد فانطلق هاربا حتى لحق
باهل الكتاب فعجبوا به الحديث وهو حديث صحيح
ورد المصنف له غير صحيح والذي ينبغي له ان يقول
ان من قاله كذب وافترى ولا يقدح في اصل القصة
وصحتها فانها مروية في الصحيحين كما تقدم قال
القاضي ابو الفضل عياض المولف رحمه الله ولهذا
اي لما ذكر مما سمعته انفا من انه لا شاهد له ولا متابعة
لم يخرج اهل الصحيح حديث ثابت ولا حميد والصحيح
حديث عبد العزيز بن رفيع وهو مما رواه البخاري
ومسلم كما تقدم واخرجه البخاري في علامات النبوة

عن ابي معمر عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن
رفيع عن انس وعبد العزيز هذا توفي سنة ثلاث ومائة
وقوله الذي خرجه اهل الصحة صفة حديث واهل الصحة
الذين يروون الاحاديث الصحيحة كالبخاري ومسلم
وذكرناه وليس فيه اي في الحديث المذكور في هذه الرواية
عن انس قول شي من ذلك الذي ذكره السايل من المطاعن
من قبل نفسه بكسر القاف وفتح الموحدة اي لم يروفيه
انه صلي الله عليه وسلم قاله من قبل نفسه لم يوح به اليه
الاعن حكايته عن المرتد النصراني وهو مفتر علي الله
ورسوله صلي الله عليه وسلم واما ما قاله ابن ابي سرح فسياتي
بيانه ولو كانت القصة صحيحة من جهة الرواية
لما كان فيها اي في هذه الحكاية التي افتراها النصراني
عدو الله المرتد قدح اي عيب ونقص في مقام النبوة
من قدح كمنع اذا طعن فيه ولا توهيما اي نسبته الي الوهم
بفتح الهاء وهو الغلط ويسكونها ذهاب الوهم لشي
كما في الصحاح وفي بعض النسخ توهين بالنون من الوهن
وهو الضعف اي نسبته لما يوهن جانبه بما لا يرضي له
للنبي صلي الله عليه وسلم فيما اوحي اليه من ربه وليس
مثله مما يعتني به ولا جواز للنسيان والغلط عليه فيما طريقه
البلاغ من الوحي كما توهمه السايل والتحريف تفعيل
من الانحراف وهو الميل عن الحق والمراد به التبديل والتغيير
فيما بلغه عن الله ولا طعن في نظم القران
بان يقال انه اثبت فيه ما ليس منه من كلام الكاتب الكاذب
ولا طعن في انه من عند الله وانه فيه ما ليس منه بتبديل
الفاظه بغيرها اذ ليس فيه اي فيما قاله الكاتب لو صح ما
قاله مثلا او كتبه اي ما ذكره ونحوه وهو يملي ويكتب
ما يلقيه لفهم خاتمة الكلام من ابتدايه علي طريقة
الارصاد البديعي وهو ان يورد نظما ونثرا يفهم اخره
من اوله قبل تمامه فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
كذلك هو اي لفظ القران مثل ما قلت وما تبادر لفهمك
لذكايك الذي دلك علي مقطع الكلام الدال عليه اوله
فسبقه لسانه او قلمه اي سبق النبي صلي الله عليه
وسلم لسان الكاتب او قلمه لما سيمليه عليه وتوارد



مقد لكلمة واحدة مثل عليم او حكيم او كلمتين كغفور
رحيم لا نتقاله من سياق الكلام لذلك مما نزل علي الرسول
الرسول صلي الله عليه وسلم بالوحي الذي املاه عليه
قبل اظهار الرسول لها اي لخاتمة الكلام من كلمة
او كلمتين او الضمير للكلمة ويعلم منه الكلمتان وما قدمناه
اولي اذ كان ما تقدم مما املاه الرسول صلي الله عليه
وسلم بيان لما يدل عليها اي علي الخاتمة او الكلمة ويقتضي
وقوعها في اخره وخاتمته بقوة قدرة الكاتب علي الكلام
بيان لسبب سبقه وانه لكونه من صميم العرب الناشين
في حجر البلاغة المرتضعين لثديها ومعرفته به اي
تبليغ الكلام نظما ونثرا وضبا عته وصبه في قالبه
وجودة حسه المدرك له وفطنته اي سرعة انتقاله
قبل اتمامه كما يتفق ذلك الانتقال للعارف باساليب
الكلام اذا سمع البيت من الشعر اذا انشد ان يسبق
فهمه لقوة ادراكه الي قافيته اي اخر كلمة منه قبل الوصول
اليها او اذا سمع مبتدا الكلام واوله الحسن اي الفصيح
المنسجم وقيده لانه هو يربط بعضه ببعض وتتجاذب
كلماته فتتعانق وتتلازم بخلاف المتنافر كلماته الي
ما يتم به من خواتمه ولا يتفق اي يقع اتفاقا ذلك اي
سبق الفهم من اول الكلام الي اخره في جملة الكلام
اي لا يقع ذلك في الكلام بتمامه بان يسبق فهمه
الي خطبة او قصيدة بتمامها فان التوارد في مثله
بعيد جدا كما وقع للصدر بن الوكيل مع ابن اسرايل
لما ادعي قصيدة له وتحاكما فيها عند ابن الفارض
فحكم بها للصدر فقال قايل انه من وقع الحافر علي الحافر
فقال وقع الحافر علي الحافر من الاول الي الاخر في القصة
المشهورة وقيل مراده بجملة الكلام انه ليس كل كلام
تدل فاتحته علي خاتمته والظاهر الاول لقوله
كما لا يتفق ذلك في اية ولا سورة بتمامها من الايات
والسور ثم شرع في الجواب عن قصة ابن ابي سرح
بعد ما اجاب عن قصة النصراني وقد بها لصحتها
وظهور رجوا بها فقال وكذلك اي مثل هذه القصة
قوله صلي الله عليه وسلم فيما تقدم من ابن ابي سرح لما قال

دلجي

في نسخة و

بعد ردته كنت اصرف محمدًا حيث اريد كان يملي علي
عزيز حكيم فاقول او عليم حكيم **النصح** انه كان يقول
ذلك **كل صواب** مما امليته وقلته انت **فقد يكون هذا**
الذي وقع له مع ابن ابي سرح **فيما كان فيه من مقاطع**
**الاي** جمع اية وفي نسخة الايات وضمير فيه لما اوحي
اليه من القران والمقاطع جمع مقطع وهو اخر الكلام
وفواصله **وجهان وقراءتان** علمهما بالوحي فاملى عليه
احداهما وذكر الكاتب الاخرى فلذا قال له صلى الله عليه
وسلم كل صواب لانهما **انزلتا جميعا على النبي صلى**
**الله عليه وسلم فاملى** صلى الله عليه وسلم احداهما
على ذلك الكاتب **وتوصل الكاتب** المذكور لما ذكره
**بفطنته ومعرفته** باساليب البلاغة **بمقتضى**
**الكلام** اي بما يقتضيه مقامه ويدل عليه سياقه
**الى القراءة الاخرى** التي ذكرها الكاتب ظنا انه ابتكرها
**فذكرها للنبي** صلى الله عليه وسلم اي القراءة الاخرى
ذكرها كاتب توارداً من حيث القرينة على نظم القران
النازل على اساليب كلامهم فتوهم ان الرسول
صلى الله عليه وسلم قرا كلامه وقوله **قبل ذكر**
**النبي صلى الله عليه وسلم لها** اي لتلك الكلمة او
الكلمتين **فصوبها له** اي قال له انها صواب لموافقته
لما اوحي اليه وهي مقدار لا اعجاز فيه **ثم احكم الله من**
**ذلك** الذي انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم
فاملاه عليه **ما احكم** اي اثبته واتقنه **ونسخ ما نسخ**
اي ما اراد نسخه لفظا ومعنى ولفظا لا معنى وعكسه
كما فصل في كتاب الناسخ والمنسوخ وحاصله ان ما قاله
ابن ابي سرح لا ضير فيه فانه سبق النبي صلى الله عليه
وسلم لكلمات وافق فيها لفظه لفظ القران فصوبه
النبي صلى الله عليه وسلم واقره عليها فلما ارتدوا
ضله الله قال ما قال ثم اسلم عام الفتح وحسن باسلامه
حاله بعد ذلك ومحا الله ما افتراه حال ردته سواء كان ما قاله
موافقا لما املاه عليه او مخالفا له على انه قراءة اخرى
وقد تتخالف القراءات لفظا ومعنى وانما الممنوع
فيها التناقض **كما قد وجد ذلك** اي تخالف القراءات



في بعض مقاطع الاي وهي فواصلها واواخرها التي
تجي في النثر كالقوافي في الشعر **مثل قوله تعالى**
حكاية عن عيسى صلى الله عليه وسلم **ان تعذبهم**
**فانهم عبادك** تفعل بهم ما تريد **وان تغفر لهم**
ذنوبهم وعصيانهم **فانك انت العزيز** القوي
القادر على الثواب والعقاب **الحكيم** الواقع جميع
افعاله على مقتضى الحكمة لا يسال عما يفعل بحكمته
البالغة وان لم يظهر لنا وجهه **وهذه القراءة قراءة**
**الجمهور** اي اكثر القراء وهي القراءة المتواترة وقد يتوهم
في بادي النظر ان المناسب للمغفرة الغفور الرحيم
بدل العزيز الحكيم **وقد قرا جماعة** من الصحابة
في الشواذ **فانك انت الغفور الرحيم** بدل قوله
فانك انت العزيز الحكيم القراءة المتواترة **وليست**
**هذه** القراءة الشاذة **في المصحف** العثماني المسمى
بالامام المجمع على القراءة بما فيه وترك ما عداه وظن بعضهم
ان القراءة الشاذة هي المناسبة هنا وليس لهذا وجه
لمن له معرفة بدقائق البلاغة فان المعنى انك ان
غفرت ذنوبهم فليس ذلك عن عجز لانك عزيز غالب
على كل من سواك ولا قبح في فعلك لانك حكيم ولو قال
انك انت الغفور الرحيم اوهم الدعا بالمغفرة لمن مات
مشركا وهو غير مستقيم اي ان تبقهم على كفرهم حتى
يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك وان هديتهم لطاعتك
وتغفر لهم فانت العزيز الذي لا يمنع عما اراد والحكيم
في افعاله فيضل من يشا ويهدي من يشا فلا وجه للطعن
فيها بعدم المناسبة وقال ابن الانباري هذا هو
المناسب لان الغفور الرحيم ينفرد بالشرط الثاني
والعزيز الحكيم يتعلق بالشرطين اي ان تعذبهم
او تغفر لهم فانك العزيز الحكيم في الامرين التعذيب
والمغفرة فهي اليق فتدبر **وكذلك** وقع في القران
**كلمات جات على وجهين** متواترين **في غير**
**المقاطع** والاواخر كما جا في المقاطع **قرا بهما الجمهور**
مع القراء العشرة المتفق على قراءتهم **وثبتا** اي
القراءة بالوجهين **في المصحف** العثماني المعول

براسه مثل قوله تعالى وانظر الى العظام جمع عظم
اي عظم الحمار او عظم الموتى التي عجب من احيا بها
كيف ننشرها براء مهملة من النشر اي نحييها وبه قرا
ابو عمرو وغيره وننشزها بزاي معجمة بقراءة نافع وغيره
اي نحركها ونرفع بعضها على بعض من النشز بمعنى
المرتفع ومثل قوله تعالى يقضي الحق بضاد معجمة
وتحتية في قراءة ابي عمرو وغيره اي يقضي القضا الحق
في كل ما يقضيه ويقص بصاد مهملة مشددة في قراءة
نافع وغيره اي يتبع الحق فيما يحكم به ويقدره وكل هذا
المذكور في هذا الفصل لا يوجب اي لا يستلزم ولا يقتضي
ريبًا اي شبهة ولا يسبب بصيغة المضارع اي يكون
سببًا له صلى الله عليه وسلم غلطًا ينسب اليه فيما طريقه
البلاغ ولا وَهْمًا بسكون الها بمعنى الغلط فهو عطف
تفسير وقيل انه بفتحها من وهم يهم اذا ذهب وهمه
اليه وفيه نظر وقد قيل ان هذا الذي وقع في قصة
الكاتبين يحتمل ان يكون فيما يكتبه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في مكاتبته الى الناس يدعوهم الى
الاسلام ملوكًا وغيرهم غير القران فله فيه ان يصف
الله عز وجل هو او ياذن لكاتبه في ذلك وليسميه في ذلك
الكاتب الذي يكتبه لانه ليس قرانا يجب اتباع نظمه كيف
ما شا باي لفظ كان من الوحي عن ربه مما يليق به
كما مر ولذا قال له اكتب كيف شيت وكل صواب ه ه ه

**فصل** هذا القول المذكور في هذا
الفصل الذي قبل هذا واقع فيما طريقه التبليغ اي
تبليغ الناس ما امر بتبليغه عن ربه بالوحي واما ما ليس
سبيله سبيل البلاغ مما امر ببيانه من الاخبار بيان لما الثانية
وهي بفتح الهمزة جمع خبر التي لا مستند اي لا استناد
لها الى الاحكام الشرعية التي يتعبد بها ولا مستند
لها الى اخبار المعاد بفتح الميم اي احوال القيامة والاخرة
التي لا تعلم الا بالوحي ولا تضاف اي تسند وتنسب
الى وحي اي اوحي به اليه من ربه كاخباره عن بعض
المغيبات ونحوها مما يقول انه اوحي به اليه بل اضراب
انتقالي لبيان ما ليس طريقه البلاغ وليس من الاحكام

واخبار

واخبار المعاد والوحي مما وقع ذكره في احوال الدنيا
وفي نسخة امور الدنيا واحوال نفسه صلى الله عليه
وسلم المتعلقة باموره نفسه فالذي يجب شرعًا علينا
اعتقاده والجزم به تنزيهه صلى الله عليه وسلم وتبريته
عن ان يقع خبره الذي اخبر به في شي من ذلك المذكور
من احوال الدنيا واحوال نفسه ملتبسًا بخلاف مخبره
بضم الميم وضم البا اسم مفعول غير مطابق
لما اخبر عنه بوجه ما لا عمدًا لانه يكون كذبًا لا يليق
بمقامه ولا سهوًا ولا غلطًا لاعتقاد ما ليس واقعًا
به وانه بفتح الهمزة معطوف على تنزيهه معصوم حفظه
الله عن صدوره منه في جميع احواله في حال رضاه اي
كونه غير غضبان ولا مكره على اخباره وفي حال سخطه
بفتحتين او بضم فسكون اي كراهته وعدم رضاه
وجده بكسر الجيم وهو ضد الهزل والمزح الذي
اشار بقوله ومزحه اي مزاحه وهزله فانه صلى الله عليه
وسلم كان يمزح احيانا ولا يقول الا حقا وفي حال
صحته اي صحة مزاجه وسلامته من الامراض ومرضه
اي عروض بعض الامرض البشرية ودليل ذلك المذكور
من عصمته في اخباره وجميع احواله اتفاق السلف
اي من تقدم عصره في هذه الامة واجماعهم
عليه اي على انه لا يصدر عنه خبر بخلاف مخبره اصلاً
وذلك انا نعلم يقينا من دين الصحابة رضي
الله عنهم والدين اما بمعنى الديانة او بمعنى العادة
فقوله وعادتهم عطف تفسير اي دابهم الذي
استمروا عليه او الدين بمعنى الطاعة والانقياد له
مبادرتهم اي اسراعهم من غير توقف وتردد
وفي نسخة مبادرين فهو حال مما قبله اي مسارعين
الى تصديقه صلى الله عليه وسلم بقبول ما يقوله
في جميع احواله السابقة من جده وما بعده والثقة
اي الوثوق والاعتماد لتصل بقلبهم بجميع اخباره
في اي باب اي نوع من الانواع كانت اخباره واي
شي وفي نسخة وعن اي شي وقعت وصدرت
منه وباي سبب جرت في اي حال من احواله وانه اي الامر

والشان لم يكن لهم توقف تفعل من الوقوف اريد به الشك والريبة ولا تردد هو ايضا حقيقة عرفية في الشك وعدم الوثوق في شي منها اي من اخباره بل بمجرد السماع يجزمون بتحقق خبره كانهم عاينوه فيتلقوه بالقبول وانشراح الصدر ولا استثبات عن حاله اي حال خبره او عن احواله صلي الله عليه وسلم في اخباره والاستثبات بسين مهملة ومثناة فوقية ومثلثة وموحدة ومثناة مجرورة وهو طلب الثبوت بسوال ونحوه عند ذلك اي في زمان اخباره فلا يخطر ببالهم ولا يقولون هل وقع فيها سهو ام لا اي هل صدر اخباره سهوا منه ام عمدا وغيره وهذا بيان لاستثباتهم وهذا دليل علي انه لم يقع منه ذلك وانما عدم جواز عليه وان كنا نعتقده ايضا فليس بمراد فلا وجه لما قيل من انه انما يدل علي عدم الوقوع لا علي عدم الجواز فللقايل به ان يطلب الدليل علي امتناعه ولما احتج اي تمسك واستدل ابن ابي الحقيق بصيغة المصغر علم لهذا اليهودي وبنو الحقيق طايفة من يهود خيبر له بها حصن منهم كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية بنت حيي بن اخطب ام المومنين رضي الله عنها وله في قصة في السير وليس هذا لانه قتل في زمنه صلي الله عليه وسلم واما هذا فلم يذكروا اسمه وهذا الحديث رواه البخاري في حديث اجلاء يهود خيبر علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه متعلق باحتج ويحتمل ان يريد بابن ابي الحقيق جماعتهم كابن ادم للناس لقوله حين اجلاهم من خيبر اي اخرجهم وطردهم منها في زمان خلافته رضي الله عنه وهي بلاد بقرب المدينة لليهود علم ممنوع من الصرف والجار متعلق باجلا لهم باقرارا اي جعلهم قارين فيها ساكنين من غير اخراج لهم من رسول الله صلي الله عليه وسلم لهم اي لبني الحقيق متعلق باقرار فجعل فعله صلي الله عليه وسلم حجة علي عمر رضي الله عنه واحتج عمر رضي الله عنه اي اقام الحجة عليه ردا لما احتج به بقوله صلي الله عليه وسلم لذلك اليهودي من بني

الحقيق

الحقيق كيف بك اذا اخرجت من بلادك اي في حال يكون اذا وقع بك ما يصيبك واجليت من بلادك ونفيت منها فهذا يدل علي عدم دوام اقراره لهم كما ظن فهو متضمن لخبر صادق منه فقال له اي لعمر رضي الله عنه اليهودي المذكور ردا لما احتج به كانت مقالته صلي الله عليه وسلم كيف بك الي اخره هزيلة تصغير هزلة وهو المرة من الهزل ضد الجد كما في النهاية من ابي القاسم هي كنيته صلي الله عليه وسلم كابي ابراهيم اي انما قال هذا علي طريق الهزل والمزح فلا دليل فيه فقال عمر رضي الله عنه مجيبا له كذبت يا عدو الله اي لم يقل صلي الله عليه وسلم ذلك هزلا ولو كان مزحا ايضا فهو لا يمزح الا بحق وذلك العدو يعتقد خلاف ذلك عنادا منه وجهلا بمقام النبوة وتحقيرا له لعنه الله والصحابة لا يقولون بشي من ذلك وهذا الحديث رواه الشيخان عن ابن عمر مفصلا في خطبة لعمر رضي الله عنه وكان صلي الله عليه وسلم اقرهم بها علي ان يكون ثمارها بينه وبينهم ثم اقرهم ابو بكر رضي الله عنه علي ما اقرهم عليه رسول الله صلي الله عليه ثم اقرهم عمر رضي الله عنه في اول خلافته علي ذلك ثم لما ظهر له عذرهم بابن عمر اجلاهم منها واعطاهم قيمة ما لهم من الثمار والاموال واخرجهم لتيما واريحا من جانب الشام لحديث لا يجتمع بجزيرة العرب دينان كما فصل في السير والبخاري وشروحه وكانت له محاجة اليهودي له عنه ذلك كما تقرر وايضا اي مثل ما ذكر في الدلالة علي عصمته صلي الله عليه وسلم وجميع اخباره فان اخباره المروية عنه صلي الله عليه وسلم واثاره جمع اثر بمعني خبر يوثر وينقل عنه وسيره جمع سيرة وهي الصفة الحميدة وشمايله جمع شمال بكسر الشين وهي الصفات الذاتية الحسنة معتني بها نقلا وحفظا اسم مفعول من العناية بمعني الاشتغال والاهتمام مستقصي اي مستوفاة متتبعة من اولها الي اخرها واقصاها بتفاصيلها اي مفصلة مبينة كلها ولم يرد عنه في شي منها اي من الاخبار والاثار والسير

استدراكه اي تداركه صلى الله عليه وسلم بالرجوع عما فرط
منه للصواب فيه لغلط في قول قاله فيما ذكر من الاخبار
وغيرها او اعترافه واقراره بوهم اي غلط في شيء اخبر
به احداً من اصحابه ولو كان اي وقع منه شيء من ذلك
لنقل الينا كما نقل فيما رواه مسلم عن طلحة وانس
وغيرهما رضي الله عنهم في قصة رجوعه صلى الله
عليه وسلم اي تحوله عن رايه لغيره عما اشار به على
الانصار في تلقيح النخل التلقيح والتابير جعل شيء
من طلع الذكر في الانثي لتحصيل ثمرها وبلحها وهو
بمنزلة النطفة للحمل جرت العادة لحكمة الهية
انها لا تثمر بدونه وكان صلى الله عليه وسلم مر
بهم وهم يفعلون ذلك فسالهم عنه فاخبروه
فقال لهم دعوه فتركوه امتثالا له صلى الله عليه
وسلم فلم يثمر نخلهم في ذلك العام فلما اخبروه
بذلك قال صلى الله عليه وسلم لهم انتم اعرف
بدنياكم فعدم معرفته صلى الله عليه وسلم
باسر من هذه الامور لا ينافي عصمته وانه لا يخبر
بما يخالف الواقع لان جل همه صلى الله عليه وسلم
امور الاخرة والشرايع وقوانينها وغيره انما جل
قصده العلم بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة
رواها مسلم كما علمت بسند صحيح وفيه ان ثمرها
خرج شيصاً وهو البسر الذي لا نوى له وقال
المصنف هو ردي البسر الذي اذا يبس صار حشفاً
وكان ذلك الامر الذي اشار عليهم به النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله لو لم تفعلوا كان خيرا رايا اشار به
عليهم بنا على ان دابه صلى الله عليه وسلم في ترك
الاسباب الظاهرة والنظر لمسببها كما هو داب الكمل
ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله مثله صلى الله
عليه وسلم لم يتخلف ذلك ولذا فوض لهم صلى الله
عليه وسلم امور دنياهم نظرا لتعلقهم لا خبرا اخبرهم
به بكون وقوع خلافه كذبا حاشاه الله منه ولا غلط فيه
لانه اجتهاد تغير بحسب الظاهر فلا نقص ولا يطعن
به عليه وغير ذلك مما صدر منه من الامور التي

ليست

ليست من هذا الباب مما يتنزه عن الاخبار فيه مما يخالف
مخبره من امور الشرع والمعاد كقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي موسي الاشعري
رضي الله عنه في غزوة تبوك لما ساله صلى الله عليه
وسلم بعض الصحابة ان يحملهم فقال والله ما عندي
ما احملكم عليه فاتي بعد ذلك بابل فاعطاها السايل
وقال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ثم قال والله اني لا احلف
اي اقسم على يمين المراد باليمين المستعمل بمعني
القسم هنا والمراد المقسم عليه من فعل او ترك
قال الزمخشري سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه
به واصله العقد بنية وعزم واكده اشارة الى انه
ليس لغوا لا ينعقد واصله اليمين اليد اليمني فسمي
به لانهم كانوا يتماسكون بها اذا حلفوا فارى
غيرها اي اعلم غير اليمين المحلوف عليها واليمين
مونث بجميع معانيه تكني بضميرها عن المحلوف
عليه اتميز تركه صلى الله عليه وسلم حملا لهم لانه
سببها خيرا منها اي احسن من فعلها الا فعلت
الذي حلفت عليه اي الامر الذي اقسم على ان لا يفعله
كترك حملانهم هنا وكفرت عن يميني بكفارته
المعروفة شرعا وليس هذا بغلط فيما طريقه
البلاغ ولا خبر لانه انشا قسم قال ابو موسي رضي
الله تعالى عنه وكان صلى الله عليه وسلم لما حلف
ان لا يحملنا ثم ارسل الينا وحملنا فقلنا نسي ما اقسم
عليه والله لئن فعلنا ما فيه حنث له صلى الله عليه
وسلم لا نفلح فلنذكره فرجعنا وذكرنا له ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم انطلقوا انما حملكم الله ثم قال
والله لا احلف على يمين الى اخره وبه استدل على
ان الحنث بما هو خير يستحب وليس فيه انه حنث
في هذه اليمين وكفر لانه يحتمل انه لم يكن عنده
ما يحملهم عليه لما اقسم ويحتمل انه قال ان شا الله
ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث رواه الشيخان عن ام سلمة رضي الله عنها
انكم معاشر الامة لتختصمون اي تاتون لفصل

الخصومة الي عندي افترا الحديث الي اخره وتمامه ولعل
بعضكم الحن بحجته من بعض اي افصح فاقضي له
علي نحو ما اسمع منه فمن اقتطعت له من اخيه شيا
اي ليس حقه فلا ياخذه كانما اقتطع له قطعة من النار
فليحملها او يذرها وفيه تنبيه علي لبشريته صلي الله
عليه وسلم وانه لا يعلم الغيب وانما يحكم بالظاهر وقد
كان له صلي الله عليه وسلم الحكم بالباطن لاطلاع الله له
عليه كما ذكره السيوطي ولكن هذا اغلب احواله صلي
الله عليه وسلم تعليما لامته حتي يقتدوا به وقوله
صلي الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه في حديث
روي في الكتب الستة من امره صلي الله عليه وسلم للزبير
ان يسقي نخله ولا يستوعب الما ثم يرسله لجاره من
الانصار فقال له الانصاري ان كان ابن عمتك فقال صلي
الله عليه وسلم اسق حتي يبلغ الما الجدر اسق بهمزة وصل
امر من سقي وقيل بهمزة قطع من اسقاه والجدر بفتح
الجيم وسكون الدال المهملة وقيل بمعجمة تليها را مهملة
وروي بضم الجيم جمع جدار ومعني الاول ما رفع
كالجدار لحبس ما السقي او هو لغة في الجدار وقيل اصل
الجدار وعلي الاعجام تمام الشرب من جذر الحساب
ويجوز كسر جيمه ومعناه الاصل وقيل هو اصل الحايط
وحاصل ما ياتي في ذلك انه كان رجل انصاري خاصم
الزبير بن عمته صلي الله عليه وسلم في شراج الحره
في الما الذي يسقي به النخل وقال له ارسل الما الي فتر افعا
له صلي الله عليه وسلم فقال له اسق يا زبير ثم ارسل لجارك
فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجهه صلي الله عليه وسلم
فقال يا زبير واحبس الما حتي يبلغ الجدر وفيه نزل فلا
وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم وان
الرجل الخاصم قيل هو حاطب بن بلتعة ولا يصح لانه
ليس انصاريا وقيل ثابت بن قيس وقيل ثعلبة بن حاطب
وقيل حميد وقيل انه بدري ونقل ابن الملقن رحمه الله
انه منافق من الانصار وسياتي نقله عن الزجاج كما
ستبين كل ما هذا الحديث وما معه قريب اخر الكتاب
من مشكل ما في هذا الباب والباب الذي بعده والي

بقوله

بقوله ان شا الله للتبرك امتثالاً لقوله تعالي ولا تقولن
لشيء الاية مع اشباهها اي اشباه وامثال في وانث باعتبار
المعني اي اشباه هذه المشكلات وايضا اي مثل ما ذكر
من الجواب فان الكذب متي عرف من احد في شي من
الاخبار بخلاف ما هو عليه في الواقع والاولي ترك هذا
لان الكذب لا يكون الا كذلك وقد اطنب المصنف رحمه
الله وطول بما لا فايدة فيه وكان يمكن اختصار هذا في
كلمات قليلة علي اي وجه كان سوا كان هزلا او جدا
كالحكوية الذين ينقلون الحكايات الباطلة مع علمهم
بها للتلهي بها كما هو معروف الان استريب بخبره
اي اوقع الناس في ريبة وشك فيما يخبر به حتي لو
صدق لم يصدق واتهم في حديثه الذي به الناس
ولم يقع قوله في النفوس موقعا اي لم يقبل ويلتفت
اليه ولهذا اي بكون الكذب يوقع في ذلك ما ترك المحدثون
ما زايدة وفي نسخة حذفها وهي اولي والعلما من
عطف العام علي الخاص اي علما الحديث والفقها وغيرهم
من اهل العلم الحديث مفعول ترك ممن عرف بالوهم
بفتح الها بمعني الغلط وهو بسكونها بمعني الوقوع
في القوة الواهمة وفيه تفصيل في كتب اللغة والغفلة
اي الذهول وعدم معرفة الامور وسو الحفظ وكثرة
الغلط عطف تفسير علي سو الحفظ اي كون حفظه
سيا غير قوي مع ثقته اي كونه ممن يوثق بحفظه
لديانته وعدم تعمده الكذب في ما يحدث به ومع ذلك
يتركون رواية الحديث عنه لانه قد يقع فيه ما لا
اصل له لغفلته وقلة حفظه واذا كان هذا لمخالفته
الواقع غير مقبول فما بالك بالكذب ممن عرف به ولا يرد
علي المصنف انه اذا حدث من اصل صحيح عنده تقبل
روايته منه لا عن ظهر قلبه وحفظه وانه لا يشترط
في هذه الاعصار ابقا لسلسلة الحديث لانه اذا حدث
عن اصل كان الاعتماد عليه لا علي حفظه وما ذكره
هو الذي عليه علما الحديث المعتمد عليهم وايضا
اي مثل ما ذكر في عدم الاعتماد علي من يكذب فان
تعمد الكذب قصدا والفا في جواب شرط مقدر

نحو ان احطت مما ذكر خبرًا وعلمته في امور الدنيا فضلا
عن الحديث والامور الشرعية معينة وذنب يذم به
عاجلا ويعاقب به اجلا ان لم يغفره الله والاكثار منه
كبيرة باجماع من ايمة الدين وهي كما قالوا مختلف
في تعريفها وهل هي محصورة ام لا كما تقرر في
كتب الاصول وستاتي الاشارة الي شي من ذلك مسقط
للمروة اي يذهب عدالته والمروة بهمزة او واو مشددة
مصدر من المرء كالرجولية والانسانية وكل هذا المذكور
من الكذب وقبايحه مما ينزه ويبعد عن مقامه ويبرا عنه
منصب النبوة المراد بمنصبها مقامها وهو في اللغة
بمعني الحسب كما في قول ابي تمام ومنصب ومنصب ماء ووالد
سمايه واما استعماله بمعني الولاية السلطانية فمولد كقول
ابن الوردي رحمه الله تعالي
ان نصب المنصب اوهي جلدي وعنايي من مداراة السفل
كما تقدم والمرة الواحدة منه اي من الكذب وفي نسخة
منها اي من هذا المعصية فيما يستبشع اي يستقبح من
البشاعة بموحدة وشين معجمة ويشاع اي يشيعه الناس
لشناعته وقوله فيما متعلق بمقدر اي معدود الي اخره
وفي نسخة يستشنع بنون من الشناعة وهما بمعني وفيها
ايضا ويشيع بدل ويشاع مما يخل من الخلل بعرضه ودينه
بصاحبه المتصف به ويزري اي يعيب وينقص ويحقر
بقايله اي يجعله متصفا بالخلل والنقص من ان رايت عليه
ازارًا اذا عيبته وفي نسخة صاحبها وقايلها كما تقدم
وقوله والمرة مبتدا خبره قوله لاحقة بذلك اي بما لا يليق
بمنصب النبوة او خبره مما وهي حال واما الكذب فيما لا يقع
هذا الموقع اي لا يعد مما يستبشع فان عددناها اي
جعلناها من الصغاير دون الكباير التي يتوقف عليها
حد او وعيد علي الخلاف فيها فهل يجري علي حكمها
اي يوافق حكمها حكمها ويدخل في الخلاف فيها او وقع الخلاف
فيها فيما قبلها هل يجوز صدوره من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام قبل البعثة ام لا فذلك الخلاف هل وقع من ايمة
الدين في هذه ام لا مختلف فيه اي وقع فيه خلاف من
ايمة الاصول فمنهم من قال اختلف فيه ايضًا ومنهم



من قال لا خلاف في عدم وقوعه منهم لانه مما ينفر
القلوب عنهم والكذب حرام منه ما هو صغيرة وما
هو كبيرة وقد يقترن به ما يصيره كفرًا وقد تقترن
بالصغيرة ما يصيرها كبيرة لكونها تودي الي
القتل كما قاله الجويني وليس هذا محل تفصيله والصواب
من هذه الاقوال تنزيه النبي صلي الله عليه وسلم ومقام
النبوة عن قليله اي الكذب وكثيره لاجلاله بعظم قدرها
وشرفها سهوه لعصمة الله له عنه وعمده لعلو طبعه
عنه اذ عمدة بضم العين ما تعتمد عليه والمراد
به المقصود منها بالذات البلاغ والاعلام لمن ارسل
اليهم ما اوحاه الله اليه ولتبيين لهم ما شرعه الله لهم
وتصديق من ارسل له في ما جا به النبي صلي الله
عليه وسلم من التوحيد والشرايع التي جا بها
عن ربه وتجويز شي من هذا بانواعه علي انبياء
الله قادح في ذلك العمدة المقصودة من بعثته وبلاغه
واعلامه ووجوب تصديقه لان من تجوز عليه
الكذب في شي مما لا يجوز عليه فيما بلغه عن الله
واتي بالاشارة للقريب في الكذب تحقيرا له وبالاشارة
للبعيد فيما بعده تعظيما له وهو ظاهر وتجويزه
ايضا متشكك فيه اي فيما جا به لالتباس صدقه
الواجب اتباعه بكذبه لو وقع منه ولو سهوًا مناقض
للمعجزة لا يجابها تصديقه ولذلك قرنت بها الدعوة
فليقطع امر للغايب اي يعتقد قطعًا بانه اي
الامر والشان او الكذب باقسامه الظاهر في قوله
لا يجوز بسكون القاف وتشديدها علي الانبيا كلهم
خلف بضم الخا وفتحها اي كذب في القول الصادر
عنهم وفي نسخة في قول بوجه من الوجوه وفي نسخة
في وجه اي في اي شي كان سهوه كان من قبيل البلاغ ام لا
لا بقصد ولا بغيره كالسهو ولا يتسامح اي لا يتساهل
ويتهاون مع تسامح متبعًا لمن تساهل في حقهم في تجويز
ذلك الخلف في اقوالهم بجوزه عليهم حال السهو فيما
ليس طريقه البلاغ عن الله لعصمة الله لهم عن وصمته
ومنهم اي بعض الشراح القايل بانه لا دليل علي

علي عدم وقوعه منهم نادرًا نعم جواب عن سوال مقدر تقديره هل هذا شامل لما قبل النبوة فاجاب بانا نقطع بانه لا يجوز بعد النبوة وبانه لا يجوز عليهم الكذب مطلقا قبل اظهار النبوة ولا الانسام اي الاتصاف من السمة به اي الكذب في امورهم الخاصة بانفسهم واحوال دنياهم اي الاحوال المتعلقة بالدنيا لهم ولاتمهم لان ذلك اي الخلف في القول كان يزري اي يعيب وينقص كما مر ويريب اي يوقع في ريب وتهمة بهم فيوقع الشك والتحقير في القلوب وهو مما ينزه عنه مقام النبوة وينفر القلوب اي قلوب الناس عن تصديقهم فيما يبلغونه لهم بعد مبني علي الضم اي بعد ارسالهم وتبليغهم او بعد العلم باتصافهم بالكذب ثم اكد ذلك بقوله وانظر اثر لكل من له نظر ومعرفة احوال اهل عصر النبي صلي الله عليه وسلم اي من عاصره في مدة حياته من قريش وغيرها من العرب انثه باعتبار القبيلة وغيرهم من الامم كالروم والعجم والشام وسوالهم تفتيشا عن حاله في اموره وسيرته بعد دعوتهم وقبلها لما شاع صيته في الافاق في صدق لسانه اي صدق كلامه فان اللسان يطلق علي الجارحة والكلام وقوله في صدق الي اخره بيان لحاله اي حاله الكاين في صدقه وما عرفوا به من ذلك بتشديد الرا والبنا للمفعول ويجوز تخفيفها والبنا للفاعل واعترفوا به مما عرف هو ايضا كالاول واتفق النقل علي عصمة نبينا صلي الله عليه وسلم منه اي من جميع ما ذكر عمدًا او سهوًا قبل وبعد مبنيان علي الضم اي قبل البعثة وبعدها والمراد نقل علما الملة او نقل الناس بعضهم عن بعض عصرًا بعد عصر ثم لم يزالوا ينقلون خلفا عن سلف انه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل علي عدم جوازه عليه فالتوقف فيه لا يجوز وتحقيقه كما قاله العلامة العلاي في تاليفه افرده لشرح هذا الحديث

ابن اقبرس

ومن



ومن خطه نقلت وعبارته اتفق جميع اهل الملل والشرايع علي وجوب عصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن تعمد الكذب فيما دلت عليه المعجزة القاطعة علي صدقهم فيهم وذلك فيما طريقه التبليغ عن الله من دعوي الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو جاز ذلك ادي الي ابطال دلالة المعجزة وهو محال واما السهو والنسيان فقال الامدي اختلف الناس فيه فذهب ابو اسحاق الاسفرايني وكثير من الايمة الي امتناعه وذهب القاضي ابو بكر الي جوازه وادعي الفخر الرازي في كتبه الاجماع علي امتناعه ونقل الخلاف فيه في بعضها وحاصل الخلاف يرجع الي ان ذلك داخل تحت دلالة المعجزة علي التصديق فمن جعله غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاض الدلالة وفي كلام امام الحرمين ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرايع سواكان قولا او فعلا نازلا منزلة قوله في اقتضا البيان وميل كلامه الي جواز السهو فيه واحتج بقصة ذي اليدين وقال شيخنا الزملكاني ان الذي يظهر ان ما طريقه البلاغ يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة علي الصدق فهذا لا نزاع في انه لا يجوز فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك وهو ما طريقه التبليغ وبيان الشرايع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل الخلاف ويحمل اطلاق الفخر الاجماع فيه علي الاول وذكره الخلاف علي الثاني وكذا كلام الامدي محمول علي هذا التفصيل وقال الباقلاني في كتاب الانتصار المعجزة تدل علي صدق النبي صلي الله عليه وسلم فيما يكون فيه وهو عامد له وذهول النفس وطريان النسيان وبوادر اللسان لا يدخل تحت الصدق الذي هو مدلول المعجزة ومن زعم في ان في تجويز ذلك القدح في الثقة بتبليغ الانبيا عليهم الصلاة والسلام فليس بشي فانه انما يكون ذلك لو جوز تقريرهم عليه وهو ممتنع واما القاضي عياض فانه نقل الاجماع علي عدم جواز السهو والنسيان في الاقوال البلاغية وخص الخلاف بالافعال وهو يرجع الي اندراجه تحت دلالة المعجزة كما ذكرنا انتهي ثم اشار

بعض

الي ما يوبد هذا ما قدمه بقوله وقد ذكرنا الي اخره واورد
سوالاً وجوابا عما يرد علي كلامه فقال **فصل**
**فان قلت فما معني قوله صلي الله عليه وسلم**
**في حديث السهو** اي الحديث الذي روي فيه سهوه
في صلاته والفا الاولي في جواب شرط مقدر
اي اذا علمت تنزهه صلي الله عليه وسلم عن الخلق
عمداً او سهواً في اقواله فقد تعرض لك شبهة وسوال
مما خالفه من هذا الحديث فتقول الي اخره والثانية
في جواب الشرط المذكور ومقول القول بعضه
مقدر اي ان قلت انك قررت عصمته عن السهو
فما معني قوله الي اخره واعلم ان الراغب قال النسيان
ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة واما
لضعف قلب واما عن قصد حتي يذهب عن القلب
وكل نسيان ذمه الله فهو ما كان عن تعمد نحو فذوقوا
بما نسيتم لقاء يومكم هذا وخلافه مرفوع عنه
كما في حديث رفع عن امتي الي اخره وما نسب الي الله
نحو قوله انا نسيناكم بمعني الترك كما قاله الزجاج
وغيره لانه من لوازمه واصله عدم الحفظ والله منزه
عنه واما السهو فقد حكي المصنف فيما ياتي الفرق
بينه وبين النسيان لانه غفلة وافة والسهو انما هو
شغل بال فكان النبي صلي الله عليه وسلم يسهو في الصلاة
ولا يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في
الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها وياتي شرحه عند
ذكره له وقال الحافظ العلاي انه ضعيف معني ولغة
اما الاول فلما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه
انما انا بشر انسي كما تنسون اي كما سياتي بما فيه واما الثاني
فقد قال الازهري السهو الغفلة عن الشي وذهاب
القلب وسها في صلاته غفل وكذا في الصحاح والمحكم
وقال الراغب السهو خطا عن غفلة وقسمه لقسمين
وفي النهاية السهو في الشي تركه عن غير علم والسهو
عنه تركه مع العلم وهو قريب مما قاله الراغب وسياتي
تتمته قريبا وهذا الحديث رواه الشيخان ومالك
والترمذي وغيرهم ولم يروه المصنف من طريق

الصحيحين

الصحيحين بل من طريق غيرهما لما ياتي فقال **الذي**
**حدثنا به الفقيه ابو اسحاق بن جعفر** الذي تقدمت
ترجمته **قال حدثنا القاضي ابو الاصبغ بن سهل قال حدثنا**
**حاتم قال حدثنا ابو عبد الله بن الفخار** بن عمر بن يوسف
المالكي القرطبي عالم الاندلس وزاهدها وكان رحمه
الله مجاب الدعوة توفي سنة سبع عشرة واربعماية
**قال حدثنا ابو عيسي** يحيي بن يحيي الليثي كما تقدم
**قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يحيي** تقدم ايضا **عن**
**مالك** امام دار الهجرة المشهور **عن داود بن الحصين**
بحا مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ويا تصغير
ونون وهو مولي عمرو بن عثمان مدني ثقة محتج
بحديثه وان كان يري راي الخوارج لانه لم يكن داعية
وروي هو عن عكرمة ونافع وغيرهما وروي عنه
مالك وغيره توفي سنة خمس وثلاثين ومائة **عن ابي**
**سفيان مولي بن احمد** اسمه وهب وقيل قزمان وهو
ثقة يروي عن ابي هريرة وغيره واخرج له الستة
**انه قال سمعت ابا هريرة** تقدم بيانه وانه اختلف
في اسمه واسم ابيه علي ثلاثين قولا اشهرها
انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة لدوس قبيلة
سميت باسم جدها دوس بن ثابت وكني بابي هريرة لانه
الف بهرة وحشية لقومه وقيل انه صلي الله عليه
وسلم هو الذي كناه بذلك وقد قدمنا انه ممنوع
من الصرف كما صرح به سيبويه ولنحاة المغرب
فيه كلام بينا خطاه في كتاب السوانح **يقول** اي يحدث
قايلا **صلي الله عليه وسلم صلاة العصر** في جماعة
هذه رواية الامام مالك في موطايه واختارها المصنف
علي رواية مسلم وغيره لعلو سنده من طريقه ولترجيح
اهل الغرب له **فسلم في ركعتين** اي بعد ما فرغ منهما
ومن التشهد وهذه رواية الموطا وقيل في ثلاث وله طرق
مشهورة اشهرها رواية ابي هريرة وقال ابن
عبد البر ليس في اخبار الاحاديث اكثر طرقا من
حديث ذي اليدين وفي طرقه اختلاف في تلك
الطرق وفي سلامه هل هو من ركعتين او ثلاث

وَهَل الصلاة العصر او غيرها ومن وقعت معه
القصة هل هو ذو اليدين او ذو الشمالين وتفصيله
انه رواية مالك عن السختياني عن ابن سيرين
عن ابي هريرة واخرجه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي ورواه الزهري من طرق خالف
فيها في تسمية ذي اليدين ذو الشمالين وياتي ما فيه
وفي انه لم يسجد للسهو وفي مسلم انه سجد سجدتين
بعد السلام وفي البخاري عن ابي سلمة انه صلي الظهر
او العصر وسلم علي راس ركعتين وفي رواية علي ثلاث
وفي رواية انها كانت صلاة المغرب وقد رواها مفصلة
الحافظ العلائي باسانيدها ومتابعتها وليس هذا
مما يلزم ايراده هنا **فقام ذو اليدين** من صلاته
وسمي ذا اليدين لطول يديه وكان يصلي خلفه
صلي الله عليه وسلم وفي رواية ذو الشمالين قيل
وهما اسم رجل واحد وقال العلائي انه غيره علي
الصحيح وثبت من طرق ان ابا هريرة رضي الله عنه
كان حاضرًا في هذه القصة كما صرح به في رواية
المصنف وقوله سمعت ابا هريرة يقول صلي بنا
رسول الله الي اخره وفي رواية لمسلم صلي بنا صلاة
الظهر وفي اخري الظهر او العصر وفي رواية احدي
صلاتي العشي من طرق صحيحة كلها تدل علي ان
ابا هريرة كان حاضرًا بها قال العلائي ولا خلاف
في ان اسلام ابي هريرة سنة سبع ايام خيبر ولا خلاف
بين اهل السير ان ذا الشمالين استشهد ببدر سنة
اثنين قال ابن اسحاق هو عمرو بن عبد عمرو بن
نفلة بن عمرو بن عنبان بن سليم بن مالك بن قصي
ابن خزاعة حليف بني زهرة وقال مسدد بن
مسرهد الذي قتل ببدر ذو الشمالين بن عبد
عمرو حليف بني زهرة وذو اليدين رجل من العرب
بالبادية كان يجي فيصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم
وايد قول مسدد بن عبد البر وقال انه الذي عليه
اصحاب السير والفقها ولذا روي عن ابي هريرة
انه قال فقام رجل من سليم وقيل ان ذا اليدين

عمر

عمر الي خلافة وتوفي بذي خشب وقول الزهري
انه ذو الشمالين ابن عبد عمرو غلط فيه وروايته فيها
اضطراب وقيل انه لم ينفرد بتسميته ذو الشمالين
ورد المصنف في الاكالة قول من غلط الزهري واختلفوا
ايضا في تسمية ذي اليدين فقيل الخرباق واختاره
المصنف والنووي وابن الاثير وقال ابو حاتم
ابن حبان ان الخرباق غير ذي اليدين وقال ابن
عبد البر والقرطبي يحتمل انه غيره وقد جمع بين
الروايتين بتعدد الواقعة فاحديها قبل بدر
والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها ابو هريرة
بل ارسل روايتها والثانية حضرها والمتكلم فيها
ذو اليدين كما حكاه المصنف في الاكمال واختاره لما
فيه من الجمع بين الروايات ونفي الغلط عن مثل
الزهري قال العلائي وفيه نظر لان فيها ما لا
يمكن الجمع فيه ولا شك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين
وقال بعضهم ان القصص ثلاث والكلام فيه
طويل لا يسعه هذا المقام فاعرفه **فقال يا رسول
الله اقصرت الصلاة** روي كما قاله الحافظ العلائي
بضم القاف وكسر الصاد بالبنا للمفعول وهي المشهورة
وروي بفتح القاف وضم الصاد وهذا الفعل
سمع لازمًا بضم عينه وفتحها وهو متعدي
لقصرها بالتشديد به واقصرها علي السوا كما حكاه
الازهري ولا يقال ان قصر اذا كان مخففًا لا يتعدي
الا بحرف الجر كقوله تعالي ان تقصروا من الصلاة
لانا نقول تعديه بنفسه ثابت حكاه الجوهري
وغيره ومن زايدة عند الاخفش وعند سيبويه
تقديره شيئًا من الصلاة ومعناه يرجع الي الاختصار
والكف ومنه قصر طرفه علي كذا **ام نسيت**
تقدم ان النسيان ترك ما لا بد منه اما لغفلة او لضعف
قلب حتي يزول ادراكه وانه يذم منه ما كان عمدًا او بعذر
فيما لم يكن سببه منه كقوله رفع عن امتي الخطا وا
لنسيان وانه اذا نسب الي الله فمعناه الترك كما قاله
الزجاج وابن سيدة وام متصلة ولا بد ان يتقدمها

استفهام لفظًا او تقديرًا مع تساوي ما دخلا عليه
سوا كانا اسمين ام لا ويكون بمعنى اي الامرين ويكون
للسوال عن احد الامرين ليعين كما هنا والكلام عليها
مفصل في كتب العربية فقال صلي الله عليه وسلم
جوابا لذي اليدين كل ذلك لم يكن لما سلم صلي
الله عليه وسلم واقتصر علي ركعتين او ثلاث دار
الامر عند ذي اليدين بين امرين النسخ والسهو
فسال عن تعيين احدهما فحق الجواب تعيين احدها
لكنه اجاب بنفي كل منهما معينا ونفس الامر
لا ينفك عن وجود احدهما وما ذكره صلي الله عليه
وسلم بحسب ظنه لانه لا يقع الخلف في اخباره وذو
اليدين تحقق عدم النسخ فتعين وقوع السهو
كما سياتي والسوال المقترن بام لطلب التعيين بعد
الاستثبات يجاب بالتعيين فجوابه صلي الله عليه وسلم
علي حسب ظنه كما علم ونظيره قول ذي الرمة

تقول عجوز مدرجي متروحا ... علي بابها من عند اهلي وغاديا
امر ذو زوجة في المصرام ذو خصومة ... اراك لها بالبصرة العام ثاويا
فقلت لها لا ان اهلي جيرة ... لاكبنة الدهنا جميعا وماليا

فالجواب باحدهما انما هو اذا كان فيهما احدهما والا فيجاب
بنفيهما وقد يزاد بذكر ثالث فيهما وان لم يبال عنه وهذا
مما لا شبهة فيه فان قلت كيف جوابه صلي الله عليه
وسلم بنفيهما واحدهما محقق فيلزم الخلف في اقواله
وخبره وهو لا يجوز عليه قلت قد اجيب عنه
كما في شرح مسلم بوجوه احدها انه نفي الجميع
اي لم يكن لا هذا ولا هذا معًا وهو لا ينافي وجود احدهما
وقد رد هذا بان تصريحه بقوله لم انس يا باه فانه مذكور
في الحديث في بعض الروايات وكونه معروفا الي
السلام كما قيل لا وجه له اي كما ياتي في كلام المصنف
الثاني انه مبني علي الفرق بين السهو والنسيان
اي سهوت ولم انس وهو بعيد لانه وان كان
بينهما فرق يستعمل كل منهما بمعني الاخر الثالث
انه نفي اضافة النسيان اليه وكره اضافته له
كما ورد لا يقل احدكم نسيت فانه انما نسي اي خلق الله

فيه

فيه النسيان وليس فعلًا له وهذا مما قاله المصنف
انه اخترعه وهو ضعيف فان فعله بلا شبهة
وان كان بخلق الله الرابع انه اخبار عما في ظنه واعتقاده
وكانه قال كل ذلك لم يكن في ظني ولو قال ذلك لم يكن
فيه خلف وكذب والمنوي والمقدر كالمذكور كما لو
حلف علي شي يعتقده وهو غير واقع تكون يمينه
لاغية كما ذهب اليه بعض الفقها فانه ليس مما كسبت
القلوب وليس هذا مبنيا علي ان الصدق والكذب باعتبار
مطابقة الواقع وعدمها مما يخالف مذهب الجمهور
فان ظنه ذلك واقع والنفي منصب علي القيد فكل ذلك
لم يكن لنفي القصر والعلم بالنسيان وهو صحيح واقع
وكل ذلك روي كما قاله التلمساني بالرفع والنصب وعليه
بني انه لشمول النفي او لنفي الشمول كما فصله اهل
المعاني في قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي ... علي ذنبا كله لم اصنع

وهذا البحث مع طوله شهرته تغني عن ذكره فان اردته
فارجع الي المطول وحواشيه **وفي الرواية الاخري**
لهذا الحديث **ما قصرت** اي الصلاة بالبنا للمفعول
**وما نسيت الحديث بقصته** وفي رواية لم انس ولم
تقصر **فاخبره** اي اخبر صلي الله عليه وسلم ذا
اليدين السايل له **بنفي الحالتين** يعني النسيان
والقصر في الروايات كلها **وانها** اي كل حالة منهما
**لم تكن** واقعة منه فافرد الضمير المونث لتاويله باسم
الاشارة وفي نسخة وانهما لم يكونا **و**الحال انه
**قد كان احد ذلك** المذكور وفي اسم الاشارة تنبيه
علي ما قلناه **كما قال له** صلي الله عليه وسلم ذو اليدين
**قد كان بعض ذلك يا رسول** وهذا بيان لمحل الشبهة
لوقوع الخلف في قوله صلي الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن كما بيناه انفا وفي قوله بعض ذلك اشارة الي
نقيض القضية الاولي التي هي مسلبة كلية بالموجبة
الجزيية وليس هذا محله كالكلام علي ما تقدم كل علي
النفي عنه كقول المتنبي

ما كل ما يتمني المرء يدركه

عرضي

وقد اطال الكلام فيه في الشرح الجديد وقد تركنا
الاطالة تخوف الملال له فاعلم وفقنا الله واياك جملة
دعائية معترضة ان للعلما من المحدثين والفقها
في ذلك السهو الذي وقع له صلي الله عليه وسلم في هذه
القضية اجوبة بعضها بصدد الانصاف الصدد
معناه القرب هنا اي قريب من الانصاف يقال داره
صدد داري اي في مقابلتها وقربها فهو ظرف منصرف
والبا بمعني في والانصاف العدل والاستقامة في الامور
ومنها اي بعض الاجوبة ماهو بنية التعسف
والاعتساف روي بنون وتحتية مشددة وهي
تكون بمعني القصد وعقد القلب وبمعني الجهة
التي يذهب فيها وبمعني البعد كالنوهي كما في
القاموس وغيره من كتب اللغة وهما شايعان في
الاستعمال وروي بمثناة فوقية من تاه يتيه اذا ضل
عن الطريق وتكون بمعني الارض الواسعة التي
تضل سالكها كتيه بني اسراييل والتعسف والا
عتساف السير علي غير الطريق والجور والظلم
هذا حقيقته لغة فعلي الاول يصح انه اريد به انه
قصد الجور والتقدير علي من خالف من العلما
والتعسف بمعني انه في حاله ومقاله غير مستقيم
والاعتساف بمعني حمل غيره علي ذلك فهو ضال
مضل فلا تكرار فيه لاجل السجع كما قيل والاحسن
ان يقال انه استعارة تمثيلية بتشبيه مسلكه فيما قاله
بمن دخل مسافة ضل فيها لكونها حزنا بعيدا لم يهتد
لطريقه وكذا علي الثاني التيه بمعني القفر الواسع
او الضلال وتفسيره بالتكبر بعيد بمراحل عن مقصده
فتامل وها انا اقول شروع في بسط ما ترتضيه
عدولها عن طريق ما تعسف وها للتنبيه
وما بعده مبتدا وخبر والفصيح ان تدخل ها
علي اسم الاشارة او علي ضمير خبره اسم اشارة
نحو هذا وها انا ذا وهذا ايضا مسموع كما في شرح التسهيل
اما علي القول بتجويز الوهم تقدم انه بفتح الها
وجوز تاسكونها مع تفسيره بما مر والغلط اي

ابن اقبرس
وعرضي

الخطا

الخطا عمدا لعدم علمه بالصواب ويقال في الحساب
غلت بمثناة وقيل انها لغة والفرق بينه وبين النسيان
والسهو ظاهر من القول لا من قبيل الافعال
فانها ليست محل الخلاف هنا ومن بيانية مقدمة من
تاخير البلاغ خبر ليس اي لا يتعلق به حكم او وحي
او خبر عن امر المعاد وهو اي هذا القول الذي زيفناه
اي رددناه ولم نرضه مستعار من النقد الزايف المغشوش
الذي ابطل السلطان التعامل به من القولين المذكورين
سابقا وهذا اعتراض بين اما وجوابها تذكيرا بما تقدم
فلا اعتراض علي ما تقرر في عصمة الانبيا بهذا الحديث
المذكور في قصة ذي اليدين وشبهه مما روي فيه
عنه صلي الله عليه وسلم فيه سهو ونسيان ونحوه
لتجويزه علي الانبيا عند صاحب هذا القول الذي
يقول انه لا يمتنع فيما ليس طريقه البلاغ واما علي
مذهب من منع السهو والنسيان في افعاله دون
اقواله كغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام جملة
اي جميعا وقد استعمله بهذا المعني كثيرا وهذا القول
ذهب اليه كثير من مشايخ الصوفية وبعض المتكلمين
وخصه بعضهم بنبينا صلي الله عليه وسلم
ويري اي يعتقد ه رايا انه صلي الله عليه وسلم
في مثل هذا عامدا وقاصدا لكل ما يفعله لصورة
النسيان فياتي به علي وجه العمد ذاكرا له موهما
لغيره انه ناس ليسن اي ليعلم الناس سننه
في السهو كالسجود له ونحوه من الاحكام وكان
حقه ان يذكره لهم ليعلمهم لكن البيان بالفعل
اظهر وفي شرح مسلم شذت طايفة من الباطنية
وارباب القلوب فقالوا لا يجوز النسيان عليه وانما
ينسي قصدا اي اتي بما هو في صورة النسيان ليبين
حكمه وقال المحقق ابو اسحاق الاسفرايني هذا
منحي غير سديد وجمع الضد مع الضد مستحيل
والاول هو الصحيح فان السهو في الافعال غير مناقض
للنبوة ولا قادح فيها بخلاف الاقوال في البلاغ انتهي
فهو علي هذا القول صادق في خبره اي قوله

لم انس ولم تقصر ونحوه لانه لم ينس ولا قصرت
الصلاة ولكنه علي هذا القول يقصده لصورة
النسيان ذاكرًا له تعمد هذا الفعل اي سلامه
مقتصرًا علي ركعتين في هذه الصورة اي
صورة الناسي ليسنه اي يجعله سنة لمن اعتراه اي
عرض له ووقع منه مثله اي مثل هذا الفعل ناسيا
من امته ليقتدوا بافعاله وهو قول مرغوب عنه
اي متروك لبعده وضعفه عنده وفي الحواشي
التلمسانية عن ابن سيدي الحسن قال سمعت الجد
رحمه الله يقول عن شيوخه ان السهو في الصلاة
يكون عن معصية سبقت منه ولذا صين عنه نبينا
صلي الله عليه وسلم وقد بين وجه كونه مرغوبًا
عنه كما اشار اليه بقوله نذكره في موضعه من
هذا الكتاب وقد قال العلامة العلايي ان هذا القول
خطا لانه صلي الله عليه وسلم اخبر عن نفسه
بوقوع النسيان منه في حديث ابن مسعود المتفق
عليه انما انا بشر انسي كما تنسون وايضا لو كان هذا
عمدًا ابطل الصلاة ولا يعلم العمد في صورة النسيان
الا اذا بينه بالقول ولم ينقل عنه ذلك واما علي القول
بـ حالة السهو عليه في الاقوال الصادرة عنه
والمراد بالاحالة المنع كما يدل عليه مقابلته بالتجويز
في قوله وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه
القول من الاعمال كسهوه في الصلاة ففيه اجوبة
منها اي من الاجوبة عن قول القايل علي هذا القول
انك قلت انه لا يقع منه صلي الله عليه وسلم سهو
في الاقوال وقد وقع منه ذلك في قوله كل ذلك لم
يكن مع انه كان بعضه كما تقدم فاجاب عنه بقوله
ان النبي صلي الله عليه وسلم اخبر بقوله كل ذلك
لم يكن عن اعتقاده وضميره اي ما ضمره في نفسه
وقدره في كلامه من هذا القيد اما انكاره صلي الله
عليه وسلم القصر اي ان الصلاة الرباعية
لنسخ كونها رباعية في الحضر فصارت ركعتين
ولذا سلم منهما فحق وصدق لا شك فيه ولا شبهة

ظاهرًا

ظاهرًا وباطنًا اي انكاره صلي الله عليه وسلم ذلك
وقع منه ظاهرًا لتصريحه به وباطنا لاعتقاده له اذ لم
يوح اليه خلافه وما ينطق عن الهوي واما النسيان
اي انكاره صدوره منه في فعله مع وقوعه منه ولا يخبر
بخلاف الواقع عمدًا فاخبر صلي الله عليه وسلم عن
اعتقاده ظنا منه لذلك والاعتقاد يطلق علي اليقين
والظن الراجح عنده فقوله لم انس المراد به انه لم ينس
في ظنه فكانه صلي الله عليه وسلم قصد الخبر بهذا
عن ظنه وان لم ينطق به ولم يقل في اعتقادي وظني
لكنه لارادته وتقديره في كلامه واضماره في نفسه كان
كالملفوظ به المذكور صريحًا لان المقدر كالمصرح به
فيكون كلامه هذا حق وهو صدق مطابق للواقع
لانه في نفس الامر لم يظن انه نسي ولم يخطر بذلك
بباله ايضًا اي كما ان القصر كذلك او كما ان المنطوق
به صدق فلا يتوهم ان كونه صدقا مبني علي ان
الخبر الصادق ما طابق الاعتقاد والجمهور علي خلافه
فان قلت فما بال ذي اليدين رد هذا بقوله بلي كان بعض
ذلك وهو لم يكن في ظنه واعتقاده قلت لم يرد
ذو اليدين تكذيبه صلي الله عليه وسلم وانما اراد
تنبيهه علي ان ظنه غير مطابق للواقع لانه امر
شرعي لا تسامح فيه فلما قال له ذلك شك صلي الله
عليه وسلم في امره وسال مَنْ عِنْدَهُ مِن الصحابة
فصدقوا ذا اليدين علي ما قاله وكانهم لم يسبقوا ذا
اليدين بذلك مهابة له صلي الله عليه وسلم ولذا
شك في امره لانهم سكتوا عن امر لا يخفي عليهم
وفيهم مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والظاهر
ان القول الاول مبني علي عدم وقوعه في الاقوال
البلاغية وفي الافعال ايضا وخص الثاني بالذكر
لانه محل الخلاف وقد وقع لبعضهم هنا خبط اعرضنا
عنه لركاكته ووجه ثالث في الجواب عما ذكر علي هذا
القول وهو ان قوله صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث
علي احدي الروايات كما تقدم ولم انس راجع الي
السلام من الصلاة والاقتصار علي ركعتين او ثلاث

ابن اقبرس

منها اي اني سلمت قصداً لتغيير السلام فليس سبق
لسان مني وسهوت عن العدد اي عدد الركعات
فتوهمت اني اتممتها اي لم اسه في نفس السلام
لظني اني اكملتها اربعاً والمقصود من هذا دفع الخلل
عما قاله وهذا التاويل محتمل بصيغة المفعول اي
يجوز حمل الحديث عليه لما ذكرناه ولكنه فيه بعد
لانه خلاف الظاهر وقول ذي اليدين له بلي نسيت
كما تقدم في بعض الروايات مبعد له لا مناف ولا حاجة
لان يقال ان ذا اليدين لم يفهم مراده وكذا قوله صلي
الله عليه وسلم للصحابة احق ما يقوله ذو اليدين
وقد قيل انه ياباه قرينة الحال والمقال وهو الذي عناه
المصنف ووجه ثالث وهو ابعدها اي الاجوبة ما ذهب
اليه بعضهم وان احتمله اللفظ اي لفظ الحديث وبينه
بقوله من قوله كل ذلك لم يكن اي لم يجتمع القصر
والنسيان في الانتفاء بان ينتفيا معاً بل كان احدهما وهو
النسيان لان النفي قد يكون لنفي المجموع وقد يكون لنفي
واحد لا علي التعيين ومفهوم اللفظ خلافه اي
مخالف لهذا الجواب ويؤيده ما في بعض الروايات كما اشار
اليه بقوله مع الرواية الاخري الصحيحة في هذا الحديث
وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت فان اعادة النفي
تقتضي ان كل واحد منهما منفي لا احدهما فقط يعني
ان محصل هذا الجواب ان كل محمولة علي الكل المجموعي
نحو كل الرجال يحمل هذه الصخرة العظيمة وهذا وان
كان صحيحاً لكنه خلاف المتبادر لا سيما في النفي وسياق
الحديث ياباه وكذا قول ذي اليدين بلي كان بعض ذلك
فان الموجبة الجزئية انما تنافي السالبة كما فصلوه
في كتب المعاني والاصول وكذا ينافيه ما في الرواية
التي ذكرها هذا المذكور من الاجوبة هو ما رايت
فيه اي في الحديث الذي تقدم بيانه رايته مذكوراً
لائمتنا اي المحدثين والفقهاء وكل من هذه
الوجوه التي ذكرها محتمل للفظ يعني لفظ الحديث
علي بعد بعضها في الواقع وسياق الحديث
وتعسف الاخر لظهور الخطأ اي تكلفه وبعده عن



الطريق المستقيم قال القاضي ابو الفضل عياض
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اقول في الجواب عنه
ويظهر لي انه اقرب الي الصواب من هذه الوجوه
المذكورة كلها ان قوله صلي الله عليه وسلم لم انس
في الحديث انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه بقوله
لم انس بصيغة المتكلم وانكره علي غيره يعني كل
احد من امته بقوله بئس ما لاحدكم معاشر الملة والمسلمين
ان يقول نسيت اية كذا وكذا كناية عن بعض
الايات القرانية ولكنه نسي مبني للمجهول
مشدد السين اي انساه الله لانه فعل الله لا فعله فلا
ينبغي اضافته له مع ما فيه من الاشعار بتهاونه
بالقران بمباشرة اسبابه المقتضية لذلك وقيل معني
نسي انه نسخت تلاوته لحكمه فيكون مخصوصاً بزمانه
صلي الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك لئلا يتوهم
الضياع لحكم القران وبئس من افعال الذم اصلها بئس
بمعني اصابه البؤس ثم نقلت بتغيير لفظها ومعناها وفي
ما الواقعة بعدها اقوال فقيل انها تامة وقيل موصولة
وقيل نكرة في محل نصب تمييز كما فصله النحاة ونسي
مشدد كما مر وروي بالتخفيف في مسلم وقال المصنف
كان الوقشي لا يجيز فيه الا التخفيف والتثقيل هو
الذي وقع في جميع روايات البخاري وكذا هو مروي وعليه
ابو عبيدة وفي النهاية انه صلي الله عليه وسلم كره نسبة
النسيان الي النفس لان الله هو الفاعل الحقيقي ولان
النسيان معناه الترك فكره ان يقول الانسان تركت
القران لاشعاره بالتهاون به وعلي رواية التخفيف
معناه انه ترك وحرم الخير انتهي فاراد ارشادهم الي نسبة
الافعال الي خالقها واقرارهم بالعبودية والاستسلام
وهو ادب اولوي لا يمنع نسبتها لمكتسبها كما قال موسي
ويوشع عليهما الصلاة والسلام لنسيت الحوت وقد ينسب
للشيطان لانه يوسوسه نحو ما انسانيه الا الشيطان
ونسيان القران غير محمود لانه غفلة عنه وتفريط
لا ينبغي قيل ويحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلي
الله عليه وسلم والمعني لا يقل احد عني اني نسيت

تلمساني

ابن اقبرس

اية كذا فانه تعالى لنسخها لحكمة كما مر وهذا الحديث رواه
الشيخان وغيرهما وبما ذكرناه سقط ماقيل ان هذا
الجواب الذي ارتضاه يرده قوله تعالى واذكر ربك اذا
نسيت لانه لو كان ادبًا علمه الله له لانه هنا اللايق واضافته
له لنكتة لم يتفطن لها وقيل انه مخصوص بالقران لانه
هو الذي علمه له فيكون هو الذي انساه ايضا فتامل
و يقول في بعض روايات الحديث كما في موطا مالك
لست انسى بصيغة المتكلم المعلوم المخفف ولكني
انسي بالمجهول المشدد اي ينسيني الله لحكمة كالتشريع
وتعليم الامة فلما قال له السايل اي ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله انكر قصرها كما كان
اي تحقق في الواقع حقيقة وانكر ايضا نسيانه صلى
الله عليه وسلم لبعضها والمنكر من نسيانه هو ماكان
من قبل نفسه وفي نسخة قبل اي انه فعل ذلك بكسبه
وتعاطي اسبابه من غير ايجاد الله له فيه وخلقه لما لم
يكن في جبلته كغيره فان وجد شي من ذلك النسيان
فقد نسي بالمجهول وتشديد السين اي اوجده
الله من غير تعاط لاسبابه حتى سال صلى الله عليه وسلم
غيره من الصحابة الحاضرين عنده عند بقوله
احق مايقول ذو اليدين فقالوا نعم وهذا غاية له
بانه لم يعلم نسيانه لانه لم يقصر في ذكر الله وطاعته
فلذا استبعد صدور الذي ولازمه الذي لايفارقه قلت
اللازم وقوع نسيان اوجده الله فيه لحكمة لاما صدر
بتعاطي اسبابه وتقصيره كغيره فتحقق انه نسي
بزنة علم اي انساه الله لحكمة لاتقاصيه وتعاطي
اسبابه وتقصيره فنسي لحكمة واجرى الله عليه
ذلك النسيان ليسن اي ليعلم امته احكام السهو
كالسجود ونحوه فقوله صلى الله عليه وسلم على هذا
التوجيه الذي استظهره لم انس ولم تقصر وقوله
في رواية اخرى كل ذلك لم يكن حق مطابق للواقع
محقق وصدق لاظن فيه كما توهم ومعناه
لم تقصر حقيقة في نفس الامر ولم انس حقيقة
اي نسيانا صادرا مني صدورًا حقيقيا وانا الفاعل

له



له حقيقة هو الله وانا الة له نسبته الي كنسبة القطع
للسكين كما هو مذهب الاشعري في افعال العباد
المضافة لهم وهذا الابنافي كونه حقيقة لغوية
كما تزيله ولكنه لنسي بالبنا للمجهول والتشديد
روجه اخر في الجواب عما في هذا الحديث استنرته
بسين مهملة ومثناة فوقية ومثلثة وراء مهملة واصله
استثورته ومنه فاثرن به نقعًا وهو من ثار الغبار يثور
اذا انتشر وعلا فشبهه لخفايه بشي مدفون نبش التراب
عنه حتى ظهر له اي استخرجته بفهمي وولدته من كلام
بعض المشايخ وان لم يصرحوا به وينصوا عليه وهو
مبني على الفرق بين السهو والنسيان وذلك الوجه
المستخرج انه اي بعض المشايخ قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم يسهو ولا ينسى لان السهو مايقع بادني
غفلة ويتنبه له بادني تنبيه والنسيان مايزول عن الحافظة
بالكلية حتى يحتاج لتذكير كثير ولذلك نفي عن نفسه
النسيان اذ قال لم انس لان النسيان غفلة وافة اي
كالمرض الذي يعرض له ولذا عده الاطبا من الامراض الدماغية
المحتاجة للعلاج والسهو انما هو شغل بال اي عند مايعرض
عن شغل البال باموره والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريعًا
قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته
كما وقع له مرارًا لمراقبته لربه وتوجيهه له ولا يغفل
بضم الفا عنها اي عن صلاته لتنزهه عن ان يستولي
على قلبه الشريف مايلهيه عن عبادته وانما كان يشغل
عن حركات الصلاة في السجود والركوع ما في الصلاة
من قرة عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر اياته شغلا
بها لاغفلة عنها بغيرها فلذا كان صلى الله عليه
وسلم يسهو ولا ينسى فهذا المذكور ان تحقق
وتصور حقيقة على هذا الوجه والمعنى الذي قرره
لم يكن في قوله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما
نسيت في الحديث خلف في قول صدر منه حتى سال
عنه وقد تقدم ان هذا مخالف لما روي عنه صلى الله عليه
وسلم اني انسى كما تنسون وان الفرق بينهما فيه لغة
فنسي يعلم بما تقدم ووجه اخر وفي نسخة وعندي

الا في الجواب وهو ان قوله ما قصرت الصلاة وما
نسيت بمعني الترك وهو احد وجهي النسيان اي
احد معنييه الوارد بن في كلام الله وغيره كما اذا اسند الي
الله تعالي وهو مجاز مشهور ملحق بالحقيقة اراد وفي نسخة
اراد والله اعلم علي هذا التقدير اني لم اسلم من ركعتين
تاركا كمال الصلاة عن قصد ولكني نسيت اي سهوت
عن اتمامها فالمنفي في كلامه الترك عمدا او هو لا بنافي
السهو والنسيان ولم يكن ترك الاتمام من تلقا نفسي
اي من عند نفسه وقصد هاله والدليل علي صحة
ذلك قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الاخر الصحيح
اني لا انسي اي اترك قصدا او انسي من غير قصد
بل بارادة الله وايجاده في ذلك لحكمة اشار اليها بقوله
لاسن تقدم تفسيره وهذا مبني علي احد التفسيرين
في هذا الحديث وقد تقدم فيه وجه اخر هو اقرب من
هذا والمراد به اسهو بما تعاطيته اسبابه من الاشتغال
او بدونه لحكمة ربانية وبقي في هذا الحديث امور اخر
مما يتعلق بانه صلي الله عليه وسلم وقع منه افعال
وكلام في اثنا صلاته قبل اتمامها ومثله يبطل الصلاة
والكلام فيه طويل الذيل افرده الحافظ العلاي بتاليف
نفيس ولما لم يتعرض المصنف لذكر الحديث بتمامه
اضربنا عنه صفحا فان اردته فخذه من معدنه ولصعوبة
الكلام في هذا المقام في بعض النسخ بقوله والله الموفق
للصواب اي المقدر علي ادراكه والقيام به وهو الحكم
المطابق للواقع فيرزقني موافقة ما هو الواقع من ذلك
والتوفيق خلق القدرة علي الطاعة المقارنة لها
وتقدم الكلام عليه في الخطبة واما قصة كلمات ابراهيم
الخليل عليه وعلي نبينا افضل الصلاة والسلام الواردة
علي ما قدمه من ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لا يصدر عنهم خلف في اقوالهم وينافيه ما في هذه
القصة عن اجل الانبيا بعد نبينا عليه الصلاة والسلام
الواردة وفي نسخة المذكورة في الحديث الصحيح الذي
رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلي
الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات

الي



الي اخره واليه اشار المصنف بقوله المذكورة انها
كذبات بفتح الهمزة بدل من قصة او معمولة للمذكورة
وكذبات بفتح الكاف والذال المعجمة جمع كذبة بسكونها
لان عين فعلة اسما تحرك في الجمع كثمرة وثمرات
وركعة وركعات الا اذا كانت صفة او مضاعفة
او معتلة العين كضخمات وجوزات كما في المغرب وقيل
انه يقال بكسرها في المفرد والجمع وهي جمع كذبة اسم
جامد الثلاث المنصوصة اي المذكورة صريحا في
القران منها اي من تلك الكذبات الثلاث اثنتان في
قوله تعالي في سورة الصافات فنظر نظرة في النجوم
فقال اني سقيم كما سياتي بيانه وقوله بل فعله كبيرهم
هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون وقوله في قصة
ابراهيم وهذه هي الثالثة الواردة في الحديث للملك
بكسر اللام اي سلطان زمانه لما سال ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وفي اسم هذا الملك اختلاف فقيل
سنان وقيل عمرو وقيل صادون وعمرو بن بن امري
القيس ملك مصر عن زوجته رضي الله عنها حين
اخذها لما وصف له جمالها وساله عنها فقال انها اختي
قاله صلي الله عليه وسلم تقية خشية ان يقتله لو قال
انها زوجتي فنجاه الله منه كما سياتي تفصيله ولما كان
هذا واردا علي ما قرره من عصمة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام عن الكذب عمدا او سهوا اورده علي سبيل
السوال ثم ذكر الجواب عنه بما سياتي مفصلا
واورد علي الحصر الوارد في الحديث بقوله ما كذب
ابراهيم الا ثلاث كذبات ان ثمة رابع هو قوله في الكوكب
هذا ربي وقد تعرض هذا الحافظ ابن حجر في شرح
البخاري ولم يجب عنه بما يشفي الغليل والذي يدفعه
ان تقديره اهذا ربي علي طريق الاستفهام التوبيخي
لالزامهم بالحجة كما قرره المفسرون وحاصل قصة
سارة ان جبارا من الجبابرة قيل له ان هنا رجلا معه
امراة من احسن النسا فارسل اليه وساله عنها فقال
هي اختي ثم قال صلي الله عليه وسلم لها انه ليس علي
وجه الارض مومن غيري وغيرك الا ان يعني انها

اخوة الاسلام لا النسب كما قال تعالى انما المومنون
اخوة كما ياتي بيان ذلك فلما اتي بها له تناولها بيده فقبلت
يده فقال لها ادعي الله لي ولا اضرك فدعت له فاطلق
ثم فعل مثل ذلك ثانية وثالثة فقال لهم ما اتيتموني
الا بشيطان وقوله اني سقيم لانه عليه الصلاة
والسلام كان لاياتي معهم في اعيادهم لاصنامهم
فنظر لنجم طالع فقال هذا يطلع لسقمي كما سياتي
وكانوا اهل فلاحة وزعامة ينظرون في النجوم واحكامها
وكان مما اوحاه الله لهم فلما حبست الشمس ليوشع ابطله
الله تعالى وقال الضحاك انه بقي لزمن عيسى عليه
الصلاة والسلام فدعي الله برفعه فرفع وحرم النظر
فيه شرعا وفيه بحث وكان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام حاجّ عبدة الاصنام فلما عجز عنهم كسرها
وجعل فاسه في عنق صنم اكبرها لم يكسر ليلزمهم
الحجة كما قصه الله في كتابه وبينه المفسرون وقد علمت
ان قوله اختي المراد به اخوة الاسلام وانه انما قاله ليمتنع
الملك من اخذها او لئلا يقتله لانهم كانوا لا يا خذون
منكوحة الغير او كانوا يقتلونه او قال ذلك ليعلمه
غيرته عليها او اراد انها ليست جارية له في ملك يمينه
فيطلب منه ان يبيعها له وقد علمت ان الله طهر حرم الانبيا
عن الفواحش فنزههم عما يا باه مقامهم وقوله
كلمات ابراهيم دون كذبات فيه ادب لطيف وصرح
به بعده اتباعا للحديث وبيانا لمنشا السوال فاعلم
اكرمك الله دعا له بالاكرام لاكرامه الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بمعرفة علو مقامهم عما فيه
شين لهم ان هذه اشارة لكلمات ابراهيم عليه
الصلاة والسلام كلها خارجة عن الكذب لان الله
تعالى عصمهم عنه قبل النبوة وبعدها لا في القصد
ولا في غيره من السهو والنسيان لما مر وهي اي
الكلمات المذكورة داخلة في باب المعاريض جمع معراض
ويقال معرض بكسر الميم وجمعه معارض وهو
من التعرض وهو خلاف التصريح والتلويح نوع
من الكناية كالتورية بان يتكلم بما يوهم خلاف مراده

كقوله

كقوله اختي المحتمل المعنيين كما تقدم فان
قلت قوله اختي ادعي لاخذ الملك لها بان يقول له
زوجنيها فلا وجه للعدول عن الظاهر قلت نقل
البرهان عن ابن الجوزي رحمه الله انه عليه الصلاة
والسلام علم انهم على دين المجوس ومن دينهم
ان الاخت اذا تزوجها اخوها كان احق بها من غيره
فالتجا لما يعتقده في دينه فاذا هو جبار لا يراعي
دينه وقد ارتضي هذا الجواب غيره واعترض بان
المجوسية دين زرادشت ظهر وزاد فيه خرافات
فتامل التي فيها مندوحة اي في المعاريض سعة
يتخلص بها من الكذب من ندح بمعنى توسع ومندوحة
بفتح الميم وضمها لحن وفي كتاب لحن العوام
للزبيري يقال عن هذا الامر مندوحة ومنتدح
والمنتدح المكان الواسع وهو التندح ايضا من
اندحت الغنم في مراحها وقال ابو عبيدة المندوحة
الفسحة والسعة ومنه انداح بطنه اذا انتفخ وانداحا
لغة فيه وهو غلط من ابي عبيدة لان نونه اصلية وانداح
انفعال نونه زايدة واشتقاقه من الدوح وهو السعة
انتهي اقول تبعه فيه الجوهري وخطاه صاحب القاموس
عن الكذب اي في سعة القول ما يغني عن تعمد الكذب
فهو صلة فلا كذب فيه وقد علمت انه ضمنه معني
التخلص ولذا عداه بعن وفي الحديث ان في معاريض
الكلام مندوحة عن الكذب رواه البخاري في الادب
المفرد مسندا موقوفا على عمران بن حصين رضي الله
عنه واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق اخر
عن قتادة مرفوعا وحسنه العراقي فلا عبرة بقول
الصاغاني انه موضوع والى بيان هذا الحديث اشار
المصنف رحمه الله تعالى بقوله اما قوله اي ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله عنه اني سقيم
فقال الحسن بن ابي الحسن البصري الذي تقدمت
ترجمته وغيره من العلماء في الجواب عنه معناه
اني ساسقم في المستقبل اي ان كل مخلوق معرض
اسم مفعول مشدد الراء لذلك اي للسقم والمرض

فاعتذر لقومه من الخروج معهم الي محل عيدهم
اي ذكر لهم عذرًا في عدم خروجه معهم لمحل
اجتماعهم في اعيادهم عند اصنامهم لما ارادوا اخروجه
معهم اليها وفعيل بمعني فاعل حقيقة في الحال
ويجوز ان يراد به الاتصاف في المستقبل مجازًا
والقرينة انما تشترط لفهم المخاطب لا للخروج عن
الكذب اذا نواه فانه مصدق فيه شرعا كما قيل
وفيه بحث لان الفرق بين الكذب والمجاز انما هو
بالقرينة وعدمها فما قاله يعود عليه بالضرر والذي
ينبغي ان يقال ان سقيم ومريض ملحق بالاسما الجوامد
كمومن وكافر فلا يختص بزمان فهو حقيقة فيما
ذكره وهو ظاهر كلام الكشاف فانه قال من في عنقه
الموت سقيم وفي المثل كفي بالسلامة دا وقال لبيد
؛ ودعوت ربي بالسلامة جاهدًا ؛ ليصحني فاذا السلامة دا ؛
ومات رجل فجاة فقالوا مات وهو صحيح فقال اعرابي
اصحيح من الموت في عنقه ومنه اخذ المتنبي قوله
؛ قد استشفيت من دا بداء ؛ واقتل ما اعلك ما شفاكا ؛
فلا يرد عليه ما قيل انه مجاز والاصل الحقيقة والذي
عزه قوله معناه ساسقم هذا اي الجواب او الامر
هذا كما تقدم وفي نسخة بهذا فهو متعلق باعتذر
وقيل اي وقد قيل فالجملة حالية بتقدير قد بل سقيم
بما قدر علي من الموت يعني اراد بسقيم انه حزين
مشغول الفكر بعلمه من انه لا بد من الموت والحزن
مرض من الامراض القلبية ومن كان كذلك لا يليق
به ان يفرح بالاعياد ولا يكون في محال اللهو واللعب
ولذا ورد كما تقدم انه صلي الله عليه وسلم كان متواصل
الاحزان وفي الحديث لو تعلم البهايم من الموت ما تعلمون
ما اكلتم منها سمينا فوري عليه الصلاة والسلام عما
اراد بهذا وقيل معناه اني سقيم القلب اي قلبي متالم
بما شاهدته وفي نسخة بشهاده من كفركم وعنادكم
في الباطل وعدم قبول الحق وقيل بل كانت الحمي تاخذه
اي تعرض له وتستولي عليه حتي كانها اخذته واسرته
عند طلوع نجم معلوم له او لهم ولذا قال تعالى

فنظر

عرضي

ابن افيرس



فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلما راه اي
راي ذلك النجم طالعًا اعتذر لهم بعدم حضور اعيادهم
معهم بعادته من السقم الذي يعرض له اذا طلع
ذلك النجم وهذا الجواب ذكره النووي ايضا وقال
ابن حجر انه بعيد لانه يكون حقيقة وليس من
المعاريض والتورية في شي ورد بان المعاريض ان
يذكر ما يدل علي معني قريب ومعني بعيد ويراد
البعيد ويوهم مخاطبه انه اراد القريب وهذا كذلك
لان ظاهره انه سقيم بالفعل حالا والمراد انه في زمان
مرض وسقم لم يكن والفرق بين هذا وبين الجواب
الاول ظاهر لمن تدبر وكل هذا علي ما ذكر من التاويل
الذي صرفه عن ظاهره ليس فيه كذب كما يتوهم من
ظاهره بل هو خبر صحيح صدق اي صادق مطابق
الواقع وانما سماه كذبا في الحديث باعتبار ما يتبادر
للذهن السامع من ظاهره لا حقيقة فلا اعتراض
عليه به وقيل في الجواب بل عرض اي قاله بطريق
التعريض والتورية ورائوه مشدده من التعريض
بسقم حجته اي ضعف دليله الذي اقامه عليهم
متعلق بحجته بمعني احتجاجه عليهم في عبادة
غير الله وضعف ما اراد بيانه لهم من توحيد
الله ونفي الشرك بدليل عقلي اراد اقامته عليهم
من جهة النجوم لما راي لو كبًا فقال هذا ربي
كما قصه الله عنه التي كانوا يشتغلون بها اي
بعبادتها وتعظيمها واسناد الامور اليها وانه اي ابراهيم
عليه الصلاة والسلام انما نظره في ذلك اي في خلال
نظره وتقدم انه جمع نجم بمعني منجم والنظر بمعني
التفكر والتامل فيما يناظرهم به وقيل استقامته
حجته اي اقامة دليل ملزم لهم في سقم ومرض
حال انه خبر اي تجعل سقم حجته لعدم فايدتها
بمنزلة مرض نفسه وبدنه يعني انهم كانوا ينسبون
التاثيرات للنجوم ويعظمونها ويشتغلون بها
لعلمهم بالنجوم وارصادها فاراد ابطال اعتقادهم
فيها وان يحجهم ويهينهم فلم يقل ذلك لهما بتدا

حال صح

بل نسبه لنفسه تعريضا بهم كما قال اياك اعني فاسمعي
يا جارة وهذا احسن في الزام الخصم وتفريعه على
وجه لا يغضبه ويهيج حميته لجاهليته **مع انه** اي الخليل
صلى الله عليه وسلم **لم يشك** هو اي لم يقع منه شك
في ربه **ولا ضعف ايمانه** حتي يحتاج الي الادلة الضعيفة
**ولكنه ضعف حاله في استدلاله عليهم** لابطال عبادتهم
للنجوم والاوثان تبكيتا لهم وزجرا **وسقم نظره**
اي ما ناظرهم به حتي لم تتم حجته التي اقامها عليهم
ثم بين صحة اتصاف الدليل بما ذكر لغة فقال **يقال حجة**
**سقيمة** فتوصف بذلك مجازا **ونظر** اي فكر ودليل **معلول**
اي ضعيف مدخول وقيل ان هذه العبارة ملحونة
وان وقعت في عبارة المحدثين والصواب معل والمعلول
انما هو من العلل وهو الشرب مرة بعد اخري كقوله

كانه منهل بالراح معلول

ورد بانهم استغنوا بمفعول عن مفعل كما قالوا احمد الله
فهو محمود وقد صرح به سيبويه وذكره في المحكم
فقول ابن الصلاح والنووي انه لحن مردود وان تبعهما
بعض الشراح هنا **حتي الهمه الله** والقي في نفسه
ومكن عليه **باستدلاله** الباسببية **وصحة حجته عليهم**
اي احتجاجه **بالكواكب والقمر والشمس** متعلق باستدلاله
**ما نصه الله** مفعول الهم **وقد منا بيانه** وايضاحه
في هذا الكتاب والحاصل انه لا يلزم من ضعف
الدليل ضعف الايمان بل قد يثلج صدر ذي العقل
السليم بيقين لا شبهة فيه عنده وهو لا يقدر
على اقامة دليل عليه **واما قوله** اي الخليل عليه الصلاة
والسلام في الاصنام التي كسرها وترك اكبرها
وقد علق الفاس في عنقه كما مر وقال ما فعلته **بل**
**فعله كبيرهم هذا الاية** والحال انه اوان كبير الاصنام
لم يفعل ولا قدرة له علي الفعل فهو مخالف للواقع من
جهتين مع انه معصوم في اقواله **فانه علق خبره**
الذي ذكره **بشرط نطقه** في قوله فاسالوهم ان كانوا
ينطقون فهو **كانه قال ان كان ينطق فهو فعله**
وانما قاله مع علمه بعدم نطقه لغرضه **علي طريق**

التبكيت



**التبكيت لقومه** عبدة الاصنام وتوبيخهم بانكم كيف تعبدون
جمادا لا ينطق ولا يقدر علي شي فلو قدروا دفعوا عن
انفسهم ففيه تجهيل لهم واستهزا بهم لتعظيمهم
ما لا يبصر ولا ينفع وذكر الكواكب هنا لا وجه له **وهذا**
**صدق** اي خبر صادق **ايضا** كما صدق ما قبله **ولا خلف**
**فيه** بضم الخاء وفتحها لان صدق الشرطية بمقدمها
وموخرها علي سبيل الفرض وهو فرض محال بالاضافة
صحيح لا فرض محال بالتوصيف وهذا مبني علي ان
جملة الجواب جملة خبرية مقيدة بالشرط والجملة
المقيدة تفيد صدقها وكذبها بتحقق القيد وعدمه
كما هو مسلك اهل العربية واهل الميزان علي خلافه
لان الشرطية مجموعها قضية في قوة الجملة
والخبر عند مجموع الشرط وجوابه كما قيل فان هذا
بنا علي ما قاله السيد في حواشي المطول وغيره فان
الحق ما قاله السعد وانه لا خلاف بين النحاة والمنطقيين
في هذه المسئلة فان مالهما واحد كما حققه المدقق
فتح الله في حواشي التهذيب وليس هذا محله
الا انه يقتضي ان قوله فعله كبيرهم جواب الشرط
او دال عليه فهو في معناه وقوله فاسالوهم جملة
معترضة مصدرة بالفا كما في قوله

واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كلما قدرا

وقد يقال انه بيان لما يفيده الكلام من غير نظر
لما ذكر وهو الظاهر يعني ان قصده بنسبة الفعل
لكبيرهم الاستهزا والتهكم بهم لتبليغ ما قصده
من الزامهم الحجة برجوعهم الي انفسهم ونظرهم
لما هم عليه من الباطل الذي لا يقبل عقل سقيم
فضلا عن عقل سليم وفي الاية وجوه هذا اولاها
واحسنها ولذا اقتصر عليه المصنف وان اردت الوقوف
فانظر في الكشاف وشروحه **واما قوله** اي الخليل عليه
الصلاة والسلام للجبار الذي اراد اخذ زوجته
حين ساله عنها فقال هذه **اختي** لارادة ان
يخلصها منه وليس هذا بكذب **فقد بين** بالبنا للمجهول
**في الحديث** الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة

ليس هو

عرضي

رضي الله عنه انه لا كذب فيه وقال فانك اختي في الاسلام
والدين الحق الذي كانا عليه فهو على هذا اصدق
اي كلام صادق حق والاخوة تطلق على المشاركة
في الصفات مجازا مرسلا او استعارة من المشاركة
في النسب والله تعالى يقول في القران انما المومنون
اخوة وهذا يدل على صحة اطلاقه وحسنه اي اخوة
في الدين وفي الحديث المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
وهو قد شاع حتى قيل انه حقيقة عرفية وقد تقدم
تتمة لهذا فان قلت انه على هذا التلبيس فيه شي
من الكذب فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها اي
اطلق عليها انها كذبات وقال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث
كذبات وفي مسلم اثنتين في ذات الله وواحدة في
شان سارة الحديث قال القرطبي ذات الله وجوده المنزه
المقدس عما لا يليق به وفيه دليل على جواز اطلاق الذات
على وجوده المقدس فلا يلتفت لمن انكره من المتقدمين
فتامله ثم قال وروي انها اربع والرابعة قوله للكوكب
هذا ربي وانما لم يعدها لانه كان في حال الطفولية وعدم
التكليف انتهى وهذا ينافي ما قررته وبينته وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة للناس
يوم القيمة ويذكر كذباته فهو مقول القول يشير
الى ما في حديث الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انهم ياتون ابراهيم عليه الصلاة وا
لسلام ويقولون انت نبي الله وخليله اشفع لنا
الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله ولا بعده مثله
واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات ويذكرهن اذهبوا
الى غيري الحديث فقد صرح الخليل نفسه عليه
الصلاة والسلام بان هذا وقع كذبا منه فيدل على خلاف
ما قلته سابقا وجواب الشرط قوله فمعناه اي
معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم
الا ثلاث كذبات انه لم يتكلم بكلام صورته صورة
الكذب وان كان حقا في الباطن المراد به ما اخفاه وا
ضمره في نفسه او المراد به ما خفي مما هو خلاف

الظاهر

الظاهر الا هذه الكلمات المذكورة وهي الثلاث
المتقدمة ثم اشار الى الجواب عما وقع في حديث الشفاعة
بقوله ولما كان مفهوم ظاهرها اي ظاهر الكلمات المذكورة
قبل النظر لما قصد منها خلاف باطنها المقصود
منها فانه صدق كما بيناه سابقا اشفق اي خاف
ابراهيم صلاة الله وسلامه عليه من مواخذته بها وفي
نسخة بمواخذته بها اي المعاتبة او المعاقبة عليه
او رد شفاعته بسببها لانه كان عليه ان يصدع بالحق
صريحا من غير تورية وتعريض يقال اشفق وشفق
اذا خاف والحاصل انه لم يصدر عنه كذب وانما سمي كذبا
باعتبار ظاهر العبارة قبل التامل فيها من سامعها
وانما خاف ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك
لجلالة قدره لا لانها معصية صدرت منه وكان
ذلك في اول امره وشدة خوفه في حالة يجوز فيها
الكذب فضلا عن التعريض الذي هو من حسنات
الابرار وكذلك اي مثل ما صدر عن الخليل ما وقع
لنبينا صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذي
رواه الشيخان عن كعب بن مالك وفي نسخ واما الحديث
فهو انه كان صلى الله عليه وسلم عادته اذا اراد
غزوة اي سفر الغزاة معينة ورى بغيرها عنها
والتورية ان يقول ما يظهر منه خلاف مراده ويحتمله
احتمالا بعيدا فكانه جعل ما قصده وراء ما ابداه
فكان يسال عن طريق وناحية ويذهب لغيرها فليس
فيه اي فيما فعله او قاله خلف في القول اي ليس في قوله
ذلك كذب في قوله انما هو ستر واخفا لمقصده اي
لما قصده وتوجه اليه لئلا ياخذ عدوه حذره اي
لئلا يتاهب لدفع ما يحذره بان يستعد له ويجمع
له ما يهمه واخذ الحذر عبارة عما ذكر كما بين في قوله
تعالى خذوا حذركم وفيه من البلاغة ما لا يخفى
وكتم وجه ذهابه اي جهة مقصده وهو عطف
على قوله ورى وبين التورية والكتم بقوله بذكر
السؤال عن موضع اخر غير الذي قصده والبحث
عن اخباره اي اخبار الموضع الاخر بالسؤال عن

طريقه وحاله والتعريض بذكره له دون غيره
ليستر قصده به لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
على قضاء الحوائج او حوائجكم بالكتمان لا انه يقول
لاصحابه تجهزوا الى غزوة كذا تصريحا بالواقع او
بخلافه وهو غير مراد له او يقول وجهتنا الى موضع
كذا اي توجهنا وقصدنا له بخلاف مقصده بيان
لهذا فهذا القول كله لم يكن اي لم يقع منه صلى الله
عليه وسلم وانما وقع منه التورية والتعريض
دون تصريح به والاول اي سؤاله عن غير مقصده
ليس فيه خبر يتوجه له ولا امر لغيره بالتجهز
له بل حتى يدخله الخلف اي يعرض له الكذب لعدم مطابقته
للواقع وانما هو تعريض وايهام لغير مقصده
ولا ضير فيه والتجهز التاهب باحضار جهازه
ولوازمه وقيل معناه احتالوا وهذا هو الاغلب
من احواله وقد يقتضي الحال خلافه كما ورد في الصحيحين
لم يكن صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى
بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في حر شديد
الى مكان بعيد وعدو كثير فجلا للمسلمين امرها ليتاهبوا
لها فاخبرهم بوجهه الذي يريد كما في حديث
طويل فيه خبر الثلاثة الذين تخلفوا فهو باعتبار
الاكثر في اول امره قبل قوة شوكة المسلمين ولذا اخبرهم
انه سائر لمكة في غزوة الفتح فلا يرد الاعتراض على حديث
كان لا يريد غزوة الا ورّى بغيرها كما قيل وقوله
تجهزوا وان كان انشاء لا يتاتى فيه الخلف كما يتوهم
لانه يتاتى فيه ذلك باعتبار ما تضمنه من الخبر لان
قوله تجهزوا الارض كذا معناه المراد منه اني ساغزوا
اهلها وهو ظاهر ثم اورد سؤالا على عصمة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام عن الكذب سهوا وعمدا
فقال فان قلت ايها السايل عما يتوهم عن
شبهة ترد على ما قرره فما معنى قول موسى الكليم
صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي ساله جماعة
من امته اي الناس اعلم على وجه الارض في
هذا العصر وهذا الحديث مروي في الصحيح

عرضي

عن

عن ابي سفيان رضي الله عنه فقال موسى عليه الصلاة
والسلام لمن ساله انا اعلم ممن على وجه الارض جميعا
لعلمه بانه ليس عليها من الرسل من هو مثله وفي البخاري
بلفظ هل في الارض اعلم منك وفي رواية ابن اسحاق
فقال موسى ما اعلم في الارض خيرا مني قيل وبين الروايتين
فرق لان في رواية ابي سفيان الجزم بانه اعلم وتلك
تنفي الاعلمية عن غيره فيبقى احتمال المساواة بحسب
الظاهر والا فقد علمت انه يفيد نفي المساواة كما هو
فتدبر واما ما رواه نوف البكالي عن كعب الاحبار ان موسى
المذكور في هذه القصة ليس هو الكليم الذي هو
من اولي العزم بل موسى بن ميشا بن افرايم بن
يوسف فقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنهما رده
وقال لما سمعه كذب عدو الله وياتي فيه كلام عن
الكشاف وغيره وانما قال ذلك لان كعبا تلقاه عن
اهل الكتاب وهم اعداء الله لكفرهم او هو استعارة
لانه كذب كعدو لهم قاتله الله فعتب الله عليه ولامه
لسبب ذلك اي قوله انا اعلم اذ لم يرد العلم بذلك
اعني اعلم الناس حينئذ اليه اي الى الله تعالى بان
يقول الله اعلم بذلك ونحوه الحديث اي اذكر الحديث
الذي رواه الشيخان بتمامه وفيه اي في الحديث
فقال اي الله عز وجل لموسى بلى اي فيها من
هو اعلم عبد خضر وفي رواية عبد لنا بمجمع
البحرين اعلم منك يا موسى ومجمع اسم مكان
والبحران كما قاله السهيلي بحر الاردن وبحر
القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق وقيل
بحر الروم وفارس وعن ابن عباس رضي الله عنهما
اجتمع بحرا علم في مجمع بحرين حقيقيين
والعلمان علم الظاهر وعلم الباطن اللدني ووصفه
بالعبودية تشريفا له كما في قوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا وقوله لا تدعني
الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي وللمصنف

ومما زادني شرفا وتيها ۞ وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ۞ وجعلك خير خلقك لي نبيا

من النشر عبادته حـ

**وهذا** اي قول موسي انا اعلم **خبر** صدر من موسي عليه
الصلاة والسلام **قد انبانا الله** اي اخبرنا كما ورد في هذا
الحديث الصحيح **انه ليس كذلك** كما سمعته كذلك فيكون
خلفا منه وهو معصوم عن مثله فيرد علي ماقرره وسياتي
الجواب عنه والعتب بمثناة فوقية كالمعاتبة وهو اللوم علي
ارتكاب ما لا يليق وضمنه معني العيب بالتخطية ولذا
عداه بنفسه دون علي ورد العلم الي الله تقدم معناه
وتفسير ابن بطال بترك الجواب لا ينبغي وكذا لو قال
انا والله اعلم كان اولي وهذا هو الاليق الاولي بمقام
ادب النبوة اذ مراده فيما اظن واعلم ولا لامة فيه
وقصته في حمل الحوت في مكتل مفصلة في التفاسير وقد
علمت ان مجمع اسم مكان ثم شرع في الجواب بقوله
**فاعلم انه وقع في هذا الحديث الصحيح** المروي **عن ابن
عباس** ما يدفع السوال وهو **هل تعلم احدا اعلم
منك** فالسوال عما يجهله لا عما في الواقع ومن القواعد
المقررة ان السوال معاد في الجواب **فاذا** يجوز ان يكون
اذن بنون مرسومة بالالف **كان جوابه** صدر منه **علي
حسب علمه** فكانه قال لا اعلم انا احدا اعلم مني **فهو**
اي كلام موسي وجوابه **خبر حق وصدق** مطابق
للواقع باعتبار تقييده بانه علي حسب علمه واعتقاده
**لا خلف فيه** لمخالفته للواقع **ولا شبهة** اي لا يشتبه
علي احد صدقه فيما قاله وفي الحديث روايات مختلفة
ترجع بعضها الي بعض كما ستسمعه قريبا ومر بعضها
وهذا تاكيد لما قبله **وعلي الطريق الاخر** التي فيها
اطلاق اعلمية من غير تقييد بعلمه واعتقاده المفيد
لنفي الاعلمية والمساواة فيها كما تقدم علي العموم
لانه روي من طرق مختلفة بالفاظ مختلفة وقد
اشرنا اليه قبل هذا **فيحمله علي** غلبة ظنه و **معتقده**
مصدر ميمي بمعني اعتقاده اي نحمله مقيدا بهذا
تقديرا لانه صرح به في رواية اخري والروايات
تفسر بعضها بعضا كالقران والمقدر في حكم
المذكور عندهم كما اشار اليه بقوله **كما لو صرح
به** بالبنا للمفعول او الفاعل اي صرح به موسي عليه الصلاة



والسلام كان قال انا اعلم في ظني او معتقدي ونحوه
لا في نفس الامر ونحمله بلفظ المضارع وفي نسخة فحمله
باسم مبتدا وعلي هذا لا يرد عليه شي ثم بين وجه
قول موسي علي هذا بقوله **لان حاله** اي حال
موسي صلي الله عليه وسلم كغيره من الرسل اصحاب
الشرايع في عصرهم **في النبوة والاصطفا** اي اختيار
الله له دون غيره من خلقه **يقتضي ذلك** اي انما اختاره
لانه اعلم اهل عصره اذ لو لم يكن كذلك لم يختره لتبليغ
رسالته وسياسة خلقه ورجوعهم اليه في كل امورهم
وهو صلي الله عليه وسلم كليمه وامينه ونجيه ومثله
لا يكون دون غيره او مساويا له في العلم ويحتمل ان
معناه ان نبوته واصطفاه يقتضيان اي يستلزمان ان
لا يقول مقالة غير مطابقة للواقع فيحمل كلامه علي ما يطابقه
وان لم يكن فيه ما يدل عليه وهو ظاهر قوله **فيكون اخباره
بذلك** اي بقوله انا اعلم **ايضا** اي كما في الرواية المصرح
فيها بذلك القيد **عن اعتقاده وحسبانه** بضم الحا
المهملة وكسرها بمعني ظنه **صدقا** فاخبر تكون وقوله
**لا خلف فيه** مفسر له او موكد اي لا اشبهة منه عند
سامعه **وقد يريد** موسي صلي الله عليه وسلم **بقوله
انا اعلم** انه اعلم **بما تقتضيه** اي تستلزمه **وظايف
النبوة** جمع وظيفة بالظا المشالة وهي الاحوال التي اقتضاها
ذلك المقام من شروطها وما لا بد منها لكل نبي رسول
**من علوم التوحيد** بيان لمعلومه من معرفة الله
وصفاته وانه منفرد في ذاته وصفاته واستحقاقه
للعبادة **وامور الشريعة** التي امر الله بتبليغها
**وسياسة الامة** اي امته والسياسة ضبط الخلق واجرا
احكام الشرع عليهم بالسلطنة **ويكون الخضر**
عليه الصلاة والسلام وفيه لغات فتح الخا وكسر
الضاد المعجمتين وبسكونها مع الفتح والكسر وسياتي
بيانه **اعلم منه** اي من موسي عليه الصلاة والسلام
**بامور اخر** غير الشريعة والسياسة والحكومات
الظاهرة فيما بين الناس يعني انه صادق فيها لانه
عام مخصوص بما هو المتبادر من علوم اكثر الانبيا

وهو العلم بالامور الشرعية والحكم بين الناس كما هو
شان الرسل وعلم الخضر بامور باطنية كشفية فلا تنافي
بينهما واعلم انه تقدم ان الخضر انما سمي خضرًا الا انه
كان اذا جلس علي ارض بيضا بها هشيم اخضر وقيل
لانه كان اذا صلي اخضر ما حوله وان اسمه بليا وقيل
غير ذلك ويكني ابا العباس واختلف فيه هل هو ولي
او ملك وهل هو حي الي الان ام لا وقد افرد احواله بتاليف
الحافظ الخيضري سماه الروض النضر في احوال الخضر
وقال الثعلبي انه معمر محجوب عن الابصار وهذا وجه
ما قيل انه ملك وان كان قولا ضعيفا وروي في اجتماع
النبي صلي الله عليه وسلم به حديث ضعيف وتقدم الكلام
علي تعزيته لاهل البيت **مما لا يعلمه احد الا باعلام الله**
**من علوم غيبه تعالي كالقصص المذكورة في خبرهما**
الذي قصه الله في سورة الكهف **فكان موسي** عليه
الصلاة والسلام **اعلم** من اهل عصره مطلقا بالشريعة
والتوحيد والسياسة **علي الجملة** اي بجميع العلوم
المذكورة **بما تقدم** بيانه **وهذا** اي الخضر عليه الصلاة
والسلام **اعلم** منه **علي الخصوص** اي بعلم لدني
يختص به من الامور الغيبية الكشفية التي لم يكلف
غيره بعلمها **ويدل عليه** اي علي انه اعلم بعلم اختص
به **قوله تعالي وعلمناه من لدنا علما** اي من علم الغيب
الذي لا يعلمه الا الله او من اراد ممن ارتضاه للعلم به **وعتب**
**الله ذلك عليه** عتب مصدر مبتدا او قوله ذلك مفعوله
وهو جواب سوال تقديره اذا كان اعلم من وجه وهو
صادق في قوله هذا فلم عاتبه الله عليه ودله علي عبد
له اعلم منه **فيما قاله العلما** اي بينوه ووضحوه بما يدفع
اشكال **انكار هذا القول عليه** اي قوله انا اعلم **لانه** اي
موسي عليه الصلاة والسلام فيما قاله وهو خبر المبتدا
**لم يرد العلم اليه** اي الي الله تعالي تادبا معه **كما قالت**
**الملايكة** لله تعالي لما قال لهم انبيوني باسما هولاء فقالوا
**لا علم لنا الا ما علمتنا او** عتبه وانكاره **لانه لم يرض**
**قوله** انا اعلم اي لم يرضه الله منه ولم يستحسنه
**شرعا** لتركه الاولي وان كان يوجه هذا ولقد اجاد في

هذا



هذا الرد تحقق هذه العلة الي علم الله **ليلا يقتدي به**
**فيه** اي في ادعا الاعلمية جزمًا من غير رد الي الله **من لم**
**يبلغ كماله** اي من لم يصل الي مرتبته في الكمال في العلم
في غير الانبيا **في تزكية نفسه** اي مدحها بجعلها زكية
مبراة زايدة علي غيرها فان مدح المرء نفسه غير محمود
وان حسن احيانا لمقتض له كما قال تعالي ولا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقي والتزكية التطهير من الاخلاق الردية
التي من جملتها العجب **وعلو درجته** بالنصب عطف علي
كماله ويجوز جره **من امته** متعلق بقوله يقتدي حال
من ضمير يبلغ **فيهلك** اي من يقتدي به من امته في قوله
انا اعلم **لما تضمنه** اي قوله انا اعلم **من مدح الانسان**
**نفسه** وهو امر مذموم **ويورثه** اي يكسبه ويعقبه
ما يتصف به شبه ذلك بالميراث **ذلك القول** اي قوله
انا اعلم **من الكبر والعجب** بضم فسكون قال الراغب
يقال لمن تروقه نفسه فلان معجب بنفسه اي يستحسن
افعاله واموره **والتعاطي** اي الاخذ في تزكية نفسه
**والدعوي** الباطلة اي ليلا يروقه واقتدوه به في قوله
انا اعلم ما ذكر من الرذايل **وان نزه** بالبنا للمفعول
اي براهم الله وعصمهم **عن هذه الرذايل** اي الصفات
الذميمة من الكبر والعجب والتعاطي والدعوي **الانبيا**
عليهم الصلاة والسلام لشرفهم وعلو مقامهم
**فغيرهم** اي غير الانبيا **بمدرجة سبيلها** اي غير
الانبيا يتصف بها ولا يتنزه عنها الا استعداده لها وقبول
طبعه لها والسبيل الطريق والمدرجة اسم مكان
بمعني المدخل والمسلك من درج اذا مشي يقال هو
قاعد علي طريق كذا اذا كان مستعدًا له فهو استعارة
وقيل المدرجة الثنية التي يمشي فيها ولسبيل
منها السيول اي في موضع الرذايل المشبه بالسبيل المهلكة
من اتصف بها كالسيل المغرق لما يمر به وفيه تكلف
لا يخفي **ودرك ليلها** بسكون الرا ويجوز فتحها
بمعني ادراك الليل مقابل النهار فشبه ما يعرض
له من الصفات الذميمة بظلمة الليل الذي تغشاه
والمراد ما لا بد منه من اثار تلك الصفات كما قال النابغة

دلجي

فانك كالليل الذي هو مدركي ۞ وان خلت ان المنت عنك واسع ۞
الا من عصمه الله اي حفظه عن الانصاف بها فالتحفظ
اي الاحتراز منها اي من هذه الصفات اولي لنفسه واليق
فلذا عاتبه علي تركه الاولي وليقتدي به في التحفظ والسلامة
منها ولهذا اي لكون التحفظ اولي لمن يقتدي به قال
عليه الصلاة والسلام تحفظا من مثل هذا العجب انا سيد
ولد ادم اشرفهم واعلاهم رتبة وتحفظ عن التعجب في مقاله
بقوله ولا فخر اي لم اقل هذا افتخارًا او عجبا وانما هو تحدث
بما انعم الله به عليه او انا الفخر بهذا فان الله انعم علي بما هو
اجل منه وفي رواية الصحيحين انا سيد ولد ادم يوم القيمة
ولا فخر والسيد يطلق عليه وعلي غيره وعلي الله كما تقدم
وهو من يفوق غيره كرمًا وحلمًا ويطلق علي المالك
والشريف والكريم والحليم وهذا الحديث المروي
في قصة موسي والخضر الذي تقدم احتج القايلين
بنبوة الخضر عليه الصلاة والسلام وهو احد
الاقوال فيه لقوله فيه اي في هذا الحديث انه اعلم من
موسي كما تقدم ولا يكون الولي اعلم من النبي ولا مساويًا
له في علمه واما الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيتفاضلون
في المعارف اي يكون بعضهم افضل من بعض
ولا يحله ورفيه واستدل علي نبوته ايضا بقوله اي
الخضر عليه الصلاة والسلام فيما حكاه الله عنه في قصته
وَمَا فَعَلْتُهُ اي المذكور من الامور الثلاثة عن امري
اي بما امرته نفسي فليس برايي واجتهادي فدل ما ذكر
انه يوحي من الله تعالي والوحي لا يكون لغير الانبيا وفيه
انه يجوز ان يكون بالهام والالهام وان لم يفيد العلم
اليقين للغير عند اهل السنة حتي لا يجوز الاستدلال
به لكنه قد يقوي في نفسه ويعمل به الملهم دون
غيره كما حقق في علم الاصول وفصلوه في محله ومن
قال انه ليس بنبي بل ولي من اوليا الله قال مجيبا عما ذكر
من الدليل الثاني يحتمل ان يكون فعله بامر نبي اخر اوحي
اليه به في زمانه وهذا الجواب بضعف اي يحكم بضعفه
لانه اي الامر والشان ما علمنا انه كان في زمن موسي
عليه الصلاة والسلام نبي غيره الا اخاه هارون

ولم



ولم ينقل ملاقاة هارون للخضر عليهما الصلاة والسلام
الا انه قيل ان يوشع كان نبيا نبي قبل موت موسي
وساق عن الفتح مابويده فتدبر وما نقل احد من اهل
الاخبار المعتمد علي نقلهم في ذلك اي وجود نبي
غير موسي واخيه عليهما الصلاة والسلام ما يعول عليه
لصحة نقله واذ وفي نسخة واذا جعل اعلم الله
لموسي انه اي عبدنا اعلم منك علي العموم وانما هو
علي الخصوص فتخصيصه بما ليس من الشرايع
والعقايد وفي قضايا معينة كما تقدم بيانه لم يحتج
الي اثبات نبوة الخضر لان علمه كان بامور معينة
غير الشرايع والعقايد وهذا يقتضي انه يجوز الوحي
بها لغير الانبيا وانه اذا اطلق عليه نبي بالمعني اللغوي لا ينافيه
كما في قصة خالد بن سنان كما اشار اليه بعض العارفين
ولهذا اي لكونه علمًا مخصوصًا لا ينافي غيره وقال
بعض الشيوخ كان موسي اعلم من الخضر فيما
اخذ عن الله من الشرايع والاحكام وما في حكمها
والخضر اعلم من موسي فيما رفع اليه بالبنا
للمفعول براء مهملة او بدال مهملة وفاء وعين مهملة
اي فيما جعله الله منوطًا به منتهيا اليه علمه مما غيب
علمه عن غيره وقيل انما الجا موسي عليه الصلاة
والسلام اي اضطره الله والزمه ان يذهب الي الخضر
للتاديب اي ليوديه الله حتي لا ينسب لنفسه الاعلمية
وان كان صادقا في مقاله ومناسبا لمقامه لا للتعليم لما لم
يعلمه مما يلزمه علمه فانه اكمل اهل زمانه ولذا قيل ان
هذه القصة تقتضي ان الخضر نبي رسول لئلا يكون
العالي اعلم من الاعلي وفي الكشاف ان القصة لا تقتضي
ان موسي هذا هو ابن ميشا كما قاله اهل الكتاب لانه
لا غضاضة في اخذ النبي العلم من نبي مثله اذ يمتنع
اخذه ممن هو دونه وفي فتح الباري ان في كلامه
نظرا لان المتكلمين اشترطوا في النبي ان يكون اعلم
اهل زمانه علي العموم ولو لزم هذا الزم ان لا يجمع
الله بين نبيين في عصر واحد وقد كان مع موسي هارون
وشعيب ثم يوشع والحق ان اللازم كونه اعلم ممن

عرضي

ارسل اليه وانه اعلم بالعلم المخصوص به ولذا قال
له الخضر عليه الصلاة والسلام اني علي علم علمنيه الله
لا تعلمه انت ولم يكن موسي مرسلا الي الخضر فلا ضير
في كونه اعلم منه بعلم لدني خصه الله به وقال
الامام القرطبي ولننبه هنا علي مغلطتين الاولي
ان بعضهم قال ان الخضر اعلم من موسي تمسكا
بهذه القصة وهذا انما يصدر من قصر نظره علي
هذه القصة ولم ينظر ما خص الله به موسي من توراته التي
فيها علم كل شي وكلامه ودخول انبيا بني اسرايل
تحت نبوته ودعوته كما قال تعالي له اني اصطفيتك علي
الناس برسالاتي وبكلامي والخضر وان كان نبيا ليس
برسول بالاتفاق والرسول افضل من النبي الذي
برسول فان قلنا انه ولي فلا اشكال الثانية ان بعض
الزنادقة قال قولا يهدم الشريعة وهو ان قصة
الخضر تدل علي ان احكام الشرع تختص بالعامة
وان خواص الاوليا انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم
وخواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار والاغيار
فتنجلي لهم علوم الهية يقفون بها علي اسرار الكاينات
وعلم الجزييات فيستغنون عن احكام الشريعة كما في
حديث استفت قلبك وهذا كله زندقة وكفر واخكار لما
علم من الدين بالضرورة من ان الاحكام انما توخذ
عن الله بواسطة رسله وسفرايه بينه وبين خلقه
فمن ادعي خلافه كفر فيقتل ولا يستتاب وكل هذا
كفر صريح والامتحان لموسي اذ اراه الخضر ان قتل
الغلام كقتله للقبطي واقامته الجدار كالقا امه
التابوت في اليم واقامته الجدار بغير اجره كسقيه
لبنات شعيب قبل استيجاره له وهذا لا يقتضي
الانكار علي بعض الاوليا في الامور الكشفية ولا اسا
الظن بهم فيما يصدر عنهم من بعض المقالات
وها هنا بحث مهم وهو ان النبي معناه لغة المخبر
والخبر مطلقا وهو في العرف العام المخبر عن الله
بوحي مطلقا وفي عرف الشرع المخبر عن الله بشريعة
خاصة به او امر بتبليغها غيره فعلي هذا لا يكون

الخضر

الخضر نبيا لانه انما اوحي اليه ببعض الامور الغيبية اذا
علمت هذا فالدين سنان اذ كان بين نبينا صلي الله عليه
وسلم وبين عيسي عليه الصلاة والسلام كما ورد في الحديث
لا بنا في الحديث الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم لا نبي
بيني وبين عيسي كما قاله ابن حجر وقال ان الاول لايفاوم
حديث البخاري فهو مردود رواية لان خالد انما اوحي اليه
بكشف امور البرزخ تاييدا لخبر غيره من الانبيا وتمهيدا
لما ياتي بعده بما سيخبر به نبينا صلي الله عليه وسلم فانه لم
يوح اليه بشرع ولا بامر يجب العلم بتفصيله فليس نبيا بحسب
عرف الشرع فتسميته نبيا انما هو باعتبار المعني العرفي
واللغوي فلا منافاة بينه وبين الحديث مع انه لم يكشف
ما ارسل به كما في الحديث الاتي انه اضاعه قومه وهو
تحقيق حقيق بالقبول واليه اشار في النصوص

فصل واما ما يتعلق بالجوارح للانبيا
عليهم الصلاة والسلام جمع جارحة وهي الاعضا
التي يكتسب بها الانسان ويعمل ما يريده يقال خرج وا
جترح بمعني عمل واكتسب قال تعالي ويعلم ما جرحتم
بالنهار اي ما يتعلق بعصمتهم في افعالهم من
الاعمال بيان لما اي الاعمال الصادرة بواسطتها فلا
يخرج من جملتها القول باللسان لانه من الاعضا فيما عدا الخبر
اي الاخبار مما سبيله البلاغ وغيره الذي وقع الكلام فيه
قبل هذا كما تقدم ولا يخرج من جملتها ايضا الاعتقاد
بالقلب لانه من جملة الاعتقاد وله افعال تصدر
عنه وهذا بحسب العرف واللغة واما كون العلم من
مقولة الكيف او الانفعال لا من الفعل والعمل فمما يحققه
الحكما ولا ينظر اليه علما الشريعة فيما عدا التوحيد والايمان
وما يتعلق بالوحي كما تقدم وما قدمناه من معارفه
المختصة به من اطلاعه علي احوال الملكوت مما لا ينكشف
لغيره كما تقدم فاجمع المسلمون جواب اما علي عصمة
الانبيا جميعا فيها من الفواحش اي المعاصي والكباير
القبيحة والفاحش كل امر اشتد قبحه من الاقوال والا
فعال وقد تختص الفاحشة بالزنا وقال ابن عرفة
هي كل ما نهي الله عنه والكباير هي معروفة الموبقات

اي المهلكات بتمال او نقمه اذا اهلكه واهلاكها باتباعها
في العذاب في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالعذاب
الاليم وحاصله عصمتهم في اقوالهم وافعالهم واعتقادانهم
قبل النبوة وبعدها من الكباير المنوعة عليها ومستندهم
اي دليلهم علي الذي اعتمدوا عليه في ذلك اي في
عصمتهم عن الكباير الاجماع الذي ذكرناه عن
المسلمين فالدليل شرعي وهو الاجماع وهو مذهب
القاضي ابي بكر الباقلاني الاصولي المالكي ومنعها
اي الكباير غيره من الايمة بدليل العقل فضمير
منعها للكباير الصادرة عنهم وقيل انه راجع
لعصمتهم اي منع عصمتهم من الكباير لعدم استحالتها
عقلا وهو وهم لانه يا باه قوله مع الاجماع لان
الاجماع لم يقم علي عدم عصمتهم من الكباير مع ان
كلامه نفسه بعده ينافيه وهو قول الكافة اي جميع
العلما وقد تقدم ان بعضهم قال ان كافة يلزمها التنكير
والنصب علي الحالية وقد بينا في شرح الدرة غير صحيح
واختاره ابو اسحاق الاسفرايني المنشا فنفي
لعلو مقامهم عن صدوره منهم فمذهب
الجمهور ان عصمتهم عن الكباير بدليل سمعي وذهب
طايفة الي انه بدليل سمعي وعقلي والمشهور عن الاشاعرة
ان العصمة فيما ورا التبليغ غير واجبة عقلا لدلالة المعجزة
عليه واما ما طريقه التبليغ ودعوي الرسالة فالمعجزة دالة
علي عصمتهم فيه وذهب المعتزلة الي وجوب عصمتهم
عن الكباير عقلا بنا علي قاعدتهم في الحسن
والقبح العقليين ووجوب رعاية الاصلح
والدليل العقلي من وجوه فصلت في كتب الاصول
منها انا امرنا باتباعهم فلو صدر عنهم ذلك وجب
اتباعهم فيما فعلوه فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب وايضا
لو صدر عنهم ذلك كانوا معذبين اشد العذاب
لان عليهم وزرهم ووزر من اقتدي بهم وكانت
شهادتهم غير مقبولة وقد جعلهم شهدا علي
غيرهم الي غير ذلك مما فصلوه وكذلك اي كما انهم
معصومون مما مر لا خلاف في انهم معصومون

عن

عن كتم الرسالة اي معصومون عن اخفا رسالاتهم
عمن ارسلوا اليه لانهم ماموررون بالتبليغ وفي اكثر النسخ
كتمان الرسالة لقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ومخالفة
الامر معصية كبيرة و معصومون عن التقصير في
التبليغ بترك شي منه لان كل ذلك المذكور من
العصمة عن الكتمان والتقصير فيه يقتضي العصمة
منه مفعول يقتضي وقول المعجزة فاعل اي تدل المعجزة
علي لزومه مع قيام الاجماع علي ذلك اي علي ان
الله عصمهم عنه من الكافة اي جميع الناس وا علم
ان الحريري قال في الدرة ان كافة يلزمها التنكير والنصب
علي الحالية الا انه غير مسلم فانه سمع غير كافة شاذ
وفي توقف مثله علي السماع نظر وقد ذكرناه مفصلا في شرح
الدرة والجمهور اي اكثر الناس ومعظمهم متفقون
علي انهم لا يكتمون شيا من الوحي الذي امروا بتبليغه
وهذا ورد في حديث رواه مسلم عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت من حدثكم ان محمدا صلي الله عليه
وسلم كتم شيا من الوحي فقد كذب والله يقول
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته ولو كان كاتما شيا من الوحي لكتم قوله
واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية وقايل منهم اي منهم
من قال بانهم معصومون من ذلك الكتمان والتقصير
من قبل الله اي خلق في جبلتهم العصمة فبسببها
معتصمون اي متمسكون باختيارهم في تركه وكسبهم
لا انهم مضطرون لعدم قدرتهم علي خلافه الا حسنا
النجار بفتح النون والجيم المشددة والف وراء مهملة
وهو حسين بن محمد النجار الذي تنسب له الطايفة
النجارية وهم فرق من المبتدعة الضالة واتفقوا اهل
السنة في بعض اصولهم ووافقوا القدرية في نفي
الروية ووافقوا المعتزلة في بعض المسايل ولهم مقالات
كفروا بها والمشهور منهم ثلاث فرق البرغوثية
والزعفرانية والمستدركة فانه اي النجار قال لا قدرة
لهم علي المعاصي اصلا كالعنين الذي لا يزني فانه قال
ان الله يوجد الافعال كلها من غير اختيار وكسب بل

مايجاب الطبع واما الصغاير فجوزها على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام جماعة من السلف المتقدمين
وغيرهم من المتاخرين على الانبيا وهو مذهب ابي
جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن
غالب الطبري البغدادي صاحب التصانيف الجليلة
المشهورة ولد سنة اربع وعشرين ومائتين وتوفي
سنة عشر وثلثماية عن ست وثمانين وغيره من الفقها
والمحدثين والمتكلمين وسنورد اي نذكر بعد هذا ما احتجوا
به من ادلتهم وما يتعلق بها وذهبت طايفة منهم الى
الوقف اي التوقف وعدم الجزم وقالوا لعدم جزمهم
بجوازها وامتناعها عليهم لان العقل اذا خلي ونفسه
لا يحيل وقوعها منهم اي بعده محالا ولم يات في الشرع
قاطع اي نص صريح ودليل قطعي باحد الوجهين
من الجواز وعدمه في صدور الصغاير منهم وذهبت
طايفة اخرى من المحققين من الفقها والمتكلمين
في اصول الدين الى عصمتهم من الصغاير كعصمتهم
من الكباير وقالوا اي قال الذاهبون لعصمتهم
من جميع المعاصي صغايرها وكبايرها ان ذلك لاختلاف
الناس في الصغاير في تعريفها بما يميز احدهما عن الا
خر وتعيينها فهو كالتمييز وزنا ومعنى من الكباير
هل هي معدودة او هي ما توعد عليه بحد ونحوه
او هي امر نسبي يتميز بما فوقه وتحته واشكال ذلك
عليهم حتى عسر تميز احدهما عن الاخر وقول ابن
عباس وغيره من السلف ان كل ما عصي به فهو كبيرة
نظرا لجلال الله وعظمته فان من يخالف امر السلطان
كمن يخالف امر احد من رعيته وانه اي الذنب انما سمي
فيها بالصغير اي اطلق عليه صغيرة باضافة اي
نسبة وقياس وفي نسخة بالاضافة الى ما هو اكبر
منه لا بالنظر له في نفسه ولا النظر لمن عصاه ومخالفة
الباري عز وجل في اي امر كان صغيرا او كبيرا يجب
كونه كبيرة في نفسه وهذا نظر من لم يشاهد شيا
الا شاهد الله معه او قبله ولذا تفاوت الذنوب بتفاوت
اصحابها فتدبر وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب

المالكي

المالكي البغدادي الاديب العلامة وهو من شعر
اليتيمة وقصيدته الميمية التي منها

ولو ان اهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما

وله تصانيف في مذهبه جليلة كالتلقين والمعونة
وارتحل الى مصر فتوفي سنة اثنين واربعماية رابع
عشر صفر لا يمكن ان يقال في معاصي الله انها
صغيرة الا على انها تغتفر باجتناب الكباير ولا يكون
لها حكم اي لا يعتد بها ويواخذ فاعلها بعقاب عليها
كما هو حكم الكبيرة الذي حكم الله به بخلاف الكباير
اذا لم يتب فاعلها منها بالبنا للفاعل او المفعول والتوبة
معناها معروف فلا يحبطها شي اي يمحوها ويذهب
حكمها مما يحبط غيرها من اعمال العبد الصالحة والمشية
في العفو عنها موكول الى فضل الله وسعة رحمته
كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا وهو قول القاضي ابي بكر بن الطيب
الباقلاني وجماعة ايمة الاشعرية وكثير من ايمة
الفقها لان الحديث والنص دل عليه دلالة ظاهرة
كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس مكفرة
لما بينهن ما اجتنبت الكباير اي ما دام اجتنابه لها
وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا والحديث مبين للاية فلا يرد عليهم
ان الوعيد شامل لهم فلا تغتفر بمجرد اجتناب
الكباير وهو الحق فان الحق خلافه لقوله تعالى
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
قال القاضي ابو الفضل عياض مصنف هذا الكتاب
رحمه الله تعالى قال بعض ايمتنا يعني المالكية ولا
يجب على القولين في العصمة عن الصغاير وعدمها
ان يختلف في انهم معصومون عن تكرار الصغاير
وكثرتها وكان الظاهر ان يقول لا يجوز لان احدا لم
يقل بوجوب الاختلاف ففي عبارته تسمح اذ يلحقها ذلك
المذكور من الكثرة والتكرار بالكباير لما فيه من عدم
المبالاة بالمعاصي وفي الاحيا الصغيرة تصير بالاصرار
كبيرة كما ان المباح يصير بذلك صغيرة قال السبكي

عرضي

اما الاول فظاهر واما الثاني فلا نعرفه وفيه نظر سيأتي
وقيل ان المختار المفتي به ان من اكثر من فعل الصغاير
سوا كانت من نوع واحد او انواع لا يكون فاسقا ولا
مرتكبا الكبيرة ان غلبت طاعاته علي معاصيه الا ان يراد
بالاكثار الاكثرية بحيث يغلب علي الطاعات وفيه ان
ما ذكره في حق غير الانبيا فلا نسلم مساواتهم لغيرهم
فيه وهم المقتدي بهم فتدبر ولا ينبغي ان يختلف
في صغيرة ادت الي ازالة الحشمة اي الحيا من الناس
لانها مما يستنزل وينقبض النفوس منه وقد وردت
بهذا المعني في الحديث كقوله

نادجها راولا تحتشم في قول عشرة ۞ فاري مغا نم لو اشا حويتها
۞ فيصبر لي عنها كثير تحتشم ۞

وقد ورد بهذا قوله في ادب الكاتب ان الناس يضعون
الحشمة موضع الاستحيا وليس كذلك انما هي الغضب
ومنه انه يحتشمني وليس كما قال وقد قال حسان رضي الله عنه

۞ ارسلت نفسي علي سجيتها ۞ وقلت ما انبت غير محتشم ۞

ومنه قولهم للمهيب محتشم وقد صرح به السهيلي
والبطليوسي واسقطت المروة هي كمال الرجولية
وفسرها المصنف رحمه الله بقوله واوجبت الازرا
اي النقص والخساسة اي الدناءة وكونه مزدرًا خسيسًا
في اعين الناس يقال ازدراه اذا تهاون به وعابه لحقارته
عنده كسرقة لقمة وشي تافه فهذا ايضا كغيره مما
يعصم منه الانبيا اجماعًا لعلو قدرهم وشرف انفسهم
وهممهم العلية لان ارتكاب مثل هذا يحط بمنصب
اي مقام المتسم به الموصوف به اي يجعله سافلا ويزري
بصاحبه اي يحقره وينقصه وينفر القلوب عنه
فينا في مقام الدعوة واتباع الخلق له والانبيا منزهون
اي مبرون عن ذلك كله لانه لا يليق بعلي مقامهم
بل يلحق بهذا المذكور من الصغاير التي عصمهم
الله منها ما كان من قبيل المباح فادي الي مثله ضمير
مثله يحتمل ان يعود الي ما ينزهون عنه فيكون من
قبيل سد الذرايع الذي ذهب اليه مالك فان عنده
ان ما ادي الي منهي عنه وان كان مباحا في نفسه ويحتمل



ان يعود الي الازرا والخساسة كالاكل في السوق لمن ليس
من اهله من غير ضرورة والصنايع الرذيلة كالحجامة وليس
منها رعاية الغنم الذي فعله الانبيا عليهم الصلاة
والسلام فانه ليس بمعيب في الزمن القديم وكلبس
ما لا يليق به من الملبوس كما قلت نصيحة لطيفة
قالت بها الاكياس

۞ كل ما اشتهيت والبس ۞ ما تشتهيه الناس ۞

وكادامة الشافعي لعب الشطرنج لخروجه بما ادي
اليه عن اسم المباح الي الحظر اي المنع منه بمعني الحرمة
وهذا صريح في الاشارة الي سد الذريعة وهذه
المسئلة مما نقل علي الاطلاق عن الامام مالك لكنها
مشكلة وقد قال القرافي كما تقدم انها ليست علي اطلاقها
وللعلما المالكية فيها كلام طويل لم يحضرني الان
تفصيله وفي الشرح الجديد ان مراده انه يودي
الي ان يزري بهم فيحرم عليهم لاحتمال ان يراهم
من يجهل فيزدري بهم فيقع في الشقا الابدي
فتامله وفي الكبيرة والصغيرة وتعريفهما كلام
في الاصلين لا حاجة للاطالة بذكره وقد ذهب بعضهم
الي عصمتهم اي الانبيا من مواقعة المكروه اي
الوقوع فيه بان يفعله قصدًا اما سهوًا فلا باس به
والمكروه يكون كراهة تحريم وهو نوع من الحرام لكن
الفقها يطلقون عليه مكروها اذا لم يكن فيه نص
اجتنابا من القطع بالحكم به وكراهة تنزيه كترك بعض
المندوبات والمراد هذا لان الاول داخل فيما تقدم
مما جزموا بامتناعه عليهم والاول شامل لخلاف الاولي
وهو مما نهي عنه في الجملة لانه صلي الله عليه وسلم
مامور باتباعه فلو فعل مكروها اتبع فيه الا ان يكون
الجواز والتشريع فانه يكون في حقه افضل
كغسله اعضا الوضو مرة او مرتين فتركه التثليث
لبيان الجواز وقد استدل بعض الايمة علي عصمتهم
من الصغاير بالمصير الي امتثال افعالهم اي
فعل مثلها اقتدا بهم فلو صدر ذلك منهم وجاز
فعله الناس وظنوه مشروعًا فلذا منعوه منهم

عرضي

وان كان صغيرة لان ذنب العظيم عظيم وان قل واتباع
اثارهم وسيرهم مطلقا اي سوا كانت ضرورة او جبلة
كالقيام والقعود والاكل والشرب فانا نتاسي بهم فيه
وان كان مباحًا لان الاصل في افعالهم انها حسنة شرعية
فينبغي اتباعهم في ما كل ما صدر منهم لان الاصل ارجح
من الظاهر وقد اختلف الشافعية في اتباعه صلي الله عليه
وسلم فيما علمنا انه ليس تشريعًا هل يستحب ام لا كنومه
واضطجاعه بين سنة الفجر وفرضه وجمهور الفقها
علي ذلك اي استحباب اتباع اثارهم مطلقا ان لم نعلم انه
خصوصية لهم من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة
واصحابه كبار اهل مذهبه من غير التزام قيام قرينة
تدل علي انه فعله للتشريع والاقتدا به فيه بل يقتدي
بفعله مطلقا من غير التزام قرينة المشروعية عند
بعضهم وان اختلفوا بعد القول باتباعه في حكم ذلك
فذهب الغزالي الي انه يستحب اتباعه في الامور الجبلية
كغيرها وذهب اليه كثير من الفقها والمحدثين وقال
غيرهم انه مباح احسن من غيره وفي قول ضعيف انه
واجب وحكي ابن خويز منداذ ابو عبد الله محمد بن
احمد بن عبد الله وقيل ابو بكر تلميذ الابهري من ايمة
المالكية والاصول وله تصانيف في مذهبه وعلم الخلاف
الا ان اقواله مرجوحة عندهم كقوله ان العبيد
لا يدخلون في الخطاب وان خبر الواحد يوجب العلم
وخويز منداذ بضم الخا المعجمة وفتح الواو المخففة
وسكون اليا المثناة التحتية وزاي معجمة ساكنة
او مكسورة وميم مفتوحة او مكسورة وروي بباموحدة
بدلها ثم نون ساكنة فذالين معجمتين بينهما الف
وقيل الاولي مهملة توفي في حدود الاربعماية وهو من
اهل البصرة كما في التمهيد لابن عبد البر وابو الفرج
عمر بن محمد بن عمر الليثي المالكي صاحب كتاب الحاوي
في فقه مالك توفي سنة ثلاثين او احدي وثلاثين
وثلاثماية عن الامام مالك التزام ذلك اي اتباع
افعاله واثاره وجوبًا اي قال انه يجب اتباعه صلي
الله عليه وسلم في كل ما يفعله اذا لم يكن امرا جبليا

كالاكل

كالاكل والشرب ولم يعلم انه من خصوصياته اذا لم
يعلم حاله من وجوب او ندب او اباحة لان افعاله منحصرة
فيها لانه لا يصدر عنه محرم ومكروه كما تقدم وهو
قول الابهري بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وفتح
الها والرا مهملة والنسبة لبلدة عظيمة بين قزوين وزنجان
ولهم اخري باصفهان وهو معرب ابهر بمعني ما الرحي
والابهري من علما المالكية اثنان ابو بكر محمد بن عبد
الله بن صالح والاخر ابو سعيد عبد الرحمن بن يزيد
ابن عبد السلام وليس ابن عبد السلام هذا هو الشافعي
وهذا ايضا مشهور عندهم فحيث الابهري من علما
المالكية من اهل طليطلة ويلقب بابي تمام وهو
المراد هنا وابن القصار الامام في فقه مالك واكثر
اصحابنا من المالكيه وقول اكثر اهل العراق من فقها
المذاهب وابن سريج بضم السين وفتح الرا المهملتين
ومثناة تحتية ساكنة وجيم وهو ابو العباس احمد
ابن عمر بن سريج البغدادي الشافعي حامل لوا
المذهب صاحب التصانيف الجليلة كانوا يفضلونه
علي جميع اصحاب الشافعي ويلقب بالباز الاشهب
تولي قضا شيراز وتوفي في جمادي الاولي سنة
ست وثلاثماية والاصطخري بكسر الهمزة وفتحها
وصاد مهملة ساكنة وطا مهملة مفتوحة وخا معجمة
ساكنة ورا مهملة يليها يا النسبة نسبة لاصطخر
بلدة عظيمة وهو ابو سعيد الحسن بن احمد
ابن زيد بن عيسي الامام المشهور عند الشافعية
وكذا تصانيفه توفي سنة اربع وثمانين وثلاثماية
علي احد الاقوال وترجمته مفصلة في الطبقات
والميزان وغيرهما وابن خيران من الشافعية
راجع للثلاثة وهو علم كمثني خير وهو ابو
الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الامام
الزاهد الجليل قدره صاحب التصانيف المفيدة
في فقه الشافعي طلبه الوزير بن الفرات
ليوليه القضا فلم يجبه فسمر بابه عليه اياما فلم
يجب فافرج عنه ثم قال انما فعلت ذلك به ليعلم

ان ما في بلدنا مثله توفي رحمه الله سنة عشر بعد
وثلثمائة لعشر بقين من ذي الحجة والاكثر الشافعية
على ان ذلك اي الاتباع له صلى الله عليه وسلم فيما
لم يعلم حاله ندب اي مستحب لا واجب ولا مباح
كما مر وهو المشهور وبالغ ابو شامه رحمه الله تعالى
في نصرته وذهبت طايفة من العلما الى الاباحة اي
انه مباح وطايفة الى الوقف وقيد بعضهم الاتباع
اي اتباعه صلى الله عليه وسلم في افعاله وجوبًا
او ندبًا فيما كان من الامور الدينية ليخرج الامور
الجبلية كالاكل والنوم وعلم به مقصد القربة مصدر
ميمي بمعنى القصد اي التقرب الى الله تعالى بالعبادة
وهذا مختار الامدي وابن الحاجب وابي
شامة ومن قال بان الاصل فيما لم يعلم من افعاله
صلى الله عليه وسلم الاباحة لم يقيد بما قيد به
من قال بالندب او الوجوب بقيد الدينية وقصد
القربة لان التقييد به ينافي الاباحة اذ كل ما قصد به
القربة من الديانة طاعة فهو لا يخلو من الوجوب
او الندب قيل هذا حكم فعله في نفسه وبالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة اليه لامته
فحكمهم مرتب على حكمه الا فيما استثني فتدبر
قال المستدل على عصمتهم من الصغاير بما مر
فلو جوزنا عليهم فعل الصغاير لم يكن الاقتدا
بهم في افعالهم مطلقا كما امرنا به اذ ليس كل
فعل من افعاله كغيره منهم متميز مقصده فيه
اي ما قصده به من القربة بان يكون واجبًا او مندوبًا
او من الاباحة مما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب
او مدح او ذم او الحظر بالمثلثة اي المنع شرعًا
لكونه محرمًا او مكروهًا او خلاف الاولى او المعصية
الظاهر عطفه بالواو عطف تفسير وعلى هذه النسخة
ينبغي انه يفسر الحظر بخلاف الاولى والمكروه وهذا
بالحرام ولا يصح على تقدير جواز الصغاير عليهم
ان يومر المرو بامتثال امر من الامور فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وصدر عنه لعله معصية وقد

امرنا

امرنا باتباعه كقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ونحوه
فيلزم ان نتبعه في معصية صدرت منه وهو باطل
ولما ورد عليه ان الملازمة غير مسلمة لجواز ان تصدر
عنه معصية صغيرة ولا يتبع فيها لانه قال لنا انها
محرمة علينا او يقال هذا انما يتم لو قلنا القول مقدم
على الفعل وليس بمسلم كما اشار اليه بقوله لاسيما
تقدم الكلام عليها وعلى قول انها للاستثناء افادتها
اولوية ما بعدها في الحكم وسي بمعني مثل وما موصولة
او زايدة كما بينه النحاة وقد قدمناه على قول من
يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا وجهل
المتاخر منهما لدلالته على الجواز المستمر مع كونه
اقوى في البيان من حيث انه يتبين به وقوله من
الاصوليين اي علما اصول الفقه وهو بيان لمن بان
يفعل فعلا قال انه حرام ولم يعلم المتاخر منهما
حتى يكون ناسخا له وقد اختلف فيه فمنهم من قدم
الفعل لانه لا احتمال فيه وقيل يعمل بالقول
لقوته بالصيغة وانه حجة في نفسه وهو قول
الجمهور وقيل لا يرجح احدهما على الاخر الا بدليل
وعلى الاول يقتدي بافعالهم مطلقا والمعارضة
بمعنى المخالفة ومنافاة احدهما للاخر وعلى هذا
تكون الحجة اقوى ونزيد هذا الدليل الذي استدل
به على عصمتهم من الصغاير وعدم جوازها
عليهم ونزيد بيوت المضارعة حجة اي نؤيد
هذا الدليل بما يزيل الشبهة في حجيته وقوة برهانه
بان يقول من جوز على الانبيا وقوع الصغاير ومن
نفاها اي قال بعدم جوازها عن نبينا صلى
الله عليه وسلم مجمعون ومتفقون في حقه
صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبيا على انه
اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر بكسر القاف
والبنا للفاعل وفاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
اي لا يقر غيره اذا راه على امر منكر من قول او فعل
لان تقريره صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله
ما فعلته جايز كما قيل ان التقبيل اذا لم ينه مامور

وانه صلى الله عليه وسلم متى راى شيا منهيا عنه
يفعل او يقال فسكت صلى الله عليه وسلم عنه
دل ذلك على جوازه والسكوت رضى وتقريره لوجوب
الثنا عليه فكيف تعجب وانكار شديد بان يكون هذا
حاله في حق غيره ممن راه او سمعه ثم يجوز وقوعه
منه في نفسه بان يرضى لنفسه مع شرفها وعصمتها
ما لا يرضاه لغيره من اتباعه ولذا عده واتفق براءته
من الحديث كقوله وفعله ومثل ما راه وسمعه ما علمه
في عصره ولم ينكره فانه يدل على جوازه اي اباحته
كما قرره الاصوليون الا انهم شرطوا فيه شروطا
منها ان لا يكون بين منعه قبل ذلك كما لو راى
ذميا من اهل الجزية في كنيسته على ما يفعله اهل
ملته وان يقدر على ازالة ذلك المنكر وفيه نظر لانه
ماموريا لامر وان خاف مكروها وقتلا وان يعلم
ان انكاره يفيد كما قاله بعض المعتزلة وهذا لما
كان يقر بعض المنافقين على نفاقهم احيانا
وعلى هذا الماخذ الدال على انهم لا يقرون غيرهم
على المعاصي فضلا عن انفسهم يجب عصمتهم
عن موافقة المكروه كما قيل وقد تقدم قريبا لانه مما
نهى الرسول عنه غيره فكيف يتنزل للاتصاف
به كما قيل
لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
ثم اردفه بدليل على عدم فعله المكروه بقوله واذ الحظر
بظا منشاة بمعنى المنع تحريما ومكروها واذ للزمان
الماضي اريد بها التعليل هنا وهو معطوف على قوله
وعلى هذا الماخذ وفي نسخة الحض بحا مهملة وضاد
معجمة وقال البرهان انه تحريف وفيه نظر
او الندب اي الطلب غير الايجابي وضمنه معنى
الحث على الاقتدا بفعله كما امر الله باتباعه في ايات
كثيرة معلومة بما في الزجر اي زجره غيره اذا راه ارتكب ما لا
يرضاه والنهي للغير عن فعل الامر المكروه وفي كلامه
هذا حزازة وتوضيحه بما يشفي الغليل انه يجب عصمته
صلى الله عليه وسلم عن المكروه لما امر من انه لا يرضاه لغيره
فكيف

فكيف يتصف به هو من غير تنقص وهذا معنى قوله وعلى
هذا الماخذ الى اخره ثم بين وجهه بوجه اخر اشار
اليه بقوله واذ الحظر او الحض كما في بعض النسخ وهي صحيحة
ايضا اي اذا راينا صلى الله عليه وسلم فعل فعلا لم يرد حكمه
فقيل يمتنع مخالفته وقيل يندب اتباعه والى الاول اشار بالحظر
والى الثاني بالندب وعلى كل منهما لا يفعل مكروها فاعله مزجور
فتدبر وايضا اي مما يدل على عصمته صلى الله عليه وسلم
عن موافقة المكروه فقد علم من دين الصحابة اي من
عادتهم لان الدين يكون بمعنى العادة ولو خلي على ظاهره
صح وقوله قطعا اي علما لا شك فيه الاقتدا بافعال النبي
صلى الله عليه وسلم كيف توجهت اي في اي جهة من
جهات الافعال المختلفة وفي كل فن اي في اي نوع كانت
من امور معاشه وحركاته وتكلمه وغير ذلك كالاقتدا باقواله
في اوامره ونواهيه ولا يفرقون بين قوله وفعله في الاتباع
فلو فعل مكروها لزم اتباعه وهو لا يصح ثم ذكر امورا تدل
على ان فعله كقوله فقال فقد نبذوا بمعجمة اي رموا وطرحوا
والضمير للصحابة الذين كانوا تختموا وهو اشارة لحديث
رواه الشيخان عن ابن عمر خواتيمهم جمع خاتم على
لغة فان بعضهم يشبع الكسرة كما ورد الاعمال بخواتيمها
جمع خاتمة بمعنى اخرها وهو مطرد عند الكوفيين وعند
غيرهم سماعي او جمع خاتام وهي لغة فيه من عشر
لغات فيه وهذا اشارة الى حديث هو انه صلى الله عليه وسلم
لما كتب الى الملوك يدعوهم للاسلام قيل له انهم لا يقرون
كتابا غير مختوم فاتخذ له خاتما من ذهب للختم نقشه
محمد رسول الله ثم اوحي اليه بتحريم حو اتم الذهب للرجال
دون النسا فطرحه وهو على المنبر واتخذ اخر من فضة
حين نبذ خاتمه فهذا منهم اقتدا بفعله صلى الله
عليه وسلم كما ذكره وقيل ان خاتمه الذهب اهداه له النجاشي
ومنه علم تحريم التختم بالذهب وحله بالفضة خلافا
لابن حزم في حلها وما روي من ان الخاتم الذي نبذه
كان فضة طعن في روايته كما فصل في شروح الصحيحين
وفي شرح مسلم للقرطبي انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان ينقش احد على خاتمه اسم محمد وان يتختم النسا بالفضة

ورده النووي و من اقتدا بهم بافعاله صلي الله عليه وسلم
انهم خلعوا اي الصحابة نعالهم في الصحابة حين
خلع صلي الله عليه وسلم نعله وهو يصلي رواه احمد وابو
داود والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما
عن يساره فلما راوه القوا نعالهم فلما قضي صلاته قال
ما حملكم علي هذا قالوا رايناك خلعته فقال ان جبريل
اخبرني ان بهما قذرا ومنه علم ان الصلاة بالنعل اذا
علم طهارتها لا تكره واما حديث خالفوا اليهود فانهم
لا يصلون في نعالهم وخفافهم فلا يدل علي استحبابه
الا اذا قصد مخالفة اليهود فتامل و مما يدل علي استحباب
الاقتدا بافعاله صلي الله عليه وسلم احتجاجهم اي
استدلال الصحابة الوارد في حديث رواه الشيخان عن
ابن عمر استدلوا به علي انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها
بالبول والغايط واشار اليه بقوله برؤية ابن عمر اياه اي
النبي صلي الله عليه وسلم جالسا لقضا حاجته
اي للبراز وهو يكني عنه بقضا الحاجة تادبا مستقبلا
ببيت المقدس وهو قبلة قال رقيت يوما علي بيت حفصة
فرايته صلي الله عليه وسلم الي اخره واستدل بفعله
هذا علي جوازه ويلزمه لمن كان بالمدينة استدبار الكعبة
ايضا وهذا مناف لحديث ابي ايوب اذا اتيتم الخلا
فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غايط ولكن شرقوا
او غربوا فقيل انه منسوخ وجمع بينهما بانه يكره في الخلا
بلا ساتر دون العمران ولا يكره في البيوت المعدة لذلك وا
ختلفوا في علته فقيل تعظيمها وقيل لان الصحرا لا تخلو
من مصل فيراه والصحيح الاول واحتج غير واحد منهم
اي ناس كثيرون من الصحابة في غير شي اي في اشيا
كثيرة مما بابه اي نوعه العبادة اي مما يتعبد به او
العادة اي ما اعتادوا فعله بقوله رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يفعله و مثله كثير كما قيل لابن عمر
رايناك تلبس النعال السبتية وتصبغ بالصفرة فقال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله وقالت
صلي الله عليه وسلم هلا اخبرتيها اني اقبل وانا صايم



اشارة الي حديث في الموطا عن عطا بن يسار ان رجلا قبل
امراته وهو صايم في رمضان فخاف وارسل امراته تسال
امهات المومنين فسالت ام سلمة فقالت ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم فعله فقال لسنا كرسول الله صلي الله عليه وسلم
فاتتها واخبرتها بما قاله زوجها فوجدت عندها رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال ما لهذه المراة فاخبرته ام سلمة فقال
لها رسول الله الا اخبرتيها اني افعل ذلك فقالت ام سلمة
قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده ذلك
شرا الي اخره فقال اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وقالت
عايشة لما سالت عن تقبيل الصايم زوجته محتجة
لجوازه وعدم افساده الصوم كنت افعله اي تقبيل الصايم
انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم وغضب رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي الرجل الصحابي الذي اخبر
بمثل هذا عنه اي اخبرته زوجته بما افتته به بعض
امهات المومنين كما تقدم في حديث الموطا فقال
الصحابي المخبر بذلك يحل الله لرسوله ما يشا فيجوز
ان يكون هذا من خصايصه صلي الله عليه وسلم فلا يقاس
امر غيره عليه وانما غضب لعلمه بانه اجيب عن هذا
ولو كان هذا من خواصه لم يرضه وقال والله اني لاخشاكم
لله اي اعظم منكم خوفا لله واعلمكم بحدوده اي بما حده الله
ومنعه من امور الدين المحرمة عليه صلي الله عليه وسلم
وعلي امته كما قال تعالي تلك حدود الله فلا تعتدوها
وقبلة الصايم لا تبطل صومه وفيها خلاف فقيل
مكروهة وقيل مباحة وقيل يفرق بين الشاب الذي
لا يملك شهوته والشيخ الذي يملكها كما فصله الفقها
وهذا كله يدل علي اقتدايهم بافعاله فكيف يفعل مكروها
كما تقدم والاثار المروية في هذا اي في اقتدا الصحابة
رضي الله عنهم بافعاله اعظم اي اكثر من ان نحيط بها
اي اكثر من ان نعد ونحصي لكنه مع كثرتها وشهرتها
يعلم من مجموعها علي القطع اتباعهم افعاله واقتداوهم
بها اي بافعاله ولو جوزوا عليه المخالفة لما هو مشروع
وجوبا او مستحبا في شي منها اي في بعض منها مواقعة
امر مكروه ونحوه لما اتسق اي انتظم واطرد هذا اي

اتباعهم افعاله كلها لجواز كون بعضها منهيًا عنه
لا يتنبه به ولما بفتح اللام والميم المخففة اي لو قلنا بجواز
مخالفة امر الله في شي من افعاله ما اعتاد الصحابة
اتباعه فيها ولنقل عنهم اي نقل عن الصحابة مخالفة افعاله
احيانا وظهر بحثهم عن ذلك اي فتشوا افعاله ليفعلوا
بعضها ويتركوا بعضا منها احيانا ولما بالتخفيف
انكر صلى الله عليه وسلم عليه على الاخر قوله يجعل
الله لرسوله ما يشا كما تقدم وان رسول الله غضب لقوله
وقال انا اخشاكم لله واعلمكم بحدوده واعتذاره بما ذكرناه
اي لا يفعل مكروها واما صدور المباحات من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والمباح ما يجوز فعله وتركه
من غير ترجيح لجانب لتوسعهم فيه ماخوذ من ناحية
الدار اي عرصتها وهو حكم شرعي على الاصح فجايز وقوعها
منهم اي من الانبيا اذ ليس فيها قدح اي نقص وذم حتى
تمتنع عليهم بل هي ماذون فيها لهم اذ لا ضير فيها
وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها اي هم كغيرهم
من المكلفين لهم فعلها والاتصاف فيها من غير حرج
عليهم في فعلها والتصرف فيها فاليد مجاز عن الكسب و
التصرف لانها آلة الفعل غالبا لقوله بيده الملك اي له
وبقبضته التصرف فيها الا انهم بما خصوا به من
رفيع المنزلة وبما شرحت بالبنا للمفعول اي لسبب
ان الله شرح له صدورهم من انوار المعرفة وفي
نسخة انواع واصطفوا به اي من اختيار الله وتقريبه من
تعلق الهمم بالله اي هممهم وعزمهم الصادق
تعلقه بالله وبامور الدار الاخرة اي بما هو وسيلة لها
لا ياخذون اي لا يتناولون من المباحات الا الضرورات
اي ما يضطرون اليه من ضرورة البشرية كلما به قوام البدن
من الاكل والشرب مما يتقوون به على سلوك طريقهم
من تبليغ امانة ربهم وما ينفع في المعاش والمعاد وصلاح
دينهم مما يعين على العبادة ويصلح امورها كلباس
المصلي الساتر له وضرورة دنياهم مما لا بد منه وما اخذ
على هذا السبيل من كل امر ضروري وما موصولة
مبتدا خبره الملحق طاعة منصوب بنزع الخافض وصار

قربة

قربة اي امرا يتقرب به الى الله اي الامور المباحة كالماكل
والمشرب والملبس اذا اخذ منه مقدار الكفاية وما لا بد
منه للتقوي على السلوك للاخرة صار عبادة يثاب عليها
وهو ظاهر فالمباح بالنظر لذاته ومن حيث هو لا ثواب
فيه ولا عقاب اما بالنظر لما يقارنه فانه يصير عبادة
والاعمال بالنيات وقد يحصل بالمباح ترك محرم فيصير واجبا ومما
نقل عن بعض المعتزلة من ان كل مباح واجب لانه ترك
محرم رده الامام وهو ظاهر البطلان كما بينا منه اي
من المباح الذي يصير قربة اول الكتاب ظرفا اي مقدارا
قليلا في خصال نبينا صلى الله عليه وسلم كما تقدم فبان
بما ذكر من انهم انما ياتون من المباح بمقدار الضرورة وانه
بالنسبة لقصدهم يصير عبادة يثابون عليها عظيم فضل
الله على نبينا وعلى ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وانعامه عليهم بما وهبهم من الصفات الحميدة
كالقناعة في امور الدنيا وعدم الشره والشبرة لتعاطيها
من غير حاجة ثم توفيقهم لان ينووا بها التقوي
على عبادة الله بجميع امورهم عبادة وطاعة فقوله
على نبينا متعلق بفضل ثم بين وجه ذلك بقوله بان
جعل افعالهم كلها قربات وطاعات اذا قصد بها
التقوي على العبادة كما بيناه بعيدة بسبب ما ذكره
عن وجه المخالفة وجه بمعنى الجهة والجانب اي
بعدت بما ذكر عن مخالفة الطاعة او مخالفة امر الله
بموافقة مكروه ورسم المعصية بالرا المهملة اي
علاماتها واثرها او بالواو بمعنى السمة والعلامة ايضا والكل
ظاهر وما تقدم الى هنا مطلق من غير تقييد او مقيد
بما بعد النبوة لقول فصل وقد اختلف
في عصمتهم عن المعاصي قبل النبوة ومجي الوحي
لهم عليهم الصلاة والسلام فمنعها قوم وجوزها
اخرون والصحيح ان شا الله اي به للتبرك تنزيههم
من كل عيب وعصمتهم عن كل ما يوجب الريب هو في الاصل
الشك والشبهة وهو غير مناسب هنا فكانه اريد
ما يحط مقدارهم لان شان النبوة الشرف والظهور
اظهر خلافه ارتاب من عرفهم في نبوتهم وحصلت

له شبهة فيهم فكيف انكار وتعجب اي لا ينبغي ما ذكر
والمسئلة اي وقوع الذنوب منهم قبل النبوة تصورها
كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما تكون بعد تقرر
الشرع يعني ان الانبيا قبل النبوة معصومون
اذا قلنا انهم غير مكلفين بشرع من قبلهم وقلنا ان
العقل لا حكم له في تحسين امر ولا تقبيحه كما هو الحق
عند الاشاعرة واهل السنة خلافا للمعتزلة القايلين بانه يجب
الايمان بالله قبل الشرع ولبعض الماتريدية القايلين بان
الايمان بالله وتوحيده واجب عقلاً دون غيره لئلا يلزم
الدور كما تقرر في اصول الدين وما قاله المصنف جار
علي المذهبين لان مراده بالمعاصي غير الكفر ولما كان
الله لا يرسل الي خلقه الا من هو اعقل اهل زمانه واقواهم
فطرة واحسنهم خلقا وخلقا كانوا معصومين قبل
النبوة وبعدها ولم يقع ذلك منهم اصلا وان اختلف في جوازه
عقلا فعلى منعه لا يبقي شي وعند من جوزه قبل البعثة
كالباقلاني وان لم نقل بوقوعه كذلك فالكل متفقون علي ان
الله لم يبعث الا تقياً زكياً محبوباً للقلوب مهيباً في عيونهم
له رفع عند كل احد وهذا بالنسبة للمعاصي التي حدثت
بعد نبوتهم وتشريعهم معلوم ضرورة وانما الكلام فيما
تقرر قبل ذلك وقد اختلف الناس في حال نبينا قبل ان
يوحي اليه هل كان متبعا بشرع قبله ام لا قيل صوابه
اولا لان ام لا تعادل هل وفيه نظر فقال جماعة لم يكن
متبعا لشي من الشرايع وهو قول الجمهور فالمعاصي
علي هذا القول القايل بانه لم يتبع شرع من قبله غير
موجودة فلم تصدر منه بل لم تجوز عليه ولا معتبرة
في حقه اي لم يكلف بها ولم يواخذ بها حينئذ
اذا قلنا انه لم يتبعها ولم يكلف بها اذ الاحكام الشرعية
انما تتعلق بالاوامر تقدم الكلام عليها مراراً وانها
جمع امر او امور او امراة والنواهي من حيث الوجوب
والحرمة والكراهية والندب ونحو ذلك وتقرر
الشريعة اي تحققها وظهوره ولم تكن بعد وجوده
وقبل بعثته شريعة مقررة في زمن الفترة
حتي يتبعها ثم اختلف في القايلين بهذه المقالة





الذين ارتضوها مذهباً لهم عليها متعلق بحج باعتبار ما فيه
من معني الاستدلال فذهب سيف السنة اي عالمها الذي
يقيم الادلة لنصرة طريقتهم استعار له السيف لانه يقطع الجدال
كما يقطع السيف الابطال والسنة ما ثبت عن النبي صلي الله عليه
وسلم ومقتدي فرق الامة تعريفهما للعهد اي امة محمد
صلي الله عليه وسلم وفي نسخة الايمة القاضي ابو بكر محمد
ابن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم الباقلاني صاحب
التاليف الجليلة وحامل لوا اهل السنة الثقة الذي يضرب
المثل بسعة علمه وشدة ذكايه وانتهي له النظر في الاصلين
علي اصل الاشعري وارسل الي ملك الروم وناظر
اخبارهم في قصة غريبة له وتوفي في ذي القعدة سنة
ثلاث واربعماية وكانت له جنازة لم ير مثلها وانما مدحه
وان كان حقيقا بذلك اشارة الي ترجيح هذا المذهب
وانه لا ينبغي العدول عنه وهو ايضا علي مذهبه لانه
مالكي لا شافعي كما قد يتوهم من اشعريته الي ان طريق
العلم بذلك اي اتباعه صلي الله عليه وسلم لشرع نبي
قبل نبوته النقل لانه لا يعلم بالعقل وموارد الخبر من
طريق السمع اي يعلم من خبر يرد ونقل يصل من طريق
السمع وحجته ان لو كان ذلك لنقل الينا تعبده به ولما امكن
كتمه وستره في العادة التي جرت بين الناس في مثله من
ان من تعبد لشرع يظهره وينقله من اطلع عليه نقلا
مستفيضاً لا يخفي اذ كان نقله وعدم كتمانه من مهم
امره اي تعبده بشرع غيره مهم عظيم عند اهل ذلك
الدين واولي اي احق ما اهتبل به بهاء وتاء مثناة فوقية
وموحدة مبني للمجهول من الاهتبال وهو شدة الاعتنا
فهو عندهم من سيرته وصفاته المانورة وافتخر به
اهل تلك الشريعة لان مثل هذا النبي العظيم
كان من اهل ملتهم وفيه شرف لهم ولا احتجوا به عليه
اي استدل اهل تلك الشريعة بكونه عليه الصلاة
والسلام كان علي شريعتهم اذ كان قبل نبوته تابعاً
لشرعهم ودينهم فيقولون اذ دعاهم لاتباعه
اما كنت علي ديننا فلم تنهانا عنه الان وتامرنا بترك ما كنت
توافقنا فيه ولم يوثر اي لم ينقل شي من ذلك اي

احتجاجهم عليه ولا نقل احد انه صلي الله عليه وسلم
كان متعبدًا بشرع احد ممن كان قبله جملة اي بالكلية
اصلًا وكثيرًا ما يستعمله بمعني كافة وعامة وكما اختلفوا
في انه صلي الله عليه وسلم قبل البعثة هل كان علي شريعة
من قبله ام لا اختلفوا بعد البعثة هل كان يتبع شرع من
قبله فيما لم يوح اليه فيه شي ولم ينسخ وقد قيل ان هذا
معلوم بالطريق الاولي كما فصل في كتاب الاصول وذهبت
طايفة الي امتناع ذلك اي تعبده بشرع من قبله عقلا
اي بدليل عقلي لادخل للنقل فيه قالوا اي المدعون
للامتناع العقلي لانه يبعد ان يكون متبوعًا يقتدي
به فيما شرعه الله له وامره بدعوة الناس له من كان
قبل صيرورته متبوعًا مبعوثًا لغيره من عرف تابعًا
لشرع غيره متعبدًا به قبل بعثته علي هذا القول
وهذا القول بامتناعه عقلا مبني علي التحسين
والتقبيح وفي نسخة وبنوا هذا الي اخره اي علي
القول بان حسن الشي وقبحه يعرف ويثبت به وهو
قول المعتزلة فالتحسين والتقبيح العقليان عبارة
عن تعلق المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب
اجلا وهو محل النزاع في هذه المسئلة المشهورة في الاصلين
واهل السنة يقولون لا يعرف حسن امرًا وقبحه الامن
جهة الشرع ولا دخل للعقل فيه وهي طريقة اي مذهب
غير سديدة اي غير صحيحة واستنادذلك اي الاستدلال
عليه الي النقل عن الاثار وعن اهل الشرع كما تقدم للقاضي
ابي بكر الباقلاني قريبًا اولي واظهر وهو القول الصحيح
المعول عليه وقالت طايفة اخري بالوقف اي بالتوقيف
من غير تعيين لطرف في امره عليه الصلاة والسلام فقالوا
لا نعلم حاله قبل البعثة هل كان علي شريعة من الشرايع
السالفة ام لا وترك قطع الحكم عليه بشي في ذلك
الحال المتعلق بعبادته وما كان عليه قبل بعثته اذ لم
يحل احد الوجهين منها العقل اي لم يعده محالا لتساويهما
عنده في الامكان ولا استبان وظهر واتضح في احدهما
اي احد الوجهين طريق النقل اي بان ينقل ما يعينه عمن
يوثق به وهو مذهب ابي المعالي عبد الملك الجويني

المعروف

المعروف بامام الحرمين شيخ الامام الغزالي وعليه
عهدة مذهب الشافعي وهو اظهر من ان يخفي وقالت
فرقة ثالثة انه صلي الله عليه وسلم كان عاملا في اموره
وعباداته بشرع من قبله من الانبيا ثم اختلفوا بعد القول
بانه علي شريعة منها هل يتعين ذلك الشرع بتعيين
صاحبه واحكامه ام لا فيقال كان علي شرع لم يعلمه
فوقف بعضهم عن تعيينه واحجم بحا مهملة وجيم
بمعني تاخر ونكص فيهم ولم يحسر عليه لعدم دليل
قام عنده علي تعيينه وجسر بعضهم اي تجرا
واقدم علي التعيين وصمم اي جزم واقدم بلا
تردد فيه ثم اختلفت هذه الفرقة المعينة فيمن كان
يتبع شريعته من الرسل عليهم الصلاة والسلام
الذين تقدموه فقيل هو نوح لانه اول الرسل اصحاب
الدعوة العامة في الجملة كما في البخاري وقيل ابراهيم
لانه افضل الرسل بالاتفاق وابو الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وقيل موسي لان كتابه اجل الكتب قبل
الفرقان وقيل عيسي لانه اقرب الرسل زمانا اليه
عليه الصلاة والسلام فهذه جملة المذاهب المنقولة
في هذه المسئلة والاظهر الاقوي دليلا ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وهو القول الاول لما تقدم
وابعد هذه المذاهب المعينين كما تقدم لانه لم ينقل
ومثله لا يخفي او لو كان شي من ذلك اي اتباعه لشرع
معين لنقل كما قدمناه لكنه لم ينقل فدل علي عدم ولم
يخف حكمه اي عن احد من جميع الناس ولا حجة لهم
في ان عيسي عليه الصلاة والسلام اخر الانبيا فهو
اقربهم اليه ولا نبي بينهما فهو اولي الرسل به كما ذهب
اليه بعضهم فلزمت شريعته من جا بعدها لانه
المتبادر بحسب بادي الراي قبل التامل فيه فاذا تامل عرف
ان شريعته لا تلزم من جا بعده لانه انما يلزم ذلك لو عمت
دعوته غير بني اسرايل من العرب اذ لم يثبت عموم
دعوة عيسي صلي الله عليه وسلم بل الصحيح انه لم
يكن لنبي من الانبيا دعوة عامة لجميع بني ادم الا نبينا محمد
صلي الله عليه وسلم فانها عمت جميع بني ادم بل جميع

المخلوقات من الجن والانس كما تقدم ومن قبله اخذ عليهم
الميثاق ان من ادركه يومن به وقوله بل الصحيح اشارة الي
انه قيل بعموم بعض من قبله كادم ونوح عليهما الصلاة
والسلام لقوله لا تذر علي الارض من الكافرين ديارا اذ
لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته وهذا ان
سلم فهو عموم لشيء لا حقيقي كما لنبينا صلي الله عليه
وسلم ولا حجة ايضا كما لا حجة لما قبله للاخرين القايلين
باتباعه لشريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام في قوله
تعالي ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي مستقيما والملة
الشريعة والدين وكانت العرب تقول لمن اتبع ابراهيم
انه حنيفي وانما لم يكن فيه حجة لان هذا الامر بعد ما اوحي
اليه صلي الله عليه وسلم والكلام فيما قبل البعثة وانما امر
باتباعه في التوحيد واقامة الحجة بالرفق علي من خالفه
لا في شريعته المتعلقة بالعبادة وهذا لا بد له علي مدعاه
ولا علي تفضيل ابراهيم لان الافضل قد يتبع الفاضل
فيما عرف من هديه وخلقه ولا حجة للاخرين القايلين
بانه صلي الله عليه وسلم كان علي شريعة نوح
في قوله شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا الاية
فلا حجة فيها لانه فسره بقوله ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه فهذا امر مخصوص باقامة امر
دينهم باتفاق كلمتهم لها بتفاصيل شرع عملي ثم
اشار لوجه اخر بقوله تحمل بصيغة المصدر وفي بعض
النسخ فتحمل بميم وفي اخري فيحمل مضارع بهذه
الاية التي احتجوا بها اما علي اتباعهم في التوحيد
اي الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقايد الحقه
بما يشترك فيه جميع الانبيا وليس الكلام في هذا انما
الكلام فيما تعبد به صلي الله عليه وسلم من الاعمال
الصالحة فليس المراد بالاتباع التقليد فيما ذكر بثبت
مدعاهم وقد سمي الله فيهم اي ذكر الله في جملة الانبيا
المذكورين في هذه الاية في سورة الانعام المشار
اليهم بقوله اوليك الذين الي اخره من لم يبعث اي
نبينا لم يرسل بشريعة مخصوصة وامر بدعوة
الناس لها ولم يكن له شريعة جديدة تخصه



كيوسف بن يعقوب علي قول من يقول انه نبي لكنه
ليس برسول لشريعة امر بتبليغها ودعوة الخلق
اليها فاتفق العلما علي ان يوسف نبي والجمهور
ايضا علي انه رسول لقوله ولقد جاءكم يوسف من
قبل بالبينات وانه يوسف بن يعقوب بن ابراهيم
الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم قال
ابن جريج بعثه الله رسولا الي القبط وقيل انه
لم يكن رسولا له شرع وانما كان علي شريعة ابيه
يعقوب او علي ملة ابراهيم ويوسف المذكور في
الاية هو يوسف بن ابراهيم بن يعقوب وهو نبي
اخر ارسل لبني اسرايل فاقام فيهم اثني عشر
سنة يدعوهم وفرعون يوسف قيل انه فرعون موسي
اطال الله عمره حتي ملك في زمن موسي عليه الصلاة
والسلام وقد سمي الله جماعة منهم اي من الانبيا
في هذه الاية بسروا اسمايهم علي التوالي ثم امره صلي
الله عليه وسلم باتباعهم بقوله فبهداهم اقتده وشرايعهم
مختلفة لا يمكن الجمع بينها حتي يامر باتباعهم جميعا
في فروع الشرايع العملية التعبدية فلا يصح الاستدلال
بها علي ذلك فدل اختلاف احكام تلك الشرايع المامور
بالاقتدا بها علي ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد
وعبادة الله تعالي القلبية التي لم يقع فيها اختلاف
ونحوه من اصول الدين ويعضد هذا القول بان المراد
ما اتفقوا عليه من العقايد فهل يلزم من قال بمنع الاتباع
اي اتباع نبينا صلي الله عليه وسلم لشرع من شرايع
من قبله هذا القول اي ان يقول بهذا القول اي منع اتباع
شريعة من الشرايع السالفة في ساير الانبيا غير نبينا
صلي الله عليه وسلم فيقول بمنع اتباعهم لشرع غيرهم
كما منع ذلك في حق نبينا صلي الله عليه وسلم او يخالفون
بينهم اي بين نبينا صلي الله عليه وسلم وبين غيره
من الانبيا فيقول ان نبينا لشرف قدره لا يتبع في
عبادته شريعة غيره وغيره يتبع من قبله
اما من منع الاتباع عقلا اي قال انه امر اقتضاه
الدليل العقلي فيطرد اصله اي دليله او امده

الذي قرره ودليله يطرد في كل رسول لان الاحالة التي
اقتضاها العقل من حيث هو لا يختلف في رسول الله
دون غيره بلا مرية بكسر الميم وضمها بمعنى شك
وشبهة لان الامر العقلي لا يختلف باعتبار الاديان
والاعصار ومرية براء مهملة وفي نسخة مزية بزاي
معجمة اي تفاضل بينهم والمال واحد واما من مال
الي الاستدلال والقول بالنقل اي قال انه لم ينقل
لنا انه صلى الله عليه وسلم تعبد بشرع من قبله ولو
نقل صح لانه امر سماعي لا عقلي صرف كما ذهب
اليه الباقلاني رحمه الله فاينما بمثناة فوقية بعد
التحتية ولو قري بالنون صح ايضا تصور له وتقرر
بالبنا للفاعل او للمفعول اي حيث انه لا يقتضي
للعقل ولا دخل له فيه فاي شي نقل من منع او جواز
اتبعه ولم يخالفه ولا داعي للخلاف فيه ومن قال بالوقف
من غير جزم بتعيين احد الطرفين فعلى اصله
اي على مذهبه في عدم التعيين في غيرهما لتساويهما
فيما ذكر اذ لا فارق ومن قال بوجوب الاتباع لغيره
لانه امر ديني لا دخل للراي فيه لمن قبله من الرسل
عليهم الصلاة والسلام يلتزمه اي القول بالوجوب
علي غيره لازم له ايضا بمساق حجته اي بسبب ما اقتضاه
مساق حجته ودليله واجرايه في كل شي لاطراده وصدقه
عليه قيل وهذا في غير النبي صلى الله عليه وسلم الذي
بعث تحت دعوة كهارون مع موسى عليهما الصلاة
والسلام فتدبر وقد وقع لبعضهم هنا كلام تركه
خير منه والله اعلم فصل هذا اي
ما تقدم من العصمة قبل حكم ما تكون المخالفة فيه
من الاعمال عن قصد اي تعمد والمراد مخالفة الشرع وهو
اي العمل الذي خولف به عن قصد ما يسمى عرفا وشرعا
معصية لانه عصي الله به ويدخل تحت التكليف اي
ما خولف فيه الشارع قصدا هو من جنس ما كلف الله به
عباده بحكم ان الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
من الاحكام الخمسة وفي عبارته تسمح لان المندرج
تحت التكليف ليس هو المعصية بل تركها واما ما يكون

من

ابن اقبرس

من الاعمال المخالفة لامر الشارع بغير قصد وتعمد كالسهو
وهو الذهول وغيبة ما علمه من القوة الحافظة بحيث
ينتبه بادنى تنبيه لبقايه في المدركة والنسيان وهو
ذهول عالم بنفي صورته في القوة المدركة والحافظة
ويحتاج في حصوله لسبب جديد وهو هذا المفرق
بين السهو والنسيان على ما قيل وقد تقدم طرف
منه في الوظايف الشرعية والوظايف جمع وظيفة
وهي ما وظف وعين من الاعمال الموقتة كالصلاة والصوم
والحج ونحوه من العبادات بخلاف السهو والنسيان
مما تقرر الشرع بعدم تعلق الخطاب به وفسر عدم
تعلق الخطاب به بقوله وترك المواخذة عليه الموا
خذة بالهمز وبالواو مفاعلة من الاخذ والمراد به
العقاب او العتاب وغير المكلف انواع وهو المجنون
والمغمى عليه والنايم والساهي والناسي ومن
لم يبلغه الخطاب من الجهلة والمخطي وقد تقدم
الكلام علي السهو والنسيان بمعنى ومنه السكران
وان جرى عليه حكم العمد تغليظا عليه كما قاله
النووي وكذا المكره والملجا وفي الحديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فاحوال الانبيا
في ترك المواخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم
سوا اي هم واممهم مستوون في عدم المواخذة
به لانهم لم يكلفوا به لا قبل الشرع ولا بعده ثم ذلك
الذي لم يواخذ به من السهو والنسيان علي نوعين
احدهما ما طريقه البلاغ اي نوع منهما وقع فيما امر
بتبليغه لمن ارسل اليه وتقرير الشرع اي ما يقرره
الشارع ليعمل به وتعلق الاحكام به امرا او نهيا
وتعليم الامة بالفعل اي ما علمته الرسل عليهم
الصلاة والسلام لاممهم من الافعال الشرعية
واخذهم اي تكليفهم ومواخذتهم باتباعهم فيه
اي بسبب الاتباع وعدمه وما هو خارج عن هذا اي
ما خرج عن طريقة البلاغ لعدم صدقه عليه والذي اخذ
تحت كلمته مما يختص بنفسه دون امته مما يجب
او يمتنع ونحوه مما يختص بالرسل انفسهم اما

النوع الاول وهو ما طريقه البلاغ ونحوه فحكمه
عنده جماعة من العلما حكم السهو في القول في هذا الباب
اي باب العصمة وحكمها وقد ذكرنا قبل هذا الاتفاق
علي امتناع ذلك اي امتناع المخالفة في القول في حق النبي
صلي الله عليه وسلم وعصمته بخطه من جواز عليه
فضلا عن وقوعه منه قصدًا او سهوًا ولنسيانا وتركه
لعلمه بالطريق الاولي فكذلك اي كما قالوا في الاقوال
البلاغية قالوا في الافعال في هذا الباب المذكور
لا يجوز تطرق بتشديد الواو وبالهمزة بعد واو ساكنة
لحدوث لفظا ووزنا ومعني وفي نسخة طرد بدال مهملة
بزنة ضرب اي اطراد المخالفة فيها لا عمدًا ولا سهوًا
لانها اي الافعال بمعني القول من جهة التبليغ والادا
وطرو ضبطه كالذي قبله هذه العوارض عليها اي
علي افعاله صلي الله عليه وسلم يوجب التشكيك
اي يستلزم وقوع الشك في بقية افعاله هل فعلها بوحي
من الله او مخالفة للوحي او سهوًا ويوجب ايضا
تسبب المطاعن الطعن المقدح بما يورث نقضا
في افعاله صلي الله عليه وسلم ولما ورد عليه ان وقوع
السهو في افعاله صلي الله عليه وسلم بما ثبت في احاديث
صحيحة لا يمكن انكارها فكيف يسوي بينهما في الانتفا
اشار الي الجواب عنه بقوله واعتذروا عن احاديث
السهو الثابتة في صلاته صلي الله عليه وسلم بتوجيهات
نذكر بعد هذا كما سياتي عن قريب والي هذا المذهب
في امتناع المخالفة ووقوعها عمدًا او سهوًا امال
الامام ابو اسحاق الاسفرايني اي رجحه علي خلافه
وذهب الي اعتقاده وذهب الاكثر من الفقها والمتكلمين
الي ان المخالفة في الافعال البلاغية التي امروا بتبليغها
لامهم والاحكام الشرعية علمته وعملته سهوًا
وعن غير قصد منه اي من النبي صلي الله عليه وسلم
نسيانا او غلطا فهو من عطف العام علي الخاص وسهوًا
تمييزا وحال جايز عليه اي علي النبي صلي الله عليه
وسلم لانه امر يعفو عنه غير مواخذ به كما تقرر
في احاديث السهو في الصلاة الثابت في الصحيحين

وغيرها

وغيرهما كما مر انفًا وفرقوا بالتشديد والتخفيف
اي ذكروا فرقا بين جواز وقوع ذلك في الافعال
وبين الاقوال البلاغية اذ منعوا المخالفة فيها عمدًا
وسهوًا لقيام المعجزة اي لدلالة معجزة كل نبي من
الانبيا التي تحدي بها علي الصدق اي صدقه
في القول اي فيما يقوله ويبلغه عن ربه ومخالفة
ذلك اي مخالفة الصدق في القول سهوا او من غير قصد
يناقضها اي يناقض معجزته وتنافيها فلا تجتمع
المعجزة وعدم صدقه فيما يبلغه عن ربه لامته
لان اجرا الله المعجزة علي يده في قوة قوله انه صادق
فيما يبلغكم عني ودلالتها علي ذلك دلالة التزامية
في قوة المطابقة كما تقرر في علم الكلام فالفرق
مثل الصبح ظاهر واما السهو في الافعال فغير
مناقض لها اي للمعجزة ولا قادح في النبوة اي لا يضرها
بوجه من الوجوه لعدم منافاته لها بل غلطات
الفعل اي وقوع الغلط في الافعال وغفلات القلب
عما يفعله حتي يصدر عنه ما لم يرده من سمات
البشر اي من صفاتهم اللازمة لهم حتي لا يخلو
عنها انسان كما قيل
وانما سمي انسانا لنسيانه … واول ناس اول الناس
كما قال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
عن ابن مسعود انما انا بشر انسي كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني جملة انسي مستانفة او خبر بعد
خبر لانا او صفة لبشر وضمير المتكلم يربطه واما
كونه يقبح كما في قوله انا الذي سمتني امي حيدره
عند المازني فانه ليس محل الالتفات لا لانه لا يكون
رابطا فلو صح هذا لم يحز كونه خبرًا ايضا
وظاهر الحديث يدل علي انه صلي الله عليه وسلم
يجوز عليه النسيان والسهو مطلقا وقد منعه
بعضهم وجوزه اخرون بشرط ان لا يقر
عليه وينبه عليه كما ياتي واختلف هل يجوز تاخير
تنبيهه ام لا وضعفوا جواز السهو عليه فيما هو فعل
من الامور البلاغية واجابوا عما ورد من مثله وصححوا

عرضي

الاول وهو الجواز لانه لاينافي النبوة بل فيه فضيلة
البيان وتقرير الاحكام واختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ
من افعاله فجوزه الجمهور واما في الاقوال البلاغية
فمجمع علي منعه كما اجمعوا علي منع تعمده واما السهو
في الاقوال المتعلقة بامور الدنيا مما ليس طريقه البلاغ
ولا من الاحكام واخبار المعاد وما لا يضاف لوحي فجوزه بعضهم
اذ لا مفسدة فيه وصحح المصنف منعه علي الانبيا في كل
خبر عمدا او سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضي او غضب
ولم يزل الناس ينقلون اخباره صلي الله عليه وسلم عصرا
بعد عصر من غير استدراك احد لغلط فيها او وهم
في شي منها ولو كان لنقل كما نقل في الصلاة ونومه عنها
واستدراك رايه في تلقيح النخل وسهوه في امور الدنيا
غير ممتنع وهذا الحديث رواه الشيخان في باب
السهو في الصلاة وانه قاله صلي الله عليه وسلم وقد
صلي الظهر خمسا ثم سجد سجدتين واقبل بوجهه
علي الصحابة وقال لو حدث شي في الصلاة انباتكم
به ولكني انما انا بشر الي اخره نعم العرب كثيرا ما تريد
نعم في كلامهم اذا القي المضغ لو كانه جواب سوال مقدر كقوله
؛ اليس الليل يجمع ام عمرو ؛ واياناً فذاك بنا تداني ؛
بلي نعم وارى الهلال كما تراه بل في حالة السهو
والنسيان هنا اي في حالة البلاغية في حقه صلي الله
عليه وسلم بسبب افادة علم لتستفيده منه امته
وتقرير شرع اي تحقيقه وتثبيته كما قال صلي الله
عليه وسلم في حديث رواه في الموطا اني لا نسي او
انسي بالهمزة المضمومة والتشديد فيه مبني للمجهول
للعلم بفاعله اي ينسيني الله ويوجد النسيان فيّ لاسن اي
لاحدث لكم امرا شرعيا كتعليم سجود السهو ونحوه
بل قد روي هذا الحديث بوجه اخر لست انسي
ولكن انسي لاسن الاول بفعل المتكلم المعلوم المخفف
والثاني مجهول مشدد وياتي انه لا تنافي بين نسبة
النسيان له صلي الله عليه وسلم في الرواية الاولي ونفيه
عنه في الحديث الاخر لان نسبته اليه باعتبار حقيقة
اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجده حقيقة

والموجد

والموجد الحقيقي هو الله كما يقال مات زيد وامانه
الله وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب عرف اللغة
والفاعل الحقيقي في نفس الامر كما قرره الاصوليون
وتحقيقه في شرح العضد للابهري بحيث اثبت
له النسيان اذا دقيا مرصفة النسيان به ونفيه باعتبار
انه ليس بايجاده ومن مقتضي طبعه والموجد له هو
الله وقوله في حديث اخر لا يقولون احدكم نسيت
اية كذا بل هي نسي فكره لنسبة النسيان لغير الموجد
الحقيقي المتفرد بكل شي او لان اصل النسيان الترك
فكره ان يقال ترك القران لاشعاره بالتهاون اختيارا وقوله
نعم الي اخره استدراك عما قد يسال عنه بان نسيانه
صلي الله عليه وسلم ليس كنسيان غيره لما يترتب عليه
من الفوايد الجليلة وتسويته بهم في الحديث باعتبار
ظاهر الحال واليه اشار بقوله وهذه الحالة اي ما يعرض
له صلي الله عليه وسلم من النسيان ليست زيادة له
مخصوصة به صلي الله عليه وسلم في التبليغ لما يحصل
لهم من تعلم ما يفعله الساهي في العبادة من امته
وتمام عليه في النعمة بتتميم نعمة الرسالة والبلاغ ببيان
حال الساهي فيما بلغه لهم من العبادة فهي بعيدة عن
سمات النقص لان النسيان نقص في الجملة ولذا عده
الاطبا من الامراض الدماغية وهي في حقه باعتبار
ما فيها من عبارة الارشاد للعباد ولذا قال بعض
مشايخنا من الحنفية ان هذه السجدة سجدة سهو
للامة وسجدة شكر له صلي الله عليه وسلم ومدح
وان لم يمدح بها سواه لكونه اميا وتربي يتيما كما
قال الابوصيري رحمه الله تعالي ؛
؛ كفاك بالعلم في الامي معجزة ؛ وبالتراهة والتاديب في اليتم ؛
واعتراض الطعن اي لا يعترض ولا يطعن فيه
بما يعرض له من النسيان وعلله بقوله فان القايلين
بتجويز ذلك اي السهو والنسيان علي الانبيا
عليهم الصلاة والسلام في الافعال البلاغية
يشترطون في جوازه عليهم ان الرسل لا تقر علي السهو
والغلط بل ينبهون عليه اذا عرض لهم ويعرفون

بالتشديد والبنا للمجهول فيه وفي يتنبهون حكمه كان
الظاهر يعرفونه لانه اخصر واظهر فكانه اقحمه اشارة
الي انه كما يعرف بصدوره عنه يعرف حكمه كالسجود
فالمعرف هو الله بالفور اي ملتبسًا بالفور وهو عدم التمهل
والبطو على قول بعضهم وهو الصحيح عند ائمة
الاصول وقبل انقراضهم اي يمهلون مدة الحياة
فانما يلزم التنبيه قبل الموت وهو معني الانقراض على
قول الاخرين الذين لا يشترطون الفورية واما ما ليس
طريقه البلاغ لامته ولا بيان الاحكام الشرعية من
افعاله صلي الله عليه وسلم وهو بيان لما وما يختص
به من امور دينه واذكار قلبه كتسبيحه وتحميده لربه
وتفكره في معرفته مما لم يفعله ليتبع فيه مبني
للمجهول ومشدد التا فالاكثر من طبقات علما الامة
الطبقة علما كل عصر فهم طبقة بعد طبقة على
جواز السهو والغلط عليه فيها اذ لا يلحقه صلي
الله عليه وسلم به شي اصلا ولحوق الفترات اي
عصر ومضيها جمع فترة وهي كما قال الراغب ؞
؞ سكون بعد حدة ؞ ولين بعد شدة ؞ وضعف
بعد قوة ؞ انتهي والغفلات بقلبه بان يغفل عما هو
فيه كما هو مقتضي البشرية وذلك الفترة والغفلة
لا ضير فيها مما كلفه من مقاسات الخلق بنظره صلي
الله عليه وسلم في احوالهم وتدبير امورهم وسياسات
الامة بتدبير امورهم والنظر في عواقبهم ومعانات
الاهل من العناية او العنا بهم ومعناه الاشتغال بهم
وملاحظة الاعدا بغزوهم والحذر منهم والتجسس
على اخبارهم ثم استدرك فقال لكن ليس نسيانه
صلي الله عليه وسلم وسهوه على سبيل التكرار بكثرة
وقوعه منه والاتصال باستمرار ذلك لان مثله غير
محمود عند الطباع السليمة بل وقوعه منه على سبيل
الندور وقلة الوقوع والنادر لا حكم له وقلما يخلو منه احد
كما قال صلي الله عليه وسلم في حديث تقدم انه
ليغان على قلبي فاستغفر الله تقدم طرف من الكلام
على هذا الحديث وان الغين بمعجمة غيم رقيق

وان

وان المراد به ما يعرض له من الخواطر التي تشغله عما
يهمه من امر الاخرة وهو عبارة ايضًا لانه تفكره في امور
امته وتدبير احوالهم وانما استغفر منه لانه شغله عن
الاهم عنده فهو بالنسبة لعظيم مقامه كانه ذنب لانه
انتقال بالعالي عن الاعلي فهو حالة كمال لا نقص وليس
في هذا السهو الصادر منه صلي الله عليه وسلم شي
يحط اي ينزل قدره العلي من رتبته وعظمة مقامه
ويناقض معجزته الدالة على صدقه وذهبت طايفة
من العلما هذا مذهب لهم وليس هذا من الذهاب ضد
الرجوع وان كان اصل معناه المنقول منه الي منع صدور
السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه
صلي الله عليه وسلم جملة اي كلها لا يستثني منها شي
اصلا وهو مذهب جماعة المتصوفة اي اهل التصوف
واصحاب علم القلوب هو عطف تفسير له وهم الذين
صفوا قلوبهم بالمجاهدة لا متكلفوا طريقة التصوف
لان هذه الصيغة قد يراد بها المبالغة كالمتوحد
في صفات الله تعالي والمقامات اي المراتب التي يعرفها
مشايخهم ويقطعونها في سيرهم الي الله وقد
تقدم الكلام عليهم مبسوطا ولهم اي للعلما في هذه
الاحاديث المروية في السهو والنسيان مذاهب
اي اقوال يعتقدونها نذكرها بعد ان شا الله تعالي

## فصل في الكلام على الاحاديث المذكور

فيها السهو الواقع منه صلي الله عليه وسلم في افعاله
وقد قدمنا في الفصول السابقة قبل هذا الفصل
ما يجوز عليه في السهو وما يمتنع واحلناه اي جعلناه
محالا فيما طريقه البلاغ في الاخبار وما هو من قبيل
الاقوال جملة من غير استثنا لشي منها وفي الاقوال
الدينية اي التي ذكر فيها الاحكام الشرعية قطعا
من غير تردد واجزنا وقوعه في الافعال الدينية على الوجه
الذي رتبناه مفصلا قبل هذا من انه غير مناقض
للمعجزة وعدم قدحه في النبوة مع ندرته وما يترتب
عليه من افادة علم وتقرير حكم واشرنا الي ما ورد
في ذلك ونحن نبسط القول فيه في هذا الفصل

**والصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه** صلي الله عليه
وسلم **في الصلاة ثلاثة احاديث** فهنها وهو **اولها حديث**
**ذي اليدين والسلام** قطعا لصلاته **من اثنتين** اي
ركعتين من الظهر او العصر وما قاله ذو اليدين كما تقدم
وقال المصنف في الاكمال احاديث السهو كثيرة الصحيح منها
خمسة الي اخره وقد قدمنا الكلام علي حديث ذي اليدين
**الثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين** بحينة
بباء موحدة مضمومة وحاء مهملة وبعدها مثناة تحتية ونون
بصيغة التصغير وهو عبد الله بن بحينة وبحينة امه
وهي بحينة زوجة مالك والده عبد الله الازدي وعبد الله
هذا حليف بني المطلب اسلم هو وابوه ولهما صحبة وانكر
الحافظ الدمياطي صحبة مالك والد عبد الله وان يكون
له رواية واسلام وانما ذلك لعبد الله وفي تجريد الذهبي
مالك بن بحينة ابو عبد الله روي عنه حديث وصوابه
عبد الله الازدي وامه بحينة قرشية وبحينة ام عبد الله
زوج مالك لا ام مالك وفي اطراف المزي من مسند مالك
ابن بحينة حديث ايصلي الصبح اربعا وحديث السهو
في الصلاة في مسند مالك بن بحينة وفي الكاشف مالك
ابن بحينة الصحابي له في السهو وروي عنه ابن حبان
وقال النسابي هذا خطا صوابه عبد الله بن مالك **الثالث**
**حديث ابن مسعود** الذي رواه الشيخان عنه مسندا
وهو **ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا** فقيل
له ازيد في الصلاة فقال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجد
بعد ما سلم وليس قوله بعد ما سلم في رواية البخاري
واخرج مسلم من حديث الاعمش ومنصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او
نقص الشك مني فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلاة شي قالوا صليت كذا وكذا فثني رجليه واستقبل
القبلة فسجد سجدتين ثم سلم واقبل علينا بوجهه
فقال انه لو حدث في الصلاة شي انبا تكم به ولكن انما
انا بشر انسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك
احدكم فليتحر الصواب وليتم ثم يسجد سجدتين وفي

الحديث

الحديث دليل علي تداخل سجود السهو واما كونه بعد
السلام او قبله فقد وقع فيه اختلاف بين الفقها كما
اختلفت الرواية فيه وقيل سجود النقص قبل السلام وسجود
الزيادة بعده وهو معني ما قيل القاف بالقاف والدال بالدال
**وهذه الاحاديث** التي ذكرها المصنف **مبنية علي السهو**
**في الفعل** اي ان ما طرا عليها وقع في فعله لا في قوله **الذي**
**قررناه** فيما مر قريبا **وحكمة الله فيه** اي او جده الله فيه
ولو شا صانه عنه وانما اوجده **ليستن** اي ليبين للامة
حكمه شرعا **به** اي بسبب فعله فالسنة هنا بمعني الطريقة
ثم اشار الي جواب سوال تقديره ان هذه الحكمة تحصل
ببيانه بالقول بان يقول من سهي في صلاته فليفعل كذا
من غير وقوع سهو في فعله فقال **اذ البلاغ بالفعل اجلي**
بالجيم افعل تفضيل اي اظهر **منه بالقول** واظهر بينة
لمشاهدة فعله وكيفيته في زمن قليل ولو قرره بكلامه
احتاج لتفضيل ولا وجه لما قيل ان فيه خللا في صلاته
بزيادة او نقص بخلاف وجوده بالقول اذ اعصمه الله عنه
فالحكمة انما هي لبيان ان هذا السهو انما هو من صفات البشر
فاذا وقع من مثله فغيره افيل له كما قال لا يضل ربي ولا
ينسي وكقولهم سبحان من لا ينسي ولا يغفل وهذا
مما استاثر به الله **وارفع للاحتمال** لانه لو قال من سهي
فليسجد سجدتين في اخر صلاته احتمل ان يكون
اراد من سهي في امر من اموره سوا كان سهوا في نفس
الصلاة او في غيرها **وشرطه** اي شرط جواز السهو
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام في افعالهم البلاغية
**ان لا يقر** بالبنا للمفعول **علي هذا السهو** اي لا يجعله الله قارا
عليه من غير اعلامه بما صدر منه من زيادة او نقص **بل**
**يشعر به** مجهول اي يعلمه الله به بواسطة المنبه له
**ليرتفع الالتباس** اي التباس لمن يراه هل هو سهو
او نسخ لما كان **وتظهر فايدة الحكمة فيه** ببيان
ما يلزم من سهي **كما قدمناه** قريبا **فان السهو**
**والنسيان في الفعل في حقه** اي بالنسبة اليه صلي الله
عليه وسلم اذا صدر وتحقق منه **غير مضاد** اي ليس
ضدا منافيا **للمعجزة** المثبتة لنبوته واما السهو في القول

البلاغي فتنبا فيها اخبارة بما يخالف الواقع ودلالة المعجزة على
صدقه في مقاله دون افعاله وفي اثبات ذلك كلام في
علم الكلام وشبه لمنكري النبوات اجيب عنها بما لا يسعه
هذا المقام ولا قادح في التصديق اي تصديق من امن
به من امته والاولى بالنظر لمن بلغه النبوه وقد قال صلى
الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم بيانه انما انا بشر
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اي نبهوني على
سهوي او نسياني وقد تقدم بيانه مفصلا فتذكره وقد قال
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها رحم الله فلانا هو كناية عن علم لم يرد
التصريح به وهذا الرجل هو عباد بن بشر الصحابي
وقيل هو عبد الله بن يزيد الانصاري قالت عايشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت قاري
يقرو فقال من هذا فقالوا عبد الله بن يزيد فقال رحمه
الله لقد اذكرني كذا وكذا اية كنت اسقطتهن اي تركتهن
تلاوتهن سهوا مني ويروي انسيتهن وهذا تفسير للرواية
الاولى ولذا ذكرها المصنف ولم يعين احدى الايات التي نسيها ولا عددها
ولا سورتها لان كذا وكذا فيه خلاف للفقها في باب الاقرار
لو قال له علي كذا وكذا درهما معطوفا فقيل يلزمه احد وعشرون
وقيل درهمان وليس هذا محله وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي رواه في الموطا كما تقدم اني لانسى بزنة القي مخفف معلوم
او انسى بالتشديد وبنا المجهول اي ينسيني الله لاسن وتقدم
بيانه قيل هذا اللفظ المذكور هنا معطوفا باو الفاصلة شك
من الراوي لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير الشك
من معانيي او غير مراد هنا وقد روي الحديث اني لا انسى
بلا النافية بعد لام التاكيد ولكن انسى بصيغة المجهول
المشدد لاسن قيل نسبة النسيان له صلى الله عليه وسلم فيما
كان لسبب منه ونسبته الى الله فيما لا دخل فيه وهذا لا ينافي
كون النسيان غفلة لا فعل من افعاله كما توهم وذهب ابن
نافع بنون وفا بعد الالف وعين مهملة وهو عبد الله بن الصايغ
المالكي وليس هو قانع بقاف ونون وهو تحريف من الناسخ
ظنه بعضهم رواية وهو مع اشهب يقال لهما القرينان
كما يقال لمطرف وابن الماجشون الاخوان كما قاله ابن مرزوق

ابن القبرس

وعيسى

وعيسى بن دينار الفقيه الزاهد العابد الطليطلي الذي
تفقه به اهل الاندلس واخذ الفقه عن ابن القاسم وتوفي بطليطله
سنة اثني عشرة ومايتين الى انه ليس بشك من الراوي
وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله ليس معناه
انه بحسب الظاهر منسوب له وفي الحقيقة فعل الله بل المراد
انه قد يكون بسبب تعاطاه او بدونه لحكمة ارادها الله كما تقدم
وقال القاضي ابو الوليد الباجي بموحدة وجيم كما تقدم
يحتمل لفظ الحديث ما قالاه اي ابن نافع وابن دينار واحتمالا
اخر وهو ان يريد اني انسى في اليقظة بفتحتين وتسكينه لحن
في غير الضرورة كما مر ضد النوم وهذا معنى النسيان
المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المبني للمعلوم وانسى
بصيغة المجهول المشدد في النوم الذي هو حالة تمنع
الحس والفعل الاختياري فاطلق على عدم الادراك ولا يخفى
بعده وركاكته واما كونه اذا نام لا ينام قلبه وان نومه
ويقظته سوا فلا يابا كما توهمه بعضهم او بقوله
انسى بالمعلوم ما هو على سبيل عادة البشر المجبول
عليها طبايعهم من الذهول عن الشي اذا غفل عنه
والسهو عما هو بصدده لعروض ما يشغل باله عنه او انسى
بالمجهول المشدد معناه ذهوله عنه مع اقبالي عليه
بمشاهدته او تلبسه به وتفرغي له باعراضه عن
غيره لكن ينسيه الله ما هو فيه بتخليه له الشاغل
عن ما سواه ثم وضحه وفصله بقوله فاضاف احد النسيانين
بقوله انسى المعلوم الى نفسه لان تقديره انسى
انا اذ كان له بعض السبب فيه بمباشرة ما هو كالسبب
المقضي اليه ونفى الاخر عن نفسه اذ لم يسنده له اذ هو
فيه اي في حال التلبس به كالمضطر الملجا لفعل ما ولما
كانت التنسية لسببا ما جعلها نسيانين وقيل انه تغليب
ولا حاجة له مع وجود المعنى الحقيقي وذهبت طايفة
من اصحاب المعاني الذين تقيدوا بتبيان معاني الحديث
وشرحه كالبغوي والخطابي فقوله والكلام على الحديث
عطف تفسير لما قبله الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسهو في الصلاة ولا ينسى بنا على الفرق بين
السهو والنسيان فان منهم من قال انهما بمعنى

دلجي

عرضي

ومنهم من فرق بينهما كما قاله الحافظ العلاي كما مر
وقال السهو جايز في الصلاة علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وافة والسهو
انما هو شغل بال فكان صلي الله عليه وسلم يسهو في الصلاة
ولا يغفل عنها فكان يشغله عن حركات الصلاة
ما في الصلاة وياتي بيانه قال وهو ضعيف من جهة
المعني واللغة فالاول ما ثبت في الصحيحين من
قوله انما انا بشر مثلكم انسي كما تنسون والثاني تسوية
ايمة اللغة بينهما اذ فسروهما بالغفلة وذهاب القلب
عنهما كما في التهذيب والصحاح والمحكم وقال الراغب
السهو خطا عن غفلة وهو علي ضربين ما لا يكون
الانسان فيه منسوبا لتقصير اذ لم يتعاطا ما يولده
والثاني ما يتعاطي ما يولده كما لو سكر وفعل منكرا بلا
قصد وهذا هو المذموم وفي النهاية السهو في الشي
تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن
يرجع لما قاله الراغب وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة
الذي وقع منه صلي الله عليه وسلم غير مرة والسهو عنه
الذي ذم بقوله الذين هم عن صلاتهم ساهون انتهى وقد
تبعه بعض الشراح وانا اقول اما الفرق بينهما فلا شبهة
فيه فان السهو غفلة يسيرة عما هو في القوة الحافظة يتنبه
له بادني تنبيه والنسيان زوالها عنها بالكلية ولذا عده الاطبا
من الامراض دونه الا انهم يستعملونهما بمعني تسامحا منهم
واهل اللغة لا بد فعون النظر في التعاريف العقلية والا
سمية لا النسيان كما تقدم ذهول اي عدم علم وادراك
وغفلة اي ان يسد عن كثره وادراكه بالكلية وافة اي
مرض يصيب القوي المدركة بنقص فيها وفي صاحبها
قال الفارق بينهما وانه يسهو ولا ينسي وفي نسخة
قالوا والنبي صلي الله عليه وسلم تنزه عنها لانها نقص
يخلقه الله والانبيا منزهون عنه والسهو شغل
بامر يمنعه عن ملاحظة ما هو فاعله وهو غير مذموم
بل قد يمدح كاشتغال المصلي بتجليات ربانية فكان
صلي الله عليه وسلم يسهو في صلاته ولا ينساها
ويذهل عنها لاشتغاله بغيرها من امور الدنيا وانما

يشغله

يشغله عن حركات الصلاة لا عنها ما في الصلاة مما فيه قرة
عينه شغلا بها اي بسبب ما فيها من تجليات نورانية
لا غفلة عنها بالكلية ولذا اقتحم حركات اولا واحتج
من منع النسيان عليه صلي الله عليه وسلم بقوله صلي
الله عليه وسلم في الرواية الاخري لهذا الحديث
اني لا انسي ولكني انسي لنفيه النسيان عنه وقد سهي ومن
سوي بينهما يقول انها نفي النسيان اسنادا الي انه الفاعل الحقيقي
هو الله او المراد لا انسي كما تنسون كما تقدمت الاشارة
اليه وذهبت طايفة هم مشايخ الصوفية اصحاب
المقامات كما صرح به في اخر الفصل الذي قبل هذا الي
منع هذا كله اي السهو والنسيان عنه اي عن النبي
صلي الله عليه وسلم لتنزهه عنه وقالوا ان سهوه صلي
الله عليه وسلم كان صدوره منه عمدا او قصدا لا غفلة
وسهوا او نسيانا وانما قصده ليسن كما تقدم وهذا
القول بانه قصد دون غفلة قول مرغوب عنه لا فيه
لانه متناقض المقاصد لانه لو فعل في صلاته ما فعل
عمدا ابطلت وفسدت صلاته فكيف يسن بما لا يجوز
وقيل لمناقضة السهو العمد واستحالة كونه لا يحلا
منه بطايل اي ليس فيه فايدة وكبير امر حتي يرتكب
اموره المخالفة المناقضة له ويحلا بفتح المثناة التحتية
وسكون الحا المهملة ولام مفتوحة والف وقول البرهان
انه بضم اوله وبالحا المهملة ثابتة وهم منه لانه في كتب اللغة
كالاساس وافعال السرقسطي وغيره انه يقال ما حلبت وما
حلوت منه بطايل اي ظفرت فعله ثلاثي ورد ماضيه كعلم
وضرب وكذا هو في شرح التسهيل في الخطبة والطايل
بمعني الفايدة يقال لا طايل تحته اي لا فايدة يعتد بها وهذا
الفعل اعني حلا قيل انه يختص بالنفي وهو المشهور وصرح
ابن السيد بخلافه ثم بين تناقضه بقوله لانه كيف يكون
صلي الله عليه وسلم متعمدا ساهيا في حال واحدة لان
بينهما من التضاد ما يمنع اجتماعهما ولا حجة لهم في قولهم
انه صلي الله عليه وسلم امر اي امره الله بتعمد صورة
النسيان وليس بناسٍ ليسن لهم ما يترتب عليه
لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم قريبا

الي لا انسي او انسي لاسن فقد وفي نسخة وقد بالواو الحالية
اثبت في هذا الحديث له صلي الله عليه وسلم احد الوصفين
يعني النسيان والسهو الذي نفاها هولاء القايلون
وقيل المراد بالوصفين النسيان من قبل نفسه او من قبل
ربه ونفي مناقضة باضافته للضمير التعمد والقصد
مفعول نفي ونفيه يفهم من اثبات ضده الذي لا يجتمع
معه وقال انما انا بشر مثلكم انسي كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني ويجوز ان يكون النفي يفهم من الحصر
بانما قيل ما ذكره المصنف من ابطال هذا القول في غاية الظهور
وانه لا يتخيله الا معذور وكيف يتعمد ما صورته تخل
بعبادته مع امكان البيان بالقول انتهى اقول هو كما قال
لكن ما تقدم عن السادة الصوفية يمكن توجيهه وقد
مال الي هذا اي القول بانه صلي الله عليه وسلم امر بتعمد
النسيان عظيم اي كبير فان العظيم يكون بمعني الزيادة
في القدر والكم كالكثير والمراد الاول من ايمتنا اي الاشعرية
لا الفقها المالكية كما قيل فان هذا العظيم الذي ذكره وهو
ابو المظفر الاسفرايني شافعي كذا في الشرح الجديد بنا علي
ان ابا المظفر هو ابو اسحاق ابراهيم وان المصنف كناه بذلك
بغير كنيته المشهورة والذي يظهر ان الاول هو الصواب
وهذه مجازفة من قايلها ولم يرتضه غيره منهم اي
لم يقل بهذا القول احد غير ابي المظفر لانه كيف يومر
بتعمد ما يبطل الصلاة من غير ضرورة ولا ارتضيته لانه
بعيد عن الصواب بمراحل ولا حجة لهاتين الطايفتين
القايلين بانه صلي الله عليه وسلم ليسهو ولا ينسا وبان سهوه
عمد وقصد في قوله في الحديث اني لا انسي بالنفي في احدي
الروايتين كما تقدم تفصيله ولكن انسي بالتشديد كما بيناه
اذ ليس فيه اي في الحديث علي هذه الرواية نفي حكم النسيان
بالجملة اي جميعه بان لا يصدر منه صلي الله عليه وسلم
نسيان اصلا وكانه اراد بحكمه معناه بقرينة قوله وانما
فيه نفي لفظه باطلاق اسناده له وما قيل المراد النسيان
الذي هو حكم بمعني مدلول لفظه والاضافة بيانية
تعسف وكراهة لقبه هو بمعني اسمه ولفظه المستعمل
فيه وليس المراد به احد اقسام العلم وهذا علي مصطلح

دلجي

ابن اقبرس

دلجي

عرضي

دلجي



الاصوليين كقوله صلي الله عليه وسلم في حديث مشهور
بيس ما لاحدكم وبيس من افعال الذم فاعله ضمير مستتر
مفسره ما وقوله ان يقول نسيت اية كذا هو المخصوص
بالذم ونسيت مخفف مسند لضمير المتكلم ولكنه نسي
مجهول مشدد ورواه مسلم نسي مخفف مع ضم النون
وكذا روي من طرق فقد روي بتشديد السين وتخفيفها
مع البنا للمفعول فيهما فعلي التثقيل انه تعالي خلق فيه
النسيان وعلي التخفيف معناه ان ناسي القران نسيه الله اي
تركه لا يلتفت له كقوله وكذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك
اليوم تنسي فاشار الي انه لا ينبغي ان ينسب فعلا لنفسه
وينسبه لخالقه تادبا وان جاز لانه كسبه فالذم لهذا فهو
عام في كل فعل او هو لما فيه من عدم الاعتنا بالقران لان
نسيانه لتركه تعهد تلاوته فهو مخصوص بالقران واختاره
القرطبي وقيل النسيان المذموم هنا بمعني الترك وقيل
فاعل نسيت النبي صلي الله عليه وسلم اي لا يقل احد
عني اني نسيت اية فان الله هو الذي انساني ما نسخه وليس
بصنيعي وقال الخطابي انه مخصوص بعصر النبوة فانهم
انما ينسيهم الله ما قدر نسخه او نفي مصدر معطوف
علي نفي لفظه اي انما فيه نفي الغفلة وقلة الاهتمام بجره
معطوف علي الغفلة بامر الصلاة فاريد به نفي لازمه عن
قلبه متعلق بنفي فلا انسي بمعني لا يغفل قلبي عن عبادة ربي
وتوجهي اليه لكن شغل بها اي بالصلاة وما فيها من
التجليات عنها اي عن بعض اعمالها وعد ركعاتها
ونسي بعضها من اركانها الظاهرة ببعضها مما يشاهده
فيها وتدبر ما يتلوه فيها وما قيل ان هذه مرتبة لا تليق
بارباب التمكين الذين لا تشغلهم امورهم الباطنة عن
ادب الظاهر كان عليه ان يتادب بتركه ومثله من زخرف
الاصطلاحات لا يجري في مقامات النبوة كما ترك الصلاة
في حديث الصحيحين يوم الخندق حتي خرج وقتها اي
وقت الصلاة المعين لها في كتب الفقه وهذا نظير لما فيه
هو فيه لا مثال له كما بينه بقوله الاتي فشغل بطاعة عن طاعة
وهذه تسمي غزوة الخندق وغزوة الاحزاب لانه
صنع فيها خندق براي سلمان الفارسي وتجمع فيها

عرضي

طوايف كثيرة كما هو مشهور في السير والخندق معرب
كندة بمعني حفر وكانت سنة اربع وقيل سنة خمس علي ما بينوه
واختلفوا في سبب الاختلاف فيه علي اقوال منها انهم لما
ارخوا من الهجرة وجعلوا راس السنة المحرم جعله بعضهم
محرم سنة الهجرة وبعضهم المحرم الذي بعده فتفاوت
ذلك بسنة **وتشغل بالتحرز من العدو عنها** اي عن الصلاة
التي دخل وقتها حتي خرج لانه يخشي من هجوم العدو عليهم
وهم في الصلاة غير مستعدين للحرب ولم تكن صلاة الخوف
شرعت لهم حينيذ **فتشغل بطاعة** وهو حفظ المدينة
وارواح المومنين من بغتة العدو **عن طاعة** وهي ادا الصلاة
في الوقت وتلك اهم باعتبار حقوق العباد اذ لو فاتت لم يكن
تداركها بخلاف هذه وهذا تنظير لشغل عبادة عن
عبادة وان لم يكن منها لا للسهو والمنهي عنه اشتغاله عن
العبادة حتي ينساها فلا يرد عليه انه يلزمه وقوع سهوه
في افعال العباد وهذه واقعة حال قدم فيها الاهم ولم يكن
ناسيًا وانما بدا بدرء المفسدة الذي هو اهم من جلب المصلحة
وكان هذا عذرًا في تاخير الصلاة قبل صلاة الخوف علي
انه قيل انه سهو ايضا فعلي هذا لا يتجه عليه شي **وقيل**
القايل له ابن مسعود كما رواه الترمذي والنساي **ان الذي ترك**
بالبنا للفاعل او المفعول اي تركه رسول الله صلي الله عليه وسلم
**يوم الخندق اربع صلوات** حيران **الظهر والعصر والمغرب
والعشا** بدل منه وما قيل من انه يجوز نصب اربع لترك
علي مذهب سيبويه لا وجه له هنا والصحيح ما في الصحيحين
من انها صلاة العصر وفي الموطا انه فاتته صلاتين الظهر
والعصر وقال النووي يجمع بين الروايات بان الخندق
كانت في ايام وتعدد تركه للصلاة فيها وما قيل ان تاخيرها
كان نسيانا واستدل بما رواه احمد انه صلي المغرب يوم
الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل مسلم اني صليت
العصر قالوا لا فصلاها ثم صلي المغرب الا انه ضعف روايته
وهذا كان قبل نزول صلاة الخوف كما مر والحديث عن
علي رضي الله عنه لما كان يوم الاحزاب قال صلي الله عليه
وسلم ملا الله بيوتهم وقبورهم نارًا كما حبسونا وشغلونا
عن الصلاة الوسطي حتي غابت الشمس وبه استدل علي

ان

[في الهامش: ابن اقبرس]

[في الهامش: تلمساني البرهان]

ان الصلاة الوسطي صلاة العصر وفيه اختلاف وقد افرده
الحافظ بتاليف نفيس اوصل الاقوال فيه الي نحو عشرة **وبه**
اي بتركه صلي الله عليه وسلم هذه الصلوات **احتج من
ذهب الي جواز تاخير الصلاة في الخوف ان لم يتمكن من ادايها
في وقتها الي وقت الامن** من خوف العدو **وهو مذهب
الشاميين** اي بعض علما الشام وفقهايها المجتهدين
والمحدثين منهم الذين يرون ان صلاة الخوف كانت
مشروعة قبل ذلك **والصحيح ان حكم صلاة الخوف**
اي فرضيتها **كان بعد هذا** اي بعد غزوة الخندق
**فهو ناسخ له** اي لجواز تاخير الصلاة عنه الخوف وهو
مذهب ابي حنيفة والجمهور وصلاة الخوف علي طرقها
التي ذكرها الفقها مختلف فيها هل كانت مخصوصة بعصره
صلي الله عليه وسلم او نسخت في حياته ولا تجوز الان
او حكمها باق الي الان وهل تختص بالجماعة ام لا والكلام
عليه وعلي ادلته مفصل في كتاب الاشارة وشرحه
للعيني وليس مما يهمنا تفصيله هنا ثم استطرد لما يناسب
ما هو فيه من تاخير الصلاة عن وقتها لعذر شرعي واورد
عليه سوالا فقال **فان قلت فما تقول في نومه صلي الله عليه
وسلم** عن صلاته حتي خرج وقتها **عن الصلاة بيوم
الوادي** كما رواه البخاري وغيره والصلاة هي صلاة الصبح
والوادي بطريق مكة وقيل ببطن تبوك وكان صلي الله عليه
وسلم عرس فيه ووكل بلالا بان يقوم عنده ليوقظه اذا
طلع الفجر فاسند ظهره لراحلته فغلبه النوم ولم يوقظ رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي طلعت الشمس وكان اول من
استيقظ ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما فكبر حتي استيقظ
رسول الله صلي الله عليه وسلم ولفظ البخاري عن ابي قتادة
قال سرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليلة فقال بعض
القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة
فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره لراحلته
فغلبته عيناه فاستيقظ النبي صلي الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة
مثلها قط فقال ان الله قبض ارواحكم حين شا وردها حين
شا يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة فتوضا فلما ارتفعت

الشمس وابياضت قام فصلي ومثله في مسلم وتقدم ايضا
لفظ البخاري في رواية عمران بن حصين واستشكل
الحديث بانه كيف يتاتي هذا والنبي صلي الله عليه وسلم
قد قال في حديث اخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
فكيف نام عن هذه الصلاة حتي قضاها وهذا الحديث
في الصحيحين بطوله وفيه ان عايشة رضي الله عنها
قالت تنام يا رسول قبل ان توتر فقال تنام عيني ولا ينام
قلبي وكذا ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما ورد
ايضا ولهذا ذهب كثير من ايمة الشافعية ان نومه صلي
الله عليه وسلم لا ينقض وضوه وسياتي الكلام فيه
وقيل انه من خصايصه ونقل عن النووي واجاب
عن تعارضهما بقوله فاعلم ان للعلما عن ذلك التعارض
اجوبة منها ان المراد بان هذا اي تيقظ قلبه في نومه
حكم قلبه اي حالة وصفة عند نومه وغيبته عن
الادراك في الجملة في غالب الاوقات اي في اكثر اوقات
نومه وغيبته بغين معجمة ضد الحضور قال
البرهان وبيّنته مع ظهوره ليلا يتصحف بعينيه
تثنية عين باصرة ورد بانه معني صحيح لا تحريف
فيه فانه حينيذ معطوف علي قلبه اي هذا حكم قلبه
وحكم عينيه غالبا وهو متجه وقد يندر اي يقل والنادرة اخص من القلة لانها القلة المفرطة جدا
منه غير ذلك بان تنام عينه وقلبه كنوم ساير
الناس كما يندر من غيره اي يقل من غير النبي صلي
الله عليه وسلم خلاف عادته يحتمل ان يريد خلافه
لما يعتاده من اموره مطلقا ويحتمل خلاف عادته في
نومه بيقظة قلبه كالانبيا لكنه لا حكم له لندرته وعدم
انضباطه ويصحح هذا التاويل اي جعله مقيدا بغالب
امره وما اعتاده قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث
المذكور اولا في قصة الوادي لا حديث ان عيني تنامان
كما توهم كما تقدم في الحديث اذ نقلناه نفسه اكده
به ليلا يتوهم ارادة جنس الحديث ان الله قبض ارواحنا
قبض الارواح غيبوبتها عن الحس لان الروح تفارق
البدن كما في الموت ولذا كان النوم اخا الموت وقول

دلجي





بلال فيه اي في الحديث المذكور كما مر من انه
صلي الله عليه وسلم امره ان يوقظه فغلبه نومه
ولم يوقظه فلما قال له اين ما قلت يا بلال قال ما
القيت علي نومة مثلها قط اي لم ينم نوما ثقيلا
مثل نومته هذه فهذا كله يدل علي انه استغرق
في نومه علي خلاف معتاده لان قبض الروح يدل
علي عدم يقظة القلب وما وقع لبلال ايضا مخالف
لمعتاده والشاهد فيما قبله اوفيه ايضا وهل
والحاصل انه كان لنومه حالتان والاغلب الاول ثم
بين وجه حالة المخالف لعادته بقوله ولكن مثل
هذا المخالف لمعتاده انما تكون منه اي يقع له بايجاد
الله وخلقه لامر يريده الله مما يرضاه ويقدره من
اثبات حكم شرعي يبينه لمن طرا عليه وهو قضا الصلاة
ووجوبه فورا اوبدونه وتاسيس سنة اي طريق من
طرق الشرع يقتدي بها ويستمر سلوكها واظهار
شرع وفي بعض النسخ شرح وهو تصحيف كما قال
صلي الله عليه وسلم في الحديث الاخر الوارد في النوم
عن الصلاة لو شا الله عز وجل لا يقظنا من منامنا
قبل خروج الوقت ولكن اراد الله تقدم ايقاظنا
ان تكون بتا التانيث والضمير للسنة المفهومة من
النسيان اي يكونه سنة لمن بعدكم من هذه الامة
يقتدون بها فيقضون ما فاتهم من الصلاة وهذه
حكمة ان الله غوتي النوم عليه ونام قلبه علي خلاف
عادته ليظهر هذه السنة البديعة الثاني من
الاجوبة عن هذا السوال ان معني لا ينام قلبي
ان قلبه صلي الله عليه وسلم لا يستغرقه النوم
اي يستولي عليه ويغطيه عن الادراك بحيث
يغيب بالكلية عن احساسه كالغريق والاستغراق
في كل شي بلوغ نهايته حتي يكون منه اي من صاحب
القلب الحدث فيه الضمير للنوم اي يقع منه
لشدة نومه حدث لا يشعر به من خروج شي
من احد السبيلين بعض وضوه لما روي انه صلي
الله عليه وسلم كان محروسا اي محفوظا في نومه

من ان يصدر عنه مثله وانه صلي الله عليه وسلم كان ينام حتي
ينفخ ان النفخ بخا معجمة خروج النفس بشدة لها صوت يسمع
وحتي يسمع غطيطه بالبنا الغطيط بغين معجمة كالخطيط
بها من ند النايم صوتا منوالياً مع نفسه وهو معروف ثم يصلي
ولا يتوضا اي يقوم من شدة نومه الذي يسمع له خطيط وغطيط
ولا يجدد وضوءه فهذا دليل علي انه محروس في نومه عن الحدث
الناقض للوضوء اقامة للمظنة فيه مقام المئنة ولولا ذلك
لزمه الوضوء كغيره من الناس فعدم نوم قلبه عبارة عن
عدم استغراقه في نومه حتي لا يشعر بالحدث فليس يقظة
حقيقية كما في الجواب الاول فلا ينافي ان لا يشعر بخروج
الوقت لافراط نومه وحديث ابن عباس المروي في الصحيحين
المذكور فيه وضوءه صلي الله عليه وسلم عند قيامه من
النوم ليلا يروي فيه نومه مع اهله اي احد زوجاته
وهي في هذا الحديث ام المومنين ميمونة بنت الحارث
خالة ابن عباس واهل اصل معناه الاقارب والاتباع ثم
اطلق علي الزوجة اطلاقا صار به حقيقة عرفية فلا يمكن
الاحتجاج اي بحديث ابن عباس المذكور علي وضوئه
بمجرد النوم اي بسبب النوم وحده لكن مع اهله اذ لعل
ذلك الوضو لنقض وضوئه الاول لملابسة الاهل اي
مسها من غير حايل او لحدث اخر مما هو عند النفا فهي
من نواقض الوضو فكيف يظن ان حديث ابن عباس هذا
يناقض ما تقدم من ان وضوءه لا ينتقض بمجرد نومه
ليقظة قلبه وفي اخر هذا الحديث نفسه الذي رواه ابن
عباس ثم نام حتي سمعت غطيطه تقدم بيانه وانه يقال
خطيطه بمعناه ثم اقيمت الصلاة فصلي ولم يتوضا
وهو صريح في عدم نقض النوم للوضو وحده قيل
ولا حاجة لهذا ايضا فان في هذا الحديث انه قام من
نومه لقضا حاجته فوضوءه الاول لانتقاضه بقضا الحاجة
لا بمجرد النوم فالسوال ساقط من وجوه عدة وقيل
في الجواب ايضا ان معناه لا ينام قلبه من اجل انه يوحي
اليه في النوم فانه وسائر الانبيا رؤياهم وحي بلا شبهة
فمعني لا ينام قلبي انه لا ينقطع عنه بنومه الوحي
وامر النبوة وهذا لا ينافي استغراقه في نومه وخروجه

عن



عن هذا العالم ثم اشار لجواب اخر فقال وليس في قصة
الوادي ونومه فيه عن صلاته الا نوم عينيه باطباق جفنيه
عن روية الشمس وذلك انما يدرك بحاسة البصر وهي
نايمة محجوبة عن الحس الظاهر وليس هذا اي روية
الشمس من فعل القلب لانه انما يدرك المعقولات دون
المحسوسات بلا منافاة بينهما كما مر ولا حاجة الي ان يقال
لعله كالمنام تحت خيمة يمنعه الروية وقد قال صلي الله عليه
وسلم ان الله قبض ارواحنا في منامنا كما تقدم ولو شا
لردها الينا بايقاظنا من نومنا الذي كان قبل في حين غير
هذا اي في وقت لم يوح فيه شي اليه ولم ير روياه التي هي
وحي وقوله في حين الي اخره متعلق بقال لا من مقول
القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض في المنام
والممات لكنها ترد في الاول كما قال تعالي فيمسك التي
قضي عليها الموت ويرسل الاخري قال علي رضي الله
عنه فما رانه نفس النايم وهي في السما هي الرويا الصادقة
دون غيرها وفي الحديث سئل رسول الله صلي الله عليه
وسلم اينام اهل الجنة فقال لا النوم اخو الموت
فان قيل فلولا انه كان عادته استغراق النوم باستيلايه
علي حواسه وقلبه كغيره لما قال لبلال كما ذكرناه في الحديث
الذي في نومه بالوادي اكلا بهمزة وصل في اوله وهمزة
ساكنة في اخره امر من الكلاءة وهي المراقبة والحفظ لنا
اي النايمين منهم الصبح اي وقت طلوعه لتوقظنا للصلاة
فلا تفوتنا كما سمعته قبل هذا فهذا ينافي ما قاله من
لا يستغرق في نومه لحد لا يشعر بما يحدث منه فيه من
نواقض الوضوء قيل في الجواب عن هذا السوال انه
كان من شانه اي عادته صلي الله عليه وسلم التغليس بالصبح
اي التبكير به فيصليه بغلس وهو ظلمة تخالط اول
ضوء الفجر في اخر الليل ومراعاة اي مراقبته للنظر له في
اول الفجر قبل انتشار الضوء تقرب الشمس من الافق
المرئي لا تصح ولا يتيسر ممن نامت عيناه سوا استغرق
ام لا ولو كان قلبه لا ينام اذ هو امر ظاهر يدرك بالجوارح
الظاهرة ولا دخل للقلب والحواس الباطنة فيه فوكل بلالا
صلي الله عليه وسلم اي امره بان لا ينام ويتقيد بمراعاة

اي مراقبته والنظر اليه ليعلمه بذلك اي طلوع الفجر كما لو
شغل بشغل غير النوم في يقظته عن مراعاته اي مراعاة
الفجر وقد قيل ان هذا كله مبني علي انه كان لاينام نومة
غيبة اصلا وهذا مما لاينبغي وفي هذا المقام اجوبة
كثيرة عن تعارض الحديثين في شروح الصحيحين
تركناها خوف الاطالة المورثة الملالة فان قيل فما معني
نهيه صلي الله عليه وسلم عن القول نسيت في حديث
لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وقد تقدم هذا الحديث
بتمامه والكلام في معناه وقد قال صلي الله عليه وسلم
وهي جملة حالية مبنية للسؤال في تعارض نهيه عن
قول نسيت مع قوله اني انسي كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وقال في حديث اخر قد تقدم وفيه رحم
الله فلانا لقد اذكرني اية كنت انسيتها بضم الهمزة
مبني للمجهول من الافعال اي انسينيها الله وتقدم
الكلام علي هذا الحديث مفصلا فاعلم الزمك الله اية
لاتعارض في هذه الالفاظ الواردة في نهي وغيره اما
نهيه عن ان يقال نسيت اية كذا فليس علي ظاهره
اذ هو كلام صادق لامانع منه شرعا فهو محمول علي
ما نسخ حفظه اي لفظه وتلاوته من القران وفي
نسخة نقله بنون وقاف بدل حفظه والمعني واحد
وعلي هذا معني قوله لايقل احدكم نسيت تقديره اي
نسيت والمسند اليه ضميره صلي الله عليه وسلم اي
اذا سمعتموني تركت في القراة شيا لاتقولوا ان النبي
نسي اية كذا اي ان الغفلة في هذا لم تكن كانت نامة
اي توجد منه صلي الله عليه وسلم ولم يقع ذلك
اختيارا ولكن الله اضطره اليها اي الله الجاه للغفلة
ليمحوا ما شا اي ينسخ ما اراد نسخه فينسيه له ويثبت
مالم يرد نسخه فلا ينساه فعلا هذا مخصوص بالرسول
وببعض ايات نسخها الله باذهابها الا بكل ما ينسيه ولذا
قال وما كان تركه من سهو او غفلة من قبله بكسر القاف
وفتح البا الموحدة ولام اي من جانب نفسه بمقتضي
البشرية من غير الجاء من الله له فذكرها صفة غفلة
اي خطرت بباله بعد نسيانها صلح ان يقال وجاز فيه

الس



انس بضم الهمزة مجهول مخفف فانما يمتنع نسبة
النسيان له فيما كان من القسم الاول وليس النهي علي
اطلاقه حتي يعارض الحديث الاخر وهذا النهي خاص
منه صلي الله عليه وسلم حيث كان يقع النسخ فلو قيل
فيه ذلك ربما يتوهم انه اهمل من القران شي حتي
ضاع وصلح بفتح اللام وضمها والاول افصح وقيل
في الجواب عما تعارض هنا ان هذا يعني نهيه عن ان
يقول نسيت منه صلي الله عليه وسلم علي طريق الا
ستحباب اي تغليبا وارشادا لما هو مستحب فالنهي ليس
نهي تحريم بل للكراهية ان يضيف الفعل الي خالقه
عز وجل ولا يضيفه لنفسه فانه الفاعل الحقيقي وعبر الله
وهذا علي مذهب اهل السنة والاخر اي الحديث الاخر
الذي اضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسيت كذا ورد
علي طريق الجواز وخلاف الاولي من غير النبي
ومنه للتشريع فهو غير مكروه منه وجواز اضافته
له لاكتسابه العبد فيه ضمنه معني دخل اي له دخل العبد
فيه باكتسابه فهو كالاله والموجد الحقيقي الله عند الاشعري
واهل السنة خلافا للمعتزلة وبهذا اجزم ابن بطال فقال
انه بالنهي اراد ان يجري علي السنة العباد نسبة الافعال
لخالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة
وهو اولي من نسبتها لمكتسبها مع انه جايز ايضا واسقاطه
صلي الله عليه وسلم لما اسقط من هذه الايات التي قال
فيها انسيت اية كذا وكذا جايز عليه سهوا بعد بلاغ ما امر
بتبليغه وتوصيله الي عباده اما في حال تبليغه الاول فلا
يجوز سهوه فيه وبعده يجوز ثم يستدركها من امته او
من قبل نفسه لانه لا يقر علي نسيانه الا ما قضي الله نسخه
ومحوه من القلوب فينسيه الله ولا ينبه عليه فيعلم بذلك
انه نسخ لفظه وتلاوته سوا نسخ معناه ام لا وتركه
استدراكه بصيغة المصدر او الفعل الماضي المجهول
ولما فيه من البعد قال وقد يجوز ان ينسي النبي صلي الله
عليه وسلم ما هذا سبيله من القران مما يراد نسخه كتركه
اي حساها ويجوز ايضا ان ينسيه منه اي الله ينسيه من
القران قبل البلاغ لانه يجوز النسخ قبل البلاغ كفرض

الصلاة خمسين في ليلة المعراج وهذا منه ما لا يغير لفظا
نظم القران ترتيب كلماته متناسقة علي مقتضاها
ولا يخلط حكما ما حرم كحل يحرمه مما لا يدخل ببيان
لقوله ما هذا خللا في الخبر حتي لا يدري ما يراد به ثم
يذكره اياه اي يذكر الله نبيه ما انساه مما لا تغير ولا
تخلط ويستحيل دوام نسيانه له لمنافاته للغرض المقصود
منه لحفظ الله تعالي كتابه لقوله نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون كما تقدم وتكليفه بلاغة مجرور معطوف
علي حفظ الله اي تكليف الله رسوله ان يبلغ كتابه من
ارسل اليهم ودوام نسيانه ينافيه اشد المنافاة
نصـــل في الرد علي من اجاز عليهم اي علي
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
الصغاير والكلام بالجر عطف علي الرد علي ما احتجوا
به في ذلك اي جواز الصغاير عليهم الصغيرة
ما عدا الكبيرة والكبيرة منهم من عينها بالعدد
ومنهم من عينها بالحد فقيل هي ما ورد فيه وعيد
بنحو غضب الله ولعنه ودخوله النار في كتاب او سنة
صحيحة وقيل ما فيه حد وعقوبة معينة والصغاير
كالكباير في توقف العفو عنها علي مشيئة الله وكون
اجتناب الكباير مغفرا لها لا ينافي التوقف عليها
وجوازها عليهم مطلقا او سهوا مشروط بان
لا يكون مشعره بخسة ورذالة منفرة للطباع اعلم
ان المجوزين الصغاير علي الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين من الفقها والمحدثين
ومن تابعهم اي تابعهم ووافقهم علي اعتقاد
ذلك من المتكلمين اي علما الكلام وهو العلم
الباحث عن العقايد المدينية وسمي علم الكلام
اما لان مسالة كلام الله من اجل مباحثه او لكثرة دوران
الكلام فيه بين السلف والمتابعة من الشيعة
وهي فرقة من الناس تتبع غيرها وشيعة الرجل
اتباعه وانصاره ولو واحد او خص في العرف
بالمفضلين لعلي رضي الله عنه وهذه المسالة
من علم الكلام وذكرها في كتب الفقه والحديث

استطرادي

استطرادي وقيل انها من مسايل هذه الفنون بجنايات
متغايرة فالفقيه يبحث عنها من حيث انها يجوز
اعتقادها او يحرم او يكره والمحدث من حيث اقامة الدليل
علي عصمتهم وامتناعها وعدمه ولبس في قوله شايعهم
ما يخالفه وانما عبر به لانه ليس من كتابه المسايل الكلامية
احتجوا علي ذلك اي تجويزها عليهم بظواهر كثيرة من
القران والحديث افهم لفظ ظواهر اشارة الي انها ليست بحجة
في الباطن ان التزموا ظواهرها اي قالوا بلزومها اعتقاد الظاهر
منها افضت بهم اي اوصلتهم واصل معني الافضا
الادخال في فضا واسع ثم شاع فيما ذكر الي تجويز
الكباير عليهم وخرق الاجماع اي مخالفة ما اجمع الناس
عليهم وهو من قولهم خرق المفازة اذا قطعها فاريد
به لازمه وهو المجاورة وما لا يقول به مسلم اي افضت
به الي راي لم يقله احد من المسلمين وهو تجويز
الكباير عليهم عمدا فانه لم يقله الا الحشوية واما
سهوا فجوزه بعضهم واختلفوا في امتناعه هل
هو سمعي او عقلي كما تقدم فكيف استبعاد لتجويز
الكباير عليهم وكلما احتجوا به من الظواهر مما اختلف
المفسرون في معناه هل يحمل علي ظاهره او يأوله وتقابلت
الاحتمالات اي تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة
في مقتضاه اي مقتضي ما احتجوا به من تجويز وعدم
خروج به وورد وجوه قالوا بها علي خلاف ما التزموه
واحتجوا به واقاويل جمع اقوال جمع قول فهو جمع الجمع
فيها للسلف بخلاف ما التزموا من ذلك الذي استدلوا به
فاذا لم يكن مذهبهم في تجويزها عليهم اجماعا اي مجمعا
عليه لكثرة من خالفهم فيه وكان الخلاف فيما احتجوا
به قديما لا حادثا بعد انعقاد الاجماع حتي يكون خلافا
لا يعتد به وقامت الدلايل علي خطا قولهم في تجويزها عليهم
وصحة غيره في عدم الجواز وجب تركه جواب اذا والمصير
الي ما صح من عدم التجويز وها نحن ناخذ اي نشرع
لانها من افعال المقاربة وها حرف تنبيه زايد علي
المبتدا اذا كان الخبر اسم اشارة فان لم يكن كذلك جا نادرا
كما هنا في النظر فيها اي في ادلتهم التي احتجوا بظاهرها

علي تجويزها عليهم ان شا الله تعالى فمن ذلك الذي احتجوا
به علي تجويزها عليهم قوله تعالى لنبينا محمد صلي الله عليه
وسلم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ووجه
تمسك من جوز عليهم الصغاير بهذه الاية لنسبة ذنب
اليه مغفور لم يسمه فالظاهر انه صغيرة واللام للتعليل
والمعلل الفتح اي فتح مكة في قوله انا فتحنا لك الي اخره
اي بشرنا لك فتح مكة ونصرناك علي عدوك ليجمع لك
عز الدارين في العاجل والاجل وتحقيقه في التفاسير
قال ابن عبد السلام رحمه الله لم يخبر الله احدا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بالمغفرة ولذا قالوا في الموقف
نفسي نفسي اذهبوا الي محمد فقد غفر الله له ما تقدم
وما تاخر وهذا من خصايصه صلي الله عليه وسلم قلت
وفيه نكتة اذ سوي المتقدم بالمتاخر ايا الي انه مثله في عدم
الوقوع وانما هو خلاف الاولي مما عداه بالنسبة اليه
ذنبا وسياتي تفصيله وقوله واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات اعاد الجار اشارة لتغايرهما لان الاول ليس بذنب
حقيقي كذا قيل ولم يقل ولذنب المومنين اشارة لكثرة ذنوبهم
حتي كان دابهم عنده الذنب ووجه الاستدلال مامر مما
استدلوا به قوله ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك
الوضع الحط وهو بالعفو والوزر الحمل والثقل فاستعير للذنب
استعارة مرشحة وانقض بمعني اثقله حتي جعله نقضا
وهو ما اتعبه العمل حتي نقض لحمه وقال الازهري هو من
نقيض الرجل وهو صوته لما وضع عليه والكلام عليه كالذي
قبله وقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم خطابه في غزوة
تبوك سنة تسع وقد استاذنه من تخلف عنه فاذن لهم
لبعد المشقة وشدة الزمان ولذا صرح صلي الله عليه
وسلم بمفصله ولم يود كما مر فاذن لقوم منافقين اعتذروا
له باعذار سمجة وهو علي خلاف الاولي لا ذنب حقيقي بل قوله
عفا الله عنك ملاطفة له ورعاية لخاطره وقدمه علي ما صدر
منه حتي لا يبداه بما توهمه مواخذة ما ولذا احطوا علي
الزمخشري فيما فسره به من قوله اخطات وبيس ما صنعت
لما فيه مع تفسيره بغير المراد منه من سوء الادب وخطابه
بما لم يخاطب به رب العزة وجعله كناية عن الجناية

والجاني

والجاني هو ومما استدلوا به قوله ولولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وهذه نزلت في غزوة بدر
وقد اسر صلي الله عليه وسلم من قريش سبعين رجلا منهم
العباس عمه صلي الله عليه وسلم وعقيل فاستشارهم في
ذلك فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله هولاء قومك
لعل الله يهديهم خذ منهم فدية تتقوى بها وقال
عمر رضي الله عنه اضرب رقابهم واخمد نارهم فرضي
صلي الله عليه وسلم ما قال ابو بكر فنزلت عليه قوله تعالى
ما كان لنبي ان تكون له اسرى الاية فجلس صلي الله عليه
وسلم يبكي هو وابو بكر وقال عرض علي عذابهم ادني
من هذه الشجرة والكتاب السابق ياتي بيانه ومنه ما قيل
هو احلال الغنايم لهم دون الامم السابقة او انه لا يعذبهم
ورسول الله صلي الله عليه وسلم فيهم او ما وعدهم به من
مغفرة ذنوبهم وانه لا يعاقب المخطي في اجتهاده وقوله
عبس وتولى الاية عبس اي قطب وجهه وتولى اعرض
والاعمي هو ابن ام مكتوم رضي الله عنه موذنه واسمه
عبد الله او عمرو علي ما ياتي واسم ابيه زايدة علي ما قاله بعضهم
وهو ابن خال خديجة ام المومنين رضي الله عنها وسبب
نزولها انه اتاه صلي الله عليه وسلم وعنده صناديد
قريش الوليد بن المغيرة وعتبة وامية بن خلف وابو
جهل لعنهم الله وقال له ارشدني وهو صلي الله عليه
وسلم يحادثهم استمالة لهم فاعرض عنه صلي الله عليه
وسلم ولم يجبه لاشتغاله بهم رجا استمالتهم للاسلام
واستمالة من ورايهم قيل وهو باطل من قايله وجهل
لان امية والوليد كانا بمكة وماتا كافرين وابن ام مكتوم كان
بالمدينة ولم يحضر معهم فالاولي ان لا يذكر هولا ويقتصر
علي ابن ام مكتوم وقوم من الكفار والكفرة وتبعه بعض
الشراح وارتضاه وقد رده خاتمة المحدثين محمد الشامي
في سيرته وقال انه كلام ضد ومن غير روية وتدبر فان
ابن ام مكتوم ابن خال خديجة كما ذكر واسلامه قديم
وهو من المهاجرين الاولين هاجر قبل هجرة النبي
صلي الله عليه وسلم وقيل بعده وصحح الاول وسورة
عبس مكية بلا خلاف وقد نقل ما ذكر عن جماعة من الصحابة

قاله القرطبي

عرضى

والتابعين فاي مانع منه والعجب من صاحب الزهراذ لم يناقش
القرطبي ومن تبعه في هذا وكان صلي الله عليه وسلم اذا اتاه
يبسط له رداه ويقول له مرحبًا بمن عاتبني الله فيه ولذا كان
استخلفه علي المدينة مرارًا التقدم هجرته ولاظهار توقيره
وما قيل من ان عبس وتولي قد كان في غاية الضعف كما ياتي
وهذا مما استدلوا به علي مدعاهم في حق نبينا محمد صلي
الله عليه وسلم واما في حق غيره فيما قص في القران من
قصص غيره من الانبيا كقوله تعالي في حق ادم صلي الله
عليه وسلم وعصي ادم ربه فغوي فجعل مخالفة ما حذره
عنه من اكل الشجرة ضلالًا وغواية فهي صدرت عنه
ففيه دليل لهم ظاهر والقصة مع جوابها مشروحة
في التفاسير وقوله تعالي في حق ادم مع حوا فلما اتاهما
صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما الاية ضمير اتاهما لادم عليه
الصلاة والسلام وحوا المتقدم في قوله الذي خلقكم من نفس
واحدة وجعل منها زوجها اي اتاهما ولدا صالحا سويا اشركا
فيما اتاهما غير الله فسموا عبد العزي وعبد مناف وحكي الزجاج
رحمه الله ان ابليس لعنه الله جا لحوا فقال اتدري ما في بطنك
قالت لا قال لعله بهيمة فان دعوت الله ان يجعله انسانا
اتسميه عبد الحارث وابليس اسمه الحارث وقيل كان
لا يعيش لهما ولد فقال سميه عبد الحارث فسمته به فعاش
وهذا من القا الشيطان وقال ان الضمير لال قصي من قريش
وان القصة في حقه لا في حق ادم والكلام عليه في التفاسير
مشهور وقوله ربنا ظلمنا انفسنا الاية اي من الدلايل
التي استدل بها من جوز الصغاير علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ما حكاه في الاية عن ادم عليه الصلاة والسلام وحوا
من اعترافهما بصدور الذنب منهما وانصافهما بما كان سببا
لخروجهما من الجنة وفيه دليل علي انه تجوز المعاقبة علي
الصغاير وان لم تغفر خلافا للمعتزلة ومما استدلوا به
ايضا قوله تعالي في قصة يونس عليه الصلاة والسلام
سبحانك اني كنت من الظالمين لما ذهب مغاضبًا قومه
اذ لم يطيعوه فاعترف انه ارتكب ظلما ومعصية
وما قصه الله من قصته في قوله وذا النون اذ ذهب
مغاضبًا وكان قد ضاق صدره في حمل اعبا النبوة

والمغاضبة

والمغاضبة لقومه اذ لم يصبر ولم ينتظر توبتهم فخرج من
حينه واظلهم العذاب الذي اخبرهم به فتضرعوا وتابوا
فرفعه الله عنهم ويونس عليه الصلاة والسلام لم يعلم
برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب الا باذن محدد وهذا
ما ذكره من قصته وما ذكره من قصة داود عليه الصلاة
والسلام وقوله وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر
راكعا واناب الاية وذلك انه راي ما قصه الله من فضايل
الانبيا قبله فسال ربه ذلك فقال انهم ابتلوا فصبروا فقال
ان ابتليت صبرت فتمثل الشيطان له في صورة حمامة
من ذهب عجيبة وكان صلي الله عليه وسلم في محرابه
مختليا يصلي فاراد اخذها فطارت فذهب خلفها
وتبعها حتي اشرف علي دار فيها امراة تغتسل لم ير مثلها
فافتتن بها وسال عنها فاذا هي امراة اوريا وكان ارسله
مع عسكر له فارسل يقول لم يسهم ان يقدمه في الحرب
وكان سيفا من سيوف الله فاستشهد وتزوج داود عليه
الصلاة والسلام امراته فارسل الله له ملكين في صورة
خصمين كما قصه الله في كتابه وعاتبه عليها وهذا مما
عده هو لا ذنبا نظرًا لظاهر الحال فتاب منه ولم يزل
يبكي علي ما صدر منه ومن ادلتهم قوله تعالي
في حق يوسف عليه الصلاة والسلام ولقد همت
به وهم بها وما قص بالبنا للمعلوم والمجهول من قصته
اي يوسف مع اخوته وهم انبيا ايضا علي اختلاف
سياتي بيانه وقصته معروفة والشاهد في قوله
هم بها بنا علي ما اشتهر من انه جلس منها مجلس العاجن
واراد ما يريده اهل الاهوا وفيه مبالغات وامور يذكرها
عنه القصاص وهو بري منها وانما بنوهم ما توهموا ان
لم يجعل هم بها جواب لولا بحسب المعني فان دليل
الجواب جواب معني فيقتضي انه لم يصدر منه هم
فضلًا عما هو اعظم منه مع ان هم النفس له مراتب
منها ما هو مقتضي الجبلة البشرية ومثله معفو مغفور
ومن ادلتهم ايضًا قوله تعالي حكاية عن موسي
صلي الله عليه وسلم فوكزه موسي فقضي عليه
قال هذا من عمل الشيطان ضمير وكزه للقبطي الذي

وجده موسي عليه الصلاة والسلام يخاصم رجلا من بني
اسرابيل وكان دخل منف نصف النهار فوجد قبطيًّا
من جند فرعون ليسخّر بعض بني اسرابيل لحمل حطب
ونحوه وكان موسي عليه الصلاة والسلام جسيما ذا قوة شديدة
فدفعه عنه وضربه فقتله فقال رب اني ظلمت نفسي
فهذا اعتراف بصدور ذنب منه وهو المراد هنا ومعني
وكزه ضربه بجمع كفه وقيل ضربه في صدره وقيل دفعه
وقوله من عمل الشيطان اي هو شر من جنس اعمالهم
ثم ذكر بعض ما استدلوا به من الحديث فقال وقول النبي
صلي الله عليه وسلم في دعايه الماثور عنه اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وهو من دعا طويل رواه
الشيخان كان يقوله صلي الله عليه وسلم اذا قام يتهجد
وطلبه المغفرة من الذنوب المذكورة يدل علي صدورها
منه في الجملة وهو مدعاهم ونحوه من ادعيته صلي
الله عليه وسلم الماثورة وقد افردت بالتاليف كالحصن
الحصين وغيره ومما استدلوا به ايضا ذكر الانبيا في
الموقف يوم القيامة ذنوبهم في حديث طلبت
الناس منهم الشفاعة واستغاثتهم بهم من حوله وطوله
وحديث الشفاعة مشهور طويل رواه مسلم عن ابي
هريرة فلا نطول به ومحل الشاهد فيه ان الناس اذا اشتد
عليهم هول الموقف فالوا اذهب للرسل فيشفعون لنا في
الخلاص فياتون اليهم فردًا فردًا وكل يقول لست لها
لي ذنب عظيم اخاف منه ودلالته علي ما دعوه غنية عن
البيان ومما استدلوا به قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث
الذي تقدم مع شرحه انه ليغان علي قلبي فاستغفر الله
وفي حديث ابي هريرة اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم
اكثر من سبعين مرة وروي ماية مرة فالسبعين ليست
علي ظاهرها والمراد بها التكثير وهي فيه كثير حتي قال
بعضهم سبع لك الاجراي كثيرة فهذا يدل علي انه
صلي الله عليه وسلم كان يصدر منه بعض الذنوب
والا لم يكن لاستغفاره وجه وقوله تعالي حكاية عن
نوح عليه الصلاة والسلام والّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي
الاية فطلبه المغفرة يقتضي سبق ذنب منه فهو حجة

لمن

لمن جوز عليهم الصغاير وذلك ان الله نهاه عن ان
يشفع في احد من اهله غير من اذن له في دخول السفينة
معه فقال وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الذين ظلموا انهم مغرقون
اي قضي الله بذلك عليهم فيشفع في ابنه كنعان وهو
ممن قضي بهلاكه لظنه انه داخل في اهله فلما قيل له انه
ليس من اهلك ندم علي عدم استفصاله واستغفر لتركه
الاولي لا لذنب ارتكبه واليه اشار بقوله وقد كان الله قال
له ولا تخاطبني اي لا تدع ولا تشفع في الذين ظلموا اي كفروا
ان الشرك لظلم عظيم انهم مغرقون اي لانهم قضي
عليهم وحكم بهلاكهم لكفرهم الذي قطع رحمهم وقرابتهم
ومن ادلته انه تعالي قال حاكيًا عن ابراهيم والذي
اطمع ان يغفر لي خطيتي يوم الدين يعني في القيمة
يوم الجزا فهذا يقتضي صدور ذنب منه وهو ما تقدم
من قوله فعله كبيرهم وما معه مما تقدم والجواب
عنه وقوله تعالي حكاية عن موسي اني تبت اليك قاله
بعد ما طلب الروية من الله عيانا فلما تجلي ربه للجبل جعله
دكا وخر موسي صعقًا فلما افاق قال سبحانك اني تبت
اليك وليس هذا بذنب ولكنه ساله بعد ما قال له لن تراني
ولو ترك ذلك كان اولي والكلام علي الروية وجوازها
مفصل في علم الكلام وكذا هذه الاية ومما استدلوا به
ايضا علي جواز الصغاير عليهم قوله تعالي ولقد فتنّا
سُلَيْمَانَ الي قوله ثم اناب اي تاب فانه يقتضي صدور
ذنب منه وكان الله فتنه اي ابتلاه بامر اختلفوا فيه فقيل
انه احتجب عن الناس فعاتبه الله علي ذلك وقيل انه
سَبَا بِنْت ملك في غاية الجمال تسمي جرادة فاحبها
وكان عندها صنم تعبده خفية فاطلع عليه واحرقه
وقد ذكروا في قصته امورًا لا تليق بمقام الانبيا عليهم
الصلاة والسلام الي ما اشبه هذه الظواهر اي ما ذكرته
من الامور التي يدل ظاهرها علي ما قالوه له اشباه ونظاير
كثيرة تركت ثم شرع في الجواب عما سرده من ادلة المجوزين
للصغاير عليهم فقال قال القاضي عياض المصنف رحمه
الله في الجواب عما قالوه وتمسكوا بظاهره قبل تحقيق
النظر فيه فاما احتجاجهم لتجويزهم الصغاير بقوله

ليغفر لك الله ما تقدم الى اخره فهذا قد اختلف المفسرون
فيه وفي تاويله فقيل المراد بما تقدم ما كان قبل النبوة وبما تاخر
ما بعدها اي بعد النبوة وهي عبارة كني بها عن انه لم يصدر
منه ذنب لانه لا تكليف قبل النبوة والعقل لا يستقل بذلك
وقوله ما بعدها ذكر للتعميم كقوله اعط من تره ومن لم تره
وقيل معني ما تقدم ما وقع لك من ذنب ومعني ما تاخر ما بعدها
اي بعد النبوة وهي عبارة كني بها عن انه لم يصدر منه ذنب لانه
لا تكليف قبل النبوة والعقل لا يستقل بذلك وقوله ما بعدها ذكر
للتعميم كقولك اعط من تره ومن لم تره وقيل معني ما تقدم ما وقع
لك من ذنب ومعني ما تاخر ما لم يقع اعلمه بما حاصله انه مغفور له
غير مواخذ به لو وقع منه لكنه لم يقع منه ذنب كغيره وانما يصدر
عنه نادرا خلاف الاولي وقيل معني ما تقدم ما كان قبل
النبوة مما لا يواخذ به لانه لا شريعة يلتزم احكامها والمراد
بالمتاخر عصمتك بعدها فمغفرته تجوز بها عن العصمة
ووجه الشبه بينها عدم اعتبار الذنب فيها فمن قال ليس
هذا من مقتضيات اللفظ مع انه معلوم قبل النبوة لم يفهم
مراده حكاه اي هذا الوجه احمد بن نصر الخزاعي الزاهد
الشهيد قتله الواثق في محنة خلق القران سنة احدي
وثلاثين ومائتين وقيل المراد بذلك المذكور من المغفرة
امته اي يغفر الله لامتك ما صدر ويصدر منها فالمراد بخطابه
خطاب امته فاضافة الذنب له صلي الله عليه وسلم لادني ملابسة
لانه يسوءه ما يسوءهم وهو الشفيع لهم والمراد ان رحمة
الله لهذه الامة اكثر فلا يرد عليه ان مغفرة ما تاخر له شروط
كان لا يكون حق عبد ونحوه وقيل المراد بما تقدم ما وقع
منه صلي الله عليه وسلم علي سهو وغفلة والمراد بما تاخر
ما كان صادرا عن تاويل اي بيان لمعني يحتمله النص فيحمل
عليه باجتهاد منه ثم تبين له انه الصواب او الاولي غيره
لان التاويل ما يوول اليه فيناسب ما تاخر فلا يرد عليه شي
والمراد انه لم يتم الاستدلال له بالاية حكاه الطبري محمد
ابن جرير كما تقدم واختاره القشيري عبد الكريم
شيخ الصوفية وغيره كما تقدم في ترجمته وقيل
المراد بما تقدم ما تقدم لابيك ادم والمراد بما تاخر
من ذنوب امتك فاللام للتعليل اي غفر لاجلك ذنوب

ابيك

ابن اقبرس

ابيك لما توسل بك الي الله ويغفر لامتك لانك رحمة لهم حكاه
السمرقندي وقد تقدمت ترجمته والسلمي بضم السين المهملة
وفتح اللام وهو الامام ابو عبد الرحمن الصوفي كما تقدم عن
ابن عطا شيخ الطريقة كما تقدم وهذا مما لا يقال بالراي وقد
نقله مثل هولا وان كان خلاف الظاهر ويمثله اي بمثل
هذا التاويل والذي قبله يتاول قوله تعالي خطابا لنبينا
صلي الله عليه وسلم واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
فيقال المراد استغفر لذنب ابيك ادم ولذنوب امتك او
استغفر عما صدر منك سهوا وغفلة او تاويلا منك
وهذا لقوله لذنبك فقط لا لقوله وللمومنين والمومنات
قال مكي تقدمت ترجمته مخاطبة النبي اي خطاب الله
للنبي صلي الله عليه وسلم هاهنا اي في قوله ليغفر لك
الله وكثيرا ما يحمل عليه ما لا يناسبه فيقال انه لامته
وانما وجه له صلي الله عليه وسلم لكنه لكونه بالطريقة الاخري
وقيل ان النبي صلي الله عليه وسلم لما امران يقول ما كنت
بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهو بتقدير
قل فلذا قال امر سر بذلك الكفار اي فرحوا وقالوا واللات
والعزي ما امرنا وامر محمد عند الله الا واحد وما له علينا
مزية ولولا انه ابتدع ما يقوله من ذات نفسه لاخبره الذي
بعثه بما يفعل به فانزل الله تعالي ردا عليهم ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية فقال الصحابة
هنيا لك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل
بنا فانزل الله تعالي واخبر بما للمومنين اي بما يوول اليه
امرهم في الاخرة في الاية الاخري قوله تعالي اي ليدخل
المومنين والمومنات جنات الاية وانزل وبشر المومنين
بان لهم من الله فضلا كبيرا فبين ما يفعل به صلي الله عليه
وسلم وبهم وهذا قول قتادة والحسن وغيرهما وعزاه
المصنف لابن عباس بقوله قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وانما قاله صلي الله عليه وسلم اولا قبل ان يعلمه
الله بعصمته وعموم مغفرته وهو في عام الحديبية
ثم بين محصل جوابه عن استدلالهم بقوله فمقصد
الاية اي محصل ما قصد بها انك غير مواخذ بفتح
الهمزة او الواو المبدلة منها وفتح الخا المعجمة اسم

مفعول بذنب ان لوكان اي وجد فهي تامة وان يفتح فسكون
زايدة ومثله كثير فهوا مرجا علي طريق الغرض فطهينا له
صلي الله عليه وسلم فلا يقوم بها حجة لتجويز الذنوب
عليهم وقريب منه ما قال بعضهم المراد ما ذكر من
المغفرة هاهنا اي في اية ليغفر لك الله ونحوه تبرية من
العيوب بموحدة بعد التا وراء مهملة قبل الهمزة ولو
قري بنون وزاي معجمة ويا ساكنة قبلها جاز والمعني
والرسم متقارب بعضي لاد ليل فيها لهم لانه قد قيل
ان المراد منها تنزيه الله له وتبعيده من العيوب اي
الذنوب او ما يودي لها فالمغفرة كناية او مجاز عما ذكر
واما الجواب عما تقدم من استدلالهم بالاية المتقدمة
وهي قوله تعالي وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ
كما بيناه اولا فقيل معناه ما سلف وتقدم من ذنبك
قبل النبوة اي مما هو في صورة تفريط وان لم يكن
ذنبا لانه لم يكن قبل النبوة شرع مخالفته معصية وقد
عصمه الله تعالي عما كان عليه الجاهلية من العقايد
ونحوها من الديانات وهو قول ابن زيد هو عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم المفسر الزاهد المتقي المتقن توفي
سنة اثنتين وثمانين ومائة والحسن البصري وقد
تقدمت ترجمته وهو ايضا معني قول قتادة اي ما نقله
عنه المفسرون في تفسير هذه الاية من انه صدر منه
بعض امور قبل النبوة وان لم يكن ذنبا حقيقة وقيل
معناه اي معني وضع وزره عنه انه حفظ قبل نبوته منها
وعصم اي حفظه عن الاتصاف به راسا وابتدا وهو وجه
حسن يتحمله اللفظ بلا تكلف ولولا ذلك اي رفعها عنه
لاثقلت ظهرك وفي نسخة ظهره والظاهر انه حقيقة ويجوز
انه يكون ليس استعارة كما قدمناه وفيه علي هذا تقدير
اي لولا انا حفظناك عنها اثقلت ظهرك وهدت قواك
حكي معناه السمرقندي في تفسيره وقيل في تفسيرها
مما لا يبقي فيها حجة لهولاء المراد بذلك المذكور من وضع
الوزر الي اخره ما اثقل ظهره اي اتعبه واعياه من اعبا
الرسالة جمع عب كحمل لفظا ومعني كما تقدم حتي بلغها
لثقل الحمل حتي يبلغه ويودي امانته فانه عليه البلاغ

حكاه

حكاه ابو الحسن الماوردي الشافعي وتقدم بيانه والسلمي
وقيل معناه حططنا عنك ثقل ايام الجاهلية حكاه مكي
لان ايام الجاهلية كانت خالية من الدين والامن ايام هرج
ومرج فلما بعثه الله بالدين القويم سلم هو ومن اتبعه
وشرح الله صدورهم بالاسلام وحماهم من الاثام
تخفت ظهورهم وسددت امورهم وقيل معناه
شغل سرك اي قلبه او خواطر قلبه وحيرتك اي تحيرك
في ابتدا امرك وطلب شريعتك اي طلبك من الله شريعة
تعمل بها حتي شرعنا ذلك لك بما اوحاه فاطمان قلبه
وذهبت حيرته حكي معناه القشيري في تفسيره وقيل
معناه اي معنا ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك
خففنا عنك ما حملت اي كلفت حمل اثقاله من دعوة
الخلق وتبليغ امانة الرسالة التي لم يطق حملها الجبال
حفظنا لما استحفظت يقال استحفظه اذا استرعاه واعطاه
امانة اي نحن حفظنا ما امرناك بحفظه عليك مما عسر
عليك ولما ورد حينئذ انه اذا حفظها عنه لم يكن انقض
ظهره اشار لدفعه بقوله ومعني انقض ظهره علي هذا
اي كاد اي قرب من انه ينقضه اي يعيبه وينقله ولم
ينقضه بالفعل ويجوز علي هذا ابقاوه علي ظاهره
وان النقاضة بالفعل لكنه خفف عنه اي خففنا
عنك ما كان انقض وهو راجع لما قاله المصنف لا وجه
اخر كما قيل ثم بين وجه دفع ما ذكره لما تمسكوا به
تفصيلا فقال فيكون المعني اي معني وضعنا عنك
الي اخره علي قول من جعل ذلك الوضع مصروفا
لما قبل النبوة اهتمام النبي صلي الله عليه وسلم وهو خبر
يكون اي اعتناوه ببيان الله لحكمها حتي لا يكون عنده
هم وغم ولكنها حرمت عليه بعد النبوة ولم يكن
مكلفا بها قبلها فعدها وزرا بعد ما حرمت عليه
وخشي المواخذة بها قبل ذلك فاطلاق الوزر عليها
باعتبار ما بعد النبوة والتشريع وثقلت عليه واشفق
اي خاف منها ومن المواخذة بها لشدة مراقبته لله
وخشيته له فمعني وضعها علي هذا بيان انه غير
مواخذ بها وانها لم تكن وزرا عليه يخافه او يكون

عرضي

معنى الوضع للوزر عصمة الله تعالى له وحفظ خلقته
بطهارة فطرته وكفايته بتطهير عنصره عن التحرز من
ذنوب لو كانت اي لو وجدت وصدرت منه لانقضت ظهره
فهو امر على سبيل الفرض والتقدير لا التحقيق والتقرير كما
توهموه ولا يبعده قوله انقض مع هذا كما قيل والوزر مجاز
بمعنى الذنب وعلى ما فعله بمعنى الثقل كما في قوله او يكون من
ثقل امور الرسالة عليه وما في تبليغها من المشقة بجعل المعقول
كالمحسوس او معنى الوزر ما ثقل عليه وشق من امور
الجاهلية كما نقله النقاش عن مكي واعلام الله تعالى له بحفظ
ما استحفظ من وحيه واسترعاه عليه من امانته كما تقدم
ثم اخذ في دفع شبهة اخرى يتمسك بها المجوزون فقال
واما قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم في التخلف
عنه فالعفو كالمغفرة يقتضي سبق ذنب كما قالوه
وليس كذلك فانه ما ذكر امر لم يتقدم للنبي صلى الله عليه
وسلم من الله فيه نهي فيعد اي يجعله ويعتقده معصية
منه بمخالفة ما نهي عنه ولا عده وصيره الله عليه معصية
يستحق اللوم عليها بل لم يعده احد من اهل العلم
معاتبة بفعل خلاف الاولى مما ليس بمعصية وغلطوا
من ذهب الى ذلك اي عدوا قول من قاله من المفسرين
غلطا وهو قول منقول عن قتادة وعتب الله على نبيه
في بعض ما لا يليق وان جاز كما في قصة ابن ام مكتوم
وقوله له مرحبا بمن عاتبني الله فيه لكن بمراد هنا وان
كان لا يحذو رفيه فلا اعتراض على المصنف كما قيل قال
مقطويه تقدم الكلام عليه وعلى ضبط اسمه ومعناه
وقد حاشاه الله اي براه الله ونزهه واصل معناه
جعله الله في حشا اي جانب من ذلك اي من فعل
ما يستحق عليه العتاب فضلا عن مجازيه بمعصية
ارتكبها بل كان مخيرا اي خيره الله في امرين وهما انه
ان شا اذن لهم في التخلف وان شا لم ياذن قط قالوا
اي العلما من السلف وقد كان صلى الله عليه وسلم كما علم
من تتبع احواله ان يفعل ما شا مما يرى انه مناسب
لانه اذن له في الاجتهاد كما تقرر في الاصول فيما لم
ينزل عليه فيه شي من وحي تبين حكمه فكيف انكار

لانه

ابن اقبرس

ابن اقبرس



لانه معاتب وانه لم يخير في امور شتى منها ما نحن فيه ولا
يمكن انكاره وقد قال الله تعالى في هذه القصة فاذن
لمن شئت منهم وهذا الامر وتعليقه بالمشيئة صريح
في انه مخير فلما اذن لهم كما امره الله اعلمه الله تعالى
بما لم يطلع عليه من سرهم اي ما خفي عليه من امرهم
او بما اسروه واستتر من ضمائرهم وهو انه لم ياذن
لهم في القعود والتخلف عنه لقعدوا والحزمهم بالقعود
ولو امروا بخلافه واعلمه بما اوحاه اليه في هذه الاية من
انه لا حرج اي وزر واثم عليه فيما فعل من الاذن لهم
كما توهم من ظاهر قوله عفا لانها اشتهرت بمعنى غفر
الذنب واشار اليه ذلك بقوله وليس عفا هاهنا في هذه الاية
بمعنى غفر اي ستر وترك المواخذة والمعاقبة كما هو معناه
المشهور بل لها معان اخر منها ما ورد في الحديث كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابو داود
والترمذي والنسائي عن علي كرم الله وجهه ورضي
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال عفا الله لكم عن صدقة
الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث الا ان
الذي رواه هولا قد عفوت عنكم زكاة الخيل والرقيق
والمصنف رواه بلفظ اخر وقف عليه ومثله لا ينزع
له العصا فاندفع قول من قال لم اقف على هذه الرواية
ولم تجب عليهم قط لان زكاة الخيل والرقيق لم تجب
على مسلم قط حتى يكون العفو معناه اسقاط الوجوب
كما انه ترك عقوبة لازمة هنا اي فالمعنى انه لم يلزمكم
ذلك اي زكاة الخيل والرقيق ونحوه معزو للقشيري
رحمه الله قال اي القشيري وانما يقول لا يكون الا عن
ذنب كما هو متعارف مشهور من لا يعرف كلام العرب
فيقف على معانيه الواردة في كلامهم كعدم اللزوم
الذي سمعته في الحديث الوارد في كلام افصح العرب
واصل معنى العفو الترك وعليه تدور معانيه فيستقى
في كل مقام ما يناسبه فعفو الذنب ترك العقاب عليه
وعدم الزام الزكاة ترك لها قال ومعنى عفا الله عنك
من هذه الاية لم يلزمك ذنبا فيما فعلته من الاذن
قال الداودي رحمه الله من ايمة الحديث وتقدمت ترجمته

روي انها اي قوله عفا الله عنك كانت تكرمة من الله في
خطاب نبيه عليه الصلاة والسلام اي تعظيمًا وتكريمًا يبدو
به الكلام ونحوه ما قال مكي هو استفتاح كلام يونقونه
في اول خطابهم مثل اصلحك الله واعزك هي جملة
دعايية يبدون بها الكلام اكرامًا لمن يخاطبونه وهو عادة
اهل الترسل في مكاتباتهم وهو قريب مما قبله بل معناها
واحد وهو ملاطفة في المجاورة تدعو لاستماعه حتي كانه
باستماعه مستحق لدعاله والقران جا علي اساليب كلام العرب
فهي جملة دعايية قصد بها اكرام المخاطب وحكي السمرقندي
ان معناه عافاك الله قيل اخره لضعفه لبعد احدهما
عن الاخر لفظا ومعني فكانه غلط في المادة ومن سوء
الفهم لان الراغب قال عفوت عنك قصد به ازالة ذنب
وصرفه عنه ومعقوله متروك لانه متعد في الاصل يقال
عفاه واعتفاه وقولهم في الدعا اسالك العفو والعافية
اي ترك العقوبة والسلامة وعفا البيت والشعر زاد
انتهى فهذه الجملة اذا قصد بها الدعا اكراما اكرامًا كان
معناها قواك الله حتي تبالي بمن تخلف عنك من عفا
النبت والشعر اذا قوي وعافاك الله يقال في الدعا
بمعني قواك الله لان القوي لا يكون مريضا وقال
الجوهري عافاه الله وعافاه بمعني وهو دفاع الله عن
العبد ما يكره فسقط انه لا يساعده اللغة كيف يعترض
يعترض علي هذا ولا يعترض علي تفسيره باصلحك
الله واعزك فتدبر واما قوله اي قول الله تعالي الذي
استدل به من جوز الصغاير عليهم في اساري بدر
اي في حقهم واساري جمع اسير وهو معروف وبدر اسم
محل وقعت فيه تلك الغزوة المشهورة سميت ببدر
من قريش الذي احتفر بها بيرا ثم سمي به مكانها
وكان صلي الله عليه وسلم اسر من كبار قريش نحو
سبعين رجلا كالعباس وعقيل كما فصل في السير فاستشار
رسول الله صلي الله عليه وسلم فيهم الصحابة فاشار
عمر رضي الله عنه بقتلهم كما مر فانه قلما يظفر بمثلهم
فتضعف شوكة المشركين وقال ابو بكر رضي الله عنه
تاخذ منهم فدية نتقوي بها ونمن باطلاقهم

لعل

عرضي

ابن القبرس



لعل الله يهديهم بعد ذلك فاعجب رسول الله صلي الله عليه
وسلم رايه وعمل به فانزل الله فيهم ما كان لنبي ان تكون له
اسري الايتين والاسير فعيل بمعني مفعول من الاسر
واصله سير يشد به الاسير ولذا يقال اخذه باسره اذا اخذه
جملة ومعني يثخن في الارض يكثر القتلي وقيل معناه يتمكن
في الارض وما كان نفي الكون وجا بمعني لا يليق وينبغي
وبه فسر المستدل بهذه الاية علي ان اخذه الفدية قبل
قتل كثير من اعدايه ذنب عاتبه الله عليه وهذه القصة
مشهورة في السير والتفاسير ولا حاجة للتطويل بايرادها
فليس فيه اي فيما ذكر في الايتين الزام ذنب له صلي الله
عليه وسلم ومعصية صدرت منه باختيار الفدية التي لم
تجز له كما فهمه المستدل بها بل ما ذكر فيه بيان ما خص
به اي جعله الله من خصايصه تكريمًا له وفضل به من
بين ساير الانبيا وبقيتهم فكانه عز وجل قال لنبيه
صلي الله عليه وسلم ما كان لنبي غيرك اي لم يقع هذا
الذي خصصت به من اجل اخذ الفدية ممن اسرته
لنبي من الانبيا السالفة غيرك فانه احل لك وخيرك الله
فيه بين الفدا والقتل وتظيره من خصايصه التي لم تكن
لنبي قبله ما بينه بقوله كما قال صلي الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح احلت لي الغنايم وروي المغانم ولم
تحل لنبي قبلي والمستدل به يقول معناه ما كان لنبي
اصلا لا انت ولا غيرك اخذه الفدا قبل كثرة قتل اعدا
دينه فهو مخالفة لما شرعه الله والمصنف رحمه الله قال
ليس معناه هذا حتي يتم الدليل وقال الخطابي من كان
قبله صلي الله عليه وسلم من الانبيا علي ضربين منهم
من لم ياذن له في الجهاد فلم يكن له غنايم ومنهم من اذن
له فيه ولم يحل له الاكل من الغنايم فكانت تنزل عليه
من السما نار تحرقه وكان له صلي الله عليه وسلم التصرفات
فيها وفي الصدقات كيف شا الا انه قيل ليس في الاية
ما يدل علي ما قاله المصنف بخلاف الحديث وهو مروي
في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه ولك ان تقول
ان الفدا في معني الغنايم لانه مال ماخوذ من الكفرة
فذكره للحديث اشارة الي انه مويد لهذا التاويل

وفي المسايل الاربعين للرازي العتاب وقع هنا على
تركه الاولي لان الافضل في ذلك الوقت الاثخان وترك
الفدا قطعًا للاطماع ولولا انه من باب الاولي ما فوضه
صلي الله عليه وسلم لاصحابه وقال القرافي في حاشيته
عليه المسماة بالتقييد انه وقع في الحديث ان عمر رضي الله
عنه دخل عليه هو وابو بكر يبكيان فقال ما يبكيكما فقال
صلي الله عليه وسلم عرض علي عذاب قومك ادني
من هذه الشجرة والاولي لا عذاب فيه تركه ولتفويضه
للصحابة لان الاجتهاد كما يقع في الاولي يقع في الواجب
بل لو استدل بهذا في انه اعلي مراتب الوجوب لم يبعد
لانه لم يكتف فيه باجتهاد نفسه فالصواب انه فرض
له الاجتهاد في امر الاساري ففوضه لاصحابه فافتي
عمر رضي الله عنه بالقتل وكان هو المصلحة وهو من
احدي موافقاته واجتهد الصحابة بما لم يود للمصلحة
فخلص عمر ولم يواخذ النبي صلي الله عليه وسلم لبذل جهده
في اجتهاده فله اجر ولذا قال فيما مر عذاب قومك دوني
عذابي لخروجه موجب العقاب ببذل جهده والي
هذا ذهب فحول العلم وجمع بين ظاهر الاية وما يجب
لمقامه صلي الله عليه وسلم من العصمة انتهي وهو
حسن جدًا واحسن مما اختاره المصنف فان قيل فما معني
قوله تريدون عرض الحياة الدنيا الاية سوال واراد علي
ما اختاره من انه امر اختص به بانه لو كان كذلك ما عوتب
عليه بما ذكر من انهم رجحوا اخذ الفدا وهو مال عاد
ورايح وعرض فانه لا ينبغي النظر اليه قيل في الجواب
عنه المعني بكسر النون وتشديد اليا اي المقصود بالخطاب
في قوله تريدون من اراد ذلك اي عرض الدنيا منهم
اي من الصحابة الحاضرين الوقعة وتجرد اي خلص وتمحض
غرضه بمعجمتين اي قصده لعرض الدنيا بمهملتين وبينه
وبين العرض تجنيس وحده اي منفردًا عن قصد ثواب
الاخرة وهو موكد لما قبله والاستكثار منها باخذ ما يناله
وليس المراد بهذا الخطاب النبي صلي الله عليه وسلم
لتشرف نفسه عن النظر لها ولا عِلْيه بكسر العين واللام
ساكنة بعدها يا مخففة جمع عِلي كفتية جمع فتي

وصبي



وصبي وصبية وقيل انه اسم جمع اصحابه اي كبار
الصحابة كابي بكر وعمر وغيرهم ممن حضر وقد علمت
مما قرره القرافي انه صلي الله عليه وسلم ليس معاتبا ولا
مخاطبًا هنا اصلا وانه هو التخفيف ثم انتذكرون الخطاب
ليس لجهولا بما روي في سبب نزوله فقال بل اضراب
انتقالي قد روي عن الضحاك انها اي اية تريدون
الي اخره نزلت في امر اخر غير الفدا فلا يرد السوال
راسا وذلك حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل
الناس اي بعض منهم بالسلب بسين مهملة ولام
مفتوحتين ما يسلب اي يوخذ من القتيل من لباسه وما
معه وقد بينه الفقها واختلفوا فيمن يستحقه من له حق
في الغنيمة او القاتل مطلقا او ان شرطه له الامام كما فصلوه
والسلب ايضا شجر يتخذ منه حبال ولذا سميت العامة
الحبال سلبًا كما في بعض كتب اللغة وجمع الغنايم عن
القتال متعلق باشتغل حتي خشي عمر رضي الله عنه
اي خاف علي المسلمين ان يعطف اي يرجع كارًا عليهم
اي علي المشغولين بما ذكر العدو والذين انهزموا والعدو
يقع علي الواحد وغيره وكثيرًا ما يقع في العساكر ضرر
عظيم بمثل هذا وعمر رضي الله تعالي عنه ادري بذلك
ثم قال تعالي في هذه الاية والقصة لولا كتاب من الله
سبق تقدم علي هذه القصة وتقدم بيان المراد بالكتاب
هنا وسياتي ايضا واختلف المفسرون في معني هذه
الاية والمراد منها فقيل معناها كما نقله الطبري
ما قاله محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
لولا انه سبق مني اي من الله فيما اوحاه لنبيه صلي
الله عليه وسلم اني لا اعذب احدًا الا بعد النهي وتحريم
احد لعذبتكم علي ما فعلتم من اخذ الفدا لانه لو كان
منهيًا عنه محرما استحق مخالفه العذاب فالمراد بالكتاب
حكم الله الذي كتبه وقدره فهذا التفسير ينفي ويمنع
ان يكون امر الاسرا اي قد يتهم معصية لانه لم ينه عنه
ولم يحرم فلا دليل في الاية لما مر وعلي هذا التفسير
تكون هذه الاية مخصصة لنحو قتلوا المشركين
فلا وجه للاعتراض به علي ما ذكره المصنف وقيل

المعني المراد من هذه الاية لولا ايمانكم بالقران
المراد بالكتاب السابق في قوله لولا كتاب من الله سبق
وقدر الايمان في النظم لان ذات الكتاب لا تمنع الكذاب
الا بالايمان بما تضمنه من هذه الاحكام فاستوجبتم
اي استحققتم به الصفح اي العفو وعدم المواخذة
لعوقبتم علي اخذكم الغنايم وما هو في حكمها من
الفدية وهذا حكاه ابن عطية في تفسيره وليس فيه
تحصيل الحاصل كما توهم لما سياتي ويزاد بزاي
معجمة فعل مجهول من الزيادة هذا القول تفسيرا وبيانا
وايضاحا بان يقال في تقريره المعني لولا ما كنتم مومنين
بالقران بحقيقته وحقيقة ما فيه من الاحكام وما
مصدرية وقوله وكنتم ممن احلت لهم الغنايم معطوف
علي ما قبله لعوقبتم كما عوقب من تعدا بفتح التا
الفوقية والعين والدال المهملتين المشددة دالة قبل الالف
فعل ماض والكتاب علي هذا بمعني القران وسبقه لتقدمه
في الازل او لتقدم ما نزل او حكم الله الذي كتبه وقدره وحاصله
انه لولا ان الله انزل القران وما فيه من الاحكام واحل لكم
فيه الغنايم لمسكم العذاب واحل بكم العقاب كما عوقب
من قبلكم من الامم لما تجاوزوا الحدود وتعدوا ما نهاهم
الله عنه وهو اما تشريع وامتنان عليهم بما احله لهم ولم
يضيق عليهم كما ضيق علي الامم السالفة او هو ردع لمن
استقل بالغنايم والسلب فقد روي ابو داود عن ابي هريرة انه
لما كان يوم بدر تعجل الناس الي الغنايم فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الوجوه غيركم
وكان النبي واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها فنزلت نار من
السما فاكلتها فانزل الله تعالي ولولا كتاب من الله سبق الايتين
واخرجه الترمذي وقال صحيح حسن ووقع في الشرح الجديد
هنا مواخذة علي ما في الكشاف هنا مع ما فيها لا مساس لها
بالمقام ناشية من عدم التدبر وقيل معناه لولا انه سبق
في الازل في اللوح المحفوظ الذي كتب فيه كل ما هو
كاين الي يوم القيمة انها اي الغنايم حلال لكم
الانتفاع بها والتصرف فيها لعوقبتم علي اخذها
فهذا المذكور في التفاسير كله بنفي الذنب والمعصية

فيما



فيما فعله باسري بدر لان من فعل ما احل له علي ما وجهه
به لم يعص الله ولم يعد ما صدر منه معصية حتي يستدل
بما ذكر فيها علي تجويز الصغاير عليهم ومما هو صريح
في حله ما اشار اليه بقوله قال الله تعالي فكلوا مما غنمتم
اي من غنايمكم حلالا طيبا فكلوا بمعني انتفعوا به وليس
المراد خصوص الاكل وذكره لكثرته وغلبته علي غيره
من الانتفاع واستدل بهذا علي ان الامر الوارد بعد الحظر
للاباحة وعليه الاكثر والقايل بان الاصل فيه الوجوب
يجيب عنه كما فصل في الاصول وفي الكشاف وتبعه القاضي
في قوله لولا كتاب من الله سبق الي اخره قيل لولا ما شا الله
من ان سيحل لكم الفدية واعترض عليه بانه يقتضي
انه صلي الله عليه وسلم لم يعلم بحل الغنايم له حين ذهب
لبدر والظاهر انه انما اقدم علي ذلك ورغب فيه بعد علمه
وحله له ولم يخرج لبدر الا طالبا للغنيمة ولولا ذلك
لم ياخذ عير قريش وهو وهم منه فانه لا يلزم من علمه
بحل الغنيمة علمه لحل الفدية وان كانت في حكمها وقد
اورده علي قوله لولا سبق في اللوح المحفوظ الي اخره
وهو غير وارد لان المعني لولم تحل لكم الغنيمة وهو
يقتضي حل الفدية فتامل وقيل بل كان صلي الله عليه
وسلم قد خير في ذلك اي في اخذ الفدية من الاسري
وفي قتلهم فلما اخذها قيل له كان الاولي خلافه لكن بكاوهما
السابق وروبته صلي الله عليه وسلم دنو العذاب منهم
ياباه كما تقدم ويدل علي انه مخير في ذلك انه قد روي
عن علي رضي الله عنه انه قال جا جبريل الي النبي صلي
الله عليه وسلم يوم بدر فقال خير اصحابك في الاساري
ببدر ان شاوا القتل وان شاوا الفدا اي اخذ الفدية
والمال منهم علي ان يقتل منهم في العام المقبل والسنة
التي تلي هذه السنة اي ان الله قدر عليهم ان اخذ الفدية
يقتل من الصحابة مثلهم اي بعددهم فقالوا نختار
الفدا او يقتل منا مثلهم رغبة في الشهادة وهذا
المذكور كله دليل علي صحة ما قلنا من انهم لم يفعلوا
في وقعة بدر من اخذ الفدية الا ما اذن لهم فيه اي
جوزه لهم فلا ذنب ولا معصية لكن بعضهم اي بعض

الصحابة الذين استشارهم رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ذلك مال الي اضعف الوجهين من الفدية دون القتل
باجتهاد منه والاجتهاد يجوز من الصحابة بحضرته صلي
الله عليه وسلم كما صححه اهل الاصول مما كان الاصلح للاسلام
والمسلمين غيره وهو القتل وبينه بقوله من الاثخان والقتل
الذي هو اعز الوجهين فاختاروا الاذل لما اخبروا فعوتبوا علي
ذلك من اختيار غير الاصلح وبين لهم ضعف اختيارهم
الفدية وصوب اختيار غيرهم وهو ما اختاره الفاروق
وكلهم غير عصاة ولا مذنبين لان كلا منهم قال ما اداه
اليه اجتهاده ظانا ان الخير فيه والي نحو هذا اشار الطبري
رحمه الله وانما وبخوا وخوفوا وقوع العذاب بهم لان المخوف
منهم من مجرد نظره للمال في العاجل لا مثل الصديق رضي
الله عنه ممن فعله شفقة علي قومه ورجا ان الله يهديهم
للاسلام ويعز بهم الدين في الاجل وقد حقق الله رجاه فلا
اعتراض علي هذا بانه لو كان كذلك ما وقع توبيخ شديد
ومن طالع السير وما وقع في هذه الغزاة علم هذا وتحققه
وقوله صلي الله عليه وسلم في هذه القصة لو نزل من السما
عذاب ما نجا منه الا عمر جواب عن سوال ورد علي ما قرره
من انهم غير عصاة ولا مذنبين وهو انه اشارة الي هذا
المذكور من تصويب رايه اي راي عمر رضي الله عنه
وراي من اخذ بما خذه اي وافقه فيما قاله في اعزاز الدين
وغيظ الكفرة بايقاع القتل بروسهم وارهاب قلوبهم في اول
واقعة وقعت بينهم واظهار كلمته بان تكون كلمة الله
ورسوله هي العليا وتكون ظاهرة شايعة وابادة عدوه
اي اهلاكه وافناوه لان الاسرا عظما ايمة الكفر فلو لم يكن
لهم عمود بعده وان هذه القضية اي قضية اسري
بدر واخذ الفدية منهم واطلاقهم لو استوجبت عذابا
اي اقتضت وقوع العذاب بمن فعلها المخالف لما الامر
الله نجا منه اي من العذاب الذي اقتضته عمر لانه رضي
الله عنه لم يرض به ولم يره رايا صحيحا ومثله اي ونجا
منه مثله ممن كان علي رايه وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه
كما ورد في الحديث وعين عمر اي خصه بالذكر مع ان جماعة
منهم كانوا علي رايه لانه اول من اشار بقتلهم لقول النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم له كما في صحيح مسلم ما تري يا ابن الخطاب
فقال ما اري راي ابي بكر ولكن اري ان تختار ضرب اعناقهم
الحديث ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك اي في مقابلة
رايهم بالفدية لحله لهم اي لان الله احله لهم وخيرهم
فيما سبق هذه الواقعة وقال الداودي نقلا من ترجمته
والخبر بهذا لم يثبت اي لم يثبت المنع من اخذ الفدية
لا الحديث الذي فيه ما راه عمر وغيره ولو ثبت لما جاز ان
يظن ان النبي صلي الله عليه وسلم يحكم بما نص فيه
بوحي نازل عليه ولا دليل يدل علي ما حكم به مستنبط من
نص سبق باجتهاده ولا جعل الامر فيه من الله مفوض
اليه فانه وقع التفويض اليه صلي الله عليه وسلم في امور
اذن له بالحكم فيها بها كما صرحوا به وقد نزهه الله عن
ذلك بقوله وما ينطق عن الهوي انه الا وحي يوحي والا
جتهاد والتفويض يوحي وحي وقال القاضي بكر بن العلا
امام مذهب مالك كما نقله م اخبر الله نبيه صلي الله عليه
وسلم في هذه الاية النازلة في اسري بدر ان تاويله
الذي قبله من ابي بكر رضي الله عنه في اختيار عدم القتل
وافق ما كتب له اي حكم به وجوزه بقوله لولا كتاب من
الله سبق في علمه وحكمه من احلال الغنايم لهم واحلاله
لهم اخذ الفدا وكيف لا تكون الفدية حلت لهم قبل هذا
وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه قبل
هذا اي قبل غزوة بدر فادوا اي اخذوا الفدا من المشركين
في سرية عبد الرحمن بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي
لما مرت عير قريش بتجارة من الطايف ومع العير عمرو
ابن عبد الله الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن
عبد الله ونوفل بن عبد الله والسرية قطيلة من السرية
وهو ناس يرسلون للعدو من خمسة الي ثلثماية او اربعماية
ولم يعين ابو حنيفة عددا لاقلهم وقال ابو يوسف
تسعة فصاعدا وقال الماوردي يطلق علي الواحد سرية
والظاهر انه مجاز فلا بد من عدد له منعة وعبد الله بن
جحش هو ابن رياد بن معمر الاسدي وامه اميمة
بنت عبد المطلب عمته صلي الله عليه وسلم قبل دخول
النبي صلي الله عليه وسلم دار الارقم وهو من المهاجرين

الاولين واستشهد باحد ودفن عند حمزة رضي الله عنه
وسريته كانت في رجب في السنة الثانية او في جمادي الاخرة
ومعه ثمانية من المهاجرين او اثنا عشر هو اميرهم
ومن ثم سمي امير المومنين ويعرف بالمجدع في الله لجذع
انفه واذنيه باحد وكان دعا الله بذلك وكانت السرية
قبل بدر بشهر او اكثر كما سياتي وبعث ليترصد عير
قريش فصاروا حتي نزلوا ببطن نخلة بين مكة والطايف
فرمي واقد بن عبد الله الصحابي عمرو الحضرمي
فقتله فكان اول قتيل من المشركين واستاسروا الحكم
وعثمان وكان اول شي في الاسلام وافلت نوفل فقدموا
المدينة بالعير والاسيرين فاسلم الحكم وافتدا اصاحبه
عثمان بن عبد الله ورجع لمكة فمات بها كافرًا وقد تدي
نفسه بالحكم بن كيسان وصاحبه عثمان بن عبد الله
والبا متعلقة بقوله فادوا لا بقوله قتل لكن المذكور
هنا ان الحكم بن كيسان مولي هشام بن المغيرة المخزومي
اسر في هذه السرية اسره المقداد بعد قتل ابن
الحضرمي فاراد عبد الله بن جحش ضرب عنقه فقال
له المقداد دعه نقدم به علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلما قدم به اسلم وحسن اسلامه وقتل ببير معونة
وسياتي تفصيله فما عتب الله عليهم اي علي النبي
صلي الله عليه وسلم والصحابة في اخذ الفدية فلو
كانت ممتنعة ونجهم الله علي ذلك والمراد بالعتب
التوبيخ والانكار مجازا عن لازم معناه اذ معناه
لا يليق به تعالي لانها تستعمل فيما بين الاقران وانما
عبر به ليشمل خلاف قذلك اي ما وقع الفدا في تلك
السرية كان قبل بدر اي قبل وقعتها بازيد من
عام كذا في النسخ وهو سهو لان بدر الاولي وقعت
في ربيع الاول بعد ثلاثة عشر شهرًا من الهجرة
فتكون هذه الوقعة في سنة اثنين من الهجرة
ثم في رجب بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم
هذه السرية ثم في رمضان من هذه السنة وقعت
غزوة بدر بنحو ثلاثة اشهر فكا المصنف توهم
ان هذه السنة وقعت غزوة بدر الكبري فتبين هذه

السرية

السرية وغزوة بدر بنحو ثلاثة اشهر فكان المصنف
توهم ان هذه السنة سنة ثانية وليس كذلك وحاصل
قصة هذه السرية انه صلي الله عليه وسلم بعث عبد الله
ابن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب
له كتابا وامره ان لا يقراه حتي يسير يومين وان
لا يستكره من اصحابه احدًا ففتحه بعد يومين فاذا
فيه اذا نظرت كتابي فامض حتي تنزل بنخلة بين
مكة والطايف فترصد بها قريشا وتعلم خبرهم فلما
قراه قال سمعًا وطاعة واعلمهم بما في كتابه فلم
يتخلفوه وسلك الي الحجاز فلما كان بنجران اضل سعد
ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرًا لهما فتخلفا
في طلبه فمضي ابن جحش واصحابه حتي نزلوا بنخلة
فمر بهم عير لقريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان
ابن المغيرة واخوه نوفل والحكم بن كيسان مولي هشام
ابن المغيرة فلما راهم القوم هابوهم ونزلوا قريبًا
منهم فاشرف عليهم عكاشة بن محصن وقد حلق
راسه وقالوا عمار لا باس عليكم منهم وذلك في اخر
يوم من رجب ثم تشاوروا فقالوا ان تركتموهم
الليلة دخلوا الحرم فامتنعوا به وان قتلتموهم
قتلتموهم في الشهر الحرام ثم اجتمعوا علي قتل
من قدروا عليه واخذ مغنمهم فرمي واقد بن عبد
الله التميمي بن الحضرمي بسهم فقتله واستاسر
عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان واعجزهم نوفل
ابن عبد الله واقبل ابن جحش واصحابه بالمغيرة
والاسيرين علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقيل ان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله
مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرضه الله فقسم
ذلك بين الصحابة وقال ابن اسحاق انهم لما قدموا
عليه صلي الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال
في الشهر الحرام ووقف امر العير والاسيرين
ولم ياخذ من ذلك شيا فندم المسلمون علي ما فعلوا
وقالت قريش استحل محمد واصحابه الشهر
الحرام لسفك الدم واخذ المال والاسر فقال

المسلمون بمكة انما وقع ذلك في شعبان فلما كثر القيل والقال
انزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية ففرح
المسلمون بذلك وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير
والاسيرين وبعثت قريش في فدا عثمان بن عبد الله والحكم
ابن كيسان فقال صلى الله عليه وسلم لا نفديهما حتى يقدم
صاحباي يعني ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان لخشية
ان يقتلا بمن قتل منهم فلما قدما فداهما فاما الحكم ابن
كيسان فاسلم وحسن اسلامه حتى استشهد ببير معونة
واما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا كما مر وهذا المذكور
كله يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شان الاسرى
من الفدا وما وقع معه كان على تاويل باجتهاد منه صلى الله
عليه وسلم ومن الصحابة وبصيرة بالنظر الصحيح في
انه فيه اعانة ورجا لان الله يهديهم في الاجل الى الاسلام
وكان كذلك وهو جار على ما قد تقدم قبل اي قبل بدر مثله
من وقوع الفدية في سرية ابن جحش ولم يعاتبوا عليه
فلم ينكره الله تعالى عليهم كما بيناه انفا لكن الله تعالى اراد
بقوله تعالى ما كان لنبي ان تكون له اسرى لعظم امر بدر
وانها مما كسر شوكة المشركين وارعب قلوبهم فلو
زادوا ذلك بقتل من اسروه كان اتم وكثرة اسراها
الواقعة فيها بما اداه اجتهادهم اليه اظهار نعمته
مفعول اراد على المسلمين وانهم لو تركوا الفدية اغناهم
الله عنها وتاكيد منته اي نعمته عليهم بتصير بتفهيم
ما كتبه وقدره في اللوح المحفوظ بقوله لولا كتاب من سبق
على احد الوجوه المتقدمة واللوح المحفوظ مبين
في كتب الحديث والتفسير من حل ذلك لهم اي كونه
حلالا ماذونا فيه لهم لا على وجه عتاب اي لم يذكره
للومهم بل لبيان شكره ونعمته وانكار عليهم في اختيارهم
الفدية تذنيب اي تشبيهم لذنب ارتكبوه بما فعلوه
هذا معنى كلامه اي كلام القاضي بكر بن العلا وهو
الذي اختاره المصنف خلافا لمن قال ان الحق انه
عتاب من الله وارتضاه بعض الشراح هنا وقال انما
ذكره تكلف لا ينبغي ارتكابه واما قوله تعالى عبس وتولى
اعرض عنه بوجهه الاية اي ما يشعر به ظاهرها

من

من انه صدر عنه صلى الله عليه وسلم ما استحق عليه
من العتاب واستدلال بعضهم بهذه الاية والقصة
على تجويز الصغاير عليهم كما تقدم اجمالا فليس فيها
اثبات ذنب له صلى الله عليه وسلم ولا تجويزه عليه كما توهم
من استدل بها على ذلك بل اعلام له صلى الله عليه وسلم ان
ذلك المتصدي بصيغة اسم المفعول ونايب فاعله قوله
له اي اقبل عليه وتوجه له واصله مقابلة الشي كما يقابله
الصدى وهو الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله
الراغب في التعبير به نكتة وهي ان كلام هولا لا عبرة به
كما قاله المتنبي ؞ انا الطاير المحكي وغيري هو الصدا ؞
ممن لا يتزكى اي لا يسلم فيطهره الله من دنس الشرك
وان الصواب والاولى والاليق به صلى الله عليه وسلم
ما لو كشف لك حال الرجلين اي ابن ام مكتوم ومن كان
عنده من المشركين واقتصر على الاقل والا فالكفرة
كانوا جماعة كما تسمعه الاقبال على الاعمى دون غيره
والاعمى هو عبد الله بن شريح ويقال عمرو بن ام مكتوم
واسم ام مكتوم عاتكة بنت عامر بن مخزوم وعمرو
هذا هو ابن قيس بن زيد بن الاصم والذي تصدى له
جماعة من كبار المشركين بمكة اختلفوا فيهم فقال
مجاهد كانوا ثلاثة عتبة وشيبة ابنا ربيعة وابي بن
خلف وزاد بعضهم ابا جهل والعباس وامية بن خلف
والوليد بن المغيرة وكان صلى الله عليه وسلم يرجو
اسلامهم واسلام غيرهم وقد قدمنا على القرطبي
ان هذا باطل وجهل ممن قاله لان امية بن خلف والوليد
كانا بمكة وابن ام مكتوم بالمدينة لم يحضر معهم وكانا
كافرين احدهما مات بمكة والاخر ببدر ولم ياتيا المدينة
وتقدم انه تبع على القرطبي فيما قاله قال سورة عبس
مكية وابن ام مكتوم اسلم قديما بمكة قبل الهجرة
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة
وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم مع مصعب
ابن عمير رضي الله عنه فكيف يجهل من نقل هذه القصة
من كبار المفسرين ثم اشار الى ان ما فعله صلى الله عليه
وسلم ليس ذنبا بل فعلا حسنا لانه تبليغ للرسالة ولطف

في الدعوة بالاقبال على من كان من اهل العناد والكبر
فاعلمه بحال الفريقين فقال وفعل النبي صلى الله عليه
وسلم لما فعل من التصدي وما معه الذي اشار اليه
بقوله ونصل به لذلك الكافر تقدم وجه افراده كان طاعة
لله وتبليغا عنه فما فعله صلى الله عليه وسلم كان امرا لازما
له وايتلاف له اي استمالة للكافر وتاليف له رجاء لاسلامه كما
شرعه الله له وفرضه عليه بامره بالتبليغ ولين الجانب
لمن يدعوه لا معصية كما زعمه من تقدم ومخالفة له لما شرعه
الله وما قصه الله عليه في هذه السورة اعلام بحال الرجلين
المذكورين وتوهين امر الكافر عنده اي تضعيفه وبيان
لحاله لانه لا مقدار له يعتد به واشارة الى الاعراض عنه
بقوله وما عليك ان لا يزكى لان معناه لا باس به عليك من
امره فلا تلتفت اليه والضمير في قوله وما يدريك لعله يزكى
لابن ام مكتوم وقيل ضمير لعله للكافر يعني انك اذا طمعت
في ان يتزكى بالاسلام او يذكر فتقربه الذكرى الى قبول الحق
وما يدريك اي ما طمعت في ان يتزكى بالاسلام كائن والاول
هو الاولى لان في القران من يدريك فهو مما اعلمه الله
به وما فيه من ادراك لم يعلمه به وايضا فالكافر لم يسبق
له ذكر صريحا ولا ضمنا وقوله وما عليك ان لا يزكى يريد انه
لا باس عليك بعد اسلامه فحرصك على اسلامه الحامل
لك على الاعراض عن غيره تطييبا لخاطره الاولى تركه
لان ما عليك الا البلاغ وقد فعلت وقد تقدمت تتمة لهذا
فتذكره وقيل المراد بقوله عبس وتولى الكافر الذي
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس
قاله اي هذا القول ابو تمام الشاعر صاحب كتاب الحماسة
على ما ياتي وهو قول في غاية الضعف بعيد من السياق
والذي عليه المفسرون انه النبي صلى الله عليه وسلم
في اتى الكلام له بدون الخطاب اكراما له صلى الله عليه
وسلم عن ان يواجه بالعتب لا مبالغة في العتب لان فيه
بعض اعراض كما قاله ابن عطية واما قصة ادم عليه
الصلاة والسلام والاستدلال بها على تجويز الصغائر
على الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقوله تعالى
فاكلا منها اي من الشجرة بعد قوله له ولزوجته

حوا

حوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين المخالفين
لامر الله ونهيه وقوله تعالى الم انهكما عن تلكما الشجرة
شجرة الكرم او التين او غيرهما كما بينه المفسرون وتصرحه
تعالى بالحا المهملة وضمنه معنى الندا فعداه بعلى في قوله
عليه بالمعصية بقوله وعصى ادم ربه فغوى اي ضل
عما بينه له وقيل معناه جهل وقيل اخطا فان الله تعالى قد
اخبر بعذره جواب اما وهو جواب عما استدلوا به لانه
ارتكب معصية وذنبا بقوله ولقد عهدنا الى ادم اي اخذنا
عليه وبينا له ما يلزمه فتركه من قبل اي قبل اكله من
الشجرة فنسي العهد المتقدم ولم نجد له عزما ثابتا
على ما عهد اليه لان العزم توطين النفس على فعل او
ترك وقريب منه تفسيره بالصبر وعلى هذا فالذي نسيه
هو نهي الله له عن الاكل من الشجرة وفعله ناسيا لا يكون
ذنبا لعدم المواخذة به وفيه انه لو كان كذلك ما جزاه
الله باخراجه من الجنة ونزع لباسه وقيل انه ذكر
تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عن عصيان قومه
لان مثل ادم اذا عصى ربه فما بالك بغيره وقال ابن
عطية انه ضعيف لان جعل ادم مثلا للكفار لا ينبغي
والذي اراه انه ابتدا قصص او انه لما عهد له صلى
الله عليه وسلم ان لا يعجل بالقران فنسي سلاه بانه
سبق مثله لادم فعفي عنه فلا لوم عليه ثم ذكر وجها
اخر فقال ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
كما تقدم في ترجمته نسي عداوة ابليس له لحسده
على جعله تعالى خليفته قيل وكان النسيان يواخذ
به المكلف ثم عفي الله عنه وبهذا علم الجواب عما
تقدم ونسي ما عهد الله اليه من ذلك اي من
كون ابليس عدوا له ولزوجته وولده بقوله ان
هذا عدو لك ولزوجك الاية وحذره منه كما قصه
في قصته وبينه المفسرون قبل نسي ذلك المذكور
من عداوته بما اظهر لهما اي لادم وزوجه من المخادعة
فدلاهما بغرور وقال ابن عباس رضي الله عنهما
انما سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسي واصله
النسيان ووزنه افعلان قلبت ياوه الفا لتحركها وانفتاح

ماقبلها وحذفت الهمزة لالتقاء الساكنين فالهمزة زائدة
ولامه محذوفة وقيل انه من الانس ووزنه فعلان وانما
ذكر هذا توجيهًا للقولين المذكورين فلا وجه لما
قيل انه لم يقع موقعه لعدم مناسبته لماقبله ويدل
لقول ابن عباس ان تصغيره انيسيان ولذا قيل كما تقدم
وان اول ناس اول الناس ٭ وقلت
ومن لم يكن ينسي الصغائر والذي ٭ تقدم من حقد
فليس بناسي وقيل في توجيه ما صدر من ادم عليه
الصلاة والسلام انه لم يقصد المخالفة لما نهاه عنه
استحلالا لها اي لعدها حلالا حتي لايكون ذلك معصية
ولكنهما اي ادم وزوجته اغترا بحلف ابليس لهما
اي قسمه وقوله والله اني لكما لمن الناصحين في
تحسينه الاكل لهما من الشجرة وتوهما ان احدا لايحلف
بالله حانثا مخالفا للواقع وقد روي عذر ادم اي
اعتذاره عما صدر منه بمثل هذا المذكور من ظنه
صدقه لاقسامه لهما في بعض الاثار المروية عن
السلف والاحاديث وذلك انه راهما في الجنة ونعيمها
فبكي فقال له ما يبكيك قال رحمة لكما لزوال هذا النعيم
عنكما فقالا فما اذا يكون ما تقاعن زوال هذا فزين لهما بتاويله
النهي وقسمه علي ما قاله قالوا وهو اول من وقع منه
الحسد والكذب في اليمين وقال ابن جبير حلف بالله
لهما حتي غرهما وخدعهما بان الاكل ليس فيه مخالفة
لما نهي الله عنه والمومن يخدع مبني للمفعول اي
من شانه انه يتخدع بتصديق من غره لسلامة
صدره وظنه ان احدا لاينافق ولا يكذب وليس هذا
لقلة اذعانه بل لانه لكونه لايفعل ذلك يعتقد ان
غيره مثله ولذا قيل ان الكريم اذا خادعته انخدعا
وقد قيل في توجيه ذلك ايضا انه نسي ولم يقصد
المخالفة للعهد الذي عهده له والنسيان مغتفر
وفي تفسير الثعلبي ان النسيان كان مواخذا به لشانه
عن اسباب اختيارية ثم نسخ ذلك فلذلك قال الله
تعالي ولم نجد له اي لادم عليه الصلاة والسلام
عزما اي قصدا للمخالفة لله فيما نهاه فان العزم

التصميم

التصميم علي فعل او ترك وهو مستلزم ماذكر وتقدم
فيه تفاسير اخر واكثر المفسرين علي ان العزم معناه
المراد هنا الجزم وهو الاخذ بمافيه سداد بعد النظر
التام فيه والصبر بتيسر له مراده من غير قلق واضطراب
وقيل كان عند اكله سكران فلم يخالف قصدا والسكر
لم يكن حراما اذ ذاك فالجنة ليست دار تكليف ايضا الا
انه ورد ان خمر الجنة ليس له سكر ولا خبال كخمور الدنيا
وان هذا الوجه في غاية الضعف فالاولي تركه الا انه قول
سعيد بن المسيب كما نقله البغوي وان ماذكر غير مسلم
لاسيما ان قلنا ان الجنة ليست هي دار الخلد كما هو احد
اقوال المفسرين فيها ولذا قال المصنف وهذا القول
ضعيف لانه تعالي وصف خمر الجنة بانها لاتسكر فينافي
هذا الجواب وهو اشارة الي قوله تعالي لا فيها غول ولا
هم عنها ينزفون فانه فسر بانها لاتذهب عقولهم من
نزف عقله اذا ذهب والكلام عليه مفصل في التفاسير فاذا
كان آدم عليه الصلاة والسلام ناسيا علي احد الوجوه السابقة
لم يكن مافعله آدم معصية فلا يصح الاستدلال بالاية
وكذلك اذا كان ملبسا عليه يعني تلبيس ابليس الذي
غره به وقسمه بانه ناصح له وانه يريد خلوده في الجنة
وعدم زوال نعمته عنه وان نهي الله له ليس بتحريمي
مواخذ به كما يوخذ بما ياتي غالطا اي وقع من ادم عليه
الصلاة والسلام الغلط بقبوله تلبيسه وتغريره
له بانه لا اثم عليه في اكله اذ الاتفاق من ايمة الدين
علي خروج الناسي والساهي من حكم التكليف
يعني انه ليس مكلفا بنص القران والحديث فلايكتب
عليه ذنب وايضا انه كان في جنة الخلد وليست دار تكليف
الا انه قيل ان السهو والنسيان كان مواخذا به شرعا
ثم نسخ كما تقدم عن الثعلبي وايضا قيل ان الجنة
انما تصير دار اباحة دون تكليف بعد الحشر واما قبل
فلا علي انه فيه بحث اذ المراد به انه ليس فيها تكاليف
الدنيا كالصلوات الخمس والزكاة ونحوه مما علم من
الاحكام الشرعية اما اذا قال الله تعالي لا هل
الجنة امرتكم بكذا او نهيتكم عنه فلا انه لايجوز

لا تجوز مخالفته بلا شبهة وهذا مما لا ينبغي الغفلة عنه
وقال الشيخ بكر بن فورك وهو ابو محمد بن الحسين
الاصفهاني امام اهل السنة والكلام وكان في عصره
اجل من تصدر للوعظ والتدريس والتاليف وله
مصنفات كثيرة جليلة ومناظرات عجيبة وله رحلة
للهند وغيره ولما رجع الي نيسابور مات في الطريق سنة
ست واربعماية فنقل لنيسابور ودفن بها وقبره يزار
ويستجاب عنده الدعا كما ذكره المورخون كابن خلكان
وفورك بضم الفا وسكون الواو وفتح الرا وكاف وتقدم
التردد في انه مصروف او ممنوع من الصرف وغيره
من العلما انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة وفي عصمتهم
من الصغاير قبلها خلاف وقد جوزه كثير ودليل ذلك
قوله تعالي وعصي ادم ربه فغوي ثم اجتباه ربه
اي اختاره لنبوته فتاب عليه مما صدر منه قبل النبوة
وهدي اي هداه الي علمه فذكر ان الاجتبا والهدي
مصدر بمعني الهداية وليس علي هذا الوزن مصدر
الا الهدي والسري والتقي علي كلام فيه في شرح سيبويه
كما نبه العصبان لعطفه بثم كما لا يخفي فالمعني ان
الله ارتضاه لنبوته وانه لم يصدر عنه ذنب بعد ما بني
والاجتبا الاختيار من جبيت الما في الحوض اذا جمعته
فالاجتبا جمعه للمعارف والعلوم اللدنية وقد قيل
عليه انه في غاية البعد لان ظاهر الحال من سجود الملايكة
لادم واظهار فضله عليهم ومخاطبته في حضرته
يمنع هذا الاحتمال اذ لا معني للنبوة غير هذا فالاستدلال
به علي نبوته اولي مما استدل به المصنف رحمه الله وقيل
في الجواب عما استدل به علي تجويز الصغاير علي الانبيا عليهم
الصلاة والسلام بل اكلها متاولا لحل اكله وانه لا يصدر
عنه به معصية واشار لتاويله بقوله وهو لا يعلم انها
الشجرة التي نهي عنها بالبنا للمفعول اي التي نهاه
الله عنها في الاية لانه تاول نهي الله تعالي له بقوله لا تقربا
هذه الشجرة اي لا تاكلا من هذه الشجرة الاية بانه انما
نهي عن شجرة مخصوصة لقوله من هذه الشجرة لان
اسم الاشارة موضوع لمفرد معين مشاهد لا علي الجنس

اي انه



اي انه نهي عن جنس هذه الشجرة الشامل لجميع افرادها وبعضهم
قال ان اسم الاشارة قد يشار به الي الجنس مجازا وبه صرح
النحاة كما في اول شرح الكتاب والمراد بالجنس الكلي مطلقا
فيشمل الجنس والنوع وغيره ولبعض الشراح هنا كلام
لا محصل له ولذا اي لاجل انه تاول بما ذكر قيل انما كانت التوبة
من ترك التحفظ قال الراغب التحفظ قلة الغفلة وحقيقته
تكلف الحفظ لضعف القوة الحافظة انتهي والمراد ترك
التيقظ والتنبه وقيل في الجواب وبيان تاويله انه
تاول ان الله تعالي لم ينهه عنها نهي تحريم وانما هو نهي
تنزيه عن خلاف الاولي وكونه لا يناسب قوله فتكونا من الظالمين
كما قيل سياتي ما يدفعه في كلام المصنف فان قيل فعلي كل
حال مما ذكرته في توجيه ما صدر من ادم كيف يكون لا معصية
فيه وهو مشكل فقد قال تعالي في هذه القصة وعصي
ادم ربه فاثبت له المعصية بما فعله وانت قررت خلافه
وقال فتاب عليه وهدي والتوبة انما تكون عن ذنب
وقوله اي قول ادم المحكي عنه في حديث الشفاعة
في المحشر للخلق كما تقدم ويذكر ذنبه لما طلب الخلق
منه ان يشفع لهم في الخلاص من هول الموقف فقال لهم
اذهبوا الغيري من الانبيا فيذكر ذنبه وانه يستخف
من ربه وقال اني نهيت عن اكل الشجرة اي عن
الاكل من شي منها فعصيت بفعلي ما نهي الله عنه
فهذا كله يقتضي انه صدر منه ذنب ومعصية فينافي
ما وجهته به فسياتي الجواب عنه وعن اشباهه
مما يقتضي ارتكاب الذنوب مجملا مختصرا في اخر
هذا الفصل ان شا الله تعالي واما قضية يونس بن
متي فقد سبق اي مضي الكلام علي بعض منها انفا
اي قريبا من قولهم استانف الشي اذا ابتداه وانف
اسم فاعل منه صار بمعني قريب وليس في قصة يونس
المذكورة في القران نص علي ذنب صدر منه حتي
يتمسك بها من جوزه عليهم وانما ذكر فيها اي في قصته
انه ابق اي فر وهرب وقد يفرق بين الاباق والهرب
بعد تخصيصه بالعبد فيختص بما كان بلا خوف كما في
القاموس وغيره ولذا عبر به لما فيه من المزا باهنا فكان

كما تقدم دعا قومه فلم يطيعوه فوعدهم العذاب فلما تاخر
عن موعده خرج من بينهم وذهب مغاضبا اي غضبان
فمغاضب هنا كمسافر ليست كغيرها من المفاعلة وغضبه
علي قومه لا علي ربه وان قيل به واول وقيل انه خشي
القتل وقد تقدم هنا الكلام في يونس وقصته وقيل
انما نقم الله عليه اي عاب فعله ولامه عليه وكرهه
ونقم بكسر القاف وقد تفتح خروجه عن قومه فارا
من نزول العذاب بهم وهو بين اظهرهم فكان
ينبغي له الثبات اعتمادا علي ان الله ينجيه كما نجي
نوحا وغيره من انبيائه حتي يوحي اليه ما يريد وقيل
بل لما وعدهم اي قوم يونس العذاب استعمل الوعد
مع العذاب مع انه يختص بالخير تهكما كقوله فبشرهم
بعذاب اليم فلا وجه لما قيل انه عام بحسب الوضع الاصلي
ثم عفي الله عنهم لانه لما وعدهم العذاب لثلاث
ولاوا مقدماته ضجوا الي الله تعالي ولبسوا المسوح
وفرقوا بين الامهات والاولاد وتابوا وقالوا امنا بيونس
فعفي الله عنهم وهو صلي الله عليه وسلم لا يعلم بذلك
قال لا والله لا القاهم بوجه كذاب ابدا لعدم علمه
بما غابوه وخصهم الله تعالي بقبول توبة الياس
كما قال تعالي الا قوم يونس الاية وقيل بل كانوا اي
كان من عادتهم انهم يقتلون من كذب فخاف ذلك
اي القتل لتخلف ما وعدهم به وقيل قابله وهب
ضعف عن حمل اعبا الرسالة اعبا بالهمز جمع عب
كحمل وهو الحمل الثقيل كما تقدم وكان كما قال وهب
في خلق ضيق ولذا اخرجه الله عن اولي العزم بقوله
فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل ولا تكن كصاحب
الحوت وقد تقدم الكلام انه لم يكذبهم فان ما وعدهم
به من العذاب نزل بهم حتي راوا علامة منها دخان
اظلهم لكنهم لما تضرعوا الي الله كشفه عنهم وهذا
المذكور في قصته كله ليس فيه نص علي معصية
صدرت منه حتي يستدل به علي ما ادعوه كما تقدم الا علي
قول مرغوب عنه اي متروك لضعفه وهو انه
خرج من غير اذن من الله في الخروج وترك القيام حتي

باذن

باذن له وقوله تعالي اذ ابق الي الفلك المشحون قال المفسرون
اي تباعد والفلك يكون مفردا وجمعا ومعناه السفينة وا
لمشحون بمعني المملو وتفسير ابق بتباعد مذهب المبرد
فاشار به الي ان تفسيره بهذا يقتضي انه لم يعص الله ولم
يخرج بغير اذنه كالعبد الابق من سيده ولذا ذكره المصنف
رحمه الله تاييدا لما قبله ومن لم يقف علي مراده قال ليس
في ذكره هنا كبير فائدة فان كل ابق متباعد من سيده وانما
محل الاستدلال قوله فظن ان لن نقدر عليه وقد تقدم الكلام
عليه واما قوله عز وجل اني كنت من الظالمين فانه يقتضي
انه صدر منه ذنب كما اشار اليه بقوله فالظلم حقيقة معناه
وضع الشي في غير موضعه مطلقا فيشمل الذنب وغيره
ومنه ظلم السقا اذا شرق به قبل ان يروبه فهذا اي
جعله من الظالمين اعتراف منه عند بعضهم بذنبه لتبادره
من الظلم عرفا وشرعا لا لغة كما تقدم فاما ان يكون ذنبه
لخروجه عن قومه بغير اذن ربه في الخروج له من بينهم
علي عادة الانبيا اذا ارادوا الهجرة كما وقع لنبينا صلي الله
عليه وسلم لما هاجر الي المدينة وهو مفصل في الصحيحين
او ذنبه ضعفه عما حمله من اعبا الرسالة لضيق صدره كما
تقدم او ذنبه دعاؤه بالعذاب علي قومه وهذا توجيه ضعيف
لان الدعا علي الخبيث اذا راي منه ما يسوءه لا يعد ذنبا والي هذا
اشار بقوله وقد دعا نوح علي قومه بالهلاك فلم يواخذ
اي لم ينقمه الله ويعاقبه عليه وذلك قوله لا تذر علي الارض
من الكافرين ديارا فدل هذا علي ان عده ذنبا لا يتجه وقال
الواسطي رحمه الله تقدمت ترجمته في معناه نزه ربه
تعالي عن الظلم بقوله سبحانك اني كنت من الظالمين ولم
يقل سبحانك علي شانك عن صدور ظلم منك واضاف
اي نسب الظلم الي نفسه اعترافا ببراءة الله من مثله او لقصور
البشرية حتي يجوز ذلك عليه ولا يبرئ نفسه واستحقاقا
لذلك وان لم يتلبس بالفعل فالحاصل انه ذكره هضما لنفسه
وبيانا لاستعداد البشر لمثله وانما يحفظهم الله بلطفه
ومثل هذا في تنزيه الله وبيان قصور نفسه قول ادم
وحوا ربنا ظلمنا انفسنا مع ما تقدم من بيان العذر
فيما صدر وانما اضافا الظلم اليهما اذ كانا اي ادم وحوا

السبب في وضعها غير الموضع الذي انزلا فيه اي انزلهما الله
فيه قبل الاكل من الشجرة في الجنة واخراجهما من الجنة
اي جنة الخلد التي وعدها الموعودون وقيل انها جنة وبستان
اخر في الدنيا على خلاف مشهور فيه للمفسرين وانزالهما
من الجنة التي هي فوق السما الدنيا الى الارض وقوله وضعهما
الى اخره اشارة الى ان الظلم فيه بمعناه اللغوي وهو وضع
الشي في غير موضعه مطلقا كما تقدم انفا فان قلت
اذا كان دعا نوح ليس بذنب فلم قال اذ طلب اهل المحشر
منه الشفاعة اني دعوت على قومي فاخشى ان لا تقبل شفاعته
قلت قد اجابوا عنه بانه ليس لانه ذنب بل لان لكل نبي
دعوة عظيمة مستجابة فهو قد عجلها في الدنيا لما دعا عليهم
لا لانه ذنب وقيل غير ذلك وعاتب الله يونس دون نوح
عليهما الصلاة والسلام لان يونس لم يصبر وعجل الدعا
ونوح دعاهم الف سنة حتى مل دعوتهم ويئس منهم
واما قصة داود صلى الله عليه وسلم فلا يجب كان الظاهر
لا يجوز او لا يصح ان نلتفت الى ما سطره فيها اي كتبه
في كتبهم الاخباريون اي اصحاب القصص ونسبه الى
الجمع على خلاف القياس لانه اراد به قوما معينين كانصاري
فاشبه العلم كانكاري وعدم الالتفات كناية عن عدم الا
عتبار بذكر ذلك واعتقاده فانه لا يليق ببعض الصالحين
فضلا عن الانبيا لكنه اراد بعدم الوجوب الامتناع وعدل
عن الظاهر لنكتة وقوله عن اهل الكتاب متعلق
بسطر لتضمنه معنى نقل الذين بدلوا اي حرفوا كتبهم
وغيروا ما فيها بادخالهم ما لا اصل له وهو علة لعدم جواز
النقل لما ردوه ونقله بعض المفسرين في تفاسيرهم
وكان ينبغي لهم ان لا ينقلوه وذلك قولهم ان داود صلى
الله عليه وسلم كتب الى ايوب قائد جيشه ان ابعث اوريا
زوج المراة الحسنا التي راها وهو يصلي في محرابه فتعلق
قلبه بها كما مر الى وجه العدو وقيل التابوت وكان من تقدم
مع التابوت لا يجوز ان يرجع حتى يفتح على يديه او
يستشهد فقدمه ففتح على يديه فكتب له ثانيا ابعثه
لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج امراته ولم ينص
الله تعالى في قصته في القران على شي من ذلك الذي

ذكروه

ذكروه في قصصهم ولا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
صحيح يعتمد على روايته والمراد بالصحيح هنا ما يشمل الحسن
فانه كثيرا ما يستعمله الفقها بهذا المعنى والذي نص الله عليه
في القران قوله وظن داود انما فتناه الى قوله وحسن ماب
فهذا هو الصحيح نصبا ثم انه لما ورد عليه ان في هذا النص
ما يقتضي ايضا صدور ذنب وفتنة تاب منها فالمراد بها وما
الجواب عنها قال وقوله فيه اي في هذا النص اواب اي كثير
الرجوع عما صدر منه الى الله بالتوبة فهو مثل تواب في ايهام
صدور ذنب منه فمعنى فتناه في هذه الاية اختبرناه اي جربناه
وامتحناه والمراد فعلنا به فعل الممتحن ليظهر حاله للناس
من فتنت الذهب اذا صفيته من غشه وهذا حقيقته فليست
الفتنة هنا بايقاعه فيما يضره من الاثام كما هو المعنى المتداول
في عرف اللغة ومعنى اواب هنا كما قال قتادة في تفسيره
مطيع لكثرة رجوعه لامره وهذا التفسير اولى من تفسيره
بتواب من الذنوب وهذا التفسير نقله البغوي عن ابن عباس
ايضا وقال ابن عباس وابن مسعود في تفسيره لفتنة
ما زاد داود على ان قال للرجل يعني اوريا زوج المراة الحسنا
التي راها انزل لي عن امراتك اي افرغ عنها وطلقها لاتزوجها
لا انه ارسله لما بعده حتى قتل واكفلنيها اي ضمها الى بالدخول
تحت نكاحي ومنه الكفالة لانها ضم ذمة الى ذمة كما قصه الله في
مرافعة الملكين له وقوله ان هذا اخي الى قوله اكفلنيها وعزني
في الخطاب مما ضرب به الله مثلا لما صدر منه فعاتبه الله على ذلك
الفعل الذي صدر منه ونبهه عليه على ما فيه من خلاف الاولى
اللايق بمقامه عدمه وانكر عليه شغله بالدنيا وما فيها من النكاح
ونحوه وهذا الذي قاله ابن عباس وابن مسعود هو الذي ينبغي
ان يعول عليه اي يعتمد عليه ويروى ويعتقد من امره وامر
امثاله من رسل الله عليهم الصلاة والسلام لا ما نقل عن اهل
الكتاب وقد قيل انه انما خطبها اي طلب تزوجها على خطبته
بكسر الخا وهي طلب الزوجة وهو من الخطابة بالضم وكان
صلى الله عليه وسلم لم يعلم بخطبته فلا ذنب اصلا وقيل بل
الذي عتب الله عليه انه احب قلبه ان يستشهد ليتزوج بامراته
لا انه صرح به وباشر اسبابه كما مر وهو ميل قلبي لا يواخذ به
لانه خطر بقلبه انه لو استشهد تزوجها لانها اعجبته وعلى

هذه الوجوه لامعصية فيه اما طلب النزول عن زوجته فكان
جايزا عندهم كما كان في اول الهجرة بين الانصار والمهاجرين
واما الخطبة علي الخطبة وان كان حرامًا عندنا بغير رضي
وفراغ فلعله جايز عندهم اذ لم يعلم بما اعلمه الله به فلا
حرج عليه واما خطرات القلوب فلا يواخذ بها وما عداه
لايجوز نسبته لهم ولا التحدث به ولذا قال علي رضي الله
عنه من حدث بقصة داود عليه الصلاة والسلام جلدته
مائة وستين وهو حد الفرية علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وهذه القصة نظير قصة نبينا صلي الله عليه وسلم
مع زيد رضي الله عنه في زوجته ام المومنين زينب بنت
جحش كما يأتي ذلك لما زارها الا انه صلي الله عليه وسلم لم يطلب
من زوجها فراقها بل قال له امسك عليك زوجك حتي زوجها
له الله وفيه منقبة عظيمة له وقد ابتلي الله بالنسا ثلاثة من
الانبيا نبينا وداود ويوسف عليهم الصلاة والسلام ابتلا لحكم
خفية منه وبقية الكلام علي هذه القصص مفصل في التفاسير
وكتب الحديث فلا حاجة للتطويل بها هنا وكثرة القيل والقال
كما فعل في الشرح الجديد **وحكي السمرقندي** في تفسيره
وقد مر ترجمته وانه ابو الليث الامام المشهور **ان ذنبه**
**الذي استغفر منه** اي طلب من الله مغفرته والعفو عنه
لم يكن ذنبا كما توهموه وانما هو **قوله لاحد الخصمين** اي
الملكين الذين اتياه في صورة رجلين متخاصمين له **لقد ظلمك**
بسوال نعجتك الي نعاجه **وظلمه** بتشديد اللام اي نسبه للظلم
**بقول خصمه** اي بمجرد قوله من غير كشف لحال خصمه
وتثبت في امره وهو خلاف الاولي وقد قال ابن العربي انه لايجوز
في ملة من الملل فما قاله السمرقندي لايجدي هنا واجيب
عنه بانه انما قال له لانه راي خصمه سلم له مقالته ولم ينكر عليه
فظنه رضي بما قاله وكلامه انه مبني علي غاية الايجاز فكانه قال ثم مهل
وعلم بسكوته رضاه او هو بتقدير ان كان كما تقول فقد ظلمك وقال
الحليمي انه سمع قول المتظلم فاستعجل ولم يساله عن ظلمه ولدا عابه
ولم يرض فعله والاحسن ما قدمناه **والي نفي ما اضيف في الاخبار**
اي ما نسب في الاخبار السابقة **الي داود من ذلك** الذي رووه **ذهب**
**احمد بن نصر** وقد تقدمت ترجمته **وابو تمام** قال البرهان
هو حبيب بن اوس الطائي ونسبه معروف وانه هو الشاعر



المشهور صاحب الديوان وترجمته معروفة وبلاغته ورتبته
معروفة في معرفته باللغة والعربية وهو في الطبقة العليا
من المولدين متقدم العصر والرتبة علي المتنبي لكن لم نري
عدة من علما الحديث والتفسير فهو غلط من اشتراك الاسم
وقد نقل المصنف من هذا الكتاب كثيرا عن محمد الابهري
من علما المالكية من اهل طليطلة وهو يلقب بابي تمام الشاعر
المشهور خطاؤنا لم نسمع عن الشاعر شيا مما يتعلق بالامور
الشرعية وانما غرهم الاشتراك اللفظي وهذا مما لا شبهة فيه
ويويده قوله **وغيرهم من المحققين** فان عد ابي تمام محققا
مما لا يعرف فهو موجب للوهم فيه **وقال الداودي** تقدم الكلام
عليه وترجمته **ليس في قصة داود صلي الله عليه وسلم**
**واوريا خبر** رواه المحدثون المعتمدة **ثبت** بفتح المثلثة
وسكون الموحدة وتا مثناة فوقية اي ملتبسا ثبوت النقل فيه
واوريا هو ابن حنان زوج المراة التي تزوجها داود وبعده
كما تقدم وهي ام سليمان نبي الله عليه الصلاة والسلام
واوريا قال الانطاكي في حواشيه انه بضم الهمزة وسكون
الواو وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ومدة تليها همزة
وضبطه غيره بفتح الهمزة الاولي وقال البرهان لا اعلم
فيه نقلا **فلا يظن بنبي محبة قتل مسلم** كما قالوه ولا ينافيه
ماقدمه من قوله انه صلي الله عليه وسلم حب ان يقتله ان
يستشهد كما قيل فان المصنف لم يرتضه بل مرضه بقوله
وقيل الي اخره ما مر وما قيل من ان كلام الداودي طعن
في الروايات من غيره لان ليس لنبي فان ما رووه فيه ما لا يليق
بمقام الانبيا والاقدام عليه من غير رواية صحيحة لا تليق
والنافي لايطلب منه دليل **وقيل ان احد الخصمين اللذين**
**اختصما اليه** بان ادعي احدهما علي الاخر **رجلان** حقيقة
لا ملكان في صورة رجلين ينبهاه علي ماصدر منه من خلاف
الاولي لا كما قاله اصحاب القصص وهذا وقع في بعض
النسخ وليس في الام والحاصل ان ما اشتهر بين القصاص
واهل الكتاب واغتر به الحشوية لم يثبت والذي قصه
الله عليه ليس فيه ما يابا مقام النبوة **واما قصة يوسف**
عليه الصلاة والسلام وما نقله اهل القصص فيها
مما يقتضي صدور ذنب منه كما تمسك به من جوز مثله

على الانبيا الله تعالى مما لا اصل له في نص من القران ولا من الاحاديث الصحيحة **واخوته** ابنا يعقوب اثنا عشر من زوجتين له راحيل ام يوسف عليه الصلاة والسلام وبنيامين تزوجها بعد اختها ليا واسما اخوته مذكورة في التفاسير والتواريخ مع اختلاف في ضبط اسمايهم واكبرهم اسمه رَوْبيل **فليس على يوسف فيها** اي في تلك القصة **تعقب** اي اعتراض مما يدل على طعن فيه او نقص بنسب اليه مما لا يناسب مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم واصل العقب ان يمشي على اثره كانه يطوء عقبيه ثم استعمله المصنفون بمعنى الاعتراض فيقال تعقب كلامه اذا اورد عليه ايرادًا امّا اي فلا اعتراض على يوسف نفسه فيما حكاه عنه كما بينه المفسرون **واما اخوته** والاعتراض على ما صدر منهم من القا يوسف في الجب وكذبهم على ابيهم عليه الصلاة والسلام وعقوقهم له **فلم يثبت نبوتهم** حتى ينبا في ما فعلوه لانهم غير معصومين وقال السيوطي في رسالة سماها دفع التعسف عن اخوة يوسف لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين نبوتهم ونقل عن ابن زيد انه قال بنبوتهم وانكره اخرون والمفسرون منهم من قال انهم انبيا ومنهم من رده كالقرطبي والرازي وابن كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض له وفسر الاسباط باولاد يعقوب فحسبوه قال بنبوتهم وسياتي بيانه **فيلزم** بالنصب في جواب النفي **الكلام** فاعله **على افعالهم** وتوجيهها **وذكر الاسباط وعدهم في القران عند ذكر الانبيا** يوهم انهم انبيا وانما اراد ذرية يعقوب لا اولاد صلبه وهم من وُلِدَ بغير واسطة لحصوله من ما يخرج من صلب ظهره كما اشار اليه المصنف بقوله **قال المفسرون يريد من نبي** ببنا المجهول اي صار نبيا **من ابنا الاسباط** لا اولاده لصلبه كما تقدم وقال ابن كثير لم يقم دليل على نبوتهم وظاهر القران خلافه ومنهم من زعم انهم اوحي اليهم بعد ذلك لقوله تعالى والاسباط ولا دليل فيه لان بطون بني اسرايل يقال لهم اسباط

كالقبايل

كالقبايل في العرب والشعوب في العجم فلا يدل على انه اوحي اليهم باعيانهم بل على ان ذرية يعقوب انبيا ولا وجه لتفسير الاسباط باولاد يعقوب لصلبه كما قاله ابن تيمية واصل السبط الشجرة الملتفة الاغصان ثم اطلق على اولاد يعقوب لكثرتهم والسبط الحافد ايضا كما قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اثنتي عشرة اسباطا امما صريح في ان الاسباط الجماعات الكثيرة مطلقا فتخصيصه باولاد الصلب خطا ولم يكن فيهم نبي قبل موسى غير يوسف وفي الحديث اكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي فلو كان اخوته انبيا شاركوه في ذلك وما في قصتهم في العقوق والكذب صريح في عدم نبوتهم وانما نشا الغلط من لفظ الاسباط كما قاله ابن تيمية في رسالة له في ذلك **وقيل** وهو احد الاقوال الثلاثة كما فصلناه **انهم كانوا حين فعلوا بيوسف** ما حكاه الله عنهم في سورة يوسف **صغار الاسنان** جمع سن وهو زمان العمر اي اطفالا غير مكلفين **ولهذا لم يميزوا يوسف حين اجتمعوا به** بمصر بعد بعد العهد به اي لم يعرفوه لانهم فارقوه وهم غير مميزين وفي عبارته لطيفة هنا **ولهذا** اي لكونهم حين صدر عنهم ما صدر **قالوا** لابيهم **ارسله معنا غدا نرتع** اي نتجارى ونتسابق **ونلعب** واللعب لا يليق بالرجال **وان ثبتت لهم نبوة فبعد هذا الفعل** على احد الاقوال المتقدمة **والله اعلم** بحقيقة حالهم وهذه الدلالة بحسب الظاهر المتبادر فان الكبار قد يلعبون ويتسابقون وهو على قراة نرتع ونلعب بالنون وعلى القراة الاخرى يرتع ويلعب باليا المثناة التحتية هو بضمير الغيبة ليوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا عدم معرفتهم له انما يدل على صغرهم وبعد عهدهم به لان مدة مفارقتهم اربعون سنة او ثمانون بحسب الظاهر اذ يجوز ان لا يعرفوه لتغيير زيه وكونه بهيئة الملوك ذوي الهيبة ولعدم قربهم من مجلسه ومثله من الامارات الظنية يكتفى فيه بهذا القدر **واما** ما استدلوا به على وقوع الذنب والمعصية

منهم وهو قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا
ان راي برهان ربه ضمير همت لامراة العزيز وضمير هم
ليوسف عليه الصلاة والسلام والهم يكون بمعنى العزم
المصمم على امر وبمعنى ميل طبيعي غير اختياري وهمها
بالمعنى الاول وهو ارادتها الفاحشة وهمه بالمعنى الثاني
وهو غير مذموم اذ كف عنه بل ممدوح يوجر عليه
لو سلم فان قلنا بعدم وقوعه لانه في المعنى جواب لولا
ان جوز تقدمه عليها او قايم يقوم مقامه اي لولا رويته
البرهان هم فيدل حينيذ على انه لم يهم بها وما وقع في القصص
من حل السراويل وما بعده كذب لا اصل له وبرهان ربه
قيل انه راي يعقوب عليه الصلاة والسلام عاضا على اصبعيه
وهو يقول اتعمل فعل السفها وانت مكتوب من الانبيا بان
تصورت له صورته او راه حقيقة وفرج له السقف وقيل
ضرب صدره بيده فنزعت منه شهوته وقيل نودي بصوت
من ورا الحجاب فقام هاربا وهمت خلفه وقيل انما تمثل له جبريل
فصده فعلى طريق من الفقها والمحققين ان هم النفس
لا يواخذ به مطلقا لانه امر اضطراري وفسره بقوله
وليس سيئة اي خطية ومعصية لقوله صلى الله عليه
وسلم نقلا عن ربه يعني في الحديث القدسي الذي
رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل اذا هم عبدي
بسيئة اي عزم عليها وقصدها فلم يعملها بان تركها خوفا
من ربه كتبت له حسنة لمجاهدته نفسه فصرفها عما
تريده ولا معصية في هذا اي في هم يوسف اذ لا
اثم على هذا القول والتقدير واما على مذهب المحققين
من الفقها والمتكلمين كابي بكر الباقلاني الذين راوا تعارض
النصوص فقد قفوا النظر في التوفيق بينهما فانهم فصلوا
في ذلك تفصيلا فان الهم الذي يخطر بالبال اذا وطنت
عليه النفس عازمة على الفعل اي صممت وجزمت
عليه واصل معناه اتخذته وطنا ثم نقل لما ذكر بعدما كان
مجازا لعلاقة ظاهره يقال وطنت نفسي واوطنتها اذا حملتها
على امر فاستمرت سيئة تكتب عليه فهو مرفوع خبر ان
ونصبه خبر كان مقدره بعيد واما ما لم توطن بالبنا
للمفعول عليه النفس من همومها جمع هم بمعنى

بنية

نية وعزم وخواطرها عطف تفسير فهو المعفو عنه
لا ما قبله وهذا هو الحق فيكون ان شا الله هم يوسف من
هذا القبيل المعفو عنه فلا يتم الاستدلال بهذه القصة
على تجويز الصغاير والحاصل انه ذهب كثير من العلما
الى ان هم المرء وخاطر نفسه لا يواخذ به فلا معصية
في ذلك على هذا وذهب بعض الفقها والمحدثين الى
ان الهم اذا لم توطن عليه النفس معفو عنه واذا وطنت
عليه وصممت كتبت سيئة والنصوص فيه متخالفة فما
تقدم في حديث مسلم واحاديث اخر في معناه يدل
على انه لا يواخذ به وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله يواخذكم بما كسبت قلوبكم
ونحوه يدل على خلافه والتوفيق بينهما ما قاله الغزالي
من ان اول ما يرد على القلب كروية امراة على الطريق مال
لها ويسمى حديث النفس وخاطرا والثاني ما يتولد
منه من الرغبة واعادة النظر وهو الميل الطبيعي والثالث
حكم القلب بانه ينبغي ان يفعل وينبغي اعادة النظر
والرابع التصميم على ذلك وترك الصوارف عنه كالحيا
والاول لا يواخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذا هيجان
النفس والميل والشهوة لانها ليست اختيارية وهو
المراد بقوله صلى الله عليه وسلم عفي عن امتي ما حدثت
به نفوسها وهو الخواطر التي لا يتبعها هم وعزم واما
الاعتقاد وحكم النفس بانه ينبغي ان يفعل فيكون اضطراريا
ولا يواخذ به واختياريا فيواخذ به والرابع يواخذ به
فان لم يفعل تطرقيه فان تركه خوفا من الله وندما على
همه كتبت له حسنة لمجاهدته لنفسه وان تركه لعايق
وعذر غير خوف الله كتب عليه وفي الحديث ما يدل
على هذا التفصيل وهو كلام حسن وهم يوسف
عليه الصلاة والسلام كان عزما وتصميما منعه منه
خوف ربه فهو حسنة لا معصية ثم اشار الى الجواب
عن سوال مقدر بقوله ويكون على تقدير انه معفو
عنه قوله تعالى وما ابري نفسي الاية معناه وتفسيره
الذي بينه بقوله اي ابريها من هذا الهم يعني
انزهها عنه لانه امر جبلي لا محذور فيه او يكون ذلك

اي قوله ما ابرئ نفسي صدر منه علي طريق التواضع
باظهار انه غير منزه عما يشين لان الكمال لله لا انه صدر منه
مثله حتي يتمسك به والاعتراف بمخالفة النفس اي ما
ابريها من الهم بالمعاصي وقد فعلت ولكني خالفتها وصرفتها
عن همها وهوا مر حسن منه لما بكسر اللام وتخفيف
الميم زكي قبل وبري منه في الايات السابقة وهذا بنا علي ان
قوله وَمَا أُبَرِّئُ نفسي من كلام يوسف عليه الصلاة والسلام
وقد قيل انه من كلام امراة العزيز متصل بقولها ذلك لِيَعْلَمَ
أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ والوجهان مذكوران في التفاسير وعلي هذا
لا يرد السوال اصلا فكيف تايبده لما هو بصدده من انه لا عتراف
بصدور ذنب منه في كلامه وقد حكي ابو حاتم قيل ولعله
ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وقد
تقدمت ترجمته وابو حاتم الرازي الامام الحافظ الجليل
محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي احد الاعلام في التفسير
والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة وتوفي في شعبان
سنة سبع وسبعين ومائتين ان يوسف عليه الصلاة والسلام
لم يهم اي لم يقع منه هم يعد معصية وان الكلام اي النظم
القراني الذي نحن فيه فيه تقديم وتاخير اي وبيانه لقد
همت امراة العزيز به اي بيوسف وتكليفه بما ارادته ولولا
ان راي برهان ربه لهم بها قال الشريف المرتضي في
كتابه الدرر والغرر انه علي هذا يجري مجري قولهم
قد كنت هلكت لولا اني تداركتك اي لو تداركني هلكت وان لم
يقع هلاك واستشهد له بقوله تعالي ولولا فضل الله عليك
ورحمته لهمت طايفة منهم ان يضلوك والهم لم يقع واستبعد
قوم تقديم جواب لولا عليها وهو اولي من حذفه وذكر شواهد
استشهد بها علي جواز تقديمه رد بها علي من قال انه لا يجوز
انتهى فما قيل ان جواب لولا محذوف لعدم جواز تقديمه
غير مرضي وهذا مذهب الزمخشري والزجاج لكن المرتضي
علم من الايمة في العربية وغيرها فليعتمد الخبير قوله وبعد
بلفظ ما قبله او لواقع المعصية وامراة العزيز اسمها راعيل
وقيل زليخا كان بخا بفتح اوله وضمه خطا وقد قال تعالي
حكاية عن المراة المذكورة انفا ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم واسم زوجها العزيز قطفير والمراودة الطلب

من



من راد يرود اذا جاء وذهب اي طلبت منه ان يضاجعها ومعني
استعصم امتنع لعصمة الله له وفيه دليل علي انه لم يقع منه
هم بالمعني الذي قالوه ومما يوبده انه قد قال تعالي في حقه
كذلك اي عصمناه لنصرف عنه السوء والفحشاء اي ليلا
تميل نفسه لما اريد منه من معصية الله والجار والمجرور
في محل نصب او رفع اي بيناه تبيينا لذلك او امره كذلك
والسوء الزنا او الذكر القبيح او عقوبة الملك والفحشاء
مواقعة المراة ونحوها مما يقبح وقال تعالي في هذه القصة
وغلقت الابواب معطوف علي قوله راودته وغلق الباب
قفله والتفعيل للتكثير وقفلها للتخلو به لما ارادته وقالت
هيت لك هيت اسم مبني علي الفتح واللام للتبيين
كما في سقيا لك وقال الراغب هيت قريب من هلم وقرئ
هيت لك اي تهيات لك ويقال هيت به اذا قلت له هيت
لك انتهى قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي الاية
اي قال حين راودته معاذ الله اي اعوذ بالله منك ومما اردته
التجا الي الله دفع مما همت به وهو منصوب علي المصدرية
والمثوي بمعني المقام من ثوي بالمكان اذا اقام به وقيل
في معني ربي هنا انه الله تعالي وقيل الملك بكسر
اللام وهو زوج زليخا وضمير انه للشان خبر ربي احسن
مثواي فالرب يطلق علي الله وعلي غيره ومعناه المالك والسيد
والمربي والمنعم وفي اطلاقه علي غير الله تفصيل في التفاسير
مشهور والنهي عن اطلاقه علي غير الله تنزيهي ومعني
احسن مثواي اي احسن القيام بي وتعهدني باكرامه
لي وانعامه وقيل معني هم بها انه هم بزجرها
ليمنعها عن مراودته ووعظها بتخويفها من الله والخوف
القادر بها وقد قال المفسرون كابن عطية انه وجه ضعيف
لمخالفته للظاهر وقيل معني هم بها عنها امتناعه
عنها اي عن معاملتها بما ارادته فهو من الهم بمعني
الغم والبا للتعدية بمعنى اهمها اذا اوقعها في هم
وحزن وهو بعيد وان كان فيه مشاكلة وتجنيس للتعقيد
المعنوي فيه وقيل انه بعيد من اللغة لانه بهذا المعنى
متعد بنفسه يقال همه الامر اذا احزنه وقيل معني
هم بها نظر اليها وهو في غاية البعد وقيل معناه

همّ بضربها ودفعها حين امسكته وهذا كله بتقدير مضاف والحاصل بمعناه والحامل على هذه التاويلات صرفه عما لا يليق بمقام النبوة وقيل هذا كله كان قبل نبوته بنا على عدم العصمة قبلها وقد تقدم بيانه وقد ذكر بعضهم انه ما زال النسا يملن الي يوسف عليه الصلاة والسلام ميل شهوة لما جبلت عليه طباعهم حتى نباه الله تعالى اي جعله نبيًا فالقي عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من يراه عن الاشتغال بالنظر الي حسنه وجماله ومهابة الانبيا امر معلوم كما نشاهده في بعض العباد فضلا عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام واما خبر موسي صلى الله عليه وسلم الذي استدل به على جواز صدور الذنب من الانبيا وما جري له مع قتيله الذي وكزه وهو رجل كافر كان طباخ فرعون لعنه الله وكان يسخر الناس لحمل الحطب لمطبخ فرعون فسخر رجلا من بني اسرايل فاستغاث منه بموسي عليه الصلاة والسلام وكان بنوا اسرايل صارت لهم عزة ومنعة بموسي عليه الصلاة والسلام لما كبر وكان موسي قويًا في جسمه فنهاه عن تسخيره فلم ينته فضربه بيده لدفع ظلمه فمات والوكز والكز بمعنى وهو الدفع ومنهم من فرق بينهما بان الاول في الصدر والثاني في الظهر وقيل في اطراف الاصابع وقيل غير ذلك وهو امر سهل فقد نص الله تعالى في القران على انه من عدوه اي كان كافرًا من كفرة القبط وموسي موحد قيل من بني اسرايل اي من قوم بينهم وبين بني اسرايل عداوة ومحاربة فلا يمتنع عليه قتله لدفع ضرره مع انه لم يقصد بضربه قتله وانما قصد دفعه ودفع ظلمه ومثله لا يحرم وقيل كان من القبط على دين فرعون اي كان كافرًا على ملة امره لها من عبادته او غير ذلك والقبط قبط مصر وقوم فرعون وهم جيل من الناس معروفون ودليل السورة اي السورة تدل بمنطوقها في هذا كله اي فيما قصه الله من هذه القصة انه قبل نبوة موسي فانه لما قتله فرخايفًا فكان ما كان له مع شعيب عليه الصلاة والسلام اي

جري



جري له معه ما جري وتزوج ابنته ثم تنبا لما فارقه كما قصه الله وقبل النبوة لم يكن معصومًا من الخطا فيصدر عنه مثل هذا وان لم يكن معصية لانه لم يضربه بالة جارحة فهو خطا شبه عمد ولم يكن ثمة شرع ولذا قال وقال قتادة وكزه بالعصا وليست جارحة بل ثقل ولم يتعمد بضربه ويقصد قتله فعلي هذا لا معصية في ذلك اي فيما فعله موسي في هذه القصة حتى يستدل بها على ما ادعوه وقوله اي قول موسي المحكي عنه مما يقتضي انه ما صدر عنه معصية هذا من عمل الشيطان اي هذا الذنب مما القاه الشيطان وقوله ظلمت نفسي بعمل ما قالوا انه معصية ولذا قال فاغفر لي ما صدر مني فلولا انه ذنب لم يطلب مغفرة الله له قال ابن جريج بصيغة المصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد وابو خالد القرشي مولاهم احد الاعلام الفقها قال موسي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور من نسبة عمله للشيطان وطلب مغفرته من اجل انه لا ينبغي اي لا يصح ويليق لنبي ان يقتل احدًا حتى يومر بالبنا للمفعول اي يامره الله او من له الامر ولذا كان صلى الله عليه وسلم في اول امره لم يوذن له في القتال ثم اذن له في ذلك بعدما هاجر المسلمون الهجرتين فموسي صلى الله عليه وسلم اذا لم يوذن له في ذلك فهو غير جايز وقال النقاش في تفسيره لم يقتله موسي عن عمد حال كونه مريدًا للقتل والمقصود بالنفي الحال وانما وكزه وكزة مفعول مطلق موكد يريد بها دفع ظلمه للناس وعدم تسخيرهم وقد قيل ان هذا كان قبل النبوة اذ لم يكن ماموزًا بشرع وهو مقتضي التلاوة اي ما يدل عليه نص القران المتلو وقوله تعالى في قصته اي قصة موسي التي قصها الله في القران وفتناك فتونا قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداته ويستعمل في ادخال الانسان النار قال تعالى ذوقوا فتنتكم اي عذابكم وتارة يستعمل فيما يحصل منه العذاب كقوله الا في الفتنة سقطوا وتارة في الاختبار نحو فتناك فتونا وجعلت الفتنة كالبلا في انهما يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخا

وهو في الشدة اظهر واكثر استعمالاً انتهي واليه اشار بقوله اي ابتلاك
ابتلاً بعد ابتلاء اشارة الي ان الفتنة هنا بمعني الابتلا اي الاختبار
وانه يكون بالخير والشر والشدة وان الفتون جمع فتن او فتنة
علي تقدير عدم التا والاعتداد بها فيدل علي التكرار ولذا قال
ابتلا بعد ابتلا ويجوز ان يكون مصدر كالقعود لا لتكرار غير
مراد او يوخذ ذلك من السياق قبل ذلك الابتلا في هذه
القصة يعني قتله القبطي وما جري اي وقع واتفق له
اي لموسي مع فرعون وذلك ان فرعون راي رويا هايلة
فعبرها المعبرون والكهان بمولود من بني اسرايل
يكون علي يديه قتل وزوال ملكه ودينه فامر القوابل بان كل
ولد منهم ياتونه به ويذبحونه ففعلوا ذلك حتي وقع في
بني اسرايل موتان عظيم فقال له القبطي نخشي فنا بني
اسرايل فلا يبقي لنا خدم فنحتاج الي استخدامنا فامر
ان يقتل الذكور منهم سنة ويتركون سنة فولد هارون
في سنة العفو ثم ولد موسي في سنة الذبح فخافت عليه
امه فاوحي اليها وحي الهام وقيل وحيًا جاها فيه جبريل
وان لم تكن نبية لان الملك كان يراه غير الانبيا كمريم ثم ارتفع
ذلك بعد مجي النبي صلي الله عليه وسلم فالقته امه في
صندوق والقته في النيل فدخل بيت فرعون واستوهبته
امراته اسية وكان له معه ما اشتهر من ذلك وهو المراد بالفتون
اي ما وقع له فيه من الشدايد حتي نباه الله واتخذه كليمًا
وصفيًا وسمته اسية حين اتخذته ولدًا موسي ومعناه
ما وشجر بالقبطية لانه وجد في صندوق ملقي في الما وقيل
معني الفتون علي هذا القاوه في التابوت اي الصندوق
الذي اتخذته له امه من خشب والذي اتخذه لها حزقيل وهو
مومن ال فرعون واليم وهو البحر والمراد به النيل وغير ذلك
مما جري له معه كما تقدم وقيل معناه اي معني الفتون
في هذه الاية اخلصناه اخلاصًا اي ابتليناه باموريشاهد بها
قدرة الله ولطفه حتي صار صفوة له خالصًا من كل امر لا يليق
برسله عليهم الصلاة والسلام فقربه واصطفاه لان الفتنة
اصل معناها ان يذاب الذهب حتي يصفا فتجوزبه عما ذكر
كما قاله ابن جبير ومجاهد في تفسير هذه الاية وعلي هذا
فهو مستعار من قولهم فتنت في النار اذا اذبتها وخلصتها

من



من الغش فاستعير لخلاصه من الكدورات البشرية والاخلاق
الردية حتي اجتباه واصل الفتنة اي حقيقتها التي وضعت
لها الاختبار اي امتحان الاشيا وتجربتها بما يعلم به حالها
واظهار ما بطن اي خفي عن العيان في المحسوسات كالذهب
والفضة الا انه استعمل في عرف الشرع وهو ما عرف في تخاطب
اهله ومعاملتهم في اختبار يودي اي يوصل وينجر ويفضي
الي ما يكره المختبر بزنة المفعول وان كان عامًا في اصله خص
بما ذكر كما فصله الراغب وقد سمعته انفا وعلم مما ذكره ان
الفتنة هنا ليس فيها ما يقتضي ان الانبيا عليهم الصلاة
والسلام تجوز عليهم المعاصي لما عرفته من التاويل وكذلك
مثل ما ذكر في تمسك بعضهم بما لا يسلم تمسكهم به ما روي
في الخبر الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي
الله عنه كما قاله السيوطي رحمه الله من ان ملك الموت
الموكل بقبض الارواح واسمه عزاييل كما ورد في الاحاديث
جاه اي موسي عليه الصلاة والسلام كما ياتي غيره
اذا امر به فلطم عينه اي ضرب وجهه بيده فوقعت
ضربته علي عينه ففقاها اي اخرج حدقته التي بها
يبصر بلطمته وهو مهموز وقول العامة مفقوع بالعين
خطا في العين الحديث بالنصب اي اقرا الحديث الي اخره
لانه اقتصر علي محل الشاهد منه الدال علي انه لم
يطلع الملك الذي ارسله الله اليه ومثله بحسب الظاهر
معصية واجاب عنه المصنف بقوله ليس فيه اي في
الحديث المذكور كما قاله ما يحكم علي موسي عليه الصلاة
والسلام بالتعدي علي الملك ومخالفته فيما امره الله
به وفعل ما لا يجب له بالرفع والجر عطفًا علي او علي
التعدي وكان الظاهر ما لا يجوز له وعبر به لنكتة كما
مر مثله ثم بين علة ما ذكره بقوله اذ هو ظاهر الامر اي
لا خفا فيه بين الوجه اي توجيهه واضح جايز الفعل
اي فعله جايز من مثله لان موسي عليه الصلاة والسلام
دافع اسم فاعل مرفوع او فعل ماض من المدافعة
عن نفسه من اتاه لا تلافها فهو من قبيل دفع الصايل
المتعدي عليه ومثله جايز شرعًا وقد تصور الملك
وظهر له في صورة ادمي لان الملايكة لطيفة مجردة
تتصور في اي صورة ارادت لاقدار الله لها علي ذلك

كما قال تعالى فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا وكما كان جبريل ياتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي
رضي الله عنه وفي تطور الملايكة والجن في صورة مختلفة
كلام لاهل الاصول والحكما وتعرض له المحدثون فان صورتهم
الاصلية عظيمة جدا فاذا برزوا بصورة اقل منها فحصورهم
تضامت وتصاغرت كالقطن المنفوش اذا انضام وتضاغط
من غير ذهاب شي منه وهو الظاهر وللامام الشهرستاني
فيه تخفيف في بعض كتبه اذا افضت اليه ان اتيتا به مفصلا
ولا يمكن انه اي موسى عليه الصلاة والسلام علم حينيذ
اي في وقت ضربه له انه ملك الموت لظنه انه ادمي نظر الظاهر
حاله وعبر بعدم الامكان مبالغة في نفي العلم بملكيته ومراده
انه لم يعلم بذلك فلا يرد عليه ما قيل انه من اين له عدم الامكان
غايته انه ظاهر فيه مع احتمال غيره كما كانوا يتصورون
للانبيا عليهم الصلاة والسلام فدافعه عن نفسه
مدافعة ادت اي ذهاب عين تلك الصورة التي تصورته
اي لموسى عليه الصلاة والسلام فيها الملك امتحانا من
الله له مفعول لاجله تعليل لتصوره بصورته اي اختبارا
لموسى حتى يصدر عنه ما يقتضي امورا فيها حكم خفية
فلما جاءه بعد اي بعد ما جاءه اولا ولطمه واعلمه الله
اي اعلم الله موسى عليه الصلاة والسلام حين جاءه ثانيا
انه اي ملك الموت ورسوله اي رسول الله من ملايكته ارسله
الله اليه لامر امره به استسلم جواب لما اي انقاد له وسلم
له فيما اراده بعد ما كان دفعه عنه اشد دفع وهو استفعال
من السلم والقاقيا ده لغيره كالاسلام قال تعالى يحكم
بها النبيون الذين اسلموا اي انقادوا للحق وللمتقدمين
والمتاخرين على هذا الحديث اجوبة هذا الجواب الذي
قرره من انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم انه ملك الموت
امتحانا من الله له اسدها عندي افعل تفضيل من
السداد وهو القوة فيما اريد به كما قال الشاعر ؛؛
؛؛ اعلمه الرماية كل يوم ؛؛ فلما اسند ساعده رماني ؛؛
اسند بسين مهملة اي قوي وروايته اشتد غير مقبوله
عندهم كما بيناه في شرح الدرة وهو تاويل شيخنا
الامام ابي عبد الله المازري وهو الامام الرحلة الفقيه
المحدث البارع في ساير العلوم وهو ما لكي المذهب

ابن افنرس

واسمه



واسمه ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي شارح
المحصول وله شرح مسلم الذي بنا عليه المصنف شرحه المسمى
بالاكمال وله تاليف كثيرة مفيدة جليلة وهو منسوب الى مازر
بفتح الزاي المعجمة وكسرها وهي بلدة بجزيرة صقلية توفي
في ثامن ربيع الاول من سنة ست وثلاثين وخمسماية وعمره
ثلاث وثمانون سنة رحمه الله وقد تاوله اي حمله قديما اي
قبل شيخه المذكور ابن عايشة وغيره فهو مما ارتضاه علما
السلف على صكه ولطمه بالحجة وفقي عين حجته اصل الصك
واللطم الضرب بالراحة او بشي عريض وجامعهما مطلق
الضرب لكنه كما قال النووي في غاية البعد وان ساعده
اللغة وابن عايشة هو عبد الله محمد بن حفص بن عمر
ابن موسى بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي البصري
المعروف بالعيشي نسبة لعيشة وهو لغة في عايشة
او من تغييرات النسب لانه من ولد عايشة بنت طلحة
ابن عبيد الله وهو احد العلما الاشراف المعدودين المحتشمين
وهو ثقة روى عنه البغوي وخلق كثير توفي سنة مايتين
وثمان وعشرين فهو متقدم على المازري بزمان كثير فلذا
قال المصنف قديما وهو كلام مستعمل في هذا الباب المراد
به الزام الخصم الحجة بعد ابطال حجة الخصم وما ارتضاه
من الحجج في اللغة اي لغة العرب معروف في كلامهم مشهور
يقولون لطمه وصكه اذا غلبه في المحاجة وفقا عينه وعورها
اذا افضحه بحجته والزمه الزاما لا يمكنه الجواب عنه
بوجه من الوجوه لكن صريح الحديث يا باه فان فيه ما يقتضي
انه على ظاهره فان البخاري روى عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم ارسل الله ملك الموت الى موسى عليه
الصلاة والسلام فلما جاءه صكه ففقا عينه فرجع الى
ربه وقال يارب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله
عليه عينه وقال له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور
وله بكل ما غطت يده من الشعر سنة فقال موسى ثم ماذا
قال الموت فقال الان وسال ربه ان يدنيه من الارض المقدسة
مقدار رمية بحجر فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثمة
لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ونحوه
في مسلم وهو نيا في هذا التاويل وكون المعنى متخيلة

لافقانها يقتضي ان ما يراه ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
من صور الملائكة لاحقيقة له وهو مذهب السالمية كما قاله
القرطبي مع انه لا يجدي نفعا وارتضى القرطبي الجواب
بان الله تعالى كان اخبره بانه لا يموت حتى يخبره الله ويخيره
بين الموت والحياة فلما اتاه الملك بغتة ودخل عليه من
غير استيذان شق عليه ذلك وكان صلى الله عليه وسلم
سريع الغضب ولذا لما رجع اليه وخيره بين الحياة والموت
انقاد له واستسلم قال وهو اصح الوجوه **واما قصة**
**سليمان عليه الصلاة والسلام وما حكى فيها اهل**
**التفسير من ذنبه** مما تمسك به القايلون بتجويز صدور
الذنوب من الانبيا عليهم الصلاة والسلام **وقوله** عز وجل
**ولقد فتنا** فليس من الفتنة المنهي عنها انما هي بمعناها
اللغوي كما تقدم **ومعناه ابتليناه** اي عاملناه معاملة
من يختبر حتى يظهر مما خفي امره على الناس **وابتلاوه**
المراد منه **ما حكي عن النبي** يعني به سليمان صلى الله عليه
وسلم **انه** اي سليمان **قال لاطوفن الليلة على مائة**
**امراة او تسع وتسعين** امراة كن في نكاحه وكان ذلك
جايزا في شريعته قال التلمساني يقال اطوفن واطيفن
ثلاثيا ورباعيا من الطواف حول شيء انتهى وهو كناية
عن مجامعتهن بدليل قوله **كلهن ياتين** اي تاتي كل
واحدة منهن تحمل تحمله ثم تضعه **بفارس** اي راكب
فرس **يجاهد في سبيل الله** اي في طريقه التي يسلكها
لقتال اعدا دينه وهو حديث صحيح روي في الصحيحين
وغيرهما من كتب الحديث وقوله الليلة منصوب على
الظرفية ووقع اختلاف في عدة النسا ففي البخاري ما ذكره
المصنف من انهن مائة او تسع وتسعون على الشك
وفي رواية غيره سبعين بالموحدة وفي رواية لتسعين
فقط بالمثناة الفوقية وفي رواية للبخاري ستون وفي
رواية لوهب بن منبه كان لسليمان عليه الصلاة والسلام
الف امراة ثلثماية مهورة وغيرهن سراير وجمع
بين الروايات بانه عد في بعضها المهورات والغى
السراير وفي بعضها عد الكل وعلى القول بانه
لا مفهوم للعدد لا ينافي الاقل الاكثر وان ضعف

هذا



هذا القول **فقال له صاحبه** اي ملك كان معه او قرينه او رجل
كان يصحبه وقيل هو خاطره وهو بعيد وقيل هو اصف
ابن برخيا بفتح الموحدة وسكون الرا المهملة وكسر الخا
المعجمة ومثناة تحتية تليها الف **قل ان شا الله** فلا تجزم بما
قلته وفوضه الى مشيئة الله تبركا وتيمنا حتى يتم **فلم يقل**
ذلك لما وقع في رواية انه نسي او لم يقله بلسانه اكتفا بما في
قلبه او جزم به لانه تمكن قوة رجا به واعتماده على كرم ربه
فنبه على انه ينبغي تفويض التمني كغيره الى الله فليس
في تركه المشيئة ذنب يعيب عليه كما توهم لاسيما وهو ليس
بخبر **فلم تحمل منهن** اي ممن طاف بهن **الا امراة واحدة**
دون باقيهن والتي حملت منهن **جات بشق رجل** اي بولد
غير كامل الخلق سياتي والشق بمعنى النصف او البعض **قال النبي**
**صلى الله عليه وسلم** عند ما ذكر هذا **والذي نفسي** اي روحي
وحياتي **بيده** اي بقبضة قدرته وتصرفه ان شا احياها
واوجدها وان شا اماتها واحياها وهو قسم كان النبي
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقسم به **لو قال** سليمان عليه الصلاة
والسلام **ان شا الله** جاوا فرسانا **جاهدوا في سبيل الله** كما طلب
وفي رواية فرسانا اجمعون وقول ان شا الله لا يستلزم الوقوع
فقد لا يقع ما قرن به كقول موسى للخضر عليهما الصلاة
والسلام ستجدني ان شا الله صابرا وهو مستحب ويتخلل
به مع اليمين وفي الحديث ما يدل على قوة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وقدرتهم على الجماع لكمال بنيتهم ورجوليتهم
كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم وكان يطوف على جميع
نسايه في الليلة الواحدة كما تقدم **قال اصحاب المعاني**
المراد بهم الذين يفسرون الاحاديث ويقفون على معانيها
المرادة بها **الشق هو الجسد الذي القي على كرسيه** الذي
كان يجلس عليه لاجرا احكام الملك فيه **حين عرض**
**عليه** اي عرضته قابلته عليه ثم القته على كرسيه **وهي**
اي هذه القصة المذكورة **عقوبته ومحنته** بنون بعد
الحا المهملة المعبر عنها بالفتنة **وقيل بل مات ولده فالقي**
**على كرسيه ميتا** وهو الشق المذكور وقيل ولد له ولد
تام فاجتمعت الشياطين وقالوا ان عاش له ولد لم ننفك
من البلا والسخرة فقالوا نقتل ولده او نخبله فعلم بذلك

سليمان فامر الريح ان تحمله علي السحاب خوفًا من الشياطين فعاتبه
الله بان القاه علي كرسيه ميتا لخوفه من غير الله وهو معني قوله
والقينا علي كرسيه جسدًا وقيل ذنبه حرصه علي ذلك وتمنيه
اي علي ان يرزقه الله ماية ولد يجاهدون في سبيل الله وليس
مثله ذنبا حقيقيا كما توهموه وقيل عدم تمنيه ذنبًا لانه
لم يستثن اي لم يقل ان شا الله في كلامه ومثله يسمي استثنا
في اللغة لانه حقيقته كما قال الراغب ايراد لفظ يقتضي
رفع ما يوجب عموم لفظ متقدم او رفع حكمه لانه من
الثنا وهي الرجوع ومما يقتضي رفع ما يوجبه اللفظ
قولك لافعلن كذا ان شا الله انتهي فليس هذا مجازًا ولا يختص
بما قال النحاة فانه اصطلاح حادث خلافًا لما يوهمه كلام بعض
شراح الكتاب لما استغرقه من الحرص هو استفعال من
من الغرق وهو الرسوب في الما وشاع في الشمول وعموم الاوقات
وغلب عليه من التمني للاولاد المجاهدين وهو اشارة عن
الاعتذار عن فعله وبيان لانه ليس ذنبا حقيقيا كما قيل وانما
هو ترك للاولي وقيل عقوبته ان سلب مملكته لانه صلي الله عليه
وسلم غزي جزيرة واخذ بنتا لملكها كانت في غاية الجمال
فاحبها وراها حزينة فاحبها وسالها عن سبب حزنها فاخبرته
بانه لمفارقة ابيها فسالته ان يصوره لها الشياطين فصوروا
لها صورته فالبسته لباسه وعمته فكانت تذهب له تعبده
مع جواريها فاخبره اصف بذلك فكسر صورته وندم علي
ما جوز لها فغرش رمادًا فسجد عليه ويتضرع الي الله وكان
له امراة من نسايه يضع خاتم ملكه عندها اذا دخل الخلا
او اراد الغسل من جنابة حتي يلبسه علي طهارة كاملة وكان
ملكه في خاتمه فتمثل لها شيطان يسمي صخرا بصورته
واخذ الخاتم منها وجلس بهيئته علي الكرسي اربعين يومًا
عدد ما عبد الصنم في بيته وتغيرت هيئته حتي انكره الناس
ثم وقع الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فاصطادها سليمان
عليه الصلاة والسلام فوجد الخاتم فيها فتختم به وعاد له
ملكه وحبس صخرا والقاه في البحر فهو محبوس فيه الي
الان في صندوق من حديد وذنبه انه احب ان يكون الحق
لاختانه علي خصمهم جمع ختن بزنة جبل وهو الصهر او كل
من يكون من قبل المراة كالاب والاخ وذلك كما قيل انه كانت





له امراة يقال لها جرادة يحبها فقال المتلقان فلانا من اهلي له حق
عند اخر وانا احب ان تحكم له اذا جاءك فاجابها صلي الله عليه
وسلم لذلك ولكنه لم يفعل فعاقبه الله علي مجرد الميل فكان
ما كان من وضع خاتمه عندها واخذ الشيطان له كما سمعته
انفا وقيل او اخذ بذنب قارفه بعض نسايه هو ما تقدم من
تصويرها الصورة ابيها واتخاذه له صنما تعبده في داره
وهو صلي الله عليه وسلم لا يعلم حتي اخبره به اصف
كما تقدم فليس ذنبا له في الحقيقة واصل معني الاخذ
حوز الشي فتجوز به عن المجازاة وهو المراد هنا قال
تعالي ولو يواخذ الله الناس بظلمهم فيقال اخذه واخذه
وواخذه لغة غير فصيحة ولذا وجد في النسخ اخذوا
وخذ ووخذ وقارفه بمعني اكتسبه وفعله واصله القرف والا
قتراف قشر اللحا عن الشجرة والجلدة عن الجرح فاستعير لما
ذكر ولا يصح بحسب الرواية ما قاله الاخباريون اي اصحاب
القصص والتواريخ وتقدم ان النسبة للجمع علي خلاف
القياس او هو كالانصاري كما تقدم لاختصاصه ببعض
انواعه من تشبه الشيطان به اي تمثله بصورته حتي
اخذ خاتم ملكه من امراته وجلس علي كرسي ملكه يحكم وانكروا
سليمان لتغير هيئته وفي بعض النسخ من حزلقا تهم
علي فعله عن تشبهه الي اخره وهو بضم الخا المعجمة وفتح
الرا المخففة وفي كشف الكشاف عن الزمخشري انه سمع
فيه خرافات بالتشديد وجمع علي خواريف ولم يسمعه
من غيره فالعهدة عليه وتسلطه علي ملكه وسلطنته
بالتصرف في امته بالجور في حكمه وظلمهم قال السيوطي
ما قال المصنف انه من خرافات الاخباريين اخرجه ابن
ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه
ماخوذ من الاسرائيليات كما بينته في التفسير انتهي وفيه
نظر لان اول كلامه ينافي اخره وخرافات جمع خرافة وهي
الكذب كما في القاموس واصله اسم رجل من عذرة خطفته
الجن فلما تخلص منهم كان يحدث عنهم بعجايب راها منهم
ثم قيل لكل مستملح وامر غريب خرافة وضربه ابن الزهري
مثلا للبعث فقال

حياة ثم موت ثم نشر ... حديث خرافة يا ام عمرو

وقوله لان الشياطين لا يسلطون علي هذا اي لا يقدرهم
الله عليه لعصمته تعالي لانبيايه كما قال وان سيل
اي سال احد من الناس لاستكماله عليه فقال لم لم يفعل
سليمان عليه الصلاة والسلام في القصة المذكورة
حتي تمني الاولاد المجاهدين ان شا الله فعند العلما اجوبة
جمع جواب كغراب واغربه وفي المصباح يقال في جمع الجواب
اجوبه وجوابات الا ان ابن الجوزي نقل في غلط العوام
عن العسكري ان العامة تقول في جمع الجواب جوابات
واجوبة وهو خطا مثل الذهاب مصدر وقال سيبويه
قولهم جوابات واجوبه مولد انتهي فليحرر فان صاحب
المصباح ثقة فلعله سمع نادرا ولم يقف عليه سيبويه
وفي نسخته جوابان احدهما الي اخره وهو الصواب
لانه لم يذكر غير جوابين كما اشار لذلك بقوله اسدها
ماروي في الحديث الصحيح انه نسي ان يقولها وذلك
لحكمة ارادها الله وانه نسي ليتنفذ امر الله تعالي مراد
الله في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحانا لدليل نبيه
علي الاول به صلي الله عليه وسلم والجواب الثاني انه
لم يسمع صاحبه الذي قال له قل ان شا الله تعالي وشغل
عنه بامر شغله اولشدة توجهه الي الله وقوة رجايه
فيه الان قيل عليه انه ترك المشية ليست معصية
يحتاج لمثل هذا فكان المصنف ذهب الي ان النهي
في ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله
نهي تحريم انتهي ولم ير من ذهب لهذا حتي يتبعه المصنف
ولا حاجة له فانه خلاف الظاهر لاسيما للانبيا الذين
تقتضي مقاماتهم تفويض جميع امورهم لله تعالي
ولذا تاخر الوحي عن النبي صلي الله عليه وسلم اذ لم
يقله وقوله اي سليمان عليه الصلاة والسلام وهب
لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قيل انه جواب سوال
تقديره انك قلت ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام
معصومون من ساير الذنوب ومنهم سليمان عليه الصلاة
والسلام فكيف هذا مع ماساله من الله ان يوتيه ملكا لا يكون لغيره
وهذا يقتضي حبه للدنيا وتفرده بملك عظيم لا يتيسر
لغيره وفيه حرص وحينيذ لا يليق بزهد الانبيا في الدنيا

وعدم

وعدم رغبتهم فيها فاجاب عنه بانه لم يفعل سليمان
هذا اي طلبه لما ذكر غيره بفتح الغين المعجمة وتكسر في لغته
والغيرة محبه امر يابي ان يكون لغيره علي الدنيا اي علي امور
الدنيا كالمال والملك ولا نفاسة بها اي عدها نفيسه عظيمة
يغني بها عن الغير هذا مراده وقال الراغب المنافسة
مجاهدة النفس بالتشبه بالافاضل واللحوق بهم من غير
ادخال ضرر علي غيره قال تعالي وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
انتهي وهو هنا من نفس بكذا اذا رغب فيه وبخل به علي غيره
لا ما ذكره الراغب ولكن مقصد في ذلك اي في سوال ما ذكر
علي ما ذكره المفسرون في معني هذه الاية ان لا يسلط عليه
بالبنا للمجهول وقوله احد نايب الفاعل اي لا يسلطه الله عليه
وتسليطه عليه بان يمكنه من غلبه عليه كما سلط عليه
الشيطان وهو صخر كما بيناه الذي سلبه اياه اي ملكه
وعاد عليه لتقدم ذكره مدة امتحانه اي في مدة ابتلا الله
له بتسليط الشيطان لما اخذ خاتمه عليه الصلاة والسلام
من زوجته وظهر بصورته وتصرف في ملكه حتي انكر
الناس سليمان عليه الصلاة والسلام الي ان وجد خاتمه
في بطن سمكة اصطادها كما مر الا ان الله لم يسلطه علي
زوجاته صلي الله عليه وسلم كما حكوه تطهيرا لحرمه
علي قول من قال ذلك من اهل القصص والسير وقد
علمت انهم اخذوه من الاسراييليات المنقولة عن اهل
الكتاب وفي صحتها كلام للمحدثين وقيل في توجيه
ما طلب سليمان بل اراد بقوله هب لي ملكا الي اخره ان
يكون له من الله فضيلة يفضل بها اهل زمانه وخاصة
يختص بها من دون ساير رسل الله وانبيايه ويويده ماروي
عن نبينا صلي الله عليه وسلم من انه جاءه شيطان وهو يصلي
اراد ان يقطع صلاته فاراد صلي الله عليه وسلم ان يمسكه ويربطه
لسارية من سواري المسجد حتي يصبح ويراه الناس
ثم تركه وقال ذكرت قول اخي سليمان هب ملكا لا ينبغي للمصنف
ان عرض هذا ويحكيه بقيل كاختصاص غير من الانبيا
الله ورسله بخواص منه اي من الله خصه بها دون غيره وهذا
لا ينافي الافضلية لانه قد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل
وقيل انما طلب هذا ليكون دليله وحجة علي نبوته لا لرغبة

في الدنيا ومنافسة فيها كالانة الحديد لابيه اي جعله لينا
كالعجين بصنع منه الزرد ليستعين به على الجهاد واحيا
الموتى لعيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام واختصاص
محمد صلى الله عليه وسلم بالشفاعة يوم القيمة كما تقدم
ونحو هذا من خصايص انبيا الله ورسله التي اكرمهم
الله بها وجعله معجزة دالة على نبوتهم وقد تقدم انه
لم يكن لنبي من الانبيا معجزة وخاصة الا ولنبينا صلى الله
عليه وسلم مثلها واعظم منها كما فصل في الخصايص
وقد افردت بالتدوين واجل ما الف فيها خصايص
الامام الخيضري وفي شرح المواقف طلب سليمان
لملك لا يتيسر لغيره لم يكن حسدًا وصفه بالملك بل لان كل
نبي كان له ما يفتخر به اهل زمانه وكانوا جبارة يفتخرون بالملك
وكثرة الجند والمال وقوة الاعوان فاراد صلى الله عليه وسلم ان
يكون له من ذلك ما لا يقدر عليه غيره فملكه الله ملكًا عظيمًا
ولم يجعله شاغلاً له عن زهده وعبادته ليعلم الناس ان زخارف
الدنيا لا تلهي خلص عباده عن خدمته ولذا قدم الاستغفار
على طلبه فقال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لاحد من
بعدي وليكون ادعى للاجابة واما قصة نوح عليه الصلاة
والسلام وما فيها مما يقتضي انه شك في وعد الله له بقوله انا
منجوك الى اخره ومثله بحسب الظاهر معصية ولم يذكر قصص
الانبيا مرتبة بحسب زمان الوقوع لانه راعى فيها ما هو اظهر
حجة لمن جوز على انبياء الله وقوع الذنوب منهم فلا يرد عليه
انه كان الاحسن ان يذكرها مرتبة فيبدا بقصة آدم ثم نوح
ثم وثم الى اخر القصص وظاهره اي ظاهر كلامه وما حكاه
الله عنه وذكر الضمير لتاويله بما ذكر العذر اي الاعتذار عن
سوال ما ليس له به علم لا لشك في وعد من لا يخلف الميعاد
كما يأتي وانه اخذ اي تمسك فيها اي في قصته بالتاويل اي
تاويل ما وعده به بان يريد الله باهله ما يشمل ابنه وظاهرا للفظ
بالجر عطفا على التاويل اي اخذ بظاهر للفظه بقوله انا منجوك
واهلك متعلق باللفظ الا انه قيل على انه سهو لان ما ذكر
وقع في قصة لوط في سورة العنكبوت والذي في قصة
نوح قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الاية
وكونه حكاية بالمعنى يأباه انه متمسك بلفظه وان ساواه

ابن فيرس





في لفظ الاهل ولذا رايته ضرب عليه في بعض النسخ فطلب
تقتضي هذا اللفظ اي لفظ الاهل من غير نظر لحقيقته فقال
ان ابني من اهلي وان وعدك الحق واراد بطلبه ذلك علم
ما طوي عنه اي اخفي عن علمه فهو استعارة من الشي المطوي
عليه لفافة تخفيه قبل ان يظهر ما في داخلها من ذلك الامر
اي امرًا منه مخالفته في ركوب السفينة لا ينافيه كما توهم
لا انه اي نوح عليه الصلاة والسلام شك في وعد الله
له بنجاة اهله فتبين له تعالى بين لا يتعدى بعلى فكانه
ضمنه معنى نبه او بني او هو تحريف من الناسخ انه
ليس من اهله الذين وعدهم الله بنجاتهم فان مثله
قاطع للقرابة القريبة ولذا منع الارث بالكفر واختلاف
الملل وقيل سلمان منا اهل البيت وقد اعلمه الله انه
يغرق الذين ظلموا بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا
انهم مغرقون والظلم اطلق على الكفر في القران
كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم ونهاه في مخاطبته
فيهم اي شفاعته لهم وتكليمه في شانهم بالاية المذكورة
وهو اشارة الى ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يسالون
من الله شيا بغير اذن لهم في الكلام فاخذ وابهذا التاويل
اي جازاهم الله واخذهم بتاويلهم الاهل الموعود بنجاتهم
كما قال تعالى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم وعتب عليه
اي عاتبه الله على مخاطبته له بقوله تعالى اني اعظك ان تكون
من الجاهلين تنسبه للجهل زجرًا له ولله ان يخاطب خلص
عباده بما اراد لانه حين وعده بنجاة اهله استثنى من سبق
عليه القول من الناجين لا سيما وابنه كان بمعزل منه ففي دلالة
الحال ما يغني عن السوال واشفق هو اي خاف نوح عليه
الصلاة والسلام من اقدامه على ربه بسواله من ربه
ما لم يوذن له في السوال فيه حيث لا يتكلم الا من اذن له ثم
بين عذره بقوله وكان نوح عليه الصلاة والسلام فيما حكاه
النقاش في تفسيره وهو محمد بن الحسن الموصلي كما تقدم
في ترجمته لا يعلم بكفر ابنه ولو علم ذلك لم يرج من الله نجاته
وقطع رحمه منه وقيل في الاية غير هذه التوجيه مما يقتضي
تبرية مقام النبوة مما لا يليق بها وقيل انه لم يكن ابنه وانما كان
ابن امراته وقد قرئ في الشواذ ونادى نوح ابنها والقول بانه

ابن فيرس

ولد علي فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير رشده مردود بان
فراش الانبيا منزه عن مثله واما قوله فخانتاهما فالمراد
به خيانة الاذية والميل لاعدايه والا فلا يجوز ان تنسب
زوجات الانبيا لشي من ذلك بالاتفاق وكل هذا المذكور
في قصة نوح عليه الصلاة والسلام والاية المتلوة فيها
لا يقضي اي لا يحكم ويلزم الحكم علي نوح عليه الصلاة
والسلام بمعصية صدرت منه سوي ما ذكرناه هو استثنا
منقطع اي ليس فيما بعده معصية ومعرة تلحقه وتشين
مقامه من تاويله لما وعد به واقدامه بالسوال فيما لم يوذن
له في السوال فيه ولا نهي عنه صريحا لانه لم يتحقق
دخوله في الذين ظلموا اذ لو كان كذلك كان معصيه وما
روي في الصحاح كما رواه الشيخان عن ابي هريرة ان
نبيا قرصته اي عضته نملة وفي رواية للبخاري لدغته
نملة بدال مهملة وغين معجمة والقرص مخصوص
ببعض صغار الحشرات كالنمل والبرغوث ولذا قالوا
قولهم لدغتني البراغيث مجاز ولذا عبر عنه بضمير
العقلا وكذا النبي قال الطبري والحكيم الترمذي انه
موسي عليه الصلاة والسلام وقال المنذري انه عزير
وقال البرهان ان في ابي داود مرفوعا لا ادري اعزير
نبي ام لا وصححه الحاكم في مسنده عن ابي هريرة ولكن
ثبت انه نبي وكان الله اطلعه بعد ذلك علي نبوته فحرق
قرية النمل القرية محل يجتمع فيه بيوت الناس ولا
يطلق علي مقر غيره من الدواب وغيره قرية الا مجمع
النمل لان اصله محل الاجتماع مطلقا من قري الما في الحوض
اذا جمعه فهو حقيقة لغوية او مجاز مشهور وفي كتب
اللغة تفرقه بين المساكن فقالوا يقال مقر الانسان وطن
وبلد ومقر الابل عطن وللاسد عرين وغابة وللظبا كناس
وللذيب والضبع وجار وللطاير والزنبور عش ووكر
لليربوع والنمل قرية فهو علي هذا حقيقة فاوحي
الله احرقت امة من الامم الامة طايفة وجماعة من جنس
واحد من المخلوقات ففيه اشارة الي ان هذا النبي صدرت
منه معصية عقبه دليل لمن جوز علي الانبيا صدور المعاصي
منهم لمعاتبة الله له في ذلك وقوله بيان لسبب

النهي



النهي عما فعله لانه ما من شي الا يسبح بحمده وفي قتله قطع عبادته
وايضا فانه لا يجوز الاحراق للحيوان لما ورد من انه لا يعذب
بالنار الا خالقها وقيل انما عاتبه لانه اهلك من اذاه وغيره
لما في بعض الروايات هلا نملة واحدة وسبب هذه القصة
ان موسي عليه الصلاة والسلام مر علي قرية اهلك
الله اهلها بذنب لهم فقال يا رب اهلكتهم وفيهم صبيان
ودواب لم تذنب وفيهم الطايع فاراد الله تعالي ان ينبهه
علي ما خطر بباله فاشتد عليه الحر ونزل تحت شجرة نام في
ظلها فسلط الله عليه نملة كبيرة من النمل الذي يقال له نمل
سليماني وغيره يسمي ذرا ففعل بها ما فعل واوحي الله
اليه بما ظاهره العتاب ارشادا له صلي الله عليه وسلم
وقد قالوا انه كان جايزا في شرعه وقد قالوا يجوز قتل
كل موذ من ذوي الارواح اما بالنار فلا يجوز الا قصاصا
لمن حرق بها انسانا فليس فيما فعله معصية ولذا قال المصنف
فليس في هذا الحديث ما يقتضي ويدل علي انه اتي
معصية وفي نسخة علي ان هذا الذي اتي به معصية
ومعصية خبران وعايد الذي محذوف اي اتاه معصيته
بل فعل ما راه اي علمه واعتقده صوابا بقتل من يوذي
جنسه اي بني ادم وقد قال الفقها ان قتل النمل جايز
لاذيته وعبر بمن لصدور فعل منه يشبه فعل العقلا
كقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين ويمنع
المنفعة اي الانتفاع بما اباح الله تعالي كالاستظلال
بهذه الشجرة وافساد ما ادخر من الاطعمة واوضحه بقوله
الا تري اي تعلم او تتحقق ما هو كالمدرك المشاهد ان هذا النبي
المتقدم وصحح القرطبي انه موسي كما تقدم كان نازلا تحت
الشجرة ليستمتع بظلها والنوم فيه فلما اذته النملة بقرصها
والتا للوحدة فيشمل المذكر والمونث تحول برحله من تحت
تلك الشجرة عنها اي عن الشجرة ورحل الرجل متاعه الذي
ياوي اليه وما يوضع علي ظهر الدابة ليحمل عليه مخافة تكرار الا
ذي عليه من جنسها وليس فيما اوحي الله اليه ما يوجب
اي يقتضي ويستلزم عليه معصيته صدرت منه بل ندبه
الي احتمال الصبر علي ما يوذي اي حثه وحرضه من قولهم
ندبه الي كذا اذا دعاه اليه وترك التشفي تفعل من الشفا

وهو الانتقام مما يشفي غيظه ويبرد صدره كما قال تعالى
في مدح الصبر وانه يحث عليه ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
نزلت في غزوة احد وقتل حمزة رضي الله عنه وقد مثل به
وحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فصل في السير
اذ ظاهر فعله اي هذا النبي انما كان لاجل انها اي النملة
اذته هو في خاصته دون غيره ممن نزل معه فكان فعله
هذا انتقاما لنفسه دون غيره وقطع مضرة يتوقعها
في المستقبل من بقية النمل هناك بيان لوجه احراق
جميع النمل غير المؤذية له فلم يات اي لم يفعل ذلك النبي
في كل هذا امرا مفعوله ولو رفع جاز نهي عنه بل جائز
كما مر وقوله فيعصي به بالنصب في جواب النفي ولا نص
فيما اوحى الله اليه بذلك اي بانه اتى بمعصية ولا بالتوبة
من ذنب اتاه والاستغفار منه اي طلب مغفرته لذنب اتاه
قيل انما قال اذ ظاهر فعله لانه في الحقيقة انما وقع له ذلك لوما
على ما قاله في القرية التي اهلكها الله اقول هذا على
تقدير تسليمه لا ينافي المقصود من انه لا معصية في هذه
القصة وما حكاه ايضا لا ذنب فيه لانه انما سال الله عن ذلك ليبين
له حكمة ما فعله فان قيل فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ما من احد الم بذنب او كاد الا يحيى بن زكريا الى اخره
وهذا الحديث رواه الامام احمد عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا بلفظ ما من احد الا وقد اخطا او هم بخطية
وسنده ضعيف واخرجه البزار عن ابن عمر مرفوعا كما قاله
السيوطي في مناهل الصفا اقول ومتابعته تقوية في
الجملة فلا عبرة بمن انكره وروى الثعالبي ايضا عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل بني ادم يلقى الله عز وجل بذنب فيعذبه او يرحمه
الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين
ثم اهوى صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض اخذها
بيده وقال كان ذكره مثل هذه وقال قتادة وغيره ان الله
احيى قلبه بالطاعة والنبوة حتى لم يعص ولم يهم
بمعصية وهو غير مناف لما رواه الثعالبي وحاصل ما هنا
ان هذا الحديث يخالف ما مر من عصمة الانبيا وبلا يوما استدل
به المخالفون في ذلك ومعنى الم انه وقع منه ذلك قليلا

وكاد



وكاد بمعنى قريب منه فهو بمعنى اهم من الرواية الاخرى
وقوله او كما قال صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه وقع فيه
روايات مختلفة كما اشرنا اليه فالجواب عنه اي عما وقع
في هذا الحديث انه من ذنوب الانبيا التي وقعت من غير قصد
منهم وعن سهو وعن غفلة منهم ومثله لا يواخذ به
ولا يلزم منه تفضيله على من عداه من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وهذا مما وقع في بعض النسخ وسقط من من بعضها اه
فصل معقود لدفع شبه نشات مما قدمه فاذا
نفيت عنهم اي عن الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
الذنوب والمعاصي عطف تفسير او هو من عطف السبب
على مسببه لان الذنب الاثم المترتب على المعصية بمخالفة
امر الله بما ذكرته في الفصل الذي قبل هذا من اختلاف
المفسرين في توجيه ما صدر عنهم وتاويل المحققين لما
هو معصية بحسب الظاهر فما معنى قوله وعصى
آدم ربه فغوى وضل بحسب معصيته وما معنى ما تكرر
في قصص الانبيا الواردة في القران والحديث من اعتراف
الانبيا بذنوبهم كما تقدم من نحو قولهم ربنا ظلمنا انفسنا
وتوبتهم واستغفارهم كقول موسى رب اني ظلمت
نفسي فاغفر لي وبكائهم على سلف منهم كما روي
عن داود عليه الصلاة والسلام انه بكى حتى بلت دموعه
الارض واشفاقهم اي خوفهم من الله وهل يشفق
ويخاف ويتاب ببنا المجهول ويستغفر من لا شي اي من
غير شي صدر يخشى منه حتى يفعل ما ذكر فاعلم ايها
السائل وفقنا الله واياك جملة دعائية معترضة ان درجة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام والدرجة في الاصل
ما يصعد به لمكان عال فتراد به المنزلة الرفيعة نفسها
وهو المراد به هنا في الرفعة اي علو مقاماتهم حسا
ومعنى والعلو عطف تفسير والمعرفة بالله فانهم اعرف
به من غيرهم وسنته في عباده مجرور معطوف على ما قبله
اي معرفتهم بعادة الله في معاملة عباده من سخطه
ورضاه وعظيم سلطانه اي علو شانه وانه القاهر فوق
عباده وقوة بطشه اي اخذه القوي الشديد اذا اخذ
كل جبار عنيد مما يحملهم اي يلجيهم بما يقتضيه اقتضاء

تاماً على الخوف منه فان من كان اعرف بالله كان اشد خوفاً
منه جل جلاله هذا في موقعه مناسب غاية المناسبة
اي عظمت عظمته وهو مبالغة في وصفه بالعظمة في ذاته
وصفاته والجليل من اسمايه تعالى ابلغ من الكبير والعظيم
لانه كمال الذات والصفات واسناده مجازي كجد جده
وفيه مبالغة قررت في المعاني والاشفاق اي الخوف
من المواخذة بما لا يواخذ به غيرهم فانه لعلو مقامهم
عند الله ورفعة شانهم لا يسامحهم بما يسامح به غيرهم
لانهم اجل من ان يتهاونوا في شي من الاشيا ويفرطوا
فيه فخوفهم من الله اقوى من خوف غيرهم لانه خوف
اجلال وانهم في تصرفهم بافعالهم الصادرة منهم
بامور لم ينهوا عنها ولا امروا بها لانها امور مباحة
جايزة ثم اخذوا عليها اي لامهم الله عليها مع انها مباحة
جايزة وعوتبوا بسببها او حذروا اي خوفوا من المواخذة
بها اي ان يجازيهم الله عليها كاخذه صلى الله عليه وسلم
الفدية من اسرى بدر واذنه لمن تخلف عن الغزو كما تقدم
وهو امر جايز لانه ترك فيه الاولى نظراً لما فيه من الفايدة
العايدة للمسلمين والتيسير على انه اواتوها اي فعلوها
على وجه التاويل لما ورد فيه من نص فقيل حمل على محمل غير
ما اريد به لامر اقتضاه ومثله يعد رفعة ولا يعد ذنباً او
السهو اي او فعلوها على وجه وقع منهم لسهو منهم
ومثله يعفو عنه غير مواخذ به غيرهم كما تقدم بيانه
او تزيد من امور الدنيا المباحة لهم ولغيرهم كطلب
سليمان عليه الصلاة والسلام ان تحمل جميع نسايه
بفرسان تجاهد في سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة
مباحة ولا ضرر فيه خايفون وجلون هو خبر ان
في قولهم انهم في تصرفهم وما بينهما اعتراض والوجل
الخوف والاحسن تفسيره هنا بمضطربين ليكون افيد
وهي الامور المباحة المذكورة ذنوب بالاضافة الى اعلى
منصبهم اي بالنسبة لهم وان كانت مباحة في اصلها
فالمراد بالمنصب مقامهم العلي وليس المنصب هنا بمعناه
المتعارف وقد تقدم بيانه ومعارض بالنسبة الى كمال
طاعتهم لربهم ومراقبتهم له لانها ذنوب حقيقة

كذنوب

كذنوب غيرهم من امتهم ثم بين مناسبة لاطلاقها
بحسب الاشتقاق فقال فان الذنب في اصله ووضع مادته
ماخوذ من الشي الدني اي الخسيس الرذل اي الرديء المحتقر
والاخذ الاشتقاق البعيد وهو معنى قولهم دايرة
الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق ومنه ذنب كل شي اخره
الذنب بفتحتين معروف واذناب الناس رذالهم بضم
الرا وهو جمع على فعال جات في كلمات معدودة اي اراذلهم
ومنه ارذل العمر لاخره فكان هذه ادنى افعالهم اي احقرها
واخسها وكان للتشبيه وفي نسخة وكانت هذه اي الامور
التي كانت تصدر فوافيها واسوا ما يجرى ويقع من احوالهم
لجلالة قدرهم ونزاهة خلقهم وعصمتهم عن سفساف
الامور وان حماهم الله عن كل سي في ذواتهم وصفاتهم
ليطهرهم وينزههم عما لا يليق بهم وعمارة بواطنهم
وظواهرهم بالعمل الصالح في السر والعلانية والكلم الطيب
الذي تشغل به السنتهم وجميع اقوالهم من التكلم بالخير
والتسبيح والتهليل وحمد الله والذكر الظاهر اي ذكر الله جهراً
والخفي بذكره سراً وجعله دايماً مراقباً ملاحظاً في قلوبهم
والخشية هي الخوف مع الاجلال والتعظيم لله تعالى واعطا
حق تعظيمه وقدره حق قدره في السر والعلانية بالتخفيف
مصدر كصلاحية وهي مقابل السر بمعنى الخفي من
الاعلان فمن كان هذا حاله اذا اشتغل بما لا ينبغيه من المباحات
كان سيئة بالنسبة لمقامه وما طبع عليه واما غيرهم من
غير الخواص فهو انما يتلوث اي يتدنس بقال تلوث بالدم
اذا تلطخ به ويقال به لوثة من جنون قال

، والى على ما في من عجرفتي ، ولوثة اعراسي لادب ،

من الكبائر اي كبائر الذنوب وقد تقدم بيانها والقبائح
اي ما يقبح شرعاً من الذنوب وكبائرها وصغائرها
والفواحش وهو ما زاد قبحه وقد يراد بالفاحش
الزنا ونحوه وهو المناسب هنا لانه بمعنى الكبائر ما يكون
بالاضافة اي بالنسبة والقياس اليه وفي نسخة الى هذه
الامور التي صدرت من الانبيا وما هذه موصولة وقعت
بدلا من مجرور من اي من غير الانبيا يتلوث من امور
هي بالاضافة لما عد ذنبا منهم كالحسنة لغيرهم

كما قال المتنبي

انا الغني زمن تزك التبيح به من اكثر الناس احسان واجمال

فلا وجه لما قيل ان حقه ان يقول بما يكون بالبا الجارة كما وقع
في بعض النسخ او يقول بلوث باسقاطه الناء حتي يتعدي
بنفسه **المهنة** جمع مهنة وهي خصلة السوء **في حقه**
اي اذا وصف بها غير النبي وقبلت في حقه **كالحسنات**
بالنسبة لقبايحه وقال كالحسنات لان منها ماهو مباح ومكروه
كراهة متزهة وجعلها حسنة لا خفا فيه وما قيل انه لم يعهد
ان يكون شيا واحد ذنبا في حق شخص وغير ذنب في حق
اخر وفي شريعتنا ليس بشي بل مثله كثير فكم من شي
وجب علي الانبيا وعلي الخلفا والحكام وهو لا يجب علي غيرهم
واجاد في التعبير بالهنات كانها بفتح الها والنون والف ونا
والهنة في الاصل مطلق الخصلة ثم خصت بخصلة السوء
قال في الاساس نيال هناه وهنوات وهنات خصال سوء قال

اكرمت عرضي ان ينال بنجوة ان البري من الهنات سعيد

كما قيل **حسنات الابرار** هم اتقيا الامة **سيات المقربين**
الي الله وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وخلص الاوليا
وليس هذا بحديث وانما هو من كلام ابي سعيد الخراز
من كبار مشايخ الصوفية **اي يرونها** ويعتقدونها
**بالاضافة الي اعلي احوالهم كالسيات** وان لم تكن سيئة
حقيقة فجعلها سيات وحسنات مبالغة ومجاز **وكذلك**
اي مثل ما ذكر في معني الذنب وكونه يكون بالنسبة لمن اتصف
به **العصيان** الذي اتصف به بعض المقربين كما في قوله
وعصي ادم ربه فغوي معناه في اللغة **الترك والمخالفة**
لامر ما سواء كان واجبا ام لا **فعلي مقتضي** هذه **اللفظة**
بحسب معناها التي وصفت له **كيف ما كانت** او علي اي
حالة وقعت **من سهو او تاويل** للامر الذي امر به **فهي**
تسمي **مخالفة وترك** وان لم تكن معصية شرعية
مذمومة عقلا وشرعا لانها معفوة مغفورة غير مواخذ
بها كل احد فليس كل عاص اثم وترك الطاعة اعم من
فعل المعصية وهو سوال تقديره ان قلتم بعصمة
الانبيا وقد وصف الله بعضهم بانه عصاه وجوابه ظاهر
قيل هذا مبني علي ان فعل الساهي حرام ومعصية لكنها

مغفورة

مغفورة غير مواخذ بها كل احد فليس كل عاص وهو مذهب
لبعضهم وقيل فعله لا يوصف بشي من الاحكام كفعل
المكره والكلام عليه مفصل في كتب الاصول **وقوله تعالي**
في حق ادم عليه الصلاة والسلام **غوي** والغي الضلال
والمعصية فاطلاقه يقتضي خلاف ما قررتم من عصمة
الانبيا عليهم الصلاة والسلام **اي جهل ان تلك الشجرة**
التي اكل منها **هي التي نهي عنها والغي** معناه في اللغة
**الجهل** قال لم يعرف كان احسن والبق بالادب **وقيل**
**معناه اخطا ما طلب من الخلود** بدوام البقا كما ذكره في الاية
**اذ اكلها وخابت امنيته** بضم الهمزة وتشديد اليا اذ لم
يحصل لما اراده وهي ما يتمناه وجمعها اماني بالتشديد
والتخفيف وفسره اهل اللغة بالضلال والجهل والخطا
معني اخر او هو تفسير بلازم معناه وقال ابن الاعرابي
معني غوي فسد عليه عيشه بتغير حاله وقد قيل عليه ان
ترتيبه بالفا بقوله عصي ادم ربه فغوي ينافي تفسيره
بالخطا والجهل الا ان يكون كان في شريعته غير معفو عنه
ثم نسخ وفيه نظر لانه اذا فسر بمعناه اللغوي كما قرره
المصنف لا يرد عليه ما ذكر علي انه قصد به التهديد والتشديد
باعتبار اسبابه الناشي عنها ثم استشهد لما قاله بقصة
يوسف عليه الصلاة والسلام فقال **وهذا يوسف**
جعله كانه مشاهد لاشتهار قصته **قد اوخذ** اي عوتب
وجوزي **بقوله لصاحب السجن** اي لصاحبه في
السجن الذي ظن انه ناج فاضافته لادني ملابسة وفي
نسخة لاحد صاحبي السجن **اذكرني عند ربك**
اي صف لي قصتي واخبره بحالي فيخلصني من هذه
الورطة والمراد بربه الملك والغضبية غيبة عن البيان
**فانساه الشيطان ذكر ربه** المصدر مضاف لمفعوله
الثاني اي انساه ذكر يوسف لسيده **فلبث في السجن**
**بضع سنين** البضع ما فوق الثلاث الي التسع او التسع
او العشر وقيل معناه ان الشيطان انسا يوسف عليه
الصلاة والسلام ان يذكر الله فابتغي الفرج من غيره تعالي
غفلة منه واشار الي ذلك بقوله **قيل انسي يوسف ذكر**
**الله تعالي** فالمراد بربه الله والضمير ليوسف عليه الصلاة

والسلام وقيل النبي صاحبه الذي كان معه في السجن
وقال له اذكرني عند ربك ان يذكره لسيده وهو الملك
اي النبي الشيطان الشر اي ان يذكر يوسف للملك قال
النبي صلي الله عليه وسلم في حديث رواه ابن جرير والطبراني
عن ابن عباس وابن مردوية عن ابي هريرة وابو الشيخ عن
ابي الحسن مرسلاً وكذا عن عكرمة فهو حديث صحيح
لولا كلمة يوسف اي قوله لصاحبه في السجن اذكرني
عند ربك وطلبه من غير الله للفرج مالبث اي مكث وما
اقام في السجن مالبث اي مده لبثه في مصله زمانية
وقال مالك بن دينار ابو يحيي البصري احد الاعلام
الزاهد الثقة اخرج له الاربعة والبخاري تعليقا وتوفي
سنة مائة واثنين وثلاثين واسمه محمد بن ابراهيم
وله ترجمة في الميزان وهذا رواه الامام البغوي
عنه في تفسيره واخرجه ابن ابي حاتم عن انس مرفوعًا
لما قال ذلك يوسف اي قوله اذكرني عند ربك قيل
له اي قال الله تعالي له بوحيه كما في اتخذت من دوني
اي غيري من عبيدي وكيلا اي من تكل عليه امرك
وتعتمد عليه في خلاصك لاطيلن حبسك اي مدة
مكثك في الحبس فقال يارب انسي قلبي كثرة البلوي
والمصائب من حين القيت في الجب الي ان دخلت
السجن فهذا ذنب عد عليه وعوقب به مع انه ليس
بمعصية شرعية لكن علي مقامه تقتضي ان لا يذكر
في الشدة غير الله ولا يعول علي مخلوق وقد قال
الخليل عليه الصلاة والسلام لجبريل حين القي في
النار وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا حسبي
من سوالي علمه بحالي وقد رووا ان جبريل عليه الصلاة
والسلام اتاه في الحبس وبلغه ذلك في حديث طويل
نقاوه وقال بعضهم تواخذ الانبيا لو همّا الحصم
بمثاقيل الذر جمع مثقال وهو وزن كل شي ومقداره
والذر جمع ذرة وهي اصغر النمل ويقال للهبا الذي
يري في شعاع الشمس ولا زنة له اصلاً فهو مبالغة
في الخفة والمثقال في العرف الله بيان وليس مراد هنا
لما نتهم اي لقربهم ورفعتهم عند ربهم ومن

يحب



يحب احدًا ويعتني به لا يسامحه في ادني شيٍّ يتعلق به
ولذا قيل ضرب الحبيب اوجع ويتجاوز عن ساير
الخلق اي غيرهم وياقيهم لقلة مبالاته بهم قال ابن
فارس استنبه علي اشتقاق لا ابالي حتي رايت قول ليلي
الاخيلية
تبالي رواياهم هبالة بعد ما ٭ وردن وحول الما بالجم يرتمي ٭
وقد قال والقية التبالي المبادرة للاستقا عند قلة الما فهو
فيستقي احدهم وينتظره غيره فمعني لا ابالي له ولا
انتظره لعدم اعتدادي به انتهي في اضعاف ما اتوا به
في ابنائهم بما يزيد علي ما اتي به المقربون بمثله وامثاله
وضعف الشي ما يزيد عليه بمثله او اكثر كما فصله في الكشاف
تابعًا للازهري في تهذيبه من سوء الادب في حق خالقهم
المتفضل عليهم بالنعم الجليلة التي حقها ان يقابل بطاعته
وشكره فعصوه وارتكبوا ما لا ينبغي من المعاصي وقد قال
المحتج اي الذي اقام الحجة والدليل للفرقة الاولي القايلة
بان الانبيا معصومون من جميع الذنوب وان السهو والنسيان
لا يواخذون به كغيرهم ما شا في حالهم علي سياق ما قلناه
اي ما قررناه في بيان امرهم فاشكل عليهم ما قلت انما من
يواخذون بما لا يواخذ به غيرهم لعدم المبالاة بهم اذا كان
الانبيا يواخذون بهذا المذكور من مثاقيل الذر ما لا يواخذ
به فلا يعاقب به ولا يعاتب غيرهم اي غير الانبيا من اممهم
من السهو والنسيان ونحوه من ما ذكرته من الامور
المباحة لهم وحالهم اي حال الانبيا المواخذين بما ذكر
ارفع عند ربهم وهذه جملة حالية وما في بعض
النسخ فحالهم بالفا من تحريف الكتبة فحالهم اي حال
الانبيا اذن اي اذا اوخذوا بها اشق من غيرهم عند
الله لكثرة ما اخذهم به وتشديدهم عليهم فيما لم يشدد
به علي غيرهم مع انهم ليسوا كذلك وهذا من سوء الفهم
لتوهم قايله ان الاعظم عند ربه لا يواخذ بترك الاولي
وليس كذلك فان ذلك لحكمة والي جواز هذه الشبهة وبيان
الحكمة فيها اشار بقوله فاعلم ايها السايل اكرمك الله
بهدايتك لوجه ما ذكرنا انا لا نثبت لك المواخذة اي
مواخذة الانبيا في هذا الذي اخذهم به دون غيرهم

مواخذة اي علي مقدار غيرهم اي مواخذة غير الانبيا بما ارتكبوه
من الذنوب بمعاقبتهم عليها في الدنيا والاخرة بل يقول
في الفرق بين مواخذتهم ومواخذة غيرهم وهو اضراب
انتقالي من تعيين مواخذتهم كغيرهم انهم اي الانبيا
والمقربين رتبة يواخذون بذلك المذكور من مثاقيل الذر
في الدنيا بما يبتليهم به فيها ليكون ذلك المواخذ به زيادة
في درجاتهم اي في علو مقاماتهم العلية وجعله عين
الزيادة وهو سببها مبالغة ويبتلون بذلك اي بالمواخذة
به في الدنيا علي قدر مراتبهم عنده كما ورد اشد الناس بلاءً
الامثل فالامثل ليكون استشعارهم الاستشعار طلب
الشعور والمراد به مقاساته او هو من الشعارة وهو اللباس
الملاصق للبدن سببًا لنماة مصدر ميمي بمعني النمو
وهو الزيادة اي لزيادة رتبهم رتبهم اي علو مقاماتهم
عند الله ثم استدل لما ذكر بقوله تعالي فقال كما قال
عز وجل ثم اجتباه ربه اي اصطفاه وقربه باعلا رتبته
عنده من جبي يجبي اذا جمع فانه جمع فيه من الصفات
الحميدة ما كان سببًا لاصطفايه وقربه فتاب عليه وهدي
اي قبل توبته وارشده الي الاعتذار عما صدر منه والا
ستغفار فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين فالاجتبا زيادة الرفعة بعد النبوة
وعطفه ثم اشارة لمزيد وزيادة ترقيه حتي كانه متراخ
عنه وقال الله تعالي لداود عليه الصلاة والسلام فغفرنا
له ذلك اي ما صدر منه في خطبة امراة اوريا كما تقدم فاذكر
الاية الي اخرها من قوله وان له عندنا لزلفي وحسن
ماب وهي صريحة فيما ذكره وقال عز وجل بعد قول
موسي سبحانك تبت اليك من سوال رويتك في الدنيا
وانا اول المومنين بعظمتك وجلالك فقال يا موسي
اني اصطفيتك علي الناس اي اخترتك وفضلتك علي
اهل زمانك برسالاتي وبكلامي لك بغير واسطة وكيفية
بكلام تسمعه من ساير الجهات وقال الله تعالي
بعد ذكر فتنة سليمان في القا الجسد علي كرسيه
لما تقدم واناب اي رجوعه الي الله وتوبته فسخرنا
له الريح تجري بامره رخا الاية الي قوله وحسن ماب

فتنبيه



فتنبيه علي ذلك ما عداه من التعبير يقتضي ان الفتنة
التي اناب منها ليست معصية لانها لو كانت كذلك لم يترتب
عليها ذلك وكونه له زلفي اي قربة من الله وحسن ماب
بمرجعه للجنة وهذا كله زيادة في درجاته ومنماة لرتبته عند
ربه كما لا يخفي وقال بعض المتكلمين ما يريد ما قرره وارتضاه
زلات الانبيا جمع زلة من زل اذا سقط وتجوز بها عن الذنب
اي ما عده زلة وذنبًا لهم وان لم يكن كذلك في الظاهر اي
في ظاهر ما تدل عليه العبارة زلات وهي في الحقيقة
اي في نفس الامر وعند التحقيق انما يجب كراما ت
اكرمهم الله بها لانه ابتلاهم بها ليثيبهم عليها وزلفة
بضم وفتح جمع زلفة اي قربة من الله تعالي باعلا مقامهم
عنده واشارة الي نحو ما قدمناه مما يترتب علي ابتلايهم
بها من انعام الله عليهم بنعم لا تحصي وهذا بخصوصه
لا ياتي كونه مما خصهم الله لان مثل هذه النعم الجليلة
لا تكون فلا يرد عليه ان المومنون مثابون بمصايب
الدنيا اذا صبروا عليها ورضوا او نقول انه اشار لعدم
اختصاصهم بذلك بقوله وايضًا اي مثل ما ذكر من
انه في الظاهر زلة وهو في الحقيقة نعمة وكرامة فلينتبه
غيرهم من البشر اي يوقظه ويعلمه منهم اي الانبيا
المذكورين اومن ليس في درجتهم من الاتقيا الذين
ليسوا انبيا بمواخذتهم بذلك الباسببية متعلقة
بلينتبه او هي بمعني علي لان نبه يتعدي بعلي او ضمن
معني ليشعر ويعلم وذلك اشارة لما امتحنوا به مما
عد منهم من خلاف الاولي ولبس بذنب فيستشعروا
الحذر اي ليستشعرون بالحذر وهو الخوف من الشعور
او الشعار كما مر انفًا ولبس من قولهم ليت شعري
فانه تكلف لا داعي له ويعتقدوا المحاسبة علي ذلك
لان مواخذة غير الانبيا تقتضي مواخذتهم بالطريق
الاولي وان كان ما ارتكبوه مباحًا لكن خلاف الاولي
وليلتزموا الشكر علي النعم المترتبة علي ما ابتلوا به
كما تقدم وعلي كونهم لم يمتحنوا بذلك مع امتحان
من هو اعلم منهم ويعدوا بضم اليا التحتية وكسر
العين وتشديد الدال اي يحضروا ويتهيوا الصبر

لِيستغيثوا به علي المحن جمع محنة وهي البلية التي يمتحن
الله بها صبره ورضاه كما قيل

لله در النايبات فانها ... صدا اللييام وصقيل الاحرار

ويتذكروا ما في الضمير من الثواب لقوله انما يوفي الصابرون
اجرهم بغير حساب والمحنة كالفتنة تضمنة المعادن
من غشها فنقلت لما ذكر وصارت فيه حقيقة ويلاحظ ما وقع
من مثل ما وقع في نسخة يلاحظ باهل هذا النصاب
اي المقام الرفيع من الانبيا والنصاب بمعنى الاصل والحسب
يقال فلان كريم المنصب والنصاب كما في الاساس ومنه
نصاب السكين المعصوم المحفوظ من الذنوب فكيف
بمن سواهم اي غير الانبيا فاذا وقع اللوم لهم فيه فغيرهم
بالطريق الاولي لكنه من خلص عباد الله الذين يقتدي بهم
كما تقدم ولهذا اي لما ذكر من الحكمة في مواخذة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بما لم يواخذ به غيرهم
قال صالح بن بشير وهو علم منقول من البشير مقابل
النذير الواعظ الزاهد توفي سنة اثنين وسبعين ومائة كما قاله
ابن ماكولا المري بضم الميم وتشديد الرا المهملة نسبة الي مرة قبيلة
ذكر داود نبي الله صلي الله عليه وسلم وذكران كان مصدر فهو مبتدا
فقوله بسطة للتوابين خبره اي توسعة لمن يتوب ويكثر
التوبة والاستغفار ليتنبهوا علي فضلها وان كان فعلاً مبنيا للمعلوم
او المجهول اي ذكره الله فقوله بسطة منصوب مفعول له وقال
ابن عطا ابو العباس بن محمد بن سهل بن عطا الاربلي شيخ الصوفية
وله في فهم القران لسان اختص به توفي سنة تسع او احدي
عشرة وتسعماية لم يكن ما نص الله تعالي عليه في القران من
قصة صاحب الحوت يونس بن متي نبي الله صلي الله عليه
وسلم نقصًا له اي تنقيصًا له بكونه ولي مغاضبًا ولم يصبر
حتي ياذن الله تعالي له فيما اراد ولكن ذكره وقصته استزادة
من نبينا صلي الله عليه وسلم اي طلب منه ان يزيد صبره
صلي الله عليه وسلم علي قومه وقيل المراد زيادة في علمه
بما جري للانبيا طلبها من ربه والصحيح الاول لانه المناسب
لقوله ولا تكن كصاحب الحوت اي في ضجره وفراق قومه
حتي كان ما ذكره الله في قصته وايضا فيقال لهم في الجواب
عما ادعوه من تجويز الصغاير علي الانبيا لا الزامًا لما سيل





عن معني قوله تعالي وعصي ادم ربه ونحوه كما قيل انكم ومن
وافقكم علي هذا القول تقولون بغفران الصغاير وان
لم يتب منها باجتناب الكباير اي بسبب تركها كما ذهب
اليه كثير من اهل السنة تمسكا بظاهر قوله تعالي ان تجتنبوا
كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وذهب كثيرون
الي انها مقيدة بالمشية كغيرها لقوله تعالي ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا والكلام فيه مشهور في كتب الاصول ولا
خلاف بين من يعتد به في عصمة الانبيا عن الكباير فما
جوزتم من وقوع الصغاير عليهم متعلق بجوزتم
هي مغفورة علي هذا القول والجملة خبر قوله ما وهو
بمعني الوقوع لانه بينه به بنا علي مذهب الفرا في الاكتفا
بضمير ما يلابس المبتدا عن ضميره كما قدره في قوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجًا يتربصن الاية او تجعل
ما بمعني الصغاير فما معني المواخذة لانبيا الله عليهم
الصلاة والسلام بها اي بالصغير اذن اي مع اجتناب
الكباير عندكم ايها القايلون بهذا الراي وما معني خوف
الانبيا وتوبتهم منها اي من الصغاير وهي مغفورة
بدون توبة منها لو كانت اي وجدت منهم فما اجابوا
به عن هذا فهو جوابنا عن المواخذة بافعال السهو
اي بما فعلوه سهوا ونسيانا والتاويل اي ما فعلوه لتاويلهم
اي ما فعلوه لتاويلهم الاوامر والنواهي الواردة فيه كما تقدم
وهو جواب الزامي والقول بانفصالهم عن هذا تقدم بعد
القول بذلك في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام لانه
في حق غيرهم وانه عليه ان يصح النقل عنهم بالتزامه
في حق الانبيا ياباه انه يعلم في حقهم بالطريق الاولي
لانه جواب حل لي فتامله وقد تقدم ان التوبة لا يلزم ان
تكون عن ذنب فيما ذكره واشار اليه المصنف هنا بقوله
قد قيل ان كثرة استغفار النبي صلي الله عليه وسلم حيث
استغفر الله سبعين مرة كما مر وتوبته اي قوله استغفر
الله واتوب اليه وغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وان كانوا معصومين من ساير الذنوب فذلك انما هو
علي وجه اي علي طريق ولاجل ملازمة الخشوع اي
التذلل باظهار انه مذنب والعبودية والاعتراف بالتقصير

في ادا حق مولاه **شكر الله علي نعمه** جمع نعمة ونعم الله
لا تحصي كما قال تعالي وان تعد وا نعمة الله لا تحصو ها
فمن عرف نعم الله عليه واظهر العجز عن شكرها فقد
شكره تعالي شكرًا عظيمًا فان الشكر كما يكون باللسان يكون
بالاركان كما تقرر عندهم وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم
كان يقول في كل مجلس استغفر الله واتوب اليه اكثر من
ماية مع ما هو عليه من العصمة و العبادة فلا معني لما قيل
انه لا يصح ايراد ما ذكر هنا علي وجه الدليل في محل النزاع
**كما قال** صلي الله عليه وسلم في الحديث المشهور
المتقدم الذي فيه انه اكثر من قيام الليل حتي تورمت
قدماه فقيل له اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدًا شكورًا وقد ذكره
شاهد لاظهاره العبودية شكرًا لله **وقد أُمِن** بضم الهمزة
وكسر الميم المشددة مبني لما لم يسم فاعله قال البرهان
في الصحاح امنت فلانًا فانا امن وامنت غيري من الامن
والامان فعلي هذا ينبغي ان يقول اومن انتهي يعني ان امّن
بالتشديد لا يصح ان يكون من الامن والامان وانما هو
بمعني قال امين ولبس كما قال فانه يقال امنه بهذا المعني
ايضًا وهذه الجملة حالية والمومن له هو الله او الصحابة
الذين قالوا ان الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر **من
المواخذة بما تقدم وما تاخر** مما صدر منه من ترك خلاف
الاولي ونحوه الذي هو كالذنب بالنسبة لمقامه او لو وقع
وان لم يقع وقال صلي الله عليه وسلم **افلا اكون عبدًا شكورًا**
اي كثير الشكر بالعافية لعظم نعمه وكثرتها علي والاستفهام
لانكار من ظن ان كثرة عبادته خوفا من الذنوب وطلبًا لمغفرتها
فقال وان كان الله عمني برحمته ومغفرته فان اللايق بي
شكر الله علي ما ولاني والحديث المذكور في الصحيحين عن
المغيرة بن شعبة **اني لاخشاكم لله وقال** صلي الله عليه
وسلم في حديث رواه البخاري كما تقدم **واعلمكم بما اتقي**
وروي اني لاتقاكم لله واخشاكم له ومن علم بما يتقي وجزاه
وعظمة من يخشاه كان ابعد منه واحذر **وقال الحارث
ابن اسد** هو العالم الرباني الذي فاق اهل عصره في علم
الظاهر والباطن وهو المشهور بالمحاسبي لكثرة ما كان





يحاسب نفسه ولزهده لما مات ابوه وخلف له مالًا عظيمًا لم
ياخذ منه شيا مع احتياجه لان اباه كان قادريا وقال لا يتوارث
اهل ملتين وترجمته مفصلة في الميزان توفي سنة ثلاث
واربعين وماتين **خوف الملايكة** سنة الله **والانبيا**
عليهم الصلاة والسلام **خوف اعظام** اي اجلالًا
وتعظيما لله **وتعبدًا لله** اي يتعبدون به العبادة
**لانهم امنون** من الله لاخباره لهم برضاه عنهم
وانه يعطيهم في الدنيا والاخرة من نعمة ما لا عين رات
ولا اذن سمعت **وقد فعلوا ذلك** اي الاستغفار والتوبة
**ليقتدي بهم** بالبنا للفاعل علي التنازع في الفاعل
وهو مبني للمجهول **وليستن بهم اممهم** اي
تتخذه سنة وعادة وقد قدم المصنف ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان شديد الخوف من ربه لانه اعلم
به وهو مناسب لما هنا وهو يستشهد لما قاله امام اهل
السنة ابو الحسن الاشعري رحمه الله في كتاب
الايجاز من انه صلي الله عليه وسلم كان يخاف الله
بلا خلاف الا انه عند اهل الحق كان قبل ما امنه الله
من عقابه خايفًا من عقابه وبعده من عتابه ولومه
في الدنيا كما في قصة ابن ام مكتوم وبعد تامينه
لا يجوز ان يخاف عقابه بعد اخباره بتامينه خلافًا
للرافضة والقدرية حيث زعموا انه هو وساير
الانبيا ما داموا مكلفين في الدنيا لا بد ان يخافوا
عقابه سوا امنهم ام لا لانه لا يجوز ان يخاف من
شي الا بعد تجويز وقوعه ومع القطع بعدمه لا يجوز
ذلك من عاقل لانه يودي الي الشك في خبره هل هو
صادق ام لا وهو باطل بالاتفاق انتهي **اقول**
في فتاوي شيخ مشايخنا ابن حجر الهيتمي ما يبا فيه
كما مر فانه سيل عن الانبيا والملايكة والعشرة المبشرة
بالجنة هل كانوا يخافون مكر الله وعقابه بعد اخبار
الله لهم بخلافه فاجاب بان نفي خوف العقاب
عن هولا مطلقًا باطل مصادم للنصوص لوجوه
منها ان حقيقة الخوف كما في الاحيا الم القلب لتوقع
مكروه وهو اما خوف ضعف القوة عن الوفا بحقوق

الله تعالي علي ما يتيسر وهذا محقق في جميع الانبيا عليهم
الصلاة والسلام ويلزمه عدم الامن من مكر الله ولا
يامن من هذا احد والمامون منه الانسلاخ من النبوة
والملكية والايمان في العشرة وان جوز وقوعه
والرجا والخوف مثلا زمان فان قلت يلزمه الشك
فيما ذكر قلت حقيقة الخوف ما مر والكمل علي يقين
من خبره تعالي لكنهم لشعورهم بقدرة الله واستغنايهم
عن خلقه وانه لا يسال عما يفعل ولا يجب عليه شي وخبره
تعالي يجوز ان يكون مشروطا بما انطوي عنا علمه وهذا مما
يوجب الخوف وقد سال زيد بن اسلم الشافعي انه هل
الملايكة في انهم لا يامنون مكر الله فقال نعم لما رواه ابن
حاتم انه تعالي قال للملايكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم
هذا وقد انزلتكم منزلة لم ينزلها غيركم قالوا ربنا لا يامن
مكرك الا القوم الخاسرون وقد ذكر ذلك في الملايكة والانبيا
وقد روي ان النبي صلي الله عليه وسلم وجبريل بكيا فقال
الله لهما لم تبكيا وقد امنتكما فقالا لا نخشا ان يكون تامينك
مكرا بنا وهذا هو الذي قطع قلوب العارفين ويدل لهذا
قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقوله صلي الله عليه
وسلم في دعايه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وفي ادعيته مثله كثيرا ولو كان
تشريعا قال قولهم اللهم اني والمراد بتامينه الذي
في الحديث الذي مراد فيه افلا اكون عبدا شكورا خوفه
من امور الدنيا واستيصاله امته واما من الله فلا انتهي ملخصا
**اقول** هذا مما يشكل علي ما قاله المصنف ومشايخ الصوفية
مما نقله ردا علي الاشعري لكنه موافق لما قاله ايمتنا الحنفية
والشافعية كما نقل في كتب الاصول والفروع من ان الامن
من مكر الله والياس من رحمته كبيرة او كفر علي ما تقرر
عندهم فانا لو قلنا بما نقل عن الاشعري من ان الملايكة
والانبيا والعشرة المبشرة امنون من المكر والمراد به
العقاب كان ما قرره الفقها غير صحيح علي الاطلاق لكون
الامن من المكر امر محقق بل واجب في حق هولا ولو ادعي
بعض خلص المتقين الزاهدين انه اشبه هولا في امنه
لم يكن له باس فضلا عن ان يكون كبيرة او كفرا الا انه يقتضي

علي

علي كل حال ان القول بانه كفر غير صحيح وايضا استدلالهم
بقوله عز وجل لا يامن مكر الله الي اخره ولا ييياس من روح الله
الي اخره غير صحيح لان معناه انه من صفات الكفار والخاسرين
الا ان من اتصف به كافر ومثله يعرفه من يفهم كلام العرب
وفي كلام ابن حجر قصور يدركه من له ذوق وفكر سليم وهذا
بحث نفيس لم ار من حرره ومن لم يحم حول الحمي فههنا
قال ما قال مما لا يحصل له نفعه بالتواجد علي ما سمعته
**كما قال** صلي الله عليه وسلم **لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا** فمن علم ان الموت مورده والقيامة
موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول
حزنه ويبكي علي نفسه وهذا من حديث اخرجه الشيخان
وقد تقدم وفيه من انواع البديع الطباق والموازنة **وايضا**
اي مثل ما تقدم في توجيه استغفار الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وتوبتهم مع عصمتهم **قال التوبة والاستغفار**
الصادرين من الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومن اقتدي
بهم من خلص عباده **معني اخر لطيفا** في غاية الحسن
**اشار اليه بعض العلما وهو استدعا محبة** اي طلب ان
يريد الله رضاه عنهم ومحبته لهم لما ورد في الحديث ان
الله يفرح بتوبة عبده المومن والفرح في حقه بمعني
الرضي عنه وانعامه عليهم وتوبة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام بما صدر منهم من ترك الاولي ولما يخطر بقلوبهم
من انهم لم يودوا عبادته تعالي فاذا فعلوا ذلك مع ما هم
عليهم من المجاهدة زادت نعمه تعالي عليهم فلا يتوهم
انه كيف يتوب من لا ذنب له وكيف يثيبهم الله علي ما قرره
من خلاف الواقع وقول بعضهم انه كلام في محل النزاع من
غير دليل كلام ركيك تركه خير منه **قال الله تعالي ان الله
يحب التوابين** اي المكثرين من قول اتوب اليك وان لم
يكن له ذنب هضما لنفسه لتوهمه قصوره **ويحب المطهرين**
هو اما علي ظاهره او المراد به المتنزهين من دنس المعاصي
وسافها المصنف رحمه الله ليكون دليلا علي ما قاله قبله
**واحدات الرسل والانبيا** اي تجديد ايجاد **الاستغفار والتوبة
والانابة والاوبة** اي ارجاع امورهم الي الله وهي الفاظ
مترادفة ذكرها للتاكيد وللاشارة الي انها وقعت منهم

كثيرا بعبارات مختلفة تفننا في كل حين اي في غالب
اوقاتهم واكثرها كما تقدم استدعا اي طلبا واصل معناه
طلب الدعوة او الدعا فاستعمل مجازا مرسلا في مطلق الدعوة
ويجوز ان يكون استغفاره لمحبة الله لهم في الاستغفار
فيه معني التوبة لانه طلب المغفرة وهو من الغفر
وهو الستر اي ستر ذنوبهم بعفوها وبينهما عموم
من وجه فمن اقلع عن الذنب نادما عازما علي عدم العود
اليه من غير دعا بالمغفرة وتضرع تايب غير مستغفر ومن
استغفر ربه من ذنبه مع عدم اقلاعه مستغفر غير تايب
ومن جمع بينهما مستغفر تايب وقد قال الله في القران
لنبيه صلي الله عليه وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر كما تقدم تفسيره ونا وبله لقد تاب الله علي
النبي والمهاجرين والانصار الاية وكررها فقال ثم
تاب عليهم انه بهم روف رحيم لان التوبة الاولي عن
اذنه من تخلف من المنافقين في غزوة تبوك والثانية
عن ان قلوبهم كادت تزيغ لما قاسوه في غزوة العسرة
او ذكر الاولي تفضلا منه والثانية عن ان قلق بهم الذنب
المذكور وقال عز وجل ايضا فسبح بحمد ربك
واستغفره انه كان توابا فامر باستغفاره وليسبحه بحمده
وقد ذكر انه كان عظيم التوبة عليه والكلام علي هذا
وانه نعي له نفسه معلوم في كتب التفسير والحديث
وكان صلي الله عليه وسلم يجتهد في العبادة بعد
نزول هذه السورة ويقول كثيرا في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويقول
بهذا امرت فصل قد استبان لك اي
تبين فيما قبل هذا والسين هنا للتاكيد وليست للطلب
هنا لان ما يطلب من شانه ان يناقش فيه وقيل انها للاطالة
كما قيل لعار لو تنفست اي اطلت لان من تنفس بستانف
القول ويسهل عليه الاطالة وفيه ما لا يخفي ايها الناظر
ما قررناه ما في محل نصب مفعول ناظر وان نسخة بما قررناه
بالبا السببية فاذا تاملته بان لك ما هو الحق وما هذه
فاعل استبان يعني تبين لك وظهر الحق والامر المتحقق
المقرر بما فصل من عصمته صلي الله عليه وسلم بحفظه

وخلقه

مبرا من النقايص لا سيما من الجهل بمعرفة ذات الله وصفاته
كساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام فان فطرتهم علي التوحيد
ولصفاته والاقرار بذلك او تبين لك عصمته من كونه
اي وجوده وخلقه كساير الانبيا علي حالة تنافي العلم لشي
من ذلك اي من ذاته وصفاته كله جملة فهو لا يجهل
شي من ذلك اصلا لا سيما بعد النبوة ونزول الوحي عليه
لتضا به بحيازته جميع الشرف والكمال لانه تعالي لا يصطفي
الا من هو كذلك بعاعا من كل المسلمين وعقلا لاقتضا العقل
السليم له وقبلها اي النبوة سمعا ونقلا لوروده في الاحاديث
الصحيحة ولاتفاق ايمة الدين علي عصمتهم من ذلك
قبلها ولو قال من عصمتهم كان احسن لعدم احتياجه
للتقدير والمنصوبات تمييز وسمعا توكيد لقوله نقلا
لحديث البخاري كل مولود ابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه وهو معني قوله تعالي فطرة الله التي فطر
الناس عليها كما تقرر في التفاسير وشروح الحديث وفي
المواقف عصمة الانبيا لا سيما نبينا عليه وعليهم افضل
الصلاة والسلام من الجهل بالله وصفاته قبل النبوة
وبعدها اجماع عقلي لانه كفر والكفر لا يجوز علي الانبيا
قبل البعثة وبعدها عقلا واجماعا وما وقع لابراهيم
عليه الصلاة والسلام لالزام الحجة وليطمين قلبه لا لشك
منه كما تقدم وكذا كل ما يشابهه من قصص الانبيا ولا
لشي معطوف علي قوله لشي قبله اي ولا كونه علي حالة
تنافي العلم لشي بما قررناه من امور الشرع الذي اوحي
اليه بتبليغه وادايه اي اوصله وبلغه من ربه الوحي الماموم
بتبليغه لامته قطعا اي مقطوع به متيقن بلا خلاف عقلا
وشرعا لانه مناف لارساله به وامره بتبليغه فكيف يجوز
عليه جهل شي منه لان الانبيا معصومون عن ذلك لدلالة
المعجزة علي علمهم وصدقهم فيما بلغوه عن الله لانه
لو لم يكن كذلك كان افترا علي الله وهو باطل عقلا وشرعا
وظاهره انه لا يقع منهم ذلك سهوا ولا نسيانا ايضا وهو
مذهب ابو اسحاق الاسفرايني وجوزه القاضي ابو
بكر لعدم منافاته للمعجزة فانهم لا يقرون عليه وكلام
المصنف علي خلافه وعصمته من الكذب معطوف علي

عصمته في اول الفصل لما علمته من منافاة المعجزة عليه وخلف
القول اي معصوم مما يخالف الواقع من قوله لئلا يتهم في
تبليغه منذ نباه الله وارسله فلم يوجد عنه شي منه وهو
مستحيل منه قصدا وغير قصد او استحالة ذلك اي
الكذب والخلف عليه شرعا واجماعا من ايمة الدين
ونظرا وبرهانا اي استحالته شرعا واجماعا مما دل عليه
النظر والدليل العقلي فهو متحقق عقلا وسقطت الواو
العاطفة في بعض النسخ قبل قوله نظرا وهو احسن من
ثبوتها في بعضها وتنزيهه تبرئته عنه اي عن الكذب
قبل النبوة قطعا لتواتره فكان صلى الله عليه وسلم
عندهم يسمى الامين كانه مامون في اقواله وافعاله
وتنزيهه عن الكباير اجماعا لرفعة قدره عنها ولا ينافيه
تجويز الحشوية له كما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم
وقوله اجماعا اشارة لرد قول المعتزلة له عقلا لابتنايه
على الحسن والقبح العقليين وعن الصغاير تحقيقا
اي امرا محققا ولتجويز بعضهم لها لم يقل اجماعا
ويجوز ان يريد بقوله تحقيقا قصدا بقرينة قوله
وعن استدامة السهو والغفلة عطف تفسير للسهو
لبعد ساحة التبليغ عنها فان وقع تنبه عليه بسرعة كما مر قيل
يا سايلي عن رسول الله كيف سها ۞ والسهو من كل قلب غافل لاهي
قد غاب عن كل شي سره فسها ۞ عما سوى الله في التعظيم لله
وتقدم كلام مهم فيه وما فيه وعن استمرار الغلط والنسيان
عليه حفظا له صلى الله عليه وسلم بايقاظ قلبه وتنبيهه
فيما شرعه للامة لان استمراره مناف لتشريعه له
وعصمته بالمعجزة ويجوز رفعه في كل حالاته من رضى
وغضب وجد بكسر الجيم ضد الهزل ومزح لانه صلى
الله عليه وسلم كما ورد كان يمزح ولا يقول الا حقا كقوله
صلى الله عليه وسلم لامراة لا تدخل الجنة عجوز لانهن
يعدن لسن الشبوبة فيجب عليك ايها الناظر لانه خطاب
له بفرضه ان تتلقاه اي تاخذه في تعليمه باليمين اي بالقبول
واليمن والبركة لانهم ياخذون بها ما يعتنون به فانها جهة
يستسهل العمل بها عادة والعرب تقول لما تتمدح به
اخذه بيمينه ولذا قال الشماخ ۞

اذا

۞ اذا ما راية رفعت لمجد ۞ تلقاها عرابة باليمين ۞
وتشد عليه اي على ما ذكر من تنزيهه صلى الله عليه وسلم
عاداته يد الضنين بضاد معجمة ونون بين كالبخيل وزنا ومعنى
الضنة وهي شدة البخل وهو استعارة تمثيلية بليغة
كقول المتنبي ۞ وفوق سحيج ضاع في التبر خاتمه ۞ اي
تحرص على حفظ ما ذكر من تنزيهه قدره عما ذكر كحرص البخيل
على ما في يده لشدة بخله به وخوفه من ذهابه منه
وفيه مع اليمين مراعاة النظير وقد فسر اليمين بالقوة
وهو غير مناسب هنا لما عرفته وتقدر بسكون القاف
وكسر الدال من القدر وهو المنزلة الرفيعة كما في قوله
وما قدروا الله حق قدره هذه الفصول المعقودة لبيان
ما يجب اعتقاده في حقه صلى الله عليه وسلم حق قدرها
اي تعظمها حق تعظيمها اللايق بها وتعلم عظيم فايدتها
لانها مما يجب اعتقاده وينال به عند الله مثوبة عظمى
وخطرها اي شرفها ومزيتها واصله ما يعطى عند
الرهان لمن سبق لما سنخبر لما ذكر فان من يجهل ما يجب
اعتقاده للنبي صلى الله عليه وسلم او يجوز له مما يصح
في حقه او يستحيل عليه اي يمتنع في حقه شرعا وعقلا
عادة ولا يعرف صور احكامه اي الحكم المنصوص
في حقه من الوجوب والجواز والحرمة لا يامن
ان يعتقد في بعضها اي بعض الصور او الاحكام
خلاف ما هي عليه فيعتقد في حقه ما لا يجوز اعتقاده
ولا ينزهه عما لا يجوز في حقه وفي بعض النسخ عما لا يجب
اي لا يجوز كذا فسره به بعضهم وفيه نظر ان يضاف
اليه اي ينسب اليه ويوصف به فيهلك اي يقع في امر
يكون سببا لهلاكه في الدنيا والاخرة من حيث لا يدري لعدم
علمه بحقه وما يجب له ويجوز عليه ويسقط في هوة بضم
الهاء وتشديد الواو وهو العميق كالبير الشرك بفتحتين
وقد تسكن الراء وهو ما ينزل به الى الاسفل من دركات المنازل
من النار التعريف في النار للعهد والمراد نار جهنم التي في الاخرة
وهي هنا مجاز عن صليها وهي تستعمل كثيرا بهذا المعنى
وهو عبارة عن عذابه اشد العذاب في الاخرة بسبب ما
ذكر ولذا علله بقوله اوظن هو مصدر مبتدا مضاف

لقوله الباطل به صلي الله عليه وسلم اي ظن ما ليس صحيحًا
في حقه واعتقاده علي طريق الجزم به مالا يجوز شرعًا
وعقلاً عليه صلي الله عليه وسلم تخل بضم اليا وكسر
الحا المهملة وتشديد اللام وفاعله ضمير ما ذكر من الظن
والاعتقاد اي يجعل صاحبه اي صاحب ذلك الاعتقاد
حالا في دار البوار يعني جهنم والبوار بفتح الموحدة هو
الهلاك وهو من اسمايها وضبط البرهان يحل بفتح اوله
وضم ثانيه وصاحبه فاعله علي هذا وهو جايز ايضا ولينبغي
الابراوبته كذلك ولهدم المذكور كله من عظيم قدره وخطره
ووجوب اعتقاد تنزيه النبي عما ذكره وان اعتقاد خلافه
يهلك صاحبه ويخلده في الدرك الاسفل لما يودي اليه
من الكفران اراد تنقيصه بما ذكر احتاط عليه الصلاة والسلام
وفي بعض النسخ ما احتاط وما زايدة كقوله فبما نقضهم
ميثاقهم والاحتياط افتعال من حاطه اذا اتخذ عليه
حايطا ثم استعمل للمبالغة في الصيانة والحفظ وفي الا
ساس احتاط واستحاط في امره بالغ في الاحتياط وتفسيره
بالمتحري في طلب الخير خشية علي من ذكر غير لايق هنا
علي الرجلين اللذين راياه ليلاً اي في ظلمة الليل وهو
معتكف في المسجد يعني مسجده بالمدينة مع صفية
ام المومنين وكانت جالسة تتحدث معه صلي الله عليه
وسلم ثم قامت فقام معها ليشيعها لبيتها فمرا به وابصراه
فاسرعا وقوله في المسجد قيل انه متعلق براياه لا بمعتكف
ومع صفية حال من فاعل راي اي راياه مع صفية في بعض
ازقة المدينة وقد جانة تزوره كما قيل والحديث في
الصحيحين عن صفية بنت حيي بن اخطب بن سعيه
بسين مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة بعدها مثناة
تحتية وها او نون وكانت تحت ابي الحقيق اليهودي
فلما قتله صلي الله عليه وسلم تزوجها وقصتها في السيرة
فقال صلي الله عليه وسلم لهما انها اي التي رايتماها تتحدث
معي صفية زوجتي لا اجنبية وفي الحديث انه صلي
الله عليه وسلم قال لهما لما اسرعا علي رسلكما اي تمهلا
انها صفية فقالا سبحان الله تعجبا من قوله صلي
الله عليه وسلم ما ذكر لظنه انهما ظنا به مالا يليق

بمقامه



بمقامه وقد قال الحفاظ انهما لم يعرفا ولم ينسبا في شي
من كتب الحديث الا ان ابن العطار تلميذ النووي قال
في شرح العمدة زعم بعضهم انهما اسيد بن حضير
وعباد بن بشير ووقع في رواية سفيان في البخاري
فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي اخري
وهما من الانصار فيحتمل تعدد القصة وقال ابن حجر
الاصل عدم التعدد فهو محمول علي ان احدهما
كان تابعا للاخر فاختص احدهما بخطاب المشافهة
ثم قال صلي الله عليه وسلم لهما بعدما قاله ان
الشيطان يجري من ابن ادم بوسوسة له في باطنه
مجري الدم وهو داخل عروقه وفي رواية اني خفت
ان يظنا بي ظنا ان الشيطان الي اخره والمراد
بابن ادم الجنس فيشمل النسا واني خشيت
عليكما ان تقذف اي يلقي ويوقع الشيطان في قلوبكما
شي من الظن السي فتهلكا اي فتقعا في اثم يهلككما
الله بما يحل بكما من العقوبة علي ذلك الذنب فخشي صلي
الله عليه وسلم عليهما ان يغويهما الشيطان فيلقي
في قلوبهما سوء الظن به وانه يتكلم مع اجنبية
فيوديهما ذلك الي تنقيصه وهو كفر يستحقان به
دخول النار فيهلككما فبادر لاعلامهما بما ينقذهما
من الهلاك والحديث في البخاري وغيره كما مر وفيه
جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة والارشاد
للاحتراز من محل التهم وانه ينبغي للعالم ان يرشد
غيره لما فيه خير له الي غير ذلك من الفوايد التي
لا تحصي قال القاضي عياض رحمه الله هذه اي
ما معرفة ما يجب اعتقاده فيه صلي الله عليه وسلم
من عصمته من ساير الذنوب لئلا يهلك اذا اعتقد
خلافه اكرمك الله اي جعلك الله مكرمًا بما هداك
له مما يجب عليك معرفته احدي فوايد ما تكلمنا عليه
هو خبر هذه المبتدا وما بينهما من الجملة الدعايية
اعتراض في هذه الفصول بصاد مهملة جمع فصل
اي السابقة في بيان عصمة الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وما يجب لهم علينا ولعل جاهلا لا يعلم

يجهله لانه هو الذي يخشي عليه من هذا التوهم ولعل
هنا للاشفاق عليه وخوفه من هلاكه اذا سمع شيا منها
اي من الفصول المعقودة لتنزيه الانبيا عليهم الصلاة والسلام
من النقايص يري ويعتقد ان الكلام فيها جملة اي جميعا
فهو منصوب علي الحال من فضول العلم خبر ان جمع
فضل غلب علي الامر الذي يعد عبثا ومنه الفضولي ولذا
نسب للجمع فيه وهو بضاد معجمة بمعني زيادة وان السكوت
عن ذكرها اولي من ذكرها وهو جهل عظيم منه لانها من
اهم الامور وقد بان لك مما قررناه انه امر متعين واجب
ذكره واعتقاده للفايدة التي ذكرناها وهي ان فيها النجاة
من الهلاك كما يرشدك اليه حديث صفية الذي ذكره
وفيه فايدة ثانية غير التي قدمه يضطر بالبنا للمجهول
اي يحتاج اليها احتياطا شديدا الا انها من ضروريات الدين
في اصول الفقه اي في غير القواعد الفقهية او في علم
اصول الفقه وينبني عليها اي يترتب ويتفرع مسايل
لا تنعد من الفقه اي مسايل الدين الشرعية وفروعه
اي لا تعد لكثرتها الا ان الانفعال من العد قليل في الا
ستعمال الا انه كما قيل لغة ردية لا يكاد تعد ويتخلص بها
اي يخرج من عهدتها ويسلم من تشعيب تفعيل من
الشغب بفتح الغين المعجمة وسكونها وهو تهييج الشر
والصياح في الخصومه مختلفي الفقها اي اقوال الفقهة
المختلفة في عدة منها اي في عدة مسايل تتعلق بالاعتقاد
فيما يجوز علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام ويجب لهم
وهي اي الفايدة المضطر اليها الحكم في اقوال النبي صلي
الله عليه وسلم وافعاله التي هي معظم سنته الواردة في
حديثه لانها صفاته واقواله وافعاله وتقريراته في جميع
احواله من الغضب والرضا والصحة والمرض وغير ذلك مما
قاله المصنف ولابي شامة رحمه الله كتاب مستقل في افعاله
صلي الله عليه وسلم وما يجب الاقتدا به ويستحب فان منها
ما هو تعبد وضرورة وامور عادية وجبلية اختلفوا في لزوم
الاقتدا به فيها واستحبابه فيما لم يعلم ان قصد به التشريع
فذهب الباقلاني والغزالي الي انه يندب التاسي به في
الامور الجبلية ولابي اسحاق فيها وجهان ففيها اقوال

ثلاثة

ثلاثة بالندب والاباحة والامتناع كذها به للعبد من طريف ورجوعه
من احري وهذا كله فيما لم يعلم حكمه بنص منه او من الصحابة
رضي الله عنهم ولم يعلم انه من خصوصياته صلي الله عليه وسلم
وهو باب عظيم شانه واصل كبير من اصول الفقه وقواعده
ابهمه لانبنا لكثير من احكام الشرع عليه ولا بد من بنايه اي
جعله مبنيا علي اساس وقاعدة يرجع اليها وهو انه متفرع علي
صدقه صلي الله عليه وسلم في اخباره وبلاغه اي ما يبلغه
لامته ومن بعث لهم دينه وارشاده وانه لا يجوز عليه السهو
فيه اي فيما بلغه من ربه لعصمة الله له عنه لمنافاته لكونه صلي
الله عليه وسلم ارسل مشرعا مبينا لامر ربه وعلي عصمته
من المخالفة في افعاله الصادرة عنه عمدا فلا يتوهم جوازه
عليه ولا اعتقاده وبحسب بسكون السين اختلافهم
علي مقداره في وقوع الصغاير من الانبيا كلهم عليهم الصلاة
والسلام لا سيما منه صلي الله عليه وسلم وقع خلاف بين
الفقها وفي نسخة اختلاف في امتثال الفعل اي اتباعه
بمجرد صدوره منه وعليه اكثر فقها المذهب وقد بسط
اي فصل وبين وذكر بيانه في كتب ذلك العلم يعني الفقه
واصوله فلا نطول له به الكلام في هذا الكتاب لانهم جزاهم
الله خيرا كفونا موته فلا حاجة لاعادته هنا وفايدة ثالثة
يحتاج اليها الحاكم اي القاضي وغيره والمفتي اي
المجيب السايل عن الامور الشرعية من علما الشرع
واحكامه فيمن اضاف بلنسبته ووصفه للنبي صلي الله
عليه وسلم شيا من هذه الامور التي تجوز او تجب او تمتنع
عليه ووصفه بها صريحا او ضمنا كلا او بعضا فمن لم
يعرف ما لا يجوز وما يمتنع عليه من الاوصاف ولم يعرف
ما وقع الاجماع فيه نفيا واثباتا ولم يعرف ما وقع الخلاف
فيه جوازا او نفيا كيف يصمم اي يجزم او يعزم عليه
في الفتيا في ذلك اي امر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
منعا وجوازا وفي نسخة الفتوي وفي القاموس افتي
في الامر ابانه والفتيا والفتوي وتفتح ما فتي به الفقيه
انتهي وفيه تفصيل في المصباح كغيره ومن اين يدري
ويعلم بالعقل والنقل هل ما قاله في حق الانبيا
في فتواه او حكمه فيه نقص لهم او مدح لهم حتي

يقدم عليه حكما او افتنا **فاما ان يجتري** اما بكسر الهمزة ومعناها تقرر في كتب العربية والاجتزا افتعال من الجراة وهي الاقدام على الشي من غير مبالاة بما فيه من الضرر وبينه وبين الشجاعة عموم وخصوص كما بين في كتب الاخلاق **علي سفك دم مسلم حرام** بان يحكم او يفتي بكفره وقتله وهو غير مستحق لذلك والسفح والسفك بمعنى الاراقة والصب قال في العقايد العضدية لا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع المختار او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم من الدين بالضرورة او انكار مجمع عليه قطعا او استحلال محرم واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر انتهى واعلم ان ابن حجر الهيتمي قال في شرح المنهاج نقلا عن الزركشي انما وقع في كتب الحنفية وفتاواهم من التكفير بالفاظ كثيرة كان المتورعون من متاخريهم ينكرون اكثرها لمخالفتها لاصول ابي حنيفة وعقايدهم وليسوا من اهل الاجتهاد فليحذرها من يراها منا ومنهم لانه يخاف على قايلها ان يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كفر مسلما بغير حق فقد كفر انتهى وفي الفتاوى البزازية حكي عن بعض السلف انه قال ما في الفتاوى من التكفير بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل وهو كلام باطل وحاشا ان يلعب امنا الله تعالى على الاحكام من الحلال والحرام ويكفروا اهل الاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام وما ادى اليه اجتهاد الامام اخذا من نص كلام الملك العلام او حديث سيد الرسل العظام انتهى وهذا يحتمل ان يكون تاييدا لما قاله ايمتنا بانهم لا يقولون الا ما نص عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل من القران او الحديث الصحيح او هو اعتراض على الجواب بان المقصود به التخويف والتهديد بانه لا يصح مثله من التاويل الا في الحديث والتنزيل اما في الحديث كتب الفقه الموضوعة لبيان الحلال والحرام وتعليم الناس حتى العوام فلا يصح فيها مثله لما فيه من اللبس **او يسقط حقا** من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم بما يوهم نقصا فيه **او يضع حرمة للنبي صلى الله عليه وسلم** اي امرا محترما مراعى له صلى الله عليه

وسلم

وسلم كنحو نسبة العاصي عليه ونحوه مما لا يليق به فلا يجوز لمسلم ان ينسب لنبينا وغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام امرا ينافي عصمتهم عمدا او سهوا قبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه كثيرا من ايمة الدين واهل الاصول ثم ان المصنف شرع في بيان عصمة الملايكة عليهم الصلاة والسلام كما وردت به النصوص فقال **وسبيل هذا** الباب يعني في اي ما جرى في طريق هذا وفي نسخة وسبيل هذا بدون باو وهذا اشارة لما ذكر من عصمة الانبيا **ما قد اختلف ارباب** اي اصحاب **الاصول** اي علما اصول الدين في العقايد **وايمة العلما** اي كبار علما الشرع المقتدى بهم **والمحققين** اي اهل التحقيق من اعلامهم **في عصمة الملايكة** عليهم الصلاة والسلام لانهم لا يعصون الله ولا يفعلون الا ما يومرون فهم مثلهم في حين بان الخلاف فيما هو لازم لهم والصحيح والصواب فيه **فصل في تحرير القول في عصمة الملايكه** جمع ملك والتا لتانيث الجمع وفي اشتقاق الملك خلاف لاهل اللغة المشهور انه من الالوكة وهي الرسالة لانهم رسل الله برسلهم لما يريد واصله مالك ثم قلب بدليل جمعه على ملايكة واختلفوا في حقيقتهم والصحيح انهم اجسام لطيفة قادرة على التشكل وفي تشكلهم كلام ليس هذا محله وليس الجن منهم على الصحيح خلافا لمن ذهب الى انهم جنس واحد وقد بينا في حواشي التفسير وتقدم الكلام في معنى العصمة قال الجلال الدواني العصمة عندنا ان لا يخلق الله فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور انتهى **اتفق المسلمون** وفي نسخة اجمع المسلمون على **ان المومنون** بالله ورسله ونشرايعه كما وصفهم الله في القران **فضلا** اي ذو قدر مبجل معظم **واتفق ايمة المسلمين** من علما الايمة الاسلامية **علي ان حكم المرسلين منهم حكم النبيين** من البشر فهم **سوا** اي مساوون لهم **في العصمة** وتنزيههم عما ينزهوا عنه لشرف قدرهم **بما ذكرنا عصمتهم منه** من الكباير والصغاير كما تقدم تفسيره والجار والمجرور متعلق بالعصمة قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا قال الواحدي الملايكة منهم رسل

كجبريل واسرافيل وميكاييل وعزراييل ومنهم غير رسل
وقال بعضهم كلهم رسل ارسل بعضهم لبعض منهم
وبعضهم الي الناس كجبريل والحفظة والمصنف تبع فيما
قاله الواحدي وهو المشهور وفي كلامه اشارة الي ان من
انكر الملايكة ليس بمسلم كالفلاسفة فانهم ذهبوا الي انها
ارواح الفلكيات وعقولها لقولهم انها حيية فقالت لاعقول
روحانية كما فصل في كتب الحكمة ومطولات الكلام والنصوص
القرانية شاهدة بخلافه وانهم اي رسل الملايكة في حقوق
الانبيا من حيث الواسطة بين الله وبينهم والتبليغ اليهم
فيما امرهم الله ان يبلغوه اليهم من الوحي فحالهم معهم
كالانبيا عليهم الصلاة والسلام مع الامم في تبليغ
الاحكام اليهم وبيان المصالح لهم حسبما امرهم الله
به والمراد بعصمتهم انهم لا يخالفون امر ربهم
فلا ينافي ان الله لم يخلق لهم شهوة ودواعي كما في
الطباع البشرية وهو ظاهر غني عن البيان خلافا لمن
تصدي للجواب عنه واختلفوا في غير المرسلين
منهم اي من الملايكة هل هم مساوون لهم في
العصمة مما تقدم وعدمها فذهب طايفة من
ايمة الدين الي عصمة جميعهم من الرسل وغيرهم
من المعاصي جميعها لان الله تعالي لم يخلق فيهم
شهوة ولا داعية لها واحتجوا لعصمتهم من
جميعها وفي نسخة احتجت اي الفرقة والاولي
اولي بايات منها قوله لا يعصون الله ما امرهم
منصوب علي نزع الخافض اي فيما امرهم او بدل
اشتمال من اسم الله اي امره ويفعلون ما يومرون
به اي يبادرون لفعله من غير تثبيط ولا تاخير
فعلي هذا تاسيس وان حمل علي ظاهره فهو تاكيد
والعطف بالواو يبعده قيل ولا دليل في هذه الاية
لمدعاه من العموم لانه عايد علي خزنة النار
قبله في قوله عليها ملايكة غلاظ شداد وهم
التسعة عشر وبه فسر في الكشاف وكانه لاحظ
عدم الفرق بينهم وبين غيرهم ولا يخفي ما فيه
وبقوله وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ لا يتعداه

لغيره

ابن اقبرس



لغيره حسبما امروا وفيه حذف الموصوف اي ما احد
منا او منزلا او فريق وانا لنحن الصافون اي الواقفون
صفوفا كصفوف الصلاة في المقام المعين لنا ولما
امرنا به وتفسيره بالصافين اقدامنا في الصلاة لا
وجه له هنا كما قيل وانا لنحن المسبحون اي
الملازمون لتقديس الله وتنزيهه عما لا يليق بشانه
وقيل معناه المصلون العابدون كما ورد في الحديث
ان لهم صفوفا كصفوفنا وقوله ومن عنده اي الملايكة
المقربون مكانة لا مكانا لتنزه الله عنه لا يستكبرون
عن عبادته يتذللون ويخضعون لعظمة الله ولا
يستحسرون اي لا يتعبون ويملون من العبادة
التي امروا بها وبقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته الاية لتلذذهم بعبادته وقوله كرام بررة
صفة سفرة جمع سافر وهو المكاتب وهم الكرام الكاتبون
من الملايكة والبررة جمع بار وهو المطيع المتقي واما
البر فجمع ابرار وقوله لا يمسه الا المطهرون هذا علي
ان المراد به لا يمس القران في اللوح المحفوظ او في
غيره الا الملايكة المطهرون من الكدورات الجسمانية
والعلايق البشرية وقد فسر بانه لا يجوز ان يمسه
من الناس الا من تطهر من الحدث او لا يمسه
الكفرة لنجاسة كفرهم فهو منفي بمعني النهي
ولا شاهد فيه علي هذا كما انه لا شاهد في قوله وما
منا الا له مقام معلوم اذ فسر بانه ما من احد من
المسلمين الا له مقام في الاخرة او يوم القيمة
وقد قيل انه ايضا لا شاهد فيه علي رسل الملايكة
اذ لا مخصص فيه وقد اشار الي عمومه في الكشاف
ونحوه ما هو بمعناه من السمعيات اي النصوص
القرانية الواردة في حق الملايكة كقوله تعالي
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون او ما هو
مسموع من الشارع من كتاب او سنة وذهبت
طايفة من العلما الي ان هذا اي ما ذكر من امر العصمة
خصوص اي مخصوص كما وقع في بعض النسخ
للمرسلين والمقربين منهم اي من الملايكة

ابن اقبرس

دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون بتشديد
الواو وتخفيفها واسند لوا علي كروبته منهم ركوع وسجود
وكافه مبدلة من القاف او اصله من كرب بمعني دنا يقال
هو كرب الخلق اي قوية سموا به لقوتهم او لصبرهم
علي العبادة او هو من الكرب لشدة خوفهم من الله
واحتجوا باشيا ذكرها اهل التفاسير نحن نذكرها
ان شا الله وفي نسخة بعد بالبنا علي الضم ونبين
الوجه فيها اي القول الموجه المرضي مستعار من الوجه
المعروف والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم
اي كمال مقامهم الرفيع العالي منزلته عند الله عن جميع
ما يحط اي ينقص ويترك من حط الحمل اذا نزله من مكان
عال الي اسفل منه من رتبتهم ومنزلتهم هو مقامهم
عن جليل مقدارهم اي قدرهم الجليل فهم معصومون
عن جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم
ولا يقدرون عليه ورايت بعض مشايخنا اشار اي قال
والاشارة تطلق بهذا المعني كثيرا الي ان بفتح الهمزة مخففة
من الثقيلة اي انه لا حاجة بالفقيه قيل البا بمعني اللام
اي لا حاجة له الي الكلام في عصمتهم قيل اكتفا بما ورد
واشتهر في حقهم ومدحهم من النصوص في القران
والحديث وقيل انه لكونهم غير مرئيين لنا ولم نؤمر بالاقتدا
بهم فلا بد من معرفة عصمتهم واعتقادها للوثوق بهم
حتي يجب امتثال اوامرهم ونواهيهم للامم وقيل ما اراد
انه يجب الكف عن الكلام في جميعهم لانه امر مشكل
لا يتكلم فيه الا بدليل قطعي لانه لا فايدة فيه وانا اقول
ان الكلام في ذلك اي في عصمة الملايكة لازم كالكلام
في عصمة الانبيا وفي نسخة ان للكلام في ذلك ما للكلام
في عصمة الانبيا من الفوايد الثلاثة التي ذكرناها
فانهم وسايط بين الله ورسله وتشبيههم للرسل
كتشبيه الرسل لاممهم فلو لم يكونوا معصومين
لم يحصل الوثوق للرسل بما بلغوه ويسري ذلك لنا
فلا فرق اذن سوي فايدة الكلام في الاقوال والافعال
اي الفايدة التي ذكرها في اقوال الرسل وافعالهم
ولسنا مكلفين باتباعهم فيها كالانبيا عليهم الصلاة
والسلام

والسلام فلا داعي لعصمتهم فيها عمدا ولا سهوا
لعدم طروق ما لا يليق فمما احتج به من لم يثبت عصمة
جميعهم وقال بوجوب عصمة الرسل منهم فقط
قصة هاروت وماروت هما علمان لملكين ببابل ممنوعان
من الصرف للعلمية والعجمة ولو كانا عربيين من الهرت
والمرت صرفا وما ذكر فيها اي القصة اهل الاخبار
وعلما التاريخ ونقله جمع ناقل مثل كاتب وكتبة مضاف
لقوله المفسرين اي من اعتمد علي النقل من المصحف
دون تحقيق وفي نسخة ونقله المفسرون بفعل ماض
وفاعل ومن روي عن علي وابن عباس في خبرهما
وابتلايهما بمحبة المراة وعشقهما علي ما فعلاه كما
ستسمعه قريبا مع ما فيه ردا وقبولا وما وقع من
السحر فتنة للناس وان السحر من اعتقده وعمل
به فقد كفر كما ياتي واما من تعلمه ليتوقاه ويتداوي
منه فلا كما قيل

عرفت الشر لا للشر ۞ لكن لتوقيه ۞
ومن لم يعرف الشر ۞ من الناس يقع فيه ۞

وللفقها فيه وفي قتل الساحر كلام طويل الذيل
ليس هذا محل تفصيله فاعلم خطاب عام لكل
واقف علي هذا الكلام طالب للعلم به اكرمك الله
بعد ابيك للحق ان هذه الاخبار المذكورة في قصة
هاروت وماروت لم يرو منها شي عمن يعتد به
من المحدثين لا سقيم اي ضعيف ولا صحيح
ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وليس
هو اي ما تضمنه قصتهما شي يوخذ اي يستنبط
بقياس وفي نسخة بالقياس اي ليس مما يجري
فيه القياس علي غيره مما ورد من الايات والاحاديث
الصحيحة فلا ينبغي الخوض فيه نفيا واثباتا وهذا
الذي ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا
صحيح ردوه كما نقله السيوطي في مناهل الصفا في
تخريج احاديث الشفا بانه ورد من طرق كثيرة منها
ما في مسند احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
ورواه ابن حبان والبيهقي وابن جرير وابن حميد

في مسنده وابن ابي الدنيا وغيرهم من طرق عديدة قال ابن حجر
في شرح البخاري ان له طرقاً تفيد العلم بصحته وكذا في حواشي
البرهان الحلبي وذكره مسنداً عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمعه صلي الله عليه وسلم يقول لما اهبط الله ادم الي الارض
قالت الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن
اطوع لك من بني ادم فقال الله هلما بملكين يهبطا للارض
قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة
امرأة حسنا من البشر فراوداها عن نفسها فقالت لا والله
حتي تتكلما بهذه الكلمة من الشرك فابيا فذهبت وانت
بابن جار لها تحمله فراوداها فقالت لا حتي تقتلا هذا الصبي
فقالا لا ثم راوداها مرة اخري فاتت بقدح خمر فقالت
لا حتي تشربا فشرباه وسكرا فتكلما بكلمة الكفر وقتلا
الصبي فخيرهما بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب
الدنيا فعلقا بين السما والارض والزهرة بضم الزاي
وفتح الها وتسكينها لحن ولا مانع منه تخفيفا يقال لها
بالفارسية اناهيد فتخفف فيقال ناهيد وفي رواية ابن عامر
ان الله انزلهما يحكمان بين الناس وان الزهرة قالت لهما
اخبراني بما تصعدان به الي السما قالا باسم الله الاعظم
وعلماها اياه فطارت الي السما فمسخت كوكبا وقد جمع
الجلال طرق هذا الحديث في تاليف مستقل فبلغت
نيفا وعشرين طريقا و قوله و الذي منه اي من ذكر
هذه القصة في القران جواب سوال تقديره الك
قلت ان هذه لم تثبت عنه صلي الله عليه وسلم فما تقول
في ذكرها في القران في قوله تعالي واتبعوا ما تتلوا
الشياطين علي ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل
علي الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من
احد حتي يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فاجاب بقوله
اختلف المفسرون في معناه اي في معني ما ذكر في هذه
الاية فانكر ما قال بعضهم فيه اي في معناه كثير من
السلف كما سنذكره فلا حاجة لذكره هنا وهذه الاخبار
التي ذكرها بعض المفسرين منقولة من كتب اليهود
في الاسرائيليات و افترايهم اي كذبهم علي انبيا الله

وملايكته



وملايكته عليهم الصلاة والسلام كما قصه الله اي
حكاه في اول الايات من افترايهم بذلك علي سليمان
وتكفيرهم اياه اي نسبته الي الكفر الذي رده الله تعالي
وما كفر سليمان الي اخره وقد انطوت اي اشتملت
واحتوت هذه القصة علي شنع عظيمة بضم الشين
المعجمة وفتح النون وعين مهملة جمع شنعة اي قبيحة
شانعة من شنع عليه اذا اشاع قبايحه وذلك كما ياتي
بيانه انهم كتبوا سحراً ونيرنجيات علي لسان اصف
ابن برخيا وزير سليمان عليه الصلاة والسلام ودفنوها
تحت مصلي سليمان فنزع ملكه ثم لما مات استخرجوها
وقال انما ملككم بهذه فانكرها صلحاوهم واقبل عليها
السفلة ورفضوا كتب انبيايهم ونسبوا سليمان عليه الصلاة
والسلام للكفر والسحر ونبراه الله منه وها نحن نحبر
اي نحرر تحبيراً حسنًا من حبره بمهملتين بينهما موحدة
اذا حسنه وزينه وفيه تورية لانه يقال حبره اذا كتبه بالحبر
فقيه ايهام لمعني تكتبه لنبينه في ذلك المذكور في قصة
هاروت وماروت ما يكشف غطا هذه الاشكالات اي
ما يزيل لبسه واشكاله ببيان الحق فيه وفيه استعارة
مكنية وتخييلية او مصرحتان باستعارة الكشف للازالة
والغطا للبس ان شا الله اي ارادة بيمنه وبركته فاختلف
اولاً في هاروت وماروت اي في حقيقتهما وجنسهما
لان بيان الحقيقة ينبغي تقديمه علي بيان احوالهما وهل هما
ملكان بفتح اللام اي في جواب هذا السوال وهو تفسير
للاختلاف وجهته او انسيان نسبة الي الانس خلاف الجن
اي من بني ادم وهل هما المراد بالملكين بفتح اللام وهي
قراة السبعة او ملكين بكسرها وهي قراة شاذة منقولة
عن الحسن البصري وغيره من ياتي وهل ما في قوله وما
انزل علي الملكين وفي قوله ما يعلمان من احد نافية او
موجبة اي غير نافية من الايجاب ضد النفي فهو علي هذا
موصولة او موصوفة وهو ظاهر وكونهما ملكين بالفتح
مذهب الجمهور وقراته متواترة وعلي قراة الكسر
يلزم كونهما انسيين تصوراً لصورتهما الاصلية لانه
المتبادر وكونهما من الملايكة امرهما الله بالهبوط للارض

والحكم بين الناس كما تقدم في الحديث فتصورا بصورة البشر لقدرتهما على التشكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال البعيد لا يعول عليه فايراده هنا غير متجه والقايل بانهما ملكين بالكسر استدل بظاهر حديث رواية عايشة رضي الله عنها ان امراة قالت لها انها راتهما رجلين معلقين برجليهما وفيه الاحتمال السابق ايضا فالاحتجاج به غير تام فان كانت في ما انزلنا فية كان معطوفا على ما كفر سليمان اي لم يكفر ولم ينزل على الملكين شي من السحر وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وما بينهما اعتراض وهو رد على اليهود لعنهم الله فيما افتروه على الانبيا والملايكة والا فهي موصولة او موصوفة وقول من احد يابى كونها غير نافية ولذا قال بعض الشراح انه لم يذكره احد من المفسرين وان المعنى عليه غير ظاهر والكلام في ذلك مفصل في التفاسير **قال اكثر المفسرين ان الله امتحن الناس بالملكين** اي ابتلاهم وعاملهم معاملة المحنة لامرهم حتى يظهر حالهم والملكين تثنية ملك بفتح اللام فانزلهما **لتعليم السحر** لهما **وتبيينه وان عمله كفر** وفي نسخة عمله وجعله كفرا مبالغة لانه سببه فهو مجاز كدعيا الغيث والمطر **فمن تعلمه** وعمل به معتقدا حله **كفر** لا عتقاده ما هو حرام اجماعا حلالا " **ومن تركه امن** اي دام وهو مومن على ايمانه اذ الكافر بمجرد فعله السحر لا يصير مومنا وهذا مذهب مالك وعزاه المصنف في شرح مسلم الى ابن حنبل فهو عندهما كافر يقتل ولا يستتاب كالزنديق عنده وهو عند الشافعي كبيرة ان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر فلا يقتل وتقبل توبته فان قتل بسحره قتل قصاصا عنده وقيل يلزمه الدية والكفارة وعند غير الشافعية فيه خلاف ودليل مالك ما **قال الله** عز وجل **انما نحن فتنة فلا تكفر** فان قولهما له على طريق النصح حتى روي ان تكريره سبع مرات يقتضي انه كفر وما قيل من انه لا دليل فيه لاحتمال ان الله يعاقبه بسلب الايمان منه اي لا تفعله فانه سبب لسوء الخاتمة خلاف الظاهر **وتعليمهما الناس تعليم انذار** مبتدا وخبر والناس

مفعول



مفعول المصدر الاول وهو جواب عما استدلوا به اي انما علموه لهم ليعرفوه ويحذروا منه فهو انذار وتخويف لهم منه وباله تنفر وضحه بقوله **اي يقولان** يعني الملكين **لمن جا يطلب تعلمه** منهما **لا تفعل** اي لا تتعلمه وفي نسخة لا تعلموا **فانه يفرق بين المرء وزوجه** اي هو سبب لذلك بما يلقيه في قلبهما من البغض الموجب لمفارقة احدهما الاخر وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي بتقديره وارادته والسحر له تاثيرات غير ذلك وانما خصه لكثرته والجمهور على ان السحر له حقيقة يحدث عن نطقه ببعض الكلمات او بعض فعل الاشيا لخاصية اوجدها الله عنده وقيل انه تخييل باطل وانه لا اثر له غير تفريق الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازري **ولا تتحيلوا بكذا** تفعل من الحيلة بالحا المهملة اي لا تباشروا حيل السحرة التي يفعلونها من التمويه والنفث في العقد ونحوه وروي لا تتخيلوا بالخا المعجمة من التخيل وهو ظن الشي على خلاف ما هو عليه واكثرهم على الاول ويؤيده تعديته بالبا او هي سببية **فانه سحر** اي امر غير محمود ولا جايز **فلا تكفر تفعل هذا** لانه كفر او مود اليه كما بيناه **فعلى هذا** اي ان تبيينه لانذار الناس من الوقوع فيه **فعل الملكين** في السحر بعد نهيهما عنه وبيان ضرره ولكفر فاعله **طاعة** لما فيه من النهي عن المنكر **وتصرفهما فيما امرا به** اي امرهما الله باظهاره وبيان حاله **ليس بمعصية** يستدل بها على عدم عصمة بعض الملايكة وهو جواب عن سوال تقديره انما فعلا ما هو غير جايز في نفسه يستدل بها على عدم عصمة بعض الملايكة وهو جواب عن سوال تقديره انما فعلا ما هو جايز في نفسه بانه في حقهما جايز كالمفتي والواعظ الذي يتكلم بكلمات الكفر لسبب وهو مامور بذلك فهو في حقه غير ممنوع **وهي لغيرهما فتنة** بلية تهلكه بعقاب الله له **وروى ابن وهب** هو الامام عبد الله بن وهب المصري وقد تقدمت ترجمته **عن خالد بن ابي عمران** التجيبي التونسي قاضي افريقية ومحدثها توفي سنة ماية وتسعة وثلاثين واخرج له اصحاب السنن ووثقوه وكان مستجاب الدعوة وله تفسيره **انه ذكر عنده هاروت وماروت** وذكر

انهما يعلمان السحر من طلب تعلمه منهما فقال نحن ننزههما
عن ذلك اي تعليم السحر فقد ابعضهم رد المالكي له
بانه مخالف لظاهر قول الله وما انزل علي الملكين الاية
احتج بها بناء علي الظاهر من ان ما موصولة وعلي قراءة
الجمهور بفتح اللام فقال خالد مجيبا له لم ينزل عليهما
بالبنا للفاعل او المفعول وهو انكار لما قاله وانه ليس ما فهمه
مراد الله وان لها معني غير ما يظهر منها لنا وبينها
وسياتي ان شا الله تعالي فهذا حاله علي جلالته
اي عظم قدره وجعله لشهرته كانه حاضر مشاهد
عنده وعلمه بالتفسير والحديث نزههما اي الملكين
عن تعليمهما السحر الذي قد ذكر غيره انه ماذون
لهما في تعليمه لان الله امرهما بتعليمه انذارا للناس
وليس معصية في حقهما كما سمعته انفا بشريطة
بمعني شرط كما وقع في بعض النسخ ايضا ان يبينا انه
كفر فيعلماه بما فيه من المحذور وانه امتحان من
الله وابتلا عطف تفسير فغير خالد جعل ما موصولة
بايجابه مثبتة لانزال السحر عليهما وهي عنده
نافية ولكنه امر بتعليمه لانذارهم وتحذيرهم من
مضاره وبيان انه ابتلا من الله فكيف لا ينزههما هو
مضارع مسند الي خالد وله مثناة تحتية وقيل انه
مبدو بالنون مسند للمتكلم وغيره اي كيف لا ننزه
نحن الملكين عن الكباير والصغاير كشرب الخمر
وقتل النفس والزنا والكفر بالتكلم بكلمة الكفر
ونحوه المذكورة في تلك الاخبار التي رووها كما سمعته
وفصلناه قريبا فتنزيههما عن هذا يعلم من تنزيه
خالد لهما عن السحر وتعليمه لشرطه المذكور بالطريق
الاولي وقول خالد اي الذي نقله المصنف عنه لم ينزل
عليهما بالتشديد والتخفيف مبنيا للمجهول الذي يجادل
عليه قوله وما انزل علي الملكين الي اخره يريد بقوله
ذلك ان ما في هذه الاية نافية وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما وبه اقتدي به خالد وهو يقول كما في
بعض الشروح ان المراد بالملكين جبريل وميكايل
وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وغيره

لم

ابن افيرس



لم ينقل به جمهور المفسرين والمحدثين كما عرفته
قال مكي في تفسيره وتقدمت ترجمته وتقدير الكلام
عند ابن عباس وخالد اذا كانت ما نافية وانه معطوف
علي قوله وما كفر سليمان نبي الله صلي الله عليه وسلم
ورميه بالسحر الذي افتعلته الشياطين عليه اي
افترته وكذبت في نسبته اليه قال في الاساس مفتعل
مختلف مصنوع يعني لا اصل له قال ذو الرمة
عرايب قد عرفن بكل افق ؞ من الافاق تفتعل افتعالا ؞
فاتبعتهم في ذلك اليهود كما قيل ان الشياطين دفنت
كتب السحر تحت كرسيه فلما مات وذهب علماء ملته قالوا
ان تحت كرسيه كذا فحفروا ما تحته فوجدوا الكتب
فقالوا ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القران بذكره
قالوا اليهود انه ساحر فنزلت الاية بتكذيبهم اي
تكذيبا لهم كما رواه الطبري عن ابن جبير بسند
صحيح لكن فيه ان الشياطين هي التي كتبت كتب
السحر ودفنتها فلما مات استخرجتها وقالوا هذا
هو العلم الذي كتمه عن الناس وزاد ابن اسحاق
انهم نقشوا خاتما كخاتم سليمان وختموا به الكتاب
وعنوانه هذا ما كتبه اصف بن برخيا الصديق للملك
سليمان بن داود من ذخاير كنوز العلم الذي انزله
الله علي سليمان فاخفاه عنا ثم قروا كتب السحر والكفر
علي الناس وقوله وما انزل علي الملكين اي شي من
السحر وهذا بيان لانها نافية وهو قول ضعيف
قال مكي هما اي الملكان جبريل وميكايل كما تقدم
ادعي اليهود عليهما المجي به اي انهما نزلا بالسحر
وتعليمه افترا عليهما كما ادعوا علي سليمان عليه
الصلاة والسلام انه ساحر اعتقد والسحر وعمل
به افترا عليه فاكذبهم الله اي بين كذبهم في ذلك
كله مما نسبوه لجبريل وميكايل وسليمان بقوله
ولكن اضراب ابطالي الشياطين كفروا بكذبهم
علي الله وملايكته ورسله وعملهم السحر وتدوينه
وهم الذين يعلمون الناس السحر ببابل هاروت
وماروت وبابل علم ارض ممنوع من الصرف للعلمية

والتابيت سميت بها لتبلبل الالسنة واللغات بها بعد الطوفان
وهي بالعراق وما قيل انها بالغرب فهو قول ضعيف جدًا وقيل
هما اي هاروت وماروت رجلان نعلماه لا ملكان اي تعلما السحر
وهو قول مردود وبابل مضا فلهما علي هذا وقال الحسن هو
الحسن البصري وقد تقدم بيانه هاروت وماروت علجان
تثنية علج وهو الغليظ من كفار العجم اي ماعدا العرب
ويطلق علي كل شديد من الكفار مطلقا من قولهم
هو مستعلج الوجه اي غليظه واعتلجوا اضطربوا وقرا
الحسن وما انزل علي الملكين بالكسر للام كما تقدم بيانه
وتكون ما ايجابًا اي موصولة لا نافية علي هذا القول والقراة
والمعنى الذي انزل علي هذين الرجلين وكذلك اي كما قرا
الحسن قرا عبد الرحمن بن ابزي بكسر اللام وبه قرا في الشواذ
ابن عباس والضحاك وعبد الرحمن هذا صحابي كما جزم به
النووي والذهبي واختلف في ابيه فقيل انه صحابي ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقيل انه تابعي لم يدركه
وابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وزاي معجمة والف
مقصورة يقال ابزي اذا اوسع خطوه وقد اخرج له السنة
وغيرهم كاحمد في مسنده وهو خزاعي ولكنه قال
الملكان هنا اي في هذه الاية المراد بهما داود وسليمان
صلى الله عليهما وسلم ويكون ما نفيًا علي ما تقدم ولا
شك انهما معصومان فلا تكون ما موصولة وقيل كانا ملكين
علي انه بكسر اللام في هذه القراة من بني اسرايل هو لقب
يعقوب ومعناه صفوة الله واليه ينسب بنو ابراهيم فمسخهما
الله بما وقع منهما حكاه السمرقندي فقيل انه بسكون الرا
والنون وتقدم بيانه والقراة بكسر اللام شاذة كما مر والشاذ
مافوق العشرة علي الصحيح وقيل مافوق السبعة والكلام
عليه في الاصول وعلم القراة مشهورة فمحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية اي ما يحمل عليه ويفسر به الاية يعني
قوله وما انزل علي الملكين الي اخره علي تقدير مكي بجعل
ما نافية معطوف علي ما كفر سليمان حسن علي القول بانهما
لم يعلما التعليم ابتلا وامتحانا كما تقدم وحسنه لانه
ينزه الملايكة عن المعاصي ويذهب الرجس اي الاثم
وجزاه عنهم ويطهرهم تطهيرًا اي يبريهم عن المعاصي

واوساخها



واوساخها وهو اقتباس استعير فيه الرجس للمعاصي
والتطهير للعصمة منها وتحقيقه في الكشاف وشروحه
وقد وصفهم الله اي وصف الملايكة في القران بانهم مطهرون
من ادناس العيوب كالمعاصي وهذا بنا علي احد التفاسير
فيها كما تقدم ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وقد تقدم بيانه واعلم ان ما ذكره المصنف
في قصة هاروت وماروت من انها لا اصل لها بحسب
الرواية ولا من جهة الدراية علي ما هو الاصح من ملكيتهم
لانهم معصومون والملك المعصوم لا يليق ان ينسب
اليه ما ذكر من المعاصي ونحوها مما مر مردود اما الاول
فلما عرفته من انه ورد في حديث من طرق كثيرة باسانيد
صحيحة كما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطي قال وجمعت
طرقه في جزء مستقل فالتردد فيه لا ينبغي واما ما تكره
من انه نسب للملايكة ما لا يليق بهم ولا يصح نسبته
لهم فتحقيق الوجه فيه ان الله تعالى لما جعل ادم عليه
الصلاة والسلام خليفة والخلافة في اولاده قالت الملايكة
سوال استفسار اتجعل فيها من يفسد فيها في الارض
فقال لو جعلت فيكم ما فيهم من الشهوة لكنتم مثلهم
فتعجبوا من ذلك فامرهم باختيار من يحكم في الارض
فاختاروا هذين الملكين فاودع فيهما جبلة شهوة بشرية
وتمثلا بصورتهم فلما اهبطا ورايا الزهرة فتنا بها وكان
ما كان مما قصصناه عليك فاذا عرفت هذا سقط هذا الاعتراض
لانهما لما حولا علي الملكية واودع فيهما شهوة البشر لا ينكر
مثله منهما لان المعصوم الملك ما دام علي اصل ملكيته
فاذا خرج عنها التحق بالبشر فلا ينكر ان يصدر منهما ما يصدر
منهم وهذا هو الحق الحقيق ومما يذكر فيه في الاستدلال
علي ما ادعوه من ان الملايكة غير معصومين والمعصوم منهم
الرسل فقط قصة ابليس لما عصى الله وابى السجود لادم
عليه الصلاة والسلام علي القول بانه كان من الملايكة
وفيه خلاف مشهور وانه كان من الملايكة رييسًا فيهم
ومن خزان الجنة الي اخر ما حكوه خزان بضم ففتح وتشديد
جمع خازن لخزنة من الخزن وهو حفظ الخزاين والمراد
به حفظتها وحراسها وانه استثناه الله من الملايكة بقوله

فسجدوا الا ابليس والاصل في الاستثنا الاتصال المقتضي
لانه منهم ولو لم يكن منهم داخلا في امرهم بالسجود
لم يكن مستحقا للطرد وغيره وهذا ايضا لم يتفق عليه مبني
للمجهول اي لم يتفق عليه العلما حتى يتم الاستدلال به مع
معارضته لقوله في اية اخرى كان من الجن وانه اوله الذاهبون
الى الاول وهو منقول عن ابن عباس والكلام فيه مشهور
غني عن البيان بل الاكثر منهم ينقضون ذلك ويقولون
انه ابو الجن وهو المسمى بالجان ايضا ومنهم من قال انه ابو
الشياطين وان الجنس جنس غيرهم الجان ابوهم وان الشياطين
لا يسلمون ولا يموتون الا معه والجن منهم مسلم وكافر ويموتون
كالبشر ويحشرون ويدخلون النار والجنة كما ان ادم ابو
الانس وهو اي هذا القول قول الحسن وقتادة وابن زيد
وهو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وتقدمت تراجم هولا كلهم
وقال شهر بن حوشب شهر بمعجمة بزنة ضرب وحوشب
بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وموحدة
وهو ممن رووا عنه ووثقوه وضعفه بعضهم وتوفي سنة
احدى عشر ومائة وقيل في تاريخ موته غير ذلك وله ترجمة
في الميزان كان من الجن الذين طردتهم الملايكة في الارض
حين افسدوا فيها والاستثنا من غير الجنس وهو الاستثنا
المنقطع شايع من شاع الخبر اذا اشتهر بين الناس في
كلام العرب سايغ بسين مهملة وغين معجمة اخره
ومعناه جاير من ساغ الشراب اذا سهل شربه وطاب
استعير لما ذكر يعني انه مسموع من اهل اللسان غير ممتنع
بحسب العقل والفهم ثم استدل بقوله تعالى ما لهم به
اي الذين اختلفوا في قتل عيسى من علم الا اتباع الظن
والظن ليس من العلم وكذا اتباعه وقد اخرج منه وليس
من جنسه اي لكنهم اتبعوا الظن فيما زعموه وتاويله بما
يسكن اليه النفس يصححه ولا يجعله متصلا كما قيل واما كون
ابليس ملكا او جنيا او ان الجن والملك نوع واحد من
عنصر واحد والجن من نار مخالط لدخانه والملك من صافي
نوره كما قرره البيضاوي والكلام على هذه الاقوال الثلاثة
وعلى حقيقة الجن والملك لا يسعه هذا المقام ومما رووه
من الاخبار كما رواه ابن جرير عن ابن عباس وابن ابي حاتم





عن يحيى بن كثير ان خلقا اي طايفة من الملايكة عصوا الله
فيما امرهم به وهذا بنا على عدم عصمة جميعهم فحرقوا
ضبطه بعضهم بالفا من التحريف اي طردوا وصرفوا
عن مقامهم وفي بعض الشروح انه بالقاف من تحريق
النار والرا المهملة مشددة فيهما مع بنا المجهول لكن قوله
وامروا ان يسجدوا لادم فابوا السجود له يا باه لانه
بعد تحريقهم وفنائهم كيف يومروا بالسجود له الا ان
يقدروا اخرون امروا بالسجود فحرقوا هو الذي قبله ولو
ضبط الاول بالفا والثاني بالقاف جاز على ان قصد التجنيس
فليحرر واخرون كذلك اي امروا بالسجود لادم فابوا
فحرقوا حتى سجد له من ذكر الله في قوله تعالى فسجد
الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس في اخبار اي ما ذكر
الله في القران مع اخبار اخر في معنى الاية لا اصل
لها اي لا يعتمد عليهم بقول لكن ما لا يصلح هذا لا اصل
له فيكفي بنفي الاصل عن نفيها يردها صحيح الاخبار
المنافية لها الدالة لانها على عصمة الملايكة كما في الايات المتقدمة
فلا يستدل بها

## الباب الثاني

فيما يخصهم من الامور الدنيوية التي تختص بالانبيا
من الصفات والسمات التي تكون لهم في الدنيا سوا
اكانت واجبة او مندوبة او مباحة او لا هم رتبة تحتاج
علة يقال طرا عليه كذا اذا عرض له فلذا فسره وبينه بقوله
من العوارض جمع عارض واصل معناه ما يبدو واعرضه
ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من سقم وغيره وقوله
البشرية تخصيص له لان العوارض تعرض للبشر
من بني ادم وغيرهم لما ذكر في الفصول التي قبل هذا
مما يتعلق بالانبيا من عصمتهم من الكباير والحقه بباب
عصمة الملايكة وهو مما يتعلق بالامور الاخروية شرع
فيما يتعلق بهم من الامور الدنيوية لما بينهما من التقابل
فقال قد قدمنا في هذا الكتاب انه اي نبينا صلى الله عليه
وسلم وساير الانبيا والرسل اي بقيتهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين من البشر اي افراد كاملة من هذا النوع
فيجري عليهم ما يجري على غيرهم من لوازم البشرية
وان جسمه وظاهره الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم

او للجسم والاول اولى **خالص للبشر** يعني به انه صلى
الله عليه وسلم فيما يتعلق ببنيته متمحض للبشرية لا يخالف
غيره في شي منها فلذا قال **يجوز عليه** اي يجوز ان يطرا
عليه **من الآفات** جمع آفة كعاهة وزنا ومعنى وهو ما يفسد
ما اصابه ويضره قال السرقسطي في افعاله ان القوم
اوفوا اذا دخلت عليهم مشقة وقد مر **والتغيرات** اي الانتقال
من حال الى حال كالمرض والصحة **والآلام** بالمد جمع الم
وهو كما قال الراغب الوجع الشديد ومنه عذاب اليم
اي مولم **والاسقام** جمع سقم بفتحتين وسقم
بضم فسكون وهو المرض المختص بالبدن لان ما هو
نفساني ومشترك **وتجرع كاس الحمام** التجرع الشرب
تدريجا جرعة بعد جرعة وكان بهمزة تبدل الفا قدح
الشراب ما دام فيه والا فهو زجاجة وقدح والحمام
بكسر الحا المهملة الموت من حم الامر اذا قضي وقدر لانه
بقضايه وقدره وفيه استعارة مكنية مرشحة شبه
بالمسكر كما في الحديث ان للموت لسكرات لازالته
العقل فاثبت له كاس تخييلا واثبت التجرع ترشيحا
وكون اضافة الكاس كاضافة لجين الما ركيك وتاخيره
عن الاسقام والالام واقع موقعه **ما يجوز عليه**
غيره من **البشر** لان المساواة في قبول العوارض
كما تقرر في الحكمة وعلم الكلام وما موصولة فاعل
ليجوز الاول **وهذا كله** اي ما يجوز عليه وعلى ساير
الانبيا من جواز ان يطرا عليهم كغيرهم العوارض
البشرية من الآلام وغيرها **ليس نقيصة فيه**
لانه امور طبيعية غير كسبية لا يعد مثله نقصا
الا عند بعض العقول القاصرة كما قالوا ما لِ هذا
الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق **لان**
**النبي انما يسمى ناقصا بالاضافة** اي بالنسبة **الى ما هو**
**اتم منه واكمل من نوعه** كما يتفاوت بعض افراد الناس
ويفوق بعضهم بعضا بالفضايل والاخلاق
الحميدة **وقد كتب الله** اي قضى وقدره في الازل قضا
مبرما **على اهل هذه الدار** يعني دار الدنيا انهم **فيها**
**يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون** الى البرزخ

ثم



ثم الى منازلهم في الآخرة وهذا وقع في القرآن خطابا لآدم
وحوا والمراد عمومه لهم ولغيرهم ومنه اقتبس
المصنف **وخلق جميع البشر بمدرجة الغير** مدرجة
بفتح الميم اسم مكان بمعنى الطريق قال الراغب يقال
لقارعة الطريق مدرجة وفلان يتدرج اي يتصعد
درجة درجة ودرجة مشي فهي محل المشي والغير
بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية والرا المهملة
يقال غير الدهر حوادثه المتغيرة من حال الى حال وهو
مفرد بزنة عنب او جمع غيرة وهي الامر المتغير وبا
بمدرجة بمعنى في او للملابسة وهذه فقرة بليغة
لانه جعل دار نفس الدنيا على طريق يجري عليها حوادث
الدهر والمراد انهم مستعدون لها لا محالة وفيه اشارة
الى ان الدنيا دار ممر لا مقر وفيه استعارة مكنية
شبه حوادث الدهر بقوم سالكون في طريق هولا
ساكنون فهو في غاية الحسن **فقد مرض رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم** وهذا يحتمل انه اشارة الى ما كان
يطرو عليه من الامراض مطلقا كما رواه البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يتوعك وعكا شديدا
وذلك ليزداد اجره ويحتمل انه اشارة الى ما وقع
له صلى الله عليه وسلم في مرض موته والكلام عليه
مفصل في كتب الحديث والسير فلا حاجة للتطويل
بذكره كما فعله بعضهم هنا **و** قوله **اشتكى** بمعنى مرض
ايضا قيل وانما ذكره اشارة الى انه ورد في الحديث
تارة التعبير بانه مرض وتارة بانه اشتكى وليس المراد
به معناه المشهور لما يؤثر من صبره والرضا بما
يفعله الله وروي ان جبريل كان يرقيه صلى الله
عليه وسلم في مرضه فيقول بسم الله ارقيك من كل
شي يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله
يشفيك **واصابه الحر والقر** والحر بفتح الحا المهملة
وتشديد الرا المهملة وهو شدة سخونة الهوا
في الصيف وضده القر بضم القاف وتشديد
الرا وهو شدة البرد ويجوز فتح قافه للازدواج
**وادركه الجوع والعطش** وهو من الله ليزداد اجره

بصيره ومجاهدته تعليماً لامته ولو اراد خلافه ملا الله له الدنيا
رزقاً ونعماً وفي ذلك ابصار باصته يتصفي بها الذهن وتخف
الروح لكنه يظهره في صورة العجز تادباً مع الله تعالى
ومخالفة لاهل الملل في ذلك لانه صلي الله عليه وسلم قال
لا رهبانية في الدين وهذا في بعض الاحيان وان كان
يواصل الصوم ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند
ربي يطعمني ويسقيني فان لكل مقام حال يخصه
وقد حققه الجنيد ثون وابن سينا في مقامات العارفين في
اخر الاشارات **ولحقه** فعل ماض بلام وحا مهملة وقاف
**الغضب** وهو ثوران النفس لارادة الانتقام وكان غضبه
صلي الله عليه وسلم اذا وقع مالا يرضاه **والضجر** بضاد
معجمة وجيم ورا مهملة بمعني القلق وقيل انه الملل والسامة
من الحاج بعض الناس من الاعراب والمولغة قلوبهم
وهذا كله ورد في الاحاديث الصحيحة **وناله** اي حصل
له صلي الله عليه وسلم **الاعيا والتعب** هو عطف تفسير
للاعيا فانهما بمعني واحد فكان يعرض هذا كله كما يعرض
لغيره من البشر **ومسه الضعف** في بدنه في اخر عمره
**والكبر** المراد به هي الشيخوخة وهذه كلها امور جبلية
تحدث لنوع الانسان لم يسلم منها احد لا نبي ولا غيره ولا
يعد نقصاً فكان صلي الله عليه وسلم يصلي قاعداً في تهجده
كما رواه مسلم ولو قصد التشجيع لجعلها فقرات رايته قدم
الضعف والكبر **وسقط** اي وقع صلي الله عليه وسلم
من فوق فرسه **فشج فجحش** بضم الجيم وكسر الحا المهملة
وشين معجمة مبني لما لم يسم فاعله اي خدش والخدش
والجحش جرح في الجلد وقال الخليل هو كالخدش او اكثر
**شقه** بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي جانبه
الايمن وهو في احاديث من احاديث الصحيحين وكان
ذلك في ذي الحجة سنة خمس وفي البخاري عن انس
انه صلي الله عليه وسلم سقط عن فرسه فشجت ساقه
او كتفه **وشجه الكفار** في وجهه فادموه والشج في
الاصل ان يضرب الراس فيشق ثم استعمل في غيره
من الاعضا والذي شجه ابن قميه فاسند ما وقع من
البعض للكل كقولهم بنو فلان قتلوا قتيلاً كما تقدم

وكسروا

وكسروا **رباعيته** بتخفيف اليا بزنة ثمانية وهي السن التي
بين الثنية والناب وتجمع علي رباعيات وفي التعبير بالكسر
اشارة الي انها ذهبت منها فلقة ولم تسقط من اصلها وكان
هذا في وقعة احد فشج وجهه الشريف وكسرت رباعيته
السفلي وجحشت ركبته وسال الدم علي وجهه وهشمت الخوذة
التي علي راسه الشريف كما فصل في السير وهو لا ينافي كون
الله عصمه من الناس ان قلنا ان اية العصمة نزلت قبل والا
فالعصمة انما هي عن القتل كما فصله الامام الحيضري
في خصايصه **وسقي** بالبنا للمجهول **السم** بسين مثلثة
وذلك انه صلي الله عليه وسلم بعد فتح خيبر اهدت له زينب
بنت الحارث اليهودية شاة مشوية وكانت سالت اي اعضا
الشاة احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم فيه فلما
مضغه صلي الله عليه وسلم لم يسغه واكل منه ابن البرا فمات
بعد ذلك وقال صلي الله عليه وسلم لاصحابه امسكوا فانها
مسمومة وقال لها ما حملك علي هذا قالت ان كنت نبيا سلمت
منه فاعلم بك والا اراح الله الناس منك فاحتجم صلي الله
عليه وسلم علي كاهله وروي انه صلي الله عليه وسلم
لم يتعرض لها وفي رواية انه قتلها قال الواقدي رحمه الله
وهو الثبت وجمع بينهما بانه تركها اولا ثم لما مات بشر
ابن البرا قتلها وقيل انها اخت مرحب ولذا ترك قتلها
اول الامر وتفصيله في السير **وسحر** بالبنا للمجهول
والساحر له لبيد بن الاعصم كما مر ترك ذكره لشهرته
او لخسته او لعدم تعلق الغرض به وهو يهودي
من بني زريق وقيل انه منافق اسلم ظاهرا وارتضاه
ابن الجوزي وكان ذلك في مرجعه من الحديبية في
ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع وقيل انه كان
حليفا في بني زريق بحسن السحر فجعل له اليهود
جعلا علي ان يسحره صلي الله عليه وسلم فاثر فيه
سحره اربعين ليلة وقيل ستة اشهر وقيل انه
مكث سنة ياتي في رواية يحيي بن يعمر ما يؤيد هذا الاخير
وان السهيلي قال انه المعتمد **وتداوي** صلي الله عليه
وسلم كما يتداوي غيره فهو من جملة ما يلحقه من
العوارض البشرية فتداوي من لدغة عقرب

بما وملح لما لدغته في اصبعه وهو بجبلي كما في مسند ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود فاتي بما وملح جعل فيه اصبعه
الشريف **واحتجم** علي كتفه لما مطغ من الشاة المسمومة
كما تقدم وبالحجامة يخرج السم مع الدم او يضعف الدم
فلا يوصل السم علي القلب الا انه لم يزل به صلى الله عليه
وسلم اثره حتي رزقه الله الشهادة وفضلها كما روي
في كتب الحديث **وانتشر** افتعال من النشر بفتح النون وشين
معجمة وراء مهملة وفي نسخة نتشر والنشرة بمعني
الرقية والتعوذ والتحقيق ان النشر بالضم او الفتح
ما يقروا عليه ادعية وتعاويذ ثم يغسل بها من به مرض
ونحوه سميت النشرة لنشر الما فيها **وتعوذ** بذال معجمة
من العوذة وهي الرقية باعوذ بالله ونحوه ثم عمت ورقيته
صلى الله عليه وسلم لنفسه ورقية جبريل له مروية
من طرق كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من كل عين لامة
ثم بعد هذا كله **قضى نحبه** كغيره وقضا النحب
كناية عن الموت واصل معني النحب النذر الواجب
فيقال ذلك كان النحبه كان نذرا في ذمته يقضيه
بموته كما يقال قضي اجله واستوفاه وقيل النحب
الموت من النحب وهو البكا والتحقيق ما قدمناه
**فتوفي صلى الله عليه وسلم** اي توفاه الله **ولحق
بالرفيق الاعلى** وهم الانبيا والملايكة عليهم الصلاة
والسلام والرفيق بمعني المرافق يقع علي الواحد
وغيره قال تعالى وحسن اوليك رفيقا وقيل
الرفيق المراد به الله لرفقه بعباده او لانه معهم
اينما كانوا وعن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم قال عند موته بل الرفيق الاعلي وذلك
انه خير بين بقايه في الدنيا وبين ما عند الله فاختار
ما عنده **وتخلص** بوفاته **من** الدنيا التي هي **دار المحن**
وفي نسخة الامتحانات **والبلوي** لما كان يقاسيه من
اعدا الدين وتبليغ امانة الله **وهذه** الامور المذكورة
التي كانت تصيبه صلى الله عليه وسلم **من سمات
البشر** اي من صفاتهم وعلاماتهم المختصة
بهم من السمة وهي الوسم والعلامة **التي لا محيص**

**عنها**



**عنها** اي لا يتخلص منها احدا من الخلق نبيا كان او غيره
قال الراغب يقال من محيص وما لنا من محيص من حيص
بيص او من حاص بمعني حاد عما فيه شدة فهو مكروه
**واصاب غيره من الانبيا ما هو اعظم منها** اي من
الامور التي اصابت النبي صلى الله عليه وسلم **فقتلوا
قتلا** بغير حق كما وقع ليحيي بن زكريا والقتل وقع لبعض
الانبيا كما قال تعالى يقتلون النبيين بغير حق ولبعض
رسل الله الا ان الله عصمهم من القتل حيث الدعوة
وفي هذا تلة الكفار الماموريين بها كما ذكر علما التفسير
والاخبار ولقتل يحيي وانتقام الله ممن قتله بان
سلط عليهم بخت نصر فقتل منهم سبعين الفا كما
فصله المورخون وفي نسخة قتلوا تقتيلا والمصدر
تحقق لتاكيد الفعل **ورموا في النار** كابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم رماه فيها بمنجنيق من بناء
عالي نمرود فصارت النار عليه بردا وسلاما وكذا
جرجيس كما في قصص الثعالبي **ونشروا بالمناشير**
جمع منشار ويقال ميشار بيا بدل النون فهمزوهي
الة من حديد معروفة يشق بها الخشب وهو
مشتق من النشر لتفريقه المنشور قطعا وقوله
المنشار لغات يقال نشره ووشره وفي جمع مياشير
ومواشير فيصح ضبط ما هنا بالبا وقول ابن قتيبة
انه مناشير عامية كما نقل عنه لا ادري وجهه والذي
نشر هو زكريا عليه الصلاة والسلام لما قتل
الملك يحيي ووقع به ما وقع من قتل بنيه اذ سلط الله
عليه عدوا فهرب زكريا من الملك فارسل خلفه
من يطلبه وادركه الطلب فانشقت له شجرة فدخل
فيها فامسك الشيطان هدب ازاره خارجا من
الشجرة فدلهم الشيطان عليه فنشروا الشجرة
وزكريا وقيل سبب قتله انهم اتهموه بمريم
**ومنهم** اي الانبيا **من وقاه الله** اي صانه **ذلك**
اي القتل والحرق والنشر ووقي بمعني حفظ وستر
يتعدى لمفعولين وفي الحديث يقي بالصدقة
وجه النار **في بعض الاوقات** كما وقع في يوسف

الانبيا صح

تلمساني

عليه الصلاة والسلام لما نجاه الله من السجن وابراهيم
عليه الصلاة والسلام من احراق النار ومنهم من
عصمه وحفظه من القتل وان وقع له بعض ما يوذيه
كما عصم بعد مبني على الضم اي بعد ما تسلط عليه الاعدا
نبينا صلي الله عليه وسلم من الناس كما قال تعالي والله
يعصمك من الناس كما تقدم فلين لم يكف من كفه يكفيه
بالتشديد ويجوز تخفيفه بجزيه بحذف اخره كيرمي
وهو الظاهر على النسخة الاولي نبينا صلي الله عليه
وسلم وهو مفعول مقدم ربه فاعل موخر وفي نسخة
عن نبينا يد ابن قمية مفعول ثان وقمية بالهمز بزنة فعلية
من قمي بمعني وضع وذل وهو عبد الله بن قمية الذي
جرح وجهه الشريف صلي الله عليه وسلم لما رماه
وقال له خذها وانا ابن قمية فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم اقماك الله اي اذلك فرماه الله من شاهق جبل
لما انصرف فتقطع قطعًا وقصته في السير يوم احد
اليوم بمعناه الحقيقي او المراد به غزوتها كقولهم ايام العرب
لوقايعهم وهو بهذا المعني مشهور ومنه وذكرهم
بايام الله ولا حجبه عن عيون عداه بكسر العين مقصور
جمع عدو وفيه كلام في كتب اللغة والنحو عند دعوته
للاسلام اهل الطايف هي بلاد ثقيف بقرب مكة سميت
بها لانها طافت علي الما في الطوفان او لان جبريل عليه الصلاة
والسلام اقتطعها من الشام وطاف بها البيت وقيل لانه
بني عليها طوق او حايط وهذا كان سنة عشر من النبوة
بعد موت ابي طالب وقد نالت منه صلي الله عليه وسلم قريش
منالها فخرج الي الطايف وحده او ومعه زيد بن حارثة يلتمس
نصرة ثقيف له فقام علي ناس من اشرافهم ودعاهم للاسلام
فابوا واغروا به سفهاهم فاطالوا عليه وحصبوه حتي ادموا اسافيه
وهو ذاهب ثم كفهم الله عنه وحجبهم عنه فجلس عند حايط
كرم وكان ما فصل في السير في عرضه نفسه علي قبايل العرب
فلقد اخذ الله عز وجل اي اعطي وحجب علي عيون قريش
بقال اخذ علي عينه وعلي يده اذا كفه ومنعه فالعيون جمع
عين بمعني الباصرة او بمعني الربية والجاسوس وكان ذلك
عند خروجه من مكة الي غار بجبل ثور هذا هو الصحيح وفي

نسخة



نسخة ابي ثور وهي غلط لانه انما يعرف بثور وهو جبل معروف
علي يمين مكة لما نشأ ورأوا في امره صلي الله عليه وسلم بدار الندوة
ثم اجمعوا علي قتله فامر عليًا كرم الله وجهه بالنوم علي فراشه
لخرج صلي الله عليه وسلم عليهم وهم عند دارهم وقد
اخذ الله علي عيونهم ولتر علي روسهم ترابًا وسمي ثورًا
لنزول ثور بن عبد مناف عنده وثورًا سم جبل ايضًا بالمدينة
كما في القاموس وغيره واهل المدينة تعرفه فلا عبرة بمن
انكره كابن عبد السلام وامسك الله عنه سيف
غورث بن الحارث الاعرابي كما في البخاري وغورث
بغين معجمة علي الصحيح وقيل مهملة وواو وراء مهملة
وثا مثلثة وروي مصغرًا وهو بزنة جعفر وهو عند الخطيب
بكاف بدل المثلثة وقيل اسمه وغثور بن الحارث والظاهر
انه غيره في قصة اخري وكان في بعض غزواته ادركتهم
القايلة فنزلوا بواد كثير الغضا فانزل صلي الله عليه وسلم
بظل شجرة علق بها سيفه وتفرقوا عنه وناموا فبعد حين
دعاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتوه فاذا اعرابي
جالس عنده فقال ان هذا اتاني وانا نايم فاخترط سيفي
فاستيقظت وهو في يده مصلتًا فقال من يمنعك مني
قلت الله وها هو جالس ولم يعاقبه وهو من المشركين
والغزوة ذات الرقاع وهو من غطفان ومحارب وكان
قال لقومه انا اقتل لكم محمد وروي ان جبريل دفع
صدره فسقط السيف من يده واسلم وذهب لقومه
فدعاهم للاسلام وفي هذه القصة نزل قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم
الي اخره كما تقدم ذلك وعن ابي جهل بن هشام
لعنه الله اذا اراد ان يرميه صلي الله عليه وسلم به وكان
قال لقريش لارضخنه غدًا بحجر احمله لا اكاد اطيقه
حمله فامنعوني من بني عبد مناف فارتقبه غداة يومه
حتي اتي المسجد يصلي فاخذ الحجر ومضي له فلما اراد
رميه صلي الله عليه وسلم يبست عليه يده ثم عاد متغير اللون
فسالوه فقال عرض دونه فحل لم ار مثله عظمًا همّ ان ياكلني
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ذاك جبريل لو دنا مني
لاخذه وامسك عنه فرس سراقة هو سراقة بن مالك

ابن جعشم الكناني كان جعل له قريش ذية من اخذ من ابي
بكر ورسول الله صلي الله عليه وسلم لما خرج مستخفيا
للهجرة وهو من مدلجي الغافة وقصته في ذهابه خلفهما
فلما ادركهما ساخت قوايم فرسه في الارض وكادت تبتلعه
فطلب الامان فامنه ونجا وعاد الي اخر القصة المشهورة
وهو شجاع شاعر مجيد اسلم وحسن اسلامه ومات
سنة اربع وعشرين في خلافة عثمان قلت ولما تقيده
شرفه الله بالاسلام والبسه سواري كسري ولبن
لم يقه من سحر ابن الاعصم لبيد اليهودي كما
تقدم فلقد وقاه ما هو اعظم خطرا من سحره
من سحر اليهودية في قصتها التي تقدمت قريبا
وسيايتي الكلام علي سحره وهذا جواب عن سوال
تقديره انك قررت ان الله ميزه عن ساير الانبيا بوقايته
وجعله في حصن صيانته فلم لم يعصمه من ابن
الاعصم فاجاب بانه ابتلي به تكثيرا لثوابه ونعمه
ما صرف عنه من مصايبه وقد وقاه مما هو اعظم منه
وهو السم القاتل فلا وجه لما قيل من انه لا فايدة تحته
وسيايتي فايدته مع انه توطية لقوله وهكذا ساير
انبيايه اي بقية انبيا الله منهم مبتلي بالمصايب
تكثيرا لاجورهم وسنهم معافي تكريما لهم وحفظا
وذلك ان ابتلاهم او كون احوالهم مختلفة من تمام
حكمته الجارية في مخلوقاته ليظهر بابتلايهم
مع صبرهم ورضاهم في السرا والضرا شرفهم
في هذه المقامات اي احوالهم المتفاوتة ويتبين
امرهم بصبرهم علي ما يطيقه غيرهم وتتم
كلمته فيهم بعني امره لهم بالصبر علي الاذي
حتي يكون لهم العاقبة الحسني وبتحقق امتحانهم
بما ابتلاهم به لبشريتهم اي انهم من جنس البشر
الذين في دار المصايب ويرتفع وفي نسخة يرفع
اي يزيل الالتباس في امور الدنيا عن اهل الضعف
اي من ضعف عقله من العوام فيهم اي في انبيا
الله لئلا يتوهم لضعف عقولهم انهم ليسوا كغيرهم
ممن يغشاه البلا ويعرض له الموت والفنا ولذا





ارند بعض جهلة الاعراب لما توفي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فابتلاهم ليعرف الناس انهم كغيرهم من العوارض
البشرية ليلا يضلوا بهم باعتقادهم منهم بما يظهر
من العجايب اي خوارق العادات وبدايع المعجزات
التي تظهر علي ايديهم وتصدر منهم بامر الله تاييدا
كانشقاق القمر واحياء الموتي ونحوه فيقولون من يقدر
علي هذا كيف يمرض او يسحر ويعرض له ما يعرض
لضعفا الخلق ضلالا كضلال النصاري بعيسي
ابن مريم عليه الصلاة والسلام لما راوا معجزته جعلوه
الها وقالوا ما قالوا لجهلهم وعدم دقة نظرهم والنصاري
علي فرق يطول الكلام في بيان اعتقاداتهم الباطلة
وتزييف ما قالوه وقد الف في ذلك عدة كتب اجلها كتاب
ابن تيمية والقرطبي ومقامنا يضيق عن الكلام عليها
اذ المراد شرح ما قاله المصنف حتي يسهل فهمه علي
المقتدين وليكون معني محنتهم مما ابتلاهم به
الله تعالي تسلية لاممهم فيقتدوا بهم اذا انزل
بهم المصايب ويصبروا كما صبروا ووفور اجورهم
الوفور الكثرة والزيادة عند ربهم اي يتجدد لكن
بانعامه علي الذي احسن اليهم اولا بنعمة الوجود
والصحة وغيرها من النعم الدنيوية فيزيدها باعظم
منها من النعم الاخروية التي لا يعادلها شي مجازاة
لصبرهم وشكرهم وقال بعض المحققين هذه
الطواري جمع طاري بالهمزة وتبدل يا وهي ما يطروا
اي يحدث ويتجدد والتغيرات اي تغير احوالهم
من صحة لسقم وسعة لضيق ونحوه المذكورة
انما تختص باجسامهم البشرية دون ارواحهم
ونفوسهم القدسية المقصود بها والفايدة في
ايجادها لهم في اجسادهم مقاومة البشر
اي ان يكونوا ابطنا بعضهم مسا ودون لاممهم فيها
حتي يقدروا علي القيام باموره ومعناه بني
ادم بمباشرتهم ومخالطتهم لمشاكلة الجنس
اي مشابهتهم لهم في الخلق والخلق ولذا كانت
الرسل من البشر دون الملايكة ولو جعلهم خلقا

ملكيا لم يطيقوا انشيا مما ذكر كما ترى بعض الناس لا يقدر
على عشرة العوام ويتفر منهم لمنافرة الطباع
واما بواطنهم اي امور هم التي لا تحس من عقولهم
وقواهم الروحانية وقلوبهم وحواسهم الباطنة
وهو جمع باطن خلاف الظاهر فمنزهة اي سالمة
مبراة عن ذلك غالبًا وقد يعرض لها شي منه معفوًّا
عنه لكنها في غالب احوالها معصومة منه مطهرة
عما يشينها كتغير العقل وقد يعرض له احيانا مالا يضره
كالاغما الذي وقع له صلى الله عليه وسلم في مرض موته
بل ابطنهم متعلقة بالملا الاعلى وفي نسخة بالرفيق
الاعلى وقد تقدم ان الرفيق فعيل بمعنى فاعل يستوي
فيه الواحد وغيره وهم ارواح الانبيا الساكنين في
عليين والملايكة فهو عطف تفسير على هذا لاخذها
اي لاخذ البواطن وتلقيها وارجاع ضمير اخذها للاخبار
الشما وغيرها بعيد عنهم اي الملايكة وتلقيها الوحي
النازل عليهم لتبليغه ما ارسل به منهم اي من الملايكة
وما قيل عليه من ان حذف قوله غالبًا احسن بل
واجب لا وجه له لما بيناه من بيان مراده به قال
القايل بعض المحققين المحكي عنه ما ذكره الى هنا
وهو دليل لما قاله وقد قال صلى الله عليه وسلم في
حديث قد تقدم بسنده ان عيني بتشديد العين
والياء مثنى عين مضافة ليا المتكلم تنامان اي يعرض
لهم النوم حتى لا يحسان احساسًا ظاهرًا متعارفا
ولا ينام قلبي اي لا ينقطع شعوره وادركه بالكلية
وهذا باعتبار الغالب من احواله صلى الله عليه
وسلم اذ قد ينام نومًا ينقطع به شعور عينيه وقلبه
كما تقدم في حديث الوادي الذي نام فيه حتى
فاتته الصلاة وبهذا علمت ان قوله غالبًا في محله كما
وفيه دليل على ان ظاهره كغيره وقال صلى الله
عليه وسلم اني لست كهيانكم اي ليس حالي كحالكم
وتقدم المراد بالهيئة هنا اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني بضم يا يطعمني وفتح يا ليسقيني
ويجوز ضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وهو من



صومه صوم الوصال على حقيقته او ماول بما يقوي
به ويجد من المعارف الالهية التي تقوم مقام
الطعام والشراب في تقوية الروح التي تسري
للبدن وفيه كلام مشهور تقدم طرف منه وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر لست انسى
ولكن انسى ليستن بي تقدم فيه ما يعني عن
الاعادة فاخبر صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث
ان سره اي ما خفي من امره وباطنه عطف تفسير
لسره وروحه التي بها الحياة وقيام البدن وهذا
حقيقتها ولها معان اخر بخلاف جسمه وظاهره
اي مخالفة لها فانها يعتريهما من التغيرات والالام كغيره
من ساير البشر كما قرره في اول هذا الفصل وان الافات
جمع افة وتقدم بيانها التي تحل ظاهره اي ما ينشا هو
من جسده الشريف فقط بيّنه بقوله من ضعف
بانحطاط القوى لمرض اوكبر وجوع لفقد الغذا وما
به قوام البدن واستراحة الحواس ونوم ليستريح به
بدنه وقواه وقال المعري وفضيلة النوم الخروج باهله
من عالم هو بالاذى مجبول لا يحل بضم الحا المهملة من
الحلول منها اي من هذه المذكورات كلها من التغيرات
باطنه اي حواسه الباطنة بخلاف غيره من البشر
فانه يعرض له تغيرات في الظاهر والباطن مما يعد بعضه
نقصًا فيه في حكم الباطن اشارة الى محل المخالفة لتساويهما
في الظاهر كما تقدم ثم وضحه بقوله لان غيره من البشر
بل ساير الانبيا ولم يصرح بما يعلمه مما قدمه اذا نام
استغرق النوم بالرفع فاعل استغرق جسمه وقلبه
مفعوله اي شغلهما واثر فيهما تاثرًا تامًا يعطل حواسه
الظاهرة والباطنة بخلاف الانبيا فانه يشغل ظاهرهم
دون باطنهم فالاول كالميت كما قال ابن عربي رحمه الله تعالى
فيا نايم الليل هنيته ؛ فقبل الممات سكنت القبور ؛
ولذا قيل النوم اخو الموت وهو صلى الله عليه وسلم
في نومه حاضر القلب لعدم استغراقه في نومه وحضور
القلب مجاز عن ادراكه وشعوره وغيره كان قلبه فارقه
او اريد به لازمه فهو استعارة او مجاز مرسل ومثله كثير

في استعمالهم فحاله صلى الله عليه وسلم في نومه كما هو في
يقظته بفتح القاف وقد تسكن في الشعور وهي ضد النوم
اي حاضر الحواس والمشاعر فيهما كما ذكرناه سابقا وتقدم
انه باعتبار غالب احواله حتى قد جاء اي روي في بعض
الاثار اي الاحاديث والاثر ورد بهذا المعنى وقد يخص
بغيره من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان
محروسا اي مصونا محفوظا واصل الحرس ملازمة
من يحفظه من الناس فيجوز به عما ذكر من الحدث
هو ما ينقض الوضوء وطهارته كما هو معروف في
الاستعمال في حالة نومه لانه انما يحدث لعدم
الشعور به كما قال صلى الله عليه وسلم العينان وكاء
السه فلكون قلبه يقظانا كما ذكرناه والحدث انما يعرض
لعدم شعور القلب والحواس الباطنة وقد ذهب
الفقهاء الى ان نومه صلى الله عليه وسلم كان لا ينقض
وضوءه وعدوه من خصائصه واما نوم غيره فينتقض
وضوءه ما لم يكن جالسا متمكنا بشرطه على الصحيح
ومن قال خلافه فليس معتمدا عليه كما بينه
الفقهاء في كتبهم وقد روى المحدثون باسانيد
صحيحة كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان
ينام حتى يسمع غطيطه ثم يقوم فيصلي من غير
تجديد لوضوئه وما قيل من ان فيه بحثا لانه اذا كان
حاضر القلب فهو يقظان وهو حينئذ ليس مظنة
الحدث ونقض الوضوء حتى يجعل غاية لكونه محروسا
ويستشهد له بالاثار ليس بشيء لانه اذا نامت حواسه
الظاهرة يقتضي ذلك لان الاحكام منوطة بالظاهر
دون الباطن وكذلك اي كما ان نوم غيره ليس كنومه
لكونه غير محروس من الحدث غيره اي غير النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جاع يترك غذائه اكثر من معتاده
ضعف لذلك اي لجوعه تضعف بنيته وجسمه وخارت
قوته بخاء معجمة وراء مهملة اي ارتخت وضعفت من الخور
وهو اللين والضعف وقيل خارت ذهبت او انكسرت
فتعطلت بالكلية جملته اي جميعه ظاهره وباطنه
مخالفا للانبياء الذين تتعطل ظواهرهم دون بواطنهم

معنى و

وهو

وهو صلى الله عليه وسلم قد اخبر انه لا يعتريه اي يعرض
له ذلك اي تعطل جملته لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا ينام قلبي وانه اي حاله بخلافهم اي بخلاف حال غيره
من البشر لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
البخاري في وصال الصوم ونهى غيره عنه وقولهم
له انك تواصل صومك فقال لهم اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني تقدم بيانه لا لسند
المصنف وكذلك اي كما قال بعض المحققين ان التغيرات
الطارية على البشر تختص بظواهر الانبيا دون
بواطنهم اقول انه صلى الله عليه وسلم في هذه الا
حوال البشرية كلها من وصب بيانه للاحوال والوصب
الالم الدائم وقد جاء بمعنى التعب وهو اولى هنا لئلا
يتكرر مع قوله ومرض وان صح جعله عطف تفسيرا
وموكدا وضجر هو قلق واضطراب من بعض الامور
وغضب تقدم بيانه وانه صلى الله عليه وسلم
لا يغضب لنفسه بل لله اذا خولف امره لم يجر بالجيم
مضارع بمعنى وقع وحدث على باطنه ما يخل اي
يوقع خللا وتشوشا به صلى الله عليه وسلم او الضمير
لباطنه اي لم يسر له من ظاهره ما يخل به ولا فاض منه
بفاء وضاد معجمة اي ظهر من فاض الاناء بالماء اذا امتلا
منه حتى تدفق من جوانبه على لسانه وجوارحه
اي اعضائه الظاهرة جمع جارحة بمعنى عضو
كما وقع وحدث على باطنه ما يخل اي يوقع خللا وتشوشا
به صلى الله عليه وسلم او الضمير لباطنه اي لم يسر له من
ظاهره ما يخل به لبعض الناس في المه وغضبه انه يتكلم
ويتحرك بحركات مختلفة لانه لا يملك نفسه في بعض
احواله ما لا يليق به اي لا يناسب علو مقامه كهذيان
بعض المرضى وخرافاتهم وشتم من غضب عليه كما
يعترض اي يعرض لغيره من البشر اذا اشتكى يعني
من ذلك مما ياخذ اي يشرع بعد بالبنا على الضم في بيانه
اي ما نحن فيه فصل فان قلت فقد
جاءت الاخبار الصحيحة كما في حديث رواه البخاري انه
صلى الله عليه وسلم سحر كما تقدم وهذا مما طعن به

بعض المحدثين في عصمته من الناس كما حدثنا به الشيخ
ابو محمد الغساني بغزالي عليه نسبة لغسان قبيلة باليمن
وهو في الاصل اسم ما نزلوا عليه فسموا به قال حدثنا ابو
حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم قال
حدثنا ابو الحسن علي بن خلف هو علي بن محمد بن خلف
المعافري القروي وهو الحافظ القابسي كما تقدم قال
حدثنا محمد بن يوسف هو الفربري وقد تقدم قال
حدثنا البخاري صاحب الصحيح المشهور وهو غني
عن البيان قال حدثنا عبيد الله بن اسمعيل الهباري
توفي سنة مائتين وخمسين قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة الكوفي توفي سنة احدي ومائتين وعمره ثمانون
واخرج له الستة وترجمته في الميزان عن هشام بن
عروة عن ابيه تقدم الكلام عليهما عن عايشة ام
المومنين رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلي
عليه وسلم بنبا المجهول وتقدم ان الذي سحره لبيد
ابن الاعصم وهو يهودي او منافق كان حليفا
لليهود وجمع بينهما بانه يخفي اليهودية ويظهر النفاق
وكان في سنة سبع واختلف في مدة سحره فقيل اربعين
يوما وقيل ستة اشهر وقيل سنة كما تقدم واعتمده
السهيلي وجمع بينهما بان ذلك باعتبار ظهوره وشدة
تاثيره حتي انه صلي الله عليه وسلم ليخيل اليه
اي يقع في خياله توهم ما لا اصل له ولبس بمعني يظن لانه
لا يتعدي بالي انه فعل الشي وما فعله لما وقع به من الم
السحر وفي رواية اخري لهذا الحديث حتي يخيل له
انه ياتي النسا وما ياتيهن اي يتوهم انه جامعهن وهو
لم يجامعهن والمراد بالشي في تلك الرواية لكنه لم يصرح
به تادبا لا سيما ورواية عايشة فاستحيت من ذكره الحديث
اي اقرا الحديث واذكره بتمامه وتمامه كما هو في الصحيحين
عن عايشة كان صلي الله عليه وسلم ذات يوم او ذات
ليلة وهو عندي دعا استشفيت انظر ان الله افتاني فيما
استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجعه قال
مطبوب اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم

في



في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر في بير ذروان فاتاها
رسول الله صلي الله عليه وسلم في ناس من اصحابه
وقد فتن ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور تقدم بعضه
واذا كان هذا الامر المذكور من التباس الامر علي
المسحور بتخييل فعل ما لم يفعله فكيف حال النبي صلي
الله عليه وسلم في ذلك الالتباس وعلي اي حال وقع له
وكيف جاز عليه ذلك الامر الذي جاز علي غيره من
تاثير السحر فيه وهو معصوم جملة حالية هي محل
انكار السايل الذي توهم ان مثله ينافي عصمته فالاستفهام
هنا انكاري لاعتقاده عدم طرو التغيرات الباطنة
عليه وهذا مناف له فاجاب عنه بقوله فاعلم ايها الساحر
عن سحره وفقنا الله واياك للوقوف علي الحق وتحقيقه
وهي جملة اعتراضية دعايية اشارة الي ان قصده في
كتابه هذا ارشاد طالبي الحق له ان هذا الحديث صحيح
متفق عليه اي مما اتفق علي صحته اهل الحديث او اتفق
علي روايته الشيخان وقد طعنت فيه الملحدة الطعن
الضرب برمح ونحوه استعير لاسناد ما لا يليق من النقايص
والملحدة الطايفة من اصحاب العقايد الفاسدة من
الحد بمعني حاد عن الطريق وفي للسببية اي طعنوا
بسببه في مقام النبوة وتذرعت به بالذال المعجمة
والرا المهملة مشددة وعين مهملة من الذريعة كالوسيلة
وزنا ومعني واصلها ترك الصايد استعير لما ذكر ووجه
النسبة ظاهر والباء سببية وقال البرهان في المقتفي
انه بالدال المهملة اي لبسته درعا اي تقوت به وظننته دليلا
يتبعهم لسخف عقولها بضم السين المهملة يعني
يعني رقتها وضعفها وتلبيسها علي امثالها ممن
ضعف عقله فروج عليها اي التشكيك في الشرع اي
يوقع بعضهم بعضا في شك من احكام الشريعة
يتوهم انه يخيل عليه فيها والي متعلقة بتذرع وهو
يعني انه بالدال المعجمة وقد برا الله الشرع اي طهره
عما يشينه والنبي عما يدخل بضرا وله في امره اي دينه
وما يتعلق به لبسا اي شيا يصير امره ملتبسا بغيره
مما يليق به وانما السحر مرض من الامراض جعله

مرضًا مبالغة لانه سبب لتغير المزاج وانفاعله فينشا
عنه امور غير طبيعية كالنسيان وهو معدود من الامراض
والامور الروحانية يسري للبدن نفعًا وضرًا والاطبا
يعترفون بذلك وعارض من العلل جمع علة والعارض
هنا بمعني المرض وهو عند الاطبا ما يزول بسرعة
من الامراض وهو عند المتكلمين والحكما ما لا يقوم
بنفسه يجوز عليه تخصيص له لاخراج ما لا يجوز
عليه صلي الله عليه وسلم منها كالجنون كانواع
الامراض التي جوزها عليه مما لا ينكر عروضه له
صلي الله عليه وسلم من الامراض كالجذام والبرص
وعلي ساير الانبيا ولا يقدح اي لا يعد نقصًا وعيبًا قادحًا
في نبوته صلي الله عليه وسلم من الامراض كالجذام
والبرص وغيره مما صان الله عنه انبياه لخلقه لهم علي
اكمل خلق واتمه ومزاجه صلي الله عليه وسلم اعدل
الامزجة وهذا مبني علي ان السحر له حقيقة ينشو
عنه تغيرات وامراض وهو مذهب الجمهور ويشهد
له القران والسنة خلافا لمن قال انه تخيل لا حقيقة
له واليه ذهب ابن حزم وغيره والسحر عند
الجمهور علي انواع منه ما لا حقيقة له وهو شعبذة
ومنه ما له حقيقة بمعاونة الشياطين وخواص بعض
الامور كما تقدم وياتي ايضا عن الراغب واما ما ورد
في الحديث السابق انه كان يخيل اليه انه فعل
الشي وهو لا يفعله كما تقدم بيانه فليس في هذا
ما اي امر يدخل بضم اوله مضارع ادخل عليه صلي
الله عليه وسلم داخلة اي نقيصة وعيبًا وفسادًا
كما يقال امر مدخول اي معيب في شي من تبليغه
او شريعته قال الراغب الدخول يقتضي الخروج
والدخل كناية عن الفساد والعداوة كالدغل ودعوة
النسب بفتح الخا قال تعالي ولا تتخذوا ايمانكم دخلا
بينكم او يقدح او يعيب في صدقه فيما بلغه وشرعه
كما توهمه الطاعنون به لانه يسري الي ان يقال
ان جبريل والملايكة التي كان صلي الله عليه وسلم
يراها امورًا متخيلة وما شاكله من ذلك لقيام

الدليل

الدليل المويد بمعجزاته والاجماع من المسلمين وايمة
الدين علي عصمته صلي الله عليه وسلم من هذا
اي مما يدخل عليه داخلة في شرعه وتبليغه عزر به
وهذا برمته من كلام المازري في العلم قال انكر بعض
المبتدعة هذا الحديث وزعموا انه يحط من منصب
النبوة وقالوا كلما ادي الي ذلك فهو باطل ويجوزه
بعد الثقة بما شرعوه من الشرايع اذ يحتمل
علي هذا انه صلي الله عليه وسلم يري جبريل وليس
هو وانه يوحي اليه شي ولم يوح اليه وهو مردود لان
الدليل قام علي صدقه صلي الله عليه وسلم فيما
بلغه عن الله وعلي عصمته من التبليغ والمعجزات
مشاهدة بصدقه فتجويز ما قام الدليل علي خلافه
باطل انتهي وانما هذا اي انه يخيل اليه فعل شي
لم يفعله ليس عامًا بل في امور مخصوصة هي فيما
يجوز طروه بالهمز وتركه اي عروضه في امور
دنياه التي لم يبعث بسببها من التوحيد والا
حكام المشروعة وفي نسخة امور مفردا وفي اخري
من امور لا ما يتعلق بشريعته وتبليغه ولا فضل
يتشديد الصاد وبنا المجهول من اجلها اي من
اجل اموره الدينية وانما هو برفعه وزيادة اجره
وهو صلي الله عليه وسلم فيها اي في امور
الدنيا عرضته بضم فسكون اي معترض يحدث
له فيه مستعد للافات اي التغيرات التي تلحقه
كساير البشر يعرض ما يعرض لهم لحكمة تعدت
فغير بعيد اي اذا عرضته لها فلا يبعد ان يخيل
اليه صلي الله عليه وسلم من امورها اي امور
الدنيا التي لا تتعلق بالتشريع فالفا فصيحة في
جواب شرط مقدر لا ما لا حقيقة له مما يتوهم
انه فعله ولم يفعله ثم ينجلي عنه اي يزول
وينكشف فشبهه بغمام او صدا ففيه مكنية
وتخييلية او هو حقيقة عرفية كما كان متعلق
بينجلي اي حاله لما كان عليه قبل ما عرض له او المراد
كما جاله وهو مسحور وايضا اي كما وقع ما توهموه

بما ذكر مبين بوجه اخر فقد فسر هذا المفصل يعني
قوله يخيل اليه الشي الحديث الاخر هو فاعل فسر
اي بين المراد به رواية الثانية من قوله بيان
لمفسره وهو حتي يخيل انه ياتي اهله يعني زوجاته
والاهل ورد بمعني الزوجة كثيرا والحال انه لاياتيهن
يعني انه يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن
كقوله فاتوا حرثكم انا شئتم فهو نص صريح بانه من
اموره الدنيوية لا الشرعية فلا ضير فيه وقد
قال سفيان اي ابن عيينة كما صرح به في سنده
في البخاري وهذا التخيل اشد ما يكون من السحر
اي غاية ما يؤثره تخييل انه فعل ما لم يفعله ولذا
قالت عائشة رضي الله عنها حتي كان يخيل الي اخره
فان حتي للغاية فلا يبلغ اكثر من ذلك كتقلب
الاعيان ونحوه من تغيير الماهيات وهذا مبني
علي ان السحر تخيلات لاحقيقة لها كالشعبذة وا
لمحققون علي خلافه كما مر وقد قال الراغب انه علي
انواع منها هذا او هو المشار اليه بقوله تعالي يخيل
اليه من سحرهم انها تسعي وقوله سحروا اعين الناس
والثاني استجلاب لمودتهما ونة الشياطين واليه يشير
قوله ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر والثالث
فعل بقوته تتغير الصور والطبايع فيجعل الانسان
حمارا ولا حقيقة له عند المحصلين انتهي وقد تقدم ان
الاول من جنس الامراض ولذا قال صلي الله عليه وسلم
شفاني الله منه فانه المتبادر من الشفا ولبعضهم هنا
كلام لا طايل فيه ولم يات عن احد من المحققين في خبر
منها اي من الاخبار المروية عنه صلي الله عليه وسلم
انه صلي الله عليه وسلم نقل عنه في ذلك اي في قصة
سحره قوله بخلاف ما كان اخبره به من انه قال فعله
ولم يفعله وانما كانت الامور المنقولة عنه خواطر وتخيلات
من قبيل الوسوسة التي تعرض للعقلا كثيرا من غير
تاثير في عقولهم وعلمهم بمهمات امورهم فلا اعتراض
عليه في شي كما توهم وقد قيل في الجواب عما استشكلوه
ان المراد بالحديث المذكور في سحره انه كان يتخيل

له

له ويقع في خاطره الشي انه فعله وما فعله بمجرد خطوره
بباله لكنه تخييل لا يعتقد صحته ليقظة قلبه وسلامة
ذهنه التي لا تؤثر فيهما مثل هذه التخيلات وهي سحابة
صيف عن قريب تقشع فتكون اعتقاداته صلي الله عليه
وسلم كلها علي السداد بفتح السين بمعني الاستقامة
واموره كلها مستقيمة كاملة وادراكه كذلك لمعرفته
صلي الله عليه وسلم بان ما عرض له تخييل لا يعتد به واما
بكسر السين فهو ما يشد به الثغر ام وركاب وفيه بيان
لشرحنا في درة الغواص واقواله كلها جارية علي الصحة
فهي كلها صحيحة صادقة اذ لم يقع الخلف في شي
من اقواله وقول عايشة السابق يخيل له فعل ما لم يفعله
لا ينافي ما قرره لان التخيل بمعني التوهم وكون الخيال
قوة باطنية مدركة مما اصطلح عليه الحكما فهو وما ينبني
عليه لا وجه لايراده هنا كما توهم هذا المذكور في جواب
ما وقع في هذا الحديث ما وقفت عليه لايمتنا المحدثين
او الاشعرية او الفقها المالكية في هذا الحديث الذي
روته عايشة عنه صلي الله عليه وسلم وفي نسخة عن
هذا وفي اخري علي هذا وهو ظاهر مع ما اوضحناه
من معني كلامهم في تفسيره وزدناه بيانا زاد هنا متعد
لمفعولين من تلويحاتهم من اشاراتهم له من غير تصريح
به وكل وجه منها اي من الوجوه التي ذكرها الايمة مقنع
اسم فاعل بوزن مكرم اي كاف ومغن عن غيره لما كان
له قناعة تغنيه عن الوجوه الضعيفة والاقوال الواهية
والتكلفات الباردة ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر
ميمي يقال هو مقنع في الامر بزنة جعفر والاول هو
الصواب من غير تكلف لكنه الضمير للشان والامر قد ظهر
لي في هذا الحديث المتقدم في السحر تاويل ونفسير
له اجلي اي اظهر من غيره من التاويلات التي ذكروها
ونقلها بعض منها وابعد من مطاعن ذوي الاضاليل
اي اكثر بعدا لمن له عقل سليم عما طعن به اهل الضلال
مما تقدم بيانه فالاضاليل جمع لا واحد له كالمذاكير او جمع
لمفرد مقدار وموجود فقيل جمع ضليل بكسرتين مشدد
اللام صيغة مبالغة كسريب ولذا قيل لامرئ القيس الملك

الضليل وقيل جمع اضلوله بالضم وهو ما يضل به مرتكبه ولو قيل
انه جمع اضلال علي خلاف القياس لم يبعد يستفاد ويوخذ
ذلك التاويل الاجلي من نفس الحديث اي حديث السحر
وهو ان عبد الرزاق ابن همام الصنعاني قد روي هذا
الحديث اي رواه في مصنفه عن الزهري عن ابن المسيب
واسمه سعيد كما تقدم وعن عروة بن الزبير تقدم ايضا
وقال فيه اي في الحديث الذي رواه عنهما اي عن سعيد
وعروة سحر يهود بني زريق بالاضافة وبنوا زريق
بتقديم الزاي المعجمة والتصغير طايفة منهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم مفعول سحر وفاعله يهود
وهو بلا ياء علم لهم وقد يذكر وتدخله اللام فجعلوه
اي السحر في بير اي بير ذروان كما تقدم حتي كاد
رسول الله صلي الله عليه وسلم اي قرب من ان ينكر
بصره اي ما ابصره او ينكر نفس رويته لتاثير السحر فيه
ثم دله الله علي ما صنعوا باخبار الملك به وبالمحل الذي
وضع فيه فاستخرجه من البير علي رواية وقيل انه صلي
الله عليه وسلم امر بدفنه ولم يخرجه من البير وكانوا
امروا غلاما من اليهود كان يدخل بيته صلي الله عليه
وسلم فاخذ شعرات من شعر راسه وشيا من اسنان
مشط فعقدوا فيه عقدا او دفنوه في تلك البير فلما نزل
عليه المعوذتين واستخرج السحر وحلت عقده شفاه
الله والكلام عليه طويل مفصل في شروح الصحيحين
فلانطيل بذكره به وذكر عن عطا الخراساني عن يحيي
ابن يعمر كما رواه عبد الرزاق ايضا ويعمر بفتح اليا التحتية
والميم المفتوحة وتضم وهو ممنوع من الصرف
للعلمية ووزن الفعل ويحيي هو قاضي مرو وهو
اول من نقط المصحف وتوفي سنة تسعين قال فيه
اي في مصنف عبد الرزاق حبس رسول الله صلي
الله عليه وسلم مبنا المجهول اي منع عن عايشة
اي عن مجامعتها سنة هي مدة السحر كما تقدم عن
السهيلي فبينا هو نايم حقيقة او مضطجع بين النوم
واليقظة كما في رواية وبينا للمفاجاة كبينما وتضاف
وبحتاج لجواب كما بينه النحاة اتاه ملكان هما جبريل

وميكاييل



وميكاييل فقعد احدهما عند راسه والاخر عند رجليه
الحديث اي اذكره او اقراه الي اخره كما تقدم وقال عبد
الرزاق حبس رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
من الجماع عن عايشة خاصة سنة علي احد الاقوال
السابقة وخص منعه عنها دون غيرها لانها كانت
احب ازواجه اليه صلي الله عليه وسلم حتي انكر
بصره يعني تغيرت قوته الباصرة عما كانت عليه قبل
ان يسحر لانه فقده بالكلية لما في بعض روايات
الحديث السابقة حتي كاد ينكر بصره اي قارب فقده
ولم يفقده من قولهم نكرته فتنكر اذا غيرته فتغير
كما في الاساس ولم يجده مجازا وروي البيهقي صاحب
السنن لسند ضعيف عن محمد بن سعيد هو كاتب
الواقدي وصاحب الطبقات كما تقدم عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرض رسول الله صلي الله عليه وسلم
وحبس اي منع عن النسا ان اريد به الحبس لم يخالف
الرواية التي قبله والا خالفها والطعام والشراب
فكان لا يشتهي ولا ينال شيا منها لتغير مزاجه
كسايرالمرضي فهبط اي نزل من السما عليه ملكان
هما ميكاييل وجبرايل وذكر القصة بتمامها وتقدم
ان القصة انه صلي الله عليه وسلم قال لعايشة
ان الله اخبرني به اي ثم بعث عليا والزبير وعمار
ابن ياسر فنزحوا ما البير فاذا هو مثل نقاعة الحنا
ثم رفعوا الراعوفة وهي صخرة في قعر البير فاخرجوا
جفا ومشاطة وهو شعر راسه واسنان مشط ووتر
معقود فيه احدي عشر عقدة وتمثال صورته من
شمع غرز فيه ابر فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام
بالمعوذتين فكان كلما قرا اية منها انحلت عقدة وكلما
نزع ابرة وجد لها الما ثم تعقبه راحة فاعترف لبيد
بانه وضعه فعفا عنه فقد استبان لك اي تبين وظهر
من مضمون هذه الروايات اي ما تضمنته واشتملت
عليه ان السحر الذي سحر به رسول الله صلي الله عليه
وسلم انما تسلط من السلاطة وهي التمكن ممن يريد
قهره والمراد تاثيره علي ظاهره اي ظاهر بدنه الشريف

وجوارحه واعضايه دون باطنه لا علي قلبه واعتقاده وعقله اذ لم يرفيه نقص اصلاً وانه اي السحر انما اثر في بصره بتغير ما حتي كاد ينكره كما تقدم وحبسه عن وطي نسائه وعن طعامه فاضعف جسمه فامرضه فهو كساير الامراض لا ينكر عروضه للانبيا عليهم الصلاة والسلام ويكون بمعني قوله يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتيهن اي يظهر له من نشاطه هذا جواب سوال تقديره اذا قلت انه لم يوثر الا في ظاهر بدنه يرد عليه انه يخيل ما لم يقع واقعًا يقتضي خللا في الذهن والادراك فهو مناف لما قلته وقوله معني اسم كان وخبره مقدر يدل عليه ما بعده اذ لا يصح اقتران الخبر باي المفسرة ومثله كثير لكن في كلام الصغير وفي الاساس رجل تنشط طيب النفس للعمل ومتقدم عادته اي ما اعتاده صلي الله عليه وسلم قبل السحر القدرة علي النسا فاعل يظهر اي قدرته وقوته علي جماعهن فاذا دنا منهن اي قرب ليجامعهن اصابته أُخذة بضم الهمزة وسكون الخا وذال معجمة وهو امر يتخذه السحرة يحبس المرء عن انتشار آلة الجماع تسميه العامة رباطًا وهو نوع من السحر ويقال به اخذة من الجن ايضا كانما اخذت قوته فلم يقدر علي اتيانهن كما يعتري اي يعرض ويغشي من اخذ قيل هو بضم الهمزة وتشديد الخا المعجمة وذال معجمة من التاخيذ وفي نسخة وخذ بالواو اي منع من الجماع كما قيل والظاهر عليهما ان يفسر بمن صنع له اخذة السحر السابقة واعترض ببنا المجهول اي عرض له عارض من مرض ونحوه والظاهر انه من العارض المعروف بين السحرة الذين يدعون الجن وهو المناسب للاخذة ولعله الضمير للشان وفي نسخة بحذفه لمثل هذا اشار سفيان بن عيينة فيما نقله عنه سابقا بقوله وهذا اشد ما يكون من السحر اي اعظم انواعه اي يخيل له فعل ما لم يفعله وقد تقدم ما فيه ويكون قول عايشة في الرواية الاخري من احدي الروايتين في الحديث اعني قولها انه يخيل له انه يفعل الشي وهو ما فعله والشي منهم في روايتها دون الاخري فيحتمل انه من باب ما اختل



من بصره اي قوة نظره لا نفس عينه وهو ما انكره كما ذكر في الحديث من انه كان يخيل اليه الي اخره وبينه بقوله فيظن انه راي شخصًا من بعض ازواجه او شاهد فعلا من غيره انه فعله وصل زمنه علي وجه مخصوص ولم يكن صح زمنه علي ما يخيل اليه وذلك ما اصابه في بصره وضعف نظره هذا الم السحر لا لشي طرا عليه في مَيْزه بفتح الميم وسكون اليا المثناة التحتية بمعني تمييزه والمراد به قوة عقله المميزة يقال مازه يميزه ميزًا كباع يبيع بيعًا بمعني ميز وبين واذا كان هذا اي ما ذكر من حاله صلي الله عليه وسلم علي ما قرره لم يكن فيما ذكر من اصابة السحر في هذه المرتبة من غير زيادة فيه وتاثيره فيه بمجرد ضعف بصر غير فادح ما يدخل لبسًا عليه بان يوثر في عقله وتمييزه او يسري لباطنه ولا يجد به الملحد الزايغ عن الحق بطعنه في الانبيا عليهم الصلاة والسلام المعترض به علي انه يلزم من تاثير السحر فيه بتخييل ما لا حقيقة له يورث شكا في ما يراه من الملايكة كما تقدم انسًا اي امرًا يستانس به او هامه الفاسدة او يحدث عنه علمًا ينقص به مقام النبوة من قولهم انست منه كذا اذا علمته او ابصرته

## فصل

هذه الامور المذكورة في الفصل المتقدم من حاله صلي الله عليه وسلم في جسمه الشريف ظاهرًا وباطنًا واما احواله في امور الدنيا اي الامور المتعلقة بها فنحن نسبرها بفتح النون وضمها وسكون السين المهملة وضم البا الموحدة او كسرها وزا مهملة والضمير راجع لامور الدنيا يقال سبره واسبره اذا اختبره كما في الصحاح واصل معناه ان يدس في الجرح مرودًا ليعلم عمقه ثم شاع فيما ذكر وهو عند اهل الاصول استقصا افراد امر كلي واقسامه والمراد هنا نبينها علي اسلوبنا اي نوردها علي طريقتنا المتقدم في هذا الكتاب والاسلوب بضم الهمزة الفن والطريقة يقال اساليب الكلام لفنونه بالعقد اي الاعتقاد متعلق بنسبر والقول والفعل اي نسبر في اقسامها النظرية واللفظية والعملية اما العقد منها اي ما يتعلق من

من احواله صلي الله عليه وسلم في امور الدنيا بالعلم بها والا
عتقاد فقد يعتقد صلي الله عليه وسلم الشي من امور
الدنيا على وجه اي وقوعه علي وجه من الوجوه في بادي
الراي ويظهر خلافه اي يظهر له علي انه خلافه في الواقع
ونفس الامر او يكون منه اي من الشي الذي هو من امور
الدنيا علي شك فيه او يكون منه علي ظن بان يترجح عنده
احد طرفي الوقوع وعدمه بخلاف امور الشرع فانه
صلي الله عليه وسلم لا يتردد فيها لانه معصوم عن
الخطا وان قلنا بجواز اجتهاده فيها لانه مستند للوحي
ايضا ثم اورد شاهدا لانه قد يعتقد شيا من امور الدنيا علي
خلاف ما هو عليه وهو حديث رواه مسلم تقدمت
الاشارة اليه مرارا فقال كما حدثنا ابو حرب سفيان
ابن العاص تقدم بيانه وغير واحد قراة وسماعا اشارة
الي انه رواه من طرق قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن
عمر قال حدثنا ابو العباس الرازي قال حدثنا ابو
احمد بن عمرويه الكلام فيه كالكلام في سيبويه في
بنايه علي الكسر واعرابه اعراب ما لا ينصرف وان المحدثون
يضمون ما قبل اليا ويفتحونها كما اشتهر عنهم
قال حدثنا ابو سفيان ابراهيم محمد بن سفيان
راوي صحيح مسلم عنه قال حدثنا مسلم بن
الحجاج صاحب الحديث الصحيح المشهور قال
حدثنا عبد الله بن الرومي ابن محمد او ابن عمر
نزيل بغداد ثقة حافظ توفي سنة مائتين وست
وثلاثين ولم يخرج له من الستة غير مسلم وعباس
العنبري ابن عبد الله بن اسماعيل بن ثوبة ابو الفضل
العنبري البصري الحافظ توفي سنة مائتين وستة
واربعين واحمد المعقري هو احمد بن جعفر
والمعقري بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
القاف وراء مهملة وبالنسبة وقيل بكسر الميم
وسكون العين وفتح القاف وقيل بضم الميم
وفتح العين وكسر القاف المشددة نسبة لمعقر
ناحية من اليمن قالوا حدثنا النضر بن محمد
الجرشي اليمني وله ترجمة في الميزان قال حدثني
عكرمة

عكرمة بن عمار وقد تقدم قال حدثنا ابو النجاشي عطا
ابن صهيب الثقة قال حدثنا رافع بن خَدِيْج بفتح الخا
المعجمة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة
وجيم توفي سنة اربع وسبعين واخرج له الستة
وهو انصاري صحابي شهد احد قال قدم النبي
صلي الله عليه وسلم المدينة لما هاجر من مكة
وهم يابرون النخل بضم البا الموحدة بعد
الهمزة الساكنة والجملة حالية وتابيرها ان يوخذ
من طلع النخلة الذكر ما يوضع في طلع غيرها
حين ينشق فتلقح فيقال ابرتها وبرتها بالتشديد
وروي هنا يوبرون بالتشديد والقاحها ان
يخرج ثمرتها صالحة لا شيصا فقال لهم
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد راهم
علي روس الشجر وهم يابرون كما في مسلم
ما تصنعون استفهام تقدير بري قالوا شي
كنا نصنعه وهو التابير ليثمر ثمرا حسنا فقال
لهم لو لم تفعلوا كان خيرا اي لو تركتم التابير
كان خيرا من تابيرها وروي ما اظن ذلك يغني
شيا فاخبروا بذلك فتركوه اي التابير فنفضت
بنون وقاف وصحفه بعضهم بنون وفا قال
ابن قرقول اي ثمرتها او تغيرت فصارت
شيصا غير مستوية فذكروا ذلك اي نقصها
له صلي الله عليه وسلم فقال انما انا بشر
اصيب واخطي في امور الدنيا التي لم يوح الي
فيها شي ولكن اذا امرتكم بشي من دينكم
فخذوا به اي تمسكوا به ولا تخالفوني فيه واذا
امرتكم بشي من راي اي يكون رايا من امور
الدنيا الصرفة فانما انا بشر مثلكم قد ارى
رايا والامر بخلافه في امور الدنيا فلا يجب اتباعه
وفي رواية لمسلم عن انس انتم اعلم بامر
دنياكم اي بجميع احوالها واضاف الدنيا لهم
لانه صلي الله عليه وسلم لا يريد شيا منها ولا
يلتفت اليه وفي حديث اخر رواه مسلم عن طلحة

في هذه القصة **انما ظننت** بما قلت لكم **بها** بين انه لايلزمكم
ما فعلتموه **فلا تواخذوني بالظن** اي لا تجدوا علي
في انفسكم كدرًا فيما ظننته خيرا لكم فتبين خلافه
قال ابن رشد في كتاب التحصيل والبيان هذا الحديث
روي بالفاظ مختلفة متقاربة معنى كقوله صلى
الله عليه وسلم ما انا بزارع ولا صاحب نخل اوكل
حكي ما سمع وانما نفس الظن بانه لايلزم لاختصاصه
بالحيوان ولم يكن ذلك عن وحي كما قاله الطحاوي
وقال ابو الوليد انه صلى الله عليه وسلم بين انه لاتاثير
في الصلاح والافساد لغير الله الا ان الله قد يجري
العادة باسباب لذلك تعلم بالتجربة كالتابير وهو
صلى الله عليه وسلم لم يسبق له تجربة فيه وقيل
عليه ان عدم علمه به بعيد فالاولى ان يقال انه صلى
الله عليه وسلم نبههم على توكل الخواص بترك
الاسباب الذي هي من مقامات الانبيا دون
غيرهم وقوله لا تواخذوني الى اخره المراد
انه ظنهم من اهل هذا المقام فلما اخبروه بحالهم
ردهم لها وقال لهم انتم اعلم بحالكم واستدل
بهذا على ان الاجماع في امور الدنيا لا يعتد به
لرجوعه لقولهم كما رجع في منزل بدر كما في التلويح
وقال ابن ابي شريف انه ممنوع وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم حجة في الامور الدنيوية
وغيرها لانه اما بوحي او اجتهاد ولا يقر على
الخطا فيه ومراجعته كانت قبل استقرار اجتهاده
والتلقيح من ربط المسبب بالسبب ولو شا الله صلحت
الثمرة بدونه وهو اعتقادنا وقوله انتم اعلم
الدنيا فيه وفيه بحث فتدبر **وفي حديث ابن
عباس** الذي رواه البزار بسند حسن **في قصة
الخرص** بفتح الخا وسكون الرا وصاد مهملتين
وهو الحزر والتخمين لما على النخل والكرم من
الرطب والعنب وتفسيره كما قال الترمذي
ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب وجبت
الزكاة وبعث السلطان من يخرصها فيخرصها وقال

يخرج

يخرج منها كذا وكذا فيتبين قدره ومقدار عشره فيثبته
عليهم فاذا جاوزته الجذاذ اخذه وفائدته التوسعة
على ارباب الثمار فيتناولوا منه ما ارادوا وهذا كان على
عهده صلى الله عليه وسلم وعلى عهد الخلفا ولذا
جوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه تخمين وفيه
غرر واما المخرص بكسر الخا فاسم للمخروص **فقال
صلى الله عليه وسلم انما انا بشر** اي انا مقصور
على صفة البشرية التي يجوز عليها الاصابة وعدمها
وقيل هو قصر قلب خلافا لمن يعتقد او يظن ان الخطا في
الامور الدنيوية لا يجوز عليه فعكس اعتقادهم فيما لا تعلق
له بالشرع والوحي **فما حدثتكم عن الله فهو حق** لا يجوز
الخلف فيه **وما قلت فيه** من امور الدنيا **من قبل نفسي**
براي لا مر خطر على نفسي **فانما انا بشر اخطي** تارة
**واصيب** اخرى قيل هذا مما يستدل به على جواز خطائه
في اجتهاده وقيل لا دليل فيه لانه لم يقله باجتهاد
وانما هو ظن سنح له وقد تقدم ما فيه قريبا **وهذا مما قررناه**
من انه صلى الله عليه وسلم قد يرى شيا من امور الدنيا
على وجه يظهر خلافه كما اشار اليه بقوله **فيما قال من
قبل نفسه في امور الدنيا وظنه من احوالها لا ما قاله
من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه** بالتشديد
والتخفيف اي اظهره وثبته **وسنة سنها** وهذا كله مبني
على انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض
الاحيان وهو الصحيح كما تقرر في الاصول واذا اجتهد
لا يخطي ولا يقر على خطا وقد وقع له ذلك ولا حجة
لمن منعه في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو
الا وحي يوحى ونحوه لانه اذا اذن له فيه كان وحيا
مع انه الهام والهام الانبيا قسم من الوحي والمراد
بالسنة الطريقة المحمدية من اقواله وافعاله وسنها
بمعنى جعلها امرا متبعا وطريقا مهيعا لا ما يقابل
الفرض فهي بالمعنى اللغوي وقوله فيما قاله من
قبل نفسه تخصيص مفروغ عنه مقرر في بحث
الاجتهاد من كتب اصول الفقه فمن قال انه تخصيص
من غير مخصص مع ما اطال فيه من الزوايد وضرب

في حد يد بارد عني عن الرد وكما حكى محمد بن اسحاق
رحمه الله في كتاب المغازي مما يشابه ما قبله من امور الدنيا
انه صلى الله عليه وسلم لما نزل في غزوة بدر مما يشابه
ما تخيله ثمن وبدر اسم ذلك المكان وبير فيه سميت
باسم صاحبها كما مر بادنى مياه بدر اي ابعدها واقلها
ما وليس محل نزول ونزلت بالعدوة القصوى من الوادي
والمسلمون بكثيب اعفر لتسوخ فيه الاقدام وسبقهم
المشركون الى الماء واحرزوه وحفروا لهم قليبا واصبح
المسلمون بعضهم على غير طهارة محتاج للما واصابهم
الظما ولم يصلوا للما ووسوس الشيطان لبعضهم
في ذلك والفرار عنه فارسل الله عليهم مطرا سال
منه الوادي فشربوا واستقوا وتطهروا وثبتت
الاقدام وزالت وساوس الشيطان كما قال تعالى
وينزل عليكم من السما ماء ليطهركم به الايه وكان
صلى الله عليه وسلم لما نزل بادنى مياههما قال له
الحباب بضم المهملة وموحدتين علم منقول من
اسما الثعبان ابن المنذر رضي الله عنه ابن جموح
بن زيد بن جزام بن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة
الخزرجي الانصاري الصحابي الذي يقال له ذو
الراي توفي كهلاً في خلافة عمر رضي الله عنه اهذا
المحل الذي انزلتنا فيه يا رسول الله منزل انزلكه
الله عز وجل اي امرك بالنزول فيه ليس لنا ان نتقدمه
ونزل فيما هو اولى منه لانا نخالف الله بوجبه ام هو
الراي اي راي منك بلا امر من الله يجب اتباعه
وليس تعريفه للاستغراق العرفي اي انه هو
الراي الكامل كما قيل لانه لا يناسب هنا والحرب
اي ام هو محل مناسب لمحاربة الاعدا والنصرة
فهو مجاز بذكر المسبب وارادة السبب والمكيدة
اي الكيد والمكر لان الحرب خدعة والمكيدة مصدر
ميمي بمعنى الكيد وهو الحيلة لايقاع ما يريده من
السوء ويسمى الحرب كيدا كقوله في الحديث لم يلق
كيدا اي حربا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له
رضي الله عنه اي لم يامر في الله بنزوله بل هو الراي

والحرب



والحرب والمكيدة اي نزلته براي لما ذكر فقال له
الحباب ليس هذا المحل بمنزل مناسب لما ذكر لبعده
عن الما وكثرة رمله انهض اي قم من هنا وانتقل حتى
تاتي ادنى اي اقرب ما من القوم وهم قريش فننزله
اي ننزل فيه ثم نغور ما وراه اي نسده ونطمه حتى
يذهب ماوه الذي ينتفع به الاعدا وقوله ما وراه ما موصولة
بالظرف مقصورة وروي ثما بالمد ما بعده صفته من
القلب بضم القاف واللام وقد يسكن وهو جمع قليب
وهو البير الذي لم تطو اي لم يبن اطرافها بالحجارة ونغور
بضم النون وتشديد الواو بينهما غين معجمة او مهملة
قال في المقتفي وقال السهيلي انه بضم العين
المهملة وسكون الواو وفي حواشي السيرة لابي ذر الخشني
من رواه بغين معجمة معناه نذهبه وندفنه ومن رواه
بمهملة معناه نفسده انتهى وفي اهماله مناسبة
للمعنى لا يخفى فنشرب اي المسلمون منه ولا يشربون
اي الكفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحباب
اشرت بالراي اي بالراي الصواب الحسن وفعل
صلى الله عليه وسلم ما قاله الحباب بن المنذر له فنزل
على الما وبنى حوضا يشربون منه الى اخر ما ذكره
ابن اسحاق في سيرته وروى ابن سعد ان جبريل
نزل عليه صلى الله عليه وسلم وقال له الراي ما اشار به
الحباب ثم ذكر ما دعاه للمشاورة فقال وقد قال الله
له صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر الامر
للندب لا للوجوب وانما امره بذلك تطييبا لخاطرهم
وقلوبهم ورفعا لمقدارهم لان كبرا العرب كانوا
اذا لم يشاوروا شق ذلك على نفوسهم فامره بذلك
رعاية لهم وتشريعا لمن بعدهم وان كان صلى الله
عليه وسلم اكمل الناس عقلا واسدهم رايا واختلف
في ذلك فقيل كان فيما لم ينزل فيه وحي ليجتهد فيه
ويجتهدوا معه فان الاجتهاد بحضرته جايز ايضا
كما تقرر في الاصول وقيل انه مخصوص بامور الدنيا
ومصالح الحرب فانهم جربوها وقاسوا شدايدها
وكلام المصنف يومي لهذا ولذا قيل واراد اي النبي

صلى الله عليه وسلم مصالحة بعض عدوه على ثلث تمر
المدينة الحاصل من نخلها وكان ذلك في غزوة الخندق
لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينه بن حصن
والى الحارث بن عوف المري وهما قايدا غطفان بان يعطيهما
ما ذكر فاستشار الانصار رضي الله عنهم اي شاورهم ليري
رايهم والمستشار منهم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فلما اخبروه برايهم في ذلك وهو ما قال له سعد بن معاذ
يا رسول الله قد كنا نحن وهولا القوم على الشرك وعبادة
الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها
تمرة الا قري او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له
واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة
والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم
رجع عنه اي عن رايه في اعطايهم وقال لسعد انت
وذاك كما ذكره ابن اسحاق في مغازيه وساق القصة
بتمامها وذلك لما اشتد الامر على المسلمين وظهر من
المنافقين ما ظهر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهما بذلك واراد ان يكتب به صحيفة فلما استشار فيه
السعدين قال له ابن معاذ امرك الله بهذا قال لا ولكن
اردت دفعهم فقال له صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه انفا وتناول
الصحيفة ومحاها وجرى ما جرى حتى هزم الله الاحزاب
وحده واعز جنده فمثل هذا المذكور من قصة الاحزاب
والانصار وغيره واشباهه بما يضاهيه من امور الدنيا التي
لا اعتنا له صلى الله عليه وسلم بها ولا مدخل فيها لعلوم ديانة
اي امورا متعلقة بالشرع والدين واحكامه ولا اعتقادها
ولا تعليمها بالجر عطف على قوله علوم ديانة اي ليس مما امر
صلى الله عليه وسلم باعتقاده وتبليغه لامته يجوز عليه
فيما ذكرنا من ان يعتقده على وجه فيظهر له خلافه لانه ليس
من مهمات الدين والجملة خبر قوله هذا اذ ليس في هذا كله نقيصة
له صلى الله عليه وسلم لانه ليس مهما عنده ولا محطة بها
وكذا منهما بتين من الحط وهو التنزيل لا سفل اي لا يحط على
مقامه ولا نسبته وانما هي امور اعتيادية اي جارية على
عادة الناس فيها من العلم والاحكام يعرفها من جربها
واعتنى بها وهو صلى الله عليه وسلم لا يعتني بها ولا يخالطها

فضلا



فضلا عن تجربتها وجعلها همه اي امرا يهتم به ويتقيد
وهو صلى الله عليه وسلم لا يلتفت لها وشغل نفسه بها
اي بامور الدنيا وعاناها وزوالها والنبي صلى الله عليه
وسلم مشحون القلب اي قلبه مملوء بمعرفة الربوبية
وما يتعلق بها من اجلال وتكبير وتنزيه وتعظيم لم
يبق فيه محل فارغ لغيرها حتى يخطر بباله كما قيل

تملك بعض حبك كل قلبي ۞ فان ترد الزيادة هات قلبا

وقد تقدم ومشحون يعني مملوء عبر بذلك مثلها بقال شحن
السفينة اذا ملاها ملان الجوانح جمع جانحة وهي الضلوع
التي تلي الصدر وجعل معرفة الله وصفاته ملء قلبه
اشارة الى انها اول ما علمه وانها اعتقادات حقه وهي
اول ما يجب كما قيل

اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ۞ فصادف قلبا خاليا فتمكنا

وجعله ما علمه بعده فيما يتعلق بعلوم الشريعة ملا
صدره لوروده عليه بعدها وهو في غاية الحسن
والانتقاف وقيل كنى بالجوانح عن نفسه مجازا مرسلا
من اطلاق الجزء على الكل ولا يخفى ما فيه مقيد البال
بمصالح الامة الدنيوية والاخروية والبال هنا بمعنى
الخاطر الذي يخطر على النفس لا بمعنى القلب وان
ورد بهذا المعنى لانه اراد ان افكاره صلى الله عليه
وسلم وخواطره بعد معرفة الله تعالى وتلقي ما اوحي
اليه لا تشتغل الا بمصالح الامة المذكورة والمراد امورهم
التي بها صلاح دينهم بتعليمهم ما يجب لهم وعليهم
من الطاعات والاعتقادات والمراد بالدنيوية ما يتعلق
بدنيا هم في معاملتهم ونحوها من الامور الشرعية
ولله دره فيما اتى به مرتبا مع التفنن في العبارة حيث
ذكر اولا ما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اولا من معرفة
الله ملاه قلبه ثم ما يتعلق به من تلقي الوحي ملا صدره
ثم جعل ما يتعلق بامته وتبليغهم خواطره وافكاره فاعرفه
ولكن هذا اي ما يعتقده ويظهر خلافه انما يكون
اي يقع له صلى الله عليه وسلم ويتفق في بعض الامور
الدنيوية العادية التي تعرف بالتجربة وكثرة المزاولة
ومع انه ايضا انما يجوز صدوره منه بخلاف ما هو

عليه في النادر ايضا والا فسلامة عقله صلى الله عليه وسلم
وشدة حذقه مقتضي انه اعلم الناس بامور دنياهم ايضا
لانه اوفر الناس عقلا وقد اطلع الله على اسرار الوجود من
مذموم ومحمود وقوله صلى الله عليه انتم اعلم بامور دنياكم
انما اراد به تطييب قلوبهم كما مر وان لا ينكى نفسه
تواضعا منه وفما ندر منه وقوعه كان فيما سبيله
اي طريق العلم به التدقيق اي تدقيق النظر فيه
بتدبيره وصرفه في حراسة الدنيا اي حفظ امور
الدنيا وصونها واستثمارها اي طلب زيادتها ونمو
ثمرتها وهو امر ناش عن محبتها والحرص على تحصيلها
وهو صلى الله عليه وسلم لا يريد حرث الدنيا ولا يشغل
بها خاطره ومع ذلك ما وقع منه عدم العلم بها الا نادرا
لا في الكثير من امورها المؤذن الذي يعلم كثرته من
اطلع عليه انه صدر بسبب البله والغفلة البله والبلاهة
نقص في العقل وهو صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
وارجحهم عقلا والغفلة دون البله وهي كونه لعدم
حذقه يغفل عن بعض الامور وما ورد في الحديث
من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد بهم كما في النهاية
الغافلون عن الشر لانهم مطبوعون على الخير وحسن
الظن بالناس لا لان نقص العقل لا يمدح وليعصمهم
في بعض الحمقى وقد يجئ له دار احسنة داركها بهذا
غدت جنة وان اهل الجنة البله وقد تواتر بالنقل
تواترا معنويا كتواتر كرم حاتم وشجاعة علي كرم
الله وجهه عمن لا يمكن تواطيهم على الكذب في الجميع
لا في مادة بخصوصها عنه صلى الله عليه وسلم
متعلق بتواتر من المعرفة بامور الدنيا واحوالها تفصيلا
من غير الامور المشروعة ومعرفة دقائق اي الامور
الدقيقة التي تخفى على كثير منهم مصالحها اي
حاجاتهم التي بها صلاح العالم في المعاش وسياسة
فرق اهلها عربا وعجما على اختلاف عقولهم
وطبايعهم وعاداتهم والسنتهم والسياسة
حكم الناس وضبط امورهم الجارية بينهم حتى
لا يتعدى بعضهم على بعض يقال ساسه يسوسه



اذا حكم عليه بما يجعله منقادا اما هو ما موصولة او
موصوفة فاعل تواتر معجز في البشر اي امور
يعجز البشر عن مثلها والبشر بنو ادم سموا به
لظهور بشرتهم اي ظاهر جلدهم من غير استتار
بشعر ووبر كالحيوانات كما قد نبهنا عليه في باب
معجزاته من هذا الكتاب كما تقدم تفصيله فلا حاجة
لاعادته هنا لانه صلى الله عليه وسلم لما فوض له
الامامة العظمى على جميع الخلق والحكم بينهم
ودعوتهم لطاعته لزمه ان يعلم جميع احوال الناس
دنيوية ودينية ليتم امره ويتاتى له ما امر به فلا يخفى
عليه الا امور قليلة لا يضره عدم العلم بها ولذا كان
صلى الله عليه وسلم يحكم بالسلطنة والقضا والفتوى
كما فصلوه وسبق الفرق بين احكامه فيها سابقا

فصــل قال المصنف واما ما يعتقده
صلى الله عليه وسلم في امور احكام البشر اي
ما يحكم به عليهم في امورهم التي ترفع اليه من الامور
الجارية على يديه الواقعة عنده فاستعار الجري
على يديه لوقوعها وقضاياهم اي امورهم التي ترفع
اليه صلى الله عليه وسلم ليقضي فيها بما اراده الله
ومعرفة المحق من المبطل ضمن المعرفة معنى
التمييز فعداه بمن والمحق والمبطل اسما فاعل
بمعنى من هو على الحق او الباطل وكونه اسم مفعول
كما قيل ركيك من غير داع له وعلم المصلح من
المفسد اي اهل الصلاح والفساد فبهذه السبيل
الباطرقية اي جاء في هذه الطريقة السابقة في امور
الدنيا التي قد يظهر له منها ما الامر بخلافه احيانا
ولا يضره لما سياتي وهو وان كان لا يخفى الله عنه
علمه اصلا كما قاله بعض العارفين يظهره الله منه
لئلا تضل به بعض امته لتوهمه انه يعلم الغيب
فيقعون فيما وقع فيه النصارى فلذا كان يستتره
كما قال الابوصيري رحمه الله تعالى

لم يمتحنا بما تعيى العقول به ... حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم

لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان

مسندًا وابو داود وعنه رواه المصنف لعلو سنده فيه
كما مر وتقدمت الاشارة اليه مرارًا انما انا بشر لا اعلم
الغيب وانكم تختصمون اليّ في امور عندي وتردون
حكمها اليّ ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض انما اعرف باقامة الحجة وافصح في بيانها
من بخاصمه واصل معنى اللحن الميل عن الاستقامة .
ومنه اللحن في الاعراب لميله عن الصواب واللحن
الطرب ومنه الحان الغزان وفي الاساس لحن بحجته
فطن لها فيصرفها لما يشا وفلان الحن بحجته من
صاحبه انتهي اي افصح منه واقدر علي اقامة الحجة
لما قضي له واحكم علي نحوٍ بالتنوين اي علي نوع
وضرب بما يسمع من كلامه بحسب الظاهر منه
فمن قضيت له من حق اخيه بشي ولو قليلا اي
حكمت له بشي ليس له حق فيه وانما هو لخصمه
وعبر بالاخ كقوله تعالي ان هذا اخي له تسع
وتسعون نعجة للاستعطاف والحث علي عدم الحيف
فلا ياخذ منه شيا ليس حقه فانما اقطع له بما اعطيه
من حق غيره قطعة من النار فجعل ما ياخذه بغير
حق قطعة من نار جهنم مبالغة في حرمته عليه
واستحقاقه للعذاب نزله منزلة عذابه حقيقة
كما في قوله تعالي ان الذين ياكلون اموال اليتامي
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارًا وحاصله ان حكم
الحاكم بحسب الظاهر صحيح نافذ ولكنه ان خالف
الواقع لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالا لانا نحكم
بالظاهر وعند الله علم السرائر وهذا في الاموال
والدنيا وغيرها فالحكم ينفذ بحسب الظاهر ويبقي
الباطن في الاخرة وقد وقع الخلاف بين الفقها
في بعض احكام الفروج كما لو شهد شاهدا زور
علي رجل انه طلق امراته وحكم الحاكم بالفرقة
بينهما وهو لم يقع منه طلاق في نفس الامر فهل
يجوز له ان ينكحها بعد الحكم المذكور اولا فيه قولان
كما في كتب الفروع حدثنا القعنبي ابو الوليد رحمه
الله تقدم بيانه قال حدثنا الحسين بن محمد

هو

هو الحافظ ابو علي الغساني وقد تقدم قال حدثنا ابو عمر
هو ابن عبد البر وقد تقدم قال حدثنا ابو محمد عبد
الله بن محمد بن عبد المومن القرطبي كان ممن لقي ابن داسة
واخذ عنه وترجمه الذهبي قال حدثنا ابو بكر هو ابن
داسة راوي سنن ابي داود كما تقدم قال حدثنا ابو
داود الامام المشهور صاحب السنن وقد تقدم قال
حدثنا محمد بن كثير بكاف ومثلثة وهو ابن كثير العبدي
البصري الامام المشهور اخرج له الستة توفي سنة مائتين
وثلاث وعشرين وعمره تسعون سنة وترجمته في الميزان
قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا سفيان اي الثوري
لا ابن عيينة لانه الذي يروي عنه ابن كثير وبه صرح
عبد الغني فيحمل المطلق عليه عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة وتقدم الكلام عليهما عن زينب بنت ام
سلمة ام المومنين رضي الله عنهما وزينب هذه بنت
ابي سلمة ربيبة رسول الله عليه وسلم وهي صحابية
تزوجها عبد الله بن زمعة توفيت سنة ثلاث وسبعين
عن ام سلمة ام المومنين المذكورة واسمها هند
وقيل رملة كما تقدم قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الحديث المذكور يعني انما انا بشر الي اخره
وقدم المتن علي السند هنا وهو جائز لانه بين لما عقد
له الفصل كالترجمة له وعدل فيه عن رواية الصحيحين
لعلو سنده في سنن ابي داود ولانه ضمه لما هو مشهور
معلوم تقوية له وفي رواية الزهري بن شهاب الامام
المشهور عن عروة تقدمت ترجمته فلعل بعضكم
وقع في هذه الرواية بالفا الفعل بعده وفيه ابلغ من بعض
مكان الحن فهو من المبالغة ليوافق معني الرواية الاخري
وما قيل انه من البلوغ وهو الوصول اي اسرع وصولا
للحجة مع انه غير مناسب وما قيل انه من البلوغ وهو
الوصول اي اختلا مخالف للظاهر فلا حاجة لتكلفه وقبل
الذهن المبالغة والزيادة في اجتهاده بترويج حجته فاحسب
انه صادق فيما ادعاه بحسب الظاهر وان ما بعده ساد
حسب مفعولي احسب فاقضي له اي احكم له بما اظنه حقه
هو صلي الله عليه وسلم نجري بمثناة فوقية واحكامه

مرفوع نايب مناب فاعله او بتحتية مضمومة واحكامه
منصوب مفعولة على الظاهر من الامر وما يقتضيه
ويجري على موجب بضم الميم وفتح الجيم اي ما يقتضيه
غلبات الظن اي ما يغلب تحققه في ظنه بحسب الظاهر
الحال وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصوصات وترتيب
سبب غلبة ظنه بما قضى به فقال لشهادة الشاهدين
اي بسبب ذلك ويمين الحالف اذا حلف فانه يغلب
الظن بصدقه والمراد اليمين الذي يقتضيه الشرع
في محله ولذا قال الحالف من غير تعيين فلا وجه لصرفه
للعان من غير ما يشعر به في العبارة وظن بعضهم
ان يمين الحالف المراد بها اليمين مع شاهد واحد
الذي حكم به بعض الايمة ولا حاجة تدعو اليه ومراعاة
الاشبه اي ما هو اكثر شبها بالحق بما فيه من القراين
وظن بعضهم ان الاشبه المراد به شبه الولد في الملاعنة
ومما حكم فيه بالظاهر اللقطة وما فيها من معرفة
العفاص وهو بكسر العين المهملة وما مفتوحة مخففة
قبل الالف وصاد مهملة هو وعا من جلد ونحوه
يوجد فيه ما لتقط والوكا بكسر الواو وما يربط به
فاذا عرفها وجا طالبها يسال عن امراتها فاذا بينها
تدفع له لغلبة الظن بان صاحبها وهو اشارة
لما ورد في الحديث الصحيح وعرفها سنة ثم احفظ
عفاصها ووكاها فان جاك احد يخبرك بها والا فانفقها
مع مقتضى حكمة الله تعالى في ذلك اي اقتضت
حكمة الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ان
يحكم بالظاهر ليقتدي به من بعده من حكام امته
ولو اراد ان يطلعه الله تعالى في كل قضية على حقيقتها
فعل ولكنه لا يلتبس لمن بعده واتباعه في احكامه
وهذه الاحكام وان خالفت الواقع لا خطا فيها لانه
مامور بالحكم به وليس من قبيل اجتهاده حتى يقال
الله لا يخطي فيه ولا يقر على الخطا فيما في ما تقدم
وهو ظاهر جدا فانه صلى الله عليه وسلم ولو شا لاطلعه
الله على اسرار عباده اي ما خفي منها فاراد الله ان
لا يطلعه وانه اذا اطلعه لا يظهر لهذه الحكمة وخبايا

ضمير



ضمير امته اي ما اضمروه واخفوه في انفسهم مما لا يطلع
عليه الا الله عالم الغيب وهو جمع خبيئة اسم مفعول
مشددة الباء اي مكتوبة غير ظاهرة وخبايا الارض
في الحديث الزرع لاستتاره اذا بذر وفي الحديث
ابتغوا الرزق في خبايا الارض وقال الشاعر
تتبع خبايا الارض وادع مليكها لعلك يوما ان تجاب وترزقا
فتولى الحكم بمجرد يقينه وعلمه يعني لو اطلعه
الله على السراير ليحكم بها كان يحكم بعلمه فيها
دون حاجة له في حكمه الى اعتراف اي اقرار من الخصم
او بينة لتشهد عليه او يمين تتوجه على المنكر او
تحبيهة اي مشابهة في الامر للحق كما تقدم والامر
بخلافه لكن لما امر الله امته في اتباعه في احكامه
التي شرعها لهم والاقتدا به في افعاله المشروعة
واقواله وقضاياه اي احكامه صلى الله عليه وسلم
التي قضى بها لامته وسيره الماثورة عنه صلى الله
عليه وسلم في غزواته وغيرها وكان هذا الامر الذي
امر باتباعه فيه لو كان مما يختص صلى الله عليه وسلم
بعلمه الذي اعلمه الله مما خفي على غيره ويوثره الله
تعالى به اي يخصه صلى الله عليه وسلم به دون
امته لانه وحي منه او الهام له لم يكن للامة سبيل
اي طريق لهم للاقتدا به في شي منه ذلك لعدم
علمهم به لانه مما اثره الله به ولا قامت بعده صلى
الله عليه وسلم بقضية من قضاياه في امر من
الامور الدينية لاحد من حكام امته وخلفايه في
شريعته واحكامه لانا لا نعلم ما اطلع عليه باطلاع
الله له على ما خفي منه هو في تلك القضية لحكمه
هو اذ في ذلك بالمكنون اي الخفي من اعلام الله له بما
اطلعه عليه من سراير هم التي اخفاها عن غيره
من الامة وهذا مما لا يعلمه الامة لانه تعالى لا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فاجرى
الله احكامه الشرعية على ظواهرهم التي
يستوي فيها هو صلى الله عليه وسلم وغيره من
البشر من امته في زمنه وبعده وهذا باعتبار

اكثر احواله و الا فمن خصا يصه صلي الله عليه وسلم انه
يجوز له ان يحكم بعلمه وقد اطلعه الله علي كثير من السرايز
والمضمرات لكنه لم يومر بالحكم بها للحكمة المذكورة وقد
امر بعض الانبيا بالحكم بالامور الباطنية كالخضر علي القول
بنبوته وهو الاصح كما مر لكنه لم يكن له امة تقتدي به ولذا
انكر عليه موسي عليه الصلاة والسلام قبل اطلاعه علي
اذن الله له فيه فلما علمه سلم له وللسيوطي رسالة في ان نبينا
صلي الله عليه وسلم كان له الحكم بالباطن ايضا اذ الزمخشري
من التهم وساقوا منها قضايا لا نطيل بها هنا وحكي عن
الظاهر كان تارة بالقضا وتارة بالسياسة والسلطنة اي
الامامة العظمي وتارة بالفتوي كما فصله ابن السبكي
في قواعده مع الفرق بينها فارجع اليه ان اردته
**ليتم اقتدي امته في تعيين قضاياه** التي وقعت في احكامه
بين الناس ويتم بضم التحتية وفاعله ضمير يعود الي
الله عز وجل واقتدا امته بالنصب مفعوله ويجوز فتحها
ورفع اقتدا علي الفاعلية **وتنزيل احكامه** علي قواعد
شرعه واجرايها في جزئياتها **وياتوا ما اتوا** بقصر الهمزة
اي يفعلوا ما فعلوا **من ذلك** اي من قضاياه وتنزيل احكامه
**علي علم ويقين من سننه** اي طريقته في شريعته التي
بينها لامته **اذ البيان بالفعل** الذي فعله في احكامه **اوقع
في النفوس** واثبت لما بينته **منه** اي من البيان **بالقول وارفع
لاحتمال اللفظ** للتاويل والتجويز **وتاويل المتول** بخلاف الفعل
فانه لا يجدي فيه مثله مع موافقته للظاهر فلا احتمال فيه
**فكان حمله** اي الفعل لان النبي صلي الله عليه وسلم كما قيل
**علي الظاهر اجلي** بالجيم افعل تفضيل اي اظهر **واوضح**
عطف تفسير **في البيان** لكل احد لمشاهدته **في وجوه الاحكام**
جمع وجه وهو ما يتوجه منه ويحمل عليه كما يقال في هذا وجهان
اي توجيهان وجعله من قبيل لجين الما او الاستعارة المكنية
التخييلية كما قيل صرف له عن الظاهر من غير داع له **فاكثر
فايدة لموجبات** بفتح الجيم اي ما يقتضيه **التشاجر**
وهو بضم الجيم مصدر بمعني **الخصام** الواقع في المنازعات
والدعاوي من شجر بينهم كذا اذا وقع وجري وفي
الحديث اياكم وما شجر بين اصحابي اي وقع بينهم

من



من امور اقتضاها الاجتهاد وانما كان الفعل اظهر لانه
مشاهد محسوس وفي الحديث ليس الخبر كالمعاينة
فان الله تعالي اخبر موسي عليه الصلاة والسلام بما
فعل قومه بعده فلم يلق الالواح فلما عاين ذلك القاها
رواه الطبراني وغيره وهو حديث صحيح وزعم بعضهم
ان القول اقوي لان الفعل قد يطول فيتاخر البيان
ورد بان القول قد يطول ايضا **وليقتدي بذلك** الفعل
الصادر عنه **حكام امته** بعده **وليستوثق** اي يتمسك
**بما يوثر عنه** اي بما روي او ينتظم وينضبط علي القواعد
الشرعية وفيه روايتان احداهما انه مبني للمعلوم
بسينين مهملتين انتظم وهو استفعال من الاتساق
قال تعالي والقمر اذا اتسق وروي بمثلثة بعد الواو
مبني للمجهول اي يتمسك بما يوثر عنه اي ينقل نقلا
صحيحا شايعا وفي بعض الحواشي انه تصحيف وليس
كما قال لان المستعمل من الاول الاتساق دون الاستغال
فكلاهما صحيح خلافا لما رد الثاني **فينضبط قانون
شريعته** وهي القضايا الكلية المنطبقة علي جزئياتها
فيتعرف منها احكامها حلا وحرمة وغيرهما ثم اجاب
عن سوال مقدر فقال **وطي ذلك عنه** اي اخفاه مستعار
من طوي المتاع في صوانه فيبنا اشارة لجلالته ونفاسته
وانما اخفاه لانه **من علم الغيب** الغيب عن غيره **الذي
استاثر** اي تفرد واختص **به عالم الغيب** عز وجل **فلا
يظهر علي غيبه احد** من خلقه **الا من ارتضي** لعلمه
**من رسول** بيان للمبالغة فيعلمه منه اي يطلعه علي
بعضه **بما شا** بوحي او الهام او فراسة ليكون معجزة له
او كرامة اكرمه الله بها **وليستاثر** اي يختص **بما يشاء**
مما طوي علمه عن غيره فانه لا يعلم جميع المغيبات الا الله
والموصول في الاية من البشر او رسل الملايكة وفيه كلام
ذكرناه في حواشي القاضي وقد اطلع الله رسوله صلي الله
عليه وسلم علي كثير من المغيبا وحذيفة بن اليماني
في الفتن التي تحدث الي اخر الزمان لحديث طويل مشهور
وخطبته صلي الله وسلم التي ذكر فيها ما سيقع لامته
مذكورة في بعض كتب الحديث وقد فصله ابن كثير

تلمساني

في كتاب الفتن **ولا يقدح هذا** اي عدم اطلاعه علي بعض
المغيبات **في نبوته** صلي الله عليه وسلم وكونه مرتضي
للرسالة **ولا يغصم** بالفا والصاد المهملة قالوا هو الكسر
من غير ابانة وفسروا بكسر ذا الحل والثاني انسب بقوله
**عروة من عصمته** والعروة ما يدخل فيه الزر وما يعقد
به سبب عصمته وحفظ بلباس سائر له عري وان راى تمسكه
بطريق الاستعارة المكنية المخيلة لان للعصمة جهات
يتمسك بها وهو دفع لشبهة وردت وهو انه صلي الله
عليه وسلم اذا حكم بظاهر يخالف الواقع توهم انه
مخالف لعصمته وليس كذلك لانه مامور به لحكمة تعرفت
**فصـــــل واما احواله** صلي الله عليه وسلم
**الدنيوية** اي المتعلقة بامور الدنيا التي لا تعلق لها بالشرع
**من اخباره عن احواله** التي لها تعلق تتعلق به صلي الله
عليه وسلم في نفسه وساير اموره **و** اخباره عن
**احوال غيره** الدنيوية **وما يفعله** هو في المستقبل **او فعله**
فيما مضي من صدر عنه صلي الله عليه وسلم **فقد قدمنا**
**ان الخلف** هو اعم من الكذب لانه يكون في الامور التي
يعبر عنها بجملة انشائية **فيها ممتنع عليه** صلي الله عليه
وسلم فلا يصدر عنه امر يخالف نفس الامر لانه معصوم
في اقواله وافعاله **في كل حال** من احواله البشرية **وعلي**
**اي وجه** من وجوه احواله التي يقع عليها وبينه بقوله
**من عمد او سهو وصحة او مرض ورضي او غضب فانه**
**صلي الله عليه وسلم معصوم منه** اي محفوظ من الله عن
ان يصدر عنه خلف في شي من اخباره **هذا** الامر الذي
عصم عنه من اقواله **فيما طريقه** التي ورد فيها قوله
وخبره اذا كان من **الخبر المحض** اي الصريح الذي
ليس من قبيل المعاريض التي يراد بها التورية **فيما**
**يدخله الصدق والكذب** يعني الخبر فانه ما يحتمل
الصدق والكذب في حد ذاته بقطع النظر عن
عوارضه **فاما المعاريض** جمع معراض من التعريض
خلاف الصريح وهو النص الذي لا يحتمل التاويل
من القول يقال عرفته في معراض كلامه ومعرضه
بغير الف وفي الحديث ان في المعاريض لمندوحة

عن



عن الكذب **الموهم ظاهرها** وهو صريح لفظها الموضوع له
**خلاف باطنها** اي ما خفي منها مما يول به لقصد التورية
**فجايز ورودها** بالتلفظ بها ويقصد غير ظاهرها **منه**
صلي الله عليه وسلم **في الامور الدنيوية** دون الامور
الشرعية **سيما** تقدم الكلام عليها وانها استثنا عند
النحاة يكون ما بعدها اولي بالحكم **لقصد المصلحة** اي اذا
كان في اخفا المعاريض مصلحة ومنفعة **كتوريته صلي**
**الله عليه وسلم عن وجه معاوية** اي جهته صلي الله
عليه وسلم التي يتوجه اليها في غزواته فان فيها مصلحة
والتورية عندهم ان يكون اللفظ له معنيان قريب
وبعيد فيقصد البعيد وهي تفعلة من الوري كانه وراه
لستر المراد منه بايهام غيره **لئلا ياخذ** اي يتاهب
**العدو** الذي قصد غزوه **حذره** بكسر الحا المهملة
وسكون الذال المعجمة قبل را مهملة اي يتيقظ لما يحذره
ويخافه فلا يفرط فيه وفي البخاري لم يكن رسول الله
صلي الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها وفي
قوله ياخذ حذره دون يحذر كلام في الكشاف وشروحه
**وكما** اي مثل توريته ومعاريضه في غزواته ما **روي**
عنه صلي الله عليه وسلم **من ممازحته** المزاح معروف
ويسمى اخماضا **ودعابته** بضم الدال وبالعين المهملتين
وموحدة وهي بمعنى الممازحة وذكرها لورودها
في حديث كان فيه صلي الله عليه وسلم دعابة
وقيل في علي ايضا لولا دعابة فيه وانما كان يفعله
احيانا **لبسط امته** اي ليسرهم ولينشرح صدورهم
وقد ورد البسط بهذا المعنى في اللغة علي طريق
التجوز لان المعبس يعقد اساريره وجهه وعند
الفرح يبسطها فينشرح وفي امثال العامة البسط
صدقة وهي البشاشة وطلاقة الوجه **وتطييب**
**قلوب المومنين من اصحابه** وفي نسخة من صحابته
**وتاكيدا في محبتهم** وفي نسخة تحبيبهم لان المرء
انما يمازح من يحبه ويطرح التكلف بينه وبينه **ومسرة**
**نفوسهم كقوله** صلي الله عليه وسلم في حديث
رواه ابو داود والترمذي عن انس وصححاه **لاحملنك**

علي ابن الناقة وروي عن ابي هريرة ايضا وهو انه صلى الله
عليه وسلم قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله احملني
فباسطه صلى الله عليه وسلم بما عساه ان يكون ثم قال له
انا حاملك علي ابن الناقة فسبق لخاطره من لفظ البنوة
استصغاره فقال يا رسول الله ما يغني عني ابن الناقة
فقال له صلى الله عليه وسلم ويحك وهل يلد الجمل
الا الناقة وانما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذهابا
لوحشتهم ولما يعلمه صلى الله عليه وسلم من مهابته
في نفوسهم فيانسهم بذلك وليعلم الناس حسن
الخلق في المعاشرة وما ورد من النهي عن المزاح انما
هو عن كثرته المفرطة واستعماله مع كل احد في غير محله
فكان صلى الله عليه وسلم يلاعب الاطفال ويمج الما في
وجوههم وافواههم والاخبار في هذا الباب مبسوطة
في كتب الحديث وامره صلى الله عليه وسلم مع البدوي
والذي كان يسمى زهيرا مشهورة وقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث رواه ابن ابي حاتم وغيره المراة
التي سالته عن زوجها كما اخرجه ابن ابي الدنيا عن
زيد بن اسلم ان امراة يقال لها ام ايمن جات الي
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له ان زوجي يدعوك
فقال لها من هو اهو الذي بعينيه بياض فقالت لا والله
ما بعينيه بياض فقال لها صلى الله عليه وسلم ما من
احد الا بعينيه بياض يعني به البياض المحيط بالحدقة
وهي توهمته غشاوة على حدقته مضمرة بالبصر
واللفظ يحتملها والاستفهام مقدر بتقدير وهذا الذي
قاله صلى الله عليه وسلم مداعبة كله صدق لان كل
جمل ابن ناقة لصدقه على الصغير والكبير وان
تبادر منه صغره عرفا وكل انسان بعينيه بياض يحيط
بحدقته وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه احمد والترمذي والطبراني عن ابن عمر وابي
هريرة بسند حسن اني لامزح ولا اقول الا حقا ولفظ
الحديث انهم قالوا يا رسول الله انك تداعبنا فقال
اني اذا داعبتكم لا اقول الا حقا فالنهي عنه في قوله
لا تمار اخاك ولا تمازحه وفي قول عمر رضي الله
عنه

عنه من مزح استخف به وقول ابن القاضي يا بني لا تمازح الشريف
فيحقد عليك ولا الدني فيجترئ عليك محمول على الكثرة منه
في غير محله وعليه غير سنته صلى الله عليه وسلم فمثله مذموم
منهي عنه هذا كله اي ما صدر منه مما ذكرته على وجه الحقيقة
وغيره فيما بابه اي نوعه الوارد فيه الخبر اي الاخبار بما له
نسبة خارجية كما مر فاما ما بابه غير الخبر من الانشاآت
مما صورته صورة الامر والنهي المعروفين عند اهل العربية
في الامور الدنيوية فلا يصح منها ايضا القول بصدوره
منه لعصمته ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم انه يامر
احدا بالشي او ينهى احدا عن شي وهو صلى الله عليه وسلم
يبطن خلافه جملة حالية لبراته من الامر والنهي بخلاف ما عنده
وقد قال صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان يكون له خاينة
الاعين فكيف ان يكون له خاينة قلب ان يكون فاعل فعل اي
ينبغي ان يكون الي اخره هذا هو الظاهر وكونه مبتدا تكلف
لا داعي له وخاينة مصدر بمعنى خيانة كالعافية وخاينة
الاعين ان يضمر في نفسه غير ما يظهر فاذا اراد اظهاره
اومى بعينه ولظهوره من العين نسب لها قال تعالى
يعلم خاينة الاعين اي ما تخون فيه من مسارقة النظر والغمز
وخاينة القلب خيانته فاذا لم يجز له ان يستتر بطرفه لخلاف
ما في قلبه فكيف بهذا قالوا وهذا من خصايص الانبيا لانهم
لا يجوز لهم هذا لما فيه من ارتكاب ما لا يليق بهم وهذا
من حديث رواه الحاكم والنساي وابو داود وهو انه صلى
الله عليه وسلم لما فتح مكة امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم
الا نفرا سماهم وامر بقتلهم وان وجدوا تحت استار
الكعبة منهم عبد الله بن سعد بن سرح العامري وكان
ممن اسلم وهاجر وصار كاتب الوحي ثم ارتد وذهب
لقريش وقال ما بلغه صلى الله عليه وسلم من انه كان
يكتب في الوحي بعض كلامه كما مر وكان اخا لعثمان
فغيبه ثم اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ما اطمان الناس فاستامنه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسكت طويلا ثم قال نعم فلما انصرف قال
صلى الله عليه وسلم ما سكت الا ليقوم احد ليضرب
عنقه فقال رجل من الانصار هلا اومات لنا يا رسول

فقال ما كان لنبي الي اخره ثم حسن اسلامه وهو احد
النجبا الكرما العقلا فان قلت فما معني قوله تعالي
في قصة زيد بن حارثة بن سرحبيل الكلبي كانت خديجة
رضي الله عنها استوهبته ووهبته لرسول الله صلي الله
عليه وسلم قبل النبوة بمكة وهو اسن من رسول الله صلي
الله عليه وسلم بعشر او عشرين سنة فتبناه صلي الله
عليه وسلم حتي كان يقال له ابن محمد حتي نزل عليه قوله
تعالي ادعوهم لابايهم وكان قدم ابوه وعمه لفدايه
فقالوا لرسول الله يا ابن عبد المطلب انتم اهل حرم الله وجيرانه
وقد جيناك في ابن لنا عندك قال من هو قالا زيد قال
فهلا غير ذلك قالوا ما هو قال اخيره فان اختاركم فهو
لكم وان اختارني فهو لله وخيّره فاختار رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقال انت مكان الاب والعم
فقالوا ويحك تختار العبودية علي الفدية والحرية قال
نعم قد رايت منه ما لا اختار عليه احد غيره فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن حضره اشهدوا
انه ابني وبنيني وارثه الي اخر ما ذكر في السير واذ تقول
للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية وهذا السوال
وارد علي قوله انه لا يامر بخلاف ما في نفسه ولم يصدر
منه خاينة قلب لان قوله امسك عليك وتخفي في نفسك
ما الله مبديه وتخشي الناس والله احق ان تخشاه
مناف له بحسب الظاهر وانعام الله عليه بهدايته
للاسلام وما وسع عليه في الدارين وانعام الرسول
عليه باعتاقه وتقريبه ومحبته له وكان زوجه زينب
بنت عمته اميمة بنت عبد المطلب وكانت من اجل الناس
واشرفهن فاتي صلي الله عليه وسلم زيدًا الحاجة فلم
يجده فوقع نظره عليها فاعجبه حسنها ووقعت
في قلبه اعظم موقع فقال سبحان مقلب القلوب
وانصرف فلما جا زيد اخبرته بذلك ففطن زيد
لوقوعها في قلبه والقي الله في نفسه كراهيتها فقال
يا رسول الله اني اريد مفارقة زوجتي فقال له ما رابك
منها فقال ما رابني منها شي وما رايت منها الا خيرا
ولكنها تتعظم علي وتوذيني بلسانها فقال له

صلي



صلي الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله في
امرها فابي وطلقها فاجاب عنه بقوله قاعلم ايها السايل
عن هذه القصة اكرمك الله عز وجل كما اكرمت مقام
النبوة وتنزهته عما لا يليق به ولا تسترب اي تقع في ريبة
وشك في شي من اموره صلي الله عليه وسلم واصل الريب
قلق النفس واضطرابها ثم نقل للشك وفي الحديث الشك
ريبة والصدق طمانينة ولا في تنزيه النبي صلي الله عليه
وسلم عن هذا الظاهر من الاية من انه صلي الله عليه وسلم
اخفي في نفسه امرا لخشية طعن الناس فيها بحبها وارادة
طلاقها وامره بامساكها وهو يريد خلافه كما قال وان يامر
زيدا بامساكها في عقد نكاحه ولا يفارقها وهو صلي الله
عليه وسلم يحب تطليقه اياها ليتزوجها كما ذكره جماعة
من المفسرين بانه اظهر خلاف ما في نفسه وامره بما لم يرده
وانه خشي قالة الناس فيه كما نقله بعضهم عن قتادة
وابن عباس وهو غير لايق بمقامه واصح ما قيل في هذا
الامر المذكور في هذه الاية حكاه بعض اهل التفسير
وفي نسخة رواه في التفسير عن زين العابدين
علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقيل
المراد بعلي بن الحسين بن طلحة بن ابي طالب احد الشيعة
ان الله كان قبل وقوع هذه القصة اعلم نبيه
صلي الله عليه وسلم ان زينب بنت جحش ستكون
من ازواجه امهات المومنين بعد ما تزوجها زيد وهي
تحت نكاحه فلما شكاها زيد اليه بانها تتعظم عليه
لشرفها وهو من الموالي قال له امسك عليك زوجك
لانه فهم من شكايته انه يستاذنه في طلاقها واتق الله
فلا توذها بوصفها بالتكبر وطلاقها بلا سبب واخفي
منه اي من زيد في نفسه لم يصرح به حيا منه ان
ان يطلع الناس علي انه سيتزوجها وان لم يكن فيه امر
مستقبح وانما كتم سره وما اعلمه الله به من انه سيتزوجها
وفي نسخة سيزوجها الله له مما الله تعالي مبديه ومظهره
بابرازه في الخارج بتمام التزويج وطلاق زيد لها كما
قال الله تعالي لكيلا يكون علي المومنين حرج في
ازواج ادعيايهم الاية قال ابن العربي فان قلت

تلمساني

فلم قال امسك عليك بعد ما اخبره الله بانه سيزوجها له
قلت لتعلمه ما لم يعلمه من كراهية زيد لها ورغبته
في طلاقها حتي لا يبقي في نفسه منها شي وعلي هذا التفسير
لم يبق اشكال في القصة اصلا وروي نحوه عن عمرو
ابن فايد بفا والف وهمزة ودال مهملة وفي الاكمال انه بالفا
والقاف وذكره الذهبي فقال عمر بن فايد الاسواري
وقال الدارقطني وغيره انه ضعيف متروك الحديث
معتزلي قدري لا يقيم الحديث وهو بصري يكني
ابا علي قال البرهان وفي النسخ التي وقفت عليها بالقاف
وفيه نظر عن الزهري بن شهاب كما تقدم قال نزل
جبريل علي النبي صلي الله عليه وسلم يعلمه مصارع من
الاعلام ان الله يزوجه زينب بنت جحش وقيدها ببنت
جحش ليخرج غيرها فان من امهات المومنين زينب اخري
هي بنت خزيمة ام المساكين فذلك هو الامر الذي اخفي
في نفسه لا استحيا به من اظهاره ويصحح هذا الذي رواه
الزهري قول المفسرين في قوله تعالي بعد هذا في اخر
الاية وكان امر الله مفعولا لافادته ان امرا اراده قبل ذلك
ونفي عنه الحرج في تزويجه منكوحة من تبناه لانه ليس
كالولد الحقيقي لابد لك ان تتزوجها لانه قدره ازلا وانما
تزوجها لحكمة رتب عليها احكاما شرعية ويوضح هذا
الذي رواه الزهري قول المفسرين في قوله تعالي بعد هذا
في اخر الاية الامر الذي قرره المفسرون ان الله لم يبد
اي لم يظهر من امره اي من شانه صلي الله عليه وسلم
في هذه القصة معها اي مع زينب رضي الله عنها غير زواجه
لها اي تزويجه اياها فدل ما ابداه الله من امره علي انه اي
تزويجها له بامر الله هو الذي اخفاه صلي الله عليه وسلم
في نفسه غير ما امره الله به وانما الذي اخفاه شي مما اعلمه
الله به لا غيره مما توهموه فانه تعالي لم يبد شيا غير زواجه
بها فدل علي انه هو الذي اخفاه كما تقرر ولو كان امرا
اخر لابداه وهنا في الكشاف من قوله فان قلت فما اراد الله منه
ان يقوله حين قال له زيد اريد ان افارقها وكان من الهجنة
ان يقول له افعل فاني اريد نكاحها قلت الذي اراده تعالي





منه ان يصمت او يقول له انت اعلم بشانك انتهي نزعة اعتزالية
في تخلف الارادة فاحذرها وقوله تعالي في القصة اي قصة
زينب المذكورة ما كان علي النبي من حرج الاية فيما فرض
الله له سنة الله والحرج في الاصل الضيق واريد به الاثم اي لا اثم
عليك فيما قدره لك ووسع عليك في امر النكاح وسنة الله منصوب
علي الاغراء او هو مصدر لفعل علم من السياق فسنة اي سن ذلك
سنة وطريقة شرعية كانت لمن قبلك من الانبيا في تزوج من
تريد او في تعدد المنكوحات وكثرتها كما وقع لداود وسليمان
وغيرهما من الرسل وفرض بمعني قضي وقدر لا من الفرض
مقابل السنة ففي ذكره مع السنة تورية وطباق يتبع فيه
من اللطف ما لا يخفي حسنه فدل ما ذكر من قوله ما كان علي النبي
من حرج علي انه لم يكن عليه صلي الله عليه وسلم حرج اي
تضييق ولا اثم يقتضي العتاب عليه في الامر الذي فعله
وقد قدره الله له واعلمه به وقال الطبري محمد بن جرير
وقد تقدمت ترجمته ما كان الله اي ما فعل وقدر ان يوثم
نبيه عليه الصلاة والسلام اي يوقعه في الاثم والذنب
فيما احل مثال فعله اي احل مثله لمن قبله من الرسل
يعني ان الاية دالة علي ان ما فعله لا اثم فيه لانه قال
تعالي سنة الله في الذين خلوا من قبل اي مضوا وتقدموا
اي من النبيين فيما احل لهم فلما قال ان ما فعلته
من سنن الانبيا الذين قبلك دل علي انه امر مشروع لا
اثم فيه فدلت الاية علي بطلان غير ما قيل لدلالة الاية
عليه نصا صريحا ظاهرا ولو كان الامر علي خلاف ما ذكر
وتفسيرها احقاه بما ذهب اليه غيره علي ما روي في حديث
عبد بن حميد عن قتادة وقوله فيما نقل عنه من وقوعها
اي زينب رضي الله عنها من قلب النبي صلي الله عليه وسلم
اي انه لما راها وقعت في قلبه موقعا عظيما لشغفه
به عند ما اعجبته بحسنها الذي راعه ومن محبة طلاق
زيد لها ليتزوجها لتعلق قلبه بمحبتها لكان فيه اعظم
الحرج اي الاثم غير اللايق والتضييق علي زيد بارادته
مفارقة منكوحته وحاشاه من مثله ولكان ايضا فيه
ما لا يليق به اي لا يحسن صدوره منه ولا ينبغي له
من مد عينيه الي ما نهي عنه اي عن طلبه وتمنيه

ومد العين اطالة النظر حتي لا يرده لاستحسانه له فهو
يتقيد بمضاف او تجوز في العين وهو كناية عن تطلب
الامر وارادته ارادة قوية وبين المنهي عنه بقوله من
زهوة الحياة الدنيا اي زينتها وزخرفها وبهجتها
وهذا اشارة الي ما وقع في القران العظيم تمثل به لانه
نزل لما وردت سبع قوافل من بصري فيها طيب وامتعة
نفيسة فقال المسلمون لو كان لنا هذا تقوينا به وانفقناه
في سبيل الله فانزل الله عليه ولقد اتيناك سبعا من المثاني
الاية اي هذه خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا
اعينكم نحوها وكل هذا لا يليق بمقامه وزهده في
الدنيا فهما قيل من ان مجرد وقوعها في قلبه صلي الله عليه
وسلم من غير ان يبدوا منه شي لا اثم فيه وكذا محبته
وميله لطلاقها من غير تكلم به لا اثم فيه فكيف يكون
اعظم الحرج فيه نظر ولكان هذا اي لو كان ما اخفاه
صلي الله عليه وسلم في نفسه بعد ما اعجبته وارادة
ان يطلقها اي لو صح هذا كان من الحسد المذموم
لان الزوجة الحسنا نعمة من الله بها فهو بذلك يريد
زوالها عنه وقيد بالمذموم لان الغبطة حسد غير
مذموم لان معناها ان يتمني ان يكون له نعمة كنعمة غيره
من غير تمني زوالها وهذا في امور الدنيا لا في الدين
واقبح الحسد تمني زوال نعمة لغيره لا تحصل له الذي
لا يرضاه صفة الحسد ولا يتسم به اي لا يتصف به
من الوسم وهو العلامة واصلها ان يكون بكي ونحوه
الانبيا تنازعه يرضي ويتسم فكيف لسيد الانبيا الذي
هو اعظمهم واشرفهم نفسا صلي الله عليه وسلم والاستفهام
تعجبي انكاري والمراد به استبعاد صدور
الحسد منه ومنهم صلي الله عليه وعليهم وسلم
قال القشيري عبد الكريم بن هوازن صاحب
الرسالة الامام المفسر الزاهد شيخ الصوفية وراس
الشافعية المشهور وهذا المنقول عن قتادة من انه
صلي الله عليه وسلم راها فاعجبته واراد طلاقها اقدام
من قايله اولا دون حاكيه عنه اي جراة علي مقام
النبوة وقلة معرفة بل عدم معرفة بحق النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم الذي يجب ان يعتقد فيه وبفضله
اي زيادته علي غيره في الشرف وعلو المرتبة عن امور
الدنيا وكيف يقال انه صلي الله عليه وسلم راها فاعجبته
مما يقتضي انه لم يرها قبل ولا يعرفها وهي بنت
عمته لانها بنت اميمة بنت عبد المطلب ولم يزل يراها
منذ ولدت الي ان بلغت فهو صلي الله عليه وسلم يعرفها
ويعرف جمالها وكيف لا يعرفها ولا كان النسا
ولو اجنبيات يحتجبن منه صلي الله عليه وسلم لمعرفتهن
بعفته وعصمته وهو الذي زوجها لزيد مولاه
رضي الله عنه وانما جعل الله طلاق زيد فيها اي لزينب
بعد ما زوجها له وتزويج النبي اياها بما قدره وامره
به كما تقتضيه الحكمة ولهذا لم يتزوجها قبل زيد ليعلمهم
حكما شرعيا وهو قوله لازالة حرمة التبني اي اتخاذ ابن
غيره ابنا له لئلا يظن الناس انه يحرم تزويج حليلة من
تبناه كما يحرم بين الاب وابنه الحقيقي حليلة كل
علي الاخر وابطال سنته اي الطريقة الجارية
بين الناس في جعل التبني ابنا حقيقة يحرم منه
ما يحرم منه كما كان في الجاهلية وما قبل من ان
النقول الذي رده المصنف ثابت بالنقول الصحيحة
ثم فسره بما ارتضاه المصنف تخليط لا حاجة للاطالة
به الا ان ايمة الشافعية قالوا انه من خصايصه صلي
الله عليه وسلم انه يجوز له النكاح بغير الرضي وانه
اذا رغب في نكاح امراة لزم اجابته وحرم علي غيره
خطبتها فان كانت تحت زوج وجب عليه طلاقها
لانه يجب علي كل احد ان يكون رسول الله صلي الله
عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وولده كما قاله
العراقي وقال ابن حجر في شرح البخاري الذي صح
بالادلة القوية ان من خصايصه صلي الله عليه
وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان
يدخل علي ام حرام وينام عندها وتغسل راسه
وهي اجنبية منه وكان صلي الله عليه وسلم زوج
زيدا زينب وساق مهرها من عنده وكانت هي واخوها
يابيان ذلك لشرف النسب وقرابة الرسول صلي الله

عليه وسلم وكان لها رضي الله عنها حده وشبهامنه كما
قال تعالى في بيان هذه القضية وما فيها من الحكم
ما كان محمد ابا احد من رجالكم اي ليس ابا حقيقيا
لاحد منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعش له ولد
ذكر وابنه ابراهيم مات صغيرا لم يبلغ سن الرجولية
ومن جوز ان يقال له اب المومنين كما يقال لنسائه
امهات المومنين فانما هي ابوة شفقة وتعظيم
وكان زيد رضي الله عنه يقال له ابن محمد فلما نزلت
الاية لم يقل له ذلك فعوضه الله عنه بذكر اسمه في القران
المتلو في المحاريب ولم يتم هذا لغيره من الامة واما
الحسن والحسين رضي الله عنهما فثبتت بنوتهما
حقيقة كما لا يخفى ولا يثبت لاحد حكم البنوة الحقيقية
منه صلى الله عليه وسلم ولذا قال عز وجل في هذه
الاية لكيلا يكون على المومنين حرج اذ تضييق في
امر النكاح وهو تعليل لقوله زوجناكها اي شرعنا لك ذلك
توسيعا على الامة لا خاصية لك في ازواج ادعيائهم جمع
دعي بمعنى مدعو وهو من يلصق نسبه بنسب غيره وليس
بينهما بنوة حقيقية وقوله اذا قضوا منهن وطرا بالتزويج
والنكاح ونحوه اي مثل ما ذكر وبمعناه معزو لابن فورك
تقدمت ترجمته وقال ابو الليث السمرقندي تقدم بيانه ايضا
فان قيل اذا كان الله قدر له صلى الله عليه وسلم تزوجها ورضيه
له فما فايدة امر النبي صلى الله عليه وسلم زيدا بامساكها
بقوله امسك عليك زوجك فهو ان الله اعلم نبيه صلى الله
عليه وسلم انها زوجته صلى الله عليه وسلم فنهاه اي
انهى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا عن طلاقها واخراجها
من زوجيته اذ لم يكن بينهما اي بين زينب وزيد وهو تعليل
لنهيه الفة اي محبة لانها لم ترض نكاحه لشرفها وكانت
تطيل لسانها عليه فالقى الله في قلبه كراهتها حتى احب
فراقها ليقضي الله امرا كان مفعولا واخفى الله في نفسه
ما اعلمه به من انه قدر له نكاحها وامره به فلما طلقها زيد
خشي صلى الله عليه وسلم قول الناس باعتبار ما اعتادوه
في الجاهلية انه يتزوج امراة ابنه لتوهمهم ان التبني
كالبنوة الحقيقية وانما خشيه وهو لا اثم فيه كراهة

القيل



القيل لمن لا يعرف حقيقة الحال كما هو حقيقة الاشراف
فامره بزواجها ازالة لما يخشاه ليباح ذلك لامته اقتدا به
صلى الله عليه وسلم توسعة عليهم كما قال لكيلا يكون على
المومنين حرج في ازواج ادعيايهم فنفى عنهم الحرج
لينفيه عنه بالطريق الاولى تطييبا لنفسه صلى الله عليه
وسلم وازالة لطعن الجاهلية وحاصله تاويل ما وقع في
هذه القصة مما يخالف ظاهره ما يقتضيه مقامه
لامره بما يريد خلافه ومحبته لها وهي تحت نكاح غيره
فاشار الى الجواب عما ذكر وقد قيل كان امره صلى الله عليه
وسلم لزيد بامساكها قمعا للشهوة اي منعا لها وزجرا
لها يقال قمعه فانقمع اذا كفه وذلله والشهوة ميل النفس
لما تستلذه وردا للنفس عن هواها اي عما تهواه من
الصور الجميلة وحكاه بقيل الى انه غير مرضي عنده فلا
وجه لاستحسانه لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن في نفسه
هوى وحاشاه من مثله لاسيما وهذا اذا زوجها عليه
صلى الله عليه وسلم انه راها فجاة واستحسنها وقد مر
انه صلى الله عليه وسلم كان راها قبل وكان يعرفها ويعرف
جمالها الا انه ليس بمنكر ولذا قال ومثل هذا القيل على ما فيه
لا نكرة فيه اي لا تنكر صحته في الجملة والنكرة ضد المعرفة
في اصطلاح النحاة واصلها كل ما لا يعرف فنقل وحض
لما طبع عليه ابن ادم من استحسانه الحسن من الصور
وغيرها مما ينشا هذ وغيره ونظرة الفجاة اي النظر الذي
وقع بغتة من غير قصد والفجوة بضم الفا والمد ويجوز
قصره بضم وسكون والفجاة بالفتح المرة منه معفوا
عنها اي لا حرج فيها ولا اثم لانها لم تقصد وهو جواب
عن سوال تقديره كيف نظر صلى الله عليه وسلم لغير محرم
مشتهي ثم قمع نفسه عنها بصيغة الماضي ويجوز ان يكون
مصدرا وكذا في قوله وامر زيدا بامساكها في نكاحه وتقوى الله
فيها بعدم ذكر ما يعيبها وانما ينكر تلك الزيادات التي ذكرها بعض
المفسرين في القصة من انه تعلق قلبه صلى الله عليه وسلم
بها واراد ان يطلقها واخفى ذلك في نفسه ونحوه مما لا يليق
بنزاهته والتعويل اي المعول عليه المعتمد في هذه القصة
على ما ذكرناه وهو القول الذي ارتضاه والقول بانه لا باس

فيما قالوه لاوجه له و هو الاولي وان جاز غيره لكنه لايناسب
مقامه وان كان جايزًا فتنبه ماذكرناه عن علي بن الحسين
وهو الامام زين العابدين كما تقدم وحكاه السمرقندي
في تفسيره كما تقدم وهو قول ابن عطا رحمه الله وتقدمت
ترجمته وصححه اي جزم بان القول الصحيح واستحسنه
القاضي القشيري لما فيه من صيانة مقام النبوة
عما لايليق واعتمده مركي وعليه عول ابو بكر بن
فورك تقدم ضبطه في ترجمته مع مافيه وقال انه اي
هذا القول الذي اعتمده معني ذلك اي المذكور في هذه
الاية والقصة عند المحققين من اهل التفسير
قال اي ابن فورك رحمه الله والنبي صلي الله عليه
وسلم منزه عن استعمال النفاق في ذلك اي عن ان
يظهر امرًا في نفسه خلافه وان كان امرًا جايزًا له والنفاق
في الاصل معناه الاخفا ماخوذ من نافقا اليربوع وهو
مخرجه الذي يخفيه ثم نقل في الشرع لاخفا الكفر
واظهار الاسلام واستعمل بعد ذلك استعمالًا شايعًا
لاخفا كل امر لايرتضي ومنه الحديث ثلاث من كن فيه
فهو منافق وعد منها الكذب وغيره كما صرحوا به
فلذا قال واظهار خلاف ما في نفسه فهو عطف تفسير
موضح لما اراده فلاوجه لما قيل انه عبارة مستبشعة
الي اخر ما طال فيه من غير طايل نعم لو تركها كان احسن
له حكاها عن غيره فلا عهدة عليه فيها ومراد ابن فورك
التغليظ علي قايل هذه المقالة وتغليطه بان من يجوز عليه
صلي الله عليه وسلم مثل هذا مثل من يجوز عليه الكفر
والنفاق والمعترض لم يقف على مراده وقد نزهه الله عز
وجل عن ذلك الذي قاله بعض المفسرين بقوله تعالي
ما كان علي النبي من حرج فيما فرض الله له اي قضي وقدر
من تزويجه صلي الله عليه وسلم زينب فهذا صريح في رد
ما قاله بعض المفسرين وصريح فيما ارتضاه قال ابن
فورك ومن ظن ذلك بالنبي صلي الله عليه وسلم اي انه
وقع في قلبه محبتها واراد ان زيدًا يفارقها واخفي
ذلك في نفسه فقد اخطا خطا فاحشًا ولذا جعل نسبته
له كنسبة النفاق له صلي الله عليه وسلم فالتعبير به

ابن الفرس

للتشنيع



للتشنيع علي قايله وبعد تنزيهه عنه كيف يعترض عليه
كما قيل ✽ وما آفة الاخبار الا رواتها ✽
قال ابن فورك وليس معني الخشية هنا يعني
في قوله وتخشي الناس والله احق ان تخشاه الخوف
بل معناه المقصود هنا وفي نسخة معناها اي الخشية
وعلي الاولي الضمير للفظ المذكور الاستحيا اي يستحي
منهم اي من الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه
اي من تبناه وهو زيد وهذا اعني قوله وعليه عول
ابن فورك الي هنا سقط من بعض النسخ واستحياوه
لشرفه المقتضي ان لا يسمع مقالة احد وان لم يضره
شرعًا وتدنس عرضه وان خشيته اي استحياه صلي
الله عليه وسلم انما كان من ارجاف المنافقين واليهود
اي اشاعة ما هو مكروه بزعمهم واصل الرجف الاضطراب
وايقاعه اما بالفعل واما بالقول ويقال الاراجيف ملاقيح
الفتن كما قلت ✽
✽ السن الناس اذا ما نطقت ✽ فهو بذر للبلايا والمحن ✽
✽ فاحذر الالسن مهما انطلقت ✽ فالاراجيف ملاقيح الفتن ✽
وتشغيبهم من الشغب بغين معجمة ساكنة ومفتوحة
وهو ما يودي الي الشر من الاكاذيب علي المسلمين بذكر
ما ينقص نبيهم صلي الله عليه وسلم فان ما يسوءه
يسوءهم بقولهم تزوج زوجة ابنه لزعمهم انه غير جايز
كالابن الصلبي جهلا منه ونقصًا بعد نهيه اي تحريمًا
عن نكاح حلايل الابنا جمع حليلة وهي الزوجة المنكوحة
تلبيسًا منهم بجعل المتبني كالابن الحقيقي وقد قال تعالي
وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم كما كان اي وقع
من اراجيفهم وتشغيبهم فعاتبه الله علي هذا عتب
محبة وتسلية لعدم قبحه ونزهه عن الالتفات اليهم
والاعتداد بهم فيما احله له وقدره من هذا النكاح
من غير حرج فيه وهذا العتاب كما عاتبه علي مراعاة
رضي ازواجه النازل ذلك العتب في سورة التحريم
بقوله تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
الاية تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
كذلك قوله هنا وتخشي الناس والله احق ان تخشاه

برهان

لجي

فيما اخفيته مما الله مبديه وتجوزتك بلا حرج اي انه
مثله في انه عتب ملاطفة وتسلية علي ما استحيي منه
لشرف مقامه صلي الله عليه وسلم من ان يصل اليه
غبار الاوهام وقد روي الحسن البصري رضي الله
عنه اي رواه الترمذي وصححه وقدمه علي قوله
وعائشة رضي الله عنها لانه هو الذي رواه عنها فقدمه
علي عادة الاسانيد فلا يقال كان ينبغي تقديمها عليه
لو كتم رسول الله صلي الله عليه وسلم شيئا مما اوحي
اليه بمعاتبته لكتم هذه الاية اي اية التحريم لا اية
زيد وزينب كما قيل لما فيها علة للكتم من عتبه صريحا
وابدي اي اظهار ما اخفاه مما جري بينه وبين ازواجه
فيها وهذا الحديث فيه انه صلي الله عليه وسلم كان
يحب العسل والحلوي فدخل علي حفصة رضي الله
عنها ومكث عندها اكثر من عادته فسال عنه فقيل
اهدي لها عكة عسل فسقته منه فاتفقن علي ان يقلن
له نجد منك رائحة المغافير وهو شي كريه الرائحة اذا
رعته النحل اثر في العسل فقال لا اعود له بعد هذا
والقصة مفسرة في كتب التفسير والحديث

فصل فيما وقع له صلي الله عليه وسلم
في مرض موته فان قلت سابلا علي ما تجاهله ما قررته
قد تقررت عصمته صلي الله عليه وسلم في اقواله
في جميع احواله واوقاته وانه لا يتبع منه فيها اي
في اقواله خلف اي مخالف للواقع ولا اضطراب اي
اختلاف وتناف فهي كلها متساوية لا تختلف في عمده
وقصده ولا سهو ونسيان ولا صحة في بدنه ولا مرض
متغير مزاجه الشريف ولا جد هو ضد الهزل
ولا مزح كما تقدم ولا رضي علي غيره ولا غضب لوقوع
ما لا يرضاه الله فما معني الحديث الذي روي عنه صلي
الله عليه وسلم في الصحيحين في وصيته لاصحابه
في مرض موته الذي حدثنا به الشهيد ابو علي
ابن سكرة كما تقدم قال حدثنا القاضي ابو الوليد
الباجي وتقدمت ترجمته ايضا قال حدثنا ابو ذر
الهروي وقد تقدم ايضا قال حدثنا ابو محمد بن حموية

السرخسي

السرخسي وابو الهيثم الكشميهني كما تقدم ايضا
وابو اسحاق المستملي وقد تقدم قال حدثنا محمد بن
يوسف هو الفربري وقد تقدم قال حدثنا محمد بن
اسماعيل هو الامام البخاري قال حدثنا علي بن عبد الله
ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني
الحافظ الامام العظيم روي عنه اصحاب السنن وغيرهم
وتوفي في سنة اربع وثلاثين ومايتين وعمره ثلاث
وسبعون والمديني بالياء نسبة لمدينة الرسول عليه الصلاة
والسلام قال ابن الاثير وهو في الاكثر يقال مدني والنسبة
لمدينة اخر نحو سبعة وفي الصحاح المدني نسبة لمدينة
الرسول والمديني نسبة للمدينة التي بناها المنصور
وقال ابن الصلاح في المسلسل المديني نسبة الي مدينة
اصبهان المسماة بحي انتهي وقد تقدم الكلام فيه ايضا
والمديني هذا له ترجمة في الميزان كما قاله البرهان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ وقد تقدم عن معمر
ابن راشد بفتح الميمين كما تقدم وهذا هو الصواب وما في
بعض النسخ من قوله عبد الرزاق عن همام مخطا لان
عبد الرزاق لا يروي عن همام واسم ابيه همام ويروي عن
معمر عن الزهري بن شهاب كما تقدم عن عبيد الله بن
عبد الله بحر العلم بن عتبة الاعمي احد الفقها السبعة مشهور
توفي سنة ثمان ومايه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما احتضر رسول الله صلي الله عليه وسلم احتضر بالبنا للمفعول
بمعني حضره الموت وظهور علاماته وهو محتضر اسم مفعول
في موته وهو المراد ويقال لمن به مس من الجن وكان هذا يوم
الخميس قبل وفاته صلي الله عليه وسلم بايام والحديث
صحيح رواه البخاري وغيره واحتضر يكون متعديا ولازما
فيقال احتضره بمعني حضره وفي نسخة حضر والصحيح
الاول وفي البيت يعني بيته صلي الله عليه وسلم رجال
من كبار الصحابة وفيها بنته رضي الله عنهم فقال النبي
صلي الله عليه وسلم هلموا اي اقبلوا علي واصل معناه
تعالوا وهذا علي من يلحق به الضماير من تميم واهل الحجاز
يستعملونه مفردا مبنيا علي الفتح للواحد المذكور
وغيره قال ثعلب والقايلين لاخوانهم هلم الينا الكتب

لكم كتابًا لبيان ما يهمكم في دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف
بعده والمراد امر بكتابته وجوز بعضهم حمله على ظاهره وانه
صلى الله عليه وسلم يكتب بيده وذلك معجزة له وتقدم ما فيه
مرارًا لئلا تضلوا اي لا يقع منكم امر تضلون به بعده اي بعد
كتابته والعلم بما فيه والعمل به فقال بعضهم هو عمر رضي
الله عنه كما سيأتي ان رسول الله قد غلبه اي اشتد وقوي عليه
الوجع اي الم مرضه وهذا هو محل الشبهة والسوال لانه يقتضي
انه صلى الله عليه وسلم في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف
الواقع وقد تقدم انه معصوم في مرضه وصحته وساير
احواله الحديث وفي رواية اخرى لهذا الحديث ائتوني
اي احضروا ما يكتب فيه اكتب لكم كتابًا لن تضلوا بعده ابدًا
وهذه اكد من الاولى لقوله فيها لن وابدًا فتنازعوا اي وقع
بينهم نزاع واختلاف في مجلسه صلى الله عليه وسلم
هل يكتبون ام لا فقالوا كما في البخاري ما له اهجر من الهجر
بالضم وسيأتي بيانه قيل انه ظهر لعمر رضي الله عنه ان
ما اراد كتابته ما فيه ارشادهم للاصلح وما لم يجب لانه
صلى الله عليه وسلم لم يترك مما يجب بتبليغه شياءً
وقد قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقيل انه
اراده كتابة امور شرعية على وجه يرفع الخلاف بينهم
وقال سفيان اراد ان يبين امر الخلافة بعده حتى لا يختلفوا
فيها ويأتي في كلام المصنف حكاية غير منسوب
ويويده ما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
في اول مرضه لعايشة ادعي لي اباك واخاك اكتب
كتابًا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابى الله
عز وجل والمومنون الا ابا بكر وايد الاول بقول عمر
رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وهو شاهد لهذا ايضًا
وقال الخطابي انما ذهب الى انه لو نص على شي او اشيا
بطلت اقوال العلما والاجتهاد ورده ابن الجوزي بانه
لا يلزم ما ذكر لان الحوادث لا تنحصر وقال انما اراد
عمر انما يكتبه في المرض ربما يجد المنافقون سبيلاً للكلام
فيه وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع
الكلم فيجوز ان يكتب ما يشمل جميع الاحكام ويستخرج
منه بسهولة حتى لا يحتاج لاجتهاد مجتهد وتخريج

عرضي

عالم



عالم وهو معصوم من ان يقول في مرضه ما يطعن
فيه طاعن لاستقامة ذهنه في ساير احواله لا وجه له
ولفظ الحديث كما في البخاري لما احتضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابًا لا تضلون
بعده فقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد غلبه المرض وعندنا القران حسبنا كتاب
الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول
قربوا يكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده ومنهم من
يقول غير ذلك فلما كثر اللغو والاختلاف قال قوموا
وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لاختلافهم ولغطهم
وقال الشهرستاني انه اول اختلاف وقع في الاسلام استفهموه
اي قولهم اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري للهجر
بضم الها استفهموا من توقف في امتثال امره بالكتابة
ابصله رعته هجر وهو لهذيانه وما يقبح من القول وهو
صلى الله عليه وسلم معصوم منزه عن مثله في ساير
احواله وقال الراغب يقال هجر واهجر اذا تكلم من غير
قصد وقيل المراد استخبروه عما اراده اتركه او لا ام لا
فقال صلى الله عليه وسلم دعوني اي اتركوا النزاع
عندي واللغط فانه لا ينبغي ان يقع مثله عند نبي من
امته فان الذي انا فيه من مراقبة الله والتاهب للقايه
وانتظار رسله الداعين لي للرفيق الاعلى خير من
الاشتغال باموركم واستماع كلامكم ولغطكم وفي
بعض طرقه اي طرق هذا الحديث المروية عنه فقال
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يهجر بفتح اوله
وضم ثالثه اي يأتي بهجر من القول وهو على تقدير
الاستفهام الانكاري وليس من الهجر بمعنى ترك
الكتابة والاعراض عنها كما قيل وهذه رواية الاسماعيلي
من طريق بن خلاد عن سفيان وفي رواية كما في
البخاري هجر بدون استفهام ويروى اهجر بالاستفهام
والمصدر المرفوع بالاستفهام ونصب المصدر اي ايهجر
هجرًا بضم الها وفيه اي في هذا الحديث فقال عمر.

ان النبي صلي الله عليه وسلم فلما اشتد به الوجع وعندنا
كتاب الله حسبنا بالبنا علي الضم اي كافينا عن غيره
مصدر بمعني اسم الفاعل اي بحسب وكاف لنا وفي نسخة
حسبنا اي هو كافينا وكثر اللغط وهو ارتفاع الاصوات
واختلاطها حتي لا تكاد تفهم فقال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لهم قوموا وابعدوا اعني اراد ذهابهم
من مجلسه حتي لا يشتغل بهم عما هو فيه وفي رواية
في الصحيح ايضًا واختلف اهل البيت اي من كان
في بيته صلي الله عليه وسلم من الصحابة اذ ذاك
او اقرباوه منهم كابن عباس رضي الله عنهما واختصموا
اي نازع بعضهم بعضا فمنهم من يقول قربوا الكاتب
او الكتاب يكتب لكم بالرفع والجزم رسول الله صلي الله
عليه وسلم كتابًا تتمسكوا به فتهتدوا واي يامر بالكتابة
ومنهم من يقول ما قال عمر من قوله حسبنا كتاب الله شفقة
وحكمة لعلمها ولان الله يكفيه فوله كما سياتي والروايات
كلها تدل علي انه استفهام ملفوظ او مقدر لكنهم اختلفوا
في هائه اي مضمومة او مفتوحة والاول هو المشهور
ولابن قرقول فيه كلام وقد افرد بعضهم هذا الحديث
بتاليف مستقل له وفي بعض الحواشي ما يدل علي انه
يجوز في الهجر الضم والفتح وليس ببعيد ان ساعدته
الرواية وفي كلام المصنف ما يوافقه قال ائمتنا المالكية
والاشعرية او ايمة الحديث بقرينة المقام في هذا
الحديث المروي عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه
وسلم غير معصوم من الامراض التي تطرؤ عليه في
ظاهر جسمه دون باطنه اذا لم تكن منفردة وما يكون
من عوارضها اي ما يعرض معها من الالام والتغيرات
من شدة وجع قوله وغشي اي اغما خفيف ونحوه
مما يعرض علي جسمه وهو معصوم عن ان يكون
اي يوجد منه من القول اثنا ذلك اي في خلاله ويتخلل
منه وهو جمع حشى كما تقدم ما يطعن في معجزته اي
يقدح فيها من مخالفتها للواقع ويؤدي الي فساد
في شريعته لتطرقه للشك في اخباره واحكامه من
هذيان اي كلام غير مقيد او اختلال في كلام

كتنا قضه



كتنا قضه ومخالفته الواقع والعقل لتنزاهته صلي الله
عليه وسلم وعصمته وكماله في جميع حالاته كما شوهد
منه في مرضه الي من سلم روحه الشريفة لمالكها وعلي
هذا الامر الذي قرره من عصمته من اقواله وتنزاهته
لا يصح رواية من روي هجر بدون استفهام من
الهجر بالضم والفتح اذ معناه هذي اي تكلم بكلام
كثير لا فايدة فيه ولا انتظام فقايله من لا يعرف قدره
عليه الصلاة والسلام المخلل في دينه او عقله او لمفرح عهده
بالاسلام فتوهم انه يعرض له صلي الله عليه وسلم من
المرض ما يعرض لغيره من تخليطه في كلامه لخلل
في عقله وحاشاه من مثله ويقال هجر يهجر كنصر
ينصر وهجرا بفتح اوله وسكون ثانيه كما في بعض
الشروح وسياتي ما فيه اذا هذا بالذال المعجمة من الهذيان
واهجر مزيد كاكرم هجرا بضم اوله بوزن قفل وهو
اسم مصدر ومصدره الاهجار اذا افحش اي تكلم
بكلام قبيح عن قصد والاول بغير قصد واهجر بفتح
الهمزة مزيد هجر كاكرم وما في بعض الشروح انه
بضم اوله وسكون ثانيه سهو من الناسخ وصوابه
بفتح اوله تعديه هجر اي ثلاثية معدي بالهمزة
وقد قيل عليه ان هجر واهجر لازمان وصوابه
بفتح اوله هجر واهجر بمعني سوا الا ان يريد بتعديه
تعديه عن الحد فيه ومجاوزته وهو بعيده انتهي وما
ذكره هو الذي يقتضيه كلام اهل اللغة وانها
الاصح اشارة الي رد ما قبله وقد قيل عليه انه غير
مسلم لانه ان اراد رده بحسب الرواية فهو غير صحيح
لانه ثابت في صحيح البخاري وان اراد بحسب المعني
فكذلك لانه يقدر فيه همزة الاستفهام وحذفها
كثير في كلامهم كقوله تعالي وتلك نعمة تمنها علي
اي وتلك الي اخره وقول الشاعر
فوالله ما ادري وان كنت داريا ... بسبع رمين الجمار ام بثمان
ولك ان تجيب عنه بان مراده انه غير صحيح ان لم
يقدر الهمزة وقوله والاولي اي ان قدرت لان
الاصل خلافه ولولا هذا لم يصادف قوله الاصح

دلجي

دلجي

تلمساني

تلمساني

والاولى بحرزه اهجر يعني بهمزة الاستفهام الانكاري
حتى لا ينسب له ما لا يليق بمقامه وقايله قاله على طريق
الانكار على من قال لا تكتب ما امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكتابته لانه لا يجوز مخالفته كما تقدم
في كلام ابن عباس ردًا على من اباه وعلله بشدة وجعه
وهو معصوم في مرضه وصحته والقايل لا تكتب عمر
رضي الله عنه والراد عليه بقوله اهجر بعض الصحابة
ووجه ما قاله عمر ما تقدم وسيأتي تتمته وهكذا روايتنا
في صحيح البخاري اي ثبت عنده روايته بهمزة الاستفهام
ملفوظة عن مشايخه ثابتة من جميع الرواة في
حديث الزهري المتقدم ذكره قبله وفي حديث
محمد بن سلام هو الامام الحافظ الذي روى عنه البخاري
وغيره وتوفي سنة خمس وعشرين وثلثماية وسلام
بتخفيف اللام عند الاكثر كما قاله الذهبي والمزي
وغيرهما وجوز بعضهم تشديدها ايضا وعند
بعضهم انهما اثنان فالكبير منهما بالتخفيف والصغير
بالتشديد وهو محمد بن سلام بن السكن البيكندي
وعلى كل حال فالاصح في هذا عندهم التخفيف عن
ابن عيينة يعني به سفيان لان اولاد عيينة عشرة
منهم خمسة اشتهروا بالعلم والحديث وخمسة
لم يشتهروا بذلك ولذا قال ابن الصلاح انهم خمسة
واكبرهم واشهرهم سفيان وكذا ضبطه الاصيلي
بهمزة وفتحات بخطه في كتابه يعني به صحيح
البخاري الذي رواه وضبطه تعليمه كما ذكر والاصيلي
تقدم بيانه واصيل بلد بالاندلس وكذا ضبطه بخطه
غيره اي غير مسلم فصح عنده من طرق بثبوت
الهمزة فيه ردًا وانكارًا على من ابا الكتابة اي
لجعله كغيره ممن يصدر عنه وهو صلى الله عليه
وسلم منزه عنه وقول عمر رضي الله عنه انما هو
رد على من نازعه لا ردًا على النبي صلى الله عليه وسلم
كما يعلم مما ياتي وقد يحمل عليه اي على هذه بجعله
بمعناه رواية من رواه هجر بدون همزة فيجعله
على حذف الف الاستفهام يعني الهمزة لانه يطلق

عليها

هجر م

عليها الف كما في المغني وغيره والتقدير على هذا اهجر
وحذفها وتقديرها جايز كما تقدم والقرينة على حذفها
عقلية للعلم بعدم اتصافه صلى الله عليه وسلم
بمعناه او ان يحمل ويوجه قول القايل بغير استفهام
او اهجر بالهمزة والاستفهام على الاتوهم فيه اذا ثبتت
هذه الروايات فانما صدرت منه دهشة اي حيرة
تذهل من امر عظيم بغتة من قايل ذلك اي قوله
هجر ونحوه حيرة تشغله عما يقوله لعظيم ما شاهد
من حال الرسول صلى الله عليه وسلم مما يشق عليه
فيذهله عما يقول وشدة وجعه والمه المونرف
قلوبهم محبته وهو المقام الذي اختلف فيه عليه
اي شق عليه مخالفتهم له فيما امره به وهول الامر
الذي هم صلى الله عليه وسلم بالكتابة فيه اي
هم بان يكتب في شانه فانه انما يهم في حال المه بكتابة
امر الا وهو امر عظيم لم يظهر الى الان فربما شق
عليهم او خشي منه ومن عواقبه كامر الخلافة
مثلا حتى ان القايل لشدة دهشته لم يضبط
لفظه بالتحرير ومراعاة حسن التعبير وفي
نسخة حتى لم يضبط هذا القايل لفظه واجرى
الى اخره بدل قوله ويحمل قوله على ان اجرى
الهجر بضم الهاء مجرى بضم الميم ويجوز
فتحها ولا يتعين الاول كما توهم شدة الوجع
اي استعمله مجازًا في لازم معناه ولم يرد حقيقته
لانه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث كان
يوعك كما يوعك الرجلان وزيادة المه للطف بنيته
ولكثرة ثوابه لانه اي القايل اعتقد انه يجوز
عليه الهجر بالضم اي الهذيان كما حملهم
اي دعاهم وحركهم الشفقة اي الخوف عليه
صلى الله عليه وسلم لشفقتهم ومحبتهم له
على حرسته حذرًا عليه من ان يصيبه مكروه
او عدو والله يقول جملة حالية والله يعصمك من
الناس فمع هذا لا حاجة لحرسهم له لكن شدة
المحبة دعتهم لذلك كما قيل

ان المحب بسوء ظن مولع

ونحو هذا مما فعلوه احترازًا من غير حاجة له
واما علي رواية اهجرًا بهمزة الاستفهام وضم
الها منصوبًا منونًا ويجوز فتحها وقيل انه الصواب
وفيه نظر وهي رواية ابي اسحاق المستملي في
الصحيح اي صحيح البخاري لانه احد رواته وفي
لنسخة السلمي ولم ينسبوه والمعروف انما هو
الاول والظاهر انه تخريف من النساخ من حديث
ابن جبير عن ابن عباس من رواية قتيبة فقد
يكون هذا الموصوف بالهجر راجعا الي المختلفين
عنده صلي الله عليه وسلم ومخاطبة لهم من
بعضهم فيكون بعض الصحابة قاله لبعض منهم
لما وقع بينهم نزاع بعد طيبه صلي الله عليه وسلم
من يكتب فهو علي هذا مفعول فعل مقدر وتقديره
اي جئتكم باختلافكم اي بسبب الاختلاف واللفظ
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم متعلق باختلافه
ويتيك به اي في حضورته هجرًا بضم فسكون
ومنكرًا من القول عطف تفسير وضحه بقوله والهجر
بالضم الفحش في المنطق اي التكلم بما يقبح
ولا يليق بحضرة الرسول صلي الله عليه وسلم
وقد اختلف العلما في هذا الحديث اي معناه المراد به
وكيف اختلفوا بعد امره صلي الله عليه وسلم لهم
ان ياتوا بالكتاب ليكتب فيه ما لا يضلون بعده
فقال بعضهم اي بعض المختلفين في بيانه
وتاويله بعضهم ايجابها اي ما اريد به الايجاب منها
من ندبها اي مندوبها من اباحتها اي مباحها وا
لعاطف فيه محذوف بقراين قوية اي بالمقراين اللايحة
من سياقه وان كان اصله الايجاب وليس هذا مبني علي ان
الامر مشترك بين هذه المعاني الثلاثة ولا يتعين لاحدها
بدون قرينة كما هو قول لبعض اهل الاصول مع ما فيه وما
عليه فلا نطول به فلعله قد ظهر من قراين قوله صلي الله عليه
وسلم لبعضهم حين سمعه منهم ما فهموا من ظاهره
وهو فاعل ظهر انه اي امره صلي الله عليه وسلم بقوله

هلموا

هلموا اكتب لم يكن ذلك الامر منه عزمة اي امر عزم عليه عزمًا
مصممًا فيجب امتثاله بل هو امر رده الي اختيارهم فهو
مشاورة مخيرا فيه ولذا اختلفوا فيه وراجعوه وبعضهم
اي بعض الصحابة لم يفهم ذلك فظنه واجبًا لا تجوز
مخالفته فانكر علي من خالف فيه فقال استفهموه اي استخبروه
صلي الله عليه وسلم عما اراده بامره فلما اختلفوا فيما بينهم
كف عنه صلي الله عليه وسلم فقال فوموا عني واكف القايل عن
طلب الاستفهام منه اذ لم يكن بالبا والتا اي توجه او هي ناقصة عزمة
واجبة الامتثال بالرفع والنصب ولما راي صلي الله عليه وسلم او الكاف
ولما بكسر اللام وتخفيف الميم ولا يجوز الفتح والتشديد وفي نسخة
ولما راوه صواب راي عمر في تركه لما عرفوه من شدة رايه وموافقته
رضي الله عنه ثم هولا انما يأبون بهذا الوجه قالوا وعلي هذا يكون
امتناع عمر من كتابة ذلك الكتاب اشفاقا وحذرا علي النبي
صلي الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال اي حال وجعه والمه
املا ذلك الكتاب او اشفاقه من ان يدخل عليه مشقة من ذلك الاملا
كما يشهد له انه قال ان النبي صلي الله عليه وسلم اشتد به الوجع
فهذا صريح في شفقته عليه من التعب وتالمه مع علمه بانه صلي الله
عليه وسلم لم يوجز بيان امر من مهمات الدين وقد قال الله تعالي اليوم
اكملت لكم دينكم وقيل اراد عمر وخاف ان يكتب امورا يعجزون عنها
ولا يوفونها حقها فيحصلون اي يقعون في الحرج اي ما يضيق عليهم
من الاثام بالمخالفة لما امرهم به وراي عمر رضي الله عنه برايه هذا
ايضا ان الارفق بالامة اي الاسهل والاكثر رفقا بهم في تلك الامور
التي اراد كتابتها لهم سعة الاجتهاد اي ما يتوسعون فيه باجتهادهم
واستنباطهم من النصوص التالفة وحكم النظر اي نظر من يجتهد في
المقدمات التي يريد الاستنباط منها نظرا صحيحا مقرونا بشرايطه
وطلب الصواب بالطلب النظر في الادلة والنصوص ومقتضياتها
وموانعها فيكون المجتهد المصيب والمجتهد المخطي في الحكم الشرعي
ماجورا مثابا اما الاول فله اجران اجر اجتهاده واصابته الحق
والثاني له اجر اجتهاده فقط لبذله جهده في طلب الثواب
والحق وهذا بنا علي ان المصيب واحد منهما والقول بان كل مجتهد
مصيب ليس مرضيا كما بين في كتب الاصول واجر المخطي انما
هو علي سعيه وطلبه للحق لا علي خطا به لكنه لا اثم عليه في اجتهاده
اذا كان من اهله علي الصحيح وتفصيله في كتب الاصول وقد

علم عمر رضي الله عنه تقرر الشريعة اي انه صلي الله عليه
وسلم قررها لهم وبينها قبل مرضه ولم يترك شيا مما يحتاجون
اليه وتاسيس الملة اي احكام قواعدها وما ينبني عليها عليه
احكامها المحكمة التي لم يهمل منها شي و علم ان الله تعالي
قال في اخر ما انزله اليوم المراد به الوقت الحاضر في اخر
عمره صلي الله عليه وسلم اكملت لكم دينكم فلم يترك شيا
مما يحتاجون اليه لم يبينه لهم صريحا او ضمنا ولم يرشدهم
لطرق استنباطه فلذا اترك ما اريد كتابته لحكمة هداه الله
لها وهذه الاية نزلت يوم جمعة او ليلتها بعرفة في الحج الا
كبر ولما قراها بكي عمر رضي الله عنه لان التمام يدل علي
انقضا امر الوحي و علم عمر ايضا قوله صلي الله عليه
وسلم اوصيكم بالتمسك بكتاب الله بامتثال اوامره ونواهيه
والتادب بادابه وما فيه من مكارم الاخلاق وعترتي
بكسر العين ومثناتين وهم اهل بيته صلي الله عليه وسلم
الذين يحرم عليهم الزكاة من بني هاشم وبني المطلب
وهذا حديث صحيح رواه مسلم في خطبة خطبها صلي الله عليه وسلم
وسماهما فيه ثقلين كما سياتي تعظيما لشانهما فقال اني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله واهل بيتي لن يفترقا حتي يردا علي الحوض
وفي النهاية عترة الرجل اخص اقاربه وعترته صلي الله
عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل اهل بيته الاقربون
وهم اولاده وعلي رضي الله عنه وقيل عترته الاقربون والا
بعدون من قريش والمشهور انهم اهل بيته الذين
تحرم عليهم الزكاة انتهي وما قيل من ان هذا يقتضي ان
ما امر به صلي الله عليه وسلم لا فايدة فيه وهو بعيد وغير لايق
ليس بشي لما علمته فتنبه وقول عمر حسبنا كتاب الله تعالي
لكفايته عما عداه رد علي من نازعه اي نازع النبي صلي الله
عليه وسلم او عمر في امر الكتاب لا رد من عمر رضي الله
عنه علي امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ياتوا
بمن يكتب لهم كتابا وقد استبعد هذا من السياق جدا
فالحق ما سياتي وليس فيه شين لعمر وشبهة تحتاج للدفع
بهذا وقد قيل في الجواب عن قول عمر لرسول الله صلي
الله عليه وسلم علي تقدير تسليمه انه انما خشي عمر
رضي الله عنه من تطرق المنافقين اي وصولهم

من

ابن افرس

من طريق نفاقهم و من وصول من في قلبه مرض لحقده علي
الاسلام وابناه كاليهود لما كتب في ذلك اي بسبب الكتاب
في الخلوة وان يتقولوا في ذلك الاقاويل اي ان يكذبوا بادعاء
ما ليس فيه له واصل معني التقول تكلف القول وفسر
بما ذكر قوله تعالي ولو تقول علينا بعض الاقاويل وجمع الا
قاويل تحقيرا لما يقولونه او انه خشي ان يتاولوا ما يكتب فيه
تاويلات باطلة كما وقع من بعض الزنادقة كادعا الرافضة
الوصية اي ان النبي صلي الله عليه وسلم اوصي لعلي رضي
الله عنه ولتسميتهم له الوصي لذلك وان بعض الصحابة
كتم ذلك وغير ذلك مما افتراه الرافضة علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد ادعوا ان الكتاب الذي اراد
رسول الله صلي الله عليه وسلم كتابته كان فيه الوصية
بخلافة علي فلذا منع منه عمر وهو كذب منهم عليه وسموا
رافضة من الرفض وهو الترك لرفضهم زيد بن علي
لامور فصلوها وقيل لغير ذلك وهم فرق يطول ذكرهم
وقيل في توجيهه انه اي امره كان من النبي صلي الله عليه
وسلم امر علي طريق المشورة والتخيير تطييبا لقلوبهم
لا امر ايجاب لا تجوز مخالفته والمشورة بفتح الميم وضم
الشين وسكون الواو بزنة مثوبة في الافصح ويجوز
سكون الشين وفتح الواو وقول الحريري في الدرة
انه خطا كما فصلناه في شرحها وهي اي المشاورة من
شرت العسل اذا اجتنيته والاختيار اي التخيير لا
الايجاب ولينظر يختلفون علي ذلك الامر الذي اراد
ان يكتب ام يتفقون عليه فلما اختلفوا فيه وتنازعوا
تركه وكف عنهم لا انهم عصوا او فرطوا في الامر لابد منه
وقالت طايفة اخري في معني الحديث ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان مجيبا لما طلب منه اي كانوا سالوه
ان يعهد اليهم ما يكتبوه عنه فاجابهم بقوله هلموا
الي اخره لا انه ابتدا بالامر به حتي لا يقال لا ينبغي مخالفته
فيه بل اقتضاه اي طلبه منه بعض اصحابه ممن كان
عنده فاجاب رغبتهم اي ما رغبوه منه وكره ذلك غيرهم
لشغله عليه صلي الله عليه وسلم في مرضه شفقة منه
للعلل التي ذكرناها سابقا واستدل بالنبا للمجهول

اي علي صحة هذا التاويل في مثل هذه القصة اي قصة
هذا الكتاب المذكور بقول العباس في حديث رواه البخاري
لعلي بن ابي طالب انطلق بنا الي رسول الله صلي الله
عليه وسلم لنساله عن الخلافة بعده فان كان الامر اي امر
الخلافة بعده صلي الله عليه وسلم فينا اهل البيت علمناه
فلا ينازع فيه احد وان كان لغيرنا لم نطلبه ولم نرجه وكراهة
علي رضي الله عنه هذا اي ما قاله العباس رضي الله عنه
وقوله لعمه العباس والله لا افعل اي لا انطلق ولا اسال
الحديث رواه البخاري مسندًا وفيه ان عليًا خرج من
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي
فيه فقال له العباس كيف اصبح رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده وقال له انت بعد
ثلاث عبد العصا واني والله اراه متوفي في مرضه هذا واني
لا اعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت اذهب بنا اليه
فنساله فيمن هذا الامر بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان
كان في غيرنا اوصاه بنا فقال انا والله لا اساله ولو كان فينا اعطيناه
للناس بعده واستدل ايضا لما ذكر من انه كان يجيبا لا امرًا
مخالفًا لامره بقوله صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث دعوني
فان الذي انا فيه خير من ان يكتب الكتاب فانه لو كان امرًا انه
بواجب لم يقل ان تركه خير منه اي الذي انا فيه خير من
ارسال الامر اي اهماله وتركه وخير من تركي لكم اي تركي لكم
او تركي لكم كتاب الوصية ومن بيان لما هو فيه وكتاب الله
بالنصب مفعول معه اي مصاحبين لكتاب الله والتمسك
به فانه حسبكم فاياكم ان تختلفوا فيه فتهلكوا كمن قبلكم
من الامم وتفشلوا ان تنازعتم فيه وقد قيل انه كان
مراده كتابة هذا شفقة عليهم وان تدعوني ان شرطية
والجملة معطوفة علي جملة دعوني مما طلبتم اي من كتابة
الكتاب الذي طلبتموه فاجبتكم والجواب مقدر اي فهو
خير لكم ويجوز فتحها وذكر بينا المجهول ان الذي
طلب كتابته والجواب مقدر اي فهو خير لكم ويجوز فتحها
لهم امر الخلافة بعده وتعيين ذلك اي تعيين من
يكون خليفة بعده واعلم ان هذا هو الصواب كما قاله
ابن تيمية في كتاب الرد علي الروافض وانه ورد مفسرا

به

به في الحديث المروي في الصحيحين كما مر في قوله صلي الله
عليه وسلم لعايشة ادع لي اباك واخاك ولا يجوز غيره لانه
لا يخلو من ان يكون امرًا واجبًا اوحي اليه به قبل مرضه او اوحي
اليه في مرضه والاول لا يصح لان فيه تاخير البيان عن وقت
الحاجة وهو غير جايز والثاني لو كان بلغه من غير طلب كتاب
ونحوه وحينيذ فانما قال عمر رضي الله عنه ما قاله لانه علمه
وعلم غيره كعايشة وغيرها من كبار الصحابة ولو ذكره لذكر
بعده عمر فربما اشمازت منه بعض النفوس القاصرة وقد علم
ان الله منجزه وان اخفاه من حياته اولي وما سوي هذا القول
لا وجه له فلذا ختم به هذا الفصل وكرر ذكره فيه والقول بانه
بعيد لا وجه له ايضا فصــــــل في ذكر شبهة اخري
فيما قرره من عصمته صلي الله عليه وسلم في رضاه وغضبه
فان قيل فما وجه حديثه الذي رواه مسلم اي توجيهه
بما يوافق ما قرره ورواه المصنف من طريقه مسندًا ايضًا
اي المماثل للحديث الذي قدمه الذي حدثناه الفقيه ابو
محمد الحسني بقراتي عليه قال حدثنا ابو علي الطبري
قال حدثنا عبد الغافر الفارسي قال حدثنا ابو احمد
الجلودي قال حدثنا ابراهيم بن سفيان تقدم بيان رجال
هذا السند كلهم قال حدثنا مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح
المشهور قال حدثنا قتيبة بن سعيد كما تقدم قال
حدثنا ليث عن سعيد هو المقبري كما تقدم ابن ابي سعيد
اسمه كيسان كما تقدم عن سالم مولي النصريين بنون
وصاد مهملة وهو ابن عبد الله النصري روي له اصحاب
الكتب الاربعة لنسبته لجماعة لنسبوا النصر كما بين في اسما
الرجال قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول
اللهم انما محمد بشر الحصر فيه اضافي ادعايي اي ليست
احواله الا من جنس احوال البشر الذي يطرو عليه ما يطرو
عليه من العوارض البشرية وليس مبرا منها فهو
يغضب احيانا لله لا لنفسه كما يغضب البشر وعدل
عن التكلم الي الغيبة بذكر اسمه تواضعا منه لربه ففيه
التفات علي راي واني اتخذت افتعال من الاخذ تاه
مبدلة لا اصلية كما تبين في العربية عندك عهدًا
يعني انه صلي الله عليه وسلم عاهد الله عهدًا وانت

ابن افبرس

وانت لا تخلف الميعاد وفي قوله اتخذت التفات من الغيبة
للتكلم لبيان انه ملتذ بمناجاته مترقبا لاجابته ثم فسر
العهد الذي عهده بقوله فايما مومن اذيته اي فعلت
معه شيا يوذيه وهو مستحق له لحده وتعزيرا قتضاه
فانه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم لا يوذي احد
الا يستحق الاذية كما لا يخفي او سببته او جلدته
هذا من جملة الاذية فينبغي تخصيصها بغير ما ذكر لان
الخاص لا يعطف على العام بأو فاجعلها انث باعتبار
المذكورات والفا في جواب ايما لتضمنها معنى الشرط
كفارة له اي مكفرة لذنوبه وفيه اشارة الي ان ما فعله
في مقابلة ذنب صدر منه لا لحظ نفسه وهي صيغة
مبالغة ملحقة باسما الاجناس وقربة اي فعله مقربة
له تقربه بها اليك اي تثيبه بها ثوابا ترفع بها منزلته
عندك لانه تعالى منزه عن الجهة والقرب الكمالي لانه
من صفة الاجسام يوم القيمة حين تعرض الاعمال
وتحاسب العباد وفي رواية احري لهذا الحديث
فايما احد بالجر وما مزيدة ويجوز رفعه دعوت عليه
دعوة في حال الغضب عليه قال في المقتفي فيه نظر
لان هذا ليس من حديث ابي هريرة وانما هو حديث
اخر عن انس رضي الله عنه فمقتضي الظاهر ان
يقول وفي رواية انس ونحوه يعني ان سياقه يقتضي
انه من رواية ابي هريرة التي مرت وليس كذلك قلت
الامر فيه سهل وذكر الرواية وتنكيرها يقتضي
مخالفتها لما قبلها سندا او متنا وهو ظاهر فلا وجه
لما قاله وفي رواية اخري ليس اي المدعو عليه
او المذكور لها باهل اي مستحق لها اي لهذه الفعلة
وهذا هو المشكل لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل
فعلا باحد الا ويستحقه وسياتي توجيهه وفي
رواية اخري ايما رجل من المسلمين سببته
وشتمته او لعنته اي دعوت عليه باللعنة واصل
معناها الطرد والابعاد مطلقا او جلدته فاجعلها
اي المذكورات له زكاة اي طهارة من ذنوبه
او زيادة في حسناته لان الزكاة تكون بمعني الطهارة

والنما



والنما فاستغربت لما ذكر وصلاة ورحمة عطف تفسير او تفسير
الصلاة بالعطف والرافة فيقتضي التغاير وهو مفصل في تفسير
قوله تعالي اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم بين
وجه الشبهة والسوال بقوله وكيف يصح ويجوز
والاستفهام انكاري ان يلعن النبي صلي الله عليه وسلم
من لا يستحق اللعن ويجوز والاستفهام انكاري
متعلق اي حال يصح صدور مثله عنه ويسب من
لا يستحق السب لقوله في رواية ليس لها باهل ويجلد
من لا يستحق الجلد وقوله او بسكون الواو وفتحها
وهمزة الاستفهام يفعل مثل ذلك الامر المذكور
عند الغضب اي في حال غضبه وهو صلي الله عليه
وسلم معصوم في جميع احواله كما تقدم والجملة
حالية من هذا كله في جميع احواله فاعلم شرح الله
صدرك اي فسح فيه ووسعه لقبول الحق فيما تحت
فيه ونوره بمعرفته والجملة دعائية معترضة لتعرف
الحق في هذا ان قوله صلي الله عليه وسلم في بعض
الروايات اولا فيما تقدم ليس لها باهل اي ليس
مستحقا بما فعله به اي عندك يا رب اي في علمك
مما هو باطن امره اي حقيقته التي تخفي علي غيره
وعند الله في القران يكون تارة بمعني علمه وتارة
بمعني حكمه والمراد هنا الاول كما بيناه في حواشي
القاضي البيضاوي فان حكمه صلي الله عليه
وسلم بين امته كما تقدم علي الظاهر من الحال
غالبا كما قال صلي الله عليه وسلم من انه انما يحكم
بالظاهر كما تقدم والحكمة التي ذكرناها من انه لتقتدي
به امته ولو اوحي اليه ما في نفس الامر وحكم به لم
يمكن امته الاقتدا به في احكامه بعده كما هو فحكم
صلي الله عليه وسلم بمقتضي الظاهر بجلده او ادبه
او سبه او لعنه اي دعا عليه باللعنة او طرده
بما اقتضاه عنده اي في حضوره او في علمه حال
ظاهره الذي ظهر له ولغيره والدعا باللعن شرعا
انما يجوز علي من كان غير معين كافرا كان او غير كافر
كلعنة الله علي الظالم او علي معين مات علي كفره

واما معين كافرًا او لا فلا يجوز لجواز ان يسلم فلا يكون
ملعونًا اي مطرودًا عن رحمة الله الا انه قيل انه كان
جايزًا للنبي صلي الله عليه وسلم ولو علي غير الكافرين
فهو اما من خصايصه او منسوخ ثم دعا صلي الله
عليه وسلم لمن دعا عليه بقوله اللهم اجعله كفارة له لشفقته
علي امته ورافة ورحمة للمومنين التي وصفه الله
بها بقوله بالمومنين روف رحيم وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين ونحوه وحذره بالجر عطف علي شفقته
اي خوفه ان يتقبل الله تعالي فيمن دعا عليه دعوته
بقوله اللهم اجعله الي اخره ان يجعل الله مفعول
دعاه دعاه عليه ولعنه له رحمة لمن دعا عليه فهو
معني قوله ليس لها اي المدعو عليه ليس في علم الله
اهلاً اي مستحقا لمن دعا عليه لانه صلي الله عليه
وسلم يحمله الغضب لله بمقتضي البشرية اي
بدعوته وسعته وليستفزه الضجر اي القلق وضيق
الصدر ممن عصا الله وعصاه اي يحركه بسرعة
لان فعل مثل هذا الدعا من السب واخوته بمن
لا يستحقه في الباطن وان استحقه بحسب الظاهر
من مسلم صدر منه ذلك وهذا معني فسر به الحديث
وهو صحيح مستقيم مقبول لا يمنعه شي ولا
يفهم من قوله صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث
اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حمله
وبعثه علي ما لا يجب فعله اذ هو صلي الله عليه
وسلم منزه عن مثله بل يجوز ان يكون المراد بقوله
هنا ان الغضب لله هو الذي حمله علي معاقبته
بلعنه او سببه كما ورد في الحديث انه صلي الله عليه
وسلم ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله
فينتقم لله او يجاب بجواب اخر هو انه اي الذنب
الذي عاقبه عليه وفي نسخ وانه بالواو كان مما يحتمل
ويجوز عطف تفسير ونحوه عفوه صلي الله عليه
وسلم عنه وترك المعاقبة له بالسب ونحوه او كان
ذلك الذنب مما خير بالبنا للمجهول اي خيره الله بين
المعاقبة والعفو عنه وفي نسخة او العفو والصواب

عطفه

عطفه بالواو لاقتضا التخيير لشيين ولا حاجة لجعل
او بمعني الواو وهذا الجواب قريب مما قبله فقد يحمل الدعا
الوارد في هذا الحديث علي انه خرج مخرج الاشفاق
والخوف منه صلي الله عليه وسلم علي امته وتعليم
امته الخوف من الله ومعاقبته من الصغاير والحد
من تعدي وتجاوز حدود الله اي ما حده الله مما لا يجوز
الخروج عنه وقد يحمل ما ورد من دعايه هنا وما ورد
من دعواته علي غير واحد اي علي كثير من
الناس في غير موطن اي في مواطن ومحال كثيرة
لا يقصد بها الدعا عليهم علي ما يقصد من غير
العقد اي العزم وتصميم القلب والقصد منه للدعا
عليهم بل دعوات صدرت منه بما جرت عادة
العرب في محاورتهم بدعون علي مخاطبهم بنحو
قاتله الله وويل امه ولا اب له لمن تقصد مدحه
وتحسين فعله وهو مشهور في غير لسان العرب ايضًا
وليس المراد بها اي بهذه الدعوات الاجابة اي
دعا عليه يطلبون استجابته فيهم بوقوع ما دعوا
به كقوله صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
تربت يمينك قال في النهاية طلب الرجل اذا افتقر
كانه التصق بالتراب واترب اذا استغني اما علي
همزة السلب او علي معني صار ماله كالتراب كثرة
وقد ورد كل منهما بمعني الاخر وروي يداك ويداك
ولسب للبيد لان بها الكسب وليس المراد به الدعا
عليه وقد صدر هذا منه صلي الله عليه وسلم مرارا
فمرة لام المومنين ام سلمة رضي الله عنها كما في
البخاري انها قالت لرسول الله صلي الله عليه
وسلم ان الله لا يستحيي من الحق فهل علي المراة
من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات
الما فغطت وجهها وقالت او تحتلم قال نعم
تربت يمينك فيم يشبهها ولدها ووقع احاديث
اخرا ايضا كقوله صلي الله عليه وسلم في حديث
رواه مسلم عن ابن عباس لا اشبع الله بطنك
قال لمعاوية ولكن الذي رواه مسلم بطنه قال

البيهقي فما شبع بعدها ابداً اوكان رضي الله عنه مشهوراً با
لبطنة حتى قالوا للاكول كان في امعايه معاوية والحديث عن ابن
عباس قال كنت مع الصبيان فجا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فتواريت خلف الباب فقال اذهب فادع لي معاوية قال فجيته
وقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه فحينيذ اذن فيما قاله المصنف
شي لان الله استجاب دعاه فيه فليس هذا من الباب الذي جرت
به العادة من غير قصد وقوله صلي الله عليه وسلم لصفية
في حديث رواه مسلم عن عايشة عقري حلقي وهذا قاله صلي
الله عليه وسلم لصفية بنت حيي ام المومنين رضي الله عنهما
في حجة الوداع وهو في البخاري بسنده عن عايشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم للحج فلما كانت ليلة النفر
حاضت صفية فقال صلي الله عليه وسلم ما اراها الا حابستكم
الي اخره وهذا يقال للتعجب بدون قصد الدعا واصله صفة
للمراة المودية المشومة واختلف في لفظه ومعناه فقيل معني
حلقي اصابها وجع في حلقها وقيل معناه تحلقهم اي تستاصلهم
كما يستاصل الحالق الشعر وعقري من العقر وهو عرقبة
الدواب او من العقرة وهي رفع الصوت ويجوز تنوينهما
وعدمه علي ان الفه للتانيث كسكري وعليه جعلها البيت
للتانيث فكل منهما صواب ومحلها رفع خبر او نصب
علي المصدرية والمحدثون يروونه غير منون والمعروف
عند اللغويين تنوينه وغيرها اي غير الدعوات المذكورة
من المروي من دعواته صلي الله عليه وسلم التي لم يرد بها
الدعا علي من خاطبه وانما يراد المنع والتعجب علي عادة
العرب في مخاطباتهم ووجهه كما قالوه في نحو قاتله الله انه
يقصد به دفع العين عنه بجعله كالمذموم المدعو عليه
فهو من قبيل الذم الذي يراد به المدح وقد ورد في صفته
صلي الله عليه وسلم في غير حديث اي في احاديث كثيرة منها
ما رواه وهو في صحيح البخاري وغيره انه لم يكن صلي الله
عليه وسلم فحاشاً صيغة مبالغة من الفحش وهو القبح والوقاحة
في كلامه ومخاطباته وقد كان صلي الله عليه وسلم يكف
عن كل ما يستحي منه وقال انس فيما رواه البخاري لم يكن
صلي الله عليه وسلم سباباً اي لا يقول ما هو سب وشتم
ولا فاحشاً اي لا يتكلم بما يقبح التصريح به ولا لعاناً

اي

اي لا يقول اللعنة لاحد وكان عادته صلي الله عليه وسلم
انه يقول لاحدنا عند المعتبة مصدر ميمي من العتاب
وهو بالتا المثناة من فوق مفتوحة ومكسورة من عتب
عليه عند الغضب اذا لامه ماله اي اي شي اقتضى ما فعله
ترب جبينه الجبين واحد الجبينين وهما جانبا الجبهة
وفي نسخة تربت يمينه بالتانيث لانه عضو مثني او
المراد به الجبهة لانه ورد بمعناها في قول زهير ؛
؛ يتقيني بالجبين ومنكبيه ؛ وانصره بمطرد الكعوب ؛
كما في شرح ديوانه فلا وجه لتخطية المتنبي في استعماله
بهذا المعني وترب دعا في الاصل بمعني كبه الله علي وجهه
ولم يرد به الدعا كقولهم تربت يداه فيكون حمل الحديث
برفع حمل والمراد بالحديث ما ذكره اولا وهذا علي هذا
المعني اي انه جا علي عادة العرب في ملاطفاتهم وقيل
معني تربت جبينه كثر سجوده فلا يكون دعا عليه
وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة ثم اشفق اي
خاف صلي الله عليه وسلم من موافقة امثالهما
اي الدعوات الصادرة اجابة اي ان يستجاب
دعاوه عليه بحسب ظاهره كما قال لبعضهم ترب
نحرك فقتل شهيداً فخاف من مثله فعاهد ربه
كما قال في الحديث السابق ذكره اللهم من دعوت
عليه ان يجعل ذلك المقول له ما مر من سب
ونحوه فهو بمعني المقول او الشخص زكاة ورحمة
وقربة تقدم بيانه مفصلاً وقد يكون
ذلك المذكور من دعايه لمن سبه اشفاقاً علي
المدعو اي شفقة ورحمة بجعل دعا به عليه
رحمة له وتانيساً له اي تاليفاً له ليطمين قلبه
لئلا يلحقه كما يقع في قلبه من استشعار الخوف
اي الشعور بادراكه والحذر اي الوقوع فيما يحذره
من لعن النبي صلي الله عليه وسلم له ومن تقبل
دعايه اي يخاف قبول دعايه عليه بلعنه وابعاده
من رحمة الله تعالي ما يحمله علي الياس والقنوط
من رحمة الله وهما بمعني جمع بينهما تاكيداً وقيل
القنوط شدة الياس والياس من رحمة الله كبيرة

وقيل انه كفر وفيه كلام في الاصول كما فصلناه في
رسايلنا وتقدم من الاشارة الي شي منه وهذا ثالث وثم
رابع في غاية الحسن وقد يكون ذلك منه صلي
الله عليه وسلم سوالا لربه عز وجل اي قولهم اللهم
اجعله رحمة الي اخره لمن جلده اوسبه متعلق
بسوال علي حق وبوجه صحيح لانه صلي الله عليه
وسلم لا يفعل شيا بغير وجه شرعي ان يجعل ذلك
اي دعاه عليه له كفارة لما اصابه اي فعله من الذنوب
التي استحق بها السب ومحبة مصدر ميمي بالتشديد
بمحيه من محاه اذا ازاله لما اجترمه اي فعله واكتسبه
وان يكون له عقوبة في الدنيا حتي يكون قوله سبب
العفو والغفران لانه تعزير له بالقول الذي يسوه
كما جا في الحديث الاخر الذي رواه الشيخان عن عبادة
ابن الصامت انه قال صلي الله عليه وسلم ليلة العقبة
للانصار بايعوني علي ان لا تشركوا بالله شيا ولا
تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ببهتان يفترونه بين
ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن
وفي بذلك فاجره علي الله ومن اصاب من ذلك شيا
فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من
ذلك شيا فستره الله فهو الي الله ان شا عاقبه وان
شا عفا عنه وذلك في الحديث اشارة الي ما سبق
في الحديث من الذنوب التي بايعهم علي تركها مما
بعد الشرك او هو عام مخصوص وهذا يدل علي
ان الحدود كفارة فهو بعد قوله في حديث اخر لا ادري
الحدود كفارة لاهلها اولا فهذا كان قبل ان يعلمه
الله بانها كفارة وفيه كلام في شرح الصحيحين
ولا يلزمه ان يكون قوله في الدعا هنا بان يجعلها
كفارة تحصيلا للحاصل ايضا كما توهمهم ثم اورد
شبهة اخري ما قرره ودفعها فقال فان قلت فما
معني حديث الزبير بن العوام الصحابي المشهور
وحديثه هذا رواه البخاري وقول النبي صلي
الله عليه وسلم حتي تخاصمه وتنازعه مع الانصاري
الذي ذكره وخبر مضافه له لمصدر تخاصم

وتخاصمه

ابن القيس



وتخاصمه كان مع بعض الانصار الذي شهد وا بدرًا كما في بعض
كتب الحديث فقال ابن بشكوال انه حاطب ابن ابي بلتعة
وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصاري الا انه لا شاهد
عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب
وقيل حميد والقول بانه حاطب بن بلتعة لا يصح لانه
ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري انه انصاري بدري
وكذا ثابت لانه ليس بدريا وقال الزجاج الخصم من
قبيلة الانصار منافق ليس من المومنين منهم وفيه
نظر لانه بدري وقد شهد صلي الله عليه وسلم لاهل
بدر بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف في الصحابة
وقوله في شراج الحرة هو المتخاصم فيه والشراج
بكسر الشين المعجمة ورا مهملة والف بعدها جيم
مسيل صغير في السهل او الي السهل كما في النهاية
للما كالقناة جمع شرجة او شرج والحرة بفتح الحاء
وتشديد الرا المهملتين ارض صلبة تعلوها حجارة سود
وهي مكان معروف بطيبة كان فيها وقعة يزيد المشهورة
اسق يا زبير اي بستانك من هذا الما وقول المصنف هنا
حتي يبلغ الما السايل الكعبين سهو منه كما قيل لانه صلي
الله عليه وسلم لم يقله ابتدا وانما قاله بعض غضبه
من كلام الانصاري وكان قال له اولا لما تزافعا له اسق
يا زبير فقط فامره بمقدار من السقي من غير استيفا
لحقه بتمامه كما صرح به البخاري وقال فامره بالمعروف
وكان اراد الانصاري ان يرسل الما لارضه من غير
حبس له اصلا مع انه انه يمر علي ارضه اولا وله فيه
حق شرب تام فابي الانصاري فامره صلي الله عليه
وسلم بمجرد السقي وقال اسق فقط اي افعل السقي
من غير استيفا لحقك ثم ارسل الما لجارك وامره
بالمعروف بمعني الجميل من الاحسان او العادة المعروفة
ورعاية الجار او المراد به الوسط المعتدل فقال له اي
قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم الانصاري
الذي ذكرناه لما قال اسق الي اخره ان كان ابن عمتك
يا رسول الله بفتح الهمزة اي حكمت له لانه ابن عمتك
لان ابن صفية بنت عبد المطلب لان ان المخففة

مطرد معها نقد ير حرف الجر ولو في مصدر الكلام كما يطرد
مع المشددة كقوله تعالي إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ وحكي الكرماني
فيه كسر الهمزة علي انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري
انه غير معروف في الرواية لكنه يويد ما في رواية ابن اسحاق
وان كان ابن عمتك وهمز الاستفهام علي هذا مقدرة وتمد
الهمزة ان ذكرت كما ذكره المصنف والقرطبي اان كان
ابن عمتك نحو قوله الله اذن لكم وهي رواية عند هما
من غير هذه الطريف وفي رواية ابن معمر انه ابن عمتك
فقال ابن مالك في توضيحه يجوز في هذه الرواية فتح
همزه انه وكسرها فاذا فتحت قدرت لم قبلها جارة
واذا كسرت قدرت فيها الف استفهام لانها وقعت
بعد كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله لاتقربوا
الزنا انه كان فاحشة وقد روي بها فتلون وجه رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي عرض له لون غير لونه الذي
كان له من حمرة الغضب لقول الانصاري المذكور وعلم
انه ساه وقيل انه كناية عن الغضب وانما سامحه صلي
الله عليه وسلم في مقالة هذا ولو صدر من غيره الآ
ان وجب قتله لانه كان من المنافقين المولفة قلوبهم
وكان له صلي الله عليه وسلم ان يعفو عن مثله كما قاله
ليلا يتحدث الناس ان محمدًا يقتل اصحابه وهو
خاص به وبعده فيقتل قايله كما قاله النووي ثم قال
صلي الله عليه وسلم بعد ما غضب من قوله وكونه
لم يرض بما هو اكثر من حقه وقد حكم بالعدل والحق
فلم يرض بحكمه طمعًا وبغيًا منه اسق يا زبير
حديقة نخلك ثم احبس الما ليسد مجراه حتي
يبلغ الما الذي حبسه الجدر والحديث اي الي اخره
المروي في البخاري والموطا وغيرهما وهذه روايه
وفي الرواية الاخري واهنا حتي يبلغ الكعبين
وهما بمعني وتقد يم المصنف له ليس في محله كما تقدم
وفي رواية الموطا حتي يرفع الي الجدر وهو بفتح
الجيم وسكون الدال وبالرا المهملتين بمعني الجدار
وروي بضم الجيم جمع جدار وروي بفتح الجيم
وكسرها وذال معجمة من جذر الحساب وجذر كل

شي

شي اصله والمراد به الحايط ولما كان ذلك مختلفًا
قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضي رسول الله صلي الله
عليه وسلم في غير هذه القصة وقيل المراد به ما يجعل
من التراب حول الزرع وهو الظاهر والمعني واحد
وحاصل السوال انه صلي الله عليه وسلم حكم بحكم
ثم رجع عنه وهو ينافي العصمة في اقواله الذي
تقرر نحوه ولذا قيل انه يدل علي ان الحاكم يجوز له نقض
حكمه ولا دليل فيه لما سياتي فالجواب عما ذكر انه
صلي الله عليه وسلم منزه اي مبعد ومبرؤ من
ان يقع بنفس مسلم اي في فكره وذهنه منه
صلي الله عليه وسلم في هذه القصة التي قضا
فيها وحكم بها علي غيره امر يريب اي يوقع
سامعه في ريب شك في اقواله ويظن انه صلي الله عليه
وسلم يصدر منه قول من غير تامل وتثبت ثم يرجع
عنه ولكنه صلي الله عليه وسلم ندب الزبير اي
دعاه وطلب منه اولاً حين قال له اسق علي الاقتصار
علي بعض حقه علي طريق التوسط اي الاعتدال
من غير افراط ولا تفريط وعلي وجه الصلح
بينه وبين الانصاري لانه كان مستحقا لغير ذلك
فلما لم يرض بذلك اي بما قاله رسول الله صلي الله
عليه وسلم واعطايه فوق حقه الاخر اي الرجل
الاخر المخاصم وهو الانصاري ولج اي ابدا الحاح
عنادًا منه في خصومته للزبير رضي الله عنه وقال
ما لا يجب ان كان هذا بضم المثناة التحتية وكسر
الحا المهملة وتشديد البا من المحبة فهو ظاهر
وان كان بفتحها وكسر الجيم فالحق ان يقول
ما لا يجوز لكن مثله كثير في عباراتهم وقد سبق
مثله فالمراد به ما لا يجوز ايضًا لان غير الواجب
يصدق علي الحرام والمباح بل والمندوب فاريد
به بعض افراده ايما الي انه يقتصر في حقه علي
الواجب له فما بالك بحرام يقتضي الردة وما قيل
من ان الوجوب بمعناه اللغوي وهو السقوط
كقوله تعالي وَجَبَتْ جُنُوبُهَا اي ما لا يسقط عن

قابله حرمته حتي يجدد اسلامه ويتوب عنه تكلف
به لاتودبه العبارة بلا قرينة استوفى اي وفي ذلك
صلي الله عليه وسلم للزبير حقه من الشرب
من غير مسامحة وقد ترجم البخاري على هذا
الحديث المذكور في هذه القضية والترجمة في
الاصل كما تقدم تفسير لغة باخري فيكون بمعني
ايصال الكلام لمن لم يسمعه كما في قوله
∴ قد احرجت سمعي الي ترجمان ∴ وفي عرف المصنفين عنوان ∴
والكلام بذكره اجمالا مع لفظ الباب ونحوه وهو المراد
هنا بقوله باب بالتنوين اذا اشار
الامام بالصلح بين خصمين فابي اي امتنع احدهما
بما اشار به حكم الحاكم عليه الحق الذي اتانا هو
الزم من حقه فالالف واللام في الحكم للعهد وهو
الحكم البين فلا يقال انه سقط منه لفظ المبين
المروي فيه كما قيل وذكر البخاري في اخر هذا الحديث
المذكور فاستوعي رسول الله صلي الله عليه وسلم
حقه اي استكمله واصل معناه جعله في الوعا فتجوز
به عن لازم معناه والضمير للحكم او للرسول لادني
ملابسة او للانصاري علي زعمه تهكما به ولو رجع
للزبير في عبارته لزم عود علي متاخر وروي انهما لما
خرجا من عنده صلي الله عليه وسلم مر علي المقداد
فقال لمن كان القضا قال الانصاري لابن عمته ولوي
شدقيه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال
قاتل الله هولا يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه
في قضا يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة
ذنبا في حياة موسي عليه الصلاة والسلام فدعانا
الي التوبة فقال اقتلوا انفسكم فبلغ قتلانا سبعين
الفا في طاعة ربنا حتي رضي عنا فقال ثابت بن قيس
ابن شماس ان الله يعلم مني الصدق ولو امرني محمد
ان اقتل نفسي لفعلت وقد جعل المسلمون المراد
بهم العلما الفقها وعبر بهذا لان المسلمين في
العصر الاول اكثرهم علما مجتهدون هذا الحديث
اصلا اي قصة كلية وقاعدة مضبوطة في قضية

اي



اي قضية الزبير في منازعته مع الانصاري والمراد
بالاصل الماخوذ من هذه القضية انه يسقي
حايطه حتي يبلغ الما فيه الكعبين من القايم ثم
يرسله كله لمن يليه او يرسل ما زاد علي حاجته
له كما في التمهيد لابن عبد البر وقيل المراد انه
اذا تحاكم خصمان فللحاكم ان يصلحهما علي
امر فيه رفق وتوسعة فان انتفيا او احدهما
امضي حكم الله عليهما ومنه اي في هذا الحديث
مايوخذ منه ويستنبط الاقتدا به صلي الله عليه
وسلم في كل ما فعله ما لم يعلم انه من خصايصه
في حال غضبه ورضاه اما الرضا فظاهر واما
الغضب فلعصمته صلي الله عليه وسلم ولانه
لم يكن يغضب لنفسه وانما يغضب لانتهاك
حرمات الله كما في هذه القضية وانه صلي الله
عليه وسلم وان نهي في حديث رواه الشيخان
ان يقضي القاضي وهو غضبان لانه غير
معصوم فربما حمله الغضب علي امر لا يرضي
والجملة حالية بخلاف النبي صلي الله عليه
وسلم والنهي فيه محمول علي الكراهية كما صرحوا
به فانه في حكمه في حال الغضب والرضا سوا لكونه
فيهما اي في الغضب والرضا معصوما حفظه
الله عن ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر ربه
وغضب النبي صلي الله عليه وسلم في هذا الامر
الذي صدر منه الانصاري انما كان لله تعالي
لنسبة رسول الله صلي الله عليه وسلم للهوي
الذي حماه الله منه مما يقتضي الردة والقتل
ولكنه عفا عنه لما مر لا لنفسه فانه لا يتبعها
كما جا في الحديث الصحيح الذي قدمنا ذكره
من انه انما كان يغضب لله ولانتهاك حرماته ومثل
الغضب في كراهة حكم الحاكم فيه كلما يشوش
الفكر من جوع ومرض وذهب بعضهم الي ان من
غضب لله لا يمتنع من الحكم ايضا لانه يتق فلا يرتكب
امرا يخالف امر ربه فيما ساعليه صلي الله عليه

وسلم وظاهر الحديث يقتضيه والمغني قيل انه مثل
القاضي ايضًا وقد يفرق بينهما **وكذلك** اي مثل
ما ذكر ما رواه ابو نعيم في الحلية وهو **الحديث في**
**اقادته عكاشة** الاقادة افعال من القود للانه
مقابل السوق ثم استعمل في الاقتصاص بالنفس وغيرها لان
الجاني يقاد ليستوفي منه غالبًا فاريد به لازم معناه وصار
حقيقة والمصدر مضاف لفاعله وعكاشة معروف من
الصحابة وعينه مضمومة وكافه مخففة ومشددة وهو
علم منقول واصله العنكبوت وفي كتاب ليس لابن خالويه
عكاشة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واهل الحديث
يخففونه وانما هو مشدد وعكاش اسم موضع انتهى
**من نفسه** الشريفة صلى الله عليه وسلم في قصة وقعت
قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه اذا جاء نصر الله
الى اخره قال لجبريل قد نعيت فقال له الاخرة خير لك من
الاولى ولسوف يعطيك ربك فترضى فامر بلالا ان ينادي
الصلاة جامعة فاجتمع الصحابة في مسجده صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب خطبة وجلت
منها القلوب فقال ايها الناس اي نبي كنت لكم فقالوا
جزاك الله عنا خيرًا فلقد كنت لنا كالاب الرحيم والاخ
الشفيق اديت رسالة الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا
افضل ما جزى نبيًا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله
عز وجل من كانت له علي مظلمة فليقم فليقتص مني
وكرره فقام شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى
وقف بين يديه فقال لولا امرك ما كنت لاقدم على شي
لما انصرفنا من الفتح حازت ناقتي ناقتك فرفعت القضيب
فضربت خاصرتي ولا ادري اعمدًا كان ذلك ام لا فطلب
صلى الله عليه وسلم قضيبه ودفعه لعكاشة وقال له اضرب
ان كنت ضاربًا فقال ضربتني وانا حاسر عن بطني فكشف
له عن جبته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فقبله
فقال فداك ابي وامي من يطيق ان يقتص منك فقال له
اما ان تضرب او تعفو فقال قد عفوت رجاء ان يعفو الله
عني في القيامة فقال صلى الله عليه وسلم من سره ان
ينظر الى رفيقي في الجنة فلينظر لهذا فجعلوا يقبلون

بين

بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث طويل ذكره ابن الجوزي
في الموضوعات وقال السيوطي انه اخرجه ابو نعيم في الحلية
ولم يقل انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المصنف
**لم يكن** ما صدر منه في ضرب عكاشة **لتعمد** اي عن عمد
منه **حمله الغضب عليه** اي على فعله بغير حق **بل وقع في**
**هذا الحديث نفسه** لا في حديث اخر **ان عكاشة قال له**
صلى الله عليه وسلم حين اراد القود منه وكان تعلق بزمام
ناقته فنهاه ثلاث مرات **وضربتني بالقضيب** وهو
عصا كان في يده الشريفة **فلا ادري** اضربك هذا كان **عمدًا**
تعمدًا منك لضربي **ام** اصابته لي خطا وقد اردت غيره
وهو انك **ضربت الناقة** فاصابني ذلك **فقال له النبي**
**صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله** اي اجعلك في حفظه
**يا عكاشة ان يتعمدك رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بضرب لم تستحقه وفيه التفات من التكلم الى الغيبة
واصله ان اتعمدك فاتى باسمه الظاهر اشارة لعصمته
صلى الله عليه وسلم مما قاله عكاشة لان من هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصدر منه مثله وعكاشة
هذا هو ابن محصن صحابي بدري وهو الذي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر سبعين الفًا
يدخلون الجنة بغير حساب ادع الله لي ان يجعلني
منهم فقال انت منهم فقال اخر مثله فقال له سبقك
بها عكاشة فضرب مثلا كما في ~~المفصح~~ الاصابة **وكذلك**
اي مثل ما وقع لعكاشة ما وقع **في حديثه** صلى الله
عليه وسلم **الاخر مع الاعرابي** وهذا الحديث لا يعرف
من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه **حتى طلب**
**الاقتصاص منه** صلى الله عليه وسلم لضربه له فلما
قال له اقتص مني ومكنه من نفسه **فقال الاعرابي**
**قد عفوت عنك** اي تركت ذلك برضى مني **وكان**
صلى الله عليه وسلم **قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام**
**ناقته مرة بعد اخرى** ففيه ترك ادب يستحق به الضرب
تعزيرًا فلم يكن ذلك الا بحق فلا يستحق به الاقتصاص
ولكنه صلى الله عليه وسلم فعله كرمًا منه وتطييبًا لقلبه
من غير حق له قضى كان تاديبًا وتشريفًا مستحقا للحمد

لا للعفو والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن تعلقه
بزمام الناقة وسوء ادبه وعبر بالمضارع حكاية للحال السابقة
استحضارا لصورتها كما في قوله ويقول له اي للاعرابي
تدرك حاجتك اي اقضيها لك وتصل اليها فدع الزمام
وهو يابى ارسال زمام ناقته الحاحا منه فضربه بعد
نهيه ثلاث مرات حلما منه وتحملا لابرامه عليه ثم بين
الوجه في هذا وانه غير مناف لما قرره من عصمته في غضبه
ورضاه فقال في هذا الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم
لمن لم يقف عند نهيه لعدم امتثاله فجعل امتثاله كالوقوف
ففيه استعارة وكذا في قوله عند نهيه فهي مكنية تخييلية
صواب لا جور وحظ يستحق به القود وموضع ادب
في الحضور عند يستحق من لم يتادب فيه التاديب
والحكم فيه مفوض له صلى الله عليه وسلم لكنه
صلى الله عليه وسلم اشفق اي ارحم من ترك الادب
عنده بعد ضربه بحق اذ كان حق نفسه علة لاشفاقه
مع استحقاقه للتاديب من الامر اي من الحال الذي
وقعت فيه هذه القصة حتى عفا عنه صلى الله عليه
وسلم وان كان ما فعله من ضربه تاديبا له وزجرا
عما فعله من سوء الادب بعد تكرار نهيه له كما تقدم فلم
يقع منه لنفسه امر يخالف عصمته ومراد المصنف
بقوله حق نفسه انه امر يتعلق به صلى الله عليه وسلم
وبانه لعدم امتثاله نهيه اللازم له شرعا وليس المراد
ان ما فعله انتقاما لحظ نفسه وهواها واعلم ان العلامة
ابن القيم قال في كتاب المعالم ان الشافعية والحنفية
والمالكية والحنابلة قالوا ان الضربة واللطمة لا قصاص
فيها شرعا وانما فيها التعزير وادعى بعضهم فيه الاجماع
الا ان لبعضهم فيه خلافا جرى فيه على خلاف القياس
الا انه مقتضى النصوص وعليه عمل الصحابة لقوله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ولا ريب ان لطمه بلطمه وضربه بضربه اقرب الى المماثلة
من التعزير بغير جنس اعتدائه وهو هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين حتى
عقد له المحدثون بابا ترجموه بباب القصاص

في

في الضربة واللطمة روي فيه اثارا انتهى اقول
الظاهر ما عليه الفقهاء وهو مقتضى القياس لانه
لا يمكن ضبطه وقد يوجد فيه تفاوت فاحش لمن
ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره فربما تخرج
عينه ضربة القصاص وانما فعله الصحابة لوثوقهم
بعدم تجاوز افعالهم فلا نقيس انفسنا عليهم فلا
وجه لما قاله ابن القيم واما حديث سواد بن عمرو عن
عطية الانصاري الذي رواه ابو القاسم في معجم
الصحابة وابن سعد وعبد الرزاق في جامعه عن
الحسن وسواد بن عمرو هذا انصاري صحابي وليس
هو سواد بن غزية الا انه وقع نقل هذه القصة عنه
وانه صلى الله عليه وسلم طعنه بالعصا في خاصرته
لكن لا على هذا الوجه كما ياتي وما وقع في بعض النسخ
عمرو بن سواد غلط من الناسخ وقال ابن الملقن
في شرح البخاري بعد ما نقل ما في الشفا هذا لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فانه صاحب
ابن وهب فان ثبت هذا فلعله صحابي اخر وافق اسمه
واسم ابيه لكن القصة معروفة لسواد بن عمرو والظاهر
انه انقلب عليه انتهى وذكر ابن عبد البر انه سوادة بزيادة
الهاء قال سواد اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا
متخلق جملة حالية اي متضمخ بالخلوق وهو نوع من
الطيب يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة
وقد ورد في بعض الاحاديث النهي عنه وفي بعضها
اباحته والنهي قيل انه متاخر ناسخ لاباحته لانه معتاد
في النساء والتشبه بهن غير جائز ولذا ذهب ابن حجر
الهيثمي الى حرمة الحناء على الرجال لغير التداوي
يعني في غير اللحية فقال ورس ورس حط حط الورس
نبت اصفر باليمن يصبغ به ويتعطر فهو منهي عنه
كالخلوق والحناء وحكمه حكمه وهو حرام للنهي في
الحديث وذكر وكرر للانكار عليه وورس بوزن ضرب
وحط امر له كرر تاكيدا ايضا وتقديره اعليك ورس
ويجوز رفعه على انه مبتدا او خبر مبتدا مقدر وسكون
السين للوقف وتقديره وطا حط ساكنة او مفتوحة

كما يجوز في كل امر مشتد الاخر كرد واصله اردد واحطط
ويجوز ان لا يفعله رونيه شي ويقصد به ما مر ايضًا فتدبر
وهو من طيب النسا ايضًا وغشيني بمعجمتين بمعني
ضربني وهو استعارة معروفة كما يقال جلله وقنعه
بالسوط ومثله قوله تعالي فصبّ عليهم ربك سوط عذاب
بقضيب اي عصي كان عادته صلي الله عليه وسلم
حمله في يده في بطني اي عليها وجعله لتمكنه منه كانه
فيها فاوجعني ضربه او هو بضربه فقلت القصاص
يا رسول الله اي اسالك او اطلب منك فكشف لي عن بطنه
لاضربه اقتصاصًا كما فعل وانما ضربه صلي الله
عليه وسلم لمنكر راه عليه وهو تطيبه بما فيه تشبه
بالنسا ليستحق التعزير عليه وقيل انه كان محرمًا
فيمتنع عليه الطيب فما فعله صلي الله عليه وسلم
امر مشروع له زجرًا لفاعله بالفعل بعد القول
ولكنه اجابه للقود تواضعًا ولطفًا ورحمة منه كما
تقدم وقد كان المضروب يعلم انه منهي عنه ولعله
صلي الله عليه وسلم لم يرد بضربه الا تنبيهه علي
ما رواه مما لا يليق فاراد الاشارة اليه بقضيب في
يده ليبزعه ولم يرد ضربه اولاً فمسه لبشدة ولم
يقصد ضربه فلما كان اي وجد منه ايجاع مولم له
وهو لم يقصده بضربه اياه طلب التحلل منه
بالقود حتي لا يبقي له عليه حق فدفع الشبهتين
بوجهين احدهما انه تعزير مشروع له لكنه
تكرم بالجانبه لما علم انه لم يقصد قسوده وانما قصد
تقبيل جسده الشريف والثاني انه خطا معفو
عنه وفعله صلي الله عليه وسلم تعليمًا لامته وهذا
جار علي ما قدمناه في قصة عكاشة وذكر ابن
اسحاق انه صلي الله عليه وسلم عدل صفوف
يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فمر بسواد بن غزية
منفصلا عن الصف فطعنه في بطنه بالقدح وقال
له استو يا سواد فقال له اوجعتني وقد بعثك الله
بالعدل فاقدني فكشف له عن بطنه فقال له
استقد فقبل بطنه واعتنقه وقال ما حملك علي

هذا



ابن اقبرس

هذا قال حضر ما تري فاردت ان يكون اخر العهد بمس
جلدك فدعا له صلي الله عليه وسلم فصل
قال القاضي رحمه الله وانما افعاله صلي الله
عليه وسلم الدنيوية اي المتعلقة بامور دنياه
لا بالعبادة والعقايد فحكمه فيها من توقي المعاصي
اي اجتناب المحرمات شرعًا والمكروهات كراهة
تنزيه بقرينة مقابلة المعاصي ما قدمناه خبر قوله
حكمه المبتدا اي انه صلي الله عليه وسلم معصوم
منها فان وقع منه مكروه لبيان الجواز كشربه قايمًا
فهو لتعليم امته فلا يكون مكروهًا في حقه وما
قيل هنا من انه غير منهي عنه فلا حاجة لذكره
لغو من الكلام لا حاجة للاطالة بمثله ومن جواز السهو
او الغلط في بعضها ما ذكرناه فانه جوزه في العبادات
فيعلم جوازه في هذا بالطريق الاولي وكله اي كل ما ذكر
من السهو وما بعده غير قادح وضار في النبوة بل
حسن منه لما فيه من التشريع بل ان هذا مع انه غير
مذموم صدوره فيها اي في افعاله علي الندور اي
قليل جدًا والنادر ما قل وقوعه ولا حكم له اذ عامة
افعاله اي اكثرها واقع علي السداد بفتح السين
اي الاعتدال والقصد ويجوز ان يريد بالعامة
الكل بجعل غيرها كالعدم والصواب وعدم الخطا
بل اكثرها اي افعاله صلي الله عليه وسلم او كلها
جارية مجري العبادات والقرب بضم ففتح
جمع قربة وهي العمل الصالح الذي يتقرب به
الي الله تعالي علي ما بينا فيما تقدم اما ان اكثرها
كذلك فلان منها مباحات كالاكل والشرب ونحوه
واما كون كلها عبادة فلانه محمول علي تعليم الاباحة
وتقوية الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة
عبادة اذ كان صلي الله عليه وسلم لا ياخذ منها
اي من الدنيا او افعالها الا ضرورته اي مقدارًا
يضطر اليه ويحتاج له وما يقيم رمق جسمه
اي ما به قوام حياته اي بقيته وقوته والرمق
معناه بقية الروح والحياة والقليل من العيش

الذي يسد الرمق **وفيه مصلحة ذاته** اي ما يصلحها كمايدفع
الحر والبرد ويدخل فيه طعامه ودوايه وخدمه ولساوه هر
وموتنتهم **التي بها يعبد ربه ويقيم شريعته ويسوس
امته** اي يضبطهم ويحكم عليهم لانه معنى السياسة
لغة قال نوكنا نسوس الناس والامرا امرنا، وهذا بيان لجهة
العبادة المقصودة بما قبله يقال ساس الرعية اذا احتفظها
واقام امرها **واما ماكان بينه وبين الناس من ذلك** اي
اموره الدنيوية الجارية منه في معاملة امه وصحبتهم
**فبين معروف** اي امر جميل حسن لان المعروف يراد به
دهذا او بين هنا للتقسيم كما يقال امري بين كذا وكذا
**يصنعه** اي يوصله ويفعله لهم من احسانه وتكرمه عليهم
**وبر** اي مبرة وعطا **يوسعه** عليهم باعطا ما يغنيهم **او
كلام حسن تقوله** لهم مما يلطف به ويلين قلوبهم ويعظهم
ونحوه **او يسمعه** بفتح اوله وثالثه اي يسمعه من غيره
ويصغي له او بضم اوله وكسر ثالثه كما قيل وما قيل اولى
لانه حينئذ لا فرق بينه وبين ما قبله الا بتكلف **او تالف
شارد** اي نافر عن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المولفة
قلوبهم بالعطا وجهات البر واللطف حتى يذيقه الله حلاوة
الايمان ويهديه الله له **او قهر معاند** فيروعه ويزجره حتى
يرجع قهرًا عليه لما يريد **او مداراة حاسد** بملاطفة وتحمل
اذاه والاعضا عن قبايحه كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم
مع المنافقين واهل الكتاب وقال صلى الله عليه وسلم راس
العقل بعد الايمان مداراة الناس **وكل هذا** الامر الذي
كان بينه وبين الناس **لاحق بصالح اعماله** اي ملحق بعبادته
ومعدود منها ومثاب عليه لما فيه من المنافع والمزايا الدينية
**منتظم في زاكي وظايف عبادته** اي معدود من عباداته
الموظفة اللازمة كالصلاة فهذه الشدة حسن منافعه
كانه من نفايسها المعدودة منها وفي سلكها ففيه استعارة
مخيلة وزاكي بمعنى نامي **وقد كان يخالف افعاله الدنيوية**
غيره فيما يخصه منها **بحسب اختلاف الاحوال** التي تعرض
له فتقتضي المخالفة لحال اخر له **ويعد** بضم اوله وكسر ثانيه
وتشديد داله اي يهيي ويقدم ويتدارك منه **للامور** التي
تستقبل **اشباهها** اي ما يناسبها ويشابهها **فيركب**

**في**

**في تصرفه** اي حركته من مكان لاخر **لما قرب** اي لمكان قريب
حال اقامته **الحمار** لسهولة ركوبه مع ما فيه من عدم التكبر
وكان له صلى الله عليه وسلم يسمى يعفور مذكور في السير
**وقد يركب** صلى الله عليه وسلم احيانا قليلة **البغلة في معارك
الحرب** اي في مواضع او اوقات وقع فيها المعاركة والمقاتلة
في حروبه وذلك لقوة قلبه صلى الله عليه وسلم وشدة
باسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك بحنين وقد اشتد
الباس وبغلته التي يركبها هي دلدل وكانت شهبا ذكرًا اهداها
له المقوقس وله بغلة اخرى والكلام عليه في السير **دليلا
على الثبات** وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده اذ لو اراده ركب
الخيل ونصب دليلا على انه مفعول له او حال ولابد على
الاول شي لاتحاد فاعل العلة والمعلل لانه الراكب والدال
وكان صلى الله عليه وسلم اشجع الناس قال علي كنا اذا
اشتد الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيوم
حنين لما راى شدة العدو وان منهم من يفر ركب
بغلته فقصد اهنه حتى لا يقال فر وليشجع غيره لان
البغل لا يصلح للكر والفر فانظر هذا ففيه معجزات
له معلومة في السير **وكان** صلى الله عليه وسلم **يركب
الخيل** ايضًا **ويعدها** اي يهيئها ويحضر **ليوم الفزع**
اصل معنى الفزع الخوف ثم كني به عن خروج الناس
بسرعة لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة
فيه كما مر تكامل المرد فليس هو استعارة كما قيل **واغاثة
الصارخ** هو الصوت للاعلام بامر يطلب من يغيثه
فهو معطوف على يوم او الفزع وفيه اشارة لما وقع له
صلى الله عليه وسلم بالمدينة من سماعه صراخًا ظنه
عدو هجم على المدينة فركب فرسًا لابي طلحة كان قطوفًا
اي غير سريع وذهب وحده فلم ير اعدوا فرجع
فلقتبه من خرج خلفه لطلبها فقال لهم لن تدعوا
اي لا تخافوا فقيل له كيف وجدت الفرس فقال
وجدته بحرًا اي واسع الخطو فلم يسبقه فرس
بعد قوله ويقال للفرس الواسع الخطو بحر لان اصل
معنى البحر السعة **وكذلك** اي كان ما بينه وبين
الناس كان على احسن نظام كان حاله **في لباسه**

اي ملبوسه وسابر احواله وافعاله كلها متناسبة من غير
تكلف فيها فكان يضع كل شي في محله وهو معنى قوله
بعد للامور اشباهها كما قيل
فاقسم كل محل مايليق به ✽ فان للرجل حلبا لبس للعنق
حسب اعتبار مصالحه الخاصة به في نفسه ومصالح امته
وكذلك كان يفعل الفعل من امور الدنيا وان لم يكن له
فيه رغبة مساعدة اي معاونة لامته فهو منصوب
مفعول مصدر والضمير للامة اي يفعل ما لم يرده احيانا
جبرًا لقلوبهم وتانيسًا بعدم مخالفتهم فيما يجوز وان
كان قد يرى غيره بتركه او فعل امر يخالفه خيرا منه
لانه احب اليه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيرًا
منه وقد يفعل هذا اي ما يرى تركه خيرًا من فعله في
الامور الدينية كما تقدم في امور الدنيا بما كان
له الخيرة بفتح الخا وكسر المثناة التحتية كما في المنتقى
وقال غيره انه بكسر الخا وسكون المثناة اسم من خار
الله في كذا وما قيل انه بفتحها ليس بوجه اقول لا وجه
لهذا فان فعلة بكسر ففتح مما ثبت في المصادر كخيرة
قطيرة في الاسما كخيرة كما صرح به النحاة في احد
وجهيه دون الاخر اي مما خيره الله في فعله وتركه
ولولا ذلك لم يجز مثله في الامور الدينية ثم مثله بقوله
كخروجه صلي الله عليه وسلم باصحابه لاحد اسم
جبل معروف كانت عنده الوقعة المذكورة في السير
فخرج لمحاربة ابي سفيان وقريش وكان اذ ذاك
مذهبه اي رايه صلي الله عليه وسلم المختار عنده
والمذهب يطلق علي هذا المعني كما قال ابو نواس ✽
✽ ومن مذهبي حب الديار واهلها ✽ وللناس فيما يعشقون مذاهب ✽
التحصن بها اي عدم الخروج منها وذلك لان بعض
الصحابة رضي الله عنهم الذين لم يحضروا غزاة بدر احبوا
خروجه صلي الله عليه وسلم للقتال وكان صلي الله عليه وسلم
راي رويا تدل علي قتل بعض اصحابه وامور اخر قصها
عليهم واولها لهم كما في السير واراد ترك الخروج فرغبوه
فيه فدخل ليلبس درعه فندموا علي مخالفته وقالوا له
لما خرج الراي فقال ما كان لنبي اذا لبس لامته ان

يضعها

يضعها حتي يحكم الله بينه وبين عدوه ومضي فكان
ما كان من جراحته وقتل حمزة وغيره فهذه قصة
دينية ترك فيها ما احبه لما راه اصحابه وكلاهما
امر جايز ومن ذلك تركه قتل المنافقين وهم
المظهرون للاسلام مع اخفا الكفر وهو لفظ اسلامي
لا تعرفه العرب قديمًا ماخوذًا من نافق اليربوع
وهو مخرج يستره في جحره ليخرج منه اذا اخيف
يصا بيده ويطلق علي كل من خالف ظاهره باطنه فهو
صلي الله عليه وسلم علي يقين من امرهم باخبار الله له
ولما يظهر من احوالهم من ايذايه ما يبلغه عنهم مما
لو ظهر الان اقتضي كفرهم وزندقتهم وقتلهم ولكنه
صلي الله عليه وسلم حكم بظاهر حالهم موالفة لغيرهم
ممن يرجي اسلامه او خلوص ايمان من قرب عهده
بالاسلام ورعاية للمومنين من قرابتهم اسم جمع
بمعني الاقربا كالصحابة كما قاله ابن مالك فلا يحتاج
لتاويل او تقدير كما توهم وبذلك سرور وتطمين
قلوبهم وهما مفعول لانه له وكراهة لان يقول الناس
من اعدايه قد خا علي زعمهم ان محمدًا يقتل اصحابه
بقصد ان به من يريد الاسلام كما جا في الحديث
الذي رواه البخاري في عبد الله بن ابي بن سلول
لما قال في غزوة بني قينقاع ليخرجن الاعز
منها الاذل وبلغه ذلك فقال بعض الصحابة
نقتله لنفاقه فقال صلي الله عليه وسلم فكيف
اذا تحدث الناس ان محمدًا يقتل اصحابه والحديث
مشهور ومما كان يرتكب فيه احد الجايزين تطيبًا
للخواطر تركه بنا الكعبة علي قواعد ابراهيم حين
بناها مع اسماعيل وكان مقدار اذرع من الحجر
ستة او سبعة او خمسة داخل فيها ولها بابان
ملصقان بالارض فلما بنتها قريش قبل البعثة
لم تف نفقتهم ببنايها كذلك فاخرجوا بعض الحجر
منها وجعلوا لها بابًا واحدًا مرتفعًا والكلام علي
ذلك ولم تبنيت وامتناعه وجوازه مفصل في محله
وللسيد السمهودي فيه تاليف مستقل نفيس مراعاة

يا ايها الذين امنوا لا تقدموا اي لا تقدموا امرا
فحذف المفعول ليذهب الوهم الي كل ما يمكن
او ترك لان المقصود نفي التقديم راسا او لا تتقدموا
ومنه مقدمة الجيش لمتقدميهم ويؤيده قراءة
يعقوب لا تقدموا وقري لا تقدموا من القدوم
بين يدي الله ورسوله مستعار مما بين الجهتين
المسامتتين ليدي الانسان تهجينا لما نهوا
عنه فالمعنى لا تقدموا امرا قبل ان يحكما
به وقيل المراد بين يدي رسول الله
وذكر الله تعظيم واشعار بانه من الله
بوجب اجلاله واتقوا الله في التقديم
او مخالفة الحكم ان الله سميع لاقوالكم عليم بافعالكم

لقلوب قريش مفعول لاجله فانها لا ترضي وتعده تغييرًا
لما توهم للتفرد بفخره عنهم ونغطيمهم لتغيير بها
عما بنته اباوهم ولخوفهم من هدمها وحذرًا من نفار
قلوبهم عنه صلي الله عليه وسلم لمن لم يقوا ايمانهم
ومن به بقية من الجاهلية وتركه حذرًا من تحريك
متقدم عداوتهم للدين اي دين الاسلام واهله فقال
صلي الله عليه وسلم لعايشة في الحديث الصحيح
الذي رواه الشيخا وغيرها لولا حدثان قومك بكسر
فسكون مصدر بمعني الحدوث ضد القدم اي
تجدده وعدم رسوخه والمراد به هنا التقرب اي لولا
قرب عهدهم بالكفر والشرك لاتممت البيت
اي بنيته علي تمامه وكماله علي قواعد ابراهيم
التي كان بناها عليها وعلي هيئته الاولي بادخال
بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق بابيه بالارض
وجعل ارتفاعه علي ما كان عليه ومن تركه احد
الجايزين ما يقاربه ويشبهه انه صلي الله عليه وسلم
كان يفعل الفعل الذي صدر منه ثم يتركه لكون غيره
خيرًا منه وان كانا جايزين له كانتقاله من ادني ابار
مياه بدر وهي ارض معروفة اي قنيا مه برحلة من
منزله عنده وقد اشار عليه الحباب بن المنذر به
كما تقدم الي اقربها للعدو وذلك العدو من كفار
قريش الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره مايخفي
من العيون تضييقًا عليهم لعتوهم وكفرهم
وكان نزل اولا علي غير الما فقال له الحباب بن المنذر
ابوحي هذا ام رايي فقال رايي فاشار عليه بما ذكر
ونزل عليه جبريل وقال الراي ما اشار به الحباب
كما تقدم وكقوله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع
كما رواه الشيخان لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي الي اخر الحديث والهدي بفتح
فسكون وبا مخففة ويجوز كسر ثانيه وتشديد
اليا وبها قرى وهو ما يساق من الابل لينحره في
الحرم ويتصدق بلحمه وهو انه صلي الله عليه
وسلم احرم بالحج مفردًا وساق معه هديًا فلم يحل

له



له ان يلبس ويحل من احرامه حتي يبلغ الهدي محله يوم
النحر وكان اصحابه رضي الله عنهم تمتعوا بالعمرة وفكوا
احرامهم فلما علموا انه صلي الله عليه وسلم يتمتع كرهوا
تمتعهم بلباسهم ونسايهم خلاف رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال لهم صلي الله عليه وسلم لو استقبلت
الي اخره اي وددت اني مثلكم اتمتع لولم يمنعني سوق
الهدي وعقد النية وهذان امران جايزان فعل احدها
والاخر احب اليه بيانًا للجواز واختلف ايهما افضل كما ذكر
في كتب الفقه وقوله استقبلت من امري المراد من امره احرامه
ومعناه لولم يصدر مني ما صدر مما يمنع موافقتكم وهو سوق
الهدي واستقباله كناية عن عدم وقوعه وتقدمه واستدباره
كناية عن وقوعه لان ما وقع ومضي كان خلفك وما لم تفعله
قدامك هو موجود ولو للتمني اي وددت ان ما صدر مني
من سوق الهدي كانه لم يكن حتي اوافقكم والشاهد فيه
لما ذكره ظاهر وكان يبسط وجهه للكافر والعدو
ممن هو من اعدايه وجا استئلافه اي ان يولف بينه وبين
المسلمين بهدايته للاسلام وعدم نفوره لما يراه من لطف
الله به واظهاره له ما يحبه وتقدم ان بسط الوجه عبارة عن
البشاشة واظهار المسرة لان غيره يقطب وجهه ويجعد
اسارير جبهته ويصبر للجاهل المراد به غير متعارفهم
فانه في كلامهم بمعني ذو العتو والغلظة والتكبر الحامل علي
تجاوزه كقوله ؞ ونجهل فوق جهل الجاهلينا ؞
اي يصغي ويقول صلي الله عليه وسلم اذا بدا من مثله ما لا
يريده وسئل عنه عما ورد في حديث رواه الشيخان عن
عايشة رضي الله عنها ان من شر الناس شر مخفف
اشر اسم تفضيل اي اخبثهم واكثرهم شرًا من اتقاه
الناس اي توقوا منه وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفًا منه
لشره اي من اجله فان مثله يخشي منه ويبذل بموحدة
وذال معجمة اي يعطي له الرغايب جمع رغيبة وهي
ما يرغب فيه كالعطايا الكثيرة ونحوها ليحبب اليه شريعته
فان الجاهل مبله للدنيا فاذا راها منه احبه واطاعه فيما
يامره به من الشرع ودين ربه من دانه اذا ساسه وقهره
والفرق بين الدين والشريعة مشهور ويتولي اي

يباشر ويفعل بنفسه في منزله اي في داخل بيته مع اهله
ما يتولاه ويفعله الخادم تواضعًا منه صلي الله عليه وسلم
من مهنته الضمير للمنزل اوله وهي بفتح الميم وسكون
الها وبالنون قبل تا التانيث والضمير وهي بمعني الخدمة
واصلها الابتدال والمسموع فيها الفتح والكسر خطا وان
كان هو القياس كالخدمة والجلسة كما نقله الزمخشري عن
الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح وككلمة
الخدمة والعمل وعن عايشة كان صلي الله عليه وسلم
يخصف النعل ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم
في بيته ويقيم بيته ويحلب شاته وياكل مع الخادم
ويعجن ويحمل حاجته من السوق كله للتواضع وتعليمه
للامة وهو من سنن الانبيا ويتسمت بفتح تا المضارعة
تفعل من السمت وهو التلبس بالهيبة الحسنة والسمت
بسين مهملة وهو القصد الحسن وقيل الهيئة والمنظر
الحسن في نفسه ولباسه وفي القاموس السمت الطريق وهيئة
اهل الخير والسير علي الطريق والقصد انتهى وهو المعقول يستعملونه
بمعني القايل للشي والجهة وهو قريب منه في ملايه في بعض
النسخ بفتح الميم واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه
اقتصر الشارح الجديد وهو النسب بما يقابله من منزله اي كان
صلي الله عليه وسلم في منزله علي نهج الخادم في خدمته وغيرها
فاذا برز للملا من اصحابه وجلسايه من الاشراف برز علي هيئة
حسنة مستترًا بازاره لشدة حيايه وادابه وقال البرهان
وغيره انه في ملايه بضم الميم والمد جمع ملاة وهي الملحفة
وفي المطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز ونقله النووي
عن المشارق للمصنف قال وهو غلط من الناسخ بلا شك
والملاجاعة يملون العيون مهابة وجلالة والاول انسب
ايضا بقوله وحتي الي اخره وقال التلمساني انها روايتان
اعني مليه وملايه حتي الي بيده واي لا يظهر منه شي
يكشفه من اطرافه اي اطراف بدنه كساقه واقدامه
كما هو عادة الاشراف المحتشمين في الخلوة والنادي
وحتي كان علي روس جلسايه الطير اي لمهابته ونهاية
ذلك لا يرفع احد عنده راسه ولا تطيل نظره اليه توقيرًا
له وتكنيها لرزانة عقولهم لان الطير لا يقع الا علي ساكن

عرضي

من



من جذع وحايط ونحوه فتشبهوا بذلك ووجه الشبه
كما قلت مخمسًا في مدحه صلي الله عليه وسلم
وشرف وكرم

كانما الطير علي روسهم ۞ من كل غصن في ربا المجد نما ۞

ويتحدث مع جلسايه بحديث اولهم اي بما كان لمن
قبله من اوايلهم بحكاية ما كان قبل الاسلام من
حروبهم كيوم بعاث وغيرها كحلف الفضول وقيل المراد
انه يتكلم بحديث اول متكلم منهم اي بما يناسبه
لانه يبتديه لهم ويتعجب مما يتعجبون منه لمناسبته
ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تانيسًا لهم وجبرًا
لخواطرهم لكمال خلقه ولطفه ويضحك معهم
مما يضحكون منه مما يقتضيه حديثهم فلا يعبس
كالجبابرة الا ان ضحكه صلي الله عليه وسلم علي عادته
التبسم بلا قهقهة وابتداء اخل الهم فلا ينافي قول
عايشة ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مستجمعا
ضاحكا اي ضاحكا بجميع فمه حتي بيدو لهواته قد وسع
الناس اي عم جميع من عنده بشره اي طلاقة وجهه
وبشاشته في وجوههم و وسعهم عدله وتسويته
بين جلسايه ولا يحيف ويجور علي احد عنده او علي
احد من الخلق اصلًا لا يستفزه اي لا يقلقله الغضب
اي اذا صدر من احد ما يغضبه لوقاره وشدة صبره
علي الاذي من بعض المنافقين وجفاة الاعراب الواردين
عليه قال تعالي واستفزز من استطعت اي ازعجه وهو
وهو من الفز بمعني الخفة و مع حلمه لا يقصر عن الحق
فيوفيه حقه ولا ينقص منه شيا ولا يبطن اي لا يخفي
في باطنه امره علي جلسايه ممن هو عنده شيا مما يريده
ويقول لاعلامهم بانه لا يخفي عليهم امرًا ما كان اي
لا ينبغي ولا يليق ولا يجاج وما كان جاءت لهذه المعاني
لنبي ان يكون له خاينة الاعين اي ليس له ان يغمز
ويشير بطرف عينيه لاحد ان يفعل شيا اخفاه ولم
يتكلم به وقد تقدم في حديث الفتح وارادته صلي الله
عليه وسلم قتل ابن ابي سرح لما توقف عن مبايعته
ليقوم له من يضرب عنقه لانه صلي الله عليه وسلم

كان اهدر دمه فلما بايعه ومضى قال هل لا قام اليه من يضرب عنقه فقيل له هلا ما ت الينا يا رسول الله فقال ما كان لنبي الى اخره وحرمته عليه عد من خصا يصه الانبيا وفي النهاية خا ينة الاعين ان يضمر في نفسه ما لا يظهره بلسانه فيومي له بعينه وهو خيانة والخاينة مصدر بمعنى الخيانة او اصله الاعين الخاينة وقد تقدم قال قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لما ليشة في حديث رواه الشيخان وغيرهما عنها في الداخل عليها وهو عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخرمة بن نوفل القرشي وقيل انهما وقعتا ن تعددتا ن بيس العشيرة هو والعشير بنو الاب الادنون او القبيلة فلما دخل الان له القول اي تلطف بعد ما قاله في حقه وضحك معه لمقابله الدال على جمعه فلما سالته صلى الله عليه وسلم عايشة عن ذلك الذي فعله معه بعد ما قاله قال ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره تقدم تفسيره قريبا وكيف جاز منه صلى الله عليه وسلم ان يظهر خلاف ما يبطن اي يخفيه عنه او مطلقا ويقول في ظهره اي في غيبته بعد ما ذهب وولى ظهره ما قال في حقه من قوله بيس ابن العشيرة بعد الانة القول له وضحكه في وجهه وقد مر ان عيينة هذا من المولفة قلوبهم وكان قبل اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة فقال له بلا اذن فقال ما استاذنت على احد من مضر اي لانه كان رييسا في قومه ويقال له الاحمق المطاع ثم قال له ما هذه الحميرا فقال ام المومنين فقال الا انزل لك عن اجمل منها فقال يا رسول الله من هذا الاحمق المطاع وهو على ما ترى سيد قومه ثم اسلم وله ترجمة فيها بعض اموره وقيل في الحديث دليل على جواز غيبة الكافر والفاسق المجاهر وياتي ما فيه وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مداراة لا مداهنة والفرق بينهما مشهور وياتي عن قريب وقد قيل لو ذكر المصنف هذا في الفصل الذي قبله كان اولى والجواب عما ذكر ان فعله صلى الله عليه وسلم لما ذكر كان استيلافا لمثله من اجلاف العرب واشرارهم رجاء لاسلامهم

ودفعهم

ودفعهم بالتي هي احسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه وقد وقع وكانت معه من قومه اكثر من عشرة الاف او المراد بمثله من هو سيد مطاع كثير الاتباع وهو النسب بما بعده وقول القرطبي ان هذا الحديث يدل على ان عيينة كان له سوء الخاتمة لجعله في الحديث شر الناس لا وجه له حتى يدل على ما قاله فهو شامل لكل متصف بهذه الصفة وتطييبا لنفسه حتى يذعن للاسلام فيجهد به الله حتى يبنا هد معجزاته صلى الله عليه وسلم ويشرف عليه من نوره ما ينشرح به صدره ليتمكن ايمانه اي يقر ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال ويدخل بسببه لانه كان رييسا كثير الاتباع كما مر في الاسلام اتباعه لانقيادهم له وكونه كظل لا يفارقه ويراه اذا اسلم واطاع مثله من سادات العرب والجبابرة منهم فينجذب اي ينقاد مذعنا الى الاسلام لما يراه من اتباع غيره من الروسا ومثل هذا هو قوله لا احد من الناس في وجهه شيا وذكره خلافه بعد ذهابه على هذا الوجه يخرج ويقال انه في حق من تخلل غيبته وانه لتاليف القلوب لما ذكر من العواقب قد خرج لهذا عن حد مداراة الدنيا اي عن المداراة التي هي لاجل امور الدنيا الى السياسة الدينية اي التدبير بتاليف القلوب الداعي لدخول الناس في الاسلام من غير حصر وتعب فهو من جملة مصالح الدين ومهماته وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستالفهم اي يطلب تالف قلوبهم للاسلام ببذل اموال الله من الغنايم العريضة اي الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول يستعار لما ذكر كثيرا فيقال له مال وغنى عريض ووجه الشبه ظاهر واختياره على الطول ادخل في المبالغة لانه اذا عظم عرضه على عظمة طوله التزاما كما لا يخفى وهذا نحو ما وقع له صلى الله عليه وسلم انه اعطا بعضهم واديا مملوا بالغنم فاسلم واسلم قومه لما قال لهم يا قوم انه يعطي عطا من لا يخاف الفقر فكيف لا يتالفهم مع تالفهم بالاموال العريضة بالكلمة اللينة فانه يعلم بالطريق الاولى ويبعد عدمه جدا والاستفهام انكاري يفيد الاستبعاد كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم وعطاياه صلى الله

عليه وسلم وكثرتها للمولفة قلوبهم لا تحصي وهو
مدارة حسنة وقربة عظيمة والفرق بينها وبين المداهنة
ان المداهنة ما فيه رضي بامر غير مشروع لغرض فاسد
والمداراة ما فيه لطف بامر مشروع محمود لمصلحة محمودة
**قال صفوان** بن امية بن وهب الجمحي الصحابي
احد الاشراف الفصحا الاجواد اسلم بعد حنين
وتوفي سنة اثنين واربعين واخرج له اصحاب
السنن وفي الصحابة من اسمه صفوان غيره ستة
عشر **لقد اعطاني** صلي الله عليه وسلم **وهو ابغض
الخلق الي** لما في قلبه من عداوته له صلي الله عليه وسلم
**فما زال يعطيني** من مواهبه الجزيلة من غير سوال
**حتي صار احب الخلق الي** لما راه من احسانه من غير
امتثال وعطف علي ما كان منه في الكفر والعدوان ثم
اشار الي جواب سوال تقديره انك قلت ان قوله بيس
ابن العشيرة فلم يقاله في وجهه والذي خالفه قاله
ليولفه وهذا غيبة محرمة شرعًا فكيف صدر منه
صلي الله عليه وسلم ما حرمه الله تعالي بقوله
**وقوله** صلي الله عليه وسلم **فيه** اي في حق عيينة
ابن حصن الداخل عليه بغير اذن كما مر **بيس ابن العشيرة**
هو في حقه **غير غيبة** منهي عنها **بل هو تعريف ما علمه
منه** من خصاله القبيحة المذمومة **لمن لم يعلم** حاله فعرف
ذلك **ليحذر حاله ويحترز منه** باجتنابه ليسلم من شره
**ولا يوثق بجانبه** اي بما يكون من جهته من قول وفعل
**كل الثقة** اي وثوقا كليًا لما علم من حمقه وجاهليته **لا سيما
وقد كان مطاعًا** اي سيد اهماتين العرب يطاع امره **متبوعًا**
اي له اتباع كثيرة من العرب اذا امرهم اطاعوه فيخشي
من شره **ومثل هذا** الذي صدر منه صلي الله عليه وسلم
من ذمه له مع لين قوله له **اذا كان لضرورة** اقتضاها الحال
من دفع شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين يشق دفعه
**ودفع مضرة** اي ازالة ضرره **لم يكن ذلك بغيبة** منهي
عنها شرعًا حتي يعترض ويقال كيف يصدر مثله منه صلي
الله عليه وسلم وهو معصوم ثم انتقل علي طريق الترقي
في تنزيه مقام النبوة فقال **بل كان جائزًا** منه لتعريف حاله

من

من غير قصد ذمه **بل واجبًا** عليه صلي الله عليه وسلم ان
يبين بعض عيوبه امتدادًا اذ اخشي من لا يعرفها **في بعض
الاحيان** جمع حين والمراد زمان توقع الضرر فلا يجوز
تاخيربيانه عن وقت الحاجة اليه **كعادة المحدثين** اي
علما الحديث النبوي **في تخريج الرواة** بذكر عيوبهم لئلا
يعمل بما رووه كفلان كذاب او غير ثقة او اختل عقله او دينه
والجرح معروف استغير لذكر العيوب كقوله ؞
؞ ولا يلتام ما جرح اللسان ؞ وصار حقيقة فيه ؞
**وكعادة المزكين في** تخريجهم الشهود اذا سالهم الحاكم
عنهم ليقبل شهادتهم او لا فيجب عليهم ذكر ما يعلمون
خيرًا وشرًا وسمي مزكيًا واصله من تطهر بدفع المعايب
ونفيها اشارة الي ان حق الانسان ان يتصف بالخير
وشاع في المعني العام وكان هذا واجبًا لما فيه من دفع
الفساد عن الاحكام الشرعية وصيانة حقوق الناس
وقد استثنوا من الغيبة ما ذكروا امورًا اخر في صور ستة
جمعها بعضهم في قوله ؞
؞ القدح ليس بغيبة في ستة ؞ متظلم ومعرف ومحذر ؞
؞ ولمظهر فسقًا ومستفت ومن ؞ طلب الاعانة في ازالة منكر ؞
فقول المصنف انها ليست بغيبة يجوز تاويله علي ظاهره
ان قلنا هذه لا تعد غيبة شرعًا لجوازها او وجوبها
فان قلنا انها ذكر المرء بما يكره في غيبته مطلقًا تقيده بقيد
فقد راي ليست بغيبة ياثم قايلها ويمتنع عليه شرعًا فلا
يرد عليه شي **فان قيل فما معني المعضل** اسم فاعل من اعضل
الامر اذا اشكل واعيي وكان هذا مشكلا لما سياتي وليس
المراد بالمعضل ههنا مصطلح اهل الحديث واصل الاعضال
عسر الولادة فاريد به ما ذكر ووقع في نسخة المفصل
بفا وصاد مهملة **الوارد في حديث بريرة رضي الله عنها**
الذي رواه الشيخان بريرة فعيلة بمعني فاعلة او مفعوله
وكانت مملوكة لبعض الانصار او بني هلال اولها وقيل
كانت لعتبة بن ابي جهل وقيل لبعض بني كاهل وكانت
تخدم عايشة رضي الله عنها قبل عتقها وتوفيت
في زمن معاوية رضي الله عنه واختلف في جنس بريرة
فقيل كانت قبطية غير سودا وقيل حبشية سودا **من**

قوله صلي الله عليه وسلم بيان للحديث المفصل لعايشة وقد
اخبرته ان موالي بريرة اي المالكي لها ابوا بيعها اي امتنعوا
من بيعها واختلف في المخبر له صلي الله عليه وسلم هل
هي عايشة او بريرة او غيرها كما وقع في روايات الحديث
الا ان يكون لهم الولا اي ولا العتاقة وهو معروف
في كتب الفقه فانهم كانوا كاتبوها فتعجزت واستعانت
بعايشة رضي الله عنها فقالت لها ان اراد اهلك دفعت
لهم ثمنك واعتقتك ويكون ولاوك لي فابوا ذلك وكانوا
كاتبوها علي تسعة اواق في كل سنة وللفقها اختلاف
في صحة بيع المكاتب مطلقا او اذا عجز كما بينوه فقال
صلي الله عليه وسلم لها اي لعايشة لما اخبرته بقولهم
اشتريها منهم واشترطي لهم الولا كما ارادوا ففعلت
اي اشترتها بشرط ان الولا لهم اذا اعتقتها والولا عصوبة
شرعية معروفة لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ثم قام
صلي الله عليه وسلم علي منبره خطيبا علي عادته فيما
اذا اراد بيان امر للناس فقال صلي الله عليه وسلم في خطبته
ما بال اقوام اي ما شانهم وحالهم وكان عادته صلي
الله عليه وسلم ابهام من صدر عنه لا يرضاه فلم يقل
ما بال فلان والاستفهام انكاري يشترطون شروطا
غير جايزة ليست في كتاب الله ولم يشرعها لهم
من امور الجاهلية كل شرط ليس في كتاب الله ولا في
حديث نبيه صلي الله عليه وسلم الذي هو حكمه فهو
باطل كشرط الولا لهم هنا لهم والشرط علي اقسام
جايز وممتنع ولغو وباطل وتفصيله في كتب الفقه لا حاجة
للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال في الحديث بقوله
والنبي صلي الله عليه وسلم قد امرها اي عايشة رضي
الله عنها بشرايها بالشرط لهم اي بشرط الولا لهم اذا اعتقتها
وعليه باعوها اي علي هذا الشرط وقع بيعهم لها ولولاه
اي شرط الولا بضمير متصل وهو جايز والافصح انفصاله
نحو لولا انتم وبيانه في كتب النحو والله اعلم جملة معترضة
بتفويض علم الله تعالي تادبا ما باعوها من عايشة
لانهم ابو البيع بدونه كما تقدم كما انهم لم يبيعوها
قبل مبني علي الضم اي قبل شرط الولا لهم ثم ابطله

صلي

صلي الله عليه وسلم وهو اي والحال انه صلي الله عليه
وسلم حرم الغش اي التلبيس واخفا ما يضر فقابل
النصح والخديعة فقال من غشنا فليس منا ولا خلابة
اي لا خداع في المعاملة فكيف امر عايشة بقبول ما لا يجوز
ولولاه ما باعوها ففيه غش وخديعة فدفعه بقوله
فاعلم اكرمك الله كما اكرمت مقام النبوة بتنزيهه
عما لا يليق به والجملة دعايية معترضة لدفع الاعتراض
ان النبي صلي الله عليه وسلم منزه اي مبروبه
ومبعد عما يقع في بال الجاهل بالحديث ومقام النبوة
اي في ذكره او قلبه او خاطره لا شانه وحاله من هذا
الامر الذي يتوهم انه غش وخديعة ولاجل
تنزيه النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك
الذي يتوهمه جاهل بما ذكر ما قد انكر قوم هذه
الزيادة قوله صلي الله عليه وسلم وهو بدل من
الزيادة اشترطي لهم الولا وانما انكروها اوليست
في طرق الحديث هذا ما ذهب اليه الخطابي وقيل
ان الشافعي ذكره في الام وانه وقع في طريق لم يتابع
عليها وهو مردود وقد علمت ان الواقع في النسخ
تنزيه بصيغة المصدر فما زايده وهو ظاهر
ورواه بعضهم بنزهه مضارع فاعرب فاعلا
له والظاهر انه من تحريف الناسخ وعدم تثبت
القايل ومع ثباتها وصحة رواياتها وهو الذي
عليه الاكثر ورواه الثقاة من طرق متعددة
صحيحة فلا وجه لانكارها لكنه اختلف في
توجيهه بوجوه تاتي وحينيذ فلا اعتراض
بها علي هذا التقدير لان ثبوت هذه الرواية
هو الذي ذكره الجمهور وقالوا انه ورد من طرق
صحت وما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد لم يتابع
عليه مردود كما في شروح الصحيحين والحامل عليه
ما ذكر من الاشكال وهو مدفوع بوجوه منها ما اشار
اليه بقوله اذ يقع لفظ لهم بمعني عليهم علي ان
اللام بمعني علي في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه
ما قال الله تعالي اولئك لهم اللعنة اي عليهم وقال



عرضي

دلجى

تعالى وان سائرقلبها اي عليها ولهم سوء الدار فعلى
هذا التاويل يحمل التاويل اللام بمعنى على كما في الاثنين
يكون معنى الحديث فاشترطي عليهم الولا ذلك ياعائشة
فان الولا لمن اعتق لا لمن باع ويكون على هذا التقدير
قيام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره ووعظه
بقوله ما بال اقوام الى اخره انكارا وزجرا لما سلف
منهم اي لما تقدم من مواليها من شرط الولا على
بريرة بن صفوان قبل ذلك اي قبل وعظه نا دبًا لهم
وارشادًا لمن خالف كتاب الله وشرعه وهذا التوجيه
منقول عن المزني واسنده البيهقي الى الشافعي
رضي الله عنه وجزم به الخطابي وصححه وانكره
غيره وقال النووي انه ضعيف لانه صلى الله
عليه وسلم انكر اشتراطهم ولو كانت اللام بمعنى
على لم ينكره وكون انكاره لارادتهم الاشتراط
لهم اولا يا باه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد
رحمه الله اللام تدل على اختصاص امرا ما ضارًا
كان او نافعًا كما تقول العقاب لزيد فلا حاجة
لجعلها بمعنى على حديث لا ليس وعلى كل حال
فضعف هذا الجواب ظاهر ووجه ثان عما
استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته
هكذا ان قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية
لعائشة اشترطي لهم الولا ليس صادرًا منه
صلى الله عليه وسلم على معنى الامر فان صيغة
الامر ترد لمعان كثيرة نحو قوله كن فيكون كما بين
في الاصول وان كان حقيقته المتبادرة منه الامر
الطلبي ثم استدرك ببيان المراد به على هذا فقال
فكان انما ورد منه امر اشتراطي على معنى التسوية
اي تسوية الاشتراط وعدمه واصله اشترطي اولا
تشترطي وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة السياق
فيصح لكل منهما ويويد هذا وان قيل انه ضعيف
جدًا انه ورد في بعض طرقه اشترطي اولا تشترطي
فانما الولا لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف على
ان الموالي كان يعلمون ان هذا الشرط شرعًا غير

معتبر

معتبر اشار الى ذلك بقوله والاعلام بالجر عطف على
التسوية بان شرطه لهم اي شرط الولا للموالي المذكورين
لا ينفعهم ولا يفيدهم شيئا منه لعدم وروده ما يجوزه
بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قبل مبني على
الضم اي قبل وقوع هذه القصة ان الولا انما هو لمن
اعتق فكانه صلى الله عليه وسلم على هذا التقدير قال
لها اي لعائشة اشترطي او لا تشترطي فالاشتراط
وعدمه سوا ويويده انه روي هكذا كما مر وانما استوى
هو وعدمه فانه شرط غير نافع لانه لغو لا يفيدهم انتقال
الولا لهم والى هذا التوجيه ذهب الداودي وهو
الامام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن داود
المعروف بالداودي كما تقدم في ترجمته وغيره من
العلما وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي تعييرهم
بتقبيح فعلهم على منبره وتعريضهم بلومهم بين الناس
على ذلك اي على امتناعهم بدون اشتراط الولا لهم
يدل على علمهم به اي بعدم نفع اشتراطهم قبل هذا
اي قبل ما قاله صلى الله عليه وسلم لهم لانهم يكونون
معذورين بجهلهم لهذا غير مستحقين للتقريع
والتوبيخ فسقط ما قيل من انه مخالف للظاهر متوقف
على ثبوت علمهم بهذا الحكم قبل خطبته صلى الله عليه
وسلم الوجه الثالث في الجواب عن هذا الاشكال
ان معنى قوله اشترطي لهم الولا خبر ان مقدر تقديره
صحيح ونحوه ان لا يصح اقتران الخبر باي في قوله اي
اظهري لهم حكمه من انه لمن اعتق لا يتخطاه لغيره
وان شرطه له وبين عندهم سنته اي طريقته وما
شرعه فهي بالمعنى اللغوي لا مقابل الفرض ان الولا
انما هو لمن اعتق بفتح الهمزة والتشديد بدل من
قوله سنته ثم بعد هذا الذي ذكره من عدم فايدة الشرط
قام هو صلى الله عليه وسلم في خطبته مبينًا ذلك الحكم
وموبخًا لهم على مخالفة ما تقدم منه صلى الله عليه
وسلم من ان هذا الشرط لا يجدي نفعا وفيه اشارة
لما قدمه من ان لهم علمًا بهذا الحكم قبل خطبته
اي في الولا او في امر بريرة ولا يخفى ما في هذا الوجه

من الاعلاق فان اراد ان امرا شترطي لبس علي ظاهر وانما
هو مجاز عن معني اظهري لهم حكم الاشتراط ويبقي
لهم حكم الله فيه وطريقة النبي صلي الله عليه وسلم وشريعته
في انه انما هو لمن اعتق فوجه المجاز فيه وعلاقته غير
بينة وقد قيل في بيانه ان هذا الامر للتهديد لهم كقوله
اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله لانه سبق بيانه
وكان امرا معلوما لهم ولغيرهم فطلبهم له بعد ذلك
امر منكر مستحق للتوبيخ وقال الشافعي في الام انهم
لما عصوا الله باشتراط ما قضي بخلافه امرها ان تشترطه
لهم بحسب الظاهر حتي يزجرهم ويردعهم لان
توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها اقوي من زجره
قبله واعظم في النهي عنه فقال لها اشترطيه ليتاتي
ردعه وقال بعضهم هذا الامر لترك المخالفة والنزاع
في الامر مجاز عن التخلية بينهم وبين ما ارادوا اظهارا
لعدم امتثالهم للنهي السابق وهو ابلغ زجرا لا اباحة
وهذا ما قرره المفسرون في قوله تعالي وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله فعبر عن التخلية
بينهم وبين الاضرار مجازا وقال النووي انه حكم خاص
بها ببيشة رضي الله عنها وفيه نظر ثم استطرد ببعض
ما وقع لغيره صلي الله عليه وسلم من الانبيا مخالفا لما قرره
من براتهم عما تقدم فقال فان قيل فما معني فعل يوسف
ابن يعقوب نبي الله عليه الصلاة والسلام باخيه شقيقه
بنيامين اذ جعل السقاية هي انا من فضة او ذهب مرصع
او زبرجد وفي اقوال اخر كان يشرب او لامته ثم جعل صاعا
يكال به ولها قيمة عظيمة قد سها يوسف او امر باخفايها
في رحله بين امتعة اخيه ليا خذه بها وكان من شرعهم
اخذ من سرق والرحل رحل البعير وامتعة المسافر التي
تحمل عليه واخذه اي اخذ اخاه باسم سرقته اي بسبب
نسبته لسرقة الصاع والخم اسم اشارة الي انها تهمة
لا اصل لها كما يقولون ما العلان من الامر الا اسمه وما جري
علي اخوته في ذلك اي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه
المفسرون والمورخون وقوله اي يوسف صلي الله عليه
وسلم انكم لسارقون ولم يسرقوا فكيف يقول لا اصل

له



له وهو نبي معصوم ففيه اشكال لشبهة ما في قصة بريرة
فاعلم علما يزيل عنك الشبه اكرمك الله بما من الله به عليك
من العلم ان الاية التي في قصة يوسف تدل بظاهر النظم
علي ان فعل يوسف مع اخوته كان عن امر الله تعالي له بوحي
يقول فيه قل لهم كذا وافعل معهم كذا فلا يرد عليه اعتراض
لانه بامر الله وبحكمه لقوله تعالي كذلك كدنا ليوسف ما كان
لياخذ اخاه في دين الملك الاية فاذا كان كذلك اي ما فعله بامر
الله وتعليمه واذنه له فيه فلا اعتراض به عليه فيما قاله وفعله
وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع لانه يجب عليه امتثال امور به
ولو كان ما امر به مخالف لشريعته فانه لا يسال عما يفعل وقد يامر بعض
انبيايه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في قصة الخضر عليه الصلاة
والسلام وبه استدل من ذهب من الايمة الي جواز الحيل كابي حنيفة
واصحابه خلافا للشافعية فان لهم فيها خلافا فمعني كدنا ليوسف
علمناه ما يكيد به اخوته حتي ياخذ اخاه منهم والكيد قريب
من المكر وهو اظهار ما يخالف الباطن للتخيل علي امر يريده ودين
الملك بمعني طاعته باتفاق بمصر او ما كان من دينه من اخذ من
سرق وقوله الا ان يشا الله يدل علي ان فعله بارادته ورضاه ولهذا
سقطت الشبهة المذكورة وان كان ثبه ما فيه اي وان وقع فيه
ما ذكر مما يخالف ظاهره الواقع ويقتضي الخديعة بما يليق بمقام
النبوة وايضا مما يجاب به عن هذه الشبهة فان يوسف كان
اعلم اخاه بنيامين حين اخذ من اخوته بكيده وتدبيره
فقال له سرا وهم لا يعلمون باني انا اخوك فلا تبتيس اي
لا تحزن فيكون عندك بوس وشدة حين اسند لك السرقة
واخذك عندي وامرهم ان لا يعلمهم بما قاله له فرضي فقال اذن
لا افارقك بما كانوا يعملون مما يقولون ويخافون وكان ما جري
عليه اي علي اخي يوسف بعد هذا اي بعد اعلامه بما ذكر
من وفقه بها وفاق اي من اتفاق جري بينهما سرا ورغبته
في الاقامة معه وانه لا اعقوق فيه لابيه وعلي يقين من عقبي
الخبر له به اي لتيقنه ان هذه القصة يعقبها خير لهم
ولا يبهم باجتماع شملهم ويعفو عما سلف منهم عاجلا
وازاحة اي ازالة السوء والمضرة عنه اي عن اخيه بذلك
اي بما علمه مما سيكون بعد رغبته في اقامته عنده وان لم
يعلم اخوته به واما قوله عز وجل في حكاية القصة

ايتها العير اي اصحاب هذه الدواب والابل الحاملة لكم من
عار بمعني ذهب وجا انكم لسارقون للصاع وهم لم يسرقوا
حقيقة فهو افترا غير لايق فليس من قول يوسف
عليه الصلاة والسلام وانما قاله غيره ممن لم يقف علي
جلية الحال فيلزم هو مرتب علي النفي فهو منفي ايضا اي
فلا يلزم عليه جواب لحل لشبهة ترد عليه لانه كذب حقيقة
وقوله لحل بلام جارة وفي نسخة بالبا وفي اخري مضارع
والكل صحيح متقارب معني الا انه قيل عليه انه محتاج
للجواب عن اقرار يوسف قايله علي امر قبيح والاقرار علي
القبيح قبيح كفعله فان لم يسمعه لم يحتج ايضا ولعل قايله
غير يوسف ان حسن بينا المجهول من التحسين له
التاويل اي تاويل اسناد السرقة لهم كاينا من كان
غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته ظن علي صورة الحال
ذلك اي راي ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما ليس
لهم بين امتعتهم فظن سرقتهم له وان جاز ان يكون
غفلة وسهوا او وضعه فيها غيرهم وقد قيل في
الجواب ان كان القايل يوسف فهو قال ذلك نظرا
لفعلهم قبل اي قبل هذه الحال الواقعة بيوسف
وبيعهم له من السيارة فانه في معني السرقة وهذا
بنا علي انهم باعوه بانفسهم لا من اخرجه من البير
اولانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به باذن ابيهم ولم
يبيعوه وانما القوه في الجب لكنهم في فعلهم هذا وما
كان سببا له كمن سرق حرا وباعه فلا يرد عليه اعتراض
بما ذكر ولا يلزم لنا ان نقول بضم النون للمتكلم مع غيره
وفتح القاف وتشديد الواو المكسورة وفاعله نحن مستتر
ومفعوله الانبيا ما اي يسند لهم بمقامهم قولا لم يات
اي لم يرو وهو غير لايق بمقامهم انهم قالوه مع انه
يجوز ان يكون القايل غيرهم كما ذكره انفا حتي يطلب
الخلاص منه بتاويله وصرفه عن ظاهره ولا يلزم احد
من العلما الاعتذار عن زلات غيرهما اي غير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لعدم عصمتهم وجواز صدور
مثله منهم فصل في بيان حكمة ابتلا بعض الانبيا
بالامراض ذكره بعض بعد ما قرر عصمتهم ونزاهتهم

ذوانهم

ولجي



ذوانهم وصفاتهم وافعالهم عن كل نقص
لانه ربما يتوهم جاهل ان الابتلا بمثله غير لايق بهم
ايضا فقال فان قيل بقوله مقدر تقديره هم معصومون
علي النقايص فما الحكمة جواب الشرط في اجرا الله
الامراض والاسقام المولمة لابدانهم اللطيفة وشدتها
عليه صلي الله عليه وسلم وعلي غيره من الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وكانت امراضه
اشد من غيره وسيل عنه فقال انا كذلك يشدد علينا
ويضاعف لنا الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن
ماجه وياتي عن عايشة رضي الله عنها ما رايت احدا
كان اشد عليه الوجع من رسول الله صلي الله عليه
وسلم وايضا بدنه الشريف الطف من غيره واللطيف
يتاثر اكثر من تاثر الكثيف وما الوجه فيما ابتلاهم
الله اي الانبيا به من البلا بيان للضمير والوجه يكون
بمعني السبب الذي يوجه به يقال ما وجهه اي ما حكمته
وسببه وامتحانهم بما امتحنوا به اي معاملتهم
معاملة المحنة ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد
بالمحن غير الامراض من المصايب كما سياتي كايوب
اذا ابتلاه بامراض شديدة ويعقوب في حزنه
وشدة بكايه حتي ضعف بصره ويحيي هذا
مثال المحن لقتله وزكريا ابتلي بالقتل ايضا وعيسي
ابتلاه باليهود وكيدهم وابراهيم ابتلي بالقا نمرود
له بالنار ويوسف ابتلي بفراق ابيه والقايه في السجن
والجب ودانيال ويقال دانال ايضا وهو اسم
اعجمي غير مصروف بدال مهملة وما في بعض
الكتب من انه يجوز اعجامها لا اصل له وقيل معناه
الحكم لله وهو نبي غير مرسل كان في زمن بخت نصر
وكان من اعز الناس عنده ثم وشوا به له فالقاه
واصحابه في الاخدود وهذا ما ابتلي به وقصصهم
مفصلة يطول ذكرها وغيرهم من الانبيا كنوح
وغيره ممن ذكره الله في القران وبينه المفسرون
وهم خيرته من خلقه حال مبينة لوجه ورود السوال
والخيرة والمختار المجتبي بسكون اليا وقد تحرك

والاول اسم والثاني مصدر وقيل الوجهان فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف واحباوه واصفياوه اي الذين يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم الله واختارهم لرسالته وقربه فاعلم وفقنا الله واياك للوقوف على الحكمة في افعاله ان افعال الله تعالى كلها عدل فلا يظلم احدًا من خلقه وان كان لا يجب عليه شي وله ان يعذب كل من اراد لانه ملكه يتصرف فيه كما يشا كما فصل في الكلام وكلماته اي اخباره ووعده صدق اي صادقة كلها لا مبدل لكلماته اي لا يمكن احد ان يغير شيا مما اخبر به وهذا اقتباس من قوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فله ان يبتلي عباده كما قال عز وجل لهم ثم جعلناكم خلايف في الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون اي ليظهر للناس اعمالكم فيعلموا استحقاقكم لما انعم به عليكم ويجازيكم عليهم اعظم جزا وقال لهم ايضا الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملاً اي اودع فيكم اذا احياكم العقل والاحساس الذي صح به تكليف الاحكام وان يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه ولتضمن يبلوا معنى تختبروا العلم علق عن جملة ايكم الخ او فيه تقدير يعلم كما فصله المفسرون وفيه كلام مشهور في المغني وحواشي الكشاف وقال لهم ايضا ام حسبتم ان تدخلوا الجنة لما يعلم الله الذين جاهدوا منكم نفي العلم والمراد نفي المعلوم الذي هو الجهاد ولما نافية جازمة بمعنى لم مع زيادة توقع المنفي في الماضي فيما يستقبل ويعلم الصابرين منصوب بان مقدرة وقرئ بالرفع وقال لهم ايضا لنبلونكم بالجهاد والتكاليف حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين على هذه المشاق ونبلوا اخباركم اي ما يخبر به من اعمالكم واحوالكم ساق المصنف هذه الايات لبيان حكمة الابتلا وقوله لنعلم ولننظر وما في معناه من تعلق علمه القديم وافعاله تعالى بالاغراض عند بعضهم لبيان ما تعلق به علمه وانه لحكم تترتب عليه كالاغراض الباعثة على الافعال والايات دالة على انه تعالى يبتلي بعض عباده ليظهر صبره فيجازيهم اعظم اجرًا ففيه تسلية

لهم

لهم وحث على الرضى بما قدره لهم فامتحانه وعز وجلّ لهم اي لانبيايه عليهم الصلاة والسلام المذكور في هذه الايات بضروب وانواع من المحن والمصايب التي ابتلاهم بها زيادة بالنصب مفعول لاجله في مكانتهم اي منزلتهم العالية بالشرف عنده وكذا قوله ورفعة في درجاتهم اي مراتبهم العالية حسًا ومعنى و لاجل ان يكون اسبابًا لاستخراج اي لاظهار حالات الصبر المذكورة في طبايعهم من القوة الى الفعل حتى يعلمها الناس وفي نسخة رفع اسباب وما عطف عليه على انه خبر مبتدا مقدر اي وهي اسباب الخ والرضا في السرا والضرا مما قدره الله والشكر على كل حال لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والتسليم بقبول كل ما فعل والتوكل على الله تعالى والتفويض بجعل امرهم مفوضا اليه والدعا والتضرع منهم اي اظهار التذلل والخضوع لله في كل حال وتاكيدًا بالرفع والنصب وفي نسخة توكيدًا وهي لغة فيه لبصايرهم جمع بصيرة وهي القوة المدركة للمعاني كالباصرة في المحسوسات فهم على بصيرة فيما ذكر ولكن الابتلا يشحذهم لما ذكر فيقوى ويؤكد ويبين لبصايرهم في رحمة الممتحنين اسم مفعول وهم من حلت بهم المحن والبلايا غيرهم والشفقة على المبتلين بفتح اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل سهم فانه لا يعرف الخطب الا من يقاسيه وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم اذ السعيد من وعظ بغيره فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسلموا منها فكيف غيرهم ممن هو دونهم ليتاسوا اي يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة في البلا الذي نزل بهم ويتسلوا اي يكون لهم سلوة تذهب حزنهم في المحن والمصايب بما جرى عليهم ووقع بهم ويقتدوا بهم في الصبر على ما اصابهم فيقولون اذا كان انبيا الله واحباوه ابتلوا بمثل هذا فما بالنا سيما ونحن ومن جملة الحكم في ابتلايهم محو الهنات جمع هنة وهي الهفوة اليسيرة ويكنى بها عن القبايح لمعنى ياتي ما في هذه اللفظة والمعنى انها كفارة للصغاير وما يصدر عنهم سهوًا وامور تعد سيات بالنسبة لهم اذا فرطت منهم اي وقعت بسبب تفريط بسبب

منهم تطهيرًا لهم ورفعًا لهم عن مثلها وان كانت جايزة
او غفلات بفتحات جمع غفلة وغفلتهم لاشتغال قلوبهم
بامور اممهم سلفت لهم وتقدمت منهم وقد غفرت
ليلقوا الله بعد ابتلايهم وجعل مصايبهم مكفرة لما
صدر عنهم طيبين مبرين من خبايث الذنوب ودنسها
مهذبين اي مخلصين مما يشينهم من التهذيب واصله
تنقية الاشجار بقطع الاطراف التي تزيده نموًا وليكون
اجرهم اعظم عند الله واكمل فان ما يصيب المومن
حتى الشوكة يوجر عليه وثوابهم اوفر اي اكثر واجزل
اي اعظم فيزيد كما وكيفا والاجرة والثواب ما كان تفضيلا
واحسانا من الله ويستعمل كل منهما بمعنى الاخر ثم ان
المصنف رحمه الله استشهد على كونه صلى الله عليه
وسلم اشد الناس بلا بحديث رواه الترمذي والنسايي
وابن ماجة والحاكم فقال حدثنا القاضي ابو علي الحافظ
هو شيخه ابن سكرة كما تقدم قال حدثنا وفي نسخة
اخبرنا ابو الحسين مصغرا وما في بعض النسخ مكبرًا
غير صواب الصيرفي وقد تقدمت ترجمته وابو الفضل
ابن خيرون تقدم ايضًا قالا حدثنا ابو يعلى البغدادي
المعروف بزوج الحرة كما تقدم قال حدثنا ابو علي
السنجي تقدم مع بيان نسبته قال حدثنا محمد بن
محبوب راوي سنن الترمذي كما تقدم قال حدثنا
ابو عيسى الترمذي صاحب السنن المشهورة قال
حدثنا قتيبة بن سعيد كما تقدم قال حدثنا حماد
ابن زيد تقدم وفي بعض نسخ الترمذي شريك بدل
حماد عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم بن ابي النجود
ابن بهدلة مولى بني اسد احد القرا السبعة قال
الذهبي هو ثقة في الحديث والقراات توفي سنة ثمان
وعشرين ومايه وله ترجمة في الميزان وبهدلة اسم
امه فيرسم بالف ومعناه الخفة واسراع المشي وعوام
مصر تستعمله بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة
قيل وكان عاصم في الحديث ردي الحفظ هو
استقرا من الذهبي عن ابن القطان عن مصعب
ابن سعد عن ابيه هو سعد بن ابي وقاص مالك بن

اهيب

اهيب احد العشرة المبشرة وهو ثقة نزل الكوفة وتوفي سنة
ثلاث عشر ومايه واخرج له الستة قال سعد قلت
يا رسول الله اي الناس اشد بلا بالامراض وغيرها قال
الانبيا عليهم الصلاة والسلام اشد الناس بلا ثم
يليهم في شدة البلا الامثل فالامثل الفا للترتيب
في الشدة والامثلية بمعنى الافضلية يقال هو امثل
بني فلان واماثل القوم روساهم من المماثلة وهي الفضيلة
قال العباس رضي الله عنه

ابلغ لغير بني شهاب كلهم ... وذوي المثالة من بني عتاب

وقال الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالافضل والاقرب
الى الخير واماثل القوم خيارهم قال تعالى اذ يقول
امثلهم طريقة وطريقة مثلى حسنة يبتلى الرجل
على حسب دينه الدين هنا بمعنى الطاعة اي بقدر
طاعته وتقواه قوة وضعفا يكون بليته فالاتقى اشد
واكثر بلا فلا يبرح البلا اي لا يزال نازلا بالعبد
المومن حتى يتركه يمشي على الارض هو كناية عن
وجوده او صحته اي تصييره كذلك فان ترك يكون
بمعناه كتركه جزرًا للسباع وهو حقيقة او مجاز من تركه
بمعنى ابقاه كذلك وما عليه خطية ظاهره ان تعتبر
الامراض والمصايب تكفر السيات وانها تكفر الصغاير
والكباير لاطلاق هذا الحديث وما جا في معناه وقيل انما
يكفر الصغاير والكباير لاطلاق هذا الحديث وما جا في معناه
وقيل انما يكفر الصغاير ونفسها لا تكفر وانما يكفر الصبر
عليها واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسياتي
بيانه وكما قال الله تعالى مما يدل على ما دل عليه الحديث
وكاين من نبي قتل معه ربيون الايات يعني فما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله
يحب الصابرين وما كان قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا

الا ان قالوا

واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم
الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة
والله يحب المحسنين وفي هذه الايات ما يدل على ابتلا
الانبيا وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكاين بمعنى كم كما بينه
النحاة ومن نبي تمييز لها والربيون جمع ربي منسوب

الي الرب وفيه تغيير لتغييرات النسب وواحده ربي بكسر الرا وقيل
انه نسب للربة بمعني الجماعة الكثيرة ويجوز اسناد قتل للنبي
وقال الحسن البصري وابن جبير لم يقتل نبي في حربه اصلا
وو هنوا بمعني فتروا واستكانوا بمعني ضعفوا واصله استكنوا
او استكونوا من الكون وهذا تعريض لما اصابهم من
الارجاف بقتل النبي صلي الله عليه وسلم باحد وان لو كان
كان مثل ماوقع لغيره وانهم مع شدة جهادهم وصبرهم
مذعون بمغفرة ربهم وان لم يصدر منهم ذنب نوا ضعفا
وخشية وعن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث رواه الترمذي
وصححه ما يزال البلا واقفا بالمومن في نفسه وولده وماله حتي
يلقي الله اذا مات او حشر وما عليه خطية لان ما اصابه يكفر
سياته كبيرة كانت او صغيرة كما تقدم وعن انس عنه
صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الترمذي ايضا
وحسنه واسناد هذا للنبي صلي الله عليه وسلم يشعر
بان ماقبله موقوف الا ان له حكم الرفع لان مثله لا يقال
بالراي اذا اراد الله بعبده الخير في اخرته يعجل له
العقوبة في الدنيا بما يبتليه به فيها مما يمحو به عنه الذنوب
واذا اراد بعبده الشر في عقباه امسك عنه مصايب
الدنيا استدراجا له فلا يعافيه ويبتليه بل يتركه بذنبه
والبلا للمهملا بسة ومفعول امسك مقدرا اي البلا يا يدفعها
عنه حتي يوافي ربه ويلقاه به اي بذنبه يوم القيمة فيجازيه
عليه ان لم يرد العفو عنه ويوافي تبعا مكسورة مبني
للفاعل ومن فتحها وبناه للمجهول فقد تعسف وفي
حديث اخر رواه الديلمي عن ابي هريرة اذا احب الله
عبدا ابتلاه ليسمع تضرعه اي دعاه متذللا له لمحبته
لكلامه ومراجعته والتضرع بمعني الدعا ورد كثيرا
وبه فسر لانه لازم فمن فسره بالتذلل والخضوع
وفسر يسمع بمعني يعلم لانه غير مسموع لم يصب
وحكي السمرقندي ان كل من كان اكرم علي الله واحب
اليه كان بلاوه في الدنيا اشد واقوي من بلا غيره فيها
كي يتبين فضله في الاخرة او في الدنيا لمن لم يبصره
وليستوجب الثواب اي يستحقه تفضلا من الله لوعده
به كما روي عن لقمان انه قال لابنه اذ وصاه يا بني





الذهب والفضة يختبران بفنا المجهول اي يعلم خلوصهما
وعدمه اذا اذيبا بالنار علم هل فيهما خبث ام لا والمومن
يختبر ايمانه وقوته بالبلا اي باصابته وصبره عليه وتضجره
منه وقد حكي ان ابتلا يعقوب بمفارقة يوسف
وحزنه عليه كان سببه التفاتة اليه اي الي يوسف في صلاته
ويوسف نايم عنده والتفاته محبة له منصوب اي لاجل محبته
له فلما قطع التوجه لله قطعه الله عنه بفرقته وهذا رواه القرطبي
في تفسيره غير مسند وقيل بل سببه ان يعقوب اجتمع
يوما هو وابنه يوسف علي اكل حمل بفتح الحا المهملة والميم
وهو الصغير من الضان لسنة اواقل مشوي وهما يضحكان
جملة حالية وكان لهم جار صغير يتيم يشم ريحه اي رايحة
الحمل المشوي واشتهاه اي احب الاكل منه وبكي علي
عادة الاطفال اذا راوا ما ليس عندهم وبكت جدة له عجوز
رحمة لبكايه وبينهما اي بين يعقوب واليتيم جدار
حايل بينهما ولا علم عند يعقوب وابنه يوسف عليهما
الصلاة والسلام للحايل المانع عنه فعوقب يعقوب
بسبب بكا اليتيم والعجوز بالبكا اسفا تاسفا وحزنا علي
يوسف لفقده الي ان سالت حدقتاه والحدقة
سواد العين وبياضها وابيضت عيناه من الحزن فلما علم
يعقوب ببكا اليتيم وجدته كان بقية حياته منصوب
علي الظرفية اي عمره كله بعد ذلك يامر مناديا ينادي
باعلي صوته علي سطحه والنداعلي المكان المرتفع يصل
الي بعيد منه ويقول في ندايه الا من كان من الناس كلهم
مفطرا غير صايم فليتغد بدال مهملة مشددة من
الغدا وروي بحجة ايضا عند ال يعقوب اي اهل بيته
وال متجما اي عنده وفي هذا الخبر ومن كان صايما فليفطر
عندهم وعوقب يوسف بالمحنة اي البلية التي نص
الله عليها في القران من السجن وغيره وحكي هذا عن
المصنف الدميري رحمه الله في حياة الحيوان وقال لا ينبغي
له ذكره فانه لا صحة له وان رواه الطبراني عن انس عن
شيخه ابن جهم الباهلي وهو ضعيف الرواية جدا اورواه
البيهقي في الشعب ومما يدل علي عدم صحته ان قوله
فسالت حدقتاه لا اصل له وانه مع قوله لا علم لهما

تلمساني

كيف يصح ان يعاقبا علي مالم يعلما كما ان قوله ابيضت
عيناه بعد قوله سالت حدقتاه كلام متناقض وجعله
تفسيرًا للسيلان تعسفا بارد والصحيح انه لم يعم
فان العمي لايجوز علي الانبيا وفي الشرح الجديد هنا
كلام طويل بغير طايل وروي عن الليث بن سعد الامام
وقد تقدم ان سبب بلاء ايوب عليه الصلاة والسلام
انه دخل مع اهل قريته علي ملكهم فكلموه في ظلمه اي
بسببه واغلظوا عليه بشدة لومهم له موعظة الا
ايوب عليه الصلاة والسلام فانه لم يغلظ عليه لانه
رفق به اي كلمه برفق ولين رجا ان يتم كلامه لتخبره
كما قال تعالي لموسي عليه الصلاة والسلام فقولا له
قولا لينًا الي اخره مخافة علي زرعه الذي في مملكته
فعاقبه الله ببلايه الذي ابتلاه به من الامراض وهذا
لا ينبغي ان يقال في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فليت المصنف تركه ومحنة سليمان عليه الصلاة والسلام
لما ذكرناه فيما مر والمحنة كالمصيبة كما تقدم من تبيته
من كون الحق في جنب اصهاره بفتح الجيم والنون
وبسكونها ايضا وهو حلة بمعني الجانب والناحية
وفي نسخة جهة وفي اخري خنبة بنقطة فوق وهو
تحريف من الناسخ كما في المقتفي قال الراغب الصهر
الختن واهل بيت المراة يقال لهم اصهار كما قاله
الخليل وكل محرم وبينه انما كانت للعمل بالمعصية
في داره ولا علم عنده بما صدر منهم من المعاصي بما
افترته اليهود من انه عليه الصلاة والسلام قتل ملكا
له بنت جميلة تسمي جرادة فكانت عنده واسلمت
ثم كانت تبكي علي ابيها فامر الشياطين ان يمثلوا لها
صورة ابيها ففعلوا فكسته واعدت له بيتا فكانت
تذهب اليه وتسجد لصورته وهو لايعلم واستمر
ذلك مدة اربعين يومًا فسلبه الله ملكه وابتلاه
بما ابتلاه به وهو ما اشار اليه بالجواب الثاني وقوله
من كون الحق الي اخره جواب اخر وهو ان جرادة
بنت صيدون الملك التي تزوجها سليمان واحبها
تخاصم عنده ناس مع اخرين من اقارب امراته

فحكم



دلجي

فحكم بالحق لغيرهم وتمني ان يكون الحق لهم وهو
وان لم يكن حرامًا في شرعنا وغيره لكنه بالنسبة
لمقامه يعد ذنبًا وفي كتب القصص اسباب اخر لا ينبغي
ذكرها وهذه الامور المذكورة التي ابتلي بها الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ليزداد ثوابهم وغيره
مما مر فاما شدة المرض والوجع النازل بالنبي
صلي الله عليه وسلم فكان يوعك كما يوعك الرجلان
كما تقدم قالت عايشة في حديث رواه الشيخان
عنها ما رايت الوجع في الامراض علي احد من الناس
اشد منه علي رسول الله صلي الله عليه وسلم لما تقدم
من حكمته وعن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه لا ابن عمر رضي الله عنهما كما قيل رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي كان
يعرض له وهو اي والحال انه يوعك بضم اوله
وفتح عينه المهملة المخففة وعكا بفتح العين
وسكونها شديدًا اي اشد الما من غيره اذا اصابه
مثله فقلت له يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
قال اجل بفتحتين بمعني نعم فهو جواب له
اي اوعك كما يوعك اي احم كما يحم رجلان منكما
ايها المسلمون او الصحابة او الناس قال عبد
الله بن مسعود قلت ذلك اي شدة وجعك وكونه
كوجع رجلين ان بفتح فتشديد اي لان لك اجرك
وفي نسخة الاجر مرتين اي ليضاعف لك الثواب
قال اجل ذلك لذلك اي هو كما قلت امر محقق وجهه
وحكمته كما مر واصل معني الوعك الحر الشديد
ويراد به الحما والمها وحرارتها وقد يراد به المرض
الخفيف والمراد الاول هنا وما ذكر لا ينافي ما مر
من قول الملكين انه صلي الله عليه وسلم لو وزن
باهل الارض رجح عليهم كما توهم لان ذاك في
الفضل والكمال وهذا في العلة والمرض فخروج
زيادته عن الحد غير منا سبه فلا حاجة لما ارتكبه
من الجواب عنه من التعسف الذي لا داعي له
وفي حديث رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد

ابن مالك بن سنان الخدري وقد تقدم ان رجلاً وضع يده علي
جسد النبي صلي الله عليه وسلم كما يفعله العواد ليعرفوا
حرارة جسده اشديدة هي ام لا فقال والله
ما اطيق اي ما اقدر ولا استطيع مبالغة في شدة
حرارته اضع يدي عليك وامس جسدك من
شدة حماك اي حرارتها ويقال حمي وحمه والافصح
الاول فقال له النبي صلي الله عليه وسلم انا معاشر
الانبيا بنصب معشر علي الاختصاص والمدح كما بينه
النحاة في بابه يضاعف لنا البلا اي يزاد وضعف
الشي مثله او مثلاه علي كلام فيه في كتب اللغة
إن كان النبي من الانبيا المتقدمين بكسر الهمزة
من ان المخففة من الثقيلة لشهادة اللام في خبرها
في قوله ليبلي واسمها ضمير شان مقدر بالقمل
بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو معروف حتي
يقتله اي يموت من شدة المه به وفي سنن ابن
ماجة ان الرجل الذي وضع يده علي جسد رسول
الله صلي الله عليه وسلم هو ابو سعيد ايضاً والمصنف
رحمه الله تعالي رواه من طريق اخر لم يصرح
فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق قلم من الناسخ
وان كان النبي ليبتلي بالفقر الشديد وهو بحسب
ظاهر حالهم وانما تركهم الدنيا زهداً منهم وان
كانوا اي الانبيا وان هذه كالتي قبلها اي عادتهم وجبلتهم
ليفرحون بالبلا اي يسرون بمصايب الدنيا لما يعلمون
من انها رفعة لقدرهم وزيادة لاجرهم كما تقدم
فالبلا بمعني ما ابتلوا به في الدنيا من الامراض وعبر عنها
كما يفرحون بالتحتية او بتا الخطاب بالرخا وهو سعة
المعيشة وحسن الحال والمراد به مقابل البلا وذلك
لشدة يقينهم بربهم وعلمهم بما ادخره لهم
في مقابلة ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فلا ينافي
الدعا بالعفو والعافية المعينة لهم علي الطاعة
والقيام بما امروا به ولكل مقام مقال فلا تعارض
بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه ايضا ما مر
من انه صلي الله عليه وسلم كان متواصل الاحزان

كما



كما تقدم بيانه وعن انس في حديث رواه الترمذي
وحسنه ان عظم الجزا اي الثواب مع عظم البلا
اي لا ينفك عنه مضاعفة كما مر وعظم بضم العين
المهملة وسكون الظا المعجمة او بكسر ففتح اي
من كان بلاه اعظم كان جزاوه اعظم عند ربه
فمن رضي بما ابتلاه به الله فله الرضي من الله
عنه بجزيل ثوابه ومن سخط اي كره قضا الله
ولم يرض به فله السخط اي غضب الله عليه
وعقابه له فاذا صبر ولم يجزع مما اصابه رضا
بقضايه كان ذلك له مثوبة واجر فلا يتوهم
انه ليس امراً اختياريا له فان ما ذكر من الصبر
وعدم الشكوي امر اختياري اما حزنه من
غير جزع ولا ضجر فلا يضره كما في الحديث
ان القلب ليحزن وان العين لتدمع وقد قال
المفسرون في قوله تعالي من يعمل سوا يجز به
عاجلا وذلك ان المسلم يجزي بمصايب الدنيا
فيكون كفارة له اي لذنوبه ان كانت وزيادة في ثواب
غير المذنب وهذا التفسير مروي عن ابي بكر
وقال المصنف انه روي مثل هذا عن عايشة
وهو الذي رواه الحاكم وابي ومجاهد ايضا
وقال ابو هريرة رضي الله عنه في حديث
رواه البخاري عنه صلي الله عليه وسلم من
يرد به خيراً يصيب منه روي ببنا الفاعل والمفعول
اي ينزل به مكروها ومصيبة في الدنيا يثاب عليها
واختلف في اي الروايتين ارجح فقال ابن الجوزي الثاني
وقال ابن حجر الاول ولكل وجهة ولان الاول فيه ادب
لعدم اسناد المصايب لله والثاني فيه تسليم بجعل كل
شي منه واليه وما ذكر في الاية هو احد وجهين فيها
فيكون في حق المومنين وثوابهم علي مصايبهم
كما ورد في الحديث وقيل انها في حق الكفار ومعناه
فمعني قوله وهل يجازي الا الكفور وهو مروي عن
الحسن ويويده قوله بعدها ولا يجد له من دون الله
وليا ولا نصيراً وتتمته في كتب التفسير وشروح

البخاري قال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه
الشيخان في رواية عايشة فيه مامن مصيبة تصيب
المسلم اي مصيبة كانت قليلة او كثيرة وفيه التجانس
المغاير اي احدي كلمتي المادة اسم والاخري فعل
ومثله ازفة الازفة الايكفر الله بها عنه اي من ذنوبه
او يزيد في حسناته حتي الشوكة يشاكها في بدنه.
فان مع قلتها يكفر بها عنه فضلا منه والمصيبة
واحدة المصايب كل ما يصيب الانسان من خير
او شر وخصها العرف بالثاني وقيل الاول من
صوب المطر والثاني من اصابة السهم واجمعت
العرب علي همزة المصايب واصله الواو وكانهم
تنبهوا الاصلي بالزايد ويجمع علي مصاوب وهو
الاصل وقوله حتي الشوكة يجوز جرها بحتي بمعني
الي ورفعها علي انها ابتداية وجوز نصبها
بمقدر حتي تجد الشوكة وهو بعيد ويشاكها
بضم اوله اي تدخل في جلده بنفسها بادخال الغير
اي يشوكه غيره بها فيه وصل الفعل لان الاصل
يشاك منها وجوز بعضهم فتح يا يشاك التحتية ونسب
للجوهري ولا وجه له لانه مضارع شاك الرجل اذا كان
له شوكة وقوة وهو معني اخر والشوكة معروفة وهي
في غاية العلة وكونها بمعني ذات الجنب وهو غاية في الشدة
تعسف وروي الا حط الله بها عنه خطية او كتب له بها
حسنة او رفع له بها درجة واعلم ان العز بن عبد السلام
قال ظن بعض الجهلة ان المرء يوجر علي نفس المصايب
وليس كذلك فان الثواب انما يكون علي ما يفعله باختياره
ولا دخل له في ذلك فثوابه انما هو علي صبره ورضاه
بما قدره الله وعدم شكايته ورده السخاوي بانه
مخالف للنصوص من غير بيان لوجهه وقال القرافي
لا يجوز ان يقال للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك لان
الشارع جعله كفارة فطلبه تحصيل للحاصل وسوء ادب
وانا اقول ما قاله العز لا وجه له ولا يليق صدور مثله
منه فانه تعالي له ان يثبته ابتدا وان يجعل ما تقوله
بغير فعله سببا لذلك ومثله من خطاب الوضع الاتري

اي مو

ان



ان من قتل قتيلا واستحق وراثه الدية حصل له
نفع دنيوي بغير فعله فهذا ايضا مما جعله الله لثواب
عبده المومن رحمة له او تحننا عليه كما يري بعض
كرام الناس اذا اذي احدا ينعم عليه جبرا لخاطره
فكيف ينكر مثله من الله عز وجل ويزيد في ثوابه
اذا صبر ورضي وفي كلام شيخ والدي ابن حجر نص
الشافعي في الام بما يشرح بان نفس المصيبة يثاب عليها
لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض والمغلوب علي عقله
ماجور مثاب يكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفا
العقل المستلزم لانتفا الصبر وحمل النص علي مريض
صبر عند ابتدا مرضه ثم استمر صبره الي زوال عقله
يرده انه سوي بين المريض والمجنون في الثواب
ومثل ذلك لا يتصور في المجنون فالحمل المذكور غلط
منشاوه الغفلة عما ذكره في المجنون والحاصل ان من
اصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس
المصيبة وللصبر عليها ومثله لنايبة مثل ما كان يعمله
من الخير وغير ذلك مما ورد في السنة وان من انتفي صبره
فان كان لعذر كجنون فهو كذلك او لنحو جزع لم يحصل
له في ذينك الثوابين شي انتهي ملخصا وما قاله القرافي ليس
بشي ايضا فانه يقصد الدعا بما هو حاصل لزيادته او تنبيه
سامعه وغيره ولو قيل بمثله لم تجز الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والدعا له بالوسيلة والدرجات العالية
الرفيعة وهي محققة له وقد امرنا بالدعا لا بها وقال
صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان من رواية
ابي سعيد الخدري ما يصيب المومن من نصب بفتحتين
اي تعب يناله من سعيه في بعض اموره الجايزة له ولا
وصب اي وجع او لزومه او فتور في بدنه وقد فسر بهذه
في اللغة ولا هم بفتح الها وتشديد الميم وهو قريب
من الغم معني ويفرق بينهما بان الهم يكون
لما لم يقع والغم علي ما وقع كما مر ولا حزن بفتحتين
وبضم فسكون ولا غم واصله يمنع خروج النفس
فاريد به ما ذكر حتي الشوكة يشاكها تقدم بيانه الا كفر
الله بها من خطاياه من زايدة او تبعيضية لان بعضها

لا يكفر بها الحقوق العباد وفي حديث ابن مسعود الذي
رواه الشيخان ما من مسلم يصيبه اذى اي امر يوذيه في
بدنه او نفسه الا حات الله عنه خطاياه بالحا المهملة المفتوحة
بعدها الف ففوقية مشددة اصله حاتت فادغم
وحات وحت بمعني ازال يقال حت المني من الثوب
اذا فركه ليزيله والورق تحات تناثر وتساقط منه كما تحات
وفي نسخة كما تحت ورق الشجر هو كناية عن اذهاب
الخطايا فشبه سقوط ذنوبه بعفوه بتناثر اوراق
الشجر منها وفي حديث عايشة عند الطبراني في الاوسط
بسند جيد من وجه اخر ما ضرب علي امر عرق الا حط
الله به عنه خطيا ته وكتب له به حسنة ورفع له درجة
وفي حديثها عند الامام احمد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه
ويشتكي فقالت له عايشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه
فقال ان الصالحين يشدد عليهم الحديث وفي هذه
الاحاديث بشرى عظيمة لكل مومن لان الادمي ينفك
غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك فايدة
الصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر على المعصية فلا يرتكبها
وصبر على الطاعة حتى يوديها وصبر على البلية فلا
يشكوا ربه فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله
ومعرفة حقه ان لا يشكوا منذ اربعين سنة ما ذكرها
وقال شقيق البلخي من شكي ما نزل به لغير الله لم
يجد لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطا

ساصبر كي ترضي واتلف حسرة ... وحسبي ان ترضي ويتلفني صبري

وسئل علي رضي الله عنه اي خصال المومن خير
فقال ما عافي امر بشيء اعظم من الصبر والرضا والتسليم
للقضا فذلك خير دنيا واخرى وسئل ايضا ما راس
العلم والعمل فقال الحلم والتواضع فمن تركهما كانت
عليه وبال وارشد من انشد

فوحقه لا سلمن لامره ... في كل ضايقة وشد خناق
موسي وابراهيم لما سلما ... سلما من الاغراق والاحراق

وحكمة اخرى في ابتلاء الانبيا ونحوهم بالامراض
والمصايب او دعها الله اي جعلها كلهم كالوديعة



في الامراض المصيبة لاجسامهم دون بواطنهم وحواسهم
وتعاقب الاوجاع عليها اي على اجسامهم بتكررها ومجي
بعضها عقب بعض وشدتها عليهم كما مر عند مماتهم
اي يشتد عليهم بذلك اذا قرب موتهم لتضعف قوى نفوسهم
الروحانية بكثرة امراضهم وشدتها واذا وقع هذا فيسهل
خروجها اي خروج ارواحهم ومفارقتها الابدان عند قبضهم
اي قبض ارواحهم ووفاتهم فان ضعفة البدن وقواه يعجز
عن امساكها فيسهل ذلك عليهم وتخف عليهم مونة النزع
اي اخراج الروح من البدن ومونة بميم مفتوحة وهمزة
مضمومة قبل واو ونون وشدة السكرات يعني سكرات
الموت وغمرات شدايده وما يلحق الميت من الغشي الشبيه
بالسكر في غيبة الحس بتقدم المرض على الموت والاحتضار
وضعف الجسد والنفس بذلك اي بسبب ذلك المذكور
ولو قويت شق عليها وصعب فكان اشد عليه بخلاف
موت الفجاة بضم الفا والمد وبفتحها والقصر وهو الموت
بغتة من غير مرض يقال فجاه الامر يفجوه اذا اتاه على غفلة
منه واخذه له دفعة من غير انتظار لاحد فهو اشد عليه
لشدة قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه
بعض العلما وقال انه مذموم وفي الحديث موتة الفجاة اخذة
اسف اي غضب وقهر من الله كما ياتي وروي اسف بالمد
اسم فاعل تكتبهم قالوا انما يكره لعدم التاهب له بالوصية
ونحوها فمن لم يحتج لذلك يكون في حقه رحمة وهو
الصحيح لحديث موت الفجاة راحة للمومن واسف على
الفاجر وبه جمع بينهما كما يشاهد من اختلاف احوال
الموتى في الشدة واللين والصعوبة والسهولة عطف
تفسير لما قبله فبعضهم يعسر عليه ويشتد عليه وبعضهم
يسهل عليه حالة النزع فان قلت اذا كان توالي الامراض
لتخفيف الموتى وسكراته فكيف قال صلى الله عليه وسلم ان للموت
سكرات حتى ذكروا له حكمة وكيف يكون موت الفجاة لبعض
الكفرة والفجرة قلت تالمه صلى الله عليه وسلم بسكرات موته
لا ينافي انها اخف من سكرات غيره وموت الفجاة وان لم
يكن فيه سكرات اشد من غيره لكونه كبيرة سحر قوته
كما تقترن بعد ما فيه على الغضب وقد قال صلى الله

عليه وسلم في حديثه رواه الشيخان عن كعب بن مالك وجابر
مثل المومن اي حاله وصفته العجيبة مثل خامة الزرع
الخامة بخا معجمة العود اللين الذي ليس بغليظ والقصبة
الطرية وقال الخليل هي اول ماينبت علي ساق واحد والفها
منقلبة عن واو ونقل عن الفرا انها بحا مهملة وفا وفسرها
بطاقة الزرع وعن احمد مثل المومن مثل السنبلة تستقيم
مرة وتنحني اخري وروي يحمر مرة ويصفر اخري تفيئها
الريح بضم التا الفوقية وكسر الفا تليها مثناة ساكنة
ثم همزة والمشهور تشديد اليا التحتية وروي بيا تحتية
في اوله اي تميلها هكذا وهكذا اي لليها تميل يمينا وشمالا
ولا تنكسر كما قال ابن خفاجة

اني وان كنت هضبة جلدا ... اهتز للحسن قامة غصنا
كانني غصن بانة خضل ... تعطفه الريح ههنا وههنا

وفي صحيح مسلم من رواية ابي هريرة من حيث اي من
اي جانب اتتها الريح تكفوها بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
وهمزة اي تصلها والمراد تميلها ايضا فاذا سكنت الريح ولم
تهب تعدلت اي انتصبت لانها لم تنكسر للينها وعدم
غلظها وفي نسخة اعتدلت وكذلك المومن يكفو بضم
فسكون وفتح وهمزة اي ينقلب من صحته لمرضه كثيرا ثم
يبرا فلاعتياده الامراض لا تغنيه ويهلك بالبلا من حيث
اتاه ووجه الشبه ظاهر وفيه من البلاغة واللطف ما لا يخفي
ومثل الكافر والفاجر العتل الغليظ كمثل الارزة لا تزال
قايمة حتي تنقصف اي تنقصف من اصلها والارزة بفتح
الهمزة وسكون الرا المهملة وزاي معجمة وروي فتحها
وهو شجر الارزة المعروف وقيل هو الصنوبر وقيل
انه آرزة بالمد بزنة فاعلة وانكره ابو عبيد صما اي صعبة
شديدة اليبس والقوة معتدلة اي قايمة منتصبة
لا تميل لغلظها ويبسها حتي يقصمها الله بقاف وصاد
مهملة قبل الميم اي باخذه بغتة من غير تقدم بلا
والقصم بالقاف الكسر مع الابانة والفصم بدونها
وفي العقد لابن عبد ربه قالت الحكما من تعرض للسلطان
ارداه ومن تطامن له تخطاه وشبهوه في ذلك بالريح
العاصفة التي لا تضر ما لان من الشجر ومال معها

من

من الحشيش وما استهدف لها من الروح العظيم تقصفته
ولابي تمام رحمه الله

ان الرياح اذا ما عصفت قصفت ... عيدان نجد ولم يعبان بالرتم
بنات نعش ونعش لا كسوف لها ... والشمس والبدر منه الدهر في الرقم

وفي كليلة ودمنة

الريح لا تقلع عودا نابتا ... وتقلع الروح العظيم الثابتا

معناه اي هذا الحديث ان المومن مرزء بالتشديد والهمز
اي لا يزال تصيبه الرزايا وهو من رزء الشي اذا نقصه
مصاب بالبلا بالمد اي ينزل منه المصايب والامراض راض
بتصريفه اي بتغير احواله وقيل بتصريف الله فيه وله
وتقلبه بين اقدار الله التي قدرها عليه من صحة ومرض
وغيره منطاع لذلك اي منقاد مذعن مطيع مسلم
ولتي بصيغة الانفعال بالنون للدلالة علي انه مطاوع
لين الجانب برضاه اي لين جانبه يقبل كل ما يرضاه
الله كالشي اللين الذي ينطبع بكل ما يختم به كما قيل

ان المحب لمن يحب مطيع

ووقع هنا في بعض الشروح برمضاه بميم بعد
الرا من رمضا النار وحرارتها اي ما يصيبه من الالام
يزيده لينا لكن قوله بعده وقلة سخطه تقتضي
الاول وياباه واظنه من تحريف الناسخ كطاعة خامة
الزرع وانقيادها للرياح عطف تفسير وتمايلها
من غير ان تنكسر لهبوبها وترنحها برا وحاء
مهملتين بينهما نون من ترنح السكران اذا تمايل
وفيه كلام في شرح مقامات الزمخشري من حيث
ما اتتها اي من اي جهة جنوبا وشمالا للينها فاذا
ازاح الله عز وجل بزاي معجمة اي ازال عن المومن
رياح البلايا استعارة مفسرة لما في الحديث
كانه لما شبهه بالخامة شبه ما يطرد عليه بالرياح
المتوفرة عليه تميليه هنا وهنا فاعتدل اي برا
من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة
اذا سكنت الريح واليه اشار بقوله صحيحا وهو
حال او تمييز كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون
رياح الجو بفتح الجيم وتشديد الواو وهو ما بين

السما والارض من مهب الرياح واصل معناه الداخل من
كل شي ومنه الجوانب مقابل البراني رجع اي المومن الي
شكر ربه علي ما انعم به عليه من السلامة ومعرفته
نعمته اذا انعم عليه بالخلاص مما يكره ويخشي برفع
بلايه عنه وتجاوزه عنه منتظر رحمته اذا انعم له
راجيا احسانه وثوابه عليه اي علي ما ابتلاه ووفقه
لشكره وصبره لقوله تعالي ولبشر الصابرين الذين
اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون فاذا كان المومن بهذه السبيل
اي علي هذه الحالة من اصابته بالبلايا والامراض
لم يصعب ولم يشق عليه مرض الموت اي المرض
الذي كان سبب موته منه لابتلائه بالامراض المتوالية
عليه ولا نزوله اي حلول الموت به ولا اشتدت عليه
سكراته ونزعه اي نزع الروح منه عند الموت
لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا لانبيا في ما تقدم
في حق الانبيا من انهم اشد الناس بلا لانه في حالة
اخري وهو نزول المصايب بهم قبل حضوره
الموت فعادته اي اعتياده من تقدمه من الالام
ومقاساتها ومعرفة ما له فيها اي المصايب
التي تصيبه قبل موته من الاجر والثواب فانه
لعلمه بذلك يهون عليه وتوطنه نفسه علي المصايب
اذا اصابته اي اطمينان نفسه لها لعلمه بانها
لابد له منها فيرضي ولا ينزعج ويقلق فالتوطين
اصله اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم
القلق والضجر قال

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه علي نايبات الدهر حين تنوب

وعلي رقتها وضعفها الضمير للنفس والرقة
بالرا مهملة والقاف مشددة المراد بها الضعف
فهو عطف تفسير ويجوز عود الضماير
للمصايب ايضا بتوالي المرض اي دوامه وتكرره
او شدته فهذا حال المومن في حياته والكافر
حاله بخلاف هذا الحال الذي اعتاده المومن

فهو

فهو معافا من الامراض والبلايا في غالب حاله اي
في حاله الغالب عليه واكثر اوقاته ممتع اي متنفع ومنعم
بصحة جسمه لعدم ابتلايه بالامراض استدراجا
له حتي يغفل عن اخرته كالارزة الصما اي القوية
التي هي غير مجوفة فلا يزال كذلك حتي اذا اراد
الله هلاكه بحضور اجله وانقراض عمره قصمه اي
كسره لحينه اي لوقته الذي حضر فيه اجله علي
غرة بكسر اوله وهو الغين المعجمة ورا مهملة مشددة
وتا تانيث اي علي غفلة وفي الاساس لم يزل يطلب
غرته حتي اصابها اي يترقب غفلته ليهجم عليه
ويتمكن منه واخذه بغتة وفجاءة من غير لطف
ولا رفق به بل بشدة وعنف يضربه الملايكة
فكان موته اشد عليه حسرة يتمنى لعدم تاهبه
له ومقاساة نزعه اي نزع روحه منه وقبضها
مع قوة نفسه وصحة جسمه بعد ما يعتبر
به من الاسقام والالام اشد الما وعذابا له في
الدنيا كانجعاف الارزة هو انفعال من الجعف
بجيم وعين مهملة وفا وهو القلع لشدته وفي
نسخة بتقديم العين علي الجيم وكما قال
الله تعالي في حق الكفار فاخذناهم بغتة
وهم لا يشعرون اي غافلون لا شتغالهم
بامور دنياهم وعدم ما ينبههم علي عاقبتهم
وكذلك عادة الله في اعدايه من الكفرة جارية
علي اخذهم بغتة كما قال الله عز وجل
فكلا من القوم الكفرة اخذنا بذنبه فمنهم
من ارسلنا اي انزلنا عليه حاصبا وهو قوم
لوط والحاصب ريح تاتي بالحصبا وهي حجارة
صغار كما قال تعالي وامطرنا عليهم حجارة
من سجيل وخسف ارضهم كما بينه المفسرون
ومنهم من اخذته الصيحة وهم قوم صالح وشعيب
اتتهم صيحة واصوات هايلة وصواعق فاهلكتهم
الاية ومنهم من خسفنا به الارض ومنهم
من اغرقنا فنجا جميعهم ماض بمعني اتاهم

فجاءة بالموت علي حال عُتوّ بضم العين المهملة ومثناة وواو مشددة اي تكبر وتمرد وتجبر منهم وغفلة عما حل بهم وصبحهم اي اتاهم في الصباح به اي بالهلاك علي غير استعداد اي مهيون نسيحل بهم لاستدراجهم بغتة ولهذا الامر الذي ياتي غفلة وكونه من شان الكفرة ذكر عن السلف من العلما والصالحين انهم كانوا يكرهون موة الفجاة لمجيئه علي غير استعداد له بوصية ونحوها من المرض المكفر للذنوب وفي نسخة ولهذا ما كره السلف موت الفجاة ومما يويد صحة الاولي قوله ومنه اي مما ذكر عن السلف ماروي في حديث ابراهيم وهو النخعي كما في النهاية وقد نقل من ترجمته كانوا يكرهون اخذه كاخذه الاسف اي الغضب لان من غضب علي احد ياخذه بغتة بعنف وموت الفجاه يشبهه يريد باخذه الاسف موت الفجاة كما تقدم وتقدم انه ليس علي اطلاقه وقد يكون راحة للمومن وحكمة ثالثة في مصايب الانبيا عليهم الصلاة والسلام والصالحين ان الامراض نذير الموت بنون وذال معجمة اي منذرة به ومنبهة لمن يحل به وفي نسخة نذير الممات وفي اخري بريد بموحدة ورا ودال مهملتين اي رسول يجي من الموت يخبر بانه سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد فارسي معرب بريده ذم اي بغلي مقطوع الذنب كان يعد في المنازل لرسل الملوك وما قيل لو قال ينذر بالموت كان احسن ليس لشي وبقدر شدتها اي شدة الامراض شدة الخوف من نزول الموت لانذارها بما هو اشد منها فيستعد من اصابته الامراض اي يتهيا بالاعمال الصالحة هذه في الدنيا الفانية وعلم تعاهدها له اي مجيها له مرة بعد اخري بقال صديقي من يتعاهدني بسوالدعين وبره لي كانه يذكر عهدًا بينه وبينه وفيه استعارة لطيفة كما قال بعض العرب

اذا الرجال كبرت اولادها ... وجعلت امراضها تعتادها

فتلك زرع قد دنا حصادها للقا ربه عز وجل ولقا الله كناية عن الانتقال للدار الاخرة والموت ويعرض عن دار الدنيا بترك امورها الكثيرة الانكاد جمع نكد وهو ما يهم المرء ويسوءه وهو من شانها ولا راحة لمومن فيها وفي القاموس النكد

والضيق

والضيق والشدة ويكون قلبه اي فكره معلقًا اي مشغولًا مهتمًا بالمعاد اي الاخرة وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن كثرة الشغل والتقيد فيتفصل بنون وصاد مهملة اي يخرج عن كل ما يخشي ويخاف تباعته بكسر التا الفوقية والذي في الصحاح فتحها وهي التبعة وما يترتب علي الامر ويعقبه من المواخذة والضرر من قبل الله اي حقوقه التي هي من جانبه وقبل العباد اي حقوقهم فيخرج من عهدتها باوايها ليلا يعاقب عليها ويودي الحقوق التي في ذمته الي اهلها اي اصحابها بايصالها لهم وايتا كل ذي حق حقه وينظر اي يتفكر ويتدبر فيما يحتاج اليه من وصية فيمن خلفه فعل ماض او ظرف بسكون اللام اي ما يبقي بعده من مال وولد ونحوه وفي نسخة فيمن يخلفه او ينظر في امر يعهده اي يعرفه فيوصي به كالدين او يعاهد ورثته عليه وهذا قلما يخلو منه احد وما قيل من انه انما يليق باهل الدنيا الغافلين واما الانبيا فهم غير محتاجين لمثله ليس لشي ولو سلم فهو بالنسبة لبعض المومنين ويويد الاول قوله وهذا نبينا صلي الله عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة الي ما في اول سورة الفتح اي لو كان منك ذنب سابق او يكون فهو مغفور لا يواخذ به او ما بعد ذنبًا من مثلك مغفور لك وفي الاية كلام في كتب التفسير مشهور ومر انها نزلت عليه صلي الله عليه وسلم في مرجعه من الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها قد طلب التفصل اي التخلص والخروج من عهدة ما في ذمته في مرضه اي مرض موته وعده في مرضه لقربه ثم لانه كما تقدم وقع في خطبة خطبها قبل مرضه بايام قليلة من كان عليه مال او حق في بدن كضرب وقع منه صلي الله عليه وسلم لبعض اصحابه نحو عكاشة والاعرابي وتقدمت قصتهما واقاد من نفسه وماله اي مكن من له حق من القود منه بفعل مثل ما فعل وامكن من القصاص منه وان لم يكن عليه حق في نفس الامر كما بيناه علي ما ورد في حديث مروي الفضل بن عباس عمه صلي الله عليه وسلم من انه

ضرب اعرابيًا بقضيبه فلما خطب الناس وقال من كان له علي
حق فليطلبه فقام الاعرابي وقال يا رسول الله القصاص
فلما كشف له عن بطنه الشريف المنزه وقبله قال انما
اردت هذا وكما ورد في السير في حديث الوفاة اي وفاته
صلي الله عليه وسلم فانهم رووا فيه انه صلي الله عليه وسلم
قبيله استحل الناس فيما لهم عليه من الحقوق مطلوب من
ادني المومنين فكيف باعلاهم عند وفاته ناش من عدم
الفهم لانه صلي الله عليه وسلم لم يكن لامته عليه ما يجب
عليه التنصل منه ولو كان فهو مغفور ومع ذلك متنصل
منه رعاية لظاهر الحال ورعاية للمومنين وهذه اعلا المراتب
واوصي صلي الله عليه وسلم في مرض موته بالثقلين
بعده وقوله كتاب الله وعترته بدل من الثقلين او عطف
بيان مبين للمراد بهما والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل من
الثقل ضد الخفة وهما الانس والجن فسماهما ثقلين تعظيما
لشانهما وان عمارة الدنيا بهما كما نعمر بالانس والجن
ولرجحان قدرهما لان الرجحان في الميزان بثقل ما فيهما
او لانه يثقل رعاية حقوقهما والعترة بمثناة فوقية
الاقارب الادنون واهل البيت واختلف في المراد بهم فقيل
من تحرم عليهم الزكاة وقيل بنو عبد المطلب وقيل
غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وفيه انه صلي
الله عليه وسلم خطبهم وقال ايها الناس انما انا بشر
مثلكم يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني
تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدي والنور
فتمسكوا به وحث علي ذلك ثم قال واهل بيتي اذكركم
الله في اهل بيتي ثلاثا والكلام عليه مستوفي في شروحه
واوصي بالانصار عيبة والعيبة بعين مهملة مفتوحة
وياء ساكنة وموحدة ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه
وفي حديث البخاري الانصار كرشي وعيبتي ولما كان
الكرش مقر الغذا من الحيوان كالمعدة للانسان تجوز
به عن موضع اسراره التي تخفي وعبر بالعيبة عن
مقر ما يظهر من محاسنه وهو ابلغ كلام واوجزه الذي
لم يسبق اليه كما قاله ابن دريد وقد تقدم الكلام عليه
مبسوطًا وهذا ايضًا مما قاله صلي الله عليه وسلم في خطبته



التي لم يخطب بعدها وبقيته وقد قضوا الذي عليهم
وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن
مسيئهم ودعا اي طلب صلي الله عليه وسلم من الصحابة
في مرض موته الي كتب كتاب لئلا تضل امته بعده
كما تقدم بيانه وما فيه وانه اما في النص علي الخلافة
لمن هي بعده وهو الاصح كما مر او ما الله اعلم بمراده
الذي اراد ان يكتب ثم راي صلي الله عليه وسلم رايًا
جزم به وهو ان الامساك عنه وتركه افضل وخيرًا
وهكذا اي مثل ما وقع له صلي الله عليه وسلم في
اخر عمره من التنصل والوصية سيرة عباد الله
المومنين واولياء المتقين اي دابهم وطريقتهم
ان يتنصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت
تاسيًا به صلي الله عليه وسلم وهذا المذكور كله
مما يفعل عند حلول الاجل يحرمه غالبًا الكفار
وقد يقع لبعضهم ولا يفيده شيئا وانما حرموا
هذا لان ملكا له اي امهاله لهم حتي تنصرم اعمارهم
وانما املي لهم ليزدادوا اثما بكفرهم ومعاصيهم
وغفلتهم عن حقوق الله وحقوق عباده واستدراجهم
تقريبهم من الهلاك درجة بعد درجة من حيث
لا يعلمون بغفلتهم بما هم مشتغلون به من
امور الدنيا منهمكين في غيهم متقلبين في نعم
الله الدنيوية التي توهموا استحقاقهم فيها وانما هي لقطع
معذرتهم ومزيد عذابهم بالكفر وكفران النعم حتي
ياخذهم بغتة علي غرة كما قال الله تعالي ما ينظرون
الا صيحة واحدة الاية تاخذهم وهم يخصمون
فلا يستطيعون توصية ولا الي اهلهم يرجعون المراد
بالصيحة نفخة الصور الاولي والاخذ الاهلاك بغتة
ويخصمون بمعني يختصمون في معاملاتهم
وقد ورد ان الساعة تقوم علي الناس وهم في الاسواق
وهم يتعاملون ويخصمون بفتح الخا المعجمة وفيه
كلام طويل في كتب القراات والعربية ولذلك
اي لكون عادة الاتقيا التنصل من الحقوق والوصية
عند الموت قال صلي الله عليه وسلم في حديث

تقدم روي عن انس في رجل مات فجاة سبحان الله
المقصود بها التعجب كما تقدم بيانه والتعجب من موته
فجاة كانه مات على غضب من الله ثم اشار الى ان
المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ونقل
العز بن الوهاب فقال المحروم من حرم وصيته
فانها مستحبة وذهب بعضهم الى وجوبها وقيل
انها كانت واجبة لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية الى اخره ثم نسخت
وقال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح
رواه احمد عن عايشة موت الفجاة رحمة للمومن
الذي ليس عليه تبعة يحتاج للوصية بها للراحة
من سكرات الموت واخذه اسف بغير مد بمعنى
غضب وبه غضبان ومنه فلما اسفونا انتقمنا
منهم للكافر او الفاجر اي المنهمك في المعاصي
واو للشك من الراوي وجوز بعضهم كونها من
الحديث والمراد بالفاجر المنافق فتامل وذلك
اي كون موت الفجاة كذلك لان الموت ياتي المومن
وهو غالبا وهو في اكثر احواله واوقاته او غالب المومنين
بانه الموت حالة كونه مستعدا له اي متهيا بالاعمال
الصالحة ووصيته ونشصله منتظرا لحلوله به غير
غافل عنه وفي نسخة برفعها فكان امره اي الموت
عليه كيف ما جاءه في اي حال حل به وافضى اي اوصل
ولو ترك واو وافضى كان اوضح الى راحته من
نصب وتعب الدنيا واذاها من انكادها واكدارها
كما قيل لبعضهم
خلقت على كدر وانت تريدها ... صفوا من الاقذار والاكدار
كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث رواه الشيخان
عن ابي قتادة في جنازة مرت به فقال تقسيما للموتى
عند موتهم ان منهم مستريح من اذا الدنيا وتعبها
اذ لا راحة للمومن دون لقا ربه ومنهم من هو
مستراح منه اي ليستريح من ظلمه واذاه العباد
والعباد والشجر والدواب وقد ورد تفسير
النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا او لبشاهته

قد

قد يمنع المطر ويحل البلا وتاتي الكافر والفاجر
منيته على غير استعداد لها والمنية الموت
من منى بمعنى قدر لانها مقدرة في وقت مخصوص
مخصوص ولا اهبة بضم الهمزة بمعنى التاهب
والاستعداد ولا مقدمات بفتح الدال وكسرها من قدم بمعنى
تقدم اي من المتعدي وهو قدمه اي ماتقدمه من امراض
ونحوها منذرة من الانذار وهو الاعلام بما يخاف منه
من محنة اي محركة له على تدارك ما يلزمه بل تاتيهم بغتة
وفجاة فتبهتهم اي تدهشهم وتذهب عقولهم لحيرتهم
فلا يستطيعون ردها بدفعها ولا هم ينظرون اي
لا يمهلون بعد مجيئها فلا يوخرون ساعة بعد امهالهم
الاول وهو غافل عنه واكره شي له لانه كما ورد ايضا ان المومن
اذا مات كان كالغايب يقدم على اهله يسرهم قدومه وغيره
كالعبد الابق يرد على سيده والى هذا المعنى المذكور اشار
صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث رواه الشيخان
عن عبادة بن الصامت من احب لقا الله باكرامه له في جواره
للملا الاعلى ومن كره لقا الله بسخطه وعدم رضاه بقبض
روحه كره الله لقاه لانه كفر نعمته وعصاه ومن فيه شرطية
او موصولة ويويده رواية اذا احب الله الى اخره واحتمال
الظرفية خلاف الظاهر وعلى الشرطية قال الكرماني يحتاج
للتاويل لان الشرط ليس سببا للجزا فالمعنى اخبره واعلم
بمحبة لقا به اذ محبة الله قديمة ظاهرة سابقة فالمراد
ظهورها لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه ما قاله ابن حجر
واقام الظاهر مقام الضمير تنويها بشانه ومنا كلة واعلم
ان العز بن عبد السلام قال في كتاب فوايد المصايب
ان لها فوايد تختلف باختلاف الناس كمعرفة الربوبية
وقهرها ومعرفة العبودية وذلها واليه الاشارة بقوله
الذين اذا اصابتهم مصيبة الى اخره اي اعترفوا بانهم
عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضايه لا محيد لهم
عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا يكشفها الا هو كما قال
وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو والتضرع
والدعا قال تعالى واذا مس الانسان ضر دعانا وتبين
الصبر والحلم والعفو عمن جناها والفرح بها لاعتياد

الثواب والشكر على العافية ومحو السيات بها ورحمة المصاب
بها غيره ومعرفة قدر النعمة الزايلة عنه وترقب منافع
خفية بها كما قيل كم نعمة مطوية كد في امسا المصايب
ومنعها من التكبر والخيلا والرضا بما قدره الله فلذا كان
اشد الناس بلا الامثل فالامثل الى اخره مافصله ه

**القسم الرابع** من هذا الكتاب **في تصريف وجوه**
**الاحكام** وفي نسخة تصرف والمراد بيان وجوهها وسبب
الاختلاف فيها الذي اوجب تغيرها من قول الى اخره
**فيمن تنقصه** صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه تحقير له
وغض من على مقامه **وسبه** اي بذكر ما فيه سب وشتم له
صلى الله عليه وسلم **قال القاضي ابو الفضل** عياض المصنف
رحمه الله **قد تقدم** في هذا الكتاب **من الكتاب والسنة**
**واجماع الامة ما يجب من الحقوق للنبي صلى الله عليه**
**وسلم** اي التي يستحقها لذاته **وما يتعين له** على امته
بل الناس كافة **من بر** اي احسان قول وفعل يتعلق
به صلى الله عليه وسلم **وتوقير** اي تعظيم وتبجيل
**وتعظيم واكرام** لاحترام مقامه **وبحسب هذا** بفتح
السين اي بمقدار اعتبار ما يجب ويتعين له **حرم الله**
**اذاه في كتابه** كما سياتي بيانه وهذه قرينتها **واجمعت الامة**
**على قتل متنقصه صلى الله عليه وسلم من المسلمين**
وقيده بالمسلمين لاختلافهم في القايل الفاعل لذلك من
الكفار هل يقتل او ينتقض عهده ويبلغ مامنه وياتي ذلك
مبسوطا في فصل معقود له وقد قيل ان في دعواه الاجماع
في المسلم نظر لان مذهب الشافعي ان من تنقصه بغير
قذف من المسلمين وكذا ساير الانبيا يستتاب وقيل ان تاب
فورا اسلم بعد الردة فيحد حد القذف ولا يقتل كما حكي
عن كثير منهم فلا ينبغي دعوى الاجماع فيه الا ان يريد
اجماع اهل مذهبه من المالكية او عدم الاعتداد بالمخالف
فيه واقول ان مراده الاجماع على وجود موجب القتل
فيه لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه
الاجماع ولو صرح به كان اظهر الا ان هذه العبارة عبر
بها السلف كلهم كما نقله السبكي في كتابه السيف
المسلول على من سب الرسول واشار الى ان الاجماع

على

على كفره وردته الموجبة لقتله اجماعا وان عرض
ما يمنعه بعده وقال انه لم يخالف فيه احد الا ابن حزم القايل
بعدم قتله فالمعترض لم يقف على مراد القاضي ولم يفرق
بين الوجوب والوقوع وسياتي ان شا الله بيانه ثم ذكر
ما يويدها قال من الايات فقال **قال تعالى ان الذين**
**يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد**
**لهم عذابا مهينا** فيه استيناس لما ذكره لان من لعن
في الدنيا والاخرة واعد له العذاب لا يكون الا كافرا وقرن
اذيته صلى الله عليه وسلم باذيته تعالى لله لانه على
من اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اذى الله
فما قيل من انه لا يدل على مدعاه من الاجماع كلام ناشي
من عدم العلم بمراده **وقال تعالى والذين يوذون رسول**
**الله لهم عذاب اليم** يعني في الدنيا بالقتل وفي الاخرة
بخلود العذاب **وقال تعالى وما كان لكم** اي لا يجوز
ولا يصح **ان توذوا رسول الله** بكل ما يكرهه قولا او فعلا
**ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده** اي بعد
موته **ابدا** فحرمتهن عليهم موبدة لانهن امهات
المومنين **ان ذلكم** المذكور من الاذية والنكاح **كان**
**عند الله عظيما** لقبحه ومنعه شرعا واستحقاق فاعله
الخزي في الدنيا والاخرة **وقال تعالى في تحريم التعريض**
**له صلى الله عليه وسلم** مما يوذيه من غير تصريح به
**يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا**
**الاية** وذكر ما يدل على المنع عن التعريض بعد ما يكون
صريحا او تعريضا فيه دلالة على ما ادعاه بالطريق
الاولى والاقوى فالاعتراض بانه غير دال على ما ادعاه
لا وجه له غير قلة التدبر واراد المصنف بالتعريض الابهام
والتورية بما يوهم ذلك وذلك ان المومنين كانوا يقولون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كلمهم بما لا يدرونه
راعنا اي ارعى جانبنا وتمهل علينا حتى نفهم ما تقول
فلما سمعهم اليهود ما يقولون ذلك انتهزوا الفرصة
في تنقيص مقام النبوة فكانوا يقولون له صلى الله
عليه وسلم يقصد سبه اما انها كلمة سب بلغتهم
بالعبرانية او بقصده ون بها وصفه بالرعونة وهي

ترتيب حسن فالطعن ... عن اذيته صلى الله عليه وسلم صريحا ثم

الحمق وتتعاطى لذلك بعض الصحابة فقال لئن لم تنتهوا
عن مخاطبته بهذه الاخبرنه بما قصدتم فقالوا الستم
تقولونها فانزل الله هذه الاية نهيًا للمومنين ان يقولوا
ما يتوصل به اليهود لسبه صلى الله عليه وسلم كما اشار
اليه المصنف بقوله وذلك المذكور من التعريض وجهه
ان اليهود لعنهم الله تعالى كانوا يقولون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم راعنا محمدًا اي ارعنا سمعك اي ارع
جانبنا بتوجهك الينا والق سمعك نحونا واسمع منا ما نتكلم
به عندك ويعرضون بالكلمة مقصد بمعنى غير ظاهرها
يريدون بها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل
فينصبونه بمقدر نحو كن او صرت راعنًا اي ذا رعونة
فنهى الله المومنين عن هذه الاية عن التشبه بهم
بقول مثل مقالتهم له صلى الله عليه وسلم والمراد
بالتشبيه فعل ما يشبهه من غير قصد وامروا ان يقولوا
ما يودي معناه من غير ايهام وهو انظرنا واسمع منا
اي انتظر فهمنا وقطع الذريعة بنهي المومنين عنها
اي عن هذه الكلمة الموهمة او الضمير للذريعة قطع مصدر
او فعل ماض اي اقطع الله الذريعة وسد بابها بهذا
النهي والذريعة هي الوسيلة الموصلة لامر غير
محمود وسد باب الذريعة قاعدة عند الامام مالك
مشهورة تقدم الكلام عليها لئلا يتوصل بها الكافر
والمنافق الى سبه صلى الله عليه وسلم والاستهزا
به فانهم كانوا يقولونها ويتغامزون وقيل بل نهي
المومنون عنها لما فيها من مشاركة اللفظ اي كونه
مشتركًا بين معنيين لانها اي هذه الكلمة عند اليهود
في لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت دعا عليه قال الراغب
كان ذلك قولًا يقولونه للنبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل التهكم يقصدون به اي بالرعونة ويوهمون
انهم يقولون راعنا اي احفظنا انتهى ومعناها الدعا
عليه كاسمع غير مسمع وهي عبرانية كانوا يتسابون
بها واصله راعين وانظر بمعنى انظر الينا بالحذف
والايصال او انتظرنا وتانّ حتى نفهم ما تقول وقيل
بل نهوا عنها لما فيها من قلة الادب وعدم توقير

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها في لغة الا
نصار بمعنى ارعنا نرعك اي ان راعيتنا راعيناك لانها
صيغة مفاعلة من الجانبين وسوء الادب فيها ظاهر
فنهوا عن ذلك لما فيه من ترك الادب معه صلى الله عليه
وسلم اذ مضمونها اي مدلولها عندهم انهما اي
القايلين لا يرعونه ويحفظون حقه الا برعايته صلى
الله عليه وسلم لهم وهذا النهي مخصوص بزمان
النبوة كما قال الواحدي في الوسيط وهو صلى الله
عليه وسلم واجب الرعاية على كل احد بكل حال
اي في كل حال سوا راعى غيره ام لا والجواب الثاني
قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة ما لا يليق
بالصحابة رضي الله عنهم لجهم فانهما عرف بمقام
النبوة واجل من وقوع تقصير منهم في التادب معه
وهو صلى الله عليه وسلم قد نهى الناس في الحديث
المشهور عن التكني بكنيته الشريفة وهو ابو القاسم
كني باسم بعض اولاده والقاسم اكبر اولاده ولذا كني
به واختلف فيه هل مات قبل البعثة او بعدها والكنية
والكنية ما صدر باب او ام واللقب ما اشعر بمدح
او ذم والعلم اعم منهما واختلفوا فيها هل تتداخل
ام لا فقال تسموا باسمي اراد به محمدًا لانه اشهر
اسمايه صلى الله عليه وسلم واشرفها والتسمية
به مستحبة متيمنة ورد فيها احاديث كثيرة مشهورة
وبركتها معروفة ولا تكنوا بكنيتي بفتح التا الفوقية
والكاف وتشديد النون واصله تتكنوا فحذف
احدى التايين تخفيفًا قياسيًا وقيل اصله تتكانوا
حذفت الفه لالتقا الساكنين وهو تكلف من غير
داع له وقيل انه روي تكنوا مخففا مسكن الكاف والاول
اشهر وروي لا تكتنوا ايضًا صيانة لنفسه عن ان
يشاركه غيره في كنيته المنوهة برفعة قدره وهو
ما بعده مفعول له منصوب وحماية اي حفظًا عن اذاه
اي ان يوذيه غيره ثم بين علة المنع وتاذيه بذلك
بما وقع في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم
بقوله اذ كان صلى الله عليه وسلم استجاب اي

اجاب والتفت لرجل نادى يا ابا القاسم من خلفه وهو في السوق فقال له الرجل الذي نادى لم اعنك اي اقصدك بندائي هذا انما دعوت هذا يشير لرجل ثمة وابو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار فنهى صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين وقعت هذه القصة على التكني بكنيته بضم الكاف وقد تكسر من لنبيه ولنبوته واصل الكناية الستر لئلا ينادى باجابة دعوة بغيره الصادرة ممن لم يدعه اذ اظنه دعاه والتفت نحوه ويجد بذلك المنافقون والمستهزءون من الكفرة ذريعة اي وسيلة وطريقا الى اذاه بندائهم غيره ايهاما لندائه واسماعا له والازراء به اي الاستخفاف تحقيرا به فينادونه بكنيته فاذا التفت صلى الله عليه وسلم لمن يناديه قالوا له حين اجابهم انما اردنا هذا مشيرين لغيره قصدا لسواه ممن تكنى بكنيته تعنيتا له اي ايقاعا له في العنت وهو الامر الشاق فهو بعين مهملة ونون ومثناة فوقية واستخفافا بحقه اي تهاونا وتحقيرا بالعدول عن توقيره على عادة المجان بضم الميم وتشديد الجيم قبل الف ونون جمع ماجن من المجون وهو الهزل والسخرية فحمى صلى الله عليه وسلم حمى اذاه اي منع منه منعا تاما فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه بكل درجة يفضي فلديه فلذا منع من المشاركة في كنيته فيعلم منه المنع مما يوهم معنى قبيحا بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم التكني بكنيته شرعا فقال فحمل محققو العلماء نهيه اي جعلوا حكمه في المنع ونهيه عن هذا المذكور من التكني بكنيته على مدة حياته لان علة تاذيه بسماعه انما يتصور تحققه في حياته واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة المذكورة بموته صلى الله عليه وسلم والشيء قد يرتفع بارتفاع ما علل به وينتهي بانتهائه فلا يقال ان عموم لفظه يأباه وللناس من العلماء في هذا الحديث يعني حديث تسموا باسمي

ولا

ولا تكنوا بكنيتي مذاهب ليس هذا موضعها الذي تذكر فيه مفصلة لطولها وما ذكرناه من تخصيصه بحياته لما تقدم وهو الصواب ان شاء الله تعالى من الاقوال وهي كثيرة احدها المنع مطلقا سواء كان اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل السلف وصححه الرافعي وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمي احد ابنه القاسم لئلا يكنى بابي القاسم والرابع منع التسمية بمحمد مطلقا والتكني بابي القاسم مطلقا واستدل له بما ياتي قريبا ان عمر رضي الله عنه غير اسما جماعة سموا بمحمد من اولاد الصحابة ونهى ايضا عن التسمية باسماء الانبياء اعظاما لهم عن ان يسبونه فيسري لسبهم لكنه صح كما انه رجع عن هذا لما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي به بعض من ولد في حياته والخامس المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع ويجوز في غيره والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي وكناه لما ياتي من انه روي عن علي كرم الله وجهه انه قال له يا رسول الله ان ولد لي ولد اسميه باسمك وكنيته بكنيتك قال نعم وهو محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم ولذا قيل الاصح ان النهي مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم لا من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم فيه والظاهر ما قاله المصنف لدلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة ولبعضهم في ذلك

في كنية بقاسم خلف وقع ... فالشافعي مطلقا لها منع
ومالك جوز والنهي حمل ... على الحياة والنواوي جعل
هذا هو الاقرب اما الرافعي ... يمنع من سمي محمدا فعي

والى ذلك المنع انما جا في حياته بكنيته فقط لانه كان لا ينادى باسمه تادبا على طريق توقيره وتعظيمه في عدم المشاركة في كنيته لان معنى القاسم يقسم ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق بغيره وانه ايضا انما منع على سبيل الندب والاستحباب

الندب اكد من الاستحباب لانه الاولي لا على التحريم
لانه لا يلزمه التاذي به حتي يقال كيف لا يحرم ما فيه
اذيته له صلي الله عليه وسلم ولذلك اي كونه ندبًا
لا وجوبًا لم يرتبه التسمية باسمه مع وجود العلة
فيه لكنه دفع ذلك المحذور بقوله لانه قد
كان الله منع عن تدابه به وحده لما فيه من ترك الادب
بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضًا اي كما ينادي احدكم غيره باسمه وانما كانت
المسلمون يدعونه اي ينادونه ويخاطبونه بقولهم
يا رسول الله ويا نبي الله ولا يقولون يا محمد ولذا يقولون
يا ابا القاسم لما في الكنية من التعظيم وتوقف فيه
صاحب الامتاع وليس محل توقف ولذا قال المصنف
وقد يدعوه بيا المغيبة باسناده للظاهر وفي نسخة
يدعون فالظاهر بدل منه بكنيته يعني ابا القاسم
لما فيه من الادب واشعار التعظيم بعضهم
فاعل او بدل بعض كما مر في بعض الاحوال وهو
لا ينافي النهي عن التكني بها كما توهم بل يناسبه
اسم مناسبة الا انه نقل عن الشافعي انه حرم نداءه
صلي الله عليه وسلم كما حرم نداءه باسمه فسوي
بينهما لدخولها تحت قوله لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضًا لانهم كانوا يتداعون بينهم
بالكنية وقد يفرق بينهما فكان هذا هو الداعي لتوقف
صاحب الامتاع وفي الشرح لم اقف علي ان احدًا ناداه
صلي الله عليه وسلم بكنيته بعد هذا النهي الا ان يكون
حديث عهد بالاسلام وقد روي في حديث
رواه الحاكم والبزار وابو يعلي وحسنوه عن انس
عنه صلي الله عليه وسلم ما يدل علي كراهة التسمي
باسمه العلم وهو محمدًا وما يشمله وغيره وتنزيهه
اي تبعيد اسمه عن ذلك اي عن تسمية غيره
تكريمًا له والكراهة كراهة تنزيه لا تحريم اذا لم
يوقر اسمه او المسمي به اي يعظم فقال تسمون
اولادكم محمدًا ثم تلعنونهم واصله اتسمونه
بالاستفهام الانكاري الدال علي كراهته لمن

اعتقاد



اعتقاد سب اولاده باسمائهم وقال ابن حجر انه حديث
ضعيف ولا دليل فيه للكراهة مطلقًا وروي
عن عمر رضي الله عنه انه كتب الي اهل
الكوفة لا يسمي بالبنا للمفعول او الفاعل
احد باسم النبي صلي الله عليه وسلم توقيرًا
له وخوفًا ان يسب بما يوهم سب مسماه مطلقًا
حكاه عنه ابو جعفر محمد بن جرير الطبراني
الا انه رجع عنه لما روي له ما يابي انه صلي الله
عليه وسلم سمي ابن ابي طلحة محمدًا وغيره
فقال فلا سبيل اليكم يعني في المنع وروي سعيد
ابن المسيب احب الاسما الي الله عز وجل اسما
الانبيا قال وانما كرهه عمر رضي الله عنه لئلا
يسب المسمي به فيتسري لذلك وحكى عن
محمد بن سعد الواقدي الامام المشهور وقد
تقدمت ترجمته انه اي عمر رضي الله عنه نظر
الي رجل هو ابن اخيه ابو عبد الحميد بن زيد بن
الخطاب اسمه محمد ورجل يسبه ويشتمه بقوله
فعل الله بك يا محمد وصنع هو كناية عما شتمه
به كما يقال فلان الفاعل الصانع فقال عمر لما سمع
شتمه باسمه لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب
الا اري محمد عليه الصلاة والسلام يسب بك
اي يسب بسبب اسمك لما فيه من الايهام تنبيه
مركبة من همزة الاستفهام الانكاري ولا النافية
الا ان الاستفهام الانكاري ازال النفي وحقق
ما بعدها ولذا تتلقي بما يتلقي به القسم كانت والله لا
تدعي اي لا تسمي انت محمدًا ما دمت حيًّا
اي في مدة حياتي توقيرًا له صلي الله عليه وسلم
وتعظيمًا لاسمه ان يقترن بسبب اسمعه فغير
اسمه محمدًا وسماه اي سمي عمر رضي الله عنه
ابن اخيه الذي هو محمد عبد الرحمن فهو عبد
الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه بنت
ابي لبابة ولد في عهد النبي صلي الله عليه
وسلم وسمي محمدًا فغير اسمه واراد عمر

رضي الله عنه في زمن خلافته ان يمنع الناس ان
يسمي احدا باسما الانبيا صلي الله وسلم عليهم
اجمعين اكرامًا لهم اي للانبيا بذلك اي بمنع
التسمية باسمائهم لئلا يسبوا بما يوجب ذلك وغير
اسما جماعة تسموا باسما الانبيا ثم امسك اي كف
ورجع عن منع التسمية لما مر وسيأتي والصواب
جواز هذا كله اي التسمية باسمه مع الكنية
وبدونها وكذا التسمية باسما الانبيا والملايكة لما
مر خلافا لمن منعه اوكرهه بعده اي بعد حياته
صلي الله عليه وسلم لان وجه التاذي بنداه وهو
غير متصور بعده بدليل اطباق الصحابة رضي الله
عنهم علي ذلك اي علي التسمية بما ذكر وجوازه
وقد سمي جماعة منهم اي من الصحابة ابنه محمد
وكناه بابي القاسم فجمع بين الاسم والكنية ولم ينكره
احد مع كثرة الصحابة اذ ذاك فهذا كله يدل علي
انه غير ممتنع شرعًا والاطباق بمعني الاجماع هنا
من المطابقة وهي الموافقة مستعار من الاطباق
بمعني جعل شي فوق شي بقدره ومنه طابقة
البغل ثم شاع وصار حقيقة عرفية وانما جاز هذا
القصد التبرك المستلزم للتعظيم ولما ورد في
حديث رواه ابن وهب تسموا باسما الانبيا واحب
الاسما الي الله عبد الله وعبد الرحمن وسمي
النبي صلي الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وروي
في حديث رواه ابو داود والترمذي عن علي
كرم الله وجهه ان النبي صلي الله عليه وسلم
اذن لعلي بن ابي طالب في ذلك اي في الجمع
بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يا رسول
الله ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه
بكنيتك فقال له نعم فهذا يدل علي ان المنع مخصوص
بزمانه وهذا الحديث رواه اصحاب السنن وصححوه
كما قاله البرهان الا انه قال حفظت عن مشايخي
انه روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي
سيولد لك ولد بعدي وقد نحلته اسمي وكنيتي

ولا

ولا يحل لاحد من امتي بعده انتهي فعلي هذا لا شاهد فيه
الا ان كبار الصحابة كابي بكر وابن عوف فعلوا ذلك وناهيك
به حجة وهو كما مر محمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب
المشهور وقد اخبر صلي الله عليه وسلم في حديث روي
عنه ان ذلك اي محمد وابو القاسم اسم المهدي وكنيته
الذي يظهر في اخر الزمان بعد ما ظهر الفساد والجور
فيملو الارض عدلاً وهذا في حديث رواه ابو سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يصيب هذه بلا
حتي لا يجد الرجل ملجأ يلجا اليه من الظلم فيبعث الله
رجلا من عترتي وفي رواية من اهل بيتي يوافق اسمه
اسمي واسم ابيه اسم ابي وكنيته كنيتي فيملوء الارض
عدلا وقسطًا ويكثر المطر والنبات ويعيش سبع سنين
او ثمان او تسع وفيه احاديث كثيرة افردت بالتاليف ليس
هذا محلها وقيل انه من ولد العباس رضي الله عنه وقيل
غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه لو لم يكن جايزًا بعده لما
اخبر به الرسول صلي الله عليه وسلم وتسمي به من
هو اصلح الناس واعلمهم واعدلهم في عصره ومما يدل
علي جواز التسمية باسمه انه قد سمي النبي صلي الله
عليه وسلم جماعة منهم محمد بن طلحة التيمي جيء
به له صلي الله عليه وسلم فمسح راسه وسماه باسمه وكناه
بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل ومحمد
ابن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري ولد سنة
عشر وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين وهو من
الفقها وروي عنه احاديث في السنن وغير واحد اي
كثيرون سماهم النبي صلي الله عليه وسلم باسمه من اولاد
الصحابة وكانوا اذا ولد لهم ولد يا تون به للنبي صلي الله
عليه وسلم تبركًا فيمسح راسه ويسميه وقد يحنكه بتمر
وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي ونقلهم البرهان
وقال صلي الله عليه وسلم لاصحابه ما ضر احدكم
ان يكون في بيته من اولاده الذكور محمد ومحمدان اثنان
وفي نسخة وثلاثة واراد بنفي الضرر النفع ولكنه لم يصرح
به احترازًا من المدح ومثل هذه العبارة يكني بها عن كثرة
النفع كثيرًا وقد فصلنا الكلام في هذا القسم الرابع

على بابتيه كما قدمناه في بيان التراجم اول الكتاب
الباب الاول في بيان ما هو اذا قيل في حقه
عليه الصلاة والسلام اي بالنسبة اليه سب وشتم
او نقص مما لا يليق به وان لم يكن شيأ من تعريض بطريق
الكناية والايما او نص اي صريح مما لا يحتمل التاويل قال
القاضي ابو الفضل رحمه الله اعلم وفقنا الله واياك
لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله عليه وسلم ان جميع
من سب النبي صلى الله عليه وسلم بشتمه او عابه هو اعم
من السب فان من قال فلان اعلم منه صلى الله عليه وسلم فقد
عابه ونقصه ولم يسبه او الحق به نقصًا في نفسه وذاته مما
يتعلق بخلقه وخلقته او نسبه كان يفضل احدًا على قومه
واصوله وكان يقول انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قريشيًا
فانه كفر كما صرح به الفقها ويأتي ايضًا في محله او دينه اي
نقص شريعته او نسبه لقصوره فيما يجب منها او خصلة
من خصاله وصفة من صفاته كشجاعته وكرمه او عرض
به اي قال في حقه صلى الله عليه وسلم ما لا يليق به تعريضًا
لا تصريحًا وشبهه بشي غير حسن على طريق السيل
بتنقيصه كما سيأتي او الازرا عليه اي التنقيص له وان
لم يكن قصد السب او التصغير بشانه اي تحقيره كتصغير
اسمه او صفة من صفاته والغض بمعنى اقل تنقيص
وهو بغين وضاد معجمتين واصل الغض نقص في الصوت
والطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص التقليل
او العيب له فهو ساب اي كالساب معين وفي نسخة
والعيب بالواو والحكم فيه حكم الساب الاتي من غير
فرق بينهما من انه يقتل كما نبينه ولا نستثني بنون
المضارعة اي يخرج منه فصلاً اي قسمًا وصورة كما يقال
المسئلة على فصول لفصلها بعضها من بعض من
فصول هذا الباب بجميع اقسامها ولا تمتري بنون
ايضًا اي لا نشك ولا نتردد فيه صريحًا كان السب
او تلويحًا اي كناية وتعريضًا وكذلك من لعنه والعياذ
بالله او دعا عليه وبين مضرة له او نسب اليه ما لا يليق
بمنصبه او باصله وحسبه وهذا هو حقيقة المنصب
كما قدمنا لا ما اشتهر بين العوام على طريق الذم





او عبث اي قاله على طريق الهزل والمجون في جهته
العزيزة اي بشي له تعلق بجانبه الشريف بسخف من
الكلام اي امر سخيف رذل وهجر بضم الها وفتحها
وهو الفحش والقبيح وبمنكر من القول وزورًا بالكذب
عليه بما ليس لا يليق بجنابه الشريف وعيّره بعين مهملة
وبا مشددة اي نسب له صلى الله عليه وسلم ما فيه عار
عليه مما جرى من البلا والمحنة عليه كذكر ما اتفق له صلى
الله عليه وسلم مع العرب في ابتداء دعوتهم كما فصل
في السير او غمصه بغين معجمة وميم وصاد مهملة اي
نقص من قدره ببعض العوارض البشرية الجايزة
عليه كالامراض ونحوها مما تقدم والمعهودة لديه
اي المعتادة بينه وبين ساير الانبيا وهذا كله غير جايز
موجب للعقاب في الدارين اجماع من العلما وايمة الفتوى
من فقها المذهب معروف متواتر بينهم من لدن
عصر الصحابة رضوان الله عليهم الى هلم جرا اي
الى اخر الزمان وانقضا الدوران عصرًا بعد عصر
قرنًا بعد قرن بلا خلاف فيه وقد تقدم بيان الاجماع
فيه وان من اعترض عليهم لم يفهم مراده وهذه العبارة
منقولة عن الايمة كلهم في السيف المسلول على
من سب الرسول للسبكي وفي نسخة من الصحابة
واصحابه وهو سهو من الناسخ حمل بعض المحشين
على التكلف في توجيهها وقوله هجر بمعنى هذيان
وتخليط لا يرد عليه ما مر من قول عمر رضي الله عنه
في مرض موته صلى الله عليه وسلم هجر فانه
استفهام انكاري على الاصح فهو لم يصفه صلى
الله عليه وسلم بذلك حتى يقال كيف يعد كفرًا
وقد صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب بانه لم يقصد
تنقيصه به ومثله ممنوع حتى قال الزركشي والسبكي
انه لا يجوز ان يقال له صلى الله عليه وسلم فقيرا او مسكين
وهو اغنى الناس بالله لا سيما بعد قوله تعالى ووجدك
عايلا فاغنى وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني
مسكينًا اراد به المسكنة القلبية بالخشوع والفقر
مجري باطل لا اصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وقوله

ابن اقبرس

تلمساني

وقوله وَزُورَ المراد به الكذب عليه صلي الله عليه وسلم
بتعمد وصفه بما لا يليق به واما الكذب عليه بنقل ما لم
يقله فليس دا خلا فيه لانه معصية لا كفر لانه قد يودي
الي استحلال الحرام وهو كفر قول شاذ مردود وَمَا
علل به واه جدًّا وقوله اي هلم جَرًّا كلمة مركبة من هاء
التنبيه ولم فعل ماض ثم جعلت بمعني اقبل وفيها لغتان
احداهما ان يكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر
وغيره والثانية ان تستعمل استعمال الافعال باتصال
الضماير وقد تتعدي باللام وجَرًّا منصوب علي الحالية
او التمييز او المصدرية اي وجر جرا واصلها ان يرسل
الابل للرعي وهي سايرة ثم جعل كالمثل فصارت بمعني
استدامة سيروا علي هيئتكم من غير استعجال وحث
لكن في كلامه شي لم ينبهوا عليه وهو صحيح لانها
فعل في الحال او الاصل علي اللغتين فكانه حذف
مجرورها واصله الي وقتنا هذا وهلم جرًّا وهو ايضًا
غير جارٍ علي وفقِ كلام مهم **وقال ابو بكر بن المنذر**
تقدمت ترجمته وانه محمد بن ابراهيم النيسابوري **اجمع
عوام اهل العلم** هو جمع عامة بمعني جماعة كثيرة
والمتقدمون كالشافعي رضي الله عنه يعبرون
بهذه العبارة للعموم وليس العامي فانه غير صحيح
اذ لا عبرة بهم وباجماعهم واهل العلم مناد عليهم
لان العامي لا يكون اهل علم **علي ان من سب النبي** صلي
الله عليه وسلم **يقتل** مطلقًا **وممن قال ذلك** اي حكم بقتله
مطلقا **مالك بن انس والليث بن سعد** المصري الامام المجتهد
المشهور **واحمد** بن حنبل **واسحاق** بن ابراهيم بن راهوية
المشهور **وهو مذهب الشافعي** المنقول عنه في الاشهر
**قال القاضي ابو الفضل** المصنف رحمه الله ورضي عنه **وهو
مقتضي قول ابي بكر الصديق** رضي الله عنه ولم يقل
وهو قول الصديق وهو الظهر واخصر للذي ذكره وعبر
بالمقتضي لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسياتي
ما يوضحه **ولا تقبل توبته عند هولا** القايلين بوجوب
قتله مطلقا صونًا لمقام النبوة كما قال المتنبي

لا يسلم الشريف الرفيع من الاذي ۞ حتي يراق علي جوانبه الدم

وبمثله

**وبمثله** اي بمثل قول هولاء بوجوب القتل وعدم قبول التوبة
**قال ابو حنيفة واصحابه** محمد وابو يوسف وزفر واهل
مذهبه **والثوري** سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه
سيد اهل عصره وامير المومنين في الحديث والتقوي لم
ير احفظ منه ولا اجل ولم يروا ايضا مثله نفسه وهو
منسوب لثور وهي قبيلة توفي سنة احدي وستين
ومائة **واهل الكوفة** من عطف العام علي الخاص لانّ
الثوري وابي حنيفة كوفيان **والاوزاعي** عبد الرحمن بن
عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل والزهد
والعبادة خير هذه الامة مات في جمادي سنة سبع وخمسين
ومائة ونسبته للاوزاع لقب لابن بطن من همدان **في المسلم**
خاصة دون الكافر وفي نسخة المسلمين **لكنهم قالوا
هي ردة** اي يرتد صاحبها ويكفر بسببه وانث الضمير
لتانيث الخبر علي القاعدة وعلي هذا يستتاب كالمرتد
وقيل انه يمهل ثلاثة ايام ونقل هذا عن عمر رضي الله عنه
واذا قتل يضرب عنقه وقال الماوردي يضرب بالخشب
ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا المشركين
**وروي مثله الوليد بن مسلم** ابو العباس الدمشقي
مولي بني امية عالم اهل الشام كما تقدم وانه ولد
سنة عشر ومائة وتوفي سنة خمس او اربع وتسعين
ومائة في المحرم ويقال له كما في نسخ ابن ابي مسلم والاول
اصح **عن مالك في احد الروايتين** عنه **وحكي الطبري**
محمد بن جرير وقد تقدم **مثله عن ابي حنيفة وا
صحابه فيمن تنقصه** اي نسب له صلي الله عليه وسلم
نقصًا دون السب **او برئ منه او كذبه** فهو مرتد يجري
فيه ما تقدم من حكم المرتد وقبول توبته **وقال سحنون**
هذا ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله
المعربي في كتاب ذكري حبيب وقال ابن حجر في لسان
الميزان هو عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد
ابن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي
ابو سعيد الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع من
ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وقول
ابي يعلي لم يرض اهل الحديث حفظه خالفوه فيه

فقالوا انه انتشرت امامته وسلم له اهل عصره واجمعوا
علي فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه خصال لم تجتمع في
غيره من العفة والورع والزهد والسماحة ولد في رمضان
سنة ستين او احدي وستين ومائة وتوفي سنة اربعين
ومائتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة
انتهي فيمن سبه ذلك اي نسبه رده له حكمهما كالزندقة
مصدر تزندق وهو ماخوذ من الزنديق وهو لفظ
معرب في اصله اختلاف وهو يطلق علي معان
فيقال علي المثنوي القايل بالنور والظلمة كالمانوية
وعلي من لا يومن بالاخرة والربوبية وهو اشهر
معانيه وعلي من يبطن الكفر ويظهر الايمان والفرق
بينه وبين المنافق مشكل وعلي من له تحيل دنياه
وهو مشهور ايضا والفرق بين هذا القول وبين
القول بانه ردة عند ابي حنيفة انه يوخذ منه الجزية
لانه تقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضي خان لانهم
باطنية يخفون خلاف ما يظهرون وعند الشافعي
فيه قولان فقيل تقبل توبته وقيل لا تقبل وتفصيله
مع ادلته في كتب الفروع وليس هذا محل تفصيله
وبنا علي هذا المذكور من قول سحنون وغيره وقع
الخلاف في استتابته هل هي لازمة اولا وتكفيره
اي في الحكم بكفره يقال كفره واكفره علي الصحيح
خلافا لمن جعل الاول من الكفارة وهو غلط مشهور
وقع الخلاف ايضا في قتله وهل قتله حد لانه لمن
قذف الانبيا وسبهم جرا عليه كسائر الحدود ام هو
كفر لانه كقتل المرتد بردته كما سنبينه في الباب
الثاني من القسم الرابع ونحن ان شا الله نبين ما فيه
تفصيلا مع الفرق بينهما وما فيه ولا تتلقي الركبان هنا
فلا نعلم خلافا بين علما الاسلام في استباحة دمه
اي انه هدر لاستحقاقه القتل بسببه صلي الله عليه
وسلم بين علما الامصار اي البلاد العظيمة كمكة
والمدينة وبغداد وعلماوها اعظم واعلم من غيرهم
وسلف الامة المتقدمين من الصحابة والتابعين
ومن تبعهم باحسان وقد ذكر غير واحد هو كناية عن

الكثرة

الكثرة عندهم الاجماع علي قتله وتكفيره اي عده كافرا مستحقا
للقتل واشار بعض الظاهرية وهم قوم علي مذهب داود
الذي كان يري وجوب الاخذ بظاهر الاحاديث والنصوص
من غير تاويل وهو اي هذا البعض ابو محمد علي بن احمد
الفارسي وهو الامام العلامة المتبحر الحافظ المعروف
بابن حزم بن غالب وينتصل نسبه بابي سفيان بن حرب
فهو فارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري كتابه في مذهب
داود المسمي بالمحلي كبير وقفت عليه في مجلدات ضخمة
ولد بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وترجمته
وتصانيفه مفصلة في التلويح وقيل لسان ابن حزم وسيف
الحجاج شقيقان الي الخلاف في تكفير المستخف به صلي
الله عليه وسلم بتصغير شانه او لشي يتعلق به من غير
سب صريح وهو قول مردود عليه والمعروف ما قدمناه
من تكفيره وفيه اشارة الي عدم الاعتداد باقوال الظاهرية
النافين للقياس وفيه خلاف هل يجوز العمل بقولهم
ام لا والصحيح عدم الجواز وما ذهب اليه ابن حزم دليله
انه وقع ذلك في عهده صلي الله عليه وسلم وجوابه
ظاهر ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام
كان يتالف القلوب ويسامح اما اليوم فلا وقال
محمد بن الامام سحنون الذي سبق بيانه قريبا وان
هذا ايضا من اجلة المالكية والمحدثين وله مصنفات
عدة وتفقه علي ابيه وكان مفتي القيروان بعده وهو
عظيم القدر قوي المناظرة اجمع العلما علي ان شاتم
النبي صلي الله عليه وسلم المتنقص له لو عظمه كان احسن
كافر مرتد بسببه والوعيد الذي مر في الايات جار
عليهم لشموله له بعذاب الله له لقوله تعالي لهم عذاب
اليم وحكمه عند الامة اي امة الاجابة القتل ومن
شك في كفره وعذابه لان الرضي بالكفر كفر ولتكذيبه
القران في قوله والذين يوذون رسول الله لهم عذاب
اليم قال ابن حجر وما صرح به من كفر الشاك والساكت
في كفره هو ما عليه المشاة وغيره لكنه عندنا كالمرتد
يستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امراة فان
اسلم صح اسلامه وترك ويأتي ذلك في محله قبل

وفي جزيه بكفره بعد نقل الخلاف فيه اولا قلبنا مل **واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا** وفي نسخة علي مثل هذا **بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويره** علم من تصغير نار **لقوله عن النبي صلي الله عليه وسلم صاحبكم** يعني به النبي صلي الله عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه واضافه لهم دونه المشعر ذلك بالتبري من صحبته واتباعه واستنكافه وهو في غاية الظهور ومالك بن نويره هذا الذي له وفادة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان شجاعا شاعرا سيدا مطاعا في قومه بني تميم فولاه رسول الله صلي الله عليه وسلم عليهم وعلي اخذ زكاتهم فمنعوها بعده صلي الله عليه وسلم فارسل ابو بكر خالد بن الوليد لطلبها فقال له مالك انا اتي الصلاة دون الزكاة فقال له لا تقبل احدهما دون الاخري فقال قد كان صاحبكم يقول ذلك فقال خالد اما تراه صاحبا لك لقد هممت بضرب عنقك فقال مالك ابذلك امرك صاحبك فقال له اهذه بعد تلك بيكر عليه خالد تكرير قوله صاحبكم بعد ما وعده عليها ثم امر ضرار بن الازور فضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم مرتين استصغارا له صلي الله عليه وسلم وهو الذي رثا اخوه متمم بالقصيدة الغينية التي منها

فلما تفرقنا كاني ومالكا ❊ لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المصنف اشارة الي ما قيل ان مالكا قدم للقتل قال لزوجته ما قتلني الا هذه يعني ان خالدا اعجبه حسنها فقتله ليتزوجها ولما قتله جعل راسه اثفيه قدره ثم بعد ذلك تزوج بها فقال ابو حسنة السعدي فيه شعرا منه

قضي خالدا بغيا لعرسه ❊ وكان له فيها هوا قبل ذلك

ولما انكروا ذلك لخالد عند ابي بكر رضي الله عنه وقالوا له اعزله قالوا له انه تاول في ذلك وما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم اي فهو مذهب صحابي وممن شدد النكير عليه عمر رضي الله عنه لما راي جاهليته وانكاره فرض الزكاة وقد قال له لا تقبل هذا فانك ان قتلته قتلتك فلم

بتنبيه

بتنبيه واعاد مقالته حكم بقتله وابو بكر رضي الله عنه اقتدي برسول الله صلي الله عليه وسلم فيما فعله لانه وقع له مثله في قصة بني خزيمة لما قتلهم خالد مع اسلامهم كما هو مذكور في السير فسقط ما قيل لانه لا دليل في هذه القصة لما نحن بصدده لانها امر منكر محتاج للتاويل **وقال ابو سليمان الخطابي** هو حميد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب وله نسب وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب اخو عمر رضي الله عنه وهو لبستي وبها توفي سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وهو امام جليل له تصانيف جليلة كمعالم السنن وغيره **لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما** وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه يقيد بعدم التوبة فانه محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه الجواب عنه **وقال ابن القاسم** الامام عبد الرحمن المصري صاحب الامام مالك رحمه الله **عن مالك في كتاب** محمد **بن سحنون** الذي تقدم قريبا **والمبسوط والعتبية** تقدم انهما من اجل الكتب وبيانهما **وحكاه** عبد الله **بن مطرف** وهو ابن اخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته **في كتاب ابن حبيب** الذي تقدم بيانه ايضا **من سب النبي صلي الله عليه وسلم من المسلمين قتل** حدا **ولم يستتب** ولا تقبل توبته **وقال ابن القاسم في العتبية** تقدم انها اسم كتاب منسوب لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة الاموي القرطبي الفقيه احد اعلام ايمة الاندلس **من سبه او شتمه** معطوف علي سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الامور الذميمة وشتمه بنسبة ما لا يليق به صلي الله عليه وسلم في ذاته مما لا يحقره لكونه جبارا ويعطف احدهما علي الاخر فهما ازاو نحوه لان المترادفين او هي للتقسيم هنا **او عابه او تنقصه** اي نسب له نقصا وان لم يكن شتما كقوله غيره اعلم منه او اعقل

ابن اقبرس

فانه يقتل حدا وحكمه عند الامة اي في اعتقاد جميع
المسلمين القتل وجوبا بلا تردد كالزنديق اي كما
يقتل الزنديق كما تقدم وقد فرض الله علي كل احد
توقيره اي تعظيمه صلي الله عليه وسلم وبره برعاية
حقه الواجب علي امته فمن خالف ما فرض الله عليه
مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقا يجب
قتله ولا تقبل توبته وفي المبسوطة وفي نسخة
المبسطة عن عثمان بن كنانة بكسر الكاف ونونين
بينهما الف وها تانيث وهو ابو عمرا سم رجل من
ايمة المالكية له كتاب اسمه المبسوطة لم يشتهر
توفي سنة ست وثمانين ومائة بعد مالك بسنتين
سنة وقيل ثلاث وستين وهو احد الرواة عن
مالك من شتم النبي صلي الله عليه وسلم من
المسلمين قتل او صلب حيا علي جذاع الي ان
يموت تشهيرا له ولم يستتب اي لم يقبل توبته
والامام مخير في صلبه حيا او قتله بضرب عنقه
وفي رواية ابي المصعب عن مالك ومصعب بزنة
اسم المفعول وهو احمد بن ابي بكر ابي مصعب
الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها الثقة
المحدث روي عن مالك وغيره وتوفي سنة اثنين
واربعين ومائتين وله ترجمة في الميزان وابن
ابي اويس اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن
اخت مالك كما تقدم سمعنا مالكا يقول من سب
رسول الله صلي الله عليه وسلم باي نوع كان
او شتمه او عابه او تنقصه بنسبة نقص لما له
حماه الله منه قتل مسلما كان القاتل او كافرا
ولا يستتاب لانه حد لا يسقط بالتوبة عنده
قبل قوله ولا يستتاب قيد للمسلم اما الكافر
اذا تاب وتوبته اسلامه فتقبل توبته ولا يقتل
لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالي قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسياتي
فيه وفي كتاب محمد بن ابراهيم المعروف
بابن المواز من ايمة المالكية المشهورين اخبرنا



اصحاب مالك انه قال من سب النبي صلي الله عليه
وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل
ولم يستتب وقال اصبغ بن المرح الطائي الاندلسي
المالكي مفتي قرطبة الامام المعروف توفي سنة
سبع وتسعين وثلثمائة كما تقدم يقتل علي كل حال
كا بينه بقوله اسر ذلك اي اخفاه عن بعض
الناس او اظهره وجهر به ولا يستتاب لان توبته
لا تعرف هل هي كاينة كونه با خلاص او هي تقية
لخوف القتل وقال عبد الله بن عبد الحكم بفتحتين
ابن اعين النغميه المصري ثقة يروي عن مالك
والليث وغيرهما توفي سنة اربع عشر ومائتين
من سب النبي صلي الله عليه وسلم من مسلم او كافر
قتل ولم يستتب وحكي الطبري الامام المشهور
محمد بن جرير مثله عن اشهب عن مالك رحمه
الله واشهب هذا هو ابن عبد العزيز بن داود
ابن ابراهيم ابو عمرو القيسي العامري المصري
الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب لقب روي
عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة
اربع ومائتين وعمره اربع وستون سنة وروي
ابن وهب عن مالك رحمه الله وابن وهب هو ابن
محمد بن وهب بن مسلم الفهري المصري
احد الاعلام روي عن مالك والليث والسفيانين
وعن كثيرين وطلب للقضا فاختفي وانقطع في
بيته وكان من الزهد والعبادة وكثرة حفظ
الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره حتي بلغ حديثه
ثمانين الف حديث وله تصانيف كثيرة جليلة توفي
سنة سبع وتسعين ومائة في شعبان وولد سنة
خمس وعشرين ومائة من قال ان ردا النبي
صلي الله عليه وسلم ويروي ازار النبي صلي
الله عليه وسلم وسخ الوسخ والدنس معروف فان
اراد به عيبه اي تنقيصه والازرا به قتل فان
لم يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رايت عصابته
صلي الله عليه وسلم دسمه اي مسودة من دنس

العرق لانه يريد بذلك عدم مبالاته صلي الله عليه وسلم
بلسانه وزينته والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل
اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه فكل رداء يرتديه جميل
الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام ولذا افتي بعض
علما العصر فيمن قال انه كان صلي الله عليه وسلم يدهن
حتي كان ثيابه ثياب زيات مع انه مروي في الشمايل وكذا كل
اذية لا تكون كفرًا الا اذا قصد بها الاذية له صلي الله عليه وسلم
ولذا لم يكفر الخايضون في الافك مع انه اذية له صلي الله عليه
وسلم بنص القران كما صرح به السبكي في السيف المسلول
وسياتي تفصيله قال ابن حجر الهيتمي بعد كلام المصنف
ويوخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار عن تواضعه
لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ويحتمل عند الاطلاق
لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر
انه يعذر التعذير البليغ لذكره ما يوهم نقصًا واختلفوا
فيما لو قال كان النبي صلي الله عليه وسلم طويل الظفر
الذي يظهر انه لو قال ذلك احتقارًا له صلي الله عليه وسلم
او استهزا به او علي جهة لنسبة النقص اليه كفر والا فلا
بل يعذر التعذير الشديد انتهي ملخصًا وكان بعض
علمائنا يعني المالكية اجمع العلما تقدم الكلام في الاجماع
في هذه المسيلة علي من دعا علي نبي من الانبيا بالويل
فقال ويلا له وهي كلمة يدعي بها ومعناها الهلاك او البلا
والمصيبة والعذاب والمشقة او دعا عليه بشي من
المكروه مما يكرهه الناس ويشق عليهم انه يقتل بلا استتابة
اي لا تطلب توبته ولا تقبل وقال ابن حجر الهيتمي في فتاواه
من خصايصه صلي الله عليه وسلم ان من زنا بحضرته كفر
ونظر فيه في الروضة واجيب بانه ظاهر في الاستخفاف
فكان كفرًا فيوخذ منه ان غيره من الانبيا كذلك وافتي
القابسي ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني
شيخ الحديث وفقه مالك البصير الزاهد العابد صاحب
التصانيف الجليلة في الفقه والاصول عديم النظير توفي
سنة ثلاث واربعماية فيمن قال في النبي صلي الله عليه
وسلم الحمّال بفتح الحا المهملة وتشديد الميم قبل الف
ولام وذلك لانه صلي الله عليه وسلم كان اذا اشتري شيا

من

من السوق حمله بنفسه فاذا لقيه من اراد يحمله قال رب
المتاع اولي بحمله كما روي في كتب الحديث يتيم ابي طالب
لانه رباه بعد موت ابيه وجده عبد المطلب بالقتل لما فيه
من الاستخفاف والتحقير وقصد قايله ذلك لقيام قرينة عليه
كما سياتي قال ابن حجر والظاهر ان مذهبنا لا ياتي ذلك فيما
يظهر نعم ان كان السياق يدل علي الازرا كان كما لو جمع بين
اللفظين وافتي ابو محمد بن ابي زيد عبد الله القيرواني
المالكي الذي انتهت اليه رياسة مذهب مالك بالمغرب
ورحل اليه من الاقطار وكثر الاخذون عنه وقال المصنف
في حقه انه حاز رياسة الدين والدنيا حتي سمي مالك
الاصغر توفي في نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلاثماية
بقتل رجل سمع قومًا يتذاكرون اي يتحدثون ويذكر بعضهم
بعض صفة النبي صلي الله عليه وسلم يعني حليته الشريفة
اذ مر عليهم في حال تحدثهم رجل قبيح الوجه واللحية
علي غير هيئة مستحسنة فقال اي لهولا الجماعة الذين تحدثوا
تريدون تعرفون صفته صلي الله عليه وسلم وخلقته
هي في مثل صفة هذا المار في خلقه بفتح وسكون هيئة
وكانت هيئة مستخبثة كما تقرر ذلك المار قال ولا تقبل
توبته لكفره وعظم جرمه قال ابن حجر ومن هنا قاض بذلك
وقد كذب هذا الرجل في مقالته هذه لعنه الله واخزاه
وقبح وجهه وليس يخرج ما قاله هذا الملعون من قلب
سليم الايمان بل عديم العقل والايمان وقال احمد بن ابي
سليمان هو من علما المالكية المعروفين عندهم وصاحب
سحنون من قال ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لون
وجهه وظاهر بدنه اسود يقتل لانه صلي الله عليه
وسلم كان من الحسن وبياض الوجه بصفة لا تخفي
كما مر فهذا القايل قد كذب ووصفه صلي الله عليه وسلم
بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله وسود وجهه يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وهذا مما صرح به الفقها وعللوه
بانه قصد الكذب استخفافًا كما لو قال لم يكن قرشيًّا
وقال اي ابن ابي سليمان ايضا في رجل قيل له وقد
تكلم بشي لم يقبلوه لا وحق رسول الله لا رد لما قاله
اي عظمته وجلالة قدره عند الله وهو قسم موكد لما قبله

ومثل هذا اليمين المؤكد به والاستعطا في ليس يمينا شرعيًا
وانما جا على عرف التخاطب فلا بحث عنه هنا لا وجه له فقال
الرجل المخاطب بعد ما ذكر فعل الله برسول الله كذا وكذا
كناية عن كلام قبيح وصف به رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاستهجانه وذكر كلامًا قبيحًا لا يليق ذكره
فقيل له انكارًا لمقالته ما تقول يا عدو الله جعله عدوًّا
لله لتحقيره رسوله صلى الله عليه وسلم فقال له
اي لمن انكر كلامه القبيح وتاول له كلامًا في قبحه اشد
من كلامه الاول الذي سبق منه ثم قال يوجه كلامه
القبيح ويأوله انما اردت بقولي برسول الله الذي وصفته
بصفات انكرتموها العقرب لان الله هو الذي ارسلها وساقها
كما في قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا حقيقة
معنى الارسال وهذا مما لا شك في معناه وانكاره
مكابرة لكنه لا يقبل من قايله وارغابه انه مراده لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صار في كلامهم
لا يراد به الا الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولا يخطر
غيره ببال احد فلذا لم يقبل تاويله قال ابن حجر ومذهبنا
لا يابى ذلك فقال ابن ابي سليمان للذي ساله مستفتيا
عنه اشهد عليه امر له بان يشهد به عند حاكم يجري
عليه ما يستحقه وانا شريكك معطوف على مقدر
تقديره فاذا قتل ذلك اجر عظيم يريد في قتله وثواب
ذلك هو ما وقع فيه الشرك قال حبيب بن الربيع
هو يحيى بن حبيب وقد تقدم موجهًا لقول ابن ابي
سليمان وفتواه بقتله لان ادعاه التاويل بصرف
اللفظ عن ظاهر وما دل عليه في لفظ صراح بمهملات
مضموم الاول وهو بمعنى صريح وابلغ منه فالتاويل
لا يقبل لبعده غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره
لا يقبل كما لو قال طالق وقال اردت محلولة غير مربوطة
لا يلتفت لمثله وبعد هذا بانه لانه امتهان اي ابتذال
وتحقير من المهنة وهي الذلة اي فيه تحقير لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بحسب صريحه ومدلوله
المعروف وهو اي قايله غير معزر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم برا مهملة في اخره او معجمة

اي



اي غير معظم ولا موقر له لعدم تادبه فوجب بسبب
هذا اباحة دمه اجعله هدرًا لوجوب قتله وتاويله لا
يسمع منه وافتى ابو عبد الله بن عتاب من فقها المالكية
في عشار بالتشديد وهو من ياخذ العشر وهو المكاس
قال لرجل طلب منه المكس فامتنع وقال له انه ظلم
لا يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له أدِّ بفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة امر بمعنى
اعط ما طلب منك واشك الى النبي صلى الله عليه
وسلم مني ومن ظلمي لك ومثله تحقير للنبي صلى
الله عليه وسلم والنشر بعده كانه لا قدرة له على
دفعه لو كان حيًّا موجودًا الان فلذا افتى فيه بوجوب
القتل واشك امر من الشكاية وكان المتضرر
باخذ المكس قال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم
وقال اي العشار لذلك الرجل ويحتمل ان القايل
ابن عتاب فهي فتوى اخرى فهذا مع ما قبله كلام
واحد او كلامان كما اشرنا اليه وفيمن قال ان سالت بضم التا
او جهلت انا امرًا اسال عنه فقد جهل بعض امور لان علم
جميع الامور انما هو لله وسال عما لم يعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم قافتى في هذا ايضا بالقتل لما فيه من الاستخفاف
برسول الله صلى الله عليه وسلم لتسويته بينه وبينه
واسناد السوال والجهل له قال ابن حجر ومذهبنا قاض
بذلك ايضًا بل الذي يظهر ان مجرد قوله اد واشك الى النبي
صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر ايضا
وافتى فقها الاندلس بفتح الهمزة والدال المهملة
وضم اللام علم ارض بالغرب كان بها من كبار العلما
ما لا يحصى وهي الان بلد النصارى وفي دخول ال
عليها كلام وهي معربة بقتل ابن حاتم المتفقه اي
كان يدعي علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل وهو
من اهل الاندلس لم اقف له على ترجمة الطليطلي بضم
الطا المهملة وفتح لام وقيل مثناة تحتية وساكنة وطا مهملة
مكسورة ولام وياء نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة
بالاندلس وصلبه على جذع مرتفع الى ان يموت او ينزل
فيقتل تشهيرًا له تخويفًا للعامة من الجراة على مثله

بما شهد بينا المجهول عليه من استخفافه بحق النبي
اي بتكلمه بكلام يدل بتحقيره اي برفعة قدره الذي هو
حق ثابت له علي كل احد من امته ولتسميته اياه اي تسمية
ذلك الملعون اثنا مناظرته النبي صلي الله عليه وسلم باليتيم
اي قوله انه يتيم او يتيم ابي طالب كما كان يقوله الكفرة استخفافا
به وازرا ومثل هذا اذا سيق شعرًا بتحقير كان كفرًا فان لم
يستعمل به جاز كما في قول الابوصيري رحمه الله تعالي في البردة
كفاك بالعلم في الامي معجزة ۞ في الجاهلية والتاديب في اليتم ۞
واليتيم ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا ام له ومن الطير
ما لا ام له ولا اب وقيل لبعضهم لم كان صلي الله عليه وسلم
يتيمًا فقال لئلا يكون لمخلوق عليه منة وحكمة اخري ظهرت
في هذا البيت لان اليتيم من شانه عدم الادب وغني النفس
وقد تربي صلي الله عليه وسلم يتيمًا مع ما فيه من الاداب
وعزة النفس التي لا يصل اليها احد من البشر ولذا قال
ادبني ربي فاحسن تاديبي كما رواه السمعاني ومرابه
مات ابوه وهو حمل علي الاصح وقيل ابن شهرين وقيل
ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا
وكان في كفالة عمه ابي طالب بعد جده وهو في البيت
مدح كما في قوله عز وجل الم يجدك يتيمًا فاوي فما قيل
انه كان علي الناظم ان يجتنبه لا وجه له ويتاويله بانه مفرد
كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لا ينافي في البيت
وليس بمراد لنه وختن حيدرة اي قاله الطليطلي انه ختن
حيدرة اي ابو زوجته يعني فاطمة الزهرا فعبر به عنه
صلي الله عليه وسلم استخفافًا به فحكموا بقتله وقتل
وهو من اهل الاندلس ايضًا والختن كل قريب لامراة
وجد كابواخ والعامة مطلقة علي زوج البنت كما في
الصحاح وحيدرة معناه الاسد وهو هنا اسم رجل
اندلسي وهو لقب علي رضي الله عنه لشده خلقه وكانت
امه سمته اسد المسا وله باسم ابيها لانها فاطمة بنت
اسد فلما قدم ابوه سماه عليًا ولذا قال انا الذي سمتني
امي حيدرة وزعم بتثليث الزاي المعجمة بمعني الظن
وغلب استعماله في الباطن كما هنا ولذا قيل زعم مظنة
الكذب والضمير للطليط ان زهده صلي الله عليه وسلم

يترك



يترك الدنيا لم يكن قصدًا منه واختيارًا بل عجزًا واضطرارًا
وقال لو قدر علي الطيبات اكلها وضم ما قاله من الهذيان
الي اشباه لهذا اي كلمات اخر فشبهها في السخافة والنتج
الذي كفر به وهذا جهل منه بالله وقدرته والنبي صلي الله
عليه وسلم وعزته ولو اراد ان يكون جبال مكة ذهبًا
كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه
۞ وكيف تدعو الي الدنيا ضرورة من ۞ لولاه لم تخرج الدنيا من العدم ۞
وهو غني عن البيان قال ابن حجر تنبيه هذا لا ينافي ذلك
بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيًا في كفره وهو
ظاهر لنسبة النقص اليه صلي الله عليه وسلم وافتي
فقها القيروان كابن ابي زيد صاحب الرسالة والقيروان
مدينة عظيمة بالاندلس وهو لفظ معرب كاروانا بمعني
القافلة كالجيش كما توهم وزاوها تضم وتفتح وينسب
اليها قيرواني وقروي علي خلاف القياس واصحاب
سحنون بقتل ابراهيم الفزاري نسبة لفزاره قبيلة
مشهورة وكان شاعرًا جيد الشعر فصيح متفننًا
اي ذا فنون من العلوم الفلسفية وغيرها ولكن من
يضلل الله فلا هادي له فعلومه راس مال جهله مما يجب
العلم به وكان ممن يحضر مجلس القاضي ابي العباس
ابن طالب للمناظرة اي للمباحثة في العلوم وهي مفاعلة
من النظر بمعني الفكر في اقامة الادلة نرفعت اي
نقلت عنه كما يقال حديث مرفوع وضمنه معني شنع
فعداه بعلي بقوله عليه امور فيكره ينكرها عليه علما
الشريعة واهل الدين عن هذا الباب اي من نوع
الكفر القبيح في الاستهزا بالله تعالي وانبيايه ونبينا
عليهم وعليه الصلاة والسلام اجمعين فاحضر له
لمجلس الحكم القاضي يحيي بن عمر وهو قاضي
القيروان وعالمها وغيره من الفقها المالكية في
عصره وامر بقتله بعد ما حكم بكفره بما ثبت عليه في ملا
من الناس وصلب وطعن بالسكين ليقتل وصلب منكسًا
رجلاه اعلا وراسه اسفل تحقيرًا له وتشهيرًا ثم
انزل عن جذعه المصلوب عليه واحرق بالنار
بعد موته وهذا مما اجازه العلما كما ذكره السبكي

في كتابه السيف المسلول علي من سب الرسول وحكي بعض
المورخين اي المعلما بعلم التاريخ واخبار من سلف
انه اي ابراهيم الفزاري المصلوب لما رفعت
خشبته التي صلب عليها وزالت عنها الايدي التي
رفعتها وذكره ليعلم ان ذلك الامر ليس لتملحهم وانما
هو امر الهي استدارت لجانب اخر غير ما كان موجهًا
له وحولت عن القبلة بعد ما كان موجها لها ببانًا لانه
غير مسلم وليس من اهل القبلة وكان ذلك اي تحوله
عن القبلة انه اي علامه وعبره للجميع اي جميع
من حضر او جميع من كان علي نهجه في الزندقة وكبر
الناس اي صاحوا الله اكبر تعجبا لما نشاهدوه وجا كلب
فولغ في دمه الذي جري منه حين طعن بالسكين
يقال ولغ الكلب والسبع يلغ اذا لعق مايعًا بلسانه
ولا يقال ولغ لغير ذلك فقال يحيي بن عمر القاضي
حين راي ولوغ الكلب من دمه صدق رسول الله
صلي الله عليه وسلم وبين ما صدقه بان ذكر حديثًا
عنه صلي الله عليه وسلم ثبت عنده انه صلي الله عليه
وسلم قال لا يلغو بفتح اللام وكسرها والثاني هو القياس
الكلب في دم مسلم نكرة لم يحاله الا انه قيل انه لا يعرفه
الحفاظ فالظاهر انه لا اصل له ونقل المصنف له عن
القاضي المذكور لعدم وقوفه عليه في علوم غيره
وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط وهو من يقيم
بالثغور الاسلامية لحراستها وله فضايل عظيمة
مذكورة في باب الجهاد وابن المرابط هو ابن مصعب
ويقال المصعب بن محمد بن خلف بن سعيد بن وهب
توفي بعد ثمانين واربعماية وهو من اجل ايمة المالكية
بالمغرب من قال ان النبي صلي الله عليه وسلم هزم
يستتاب اي يطلب منه ان يتوب مما قاله ويرجع عنه
وهزم بزاي معجمة مبني للمجهول من الهزيمة وهي
الفرار من الزحف وهو كبيرة الا متحرفا لقتال او متحيزًا
الي فية كما في الاية وبيانه في التفسير وكتب الفقه فمن قال
انه صلي الله عليه وسلم فر من عدو خوفًا وجبنا في وقعة
هوازن بحنين فقد كذب ونسب اليه فيه نقص وعار





وقال ابن حجر وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك إلَّا
ان قاله علي قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه
لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان
لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد
انتهي ولو قيل ان الفرار فيما لا يطاق من سنن الانبيا
كما فر موسي حين هم به القبط لم يبعد فان تاب
قبلت توبته والا اي وان لم يتب قتل لانتقاصه له
صلي الله عليه وسلم واستهانته به وهو كفر اذ لا يجوز
ذلك اي هزيمته صلي الله عليه وسلم عليه في خاصته
اي فالهزيمة منه ممتنعة لا يرخصه الله به وحيلة عليه
لا لقا الرعب منه في قلوب اعدايه وتثبيت الله له
بقوة قلبه اذ هو صلي الله عليه وسلم طبعه الله علي
بصيرة يعرف بها ان احدًا لا يقدر علي اصابته ويقين
من عصمته اي عصمة الله له بحفظه لقوله
والله يعصمك من الناس فلو انهزم كان شاكًا
فيما اخبره الله به ومرانه كان صلي الله عليه وسلم
في حرب هوازن وقد حمي الوطيس علي بغلته البيضا
وابو سفيان ابن الحارث اخذ ابزمامها وهو يقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كما في البخاري
فركب البغلة وهي لا تصلح للكر والفر ونادي باسمه
اعلامًا لاعدايه بمكانه ليقصد فاي ثبات وشجاعة
اقوي من هذا وقد فر كثير من الصحابة لما نضحوهم بالسهام
وقال حبيب بن ربيع من ايمة مذهب مالك كما تقدم القروي
منسوب لقرية او للقيروان علي خلاف القياس كما تقدم
مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه اي في حقه صلي الله
عليه وسلم ما فيه نقص لمقامه العظيم قتل دون استتابة
هذا تعقيب علي ما قاله ابن المرابط المخالف لمذهبه وقد عرفت
ما فيه وقال ابن عتاب من المالكية ايضا نص الكتاب والسنة
من الاحاديث الصحيحة وطريقة السلف موجبات ان من
نقصه النبي صلي الله عليه وسلم باذي اي بما يوذيه ويسوءه
او نقص اي ما فيه تنقيص وتحقير سوا كان صريحًا او
مصرحًا وان قل فقليله وكثيره سوا والتعريض الاتيان
بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه فقتله واجب علي

كل حالم رفع اليه امره لان من اذاه صلي الله عليه وسلم
فقد اذي الله وقد وقع وعيده في ايات عديدة مشهورة
فهذا كله اي كل ماذكر في هذا الباب مما فيه اذية او تنقيص
له صلي الله عليه وسلم بما عده العلما سبا وتنقيصا يجب
قتل قايله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان
اختلفوا في حكم قتله علي ما اشرنا اليه فيما تقدم من هذا
الكتاب ونبينه تفصيلا بعد اي بعد هذا فهو مبني
علي الضم وكذلك اي مثل ما تقدم عن ايمة الدين
اقول حكم من غمصه بغين معجمة وميم وصاد مهملة
اي حقره وعابه بما لا يليق به او عيره بتشديد اليا التحتية
اي نسبه صلي الله عليه وسلم لما فيه عار وهو يتعدي
بنفسه في الفصيح وقد يتعدي بالبا وانكار الجوهري له
في درة الغواص لا وجه له كما فصلناه في شرحنا مع شواهده
ومنه قوله برعاية الغنم قال السيوطي في كتابه تنزيه
الانبيا عن تسفيه الاغبيا وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه
ان رجلا سب اخر بانه راعي الغنم فقال له ما من نبي الا راعي الغنم
بجمع من العامة فقال قاضي القضاة المالكي لو رفع في هذا
ضربته بالسياط فلما سالت عنه اجيب بانه يعزر ابلغ تعزير
لانه لا ينبغي ضرب احاد الناس مثلا لنفسه بالانبيا والمستدل
بمثله قد يكون في مقام التدريس والافتا والتصنيف وبيان العلم
لاهله لا ينكر عليه اما في مقام الخصام والتبري عن معرة نقص
تسب له او لغيره فهو محل الانكار والتاديب لاسيما بحضرة العوام
في الاسواق فهو سب وقذف ولكل مقام مقال يناسبه وسئل
ابن حجر عما يقع في الموالد من المواعظ من الوعاظ بين العوام من
ذكر الانبيا بما يخل بالتعظيم حتي يحصل لسامعه رقة وحزن
كقولهم ان المراضع لم تاخذه صلي الله عليه وسلم لعدم ماله
حتي اخذته حليمة شفقة عليه ويقولون انه كان يرعي
غنما وينشدون في ذلك

يا غنامه سار الحبيب لكي يرعي ... فيا حب ذا راع فواد له يرعي

فاجاب بانه ينبغي من ان يحذف من الخبر ما يوهم نقصا وان لم يضره
بل يجب ذلك انتهى او وصفه بالسهو او النسيان او السحر
اما الاخير فلانه لا شبهة في امتناعه واستحقاق قايله ما مر
واما الاولان فهما صدر عنه صلي الله عليه وسلم نادرا كما تقدم

لكنه



لكنه لا يجوز وصفه به في سياق يوهم تنقيصا لمقامه
لانه يصدر منه نادرا للتشريع او اي ولا يجوز ايضا ذكر
ما اصابه من حرج بالحا والرا المهملتين المفتوحتين والجيم
موحرة اي ضيق وشدة من اعدايه احيانا كما وقع له صلي
الله عليه وسلم باحد من كسر رباعيته وجرحه وفي بعض
النسخ او جرح بالجيم المضمومة مقدمة او هزيمة
لبعض جيوشه فلا يجوز ذكره وان لم يكن في ذاته كما تقدم
لانه اهانة اصحابه اهانة له وذكرها يوذيه او اذي من
عدوه له او لجنده او شدة في زمنه تصيبه او تصيب اصحابه
كقلة المعيشة وضيق الحال وخوف العدو او وصفه
بالميل الي نسايه فلا يجوز وان كان جايزا عليه لما فيه
من النقص بالنسبة لجليل قدره فحكم هذا المذكور كله
وان كان فيه ما هو جايز عليه كالسهو لمن قصد به تنقيصه
القتل فان لم يقصده لم يمتنع كما تقدم في كلام السيوطي
وغيره قال ابن حجر وما ذكره المصنف ظاهر لقصده النقص
وهو كفر كما مر وقد مضي في هذا الكتاب من مذاهب
العلما في ذلك وياتي ما يدل عليه ويبينه وما موصولة
او موصوفة تنازعها مضي وياتي قال السبكي رحمه الله
بعد ما ذكر ما هنا في هذا الفصل ان كان هذا عن سوء عقيدة
فلا اشكال فيه اما اذا صدر عن مومن وقلنا الايمان هو التصديق
فقط والكفر الجحود وكيف يكون هذا كافرا واجاب نقلا
عن امام الحرمين ان المسلمين اجمعوا علي تكفيره فكانه
لانه تعالي قضي بانه لا يصدر مثله الا ممن قضي الله
بانتزاع معرفة الله من قلبه والعمل وان لم يكن ركن الايمان
فالاقرار والانقياد والاذعان بترك الاستكبار عن امتثال
اوامره لا بد منه ولذا كفر ابليس بالاستكبار والحاصل ان
الايمان بمعني التصديق لا بد ان يقترن به امر اخر
كما هو طمانينة القلب لقبول الاوامر والنواهي والانقياد
لها بقلبه وهو معني الطمانينة فمن استخف واستهان
به ضاد ذلك فانتفي تصديقه الموجود صورة بانتفا اثره
فصار كالعدم فالكفر كفران كفر جهل وجحود ككفر النصارى
وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه ويصيره
كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا بقي عنه التصديق

فهو نفي للمعتد به منه وكفر الساب والمنقص من هذا القبيل
وهو كافر جهل استحلاله ام لا فمن توقف في التكفير من
الفقها لمن لم يستحل خفي عليه ما اخذه انتهي وهو
نفيس جدا ينبغي التنبيه له في تكفير الفقها لبعض الناس
فتدبر فصل في الحجة اي بيان الدليل في ايجاب
قتل من سبه او عابه صلي الله عليه وسلم بذكرها فيه تنقيص
له ايات القران لعنه الله تعالي لموذيه في الدنيا والاخرة
كما مر ولا يطرد في الدارين عن رحمته تعالي الا الكافر المستحق
للقتل وقرانه تعالي اذاه باذاه بجعل ما يوذي رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوذيه ولا خلاف في ان اللعن اي
الطرد من رحمة الله في الدارين انما يستوجبه اي يستحقه
وجوبا من هو كافر وهذه مقدمة من برهان منطقي علي الحكم
بقتله والمقدمة الاخري حكم الكافر القتل لانه غير معصوم
الدم بالذات وان عرض له ما يمنع قتله ومن كفر بسبه اشد
من الكافر الاصلي كما سمعته انفا وقال تعالي ان الذين يوذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واذية الله لا تمكن
لانها ايصال مكروه له وهو لا يتصور في حقه
فذكره تهويلا لاذية الرسول صلي الله عليه وسلم فان من
يوذيه كمن يوذي الله واللعن الطرد من رحمة الله وهو انما
يكون في الدارين للكافر وقال الله في القران في قاتل المومن
عمدا بغير حق مثل ذلك اي مثل ما قال في حق من يوذي
النبي صلي الله عليه وسلم ووصفه باللعنة فمن لعنته في الدنيا
القتل اي لعنة القاتل في الدنيا بقتله قصاصا والذي يدل
علي ان لعنة الدنيا القتل ما قال الله تعالي لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك
بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا
نصب ملعونين علي الشتم او الحال اي لا يجاورونك في
الدنيا الا ملعونين وثقفوا بمعني وجدوا او قد ظفر بهم
اخذوا وقتلوا تقتيلا والاية تدل علي ان معني لعنة
الدنيا هي القتل فتدل علي قتل من اذاه لان الله لعنه في
الدنيا والاخرة وقال الله عز وجل في المحاربين اي الذين
حاربوا الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا اذ المراد
بهم قطاع الطريق جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله

ورسوله

ورسوله لجزو جزاهم عن امرهما وحكمهم مذكور في كتب
الفقه وانما ذكر المصنف هنا دليلا علي ان اللعنة جات بمعني
القتل وقوله وذكر عقوبتهم يعني في الدنيا بقوله ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض والجملة حالية او معترضة ويقول قال ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
وذلك اشارة للقتل وما بعده والخزي الذل والفضيحة
وهو اسند لا له معني لان الخزي في الدنيا بمعني اللعنة
فما قيل من انه قليل الجدوي هنا ناش من عدم التدبر
وقد ذكر هنا كلاما طويلا بغير طائل وقد يقع في القران
القتل بمعني اللعن عكس ما تقدم فوقوع كل منهما في
موقع الاخر يدل علي ان المراد بهما معني واحد وقال
تعالي قتل الخراصون اي الكذابون الذين يقولون ما لا
يصح تخمينا وتقديرا من انفسهم فالقتل بمعني الا
هلاك جري مجري اللعن والقبح في الدعا وغيره
وقاتلهم الله في الدعا كلعنهم الله وقد يرد هذا للتعجب
من فعل فعلا غريبا ولو في مقام المدح وقد يرد علي
ظاهره كقوله تعالي قاتلهم الله اني يوفكون اي يصرفون
عن الحق اي لعنهم الله فوقع موقعه في الدعا
والمعني المجازي كالحقيقي ولانه لا فرق بين اذاهما
اي اذية الله تعالي واذية رسوله صلي الله عليه وسلم
واذية المومنين لان اذاهم يسوء رسول الله صلي الله
عليه وسلم ويوذيه في امته واذيته اذية الله كما تقدم
وعدم الفرق في مطلق الاذي وان كان بين اذاهما
واذي المومنين فرق بحسب الجزا واليه اشار
بقوله وفي اذي المومنين ما دون القتل اي
اقل منه من الضرب حدا او تعزيرا والنكال
اي العقوبة بغير قتل كقطع يد ونحوه قال تعالي
والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فكان حكم موذي
الله تعالي ونبيه صلي الله عليه وسلم ونبيه اشد
من ذلك اي من جزا اذية المومنين التي تكون بضرب
ونحوه وقوله وهو القتل راجع لحكم الاشد وحاصله

الاستدلال على ان من سبه صلى الله عليه وسلم يقتل الدليل
عليه ايضا انه قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم اي وقع بينهم من الاختلاف
والمخاصمة وحتى غاية متعلقة بقوله لا يومنون
ينتفي عنهم الايمان الى هذه الغاية وهي تحكيمك
وعدم وجدانهم الحرج وتسليمهم لامرك الاية
يعني قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما وتقدم ان سبب نزول هذه
الاية كما في البخاري ان الزبير بن العوام رضي الله
عنه خاصم رجلا من الانصار بدريا في امر الماء الذي
يسرح الحرة فاغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم فنزلت هذه الاية ولا مزية لتاكيد النفي
في جواب القسم لا لتظاهر لا في قوله لا يومنون
فنفى الايمان عمن لم يرض حكمه لما فيه من الاذية
له صلى الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله فسلب
الله تعالى ونفى اسم الايمان عمن وجد في صدره
اي قلبه الذي فيه ونفسه واسم على ظاهره اي
لا اسميه مومنا او مقحما مزيد للمبالغة في نفيه
عنه حرجا اي ضيقا عن قبول حكمه او قلقا اشارة
لقوله ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت
اي من قضائه وحكمه ولم يسلم له اي لم ينقاد ولم
يذعن لحكمه صلى الله عليه وسلم اشارة لقوله
ويسلموا تسليما واورد هنا بعض الشراح كلاما
طويلا وزعم ان المفسرين لم يعبروا به وحاصله انها ان
كانت في اليهود والمنافقين ممن ليس بمومن فلا يحصل
سلب ايمانهم غاية لعدم الرضا بحكمه صلى الله عليه
وسلم وان كانت في الزبير رضي الله عنه فهو مومن
قبل الحكم وبعده فان كانت عامة فالحرج كاف فلا
حاجة لقوله يحكموك الى اخره وهي تقتضي ان مجرد
الرضا بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا قايل به الى اخر
ما ذكره مما يدل على ضعف الفطن بل قلة الفطن لان
المراد ان من لم يرض بحكمه صلى الله عليه وسلم
ولم ينقد لتهيبه وامره شاك في دينه غير متحقق

بيقينه

بيقينه ومثله موذ له مغضب له صلى الله عليه وسلم كما مر
في سبب النزول واذيته كفر حقيقة او مودية اليه ففيها
حث على اجتناب ما يكره والخوف من عاقبته فاي
حاجة لما ذكرته مما لا يحصل له ولولا خوف الاطالة
اوردناه وبينا ما فيه ومن تنقصه اي صدر عنه
ما فيه تنقص له صلى الله عليه وسلم فقد ناقض
هذا المذكور في هذه الاية من الحرج وعدم التسليم
مما يجر الى نفي الايمان وقال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله
ان تحبط اعمالكم ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض فنهى الله المومنين عن رفع الصوت
في مخاطبته وان يتادبوا معه صلى الله عليه وسلم
بخفض اصواتهم تعظيما له وتادبا وحبوط الاعمال
سقوطها حتى لا يثاب عليها من حبطت الدابة
اذا اكثرت اكلها حتى انتفخت وماتت ولا يحبط
الاعمال بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها الا الكفر
لان الاعمال انما تتقبل من المومن لان العمل المقبول ثمرة
الايمان وهذا مذهب اهل السنة لان المحبط كفر اصلي
او طاري ردة والمعتزلة يقولون يحبط بالكباير والخلاف
مشهور في الاصول والكافر يقتل اي يستحق القتل
شرعا بما اوجبه والمراد النهي عن الاذى ورفع الصوت
فوق صوته صلى الله عليه وسلم فيه اذية له وهو
مخصوص بمن يقصد اهانته وتحقيره صلى الله عليه
وسلم فان لم يقصده كان خلاف الاولى فالقول
باطلاقهما لا يوافق مدعاه غير ظاهر لعدوله
عن الظاهر وكان الصحابة بعد نزول هذه الاية
لا يكلمونه صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار
وقال ابن العربي رحمه الله هذا كما هو في حياته
صلى الله عليه وسلم متحتم بعد مماته حتى
لا ينبغي رفع الصوت عند قبره ولا عند قراة حديثه
ولا عند احد من العلماء الذين ورثوا مقامه صلى
الله عليه وسلم فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع
قصد الاهانة حرام وقال الله تعالى واذا جاوك

ابن اقبرس

حيّوك بما لم يحيّك به الله يعني اليهود والمنافقين
لما كانوا يقولون له السام عليك يعنون الدعا بالموت
ويحرفون تحية الله التي هي السلام ويقولون
في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ثم قال
عز وجل بعد قولهم هذا حسبهم جهنم يصلونها
فبيس المصير اي يكفي في جزايهم ما اعد الله لهم
من عذاب الاخرة الذي يصير لهم وقد علمت
ان ضمير جاوك لليهود والمنافقين الذين كانوا
يتناجون ويتغامزون حتى شكاهم الانصار لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فنزلت
فيهم هذه الاية وقيل نزلت في اليهود لما كانوا
اذا جاوه قالوا السام عليك ثم يقولون لو كان
نبيا ما امهلنا الله في استخفافنا فاذا نهوا عن هذا
وجا وعيدهم به فالسب يعلم بالطريق الاولى
وقال تعالى ومنهم الذين يوذون النبي
ويقولون هو اذن اي يسمع كلما يقال له ويقبل
من كل احد فجعل ذاته كلها اذنا للتسمية للكل باسم
جزيه كما سمي الربية عينا فهو مجاز مرسل والقايلون
هم المنافقون قالوا نقول له ما نريد ثم ناتيه
فينكر ويحلف فيصدق فنا ظنوا غفلة منه وانما هو
حلم منه صلى الله عليه وسلم عليهم فرد الله عليهم
مقالهم بقوله قل هو اذن خير لكم اي نعم هو
اذن ولكنه اذن خير وصلاح لعفوه وصفحه وهو
مع ذلك يومن بالله يصدق بقلبه لما جاه منه ويومن
للمومنين يصدقهم ويجعلهم في امان بقبوله
من محسنهم وتجاوزه عن سيهم وعداه باللام
لتضمنه يعني يستمع قولهم تصديقا لهم وفيه
تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم وانما يستر
كذبهم بحلمه عليهم كما قال ورحمة للذين امنوا
منكم اي اظهروا الايمان ولو غيره بالفعل وسمى غيرهم
بالمومنين وقد قال وفي نسخة ثم قال والذين
يوذون رسول الله لهم عذاب اليم اي مولم
وفيه مجاز عقلي وقال الله تعالى ولين سالتهم

اي



اي المنافقين الذين قالوا وهو صلى الله عليه وسلم ذاهب
لتبوك انظروا الى هذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات
هيهات فاعلمه الله بذلك فلما اخبرهم بما قالوه قالوا اخترعه
الرسول ليقولن انما كنا نخوض اي نتحدث لنقطع السفر
بالتلهي بالحديث ونلعب تلهيا منا قل ابالله واياته ورسوله
كنتم تستهزءون استفهام تقرير لتنزيلهم منزلة المعترفين
توبيخا وتقبيحا لهم لا تعتذروا قد كفرتم باستهزايكم
بعد ايمانكم بحسب الظاهر اي لا تعتذروا غير مقبول
لكذبكم والقايل وديعة بن ثابت لا ابن سلول كما قاله الثعالبي
لانه لم يشهد تبوك فهو خطا وقوله ان نعف عن طايفة
منكم نعذب طايفة كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث
وهو المعفو عنه واختلف هل هو مخشي وابن مخشي او جاس
ابن حمير وهو مسلم وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه
وسال الله الشهادة فقتل باليمامة وطلبه الشهادة فقتل
باليمامة لندامة منه على ضحكه رحمه الله ورضي عنه وقال
اهل التفسير في تفسير هذه الاية يعني كفرتم بقولكم
في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اذن فهو دليل على
ان اذيته صلى الله عليه وسلم كفر وهذا قول المفسرين
في كفره واما الاجماع على كفره فقد ذكرناه فيما تقدم
وقد بيناه اتم تبيين واما الاثار اي الاحاديث المسندة
المروية فيه منها ما ذكره المصنف ورواه الطبراني والدارقطني
عن علي رضي الله عنه وقدم الاجماع لانه اقوى في الدلالة
على ما اراده لاحتمال الاحاديث التاويل والتهويل بقوله
حدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون الخولاني
القرطبي الاشبيلي الزاهد العلامة في جميع الفنون
الثقة العابد توفي في سنة ثمان وخمسماية وله ثمانون
سنة عن الشيخ ابي ذر الهروي وهو عبد الله بن محمد
ابن عبد الله الانصاري الهروي الحافظ الفقيه
المالكي نزيل مكة وله معجم كبير وعاش سبعا وسبعين
سنة وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه واخذ
الاصول عن الباقلاني وتوفي سنة اربع وثلاثين
واربعماية اجازة تقدم معناها والاجازة لغة فيها
كلام في ابن الصلاح وحواشيه قال حدثنا ابو

الحسن الدارقطني عن ابن عمر بن احمد البغدادي الحافظ المشهور
صاحب التصانيف الجليلة يروي عن البغوي وطبقته كما قاله
الحاكم وكان اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع واليه انتهت
معرفة الحديث والعلل له وكذا اسما الرجال مع الصدق وصحة
الاعتقاد والاطلاع علي علوم كثيرة غير الحديث كالقراءات والفقه
والادب والشعر وهو لم ير مثله نفسه وقيل انه كان امير المومنين
في الحديث توفي سنة خمس وثمانين وسنه ثمانون وهو منسوب
لدار القطن محلة ببغداد وابو عمر بن حيوية الامام الحجة محمد
ابن العباس بن محمد بن زكريا البغدادي وهو امام ثقة توفي
سنة اثنين وثلاثمائة عن سبع وثمانين وحيوية بفتح الحا
المهملة وسكون اليا المثناة التحتية وفتح الواو وبعدها ياء
مشددة للنسبة ليحيوه وهو علم علي خلاف القياس احيانًا
لما ذكره النحاة قالا حدثنا محمد بن نوح قال حدثنا عبد
العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله بفتح الزاي المعجمة
وتخفيف الموحدة ولام قبل ها وهو من ايمة الحديث المشهورين
وله فيه كتاب منذ اول الاان فيه امور اتوقف فيها المحدثون
قال حدثنا عبد الله بن موسي بن جعفر هو عبد الله
ابن موسي الهاشمي وفيه كلام فقيل ضعيف وقيل ثقة
توفي سنة اربع وسبعين وثلاثمائة عن علي بن موسي
المعروف بالرضا العلوي وهو في الاكثر يروي عن ابيه
موسي الكاظم ابن جعفر الصادق توفي في طوس سنة
ثلاث ومائتين وله خمسون سنة قال وينسب له امور لا اصل
لها كما يروي عن جعفر الصادق ولا يتهما وانما الكلام في من
نقل عنهما عن جده جعفر الصادق عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه وهو ابو جعفر الباقر وابوه زين العابدين
عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه
ومن سب اصحابي فاضربوه اي حد القذف وهذا الحديث
تقدم من رواه لكنهم قالوا ان سنده ضعيف ولم يروه اصحاب
الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن الصلاح انه حديث
لا يعرف مردود عليه بروايته مسندًا وفي الحديث الصحيح
الذي رواه البخاري وغيره مسندًا امر النبي صلي الله عليه
وسلم بقتل كعب بن الاشرف وهو يهودي من يهود

خيبر



خيبر مشهور وقوله صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث
من لكعب بن الاشرف جملة اسمية معطوفة علي جملة
امر الفعلية اي قوله هذا ثابت ومن استفهامية اي من
يقوم له ليقتله وهو حث وحض علي الانتصار بالانتقام
كما تقول من لي بفلان كما في الاستغاثة وطلب الاعانة ثم
علل الطلب بقوله فانه يعني كعبًا لعنه الله اذي الله ورسوله
وروي يوذي الي اخره لانه اعلن سب رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهجاه ورثي قتلي المشركين ببدر وذهب لمكة
ليحرض اهلها علي حربه واخذ الثار فلما رجع وبلغ رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما فعله قال من لي بابن الاشرف
الي اخره وروي ابن جرير عن ابن اسحاق بسند ضعيف ان
كعبًا صنع وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقال اذا احضر اقتلوه فلما اتاه لدعوته نزل عليه
جبريل عليه الصلاة والسلام فستره بجناحه وخرج وهم
لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب هذا كان من بني نبهان بطن
من طي وكان شاعرًا فصيحًا وكان ابوه اصاب دمًا في الجاهلية
فاتي ابن النضير وتزوج منهم عقيلة بنت الحقيق فولدت
له كعبًا وكان وجيهًا جسيمًا فراس فيهم ثم اشتد اذاه وهجوه
علي المسلمين ورسول الله صلي الله عليه وسلم يامرهم بالصبر
فاشار سعد بن معاذ بقتله فقتل في السنة الثالثة في ربيع
الاول كما فصلت قصته في السير وذلك انه صلي الله عليه وسلم
وجه اليه اي الي كعب اي ارسل له واصله الارسال لجهة من قتله
غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية ولام وها
اي خفية من غير شعور احد من الاغتيال وهو الخداع والا
ختفا للقتل دون دعوة للاسلام والرجوع عن الكفر بخلاف
غيره من المشركين من الكفرة فانه انما يقتل بعد الدعوة
الانذار وعلل صلي الله عليه وسلم قتله اي بين علة قتله
باذاه له بقوله في الحديث فانه يوذي الله ورسوله فدل
تعليله علي ان قتله اياه ان كان لغير الاشراك اي مطلق
الكفر لانه من اهل الكتاب والاشراك ورد بهذا المعني ايضًا
بل كان قتله للاذي لله ولرسوله فدلت هذه القصة علي
من سب النبي صلي الله عليه وسلم واذاه من الكفار يقتل
واعلم ان محصل قصة كعب كما مر انه لما اذي رسول الله صلي

عليه وسلم وهجاه وحث اعداه عليه وقال لسعد بن معاذ الراي
فيه ان يقتل فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من يقوم لقتله
قام من الانصار لذلك خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة رضي
الله عنه فقال انا لك به يا رسول الله فسكت ثم قال له افعل وشاور
سعد بن معاذ فشاوره فاشار عليه براي سديد فقال ابن
مسلمة فيه اني سأقول له شيا فيك يا رسول الله فقال قل ما تريد
يريد انه يقول في صورة الذم مما يخدعه به فتوجه اليه وكان
بينهما صداقة وشكي اليه الحاجة وطلب منه ان يقرضه وسقا
او وسقين من الطعام لعياله ومعه ابو نايلة ياخذ الصدقة
منا وصار بلا علينا فقال فما تري فيه فقال انا نريد ان نخذ له
ولكنا نتربص حتي نري ما يول اليه امره فقال قد سررتني
بهذا المريا لكما ان تعرفوا ما انتم عليه من الباطل ثم طلب
رهنا فقال ما نرهن قال نساكم قال انك رجل جميل الوجه
تشرب الشراب نخشي من فتنة النسا بك قال اولادكم
قال نخشي العار فيهم بان يقال هذا رهن وسق او وسقين
ولكنا نرهنك السلاح واللامة يعني الدروع فقبل وواعدهما
فقالا ناتي ليلا سرا حتي لا يدري احد وكان رايا ليلا
برنا ب اذ اراهم مسلحين فلما خرجوا اليه شيعهم رسول
الله صلي الله عليه وسلم لبقيع الغرقد وقال انطلقوا علي
اسم الله اللهم اعنهم عليه فلما اتوه نادوه وهو مع امراته
في حصنه فقالت له لا تخرج في مثل هذه الساعة اني لاسمع
صوتا يقطر منه الدم وهي فراسة عجيبة منها فقال
انما هما صديقي واخي والكريم اذا دعي ولو الي الطعن
طيلا اجاب وهو بلا ثوكل بمنطقه ثم نزل فوجدهما في نفر
من الاوس وهو يفوح منه الطيب فقال لهم ابن مسلمة
اني لاشم طيب راسه فاذا رايتموني امسكت راسه فاضربوه
فلما اتاهم متوشحا قال له ابن مسلمة ما رايت كاليوم طيبا
فقال عندي اطيب العرب واجملهم فقال اتاذن لي
ان اشم فقال نعم فشم هو واصحابه ثم قال له اياذن لي في
الشم فقال نعم فامسك راسه ثم قال اضربوه فضربوه
وقتل لعنه الله تعالي واصاب طرف سيفه الحارث
ابن اوس فخرج فلما جا الي النبي صلي الله عليه وسلم
تفل علي جرحه والصقه فالتحم لوقته ولما ضرب

اللعين

اللعين صاح فذهب لهم اليهود في طريق اخر فلم يجدوهم
فاتوا النبي صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فكبروا فقال
لهم افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا راسه
بين يديه صلي الله عليه وسلم فلما اصبح اليهود اتوه وقالوا
قتل سيدنا غيلة فقال اما علمتم صنيعه واذيته للمسلمين
فلم ينطقوا خوفا منه صلي الله عليه وسلم فدل هذا علي
جواز قتل الكافر المعاهد اذا سب الرسول صلي الله عليه
وسلم خلافا لابي حنيفة ولذا قال السبكي ان هذه القصة
تشكل علي مذهب ابي حنيفة الا ان البخاري ترجم لهذه
القصة بقتل اهل الحرب فكانه يشير الي ان اعلانه به وتحريك
الفتنة نقض للعهد يصير به في حكم الحربي فلا اشكال
وفي هذه القصة اشكالان احدهما هذا والثاني وهو ما اورده
ابن المنير رحمه الله من ان الطعن في النبي صلي الله عليه
وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم وهو اشكال قوي وقد اجاب
عنه ابن القيم بانه لما اشتد اذاه وتحريضه علي قتالهم
المودي للقتل ومن قتله خلاص منه كان كالاكراه والالجا علي
النطق بما ذكر للظفر به وهو غير قوي الا ان ابن السبكي ارتضاه
في قواعده وقال لبس زي الكفار والتكلم بالكفر من غير
اكراه كفر الا لمصلحة مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكراه
وقد اتفق للسلطان صلاح الدين رحمه الله انه لما اشتد عليه
امر ملك صيدا امر اثنين من المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان
ويتكلما بكلامهم ليغتراه ففعلا ولم ينكر العلما عليه والذي
ارتضاه الامام محمد في كتاب السير وتبعه الكثيرون جواز
ذلك وقال السرخسي في شرحه يعني ان كلا منهم يعني
انما كان تعريضا وتورية ومثله لا يعد كفرا اذا قصد غير
ظاهره قال ولما قال ابن مسلمة انا لك به مكث اياما لا ياكل
ولا يشرب فدعاه صلي الله عليه وسلم وقال له لم تركت
الطعام والشراب فقال لقول قلته لا ادري افي به ام لا
فقال انما عليك الجهد وهكذا ينبغي لمن عزم علي شي
ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله فاذن لنا ان نقول فيك
ما لا بد منه اي لنخدعه بالمعاريض باظهار التخلي منك
فخرج اليه ابو نايلة فتحدث معه وتناشدوا الاشعار

ثم قال كان قدوم هذا الرجل يعني النبي صلي الله عليه وسلم
علينا من البلا واراد به النعمة فانه ما يبتلي به من نعمة او نقمة
قال تعالي وفي ذلكم بلاءٌ من ربكم عظيمٌ اي النجاة من
ال فرعون ثم قال حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس
واحدة وتقطعت السبل عنا حتي جهدت الابدان
وضاعت العيال واخذ نابا لصدقة ونحن لانجد ما ناكله فقال
كعب قد كنت احدثك بهذا وان الامر سيصير له فقال معي
رجال من اصحابي علي رايي سانيك بهم لتبتاع لهم طعامًا
او تمرًا ثم ذكر شيا مما تقدم بمعناه وقيل انه حقه صلي الله
عليه وسلم فله ان يرخص فيه **وكذلك** اي مثل قصة
كعب وقتله غيلة ما رواه البخاري من انه صلي الله عليه
وسلم **قتل ابا رافع** وفي نسخة بالاضافة لابي **قال البرا وكان**
ابو رافع من يهود المدينة **يوذي رسول الله صلي الله عليه
وسلم** بسبه **ويبغي عليه** اعداه بتحريضهم علي
قتاله وابو رافع اسمه عبد الله او سلام بن ابي الحقيق
وكان الخزرج والاوس يتناظران في الفخر فلما قتل الاوس
كعبًا قالوا نقتل رجلاً من يعادي رسول الله لئلا تفضلنا
الاوس فذكروا ابن ابي الحقيق بخيبر وكان في سنة ست
في رمضان وقيل في ذي الحجة سنة خمس او اربع او في
رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله صلي الله عليه وسلم
من الخزرج عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ومسعود
ابن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة وابن الاسود وكان
ابو رافع يعين بالمال مشركي العرب وكان له حصن فلما دنوا
منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال ابن
عتيك لاصحابه امكثوا لانطلق واتلطف بالبواب فاتي الباب
وتقنع بثوبه كانه يقضي حاجة والناس داخلون فقال
له البواب يا عبد الله ان كنت داخلا فادخل فاني اغلق الباب
فدخل واغلق المغاليق فقمت واخذت المفاتيح وكان
يسمر في علالي له فلما ذهب عنه سماره صعدت وجعلت
كلما فتحت بابًا اغلقته علي من به حتي لايلحقني احد منهم
بعد قتله فانتهيت اليه وهو في بيت مظلم مع اهله لايدري
من هو واين هو فقلت ابا رافع فقال من هذا فاهويت نحو
الصوت وانا داهش وضربته فما اصبت شيا فخرجت ثم

عدت



عدت وقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل ان رجلاً
ضربني بسيف فاهويت نحوه فضربته حتي اثخنته ولم
اقتله ثم اتيت اليه فوضعت السيف في بطنه حتي نفذ من
ظهره فقتلته ثم فتحت الابواب بابًا بابًا ونزلت حتي
انتهيت الي درجة ظننتها الارض فاذا هي لبينة كذلك
فوقعت وانكسر ساقي فوقفت عند الباب لاتحقق انه مات
فلما صاح الديك قام ناع علي السور ينادي انعي ابا رافع تاجر
الحجاز فانطلقت لاصحابي وقلت النجاه النجاه وقتل الله
ابا رافع ثم انتهيت لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وحدثته الحديث فقال امدد رجلك فمددتها فمسحها
بيده الشريفة فكاني لم اشكها قط **وكذلك** اي
مثل امره صلي الله عليه وسلم بقتل من ذكر من الكفرة **امره**
بقتل بعضهم **يوم الفتح** اي يوم فتح مكة كامره **بقتل
ابن خطل** لانه صلي الله عليه وسلم لما فتح مكة امن الناس
الا اربعة رجال وامراتين امر بقتلهم ولو دخلوا تحت
استار الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا اظهروا عداوته
واكثروا من ذمه وهجوه صلي الله عليه وسلم وكان لابن
خطل قينتان يغنيان بهجوه كما في السير والصحيحين
باسانيد وابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اختلفوا
في اسمه وقاتله فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال
وقيل عبد العزيز وقيل غالب وخطل بن عبد مناف بن
اسعد بن جابر بن كثير بن تميم بن غالب قاله ابن
الكلبي وقتله سعيد بن حريث المخزومي وقيل
ابن حريث وابو برزة الاسلمي وقيل ابن الزبير
وفي مناسك الطبري انه عبد العزي بن زيد فيحتمل
انهم اشتركوا في قتله والاقوال في قاتله خمسة
**و** امر صلي الله عليه وسلم يوم الفتح ايضا بقتل **جاريتيه**
اي جاريتي ابن خطل وهما المراتان اللذين امر بقتلهما
**اللتين كانتا** بمثلثة **تغنيان بسبه** وهجوه صلي الله
عليه وسلم فرتنا وقريبه قال ابن سيد الناس فقتلت
احديهما وقال السهيلي اسمهما سارة وفرتنا واسلمت
الاخري فامنت فعاشت الي زمن عمر حتي وطيتها فرس
فماتت وفرتنا بفا مفتوحة وراء مهملة ساكنة ومثناة

ومثناة فوقية ونون والف وقريبة بضم القاف لمصغر
قربة بالموحدة وقيل بفتح القاف بزنة فعيلة وكان
ابن خطل اسلم او لا فبعثه رسول الله صلي الله عليه
وسلم مصدقا ومعه رجل من الانصار ومولي مسلما
يخدمه فنزلوا منزلاً فامر الخادم ان يذبح له ويصنع
طعاما فنام ولم يصنع شيا فقتله ثم ارتد مشركا
وكانت قينتاه تغنيان له بهجو النبي صلي الله عليه
وسلم وفي حديث اخر لا يعرف من رواه ان رجلاً كان
يسبه صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم
من يكفيني في قتل عدوي الذي اظهر عداوته
بسبه له اي من يكون كافيا في قتله فقال خالد
ابن الوليد رضي الله عنه انا اكفيك ما همك من قتله
فبعثه صلي الله عليه وسلم فقتله باعانة الله
له عليه وكذلك اي مثل ما ذكر في قتل من سبه صلي
الله عليه وسلم لم يقل من الاقالة وهي الترك يقال
اقال عثرته اذا عفي عنه فهو بضم اوله وكسر ثانيه
او فتحه ان بني للمفعول وفاعله ضمير النبي وجماعة
مفعول له او مرفوع نايب الفاعل ممن كان يوذيه
من الكفار ويسبه فدل هذا علي انه لا فرق بين المسلم
والكافر في وجوب قتله بالسب خلافا لما روي عن
ابي حنيفة وغيره من عدم قتله لان كفره اشد
منه كما ياتي كالنضر بن الحارث بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة وراء مهملة وهو النضر بن الحارث
ابن كلدة بن علقمة القرشي من بني عبد الدار
وقد كان شديد العداوة والاذي لرسول الله صلي
الله عليه وسلم ببدر وهو الذي قالت اخته
للنبي صلي الله عليه وسلم بعد قتله له ابياتا
فيه منها

ما كان ضرك لو مننت وربما ⁂ من الفتي وهو المغيظ المحنق

وذكر بعض المحدثين كابن منده وابي نعيم عن
ابن اسحاق ان النضر هذا له صحبة وشهد حنينا
وكان من المولفة قلوبهم وهو غلط فاحش باتفاق
الحفاظ والذي له صحبة انما هو علقمة بن كلدة:

كما

كما ذكره الزبير وابن الكلبي وغيرهما فغلطا لاشتراك
كل منهما في انه ابن كلدة والظاهر انه قال النضير
بالتصغير وهو اخو النضر بن الحارث المذكور
وهو ممن اسلم وهاجر وقيل انه ابن مسلمة الفتح
فالغلط بشبهه وهو سهل وعقبة بن ابي معيط
بعين وطا مهملتين بصيغة التصغير وكان اسر ببدر
فقتله النبي صلي الله عليه وسلم منصرفه ببدر بمحل
يقال له عرق الظبية فقال يا عاصم اضرب عنقه ولما
قدم للقتل الاتي في كلام المصنف قال لم تقتلني يا محمد
فقال بعداوتك لله ولرسوله فقال من للصبية قال
النار فلما ضربت عنقه قال صلي الله عليه وسلم الحمد لله
الذي قتلك واقر عيني منك لانه كان اشد الناس عداوة
واذي لرسول الله صلي الله عليه وسلم وعهد صلي الله
عليه وسلم ابي وصي الصحابة عند قدومه للفتح بقتل
جماعة منهم اي من الكفار الذين كانوا يوذونه صلي الله عليه
وسلم ويحضرون علي مقاتلته قبل الفتح اي قبل
فتح مكة وهو قادم له وبعده حين قدم لشدة عداوتهم
له وعلمه بانهم لا ينتهون ولا يرجي خيرهم واسلامهم
فقتلوا واراح الله منهم المسلمين الامن بادر اي اسرع
وتقدم باسلامه قبل القدرة عليه باخذه واسره كابن
ابي سرح وكعب بن زهير وقد روي البزار من ايمة
الحديث كما تقدم لكن رواه بسند فيه ضعف عن ابن
عباس ان عقبة بن ابي معيط لما قدم ليقتل نادي
رافعا صوته يا معشر وفي نسخة يا معاشر جمع
معشر وهم الجماعة الذين لهم عشرة واختلاط قريش
هم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن كنانة وانما ذكرها
بيانا لجنسه في عدم الفرق بينه وبين غيره او ليعطف
عليه المسلمون منهم مالي اقتل من بينكم استفهام
انكاري اي دون غيري منكم ومثله يستعمل للاختصاص
كما يقال اعطاه من بين اهله صبرا الصبر اصل معناه
الحبس ويقال لمن قتله في غير حرب ودون غفلة منه
بان يقدم ليقتل قتل فلان صبرا فقال له النبي صلي
الله عليه وسلم تقتل كفرًا بكفرك وافترايك اي

تعمدك الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو احد
المستهزيين وهو الذي القا سلا الجزور عليه صلي الله
عليه وسلم وهو يصلي فدعا عليهم فالقوا بلعنة الله
في قليب بدر كما هو مشهور في السير وهو من بني امية
ابن عبد شمس و ذكر عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر
الصنعاني صاحب التصانيف الجليلة في جامعه وقد تقدمت
ترجمته ان النبي صلي الله عليه وسلم سبه رجل من اجلاف
العرب من يكفيني عدوي الذي اظهر عداوته بسبه
فقال الزبير بن العوام أنا اكفيكه بقتله فبارز فقتله
الزبير والمبارزه ان يخرج رجل من طايفتين تقابلتا وينادي
من يبرز لي من الصف لاقاتله فنعلم اينا اقوى واشجع
وايّنا القاتل والمقتول وهذا انما يفعله من زادت قوة قلبه
وشجاعته وروي عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة
ايضًا كما روي ما قبله ان امراةً مشركة كانت تسبه
عليه الصلاة والسلام فقال من يكفيني عدوتي
بقتلها فخرج اليها خالد بن الوليد فقتلها ووقع
بتونس ان رجلاً قال لاخر انا عدوك وعدو نبيك فعقد
له مجلس فافتي بعض ايمة المالكية بانه مرتد يستتاب
واخذ كفره من قوله تعالي من كان عدوًّا لله الاية وافتي
بعضهم بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك
من كلام المصنف هنا في هذه المراة السابة ومن قضية
خالد السابقة ومن افتاء ابن عتاب السابق واعترضه
بعض ايمتهم ممن مال الي الاول بانه مبني في ان كل ساب
عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي
لا تنعكس كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك ربما اشعر
بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعا يجعلون لانفسهم
منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير والامير
عدو لي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي الامير
وبان قتل خالد مذهب صحابي وافتاء ابن عتاب انما هو
لان ماذكر في قصته صريح في التنقيص فالتحقيق ان قايل ما مر
مرتد لا سيما هنا كله علي قواعدهم من التفرقة بينهما
اما علي قواعدنا فالذي يظهر الردة قاله ابن حجر ملخصًا
في الاعلام وبروي رواه عبد الرزاق في جامعه ايضًا

عن



عن سعيد بن جبير ان رجلا كذب علي النبي صلي الله عليه
وسلم والمراد انه اسند اقاويل فيها تنقيص له والا فمجرد
الكذب عليه لا يوجب القتل كما روي حديثا وضعه فبعث
عليًّا والزبير ليقتلاه لم يقل قتلاه لانه اشارة لما رواه
البيهقي عن ابن جبير ان رجلاً اتي قرية من قري
الانصار فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ارسلني
وامرني ان تزوجوني فلانة فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه
وسلم فارسل عليًّا والزبير فقال اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه
ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه وهو قد لدغته حية
فقتلته ورواه متصلاً من وجه اخر وسمي الرجل الذي
كذب جد جدًّا الجند عي فان كان المصنف اراد هذا فهو
مشكل لان مجرد الكذب عليه ليس موجبًا للقتل والكفر
وانما هو اذا نسب اليه افترا فيه نقص له ككونه ساحرًا
ونحوه وشذ الجويني كما مر فذهب الي ان كل كذب
عليه كفر ولم يقتله غيره ولعله كان علم منه امرًا اخر
افتراه كما علم قتل الحية له او لعله مخصوص به لما فيه
من جنايته من افساد امر الدين واما قول الكرامية
انه يجوز وضع الحديث عليه لمصلحة دينية فهو
قول باطل يرده الخطابي بعد ما طال بذكر ادلتهم
لكونه كذبًا له لا عليه وهو غني عن الرد لظهور فساده
وروي ابن قانع هو الامام الحافظ عبد الباقي بن قانع
ابن مرزوق بن واثق ابو الحسين الاموي كما تقدم
وقانع منقول من اسم فاعل المقنع بقاف ونون ان رجلا
من الصحابة جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني سمعت ابي يقول فيك قولاً قبيحًا لما
فيه من ذمه والطعن فيه فقتلته فلم يشق ذلك
علي النبي صلي الله عليه وسلم اي لم يصعب عليه لكراهته
له ولو لم يكن قتله مشروعًا كان اكبر كبيرة بعد الكفر
لما فيه من القتل والعقوق قيل وهذا الرجل هو ابو
عبيدة بن الجراح ولست علي ثقة منه فان الحافظ
الحلبي قال لا اعرفه كالمراة التي تقدم ان ابن الوليد
قتلها وسياتي ما يشبه قصتها وفي اثر رواه ابن
سعد وابن عساكر فيه انه بلغ المهاجر بن ابي امية

المهاجر بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة علي الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وكان اسمه الوليد فكرهه النبي صلي الله عليه وسلم وسماه المهاجر فالتسمية به مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام المومنين ام سلمة رضي الله عنها ارسله رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن الي الحارث بن عبد كلال الحميري واستعمله علي الصدقات ثم بعثه ابو بكر رضي الله عنه في خلافته الي قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح وله اثار جميلة باليمن فكان رضي الله عنه امير اليمن منصوبا لابي بكر اقرارا لما علي ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم ان امراة هناك اي باليمن في الردة اي في زمن ردة بعض اهل اليمن في خلافة الصديق غنت بسب النبي صلي الله عليه وسلم وهجوه اي بشعر فيه ذلك فقطع مهاجر يدها ونزع ثنيتها هي السن المتقدمة فبلغ ابا بكر ذلك اي قطعه اليدها ونزع ثنيتها فقال ابو بكر رضي الله عنه لولا ما فعلت بالمراة لامرتك بقتلها لان حد قذف الانبيا ليس يشبه الحدود وهذا مبني علي انه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو مفوض الي الامام فله ان يغلظه ويزيد فيه بتنكيل او قتل فلما سبق من مهاجر تنكيله بها لم يرد ابو بكر رضي الله عنه ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله ابن تيمية في السيف المسلول لان ابا بكر رضي الله عنه كره ما فعله لما فيه من زيادة التعذيب لانه ليس اشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذي تسميه الفقها سياسه وهو الحد الذي رخص للامام في تغليظه اذا اقتضاه الحال ومن لم يقف علي هذا قال انه مشكل لان المثلة منهي عنها وهي اما ان تكون تابت وقلنا بقبول توبة الساب اولا فاما ان تترك او تقتل وما قاله ابو بكر يقتضي الاجتهاد في الحدود وقوله لان حد الانبيا الي اخره لا يلتيم معه واطال فيه من غير طايل وعن ابن عباس انه قال هجت امراة من خطمة بكسر الخا المعجمة وفتح الطا المهملة وميم وها اسم قبيلة وفي القاموس في طي خطمة وخطيمه لجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله

رد علي العرضي

ابن



ابن مالك بن اوس النبي صلي الله عليه وسلم فقال صلي الله عليه وسلم من لي بها اي من يقوم لاجل حقي عليه بقتلها فقال رجل من قومها اي من قبيلتها انا اقتلها يا رسول الله فنهض اي قام ليسرعة بعد مقاله فاتاها فقتلها فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك اي بقتلها فقال لا ينتطح فيها عنزان اي ذهب دمها هدرا من غير مبالاة احد به وهو مثل ضربه النبي صلي الله عليه وسلم للامر الذي يقع من غير خلف فيه ولا نزاع لان العنزين لا ينتطحان وانما ينتشامان ويفترقا والنطاح انما يكون بين التيوس والكباش واول من تكلم به النبي صلي الله عليه وسلم كما تقدم وهذه المراة عصما بنت مروان من بني امية بنت زيد زوجة يزيد بن حصن الخطمي وكانت شاعرة تؤذي المسلمين وتهجو رسول الله صلي الله عليه وسلم وتحرض عليه والذي قتلها عمير بن عدي بن خراشة بن امية الخطمي فلما سمع قولها وهو ببدر معه صلي الله عليه وسلم نذر ان رجع الي المدينة ليقتلها وقال ابن عبد البر رحمه الله انها اخته وقيل امه وقيل كان اعمي وهو امام قومه وقال بسهم فدخل عليها في جوف الليل وهي ترضع ولدها فنحاه عنها ووضع سيفه في بطنها حتى نفذ من ظهرها ثم خرج وصلي الصبح خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فنظر له وقال اقتلت بنت مروان قال نعم ثم خشي ان يكون عليه شي فقال يا رسول الله اعلي شي قال له لا لا ينتطح الي اخره ثم قال صلي الله عليه وسلم ان اردتم ان تنظروا لرجل نصر الله ورسوله فانظروا الغمير وسماه البصير والقصة بطولها في السير ومن فقهها انه يستحب ان يقال للضرير بصير وهذه المراه قيل انها يهودية وهو الظاهر من سبها فخصها غير معصومة الدم لكفرها واظهار سبها ولبعضهم هنا كلام لا فايده فيه مع كثرة خبطه فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي وصححه ان شخصا اعمي كانت له ام ولد لم تسلم وكانت تسب النبي صلي الله عليه وسلم فيزجرها اي يمنعها وينهاها فلا تنزجر

ابن اقمرس

ولا ترجع عما هي فيه لشقاوتها وكان له منها ابنان مثل
اللولوتين فلما كان ذات ليلة يجوز رفع ذات ونصبه
علي الظرفية وكذا ضبط اي ساعة من ليلة كذات يوم وهو
مبني في النحو وقيل معناه ليلة من الليالي جعلت اي شرعت
واستمرت تقع في النبي صلي الله عليه وسلم و تشتمه
وفي نسخة تشتمه وهو عطف تفسير لتقع لانه يقال
وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز مشهور فقتلها سيدها وفي
رواية فما صبرت ان قام الي معول فوضعه في بطنها ثم
اتكا عليها حتي انفذه واعلم النبي صلي الله عليه
وسلم بذلك اي بقتلها وفي رواية عن ابن عباس فلما
اصبح قيل ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقام الاعمي
فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع
فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي
منها ابنان مثل اللولوتين وكانت رفيقة بي فلما كانت
البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها فاهدر
صلي الله عليه وسلم دمها اي قال له انه هدر
لا اثم فيه ولا عقوبة ولا شي يخشي منه وفي الرواية
السابقة فقال صلي الله عليه وسلم الا اشهدوا
ان دمها هدر وقوله ام ولد صريح في انها جارية مملوكة
له لا منكوحة حتي يقال انها مشركة وكيف حلت له وهو مسلم
ونحوه مما لا حاجة في ذكره من غير داع له وفي حديث ابي برزة
الاسلمي نسبة لاسلم قبيلة وهو نضلة بن عبيد بن الحارث
اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
المشاهد وتوفي بالبصرة سنة اربع وستين وهذا الاثر رواه
ابو داود والحاكم والبيهقي وصححوه قال كنت يوما جالسا
مع ابي بكر الصديق في زمن خلافته فغضب ابو بكر رضي
الله عنه علي رجل من المسلمين مما ذكره ما اغضبه
ثم بين هذا بقوله حكي القاضي اسماعيل بن اسحاق
ابن اسماعيل بن حماد بن زيد البغدادي المالكي الحافظ
وقد تقدمت ترجمته وغير واحد هو كناية عن الكثرة
من الايمة في هذا الحديث المراد بالحديث اثر الصحابة
لان له حكم المرفوع هنا انه سب ابا بكر رضي الله عنه
سبا فاحشا ورواه ايضا النسايي ابو عبد الرحمن



شعيب الحافظ وقد تقدمت ترجمته احد الايمة الستة
كما تقدم ولفظه عن ابي برزة قال اتيت لابي بكر
وقد اغلظ لرجل اي شدد تكبيره عليه لغضبه منه
فرد عليه كلامه بغلظة منه قال ابو برزة فقلت
يا خليفة رسول الله اي اتركني ولا تمنعني من ان اضرب
عنقه لسوء ادبه علي اعظم الخلفا بسبه اياك وقام
لضرب عنقه فقال له اجلس ولا تفعل فليس ذلك
اي قتل من سب احدا لاحد الا لرسول الله صلي الله عليه
وسلم اي الا لمن سبه كما تقدم قال القاضي ابو محمد بن
نصر هو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب
وهو من شعرا اليتيمة لدا لا شعار الفايقة والفضايل
الباهرة وقد ذكره الثعالبي واثني عليه وذكر من اشعاره
جملة ولم يخالف عليه احد اي ان ابا بكر لما ذكر هذا
لحضر من الصحابة لم يخالفه فيه احد منهم فدل
علي ان قتل من سب النبي اتفقت عليه الصحابة
كما تقدم فاستدل الايمة بهذا الحديث الذي قاله ابو
بكر ولم ينكره احد من الصحابة الحاضرين عنده علي
قتل من اغضب النبي صلي الله عليه وسلم بكل ما اغضبه
من قول او فعل قل او كثر او اذاه او سبه بما فيه تنقيص
لقدره وتشنيع علي ما صدر منه كما تقدم الا مطلقا ومن
ذلك القبيل والمعني الذي افاده كلام ابي بكر رضي الله عنه
كتاب عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل
الي عامله بالكوفة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب وقد استشاره ليهديه للحكم
في قتل رجل سب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب
عمر بن عبد العزيز جوابا لعامله انه لا يحل قتل امري
مسلم بسب احد من الناس من حيث هو سب له
فان اقتضي كفرا فلا مراحص الا رجلا سب رسول الله
صلي الله عليه وسلم فمن سبه صلي الله عليه وسلم
فقد حل دمه اي حل اراقة دمه وهو كناية عن قتله
وكذا حكم ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام كما
ياتي وسال هارون الرشيد الخليفة العباسي
المشهور مالكا امام دار الهجرة وكان الرشيد

احذ عنه الحديث واجله بما هو حقه في رجل شتم
النبي صلي الله عليه وسلم وذكر له اي الرشيد لمالك
حين سواله عما ذكر ان فقها العراق استفتا هم
فافتوا بجلده حد القذف فغضب مالك علي من نقل
عنه ذلك حمية وصيانة لمقام النبوة وقال يا امير
المومنين ما بقا الامة بعد نبيها اي ان شتم نبيها
معن لها ومهلك فلا يحل لاحد سمعه الا قتل قايله
وبذل روحه في جهاده نظر بين مالك له الحكم
فقال من شتم الانبيا قتل لان ذلك حد لشاتمهم
ومن شتم اصحاب النبي جلد حد القذف وهذا
مذهب من غير فرق بين كافر ومسلم وبين التايب
وغيره وقال القاضي ابو الفضل المصنف رحمه الله
كذا وقع في هذه الحكاية الواقعة بين الرشيد والامام
مالك رواها غير واحد ممن ذكر مناقب مالك وفي نسخة
من اصحاب مناقب مالك اي ممن اعتنوا بمناقبه ودونوها
ومؤا عن اخباره وغيرهم من اصحاب التواريخ ولا ادري
من هولا الفقها بالعراق الذين افتوا الرشيد بما ذكر
من جلده وحده لحد غيره مما يذهب اليه احد من اصحاب
المذاهب لا سيما اذا احمل علي ظاهر اطلاقه وقد ذكرنا
فيما تقدم مذهب العراقيين وقولهم بقتله ولعنهم
ممن لم يشتهر بعلم للاحكام الشرعية والي بلعل ليعد
استفتا الخليفة من مثله او ممن لا يوثق بفتواه
ممن لا علم عنده او يميل به هواه الباطل ممن هو من
اصحاب البدع والزندقة والهوي مايجي من غير تخفيف
ونظر للحق قال تعالي وما ينطق عن الهوي وضبطه
بعضهم بهواه بميم في اوله وقال هو مفعل من الهوي
وهو الغي والضلال وقالوا اذا كان في المسيلة قولان
لا يجوز للمفتي انه يفتي للعامة بالتشديد بل وللخاصة
بالتخفيف فانه خيانة للشريعة او يكون ما قاله مفتي
العراقيين يحمل علي غير السب الموجب للقتل
بذكرا مرتا بغير عمد في حقه او يمكن حمله علي وجه
بسديد فيكون الخلاف الواقع فيه بين المفتيين
محصله وماله هل هو سب لتنقيصه له ام غير سب

لعدم

تلمساني

لعدم تنقيصه له او يكون المستفتي فيه رجع وتاب عن سبه
وهولا يقولون توبته مثله مقبولة في مذهبهم فيصح كلامهم
في الجملة فلم يقله اي لم ينقله الرشيد فلما لك حين ساله
عنه علي اصله اي علي الوجه الذي ورده ووقع عليه
واستفتي فيه فاجيب ما قالوه والا اي وان لم يكن شي
من هذه الاحتمالات لا يصح ما نقله الرشيد فالاجماع منعقد
علي قتل من سبه كما قدمناه مفصلا في اول هذا المبحث
فكيف يفتي بخلاف ما اجمع عليه وقوله رجع وتاب
بنا علي ان من تاب لا يقتل فلا ينافي ما تقدم وما قدمه
يدل علي قول السلف والاجماع علي قتله ويدل ايضا
علي قتله من جهة النظر اي التفكر فيما يدل عليه
عقلا والاعتبار اي التامل في موجبات القتل شرعا ليعلم
من تتبعها ان النظر والعقل السليم يدل عليه والمراد
به هنا القياس اردف ما تقدم به من الايات والاحاديث
واجماع الامة ليفيد انه ثابت بجميع الادلة والقياس
يسمي اعتبارا في القران في قوله تعالي فاعتبروا
يا اولي الابصار فان الاصوليين اثبتوه بهذه الاية
والتمانظر المصنف من طرف خفي ان من سبه او تنقصه
صلي الله عليه وسلم عمدا او كذا ساير الانبيا كما تقدم
قد ظهرت علامة مرض قلبه اي سوء عقيدته وكفره
المضمر لان المومن يحبه ويجله صلي الله عليه وسلم
بخلاف ذلك يدل علي عدمه كما عرفته كما نقلناه عن
السبكي وظهر من تنقيصه ايضا برهان ودليل
مخصوص علي سوء طويته اي ما اخفاه في نفسه
واضمره في قلبه والطوية يعبر به عما خفي كانه شي
طوي ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت وصارت
حقيقة فيما ذكر وفيه ترق من العلامة وهي ظنية
الي البرهان القطعي فلا يرد عليه ان حقيقة الايمان
التصديق القلبي عند الجمهور وهذا لا ينافيه كما قيل
وكفره لانه ردة عندهم ولهذا المذكور من دلالته
علي ما اسره في نفسه ما حكم له اي علي الساب والمتنقص
وما زايدة واللام بمعني علي او موصوفة واللام تعليلية
اي امر حكم لاجله كثير من العلما بالردة وهي الخروج

من الاسلام بقول او فعل او اعتقاد قام عليه دليل
وهذا اذا كان مسلمًا لا كافرًا اصليًّا كما لا يخفى وهي رواية
الشاميين اي علما الشام الاخذين عن مالك فان لمذهبه
طرق متعددة و هي ايضا رواية الشاميين عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو وهو صاحب مذهب كما تقدم
في ترجمته وبه اي بهذا القول في ردته وقتله قال
الثوري سليمان بن سعيد كما تقدم وابو حنيفة فانه ذهب
اليه في المسلم فقط والكوفيون من عطف العام علي
الخاص والقول الاخر في رواية عن هولا انه اي السب
والتنقص دليل علي الكفر المضمر فليس نفسه كفر
يرتد به وانما هو علامة عليه فيقتل علي هذا حدًّا
لانه حد من قذف الانبيا كما ورد في الحديث الذي تقدم
وان لم تحكم له اي عليه بالكفر حقيقة الا ان يكون
الساب متماديًا اي مستمرًا في مدتي ومدة طويلة علي
قوله الذي سب به غير منكر لما قاله ولا مقلع اي راجع
عنه فهذا كفر محقق منه مستوجب لقتله كفرًا
فانه زجر واعلم بانه كفر ولم ينزجر كان راضيًا به ومقرًا
بكفره وهو كفر بلا شبهة وهو مستثني من قوله
لم تحكم له بالكفر فمعناه انه حينيذ يحكم بكفره ثم فصل
قوله مطلقًا فقال وقوله الصادر منه اما صريح
كفر كالتكذيب له صلي الله عليه وسلم بانكار نبوته
وانكار ما جابه لا الافترا عليه ونحوه مما هو في معني
التكذيب الصريح او من كلمات الاستهزا به تحقيرًا له.
او الذم بسب او هجوله فاعترافه بها اي بكلمات الاستهزا
وترك توبته برجوعه عنها دليل استحلاله اي عده حلالًا
لذلك الاستهزا او الذم وهو اي الاستحلال من حيث هو
استحلال لما لا يحل كفر ايضًا كما ان ما قاله كفر فهذا القايل
المستحل يعني كافر بلا خلاف بين المسلمين وايمة الدين
في كفره وهذا بنا علي انه فرق بين قتل المرتد وقتل الحد المذكور
وقال السبكي في السيف المسلول علي من سب الرسول المرتد
يقتل بالنص والاجماع وتوبته بقبوله عند الاكثر ان لم يكن
زنديقًا وليس قتله كقتل الكافر الاصلي كما فصله فعلم
من هذا ان علة قتله ليس مطلق الكفر بل خصوص مطلق

الردة

الردة ولذا جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة للعقوبة
كالبغي والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد حد
يسقط باسلامه وهو التحقيق ومن ظن ان من سماه حدًّا
فهو عنده لا يسقط بالاسلام فهو مخطي والحد هو العقوبة
المقدرة من جهة الشارع وهل المعاقب عليه في الردة خصوص
الكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام بالكفر وهو معني غير
الاول فالساب المسلم مرتد فقتله حد وكذا الكافر فالخلاف
في قتله هل هو حد او كفر لفظي لم يظهر له فايدة انتهي
ما قاله ملخصًا قال الله تعالي في مثله اي مثل المعترف بالاستهزا
والذم يحلفون اي المنافقون بالله ما قالوا اي الاستهزا
الذي قالوه في غزوة تبوك ان من يزعم انه سيفتح قصور
الشام وحصونه شر من الحمير هيهات هيهات وقد قالوا
كلمة الكفر وهي هذه المذكورة وكفروا اي اظهروا كفرهم
بعد اسلامهم الذي اظهروه ولبعض من هذا اشار
بقوله قال اهل التفسير في هذه الاية ان كان ما يقول
محمد من فتح حصون الشام حقًّا محقق الوقوع لنحن
شر من الحمير اي اجن منها لحمقنا وبلادتنا فان الحمير
يوصف بذلك وكان القايل ذلك الجلاس بن سويد
او وديعة بن ثابت فقال له عامر بن قيس الانصاري
اجل والله ان محمدًا لصادق مصدق وانت شر من
الحمار فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وجا
الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي صلي الله عليه وسلم
ما قال وان عامر الكاذب وحلف عامر لقد قال وقال اللهم
انزل علي نبيك الصادق شيا يصدقني فنزلت الاية فتاب
الجلاس وحسنت توبته وفي الذي سمعه اقوال اخر
فقيل حذيفة وقيل عاصم بن عدي وقيل ولد امراته
عمير بن سعد وانه هم بقتله كما فصل في التفسير والسير
وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معترفًا مصرًّا
فلا يرد عليه ما قيل انه ليس مناسبًا هنا وقيل بل انما هذه
الاية في قول بعضهم وهو رييس المنافقين عبد الله بن ابي
ابن سلول ما مثلنا اي حالنا وصفتنا ومثل محمد اي حاله وصفته
الا كما قال من وقع فيه قول القايل في مثل قديم يضرب
لمن يحسن لاحد فيسي اليه سمن كلبك ياكلك لانت

الكلب اذا شبع واستغنى عن صاحبه قد يتجرا عليه كالاسد الضاري
ولين رجعنا من سفرنا هذا ليخرجن الاعز يعني نفسه منها
اي من المدينة الاذل يعني اذل الله المومنين كلهم وكان
هذا في بعض غزواته تبوك او بني المصطلق واختلف فيمن
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المقاله والمشهور
انه زيد بن الارقم وكان سبب هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين
ورجلا من الانصار بينهما امر فصاح الانصاري يا للانصار
والمهاجري يا للمهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوها فانها جاهلية مستقذرة فقال ابن ابي او فعلوها
ثم قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم انزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم
اموالكم وطعامكم اما والله لو امسكتم عنهم لم يركبوا رقابكم
واوشكوا لو ان محمد فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا عنه
الى اخر ما حكاه الله فلما بلغ زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقاله انكر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه
وحزن زيد حيث نزل بتصديقه القران فقال عمر
رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتكرم بكفه عنه لاجل ولده فلما اراد دخول
المدينة منعه ابنه رضي الله عنه وقال لا تدخلها حتى تقول
انك الاذل وياذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ضربت
عنقك فقال ويحك افاعل انت قال نعم فلما راى الجد منه
قال اشهد ان العزة لله ولرسوله وللمومنين فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن رسوله وعن المومنين
خيرا وقد قيل ان قايل مثل هذا اي الذي قاله ابن ابي
وغيره ان كان مستترا به عن المسلمين بحيث لم يظهره
لهم ويسمعوه منه وفي رواية مستسرا استفعال من
السر اي مختفيا حيث مقاله عن المسلمين والسر خلاف العلانية
ان حكمه حكم الزنديق وهو انه يقتل لانه مثله في اخفائه
الكفر واظهاره الايمان بغيبة فيقتل لذلك ولانه قد غير
دينه بما قاله فصار كالمرتد وقد قال صلى الله عليه وسلم
من غير دينه باظهار ما يخالفه فاضربوا عنقه ان لم يتب
وقيل مقبول توبته برجوعه لدينه واستدل بهذا الحديث على
قتل الزنديق من غير استتابة وقال الشافعي فتقبل توبته
مطلقا كالمرتد وعن ابي حنيفة فيه روايتان وقيل كمالك واستدل

القايل

القايل بقبول توبته من اخفى كفره بحديث ابن عمر في الصحيح الاتي
في كلام المصنف مع الكلام عليه انه صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعني
فيما يستسرون به ففيه دليل على من ظاهر حاله الاسلام ولا يتعرض
له وتقبل توبته قالوا وعليه اكثر العلماء الا مالك واحمد
ابن حنبل فانهما لم يقبلا توبته وهذا هو الزنديق
على القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من
لا ينتحل دينا وقد اختلفوا فيه كما مر على اقوال منها
ما ذكر ونقله قاضي خان والكلام عليه مفصل في الفقه
ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الحرمة اي
احترامه وتوقيره وصيانة جانبه مزية بفتح الميم وكسر
الزاي المعجمة وتشديد اليا وهي زيادة الفضيلة وقال
العلامة لا يبعد عنه فضل لكن تقدم عن الاساس تمييز
عليه زاد على امته فلا يسوي بينه وبينهم فيما يخصه
فيزاد في جزا من سبه على حد غيره لرفعة محله وساب
الحر لا العبد من امته يحد حد قذفه بشروطه
ان استخفه والا يعزر واطلقه لظهوره او لتسمح
فادخل التعزير في الحد وفي نسخة يجلد بجيم ولا ادري
ما معناه والظاهر انه تحريف من النساخ فكانت
العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم او سب غيره
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام القتل رعاية
لعظيم قدره وتعظيمه بعظم الذنب فيه وشرف
منزلته على غيره بشين معجمة وفاء اي زيادة يقال
شرف عليه ازداد قاله ابن القطاع وهو بمعنى النقص
ايضا من الاضداد والقرينة مانعة منه هنا اي
لزيادة مرتبته العالية بشرفه صلى الله عليه وسلم
تسليما وزاده تشريفا وتعظيما وهذا اعظم الجزا
لا اعظم الخلق واحتمال ان يراد به وان القتل لا يرد
عليه كما قيل فصل في دفع الشبه الواردة
على ما قدمه في هذا الفصل فلم لم يقتل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام

ابن اقبرس

عليكم وهذا دعا عليه واذية له ولم يعاقب قايله فيرد على
ما قررت اولا والسام بمعنى الموت فيوهمون انهم قالوا
السلام وانما ارادوا الدعا عليه بموته ومثله مما يوذيه
وهذا رواه البخاري وغيره وقالوا ان عايشة رضي
الله عنها تفطنت له فكانوا اذا قالوا السام عليك يا ابا
القاسم قالت عليكم السام والذام واللعنة ولذا قال
صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا
وعليكم ردا لما قالوه عليهم الا ان الخطابي قال انه روي
بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب لابد
ان الواو التي لمطلق الجمع بالاشتراك بينهما قلت
لا محذور فيه لانه صلى الله عليه وسلم قصد الاشتراك
في معنى غير الذي قصدوه اي الموت مقدر علينا
وعليكم كما ياتي بيانه فيكون من القول بالموجب البديعي كقوله
وقالت انت عندي مثل عيني فقلت نعم ولكن في السقام
ولذا ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وخذ فيها
وان الخطابي رجع عما قاله والسام محتمل بمعنى الموت
وبجوازهما لما فيهما من الدوام ... والقايل جماعة
من اليهود وقيل واحد منهم اسمه ثعلبة بن
الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد القصة او بان
الداخل جماعة والقايل منهم واحد **ولا قتل الرجل**
**الاخر** وهو ذو الخويصرة الذي سبق ذكره وياتي
وانه **الذي قال له** صلى الله عليه وسلم في قسمة قسمها
من مال الغنايم **ان هذه القسمة** التي قسمتها بين
الغزاة **ما اريد بها وجه الله** اي خالصة لله جارية
على العدل كما فرضه الله وهذا في حديث رواه البخاري
ايضا فلم يقتله صلى الله عليه وسلم **و** الحال انه
صلى الله عليه وسلم **قد تاذى من ذلك** اي من
قوله الذي قاله ونسبه فيه الى الجور وهو اذية مسلم
له وافترا عليه فيقتضي قتله فلم يامر بقتله وقال
الحافظ المنذري هذا الاخر لا اعرفه وفي الصحيح
انه من الانصار وقال انه معتب بن قشير والذي
قال له اعدل ذو الخويصرة التميمي الخارجي الذي
قتل يوم النهروان وقيل له حرقوص وكانت

هذه

هذه القسمة يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة
وهو تاليفهم **و** مع ذلك فلم يقتلهم صلى الله عليه
وسلم حين اذوه بل **قد قال اوذي موسى** من قومه
**باكثر من هذا** الذي اوذيته **فصبر** على اذيتهم
ولم يقتل احدا ممن اذوه فلي اسوة به واذية موسى
انهم رموه بالبرص والادرة واتهموه بقتل اخيه
هارون وخالفوه في امور كثيرة قصها الله في
القران عنهم **ولا قتل المنافقين الذين كانوا**
**يوذونه في اكثر الاحيان** وروي في كل الاحيان
والاول اظهر واشهر واذية المنافقين تقدم
بعضها قريبا فهذا كله يدل على ان موذيه ومن
ذمه اوذم غيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
لا يستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الادلة
والاجماع الذي حكاه ثم شرع المصنف في الجواب
عن هذا الاشكال بقوله **فاعلم** ايها السايل عما
اشكل عليك **وفقنا الله تعالى واياك** لعلم ما لم
نعلم وهي جملة دعايية معترضة **ان النبي صلى**
**الله عليه وسلم كان اول الاسلام** اول منصوب
عليه الظرفية اي في ابتدايه **يتالف عليه الناس**
اي يطلب الفتهم وتانيسهم لقرب عهدهم بالاسلام
ومنهم الاعراب الجفاة حتى يثبتهم على الاسلام
فيداوي امراض قلوبهم بكرمه وعفوه ولم يقل
اول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته
لان ابتدا التاليف ببعض انواعه كان قبلها واستمر
ذلك الى الهجرة كما يومي اليه قوله كان الدالة
على الاستمرار فلا غبار فيه كما قيل لو قال اول الهجرة
كان اولى مخففة مضارع امال ويجوز تشديدها
والاول اولى **ويحبب اليهم الايمان** ليتمكن في
نفوسهم **ويزينه في قلوبهم** اي يحسنه
يرغبهم فيه **ويداريهم** بموحدة قبل الها
اي يعاملهم بملاطفته له ورفقه بهم **ويقول**
**لاصحابه** اي خلصهم الذين سبق ايمانهم
وعلم اخلاصهم **انما بعثتم** فيه تغليب اي انما بعثت

عليه وعلى

معكم او هو مجاز عن امرتم وعلمتم او هو بمعناه اللغوي
اي جيئتم للدار الهجرة وارسلتم لها لتكونوا **ميسرين**
بسين وراء مهملتين اي مسهلين سامحين لا معسرين مشددين
علي من قرب عهده بالاسلام **ولم تبعثوا** وترسلوا **منفرين**
للناس عن الاسلام اي بشدة وغلظة تحمل الناس علي
نفورهم عنكم بمفارقتهم وتشتتهم عنكم وكان الظاهر
ان يقول معسرين ليطابق قوله ميسرين لكنه عدل
للمطابقة الحقيقية لانها ابلغ لان التيسير يقتضي تالفهم وعدم
نفرتهم عنهم فاتي بلازم المقابل لانه ابلغ واكثر كما في قول المتنبي
كانك مستقيم في محال اذ لم يقل في اعوجاج
وليس هذا لاجل القافية كما قيل ونحوه لا يرون فيها شمسًا
ولا زمهريرا كان صلي الله عليه وسلم **يقول** لاصحابه
**بشروا** الناس بكل خير **ولا تعسروا** اي لا تشددوا وتغلظوا عليهم
**واسكنوا** اي اقروا علي ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لم يبالغوه
**ولا تنفروا** الناس عنكم فينفروا ويفروا اي لا تثقلوا عليهم
ويلجوا فيملوا منكم وهذا فيما لم يجب عليهم والا فمثله
لا يسامح فيه **وكان** صلي الله عليه وسلم **يقول** لاصحابه
كما مر في قصة ابن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا
له دعنا نضرب عنقه قائلا **لا يتحدث الناس** فيما بينهم
فيقولوا **ان محمدًا يقتل اصحابه** وهذا اذا شاع منع
بعض الكفرة من الدخول في الاسلام وجعله المشركون
واعداء الدين وسيلة للطعن فيهم ومثله مما ينبغي الاحتراز
عنه لما فيه من الفوايد وهذا ما قاله صلي الله عليه وسلم
لعمر لما قال في قصة ابن سلول دعني اضرب عنقه كما تقدم
مفصلا **وكان** صلي الله عليه وسلم **يداري الكفار والمنافقين**
بتلطفه بهم واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة
والمداهنة مشهور تقدم ايضا فالمداراة اللطف ولين
القول لدفع الضرر وجلب النفع له او لمن داراه كامره
بنصح ورفق وبيان ما في حاله من محذور وسوء عاقبة
والمداهنة تحسين القبيح وقوله له ما هو باطل وكذب
بما يغره وبحثه علي ارتكاب الفواحش والاول محمود شرعًا
والثاني مذموم غير جايز **ويجمل صحبتهم** بضم المثناة
التحتية وسكون الجيم وكسر الميم ثم لام من الجميل

الحسن



الحسن قولًا وفعلًا وقيل يجمل بمعني يجمع بعد تفرقه وهو بعيد
ركيك **ويغضي عنهم** الاغضا العفو والتجاوز والسكوت
وغض البصر عما لا يليق وحمله علي غض البصر اوراعي
ما فيه من العفو فعداه بعن وهو متعد بعلي وفي المصباح
اغضي الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم **ويحتمل
من اذاهم** اي يتحمله ويعفو عنه قال في المصباح حمل الشي
واحتمله بمعني عفي عنه وهو في اصطلاح الفقها يستعمل
بمعني الوهم والجواز فيكون لازمًا وبمعني الاغضا والتحمي
فيتعدي ومن زايدة او تبعيضية وسياتي ما فيه **ويصبر
علي جفائهم** اي غلظة طباعهم المقتضية لعدم الادب
في الاقوال والافعال ونسبة لاهل البادية اهل الجفا **ما لا
يجوز لنا اليوم الصبر عليه** ما موصولة مفعول يحتمل فمن
بيانية مقدمة علي المبين وقد جوزه النحاة والمراد باليوم
ما بعد عصره صلي الله عليه وسلم وابتدا الاسلام وقواعد
الاسلام لم تكن علي ما هي عليه الان من القوة التي لا يتسامح
فيها لاحد ما كان يتسامح فيه الرسول صلي الله عليه وسلم
لمصلحة تمت بذهاب اسبابها فما فعله صلي الله عليه وسلم
من عدم قتل بعض لا يجوز لنا الان المسامحة فيه اصلا كما ياتي
في قوله فلما استقر الي اخره وهذا هو الجواب عن السوال
مع انه حق له صلي الله عليه وسلم يجوز له العفو عنه
يمتنع علينا الاغضا عن اهانته صلي الله عليه وسلم **وكان**
صلي الله عليه وسلم **يرفقهم** اي يصلحهم وينفعهم **بالعطا**
تكرمًا عليهم **والاحسان** اليهم بكرمه ولين قوله ليولف
قلوبهم ويحببهم لان النفوس جبلت علي حب من احسن
اليها فيرفق بزنة يفعله مضارع رفق او بوزن يكرمه
مضارع ارفق وفي الصحاح الرفق ضد العنف وقد رفق
به يرفق وحكي ابو زيد رفقت به وارتفقت بمعني
ترفقت به ويقال ارفقته بمعني نفعته وقال ابن القطاع
رفقته رفقًا وارفقته نفعته وهو الرفق كذلك فهو
ثلاثي ورباعي **وبذلك** المذكور من مداراتهم وعطايهم
ورفقه بهم **امره الله تعالي فقال ولا تزال تطلع
علي خاينة منهم** اي علي طايفة خاينة او خيانة تصدر
منهم في حقك كما صدر من اسلافهم مع رسلهم

فلا يحزنك اسا تهم لك او المراد فعله خاينة او نفس خاينة
ويقال في المبالغة رجل خاينة كراوية وقري علي خيانة
**الا قليلا منهم** لم يخن **فاعف عنهم واصفح ان الله يحب**
**المحسنين** الذين يجزون السيئة بالحسنة ويتجاوزون عما
سلف وهذه الاية نزلت في اليهود الذين كانوا في زمن نبينا
صلي الله عليه وسلم بيانا لان من شانهم الخيانة وانه موروث
ابايهم وامره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة او نحوها وهذه
الاية منسوخة والقليل المستثني من امن به صلي الله عليه وسلم
منهم كابن سلام **وقال** الله تعالي امرا نبيه صلي الله عليه
وسلم بما امر **ادفع** ما تراه من السيات **بالتي هي احسن**
وهي الاحسان لمن اسا واللطف به **فاذا الذي بينك وبينه**
**عداوة** من الكفار **كانه ولي حميم** اي لا يزال احسانك اليه
حتي يصيره كالصديق الذي بينك وبينه مصافاة
وموالاة والولي من يوالي ويتابع والحميم الصديق المصافي
نزلت فيمن كان يعادي رسول الله صلي الله عليه وسلم
كابي سفيان وقيل المراد بالتي هي احسن المصافحة وهي
مستحبة وقيل ان هذه نسخت باية السيف **وذلك** اي
ما ذكر من مداراته صلي الله عليه وسلم كان منه **لحاجة**
**الناس للتاليف** لقلوبهم وجلبها له **في اول الاسلام** ومبادي
الهجرة **و** للحاجة في اول الامر الي **جميع الكلمة** باتفاق
ارايهم معه صلي الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له فانه
يحصل بالملاطفة والملاعبة ما لا يحصل بغيرها **فلما استقر**
**فيه** ضمير مستتر للاسلام اي لما قوي وثبت **واظهره**
اي اظهر الله دين الاسلام اي غلاه ورفعه **علي الدين كله**
اي علي دين وملة بحيث غلب اهله وقهرهم والدين
في الاصل مصدر يستوي فيه الواحد وغيره **قتل من قدر**
**عليه** ممن اظهر عداوته وطعن فيه وفي دينه اذ لم يبق
حاجة للمداراة التي كانت لمصلحة اتمها الله **واشهر امره**
**كفعله** صلي الله عليه وسلم **بابن خطل** يوم الفتح حين
امر بقتله يوم فتح مكة ولو وجد متعلقا باستار الكعبة
**ف**قتل ايضا بامره بذلك **من عهد** اي اوصي المسلمين
**بقتله يوم الفتح** اي يوم فتح مكة كما تقدم مفصلا **و** قتل
ايضا من امكنه قتله من غير اخفا اي بطريق الغلبة

والقهر



والقهر كابي عزة الجمحي كما **ممن لم يتفطه قبل** اي لم يدخل
قبل قتله **سلك صحبته** صلي الله عليه وسلم باسلامه ومتابعته
له صلي الله عليه وسلم والسلك خيط ينظم فيه لولو ونحوه والنظم
ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل محل الجمع او ما ينتظمه
بمنزلة السلك وسلك صحبته كلجين الما او هو استعارة ايضا
**والانخراط في جملة مظهري الايمان به** من الصحابة رضي الله
الله عنهم اجمعين وقد فسر الانخراط بالدخول يقال
انخرط في السلك اذا انتظم وقد وقع في كلام الفصحا
الثقات كالسكاكي والزمخشري وفسر بما ذكر الا اني
لم اجده في كلام العرب قديما ولا في كتب اللغة بهذا
المعني بل الموجود خلافه كخرط القتا واخترط السيف
سله وفتشت عنه فلم اظفر به وغاية ما يمكن في توجيهه
انه من اخترطه اذا جعله في الخريطة وهي الكيس
فتجوزوا به عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط
اللغة الخريطة مثل الكيس يشرح من ادم او خرق ويقال
اخرطت الخريطة اخراطا انتهي وقوله **ممن كان**
**يوذيه** من الكفرة بيان لمن الذي تقدم **كابن الا**
**شرف وابي رافع** تقدم بيانهما تفصيلا **والنضر**
ابن الحارث الذي تقدم بيانه **وعقبة** بن ابي معيط
وتقدم ايضا وهذا تمثيل لمن قتله صلي الله عليه وسلم
مطلقا غيلة فلا وجه لما قيل ان في ذكر ابن الاشرف
مع من قتله غيلة نظرا لمقتله غيلة **وكذلك** اي مثل
قصة من ذكر ممن قتله **نذر دم جماعة من الكفار**
**سواهم** اي سوي من ذكر ابن كعب واضرابه
ونذر بنون وذال معجمة وراء مهملة اي اوجب قتله
علي من عنده من اصحابه قال في الاساس نذر رسول
الله صلي الله عليه وسلم كذا اوجبه علي نفسه وهو
من كلام اهل الحجاز انتهي فقول بعض الشراح انه
بدال مهملة بمعني اسقط واهدر لبس لشي **ككعب**
**ابن زهير** بن ابي سلمي بضم السين وسكون اللام
ربيعة بن رياح بكسر الراء وبالمثناة التحتية ابن قرط
المزني وهو واخوه شاعران مجيدان غير مكثرين
واخوه اسلم قبله وكان كعب قال بعد اسلام اخيه

شعرًا يعرض فيه بالنبي صلي الله عليه وسلم فكتب اليه اخوه
كتابًا يقول فيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اهدر دماء
قوم كهبيرة بن ابي وهب وابن الزبعري فان كان لك
حاجة في نفسك فطر اليه فانه صلي الله عليه وسلم
يقبل من اتاه تايبًا فضاقت الارض عليه وارجف الناس
بانه مقتول فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي
الصبح فلما فرغ جلس بين يديه ووضع يده في يده وقال
يا رسول الله ان كعبًا جاء تايبًا مسلمًا اتقبله فقال نعم
وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثب عليه رجل من الانصار
وقال يا رسول الله دعني اضرب عنقه فقال دعه فانه
جاء تايبًا فغضب كعب علي الانصار لانه لم يقل فيه
احد من المهاجرين الا خيرًا وانشده صلي الله عليه
وسلم قصيدته المشهورة والبسه بردته التي يتوارثها
الخلفا بعده وكان معاوية رضي الله عنه طلبها منه
فقال ما كنت لاوثر احدًا بثوب رسول الله صلي الله عليه
وسلم فلما مات اخذها من اولاده بعشرين او ثلاثين
الف درهم فضة وفقه هذه القصة ان من سنة الرسول
صلي الله عليه وسلم العفو عمن سيد من الكفرة وان
اجازة الشعرا مسنونة من اكارم الاخلاق كما قال الغزي

| | |
|---|---|
| تجود فضيلة الشعرا علي | وتحسين المديح من الرشاد |
| محت بانت سعاد ذنوب كعب | واعلت كعبه في كل ناد |
| وما احتاج النبي الي مديح | وتشبيب بشي من سعاد |
| ولكن سن اسدا الايادي | وكان الي المكارم خير هاد |

وابن الزبعري هو عبد الله بن الزبعري بن سعيد
ابن سهم القرشي وهو بكسر الزاي المعجمة او فتحها
وكسر البا الموحدة وسكون العين المهملة مقصور
علم منقول من سي الخلق او كثيف الشعر وكان شاعرًا
مجيدًا شجاعًا من اشد من اشد الناس علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بطول لسانه وسفهه
ولا عقب له اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان
فر هو وزوجته ام هاني بنت ابي طالب الي نجران
فقالوا له ما وراك فقال ان محمدًا اقتل قريشًا
وفتح مكة واراه سايرا لكم فاصلح بالحارث وكعب
منهم

منهم مارث من حصنهم وجمعوا له ما تشبثه فارسل لهم حسان
رضي الله عنه شعرًا يقول فيه

| | |
|---|---|
| غضب الله علي الزبعري وابنه | وعذاب سوء في الحياة مقيم |

فلما بلغه قال مالي وهبني الحارث وترك داري وقومي ثم
اتا رسول الله صلي الله عليه وسلم في اصحابه فلما راه قال هذا
ابن الزبعري في وجهه نور الاسلام فوقف عنده وقال
السلام عليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده
ورسوله والحمد لله الذي هداني للاسلام وقد اجلبت
علي عداوتك حتي هربت الي نجران وانا اريد ان لا اقرب
الاسلام ابدًا ثم اراد الله بي خيرًا فالقاه في قلبي وحببه
الي وكره ما كنت فيه من الضلال واتباع ما لا ينفع ولا يعقل
من حجر يعبد ويذبح له فقال له رسول الله صلي الله عليه
وسلم الحمد لله الذي هداك للاسلام ان الاسلام يجب
ما قبله وقلت في ذلك

| | |
|---|---|
| رايت اسلام قوم يجب ما كان قبله | وكم حصر اراه بالكفر في شر ملة |

وغيرهما اي غير كعب وابن الزبعري ممن اذاه صلي الله
عليه وسلم وسبه نثرًا ونظمًا وهجاه ثم تاب باسلامه
فقبلت توبته وعفي عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما في السير حتي التوا بايديهم اي انقادوا له وسلموا
وهو مجاز عما ذكر واصله وضع يده في يد غيره ممن يمسكها
لانقياده ثم انقياد وقبض يد غيره عنه ولقوه مسلمين
فعفي عنهم وامنهم واحسن اليهم واما من نافقه فبواطن
المنافقين وما فيها من الكفر مستورة غير معلومة لغيرهم
وحكمه صلي الله عليه وسلم انما كان علي الظاهر فهو
الاسلام انما نع من قتلهم وهذا لاجل التشريع لامته
بعده وان اطلعه الله علي سرايرهم ومع ذلك اكثر الكلمات
التي قصد المنافقون بها تنقيصه صلي الله عليه وسلم
وذمه وانما كان يقولها القايل منهم اي من المنافقين فيه
مع امثاله في المنافقين ولا يقف عليها النبي صلي الله عليه
وحقيقة بضم اوله وكسره ويحلفون عليها اي يحلفون انهم
ما قالوا ما نسب اليهم وهذا مما يعلم مما سياتي وقد مر هذا في
قصة ابن ابي وابن سويد من المنافقين اذا نميت اليهم
اي نقلت وبلغت لرسول الله صلي الله عليه وسلم عنهم

من نمي الحديث بالتخفيف والتشديد والمشهور ماقاله ابو عبيد
من انه بالتخفيف ما نقل علي وجه الاصلاح وبالتشديد ما كان
علي وجه الافساد وهو النميمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره
لكن رواية اكثر المحدثين بالتخفيف هنا تدل له علي خلافه
ويكرهونها اي هذه المقالة ويحلفون بالله ما قالوا ما نقل
عنهم ولقد قالوا كلمة الكفر اي الكلمة التي يكفر بها قائلها
او التي انما تصدر عن الكفرة واعدا الدين مما نقلناه سابقا
وكان صلي الله عليه وسلم مع هذا اي مع ما قالوه من
كلمة الكفر يطمع في فيئهم بكسر الفا وفتح الهمزة قبل التا
اي جاعهم وروي فيئتهم بفتح الفا قبل يا ساكنة قبل
الهمزة من فا اليه اذا رجع ومنه الفي للظل بعد الزوال
ورجوعهم الي الاسلام عطف تفسير اي دخولهم فيه
فهو مجاز مرسل من اطلاق المقيد علي المطلق كقوله
وان عدتم عدنا وتوبتهم من نفاقهم وكفرهما الخفي
فيصبر صلي الله عليه وسلم علي اذيتهم ونفاقهم ودمهم
الذي علمه منهم وبلغه علي هناتهم بفتح الها والنون
الخفيفة وفي الصحاح الهن خفيف النون كناية عن كل
اسم جنس والانثي هنه بالتخفيف ولامها محذوفة
ففي لغة هي ها فتصغيرها هنيهة ومنه مكث هنيهة
اي ساعة لطيفة وهي لغة هي واو فتصغر في المونث
علي هنية بتشديد اليا والهمزة خطا اذ لا وجه له
وجمعها هنوات وربما جمعت علي هنات مثل حاة والمذكر
هنا وبه سمي وكناية عن الفرج المنهي وهو احد الاسما
اخوات اب واخ وكني به هنا ايضا عن قبائحهم وكان
صلي الله عليه وسلم يصبر ايضا علي جفوتهما اي ما يصدر
عنهم من الاقوال والافعال المنبية لغلظة طباعهم
وسوء ادبهم كما صبر اولوا العزم من الرسل وهم الذين
كانوا ذوي عزيمة قوية وثبات في دعوة الناس الي
الدين ومر انه قد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة
نوح وابراهيم وموسي عيسي ومحمد صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين وقيل هم المذكورون علي التوالي في
الشعرا والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان
ولوط وموسي لصبرهم علي اذي قومهم وما ابتلوا

به

به ومنهم من عد منهم اسماعيل ويعقوب وايوب
وقيل كل من امر بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر
ذكروا في الانعام وعقبهم الله بقوله اولئك الذين هدي الله
فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الا يونس لقوله
ولا تكن كصاحب الحوت فهولا صبروا علي اذي الناس
ومواجهتهم بما يكرهون وقد امر صلي الله عليه وسلم
بالاقتدا بهم في الصبر علي الاذي والعفو فلم يزل
يفعله في ابتدا الهجرة حتي فاكثير منهم باطنا اي رجع
عن نفاقه فخلص ايمانه في قلبه وبينه وبين قومه
كما اخلص جهرا اي فيما جاهرهم به من مقالته فتواطا
باطنه وظاهره وسره وجهره ونفع الله بكثير منهم
اي نفع بهم بعد اخلاصهم وهدايته الله لهم وقام منهم
اي من هولا الذين نالهم وعفا عنهم للدين
واهله وزرا واعوان عطف تفسير لان الوزير من الوزر
وهو المعاونة والنصرة فتتقوي ونعاضد بهم اهل
الاسلام وحماة وانصار فهم حامون للدين وناصرون
لاهله كما جات به الاخبار الثابتة فكم من منافق
وكافر حبب الله له الايمان واعزه الله به وهو مذكور
في كتب الحديث غني عن البيان وبهذا الجواب
المذكور اجاب بعض ايمتنا المالكية رحمهم الله عن هذا
السوال السابق عن قول اليهود السام عليكم وعنه
اجوبة اربعة ذكرها في السيف المسلول بعد ماذكر في
حقهم واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون
في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم
يصلونها فبيس المصير فاخبر الله عنهم بانهم كانوا
يحيونه بتحية منكرة ويقولون لوكان نبيا عذبنا الله بقولنا
له السام عليكم واشار الي انه لا حاجة لعذابهم لانه يكفي
من لم يتب من عذابه في الاخرة ثم اجيب عن السوال
الذي تقدم من انه لم لم يقتلهم ونهي عايشة رضي
الله عنها عن قولها بل عليكم السام والذام واللعنة فقال
لها مهلا فان الله يحب الرفق في الامر كله وحاصله ان
كان لحكمة وهو انه وقع والاسلام لم يقوا القوة البالغة
فصبر لعل الله يهديهم ويقوي بهم الدين وقد وقع

ذلك لكثير منهم وكان الصبر عليهم والعفو عنهم جايز
له صلي الله عليه وسلم والجواب الثاني عنده انهم كانوا
يخفونه ويتكلمون به بعجلة وخفض صوت ولا يطلع
الناس عليه والعقاب علي الكفر انما يكون علي الظاهر
دون الخفي وقال بعض الايمة المجيب بهذا وفي
نسخة وقيل لعله وقولهم السلام للدعا عليه لم يثبت
عنده صلي الله عليه وسلم من افواه اي اليهود ما رفع
بالبنا للمجهول من رفع الكلام بمعني اوصله وبلغه
وانما نقله له صلي الله عليه وسلم الواحد الذي لم يثبت به
نصاب الشهادة ومن لم يصل اي لم يبلغ رتبة الشهادة
في هذا الباب اي النوع المقتضي للقتل من صبي صغير
لا تسمع شهادته شرعًا وعبد مملوك وامراة شهادتها
غير مسموعة في مثله مما يندري ويدفع بالشهادات
وهو الحدود والدما لا تستباح الا بعد الثبوت بعدلين
ذكرين حرين واعلام الله له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ
حكمه لا يخالفه فيما قيل من انه يجيب من المصنف مع تكذيب
الله لهولاء واعلامه بحالهم في القران ليس بشي له سيما
وهو ناقل ثقة وما علي الرسول الا البلاغ وعلي هذا
الذي ذكره بعضهم في الجواب يحمل امر اليهود وفي
نسخة اليهودي في السلام وفي نسخة السام وانهم لووا
بواوين مخففتين والتشديد وان صح غير مناسب هنا
لانه للمبالغة ولم يقصد هنا والليّ قلب الالسنة ولفتها
بسرعة حتي يخفي ويظن انهم قالوا السلام السنتهم
جمع لسان وهي الجارحة المعروفة ولم يبينوه اي سلامهم
وهو تفسير للمراد بليّ الالسنة الا تري ما يحقق ما قيل
ويوضحه كيف نبهت عليه اي علي قولهم هذا عايشة
رضي الله عنها حيث ردته عليهم بقولها السام عليكم
والذام واللعنة ونهاها رسول الله صلي الله عليه
وسلم وامرها بالرفق وقال اني ارد عليهم فيستجاب
لي ولا يستجاب لهم لكن قال ابن تيمية ان قوله صلي الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
اي ردوا الذي يقولونه لكم عليهم وتقرير الصحابة
له بعده يدل علي عدم اختصاصه باول الامر وبدء

الاسلام

الاسلام وانه لم يخف عليه فتامل وان كان اليهودي
الذي قال للنبي صلي الله عليه وسلم السام عليك صرح
بذلك من غير اخفا وليّ السنة لم تنفرد بتا فوقية اي
عايشة رضي الله عنها دونه صلي الله عليه وسلم
بعلمه ولهذا اي لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل احد او لكون
اليهودي لم يصرح بالسام بل ما اضمره خبثًا ولاجمه به
النبي صلي الله عليه وسلم اصحابه علي فعلهم اي فعل اليهود
القبيح الذي اتوا به بقولهم السام عليك وقلة صدقهم
في كلامهم وحمل قولهم السلام موهمين انهم قالوا السلام
كذبا لجعلهم ما ليس بتحية تحية فهو باعتبار خبر تضمنه
كذب مخالف للواقع وخيانتهم في ذلك لله ولرسوله صلي
الله عليه وسلم ليًّا بالسنتهم بتحريف مقالهم وكذبهم
وعدولهم عن سنن الصواب وطعنا في الدين اي دين
الاسلام واهله وفيه اشارة الي الاية اعني قوله عز
وجل الم تر الي الذين اوتوا نصيبًا من الكتاب الاية وهي
نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لما كانا من
قبيل واحد في التحريف والعدول عن الظاهر اقتبسها
المصنف هنا وانما كان هذا طعنًا في الدين لانهم قالوا
لو كان نبيا علم بما لمنا وعذبنا الله عليها بما مر فلا يتوهم
انه كيف يكون هذا طعنًا في الدين بمجرد ذكر السام بمعني
السلام فقال صلي الله عليه وسلم لاصحابه منبهًا
لهم ان اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقولوا في رد سلامهم عليكم وفي رواية وعليكم بالواو
وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقها لا يبدوا
بالسلام الكفرة وانما يرد سلامهم بقوله وعليكم وفي رواية
عن الشافعي جوازه وكذلك قال بعض اصحابنا البغداديين
كالقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي وقد تقدم بيانه
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم
وبما في نفوسهم مع انه عالم بهم واطلعه الله علي سريرة
نفاقهم وان كان له صلي الله عليه وسلم ان يقضي
بعلمه بل اختلف الفقها في القاضي هل له ان يقضي بعلمه
في زمن قضايه او في مجلس حكمه وانما المانع عنده انه امر
بالعمل بالظاهر في اكثر احواله تشريعًا لامته وكان

ابن افيرس والدلجي

قوله

ابن اقبرس

ذلك في ابتدا الاسلام تاليفًا للقلوب حتي يهديهم
الله ولا تنفر قلوب من يريد الدخول في الدين وتكف السنة
الطاعنين بقولهم انه صلي الله عليه وسلم يقتل اصحابه
والحكم تتعاضد والمصالح لا تتزاحم فلا تعارض بين
الاحاديث كما توهم **ولم يات** اي لم ينقل في الاحاديث
**انه قامت بينة** عنه صلي الله عليه وسلم **علي نفاقهم فلهذا**
اي لكونه لم تقم عنده بينة علي نفاقهم وهو مامور في اكثر
الاحكام ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اخوانه
اولوا العزم **تركهم** من غير ان يقتلهم ولم يحكم بعلمه
وان اعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براة اجمالا
من غير ذكرهم باعيانهم فمن قال كذاك مافيها من
تفصيحهم بينة لم يصب وهذا مبني علي ان الحاكم
لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقًا او في الحدود او في حقوق
الله وفيه كلام للفقها ليس هذا محله واقامة البينة
علي النفاق تتصور بان يشهد علي اقراره والا فهو في قلبه
لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب **وايضا** ما تقتضي
عدم قتلهم **فان الامر** اي نفاقهم **كان سرًا او باطنًا** يخفي
علي الناس فكيف تقوم عليهم بينة **وظاهرهم الاسلام
والايمان** هو بمعني وقد يفرق بينهما بحسب المفهوم
وان اتحدا فيما صدقا عليه والامر فيه معلوم **وان كانت**
المذكور الذي لم يحكم بقتله **من اهل الذمة** بكسر الذال
المعجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة
تفسر بالعهد والامان وسمي المعاهد ذميًا نسبة
الي الذمة بمعني العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه
في ضماني انتهي كما اشار اليه بقوله **بالعهد** وهو الميثاق
بان لا يغدر **والجوار** بكسر الجيم وتضم وهو الامان
من جاره يجيره اذا امنه بعهد بينهما والامان يكون
لضيف وغيره كاهل بلدة واقليم فان كانت بغاية معينة
فهي الهدنة وان لم يكن فهو الجزية وهم اهل ذمة
اي امان وهذا يختصان بالامام بخلاف مطلق الامان
لزمن ما قريب فلا يختص به لحديث المسلمون يسعي
بذمتهم ادناهم **والناس قريب عهدهم بالاسلام**
اي دخولهم في الاسلام كان قريبًا في ابتدا الاسلام

والهجرة:



والهجرة **لم يتميز بعد** بالضم اي بعده قرب عهدهم
**الخبيث من الطيب** منهم اي لم يعلم من خلص اسلامه
فطلب سريرته او لم يخلص ايمانه ففيه بقية من خبث
الكفر لم تطهر لغيره **وقد شاع** اي منع واشتهر بين
الناس **عن المذكورين** اي من كان منافقًا يظهر اسلامه
**في العرب** المجاورين لهم المشاهدين لهم **كون من
يتهم بالنفاق** اي يتهمه خلص المومنين المهاجرين
الذين نور الله بصائرهم **من جملة المومنين** بالنظر
لظاهر حالهم ومن متعلقه بشاع **وصحابة** بفتح الصاد
اسم جمع لصاحب وهو في الاصل مصدر كالقرابة
**سيد المرسلين** لكونهم معه تابعين له **و** شاع ايضا
انهم من جملة **انصار الدين** الذين نصروا رسوله علي
اعدايه ظاهرًا وهذا انما **بحكم ظاهرهم** اي ما يظهر
من حالهم لانا لا نطلع علي سرايرهم فلاجل هذا لم
يقتلهم صلي الله عليه وسلم وقال لعمر وغيره ممن قال
في بعضهم دعني اضرب عنقه لا لئلا يتحدث الناس
بان محمدًا يقتل اصحابه كما تقدم فتعدوا من اصحابه
نظرًا لظاهر حالهم **فلو قتلهم النبي صلي الله عليه
وسلم** لما علمه من حالهم **و لنفاقهم** الذي اطلعه الله
عليه دون غيره **وما يبد رمنهم** بفتح التحتية وسكون
البا الموحدة وضم الدال والرا المهملتين بمعني يسرع
ويخرج منهم بعجلة وفي نسخة يبيد واو في نسخة يند
بالنون وهي صحيحة ايضا وان خالفت رواية الشراح
قال في المصباح ندّ من قومه اذا خرج ومنه النادر
لخروجه عن امثاله فتسميته نادرًا لمخالفته ظاهر
حالهم وهو الاكثار منها فلا بعد فيه **وعلمه** معطوف
علي نفاقهم اي علم رسول الله صلي الله عليه وسلم
**بما اسروا** اي اخفوا من الكفر **في نفوسهم** من النفاق
**لوجد المنفر** جواب لو اي لوجد الذي يقصد تنفير
الناس وصدهم عن الدخول في الاسلام من المشركين
واعدا الدين **ما يقول** اي امرًا يقوله لمن يريد الدخول
في الاسلام بان يقول له انه سفاك يقتل اصحابه
اذا خالفوه والمرء لا يخالف من زلة **ولا ارتاب الشارد**

اي وقع في ريبة لخوفه من القتل من كان شاردًا عن الدين
ضالا من الجاهلية والاعراب إباة الضيم من شرد
البعير اذا نفر وذهب في الارض وفي الحديث لتدخلن
الجنة الا من شرد على الله اي خرج عن طاعته وفارق
الجماعة وهو في الاصل استعارة وارجف المعاند اوان
الاقوال الكاذبة الذي يقصد بها التشنيع على الاسلام
من كفر عنادًا كبعض المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة
مثله وارتاع اي خاف من يسمع الاراجيف وعلم بالقتل
من الروع وهو الخوف من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
وارتاع ايضا من الدخول في الاسلام خوفا من ان يقتل
كمن قتله غير واحد اي كثير ممن يريد الاسلام ممن ضعف
قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن اضله الله ولزعم
الزاعم اي وجد وصلة لكذبه من اراد الافترا على الله
ورسوله وظن العدو للاسلام واهله الظالم لنفسه
وغيره من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين وهذا
بنا على انه بعين مهملة من العداوة وقال البرهان
انه في الاصل المقفل جيما وذال معجمة مشددة بمعنى المنفرد
والاول صحح في الهامش انتهى والمعنى ان هذا انما هو
فرد من الناس اوظالم ان القتل الذي اوقعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم باهل النفاق والشقاق المقتولين
بالاستحقاق انما كان للعداوة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن قتله وطلب اخذ الترة اي اخذ ثاره عند من
قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء
المهملة والها كالعدة والها عوض عن الفا المحذوفة
من الوتر وهي تبعه وامر كان اولا انتقم منه والوتر
قتل من له عنده دم فهو قتل القاتل واما الثار بمثلثة وهمزة
مخفف يبدله الفا فهو بمعناه ايضا وان كان من مادة
اخرى وقولهم بالثارات فلانة حثا على طلب الدم
ممن هو عنده فهو بمثلثة ومثناة ايضا والمعنى واحد
فلا معارضة بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما
توهم وكم من لفظ من مادتين بمعنى مثله فلا حاجة
للتطويل بمثله وقد رايت معنى ما حررته اي هذبته
من ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين

الذين

عرضي

الذين علم نفاقهم لحكمه بالظاهر تشريعًا لامته ولهذه
المصالح من تاليف القلوب ودفع طعن الطاعنين ليدخل
الناس في دين الله افواجًا افواجًا منسوبًا الى مالك بن انس
امام دار الهجرة رحمه الله ولهذا المعنى الذي ذكره وحرره
قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم لمن قال
دعني اضرب عنقه كما مرلا لا يتحدث الناس في مجالسهم
ويشيعون ان محمدًا صلى الله عليه وسلم وذكر باسمه حكاية
لما يقولونه يقتل اصحابه لغرض اخر من ترة وامر
سابق لا لنفاقهم يقصدون بذلك افساد الناس وصدهم
عنه كما كان عادة المشركين وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر لم يخرجوه اولئك المنافقون الذين
لم اقتلهم مع العلم بنفاقهم نهاني الله عن قتلهم
لحكمة علمها وفائدة عظيمة من مصالح الدين والحديث
الذي قبل هذا في الصحيحين وهذا المذكور من عدم القتل
بالنفاق المضمر بخلاف اجرا الاحكام الظاهرة عليهم
اي المنافقين او الناس من حد ودا الزنا جمعها لتعدد من
زنا او تعددها برجم وجلد والزنا يمد ويقصر بمعنى
وهما لغتان وقيل الممدود فعل اثنين والمقصور من واحد
وقيل انه حقيقة في الرجل لانه فعل صدر منه دون
المراة قاله المعربي والقصر افصح والقتل قصاصًا ونحوه
لحد القذف وشرب الخمر والسرقة لظهورها
وشبهة بالشهادة والنشر عيبة واستوا الناس في علمها لا انها من
الامور الباطنة وقال محمد بن المواز بتشديد الواو والفا
وزاي معجمة وهو مشهور من ايمة المالكية كما تقدم
لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه
وسلم هذا توضيح لما قبله فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا
اظهروه يكون كفرًا وردة لا نفاقًا وفيه نظر وقال ايضًا
القاضي ابو الحسن بن القصار المالكي الذي تقدمت
ترجمته وقال قتادة في تفسير قوله عز وجل لئن لم
ينته المنافقون من النفاق المعروف وهو لفظ حدث
في الاسلام من نافق الضب وهو حرفه يخفيه اذا اريد
صيده خرج منه وفر وقيل انه ماخوذ من النفق وهو
السرب والذين في قلوبهم مرض اي فساد حقيقة

سماه مرضًا استعارة **والمرجفون في المدينة** من الارجاف
وهو اشاعة الافترا والكذب للافترا واعزا الاعدا **لنغرينك**
**بهم** اي نامرك بقتالهم ونكالهم من الاعزا الحث والتعريض
علي سبيل الاستعجال **ثم لا يجاورونك فيها** اي لا يتيسر
لهم لاقامة بها لتتالهم اوطردهم وهو عطف علي لنغرينك
الجواب للقسم **الا قليلا** اي زمانا قليلا لوقوع ما اغرينك بهم
من القتل او الاجلا **ملعونين** نصب علي الشتم او الحال مطرودين
ومبعدين عن رحمة الله في الدنيا **اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا**
**تقتيلا سنة الله** في موضع مصدر موكد اي سن الله في الذين
خلوا من قبل ممن كان قبلكم ينافق الانبيا ان يقتلوا اينما وجدوا
وظفر بهم ولن تجد لسنة الله تبديلا وهي جارية علي
سبق واحد في جميع الامم **قال** اي قتادة **معناه** اي
معني ما ذكر من الاية **اذا اظهروا النفاق** لانه صلي الله
عليه وسلم امر بجهاد المنافقين وهو انما يكون اذا
اظهروه لانهم قبل اظهاره مسلمين دما وهم
معصومة ومعني ثقفوا اخذوا او تمكن منهم
اذا وجدوا والذين في قلوبهم مرض هم المنافقون
والمرض ما يعرض للبدن فيخرجه من الاعتدال ويوجب
اختلال افعاله فتجوز به عن الاعراض النفسانية المانعة
لكماله كالجهل وسوء العقيدة والمرجفون هم
المنافقون لانهم كانوا يشيعون اخبارا تسوء المومنين
كقوة عدوهم واصابة بعض سراياهم قال ابن عباس
اشاعة الكذب التماسا للفتن وهو من الرجفان
وهو الاضطراب بزلزلة ونحوها فاستعير لما ذكر وقيل
ما قاله قتادة مخالف للظاهر واما المراد نهيهم عن
اذية رسول الله صلي الله عليه وسلم والمومنين يعني
ان جهادهم لا يظهر لما مر ولذا قال الثعلبي في تفسيره
ان ابن مسعود قال جهاد المنافقين الانكار عليهم
والتعبيس في وجوههم وترك الرفق بهم وقيل انها
نسخت العفو عنهم ولذا قال **وحكي عن محمد بن مسلمة**
تقدم ترجمته **في المبسوط** اسم كتاب له **عن زيد بن**
**اسلم** تقدم بيانه ايضا **ان معني قوله تعالي يا ايها النبي**
**جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها** اي قبل

نزولها

نزولها من العفو والصفح عن اذيتهم له صلي الله عليه وسلم
الذي كان قبل في قوله تعالي فاعرض عنهم وتوكل علي
الله فانه نهي اولا عن قتل المنافقين فنسخ بهذه الاية
كما قاله الواحدي في سورة النسا ومجاهدة المنافقين
عند الحسن وقتادة اقامة الحد عليهم وعن مجاهد
بالوعيد وافشا اسرارهم ومن ذكر هذا وقال لا نسلم انها
منسوخة لم يصب لانه منع للقتل وهو خطا ويويد
تاويل الجهاد في الاية قوله واغلظ عليهم اي شدد
وعيدهم وانهم اجمعوا علي ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يقتل احدا من المنافقين الي ان توفاه الله
**وقال بعض مشايخنا** من الفقها المالكية وقيل من متكلمي
الاشعرية **لعل القايل** لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وقد قسم بعض الغنايم **هذه قسمة ما اريد بها وجه الله**
لم تقع علي وجه العدل بين القراة يعني انها قسمة جايرة
**ولعل القايل له اعدل** اي سوي بين المسلمين في القسمة
قال البرهان الحلبي ظاهره ان قايلهما واحد وليس كذلك
فكان ينبغي ان يقول وقول الاخر والاول هو دون الخويصرة
كما في مسلم ويقال له حرقوص كما تقدم وهو ذو الثدية راس
الخوارج ولهم ذو الخويصرة وهو البايل في المسجد وقالت
**لم يفهما النبي صلي الله عليه وسلم منه** اي من قول
هذا الطاعن **عليه** في قسمته اي لم يقصد به ذمه وتنقيصه
**ولا التهمة له** فيها اي لم يظن به سوءا قال في المصباح التهمة
بسكون الها وفتحها الشك والريبة واصلها الواو لانها
من الوهم انتهي **وانما راها** اي فهم من كلمته هذه انها
صدرت **من وجه الغلظة** اي صدرت لغلظته وعدم
ادبه كما هو عادة الاعراب وفي نسخة الغلط **في الراي**
الذي تراه جفاة العرب كما هو راي امثالهم **في امور الدنيا**
لحرصهم عليها **والاجتهاد في مصالح اهلها** الذين يرون
ان تغليظ المقال يحصلها كما يقال الابرام يحصل ويعدون
الوقاحة سلاحا لهم **فلم ير ذلك** الكلام الذي واجهه
به **سبا** وتنقيصا له فهو بسين مهملة وبا موحدة
مشددة وروي بشين معجمة ومثناة تحتية مشددة او خفيفة
بعدها همزة قال البرهان والاول اصوب وعلي الثاني

لم يره شيا يعتد به او ينقصه قيل ويبعد هذا انه تغير وجهه
الله وقال يرحم الله اخي موسي لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
كما تقدم فلذلك لم يعاقبه صلي الله عليه وسلم وفي نسخ ذكر
هذا بعد قوله الاذي والصبر عليه وقيل انه انما لم يعاقبه
لئلا يقول الناس يقتل اصحابه كما صرح به الحديث
المار ولما قيل انه حقه صلي الله عليه وسلم له العفو
عنه واليه اشار بقوله وراي انه من الاذي هو الشر
القليل كما فسره به السبكي فيما ياتي الذي له العفو عنه
لقلته او لانه حقه وهو لا ينتقم لنفسه والصبر عليه
تاليفا لقلوب الناس وقد عد ابن تيمية هذا جوابا اخر
في كتابه السيف المسلول وكذلك اي كما قيل في الجواب
عما ذكر يقال في اليهود اذ قالوا له في الحديث السابق السام
عليكم للدعا عليه صلي الله عليه وسلم وعلي اصحابه
ليس فيه صريح سب يوجب عقابهم عليه ولا دعا عليه
بما لا يصح من احد بشي من الاشيا الا بما اي بامر لا بد منه
اي لا يسلم منه احد من الموت الذي كتبه الله علي العباد
وقدره فلا لا بد من لحاقه جميع البشر لان كل نفس ذائقة
الموت والسام علي هذا معناه الموت فهو معتل العين
وقيل بل المراد والمعني الذي قصدوه انكم تسامون دينكم
اي تضجرون من مشاقه فتملونه وتتركونه فهو اما دعا
بهذا او دخل وطعن في الدين لا اعتذارا عنهم كما توهموه
ثم بين وجهه بحسب اللغة بقوله والسام بفتح السين
والهمزة والسامة بمد الهمزة بزنة القباحة الملال
وهو الضجر والقلق المودي للترك فهو علي هذا مهموز
العين ابدلت همزته الفا لان من سيم مهموزا فما قيل
الرواية بلا همز لا ختلاف صيغتهما واوا وهمزا ليس
بشي وهذا علي هذا القول دعا علي سامة الدين
سامة بالمد مصدرا او بدونه جمع سايم نحو كتبة جمع
كاتب ولعل هذا السب بقوله ليس فيه صريح سب له
صلي الله عليه وسلم فلذا لم يعاقب قايله ولهذا اي لاجل
كونه ليس بسب صريح ترجم البخاري في صحيحه علي
هذا الحديث بقوله باب بالتنوين وتركه اذا عرض
اي ذكر بطريق التعريض دون التصريح فهو مشدد



الدا الذمي او غيره من المسلمين او المستامنين من اهل
الحرب بسب النبي صلي الله عليه وسلم والترجمة
الباب والعنوان في اصطلاح المصنفين واصله ذكر لفظ
بلغة اخري او ابلاغ كلام الغير لمن يسمعه كما في قوله
ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الي ترجمان فيجوز
به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان
السام غير عربي وهو علي هذا تعريض بالنقص لا بالسب
وقد تقدم ان التعريض له حكم التصريح ولذا عقبه
بقوله وقال بعض علماينا المالكية وليس هذا الذي قاله
اليهود بتعريض بالسب لانه الذم بصفات النقص التي
لا تليق وانما هو تعريض بالاذا اي ما يوذي ويولم وقال
السبكي الاذي الشر الخفيف فان زاد فهو ضرر كما قاله الخطابي
وغيره انتهي لان الموت والملل من لوازم البشرية لا تنقيص
لكن ذكره ممن لا يقصد به حقيقة يوذي ويولم قال
القاضي ابو الفضل المصنف رحمه الله قد قدمنا
في هذا الباب ان الاذي والسب في حقه ووصفه
صلي الله عليه وسلم لشي منهما سوا في الحكم من
قتل ونحوه وقد قال القاضي ابو محمد بن نصر الذي
قدمنا ترجمته مجيبا عن هذا الحديث في قصة
سلام اليهود عليه ببعض ما تقدم من الاجوبة
ثم قال ابن نصر ولم يذكر في الحديث المذكور هل
كان هذا اليهودي الذي صدر منه ما ذكر من اهل
العهد اي ممن وقع بينه وبين النبي صلي الله عليه
وسلم امان وهو الهدنة كما تقدم والذمة هي
امان كما تقدم او الحرب اي من المحاربين واعدا
الدين الذين لا عهد ولا ذمة لهم فينتقض عهده
به او يهدر دمه ولا يترك موجب الادلة الدالة علي
تعين قتل من سب مطلقا للامر الذي علم من قصة
هولا اليهود المحتمل الذي لم يعلم منه انهم معاهدون
او محاربون والامر الذي فيه احتمال لا يتم به الاستدلال
ويعارض الادلة اليقينية والاولي في الجواب عن تركه
قتل من سبه واذاه مع انه لازم في ذلك كله اي توجيه
ما ورد مما يخالفه كله والاظهر من الوجوه التي وجه

بها ماذكر مما اشكل على الاية انه لاجل **مقصد** اي قصد
**الاستيلاف** اي قصد تانيسهم وتاليف قلوبهم **والمداراة**
**على الدين لعلهم** اي انه باشتمالهم بالعفو عنهم يرجو
انهم **يومنون** به صلى الله عليه وسلم ويدخلون في دينه
**ولذلك** اي لبيان ذلك وانه انما فعله للمداراة لا لانه غير
جايز **ترجم البخاري** اي جعل الامام البخاري في صحيحه
عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا منبها **على حديث**
**القسمة** اي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنايم وقد
قال له صلى الله عليه وسلم بعض المنافقين اعدل اما هذه
قسمة اريد بها وجه الله كما تقدم **و** الحديث الذي فيه ذكر
**الخوارج** كذي الخويصرة واصحابه فجعل ترجمته

**باب من قتل الخوارج للتاليف**

اي لاجل ان يولفهم ليثبتوا على الاسلام **ولئلا ينفر الناس عنه**
اذا راوه يقتل من اذاه **وترك** قتلهم ايضا **لما** بكسر اللام وتخفيف
الميم ذكرنا **معناه عن مالك** من انه تركه لئلا يرجف الناس ويرتاعوا
ولئلا يجد الطاعن في الدين طريقا لطعنه فيه **وقررناه قبل**
هذا كما سمعته انفا وقيل مبني على الضم والخوارج جمع خارج
على خلاف القياس او خارجة بمعنى طايفة خارجة سموا بذلك
لانهم خرجوا من احكام الدين او لانهم خرجوا عن علي كرم
الله وجهه وقصتهم معه بعد وقعة الجمل مشهورة وليس
المراد بهم الذين خرجوا عن عثمان رضي الله عنه حتى قتل
كما ذكره الراوي في شرح الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته
صلى الله عليه وسلم لكن المذكورون في حديث القسمة ذو الثدية
كان رييسهم واشار صلى الله عليه وسلم لقصته في هذا
فهو من معجزاته في اخباره بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة
في التواريخ ولهم عقايد باطلة وكان المعترض على قسمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو ذو الثدية ولما قال ما قاله
قال عمر رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فقال دعه فان
له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع
صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه
نزل قوله ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية **وقد صبر**
**صلى الله عليه وسلم** على اعظم من السب والاذى فصبر
**لهم على سحره** الذي فعله اليهود كما مر **وسمه** اي سم

المراة



المراة اليهودية له صلى الله عليه وسلم في ذراع شاة اكل منها
وقصة السحر والسم تقدمت وهي لشهرتها غنية عن البيان
**وهو** اي ما صبر عليه مما ذكر **اعظم** في الاذية له **من سبه**
اي سب اليهود له تعريضا كما مر **حتى نصره الله عليهم واذن**
**الله له** صلى الله عليه وسلم بعد ما امره بالعفو والصفح عنهم
**في قتل من عينه منهم** اي ممن سبه واذاه من المنافقين
واليهود وعينه بفتح العين المهملة وتشديد اليا المثناة
التحتية ونون وها الضمير اي قتله واهلكه من الحين بفتح
الحا وهو الهلاك وفي اخرى خيبه بخا معجمة وبا موحدة
مكان النون اي اظهر انه خايب خاسر بافتضاحه ونكاله
في الدارين **وانزلهم من صياصيهم** اي اخرجهم من حصونهم
وقلاعهم ومساكنهم العالية بها وكل ما يتحصن به من
الاعدا يسمى صيصة بصادين مهملتين مكسورتين
ويايين تحتيتين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة خفيفة
ويقال لقرن البقر وشوكة الديك كما قال الراغب والذين
انزلهم من حصونهم بنو قريظة كانوا عاهدوه صلى الله
عليه وسلم ان لا يقاتلوا ولا يعينوا عليه عدوا فلما تجمعت
الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن اخطب من بني النضير
فلما اتاه ابن اخطب تغلق باب حصنه فناداه افتح فقال
اذهب فانك مشوم وقد عاهدت محمدا عهدا لا انقضه
وانه يفي بعهده فلم يزل يحتال عليه حتى ادخله حصنه
ولم يزل يفتل في الذروة والغارب حتى نقض عهده فلما
بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث السعدين
مع جماعة لينظروا هل نقضوا عهدهم ام لا فلما اتوهم
وقالوا لهم نبذتم عهد رسول الله قالوا من رسول الله وشاتموهم
فاخبروه بخبرهم وانهم ظاهروا ابا سفيان فاتاه جبريل
عليهما الصلاة والسلام وقال انهض لبني قريظة فاني
تركتهم في زلزال وبلبال فاتاهم ونازلهم وناداهم
يا اخوة القردة والخنازير كما ياتي فقالوا يا ابا القاسم ما كنت
فحاشا ثم نزلوا على سعد بن معاذ رضي الله عنه لحلف
كان بينه وبينهم فظنوه يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل
المقاتلة منهم وسبي الذرية وان يعطى عقارهم المهاجرين
دون الانصار لانهم لا عقار لهم اذ ذاك فقال صلى

الله عليه وسلم فقضي منهم بحكم الله فاتي بهم سوق المدينة
وضرب اعنافهم وهم قريب من ستماية وقذف في قلوبهم
الرعب اي القي الله في قلوبهم الخوف من رسول الله صلي
الله عليه وسلم لانه ما نصره الله به فقال نصرت بالرعب
وكتب اي قدر الله علي من شا منهم الجلا بفتح الجيم
ممدود اي خروجهم من بلادهم واصله بمعني الكشف
الظاهر يقال جليت القوم من منازلهم فجلوا اي ابرزتهم
ونفيتهم فتوله واخرجهم من ديارهم عطف تفسير
والذين اجلاهم جبريل بذلك فقام من عندهم
كما مر ثم رجع لهم وحاصرهم اياما ثم القي الله في
قلوبهم الرعب فسالوه صلي الله عليه وسلم ان يجليهم
ويبيح لهم مقدارا يحملوه معهم فاجاب وفيهم نزلت
سورة الحشر وكان احدهم يخرب بيته بيده كما قال
وخرب بيوتهم بايديهم التي سكنوها بايديهم وايدي
المومنين بعد منها وقطع اشجارها وهدم حصونهم
حتي لم يبق منهم باطراف المدينة ذكر ولا ديار وهذا كله
من الايات النازلة في حق يهود خيبر ومن قرب منهم
وكافحهم اي واجههم بالسب اي بسب صريح تذليلا
لهم وكذا باللعن الوارد في القران والحديث تذليلا لهم يقال
لهم يا اخوة القردة والخنازير اي المشابهين لها في الخسة
وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردا وخنزيرا كما قال
تعالي وجعل منهم القردة والخنازير وحكم فيهم
بالتشديد به مجازا بمعني سلط عليهم سيوف المسلمين
اي سلط المسلمين بسيوفهم عن من قتل من بني قريظة
واجلاهم اي اخرجهم والجلا اخراج جماعة مع
اهلهم من جوارهم لان ارضهم كانت مجاورة للمدينة
الشريفة واورثهم اي المسلمين ارضهم من مزارعهم
وحدايقهما اي ملكها لهم كما مر وديارهم اي مساكنهم
واوطانهم واموالهم اي امتعتهم ودوابهم وكل منقول
معهم لتكون كلمة الله اي دينه وامره فيما تصرف فيه
هي العليا اي نافذة وكلمة الذين كفروا السفلي اي ملغاة
مهملة فكانها مرمية علي الارض فان قلت كيف
يقتل رسول الله صلي الله عليه وسلم من اذاه فقد جاء في



الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها انها قالت فيه انه عليه الصلاة
والسلام ما انتقم لنفسه اي لاجل حق له صلي الله عليه
وسلم في نفسه في شي يوتي اليه مبني للمجهول اي
ياتي اليه احد ويفعله ويواجهه به فلم يعاقب احدا علي
مكروه فعله قط الا ان يكون ما فعلوه واتوه امرا تنتهك
حرمة الله هي ما تحترم ويراعي من حدوده واحكامه
اي تهان وتفعل بها ما لا يجوز وفي المصباح نهك الشي
نهكا بالغ فيه ونهكة السلطان عقوبة اي بالغ فيها
وانهكه لغة فيه وانتهك الحرمة تناولها بما لا يحل انتهى
فان وقع من احد تعدي حدود الله فينتقم منه رسول
الله صلي الله عليه وسلم لله اي لاجل الله لا لنفسه
فهذا الحديث يقتضي انه صلي الله عليه وسلم لا ينتقم
ممن اذاه وسبه وهو مناف لما تقدم فاعلم ايها السايل
ان هذا المذكور في الحديث من انه لا ينتقم لنفسه
لا يقتضي اي لا يدل دلالة لازمة انه لا ينتقم ممن سبه
او اذاه او كذبه اي نسبه للكذب وقد قدمنا بيانه
منفصلا واما المراد بالكذب فيه فان هذه الامور المذكورة
من سبه صلي الله عليه وسلم واذيته وتكذيبه من
حرمات الله لان اذية رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذية لله بمعني انه لا يحبها كما ان طاعته طاعة لله ومحبته
محبة لله بالنص فهو حق مشترك بين الله ورسوله
صلي الله عليه وسلم وانتقام رسول الله تارة رعاية
لحق الله وعفوه رعاية لحق نفسه وهكذا الحقوق الشرعية
منها ما هو حق العبد ومنها ما هو مشترك وهو
علي قسمين ما الارجح فيه حق العبد وربما يتساويا
ولكل احكام ليس هذا محل تفصيلها فالمراد بقوله
انه من حرمات الله انه مما راعي فيه رسول الله صلي
الله عليه وسلم حق الله دون حق نفسه فلا يرد عليه
انه مشترك كما قيل ولا يرد عليه النصوص الناهية عن
اذيته صلي الله عليه وسلم كما اشار اليه بقوله التي
انتقم لها ممن صدرت منه لانه راي رعاية حق الله
فيها ارجح عنه كما في قصة كعب ابن الاشرف ونحوه

من احدهم

وانما يكون اي الامر الذي لا ينتفعه فيما فعلوه بسوء ادب او سوء معاملة معه لانه حقه فله العفو عنه وبينه بقوله القول الذي يخاطب به او الفعل الذي يفعلونه مما يتعلق به ويكون في النفس اي في نفسه وذاته الشريفة والمال الذي يعطيه لهم من الغنايم كما تقدم في القسمة مما لا يقصد فاعله وقايله به صلي الله عليه وسلم او بالفعل اذاه وادخل القول في الفعل اختصارا لانه فعل اللسان لكن صدوره عنه لجهل منه وغلظة منع مما جبلت وطبعت عليه الاعراب سكان البوادي الذين لا ادب لهم من الجفا اي غلظة الطبع والجهل بحقوق الله وحقوق رسوله صلي الله عليه وسلم وعدم معرفتهم باداب الصحبة او جبل عليه البشر كلهم من الغفلة عما يجب عليهم فان الناس قلما تخلوا عنها وفي نسخة من السفه كجبذ الاعرابي بردايه صلي الله عليه وسلم وفي نسخة بازاره والمعني واحد وجبذ وجذب بمعني وقيل جبذ مقلوب من جذب وقيل الصواب رواية راوية وهو ما يكون علي العاتق والظهر والازار ما يكون تحته في وسطه الاسفل وجذبه يفضي لكشف العورة وصحة هذه الرواية يقتضي انه مجاز مرسل بمعني الرد ومطلق اللباس فالتخطيه فيه خطا من قايله وقوله حتي اثر جذبه في عنقه قرينة ظاهرة عليه وقد ورد ايضا بهذا المعني في كتب اللغة وكان برداء نجرانيا غليظا وروي انه انشق من شدة جذبه وكرفع صوت الاعرابي الاخر عنده حين ناداه او حين كان يكلمه وهو ثابت بن قيس بن شماس كان جهير الصوت كما تقدم فلما نزل قوله تعالي لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فتعده صلي الله عليه وسلم فقال سعد بن معاذ انا اعلم علته وهو خوفه من الله لذلك وقيل انما هي في وفد بني تميم لما ناداه من ورا حجرته صلي الله عليه وسلم وقيل هو الاقرع بن حابس وقيل غير ذلك وكجحد الاعرابي اي انكاره شراه صلي الله عليه وسلم منه اي من الاعرابي فرسه التي شهد فيها له انه اشتراها خزيمة والاعرابي هو سواد بن قيس المحاربي كما قاله الذهبي وقال الخطيب انه سواد بن الحارث وفي السير ايضا تلك الفرس فرسه صلي الله عليه وسلم البيضا واسمها المرتجز

ابن اقبرس



او الظرف او التجيبة فامضي رسول الله صلي الله عليه وسلم شهادة خزيمة وحده وجعلها بشهادتين كما مر وليس هذا قضا بعلمه لعصمته صلي الله عليه وسلم لان قوله في الحديث من شهد له خزيمة فهو حسبه يبعده وهو من خصايصه وخزيمة هو ابن ثابت الانصاري ابن عمارة وهذا الحديث رواه البخاري وغيره وفيه انه تبعه ليقضيه حقه وجعل الناس يساومونه فقال ان كنت مبتاعا فاشتر والا بعته فقال له صلي الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك فقال هلم شاهدا فقال خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادته بشهادة رجلين وتمسك به بعض المبتدعة في قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا كما بينه الخطابي ورده وهولاهم الخطابية فرقة من الرافضة وكما كان من تظاهر زوجتيه عليه صلي الله عليه وسلم وهما عايشة وحفصة او غيرهما كما تقدم والتظاهر الاتفاق علي معاونة كل منهما الاخر بتصديقها فيما يقوله وهو من الظهر لاستناد كل منهما للاخري وكان مكثه صلي الله عليه وسلم عند زينب بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا علي انه اذا جاء قالت له اجد منك ريح مغافير وهو بقل او صمغ كريه الرايحة وكان صلي الله عليه وسلم لا يحب الرايحة الكريهة لمناجاته للملك فلما سمعه صلي الله عليه وسلم قال لا اعود كما فصل في التفسير والسير واشباه هذا المذكور مما يحسن الصفح عنه اي العفو واصله ان يميل صفحة وجهه لجانب اخر فكني به عما ذكر لانه امر معفو عنه ولم ينشا عن تهاون وتصد تنقيص له وانما كان لامر اخر وقد قال بعض علمايا ان اذي النبي صلي الله عليه وسلم حرام لا يجوز بفعل مباح ولا غيره اما غيره فيجوز بفعل مباح وان تاذي به غيره واحتج بعموم قوله تعالي ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة استدل باطلاق ما يوذي ولعنة فاعله في الدارين علي انه كبيرة ومثله للمباح بقول بعض زوجاته له صلي الله

عليه وسلم وقد كان الناس يتحرون بهدايا هم يوم عايشة
مرضهم بالاهدا في بيت عيرها فقال صلي الله عليه وسلم
لا تؤذوني في عايشة فان الوحي ما نزل علي في لحاف
امراة غيرها فلما علمن تاذيه تركن ذلك فهو مقيد بمن
لم يعلم تاذيه بالمباح فان علم فهو حرام كبيرة وهو
ظاهر ثم ذكر المصنف هنا في بعض النسخ حديث
البخاري لما اراد علي رضي الله عنه ان يتزوج بنت
ابي جهل علي فاطمة الزهرا رضي الله عنها فصعد
صلي الله عليه وسلم المنبر وذكر ما يا تي بقوله وبقوله
صلي الله عليه وسلم في حديث فاطمة انها بضعة مني
بكسر البا اي قطعة مني اي كقطعة من بدني يوذيني
ما يوذيها وهذا موشح للاستعارة لان البدن كله بتالم بما
يولم بعضه الا واني لا احرم ما احل الله ولكن لا تجتمع
ابنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وابنة عدو الله وهي
بنت ابي جهل واسمها جويرية وقيل غير ذلك مكانا واحدا
عند رجل ابدا فلا ينبغي نكاحهما علي بنت حبيب
الله والحديث يدل علي ان اذية عترته اذا اذته تحرم
ايضا كاذية فاطمة وكذا اذية اولادها والكلام عليه
مفصل في شرح البخاري وفضايل اهل البيت رضي
الله عنهم او يكون هذا المذكور وان قصد به الاذي
مما اذاه به كافر وجاء صلي الله عليه وسلم بصيغة الماضي
او مصدر منصوب وفي نسخة وجاء وسياتي ما فيها بعد
ذلك الذي صدر منه من الاذية اسلامه فيعفوا عنه استمالة
له حتي يدخل في دين الاسلام فاذا علم ذلك جاز له صلي
الله عليه وسلم العفو عنه كعفوه عن اليهودي الذي
سحره في قصته الذي تقدم تفصيلها وانه لبيد بن الا
عصم فكان يرجوا اسلامه وعن الاعرابي الذي اراد قتله
صلي الله عليه وهو نازل تحت الشجرة في بعض اسفاره
كما تقدم وتقدم انه اسلم وكعفوه لعن اليهودية
التي سمته الا انه اختلف في قتلها وقد قيل انه قتلها
ببشر بن البرا التي من سمها ومثل هذا المذكور مما
اوذي به ما بلغه وفي نسخة يبلغه من اذية اهل الكتاب
من اليهود والمنافقين الذين جاوروه بالمدينة كابن سلول

وصفح

وصفح عنهم وعفا تكرما منه رجا استيلافهم باستمالتهم للاسلام
واستيلاف غيرهم اي بسبب ما يبلغه من كرمه صلي الله عليه
وسلم وعفوه كما قررناه قبل هذا فيما سبق في هذا الكلام وبالله
التوفيق هذا اما دعا لنفسه في ختم كلامه كما هو عادة المصنفين
وهو تتمة لما قبله اي وما توفيق هولا للايمان واستيلافهم
الا بقدرة الله ولطفه او هامرادان معا واعلم انه وقع في بعض
النسخ بدل قوله رجا اسلامه وجابوا وعاطفة بعدها جا فعل
ماض من المجي فقال البرهان وتبعه بعض الشراح ان ظاهر
عبارته تقتضي ان هولا الثلاثة اسلموا اما الذي سحره صلي
الله عليه وسلم وهو لبيد بن الاعصم فلا استحضر خلافا في
انه لم يسلم ولم يعلم من قاله الا ما هنا والاعرابي الذي اراد
قتله صلي الله عليه وسلم غورث بن الحارث ولم يذكره احد في
الصحابة وقد قيل انه دعثور وتقدم ما فيه واما اليهودية
التي سمته صلي الله عليه وسلم فهي زينب بنت الحارث ولم
يذكرها احد في الصحابة وذكر شيخي الحافظ ابو جعفر الانصاري
ابن معمر بن راشد قال في جامعه عن الزهري انه قال الزهري
انها اسلمت فتركها رسول الله صلي الله عليه قال معمر كذا قال
الزهري والناس يقولون قتلها ولم تسلم لكن رايت في بعض
النسخ وجا بعد ذلك اسلامه بالرا وهو الصواب والتي تقدمت
تصحيف انتهي فصل قال القاضي ابو الفضل
عياض رحمه الله تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه اي
في حكمه واذيته فلا يحتاج لاعادته والازرا به بتنقيصه وغمصه
بغين معجمة وسكون الميم وصاد مهملة يليه ضميره صلي
الله عليه وسلم والازري فيقال من ازري به اذا احتقره وعابه
فابدلت تاوه دالا لما وريتها الزاي المعجمة كما بين في علم
التصريف وقيل الازرا العيب القليل واكثر اهل اللغة
فسروه بالعيب مطلقا باي وجه كان وباي طريق وقع
في حقه من ممكن وجوده او محال ممتنع عادة او عقلا
وشرعا والاول لبعض العوارض البشرية والثاني
كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع بدلالة المعجزة علي صدقه
صلي الله عليه وسلم فهذا المذكور وجه بين مما قدمه
ولا اشكال فيه ولا في حكمه من قتل متعاطيه الوجه الثاني
في امور تتعلق بما هو فيه لاحق به اي بما في الوجه الاول

لكونه قريبًا منه لمشابهته له في البيان اي الظهور والجلا بكسر
الجيم وفتحها اي الوضوح وهو ان يكون القايل لما قال مما فيه
نقص ما في جهته عليه الصلاة والسلام اراد في حقه وعبر
بالجهة اشارة لنزاهته عن الاتصال به فلله دره غير قاصد
بما قاله للسب والازرا الانتقاص والاستخفاف ولا معتقد
له ولصحته ولكنه تكلم في جهته صلي الله عليه وسلم
بكلمة الكفر اي يكفر بها من لعنه او سبه او تكذيبه في شي
مما جا به واضافة ما لا يجوز عليه من نحو ما ذكر او نفي ما يجب له
علي امته من حقوقه وذلك كله مما هو في حقه صلي الله عليه
وسلم نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة وقد عصمه
الله عنها وعن ساير النقايص او مداهنة اي مداراة لكفرة
في تبليغ الرسالة او مداهنة للناس وهو في حكم بين الناس
او يغض يخفض بخفيف وضاد معجمة مشددة معجمتين اي ينقص
تنقصًا قليلاً من مرتبته اي شريف مقامه صلي الله عليه
وسلم او يغض ويطعن في شي من شرف نسبه وهو كما قيل
؛ نسب كان عليه من شمس الضحي ؛ نورًا ومن فلق الصباح عمودًا ؛
او يغض من وفور علمه اي كثرته وزيادته او من زهده
في الدنيا وامورها او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها
صلي الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عنه بحيث يحصل
اليقين بها فيتكلم بخلافها عن قصده لرد خبره صلي
الله عليه وسلم المتواتر قال ابن حجر وقوله وتواتر الخبر
بها عنه اي لفظًا وهو موجود خلافًا لمن زعم نفيه او معني
ولا نظر في ذلك خلافًا لمن زعمه او ياتي بسفه اي خفة عقل
وسوء ادب من القول او قبيح من الكلام ونوع من السب
في جهته اي في حقه صلي الله عليه وسلم وان ظهر لمن سمعه
بدليل ظاهر حاله انه لم يتعمد اي لم يقصد ذمه بما
قاله ولم يقصد سبه ولما كان مخالفة الظاهر غير ظاهر
قال اما الجهالة اي لشدة جهالة قايله حملته جهالته
لما صدر منه مما لا يعرفه لقرب عهده باسلام ونحوه
او لضجر اي قلق وضيق صدر حمله علي مقالته او سكر
وغيبة عقل فلا يعرف هذيانه او قلة مراقبة لله لكونه
من اهل الخلاعة والفجور المعتاد لبذاءة اللسان وعدم
ضبط للسانه اذا تكلم فجري علي عادته به وسبق لسانه





لما قاله وعجرفة اي مجازفة وتكلم من غير تامل كما يقع هذه
من كثير من الجهلة وتهور في كلامه التهور الخروج
عن الاعتدال بحدة لغضب ونحوه وكل شي له مراتب
ثلاثة اوسطها التهور الاعتدال وما نقص منه تفريط
وما زاد تهور واصله هدم البنا حتي ينهار ويقع فحكم
هذا الوجه الذي يلزم شرعًا حكم الوجه الاول وحكمه
كما تقدم القتل دون اي من غير تعلثم بمثناة في
اوله ولام وعين مهملة ومثلثة وميم اي توقف وتردد
في وجوب قتله شرعًا يقال تعلثم في الامر اذا مكث
وتراخي وقد يقال تلعثم بذال معجمة بدل لا او اصلا اي
تبادر له بلا تامل فيه اذ لا يعذر احد به في الكفر بالجهالة
فانه يجب عليه علم امور دينه وتعلمها ولا يعذر ايضًا
بدعوي زلل اللسان وخطيه في مقابله ولا يعذر لشي
مما ذكره من الضجر والتهور والسكر ونحوه مما سمعته
انفًا اذا كان عقله في فطرته التي ابتدا خلقه وجبلته
التي ولد عليها سليمًا من الافات وعنده من العلم ما يمنعه
من الوقوع في الكفر فلذا لم يعذر الا من اكره علي الكفر
فنطق به وقلبه مطمين بالايمان اي قار عليه منقاد عن
منقاد مصدق به يقينًا من غير ريبة فيه وتردد والاكراه حمل
الغير علي ما لا يريده وهو ملجي وغير ملجي والكلام عليه
مفصل في كتب الفقه والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر مكرهًا
لم يكفر وهذه رخصة من الله من بها علي عباده المومنين
وقوله اذ لا يعذر بالجهالة مقيد بمن نشا مسلمًا في دار
الاسلام فلو كان قريب عهد به او لنشاه ببادية لم يخالط
غيره عذر لانه يخفي عليه علم ذلك ولذا قال ابن حجر
بعد سياق كلام المصنف وما ذكره ظاهر موافق لقواعد
مذهبنا اذ المدار في الحكم بالكفر علي الظواهر ولا نظر
للمقصود والنيات ولا نظر لقراين حاله نعم يعذر مدعي
الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلما
كما يعلم من كلام الروضة انتهي وافهم لفظ دعوي في قوله
دعوي زلل اللسان لان مراده انه اذا تكلم بذلك وشهد
ظاهر حاله علي قصده ثم قال انما قلته زللا لا يقبل
منه قوله فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان

وما استكرهوا عليه كما في الاية والحديث الصحيح وكذا بقيد
انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من الدين كانكار وجوب
الصلاة بخلاف ما لو جحد احدي زوجاته صلي الله عليه
وسلم ونحوه وبهذا افتي من العلما المالكية الاندلسيون
نسبة الي الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمها اقليم معروف
تقدم بيانه علي بن حاتم مفعول افتي وتقدم بيان حاله
في تفقيه الزهد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فافتوا
بقتل قايله الذي قدمناه في هذا الباب وقال محمد بن سحنون
تقدم بيانه وبيان ابيه ايضا في الماسور الذي اسره الكفار
بدار الحرب يسب النبي صلي الله عليه وسلم في حال اسره
في ايدي العدو اي في دارهم ونصرتهم يقتل هذا مقول
ابن سحنون ولا يعذر بكونه اسيرا الا ان يعلم تنصره
بنون وصاد مهملة اي انه ارتد ودخل في دين النصاري او اكراهه
اي يعلم انهم اكرهوه علي السب فقوله يقتل اي من غير ان يستتاب
فان ارتد ثم سب لا يقتل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والا قتل
وكذا لو علم اكراهه لم يقتل ايضا فان لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها
ففيه خلاف تنبيه قال البرهان رحمه الله في قوله الا ان يعلم
تنصره الي اخره هذا كلام ينبغي ان يسال عنه المالكية ويبحث
عليه ليسال وهو مما لا خفا فيه وسببه انه وقع عنده تبصرة
بالبا الموحدة فظن ان معناه يعرف بالبصارة فلا يجوز حول
الحما المنيع بامر شنيع وانما هو بالنون فانه عند المالكية ان الاسير
اذا ارتد وسب وقذف ثم رجع للاسلام فهو في حكم المرتد
كما بيناه ولو قيل انما مراده ان تفصيل هذه المسالة لم يحضره
حسن الظن به كان اليق الا ان يقال ان له رواية فيه
وهو بعيد وعن ابي محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة الامام
المالكي المشهور لا يعذر احد بدعوي زلل اللسان
بكفر نطق به كما تقدم بيانه انفا في مثل هذا اي قذف النبي
صلي الله عليه وسلم وقد يعزر في غيره وقال ابن حجر بعد
نقل ما مر عنه ويمنه رايضا فيما يظهر بدعوي سبق اللسان
بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع
طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالي وهو مبني
علي المسامحة بخلاف هذين وافتي ابو الحسن القابسي
تقدم بيانه فيمن شتم النبي صلي الله عليه وسلم في سكره



وغيبة عقله بانه يقتل لانه يظن به ان يعتقد هذا ويفعله
في حال صحوه الصحو عبارة عن حصول العقل وعدم غيبته
بسكر وغيره وصحو السما خلوها من الغيم المانع لظهور
الشمس والكواكب وهذا مثله لستر السكر بالابخرة ضو
المتصاعدة للحواس باثارة الحرارة لها عقله والمرء اذا سكر
غاب فلا يستر ما يضمره ويخفيه عن غيره من خير او شر
كما قيل لبعضهم

الراح كالريح ان مرت علي عطر طابت وتخبث ان مرت علي الجيف

والي هذا اشار المصنف بقوله وايضا فانه حد لا يسقط السكر
لانه متعد بسببه فلا يعذر به كالقتل والقذف وساير
الحدود لا تسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع لانه ادخله
علي نفسه اي هو الذي شرب باختياره فسكر سكرا او جبه
فلا يعذر كمن اغمي عليه او جن فهذا لانه لم يصبه ذلك
باختياره فيواخذ به لانه من شرب الخمر علي علم اي متيقن
ذلك حتي كانه مشتمل عليه ففيه استعارة تبعية كقوله
تعالي علي هدي من زوال عقله بسبب سكره بها اي
بالخمر فانها مونثة سماعا واتيان ما ينكر منه من الافعال
القبيحة فهو كالعامد الفاعل لفعله بعد سكره لتعمده
الشرب الذي يعلم انه سببه وتعمد السبب كتعمد مسببه
لما يكون بسببه من كل خيانة وامر منكر فلذا يواخذ به
شرعا وعلي هذا اي ولاجل هذا المذكور او علي هذا القول
الزمناه الطلاق فيقع طلاق السكران والعتاق اي
عتقه في سكره والقصاص اي قتل في سكره و الزمناه
ساير الحدود كحد القذف والزنا والسرقة قيل عليه ان
ظاهره ان غير الحد ودساقط عنه وليس كذلك فانه مواخذ
بجميع اقواله وافعاله وليس كما قال فان بعض تصرفاته
غير صحيحة ولا يلزم من مواخذته ان يكون مكلفا وان
نقل عن الشافعي ففيه خلاف فان الصحيح كما قرره ابن
الحاجب في اصوله انه غير مكلف ولا يرد علي قوله تعالي
ولا تقربوا الصلاة وانتم سكاري انه مكلف بالصلاة
والمنهي عنها فان نهيه انما هو عن سكره وهو امر
بازالة ما يمنعه منها كما يومر من عليه نجاسة او حدث
بها لاستلزامه ازالة مانعها فهو كقوله ولا تموتن

ابن افبرس

الا وانتم مسلمون وهذا ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب
وضع كما قال ابن الحاجب فلا اشكال فيه اصلا ولا حاجة لما قيل
عليه ولا يعترض على هذا المذكور من السكران انه يؤاخذ
بما صدر عنه حال سكره لتعديه بتعاطي سببه بما رواه
البخاري ومسلم وغيرهما بحديث حمزة بن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم وسيد الشهدا وقوله اي
حمزة رضي الله عنه وهو سكران للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد جلس يشرب وعنده داره ناقتين لعلي
يريد ان يحمل عليهما اذخرا لحاجة له وعنده قينة تغنيه
الا يا حمز للشرف النواء فخرج ونحرهما وجب سنامهما
ليأكلوه على شرابهم فاخبر علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك فجاءه فلما راه حمزة رضي الله عنه صعد
نظره اليه وقال له هل انتم معاشر قريش الا عبيد
لابي فكلما لكم يحل لي وهذا فيه ما ينكر في حق النبي
صلى الله عليه وسلم قال فعرف النبي صلى الله عليه
وسلم انه اي حمزة ثمل بفتح الثا المثلثة وميم مكسورة
قيل لام اي سكران زايل العقل ولذا قيل ما فعل وقال
ما قال فانصرف صلى الله عليه وسلم عنه ولم يؤاخذه
بما قاله في سكره وهذا لا ينافي ما قدمه لان الخمر كانت
حينئذ اي حين اذ شربها حمزة غير محرمة على
المسلمين حتى نزلت الاية فيها فلم يكن في جنايا نها
اي فيما يجنيه شاربها اثم لعدم تعطيه بتعاطي سبب
محرم وكان حكم ما يحدث عنها اي عن شربها والسكر
منها معفوا عنه لحل سببه كما يحدث من بعض الجنايات
الحادثة من النوم اي بسبب النوم وشرب الدوا المزيل
للعقل وما يحدث عنه من الجنايات المامون اي الذي
يا من شاربه من ضرره وازالة عقله اذا ازال عقله
من غير علم بانه يزيله فانه اذا ازاله فوقع منه امر
من الامور لم يترتب عليه لم يكلف بالنهي عنه بخطاب
الوضع فلا فرق بينه وبين النايم في انه غير مكلف
بضمان وجناية اصلا وقيده بالمامون لان ما يعلم
ضرورة لا يجوز تناوله فان غاب عقله فحكمه حكم
السكران وقد قيل عليه ان كلامه يقتضي ان علة

عدم

المواخذة لكونه غير محرم دون غيبوبة العقل الذي هو مناط
التكليف وكونه من خطاب الوضع لا بد له من دليل وهو كلام
لا طايل تحته كما يعرفه من له ادنى تامل وما قيل من ان الخمر
وان لم تحرم حينئذ فالمسكر حرام فقد قيل انه لم يصح
نقله وان اشتهر وكون حمزة رضي الله عنه ضمن لعلي
ثمن ناقتيه او لم يضمن لا يهمنا هنا والقصة مفصلة
في الشروح فصل الوجه الثالث فيما وقع
من سبه صلى الله عليه وسلم او اذيته وتنقيصه ان يقصد
احد من الناس الى تكذيبه صلى الله عليه وسلم اي ينسبه نسبته
الى الكذب فيما قاله وقصد يتعدى بنفسه وباللام والى كما
في القاموس او يقصد فيما اتى به اي فيما اوحي اليه وامر بتبليغه
للناس او ينفي نبوته اي يقول انه صلى الله عليه وسلم
ليس بنبي او ينفي رسالته بان يقول ليس برسول من الله
او وجوده في زمن من الازمنة او يكفر به سوا انتقل بقوله
ذلك الذي كفر به الى دين اخر بان تهود او تنصر غير
ملته ام لا بان لم ينتقل لملة اخرى فهذا كافر باجماع من
المسلمين واصحاب المذاهب يجب قتله من غير خلاف
في توبته فلذا قال ثم ينظر في حاله او مقاله فان كان
مصرحا بذلك الامر الذي كفر به كان حكمه الجاري
عليه شرعا اشبه بحكم المرتد وانما جعله اشبه بالمرتد
لم يتعين امره ووقع الخلاف في استتابته اي في انه
هل يستتاب لا يسقط القتل عنه توبته لانه حد لا يسقط
بالتوبة كالقذف والسرقة لكنه يثبت له حكم المسلمين
في ميراثه ودفنه في مقابر المسلمين لحق النبي صلى
الله عليه وسلم لان حق العبد لا يسقط بالتوبة وانما يسقط
حق الله ان كان ذكره بتنقيصه اي بنسبته لامر فيه
نقص له صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الخلق واعظمهم
فيما قاله هذا المذكور من كذب او غيره مما نسب له وان كان
مستترا بذلك اي بما قاله من تنقيصه اي مخفيا لما قاله
فهو افتعال من الستر وفي نسخة مستسرا افتعال من
من السر والاسرار المقابل للاعلان كما هو مقابل هنا للتصريح
في كلامه ومن فسره بالسرور اي ذا سرور فقد حرف
واخطا فحكمه حكم الزنديق اي يظهر الاسلام ويبطن

الكفر بخلاف المرتد لا يسقط قتله التوبة عندنا اي
في مذهب مالك رحمه الله كما سنبينه وتوضيحه
تفصيلا لاحكامه فهذا مذهب مالك وفي خلاف
لغيره مفصل في كتب الفقه وقال ابو حنيفة واصحابه
كالامام محمد وابو يوسف وغيرهما من شنّ محمد صلى الله
عليه وسلم بان قال انا بري منه اي تارك له ولدينه غير
معترف به ولا متبع ولا ممتثلا لامره ونهيه او كذبه
اي قال انه كاذب فيما ادعاه وفي نسخ او كذب به فهو
مرتد عن دينه بمقالته هذه حلال الدم اي دمه هدر
حلال اراقته وهو عبارة عن لزوم قتله شرعًا الا ان يرجع
عما قاله فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله اولا فهو
عنده حكمه حكم المرتد فتقبل توبته لقوله تعالى ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولحديث اذا قالوها عصموا
مني دماهم واموالهم الاتي واحكام المرتد عندنا
مفصلة في كتب الفقه غنية عن البيان وقال ابن
القاسم عبد الرحمن المصري الامام المشهور صاحب
مالك في المسلم اي في حق الرجل المسلم اذا قال ان محمدًا
صلى الله عليه وسلم ليس بنبي او لم يرسل من الله
للناس كافة او لم ينزل عليه قران ووحي من الله
وانما هو شي تقوله اي شي واهم افتراه على الله وهو
صلى الله عليه وسلم حاه ما ينطق عن الهوى وقد
اتى بملته البيضا النقية فمن قال مثل هذا يستحق
ان يقتل ويلعن في الدارين قال اي ابن القاسم
ومن كفر برسول الله بانكار نبوته ورسالته صلى الله عليه
وسلم وانكره من المسلمين بان انكر وجوده كما تقدم
واما الكفار فحكم سياتي وقيد به لقوله فهو في احكامه
بمنزلة المرتد يقتل ان لم يتب وكذلك الحكم فيمن
اعلن بتكذيبه اي اظهره جهرًا فهو كالمرتد يستتاب
اي تقبل توبته فان لم يتب قتل وكذلك قال ابن القاسم
فيمن تنبا وزعم انه نبي يوحى اليه اي يقتل ان لم
يتب ومحل ذلك اذا زعم انه يوحى اليه بنزول الملك
عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر كما قاله ابن حجر وقاله
اي ذهب الى مثله من ايمة المالكية سحنون

تقدم



تقدم بيانه وان المشهور فيه ضم اوله وقد قيل انها تفتح
وتكسر فهو مثلث فعلون او فعلول من السحنة وهي بشرة
الوجه وكونه ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة
كما قاله ابو العلا المعري في شرح ديوان البحتري وقال
ابن القاسم فيمن تنبا انه كالمرتد سوا كان دعا الى ذلك
اي الى متابعة نبوته سرًا كان او جهرًا كمسيلمة لعنه
الله وقال اصبغ ابن الفرج هو اي من زعم انه نبي
يوحى اليه كالمرتد في احكامه لانه قد كفر بكتاب
الله لانه كذبه صلى الله عليه وسلم في قوله انه خاتم النبيين
ولا نبي بعده مع الفرية على الله بكسر الفا اي الكذب
عليه بقوله ان الله اوحى او حي الي وارسلني وقال اشهب
في حق يهودي تنبا اي زعم انه نبي وزعم انه ارسل
من الله الى الناس ليبلغهم عن الله او قال وزعم
ان بعد نبيكم نبي سياتي من الله بشريعة فقال انه
يستتاب كالمرتد ان كان معلنا بذلك اي مظهرًا له
لا اذا اخفاه فان تاب ورجع عما قاله والا قتل ان لم يتب
وذلك لانه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله
الذي نقله عن الثقاة لا نبي بعدي اي لا ينبا احد بعد
نبوتي ومفتر متعمد للكذب فيما زعمه على الله في دعواه
الرسالة والنبوة لانه يقول ان الله اوحى اليه دخل في ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبًا وهذا الحديث رواه
البخاري وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي لما استخلفه
في غزوة تبوك وقال له اتتركني في النسا والصبيان
فقال له اما ترضى ان تكون بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي واما عيسى ابن مريم عليه الصلاة
والسلام فلم ينبا بعده وانما يجي تابعًا له صلى الله عليه
وسلم مويدًا لدينه حاكما بشرعه في اخر الزمان اربعين
سنة فان قلت ما تقول في قول الغزالي في كتاب الانتصار
ان بعضهم اول قوله خاتم النبيين بان معناه خاتم
اولي العزم منهم ويكفي نقل القرطبي له قلت
قالوا في الجواب عنه ان كتابه هذا عقده لبيان اقوال
الملحدين فذكر هذا لينبه على فساده وانه مما لا يلتفت
له نعم تركه اولى من ذكره فان تعبيره بالنبيين دون

المرسلين منافٍ له وقال محمد بن سحنون تقدم بيانه من
شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن
الله اي في شيء مما اوحي به اليه وعبر بالحرف مبالغة فهو
كافر جاحد لشكه في الوحي المتواتر والجحد الانكار لما يعلمه
عنادًا او عتوًا ولا يرد على هذا من انكر البسملة في اول السورة
لانه لا يكفر قراءتها او المراد انكاره ما لم يختلف فيه واما ما
ينقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من المعوذتين ليستا
من القران فهو غير صحيح بالاتفاق وانما غلطوا فيه لعدم
كتابتهما في مصحفه اعتمادًا على شهرتهما فان قلت
فهل هناك جواب على تقدير الصحة قلت الجواب
عنه لم يستقر الاجماع عليه انكاره على كونهما قرانا واما
الان فقد استقر وصارت قرانيتهما معلومة من الدين
بالضرورة فنكفر نافيهما عاميًا كان او مخالطًا للمسلمين
وسيأتي اخر الكتاب عن محمد وسحنون هذا فيمن قال
المعوذتان ليستا من كتاب الله يضرب عنقه الا ان يتوب
مع الكلام عليه بابسط مما هنا وقال ابن سحنون من كذب
النبي صلى الله عليه وسلم اي نسبه للكذب او انكر شيئًا
مما جاء به كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد بن ابي
سليمان صاحب سحنون الذي تقدمت ترجمته من
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لونه اسود قتل
لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولون
السواد يزري فنسبته تحقير واهانة له ايضًا اذ لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم اسود وانما كان ازهر
اللون موردًا كما تقدم في حديث الحلية الطويل وقال
بعض المتاخرين كلامه يوهم ان مجرد الكذب عليه
في ذمته من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل
لا بد من ضميمه ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا
هذه لان الاسود لون مفضول انتهى وقد علمت انه
لا فرق لان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم غير
غير صفته لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور
اكمل منها بل كان ما يثبت له غيرها كان نقصًا بالنسبة
لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله وقال نحوه
اي مثل هذا ابو عثمان الحداد كان مالكيًا ثم صار

شافعيًا

شافعيًا وهذا لقبه واسمه سعيد قال لو قال احد انه
صلى الله عليه وسلم مات قبل ان يلتحي صغيرًا او انه
كان مقره ومسكنه تاهرت الباجارة بعد مثناة فوقية
مفتوحة والف وها مضمومة ورا مهملة ساكنة وتا مثناة
فوقية اخرى وهو اسم قلاة او مدينة بنواحي تلمسان
منها بكر بن محمد التاهرتي وهي بالمغرب بها قوم من العرب
نزلوها كما ذكره المسعودي في اخبار الزمان وقيل انها نهاية
المعمور من المغرب وقال انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
بتهامة بكسر التا اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
وقال ابن فرفول انها ماخوذة من التهم وهو الحرور وركود الريح
او بمعنى التغير من تهم الدهن اذا تغير ريحه قتل من
قال انه مات قبل ان يلتحي او لم يكن بتهامة من الحجاز لان هذا
المذكور وان لم يتعين انه سب لكن هو يعني لوجود
النبي صلى الله عليه وسلم لتغييره صفته المعروفة قال ابن
حجر وما قاله متجه لكن محله لما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت
صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد ما نقله
العز بن عبد السلام عن ابي حنيفة واقره من ان قال او من
بالنبي وامسك في انه المدفون في المدينة او الذي بتشابكة
لا يكفر لانه وان كان معلومًا بالضرورة الا انه ليس من
الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر
انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم
تضليل الامة وغير ذلك من العظايم في الدين وقال حبيب
ابن ربيع من ائمة المالكية تبديل صفته المشهورة كوصفه
بلون غير لونه ومواضعه التي كان مقره بها كتهامة ومكة
والمدينة كفر قال ابن حجر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه
كان اولًا بمكة واخرًا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو
متجه والمظهر له كافر لحله اذا قصده من لم يعذر في جهله
به وفيه اي في الكفر بما ذكر الاستتابة اي تقبل توبته
والمسر له الذي لا يظهر لغيره زنديق اي حكمه كالزنديق
يقتل دون استتابة لانه باخفايه يدل على قصده نفي
وجود بنفي صفاته المعلومة تواترًا لكل احد

## فصل

معقود لذكر بعض انواع ما يختص
بصدده الوجه الرابع من اقسام هذه المسئلة

ان يأتي من تكلم به من الكلام مجمل اسم مفعول من الاجمال
وهو في اللغة مقابل للتفصيل وفيه جملة العدد وفي
اصطلاح اهل الاصول ما لم تتضح دلالته على مراد من
تكلم به وهو المراد هنا والمناسب لقوله و ان يأتي بلفظ
من القول مشكل وفي نسخة وبلفظ من القول بمشكل
والمشكل في الاصل ماله اشكال اي اشباه ونظاير وهو
ايضا ما لا يظهر معناه قال الراغب المشاكلة في الهيئة والصورة
والند في الجنسية والشبهة في الكيفية والشي اذا كان له اشكال
يلتبس فالمراد ما فيه التباس بغيره يمكن حمله بما يفهم منه
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى غيره ممن يمكن حمله عليه
ويتردد اي يشك في المراد به اي ما قصده المتكلم به من سلامته
من المكروه او سلامته من شره الذي لا يليق به صلى الله عليه
وسلم وهو معطوف على سلامته فهاهنا اي في المقام الذي
يورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه متردد النظر بزنة المفعول
اسم مكان اي محل التردد في حكمه اي نظر الحاكم فيه من
حيرة العبر بزنة عنب بعين مهملة وموحدة جمع عبرة
وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره ومظنة بكسر الظا المشالة
اي محل الظن الذي يظن فيه امرا يقتضي اختلاف المجتهدين
في حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم من ينقصه
او في حق غيره فلا يكون مقتضيا لقتل قايله فهو محل تامل
ونظر ووقفة معطوف على متردد استبرا بالمد اي طلب براة
المقلدين لهولا المجتهدين يعني ان المجتهدين يعملون
النظر في استخراج حكمه ويتحيرون فيه لاشكاله عليهم
والمقلد لهم يتوقف حتى يعلم حال من قلده فيتبعه ويبرا
من عهدته ليهلك من هلك عن بينة اي ليكون من
حكم بكفره بمقالة قتله بدليل واضح لان اراقة الدما
لا يجازف فيها ويحيي من حي اصله حيي فادغم عن بينة
اي يكون حياة من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المسامحة
فيما يتعلق بمقام النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين
فيه وهو اقتباس لبيان علة التردد والتوقف في الامور
المشكلة فمنهم اي من المجتهدين في مثل هذا من غلب
حرمة النبي صلى الله عليه وسلم اي احترامه وصيانته
وحمى حمى عرضه اي صان عرضه وحمى الاول ماض

كدعي

كدعي والثاني بكسر الحا اسم وهو ما يجب حمايته ورعايته
والعرض كل ما يلزم رعايته من الصفات ويولم ضده
ويكون بمعنى الجانب والذات ايضا وفيه كلام لاهل
اللغة طويل لا حاجة لنا به هنا اي منع ان يحوم احد
على مقام النبوة ولو بالاحتمال فان من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه فجسر اي اقدم من غير مبالاة
على القتل اي الحكم بقتله وان احتمل كلامه ومنهم من عظم
حرم الدم فلم يجسر على القتل ودراء بدال وراء مهملتين
مفتوحتين وهمزة كدفع وزنا قصده لما يوجبه وهو
اشارة لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات
وهو حديث ورد بمعناه كحديث ابن ماجة ادفعوا الحدود
ما استطعتم وكذا هو في الترمذي وغيره واما هذا
اللفظ بعينه ففيه كلام في تخريج احاديث الهداية
لابن حجر وبين الشبهة بقوله لاحتمال القول الصادر
منه لامرين احدهما يقتضيه والاخر يمنعه فعمل
بالثاني احتياطا والشبهة على انواع ذكرت في كتب
الفقه والاصول وفي بعض النسخ وقتل الرجل المومن
من الموبقات اي المهلكات للقاتل في الدنيا والاخرة
لما ورد في الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مومن بغير
حق وقد اختلف ايمتنا بعني الفقها المالكية في رجل
اغضب غريمه بعني من له عليه حق طالبه به فقال
له غريمه في حال غضبه ومخاصمته له صل امر بالصلاة
على محمد يريد به دفع غضبه بذكره صلى الله عليه وسلم
فقال له اي لغريمه الذي امره بالصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطالب من غريمه حقه الذي
خاصمه لاجله لا صلى الله من صلى عليه لتهوره
وعدم تدبره فقيل لسحنون اي استفتي في هذا القايل
هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم صريحا في
حال الغضب لنفيه رحمة الله وصلاته عمن صلى عليه
او شتم الملايكة الذين يصلون عليه لدخولهم في
قوله من صلى عليه قال سحنون لمن ساله لا اي
ليس هو من شتم هو لا اذا كان هذا القايل كاينا

على ما وصفت اي ماذكرته وحكيته عنه وتا وصفت مفتوحة
ضمير المخاطب من الغضب اي اغضبه به عزيمة لا لان الحدة
تحمل المرء على ان يصدر عنه ما لا يرضاه لانه لم يكن مضمرا
اي ناويا او مريدا للشتم لاحد مما ذكر وانما سبق لسانه له
من غير فكر وقد جرت عادة الناس انهم يقولون عند
الغضب صل على النبي ونحوه وقال ابو اسحاق البرقي
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عمرة بن ابي العياض وتوفي سنة
خمس واربعين ومائة واصبغ بن الفرج تقدم بيانه لا يقتل
هذا القائل لانه انما شتم الناس لا النبي ولا الملائكة لان من
وان عم تخصص باعتبار متعارف الناس في قصد جنسهم
دون غيرهم من لا يخطر بباله في عرف المخاطب وليس
ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة
الذين يصلون عليه كما ياتي وقد يقال المتبادر من قوله
من صلى عليه الامر له او نفسه ان صلى عليه لتسكين غضبه
فكانه قال ان صليت انا او انت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك
او علي وهو في غاية الظهور وهذا الذي اجاب به البرقي واصبغ
نحو قول سحنون الذي ذكره يعني مرادهما واحد لانه اي
سحنون في قوله اذا كان الى اخره لم يعذره بالغضب
اي بسببه في شتم النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لا عذر فيه لاحد ولكنه لما احتمل الكلام المذكور عنده
اي عند سحنون في اعتقاده لشتم الناس وما يوهمه
من خلافه ولم يكن معه قرينة فيما قاله وفي حاله تدل
على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملائكة
بدخولهم تحت من ولا مقدمة اي امر تقدم على كلامه
يحمل عليها كلامه اي قرينة وامر بانه قصد النبي صلى
الله عليه وسلم او الملائكة بل القرينة الحالية في خصامه
تدل على ان مراده الناس الذي خصامه وكلامه معهم
كما تقول العامة اين الملائكة والحد ادين عني هؤلاء
اي الملائكة ونحوهم لاجل قول الاخر وامره له صل على
النبي ورد عليه بما يفيد ان قصده بقوله لا صلى الله عليه
وسلم على من صلى عليه اي عليك او على من عندي
ممن يعارضني ويريد دفع غضبي من غير استيفا حقي
منه فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الاخر





له بهذا عند غضبه فمن ابن يخطر بباله عند المصنف
النبي او الملائكة وهو في غاية الظهور في عرف الناس
هذا التاويل بل معنى قول سحنون الذي تقدم وهو موافق
بحسب المعنى لقول صاحبيه البرقي واصبغ وذهب الحارث
ابن مسكين القاضي هو ابو عمرو المصري مولى مروان الثقة
الحجة المحدث المالكي اخرج له اصحاب السنن وحمل لبغداد
في محنة خلق القران فحبس الى ان تولى المتوكل فاطلقه وولاه
قضا مصر فلم يزل قاضيا الى ان توفي في سنة مائتين وخمسين
وعمره يزيد على تسعين سنة وكذا ذهب غيره في مثل
هذا القائل لا صلى الله الى اخره الى القتل لشموله من ذكر
من النبي والملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر في شتم
نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم التكفير يعزر
التعزير البليغ وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل
فندق بضم الفا وتفتح وهو لفظ معرب معناه الخان
الذي ينزله ابنا السبيل والتجار والغربا والنون زائدة
او اصلية وفي عباب الصاغاني فندق حمل شجر كالبندق
وهو ايضا بلغة اهل الشام خان من هذه الخانات
التي ينزلها الناس ويبنيه اصحاب الدول من اهل الخيرات
قرنان بفتح اوله وزنه فعلان او فعال وهو ذم بمعنى
الديوث وهو الذي يجمع الرجال الاجانب مع زوجته
او بعض محارمه كاخته وبنته ونحوهن وقال الزبيدي
هو الذي يدخل الرجال على امراته وقال الجوهري هو
الذي لا غيرة له وهي متقاربة والقواد من يجمع بين
الرجال والنسا مطلقا جمعا حراما وكذا من يجمع بينهم
وبين المرد والقرطبان ويقال قلتبان الذي يعرف من
يجتمع بزوجته في معناها لمحارمه ونحوهن وسبب
وصاحب الفندق اي الخان كل من يجمع المال سواء
كان له خادم ام لا ولو كان نبيا مرسلا فامر بشدة بالقيود
والتضييق ليمسك ويحبس حتى ينظر امره ويستفهم
البينة اي يسالهم عما قاله عن جملة الفاظه اي بجميعها
ليفهم منه مراده وما يدل على مقصده ومراده هل اراد
اصحاب الفنادق الان اي الموجودين في زمنه فمعلوم انه
ليس فيهم نبي مرسل الان فيكون امره اخف من ان

يقصد عمومه للموجودين وغيرهم ممن تقدمه قال
القابسي ولكن ارادة الموجودين الان بعيد لان ظاهر
لفظه العموم لان لفظ كلمة يقتضيه فهو عام لكل صاحب
فندق من المتقدمين والمتاخرين من الموجودين ومن
بعدهم ويؤيده بقوله وقد كان فيمن تقدم من الناس من
الانبيا والرسل صلى الله وسلم عليهم اجمعين من
اكتسب المال وقد علمت ان صاحب الفندق كناية عمن
له مال كثير اكتسبه لانه لا يثبته ويملكه الا من هو كذلك
فهو كفوله لهم طويل النجاد بمعنى طويل القامة قال
القابسي ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين فكيف
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام وكيف يتجرا على الحكم
بالقتل وما ترد اليه التاويلات اي تاويل ما يخالف
الظاهر لا بد من انعام النظر فيه وفي نسخة امعان
وهما بمعنى والمراد تدقيق النظر وارادة التدبر والتفكر
يقال امعن النظر واتمه واصله من امعن في الطريق
اذا ابعد وسار سيرا طويلا هذا معنى كلامه في هذه
المسئلة رواه بمعناه دون لفظه وكان يريد بهذا
انه غير ظاهر لانه احال علمه على ارادته وهو امر لا يطلع
عليه وتفصيله بين ارادة العموم وارادة اهل زمانه
فيه ما لا يخفى ولذا قال ابن حجر بعده والظاهر ان
لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا وسبهم فلا يكفر
بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وحكي
عن محمد بن ابي زيد القيرواني وقد تقدم مرارا
فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرايل
ولعن الله بني ادم من غير تعيين لاحد منهم
واسرايل لقب يعقوب معناه عبد الله او صفوة الله
وذكر انه لم يرد الانبيا منهم وقال لما انكر ذلك عليه
انما اردت الظالمين منهم دون الصالحين والانبيا
والرسل منهم فقال ابن ابي زيد انه يحكم بان عليه
الادب اي بالتعزير والزجر لما في كلامه من الايهام
بقدر اجتهاد السلطان اي بقدر ما يودي اليه
اجتهاده من ضرب وامر غيره دون القتل وهذا
مبني على قاعدة هي ان العام اذا ذكر من غير قرينة

علي



علي الخصوص هل يصدق في قوله اردت الخصوص فقيل اذا
غلب على الظن انه لم يرده وفيه كلام من الاصول ليس هذا محله
وكذلك افتى ابن ابي زيد اي كما افتى في المسالة السابقة افتى
ايضا فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وهذا ظاهره
يقتضي الكفر والقتل لان الذي حرمه هو الشارع وهو
النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم من حرمه وسياتي
حكمه مع ما بعده وهو قوله وافتى ابن ابي زيد فيمن لعن
حديث لا يبع حاضر لباد بمعناه المقيم وهو يكون مفردا
او اسم جمع كالسامر لباد وهو من ياتي من البادية كالبدوي
ولعن الحديث لا معنى له الا لعن قايله او راويه ولعن
من جا به اي بالنهي عن بيعه والذي جا به قايله اولا او رواية
وهذا مما اختلف فيه فقيل انه حرام لتغرير صاحبه
قايله بأخذه بثمن قليل ثم يبيعه تدريجا باكثر وقيل
انه نسخ وقيل الكراهة تنزيهية ومن ذهب الى حرمته
لبعض الشافعية شرط فيه شروطا من علمه بالنهي
وكونه المتاع مما تعم الحاجة اليه وان لم يكن ماكولا والذي
في التحريم التضييق على الناس والحديث في الصحيحين
وغيرهما مع اختلاف في بعض الفاظه يتحد رواية لا يبيع
حاضر لباد وان كان اخاه او اباه دعوا الناس يرزق الله
بعضهم ببعض ان كان يعذر بالجهل لقرب عهده
بالاسلام وقد علمت انه شرط عند القايل بحرمته وعدم
معرفة السنن جمع سنة اي الاحاديث الماثورة عنه
صلى الله عليه وسلم فعليه الادب الوجيع الادب
يعني التاديب وهو التعزير والوجيع بمعنى الوجع
واسناده مجاز عقلي وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر
حاله اي بسبب ظاهر حاله وما يظهر من كلامه وفحواه
سب الله لانه هو الذي حكم به واوحاه ولا سب
رسوله صلى الله عليه وسلم لانه الذي جا به وبلغه
للناس وانما لعن من حرمه من الناس اي العلما المجتهدين
الذين افتوا بحرمته لما صح عندهم من الحديث فهو
على نحو فتوى سحنون واصحابه من المالكية في المسئلة
المتقدمة في قول القايل لا صلى الله على من صلى
عليه كما مر انفا قال ابن حجر بعد كلام المصنف وهو

ظاهر ولابد من تقييد لا عن محرم المسكر بان يكون من
يجهل ذلك ايضًا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب
الاسلام ولم يكن مخالطًا للمسلمين والا فتحريمه معلوم
من الدين بالضرورة ولو كان لعنه من جا بالحديث
المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي صلي الله عليه
وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرًا ولا يقبل قوله ما اردته
لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والا فليقتل ومثل هذا
المذكور في حكم هذه المسئلة ما يجري اي يصدر ويقع في
كلام سفها الناس ممن لا تدبر عنده في اموره من قول
بعضهم في مخاطبته لبعض فيما يقع في مخاصماتهم يا ابن
الف خنزير واراد بالخنزير من تقدم ابايه واجداده
بطريق الاستعارة وابن مائة كلب اي رجل خسيس
دني كالكلب وشبهه مما يصدر عن سفها العوام من
هجر القول بضم فسكون معناه الفحش في المنطق
والقبيح كما تقدم ومراده بالالف والمائة وفي نسخة العدد
فلا شك انه يدخل في مثل هذين العددين اي الالف
والمائة وفي نسخة العدد من ابايه واجداده جماعة من
الانبيا كنوح واسماعيل ويعقوب عليهم الصلاة والسلام
ولعل بعض هذا العدد المذكور وهو الالف والمائة
منقطع الي ادم الظاهر ان معني منقطع منتهي قال
في المصباح منقطع الشي بصيغة البنا للمفعول حيث
ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق
والمنقطع بالكسر الشي نفسه فهو اسم عين والمفتوح
اسم معني انتهي فنقول لبعضهم انه بمعني متصل
من انقطع اليه ولم يركن الي غيره ومن ثم عداه بالي
وليس بمعني منفصل اذ لو كان بمعناه عداه بعن
انتهي تكلف لا تساعده اللغة والحامل له عليه ما راه
من عدم صحة معناه بحسب الظاهر والصواب
ما سمعته اولاً فينبغي لما ذكر من احتمال دخول بعض
الانبيا فيه وان الحامل علي ذكره سفاهة قايله الزجر
عنه وهو المنع بعنف ولوم وتبين ما جهله قايله
منه ليزول عذره فيقال له انه يدخل في كلامك بعض
الانبيا فتب عنه ولا تعد لمثله وشدة الادب فيه

د لجي

اي تاديب

اي تاديب قايله بلومه او تقريعه او تعزيره ولو علم بالبنا
للمفعول اي علي الحاكم انه اي القايل قصد سب من
في ابايه في سلسلة نسبه من الانبيا علي علم اي علم
قايله بان فيهم انبيا فقصد دخولهم في عموم كلامه لقتل
لردته او حد كما هو حكم ساب الانبيا واللام في جواب
لو وحاصل ما ذكره انه لا يكفر بهذا اللفظ وان شمل جماعة
من الانبيا ما لم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر
لانه ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره
لكن يعذر ويبالغ في تعزيره كما مر وقد يضيق القول
في نحو هذا اي يزاد في التشديد علي قايله فيما لو قال
احد من الناس لرجل هاشمي ان من بني هاشم بن
عبد مناف بن قصي جد النبي صلي الله عليه وسلم
لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلا او لانه كان يهشم
الثريد لاطعام قومه كما فصل في السير لعن الله
بني هاشم ضيق فيه لدخول النبي صلي الله عليه
وسلم واهل بيته فيه دخولاً متبادرًا صريحًا فليس
كالذي قبله ولذا شدد علي قايله وقال اردت الظالمين منهم
والكفرة كابي لهب وابي جهل ولا قرينة منه علي تخصيصه
بعد الاطلاق ولا قرينة تشهد له في دعوي الخصوص فلو
ظهرت القرينة ككون المخاطب من ظلمتهم درئ عنه الحد
بالشبهة فلا يقال انه مناف لما تقدم او قال لرجل من ذرية
النبي صلي الله عليه وسلم او من نسله اي من ولده من
فاطمة وولده من السادة الاشراف وينبغي تخصيص الولد
بمن قرب نسبه منه صلي الله عليه وسلم كالحسن والحسين
والنسل عن بعدهم فان عطف المترادفين باو غير صحيح
خلافا لابن مالك في تجويزه كقوله ومن يكسب خطيئة او اثما
ووقع في بعض النسخ وولده بالواو ولا اشكال فيه علي
علم منه اي وهو يعلم ويتحقق انه من ذرية النبي
صلي الله عليه وسلم ولم تكن قرينة قايمة في
المسئلتين اي مسئلة بني هاشم ومسئلة الذرية تقتضي
تخصيص بعض ابايه بما ذكره من السب واخراج النبي
صلي الله عليه وسلم ممن سب منهم بلفظ يخصه او نحوه
من توجيه خطابه قال ابن حجر وظاهر كلامه انه لا يقبل

تخصيصه بارادة غير النبي صلي الله عليه وسلم من غير قرينة
وهو محتمل لعموم لفظ لكن الاقرب الي قواعدنا قبوله مطلقًا
لان اللفظ بوضعه لاينا في تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره
وقد رايت لابي موسي عيسي بن مَناس بفتح الميم والنون
المخففة والف وسين مهملة وما في بعض النسخ من كسر
ميمه لم يثبت وهو من اصحاب سحنون ومن اهل قيروان
ويقال مياس بمثناة تحتية فيمن قال لرجل يخاصمه
ويشاتمه لعنك الله واباك الي ادم انه ان اثبت ذلك القول
لدخول بعض الانبيا فيه كنوح عليه الصلاة والسلام قيل
الظاهر انه يودب ولا يقتل لاحتمال ان يريد ان اللعنة
تستمر عليه الي ان يلتقي لادم لا سيما ودخول الغاية غير متفق
فتدبر وقال ابن حجر بعد كلام المصنف وقضية قواعدنا
خلافه لما قد منه من ان لفظه ليس صريحًا في سب نبي
لاحتماله الي ان يلتقي ادم في الغنيمة بل لو قال لعن الله اباه
الي ادم كان عدم التكفير اقرب ايضًا ان ادعي ارادة غير
الانبيا منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل علي خلافه
ولا يقال كلامه يتناول ادم للخلاف المشهور في دخول الغاية
انتهي قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه وقد كانت
اختلف شيوخنا من علما الغرب المالكية فيمن قال لشاهد
شهد عليه بشي من الحقوق ادعي به عليه ثم قال
ذلك الشاهد له اي للمدعي عليه وقد اتهمه في شهادته
تتهمني بحذف همزة الاستفهام اي اتتهمني اي تنسب
لي سوء وامرًا يقتضي عدم قبول شهادتي والتهمة
سوء ظن كما تقدم فقال له الاخر المشهود عليه تحقق
اي انت اولي بان تتهم لبعد مقامك عنهم وكيف استفهام
انكاري استبعادي نحو تكفرون بالله فكان شيخنا ابو اسحاق
ابراهيم بن جعفر تقدمت ترجمته يري قتله اي يعتقد
وجوبه لبشاعة ظاهر اللفظ اي قباحته بحسب الظاهر
المقتضي لا تهم وقع منهم ما يقتضي سوء الظن ولبشاعة
بموحدة وشين معجمة وروي شناعة بمعجمة ونون
وهما متقاربان قيل وتعبيره بالمضارع في يتهمون الدال
علي الاستمرار التجددي هو المستبشع ولو عبر بالماضي
لم يكن فيه كبير استبشاع لانه قد وقع اتهامهم من

جهلة

ابن افنبرس

جهلة الكفرة والفجرة وان احتمل انه لحكاية الحال الماضية
من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره وكان القاضي
ابو محمد بن منصور اسمه عبد الله بن محمد بن منصور
ومنصور جده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم
ابن قاسم بن منصور اللخمي ولد سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وتوفي في شعبان سنة ثلاث عشر وخمسمائة
وهو امام محدث مالكي المذهب يتوقف اي يتردد علي
القتل فلا يقدم علي الحكم به لاحتمال اللفظ المذكور
عنده ان يكون خبرًا عمل انهم من الكفار الذين
اتهموهم بما لا يليق بهم كمن كذبوهم وهذا مما وقع
وقائله لا يعتقد ما قالوه قال ابن حجر وهذا الثاني هو الاوجه
وافتي فيها اي في هذه المسئلة المتقدمة قاضي قرطبة
ابو عبد الله بن الحاج بنحو هذا الذي افتي به ابن منصور
من التوقف فيه وهو محمد بن احمد بن خلف بن ابراهيم
التجيبي المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان
وخمسين واربع مائة وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة
قتله رجل مجنون يقال ضربه بسكين في خاصرته فقتله
ودفن في الموضع الذي قتله فيه العامة سادس عشرين
من شهر رمضان ودفن بعد العصر في مشهد عظيم
وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل وشدد القاضي
ابو محمد بن منصور المذكور ايضًا تصفيده اي جعله
في صفد وهو القيد يقال صفدته وصفدته بالتشديد
اذا قيدته واصفده اذا اعطاه ففرق بين المعنيين وقيل
الصفد في العطية ماخوذ من القيد كما قيل ومن وجد
الاحسان قيدا تقيدا وفيه كلام فصلناه في حواشي
البيضاوي واطال سجنه بفتح السين مصدر ويجوز
كسرها بتقدير مدة سجنه ثم استحلفه بعد بالضم
اي بعد تصفيده وسجنه حلفه يمينا علي تكذيب ما شهد
به عليه اي امره ان يحلف انه ما قال ما نسب اليه اذا دخل
في شهادة بعض من شهد عليه بصدور هذا القول منه وهن
اي ضعفه فحلفه وهذا احتياط في حق النبوة والا فكونه اخبارًا
عما وقع من الكفرة من غير اعتقاد لما قالوه وهو امر واضح يكفي
في عدم استحقاقه للقتل ثم اطلقه لحكمه ببراءته مما نسب اليه

وشاهدت شيخنا اي عاينت وانا حاضر عنده ابا عبد الله محمد
ابن عيسي ابن حسن التميمي ولد سنة تسع وعشرين واربعماية
وتوفي سنة خمسين وخمسماية صبيحة يوم السبت لعشر
بقين من جمادي الاخر كما تقدم ايام قضايه اتي برجل
ادعي عليه عنده هاتر وفي نسخة تهاتر والمهاترة السفاهة
في القول يقال تهاتر الفتيان اذا تفاحشا في القول
من الهتر بفتح الها وكسرها وهو الباطل والسقط من
الكلام وهاتر وهتر اذا لم يبال ما صنع وما قال وقيل هو
بالفتح تمزيق العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر
نوع من الحمق والجهل وهو ايضا العجب والداهية رجلا
اسمه محمد والمراد انه خاصمه ثم قصد اي توجه الي كلب
كان قريبا منه فضربه برجله وقال له قم يا محمد فقصد بذلك
تحقير خصمه المسمي بهذا الاسم لكن لمشاركته له صلي الله
عليه وسلم في الاسم لا ينبغي ذكره لايهامه لا ما لا يليق
فانكر ان يكون قال ذلك الذي نقل عنه وشهد عليه
باثبات ما انكره لفيف من الناس اي جماعة اجتمعوا ليشهدوا
عليه بما وقع منه قال تعالى وجينا بكم لفيفا اي منضما بعضهم
الي بعض من لفه اذا طواه فامر القاضي ان يمضي ان
يمضي الي السجن ليحبس فيه وتقصي بفتح التا الفوقية
والقاف والصاد المهملة المشددة قبل الف اي سال عن حاله
في دينه والتقصي هو البحث والتفتيش الشديد كانه بلغ
اقصاه قال ابو تمام يا صاحبي تقصيا نظريكما وانه هل
يصحب احدا ممن يستراب بدينه اي كن للناس ريبة
وشك في دينه ممن يتهم بالالحاد فان المرء علي دين خليله
فان كان لذلك يعلم انه قصد بكلامه حقيقته فاكثر السوال
عنه وعمن يخالطه فلما لم يجد ما يقوي الريبة من حاله
وحال اصحابه ممن يتهم باعتقاده ضربه بالسوط تعزيرا
له وزجرا عن العود لمثله واطلقه قال ابن حجر وما دل
عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب

فصل الوجه الخامس من اقسام ما نحن
بصدده ان لا يقصد بكلامه الذي اتي به نقصا اي ما يدل
علي احد بنقصه ولا يذكر عيبا اي امرا عيبا قبيحا ولا سبا
اي ما يسب به ولكنه ينزع اي يميل ويلجي من قولهم نزع الي

وطنه

وطنه يقال نازعته نفسه الي كذا اي مالت له ميلا شديدا الحا
يجبك كما قال الراغب وغيره بذكر اوصافه صلي الله عليه
وسلم او ليستشهد ببعض احواله التي كانت له صلي الله
عليه وسلم الي ان ياتي بها شاهدا اي نظيرا لامر وقع له
الجايزة عليه في الدنيا قيده به لان ما لا يجوز عليه نقص
له علي طريق ضرب اخر بحاله وتمثيله به ليقاس عليه
غيره او الحجة لنفسه او لغيره ليتاسي به لقوله تعالي لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او علي طريق التشبه
به صلي الله عليه وسلم ان التشبه بالكرام فلاح او عند
هضيمة وفي نسخة عظيمة اي واقعة عظيمة والهضيمة
من الهضم واصله كما قال الراغب شرح ما فيه رخاوة
ثم استعير للظلم والجور قال تعالي لا تخاف ظلما ولا هضما
اي مظلمة نالته اي اصابته او غضاضة لحقته اي
تنقيص يقال غض منه اذا انتقصه ليس علي سبيل
طريقة التاسي اي الاقتدا به في مثله ولا علي طريق
التحقيق لاتصاف النبي صلي الله عليه وسلم به علي
مقصد الترفيع اي التعظيم لنفسه كان ذلك وقع له
او لغيره ممن وقع له او تذكره علي سبيل التمثيل به وجعله
مثله مما اتفق له وعدم التوقير لنبيه صلي الله عليه
وسلم لتشبه نفسه به واين الثريا والثرى او علي قصد
الهزل واللعب سفاهة منه والتندير بدال ورا مهملتين
اي الاتيان بامر نادر شان وقوعه فيذكره علي سبيل
التندر لا التشهير والترفيع وقيل معناه الا
سقاط اي اسقاط حرمة مقامه وقيل انه بمعجمة بمعني
التكلم بما فيه تعجب وتشهير وفيه نظر والظاهر
انه بيا موحدة وذال معجمة تجوز به عن السفاهة
واللفظ بما يليق به لقوله كقول القايل ان قيل في السو فقد
قيل في النبي صلي الله عليه وسلم وفيه سوء ادب
لا يخفى وان كذبت اي نسبت الي الكذب فقد كذب الانبيا
وهذا مما تسوية لنفسه بهم وان اذنبت اي وقع مني
ذنب وخطيية فقد اذنبوا وهذا سوء ادب منهم
فانهم عليهم الصلاة والسلام معصومون
ولو قيل بتجويزه علي غير الصحيح فذنوبهم

بعض مو

حسنات بالنسبة لغيرهم فهذا جهل من قايله او انا اسلم
من السنة الناس اي من طعن السنتهم وغيبتهم ولم
تسلم منهم انبيا الله ورسله فكيف بغيرهم اوقد صبرت
علي ما ابتليت به كما صبر اولي العزم من الرسل تتقدم
بيانهم قريبًا فانا حقيق بالصبر او اني صبرت
كصبر ايوب عليه الصلاة والسلام وتتقدم بيان
ما صبر عليه اوقد صبر نبي الله علي اعداه بكسر
العين جمع عدو وحلم بزنة علم من الحلم اي
عاملهم مع ما وقع منهم بالحلم والعفو عنهم علي
اكثر مما صبرت انا عليه ففي كل هذا من ترك الادب
ما لا يخفي قال ابن حجر قبل كلامه بل صرح بعدم
الكفر في هذه المسايل وهل يحرم ذلك الذي يظهر
انه ان قصد به الترفع وانه شاركهم في اصل
هذه الفضايل كان حرامًا شديد التحريم وان
قصد هضم نفسه علي طريق المبالغة بانه لا نسبة
لي باتباعهم وقد وقع له ذلك فوقوعه لي اولي
لم يكن حرامًا وعلي هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر
من استشهادهم علي ما حصل لهم بنحو هذه
الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله اذا اذنبت
فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد
به بحال وقال بعض المالكية من قال ان كان قيل في حقي
او حق فلان او ان جري له كذا فقد قيل في حق
الانبيا او جري لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان
ما انتقص به يضيفه للانبيا فيؤدب وفهم بعضهم
من كلام المصنف هنا انه يكفر بذلك وليس كما فهم
وليس في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا نصًا
ولا تلويحًا وليس لمن قال به دليل وتعليل بان القصد
التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في
قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد
تكلم في الاكابر قال بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم
في ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهي والوجه عدم
التحريم حيث كان المراد ما ذكر او اطلق انتهي ملخصا
ثم استطرد بما وقع من هذا القبيل لبعض الشعرا



فقال وكقول المتنبي ابو الطيب احمد بن الحسين الشاعر
المشهور وشهرته يغني عن ذكره وترجمته مستوفاة
في التواريخ انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود
الامة اقوام في ازمان نبي بعث اليهم ويكون بمعني
الجماعة مطلقا ومعني تداركها الله ادركها بلطفه او بهلاكه
فهو دعا لهم او عليهم وصالح نبي الله ثمود امته والغربة
الخروج عن الاهل والوطن فاستعارها لعدم المناسبة والالفة
كما يقال الكرام الشعرا في الادعا قال ابن حجر وكلامه يحتمل
لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح فيكون من قصد
الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشاقة
وعدم الطواعية له فيكون مستلزمًا للترفع وصريحًا في
سبهم وعلي كل فهو غير كافر والبيت من قصيدة له
وقيل انه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه اقوال اخر ونحوه
اي نحو قول المتنبي هذا وما في معناه مما وقع في اشعار
المتجرفين في القول الذي يقولونه والعجرفة تجاوز الحدود
والخروج عنه والعجرفة ارتكاب ما لا يليق من غير مبالاة
به وروي انوك بضم النون ثم واو وكاف اي الحماقة حم
المتساهلين في الكلام يقال تساهل وتسامح اذا لم يتدبر
ويتامل ما فيه ضرر لدينه او عرضه كانه يجد الصعب
سهلا كقول ابي العلا المعري نسبة لمعرة النعمان
البلدة المشهورة وهو احمد بن عبد الله بن سليمان
التنوخي الشاعر المشهور وهو عفا الله عنه كان اعمي
من بيت علم وعراقة ومرتبته في الذكا وسعة العلم
بالعربية وغيرها وفصاحته في النظم والنثر اشهر
من ان تذكر الا انه ممن اضله الله علي علم كان متهما بالزندقة
وكلامه في ديوانه لزوم ما لا يلزم شاهد عليه لا يرد فيه فكما اعمي
الله بصيرته ولولا خوف الاطالة اوردت لك دررًا وغررًا

كنت موسي وافته بنت شعيب ❊ غير ان ليس فيكما من فقير

وهو من قصيدة له في سقط الزند اولها

ابق في نعمة بقاء الدهور ❊ نافذ الامر في جميع الامور

يشير لقوله تعالي رب اني لما انزلت الي من خير فقير
وتوفي سنة تسع واربعمائة ومما ينسب له يسلي نفسه عن العمي

لو ابصرت عيناك هذا الوري ❊ لم يرا انسانك انسانا

والانبيا عليهم الصلاة والسلام لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال لنبينا فقير وقولهم عند الفقر فخري لا اصل له كما تقدم على ان اخر هذا البيت شديد في جراتة وداخل في باب الازرا والتحقير لانه لم يرض لممدوحه ان يكون مثل نبي الله اذ مراده لولا هذا شبهتك به وتفضيل حال غيره عليه كما يعرفه من له المام بالادب قال ابن حجر ولا يستنكر قوله هذا الدال على الازرا والتحقير لموسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقًا كافرًا وقد اتى في كثير من شعره بصرايح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هاني الاندلسي كما ياتي وكذلك قوله اي المعري الذي ليس صريحًا في الكفر في قصيدة اخرى

لولا انقطاع الوحي بعد محمد … قلنا محمد من ابيه بديل

وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها عليًا اسمه محمد اولها

لبس التخلل من دارك حلول … والسير عن حلب لدي رحيل

ومنع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صدر الافاضل بانه على مذهب الكوفيين في تجويز منع الصرف بالعلمية وحدها كقوله يفوقان مرداس في مجمع

هو مثله في الفضل الا انه … لم ياته برسالة جبريل

وفيه من ترك الادب ما لا يخفى قصد بالبيت الثاني وهو نصفه الاول من هذا لتشبيه غير النبي في فضله بالنبي صلى الله عليه وسلم وحاشاه من ان يرضا به من له اسلام او ذوق فانه كفر بغير لذة والعجز محتمل لانه اخف من صدره لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة اي اتيان جبريل له بالوحي نقصت الممدوح عن درجة المشبه به فكانه قال لولا هذا قلت له انه مثله والوجه الاخر استغنا ومعناها هذا ان قصد انه مثله وان كان كاذبًا فان قصد هذا ابن حجر وانما لم يكن كفرًا لان ظاهر قوله الا الى اخره ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى الكفر بل كفرًا ونحو منه اي مثل ما ذكر قول الاخر في الكفر

واذا ما رفعت راياته … خفقت بين جناحي جبرين

هو من قصيدة للاديب زيد بن عبد الرحمن بن معانا الاسبوفي المغربي من شعرا الذخيرة قال هو من شعرا عزيز المشاهير ينبي عن ادب غزير تصرف فيه تصرف المطبوع عن المحتذين في عنوان شبابه وابتدا حاله ثم تراجع طبعه عند كماله وهو من قصيدة له في ابن حمودة تداولها القاولون لعذوبة الفاظها وسلاستها

البرق لايح من اندرين … ذرفت عيناك بالدمع المعين

ولصوته الرعد زجر وحنين … ولقلبي زفرات وانين

ملك ذو هيبة لكنه … خاشع لله رب العالمين

واذا ما رفعت راياته … خفقت بين جناحي جبرين

واذا اشكل خطب معطل … صدع الشك بمفتاح اليقين

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات الروي لوقوع بعضها مرفوعًا ومنصوبًا ومجرورًا ولولا ذلك جاز تحريكها لانه احد ضروبه وقوله خفقت اي تحركت واضطربت وهكذا رواه ابن بسام وفي نسخة مصححة صفقت فهو رواية اخرى حسنة وفيه انه ليس فيه ذكر له صلى الله عليه وسلم وما قيل من انه فيه اجترا على ملك معظم وفيه ايضا انه ان قصد انها رايات رفعت للجهاد ونصرت الدين فصحبة جبريل لها ليس فيه تحقير له وجبرين لغة في جبريل وفيه لغات منها هذه ومن العجب ما قيل انه ان اراد تثنية جبريل ففيه ما لا يخفى وان اراد افراده فهو في غالب النسخ بياين وهو خلط وخبط عجيب منه وقول الاخر من شعرا اهل الحصن

فر من الخلد واستجار بنا … فصبر الله قلب رضوان

فيه تحرقة لجعله رضوان وهو من الملايكة المقربين كانه يهودي هذا الحواري بحيث لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن المنية

ساق سهار ضوان عن حفظه … ففر من جملة حور الجنان

وقوله

في حسن يوسف الا انه ملك … فلا يباع ببخس النقد معدود

والمراد المبالغة في وصفهم بالحسن لانه يقال لمن وصف بالحسن انه حوري وملك ومنه قوله تعالى إن هذا الا ملك كريم وقول حسان المصيصي بصاد بين مخففين مهملتين نسبة لمصيصة بلدة بالاندلس وقيل يجوز فيه فتح الميم وكسرها وتشديد الصاد وتخفيفها وانها مصيصي

اولها

د لجي

ابن اقبرس

نغر من الثغور الشامية قال ابن بسام في الذخيرة
هو الوزير الكاتب ابو الوليد حسان بن المصيصي رديف
الوزير بن عمار من عظما الدولة العبادية وله اشعار بديعة
اكثر قصايده في مدايح المعتمد وله تصانيف جليلة
ومعان رايقة كقوله

اذا المرء لم يزهد وقد صبغت له ** بعصفرها الدنيا فليس بزاهد

من شعرا الاندلس تقدم انه اقليم وضبط لفظه في محمد
ابن عباد المعروف بالمعتمد على الله على عادة الخلفا في
الالقاب وهو تولى الخلافة بعد ان كان قاضيا قال في الذخيرة
القاضي ابن عباد هو القاسم بن محمد بن ذي الوزارتين
ابن الوليد بن اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن عمرو
ابن عطاف بن نعيم وعطاف هو الداخل الى الاندلس وكان
من اهل حمص وكان عباد يلقب بالمعتضد وابنه يلقب
بالمعتمد وحده ثم تلقب وتولى بعد ذلك وله وقايع
وامور غريبة وابن زيدون ذو الوزارتين الشاعر
البليغ وكان مع ابن عمار رضيعي رهان وفي
وزيرت ابي بكر بن زيدون

كان ابا بكر ابو بكر الرضي ** وحسان حسان وانت محمد

اي كاف وزيرك ايها الممدوح ابو بكر بن زيدون
ابو بكر الرضي الصديق وكان شاعرك حسان
المصيصي حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا من جهله بمقام النبوة ومجازفته
وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل

ظلمناك في تشبيه صدغيك بالمسك ** فمن عادة التشبيه نقصان ما يحكى

لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له شبيه وللشراح هنا
كلام تركه خير من ذكره ضربنا عنه صفحا الى امثال
هذا المذكور من الكلام وانما اكثرنا اي اتينا بكثير
منها بشاهدها المراد به ما يشهد لما ادعاه من ان
الناس يتساهلون في امثالها بما لا ينبغي واما كون
الشاهد ما يذكر لاثبات حكم والمثال ما يذكر لايضاحه
فكان عليه ان يقول بمثالها فامره اصطلح عليه
اهل العربية وليس مرادا هنا فليس ما ذكره شيا
مع استثقالنا حكايتها اي عده ثقيلا لما فيه من

ذكر

ذكر الانبيا عليهم الصلاة والسلام بما لا يليق بهم اي روايتها و
ذكرها لتعريف الناس امثلتها اي امثالها مما يقع من امثالهم
ولتساهل كثير من الناس في التكلم بمثله فذكرها رحمه الله ليحذر
الناس من مثلها كما قيل

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ** ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه

في دلوج اي دخول هذا الباب الضنك اي الضيق الذي لا ينبغي
دخوله لمن له دين واستخفافهم فادح هذا العد اي عدهم
له ثقيلا والفادح بفا ودال وحا مهملتين هو الثقيل والعبء
بوزن الحمل ومعناه مهموز الاخر وقلة علمهم بعظيم
ما فيه من الوزر اي الاثم والخطية والمراد بالقلة العدم وكلامهم
بالجر معطوف على تساهل اي تكلمهم فيه اي في هذا
الباب فيما ليس لهم به علم من حقوق الرسل والملايكة
عليهم الصلاة والسلام ويحسبونه هينا سهلا عند الله
وهو عند الله عظيم لانه من الكباير وهو اقتباس من قصة
الافك وقد اكثر الناس منه لا سيما الشعرا فانهم ظنوه
مبالغة في مدايحهم وتغزلاتهم وهو قبيح جدا واشدهم
فيه تصريحا اي الاتيان به صريحا لرقة دينه وللسانه
تسريحا اي اطلاقا وارسالا قال تعالى او تسريح باحسان
اي طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمشط ولذا قال
ابن نباتة فيمن يسرح لحيته

فليس يمسك امساكا بمعروف ** ولا يسرح تسريحا باحسان

وفي التصريح والتسريح تجنيس ابن هاني بزنة فاعل مهموز
الاندلسي وصفه به لان ابا نواس يقال له ابن هاني ايضا
وهو ابو الحسن او ابو القاسم محمد بن هاني الاندلسي الاشبيلي
ولد بمدينة اشبيلية ونشا بها واشتغل بعلوم الادب والعربية
ففاق فيها اهل عصره الا انه كان يميل لمذهب الفلاسفة ومن
هنا وقع له ما وقع حتى طعن فيه وديوانه مشهور في غاية
البلاغة لكنه لا يخلوا من تكلف كالمعري وقد كتب عليه
التفتازاني كتابا سماه الدبوالي الخسرواني في شعر ابن
هاني وارتحل لمصر ثم عاد منها فلما نزل ببرقة وجد
ميتا لم يعرف من قتله وكان ذلك في يوم الاربعا لسبع
بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلثمايه وسنه اثنين
واربعين او ست وثلاثين وهاني جده من اهل افريقية

من نسل ابي صفرة الازدي و ابو العلا بن سليمان المعري الذي تقدم قريبا بيانه وسليمان جده وهم ينسبون الي الجد اذا اشتهر كقوله صلي الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب بل قد خرج كثير من كلامهما الي حد الاستخفاف والنقص اي تنقيص من هو كامل والاستخفاف بتجوزه عن التحقير وصريح الكفر لخوضهم في حق الانبيا ونحوهم وقد اجبنا عنه كما بينه فيما تقدم وغرضنا اي قصدنا الكلام في هذا الفصل فيما وقع للشعرا ونحوهم الذي سقنا امثلته قريبا للتلبي منه له فان هذه الامثلة كلها وان لم تتضمن سبا ولا اضافة الي الملايكة والانبيا نقصا اي ما ينقص مقامهم ولست اعني بكلامي هذا عجز بيتي المعري فقط بل جميع ما ذكر من الامثلة ولا قصد ماض معطوف علي قوله اضافت قايلها ازرا اي ازدرا و لا غضا اي نقصا لانه انما ضرب به المثل لامور ذكرها قبل هذا فما وقر بالقاف اي عظم النبوة ولا عظم الرسالة اي مقدارهما ومقامهما ووصف النبوة بالتوقير والرسالة بالتعظيم تفننا واشارة الي ان مقام الرسالة لظهوره لهم اليق بالتعظيم ولا عزر حرمة الاصطفا عزر بمعجمتين بمعني كثر وقوي وحرمتها احترامها والاصطفا اختيار الله لهم لرسالته واداء امانته ولا عزز حظوة الكرامة اي جعلها عزيزة محترمة والحظوة بضم الحا المهملة وكسرها وسكون الظا المعجمة بمعني القرب اي قربهم من الله بسبب كونهم مكرمين عنده بالرسالة حتي شبه من شبه اي شبه احد الشعرا من شبه من الممدوحين له في كرامة اي بسبب كرامة نالها اي امر وصل له بما يكرمه عند مادحه او شبه بسبب معرة اي امر يشق عليه ويكرهه قصد الانتفا منها صفة معرة اي اراد التخلص والتبري منها او شبه ممدوحه بما لا يليق به مضرب مثل ببعض الانبيا او الملايكة لتطييب مجلسه اي لتطييب المجلس او المجالسة والمجاورة معه او يقصد بما شبه اعلا اي علو ومبالغة في وصفه لممدوحه او لغيره ويريد بعلوه انه وسيلة لتحسين كلامه بمن عظم الله خطره بفتح

الخا

يصيد

الخا المعجمة وطا ورا مهملتين وهو القدر والمنزلة وشرف قدره كانبيايه وملايكته وهو عطف تفسير والزم اي اوجب توقيره اي تعظيمه والتادب معه وبره اي صلته بزيارة قبره والدعا له ورعاية من ينسب له ونحوه ونهي من راه عن جهر القول له بقوله لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ورفع الصوت عنده اي اعلاوه لما فيه من قلة الادب وعدم المهابة فحق هذا القايل من غير قصد لسب وتنقيص لقدره بل لامر مما ذكر ان درى بضم الدال وكسر الرا المهملتين قبل همزة مبني للمفعول اي دفع عنه القتل فلم يقتل الادب اي التاديب بضرب اولوم وزجر والسجن اي الحبس مدة بفتح السين وكسرها شفقة مقاله اي قباحته ومقتضي قبح ما نطق به اي بقدر قباحة لفظه الذي قاله فيقدر بقدره براي الحاكم فيه ومالوف عادته لمثله اي ان الفه واعتاده بتكرر صدوره منه كابي العلا المعري او ندوره اي وقوعه نادرا قليلا فكثرته تدل علي سوء اعتقاده وعدم حيا لانه به وقلته تدل علي انه خطا وغفلة من غير اعتقاد له او قرينة كلامه القايمة علي قصده لاستخفاف ونحوه اولا او ندمه الذي يظهر علي ما سبق منه في كلامه من غير قصد لتحقير واستخفاف ولم يزل المتقدمون من السلف وكبار الامة ينكرون مثل هذا الكلام مما جابه وقاله عندهم فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبايح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت الي الكفر نعوذ بالله من ذلك وقد انكر الرشيد هارون بن المهدي محمد بن منصور بن عبد الله بن عباس الخليفة المشهور علي بن نواس الحسين بن هاني بن عبد الاول بن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة والخلاعة ولد بالبصرة ونشا بها ثم ارتحل لبغداد واتصل بالخلفا ومدحهم وتوفي ببغداد سنة تسعين ومائة سنة خمس وقيل ست او ثمان ووقايعه واحواله اعرف من ان توصف ونواس بضم النون وفتح الواو ولا يهمز لانه سمي به لانه كانت له ذوابتان تنوسان علي راسه اي تتحركان في قوله في قصيدة مدح الرشيد بها ومنها

فان يك باقي سحر فرعون فيكم ... فان عصي موسي بكف خصيب

هذا بيت من قصيدة له في المدائح اولها

وخصيب عبد للرشيد ولا وع مصر

وقيل في سبب توليته له انه قرا يومًا حكاه الله عن فرعون اليس لي ملك مصر الاية فقال ما افتخر به فرعون لاعطينه عبدًا من عبيدي فولاه مصر وكان لابي نواس فيه مدائح كقصيدته هذه وقصايد اخر منها قصيدة اولها

انت الخصيب وهذه مصر فتدفقا فكلاكما بحر

وفي هذه البيت حكاية لولادة ذكرها في قلايد العقيان والخصيب بخاء معجمة وصاد مهملة من الخصب ضد الجدب لقب له وهو معروف مشهور ومعنى البيت انه خاطب اهل مصر لما تولي عليهم فقال لهم يا اهل مصر ان كان عندكم بقية من سحر فرعون لكيدهم وتخبوهم علي حكامهم وعصا موسي لسياسة حاكمهم وفتح ظلمتهم ففيه استعارة وتشبيه تمثيل بديع لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل العصا التي هي معجزة لرسول بكف عبد من عبيد الخلفا وجعل ذلك العبد كرسول من اولي العزم ومما يتعجب منه قول من لم يعرف معنى البيت ولم يقف علي كتب الادبا ودواوينهم ان المراد بخصيب رجل كثير الخير وانه عبارة عن الرشيد نفسه وقال معناه ان اعدا امير المومنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحروا بها جيش امير المومنين الجواد الكثير خيره سيتلقف جنوده ما صنعوا ويلقي كيدهم في نحورهم ثم اطال بذكر عصا موسي وما كان فيها من معجزاته فخبط بها هشيم معان لا وجه لها وزاد في الطنبور نغمة من قال كف منون وخصيب صفته وترك تنوينه لكثرة الاستعمال وتشبيه النون بحرف العلة وانه روي خضيب بمعجمتين والعجب منه قول القايل انه بخا وضاد معجمتين والكف الخضيب اسم نجم وكذا عصا موسي وهو كله مما يقتضي منه العجب ومثله في كلام البرهان ايضا ولولا ان من السكوت ما هو بلاغة لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالابطال لكني خشيت من السامة والملل وقال له اي الرشيد لابي نواس لما انشده البيت يا ابن اللخناء

هذا

هذا مما تشتم به العرب واللخنا هنا امة من اللخن وهو النتن فاستعير للفاحشة او المراة التي لا تختتن اي يا دني الاصل ولئيم الام استهزا بعصا موسى بجعلها بكف عبد من العبيد وهو معجزة نبي عظيم وامر باخراجه وطرده عن عسكره من بيته التي انشده فيها قصيدته اي امر بالمبادرة لطرده من غير امهاله الي الصباح صونًا لمقام النبوة ولكن ابو نواس لم يقصد بما ذكره سبًا وتنقصًا وانما تبع الناس في قولهم لكل فرعون موسي قال القتيبي يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته انما اخذ اي ذكر وعد عليه اي علي ابو نواس وكفر فيه اي نسب فيه الي الكفر او قارب اي قرب من الكفر وان لم يكن يكفي كفرًا لشدة قبحه قوله في قصيدة في مدح محمد الامين اي هارون الرشيد الذي استخلف بعد موت ابيه سنة ثلاث وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وكذا قصة خلعه وتشبيهه اي تشبيه ابي نواس للامين بالنبي صلي الله عليه وسلم في قوله في قصيدة طويلة مدحه بها وفيها

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها خلقًا وخلقًا كما قد الشراكان

تنازع اي تشابههما في الخلقة والاخلاق يريد اد امتناع تنازعهما اي جذبه كل واخذ منها او طلبه وهو عبارة عن شدة التشبه بينهما والاحمدان مثنى احمد بمعنى كثير الحمد وهما بزعمه الفاسد رسول الله صلي الله عليه وسلم والامين واراد ان يقول المحمدين فلم يساعده النظم وقيل انه تغليب ولا وجه له ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما قد الشراكان بجعلهما كشراكين اي سيرًا من قطع جلد اديم واحد بقد ارواحد فهما كشي واحد لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا كقولهم هما كركبتي البعير وكالحلقة المزعة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى لتشبيهه رجلًا فاسقًا سخيف العقل باكمل الخلق واجلهم عليه الصلاة والسلام وفي جعلهما كالشراكين وهما يوضعان في النعال كفر علي كفر وشبه بكسر فسكون بمعنى شبه فيتخنين قال ابن حجر وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرًا علي قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة وقد انكروا عليه ايضًا

تلمساني

ابن افنرس

اي علي ابي نواس كما انكروا علي ماقبله قوله في قصيدة اخري
هي من غرر قصايده و اولها

أيها المنتاب عن عفره ٭ لست من ليلي ولا سمره ٭ ومنها
٭ كيف لا يدنيك من امل ٭ من رسول الله من نفره ٭

خاطب نفسه علي طريق التجريد اي كيف لا يدنيك لما ترجيه
وتامله كريم منسوب الي اكرم الخلق وهو معني حسن الا انه
اسا في العبارة لان حق الرسول اي رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي من يذكره من امته ويوجب تعظيمه بالفتح ويجوز
كسرها اي ما يوجب الترغيب في تعظيمه واناقة منزلته
اي رفعها علي غيرها ان يضاف غيره اليه فيقال هو من نفر
رسول الله ولا يضاف هو لغيره كما فعل ابو نواس قال ابن
عبد ربه في العقد قالوا من حق رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يضاف اليه و لا يضاف هو لغيره ولو اتسع
ما اتسع لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القايل من
بني هاشم لغيره من ابنا قريش منا رسول الله يريد انه
من القبيلة التي نحن منها كقول حسان رضي الله عنه

٭ وما زال في الاسلام من ال هاشم ٭

البيت فقال من ال هاشم كما قال هذا من نفره انتهي
اقول يعني ان اللوم انما جاه من قوله من نفره
لنفرة السمع عنها لكن من عرف نهج ابي نواس في
الناس كلامه ديباج كلام غيره من الفقها عرف انه
لا فرق بينه وبين قول حسان وانما نفروا من نفره لانه
بمعني التابع و الخادم وهو في كلام الفقها من يفتخر
به من المنافرة وهي المفاخرة و العرب بالابا والقبايل
وافتخارهم باحدهم امدح عندهم فهو لم يقصد
ما تخوفوه لكن كما قيل اسا سمعًا فاسا جابه وقال
ابن هلال في كتاب الصنعتين انه تبع قول حسان ٭

٭ اكرم بقوم رسول الله شيعتهم ٭ اذا تفرقت الاهوا والشيع ٭

تنبيه قال السهيلي في الروض الانف في رسالة المهلهل
ابن المزرع قال علي بن الاصفر وكان من رواة ابو نواس
لما عمل ابو نواس هذه القصيدة وانشد هذا البيت
وقع لي انه كلام مستهجن اذ حق رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يضاف اليه و لا يضاف الي احد فقلت



له اعرفت هذا البيت فقال ما يعيبه الا جاهل بكلام العرب
انما اردت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم من القبيل
الذي هذا الممدوح منه اما سمعت قول حسان اكرم الي
اخره وليس هذا بعيب لانها اضافة تشريف بخلاف قول
ابي نواس لانه ذكر واحدًا واضاف اليه انتهي وقد عرفت
ما فيه وقيل انه اراد بنفره منا قرنه وفخره وروي ذو نفره
والاولي ترك مثله والحكم في مثل هذا اي في قايله وفي
نسخة في امثال هذا ما بسطناه اي بيناه مفصلا مبسوطًا
في طريق الفتيا اي يفتي فيه بما يستحقه علي قدر شناعة
قوله قال في المصباح الفتوي بالواو بفتح الفا وباليا فتضم
اسم من افتي اذا بين الحكم واستفتيته سالته بيانه وهو
من الفتي وهو الشاب القوي وجمعه فتاوي بكسر الواو
علي الاصل ويجوز فتحها للتخفيف وعلي هذا المنهج
اي المسلك الذي سلكه جات فتيا امام مذهبنا مالك
ابن انس واصحابه هو مجاز عمن اقتدي به في مذهبه
ففي النوادر اسم كتاب من فقه مالك من رواية ابن
ابي مريم هو ابو بكر سعيد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي المصري الحافظ الثقة روي عنه البخاري
والستة توفي سنة اربع وعشرين ومايتين عنه اي
رواية عن مالك في رجل عير اي عاب ونسب للعار
رجلًا بالفقر فقال الرجل تعيرني الفقر بحذف الهمزة
اي اتعيرني بهذا وقد رعي النبي صلي الله عليه وسلم
الغنم بالاجرة لاحتياجه فقال مالك رحمه الله
مجيبًا لمن ساله قد عرض اي نقص تنقيصا بذكر النبي
صلي الله عليه وسلم في غير موضعه ليشبه له بحال
غير بطال ارى ان يودب اي يعزر ليتزجر غيره عن
مثله قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اي من
صدر منهم ذنب اذا عوقبوا علي ذنوبهم عند ارها
ان يقولوا اعتذارًا عما صدر منهم قد اخطات
الانبيا قبلنا فشبه نفسه بالانبيا ونسب الانبيا لصدور
الذنوب منهم وكلاهما مما لا يليق التكلم به وقد يودي
الي القتل لانه ردة وهم معصومون من الذنوب
كبايرها وصغايرها كما مر وما نسب اليهم حسنات

لغيرهم ولو سلم فهو مغمور فكيف يجعل ذنوب غيرهم
كذنوبهم فمثله لا يصدر ممن يعرف مقامهم وقال
عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي العادل الذي
تقدمت ترجمته لرجل انظر لي كاتبا يكون ابوه عربيا
انظر هنا بمعنى ابتغي به وعلى هذا جرى الاستعمال
فهو مجازا وكناية ومراده كاتب يكتب في الديوان وشرط
ان يكون عربيا ليكتب كتابة صحيحة ويعرف احوال
الناس فقال له كاتب له قد كان ابو النبي صلى الله عليه
وسلم كافرا اي اجابه بهذا وهو لم يقل له مسلما لان
الكتبة في العصر الاول كانوا من الروم والعجم نصارى
وصابية لمعرفتهم بالحساب لانهم اهل كتاب
فقال عمر له اي للكاتب الذي اجابه بهذا جعلت
هذا الذي قلته مثلا اي جعلت كفر ابي النبي
صلى الله عليه وسلم مثلا وشاهدا لك على انه لا يشترط
في الكاتب العربية والاسلام وتحقيرا بالنبي صلى
الله عليه وسلم ولو سلم كفره فما فيه تعريض باذية
النبي صلى الله عليه وسلم فسقط ما قيل انه حماقة
وجهالة اذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفر ابي
النبي صلى الله عليه وسلم فعزله من كتابته
وقال لا تكتب لي ابدا وهذا تاديب له وتعزير حتى
ينزجر امثاله عن امثال هذه المقالة وفي ذلك
اشارة الى اسلام ابويه صلى الله عليه وسلم قال
ابن حجر وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير
واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه ان الله
احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له
صلى الله عليه وسلم فقول ابن دحية يرده القرآن
والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا وعقلا
على جهة الكرامة والخصوصية فلا يرده قرآن
ولا اجماع وكون الايمان به لا ينفع بعد الموت محل
في غير الخصوصية والكرامة وما احسن قول
بعض المتوقفين في هذه المسالة الحذر الحذر
من ذكرهما بنقص فان ذلك قد يوذي به صلى الله عليه
وسلم لحديث الطبراني لا توذوا الاحياء بسب

الاموات

الاموات انتهى وحديث مسلم قال رجل يا رسول الله
اين ابي قال في النار فلما مضى دعاه فقال ان ابي واباك
في النار تتبعن تاويله واظهرنا وبلد له عندك لانه اراد
بابيه عمه ابا طالب لان العرب تسمي العم بذلك ابا فانه
عمه الذي كفله بعد موت جده عبد المطلب وانه صلى
الله عليه وسلم انما قصد بذلك ان يطيب خاطره
ذلك الرجل خشية ان يرتد لو قوع اسمه اولا ان اباه في
النار بل لا يبال انه انما قال له ذلك بعد ان ولى او كان ذلك
قبل ان ينزل عليه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن اطفال المشركين فقال هم كاباءهم ثم سئل عنهم
فذكر انهم في الجنة انتهى ملخصا وقد ذكره سحنون
تقدم انه فقيه مذهب مالك الامام عبد السلام التنوخي الامام الزاهد
المحدث تلميذ ابن وهب واشهب وانه توفي لتسع خلون من رجب
سنة اربعين ومائتين وهو ابن ثمان وثمانين سنة انه يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب من امر مستحسن
تعجب منه كما هو عادة العوام الا على طريق ان يقصد بصلاته
عليه الثواب والاحسان اي ان يقوله امتثالا لامر الله بقوله
تعالى صلوا عليه فيفعله توقيرا صلى الله عليه وسلم
وتعظيما كما امرنا الله تعالى لا لقصد التعجب ولا لدفع العين
عما تعجب منه فليس محلا لذلك وقد تقدم الكلام عليه
وان فيه كلاما للفقهاء وسئل القابسي تقدم بيانه عن
رجل قال لرجل قبيح الوجه كانه اي كان الوجه وجه
نكير اي نكير ومنكر الملكان المعروفان اللذان ياتيان
الميت في قبره حين يدفن عن اعتقاده وسئل عن رجل
قال لرجل عبوس تقدم ان العبوس ان يقطب الرجل
وجهه ولا يبدي بشاشته كانه اي كان وجهه وجه
مالك الغضبان مالك اسم ملك خازن النار ويوصف
بالغضب لانه موكل بمن غضب الله عليه فيلقاهم بصورة
الغضب فقال القابسي في جوابه اي شيء اراد القائل
بهذا الكلام الذي قاله ونكير اسم احد
النكيرين وهما ملكان خلقهما الله تعالى للسؤال سميا فتانين
في الحديث من الفتنة واصل معناها الامتحان والاختبار

لانهما يخبران ما في قلب المبين من عقيدته وايمانه فما الذي
اراد القليل بكلامه اروع اي خوف وفزع دخل عليه
اي وقع في قلبه حين راه لشدة قبحه من وجهه متعلق
بدخل او بروع اي من رؤية وجهه اوعاف بعين مهملة
وفا اي كرهه واستقذر منظره فكره النظر اليه لدمامة
بدال مهملة وميمين بينهما الف بوزن قباحة ومعناها
وهو المراد والذمامة بالمعجمة من الذم وذكر المعايب وهو
جايز هنا ايضا يقال رجل دميم ودميم بمعنى قبيح
ومذموم خلقه بفتح فسكون اي خلقته فان كان هذا
المذكور من انه عافه وكرهه فهو شديد في القبح مما قبله
لانه جرى مجرى التحقير والتهوير بمثناة فوقية
وها وواو ومثناة تحتية ورا مهملة الوقوع في امر بغير
مبالاة وفي نسخة بنون بدل الرا وهي غير مناسبة لانه
حينئذ يكون من الاهانة لكن في ورود التهوين بهذا
المعنى نظر فهو مجاز وفي نسخة التهوين بتقديم الواو
علي الها ومعناه التضعيف من الوهن وعلي كل حال فيه
ركاكة لا تخفى فهو اشد عقوبة ممن اراد انه حصل له فزع
منه لما فيه من تحقير ملك من الملايكة وليس فيه
تصريح بالسب للملك وانما شبه به في انه كرهه ولا شك
ان كل احد يكره الموت وما معه بالطبع في اكثر العوام وليس
في مثل هذه الكراهة تحقير وانما السب واقع علي الرجل
المخاطب بهذا الكلام لا علي الملك وليس في قوله كان وجهه
مواجهة بالخطاب فاما ان يكون قال كان وجهك فحكي
القابسي معناه او المصنف تجوز به عن الكلام الملقي في
حق غيره مطلقا ممن يصلح للخطاب وفي الادب اي
التاديب بمعنى التعزير بالشرط اي الضرب به والسجن
بفتح السين وكسرها اي الحبس نكال السفها فهو علي
انواع مفوضة للحاكم والنكال العقوبة والسفها جمع
سفيه من السفه وهو الخفة ممن عقله سخيف قال
القابسي واما ذكر مالك خازن النار بما تقدم وذاكر
اسم فاعل من الذكر يعني قايل ما تقدم من تشبيه المعبس
وجهه به فقد جفا اي غلظ طبعه وقل ادبه او هو من
جفا ان القدر اذا رمت زبدها وسخها اي رمي الملك



الذي ذكره بما قال من ان وجهه كوجه مالك الغضبان
عند ما ذكر من عبوس الرجل الاخر المقول له ما مر
الا ان يكون الرجل المعيب له يد اي قدرة وتسلط بالقهر
كالسلطان فيرهب ببنا الفاعل او المفعول معبسه
وفي نسخة معبوسة اي يخاف منه اذا عبس فيشبهه
القايل كان وجهه وفي نسخة فتشبيهه علي طريق الذم
لهذا الذي له يد او لهذا الامر لان شر الناس من يخاف
الناس من شره في فعله ولزومه في ظلمه وفي نسخة
في صفته والظاهر انها هي الصواب لان الظلم لا يناسب
قوله انه اثني عليه صفة مالك الملك خازن النار
المطيع لربه في فعله لان الملايكة كلهم لا يعصون الله
ولا يفعلون الا ما يومرون فيقول اذا عصاه احد
كانه لله يغضب غضب مالك اي كغضب مالك فانه
لا يغضب الا علي من غضب الله عليه واراد عقابه
فيكون اذا قصد هذا ما قال اخف واقل وزرا من
غيره ولما استشعر انه اذا اراد ان يغضب لله لا قبح
فيه اصلا اجاب بقوله وما كان ينبغي له التعرض لمثل
هذا وفي نسخة التعريض بمثل هذا والذي ينبغي
ترك التشبيه بالملايكة لاحاد الناس ولو كان هذا القايل
اثني علي العبوس بفتح العين صيغة مبالغة لمجهول
معبسة واحتج بصفة مالك وهي عبوسة كان
قوله هذا اشد مما قبله ويعاقب عليه المعاقبة الشديدة
لحرمة التشديد وليس في هذا الكلام مطلقا او فيما
اثني به احتجاجا بصفة الملك ذم للملك وقصده من
من خاطبه لا غيره ولو قصد ذمه اي ذم الملك لقتل
هذا مذهب مالك وعند غيره يودب ويستتاب فان
تاب والا قتل ولا يخفي ما في كلام المصنف هنا وانه كلام
مشوش محتاج للتنقيح والتهذيب بان يقول وعن
القابسي فيما قال لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس كانه
وجه مالك الغضبان انه لا يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك
وانما السب فيه للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد
فان قصد ذم الملك قتل وما قصده ظاهر ويوخذ من
كلامه هنا ان ذم بعض الملايكة وتنقيصه كذم الانبيا

وتنقيصهم وهو ظاهر وصرح به اخر الكتاب وقال
ابو الحسن القابسي ايضًا كما قال في المسئلة المذكورة
في شاب معروف بالخير اي الصلاح والدين وصف بهذا
اي الصلاح والدين وصف بهذا بيانا للواقع وانه لم يقصد
تحقير النبي صلي الله عليه وسلم بقوله الاتي قال لرجل
شيا يتعلق بالعلم والدين فقال له الرجل اسكت زجرًا له
عن قوله فيما لا يعلمه الا العلما فانك امي هو الذي لا يكتب ولا
يعرف الخط نسبه الي امة العرب لاشتهارهم بذلك او الي
الام لانه كانه خرج من بطن امه فقال الشاب اليس كان
النبي صلي الله عليه وسلم اميًا وهو اعلم الناس والاستفهام
فيه تقريري فشنع بينا المعلوم وفاعله ضمير الرجل او الناس
علي الشارع او المجهول اي قبح وذم مقالته انه امي
وكفره الناس بمقالته هذا جهلاً منهم بما طلقوه واشفق
الشاب اي خاف علي نفسه ودينه لانه كان صالحًا دينًا
مما قال واظهر الندم عليه اي علي صدور هذا المقال منه
خوفًا مما يترتب عليه في الدنيا والاخرة فقال ابو الحسن
القابسي لما سيل عنه اما اطلاق القول بالكفر عليه
فخطا لان الله وصفه صلي الله عليه وسلم به في قوله الذين
يتبعون الرسول النبي الامي وهو لم يقصد بذلك
ذمًا ولا تنقيصًا لكنه مخطي في استشهاده اي
اتيانه لشاهد اي نظير لحاله بصفة النبي صلي الله
عليه وسلم وهو كونه اميًا مثله في صفته وبينهما من
الفرق ما بين السما والارض فلذا قال وكون النبي صلي
الله عليه وسلم اميًا اية له اي معجزة باهرة وفضيلة
ظاهرة وكون هذا الشاب المذكور اميًا نقيصة فيه
اي صفة نقيصة بجهله وجهالة لعدم علمه وقرانته
وباتي بيانه مبسوطًا ولو كان كاملاً فاضلاً قرا وكتب فكيف
شبه صفته الناقصة بصفة النبي صلي الله عليه وسلم
ومن جهالته الظاهرة استشهاده وتمثيله واحتجاجه
علي حسن اميته وعدم هنا فانها للخوض في العلوم بصفة
النبي صلي الله عليه وسلم وكيف تستوي اميته بامية
غيره وقد اتي بعلوم لا تحصي واخبر عما سلف من احوال
الامم وعما هو ات وهو في امية امية ولم يخرج من



بينهم ولا تعلم من احد ولذا كان ذلك من اعظم معجزاته
صلي الله عليه وسلم كما قال :
: كفاك بالعلم في الامي معجزة : في الجاهلية والتاديب في اليتم :
فاستشهاده لجهله فهو معذور لكنه اذا استغفر
الله لعلمه بانه مذنب وتاب بندمه وعزمه علي ان لا يعود
واعترف بذنبه وانه مخطي ولجا اي استند ورجع الي الله
هاربًا وقارًا للحق بتركه ولا يواخذ ولا يعاقب ولا يزجر
لان قوله هذا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اميًا
من غير قصد تنقيص لا ينتهي ويصل الي حد العقوبة
بالقتل وما طريقه الادب اي ما يستحق فاعله التاديب
دون القتل فطوع اي يتطوع فاعله بالندم عليه مبادرًا
معترفًا بخطابه والتوبة والندامة توجب الكف عنه
وتركه من غير معاقبة له ونزلت اي وقعت والنوازل
الحوادث التي نظروا ايضًا كهذه مسئلة استفتي فيها
بعض فقها الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور
الذي تقدمت ترجمته في رجل تنقصه اخر بشي اي
عابه وذمه به فقال له انما تريد تنقيصي بذلك الذي
قلته وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتي
النبي صلي الله عليه وسلم فانه بشر يلحقه ما يلحقهم
والكمال المنزه عن النقص انما هو لله عز وجل فافتاه
اي افتي في هذا القايل باطالة حبسه في سجنه جزرًا
له ولامثاله وايجاع ادبه اضافة الايجاع وهو الايلام بضربه
تعزيرًا له الي ادبه بمعني تاديبه من اضافة المصدر لفاعله او هو
من اضافة الخاص للعام اذ لم يقصد بما قاله السب لكنه اخطا
في استشهاده كما مر وكان بعض فقها الاندلس افتي
بقتله فخالفه ورد فتواه فصل الوجه
السادس من وجوه ذكر ما فيه تنقيص له صلي الله عليه
وسلم ان يقول القايل ذلك حاكيًا له عن غيره واثرًا بمد الهمزة
ومثلثة وزا مهملة اي ناقلا له عن سواه من قولهم اثرت
الحديث اذا رويته ونقلته فهذا الحاكي الناقل ينظر في
صدوره حكايته الظاهرة من سياقه وقرينة مقالته القايمة
علي قصده عند نقله ويختلف الحكم الذي يحكم به باختلاف
ذلك باختلاف الصور والقراين علي اباحة وجوه من الاحكام

الوجوب والندب والكراهة والتحريم وهو بدل مما
قبله بدل بعض او كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال
فصله بقوله فان كان هذا الناقل اخبر به على وجه
الشهادة اثباتًا او نفيًا والتعريف بحال قايله وصفته
والافكار عليه فيما قاله والاعلام بقايله ليحكم عليه بما يقتضيه
والتنفير منه حتى يجتنب ويطرد والتجريح له بالطعن
فيه وبيان عيوبه وروي التخريج بتقديم الحا المهملة
على الجيم اي التصييف والتاثيم فهذا اي النقل
على هذه الوجوه المذكورة مما ينبغي امتثاله اي الانقياد
له وقبول نقله ويحمد فاعله اي يعد ممدوحًا محمودًا في نقله
وكذلك حكمه ان حكاه في كتاب الفه او ارسله لغيره او حكاه
في مجلس بمحضر الناس على جهة الرد له ببيان انه
مخطي قايل لما لا ينبغي والنقض على قايله بضاد معجمة
اي الابطال لمقاله بالحجج او ذكره للفتيا بما يلزمه ببيانه شرعًا
وهذا المذكور للرد والنقض والافتا بما يلزمه ببيانه منه ما يجب
ذكره وبيان حكمه ومنه ما يستحب بيانه بحسب بفتح السين
اي على قدر حالات الحاكي لذلك فيما يحكيه والمحكي عنه
بحسب ما يعلم من حاله وقداب مقاله وهذا الى هنا اجمال
للحالات الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم
منه الوجوب صريحًا وقوله حكاه في كتاب او مجلس
لا يساعده كلامه لانه عين الرد ثم فصله بقوله فان كان
القايل ممن حكاه او حكي عنه وفسره بعضهم بالحاكي
والاحرى بالمحكي عنه والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده
لذلك القول المذكور ممن تصدي اي انتصب وتقيد
لان يوخذ عنه العلم لان من اهله الذين يتلقى عنهم
لكونه شيخًا او مفتيًا او رواية الحديث عنه لاخذه له
عن اهله او يقطع بحكم لانه حاكم مفوض اليه الحكومة
او شهادته لشهرة عدالته او فتياه في الحقوق لفقاهته
وتصدره للافتا بحق وجب على سامعه اذا سمع مقاله
حكمًا او افتا الاشادة بما سمع منه برفع ذكره والاشادة
بكسر الهمزة وشين معجمة ودال مهملة اي الاشتهار
واصله رفع البنا ثم استعير لرفع الصوت وتوسع فيه
فاريد به الشهرة مطلقًا فسقط ما قيل من انه ينبغي ان

يقول

ابن اقبرس

ان يقول الاعلام الذي هو اعم من الاشهاد وتنفير الناس
عنه تحذيرًا منه والشهادة عليه بما قاله ليجتنب او يجري
عليه احكامه ووجب على من بلغه ذلك الذي سمعه منه
من ايمة المسلمين انكاره وبيان كفره لسبب مقاله
وفساد قوله لبطلانه وبنقل هذا ويشاع لقطع ضرره
عن المسلمين بزجره وغيره بما يستحقه وقيامًا
بحق سيد المرسلين للانتصار له والانتقام ممن قصر
في حقه وكذلك يجب ما ذكر ان كان قايله ومبلغه
ممن يعظ العامة ويذكرهم بنصحه لهم او يودب
الصبيان بتعليمهم القران وغيره فان من هذه
الخصلة التي تنقص بها سريرته اي مما يضمره
في نفسه فيترشح بها كلماته وكل اناءٍ بالذي فيه يرشح
لا يومن على القا ذلك في قلوبهم اي قلوب من ذكر
من العامة او الصبيان الذين يقبلون ما يلقي اليهم
لعدم معرفتهم ونقد بصيرتهم فاذا كان من صدر
عنه هذا حاله فيتاكد الايجاب اي ايجاب انكاره واشاعة
فساده لحق النبي صلى الله عليه وسلم على كل احد
لا سيما الحكام ولحق شريعته التي يجب الذب عنها
وحمايتها ما امكن وان لم يكن بهذه السبيل اي
لم يكن ممن يوخذ عنه العلم والحديث والفتوى
فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وما
عن مقام النبوة وعظيم منزلتها وحماية عرضه
الشريف متعين لا يتهاون فيه مسلم ونصرته
ضمنه معنى حمايته فلذا قال عن الاذى اي ما يوذيه
حيًا وميتًا اي في حال موته وحياته مستحق بصيغة
المفعول اي واجب على كل مومن فهو فرض على
من بلغه خلافه لكن اذا قام بهذا المذكور من الحماية
والذب عنه ممن ظهر به الحق بقدرته على اجراء
حكمه فيه وفصلت بهذه القضية اي وقع حكم
له فاصل بين الحق والباطل بقوته وبان به الامر اي
ظهر ما يستحقه واقيم عليه ما يستوجبه سقط عن
الباقي اي عن بقية الناس الفرض الذي وجب
عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين وبقي الاستحباب

في تكثير الشهادة عليه علي من صدر منه مثله مما لا يليق وعضد بسكون الضاد المعجمة من عضده اذا قواه ونصره المتخذ ير منه اي من قايله وقوله وهذا احد الاقوال في فرض الكفاية اذا قام به البعض عن غيره وسقط عنه الوجوب هل يبقى استحبابه وندبه او اباحته وجوازه وهذا مبني علي انه هل يجب علي الجميع ابتدا او علي بعض غير معين والكلام فيه مقرر في كتب اصول الفقه وليس هذا محل تفصيل وقد اجمع السلف المتقدمين من علما المحدثين علي بيان حال المتهم بالكذب في الحديث النبوي من روايته فكيف بمثل هذا المتهم بالغض من مقام النبوة وتنقيصا فالاعتنا بذا انه الشريعة صلي الله عليه وسلم الزم منه بحديثه وقد سيل محمد ابن ابي زيد تقدمت ترجمته عن الشاهد اي من تقبل شهادته يسمع مثل هذا الكلام الذي يستحق قايله ما مر في حق الله تعالي السفة اي ايحل له ويجوز فهو مجاز بتشبيه قول ان لا يودي شهادته يحمل ذا سعة اي ان لا يقيم الشهادة عليه عند حاكم يقضي عليه بما يستحقه قال ابن ابي زيد ان رجا اي ظن ظنا راجحا او علم نفاذ الحكم اي ان يمضي الحاكم بشهادته عليه فليشهد اي يلزمه الشهادة بما سمعه وكذلك يلزمه الشهادة ان علم ان الحاكم الذي تقام عنده الشهادة لا يري القتل بما شهد به اي مذهبه ان القايل لا يستحق القتل عنده ويري انه انما يستحق الاستتابة اي طلب التوبة منه والادب اي التعزير دون القتل قوله فليشهد ويلزمه ذلك تاكيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب غيره انه يلزمه الشهادة مطلقا وان لم يكن مدعي عليه انه لا يلزم طلب الشهادة في حقوق الله وما ورد من الذم في حقوق من شهد ومن لم يستشهد محمول علي حقوق العباد واما الاباحة لحكاية قوله الذي فيه سب وتحقير للانبيا عليهم الصلاة والسلام اي جوازها وحلها

لغير

لغير هذين المقصدين من الانكار والتنفير عنه والتجريح والتنقص والافتا كما تقدم فلا اري واعتقد لها مدخلا في الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة فليس التفكه اي التحدث علي طريق التلهي به واجرا المصاحبة مستعار من تناول الفاكهة ولا يا باه وروده بمعني التعجب والتندم واذا سلم عدم ثبوته بهذا المعني فلا وجه لما قيل انه ينبغي ان يقال الفاكهة بالضم لا بالفتح كما في المصباح بعرض النبي صلي الله عليه وسلم والعرض ما ينبغي صيانته كل احد والتمضمض اي اجراوه علي فمه ولسانه مستعار من تمضمض بالما اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالما وادارته في فمه بالمضمضة وهو احسن من قول العرب تمضمضت عنه بالنعاس كما في الاساس بسوء ذكره اي بما فيه سوء لاحد متعلق بمتذ اي جايز لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه حماه الله عن كل سوء لا ذاكرا له بلفظه ولا اثرا اي ناقلا وراويا له عن غيره لغير غرض شرعي كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم بمباح وجايز وهو متعلق بذاكرا والخبر لاحد او هو خبر والبا زايدة لتاكيد النفي وهذا اولي واما ذكره للاغراض المتقدمة من الشهادة عليه عند الحاكم والانكار ونحوه مما تقدم بيانه فمتردد اي داير ومنقسم بين امرين الايجاب اي كونه واجبا عليه والاستحباب اي كونه مستحبا لعدم قصد قايله او قيام غيره به ودخل فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولي فلا يتوهم انه لم يستوف الاقسام الاربعة التي ذكرها ثم استدل علي ما ذكره فقال وقد حكي الله تعالي مقالات المفترين الذين كذبوا عليه وعلي رسله في كتابه الكريم في مواطن كثيرة علي وجه الانكار لقولهم الذين اختلقوه وعلي وجه التحذير من كفرهم منه ومن مثله وعلي وجه الوعيد عليه بعقابهم في الدارين وعلي وجه الرد عليهم بابطاله ونقضه بما تلاه اي ذكره سبحانه تنزيها ولا يخفي موقعه هنا علينا في محكم كتابه اي كتابه المحكم الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص وكذا اي كما وقع في القران وقع من امثاله

ابن افنبرس

ابن افنبرس

وفي نسخة في امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
الصحيحة اسنادًا ومتنًا على الوجوه المتقدمة من الانكار
والتحذير ونحوه او الوجوب واخواته واجمع السلف
والخلف من ايمة الهدى الذين هدوا واهتدوا
على حكايات مقالات الكفرة والملحدين المايلين
عن الحق من الزنادقة والمنافقين في كتبهم اي
كتب الايمة التي صنفوها ومجالسهم اي مجالس وعظهم
ومحادثتهم ليبينوها حتى يعلموا ما فيها من الفساد
فيجتنبوها وينقضوا اي يبطلوا شبهها جمع شبهة
ويردوها عليهم وان كان وردًا اي نقل ما يخالفه للامام
احمد بن حنبل ايضًا اي كما نقل عن غيره انكار لبعض
هذا اي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة وامثالهم
مطلقًا بما اجازه غيره على الحارث بن اسد وهو المعروف
بالمحاسبي صاحب التاليف المشهور وقد قدمنا ترجمته
فقد صنع احمد مثله اي ذكر مثل ما صنع المحاسبي
من ذكر مقالات هولا في كتاب الرعاية في رده اي
الامام احمد على الجهمية وهو جهم بن صفوان
واصحابه من المبتدعة واصحاب المذاهب الباطلة
والعقايد الفاسدة وجهم هذا هلك في اخر عصر
التابعين قال الذهبي في الميزان ما علمته روى شيا
لكنه زرع شرًّا عظيما وجهم يلقب بابي محرز وهو
سمرقندي وكان جبريًّا يرى ان الانسان لا يقدر
على شي ولا استطاعة ولا اختيار وافعاله يخلقها
فيه وتنسب اليه مجازًا ويقول ان الجنة والنار يفنيان
وعلى القايلين بالخلق وفي نسخة بان القران
مخلوق من المعتزلة وفي كثير من النسخ وبالمخلوق
وذكر فيها التلمساني احتمالات منها مخلوقية القران
ومنها ان يراد ان المخلوق قديم وهو قول الفلاسفة
والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب
وهو الجبر وما ذكره المحاسبي في هذه الوجوه السابقة
بسبب مهملة وعين معجمة اي الجايزة الحكاية عنها
هو مرفوع فاعل السايغة كمقالات الكفرة ولا وجه
لانكار هذه الحكاية فاما ذكرها اي الاقوال السايغة

على

على غير هذا الوجه من الرد والابطال ونحوه مما مر من
حكاية سبه صلى الله عليه وسلم ممن وقع منه
والازرا اي الاحتقار بمنصبه العلي ومقامه الرفيع على
وجه الحكايات اي القصص التي يقصها عوام الناس
والاسمار اي التلهي بها جمع سمر وهو الحديث ليلًا
للمنادمة والمحاورة واصله ظل القمر لانهم كانوا يتحدثون
فيه وجوز بعضهم كسر همزته مصدر لانه يقال سمر
واسمر بمعنى والطرف بطا ورا مهملتين وفا بوزن غرف
جمع طرفه وهي الامر المستطرف اي المستحسن المستجاد
وهو حقيقة في الكلام مجاز في غيره كالمال المستفاد
مما لم يسبق وقيل انه بفتحتين بمعنى طلاقة اللسان
وهو تحريف واحاديث الناس جمع احدوثة
وهو ما يحدث على طريق ويكون جمع حديث
على خلاف القياس والمناسب هنا الاول ومقالاتهم
في الغث والسمين اي في المعتد به وغيره واصل
الغث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه
المهزول ضد السمين فاستعير لما نكر وفي كلام ابن
عباس رضي الله عنهما غثك خير من سمين غيرك
قاله لابنه حين قال له اذهب لابن عمك عبد الملك
وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنًا وقبحًا
اذ الغث الهزيل كما مر ومضاحك المجان جمع ماجن
وهو الذي يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة
واصل المجون غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة
وهو ما يضحك منه ونوادر السخفا جمع نادرة او نادر
وهو الامر المستغرب لقلة وقوعه والسخفا بضم السين وفتح الخا
وفا جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين والخوض
في قيل وقال فسره بقوله وما لا يعني بفتح اوله
اي ما لا يهم ويعتني به ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقال في النهاية في الحديث نهى
عن قيل وقال اي عما يتحدث به فيقال قال كذا وقيل
كذا منقولين من فعلين ما ضيين فيحكي على انه فعل
مع الضمير ويجري فتدخل عليه الالف واللام وهذا
كثرة الحديث بما لا يعني وقيل قاله الابتدا وقيل

دلجي

الجواب والمعنى ما لا يعلم ولا حقيقة له وقيل هما
مصدران يقال قال قولاً وقيلاً بمعنى منهما اسمان
وفيه كلام في المطالع فيجوز فتحهما وجرهما بتنوين
والخوض اصله دخول الما فاستعمل بمعنى مطلق الدخول
فكل هذا المحكي من السب وما بعده ممنوع غير جائز
شرعًا وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض
باعتبار شدة قباحته بتفاوت مقاماته فما كان
من قائل الحاكي له عن غيره على غير قصد به للسب
او غير معرفة بمقدار ما حكاه في قباحته شدته
واشديته ولم يكن عادته حكايته وانما وقع منه نادرًا
او لم يكن الكلام الذي حكاه من الشناعة بالموحدة
اي القبح حيث هو حيث هنا مضافة للجملة خبر محذوف
اي هو كريه ومستقبح وحيث ظرف مكان ولا يضاف
الى الجملة من ظروف المكان وغيره اي يكون في مقام
لا يقتضي بشاعته للعلم بانه لم يقصد به ازدراء
وان كان ظاهره كذلك ولم يظهر على حاكيه استحسانه
وانما ذكر لانكاره والتنفير عنه واستنصوا به اي عده
صوابًا يعتقده فاذا كان كذلك زجر ووبخ حاكيه عن
ذلك اي حكايته له ونهي عن العود اليه وان لا يتلفظ
به مرة اخرى صونًا لمقام النبوة وان قوم مشدد الواو
مبني للمجهول اي ارشد للاستقامة فيما يحكيه
ببعض الادب اي تعذير خفيف يليق به غير الزجر
فهو مستوجب اي مستحق له اي للتاديب لتكلمه
بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيًا عن غيره
وان كان لفظه من البشاعة حيث هو كان الادب
اشد وقد حكي ان رجلا سال مالكا رحمه الله عمن
يقول القران مخلوق وهو بمعنى الالفاظ المتلوة
عند الاشعري بما كذلك لكنه يوهم انه من الاختلاق
بمعنى الافترا فقال الامام مالك قايله كافر فاقتلوه
وقد نهي عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس كلام
الله ففيه تعريض بتكذيب النبي صلى الله عليه
وسلم والكلام في هذه المسئلة لشهرته غني
عن البيان ويأتي الكلام عليه ايضا في الباب الثالث

عند

عند ذكر المصنف لكلام مجازته به فقال ذلك القايل انما
حكيته عن غيري وحاكي الكفر ليس بكافر فقال مالك
انما معناه منك فانت متلبس بالحكاية لما لا يليق يحتمل
انك تظهر به سريرتك وهذا المذكور من كلام مالك
رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ اي التشديد في الانكار
عليه بدليل انه لم ينفذ بالمعجمة قتله اي لم يحكم به حكمًا
قطعيًا فان المذهب انه لا يقتل مثله وانما يقتل من انكر
امرًا معلومًا من الدين بالضرورة وما روي من حديث
من قال القران مخلوق فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت
فهو مول عندهم وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه بانه
اختلقه اي اخترعه ولم يقله غيره فيحكي عنه وهو
يعتقده ونسبه الى غيره بحكايته عنه تخوفًا من المواخذة
به او كانت تلك عادة له بان يكثر من ذكره ويزعم انه حاك
له او ظهر حال نقله استحسانه لذلك وانه لا محذور
فيه او كان مولعًا بمثله بفتح اللام اسم مفعول الولع
بالشي الاكثار منه مع اظهار الميل له وانه يحبه والاستخفاف
له اي عده هينًا عنده ولا محذور فيه او التحفظ اي
حفظ كثيرًا لمثله مما هو قبيح كريه او طلبه ممن
يعرفه حرصًا عليه وكثرة رواية اشعار هجوه صلى
الله عليه وسلم الذي هجاه به المشركون مما ذكره
اهل السير وسبه المنقول عن المشركين فحكم هذا
الحاكي حكم الساب من غير حكاية له نفسه لا حكم
الحاكي وحكمه انه يواخذ بقوله مما يستحقه الساب
ولا تنفعه نسبته لقوله ما حكاه فيبادر بقتله كالساب
قال ابن حجر وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم يتب ويعجل
الى الهاوية اي يعجل دخول النار والهاوية من اسمائها
ويقال هوت امه بالدعا في الهلاك وقوله امه فيها
اقوال فقيل معناه ماواه لانها كالام التي ياوي لها اولاده
لانها ام دماغه وهمزته مضمومة وتكسر وهو نايب
الفاعل مرفوع او مجرور بدل من الهاوية وقد قال
ابو عبيد القاسم بن سلام بتشديد اللام وقد تقدمت
ترجمته من حفظ شطر بيت اي نصفه مما هجي به النبي
صلى الله عليه وسلم فهو كفر اي هجوه كفر فالضمير

راجع لما علم من هجي او كفر يعني كافر مبالغة وما ذكره من الكفر
ظاهر عنه الرمجي بذلك هو استحسانه لا ان قصده به غير ذلك
قاله ابن حجر وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اي الف مولفًا
جمع فيه ما وقع عليه الاجماع من المجتهدين وائمة الدين اجماع المسلمين
علي تحريم رواية ما هجي به النبي صلي الله عليه وسلم وكتابته
وقراته وحده او مع غيره وتركه متي وجد معطوف علي
رواية اي تحرم ان لا يمحي فيترك دون محو اي ازالته مما كتب
بمحو ونحوه كاحراقه وما ذكر من الاجماع محله في روايته لغير
غرض مسوغ لذلك ورحم الله اسلافنا المتقين المتحرزين
اي الذين يحترزون مثله خوفًا منهم صائنون لدينهم اي يحفظونه
فقد اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله
اي الاشعار التي وردت علي هذا الطريق اي متضمنة
لهجوه كما في سيرة ابن اسحاق وغيره من المتقدمين
وتركوا روايته صونًا لالسنتهم من النطق بمثله وكتابته
الا اشيا ذكروها يسيرة اي قليلة وغير مستبشعة اي
لا قبح فيها ولا سب ولا هضمًا لمقامه كما في سيرة ابن هشام
وفي نسخة مستشنعة بنون علي نحو الوجوه الاول اي
ذكرت حتي ينفر ويحذر من قايلها كما تقدم او لا ليروا
نقمة الله تعالي بضم اليا التحتية والرا اي ليظهروا بما
ذكر معها انتقام الله من قايلها كاصحاب القليب وغيرهم
واخذه اي اخذ الله بهلاكه المفتري عليه بما في هجايه
بذنبه وهو هجوه وذكره بما لا يليق قال بعض المتاخرين
تخرج من كلامه ان ذكر الاحوال المدخولة حكاية كانت او استشهادًا
غير ممتنع اذا اقترن بالذكر قصد جميل كالتاسي والتخفيف
في الاستشهاد والرد وتبيين ما لله عز وجل في ذلك من الحكمة
وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام جعله كالحاصر لشهرة
كتبه فاشار اليه قد تحرج بالحا المهملة اي تثبت فيما
اضطر الي الاستشهاد به اي التجا اليه للضرورة المقتضية
لذكره لتوقف امر عليه فيما يتضمنه من اهاجي جمع اهجية وهي
ما هجي به من القصايد اشعار العرب في الكتب التي الفها والمراد
غير هجو النبي صلي الله عليه وسلم فكني عن اسم المهجو
ليس المراد بالكناية هنا مصطلح اهل المعاني والتورية عنه كما
توهم بل عادتهم كما في شعر المتنبي وغيره انه يعبر عن عنته

مثلًا

مثلًا بفعله الذي هو ميزانه التصريفي وهو كثير في الشعر
يعرفه من له المام بالادب والكتابة بعضها اللغوي وقد ذكره
الرضي في باب الضماير فلهذا قال بوزن اسمه كقول المتنبي
٭ كان فعلة لم تملا مواكبها ٭ ديار بكر ولم تخلع ولم تهب ٭
اراد بفعلة خولة استبرا لدينه اي طلبًا لان يكون دينه بريًّا
من تنقيص احد والخوض في عرضه بالتعيين وتحفظًا
اي حفظًا وصيانة لنفسه من المشاركة في ذم احد ممن
هجي بروايته لما هجو به او ستره اي اشاعة ذكره وهذا
في حق احاد الناس فكيف بما يتطرق الي عرض سيد البشر
المبرا من دنس النقايص صلي الله عليه وسلم وشرف
وكرم وهذا كما يقال سبك من بلغك والحاكي احد الشاتمين

فصل الوجه السابع ان يذكر ما يجوز
علي النبي صلي الله عليه وسلم بما ليس فيه نقص
له او يختلف في جوازه عليه من بعض العوارض
البشرية كما قال وهو ما يطرو ايجدث عروضه له
من الامور البشرية به ويمكن اضافته اي وصفه ونسبه
اليه علي وجه يليق به وفي نسخة اضافتها او يذكر
ما امتحن به اي ابتلي به من امور الدنيا زيادة لاجره
وصبر في ذات الله اي لاجل الله ابتغا الرضاه لا لجزا
منه ولا لغرض اخر هذا معني هذا اللفظ والمراد
به هنا وتحقيقه ان ذات في اصل وضعه مونث
ذوا بمعني صاحب ثم توسع فصحا العرب فيه قديمًا
فاستعملوه بمعني الجهة والجانب الذي يقصد ويتوجه
اليه كانه صاحب المقصد لتعليقه به ثم شاع في كل
ما يتعلق بشي ما ومنه حديث ابراهيم الخليل
لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات في ذات الله
اي فيما يتعلق بالرب جل وعلا ولاجله فجاها من
هنا معني التعليل ومنه قول حبيب رضي الله عنه
الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره ٭
٭ ولست ابالي حين اقتل مسلمًا ٭ علي اي شق كان لله مصرعي ٭
٭ وذلك في ذات الاله وان يشا ٭ يبارك علي اوصال شلو ممزع ٭
كذا حققه ابن السيد وغيره من ايمة اللغة وهو المعول
عليه وما استعماله في النفس والحقيقة فلم يصح عن

عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه علي الله مع انه مونث
غير جايز وقولهم في النسبة اليه ذاتي لحن كقولهم صفاتي وهو
من اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقول ثعلب في قوله تعالي ذات
بينكم معناه عند الكوفيين حالة بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم
لا دليل فيه لما استعمله المتكلمون فلا يصلح للرد علي من خطاهم
فيه كما توهم وتفسيره به هنا غير مستقيم ومن فسره بطاعة
الله وانقياده لما يريده لم يبعد عن الصواب علي شدته
من مقاساة اعدايه اي صبر علي شدايد قاسية من اعدا الدين
واذا هم له اي شدة اذيتهم له صلي الله عليه وسلم
ومعرفة ابتدا حاله حين بعث ودعا الناس الي الله وسيرته
وما لقيه من بوس زمانه اي شدايده ومر عليه من معاناة اي
عناه وتعبه في معيشته او معاناته بمعني ملابسته ومباشرته
والمعيشة ما يتعاش به بمعني تحمله وصبره علي لاوايها وضيقها
كل ذلك اي فيذكر هذا علي طريق الرواية ومذاكرة العلم
ليقتدي به ويعلم شرف نفسه ومعرفة ما اي امر صحت
منه العصمة للانبيا لحفظ الله لهم عن كل سوء وتبريتهم
من كل نقص والعصمة تقدمها بما خلق ما يمنعه عن المعصية
باختياره لا بالجاية ولذا قال الماتريدي لا تزيل المحنة اي الابتلا
فانها مجرد لطف من الله كما فصل في علم الكلام وما يجوز عليهم
فيذكر لمعرفته لا للازرا به عليهم فهذا المذكور هنا خارج
عن هذه الفنون الستة التي ذكرت قبله والفن بمعني النوع
اذ ليس فيه غمص ولا نقص تفسير للغمص بغين معجمة
وميم ساكنة وصاد مهملة اي شين وعيب ولا ازرا ولا
استخفاف اي اهانة وتحقير لا في ظاهر اللفظ الذي قاله
ولا في مقصد اللافظ به علي الوجه الذي بينه لكن يجب
ان يكون الكلام فيه اي في ذكر ما قاساه صلي الله عليه وسلم
من الشدة والبوس في ابتدا امره مع اهل العلم الراسخين
فيه بحيث لا تزل لهم الشبه وفهما بزنة علما جمع فهم
او فهيم اي الشديد الفهم الذي يعرف حكمة ذلك ولانه
لا ضير عليهم بمقاصد الدين القويم ممن يفهم مقاصده
مما قصد منه من الحكم ويحقق فوايده اي يتحققها لانه
علي بصيرة في مقامات الانبيا وجلالة قدرهم ويجنب
بنا المفعول اي يبعده ويغضبه عن ذكر ذلك الذي ذكر

من

عرضي

ذلجي

من احوال الانبيا عليهم الصلاة والسلام من عساه
لا يفهمه انخم عسي لاستبعاد فهمه ومن موصولة او يخشي
به اي بذكره له فتنته بوقوعه فيما لا يرضي في حق رسل
الله عليهم الصلاة والسلام قال ابن حجر وما اقتضاه كلامهم
من حرمة ذكرها مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم
تولد فتنة لهم منه او استخفاف او نحوهما والا فالذي
ينبغي الكراهة ثم وضحه بقوله فقد كره بعض السلف
تعليم النسا سورة يوسف لما انطوت اي اشتملت عليه من
تلك القصص جمع قصة اي ما فيها من شغف النسا بالصورة
الجميلة ومراودتهن والتحيل منهن للمواصلة لمن يحب
لضعف معرفتهن بالامور وما يترتب عليها ونقص
عقولهن وادراكهن اي وصولهن للمدركات وقد ورد
في الحديث انهن ناقصات عقل ودين ثم بين جواز ذكره
لغير العوام فقال فقد قال صلي الله عليه وسلم في حديث
صحيح سيأتي مخبرا عن نفسه حال من فاعل قال باستيجاره
اي ايجاره نفسه لقريش في صغره لرعاية الغنم اي
اخذها لتسرح في المرعي في ابتدا حاله اي ضعف سنه
وقال صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
ما من نبي الا وقد رعي الغنم فذكر هذا لاصحابه ولمثله
العارفين بنور الايمان الحكم فيما ذكر وعلمهم بقدرة تشرفه
دليل لما قدمه وبقية الحديث فقال له اصحابه وانت
يا رسول الله فقال نعم كنت ارعاها علي قراريط لاهل
مكة وقراريط جمع قيراط جزء من الدراهم وقيل اسم
مكان وتقدم ما في ذلك وتفصيله في شروح الصحيحين
واخبر الله في القران بذلك اي رعي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام للغنم عن موسي عليه الصلاة والسلام في رعيه
لشعيب عليه الصلاة والسلام في قوله اني اريد ان
انكحك احدي ابنتي هاتين الاية وقصته مفصلة في
كتب التفسير وهذا لا غضاضة فيه اي فيما ذكر من
الرعاية للغنم وهو بمعجمات بمعني النقص وهو مستعار
من غض البصر وكفه مطرقا فكني به عما ذكر لانه انما يكون مما
يستحي منه صاحبه جملة واحدة اي ليس في شي منه اصلا
غضاضة لمن ذكره علي وجهه من مذاكرة اهل العلم لامر

بخلاف من قصد به المصاصة والتحقير هو عطف تفسير
بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب حتى اولاد اشرافهم
وقد لنا صلي الله عليه وسلم بينهم غير مخالف لاحوالهم
المباحة تواضعًا منه وتاسيًا باخلاقهم وفيها لا يضير فثم استشعر
سوالا مقدرًا كان قيد ما حكمة وقوع ذلك وتقديره الله له فاجاب
بقوله نعم في ذلك للانبيا حكمة بالغة عظيمة قوية ظاهرة
فنعم جواب السوال المقدر وكثيرًا ما تفتحه العرب لتاكيد
الكلام في ابتدايه لقول جحدر

البس الله يجمع ام عمرو ۞ واياباوذاك بنا تدالي ۞
نعم واري الهلاك كما تراه ۞ ويعلوها النهار كما علاني ۞

والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى
ام لكم ايمان علينا بالغة اي في غاية التوكيد قال الراغب وكانها
بلغت غاية الصواب ومنتهاه وتدريج الله تعالى لهم الى
كرامته اي اكرامهم بالنبوة والرسالة وهو ما بعده تفصيل
للحكمة ولذا عطفه كانه يغايرها وتدريب بمهملتين اي تعويد
له فيلون له دربة وخبرة برعايتها لسياسة اممهم اي
ضبط امورهم وحفظها من خليقته فيسوس الغنم كما يسوس
الامم بما سبق لهم اي للانبيا عليهم الصلاة والسلام
من الكرامة باصطفايهم للرسالة في الازل ومتقدم العلم
اي علم الله تعالى فانه اعلم بمن يجتبيه كما في الاية الله اعلم
حيث يجعل رسالاته قال ابن حجر في شرح البخاري حصل
لهم عليهم الصلاة والسلام التمرن برعيها على ما يكلف من
القيام بامر الامة والشفقة عليهم كما يصبر الراعي على سوق
غنمه وجمعها اذا تفرقت عن سبع وذيب وسارق وسوقها لما
فيه نفعها في مراعاة وتفرده بامورها منقطعًا عن الناس
غير مشارك في امره ولا متوان فيقيس امر الناس بعد
الرسالة على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسول عن رعيته
مع ما فيه تواضعه وكسبه فهذا مثل فعلي ضرب له وكذلك
اي مثل ما ذكر الله عن موسى الرعاية من غير تنقيص فيه
ما ذكر الله عز وجل بيتمه اي كونه تربى بغير ابوين
صغيرًا او مرت حكمته وعيلته اي كونه في القيام على اهله
وعايلته في قلة معيشة قال تعالى الم يجدك يتيمًا فاوى
الاية على طريق المنة عليه اي تعداد النعمة عليه



لا تحقير له صلي الله عليه وسلم والتعريف للناس بكرامته
له اي باكرامه وتشريفه واليتيم في اصله بمعني الانفراد
وهو في الادمي من لا اب له وفي الحيوان من لا ام له وفي الطير
من لا ام ولا اب له كما مر ووجهه ظاهر وهو ان ابا النبي صلي
الله عليه وسلم مات وهو جنين او في المهد وان امه ماتت
وهو ابن ثمان وقيل اليتيم بمعني منفرد ولا نظير له كالدرة
اليتيمة والعايل الذي لا مال له يقال عال يعيل عيلة اذا افتقر قال احيحة
۞ فما يدري الفقير متي غناه ۞ وما يدري الغني متي يعيل ۞
اي يفتقر والعيلة الفقر فذكر الذاكر لها لما مر من احوال
نبينا وكذلك الانبيا عليهم الصلاة والسلام الجايزة عليهم
علي وجه وطريق تعريف حاله في ابتدا امره والمخبر
عن مبتدايه بالمذاكرة به للعلما والمتعجب من منح الله تعالى
جمع منحة وهي العطية قبله بكسر وفتح اي عليه وفي
جانبه وعظيم منته عنده مما افاضه عليه بعد ما كان
عليه لبيس فيه علي هذا الوجه غضاضة نقص من
مقامه وتنقيص له واهانة لعدم قصده لذلك بل فيه
دلالة علي نبوته وصحة دعوته لما اكرمه الله به بعد عدمه
وكسبه له اذ اظهره الله تعالى فقواه ولنشر ذكره بعد هذا
الذي كان عليه في ابتدا امره علي صناديد العرب جمع صنديد
وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة والجود
الغالب لمن عاداه وعارضه ومن ناواه اي عاداه واصله الهمز
من النوء وهو النهوض من اشرافهم شيا فشيًا اي بطريق
التدريج حتي اظفره الله بهم وذللهم واباد من اصر علي عداوته
وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع له صلي الله عليه وسلم في
فتح مكة وهو متعلق بقوله اظهره الله ونمي اي زاد وا
شتهر امره اي شان نبوته حتي قهرهم واذلهم فانقادوا
خاضعين له وتمكن اي وصل من ملك مقاليدهم جمع
مقلد بكسر الميم وهو المفتاح وملكها كناية عن حيازة
ما لكهم والتصرف فيها كما يريد واستباحة ممالك كثير
من الامم غيرهم اي غير العرب كالروم والعجم جمع
مملكة وهي الاقاليم المملوكة اي جعلها مباحة مفوضًا
له صلي الله عليه وسلم ولاصحابه جميع ما فيها باظهار
الله تعالى له واعلا كلمته ودينه وتاييده وتقويته

بنصره وما النصر الا من عند الله بالمومنين الذين
اتبعوه وجاهدوا في سبيله والف بين قلوبهم بمحبة بعضهم
لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من الشنا غض
والعصبية ولا يقدر علي تاليف القلوب غير الله كما قال
تعالي واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا فالف بين
قلوبكم وامداده اي ارساله مددًا يوم بدر وغيره بالملايكة
المسومين اي الذين لهم سمة وعلامة تميزهم عن
غيرهم وذلك كان بعمايم صفر مرخية بين اكتفاهم
وفي نواصي خيلهم واذنابها صوفا ابيض وهو بكسر
الواو وفتحها لان لهم سمة وقد سوموا خيلهم بما مر وغيره
ولو كان صلي الله عليه وسلم ابن ملك بكسر اللام اي سلطان
او ذا اشياع اي صاحب جنود واتباع جمع شيعة وهي
الفرقة العظيمة من الناس متقدمين علي زمن ظهوره
بان كانوا اتباعه من ابيه وجده لحسب اي ظن كثير
من الجهال ومن لا بصيرة لهم ان ذلك اي ملك ابيه
واشياعه سبب ظهوره علي غيره ومقتضي اسم فاعل
اي موجب علوه في شانه وقدره كغيره ولهذا اي لاجل
ما ذكر من انه لو كان كذلك ظن الجهلة فيه ما تقدم قال
هرقل ملك الروم لما سال عنه لما بلغه خبره وهو بكسر
اوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه كدمشق ويجوز اسكان
ثانيه وكسر ثالثه كخندق والاول هو المشهور والثاني
حكاه الجوهري وغيره ولقبه قيصر وهو اول من ضرب
الدنانير وملك الروم احدي وثلاثين سنة وفي ملكه
توفي النبي صلي الله عليه وسلم حين سال ابا سفيان
بتثليث السين يكني ابا حنظلة وان اسمه صخر بالمهملة
ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والرا ثم الموحدة ابن
امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة فتح الطايف
وحنينًا وفقيت عينه في الاولي والاخري يوم اليرموك
وتوفي بالمدينة سنة احدي او اربع وثلاثين وهو
ابن ثمان وثمانين سنة وصلي عليه عثمان رضي
الله عنهما عنه بايليا وقال له هل كان في ابايه من
من ملك بمن الجارة لملك بكسر اللام صفة مشبهة
في الاصل او من موصولة وملك ماض بفتحها اصلنا

ثم

ثم قال هرقل له بعد جوابه ولو كان في ابايه ملك
قلنا رجل يطلب بظهوره وعلوه ملك ابيه كعادة
ابنا الملوك وقال ابيه دون ابايه ليكون اعذر في طلب الملك
او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه والحديث
في الصحيحين وهو مشهور واذا اليتم بضم اوله
وسكون ثانيه وتقدم تفسيره من صفته صلي الله عليه
وسلم في الكتب المتقدمة كالتوراة والانجيل واخبار الامم السالفة المتقدمة التي تلقوها عن
انبيايهم كما في قصة تبع وكذا وصفه باليتيم ووقع
ذكره بهذه الصفة في كتاب ارميا بن حلقيا نبي الله
وكان له صحف الهية وهو من بني اسراييل ذكره مفصل
في التواريخ وهو بفتح الهمزة وجوز كسرها وسكون
الرا المهملة ومثناة تحتية والف مقصورة كذا في
الحواشي في مراة الزمان ان ارميا بضم الهمزة
كما قراته علي شيخي ابي منصور اللغوي يعني
الجواليقي وقال ان ارميا كان من ابنا الملوك وانه
اوحي اليه فلما انذر قومه حبسوه فسلط الله عليهم
بخت نصر وساق قصة طويلة له وبهذا اي اليتيم
وصفه ابن ذي يزن ملك اليمن ويزن ممنوع
من الصرف وفيه كلام للصاغاني في الذيل والصلة
لعبد المطلب جده حين ذهب اليه مع اشراف قريش
ليهنوه باخذ ملكه من الحبشة فاختلي به وبشره
بقدوم نبي عظيم وانه لا اب له وانما يكفله جده وعمه
وقد تقدم طرف من قصته مع واكرامه له وكذا وصفه
بحيرا الراهب لابي طالب حين ذهب معه للشام
كما تقدم وفي كلامه بموت ابوه وامه ويكفله جده
وعمه وبحيرا هو بفتح الموحدة وكسر الحا المهملة
ويمد ويقصر ويقال بحير بلا الف وفي خبره ان
الراهب سال عنه لما راي السحاب تظله فقال له انه
ابني فقال انه لا ينبغي ان يكون له اب كما نجده في
كتبنا فاخبره بموت ابيه فصدقه وكذلك اي كوصفه
باليتيم وصفه اذا وصف بانه امي لا يقرا ولا
يكتب كما وصفه الله تعالي به في قوله تعالي

فامنوا بالله ورسوله النبي الأُمّيّ الاية فهو مدحة له
وفضيلة ثابتة فيه لما سياتي وقاعدة معجزته اي
مثبتة ومقوية كالاساس للبنيان ان معجزته العظمى
الفايقة لساير المعجزات من القران العظيم واعجازه
انما هي متعلقة بطريف المعارف والعلوم التي وصلت
اليه بما لم يتفق ولا يمكن لغيره مع ما منح اي اعطي
صلى الله عليه وسلم وفضل به على ساير الخلق من
ذلك اي من علومه ومعارفه التي لا تتصل اليها عقول
البشر كما قدمناه في القسم الاول ووجود مثل ذلك
من رجل لم يقرا الخط ولم يكتب في عمره حرفا
ولم يدارس اي يقارن احدا ايدرس عنده ما يتعلمه
من الافواه ولا لقن اي لم يلق اليه احد شيا منه مقتضى
العجب اي موجب له ومنتهى العبر اي غاية ما فيه
عبرة لمن يقف عليه ومعجزة البشر التي اعجزتهم
عن مثله واذا كان كذلك فليس كذلك اي كونه اميا
نقيصة له صلى الله عليه وسلم بل فيه من الشرف
والفخر ما يعجز عنه الوصف اذ المطلوب المقصود
من تعلم الكتابة والقراة المعرفة مما يحتاج اليه
من العلوم والمعارف فليست مقصودة لذاتها
وانما هي اي القراة والكتابة الة اليها وواسطة
موصلة اليها غير مرادة في نفسها اذ لا فايدة لها
في نفسها فاذا حصلت الثمرة والمطلوب بالذات
والثمرة فاكهة الاشجار تجوز بها عن كل فايدة مترتبة
على امر من الامور استغني عن الواسطة والسبب
الذي يراد لاجلها فهي فيه كمال وفضيلة والامية
في غيره ممن لم يصل الى العلوم نقيصة معيبة
فيه لانها حينيذ سبب الجهالة بالعلوم والمعارف
وعنوان اي دليل ظاهر على الغبارة بعين معجمة
وموحدة وهو عدم الفطنة والذكا كالبلادة والحماقة
والعنوان ما يكتب على ظهر الكتاب ليعلم لمن هو
وما هو فاريد به كل ما يدل على فعل خفي وعينه
تضم وتكسر لانه يعلم من امية الله لبلادته
لم يقدر على التعلم وقد علم مما قبله انه مخصوص

بمن

بمن يظهر علمه فلا حاجة الى ان يقول الا من خصه الله بعلم دونها
كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان وعلوان وفيه كلام في
شرح المصابيح فسبحان من باين امره صلى الله عليه وسلم
اي فصله وميزه وبعده من امر غيره من الناس فجعله في اعلا
مراتب من الكمال لا يحتاج لوسايط والات وجعله ما به يمدح في غيره
يعاب وتنقص وهذا امر عجيب فلذا قال سبحان وهي تنزيه
لله يستعمل للتعجب كثيرا كان هذا الامر العجيب لا يقدر عليه
سواه وجعل شرفه اي علو مقامه وقدره فيما فيه محطة
سواه الحط تنزيل شي من علو لسفل ومحط مصدر ميمي
والمراد انه بعض ما زاد به شرفه صلى الله عليه وسلم فيه
نقص وتنزيل لغيره وهو اشارة لما قدمه من يتمه الذي بين
به ان ربه ادبه فاحسن تاديبه ورباه من غير منة لمخلوق عليه
فكان صلى الله عليه وسلم بهذا مباينا لغيره ممن تربى يتيما
وجعله ذا عيلة ليعلم انه غني بالله وانه لم يتبعه من تبعه
لامر دنيوي وجعله اميا ليعلم ان علمه لدني وهذا غاية الشرف
وهو في غيره نقص وشين وحصل حياته فيما هلك من
عداه هذا اقوى مما قبله لانه قد يتيسر لبعض الخواص واما
هذا وشق قلبه فان الحكما متفقون على ان القلب به قوام الحياة
والادراك وهو رييس الاعضا ولا يحتمل جراحة ولا خروجا
من محله فكيف يعيش من يخرج قلبه ويشق وقد وقع له صلى
الله عليه وسلم مرارا اولها وهو صغير عند مرضعته
كما تقدم وبيانه واخراج حُشوته بضم الحا المهملة وكسرها
وسكون الشين المعجمة والمراد ما في داخله من العلقة السودا
كما تقدم وبيان حكمته واصل الحشوة الامعا والكرش
والمراد به هنا ما ذكرناه تجوزا فكان ما فيه هلاك غيره تمام
حياته لانه اخرج منه ما يتعلق به وسوسة الشيطان وملي
علما وحكمة ففيه تمام الخلقة الحقيقية بازا له منشي السودا
والعنوية بالعلم الذي له بمنزلة الروح وغاية قوة يقينه
لان قلبه قطف واودع ما فيه على تلقي الوحي وملاقاة الملايكة
كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث في روعي اي قلبي
وخلدي وبه فسر وهو اي شق القلب اذا وقع فيمن
سواه من الناس كان منتهى اي غاية قصوى ومن اقوى
اسباب هلاكه باخراج روحه سريعا وحتم بفتح الحا المهملة

وسكون المثناة الفوقية اي وجوبه بحسب اللغة بمعني ينبته
قطعًا موته اي ذهاب حياته وفنايه بذهاب روحه وَمَا
يتبعه وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان وغيرهما
وتفصيله في شروحهما وهلم جرًا تقدم الكلام عليها
مبسوطًا اي وغير ذلك مما يخالف فيه غيره مما يضاف
الي سايرما روي من اخباره وسيره في كتب الحديث
مما يباين حال غيره وتقلله من امور الدنيا في جميع احواله
كما تقدم ومن الملبس والمطعم والمركب تفصيل لامور الدنيا
التي تصنع فيها وتواضعه للخلق مع علو قدره وشرفه
ومهنته بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشري تبعًا للاصمعي
انها لا تكسر كما مر وهو مصدر بمعني الابتذال والخدمة
وقوله نفسه مفعوله في اموره الدنيا لخصف نعله وخدمة
بيته بنفسه وانما كان ذلك منه وهذا في امور الدنيا بتركها
ورغبة عن الدنيا لاقيها ولتسوية بين حقيرها وخطيرها
اي عظيمها عند غيره لشرف نفسه عنها لسرعة فنا
امورها وعدم بقايها وتقلب احوالها من حال الي حال
بحيث لا تدوم علي حال ابدًا وكل هذا المذكور من فضايله
التي فضله الله بها علي غيره ومآثره جمع مأثرة بالضم
وهي ما استاثر به اي اختص به من الشرف والمكارم مما يوثر
عنه وشرفه كما ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب
فمن اورد اي ذكر شيا منها موردة اي في محله الذي ينبغي
واصله من ورد الما اذا ذهب ليستقي منه فاستعير لما ذكر
وقصد بها مقصده الذي يليق بقدره وشرفه كان حسنًا
يمدح به ويثاب عند الله ومن اورد ذلك علي غير وجهه
اللايق به لا يهامه تحقيرًا وتنقيصًا له وعلم منه بذلك
الايراد له علي غير وجه سوء قصده بتنقيص وشين
لحق بالفصول الستة المتقدمة جمع فصل بصاد مهملة التي
قدمناها في هذا الباب وكذلك اي مثل هذا ما ورد علي
علي غير وجهه ما ورد من اخباره صلي الله عليه وسلم
واخبار ساير الانبيا صلاة الله وسلامه عليهم اجمعين في
الاحاديث التي يرد بها القصاص مما ظاهره اشكال اي
تشكل لمخالفته لما تقرر من احوال عصمتهم عنها مما يقتضي
امورًا منقصة لهم ولا يليق بهم بحال من الاحوال ويحتاج



الي تاويل لها يصرفها عن ظاهرها وتردد احتمال اي
تردد سامعها لاحتمالها لوجوه اخر فلا يجب ايه لا يجوز
كما مر ان يتحدث منها بنقلها وروايتها الا بالصحيح رواية
عن الثقات ولا يروي منها الا المعلوم معناه الثابت
نقله عن الايمة ورحم الله عز وجل مالكًا امام دار الهجرة
فقد كره التحدث بمثل ذلك الذي فيه اشكال يخرج
لتاويله من الاحاديث الموهمة اي الموقعة في فهم سامعها
ووهمه للتشبيه اي تشبيه الله بغيره وهي ما يذكره
المجسمة كحديث ان الله خلق ادم عليه الصلاة والسلام
علي صورته والمشكلة المعني كحديث ينزل ربنا كل ليلة
الي سما الدنيا في الثلث الاخير ونحوه مما ذكر الامام بن
فورك في كتاب المشكل له الاتي بيانه وهو كتاب جليل
وقال الامام مالك ما يدعو الناس اي ما يقتضي مثله والي
التحدث بمثل هذا الوهم المشكل معناه فقيل له ان
ابن عجلان يحدث بها ويرويها للناس وهو الامام الثقة
المحدث ابو عبد الله محمد بن عجلان الفقيه المدني
اخرج له مسلم وغيره روي عن ابيه وعن انس وغيرهما
واخرج مسلم له في الشواهد وتوفي سنة ثمان واربعين
ومائة وقيل ان امه حملت به ثلاثة اعوام فشق بطنها
واخرج وقد نبتت اسنانه وله ترجمة في الميزان وكان
مالك لا يري التكلم في المتشابهات وهذا محمول علي
نقلها عند العوام الذين لا يعرفون مثلها فلا وجه
للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم ما صح عنه صلي الله عليه
وسلم من غير نهي عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به اصحابه
الي اخرها طال فيه بغير طايل فقال مالك لم يكن ابن عجلان
من الفقها الذين يعرفون ما في الحديث من الاحكام والدقايق
وكان يحدث الناس بحديث ان الله خلق ادم علي صورته وهو من
المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل ان الضمير لمن ضرب
علي وجهه لا لله وقيل ان الصورة لها معان كالحقيقة والصفة
كما يقال صورة المسئلة كذا وفيه كلام لهم مشهور وليت
الناس وافقوه اي وافقوا الامام مالكا علي ترك الحديث
اي ترك التحدث بها اي بالمتشابهات المشكلة وساعدوه
المساعدة المعاونة والمراد بها هنا الموافقة علي طيها

ابن اقبرس

اي علي رايه في تركها وعدم ذكرها راسًا فاكثرها اي الاحاديث
المتشابهة المشكلة لبس تحتها عمل اي لبس مدلولها جعل
تحتها الالفاظ لخفايها كما يقال ليس تحت هذه الامر فايدة
لانها ليس فيها احكام شرعية وقد علمت ان هذا مذهب
مالك في كراهة الكلام علي متشابه الحديث كما ذهب اليه
بعضهم في متشابه القران وقد قيل انه لم يوافقه عليه
احد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلي الله عليه وسلم
اصحابه ولم يقل بلغوا عني وانما هو مثلا للراسخين في العلم
ليتعبوا افكارهم ويجيلوا انظارهم فيها حتي يطبقوها
علي المحكم وقد فعلوا جزاهم الله كل خير وقد حكي عن
جماعة من السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين
بل حكي عنهم اي السلف علي الجملة اي جميعهم
اي كانوا يكرهون كراهة تنزيه الكلام علي ما ليس تحته عمل
مما لا يشتمل علي الاحكام الشرعية ثم اشار الي جواب سوال
مقدر فقال والنبي صلي الله عليه وسلم اوردها اي حدث
بها موردًا ايها علي قوم من الصحابة فهو جواب عما
اشرنا اليه من انها لو كانت كذلك ما حدث بها عرب
بوزن قفل وحجر اي من صميم العرب واهل اللسان
فهم يفهمون كلام العرب بعجي ومن جمل ذلك كلامه
صلي الله عليه وسلم علي وجهه الذي اريد به من غير التباس
ونصرفا نهم بالجر والنصب في حقيقته وما وضع له
ومجازه الذي تجوز به عنه مجازًا لغويًا او عقليًا واستعارته
من عطف الخاص علي العام لانه مجاز علاقته المشابهة
وبليغه اي ما يورد من فصيحه علي مقتضي الحال والمقام وايجازه
اي ايراد معانيه الكثيرة بالفاظ قليلة فلم تكن تلك الاحاديث
في حقهم مشكلة لانها لا يخفي عليهم مقاصدها ثم
جا بعدهم من هذه الامة من غلبت عليه العجمة لمخالطة
العجم ودخول غير لسان العرب فقلما تجد عربيًا فصيحًا
بين اظهرهم والعجمة عدم الفصاحة وداخلته الامية
اي الجهل بلسان العرب فليس المراد به الامي بالمعني
المشهور فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب في كلام
العربي الا نصها وبعني به صريحها دون دقايق
رموزها فهو عطف تفسير ولا يتحقق اشاراتها اي لا يعلم

دقايقها

دقايقها وتلويحاتها الي غرض الايجاز المقصود منه
ومن عدم بسطه ووحيها بحا مهملة واصل معناه الرموا
الرمز قال وحي الملاحظ حقيقة الرقبا وعرض تبليغها
لسامعيها بلا تصريح وتلويحها التلويح هو التعريض
والاشارة فتفرقوا في تاويلها اي صاروا فرقا مختلفة
لما ذكر في خفا المراد منها فذهب طايفة الي ابا تها وتاويلها
بما يتضح به معناها او حملها علي ظاهرها من غير تاويل
لها شذر مذر اسمان ركبا وبنيا علي الفتح لخمسة عشر بشين
وذال معجمتين ورا ميمين مهملتين مع فتح اولهما وكسرهما
وابدال ميمه يا وقيل هو الاصل من التبذير وهو التفريق
ومعناه متبددة متفرقة اي ذهبوا في المتشابه الي مذاهب
وجهات فمن قايل نؤوله ومن قايل يبقيه علي ظاهره
ومن قايل يومن به من غير تعرض لمعناه وكشف قناع
وجهه فمنهم اي ممن تفرق شذر مذر من امن
به اي صدق به وبانه حق ونزهه عن ان يراد به ظاهره ويفوض
معناه الي الله تعالي فيقف علي قوله الا الله وهم كثير من
السلف وهو اسلم ومنهم من اوله بما يليق به وهو اعلم
لحديث ينزل ربنا الي السما الدنيا والقلوب بين اصبعين
من اصابع الرحمن ومنهم من كفر بسببه للخوض فيه بما لا يصلح
ابتغا للفتنة واضلال الناس وفيه لفا ونشرًا فمن امن راجع
للتاويل ومن كفر للحمل علي الظاهر وبقي مذهب الوقف
وهو معلوم مما تقدم واعلم ان الكلام علي المتشابه من
الكتاب والسنة وقع هنا استطراديا اذ ليس مما نحن فيه
لانه بصدد وصف النبي صلي الله عليه وسلم بما يجوز
او لا يجوز وليس من المتشابه في شي لكنه يشبهه في تاويل
بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم فاما ما لا يصح
لعدم صحة سنده من هذه الاحاديث المشكلة
فواجب الا تذكر منها شي لعدم صحتها وعدم صحة
معانيها سوا كانت في حقه او حق انبيايه كما قال في حق
الله تعالي ولا في حق انبيايه رواية ونقلا لانها اما كذب
فيحرم نقله الا لبيان انه كذب ولا يتكلف بعد نقلها الكلام
علي معانيها بتفسيرها وتاويل شي ونوجيهه تاويلها
والصواب طرحها اي تركها وترك الشغل بها اي الاشتغال

بذكرها وتاويلها والشغل بفتح الشين المعجمة وضمها
وسكون عينه وضمها اتباعًا الآن يذكر على وجه التعريف
والتبيين لمن لا يعرفها فانها ضعيفة المقاد
بفتح الميم والقاف والف ودال مهملة من قدت الدابة
في سيرها وهو اسم مكان منه استعير لطريق
روايته وفي نسخة المقالة واهية الاسناد اي اسنادها
شديد الضعف ساقط عن درجة الاعتبار من
وهي بمعنى وهن وضعف وقيل انه من وهي الثوب
اذا تخرق وقد انكر الاشياخ جمع شيخ بمعنى العالم المفيد
على ابي بكر بن فورك وهو الامام محمد بن الحسن بن فورك
الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفاء والمهملة
واختلف في صرفه وعدمه كما تقدم توفي سنة ست
واربعمائة ودفن بنيسابور تكلفه مفعول انكر في مشكله
اي في كتابه الذي سماه مشكل الحديث في المتشابه من الكلام
مفعول تكلف اي التكلم على احاديث ضعيفة موضوعة
الظاهر او موضوعة لا اصل لها اي لا نقل لها ولا سند
صحيح يقال كلام لا اصل له اي كذب او منقولة عن اهل الكتاب
اي اليهود والنصارى لبعض قصص الانبيا الذين
يلبسون بتخفيف البا الموحدة وتشديدها اي يخلطون
الحق بالباطل الذي اختلقوه وافتروه كان يكفيه طرحها
اي ترك ذكرها ويغنيه عن الكلام عليها بتاويلها وتوجيهها
التنبيه على ضعفها وان روايتها لم تنقل عمن يعتمد عليه
اذ المقصود بالكلام على مشكل ما فيها مما يخالف ظاهره
الصواب ازالة اللبس بها اي التباسها على من لا علم عنده
واجتثاث اي قلعها وقطعها بجيم ومثناة وثاء مثلثتين
واصلها قطع اصول الشجر فاستعير لما ذكر وقوله من اصلها
ترشيح فيه تورية وطرحها اي تركها راسًا اكشف اي اظهر
وابين للبس من ذكرها وتاويلها واشفى للنفس اي اكثر شفا
من تاويلها وهذا تحامل منه فانه بعد شيوعها لا بد من بيانها
حتى لا يغتر بها الجهلة وفي كتاب ابن فورك فوايد جليلة
ومعان بديعة يعرفها من وقف عليها مع ان في كتابه احاديث
منها ما هو صحيح كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف
نبه على ضعفه كما ذكره في كتابه

فصل

فصل وما يجب على المتكلم على ما يجوز
على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه كما تقدم
بيانه والذاكر من حالاته ما قدمناه في الفصل الذي
ذكر قبل هذا على طريق المذاكرة مع اقرانه والتعليم
لمن هو دونه من طلب العلم ان يلتزم فاعل يجب
اي يلازم من غير ترك في كلامه عند ذكره صلى الله عليه
وسلم وذكر تلك الاحوال التي وقعت له الواجب من
توقيره وتعظيمه بما يليق له ويراقب المتكلم في كلامه
الصادر منه حال لسانه بتغييره بعبارة حسنة ولا يهمله
اي لا يترك توقيره ويظهر عليه بتحتية مضمومة
او فوقية مفتوحة عليه علامات الادب يجوز نصب
علامات ورفعها عند ذكره حالًا ومقالًا فاذا ذكر ما قاساه
من الشدايد كما وقع له صلى الله عليه وسلم في ابتدا دعوته
واذاية المشركين له ظهر عليه الاشفاق عليه صلى
الله عليه وسلم باظهار شفقته عليه مما اصابه والارتماض
اي احتراقه ولوعته وهو بالضاد المعجمة يقال ارتمض
الرجل من كذا اذا اشتد عليه واقلقه والغيظ على
عدوه باظهار غضبه وعداوته لعدوه وظهر عليه
مودة اي تمنى الفدا للنبي صلى الله عليه وسلم
لو قدر عليه اي على ان يكون فدية له بنفسه واهله
وماله من جميع المكاره اي ان يسلم ويحل به ما حل
به عوضا عنه والفدا اذا كسر مد وقصر وقد ينون
اذا جاورته اللام نحو فدالك كما في الصحاح فان فتح قصر
ويبنى على وبرفع وهو دعا له ومن الله تعظيم وتوقير
لتنزهه عن معناه والنصرة له صلى الله عليه وسلم
لو امكنه نصره وكان معه واذا اخذ اي شرع في التكلم
في ابواب العصمة اي انواع ما عصمه الله منه وصانه
وتكلم على مجاري اي ما جرى من اعماله الصادرة
عنه واقواله الماثورة عنه صلى الله عليه وسلم
عليه الصلاة والسلام تحرى بمهملتين اي قصد
احسن اللفظ وآدب بهمزة ممدودة قبل دال
مهملة وموحدة افعل تفضيل العبارة التي
يعبر بها اي اكثرها ادبًا وتوقيرًا ما امكنه اي

بقدر امكانه في بذل جهده وقدر نقده واجتنب اي ترك في جانبه
بشيع ذلك بيا موحدة وشين معجمة اي ما فيه لشناعة وقباحة
تمجها السمع وهجر اي ترك من العبارة ما يقبح كلفظة
الجهل والكذب والمعصية فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية صونًا
لمقامه المصون ثم وضح هذا وبينه بقوله فاذا تكلم
في الاقوال والاخبار بكسر الهمزة ومصدر اخبر بخلاف
ما وقع سهوًا وغلطًا سبق به لسانه ونحوه من العبارات
من غير تعمد وقصد فانه لا يواخذ به والخلف المخالفة في الوعد
قال تعالى ما اخلفنا موعدك بملكنا والمراد به تخلف القول
مطلقًا ويتجنب لفظة الكذب جملة واحدة اي بجميع
الفاظه من مصدر وفعل واسم فاعل ومرادفه كمين واذا
تكلم في العلم وما يتعلق به في وصفه نفيًا واثباتًا قال
في حقه صلى الله عليه وسلم هل يجوز عليه ان يعلم الا
ما عُلِمَ بالتشديد وبنا المجهول اي علمه الله عز وجل
وهل يمكن ان لا يكون عنده اي في نفسه وعلمه كقوله
اولئك عند الله هم الكاذبون علم بعض الاشيا
التي يمكن علمها حتى يوحى اليه بها ولا يقول في التعبير
عن هذا بجهل وان كان الجهل عدم العلم لقبح هذا اللفظ
ولشناعته اي استهجانه في السمع قال الباقلاني يجوز عقلًا
كون النبي غير عالم ببعض شرايع من قبله وبعض
المسايل التي تفرعها الفقها والمتكلمون اذا لم يخل بمعرفة
التوحيد وكونه غير عالم بلغات غير قومه وبعض امور
الدنيا كالحرف والصنايع وقيده ابن الهمام بما لم يخطر ببالهم
فان خطت ببالهم فلا بد من علمهم بها ولو اجتهادًا ابنا
على ان لهم الاجتهاد وانهم لا يقرون على خطا فيه فتامل
واذا تكلم في امر الافعال اي افعاله صلى الله عليه وسلم
قال وهل يجوز منه المخالفة في بعض الاوامر التي امره
الله بها والنواهي التي نهاه الله عنها وموافقة اي وقوع
بعض الصغاير منه اولى وآدب بالمد اي اكثر ادبًا
من قول هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا
كناية تادبًا عما يكون من انواع المعاصي فهذا اي ترك الالفاظ
القبيحة والتعبير بغيرها من توقيره وتعظيمه وما يجب
له من تعزير بزاي معجمة وراء مهملة اي تعظيم في نفسه



واعظام عند غيره زاده الله شرفًا وتعظيمًا وفي قوله من توقيره
اشارة الى ان كل تعظيمه لا يمكن ان تحيط به العبارة فيدوليته
اتي به في تسميته كتابه فقال الشفا في بعض حقوق المصطفى
وفيه نظر وقد رايت بعض العلما لم يتحفظ من هذا
اي لم يتركه فقبح بالتشديد ويجوز تخفيفه وكم استصوب
عبارته فيه مما يتحفظ منه اي لم اعده صوابًا ورايت
بعض الجايرين بالجيم اي المايلين عن الانصاف وجوز بعضهم
اهماله من الحيرة قوله بتشديد الواو من التقول وهو
تكلف القول والافترا عليه لاجل ترك التحفظ في العبارة
باتيانه بعبارة قبيحة ما لم يقله مصدر لتقوله قوله من معناه
اي قوله لم يقله وشنع ذلك البعض عليه اي على من لم يتحفظ
بما ياباه اي يمنعه في حقه صلى الله عليه وسلم ويكفر قايله
اي ينسبه للكفر حوزًا منه عليه واذا كان مثل هذا من رعاية
الادب جازمًا بين الناس في مجاوراتهم ومصاحبتهم مستعملا
في ادابهم في مخاطباتهم وتكلفاتهم وحسن معاشرتهم
اي اختلاط بعضهم ببعض كالعشاير وخطابهم الجاري
بينهم فاستعماله في حقه صلى الله عليه وسلم اوجب
اي احق واولى وحمله بعضهم على ظاهره فقال انه فرض
ثم ذكر هنا الخلاف بين الشافعية والحنفية في الفرق بين
الفرض والواجب والقول بترادفهما وليس هذا محله وما ذكره
بنا على ظاهر كلام المصنف في عده من الاداب والتزامه
آكد بالمد افعل تفضيل من التوكيد او التاكيد بابدال همزته
الفًا فجودة العبارة بفتح الجيم مصدر جاد الشي فهو
جيد كانه لم يدخر شيا من حسنه الا ابداه تقبح الشي اي تجعل
الحسن قبيحًا بحسن العبارة او تحسنه اي تجعله حسنًا
وان اتحد معناهما وهذا مما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما قيل في العسل
تقول هذا مجاج النحل تمدحه * وان تعبه تقل في الزنابير
وتسميه اهل المنطق المعاني الشعرية والشعر عندهم
الامر المبني على التخييل نحو الخمر جوهرة مذابة كما بينه ابن
هلال في كتاب الصناعتين وتحريرها اي جعل العبارة محررة
منقحة وتهذيبها اي تخليصها مما لا يحسن قوله يعظم
الامر اي يصيره عظيمًا وان كان هينًا او يهونه اي يجعله
هينا وان كان عظيمًا في نفسه كمدح الموت والقتل الواقع

ابن الفرس

دلجي

في شجعان العرب فكم حمل علي الالقا في التهلكة ومدح المال
المحسن للشح به وللثعالبي والجاحظ كتاب في مدح كل شي
وذمه وهو معروف بين اهل الادب ولهذا اي لاجل ان
جودة العبارة تحسن القبيح وتقبح الحسن قال صلي
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قال صلي الله عليه وسلم
ان من البيان لسحرا البيان يعني الفصاحة واللسن من له
ذكا وفطنة وقيل هو الكلام المنتقي القريب الي الافهام المبين
له احسن تبيين وافر به والسحر كما قال الراغب يطلق علي
معان احدها خداع وتخيلات لاحقيقة لها كالشعوذة قال
تعالي يخيل اليه من سحرهم انها تسعي ومنه ما يكون بمعاونة
الشيطان وما قيل من انه يغير الصورة الطبايع لا اصل له وقيل
انه ثابت واما في الحديث فهو استعارة اي كالسحر في الرقة
وصرف العقول والاسما ولذا قيل فيه انه هنا يحتمل المدح والذم
فقال ابن فورك انه اورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر في
قلب القلوب وجلب الافيدة وتحسين القبيح وتقبيح الحسن
واصله في كلام العرب الصرف يقال سحره اذا صرفه وصيره
كمن سحر له ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم يكون
الحن بحجته من بعض فيكسب به من الاثم ما يكسبه الساحر
بعمله فهو ذم وقيل انه ورد مورد المدح اي يميل به القلوب
ويرضي به الساخط ويستنزل به الصعب ولذا قيل له السحر
الحلال ويشهد له قوله ان من الشعر لحكمة وقد ادخل مالك
الحديث في باب ما يكره من الكلام والظاهر انه في الحديث
يحتمل للامرين وبه يحسن سياق المصنف ويقع في نحره وا
علم ان ما ذكره المصنف باب عظيم من ابواب البلاغة
وهو ان الكلام المتحد المعني يختلف باختلاف العبارة
كما حكي عن الرشيد انه راي في منامه ان اسنانه كلها وقعت
وتعبيره ذهاب الاعوان والانصار فطلب معبرا يعبر
روياه فاتي له رجل عابر فقال يموت اولادك واحبابك
وتري مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها ثم اتي باخر فقال
عمرك اطول من عمر اهلك وحواشيك واحبابك فامر ان
يحشي فمه درا وله نظاير كثيرة في كتب البلاغة ولكن
لفظ موقع لا يقع فيه مراد فه كما بينه الثعالبي في كتاب
فقه اللغة واما ما اورده اي المتكلم في حقه صلي الله

عليه

عليه وسلم مما لا يجوز عليه علي جهة النفي عنه اي ان يكون
منفيا عنه والتنزيه له بنفيه عنه فلا حرج اي لاضرر ولا
تضييق فيه مع نفيه في تسريح العبارة اي اطلاقها من
غير احتراز وتضرر بحا فيه كقوله لا يجوز عليه الكذب
جملة اي في جميع احواله واقواله فذكر الكذب مع النفي
لامنع فيه ولا اتيان الكبائر بوجه من وجوهها فذكر
الكباير مع النفي لا ينافي الادب ولا يصدر عنه الجور
في الحكم علي حال من الاحوال كالرضي والغضب ولكن
مع هذا اي تجويز مثله في النفي يجب ظهور توقيره
وتعظيمه وتعزيره عند ذكر مثل هذا الكلام في النفي
وقد وجب توقيره مع ذكره مجردا من صفات لا تليق به
فكيف بهذا فيعلم بالطريق الاولي وقد كان السلف
يظهر منهم حالات شديدة عند مجرد ذكره من بكاء
ورعدة لهيابته وتغير لون وتواجد كما قدمناه في القسم
الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك التوقير والتعظيم
عند تلاوة اي بالمدح اية من القران حكي الله بها
مقال عداه الضمير لله تعالي فهو تنظير لا تمثيل ويحتمل
عوده للنبي صلي الله عليه وسلم اي ما ذكر فيه اعدا رسول
الله صلي الله عليه وسلم وتابعه فهو تمثيل لما نحن
بصدده ومن كفر باياته اي ايات الله عز وجل
او معجزات رسله فالضمير له ايضا وافترا اي عليه الكذب
اي اخترعه واختلقه فكان يخفض بها صوته في الايات
التي حكي فيها ذلك كانه خايف من اظهاره اعظاما لربه
واجلالا له بتوقيره واشفاقا اي خوفا علي نفسه
وحذرا من التشبيه بمن كفر به في اجرا ما ذكر علي لسانه
او تلبسه بما يلبسوا به وفي نسخة سبحانه لا اله الا هو
العلي العظيم المتعالي عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا
وخفض الصوت المذكور يحكي عن ابراهيم النخعي
رحمه الله كما في التبيان وما قيل من ان سلب العيب يقتضي
قابليته وانه من شانه ما لا ينبغي ذكره كما لا يخفي

الباب الثاني من هذا
القسم الرابع في حكم سابه وسابه شرعا اي مغضبه
والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له ومنتقصه اي ذاكر

ما فيه نقص له صلي الله عليه وسلم ومؤذيه و وفي ذكر عقوبته
التي يستحقها وذكر استتابته اي هل تقبل توبته ام لا وو ارثه
اي هل تورث امواله ام لا قال القاضي ابو الفضل رضي
الله عنه قد قدمنا في هذا الكتاب ما هو سب واذي في
حقه صلي الله عليه وسلم وذكرنا فيما تقدم ايضًا اجماع
العلما علي قتل فاعل ذلك المذكور من السب والاذية وتقدم
ايضًا الكلام علي هذا الاجماع وقايله اي من يقوله ويتكلم به
وتخيير الامام في قتله بالسيف او صلبه تشهيرًا له
بين الناس علي منوال ما ذكرناه مفصلًا وقررنا اي ذكرنا
الحجج اي الادلة من الكتاب والسنة القايمة عليه وبعد
مبني علي الضم اي بعد ما ذكرناه فاعلم ايها المخاطب
بما ذكرناه من كل من يقف عليه ان المشهور من مذهب
الامام مالك واصحابه من اهل مذهبه وقول السلف
من الصحابة والتابعين وجمهور العلما اي اكثرهم
قتله خبران وهي وما بعدها سادة مسد مفعولي اعلم
حدًا لانه حد قذف مخصوص بالانبيا كما تقدم لا كفرًا
اي لا يقتل بسبب كفره لانه ردة ان اظهر التوبة منه
اي مما قاله لانه ان اصر عليه يكون كافرًا ولهذا اي لكونه
قتله حدًا لا تقبل توبته عندهم لان الحدود لا تسقط
بالتوبة وانما تنفعه توبته في الاخرة ان اخلص فيها
ولم تكن تقية ولا تنفعه استقالته اي طلبه الاقالة
من ذنبه وما قاله وهي في معني التوبة ولا فيئته بالفا
والهمزة المفتوحتين بينهما يا ساكنة وتا التانيث اي
رجوعه مما صدر منه كما قدمناه قبل اي قبل هذا وحكمه
شرعًا حكم الزنديق وهو مظهر الاسلام ومسر الكفر
اي مبطنه ومخفيه في سره وباطنه في هذا القول الذي
قاله من السب وقيل المراد به القول المشهور عن مالك
واصحابه ومن وافقهم عليه وغيرهم يقول تقبل
توبته ولا تقبل وسوا كانت توبته علي هذا القول
المشهور عن مالك بقتله حدًا بعد القدرة عليه
باخذه من جانب الحاكم والشهادة عنده علي ثبوت
قوله الذي استحق به القتل او جا تائبًا من قبل
نفسه بدون اخذ له وقبل بكسر القاف وفتح البا بمعني

د لجي.

جهة



جهة لانه حد وجب عليه شرعًا بسبب قذفه و الحد
ولا تسقطه التوبة كسائر الحدود مثل حد الزنا والسرقة
وكون الحدود لا تسقط بالتوبة علي اطلاقه متفق
عليه وانما هو فيما اذا كان محض حق الادمي اما ما هو
حق لله ففيه خلاف وسياتي تفصيل هذا الحكم ان شا
الله تعالي وقال الشيخ ابو الحسن القابسي الذي
الذي قدمنا ترجمته اذا اقر بالسب له صلي الله عليه وسلم
او لغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام وتاب منه
برجوعه عنه وندمه واظهر التوبة وقبلت منه
قتل بالسب اي بسببه صلي الله عليه وسلم لا بالكفر
اذ هو حده اي حد هذا السب المخصوص بالانبيا فقال
ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله القيرواني المالكي شيخ
المذهب كما تقدم في ترجمته مثله اي مثل قول القابسي
واما ما بينه وبين الله تعالي في الاخرة اذا اخلص في
توبته فتوبته منفعة عند الله تفضلا منه فانه يقبل
التوبة من عباده وقال ابن سحنون تقدم بيانه ايضًا
من شتم النبي صلي الله عليه وسلم بذكر ما فيه نقص
لمقامه الشريف من الموحدين المراد به المسلمين
فيخرج اهل الكتاب ثم تاب عن ذلك ورجع عنه
لم تزل بضم اوله مضارع ازال التوبة عنه اي عن
فاعله القتل لانه حده كما تقدم وكذلك اي كما اختلف
فيمن سب قد اختلف في الزنديق اذا جا تائبًا
من نفسه قبل الاخذ فحكي القاضي ابو الحسن
ابن القصار تقدمت ترجمته في ذلك الذي جا
تائبًا قولين في مذهب مالك قال ابن القصار
من شيوخنا وفي نسخة منهم اي من اصحاب مالك
من قال اقتله وجوبًا باقراره بسبه او بانه زنديق
لانه كان قبل اقراره يقدر علي ستر نفسه باخفا حاله
ومقاله فلما اعترف خفنا انه خشي الظهور عليه
بالاطلاع علي حاله فبادر اي اسرع قبل اخذه
لذلك الاعتراف فقتله لا رجوعًا وندمًا علي
ما صدر منه ومنهم اي من مشايخنا من ايمة
المالكية من قال اقبل توبته لانه استدل حكاية

للفظ هؤلاء على صحتها اي توبته بمجيه بنفسه
من غير طلب فكاننا وقفنا بظاهر حاله على باطنه
وما اسره في قلبه بخلاف من اسرته البينة
اي شهدت عليه والزمته حتي كانه اسير شد
في وثاق قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه
الله وهذا القول الثاني قول اصبغ من المالكية
ومسئلة ساب النبي صلي الله عليه وسلم اقوي
في حكم القتل في مسئلة الزنديق لانه حق
الله وهذا ترجيح منه للقول الثاني لتسوية القول
الاول بينهما لا يتصور فيها الخلاف الذي في
الزنديق علي الاصل والقاعدة الفقهية من
المشاحة في حقوق الادمي المتقدم بيانه لانه
اي سب النبي صلي الله عليه وسلم حق متعلق
للنبي صلي الله عليه وسلم و حق لامته بسببه
لانهم كورثة في ارث حقوقه لا تسقطه التوبة
كساير حقوق الادميين التي لا تسقط الا برضي
الخصم والزنديق حكمه اذا تاب بعد القدرة عليه
باخذه بعد العلم بانه زنديق فعند مالك والليث
ابن سعد واسحاق بن راهوية واحمد بن حنبل
لا تقبل توبته ولا يسقط بها قتله وعند الشافعي
تقبل وما نقله المصنف عن الشافعي هو الصحيح
من اقوال خمسة مفصلة في كتب الفقه واختلف
اي اختلف النقل فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف
من اصحابه وترجمته مشهورة لا حاجة للتطويل
بها وحكي ابو بكر بن المنذر الامام الحافظ المشهور
كما تقدم عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
انه اي الزنديق يستتاب اي تقبل توبته
ان تاب بعد القدرة والا قتل وقال محمد بن
سحنون ولم يزل بفتح اوله وضم ثانيه مبنيا
للفاعل مضارع من الزوال اي لم يذهب
ولم يسقط القتل عن المسلم الذي سب النبي
صلي الله عليه وسلم بالتوبة والرجوع عن
سبه بعد صدوره منه لانه لم ينتقل من

دين



دين الي غيره هو دين باطل فليس مرتدا وانما هو علي دين الاسلام
لكنه صدر عنه ما يوجب الحد عليه وانما فعل شيا وهو السب
الموجب للحد وحده عندنا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة
كما تقدم لا عفو فيه لاحد لان حدود الله لا يسامح فيهو من
هذا الوجه كالزنديق المظهر للاسلام لانه اي الزنديق
لم ينتقل من ظاهر الي ظاهر في الباطلية غيره لبقاظاهر
اسلامه علي حاله قيل في تعليله هنا نظر لانه ان اراد انه لم
ينتقل لدين نبي اخر كموسي وعيسي عليهما الصلاة والسلام
يرد عليه انه لو صار مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم ينتقل
لدين لا تقبل توبته وفيه نظر وحكم الزنديق مفصل في
الفروع والمصنف لم يفصل في السب بين القذف وغيره
والشافعية لهم فيه تفصيل وفرقوا بينهما الا ان المصنف
نقل ما في مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه
بمذهب غيره وسنفصله في اخر هذا الباب بما
يشفي الصدور وقال القاضي ابو محمد بن نصر تقدم
بيانه محتجا لسقوط ... اعتبار توبته اي توبة
من سب النبي صلي الله عليه وسلم والفرق بينه وبين من
سب الله تعالي فانه تقبل توبته وكان الظاهر خلافه
لانه اشد والله تعالي اجل واعظم وقد ذهب الاكثر
الي قبول توبة من سبه علي مشهور القول باستتابته
وقبول توبته والفرق علي هذا ان النبي صلي الله عليه
وسلم بشر والبشر جنس من شانه في الجملة انهم يلحقهم
المعرة وهي التنقيصة التي تلحق صاحبها عارفا
في المصباح المعرة المساة والاثم من قولهم عره بالشر
يعره من باب قتل لطخه او هو من العر بمعني الجرب
فاستعير لما ذكر فهذا يجوز ان يلحق بعض البشر
الا من اكرمه الله بنبوته فانه وان كان من البشر لكن
الله عصمه وحفظه عن ان تلحقه معرة ونقص كغيره
من البشر والباري بمعني الخالق وهو الله تعالي منزه
ومبرأ عن جميع المعايب قطعا اي بدليل عقلي لا يتردد
فيه عاقل وليس من جنس اي ليس له جنس يكون منه
لانه واحد احد في ذاته وصفاته ليس كمثله شي ولا ماهية
له ولا يحد فلا يكون من جنس تلحق المعرة جنسه بحوق

بعض افراده المعرة فيتوهم نسبة نقص له فلكونه معلوم
الانتفا لمن ينظر اليه وجاز قبول توبة من سبه بخلاف
البشر وليس هذا لان الله اهون من سب غيره وهو مناف
لقوله في نسبة الولد له تكاد السموات تتفطرن منه
وتنشق الارض كما توهم بل لانه لظهوره بقدسه
وتنزهه لا يلحقه بكلام بعض من لا عقل له نقص ولو
عند العقول القاصرة فلا يبالي بمثله وهو ضرب من
الهذيان وهذا مكابرة فيما قرره الفقها ناش من عدم
الاذعان وهو حق الله اكرم الاكرمين وحقوق الله
تقبل العفو وليس سبه صلى الله عليه وسلم كالارتداد
لقبول فيه التوبة بخروجه عن دينه معني ينفرد
به المرتد اي يختص به في نفسه لا حق فيه لغيره من
الادميين يتوقف قبوله على رضاه فقبلت توبته اي
المرتد لهذا او من سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق
فيه اي بسبب سبه حق لادمي وهو النبي صلى الله عليه
وسلم فكان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كالمرتد
يقتل بينا الفاعل اي يقتل المرتد رجلا اخر حين
ارتداده وفي نسخة حال ارتداده فحينئذ يتعين قتله
لحق الادمي الذي قتله قصاصا او يقذف اي المرتد
الذي يقذف حال ردته فلابد من اقامة الحد عليه لتعلق
حق الادمي به حينئذ فان توبته اي توبة المرتد الذي
قتل او قذف حين ردته لا تسقط توبته عنه حد القتل
والقذف لانه حق ادمي غيره وهذا هو الاصح في المرتد
انه لابد من استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع وفيه
خلاف لبعضهم وايضا مما يدل على الفرق بين المرتد والساب
فان توبة المرتد اذا قبلت فاسقطت قتله من حيث هو مرتد
لا تسقط توبته ذنوبه من غير الردة من زنا او سرقة
او غيرها من حقوق الادميين وانما تثبت اسلامه ولم يقتل
ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره فيكون ردة كما قيل
لكن لمعني يرجع ويعود الي تعظيم حرمته وحفظ مقامه
باحترامه وتوقيره ويرجع الي زوال المعرة والنقص
اللاحق به وذلك لا تسقط التوبة لانه متعلق بعرضه
فهو حق له كحقوق الادميين وهذا هو القول الصحيح

عند

عند ابي حنيفة والشافعي وغيره وفي قول انها تسقط
ايضا لقوله في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي
السرقة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه
ولا خلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله بعدم مواخذته
بها وعليه يحمل ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط
الحدود بالتوبة قول ضعيف قال القاضي ابو الفضل
المصنف رحمه الله تقييده لما تقدم من ان سبه صلى الله
عليه وسلم ليس بكفر بريد والله اعلم لان سبه صلى الله
عليه وسلم لم يكن بكلمة تقتضي الكفر كانكار نبوته ونحوه
فهذا ليس محل الخلاف وعليه يحمل ما ورد من الحكم بكفره
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى اكون
احب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلامه كغيره من
النصوص فمن توهم هنا فانه لما ذكره المصنف فقد قصر
فالسب له مراتب تختلف بها احكامه ولكن المراد بالسب
المذكور ما يكون بمعني الازرا والاستخفاف اي يذكر
فيه تنقيص لمقداره واذية غير شديدة او لان من
صدر عنه ذلك القول بانه كفر بتوبته ورجوعه
عما قاله وانابته اي رجوعه الي الحق ارتفع عنه اسم
الكفرة كالمرتد اذا اسلم لا يسمى كافرا ظاهرا ونحن انما
نحكم بالظاهر والله تعالى اعلم بسريرته فان الله عز
وجل هو العالم بالسرائر وبقي حكم السب عليه لم
يرتفع فيقتل حدا فلو اصر فهو كافر وفي قوله ازرا وا
ستخفاف نظر لان الازرا به صلى الله عليه وسلم والا
ستخفاف به كفر بل من اعظم الكفر فاستدراكه ليس
في محله ثم قيل انه اذا كان حدا كيف يترك والحدود
لا يتسامح فيها كما تقدم وقد ترك النبي صلى الله عليه
وسلم قتل بعض من سبه واذاه الان يقال انه من خصايصه
جواز تركه اذا كان له فيه حق الان هذا يعود على الدليل
بالنقض فلا يتم الجواب به ولا يلزمه ان يكون متلبسا
بالكفر الباطن وهو لا يحكم به كما قيل وقال ابو عمران
القابسي وفي نسخة القاسي وقد تقدم بيانه من
سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام
باظهار خروجه منه قتل ولم يستتب اي لم تطلب

ابن افيرس

توبته ولم تقبل لان السب من حقوق الادميين النبي لا تسقط
عن المرتد وان تاب لكن توبته ان اظهرها واخلص فيها نفعته
في الاخرة وكلام شيوخنا المالكية هولاا المنقول عنهم
انفا وغيرهم مبني علي القول بقتله اي الساب حدًّا
في خلف الانبيا لا كفرًا بردته الا ان مجرد هذا لا يكفي
في تخفيف ما قالوه وهو يحتاج الي تفصيل اكثر مما قالوه
وهذا مبني علي عدم كفره والفرق بين القتل حدًّا وكفرًا
وكلاهما مشكل وقال السبكي في السيف المسلول ان قتل
المرتد عقوبة خاصة رتبها الشرع علي خصوص الردة
كالرجم علي الزنا فقتل المرتد حدٌّ وسقوطه بالتوبة لا ينافيه
فان الرجم حد بالاتفاق مع الاختلاف في سقوطه بالتوبة
ومن ظن ان من سماه حدًّا لا يسقطه بالاسلام فهو
غالط فالساب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام في المرتد
وان قتل كقتله حدًّا انتهي ومنه يعلم ما في كلام المصنف
في هذا الفصل وانه فرق بين الحد وقتل الكفر وهو غير
مسلم ايضا واما استشكاله بانه كيف يكون حدًّا مع انه صلي
الله عليه وسلم ترك قتل بعض الناس ممن سبه والحدود
لا يمكن تركها فغير مسلم علي اطلاقه فان ما لا يعفي عنه
منها ما هو حق الغير واما حق نفسه صلي الله عليه
وسلم فليس كذلك كما مر واما علي رواية الوليد بن مسلم
الذي قدمنا ترجمته عن مالك ومن وافقه علي ذلك
ضمير وافقه لمالك او للوليد ممن ذكرنا فيما تقدم وقال
به من اهل العلم فقد صرحوا انه اي سب الرسول صلي الله عليه
وسلم ردة وكفر وقالوا ويستتاب منها فتقبل توبته
كغيره ممن ارتد فان تاب نكل ببناء المجهول مشددًا اي
عوقب بتعزيره وضربه ونحوه وان ابي التوبة فلم يتب
قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقًا اي باوجه كانت الردة فحكمها
ما ذكر في هذا الوجه علي هذا القول الذي رواه الوليد
عن مالك والوجه الاول من انه يقتل حدًّا لا كفرًا اشهر واظهر
لما قدمناه في توجيهه ونحن نبسط الكلام اي نفصله
ونوضحه فيه اي في سبه صلي الله عليه وسلم فنقول
من لم يره اي من لم يعتقد ويذهب الي انه ردة وكفر
فهو يوجب القتل فيه حدًّا لا كفرًا وانما نقول ذلك مع

فضلين

فضلين اي في وجهين وصورتين مخصوصتين نفصله
ونميزه وعن غيره اما مع انكاره ما يشهد به عليه من سبه
صلي الله عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم بكفره لكن لما قامت
البينة العادلة عليه او مع اظهار الاقلاع افتعال من القلع
وهو النزع اريد به الترك بالكلية والرجوع عنه والتوبة
عنه هو عطف تفسير فنقتله حدًّا كما تقدم لثبات كلمة
الكفر عليه بشهادة امضاها الحاكم عليه في حق النبي
صلي الله عليه وسلم لسبه فيجد حدقاذف الانبيا
وهو القتل وتحقيره ما عظم الله من حقه الذي اوجبه
علي عباده واجرينا حكمه اي حكم الساب المنكر في ميراثه
فورثاورثته منه لظاهر اسلامه وغيره من حقوق
المسلمين حكم الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب
ثم استشعر سوالًا بانه كيف لا يحكم بعد ثبوت تكلمه
بكلمة الكفر واجاب عنه بقوله فان قيل كيف يثبتون
عليه الكفر ويشهد ببنا المفعول اي يشهد الشهود وفي
نسخة ويشهدون عليه بما قاله من تلفظه بكلمة الكفر
في سبه للنبي صلي الله عليه وسلم ولا يحكمون عليه بحكمه
اي بحكم الكافر المرتد من الاستتابة وتوابعها من ترك قتله
اذا تاب ونحوه قلنا في الجواب عن هذا السوال نحن وان
اثبتنا له حكم الكافر في القتل اي في قتله كالمرتد فلا نقطع
عليه اي نجزم بالحكم عليه بذلك اي بكفره لاقراره بالتوحيد
واثباته بكلمته واقراره بالنبوة اي بان محمدًا نبي الله
ورسوله صلي الله عليه وسلم وانكاره ما شهد به عليه
من السب والتحقير او زعمه بتثليث اوله اي ادعائه ان ذلك
الذي صدر منه كان منه وهلًا اي خطاءً وذهولًا منه
وهو بفتحتين من وهل الي الشي يهل بالكسر لبعد
اذا ذهب وهمه اليه او من وهل بالكسر يوهل اذا غلط
وسها ومعصية اي زعمه انه معصية لما سبق اليه وهمه
من غير تعمد منه وانه مقلع عن ذلك اي راجع عنه
نادم عليه اي علي ما صدر عنه واجاب عن سوال تقديره
فكيف يثبت له احكام الكفر مع اسلامه بقوله ولا يمنع
شرعًا اثبات بعض احكام الكفر كالقتل علي بعض
الاشخاص وان لم تثبت له خصاصية اي ما يختص بالكفر

في ميراثه وغيره كقتل تارك الصلاة عند القايل به كالشافعي
رضي الله عنه وهذا اذا تركها كسلاً وتهاونًا لا جحدًا لها
فانه كفر بالاتفاق وعلي ما تقرر من مذهب الشافعي قال السبكي
في طبقاته للمزني فيه اشكال صعب فان هذا لا يتصور
لانه اما ان يكون علي ترك صلاة مضت او لم تات والاول
باطل لان المقضية لا يقتل تاركها والثاني كذلك لان له التاخير
ما لم يخرج الوقت فلا يقتل وقد اجيب عنه بوجوه الاول
انه وارد في التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو
جلي الثاني انه علي الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان
القضا لا يجب علي الفور وبان الشافعي لا يقتل بالمقضية
مطلقًا ومذهب اصحابه انه لا يقتل بالامتناع عن القضا
الثالث انه يقتل بالموادات في اخر وقتها ويلزمه ان المبادرة
الي القتل لتارك الصلاة اخف منها الي المرتد اذ يستتاب
وهذا لا يستتاب ولا يمهل اذ لو امهل صارت مقضية وقد
مر ما فيه انتهي اقول قد يقال مراده من اعتاد ذلك بقطع النظر
عن كونها اداوقضا لما فيه من تهاونه بما هو عماد الاسلام
والمعترض فرضها في صلاة واحدة معينة فتدبر واما من
علم انه سبه صلي الله عليه وسلم معتقدًا استحلاله اي
وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمته اجماعًا فلا يشك
في كفره بذلك اي باعتقاده حل ما حرم الله وما ذكره من ان
سبه انما يكون كفرًا اذا استحله صحيح بعضهم خلافه وقال
الصحيح انه يكفر مطلقًا وهو اظهر وكذلك لا يشك في كفره
ان كان سبه كفرًا اي ما سبه به فان انواع السب متفاوتة
كتكذيبه اي ادعا كذبه فيما بلغه عن ربه وتكفيره اي قوله
انه صدر منه كفر ونحوه فانه متضمن لعدم الايمان به صلي
الله عليه وسلم وهو عين الكفر وهذا مما لا اشكال فيه
اي في الحكم بكفره لما عرفته ويقتل ان لم يتب بل وان تاب منه
لكن قتله مع عدم معرفته لردته به لانا لا نقبل توبته
فهو لا يدفع عنه القتل ونقتله بعد التوبة حدًا لا كفرًا
لرجوعه عنه وانما نقتله لقوله الذي صدر منه ومتقدم
كفره قبل توبته صيانة لمقام النبوة
لا يسلم الشرف الرفيع من الاذي حتي يراق علي جوانبه الدم
وهذا احد المذهبين فيه عند الشافعي والاخر انه اذا قبلت

توبته

توبته واقلاعه لا يقتل وهذا حكمه في الدنيا وامره بعد
اي بعد قبول توبته في الاخرة مفوض الي الله المطلع علي
صحة اقلاعه واخلاص طويته في توبته العالم بسره
وما اضمره في قلبه من عقيدته وكذلك من سبه ولم
يظهر التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم اي بقا تايبًا
ملازمًا لقوله عليه فهذا كافر بلا خلاف في كفره وقتله
بقوله الصادر عنه وباستحلاله هتك حرمة الله وحرمة
نبيه صلي الله عليه وسلم والحرمة ما يجب احترامه
وتوقيره وهتكها بتركها واظهار ما يخالفها يقتل كافرًا بلا
خلاف في كفره وقتله فعلي هذه التفصيلات المذكورة
اجذ كلام العلما اي اعلم واعتقد ما نقل عن علما الامة
من اصحاب المذاهب علي الاصح عندهم فهو وما بعده
امر بتحاوذال معجمتين من الاخذ وقيل انه بجا مضمومة
ودال مهملتين مشددة اي اعتبر حدوده ونزل اي
اجمل مختلف عباراتهم المنقولة عنهم في كتبهم في
الاحتجاج عليها فقدم القتل ينزل علي بعض اخر مما فصله
واجرا اختلافهم المنقول عنهم في الموازنة اي تخيين
احكامها وتطبيق بعضها علي بعض كما تعلم المقادير
موازينها وغيرها بمخالفة البعض لغيره علي ترتيبها
اي ترتيب التفصيلات المتقدمة يتضح لك مقاصدهم
نفيًا واثباتًا بالتوفيق عنها ان شا الله تعالي

فصل اذا قلنا بالاستتابة

لمن سب النبي صلي الله عليه وسلم وساير الانبيا حيث تصح
اي في محل حكم بصحتها فيه الفقها فالاختلاف فيها
اي الاستتابة علي الاختلاف في توبة المرتد لاشتراكهما
في الكفر بحل الاسلام لا فرق بينهما عند مالك واصحابه
ولو قال استتابة المرتد كان احسن لانه اذا جا تايبًا من نفسه
لم يجد فيه هذا الخلاف وقد اختلف في وجوبها وصورتها
اي كيفية الاستتابة علي اي وجه تكون ومدتها التي يمهل
فيها فذهب جمهور العلما اي اكثرهم الي ان المرتد يستتاب
اي يطلب منه التوبة عن ردته وحكي ابن القصار من ايمة
المالكية وقد تقدمت ترجمته انه اجماع من الصحابة في
زمنهم رضي الله عنهم اجمعين ثم بين الاجماع بانهم

اتفقوا علي تصويب قول عمر في الاستتابة حتي حكم بها
ولم ينكره واحد منهم ولم يخالفه فيه احد وهو قول
عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب كرم
الله وجهه وابن مسعود من الصحابة ثم ذكر من تابع الصحابة
عليه من كبار التابعين ولذا غير اسلوبه فقال وبه قال
اي افتي واعتقد عطا بن ابي رباح كما تقدم و ابراهيم
النخعي بفتح الخا المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفا و سفيان
الثوري و مالك واصحابه والاوزاعي نسبة للاوزاع قبيلة
كما تقدم والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم
ابن راهوية واصحاب الراي قال النووي المراد باصحاب
الراي في عرف اهل خراسان من الشافعية وابو حنيفة وا
صحابه وهي عبارة غير لايقة ان قصدون بها انهم
يتبعون اراهم ولا يتقيدون بنصوص الاحاديث فان
اريد بها شدة ذكايهم في استنباط الاحكام كما قال المتنبي
٭ الراي قبل شجاعة الشجعان ٭ هو اول وهي المحل الثاني ٭
فلا باس به وذهب طاوس بن كيسان اليمني ومحمد بن حسن
وعبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي وهو ثقة اخرج
له السنة وتوفي سنة اربع وسبعين والحسن في احدي
الروايتين عنه والاخري موافقة الجمهور فيه الي انه
لا يستتاب فيقتل وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين
وهو المعروف بالماجشون كما تقدم وهو امام معظم
مشهور توفي سنة اربع وعشرين ومائة وليس هو عبد
العزيز بن ابي سلمة العمري وذكره عن معاذ بن جبل الا
نصاري الصحابي اي رواه عنه وانكره سحنون عن
معاذ اي انكر روايته عنه وحكاه الطحاوي عن ابي يوسف
وهو قول اهل الظاهر اي مذهبهم الاخذ بظاهر
الادلة وهو مذهب داود بن محمد الظاهري ومن تبعه
كابن حزم قالوا وان لم يستتب تنفعه توبته عند الله في
الاخرة لانه ليس بكافر ولكن توبته لا تدراا اي تدفع
وترفع عنه القتل عند الحاكمين بقتاله حدا لقوله
صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن
ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وظاهر يقتضي
المبادرة لقتله من غير استتابة والقايل بخلافه

بقول

يقول ان لم يتب لقوله تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف الي غير ذلك من الادلة وحكي
ايضا عن عطا بن ابي رباح ان كان المرتد والساب من
ولد في السلام بان ولد مسلما وكان بين اظهر المسلمين
لم يستتب لانه غير معذور في مثله ويستتاب الاسلامي
اي من ولد كافرا ثم طرا عليه الاسلام لقيام شبهة عنده
بما كان في طبعه من الكفر فيبعد رد ثباته وجمهور العلما
علي ان المرتد و المراة المرتدة في ذلك اي في القتل بالردة
سوا لا فرق بينهما وروي عن علي رضي الله
عنه موقوفا عليه وهو مذهبه لا تقتل المرتدة
وتسترق او تحبس لما ورد في الحديث عن قتل
النسا وقال عطا وقتادة وروي عن ابن عباس لا تقتل
النسا في الردة اي بسببها ولاجلها به اي
بهذا المذهب قال ابو حنيفة وروي عن مالك
ايضا القول به وفي نسخة وقال مالك رحمه الله وقد
علمت ان مذهب ابي حنيفة انها لا تقتل بل تحبس
ودليله ما ورد في الحديث من النهي عن قتل النسا
وغيره حمله علي الكافرة الاصلية لان قتل الكافر
لدفع ضرره ونكايته والمراة لا يخشي نكايتها
وغيره يقول العلة الكفر والحر والعبد والذكر
والانثي في ذلك الحكم سوا فيقتلون جميعا
واما مدتها اي مدة الاستتابة عند القايلين بها فمذهب
الجمهور من العلما فيها وروي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في تقديره المدة انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس
فيها فان تاب اطلق والا قتل وقد اختلف فيه اي في هذا المذهب
المروي عن عمر في المدة المذكورة وهو احد قولي الشافعي
والقول الاخر انه يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وهو
قول احمد بن حنبل واسحق بن راهوية ايضا واستحسنه
الامام مالك بن انس وقال مالك في وجه استحسانه
لرجحانه عنده لا ياتي الاستظهار اي الاحتياط بالتاخير
والتثبت حتي يظهر الاولي الا بخير اي الثاني وعدم
العجلة خير في مثل هذا وليس عليه اي علي هذا القول
بالتاخير والثاني جماعة الناس اي فالجمهور علي خلاف

هذا القول قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من المالكية وقد قدمنا
ترجمته يريد في الاستينا اي التاخير وهو استفعال
من التاني والانا واصله من الان وهو الزمان كما قال تعالى
الم يان للذين امنوا ثلاثًا من الايام كما تقدم وقال مالك
ايضا الذي اخذ به اي اعمل به واتخذه مذهبًا في حكم
المرتد قول عمر رضي الله عنه وهو انه يحبس ثلاثة ايام
و يعرض عليه كل يوم التوبة والرجوع بوعظ ونصيحته
فان تاب اطلق والا قتل وقال الحسن بن القصار من المالكية
كما تقدم وفي تاخيره ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك
التاخير واجب على الحاكم فلا يجوز المبادرة لقتله
او مستحب فيجوز قتله قبلها واستحسن الاستتابة والا
ستينا بالمد اي التاخير ثلاثا اهل الراي اي القياس والمراد
ابو حنيفة واصحابه كما مر وروي عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه استتاب اي طلب توبة امراة ارتدت
واسمها ام قرفه وهي من بني فزارة فلم تتب فقتلها
لانه لا فرق عنده بين الذكر والانثى وقال الشافعي
مرة اي تستتاب مرة واحدة فقال ان لم يتب قتل
مكانه اي في محله الذي عرض عليه التوبة فيه واستحسنه
المزني من ايمة الشافعية وهو القول الاصح في مذهبهم
وقال الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
يدعي الى الاسلام ثلاث مرات في وقت واحد او في يوم واحد
ويحتمل انه في ثلاث ايام وهو خلاف الظاهر فان ابي التوبة
قتل وروي عن علي انه يستتاب شهرين فان ابي قتل
وقال النخعي يستتاب ابدًا المراد به زمنًا طويلا وبه اخذ سفيان
الثوري الا انه قال زيادة ما رجيت توبته فزاد قيدًا فسر به كلام النخعي
بان المراد بالابد ما دامت التوبة ترجي منه وروي يكون كلام ابن
وهب الاتي عن مالك مفسرًا لهذا وحكي ابن القصار عن ابي
حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة ايام او ثلاث جمع
جمع جمعة في كل يوم او في كل جمعة مرة هذا ما نختبر من ابي حنيفة
او شك من ابن القصار او من المصنف وفي كتاب محمد
المعروف بابن المواز من المالكية عن ابن القاسم واسمه
عبد الرحمن كما تقدم يدعي المرتد الى الاسلام ثلاث مرات
في ثلاثة ايام كما هو مذهب مالك فان ابا الرجوع ضربت

عنقه

عنقه بعد دعوته واختلف علي هذا باستتابته
وتاخير قتله قال يهدد بزجره ووعيده بالقتل
ونحوه او يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه في
الاغلال ونحوه في مدة ايام الاستتابة ليتوب بسبب تهديده
والتشديد عليه ام لا فيكفي بحبسه فقال مالك ما علمت
انه في زمن تجويعًا بعدم ايصال الطعام ولا تعطيشا
بترك سقيه الما ويوتي من الطعام بما لا يضره فلا يوتي
ما هو شديد به المرارة ومستقذرًا بكرهه وقال اصبغ
يخوف ايام الاستتابة بالقتل ليرجع ويعرض عليه الاسلام
فيقال اسلم تسلم وفي كتاب ابي الحسن الطابثي بفتح
الطا المهملة والف بعدها با موحدة ثم ثا مثلثة ويا نسبة
نسبة لطابث وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من
جملة العلما المشهورين وفي نسخة ابي الحسين انه يوعظ
في تلك الايام التي ابهل بها ويذكر بالجنة و دخولها
اذا تاب ويخوف بالنا وعذابها اذا لم يتب ويرجع عما هو عليه
وقال اصبغ واي المواضع حبس فيها من السجون مع الناس
المحبوسين فيها بسبب ما او حبس وحده في سجن مخصوص
به اذا استوثق منه وفي نسخة اذا اوثق اي حفظ حتى يتبين
حاله فكل سجن في حقه سوا لحصول المراد به ويوقف
مع ذلك ماله اي كل شي يملكه يجعل محفوظًا مع يد غيره ويجوز
جعله ما الموصولة وله جار ومجرور صلة لها خيفة
بالنصب مفعول له وفي نسخة اذا خيف ان يتلفه على المسلمين
اي لئلا يتلفه عليهم وهذه علة لا يلزم اطرادها فلا وجه
للاعتراض بانه يقتضي انه لا يوقف ان لم يخش اتلافه
لان وقفه لاجل انه في لردته ويطعم منه اي من ماله ويسقى
اي ينفق عليه مدة حبسه عن لها يعني ان ماله موقوف
لم يزل ملكه عنه فان اسلم تبين انه باق على ملكه والا كان فيا
كغيره من اموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام عليه
مفصل في كتب الفقه وكذلك اي مثل ما تقدم من المدة
تفصيلا يستتاب كلما ارتد ورجع لردته ثم تاب اي اذا تكررت
ردته ابدًا بقوله ثم استدل وقد استتاب النبي صلى الله
عليه وسلم نبهان بفتح النون وسكون البا الموحدة وهو
وهو فعلان من نبه وينبه وفي الصحابة من اسمه نبهان

ثلاثة احدهم نبهان التمار وكنيته ابو مقبل وسمي تمار
الان امراة جميلة باعته تمرًا فقال في بيتي اجود منه
فذهبت معه فضمها وقبلها فقالت له اتق الله فتركها
ثم ندم واخبر بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
فنزل فيه والذين اذا فعلوا فاحشة وقال البرهان في
الصحابة ثلاثة اسم كل منهم نبهان لا اعلم الذي ارتد
منهم اربع مرات او خمسًا اوهو ابو مقبل التمار الذي
روي عنه مقاتل وغيره او نبهان الذي ذكره ابن شاهين
وروي عنه ابنه والثالث نبهان الانصاري قال
الذهبي ولعله احد هذين وذكر البيهقي من ارتد
وان اسمه نبهان ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزي
من اسمه نبهان ولم يعينه ولم يذكر ابن الجوزي من
الصحابة غير الاول وقال ابن وهب المصري المالكي
وقد تقدم عن مالك يستتاب ابدًا كلما رجع الي ردته
وتكررت منه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل
وقاله ابن القاسم وقال اسحق بن راهويه
يقتل في الردة الرابعة دون استتابة لانه علم بها
عدم ثباته علي الاسلام وقال اصحاب الراي يعني
الحنفية ان لم يتب في الردة الرابعة من نفسه من
غير استتابة قتل دون استتابة اي لا نطلب توبته
منه ولا نعرضها عليه وان تاب بنفسه في الرابعة
ضرب ضربًا وجيعًا شديدًا ولما زجرًا له علي تكرر
ردته ولم يخرج من السجن حتي يظهر عليه خشوع
التوبة بانكساره وندمه وتذلله وهذا لا يخالف قوله
تعالي قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف لانه في حق الكافر الاصلي مع انه لا ينافي
مغفرة الله تعالي له اصلا قال ابو بكر محمد بن
المنذر الذي تقدمت ترجمته ولا نعلم احدًا ممن
يعتد به من العلما اوجب علي المرتد في المرة
الاولي من ردته المنكررة ادبًا اي تاديبًا بضرب
وسجن اذا رجع عنها بنفسه الي الاسلام وهو
مذهب مالك والشافعي ابو حنيفة الكوفي
نسبة الي الكوفة مدينة معروفة وفي تقييده

بالاولي

دلجي

بالاولي اشارة الي ان في غيرها خلافًا كالثالثة
فصل قال القاضي ابو الفضل
عياض المصنف رحمه الله هذا المذكور كله حكم
من ثبت عليه ذلك الذي قدمه من السب والردة
بما يجب ويتحقق توبته شرعًا من اقرار واعتراف
بما صدر منه او عدول اي شهادة شهود عدول لم يدفع
فيهم بنا المجهول اي لم يطعن بتهمة في عدالتهم
فاما من لم يتم الشهادة عليه اي قضا بها او لم تقبل
ان شهد عليه الواحد فقط او اللفيف ايه الجماعة
والطايفة الملتفين من الناس الذين لا تقبل شهادتهم
وقيل المراد باللفيف اشخاص مختلفة لهم عليه حمية
وعصبية او اهل التزوير او ثبت قوله الصادر عنه
لكن احتمل معني اخر لا يقتضي الكفر ولم يكن صريحًا
في السب او الكفر وكذلك اي مثل ما لم يتم من الشهادة
ان تاب ورجع بنفسه علي القول بقبول توبته
كما تقدم نقله فهذا ايه دراي يدفع ويمنع عنه القتل
ويتسلط اي يمضي عليه اجتهاد الامام فيفعل
ما يقتضيه رايه من زجر وضرب ونحوه بقدر شهوة
حاله قبل ذلك بشهرة ديانته وحفظ لسانه ونحوه
مما علم منه وقوة الشهادة عليه لكونهم غير معروفين
بالكذب والغفلة ونحوها وضعفها لكونهم علي
خلاف ذلك وكثرة السماع عنه بكثرة ما عزي اليه
وصورة حاله اي ظاهره من التهمة في الدين اي
كونه متهمًا في دينه معروفًا بالفسق والتهاون
والنبز بفتح النون وسكون البا الموحدة وزاي
معجمة اي وصفه بين الناس وشهرة ذكره بالسفه
اي الخفة في العقل والدين وكثرة لفظه بما لا ينبغي
والمجون اي سخريته وهزله وعدم مبالاته بما يتكلم به
واصل التنبز اللقب المذموم قال تعالي ولا تنابزوا
بالالقاب يقال نبزه نبزًا اذا دعي غيره
بسوء فاريد به هنا شهرة اتصافه به حتي كانه
صار علمًا له والسفه اصله لغة الخفة كما علم
والمجون غلظ الوجه فاريد به ما هو لا يبرد

انه اذا لم يتم انتفي حكمه فكيف يتسلط عليه حكم
الحاكم لانه امر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر
الدين فمن قوي امره بظهور ما نسب اليه بما
يقتضي الكفر لكونه معروفا بقلة دينه وكثرة
صدور ما يستهجن منه اذاقه اي فعل به الحاكم
ما تقتضيه حاله من شديد النكال اي العقوبة
الشديدة المانعة له عما فعله والاذاقة في
الطعام استعيرت لمس الالام كما تقرر
عندهم من التضييق عليه بحبس في السجن
ونحوه وهو بيان للنكال والشد اي الربط في القيود
الي الغاية والنهاية التي هي منتهي طاقته اي
ما يطيقه ولا يملكه بشيء مما من امور من انواع الشد
والتضييق لا يمنعه القيام لضرورته اي فعل
اموره الضرورية التي لا بد له منها في وجوده
ولا يقعده عن صلاته اي يعوقه عنها او عن
اداء اركانها علي التمام فليس القعود عنها ضد
القيام بل العوق عنها مجازا وفيه ايهام وتورية لجواز
ارادة انه يصلي قاعدا لكنه غير مراد وهو اي النكال
المذكور حكم كل من وجب عليه القتل بوجه من الوجوه
لكن وقف ببنا المجهول اي يوقف الحاكم عن قتله بعدم المبادرة
له لمعني اي سبب عن وقصد اوجبه اي التوقف في قتله
وتربص ببنا المجهول اي احترز وانتظر في امره لاشكال
اي لامر واجب التردد فيه وعايق اي امر عاق عنه اقتضاه
اي اقتضي التربص والتاخير امره اي حاله وشانه وحالات
الشدة عليه في نكاله وعقابه تختلف شدة وضعفا بحسب
اختلاف حاله في الظهور والقوة وعدمها وقد روي
الوليد بن مسلم كما تقدم عن مالك والاوزاعي انها
اي مقالته غير الصريحة ردة فاذا تاب ورجع عنها
نكل ببنا المجهول والتشديد اي عوقب ولمالك
في العتبية اسم كتاب كما تقدم وكتاب محمد بن
المواز كما تقدم من رواية اشهب عن الامام مالك
اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه بقتل وغيره وقال
سحنون رحمه الله تعالي وافتي ابو عبد الله بن عتاب

من



من المالكية فيمن سب النبي صلي الله عليه وسلم فشهد
عليه شاهدان بانه سب لكن عدل احدهما دون الاخر
بالادب اي افتي بتاديبه فهو متعلق بافتي وما بينهما
اعتراض المرجع المولم والتنكيل بعقوبته والسجن
الطويل زمانه حتي يظهر عليه توبته اعلاما انها
وقال القابسي مثل هذا الذي قاله ابن عتاب بعينه
ومن كان اقصي اي غاية امره في الحكم عليه القتل
فعاق عايق عن قتله كما مر اشكل صفة عايق
في القتل متعلق بهما علي التنازع وقوله لم ينبغ
لم يضبطه احد ممن تكلم عليه هنا الا انه وقع في النسخ
بنون بعدها موحدة وغين معجمة وهو بكسر الغين
مجزوم واصله ينبغي ولو قيل انه بسكون الغين صح
لكنه بعيد من نبغ وهو اذا اسند لغير العقلا كان
بمعني ظهر يقال نبغ الامر اذا ظهر فهو ظاهر هنا
وان لم يولف استعماله ويقال نبغ فلان اذا قال الشعر
وبه سمي النابغة ان يطلق من السجن اي لا يظهر
اطلاقه منه بل يبقي فيه مدة ولكن يستطال سجنه
وفي نسخة ولا يستطال سجنه وينبغي ان يعطف علي
يطلق ولا يقتضي ان لا يستطال سجنه ليتفق معناهما
ولو كان فيه اي في السجن من المدة الطويلة ما عسي
ان يقيم في السجن اي ولو طال جدا ويحمل عليه من القيد
ما يطيق اي غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق طاقته وتحمله وكل
هذا تعزير له براي الحاكم لتهمته وان لم يثبت عليه ذلك
ومثله كثير في الاحكام الشرعية فلا وجه لانكاره والقول
بانه لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب القتل ثبوت ما يوجب
التعزير لا سيما علي مذهب مالك في سد الذرايع لا وجه
له فالدنية تبيله والاطالة فيه من ضيق العطن
وقلة الفطن وقد كرره وحسبه شيا منه تفرد به وقال
القابسي في مثله من اشكل امره ولم يظهر حاله يشد
في القيود شدا وتنبغا ويضيق عليه في السجن اي
يضيق عليه لسجنه او يضيق سجنه حتي ينظر اي يعلم
امره فيما يجب عليه من تنكيل او قتل او اطلاق وقال
القابسي في مسالة اخري متشابهة لها ولا يهراق

الدما اي تصب من الاراقة والها مزيدة فيه وفيه
كلام مفصل في كتب العربية واللغة ليس هذا محله
الا بالامر الواضح الذي لا اشكال فيه لان الدما
مصونة شرعًا حتي يظهر ما يقتضيها وفي الادب
اي التاديب بالضرب بالسوط والادب بالسجن
نكال للسفها رادع لهم عن التكلم بما لا يليق فضلا
عن اراقة الدما والجراة عن الحدود المدارات
بالشبهات ويعاقب عقوبة شديدة تردعه عما جناه
مقاله فاما ان لم يشهد عليه سوي شاهدين لانحصار
الشهادة فيهما فاثبت المشهود عليه علي عداوتهما اي اثبت
البينة وبينهما عداوة تقتضي ان لا يقبل قولهما في حقه
والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث
يسوه ما يسوه ويتمني له المكروه ويعلم انه لو قدر علي ايصال
ضرر له فعل كما بين في كتب الفقه اوجرحتهما اي بيان الجرح
ما اسقطهما اي اسقط شهادتهما وعدم قبولهما كفسق
وزور عرفًا عند الناس فاسقط شهادتهما فامره اخف
في المسامحة في امره وترك قتله لسقوط الحكم عنه
بعدم قبول الشهادة عليه شرعًا وكانه لم يشهد عليه
شاهد اصلاً لان الشاهد اذا اسقطت شهادته كالعدم
الا ان يكون المشهود عليه ممن يليق به ذلك الامر الذي
نسب المشهود عليه ممن يليق به ذلك الامر الذي نسبه
المشهود اليه لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف
بالدين فيكون مظنة لما شهدوا به ويكون الشاهدان
عليه اللذان اثبت عداوتهما وجرحتهما من اهل التبريز
من برز اذا فاق اقرانه اي يكونان معروفين بالعدالة والصدق
ولم يعهد لهما اهانة احد من الناس ولو كان عدوًا لهما
فاسقطهما اي اسقط شهادتهما بالطعن بعداوة
معروفة بينهما قبل فهو اي المشهود عليه او الامر
والشان وان لم ينفذ الحكم عليه بموجب ما شهدا
به من سب ونحوه مما يوجب القتل بشهادتهما لثبوت
العداوة المانعة لقبول الشهادة فلا يدفع الظن
القوي بصدقهما فيما شهدا عليه لظهور عدالتهما
والجملة الجزائية في قوله فلا يدفع لكونهما منفية

يجوز

يجوز دخول الفا عليها وهي فعلية وقيل انها بتقدير مبتدا
اي فهو لا يدفع لكونها الي اخره كقوله ومن عاد فينتقم
الله منه وفيه نظر والحاكم هنا في هذه المسالة الجارية
علي هذا المنوال في تنكيله اي عقوبته بغير القتل من
التعزير لتشديد موضع اجتهاد فيفعل به ما يقتضيه
اجتهاده من غير ابطال للحكم بالكلية قيل انه شبه
تنكيله بمكان رحب فاستعارة له وفيه نظر والتعزير
ومراتبه مشهورة في كتب الفروع فلا حاجة للاطالة بها
هنا ولا غبار علي عبارة المصنف كما توهم فاعرفه ولما
فرغ من بيان حال من سب النبي صلي الله عليه وسلم
من المسلمين شرع في بيان حال غيره فقال

فصل قال القاضي ابو الفضل المصنف
رحمه الله هذا المذكور قبل حكم المسلم اذا سب الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فاما الذمي اي الكافر الذي ليس
حربيًا والذمة هي الاحترام لان دمه وماله وولده محترم
لادايه الجزية اذا صرح بسبه صلي الله عليه وسلم او عرض
اي قال بطريق التعريض والابهام بلا تصريح به او
استخف اي اهان وحقر بقدره الرفيع العلي او وصفه
صلي الله عليه وسلم بامر غير الوجه الذي كفر به
اي الذي كان كافرًا بسببه كانكار بعثته او عموم دعوته
بان وصفه بشي مما مر فلا خلاف عندنا اي عند المالكية
في قتله ان لم يسلم فاذا اسلم لا يقتل عند الامام مالك
لان الاسلام يجب ما قبله لانا معاشر المسلمين لم
نعطه الذمة مراده بالذمة العقد الذي عقد عليه
في دار الاسلام وضرب عليه صونًا لدمه واهله وماله
فالذمة اي احترام ما ذكر والعهد الذي عوهد
عليه حين عقد له الذمة يشير الي ما وقع من عمر
رضي الله عنه من الشروط التي شرطها علي اهل
الذمة وهي مشروطة وسنذكرها ان شا الله
وفي نسخة او العهد بالبا والفاصلة والاولي اولي
ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهد ان قلنا حكمه
حكم الذمي او هي للتفسير او بمعني الواو علي هذا
اي لم يرخص له حين عاهدناه في سب النبي صلي

الله عليه وسلم والاستخفاف به وهو قول عامة العلما اي
جميعهم او اكثرهم الا ابا حنيفة النعمان بن ثابت والثوري
سفيان بن سعيد وهو صاحب مذهب مجتهد واتباعهما
يعني من قلدهما واتبع مذهبهما من اهل الكوفة فانهم قالوا
لا يقتل بسبب ما ذكر لان ما هو عليه مرتكب له من الشرك
المراد به مطلق الكفر فانه استعمل بهذا المعنى ايضا اعظم
مما صدر منه من السب وقالوا لكن يعزر ويودب تعزيرا
دون الحد حتى ينزجر ولا يعود لمثل ما صدر منه وما ذكره
من مذهب ابي حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض
المتاخرين منهم وقال ابن تيمية في كتابه السيف المسلول
على من سب الرسول قال ابو حنيفة واصحابه لا ينتقض
العهد بالسب ولا يقتل الذمي به ولكن يعزر وحكاه الطحاوي
عن الثوري ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم للامام
ان يقتل فاعله ويزيد على الحد المقدر اذا راى المصلحة
في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه من القتل في مثله على ذلك ويسمون هذا
القتل سياسة كتغليظ الحد في الجرايم اذا تكررت
وشرعوا القتل في جنسها وبهذا افتى اكثرهم فقالوا يقتل
من اكثر من سب النبي صلى الله عليه سياسة وهو متجه على اصولهم
انتهى وهو كلام حسن واستدل بعض شيوخنا من ايمة المالكية
على قتله اي الذمي اذا سب بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من
بعد عهدهم اي نقضوا ما عاهدناهم عليه وطعنوا في
دينكم اي عابوه وذموه فقاتلوا ايمة الكفر اي كبار الكفرة
وروساهم الاية انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون وفي الاستدلال
بهذه الاية بحث لانه معلق بنقض العهد وابو حنيفة
على قوله المشهور عنه لا يرى السب نقضا للعهد لا سيما
والاية نزلت في كفار قريش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في القصة المشهورة
وفي هذه الاية كلام طويل الذيل وتخصيص المقاتلة بايمة
الكفر ما ظهر لهذا والقول بان غيرهم يعلم بالطريق الاولى
محل تامل فليحرر ويستدل ايضا اي كما استدل بالاية عليه
اي على قتل من سب ليستدل بقتل النبي صلى الله عليه
وسلم لابن الاشرف اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة

واشباهه

واشباهه من الكفرة المعاهدين الذين قتلهم صلى
الله عليه وسلم بسبهم له وفي الاستدلال بهذه القضية
ايضا نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم صالحه وغيره
من اليهود فنقض ابن الاشرف عهده ومضى لكفار مكة
وحثهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجى
النبي صلى الله عليه وسلم واذى المسلمين اشد الاذى فليس
قتله لمجرد سبه ولانا لم نعاهدهم اي اهل الذمة واشباههم
ولم نعطهم الذمة اي العقود والعهود على هذا اي
سب الرسول صلى الله عليه وسلم فلم نرخص لهم في مثله
ولا يجوز لنا معاشر المسلمين ان نفعل ذلك اي المذكور
من المعاهدة على ترك المواخذة بمثله معهم فيما بيننا
وبينهم فاذا اتوا اي فعلوا ما لم يعطوا عليه العهد
ولا الذمة بفعل ما بينا فيهما فقد نقضوا ذمتهم وابطلوا
عهدهم وصاروا اهل حرب اي في مثلهم في انهم
يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم وعهدهم وان
لم ينتقض لا يسقط حدود الاسلام عندهم اي الحدود
الشرعية وهذا حد قذف للانبيا وهو القتل فلا يسقط
كساير الحدود من القطع في سرقة اموالهم اي اموال المسلمين
وان كان ذلك حلالا عندهم اي في اعتقادهم الباطل
باباحة اموال المسلمين ودمايهم لانا مامورون باجرا احكام
شرعنا عليهم فلذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم
يقتلون به حدا لا كفرا وهذا جواب عن قولهم ما هم
عليه من الكفر اعظم فان كونه اعظم لا ينافي اجرا حكم
غيره عليهم ووردت اي نقلت لاصحابنا من المالكية
ظواهر اي امور تدل بحسب الظاهر على ما يقتضي
الخلاف في قتل الذمي بسبه صلى الله عليه وسلم اذا ذكره
الذمي بالوجه الذي كفر به كانكار بعثته ونبوته ستقف
عليها في هذا الكتاب فتعرفها من كلام ابن القاسم
وابن سحنون بعد هذا فيما ياتي وحكى ابو المصعب
الزهري ابن احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن
زرارة بن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني
الفقيه قاضي المدينة كما تقدم الخلاف فيها اي في
القتل بما كفر به عن اصحابه من اهل مذهبه المالكية

المدنيين اي فقهاء المدينة واختلفوا في الذمي اذا سبه
صلى الله عليه وسلم ثم اسلم فقيل يسقط بضم اوله اي
يمنع اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما وقع قبله اي
يقطع ويبطل حكم ما قبله في ساير المعاصي وهذا ورد عنه
صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح تقدم بخلاف
المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم ثم تاب فان توبته
لا تمنع قتله كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف مبني
على ان قتله حدًّا او لنقض العهد وفي سقوط بعض
الحدود بالاسلام كالزنا خلاف لبعض الشافعية
وبيّنت الاسلام ما قبله انما هو في حقوق الله خاصة
وانما منع الاسلام قتله لانا نعلم باطنة الكافر الذي
في قلبه بكفره في بغضه وعداوته الدينية له صلى
الله عليه وسلم وتنقصه بقلبه لانه شان كل كافر
كما قيل لبعضهم

؎ كل العداوة قد ترجى مودتها ؎ الا عداوة من عاداك في الدين ؎

لكنا منعناه من اظهاره اي اظهار ما في قلبه بكفره
لكونه مقهورًا مذللا بين اظهرنا فلم يزدنا ما اظهره
من كفره لسب ونحوه علمًا بحاله الا المخالفة للامر
اي لامرنا له حقيقة او حكمًا بكتم كفره ولم يزدنا علمًا
الا نقضًا للعهد الذي عقد عليه عقد الذمة فاذا رجع
باسلامه عن دينه الاول وهو الكفر وفي نسخة
ذنبه بمعجمة ونون وموحدة الى الاسلام سقط
ما قبله من الكفر وحكمه قال الله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف امره الله تعالى
ان يقول لهم هذه المقالة بهذا اللفظ او بغيره
فالغيبة لانهم ليسوا مخاطبين فيما امره به
ويجوز الخطاب على حكاية ما يقول لهم لذلك
وقرا ابن مسعود بالخطاب وما قد سلف الكفر
وما وقع معه من المعاصي والمسلم حاله بخلافه
اي بخلاف حال الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما في
قلبه امر مطابق حكم ظاهره وهو الاسلام ظاهرًا
وباطنًا وخلاف ما بدا بالالف اي ظهر وبالهمزة
بمعنى حدث وابتدا منه بما صدر عنه مما يقتضي

كفره

كفره ومخالفة باطنه لظاهره الان حين ظهر حاله فلم يقبل
رجوعه ما ظهر من توبته وبعده مضمومة ورجوعه
مرفوع نايب الفاعل ويجوز الفتح والاضافة ولا استنمنا
بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة ومثناة فوقية قبل
نون ساكنة قبلها اي اطماننا فهو استفعال من النوم
اي لم نطمين ونانس ونركن الى باطنه فالسين والتا
زايدتان او هو من السنام اي اشرفنا وعلونا عليه
لنقف على حاله وروي استامنا اي طلبنا الامن منه
لسوء الظن به اذ قد بدت سرايره بظهور ما اخفاه
في قلبه على خلاف ظننا فيه وما ثبت عليه اي
على المسلم من الاحكام اللازمة شرعًا باقية
اثبته باعتبار ما يعني ما عليه لا يسقطها شي لتعديه
بما يخالف اسلامه بانتهاك حرمة النبوة وحاصله
الفرق بين المسلم والكافر وهو الظاهر وقيل
لا يسقط اسلام الذمي الساب له صلى الله عليه
وسلم قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم فهو
من حقوق الادميين وهي لا تسقط بالاسلام
كما تقدم كما انه لا يسقط بتوبة المسلم وجب
عليه لانه حد من حدود الله لانتهاكه اي الساب
حرمته ومعناه تاوله بما يخل بجاله وقصده الحاق
النقيصة وقصده بالجر ويجوز رفعه ورفع الحاق
والجملة حالية وفي نسخة الحاقه النقيصة بنصب
النقيصة والمعرة به اي المذمة والعيب به صلى
الله عليه وسلم وحاشاه منها فلم يكن رجوعه
الى الاسلام بالذي يسقطه عنه لجراته كما وجب
عليه من حقوق المسلمين قبل اسلامه من قتل
وقذف بيان لما وجب فلا يسقط باسلامه القصاص
وحد القذف وقوله كما الى اخره خبر مبتدا
مقدر راي وهو كما الى اخره فلا وجه لاستشكاله
واذا كنا لا نقبل توبة المسلم اذا سبه صلى
الله عليه وسلم فان لا نقبل توبة الكافر
اولى الا ان ما قاله غير متجه لان الاسلام يجب
ما قبله بنص الحديث المار فالفرق بينه وبين

توبة المسلم في غاية الظهور غني عن البيان
بل قالوا انه يثاب علي كل مافعله من الحسنات حالة
كفره اذا اسلم وسبه صلي الله عليه وسلم فيه حق
لله وللادمي فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه وفي
نسخة واذن كنا الي اخره واذن هذه قيل انها اذا الشرطية
حذفت الجملة المضافة اليها وعوض عنها التنوين
وهذه وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها في البرهان
وقد رايت غيره صرح بها ايضًا قال مالك فيما نقل
عنه في كتاب ابن حبيب وهو احد من روي عنه
وكتابه يسمي الواضحة والمبسوط اسم كتاب
في الفقه و قال عبد الرحمن بن القاسم احد اصحاب
مالك كما تقدم وابن الماجشون عبد الملك بن عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي
الفقيه صاحب مالك توفي سنة اثنتي او اربع
عشرة ومائتين واحتج له السنة والماجشون
معناه الابيض المشرب بحمرة وهو معرب ماه كون
ومعناه لون القمر وله تفصيل في كتب اسما الرجال
واسمه ميمون او يعقوب وهو مدني وابن عبد
الحكم وهو محمد بن عبد الله بن عثمان او اعين بن
الليث توفي في ذي القعدة سنة ثمان او تسع وستين
ومائتين وهو امام جليل وله اخوة ثلاثة من العلما
واصبغ بن الفرج كما تقدم فيمن شتم نبينا صلي
الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدًا من الانبيا
عليهم الصلاة والسلام غيره قتل الا ان يسلم
فلا يقتل لما مر وقاله اي قال قول مالك هذا ابن
القاسم في العتبية الكتاب المشهور في فقه
مالك وعند محمد بن المواز وابن سحنون وقال
سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم
المراد انه لا يكلف بشي يتعلق بالاسلام اذ لا يقال
له لا تسلم ولكن ان اسلم من قبل نفسه بلا تكليف
له فذلك اي اسلامه يكون توبة مقبولة نذرًا
يجد عنه وقد قيل هنا ان ما وقع من مخالفة
اصحاب مالك له مع انهم مقلدون له بنا علي اعتبار

المصالح

المصالح المرسلة عنده علي ما تقرر في علم الاصول فان المصلحة
اذا اقتضت امرًا يرجع اليه وفيه تفصيل لا حاجة لنا بالاطالة
به هنا فان اردته فارجع الي ما في كتاب ابن الحاجب وشروحه
وفي كتاب محمد بن المواز المالكي اخبرنا اصحاب مالك انه قال
من سب رسول الله صلي الله عليه وسلم او غيره من النبيين
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب اي لم تطلب منه توبة
ولم تقبل لو تاب هذا مراده فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم
او كافر اما المسلم فعدم قبول توبته هو الصحيح واما الكافر
فقبول توبته باسلامه ويدل له قوله وروي بالبنا للمجهول
لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر فلا يقتل علي الصحيح وصحح
بعضهم ان المسلم تقبل توبته وقد تقدم وقد روي ابن
وهب واسمه عبد الله كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان راهبًا وهو العابد المنقطع عن الناس من النصاري
تناول النبي صلي الله عليه وسلم وتقدم ان التناول معناه
الاخذ باليد تجوز به عن الكلام في حقه صلي الله عليه وسلم
بما لا يليق فهو استعارة فقال ابن عمر فهلا حرف معناه
التقدم علي فوت ما يخص عليه وانما يريد الذي يجب
علينا اتباعه موسي او عيسي عليهما الصلاة والسلام
ونحو هذا من انكار عموم الرسالة لا شي عليه من قتل وغيره
وفي نسخة لا شين عليهم وبواقعها قوله لان الله تعالي
اقرهم علي مثله من الكفر بضرب الجزية اذا لم يحاربوا
كما هو مذكور في سورة براة واما ان سبه فقال تفسير
لسبه هذا ليس بنبي او لم يرسل الي احد وهو تكذيب له
او لم ينزل عليه قران ولا وحي وانما هو اي القران شي تقوله
من عنده ويخترعه او نحو هذا من عموم الانكار
بجحده لما جابه صلي الله عليه وسلم فيقتل لان
هذا الملعون كذب الله ورسوله صلي الله عليه وسلم
وقال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من
دينكم وانما دينكم دين الحمير يعني بذلك قاتله الله ولعنه
انه انما يتبعه احمق لا عقل له او نحو هذا من الكلام
القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدًا رسول الله
فقال كذلك يعطيكم الله استهزا منه بما من الله به علينا
في ان جعله رسولا لنا صلي الله عليه وسلم يعني انه مناسب

عرضي

لمثلكم ففي هذا الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق
قايله الادب اي التاديب بالضرب الموجع وفي نسخة
الوجيع والسجن الطويل مدة ليه زجرًا له ولامثاله لانه
لبيس صريحًا في الشتم واما ان شتم دين النبي صلي
الله عليه وسلم شتمًا يعرفه ان تشتم صريح فانه يقتل
الا ان يسلم قاله مالك غير مرة اي مرارًا عديدة ولم ينقل
عنه غيره نبه ولم يقل يستتاب بل اطلقه فيحتمل انه ان
تاب لم يقتل ولذا قال ابن القاسم ومحمد قوله ان مالك
عندي ان اسلم بنفسه طايعًا من غير اكراه له وهو مخالف
لما تقدم في غير هذه الرواية وهذا بنا علي انه لا يصح اكراهه
علي الاسلام وعند الشافعي يصح اكراه الحربي عليه دون
الذمي وفي قول يصح اكراه الذمي هنا لانه بشتمه صلي الله
عليه وسلم نقض العهد فيصير حربيًا والكلام عليه
مفصل في كتب الفقه وقال ابن سحنون في جواب
سوالي سليمان بن سالم في اليهودي وفي نسخة حذف
في فهو مبتدا خبره قوله يقول للموذن اذا تشهد اي
قال في اذانه اشهد ان محمدًا رسول الله كذبت انكارًا
للرسالة يعاقب العقوبة الوجيعة بالضرب الشديد
والسجن الطويل ولا يقتل لانه مما كفر به وفي النوادر
اسم كتاب لابن ابي زيد صاحب الرسالة المالكي
من رواية سحنون عنه اي عن مالك من شتم الانبيا
عليهم الصلاة والسلام من اليهود والنصاري بغير
الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه كما مر الا ان
يسلم فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبولة والاسلام
يجب ما قبله قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته
اي الذمي في سب النبي اي بسبب سبه له صلي الله عليه
وسلم ومن دينه اي اعتقاده وعادته سبه وتكذيبه
بانكار بعثته صلي الله عليه وسلم وهذا مما كفر به
قيل في جوابه لانا لم نعطهم العهد علي ذلك
اي ضربت عليهم الجزية بشروط منها ان لا يطعنوا
في ديننا فهو نقض عهد منه ولا اي لم نعطهم العهد
علي قتلنا اي قتل احد منا ولم نعطهم العهد علي اخذ
اموالنا فاذا قتلنا واحدًا قتلناه وان كان من دينه استحلاله

اي



اي استحلال قتلنا واخذ اموالنا فكذلك ينتقض عهده
اظهاره لسب نبينا صلي الله عليه وسلم فانا شرطنا عليهم
ان لا يطعنوا في الدين وان لا يظهروا كفرهم لما فيه
من نكاية اهل الاسلام وان كان ذلك من اعتقادهم
الباطل قال سحنون حال هذا في الحكم كما لو بذل لنا اهل
الحرب اي اعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا الجزية
علي شرط اقرارهم علي سبه اي علي ان نقرهم ولا نمنعهم
من سبه صلي الله عليه وسلم لم يجز لنا ذلك اي اخذ
الجزية وتقريرهم علي سبه في قول قايل اي لم يقل بهذا
احد من المسلمين وايمة الدين وان كانوا يستحلونه
لكنا لا نقرهم علي اظهاره وهذا لما يوضح انا لم نعطهم
العهد علي اظهار مثله كذلك اي كما انه لا يجوز مصالحة
الحربي واقراره علي السب ينتقض عهد من سب
منهم اي من اهل الذمة ويحل لنا دمه اي قتله لانه لانتقاض
عهده صار حربيًا مباح الدم وكما لم تحصن اي يصون
ويحفظ الاسلام من سبه من المسلمين كذلك لا تحصنه
الذمة فكيف يقر علي مثله الكافر وسمي المحصن حصنًا
لصيانته لمن فيه وفي هذه المقدمة امر لا يخفي فان
الاسلام يهدم بالسب لانه مخالف لدينه وكفر منه
واما الذمي الكافر وان خالفه اظهاره السب عقد
الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده فالقياس
مع الفرق الجلي غير ظاهر فكانه امر اقناعي ومقدمة
جدلية علي طريق التمثيل وفيه ما فيه وكونه اولي
غير مسلم قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله
ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه سحنون من انه
يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحله في دينه مخالف
لقول ابن القاسم الذي تقدم نقله عنه فيما خفف عقوبتهم
فيه اي افتي فيه بعقوبة خفيفة عن القتل مما به اي
بسببه كفروا اي ثبت كفرهم به عندنا وعلمنا به
حين ضربنا عليهم الجزية وذري عنهم الحد فتامل
وجه التامل الذي امر به علي عادة المصنفين في ذكره
فيما يمكن توجيهه انا انما اقررناهم علي كفرهم بشرط
عدم اظهار ما فيه طعن في الدين وكيد للمسلمين بمواجهتهم

باهانة نبينا سيد المرسلين والمخالفة بينهما ان ابن القاسم
فيما نقله المصنف عنه بقوله من سب احدًا من الانبيا
يقتل الا ان يسلم ولم يفرق بين ما كفر به وغيره
وسحنون في جواب سليمان الزمه العقوبة والسجن
لانه مما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم
انه قال فيمن قال دينكم دين الحمير انه يودب بالموجع
والسجن الطويل وهو تخفيف في العقوبة وسحنون
وابيه قالا في تكذيبه اليهودي للموذن انه يعاقب
بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل وليس لشي
ويدل علي انه اي ما قاله سحنون وابنه وقيل الضمير
راجع لقول ابن القاسم والصواب الاول وهو الذي
عليه الشراح خلاف ما روي عن المدنيين اي
اصحاب مالك من اهل المدينة وهم اعرف بمذهبه
في ذلك المذكور مما اختلفوا في قتله وعدمه وقيل
المراد بالمدنيين علما المدينة واهلها مطلقًا وهو
ما قاله مالك من احتجاجه بعمل اهل المدينة لانها
قبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر الدين وفي هذه
المسئلة كلام لاهل الاصول ولابن حزم في كتاب الاحكام
كلام لا يسعه هذا المقام فحكي ابو المصعب الزهري
ابن احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه
قاضي المدينة كما تقدم وفي نسخة ما حكي بدل قوله
فحكي وهو الصواب كما نبه عليه التلمساني قال
ابو المصعب اتيت بضم الهمزة وبنا المجهول بنصراني
قال والذي اصطفي اي اختار وفضل عيسي علي محمد
عليهما الصلاة والسلام فاختلف ببنا المجهول علي فيه
اي اختلف كلام الناس فيه واختلف رايي فيه واضطرب
ثم ظهر لي امره وحكمه فضربته حتي قتلته لشدة
الضرب من حينه او عاش يومًا وليلة بعد ضربه
ومات وامرت من جرا اي جره وسحبه برجله من
محله الذي مات فيه وطرح ببنا المجهول علي مزبلة
اي الخلف كلام الناس فيه محل يلقي البلدة يطرح
فيه الزبل والقاذورات فاكلته الكلاب لانه لم يدفن

حتي

ابن اقبرس

ابن اقبرس

عرضي

حتي اكلته كما تاكل ساير الجيف وهذا مما كفر به فهو مخالف
لما تقدم وعدم دفن من قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان
هذا كله بما ادي اليه اجتهاده وتشدده في دينه وسيل
ابو المصعب السابق ذكره عن نصراني قال عيسي خلق
محمدا لزعمه الفاسد في ادعا الوهيته فقال مجيبًا للسايل
انه يقتل لاختلاقه الكذب علي الله وجعله عيسي
عليه الصلاة والسلام افضل من نبينا صلي الله عليه
وسلم وقصد تنقيصه وليس مما كفر به وقال ابن
القاسم من اصحاب مالك كما مر سالنا مالكا عن نصراني
بمصر شهد علي انه قال مسكين محمد اراد تحقيره
صلي الله عليه وسلم واهانته لا تحننا ورافة عليه وميم
مسكين مكسورة وقد تفتح في غير الفصيح وهل ميمه
اصلية او زايدة فيه كلام في النضر بحيث يخبركم
انه في الجنة اي يقول انه سيدخل الجنة وانه يتحقق
له دخولها ماله لم ينفع نفسه تهكمًا به علي انه لا يقدر
علي نفع نفسه في الدنيا اذا كانت الكلاب تاكل
ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس هذا بنا علي اعتقاده
الفاسد قاتله الله اي حصل لهم منه بزعمه الباطل انه
انعتهم بكثرة اعدايه الذين اتعبوا المسلمين بقتالهم
وانه اتعب الكفرة بقتاله لهم وقولهم لو قتلوه
متعلق بما بعده معني ويجوز تعلقه بما قبله وما بعده
وتسميه اهل البديع التجاذب وقد اشبعنا الكلام
عليه في السوانح قال مالك اري ان تضرب عنقه
وترمي جيفته حتي تاكله الكلاب جزاله بما قاله قال
مالك ولقد كدت اي قاربت ان لا اتكلم فيها اي
قربت من ترك الكلام في هذه المسيلة التي سيل عنها
ثم رايت اي بدا لي راي اقتضاه الدليل انه لا يسعني
اي لا يجوز لي ويحل الصمت السكوت عن هذه المسيلة
وعدم التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث
تشبه الصمت بمكان فيه سعة تضيق علي من صمت
فكانه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق فسكت
عن المشبه به ودل عليه بروادفه تخييلاً ففيه
تخييلية ومكنية وانما كان مالك رحمه الله اراد السكوت

عن هذا لانه كذب لا يروج علي احد في حق من عصمه الله وحماه
عن ان تصل اليه يد احد ممن يوذيه وكانه تلميح لما وقع له
صلي الله عليه وسلم حين عرض نفسه علي القبايل فرجموه
حتي ادموا ساقيه وكان ذلك من اولاد عبيد بالبيل كما فصل
في السير او لما وقع له صلي الله عليه وسلم باحد وهو
مشهور ايضًا قال ابن كنانة تقدمت ترجمته في المبسوط
اسم كتاب كما تقدم من شتم النبي صلي الله عليه وسلم
بسببه صريحا من اليهود والنصاري بيان لمن فاري
اي اعتقده واقر للامام اي السلطان لانه احد معانيه وكذا
المنصوب من جانبه ممن له تنفيذ الاحكام ان يحرقه
بالنار اي يلقيه فيها وهو حي وهذا ما يحرمه علما الشرع
لما ورد في الحديث انه لا يعذب بالنار الا الله او خالقها
ولذا قال وان شا اي الامام قتله بضرب عنقه ثم
حرّقته بالتشديد جثته اي احرق بدنه بتمامه بعد
موته وان شا اي الامام احرقهم بالنار احيا وهذا
مذهب مالك في جواز احراق من استحق القتل
وغيره من العلما يا باه وهو مثلة ومذهب الشافعي
انه لا يجوز الا قصاصًا لحديث من حرق حرقناه ومن
غرق غرقناه واستدل مالك لما قاله بان عليًا كرم الله
وجهه فعله وبقوله صلي الله عليه وسلم في حق من
ارتد ان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول انه منسوخ
كما نسخت المثلة لقوله تعالي فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وهو مذهب ابي حنيفة اذا تهافتوا في سبه اي وقعوا
فيه والمراد انهم اكثروا منه علمًا واصل التهافت السقوط
شيا فشيا ثم استعير لما ذكر وهو لا يستعمل الا في الشر
القبيح وفيه اشارة الي انه مثله لشدة ردعهم يقال
تهافت في كذا اذا تهتك فيه وبالغ وقال ابن كنانة
ولقد كتب بينا المجهول الي مالك من مصر يستفتونه
وذكر ابن كنانة مسالة ابن القاسم المتقدمة انفا
التي سيل عنها في نصراني شهد عليه انه قال
مسكين محمد الي اخره كما مر قال ابن القاسم فامرني
مالك فكتبت اليه بان يقتل وان يضرب عنقه ضرب
العنق كرمي الراس عبارة عن قتل مخصوص والاولي في



التعبير ان يقول فامرني مالك ان اكتب بدليل قوله فكتبت
ما قاله مالك لا رسله للسايل ثم قلت له اي لمالك يا ابا عبد الله
هي كنيته واكتب بعد ما قلته ثم يحرق بعد
قتله بالنار فقال مالك انه لحقيق بذلك اي احراقه بالنار
عنوان لخلوده فيها وَمَا اولاه افعل تفضيل بمعني
احق به اي بالاحراق فكتبته اي ذلك الذي قلته
بيدي تاكيد لدفع توهم التجوز به بين يديه اي
عنده في مجلسه وهو كناية عن ذلك فما انكره اي
ما قلته من احراقه بعد قتله ولا عابه عليه لانه ارتضاه
ونفذت بينا المجهول والتشديد والذال المعجمة
اي ارسلت الصحيفة وهي الورقة التي كتب فيها
جواب السايل بذلك الذي قاله مالك فقتل وحرق
عملا بما قاله الامام مالك رضي الله عنه وافتي
من ايمة المالكية عبيد الله بالتصغير ابن يحيي
المكني بابي مروان الليثي فقيه ثقة عمدة في مذهب
مالك وقوله هو يحيي الذي روي عنه الموطا كما تقدم
وابن لبابة بضم اللام وبابين موحدتين مخففتين
وهو محمد بن يحيي بن عمر بن لبابة القرطبي ولد
سنة خمس وعشر ومايتين ومات ليلة الاثنين
لاربع بقين من شعبان سنة اربع عشرة وثلثماية
ولهم ايضا ابن لبابة اخر وهو محمد بن يحيي
ابن لبابه ابو عبد الله واخر وهو محمد بن محمد
ابن عمر بن لبابة ابو محمد القرطبي توفي في نصف
صفر سنة خمس وعشرين والمراد هنا الاول في
جماعة سلف اصحابنا يعني المالكية وفي هنا بمعني
مع استعارة تبعية لتمكنه بينهم الاندلسيين
لفضلهم وضبطه واتقانهم في المذهب دون الزمان
فافتي هولا كلهم بقتل امراة نصرانية استهلت
اي صرخت رافعة صوتها من قولهم استهل المولود
اذا صرخ والمراد انها اعلنت واظهرت بنفي الربوبية
بضم الرا مصدر كالخصوصية وبالنسبة لله كما يفيد
وبنوة عيسي لله تعالي الله عن ذلك علوًا كبيرًا بتقديم
البا الموحدة علي النون مصدر ايضًا اي اعلنت

ابن الفرس

بنفي بنوة عيسي اي انه ليس ابنًا لله بل هو الله او
معطوف علي نفي اي نفت الربوبية نفي الوحدة
والانفراد بها وحرف بعضهم البنوة بالنبوة بتقدم
النون علي الموحدة وقال فيه قلاقة لان نفي الربوبية
تقتضي نفي فروعها من النبوة والرسالة ثم ان البنوة
والولادة تستلزم نفي الربوبية وهو خبط عجيب
منه واوله ينافي اخره واستهلت ايضًا بتكذيب محمد
صلي الله عليه وسلم في دعواه النبوة وافتي ايضا
بقبول اسلامها اذا اسلمت بعد قولها هذا ودرا القتل
عنها به اي بالاسلام لانه يجب ما قبله وبه قال
غير واحد من فقها المالكية المتاخرين منهم
القابسي تقدمت ترجمته وابن الكاتب ابو القاسم
عبد الرحمن بن علي بن محمد الامام المالكي الجليل
عرف بابن الكاتب وفي نسخة وبقبول الي اخره بدل
قال غير واحد وقال ابو القاسم بن الجلاب
بفتح الجيم وتشديد اللام وبا موحدة بعد الف
وهو امام جليل اشتهر بكنيته وفي اسمه اقوال
وهو صاحب القاضي ابي بكر الابهري وله تاليف
جليلة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثماية
وهو عبد الله او عبد الرحمن بن الحسين البصري
في كتابه الذي صنفه في فقه مالك رحمه الله من
سب الله تعالي او سب رسوله صلي الله عليه
وسلم من مسلم او كافر بيان لمن وتعميم قتل
ولا يستتاب اي لا نطلب منه توبة ولا تقبل وهو علي
احد الاقوال في الكافر وحكي القاضي ابو محمد
المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم في
الذمي يسب ثم يسلم روايتين عن مالك في درا
اي دفع القتل عنه باسلامه اي اذا اسلم وهو
توبته فيقبل اسلامه ولا يقتل وفي اخري عنه
يقتل حدًا واليه اشار بقوله وقال ابن سحنون
في وجه قتله انه حد وحد القذف وشبهه
من الحدود كحد السرقة والزنا من حقوق
العباد ولا يسقط عن الذمي باسلامه وفي نسخة

لا

لا تسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه
باسلامه حدود الله تعالي لانها مبنية علي المسامحة
لكرم الله وعفوه بحلمه فاما حد القذف فحق
للعباد لا يسقط بالتوبة سوا كان ذلك لنبي
او غيره ممن يحترم بصيانة عرضه واوجب
الله عز وجل او ابن سحنون علي الذمي اذا قذف
النبي صلي الله عليه وسلم ثم اسلم بعد
قذفه حد القذف ولم تسقطه عنه توبته
واسلامه وقذف الانبيا حده القتل كما تقدم ومن غفل
عنه قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله
فيه القتل الي اخر ما قاله مما لا فايدة فيه وكيف
يخفي عليه هذا مع قول المصنف رحمه الله ولكن
انظر امر لكل من يتاتي منه النظر والفكر في المسايل
الشرعية ماذا يجب عليه اي علي من قذف الانبيا
هل حد القذف في حق النبي صلي الله عليه وسلم
خاصة وهو القتل لا الجلد كحد غيره لزيادة حرمة
النبي صلي الله عليه وسلم اي احترامه وتوقيره
علي غيره من امته لا غيره من الانبيا واليه ذهب الشافعية
فان الحدود قد تتفاوت كما قال تعالي في امهات
المومنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين ام هل يسقط القتل عنه
باسلامه ويحد ثمانين حد القذف فتامله امر بالتامل
لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه فهذه
كمذهب الشافعية قال امام الحرمين قذف النبي
صلي الله عليه وسلم وحد القذف له لا يسقط بالتوبة
وحكي فيه الاجماع وخالفه الصيدلاني وغيره وقال
يحد ثمانين اذا اسلم وذكر فيه الامام مباحث
طويلة وقال ان ما قاله الفارسي مع بعده حسن
وهذا ما جنح اليه المصنف ولم يقف عليه قال
ما قال لعدم وقوفه علي حقيقة الحال

فصل في حكم ميراث

من قتل بسب النبي صلي الله عليه وسلم وغيره
من الانبيا وغسله والصلاة عليه كغيره اختلف

لكن الاتفاق وقال ابو بكر الفارسي لو تاب لا يسقط
عنه القتل لانه حد قذف النبي صلى الله عليه وسلم

العلما من ايمة الدين في ميراث من قتل بسبب
سب النبي صلي الله عليه وسلم فذهب سحنون
من المالكيه اي انه اي ميراثه في حق لجماعة
من المسلمين يوضع في بيت المال كالفي من
قِبَل بكسر القاف وفتح البا الموحدة تعليل اي
من جهة ان شتم النبي صلي الله عليه وسلم كفر
يشبه كفر الزندقة لظاهر اسلامه وخفي كفره
الذي دل عليه شتمه فميراثه كميراث الزنديق
عنده وسببه بوزن مثل ومعناه وفي نسخة
يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة لما
مر من معني الزنديق وانما هو يشبه فحكمه حكمه
عنده وقال من ايمة المالكيه اصبغ بن الفرج
كما تقدم ميراثه حق لورثته من المسلمين
كغيره ان كان مستسرًا اي مخذيًا من السر وهو
الخفي وفي نسخة مستترًا بذلك المقال الذي
قاله بان لم يظهره عليًا وان كان مظهرًا له اي
لسبه وشتمه ومستهلا اي معلنا به لايكتمه
واصل معني الاستهلال الصراخ كما مر بيانه
فميراثه للمسلمين كالفي كما تقدم ويقتل علي
كل حال اي سوا تاب ام لا ولا يستتاب لا يطلب
منه توبة ولا تقبل وليس المراد بالسر ان يخفيه
في قلبه لانه لا نطلع عليه وانما المراد انه يقوله
في خلوته لمن لا يفشي سره لعامة الناس حتي
يطلع عليه الحكام وهذا كله في المسلم فمن
توهمه عاملًا له وللكفرة فقد غفل وقال
ابو الحسن القابسي تقدمت ترجمته ان قتل
وهو منكر للشهادة عليه اي لما شهد به عليه
من السب فالحكم في ميراثه شرعًا علي ما ظهر
من اقراره معني انه اي ميراثه لورثته المسلمين
لان انكاره لما شهد وابد عليه اقرار بانه
مسلم معظم لرسول الله صلي الله عليه وسلم
فلا تلغي الشهادة ولا الاقرار والقتل انما هو حد
اي حد قذف للانبيا لا للكفرة وردته ثبت عليه

الحد

عرضي

عليه الحد وحكمه فليس من الميراث في شي فلا يمنعه
وكذلك اي مثل ما قاله القابسي في هذه المسيلة
لو اقر بالسب اي سبه صلي الله عليه وسلم واظهر
التوبة لقتل جواب لو اذ هو اي القتل حده
اي حد سب الانبيا كما تقدم وحكمه اي المقتول
حد الاردة وكفرًا في ميراثه فيعطي لورثته واسبابه
وفي ساير احكامه من غسله والصلاة عليه
حكم الاسلام لانه مسلم كساير المسلمين
ولو اقر بالسب للنبي صلي الله عليه وسلم وتمادي
اي استمر في مدي بعيد فهو استعارة وبهذا
خالف ما قبله وابي التوبة اي امتنع من ان يتوب
منه اي من السب فقتل علي ذلك المذكور
من السب الذي استمر عليه كان المستمر علي
سبه كافرًا مرتدًا وميراثه كالفي حق للمسلمين
لا لورثته لان الكفر من موانع الارث ولا يغسل
ولا يصلي عليه ولا يكفن كفنًا تامًا كالمسلمين
وانما تستر عورته ويواري اي يدفن وليستر
جثته بالتراب كما يفعل بالكفار اي بغيره من
الكفار الاصليين فلا يدفن في مقابر المسلمين
وجوز الشافعية غسله وتكفينه كما روي ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم امر عليًا لما كانت ابوه
ابو طالب ان يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضعفه
البيهقي ولا يصلي عليه اجماعًا واما صلاته
صلي الله عليه وسلم علي ابن سلول فلانه منافق
مع انه نهي عن ذلك بعده بقوله ولا تصل علي
احد منهم مات ابدًا وقول الشيخ ابي الحسن
القابسي في المجاهر اي المعلن المظهر للسب المتمادي
اي المستمر علي اظهاره من قبله وكون ميراثه فيا
بين اي ظاهر لا يمكن الخلاف فيه ولا شبهة لانه
كافر مرتد غير تايب ولا مقلع اي غير راجع عن كفره
وردته وهو مثل قول اصبغ بن الفرج في المظهر
المستهل المتمادي كما تقدم وكذلك اي مثل قول
اصبغ هذا وقع في كتاب ابن سحنون الذي قاله

في الزنديق الذي يتمادي ويستمر علي قوله الصادر
عنه مما كفر به ومثله اي مثل قول اصبغ وابن سحنون
قول لابن القاسم في العتبية الكتاب المشهور وكذا
هو قول لجماعة من اصحاب مالك يعني من علما
المالكية في كتاب عبد الملك بن حبيب فيمن اعلن
اي اظهر مثله اي ماذكر وقال ابن القاسم في المذكور
حكمه حكم المرتد في انه لاترثه ورثته من المسلمين لانه
كافر ولا يرثه ايضا ورثته من اهل الدين عن الاسلام
اليه اي الي دين احد كاليهودية والنصرانية
لانه فارقهم للدين الحق فتعلق به حق اهله
فلا يعود اليهم بعوده لانه لا يقر عليه وماله صار
فيا يستحقه المسلمون ولا يجوز وصاياه لان ماله خرج
عن ملكه بردته وصار موقوفا ولا ينفذ عتقه ايضا لما ذكر
وكذا ساير تصرفاته كبيع وهبة ووقف وغيره فانه
محجور عليه لما ذكر وهذا كله مذهب الامام مالك واما مذهب
غيره فالكلام عليه مفصل في كتب الفقه وليس هذا
محل تفصيله وقاله اي قال ما قاله ابن القاسم اصبغ
ابن الفرج من ان حكمه حكم المرتد لا يورث سوا قتل
علي ذلك اومات عليه اي علي اعلانه الكفر وقال ابو محمد
ابن ابي زيد صاحب الرسالة المالكي الامام المشهور
وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يبطن الكفر ويظهر
الاسلام وفيه كلام تقدم الذي يستهل بالتوبة اي يظهرها
واصل معناه الصياح كما تقدم فكني به عما ذكر فلا تقبل منه
توبته لان توبته لخوف القتل وهذا مذهب مالك وذهب
غيره الي قبول توبته وانه يجري عليه احكام الاسلام في
الميراث وغيره فاما المتمادي اي المستمر علي زندقته
واعتقاده الباطل فلا خلاف في انه لا يورث عنده وقال
ابو محمد هو ابن ابي زيد رحمه المذكور انفا فيمن سب
الله تعالي ثم مات ولم تعدل بينا المجهول وتشديد
الدال المهملة اي لم تقم علي بينة زكية وعدلت اولم تقبل
اي اوقيمت عليه بينة ولم تقبل او ثبت زندقته باقراره
لكنه لم يقبل انه يصلي عليه ويرثه المسلمون ويدفن
في مقابرهم فتجري عليه احكام المسلمين لانه لم يحكم

بكفره



بكفره وروي اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن
حبيب فيمن كذب رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي نسبه الي الكذب في شي مما اوحي اليه وهو من
المسلمين لان الكلام فيهم وفي نسخة فيمن كذب
برسول الله او اعلن اي اظهر دينا اي اعتقادا ونحلة
مما يفارق فيه الاسلام لكفره به والذي في نسختنا
مما بما الموصولة وفي نسخة الشارح الجديد بمن
يفارق به بمن الموصولة فقال انه اوقع من علي
ما لا يعقل من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه اهل
العربية غير قطرب وهو قول ضعيف فكانه تبعه
فيه ولك ان تقول ان صحت هذه الرواية فالمعني
متدرجا او متلقيا لدينه ممن يفارق الاسلام
ان ميراثه اي ما يورث من ماله وغيره فيء يوضع
في بيت المال و يصرف للمسلمين وقال بقول
مالك اي وافقه في قوله ان ميراث المرتد فيء يصرف
للمسلمين ولا ترثه ورثته من اهل الاسلام ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن بن فروخ فقيه المدينة ومحدثها
الذي روي عنه مالك والليث وغيرهما واخرج
له السنة وثقه احمد وغيره توفي سنة ست وثلاثين
ومائة وقال بقوله ايضا الامام الشافعي وابو ثور
ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي احد المجتهدين
الثقة المحدث روي عنه خلق كثير واخرج له
اصحاب السنن وتوفي في صفر سنة اربعين
ومائتين وابن ابي ليلي وهو القاضي ابو عبد الرحمن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري احد
اعلام الدين في الفقه والحديث واخرج عنه
اربعة من اصحاب السنن ووثقوه قال بعضهم
انه سيي الحفظ توفي سنة ثمان واربعين ومائة
وله ترجمة في الميزان واسمه يسار بمثناة تحتية
والمراد انه وافق اجتهادهم اجتهاده لا انهم
قلدوه اذ المجتهد لا يقلد غيره وهذا يعني
قولهم في امثاله كالشافعي في الفرايض مع زيد
واختلف فيه اي القول به الرواية عن احمد

ابن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به و اما مذهب
الصحابة فيه فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود
و مذهب غيرهم من اهل العصر الاول مثل سعيد
ابن المسيب والشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد
العزيز بن مروان بن الحكم الاموي الامام المشهور
والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة بمثناة
فوقية الكندي فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد
توفي سنة خمس عشر ومائة واخرج له الستة ويوافقه
في اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضي الكوفة وليس
من رواة الحديث ووهم البخاري في تاريخه فجعلها
واحدًا كما ذكره الحلبي والاوزاعي والليث بن سعد
واسحاق بن راهوية وابو حنيفة النعمان ترثه ورثته
من المسلمين لتعلق حقهم به قبل موته وقيل مذهب
ابي حنيفة في ذلك الميراث التفصيل فترثه ورثته
منهم فيما كسبه قبل ارتداده لتعلق حقهم به وما
يكسبه في الارتداد اي في زمن ارتداده في للمسلمين
لانه مال كافر والكلام عليه وعلي ادلته مفصل في شروح
الهداية وغيرها قال القاضي ابو الفضل عياض
المصنف رحمه الله وتفصيل ابي الحسن القابسي في هذه
المسيلة في باقي جوابه كما مر انفا حسن بين ظاهر
واضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم في
ميراثه علي ما ظهر من اقراره الي اخره وهو علي راي
اصبغ في ان ميراثه للمسلمين ان كان مسرًا فان اعلي فهو في
وخلاف قول سحنون بانه للمسلمين كالزنديق واختلافهما
اي اصبغ وسحنون مبني علي قول مالك في ميراث
الزنديق هل ينظر لظاهر حاله او لباطنه لان الله رداه
برد اسريرته فمرة ورثته ورثته من المسلمين سوا
قامت عليه بذلك بينة فانكرها او اعترف بذلك
مع البينة او بدونها واظهر التوبة عما صدر منه
وقال اصبغ بن الفرج المصري ومحمد بن مسلمة
قد قدمنا ترجمته وغير واحد من اصحابه اي كثير
من اصحاب الامام مالك ودليله ما قاله بقوله
لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته بعد اعترافه

ونحن

ونحن انما نحكم بالظاهر وحكمه حكم المنافقين الذين
كانوا علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في زمنه
او المراد انهم علي ما عاهدوه عليه من الاسلام فالعهد
علي الاول بمعني الزمان المعهود المعلوم فانه صلي الله عليه
وسلم كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين في ميراثهم
وغيره تاليفًا لقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالاسلام
لئلا يقول الاعدا انه يقتل اصحابه حتي اعلمه الله بذلك
فكان لا يصلي علي بعضهم لان صلاته صلي الله عليه
وسلم شفاعة لهم واشهر لحذيفة امرهم فكان
عمر رضي الله عنه يصلي علي من مات منهم اذا صلي عليه
حذيفة واجرا احكام الاسلام نظرًا لظاهر حالهم
وروي ابن نافع عنه في العتبية الكتاب المشهور
وهو عبد الله بن نافع الصايغ المدني المحدث مولي بني
مخزوم وهو ثقة وقيل في حفظه شي ووثقه ابن
معين وهو صاحبه الذي كان يلازمه وروي عنه
كثيرًا واخرج له اصحاب السنن وترجمته في الميزان
وكتاب محمد بن المواز ان ميراثه في يصرف لجماعة
المسلمين لان ماله تبعًا لدمه ودمه هدر فماله غنيمة
وفي وقال به اي بهذا القول جماعة من اصحابه
اي اصحاب مالك وقاله من اتباعه ايضًا اشهب
والمغيرة بضم ميمه وكسرها اتباعًا وهو المغيرة
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بمثناة تحتية
وشين معجمة توفي يوم الاربعا سنة ثمان وثمانين ومائة
وولد سنة اربع وعشرين وعبد الملك بن حبيب او المعروف
بابن الماجشون ومحمد بن المواز وسحنون وذهب
ابن القاسم في العتبية الي انه اي المرتد او الزنديق
ان اعترف بما شهد به عليه وتاب ولم تقبل توبته
فقتل فلا يورث لانه حكم بكفره وقتل فلا تنفع لتوبته
حكم في الدنيا فلا وجه لما قيل انه عجيب كيف لا يورث
وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يعمل بمقتضي
الشهادة وان لم يقر وقد شهد عليه حتي قتل او مات
حتف انفه ورث ورثته المسلمون وهو مخفف او مشدد
لان الاصل بقاوه علي الاسلام قال ابن القاسم

دلجي

ابن اقبرس

وكذلك اي مثل من لم يقر حتي قتل اومات كل من اسر اي اخفي كفرًا باي وجه يكون ولم يظهره حتي مات فانهم يتوارثون بوارثة الاسلام فتجري عليهم احكام الاسلام نظرًا لظاهر حالهم وسئل ابن القاسم بن الكاتب تقدم بيانه عن النصراني يسب النبي صلي الله عليه وسلم فيقتل بذلك هل يرثه اهل دينه النصارى ام المسلمون فاجاب بانه اي ميراثه فيء يصرف للمسلمين لانه طعن في الدين ونقض للعهد قاله كما قال الحربي عنده وليس ما اخذه المسلمون علي جهة الميراث لانه لا توارث بين مسلم وكافر اذ لا توارث بين اهل ملتين كما ورد في الحديث الصحيح ولكن لانه اي ماله من فيئهم الذي افاءه الله عليهم لنقضه العهد بسبه له صلي الله عليه وسلم لانه طعن في الدين ولبس ما كفر به وهذا معني قوله اي قول ابن الكاتب واختصاره اي ايراده بعبارة اخصر من عبارته ولذا لم ينقل لفظه بعينه وحكمه وحكم تصرفاته مفصل في كتب الفقه

## الباب الثالث

من هذا القسم في حكم من سب الله مذكو ما هو عز وجل منزه عنه وحكم من سب ملايكته وانبياه عليهم الصلاة والسلام وكتبه المنزلة له علي رسله عليهم الصلاة والسلام وسب ال النبي صلي الله عليه وسلم وازواجه وصحبه رضي الله عنهم اجمعين اما الملايكة فجمع ملك واصله مالك من الالوكة وهو الرسالة فقلب وخفف كما هو وحقيقتهم عند المتكلمين اجسام لطيفة قادرة علي التشكل باشكال مختلفة والفلاسفة واوايل المعتزلة لا ينكرونها لكنهم اثبتوا جواهر روحانية غير جسمانية سموها عقولا واهل الشرع سموها ملايكة واثبتوا لها تصرفا في العالم ومثلها الجن وانكروا الفلاسفة وبعض المعتزلة الملايكة والجن بالمعني الذي فسرها به المتكلمون من انها اجسام من النور والريح

قادرة

قادرة علي التشكل كما قاله الامام في المحصل لانها ان كانت لطيفة كالهوا لم تقدر علي الافعال القوية وان كانت كثيفة لزم ان نشاهدها والا لزم ان يجوز وجود جبال شاهقة عندنا لا نشاهدها وقالوا الجن الارواح البشرية الشريرة المفارقة لابدانها فهم لا ينكرونها راسًا كما يتوهمه بعض الناس فيقول انه مخالف لنص القران والحديث واجيب عما قالوه كما ذكره الكاتبي في شرح المحصل بان اللطيف له معنيان ما لا لون له كالبلور وما هو رقيق القوام كالريح فبارادة الاول فيقوي علي الاعمال الشاقة ولا يري او الثاني ولا يري لانها شفافة والشفاف لا يري اولان للروية شروطا وموانع اولان الله لم يخلق رويتها لغيرها وقيل الجن والملايكة جنس واحد والكلام علي هذا مفصل في كتب الحكمة والكلام وقد تقدم الكلام علي الال وهم الاقارب والصحب اسم جمع لصاحب وهو معروف قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله لا خلاف في ان ساب الله تعالى كافر حلال الدم اي مستحق للقتل شرعًا فهو كناية عما ذكر بقرينة ان الحل والحرمة من صفات الافعال دون الذوات والمراد اذا سبه بما لم يكفر به كاثبات الولد والشريك لانه لا تقبل به الا اذا اظهره فانه نقض للعهد والظاهر ان المراد بالسب ما هو سب عندهم فيخرج هذا عنه فلا حاجة للجواب عنه كما قيل واختلف في استتابته اي طلب التوبة منه وقبولها فقال ابن القاسم في كتابه الذي سماه المبسوط وفي كتاب سحنون ومحمد بن المواز ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحاق ابن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب اي لا تقبل توبته ولعظم جرمه لا تطلب منه توبة لا لانه قد يتوب فيتردد في قتله الا ان يكون سبه افترا على الله بارتداده الى دين غير الاسلام دان به اي اتخذه دينًا اطاعه واظهره ولم يخفه فيستتاب اي يومر

دلجي

بالتوبة ورجوعه للاسلام وان ارتد لدين لم يظهره
لم يستتب وقيل لانه زنديق لا يوثق بتوبته
والافترا الكذب عمدًا وسمي فعله بهذا افترا مجازا
او لاستلزامه له وقال في المبسوط مطرف بتشديد
بزنة اسم الفاعل وهو ابن اخت الامام مالك
كما تقدم وعبد الملك بن حبيب او ابن الماجشون
مثله بالنصب اي مثل ما مر تفصيله وقال المخزومي
ومحمد بن مسلمة تقدم بيانه وابن ابي حازم بحا
مهملة وزاي معجمة وهو عبد العزيز بن سلمه بن دينار
ابن ابي حازم توفي سنه اربع او خمس او ست
وثمانين ومائة وهو ساجد في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل المسلم بالسب
اي سب الله الذي كفر به حتى يستتاب فان
تاب والا قتل واليه ذهب الشافعي وغيره وكذلك
اليهودي والنصراني اذا سب الله تعالى واحد
منهما لا يقتل حتى يستتاب فان تابوا قبل
منهم الاتيان بالتوبة وان لم يتوبوا قتلوا
ولا بد من الاستتابة قبل قتلهم وهذا حكمهم
الان اذ قويت شوكة الاسلام بخلاف زمنه
صلى الله عليه وسلم اذ لم يقتل اليهود الذين
قالوا يد الله مغلولة لما نزل اقرضوا الله قرضا حسنا
فلم يستتبهم دفعًا للفتنة وذلك اي ما تقدم
من سب الله كله كالردة في حكم الاستتابة وهو
اي حكمه المذكور الذي حكاه القاضي بن نصر

ابن افنبرس

تقدمت ترجمته عن المذهب اي مذهب
الامام مالك ولبعض الشراح هنا كلام طويل
بلا طايل وكيف يسوغ له البحث في مسايل الفقه
الذي ينقلها مثل المصنف عن مذهبه وافتى
ابو محمد بن ابي زيد امام مذهب مالك المشهور
فيما حكي بينا المجهول عنه في رجل لعن رجلا
اي دعا عليه باللعنة ولعن الله تعالى عز وجل
فقال معتذرا عما قاله انما اردت ان العن الشيطان
فزل لساني اي سبق خطا لما قلته فقال ابن

ابي



ابي زيد في فتواه يقتل بظاهر كفره لما قاله
ولا يقبل عذره لما لعنه للظاهر واما حاله
في الاخرة فيما بينه وبين الله فمعذور ان صدق
وترك هذا القيد لظهوره فلا اعتراض عليه
وبهذا افتى الشافعية لان مخالفة الظاهر
الصريح لا تعتبر بدون قرينة وهي قاعدة مقررة
عند الفقها هذا وفي كلام ابن حجر بعد نقل
المصنف ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله
وافتى فقها قرطبة مدينة بالاندلس معروفة
بضم القاف والطا المهملة وموحدة في مسئلة
هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه
الذي تقدمت ترجمته واخوه هارون لا يعد من
العلما بل من الامرا وكان ضيق الصدر اي
في نفسه ضيق كثير التبرم اي الضجر والقلق
مما يصيبه كما فسر به في الصحاح وكان
هارون قد بينا المجهول عليه لشهادات
في امور تقتضي تكفيره منها انه قال في استقلاله
اني في زمن افاقته وقيامه من مرض اصابه من
قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه بري منه
فقال لما بري منه لقيت في مرضي هذا ما اي
امرًا لو كنت قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
ما استوجبت اي استحقيت هذا الذي لقيته
كله فافتى ابراهيم بن حسين بن خالد من
اجلا فقها المالكية بقرطبة توفي سنة ثمان
وخمسين ومائتين بقتله لان مضمن قوله
هو بالتشديد بزنة اسم المفعول اي ما تضمنه
تجوير الله بجيم ورا مهملة اي نسبته للجور
والتظلم منه اي القول بانه ظلمه بما فعله
والتعريض فيه اي في نسبة الله تعالى
لما لا يليق به كالتصريح اي كحكمه في التكفير
وايجاب القتل ومعنى التعريض ما يقابل
التصريح وهو من الكناية وليس هذا محل
بيانه وقول المصنف التعريض كالتصريح

هو نقل عن ايمة مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقها
قالوا في كتب الفقه ليس حكمه حكم الصريح ونقله عن
الشافعية وافتي اخوه عبد الملك بن حبيب الذي
تقدمت ترجمته وابراهيم بن حسين بن عاصم
وصحح في بعض النسخ حسين بالتصغير بدله وهو الفقيه
الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع ومانين وسعيد
ابن سليمان القاضي بطرح القتل عنه اي دفعه واصل
معني الطرح الرمي للمحقرات ففي التعبير به ايما الي ان
قتله جايز ولكنه دري عنه الا ان القاضي راي
عليه التثقيل بوضع القيود والاغلال والحبس والشدة
اي التشدد بذي في الادب والنكال لاحتمال كلامه لما ذكر
من نسبة الله تعالي للجور والظلم وصرفه الي التشكي
من المرض لتالمه به لا الشكاية من الله ولهذا الاحتمال دفع
عنه القتل وذكر النووي القولين في الروضة من غير
ترجيح وقال في شرح الروض الذي رجحه المحب الطبري
انه لا يكفر قال ابن حجر والذي عندي انه يفصل فيقال
ان اراد بذلك ان الله شدد عليه ذلك لذنوب سبقت
له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح
في حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر
وانه تعالي لا يجب عليه الاصلح علي الله وعدم وجوبه
علي الخلاف المذكور في الاصل كما توهم واعلم ان ابن مفلح
قال في كتاب الاداب الشرعية ان ابن عقيل رحمه
الله قال الرضا بقضا الله في الامراض ونحوها من المصايب
واجب وقال الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب علي
الاصح وانما الواجب الصبر وفيه كلام اطال فيه والحاصل
ان المصايب والامراض ليست بذنب سبق من العبد
وانما هي ابتلا من الله يثبت عنده عليه كما ورد في الاحاديث
وقد تقدم شي منه فيما يصيب الانبيا وقول هذا
القايل يقتضي انه يعتقد انها تصيبه بذنوب
سلفت منه وهذا جهل منه فوجه قول من قال
في ساب الله بالاستتابة اي انه يطلب منه التوبة
فان تاب والا قتل انه اي السب كفر وردة محضة
اي خالصة ظاهرة لم يتعلق بها حق لغير الله

تعالي

تعالي من عباده وحق الله لكرمه وغناه مبني علي المسامحة
فاشبه السب قصد الكفر بغير سب الله في ان كلا
منهما ردة واشبه اظهار الانتقال عن دين الاسلام
الي دين اخر من الاديان كالنصرانية المخالفة
للاسلام سوا اظهره ام لا ووجه قول من تركه
استتابة كما تقدم نقله عن بعض ايمة المالكية انه
لما ظهر منه ذلك السب المقتضي للكفر بعد اظهار
الاسلام قبل غاية مبني علي الضمير اي السب الذي صدر
منه اتهمناه جواب لما اي صار له تهمة في الكفر وظننا
انه لم ينطق به الا وهو معتقد له مصمم عليه بقلبه
لفساد عقيدته اذ لا يتسا هل اي يعده سهلا هينا يتكلم
به من عنده تدبر في هذا اي سب الله تعالي شانه احد
له عقل ودين فحكم الله بحكم الزنديق لان ظاهره الاسلام
وباطنه مضمر لخلافه بدليل ما صدر منه والزنديق
لا يستتاب فلما اشبهه حكم بحكمه وهذا لا يقتضي ان
سب الرسول صلي الله عليه وسلم ليس ردة محضة
حتي يشكل جريان الخلاف فيه كما قيل بل لان حق الله
له حكم يخصه كما تقرر عند الفقها ولم تقبل توبته
لاخفايه الكفر فالظاهر استمراره عليه وان توبته انما هي
ليخلص من القتل وهذا ظاهر في ان معني الزنديق
من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمنافق وقيل من لا
ينتحل دينا كما تقدم واذا انتقل من دين الي دين اخر
واظهر السب بمعني الارتداد اي بمعني يقتضي انه صار
مرتدًا فهذا المنتقل من دين لاخر بسبب ردته قد علم
بفعله هذا انه خلع ربقة الاسلام من عنقه اي خرج
من الاسلام حر وجاظا هرًا الي الكفر وهو استعارة لان
الربقة عروة في حبل تربط بها البهايم وتشد فاذا
خلعتها اي رميتها من عنقها شردت وذهبت نافرة
فجعل احكام الدين وحدوده المانعة بالتزامها عن المعاصي
والكفر كالحبل الذي يربط به وفيه اشارة الي انه ملحق
بالحيوانات العجم ان هم الا كالانعام بل هم اضل وهو
مقتبس من الحديث الاتي من فارق الجماعة قيد شبر
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والجماعة اهل السنة

ابن اقبرس

والربقة بكسر فسكون وجمعه رباق بخلاف الاول المتمسك
به اي بالاسلام فانه بمجرد سبه الله تعالى شانه لم يعلم
انه خلع ربقة الاسلام لتمسكه به ظاهرا فاشبه من قصد
الكفر بغير سب وحكم هذا الذي انتقل من دين اخر
واظهر السب حكم المرتد الذي خلع ربقة الاسلام
من عنقه يستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل
على مشهور مذاهب اكثر اهل العلم من اكثر علما الحنفية
والشافعية والحنبلية وهو مذهب مالك واصحابه
في كتبهم على ما بيناه قبل في الباب الاول وذكرنا
الخلاف متصلا في فصوله الاتية بعد فصل
واما من اضاف الى الله تعالى اي نسب اليه ما لا يليق به
اي لا ينبغي ان يعتقده احد في حقه ليس على طريق
السب اي لم يذكره قايله بقصد السب فجعل ما قصد
به امر كمن جلس في طريق يمر به ذلك الامر فهو مجازا
او كناية عما ذكر ولا الردة اي ليس ذكره له على طريق
الردة اي على وجه يقتضيها وقصد الكفر اي قصد
ما يعد كفرا ولكن كان ذكره لما يليق على طريق التاويل
اي قصد غير ما يظهر منه والاجتهاد اي بقوله
اجتهادا برايه فيه والخطا في اجتهاده المفضي
بقاو وضاد معجمة الى الهوى اي قوله المودي الى امر
من هوى نفسه من غير نظر للحق وتحقيق له
والبدعة اي اختراع امر لم يسبق اليه ولم يرد
في الشرع والمراد البدعة التي هي ضلالة فان البدعة
قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع والمراد البدعة
التي هي ضلالة فان البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها
الشرع وقد تكون واجبة كما فصل في محله ومقصوده
بهذا الفصل بيان حكم من خالف اهل السنة من
الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة في الفصول
كالمعتزلة ومن ضاهاهم من تشبيه اي تشبيه الله
تعالى لغيره كاثبات يد له وجسم بجارحة وهذا اثبات
لما لا يليق او نعت اي وصفه لله سبحانه وتعالى بجارحة
اي باثبات جارحة له والجارحة العضو من اجترح
وجرح بمعنى اكتسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم

كاليد

كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد في الايات والقران
ولم يقصد ظاهره كالاستوا على العرش مما هو
مصروف عن ظاهره كما سياتي بيانه او نفي صفة كمال
كنفي المعتزلة للصفات فرارا من تعدد القدما والمحذور
انما هو في اثبات ذوات قدما لا ذوات وصفات واحترز
بقوله كمال عن الصفات السلبية فلا وجه لما قيل
انه لم يحترز به عن شي لان صفاته كلها كمال عن
الصفات السلبية فلا وجه لما قيل انه لم يحترز به
عن شي لان صفاته كلها كمال فهذا المضاف اليه
تعالى مع تاويله مما اختلف السلف المتقدمون
والخلف المتاخرون في تكفير قايله ومعتقده اي
جعله كافرا فذهب الاشعري الى عدم تكفير
اهل الاهوا والمذاهب المردودة وعلى ذلك اكثر
الفقها من الحنفية والشافعية وليس على
اطلاقه كما ستراه واختلف قول مالك واصحابه
في ذلك اي في تكفير اهل الاهوا ولم يختلفوا في
قتالهم اذا تحيزوا فيه اي فارقوا اهل السنة
وانفردوا بمكان يختص بهم لاظهارهم المخالفة
وخشية اضلال العامة والخوارج اذا قويت
شوكتهم ولم يختلفوا ايضا في انهم يستتابون
اي نطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه واعتقدوه
فان تابوا رجعوا عما هم عليه قبلت توبتهم والا
قتلوا دفعا لشرهم واضلالهم لغيرهم وانما
اختلفوا اي مالك واصحابه في المنفرد الذي معه
جماعة يتعصبون بها عنده منهم اي ممن نسب لله
ما ذكر فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم
للنهي عن تكفير اهل القبلة وترك قتالهم لتاويلهم
ولرجا توبتهم ورجوعهم ولعدم ضررهم لغير انفسهم
و في النسخة وترك قتلهم والمبالغة في عقوبتهم اي
تشديد عقوبتهم واطالة سجنهم بكسر السين
اي حبسهم مدة طويلة حتى يظهر اقلاعهم اي
رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع والازالة
اريد به ما ذكر وتستبين اي تظهر توبتهم ورجوعهم

للحق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ
بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة وسكون المثناة
التحتية وغين معجمة وهو رجل من بني يربوع اسمه
صبيغ بن شريك بن عسل بكسر العين وسكون
السين المهملتين قال ابن ماكولا كان يتتبع مشكل
القران ومتشابهه فامر عمر رضي الله عنه بضربه ومنع
الناس من مجالسته وهذا قول محمد بن المواز
في الخوارج وعبد الملك بن الماجشون وهم جماعة
كانوا مع علي كرم الله وجهه في صفين ثم خالفوه وخرجوا
لانكارهم التحكيم وقولهم لا حكم الا لله ولهم عقايد
مخالفة للسنة كتكفير مرتكب الكبيرة ووجوب
الخروج علي الامام اذا خالف السنة ومع ذلك
كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما
يعتقدونه امورًا عجيبة وقد اخبر النبي صلي الله
عليه وسلم بهم قبل ظهورهم وقصتهم مع علي
رضي الله عنه وقتاله لهم مشهورة في التواريخ وهو
ايضا قول سحنون في جميع اهل الاهوا من الفرق
الضالة المضلة المتصلة في محلها فتشدد عقوبتهم
ولا نقتلهم بل يطيل سجنهم حتي يتوبوا او به اي
بما ذكر فسر قول مالك في الموطا كتابه المشهور وفسر
قول مالك بقوله وما رواه مالك وفي نسخة ما رواه بدون
واو بدل من قول مالك اي فسر بعض اصحابه
ما قاله رواية عن عمر بن عبد العزيز عن جده
مروان بن الحكم وعمه عبد الملك بن مروان من
قولهم بيان لما في القدرية يستتابون فان تابوا
تركوا والا قتلوا لكفرهم بما هو وهو لاطايفة
قالوا بنفي القدر وان الامر انف لم يسبق تقديره
فنسبتهم القدر للملابسة السلبية وقد ورد في
الحديث انهم مجوس هذه الامة شبههم بهم
لاضافتهم الامر لغير الله من النور والظلمة والكلام
عليهم وعقايدهم مفصلة في كتب الاصول وهم
اصحاب واصل بن عطا الغزال وهم يقولون
يقع في ملكه ما لا يريده تعالي الله عن ذلك علوًا





كبيرًا وقال عيسي بن ابراهيم كما تقدم وقيل هو ابو موسي
الغافقي عن ابن القاسم تقدم بيانه في اهل الاهوا
اي الاراء الفاسدة الذين اتبعوا فيها هواهم الفاسد
من الاباضية بكسر الهمزة وبالبا الموحدة والضاد المعجمة
جماعة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض ظهروا
في خلافة مروان بن محمد اخر بني امية زعموا
ان من خالفهم كافر غير مشرك يجوز مناكحته
والقدرية وشبههم في عقايدهم الباطلة ممن
خالف الجماعة اي اهل السنة فان الجماعة عند الاطلاق
ينصرف لهم لاجتماعهم علي الحق من اهل البدع
اي الضلالة كالنصيرية والاسماعيلية وغيرهم
ممن فصل في كتاب الملل والنحل والتحريف
لكتاب الله بتفسيره وتاويله بالتاويلات الباطلة
يستتابون اي نطلب توبتهم ورجوعهم عن
اعتقاداتهم الفاسدة سوا اظهروا ذلك الاعتقاد
حتي اطلعنا عليه او اسروه اي اخفوه بحيث
لا يطلع عليه الا من هو منهم فان تابوا قبلت توبتهم
وعفي عنهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا وميراثهم
لورثتهم من المسلمين لانهم يقولون انهم علي
الاسلام ويتاولون النصوص الدالة علي خلافهم
وانما قتلوا لاصرارهم علي البدع المخالفة للحق
كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم فلا يرد
عليه ما قيل انهم اذا قتلوا لكفرهم كيف يرثهم
المسلمون مع ما فيهم من مانع الارث ولا فرق بينه وبين
المرتد والفرق مثل الصبح وقال مثله اي مثل قول عيسي
ايضا تاكيدًا لمثله ابن القاسم في كتاب محمد بن المواز
في اهل القدر وغيرهم من اهل البدع المخالفين في العقايد
لاهل السنة قال اي ابن القاسم او محمد واستتابتهم
معناها ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه من العقايد الباطلة
فان لم يتركوا قتلوا وورثتهم ورثتهم كما تقدم ومثله
اي مثل قول ابن القاسم في كتاب محمد المنسوب له
في كتاب المبسوط في حق الاباضية والقدرية الذين
بيناهم وساير اهل البدع من الفرق الضالة فليستتابوا

اوالا قتلوا قال ابن القاسم وهم مسلمون لاظهارهم
الاسلام وشعايره وانما قتلوا جواب سوال مقدر
تقديره فلم قتلوا مع كونهم مسلمين فقال في جوابه
لرايهم اي ماراوه من العقيدة السوء بفتح فسكون
اي الشي المخالف لجماعة السنة واهل الحق وبهذا
اي مما يوافق ماقاله ابن القاسم عمل الخليفة
الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم اي عمل
به وحكم في زمان خلافته به وقد استشكل بعض الشراح
كلام المصنف فيما نقله عن ابن القاسم بان القدرية
اطلقوا تارة علي من ينفي القدر كله ويقول ان الامور
انف اي مستانفة ليس فيها لله قدرة ولا علم بها وهولا
كفرة كما في الحديث المار انهم مجوس هذه الامة وهذه
الطايفة كانت في اخر الدولة الاموية وانقرضوا فان فسروا
بهم فلا يصح انهم مسلمون وتارة علي المعتزلة القايلين
بان الشر ليس بارادة الله وتقديره وهولا لايحكم بكفرهم
قلت اذا حمل علي هذا فلا اشكال فيما قاله ابن القاسم
وان كان هو لم يبين مراده لانهم لكونهم انقرضوا
كان كلامه منصرفا اليهم بقرينة خارجية وقال
ابن القاسم من قال ان الله تعالي لم يكلم موسي
تكليما مصدر موكد لنفي احتمال التجوز فيه استتيب
بطالب توبته ورجوعه عما اعتقده فان تاب ورجع عن
انكاره لكلام الله قبلت توبته والا قتل لانكاره لما اخبر الله
به في كلامه الكريم المتواتر فان اراد ابن القاسم ان يكفر
لانكاره القران وتكذيبه لما قال اصدق القايلين من غير
تفصيل فيه فله وجه وان اراد ان ماذهب اليه المعتزلة من
ان ماسمعه موسي عليه الصلاة والسلام خلقه الله في الشجرة
لانه صوت وحروف حادثة صدرت منه لان ذاته لاتقوم
بها الحوادث والكلام النفسي لايسمع عندهم فتكفيرهم
بهذا غير مسلم والكلام علي مسئلة الكلام مفصل
في كتب الاصول لايسع تفصيله هذا المقام وقد افردوه
بالتاليف وابن حبيب وغيره من اصحابنا المالكية
فمنهم من صحبتهم موافقتهم مذهبا لاصحبة حقيقة
يروي اي يعتقد تكفيرهم اي انهم كفروا بمقالتهم هذه



ويري تكفير امثالهم من اهل البدع والعقايد الفاسدة
من الخوارج بيان لامثالهم وقد تقدم بيان الخوارج هـ
والقدرية الذين تقدم ذكرهم والمرجية مهموز بزنة
اسم فاعل من الارجا وهو التاخير والامهال وهم فرق
خمس ذهبوا الي انه لاتضر معصية مع الايمان كما لاتنفع
طاعة مع الكفر وتكفيرهم بانكارهم النصوص
المتواترة وما علم من الدين بالضرورة قيل كان ينبغي
ان يسموا المتركة لدلالته علي انه لاعذاب اصلا مع
موافقته لقولهم الفعالة التركة وهو كلام في غاية
الركاكة واللغة لاتقبل والتاخير يراد به الترك
كثيرا وقد علمت ان المرجية بالهمزة وتبدل يا والقدرية
بفتح الدال ويجوز تسكينها وقد روي ايضا عن
سحنون مثله اي مثل قول ابن حبيب في التكفير
فيمن قال ليس لله كلام انه كافر بانكاره ماثبت
بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسوله فتكفيره
بنا علي ظاهر كلامه واطلاقه صيانة للشرع لئلا
يخرق السياج فلو قال اردت بذلك انه ليس له كلام
بحروف واصوات حادثة كالبشر لتنزيهه
عن قيام الحوادث به عند غير الكرامية وهم من
الفرق الضالة فهذا مما ذهب اليه كثير من اهل
السنة كالاشعري المثبت للكلام النفسي فلا يكفر
قايله وان ذهب الي قدم الالفاظ كثير من السلف
كالحنابلة واول السهر ستاني كلام الاشعري في رسالة
له لخصها الشريف في شرح المواقف والكلام فيه
مشهور بين العلما وفيه تاليف مستقل واختلف
الرواية عن مالك في اهل البدع والاهوا فاطلق القول
بتكفيرهم عن مالك في رواية الشاميين ان من
اتبع مذهب مالك من اهل الشام ابي مسهر بزنة
اسم فاعل بسين وراء مهملتين بينهما ها بدل من
الشاميين وهو عبد الله بن مسهر الغساني المالكي
كما تقدم ومروان بن محمد الطاهري الدمشقي
والطاهري بطا بين مهملتين مفتوحتين وراء مهملة
نسبة الي ثياب بيض كان يبيعها وهي تعرف

ابن افبرس

بالطاطرية بمصر والشام وهو امام محدث ثقة اخرج
له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من زهاد
العلما توفي سنة ست عشر وما ترى الكفر
عليهم اي قال بكفرهم مطلقا او سماهم كفرة واطلق
اسم الكفر عليهم وقد شوروا ابنا المجهول اي
شاوره الكا واستشاره بعض الناس في تزويج القدري
اي عقد النكاح له من نسا اهل السنة فقال لا اخبر ان
تزويجه لانه كافر عنده ومثله لا يجل تزويجه بمسلمة
وقد قال الله تعالى ولعبد مومن خير من مشرك
ولو اعجبكم اي العبد المومن وان كان فقيرا اخير
من المشرك وان كان غنيا وفيه ترغيب وترهيب
وفي الاية كلام في كتب التفسير وروي عنه اي
عن مالك ايضا اي كما روي عنه فيما مر انه قال
اهل الاهوا اي البدع والعقايد المخالفة لاهل السنة
كلهم كفار لعقايدهم الباطلة وقال مالك ايضا
من وصف شيا من ذات الله اطلاق الذات بمعنى
النفس علي الله مشهور وفيه كلام تقدم واشار
حال وصفه له الي شي من اعضا جسده يد
بدل من جسده بدل بعض من كل او سمع او بصر
او نحوه قطع ذلك العضو منه الذي اشار له حال
وصفه واشارته كناية عن ان ما ذكر من الاعضا
حقيقي كالمحسوس المشار اليه وانما عوقب بذلك
لانه شبه بشين مجمة من التشبيه فهو باشارته
شبه الله بنفسه في اثبات الاعضا والتجسم له
ومثل من المتشابه وللسلف فيه خلاف فبعضهم
نهي عن الخوض فيه وتاويله لانه مما يستحيل
في حقه وذهب بعضهم الي تاويله بما يصح في
حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف ونحوه
ومنهم من قال انها صفات له لا يعلم حقايقها
وسماها الصفات السمعية وعلي كل حال
فالتشبيه غير صحيح ليس كمثله شي وهو
السميع البصير وقيل ان مالكا قصد بكلامه
هذا الزجر والتشديد به لا القطع حقيقة لانه عقوبة

لم



لم ترد في الشرع او اراد الدعا عليه بذلك فانه اجل
من ان يقول مثله حقيقة انتهى ولا يخفى ان
ما قاله خلاف الظاهر واذا كان عنده هذا كفر
او هو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته
بمثل ما ذكر وما وجه استبعاده وقال مالك
فيمن قال القران مخلوق هو كافر فاقتلوه اعلم
ان هذه المسئلة مما ابتلي بها السلف حتي
اختار بعضهم السجن والضرب ولم يرضوا
بان يقولوا ذلك ومن المزوري في كلامه فقال
لفظي القران مخلوق وقال بعضهم التورية
والانجيل والزبور والفرقان وعدها باصابعه
وقال هذه الاربعة مخلوقة الي غير ذلك والقران
يطلق علي الكلام النفسي والصفة المعنوية
القايمة بذاته تعالي وعلي الكلام القايم بذاته
عند من قال بقدم الالفاظ كالحنابلة والشهرستاني
وعلي ما تقرره الناس ويكتبونه والاولان قديمان
والثالث محدث مخلوق لكنه منع من قوله
تادبا وتنزيلا للصورة منزلة فيها ولئلا يتوهم
معني الاختلاف الذي هو بمعني الافترا والكذب
قال ابن طلحة في كتاب اداب حملة القران اول
من قاله الوليد بن المغيرة وقد فسر قوله تعالي
قرانا عربيا غير ذي عوج بغير مخلوق وورد
في الحديث القران كلام الله ليس بمخلوق
وعليه انعقد الاجماع قبل ظهور المعتزلة
وحكم من قال انه يودب ثم يستفصل فان قال
اردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان
قال اردت المعني القايم بالذات قتل مطلقا
وان لم يثبت قولان وهل يعذر لجهله ام لا
فيه خلاف وموسي سمع كلام الله من غير صوت
ولا حرف كما نري الله في الجنة من غير جهة
وتجسم ولا تجوز التورية عندكما مر الا اضطرارا
انتهى وهذه الرواية عن مالك بنا علي انه يجوز
التعزير بالقتل وهو الذي يسميه بعض الفقها

ابن القبرس

سياسة لاما يفهمه الناس من انه ماامر بفعله
الامام علي خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية
في السيف المسلول كما هو وعليه حمل من قتل
اهل الاهوا فلا اشكال فيه كما قيل وقال ايضا
الامام مالك في رواية ابن نافع عن مالك انه
يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتي يتوب وهذا
هو الصحيح وابن نافع تقدمت ترجمته وفي
رواية بشر عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة وراء مهملة بن بكر التنيسي بكسر
التا المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة
ومثناة تحتية وسين مهملة وتنيس قرية
كانت بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة
بغاية الجودة وهي في جزيرة صغيرة تسمي
تونة اكلها البحر وتاؤها مكسورة علي الصحيح وجوز
بعضهم فتحها وبشر بن بكر هذا امام محدث جليل
ثقة اخرج له اصحاب السنن وتوفي سنة خمس ومائتين
وله ترجمة في الميزان عنه اي عن مالك انه يقتل
ولا تقبل توبته والصحيح كما تقدم وقال القاضي
ابو عبد الله البركاني بزنة الزعفراني بباء موحدة
وراء مهملة ومثناة فوقية وكاف ونون بعد الالف
وياء النسبة الي نوع من الاكيسة والقاضي ابو عبد الله
التستري من اصحاب مالك نسبة لتستر بتائين
مثناتين فوقيتين كما تقدم من ايمة المالكية العراقي
نسبة لعراق العجم اقليم معروف جوابه اي جواب
مالك في هذه المسئلة مختلف روايته عنه في القتل
وعدمه بقتل المستنصر هو بسين وصاد وراء مهملات
قبلهما مثناة ونون اي من له اعوان ينصرونه
وقيل انه بباء موحدة اي من له بصيرة في اقامة
الادلة علي مراده كذا في الشروح والاول انسب بقوله
الداعية بدال وعين مهملتين الذين يدعو الناس
لمذهبه ويطلب ظهوره والنا الما للمبالغة لا للتانيث
كعلامة فهذا اشد فتنة فلذا راي مالك قتله دفعا
لغايلته بخلاف غيره وبنا علي هذا الخلاف

في



في الرواية عن مالك المبني على انه كان داعية ام لا انه
اختلف قوله اي مالك في اعادة الصلاة اذا صليت
خلفه اقتدا بامامهم فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد
وهو مبني علي ان الامام داعية الا ان المبني
علي التكفير وعدمه ومذهب ابي حنيفة والشافعي
صحة الاقتدا باهل البدع والاهوا مطلقا والادلة مفصلة
في كتب الفقه وحكى ابو بكر بن المنذر وهو امام جليل ادعي
الاجتهاد وعد في اصحاب الشافعي وهو حافظ ثقة
كما تقدم رواية عن الشافعي رضي الله عنه لا استتاب
القدري تكفرهم ونفيهم تقدير الله كما مر واكثر
اقوال السلف تكفيرهم اي جاءت بالحكم بتكفيرهم
وفيه خلاف وممن قال به اي اعتقد كفرهم الليث
وابن عيينة وابن لهيعة بفتح فكسر وهولا كلهم
تقدمت تراجمهم وروي عنهم اي عمن ذكر
من السلف ذلك اي تكفيرهم كما روي عنهم فيمن
قال بخلق القران وقد سمعت ما فيه وقال ابن
المبارك اسمه عبد الله كما تقدم والاودي بفتح الهمزة
وسكون الواو وكسر الدال منسوب للاود قبيلة وهو
عثمان بن الحكم ووكيع ابو سفيان بن الجراح الرواسي
كما تقدم وحفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفتح
اليا التحتية المخففة والف تليها مثلثة ابو عمر والنخعي
قاضي الكوفة الامام الحافظ اخرج له الستة وترجمته
في الميزان توفي سنة اربع عشر ومائة وابو اسحاق
الفزاري ابراهيم بن الحارث بن اسما بن جارحة
الفزاري احد العلما الاعلام اخرج له ايضا الستة
وتوفي سنة ست او ثمان وثمانين ومائة وهشيم
ابن بشر السلمي الواسطي الحافظ الثقة توفي سنة ثلاث وثمانين
ومائة واخرج له الستة وترجمته في الميزان وعلي بن
عاصم بن صهيب الواسطي احد الايمة الاعلام الذي
اخرج له اصحاب السنن كما في ترجمته في الميزان وتوفي سنة
احدي ومائة وعمره سبع وتسعون في اخرين من الايمة
الذاهبين لهذا وهو اي ما قاله هولا من قول اكثر المحدثين
اي ايمة علم الحديث والفقها والمتكلمين متعلق بقوله

اي في المبتدعة وفي الخوارج والقدرية واهل الاهوا اي
المتبعين لهوي انفسهم في العقايد الفاسدة المضلة بزنة
اسم مفعول ايضا واصحاب البدع المتاولين للنصوص
بتاويلات باطلة وهو قول احمد بن حنبل في هولا ولكن لك
اي مثل هذا القول قالوا اي قال من الايمة الذاهبين للتكفير
في الفرقة الواقفة وفي نسخة الواقفية بيا النسبة
وفي الفرقة الشاك في هذه الاصول متعلق بالواقفة
والشاكة على التنازع والتجاذب والمراد بالواقفة
قوم توقفوا في اتباع البدعة والشيع لجهلهم
او لتعارض الادلة عليهم فلم يقولوا القران مخلوق
او غير مخلوق وكذا الشاكة فرقة شكوا في ذلك وقال
بعض الشراح ليس المراد بهم كل من توقف او شك
بل هم طايفة من الامامية لهم اعتقادات فاسدة
وتوقفوا في كثير من احكام الدين واخرجوها
عن اصولها واقوالهم في الامامة وانها للاولاد علي
وقالوا بالرجعة بعد الموت في الدنيا وغيبة الامام
في جبل رضوي ويجوز ارادة كل من شك ولم يتبع
الحق ولم ينظر في اصول اهل السنة عنادًا منه
والحادًا ومن روي بينا المجهول عنهم معني القول
الاخر المخالف لهذا القول بترك تكفيرهم اي
تكفير اهل البدع والاهوا من الفرق المذكورة وعلي
ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب والحسن
البصري وهو اي القول بترك تكفيرهم راي جماعة
من الفقها كالشافعي لقوله رضي الله عنه لا اكفر احدا
من اهل القبلة الا الخطابية كما حكاه النووي في الروضة
والنظار جمع ناظر ككفار جمع كافر اي اصحاب النظر
والمعرفة بالادلة والقادرين على المناظرة والمتكلمين
من علما اصول الدين واحتجوا اي استدلوا على
عدم التكفير بتوريث الصحابة والتابعين اي
بحكمهم بتوريث ورثة اهل حرورا من ابايهم واقاربهم
وحرورا بفتح الحا المهملة ورا مهملة مضمومة قبل
واو واخري مهملة بعدها الف ممدودة وهمزة
ويجوز قصره علم قرية على ميلين من الكوفة

اجتمع

اجتمع فيها الخوارج الذين اجتمعوا على علي رضي
الله عنه وتحاقدوا على ارايهم الفاسدة وعلي قتاله
فنسبوا اليها لحلولهم واراوهم واعتقاداتهم مفصلة
في المبسوطات وورثوا من عرف بالقدر وكان
من القدرية ورثته ممن مات منهم اي من الخوارج
والقدرية ودفنهم في مقابر المسلمين وجري
عليهم بصبابة دمايهم واموالهم وغير ذلك قال
اسماعيل القاضي هو اسماعيل بن اسحاق
الحافظ كما تقدم في ترجمته وانما قال مالك في
القدرية وساير اهل البدع جواب عن مخالفة
قول مالك لمذهب هولا مع قوته وذهاب السلف
اليه مع الصحابة والتابعين وعلما الدين واهل
الاصول فنقول مالك انهم يستتابون اي نطلب
منهم التوبة فان تابوا قبلت توبتهم والا اي
ان لم يتوبوا قتلوا فحكمه في قتلهم ليس لكفرهم
بل لانه اي اعتقادهم الباطل في الفساد في الارض
وهو مما يجاب دفعه فان لم يندفع الا بالمقاتلة
والقتل قتلوا لما يلزمه من اضلال الناس وافساد
عقايدهم كما قال مالك في المحارب من البغاة
الخارجين على السلطان وعقايدهم غير باطلة
لان راي الامام قتله مصلحة لدفع فساده وان
لم يقتل ذلك المحارب احدًا قتله وليس قتله لكفره
بل لدفع فساده وفساد المحارب انما هو في الاموال
التي ياخذها او يفسدها ومصالح الدنيا التي يعود
نفعها متغلبة على البلاد واهلها لقوله تعالى
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادًا الي اخره فالساعي بالفساد يستحق
القتل فليس كل قتل للكفر فمذهب مالك يخالف قول
غيره في قتل اهل البدع لانه يوافقهم في عدم
تكفيرهم وفي شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير
اهل القبلة موافق لكلام الاشعري والفقها لكن
اذا فتشنا عقايدهم وجدنا فيها ما يوجب الكفر
قطعا ما يتعلق في الالوهية او النبوة انتهي قبل

عرضي

ابن اقبرس

فعلى هذا لا ينبغي اطلاق القول بالتكفير وعدمه وفيه
بحث وما قيل من ان ما قاله القاضي غير مستقيم
لانه ان قيد بالكفر في حكمه كفر والا فلا حاجة للالحاق
مع انه يقتضي استحقاق كل من ظهر فساده للقتل
كلام لا وجه له لمن له ادنى تامل وقول المصنف وان كان
افساد الساعي بالفساد قد يدخل ايضا اي كما
يفسد الدنيا معناه انه قد يؤول فساده للدخول
في امر الدين اي قد يؤول فساد الدنيا الى الافساد
في الدين فلذا منعه بذلك بناء على قواعده في الذريعة
وسدها من سبيل الحج والجهاد اي بفساده يفسد
سبيل الحج والجهاد بما يمنعه فلهذا اجاز قتله لئلا
يسري فساده للدين وفساد اهل البدع معظمه
اي اكثره وجود راجع وعائد على الدين لعقائدهم
الفاسدة التي يضلون بها الناس وقد يدخلون في
امور الدنيا فانهم عكس حال المحارب الذي معظم
فساده في الدنيا وقد يدخل في امور الدين فيعظم
جواز قتله بالطريق الاولى وبين دخوله في الدنيا بقوله
بما يلقون بضم اوله مضارع القى بمعنى رمى وطرح
وهو كناية عن ظهوره بين المسلمين من العداوة
الدينية التي تسري لدنياهم بالمقاتلة والمحاربة
ونهب الاموال وتخريب الديار والله الموفق
للصواب من اتباع الحق وترك الباطل وكسر شوكته
وهذا بناء على عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف مشهور
والبغاة امرهم مفصل في كتب الفقه والله اعلم

## فصل

يليه ما قبله في تحقيق القول
في اكفار المتاولين من اصحاب البدع والاهواء الذين
اولوا عقائدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة واولوا
بعض النصوص المشكل ظاهرها قد ذكرنا في الفصل
الذي قبل هذا مذاهب السلف من الصحابة والتابعين
ومن تبعهم من المتقدمين في اكفار اصحاب البدع
والاهوا من الفرق الضالة المتاولين لمقالاتهم
الباطلة حتى لا يقتلوا ممن قال قولا يؤدي به بضم
التحتية وفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة اي يوصل





ويقضي مساقه مصدر ميمي اي سوقه وسوق الكلام وسياقه
ما يدل عليه بواسطة ما ذكر معه اي كفر متعلق بيؤدي به
اي يؤدي اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل القبيح ولا
يريده وانه يؤدي الى ما لا يليق من عدم القدرة
ونحوه وهم يأولونه بانه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون
فعل القبيح قبيح والكلام عليه مفصل في كتب الاصول
وهو اي القائل اذا وقف عليه اي على ما يؤدي اليه
كلامه لا يقوله اي لا يعتقد جازما بما يؤدي به قوله
اليه من الكفر وتقدم ما فيه وقوله وقف كناية عن
الاطلاع عليه والعلم به وليس تعديه بعلي لهذا
كما قيل فانه يتعدى بها كما يقال وقف على الارض
وبنا على اختلافهم اي السلف اختلف الفقها
والمتكلمون في ذلك اي في تكفيرهم وعدمه بنا
على مسئلة اصولية وهي ان لازم المذهب هل
هو مذهب ام لا فمنهم اي الفقها والمتكلمين من
صوب بتشديد الواو اي عده صوابا صحيحا والتصويب
ضد التخطية التكفير اي القول بكفرهم الذي
قال به الجمهور من السلف اي اكثرهم نظرا لما يؤدي
اليه صونا لحظاير القدس وحماية لجانب الربوبية
والتكفير والتكفار بمعنى ومن قال الاول انما هو
من الكفارة فقد اخطا كما في المغرب وغيره من كتب
اللغة ومنهم من اباه اي منع تكفيرهم بمثله
ولم ير اخراجهم اي اخراج هؤلاء القايلين بما ذكر
من سواد المسلمين صونا لاهل القبلة للاحاديث
الواردة في النهي عنه كالحديث الاتي امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوها عصموا مني دماهم واموالهم ونحوه
من الاحاديث الصحيحة والسواد هنا بمعنى
الجماعة قال في الاساس سواد المدينة ما حولها
والسواد الاعظم جماعة المسلمين ويقال كثرت
سواد القوم بسوادي اي جماعتهم بشخصي
وقلت لما تغلب سود الخصيان على ارض مصر
في الدولة الابراهيمية العمرودية

سواد وجوه الملك سود عبيده … بتسويده دون البرية سودها
فقد غلط الدهر الذي بفعله … وظن سواد المسلمين عبيدها

وورد سواد الناس يعني عامتهم ولبس بمراد هنا وان جاز علي بعد وهو قول اكثر الفقها وقد علمت انه بنا علي الظاهر والاكثر ولبس علي الطلاقه وذلك لانه لتعلقه بذلك من مسايل الكلام من وجه مسايل الفقه منه وجه وقالوا هم اي اهل البدع فساق ككفار جمع فاسق وعصاة لارتكابهم كبايرمن فساد العقايد والاعمال ضلال بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال ويوارثهم مضارع بنون العظمة او الجماعة من المسلمين اقاربهم اي نحكم بارث المسلمين لهم ومنهم ونحكم لهم باحكامهم فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم ولهذا القول قول سحنون ولا اعادة للصلاة على من صلي خلفهم لصحة الاقتدا بهم وصحة صلاتهم وفي بعض النسخ في وقت واحد ولا في اكثر اي اوقات وذكره دفعًا لتوهم انه قد تسقط الاعادة في الاوقات الكثيرة دون غيرها للمشقة فيها قال سحنون وهو اي هذا القول او عدم اعادة الصلاة قول جميع اصحاب مالك كلهم وفي نسخة منهم المغيرة وابن كنانة واشهب وقد تقدمت تراجمهم قال سحنون لانه اي المبتدع مسلم وذنبه الذي ارتكبه من بدعته ولم يخرجه من الاسلام لتصديقه بالله ورسوله والتزام احكام الدين في ظاهر حاله واضطرب اي تردد وشك اخرون في ذلك الحكم من تكفيرهم وعدمه ووقفوا علي احد الطرفين فلم يحكموا باسلامهم ولا بعدمه عن القول بالتكفير وضده وهو الاسلام وقول رابع وهو التفصيل كما تقدم واختلف قول مالك في ذلك فله قول بتكفيرهم وقول بخلافه فلذا اضطرب بعضهم وتوقف اخرون فيهم وفي نسخة واختلاف قولي مالك وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه اي من هذا القبيل الذي اختلف فيه قوله فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد والي نحو من هذا التوقف المنقول عن مالك ذهب القاضي ابو بكر الباقلاني من ايمة اهل الاصول امام اهل التحقيق والحق

ومعتقداهم

ومعتقداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم اثبات منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة كما توهم وقيل لتعطيل كثير من الاحكام فان امرهم في الاخرة الي الله وقد قيل من قال لا ادري فقد افتي وكم توقف المجتهدون في مسايل من امور الدين لم تظهر لهم ولا غيرهم والقاضي ابو بكر الباقلاني اشتهر انه شافعي وقيل انه مالكي وصححه بعضهم وسيصرح به المصنف فهو الاصح وقال القاضي ابو بكر المذكور انها اي هذه المسالة من المسايل المعوصات اي الصعبة المشكلة لقوة الادلة المتعارضة فيها وهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة وصاد مهملة وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو وهو من قولهم اعتاص اذا التوي والعويص ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه اذ القوم ممن ارتكب البدعة لم يصرحوا بالكفر في شي مما قالوه وانما قالوا ما يودي اليه اي ما يلزمه الكفر فظن بعضهم ان القوم هم علما السلف والمراد انهم لم يطلقوا عليهم اسم الكفر وما بعده باباه واضطرب قوله اي قول القاضي في المسألة فهو مختلف علي نحو قول اضطراب امامه مالك بن انس وهذا صريح في انه مالكي المذهب وبه صرح الزناتي في طبقاته فقال ابو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني الاصولي الاشعري المالكي مجدد الدين علي راس المائة الرابعة علي الصحيح انتهي الا انه يحتمل ان يريد به ابو بكر العربي المالكي الا ان في العبارة ما يا باه ظاهرًا فتدبر حتي قال القاضي ابو بكر في بعض كلامه انه علي راي من كفرهم بالتاويل في اقوالهم لا تحل مناكحتهم اي تزويجهم المسلمات ولا اكل ذبايحهم كالمشركين ولا الصلاة علي ميتهم لانهم كفرة عنده ويختلف في موارثتهم علي الخلاف

ابن افنرس

المتقدم وميراث المرتد وقال القاضي ايضا نورث
بالتشديد والتخفيف ميتهم اي نعطي ميراث
من مات منهم ورثتهم من المسلمين تنفذيما على
بيت المال لعلاقة الاسلامية السابقة ولا نورثهم
اي لا نعطيهم ميراث من مات من اقاربهم من
المسلمين لانقطاع علاقة الارث بينهم عند
استحقاق الارث والتر ميله اي القاضي الى ترك
التكفير لاهل البدع بالمال اي مثل ما اضطرب
قول القاضي اي اضطرب قول شيخه الاشعري
وهو شيخه في الاصول وقدوته وهو لم يره وانما
روي عنه بواسطة كذا قيل واكثر ما نقل عنه
قوله ترك التكفير لهم وان التكفير انما يلزم
خصلة اي صفة واحدة وهو ذكره نظرا لمعنى
الوصف الجهل بوجود الباري تقدس وتعالى
لقوله في الحديث حتى يقولوا لا اله الا الله كما
تقدم بان لا يعرف الله تعالى ولا يقر به ولا
يوحد انيته وقال الاشعري او القاضي
مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم كالمجسمة
والنصارى او المسيح بالرفع اي قال ان الله
هو المسيح عينه او حل فيه و قال ان الله بعض
من يلقاه في الطريق فليس بعارف به اي جاهل بالله
لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله وهو اعظم جهل به
وهو بسبب ما قاله كافر لانه كل من لم يعرف كافر
كما قدمه ولمثل هذا القول الذي قاله الاشعري ذهب
ابو المعالي عبد الملك بن يوسف امام الحرمين كما
تقدم في اجوبته لابي محمد عبد الحق لما ساله عنه قال
الحافظ الحلبي ليس هو الحافظ عبد الحق الاسبيلي صاحب
الاحكام وغيره لانه من اهل المائة الخامسة وامام
الحرمين من اهل الرابعة فليس من اهل عصره
وفي بعض النسخ ذهب ابو الوليد سليمان في اجوبته
لابي محمد عبد الحق وهو لا يصح ايضا لاختلاف عصريهما
فقال التلمساني هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي
توفي سنة ست وتسعين واربعماية ومن العجب ما قيل



ان عبد الحق هو الاسبيلي والشين واللام في قول محمد
ليست متعلقة باجوبته وانه هو السايل بل المراد في اجوبته
الكاينة لابي محمد اي الذي جمعها مالك وصنفها
كما يقال اجوبة مالك لابن سحنون والجار والمجرور
ليس لغوا وهو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببال
وكان ابو محمد وعبد الحق سال عن المسالة المذكورة
في اهل البدع فاعتذر له عن ترك الجواب له بان الغلط
فيها اي في هذه المسالة يصعب ويشكل على من خاف
ان يقول في الشرع ما ليس منه لان ادخال الكافر في الملة
اي ملة الاسلام وهو ليس من اهل الكفرة واخراج
مسلم منها اي من ملة الاسلام امر مشكل عظيم
في الدين لما فيه من خطر الجانبين فلذا لم يجبه في هذه
المسالة لخوفه من الله تعالى واعلم ان الاشعرية قالوا ان
المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف اي ليس جسما
كالاجسام في المادة وهذا مذهب الحنابلة وبه صرح
ابن سمعة وقال معنى قولنا جسم انه ليس بعرض
وهذا هو البلكعة وهو لا ليسوا بكفار عندهم بل مبتدعون
ومنهم من اثبت له الجسمية بلوازمها وهو لا كفار
كما صرح به الرافعي في الشرح وقالوا ليسوا بكفار مطلقا
والاصح الاول ومن لقي رجلا في الطريق قال هو الله
هم بعض الجهلة من الحلولية وليس منهم مشايخ
الصوفية كابن عربي وابن الفارض نفعنا الله ببركاتهم
وصانهم عما نسب اليهم فلا يغتر بمن تعصب عليهم
من ظاهرية الفقها وقال غيرهما اي غير الاشعري
وابي المعالي من المحققين الذي يجب الموصول
مبتدا خبره الاحتراز اي الحذر والوقوع من التكفير
في اهل القبلة من اهل التاويل الذين اولوا اقوالا لهم
بما يوافق الشرع وان لم يقبل تاويلهم فان استباحة
دما المسلمين وفي نسخة بدله المصلين الموحدين
خطر اي امر عظيم يخشى منه غضب الله والخطا
في ترك قتل الف كافر اهون اي اخف واقل عند
الله من الخطا في سفك اي اراقة محجم بكسر الميم
الذي يوخذ فيها دم الحجامة المعروفة من دم مسلم

واحد بحسب الظاهر لمن يحكم بكفره وحاله عند الله وفيه
مبالغة لانه كناية عن قلة القتل ونوهم ان نفس اراقة
دم محجمة واحدة بالحجامة لا القتل اهون من قتل الف كافر
وليس بمراد وقد قال صلي الله عليه وسلم في حديث
صحيح رواه البخاري وغيره امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا الشهد وان لا اله الا الله وان محمدًا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها يعني
صلي الله عليه وسلم كلمة الشهادة بوحدانية الله
وبرسالة رسوله صلي الله عليه وسلم ولم يقل
واقاموا الصلاة وانوا الزكاة اما لان من قالهما
التزم احكام الاسلام فدل عليه بالالتزام وكذا ادخله
بعضهم فيه ولانه لا يقاتل وان جاز قتله غالبًا عصموا
اي حفظوا وصانوا مني دماهم جمع دم اي لم يقتلوا
واموالهم عن اخذها منهم كالفي والغنيمة
الا بحقها استثنا مفرغ اي بكل سبب حق يقتل
قتلا او اخذ مال كقتل او غصب وحسابهم عما عملوه
في الاخرة على الله اي حسابهم مفوض الي الله
المطلع علي اعمالهم وسرايرهم وما في قلوبهم
من كفر ونفاق وغيره واما النبي صلي الله عليه
وسلم فانما امر ان يحكم بالظاهر والله يتولي السراير
وعلي ليست تدل على الايجاب لانها بمعني الي
خلافًا للمعتزلة القايلين بوجوب الاصلح على
الله او نقول هي علي ظاهرها علي طريق تنزيله
منزلة الواجب عليه لعدم تخلفه لما سبق في علمه
وتقديره او لانه وعد منه وهو لا يخلف الميعاد فصار
كالواجب شرعًا ولا معني للايجاب علي الله عند تدقيق
النظر الا هذا كما ذكره الجلال الدواني في شرح العقايد
العضدية وظاهر الخبر يقتضي ان التلفظ بكلمة الشهادة
لا يتحقق الايمان بدونه كما ذهب اليه بعض أهل السنة
وذهب الاشعري وبعض الماتريدية الي انه انما هو لازم
لاجرا احكام الشرع عليه في الدنيا وكف القتل عنه
فمن امن بقلبه ولم يلفظ بها فهو مومن عندهم
بدليل قوله تعالي أوليك كتب في قلوبهم الايمان

ولما

ولما يدخل الايمان في قلوبهم ونحوه والخلاف فيمن لم
ياب التلفظ بها وهو قادر لكن العاجز مومن اجماعًا
والقادر الابي مصر علي الترك كافر اجماعًا لدلالة ذلك
علي سريرته فالعصمة للدما والاموال مقطوع بها
مع الاتيان بالشهادة بتلفظه بان لا اله الا الله وان محمدًا
رسول الله وهذا عام مخصوص بغير اهل الذمة والمعاهد
والمستامن بما نطق به من الايات والاحاديث وهل هو
ناسخ للعموم او مقيد خلاف لفظي مذكور في اصول
الفقه ولا ترتفع العصمة اي تزول ويستباح خلافها
من دم او مال الا بدليل قاطع يرفع ما قطع به ولا قاطع
في حق المبتدعة من شرع ورد به في كتاب او سنة
ولا قياس جلي عليه اي علي القاطع الشرعي والفاظ
الاحاديث الوارده في هذا الباب الدالة علي تكفير
اهل البدع والاهوا الذي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم
وهو جواب عن سوال تقديره كيف لا نقول بتكفيرهم
وانه لم يقم عليه دليل ولا قياس وقد رووا ما يدل علي
خلافه فقال انها معرضة بزنة اسم المفعول مشددة
الرا وفي نسخة عرضة اي انها قابلة للتاويل فلا تعارض
الادلة القاطعة بخلافه فشبهها بهدف يوضع لاصابة
سهام التاويل ففيه استعارة مكنية مخيلة وذلك
لعدم صراحتها فما جا منها اي من الاحاديث الدالة علي
كفرهم في التصريح بكفر القدرية وانهم مجوس
هذه الامة كما تقدم وقوله صلي الله عليه وسلم لا سهم
لهم اي للقدرية لا سهم لهم والسهم اما انما هو
من سهام الغنايم لانه انما هو للمسلمين او بمعني
النصيب والمعني لا اسلام كقول ابن الفارض
علي نفسه فليبك من ضاع عمره ۝ وليس له منها نصيب ولا سهم ۝
وتسميته الضمير له صلي الله عليه وسلم الرافضة
بالشرك اي اطلاقه عليهم انهم مشركون قيل
وهذا لا تعرف روايته وسياتي رده قريبًا واطلاق
اللعنة اي الطرد والبعد من رحمة الله عليهم
اي علي الرافضة بقوله انهم ملعونون وانما
يلعن الكافر وكذلك ما ورد في حق الخوارج الذين خرجوا

سهم

علي علي رضي الله عنه **وغيرهم من اهل الاهوا** اي الارا الفاسدة كالشيعة **فقد يحتج بها** اي بهذه الاحاديث **من يقول بالتكفير** لهولا بنا علي ظاهرها **وقد يجيب** عنها **الاخر** الذاهب لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة للتاويل **بانه** متعلق بيجيب والضمير للشان **قد ورد** في الاحاديث **مثل هذه الالفاظ** المذكور فيها الكفر واللعنة **في** حق **غير الكفرة** من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم اجماعا **علي طريق التغليظ** اي المبالغة والتشديد في الزجر تخويفا لهم فهو مجاز او كناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون بصفات تليق بالكفرة ومثله كثير في الايات والحديث **وكفر دون كفر** اي اهون منه **واشراك دون اشراك** اخف منه واهون لتفاوت مراتبه وبعض الشر اهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر يعني انه صلي الله عليه وسلم كما سمي الطاعات ايمانا سمي بعض المعاصي كفرا وشركا وسمي الله الكفر في القران ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان الشرك لظلم عظيم وخلص المقربين يرون التوحيد ان لا يري في الوجود غير الله ولا يري لغير الله شيا من الامر ويعدون غير هذا شركا خفيا بل ظاهرا كما قال ابن عطا الله كلك شرك خفي وكما قال بعضهم مهتبا بعبيد

عبيدي شهودي وعبيدي انت ياعيني ✿ والعيد عندي دوام المحو عن عيني

اثبات غيرك شرك في عقيدتنا ✿ ترك السوي ديننا ياقرة العيني

وصاحب الفرقان يري الدنيا كلها صفرا وهذا مقام شهود وكشف يعرفه من ذاق حلاوة الايمان وينكره مريض القلب الذي يتوهم العسل من العدم صحة ذوقه اللهم ارزقنا من الشوق للقايك ما يجلو به الصبر عن مر بلايك واعلم ان البيهقي روي في الدلايل عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه عنه صلي الله عليه وسلم انه يكون في امتي قوم اخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ورواه من طرق عدة وقوله في امتي فيه ايما للتاويل وانه حمل علي انهم في عدادهم وبينهم

او المراد

او المراد بالامة امة الدعوة واما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم وغيره وفيه معجزة له صلي الله عليه وسلم لاخباره بالغيب وسياتي في كلام المصنف الاشارة لها وسنذكره هناك فمن قال حديث الرافضة لا يعلم من رواه فقد قصر **وقد ورد مثله** اي مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم من اهل البدع **في الربا** براء مهملة وبا مثناة ممدودة وهو فعل العبادة ونحوها لاجل الناس هكذا ضبطه الحافظ الحلبي والحديث في الربا مشهور وكذا اطلاق الشرك عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو المناسب بقوله السابق شرك دون شرك وفي الشرح الجديد انه الربا بالقصر وبا موحدة ويكتب بالف وواو ويا وفي حديث مسلم لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو فضل احد المتجانسين علي الاخر بالمعيار الشرعي من كيل ووزن ونحوه والكلام فيه معروف غني عن البيان وفي نسخة الزنا بزاي معجمة ونون فهو اشارة لقوله صلي الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وعليه بعض الشراح والكلام صحيح **وعقوق الوالدين** الاب والام وان عليا وهو من الكباير والعقوق من عقه بمعني قطع وشق وهو فعل كل ما يوذيهما ويسوءهما وترك صلتهما وضده البر وقد جمعه الله ما بلغ لفظ في قوله ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وما احسن قول السراج الوراق في بر والده له

بني افتدي بالكتاب العزيز ✿ فزدت سرورا وزاد ابتهاجا

وما قال لي اف في عمره ✿ لكوني ابا ولكوني سراجا

وفي العقوق احاديث كثيرة تدل علي ما قاله المصنف **والزوج** اي مخالفة المراة زوجها وفي الحديث من باتت زوجها ساخطا عليها لم ترح رايحة الجنة وهذا من صفة الكفار وفي بعض النسخ والزوار اي شهادة الزور اي الكذب وسمي به لميله عن الحق ومنه تزاور عن كهفهم **وغير معصية واحدة** اي جا في حق معاص كثيرة وصفها في الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل

احد بان فاعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد تغليظ حجره لانه كفر حقيقة فما ورد من تكفير المبتدعة واهل الاهوا مثله **واذا كان** ما ورد في حقهم من الكفر **محتملا للامرين** اي كونه مبالغة في زجرهم تخفيفا لهم **فلا يقطع احدهما** اي احد الامرين الكفر وعدمه **الا بدليل قاطع** لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله فيه الكفر كما تقدم وعدي يقطع بعلى لتضمينه معنى يقول ويعتمد لانه يتعدي بالبا يقال قطع به اذا جزم **وهذه** الصفة وهي شر البرية **صفة الكفار** وصفهم الله تعالى بها في القران في قوله ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين الى قوله اوليك هم شر البرية فوصفهم بصفتهم يقتضي كفرهم ان لم يقل المراد دوام هذه الصفة وانها لا تليق بمسلم وهذه العبارة في حديث الصحيحين وغيرهما ورواه احمد عن عايشة بلفظ الخوارج شرار امتي وفي مسلم هم ابغض الخلق ونحوه **وقال** صلى الله عليه وسلم في الحديث في الخوارج **سرقبيل** بفتح القاف وبا موحدة ومثناة تحتية ولام وهم الجماعة والقبيلة جماعة لاب واحد وبعضهم ضبطه بمثناة فوقية **تحت اديم السما** الاديم الجلد والقطع منه وهو تشبيه لها بجلد ممدود اي تحت السما وهو يستعار للارض ايضا وفي الاساس اديم السما ما تحتها ومن العجب ما قيل انه مشكل لان اديم السما والارض قال الجوهري يسمي وجه الارض اديما فظاهره انه تحت الارض وما افق الاخبار الا روانها **طوبى لمن قتلهم او قتلوه** اي طوبى لمن قتلوه لانه شهيد وهي كلمة مدح وقد يقصد بها التبشير بالجنة والساعدة لانها اسم الجنة او شجرة فيها وقيل طوبى له وطوباه وهو فعلى من الطيب وفي الحديث طوبى لاهل الشام لان الملايكة باسطة اجنحتها عليه وفي الحديث بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وطوبى للغربا وقد قتلهم علي كرم الله وجهه يوم النهروان **وقال صلى الله عليه وسلم** في حديث رواه الشيخان عن ابي

سعيد

سعيد الخدري **اذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عاد** وفي رواية ثمود وهم كفرة كما في القران **فظاهر هذا الحديث الكفر** اي كفر الخارج ولذا ذهب اليه اكثر العلما كالطبري والسبكي **لا سيما** اي انه يدل على الكفر دلالة واضحة **في تشبيههم بعاد** اشارة الى ان في الكلام معنى التشبيه اذ المعنى اقتلوهم قتلا كقتل عاد والمراد تشبيههم بهم في افنايهم واستيصالهم بحيث لا يبقى لهم اثر ومن هذا الوجه دل على المبالغة فلا يرد عليه ما قيل ان عادا اهلكوا بريح صرصر لا بسيف ونحوه ففي التشبيه اشكال فانه ناش من قلة التدبر **فيحتج به** اي بالحديث او بالتشبيه **من يرى تكفيرهم** لامره صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولتشبيههم بالكفرة **فيقول له الاخر** الذي لا يرى تكفيرهم مجيبا له **انما ذلك المذكور في الحديث من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم** اي جورهم وتعديهم على المسلمين كالبغاة ومن في قوله من قتلهم قيل انها تعليلية اي من اجل قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على ما في القصة المشهورة ويتمسك **بدليله** الذي استدل به **من الحديث نفسه** من غير حاجة لدليل اخر كقوله صلى الله عليه وسلم فيه **يقتلون اهل الاسلام** فانه يدل على انهم انما قتلوا لقتلهم لا لكفرهم كما قال **فقتلهم** اي الخوارج **هاهنا حد** وقصاص دفعا لشرهم **لا كفر** كما فهمه القايل به ثم استشعر سوالا بانه حينيذ لم شبههم بعاد فقال **وذكر** وفي نسخة وقتل **عاد لتشبيهه للقتل وحله** اي القتل **لا للمقتول** بخصوصه من الخوارج وقوم عاد ثم وضحه بقوله **وليس كل من حكم بقتله** شرعا **حكم بتكفيره** كالقاتل وتارك الصلاة عند الشافعي وقطاع الطريق وقتل علي كرم الله وجهه للخوارج ذهب كثير الى انه يقتل لانهم بغاة كما ذهب بعضهم الى انه لكفرهم **ويعارضه بقول خالد** بن الوليد رضي الله عنه والمعارضة اقامة دليل على خلاف ما قاله وتبين ارجحيته على ما قاله **في الحديث**

الذي رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في حق رجل اخبر النبي صلي الله عليه وسلم بانه سيصدر
عنه شي من امر الخوارج **دعني** اي اتركني وهو كناية
عن الاذن له فيما ذكر **اضرب عنقه** اي اقتله وهو
مجزوم في جواب الامر **يا رسول الله فقال** رسول
الله صلي الله عليه وسلم **لعله يصلي** فجعل الصلاة
واظهار شعاير الاسلام مانعة من التكفير والقتل
لسنته ولعل للتعليل او للترجي وهو في كلام الله ورسوله
للتحقيق ووقع في رواية ان القايل في هذه القصة ذو
الخويصرة **فان احتجوا** اي القايلون بكفرهم **بقوله**
صلي الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري
في حق الخوارج وقوله فيه انهم **يقرون القران لا يجاوز
حناجرهم** اي لا يتعداها ويذهب فيها جمع
حنجرة وهي راس الحلق الخارج منه الكلام وهي
الحلقوم ومجري النفس وطرف المري مما يلي سنه
والمراد انه لا يصل لقلوبهم لعدم العلم والعمل بما فيه
من الايمان والعقايد ويفسره رواية مسلم لا يجاوز
ايمانهم حلا فيهم فهم يومنون باللسان دون
القلب ولهذا عقبه بقوله **فاخبر ان الايمان لم يدخل
قلوبهم وكذلك قوله صلي الله عليه وسلم يمرقون**
اي يخرجون **من الدين** فالمرق والخروج بسرعة
مروقا مثل **مرق السهم من الرمية** قيل هي فعيلة بمعني
مفعولة اي ما يرمي من صيد ونحوه كذا فسروه هنا كلهم
والظاهر ان المراد به القوس او الوتر وما يرمي به لقوله
بعده **ثم لا يعودون اليه** اي الي الدين **حتي يعود
السهم الي فوقه** بضم الفاو واو ساكنة وقاف وهو
موضع السهم من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم
بخروج السهم من قوس راميه الذي لا يمكن رجوعه حيث
يرميه اليه وهكذا هو في امثال الناس يقولون لما لا يعود سهم
رمي ويويده تانيثه الاتي لم اره اللهم الا ان يقال
السهم الذي يخرج مما رمي ويصيده به لا يعود لقوسه
ايضا فهو ابلغ في المعني المراد وهذا هو المراد كما سياتي
والحديث كما في البخاري انه صلي الله عليه وسلم قال

يخرج

يخرج ناس من قبل المشرق يقرون القران لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون
اليه حتي يعود السهم الي الرمية الي اخره وفيه ان
سيماهم انهم يحلقون روسهم لان حلق الشعر في عهده
صلي الله عليه وسلم انما كانوا يفعلونه لنسك او حاجة اما الان
فصار عادة لا نكره وهذا من معجزاته صلي الله عليه وسلم
لما فيه من الاخبار عن المغيبات **و**كذلك يحتجون **بقوله**
صلي الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان **سبق**
اي السهم بخروجه سريعا **الفرث والدم** قال الراغب
الفرث ما في الكرش ويقال فرث كبدها اي فتتها وافرث
فلان اصحابه اوقعهم في بلية جارية مجري الفرث
انتهي يعني انه لا تعلق لهم بالاسلام ايما لسرعة خروجهم
منه كما ان السهم النافذ من حيوان رمي به يخرج قبل
ما في بطنه من الفرث والدم فانه يخرج بعده **وهذا**
المذكور في الحديث **يدل علي انه** اي الخارجي
**لم يتعلق من الاسلام بشي** كالسهم السريع النفوذ
وقوله **اجابه** جواب قوله فان احتجوا الي اخره
فان عارضوهم واجابه **الاخرون** القايلون بعدم كفرهم
**بان معني** قوله في الحديث **لا يجاوز حناجرهم** الذي
تمسكوا به انهم **لا يفهمون معانيه بقلوبهم** فلا يمتثلون
اوامره ونواهيه فهم عصاة لا كفار **ولا تنشرح له
صدورهم** كغيرهم من المتقين **ولا تعمل به جوارحهم**
اي اعضاوهم الظاهرة فهم لا يتدبرون القران
وان واظبوا علي تلاوته وحسنوا به اصواتهم وبالغوا
في عباداتهم **وعارضوهم** معطوف علي اجابه **بقوله**
صلي الله عليه وسلم **ويتمارى** اي يتردد السهم من
موضعه من الوتر **في الفوق** بكلمته بضبطه السابق
**فهذا** التشبيه **يقتضي التشكك في حاله** وانه
لا يحكم بكفره وفيه كلام في شروح البخاري **وان
احتجوا** اي المكفرون **بقول ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه **في هذا الحديث** ومقوله قوله **سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول يخرج** اي يظهر **في هذه
الامة** فجعله فيهم لا منهم **ولم يقل** يخرج **من هذه الامة**

فانه يقتضي انهم منهم لا مفارقتهم بمخالفة دينهم
ويحوا هذه الرواية بقوله وتحريرا في سعيد اي تهذيب
وتنقيحه الرواية واتقانه اللفظ بقوله في دون من وهو
يدل علي دقة نظره رضي الله عنه وهذا بحسب الظاهر
اذ يجوز ارجاع كل منهما الي الاخر لان حروف الجر يعود
بعضها لبعض والامة تحتمل امة الدعوة والاجابة كما مر
واشار الي الجواب بقوله اجابهم الاخرون الذين لا يرون
تكفيرهم بالعبارة اي التعبير بفي لا يقتضي ويستلزم
تصريحا بكونهم من غير الامة لان بعضهم فيهم وان
كان خلاف الظاهر لتخصيص الامة وتاويلها بخلاف
لفظه من التي هي للتبعيض المصرحة بكونهم مع
الامة ولا يخفي ما فيه مع انه روي عن ابي ذر وعلي
وابي امامة وغيرهم ممن رواه في هذا الحديث يخرج
من امتي وسيكون من امتي بلفظ من وهو صريح في
انهم منهم وان الروايتين متوافقتين معني
وحروف المعني كحروف الجر لا المباني مشتركة
اي لها معان متعددة وضعت لها ويجوز نيابة بعضها
عن بعض بتضمين ونحوه واذا كان كذلك فلا تعويل
اي اعتماد علي اخراجهم من الامة بتكفيرهم
بفي اي بسبب قوله في ولا علي ادخالهم فيها لاجل
تعبيره بمن لاحتمال غيره لكن بالتشديد ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه في روايته هذه اجاد ما شا
اي جودة عظيمة في التنبيه الذي نبه عليه باتيانه
بفي الدالة علي اخراجهم وهذه العبارة معروفة
في المبالغة كانه يقدر علي الجودة في كل ما يريد
وما مصدرية او موصولة وهذا اي تحرير العبارة
وجودتها رعاية للمعاني المرادة مما تدل علي سعة
فقه الصحابة رضي الله عنهم اجمعين اي شدة
فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم وتحقيقهم
المعاني بما يناسبها من حسن لباسها واستنباطها
اي استخراجها من الالفاظ الدالة عليها وضعا وتحريرهم
بتهذيبها وتوقيهم اي احترازهم واجتنابهم في الرواية
عما لا يليق ورواية من وفي كلامهما وفي الصحيحين

هذه

هذه المذاهب المعروفة في هذه المسالة لاهل السنة
واما ما لغيرهم من الفرق كالمعتزلة والشيعة
فورد عنهما فيها مقالات اي اقوال كثيرة مضطربة
متعارضة غير محررة سخيفة اي ركيكة صعبة
لا يعول عليها واقربها اي اقرب اقوال غير اهل السنة
قول جهم ابن صفوان من المعتزلة ومحمد بن شبيب
هو من المعتزلة ايضا وقيل مرجي قدري انه لا يكفر بالله
معناه الجهل به بان لا يعلم الله ووجوده وسيأتي
بسط هذا مع رده عن القاضي ابي بكر الباقلاني
ولا يكفر احد بغير ذلك اي بغير الجهل بالله وهذا
قول صحيح ان حمل علي ظاهره لانه يقتضي انه
من عرف الله ووحده وانكر نبوة محمد صلي الله
عليه وسلم او انكر بعثه وكتابه المنزل عليه
لا يكفر فان اراد الجهل بالله وما يستلزمه لم يكن
مخالفا لغيره وكانه مراد القائل بل انه يلزمه تكفير
سائر الفرق الضالة فان لم يرد هذا فلا وجه
له وقال ابو الهذيل بن احمد بن العلاف شيخ
المعتزلة وهو القائل بفنا مقدورات الله تعالي
وان الجنة والنار يفنيان لانهما حادثتان وما ليس له
اخر قديم عنده كما ان ما ليس له اول قديم ايضا
توفي سنة ست وعشرين ومائتين وقد اربي عن
المائة وهو بصري ان كل متاول بتشديد الواو
المكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها كما صح في
بعض النسخ لانه يأباه ما بعده كان تاويله تشبيها
لله بخلقه بان يثبت له جسما وصورة وجهة ونحوه
مما هو من صفات الخلق المحدثة فان اراد هذا
فهو صحيح لكن الفقهاء لهم خلاف في تكفيرهم
وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم وما قبل
من مراده من قال بتاويل المتشابهات من اهل
السنة غير ظاهر من هذه العبارة وان اطال فيه
بغير طائل وتجويرا له تفعيل من الجور بجيم وراء
مهملة ضد العدل واصله الميل عن الاستقامة
وضميره لله اي نسبة الله الي الجور في تاويله

اخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن واصل بن عطا رئيس المعتزلة م

وقد قيل مراده ايضا الرد علي اهل السنة في قولهم ان الله
يريد الخير والشر والمعاصي لان ارادته المعاصي وعقاب
فاعلها جور عندهم تعالي سبحانه عنه ورده والكلام عليه
مفصل في محله وعندهم الرضي والارادة بمعني وتكذيبا
لخبره اراد قوله وما الله يريد ظلما للعباد وقد نسبه
للجور كما سمعته انفا فيلزمه تكذيبه في قوله هذا
فهو كافر بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيب خبره
وهذا حق اريد به باطل فافهمه بحسب ظاهره فتامل
وقال ابن الهذيل كل من اثبت شيا قديما لا يقال
له الله فهو كافر وهو رد ايضا علي اهل السنة في قولهم
بقدم الصفات فرارا من عدمها وقيام الحوادث
بذاته وهم ينفون الصفات هربا من تعدد
القدما وعندنا الممنوع تعدد ذوات قدما
لا ذات وصفات كما مر وبين في الاصول وليس هذا
محل تفصيله وقول بعض المتكلمين ان كان
المتاول ممن عرف الاصل وبني عليه اي علم
اصول الدين ووقوع عليه تاويله الذي يقتضي ما تقدم
من التشبيه وما بعده وكان تاويله فيما هو من اوصاف
الله التي لا تليق به فهو كافر لانه قال ما قاله عن علم
به وان لم يكن من هذا الباب اي لم يكن مما هو من
اوصاف الله فهو فاسق غير طايع لله لارتكابه كبيرة
باعتقاد ما ليس بحق الا ان يكون من لم يعرف الاصل
اي الاصول الدينية وانما قال ما قاله لجهله فهو مخطي
غير كافر اي غير مصيب للحق لذهابه لغير الحق من
غير بنائه علي الاصل من اصول الدين وهذا كله من كلام
المعتزلة وذسايسهم مما يوهم ظاهره الخير وهو شر
محض وذهب عبيد الله بالتصغير ابن الحسن العنبري
منسوب لبني العنبر قوم من تميم ويقال لهم في غير
النسب بلعنبر وهو عبيد الله بن الحسن بن الحسين
ابن مالك بن الخشخاش بمعجمات ومالك والخشخاش
صحابيان وللخشخاش رواية دون مالك وعبيد الله فقيه
بصري تولي قضا البصرة بعد سوار بن عبد الله
وكان عالما ثقة روي عنه غير واحد واخرج



له مسلم توفي سنة ثمان وستين ومائة وكان يري
جواز التقليد في العقايد والعقليات وخالف
في ذلك العلما وذهب الي تصويب اقوال
المجتهدين اي القول بانها صواب في اصول
الديانة مما يتعلق بالاعتقاد كالاجتهاد في الفروع
فيما كان عرضة اي قابلا للتاويل وفي الاساس
فرسه عرضة للسباق اي قوية عليه مطلقة له
انتهي كانه لقابليته تعرض له وفارق اي خالف
العنبري في ذلك القول الذي قاله في تجويزه
الاجتهاد في اصول الدين فرق الامة من
علما الشرع والسنة والمتكلمين فانها امور سمعية
لابد فيها من نقل صحيح اذا جمعوا اي علما الامة
سواه اي غير العنبري علي ان الحق في اصول
الدين والعقايد في واحد لا يقبل التعدد لبراهينه
القطعية فليس كالفروع التي هي محل الاجتهاد
وذهب بعضهم الي ان كل مجتهد فيها مصيب
وفي نسخة في الواحد والمخطي فيه الذي
لم يصادف الحق الواحد اثم عاص فاسق لعدوله
عن الحق برايه وانما الخلاف في تكفيره باجتهاده
المخطي فيما ليس محل الاجتهاد وانما محله الفروع
العملية فهو مثاب في اجتهاده سوا قلنا المصيب
واحد ام لا علي ما اشتهر في الاصول اما في اصول
الدين فالمصيب واحد قطعا فلا وجه للاجتهاد
فيها وان بذل وسعه وجهده وذهب الجاحظ
كما في والعنبري الي الاجتهاد فيها وانه اذا اخطا
لا ياثم لكنه مقيد بالاسلام علي الصحيح قالوا
لان قصدهم تعظيم الله وتنزيهه ولذا لم تبحث
الصحابة علي الالفاظ الموهمة للتشبيه وهو كله
واه غير سديد وقد حكي القاضي ابو بكر بن الطيب
المالكي الباقلاني مثل قول عبيد الله العنبري
في جواز الاجتهاد في الاصول عن داود الاصبهاني
اصبهان يقال بالبا وبالفا اسم بلدة مشهورة وهو
فارسي معرب وداود هذا هو ابن علي بن خلف

ابو سليمان الاصفهاني البغدادي وطنًا صاحب
مذهب الظاهرية ولد سنة مائتين او اثنتين ومائتين
وتوفي سنة سبعين وكان اماما جليلا زاهدا ورعا
قلد الشافعي رضي الله عنه اولا ثم صار صاحب
مذهب مستقل وكان مددا رحلة في عصره حتى
رجح على بعض المجتهدين واختلفوا في انه هل
يعتد بخلافه ام لا على اقوال في الاصول ومن اجل
اتباعه ابن حزم **قال وحكى قوم عنهما** اي عن داود
والعنبري **انهما قالا ذلك** اي جواز الاجتهاد في
الاصول الدينية **في كل من** اي رجل **علم الله من حاله**
وما يظهر من امره **استفراغ الوسع** بضم فسكون
اي بذل قدر جهده وطاقته وهو في الاصل استعارة
تشبيه قربحة ببير وما يستخرج بفكره بما ينزح
منها ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر **في طلب**
**الحق** الذي قصده وان اخطا في الواقع **من اهل**
**ملتنا** المسلمين **او من غيرهم** من الكفرة **وقال نحو**
**هذا القول الجاحظ** عمرو بن بحر بن محبوب ابو عثمان
الكناني الليثي البصري العالم المشهور صاحب
التصانيف الجليلة وجامع العلوم الغريبة وهو
معتزلي صاحب مذهب في اصول الدين ومن اجل
تصانيفه كتاب التبيان وكتاب الحيوان
لقب بالجاحظ لجحوظ عينيه بنتوهما واصابه في
اخر عمره وقد ناهز التسعين فالج وحصر بول
ومنه توفي سنة خمس وخمسين بالبصرة ومن
الغريب ما قيل ان جد العنبه ويعرف بجد بابي
العفص وقيل انه لا وجود له **وثمامة** بضم المثلثة
بوزن كناسة وهو ثمامة بن اشرس بن معن
النميري كان كما قال الذهبي من كبار المعتزلة
ورؤس الضلالة وله نوادر وملح واتصل بالرشيد
والمامون ومن مذهبه ان المقلدين من اهل
الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار وانهم
يصيرون ترابا وان الاطفال كذلك يصيرون
وهو احد الاقوال العشرة اي اطفال المشركين

في



**في ان كثر العامة** اي عوام الناس وجهلتهم
**والنساء** ذكرهم لان اكثرهم يغلب عليه الجهل
**والبله** بضم فسكون جمع ابله بضم فسكون
المراد به من قل فهمه وغلب عليه الغفلة وقلة
العلم وما في الحديث من اكثر اهل الجنة البله
فالمراد بهم من غلب عليه سلامة الصدر وحسن
الظن بالناس فاغفلوا امر دنياهم واقبلوا على اخرتهم
وقريب منه قول الزبرقان خير اولادنا الابله العقول
اراد مع انه عاقل لشدة حيائه كالابله **وتقلده النصارى**
**واليهود** الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل
وحجة **وغيرهم** من جهلة الكفرة المقلدين لرؤسائهم
**لا حجة لله عليهم** لانه عندهم لم يتوهم نظرا
في الحجة والادلة مما اداها لعنوه بعد العلم به
عنادا كانوا اهل ضلال كفارا يستحقون العقاب
**اذ لم يكن لهم** اي لم توجد بخلق الله فيهم **طباع**
بزنة رجال مفرد بمعنى طبيعة او جمع طبع وهما
قولان لاهل اللغة فهو مونث وقيل انه اسم مونث
على وزن مثال لا جمع طبع وهو مصدر وهو كلام
متناقض والتحقيق ما ذكرناه كما في شرح ادب
الكاتب **يمكن لهم معها** اي مع وجودها فيهم
**الاستدلال** اي اقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم
فاذن هم معذورون ولا حجة لله عليهم
بعقابهم بها وهو قول باطل لانهم مكلفون
عقلا لا سيما من نشأ بدار الاسلام وعلى كل
حال فهم متمكنون من النظر ومعرفة الادلة
والتفكر في خلق السموات والارض وقد قرع
اسماعهم ما تواتر من ارسال الله رسله وما ظهر
من المعجزات الباهرة الظاهرة ظهور الشمس
لمن له عينان فاي عذر لهم تدحض به
حجة الله عليهم **وقد نحا الغزالي قريبا من هذا**
**المنحى** نحى وانتحى بمعنى ذهب وقصد اي
قال قولا قريبا بحسب المعنى من هذا القول
وهو الامام العلامة الزاهد العابد ابو حامد

محمد بن محمد بن احمد الغزالي الطوسي صاحب
المولفات الجليلة الذي علي كاهله فقه الشافعي
والاصلان ولد بطوس سنة خمسين واربعماية
واشتغل بها ثم جال في البلاد لاخذ العلم
ودخل بغداد فصار مدرسًا بالنظامية واقام
بدمشق بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين
بعد ما اخذ العلم عن امام الحرمين واخذ عن
نصر المقدسي بزاويته المعروفة بالغزالية
ثم انتقل لمصر والاسكندرية ثم رجع لبغداد
وعقد بها مجلس وعظ وتوفي في يوم الاثنين
رابع عشر جمادي الاخر سنة خمس وخمسماية
عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل
بقصبة طابران وقال ابن تيمية بضاعته في
الحديث مزجاة ولذا اكثر من ايراد المصنوعات
في كتبه واكثر في كتبه من مقالات الفلاسفة
حتي قال صاحبه ابو بكر بن العربي مع شدة
تعظيمه له شيخنا ابو حامد دخل في بطن الفلسفة
ثم اراد ان يخرج منها فما قدر وقلت النها فت
والاحيا ينادي علي خلافه وهو بتشديد الزاي
المعجمة في المشهور واصله الغزال بغير نسبة
فزاد وافيه بالنسبة تاكيدًا كالعصاري علي
عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالة
بنت كعب الاحبار جدته وقيل انه بتخفيف الزاي
نسبة لغزالة قرية من قري طوس كما ذكره
النووي في التبيان وانكر ابن الاثير تخفيفه
قال ابن العربي لقيته في الطواف وعليه مرقعة
فقلت له اولي بك من هذا غير هذا فانت صدد
يك يقتدي بك وينورك الي معالم المعارف بجهتك
فقال هيهات لما طلع قمر السعادة في فلك
الارادة اشرقت شموس الافوال علي مصابيح
الاصول فتبين الخالق لارباب الالباب والبصاير
اذ كل لما طالع غلبه رجع وصابر والتشد

تركي هوي ليلي ولبني بمعزل    وصرت الي مصحوب اول منزل

ونادنني

ونادنني الاكوان حتي اجبتها    الا ايها الساري رويدك فانزل
فنوست في دار البذا بعزعة    قلوب ذوي التخريف عنها بمعزل
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم اجد    لغزلي نساجًا فكسرت مغزل
واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرافات
الفلاسفة وقد راي بعض المشايخ الغزالي بين
يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم يشكو من
شخص طعن فيه فامر رسول الله صلي الله عليه
وسلم يضرب به بالسياط فانتبه وبه اثر الضرب
والمه في كتاب التفرقة اسم كتاب له في الاصول
قال ابن حجر وما نسبه المصنف للغزالي صرح
الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي
اشار اليها المصنف علي تقدير كونها عبارته
والا فقد دس عليه في كتبه عبارات حسدًا لا تفيد
ما فهمه المصنف ولا تعسرت بما ذكره وعبارته
وصف بلغهم اسم محمد صلي الله عليه وسلم
ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا ايل
ان كذابا يقال له فلان ادعي النبوة فهولا عندي
من المصنف الاول اي من الذين لم يسمعوا
اسمه اصلاً فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية
النظر انتهي فانظر كلامه تجده انما عذرهم
لعدم بلوغ دعوته صلي الله عليه وسلم وهذا
لا يخرج مما ذكره المصنف وقد قال ابن
السبكي وغيره لا يبغض الغزالي الا حاسد او
زنديق انتهي وفي الشرح الجديد بعد ما ذكر
المصنف هذا الكلام غير سديد الغزالي
بريء من مثله والذي في كتاب التفرقة خلافًا
فانه قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذور
وكذا ان سمع ضده اوصافه وفي معناه مدعي
النبوة كذابا فان سماع مثله يمنع داعي النظر
والطلب وكذا من قرع بعثته ومعجزاته المتواترة
وادركه الموت قبل التحقيق فهو مغفور له لتشمله
الرحمة الواسعة وقال في المستصفي ذهب
الجاحظ الي ان مخالفة ملة الاسلام من اليهود

وغيرهم وذريتهم ان كان معاندًا فيما يخالف اعتقاده
فهو اثم وان نظر فعجز عن درك الحق معذور غير اثم
وانما الاثم المعذب المعاند فقط ولا يكلف الله نفسًا الا
وسعها وهولا عجزوا عن درك الحق فلازموا عقايدهم
خوفًا من الله ولا ينسد عليهم طرق المعرفة وما ذكره
ليس بمحال عقلا لورود الشرع به فهو جايز لورود
التعبد بذلك لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبري
باطلة بادلة سمعية ضرورية فانا كما نعلم امره
صلي الله عليه وسلم بالصلاة ونحوها ضرورة نعلم
امر اليهود وغيرهم بالايمان واتباعه وذمهم
وقتا لهم وقتلهم ونعلل بيتهم ونعلم قطعا ان
المعاند تقليدًا لاباية مع الايات التي لا تحصي
الدالة علي خلافه وفي القران التصريح به وقول
العنبري كانهم مالا يطيقون الضرورة فانه
علي انه اقدرهم بما رزقهم من العقل ونصب لهم
من الادلة وبعث الرسل المويدة بالمعجزات حتي
لم يبق لهم حجة عليه وقوله كل مجتهد في العقليات
مصيب كالفروع باطل لان الحرمة والحل تختلف
بخلاف العقايد وقد انكره اصحابه وقالوا انه اقبح
من مذهب الجاحظ الي اخرها فصله فيه وزيف به
مذهب هولا فكيف مع هذا يقول المصنف رحمه
الله انه نحي نحوهم وحاشاه منه وانما اوهمه ذلك
قوله انه جايز عقلًا ولا يلزم من مجرد الجواز العقلي
قبل النظر في الادلة واستماع ما قاله الله ورسوله انه
يجوز شرعًا فكم من جايز عقلا ممتنع شرعًا ونقلا
وايه محذور في مثله وانما ذكر بياتًا المتنبي غطهم
الذي اضل عقول لهم في بوادي الجهالة وهو كلام
حق لا يرتاب فيه عاقل فضلا عن فاضل وقايل هذا
كله كافر با لاجماع علي كفر متعلق بالاجماع من لم
يكفر احدًا من النصارى واليهود كما ذكره الجاحظ
ولم يكفر كل من فارق دين المسلمين كارباب الملل
من المجوس وغيرهم ومفارقته مخالفته لهم قولا
وفعلا او وقف في تكفيرهم اي اعجم عنه وتركه



بيننا وانبا تنا او شك فيه فجوز وجوده وعدمه وفي نسخة
توقف وقيل الوقوف كالتردد بحيث لا يرجح احد الجانبين
والشك ان يجوز تجويزًا مرجوحًا وكلاهما كفر لانه يقتضي
التردد في دين الاسلام وهو كفر بلا شك قال القاضي
ابو بكر الباقلاني في بيان كونه كفرًا لان التوقيف والا
جماع متفقة عن كفرهم فيه خبر فقد رتقد مرة لا
يصح بدليل قوله فمن وقف في ذلك اي في كفر اليهود
وامثالهم فقد كذب النص الوارد من الله ورسوله
بكفرهم من الايات الناطقة به والتوقيف او الشك
والتكذيب لما ذكر والشك فيه لا يقع الا من كافر لانه
امر مشهور معلوم من الدين بالضرورة فلا يرد عليه
انه ليس كل توقف فيما جا به نص يقتضي الكفر
وفي عبارته ركاكة واغلاق يندفع بالتامل

فصل في بيان ما هو من المقالات كفر جمع مقالة بمعني قول مصدر ميمي وما يتوقف
في كونه كفرًا ام لا او يختلف فيه اقوال العلما وما
ليس بكفر من غير توقف واختلاف اعلم ايها الواقف
علي ما سياتي من كل من يصلح للخطاب ان تحقيق
هذا الفصل اي الوقوف علي ما هو الحق فيه وكشف
اللبس فيه اي ازالة ما يلتبس علي سامعه شبهة
بغطا يكشف مورده الشرع اي ما يطلب ويعلم منه
انما هو الشرع والشرع ما شرعه الله لعباده وبينه
من الاعتقاد والعمل والورد محل الورود وهو اخذ
الما ليشرب فشبهه بما ليشفي الظما وشبه ما يفيده
بموضعه استعارة مكنية مخيلة ولا مجال اي سعة
واصله محل الجولان والحركة للعقل فيه اي العقل
بانفراده لا يكفي فيه بل لا بد من تلقيه من الشارع
والفصل اي الفاصل المميز له عن غيره البين
اي الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده في هذا
الامر الذي نحن بصدده ان كل مقالة اي قول صدر
عن احد صرحت بنفي الربوبية اي دلت دلالة ظاهرة
علي ذلك وان الله غير موجود او صرحت بنفي
الوحدانية هي توحده وانفراده من غير شريك

في الوهيته وصفاته وهي علي خلاف القياس وقد
اثبتها في الاساس وفي الحديث من شرامتي الوحداني
اي المفارق للجماعة او صرحت بعبادة غير الله تعالي
وحده او صرحت بعبادة احد كعيسي والكواكب مع
الله فهي اي هذه المقالة كفر اي يقتضي كفر من قالها
كمقالة الدهرية بفتح الدال نسبة للدهر وهو الزمان
كما يشير اليه قوله
ان دهرا يلف شملي بسعدي … لزمان يهم بالاحسان
ويقال للمسن او الحاذق او الحسن دهري بضم الدال
علي خلاف القياس وكثيرا ما يقع في التعبير
في النسب كما ذكره النحاة والدهرية طايفة من الملحدين
المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعية
وفي العرب منهم كثيرون فلذا تراهم في اشعارهم
كثيرا ما يشكونه منه ويذمونه ولذا قال صلي الله عليه
وسلم لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله وروي
فان الله هو الدهر اي لا تسبوا الصانع فانه
هو الله الجالب للخير والشر وقال الشهرستاني
في كتاب الملل والنحل لست اري ان صاحب هذه
المقالة ينكر الصانع وانما هو تخيل سبب وجود
العالم علي الاتفاق احترازا عن التعليل ولذا لم
اقم برهانا علي بطلان مقالته لان الفطرة السليمة
شاهدة بوجود صانعها وساير فرق اصحاب
الاثنين اي القايلين بالهين اثنين كالماتوية
القايلين بالنور والظلمة وان خالق الخير غير خالق
الشر وكالفلاسفة القايلين بان الواحد بالذات
لا يصدر عنه الا الواحد ونحوهم من الفرق
الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين مطلق التعدد
كقوله ثم ارجع البصر كرتين والديصانية
بكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وصاد مهملة
بعدها الف ونون ويا النسبة اسم رجل من المجوس
نسب له هذا المذهب من القول بالنور والظلمة وخالق
الخير والشر الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حي
وهم قوم من المانوية وهم اصحاب ماني الحكيم الذي



ظهر في زمن شابور بن ازدشير بعد عيسي او قبل
بهرام بن هرمز زعموا ان موجد العالم اثنان النور
خالق الخير والظلمة خالق الشر وانهما ازليان
حساسان دركان ونحوه من الخرافات وفي نسخة المانية
والصحيح الاول قال المتنبي
وكم لظلام الليل عندي من يد … تخبر ان المانوية تكذب
واشباههم من اصحاب الملل الباطلة من الصابين
وفي نسخة الصابية وهو من صباء مهموز الاخر
والصابي كل من خرج من دين الي اخر ثم خص
بطايفة عبدوا الملايكة او عبدوا الكوكب
وهو المراد هنا وتطلق علي فرقة من النصاري
وهم اتباع المسيح ودينهم معروف والكلام علي
فرقهم واعتقادهم مشهور وقد افرده ابن تيمية
بكلام مقحم فيه فوايد جليلة وكذا الامام القرطبي
له كتاب في بيان فرقهم والرد عليهم فلا حاجة
لنا هنا بايراده ما قيل فيهم والمجوس عبدة النار
والقايلون بالهين يزدان واهرمن اي النور والظلمة
الخالقين للخير والشر والذين اشركوا اي
اثبتوا لله شريكا بعبادة الاوثان جمع وثن
وهو الصنم وحجارة تعبد وهو من قولهم
وثنته اذا اجزلت عطيته وقيل الفرق بينهما
ان الوثن ما له جثة من جنس الارض او من خشب
او من حجارة بصورة الادمي والصنم ومنهم
من لم يفرق بينهما واول من اتي بها لمكة
عمرو بن لحي فصارت العرب في ذلك اصنافا
او الملايكة جمع ملك وقد تقدم الكلام
عليهم وقد عبدها قوم من اوايل العرب
وسموها بنات الله قال الله تعالي وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
او الشياطين وهو مردة الجن جمع شيطان
وهم قوم عبدوها حقيقة او عبدوا الاصنام
التي حل بها الشياطين او هم سولوا لهم عبادتها
فكانهم عبدوها كما قال الخليل عليه الصلاة

والسلام يا ابت لا تعبد الشيطان فهم وان عبدوا
الاصنام ظاهرًا عبادتهم انما هي للشياطين
والشمس والقمر والنجوم عبدوها قومًا من
الاوايل واثبتوا لها عقولا وارواحًا وجعلوا لها
هيا كل عندهم زعموا انها تقربهم لهم كما في الملل
والنحل والنار وهم طايفة من المجوس ببلاد الهند
لاعتقادهم ان النور سلطان الله الاعظم وان
ذاته نور ليس كالانوار فكل نار شرارة من نوره
وقد سوا لها كنا يس عظيمة بالهند يحجون اليها
حتي ان بعضهم يختار احراقه بالنار ليصل لربه
وهم عقول اضلها باريها ومن اشرك بعبادة
احد اي مخلوق اتخذه معبودًا غير الله من
مشركي العرب جمع مشرك سقطت نونه
للاضافة وهو من اضافة الصفة للموصوف
وهم عبدة الاصنام منهم واهل الهند والصين
وهم اقليمان مشهوران اكثر اهل الاقاليم
وفيهم ملل مختلفة كالبراهمة وغيرهم والسودان
جمع اسود وهم قوم واجناس لا يحصون من
اولاد سام بن نوح عليه الصلاة والسلام يغلب
عليهم الكفر والجهل ومنهم من يعبد الشجر
ومنهم من يعبد الما ومنهم قوم مسلمون
وغيرهم اي غير من ذكر من اهل الملل ممن
لا يرجع الي كتاب فهو كناية عن الدين الباطل
لان من له دين حق لابد له من شرع وكتاب
يعمل به فهو يرجع برايه الي حكامه وكذلك
اي مثل من مقالتهم كفر القرامطة وهم الاسماعيلية
المثبتون لامامة اسماعيل بن جعفر الصادق
وغرضهم ابطال الشرع لانهم في الاصل
يهود او مجوس لما ظهر الاسلام اشتد عليهم
ذلك وضعفوا عن دفعه فذهبوا الي تاويلات
روجوها علي ضعف العقول وارادوا بها هدم
قواعد الاسلام وراسهم حمدان بن قريط
من قرية من قري واسط فلذا سموا قرامطة

فرتبوا

فرتبوا لهم دعاة يدعون لخرافات زينوها وكان
ظهوره في سنة سبعين وما تين بقرية من
سواد الكوفة وكان احمر البشرة والعينين
فسمي كرمية بالكاف المعجمة ومعناه بالفارسية
السفلة فخففوه وحرفوه وقالوا قريط وقيل
انه عربي من قرمط البعير اذا تقارب خطوه
ثم زعم ان النبي صلي الله عليه وسلم ليشر به
واظهر زهدًا وصلاحًا فاجتمع عليه خلق
كثير وقال انه الامام المنتظر فابتدع مقالات
في كتاب فقال انه الكلمة والمهدي وجعل
الصلاة ركعتين في الصبح وركعتين في المغرب
والصوم يومان يوم المهرجان والنوروز
القبلة بيت المقدس وبعث دعاة وخلفا فكان
لهم حروب عظيمة مذكورة في التواريخ
ثم ظهر من سليمان بن الحسن في البلاد حتي
اتي مكة يوم التروية فاخذ كسوة الكعبة وقلع
بابها وقتل الحجاج ورماهم بزمزم وذلك
سبع عشرة وثلاثماية بخلافة المقتدر واخذ
الحجر الاسود فبقي عندهم اثنان وعشرون
سنة فبذل لهم خمسون الف دينار ليردوه
فابوا ثم ردوه مكسورًا لموضع مكانه وتغلبوا
علي مصر والشام وكانت مدة دولتهم
نيفا وثمانين وسنة ثم اباد هم الله واهلكهم
واصحاب الحلول من النصاري والباطنية
وبعض جهلة المتصوفة يقولون ان الله حل
في بعض الاجسام وهو امر لا يعقل والتناسخ
وهم القايلون بان الارواح اذا فارقت الابدان
تحل في غيرها وهو مذهب بعض الحكما وا
لكلام غلبة وعلي بطلانه مفصل في كتب
الحكمة من الباطنية هم قوم من الملاحدة ذهبوا
الي ان القران له ظاهر وباطن هو المراد منه
وان للشريعة مقاصد غير ما فهمه الناس
والطيارة من الروافض وفي نسخة الطيارية

ببا النسبة في بعض النسخ منهم الجناحية وهم
قوم من الغلاة نسبوا لعبد الله بن معاوية بن
عبد الله بن جعفر الطيار ذي الجناحين لقب
به لانه لما اخذ الراية بموتة قطعت يداه واستشهد
فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله ابدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة
والبيانية نسبة لبيان بن سمعان التميمي يقول
روح الله حلت في علي كرم الله وجهه ثم في ابنه محمد
ابن الحنفية ثم في ابنه هاشم ثم في بيان وكذا
الطيارة والجناحية يقولون روح الله حلت في الانبيا
نبيا بعد نبي ولم تزل تنتقل حتى وصلت لعلي
واولاده رضي الله عنهم والغرابية قوم يقولون
ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل بالرسالة من عند
الله تعالى فاعطاها لمحمد غلطا منه لانه يشبهه كما
يشبه الغراب الغراب كما ذكره المصنف فيما ياتي
وفي التبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم
المفوضة قالوا فوض خلق العالم لمحمد وهم شطر
النصارى والفرق كثيرة افردت بالتاليف ولا حاجة
لنا بايرادها فانهم وكذلك اي مثل هولا الذين
حكم بكفرهم كل من اعترف بالهية الله تعالى ووحدانيته
اي قال انه اله متوحد في ذاته وصفاته ولكن
اعتقد انه عز وجل غير حي الحياة في غير الله الاعتدال
المزاجي وقوة توجب الحس والحركة وفي حقه
تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة وهي ثابتة
له بالاجماع عقلا ونقلا فمن نفاها فقد كفر او غير
قديم القديم هو الذي لا اول لوجوده ولا اخر
لوجوب وجوده وسرمديته ووجوده ذاتي
لا يقبل العدم اجماعا وخلافه كفر وهذه المقالة
لعمر بن عباد السلمي نقل عنه انه انكر القول
بانه تعالى قديم لانه بمعنى التقادم وهو يشعر
بتقدم زماني والله منزه عنه كذا قيل وعلى هذا
لا كفر فيه لانه انما يتحاشى عن اطلاق هذا اللفظ
لا يهامه الحدوث كالعرجون القديم ولذا

قال



قال الراغب رحمه الله ورد في وصفه الله بالقديم
الاحسان ولم يرد في القران والاثار الصحيحة
القديم في وصف الله والمتكلمون يستعملونه
ويصفونه به واكثر ما يستعمل القديم باعتبار
الزمان انتهى وانه محدث بصيغة المفعول
تفسير لقوله غير قديم وانما ذكره لانه لو لم يقصد
هذا لم يكن كفرا كما بيناه على مذهب الفلاسفة
في القدم كما قيل او مصور اسم مفعول اي
جسم ذو صورة كما ذهب اليه الهشامية اصحاب
اصحابه هشام بن الحكم الذين ذهبوا الى ان
له طولا وعرضا واعضا على صورة الانسان الا انه
مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس سبحانه عما قالوه
او ادعى له ولدا او صاحبة اي زوجة كالنصارى
او والدا هذا لم يقله بشر او انه متولد من شي او كاين
عنه عطف تفسير لان التولد هنا ليس بمعنى
الولادة وانما هو بمعنى التكون من شي اخر كتولد
الطبايع الناشي عنها وهو كفر بلا شك الا ان
هذه المقالة لا تعرف لها قايل ويقرب منه
قول بعض النصارى ان عيسى اله انقلبت
الكلمة فيه لحما ودما اذ ادعى ان معه في الازل
شيا قديما غيره اي غير ذاته وصفاته اشارة
الى ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم
والعقول والازل القدم وانه لم يزل وانه ثم
بنح وتشديد اي في الوجود صانعا للعالم
سواه كالمشركين وبعض الثنوية القايلين
بالنور والظلمة والفلاسفة الذين يقولون
بان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا واحد
كما هو مقرر في كتب المتهافت او مدبرا غيره
سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور مع
العلم بها والمراد بها هنا خلق ما يصلحها
لا بمجرد ايصاله والارشاد له فانه لا مانع
من نسبته لغيره كالملايكة قال تعالى فالمدبرات امرا
فذلك المذكور او المدعي كله كفر ومعتقده

ابن اقبرس

كافر لما مر باجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة
الفلسفة لفظة يونانية معناه محبة الحكمة
والقايمة به هو الفيلسوف والحكمة عندهما اقسام
الهي وطبيعي ورياضي فالالهي ما يبحث فيه عن
المجردات وذات واجب الوجود علي ما بين واشتهر
عندهم والمنجمين الباحثين عن النجوم واحكامها
القايلين بانها موثرة في الكون اما القايلون بانها
علامات الهية جعلها الله بحكمته وبينها لبعض
خليقته والموثر هو الله فلا محذور فيه عند اهل
الشرع كما صرحوا به وقد قال الغزالي انها
علمت بوحي من الله لبعض انبيايه عليهم
الصلاة والسلام والطباعيين القايلين بان
الطبيعة هي الموثرة في الايجاد والتدبير
وكذلك من ادعي مجالسة الله فانه يجسم
مجازف وهذا لم يذهب عليه احد والعروج
اليه اي الصعود والذهاب للعلو وفوق
ومكالمته في الدنيا مما يليق به او ادعي حلوله
في احد الاشخاص كقول بعض المتصوفة
والباطنية والنصاري القرامطة يعني هولا
كلهم ذهبوا الي ان الله يحل في غيره اما
النصاري والقرامطة فقوم ملحدون ادعوا
الحلول واولوا القران بتاويلات فاسدة
لا حاجة لذكرها واما المتصوفة فقد نسب
لبعضهم اموراً وعبارات تقتضي في بادي
النظر ذلك وهي ما ولة بما يوافق الحق
واجلة مشايخهم بريون مما نسب اليهم
فان ما هم عليه من المذهب والعبادة وما
يظهر منهم من الكرمات يقتضي انهم
علي قدم النبوة فما نقل عنهم اما دسيسة
من بعض الملاحدة او كلام علي اصطلاحاتهم
يعرفه اهله وهذا هو الذي يعتقده فيهم
نفعنا الله بركاتهم وكفاك ما في قصة الخضر
شاهداً له فلذا اعرضنا عما في الشروح هنا





وكذلك يقطع بكفر وفي بعض النسخ علي كفر بتضمينه
معني يتفق او يعزم ونحوه مما يتعدي بعلي من قال
بقدم العالم من الحكما والمراد الزماني بمعني عدم سبق
العدم لا القدم الذاتي فانه مخصوص بالله او بقايه بمعني
انه باقٍ ابداً لا يقبل الفنا والمراد قدم نوعه وبقاه لما
يشاهد فيه من تغير بعض اجزايه وعينها او شك
في ذلك اي البقا والقدم علي مذهب بعض الفلاسفة
ومنهم من ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنها
مذكورة في كتب الكلام والحكمة وقد كفرهم اهل الشرع
بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله وكتبه والدهرية
الذين اسندوا الحوادث كلها للدهر وقالوا وما يهلكنا الا الدهر
وهم كفرة لانكارهم الحشر والنشر والاخرة وقال بتناسخ
الارواح وانتقالها ابد الاباد في الاشخاص اي تخرج من
بدن لاخر من جنسه او غيره لان النسخ معناه الازالة والنقل
قال الراغب الابد مدة الزمان الممتد الذي لا يتجزى ويقال
ابد ابد وابيد اي دايم وحقه ان لا يثني ولا يجمع ولكنه
جمع هنا لانه اريد بعض ما يتناول وقيل اباد مولد ليس
من كلام العرب وزعم هولا المتناسخة ان تعذيبها
وتنعيمها فيها اي في الاشخاص التي تنتقل اليها بحسب
اي مقدار زكايها اي طيبها وطهارتها وجنبها اي
كونها جنبية غير طيبة مزكاة يعني انها ان كانت طيبة
تنتقل لصورة كريهة معذبة لصورة كلب او حماراً او ثور
حراثة وهذا كله في الدنيا وكذلك يكفر من اعترف بالالهية
والوحدانية فاقر بان له الاهاً منفرداً لا سواه في ذاته وصفاته
ولكنه جحد النبوة اي نفاها وانكرها من اصلها اي لم يقل
بوجودها عموماً فلم يقل بنبوة نبي من الانبيا او قال
بها ولكنه انكر نبوة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
خصوصاً مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب او انكر
نبوة واحد من الانبيا اي نبي كان كانكار اليهود بنبوة
عيسي عليه الصلاة والسلام الذي نص الله عليهم
في كتابه الكريم كاولي العزم فمن انكر واحد منهم
كان مكذبا بجهله كالبراهمة هم قوم من الكفرة ذهبوا
الي ابطال وجود النبوات عقلا لعدم عقلهم قالوا

لان ما يجي به النبي صلي الله عليه وسلم اما ان يقبله العقل
اولا والاول العقل يدل عليه فما الحاجة لغيره والثاني مردود
باطل وهو المدعي ورد بانه وان كان يقبله العقل لكنه
قد يخفي فيحتاج الي مرشد فان ظهر تاييد به وسلم عما ينافيه
وغيرهم من العقل يدل علي انها لا بد منها والبراهمة نسبة
الي رجل يقال له برهام وهو موسس فسادهم ومذهبهم
الي ابراهيم النبي صلي الله عليه وسلم كما قيل لانكارهم
النبوات الا ان يقال ان منهم طايفة تنكر غير نبوة
ابراهيم ثم سموا به مطلقا وبعض اليهود اي اكثرهم
لان منهم من قال بنبوة محمد صلي الله عليه وسلم
لكنه خصه بالعرب والاروسية بفتح الهمزة وراء مهملة
مضمومة وواو وسين مهملة وياء النسبة وهاء قوم من
النصاري قيل هم رهط هرقل وقيل منسوبون
لرجل اسمه اربس فغير او اربيس ومعناه ملك او عشار
او صاحب الزراعة او اصله ارذوس فغير وغير وهو
صاحب مذهب في النصرانية لانهم علي فرق مختلفة
قيل انه زعم ان لله روحا اكبر من ساير الارواح واسطة
بين الاب والابن تودي الوحي وان المسيح ابتدي
جوهر الطيفا روحانيا خالصا غير مركب ولا ممزوج
بالطبايع والغرابية من الروافض تقدم بيانه واليه
اشار بقوله الزاعمين ان عليا كرم الله وجهه
كان هو المبعوث اليه جبريل عليه الصلاة والسلام
ارسله الله اليه برسالته فغلط وبلغها محمدا صلي
الله عليه وسلم لتشبيهه بعلي تشبيه الغراب بالغراب
وكالمعطلة الذين جحدوا الالوهية والرسالة والاحكام
والقرامطة تقدم بيانهم ايضا وانهم سموا
في ابطال الشريعة فحللوا المحرمات واباحوا الفروج
والخمور والاسماعيلية هم قوم من الملاحدة المعطلة
وهم باطنية يأولون النصوص ويقولون لها معني غير ظاهر
والعنبرية من الرافضة وهم اتباع عبد الله بن الحسين
العنبري منسوبون لبني العنبر قبيلة وفي نسخة
العبيدية بتصغير عبد وهم اتباع اهل المعروف
من بني عبيد بيت القداح الذين ملكوا مصر

والكلام

والكلام في نسبهم معروف في نسبة الفاطميين من
الشيعة الذين فضلوا عليا وهم بحسب الظاهر شيعة
وفي الباطن باطنية وان كان هولا الطوايف المذكورة قد
اشتركوا وفي نسخة قد اشركوا بينا المجهول في كفر اخر
من قبلهم من الطوايف المذكورة وكذلك اي مثل من
ذكر في تكفيرهم من دان اي اعتقد واتخذ دينا وقيل من
افرد خضع بالوحدانية اي بالله الواحد الاحد وصحة النبوة
اي بوجودها وحقيقتها واقر ايضا بصحة نبوة
نبينا صلي الله عليه وسلم ولكن جوز علي الانبيا
كلهم الكذب فيما اتوا به اي فيما بلغوه عن الله ادعي
في ذلك اي في الكذب الذي صدر عنهم المصلحة بزعمه
اي زعمه ان كذبهم كان لمصلحة اقتضته ام لم يدعها
اي لم يدع ان في ذلك الكذب لرسل الله عليهم الصلاة
والسلام وهم منزهون عن مثله باجماع من علما الدين
المعتد بهم وان قيل فيه مصلحة بزعمه كالمتفلسفين
اي اصحاب علم الفلسفة وبعض الباطنية الذين
زعموا ان النصوص الشرعية باطن غير ظاهرها
والروافض وهم طايفة رفضوا اهل السنة فسموا
رافضة وهم فرق مختلفة مذكورة في المصنفات
وغلاة المتصوفة اي الذين لهم غلو في اعتقادات
لهم واصحاب الاباحة اي الذين ذهبوا لاباحة المحرمات
وان من كمل نفسه وصل لمرتبة لا تضره المعاصي
ثم بين مراده بالكذب الذي جوزه هولا فانه ليس
المقصود به ظاهره فقال فان هولا المذكورة
زعموا ان ظواهر الشرع اي ما يدل عليه صريح نصوصهم
مما يتعلق بالعباد وغيره واكثر ما جاءت به الرسل مما اوحي
به اليهم من الاخبار عما كان في الامم السالفة والازمان
الماضية وما يكون في المستقبل من امور الاخرة المبينة
بقوله والحشر اي جمع الناس بعد اخراجهم من
القبور والقيامة اي مقام من حشر ليقضي بينهم
ويحاسبون والجنة والنار اي دار النعيم والعذاب
فذكر الحال واريد المحل ليس منها شي علي مقتضي
ظاهرهم من لفظها الذي بلغه الرسل عليهم الصلاة

والسلام ومفهوم خطاباتها اي ما يدل عليه من معنا حقا
المنبا درصلتها بحسب الوضع وليس المراد بالمفهوم ما اصطلح
عليه اهل الاصول وانما خاطبوا اي خاطب الرسل
اممهم بما اتوا به بها اي بالامور التي اتوا بها عن الله
الخلق الذين ارسلوا اليهم على جهة المصلحة
لهم ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما يكمل انفسهم
البشرية اذ لم يمكنهم اي ارسل الله التصريح بكشف
حقيقة الحال لهم لقصور افهامهم اي قصور افهام
الخلق عن ادراك حقيقة ما يريدونه وهذا الذي ادعاه
هولا الفلاسفة باطل فمضمن بضم الميم الاولى
وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة
اسم مفعول اي ما دل عليه مضمون مقالاتهم
هذه التي جابها رسل الله عليهم الصلاة والسلام
لان ظاهرها غير مراد لهم وتعطيل الاوامر والنواهي
اي جعل امرهم ونهيهم معطلا غير لازم امتثاله
قال القرافي في شرح المحصول من كلام الاصوليين
ان الامر بمعنى القول المخصوص يجمع على اوامر وبمعنى
الفعل والبيان يجمع على امور وكذا قال ابن سيده
في المحكم ولم يذكر النحاة ان فعلا يجمع على فواعل
وفي شرح البرهان ان قول الجوهري غير معروف
وان الاوامر لا يعقل ويأباه قولهم ان جمع امر او جمع
امرة مجازا عن الصيغة لان الامر الشخص نفسه او مصدر
كالعافية او هو جمع الجمع فجمع على افعل كاكلب ثم على
فواعل ورد بانه ليس فاعل بل فواعل وقال الاصفهاني
انه لا ينم في النواهي لان كونه جمع ناهية مجازا او مشاكلة
تكلف اذ لم يسمع ناهية وقد تقدم هذا مرارا ولان ماله
تكذيب الرسل اي تكذيب رسل الله صلوات الله وسلامه
عليهم لان ما اتوا به لا يطابق الواقع لانهم لم يريدوا
ظاهره وليس بكذب حقيقي لمتاوله عندهم والارتياب
اي الشك والتردد فيما اتوا به هل المراد به ظاهر ما اتوا
به ام لا لتاويله بغير ظاهره وكذلك اي مثل ما ذكر في انه
كفر من اضاف اي نسب الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
تعمد الكذب اي قصده وذكره عن قصد منه فيما بلغه

صلي

صلي الله عليه وسلم عن الله من وحيه واخبر به
عن ربه او شك في صدقه للاجماع علي انه صلي الله عليه
وسلم معصوم عن الكذب فيما طريقه البلاغ وكذا ساير
الانبيا او سبه فانه يكفر وذكره هنا وان تقدم لان
تكذيبه سب له او قال انه لم يبلغ ما اوحي اليه وكتمه
وحذف المفعول اختصارا للعلم به لانه افترا عليه
لقوله تعالي يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس
وقد تقدم ان عايشة رضي الله عنها قالت لو كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كاتما شيا مما اوحي اليه لكتم
قوله تعالي واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية النازلة
في قصة زينب او استخف به اي استهزا به وذكر
ما فيه ازرا بقدره او بقدر احد من الانبيا غيره
صلي الله عليهم وسلم اجمعين او ازري عليهم الازرا
الاحتقار اي ذكر ما فيه تحقيرا واهانة لهم او اذاهم
اي ذكر ما فيه اذية لهم في حياتهم او مماتهم كاذية
بعض ذريته واقاربه صلي الله عليه وسلم ولاجل عين
الف عين تكرم او قتل نبيا من الانبيا كما وقع لبني
اسراييل او حاربه اي بارزه بحرب ومقاتلة كما وقع
لقريش وغيرهم فهو كافر باجماع من المسلمين بل من علما
الملل كلهم وليس من هذا ما وقع من بعض الصحابة في بعض
معارضتهم له صلي الله عليه وسلم في بعض الامور كما وقع
في امارة اسامة وفي قصة الحديبية وكتاب الكتاب الذي
اراد ان يكتبوه في مرض موته كما مر فانما ذلك لخلوص قلوبهم
ومحبتهم لله ورسوله كما قيل
؛ ما ناصحتك جنان الود من وجل ؛ ما لم يرعك بمكروه من العذل ؛
وكذلك اي مثل ما تقدم في تكفيره من ذكر تكفير من ذهب
مذهب بعض القدما من الفلاسفة والحكما الخارجين عن
ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه من ان في كل جنس
من الحيوانات غير بني ادم نذيرا اي رسولا ارسلت
اليهم من نوعهم لانذارهم او نبيا ارسله الله اليهم
ونوعه امنه من القردة والخنازير والدواب جمع دابة
وهي كل ذي روح دب اي تحرك باختياره ثم خص في

العرب اي عرف اللغة بذوات الاربعة والدود وغير
ذلك مما يمشي علي بطنه ويزحف من دواب البر والبحر
ويحتج اي يستدل هذا القايل بان في كل جنس نبي
بقوله تعالي وان من امة الا خلا اي مضي وتقدم فيها
نذير اي رسول من جنسها يتقدمها والامة الجماعة
فحملها علي العموم لساير الحيوانات كقوله
الا امم امثالكم وجعلها امة دعوة وقال الراغب
الامة كل جماعة يجمعها امر واحد اما دين واحد
وزمان واحد او زمان واحد ومكان واحد سوا كان
الامر الجامع تسخيرا او اختيارا فان كل نوع منها
علي طريقة قد سخرها عليهم بالطبع فهي بين
ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسرفة ومدخرة كالنمل
ومعتمدة علي قوت بوقت كالعصفور والحمار الي
غير ذلك من الطبايع التي يختص بها نوع نوع
انتهى وذلك اي القول بان الحيوان رسل وانبيا يودي
اي يستلزم واصل معناه يوصل الي ان توصف
انبيا هذه الاجناس من الحيوانات وفي نسخة
الاشيا بصفاتهم المذمومة اي القبيحة من
الصور والافعال المستكرهة وهو ظاهر لم يقل
بصفاتها لوصفهم بما حقه ان يصدر عن العقلا
كقوله والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين
وفيه اي في ماذكر من صفاتهم القبيحة من الازرا اي
التحقير والاهانة فما موصوفة او موصولة لنسبة
امور غير لايقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبيا مع
اجماع المسلمين بل العقلا علي خلافه اي خلاف مادعوه
وتكذيب قايله الذاهب اليه فان كل احد يعلم انه لا فايدة
في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا مكلفون ولكن
اختلف هل بعث لهم منهم رسول ام لا وفي الايجاز
لابي الحسن الاشعري مسيلة فرايض الله انما تجب
علي العقلا خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان
فرايض الله تجب علي جميع الحيوانات فان جميع
الحيوان مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس
رسولا منهم وخلافا لمن قال منهم ان جميع ماخلق



الله من الاجسام حتي الجماد مكلف بالفرايض وقد حكى
اجماع الصحابة والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر
المخالف علي ان البهايم والجماد غير مكلفين لما انتقل
لغيرهم تقييد علي تكليفها واعلم ان الشيخ
الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين ان
ان بعض اهل الكشف ذهب الي ان لجميع الحيوانات
تكليف الهي برسول منهم لا يشعر به الا بعض
الاوليا فانه تعالي له الحجة علي جميع خلقه فلا يعذب
احدا الا بجزا به وتطهيره وهذا من الاسرار قال
تعالي وان من امة الا خلا فيها نذير وكل جنس
موجود امة وما من دابة في الارض ولا طاير يطير
بجناحيه الا امم امثالكم وورد في الحديث بث
الكلاب والنمل امة فهمت الرسالة الالهية جميع
الامم ودخلوا تحت الخطاب علي لسان نذير
بعث لها حتي الدودة قلت الجمهور علي خلافه
وانه يكفر من زعمه واعلم ان في الملل والنحل لابن
حزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن حايط
البصري تلميذ النظام واحمد بن مانوس واتباعه
يقال لهم الحايطية ومذهبه كفر لما فيه من
الطعن في النبوة وله ارا فاسدة واهية واستدل
بما ذكر من الايتين السابقتين ولا دليل في ذلك
لان الامة القبيلة والجماعة من الناس واما تسبيح
الحصا وكلام الحجارة للنبي صلي الله عليه وسلم
فلا دليل فيه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين
الجذع وكلام الهدهد والنملة وقوله وان من شي
الا يسبح بحمده الاية معناه ان ما بها فيها من بديع
الصنعة تدل علي صانع قدير ولذا قال ولكن
لا تفقهون دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب
اليه خويز منداد من المالكية ان من الحجارة ماله ادراك
وتمييز ومما قلته في ابن حايط هذا واتباعه

قل لابن حايط الحمار ومن غدا ... اشقي الوري اذ صح ما يتقول
اخشي الاله فكم نبي مرسل ... من قبل في كل حين يقتل
والشبه منجذب لما هو شبهه ... فلذاك الحشرات ابن تفضل

وكذلك اي مثل تكفير من تقدم يكفر من اعترف من الاصول
الصحيحة بيانه لقوله بما تقدم اي اعترف بالالوهية
والوحدانية و اعترف بنبوة نبينا صلي الله عليه
وسلم ولكن قال في وصفه صلي الله عليه وسلم
وخلقته انه كان اسود اللون والمتواتر من حليته
انه كان ابيض مشربا بحمرة كما تقدم اومات صغيرًا
قبل ان يلتحي اي قبل ان ينبت له لحية او قال ان نبينا
صلي الله عليه وسلم ليس الذي كان بمكة اي نشا بها
قبل هجرته الي المدينة ولبس الذي كان في الحجاز هو
ارض معروفة من الحجر وهو المنع والفصل سمي
به لكونه حاجزا بين نجد وتهامة او قال ليس بقرشي
اي ليس من قريش وهم ولد النضر بن كنانة وفي
وجه تسميتهم بذلك وجوه مشهورة تقدمت
فكل هذا كفر لان وصفه صلي الله عليه وسلم بغير
صفاته المعلومة سلبًا واثباتًا نفي له اي لوجوده لا
لوصفه وتكذيب به اي تكذيب لمن اثبته وعلم
وجوده وكذلك يكفر من ادعي نبوة احد مع نبينا
صلي الله عليه وسلم اي في زمنه كمسيلمة الكذاب
والاسود العبسي او ادعي نبوة احد بعده فانه
خاتم النبيين بنص القرا والحديث الله ورسوله
صلي الله عليه وسلم كالعيسوية وهم طايفة من
اليهود ينسبوا العيسي بن اسحاق بن يعقوب
الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان
في زمن بني مروان وادعي النبوة في زمن مروان
الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان من مذهبه
تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلي الله عليه
وسلم ولولا ذلك ما دعاها القايلين بتخصيص رسالته
اي رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم الي العرب فهو مع تجويزه
نبوة نبينا بعده منكر لعموم رسالته وخالف دين موسي
عليه الصلاة والسلام في امور كثيرة وادعي اتباعه
له معجزات ثم انه قتل في اول الدولة العباسية وقيل
مات حتف انفه وكالجرمية اختلفوا في ضبط هذه النسبة
فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم ياء النسبة
وهم قوم من اهل الكفر القايلون بتواتر الرسل

اي



اي تتابعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث في كل
زمان رسول يوحي اليه وهذا الضبط لم يرتضه البرهان
الحلبي وارتضي انهم الخرمية بضم الخا المعجمة وفتح
الرا المهملة المشددة وميم لنسبة لراس ضلالهم ومعناه
بالفارسية الفرح والسرور وهم علي فرق مزدكية
وبابلية وماديارية وكلهم يستحلون المحرمات
ويبيحون الفروج وظهروا في دولة بنو العباس
بنواحي اذربيجان نحو عشرين سنة في جموع
وعساكر كثيرة حتي اسر بابك وصلب بسر من راي في
ايام المعتصم وقيل ان الحرمية بحا مكسورة وزا
ساكنة مهملتين وهم قوم من القرامطة سموا
به لانهم اباحوا المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك
بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات
المعبر عنه باكتساب النبوة وان النور القدسي
انتقل من ادم للانبيا الي ان وصل لمحمد وعلي
واولاده ثم تم النور المحمدي فيهم وانتقلت
شريعته لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم
الخرمانية بضم الخا المعجمة وسكون الرا وفتحها
مشددة والخرمان الكذب بخف وتشدد
وكاكثر الرافضة القايلين بمشاركة علي للرسالة
في النبي صلي الله عليه وسلم وبعده وكذلك
يقولون ويعتقدون كل امام اي خليفة
قرشي عند هولا الفرقة من الرافضة يقوم
مقامه في النبوة فتنتقل النبوة بعده لغيره
عند هولا وفي الحجة الخلق بتبليغ الاحكام وهولا
من غلاة الرافضة ولهم مقالات في الكفر والضلال
ولا حاجة لذكرها كما في المثل يكفيك من الشر سماعه
والحلف ابلج وكالبزيعية والبيانية منهم القايلين
بنبوة بزيغ وبيان هو لا طايفتان من غلاة الرافضة
يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ايمتهم
وتنتقل اليهم وهم اكفر من النصارى واشد ضررًا
منهم لانهم بحسب الصورة يسلمون وتلتبس امرهم
علي العوام لكن في ضبط اسمايهم اختلاف فقال

تلمساني

البرهان الحلبي ان بزيغ بموحدة مفتوحة وزاي معجمة
مكسورة ومثناة تحتية وغين معجمة علم شخص
تنسبوا اليه وقيل انه بموحدة وزاي معجمة ومثناة تحتية
وغين معجمة علم شخص تنسبوا اليه وقيل انه بموحدة
وزاي معجمة ومثناة وعين مهملة وقيل فيه غير
ذلك وبيان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة والف
ونون وقيل انما هو بنون وهو بيان بن اسماعيل
النهدي وهو يزعم ان الله حل في علي واولاده ويقولون
بنبوة بعض ايمتهم وقيل ان الثاني غلط والصواب
انه بيان بن سمعان النهدي وقيل غير ذلك واشباه
هولاء اي من اهل الضلال او من ادعي النبوة لنفسه
بعد نبينا صلي الله عليه وسلم كالمختار بن ابي عبيد
الثقفي وغيره قال ابن حجر ويظهر كفر من طلب
منه معجزة لانه بطلبه منه مجوز لصدقه مع استحالته
المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك
تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر به انتهى او جوز اكتسابها
ممن يقول ان النبوة صفة تكتسب بالرياضة والزهد
وتصفية الباطن واهل الحق يقولون انها
وهبية لمن اصطفاه الله من عباده كما قال الله
اعلم حيث يجعل رسالاته والبلوغ بصفا القلب
اي تصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة الي مرتبتها
كالفلاسفة وقدما الحكما وغلاة المتصوفة جمع غال وهو
المبالغ المتجاوز للحد لكن لم ير من ذهب الي هذا من الصوفية
والذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة وقدما الحكما وكذلك
من ادعي منهم اي من الفلاسفة والغلاة انه يوحي اليه
اي ياتيه الملك من الله ببعض الاوامر الالهية بما تزينه له
الشياطين وانما لم يدع النبوة فلا يبال مع ذلك انابيد او
ادعي انه يصعد الي السما ويدخل الجنة بجسده يقظة
وهو حي ويا كل من ثمارها ويعانق الحور العين التي
في الجنة معدة للمومنين فيها قال ابن حجر والظاهر
انه زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل
موته او اكثر سوا ضم اليه ذلك الاكل والمعانقة المذكورين
يكون كفرا وان كان ربما يتوهم من كلام المصنف خلاف
ذلك وفي الانوار ويكفر من قال انه يرى الله عيانا في الدنيا

ويكلمه

ويكلمه شفاها او ان الله يحل في الصور الحسان
او قال ان العبد يطعمه ويسقيه واسقط عن التمييز
بين الحلال والحرام وانه ياكل من الغيب وياخذ
منه او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقران
او ان سماع الغنى من الدين وانه انفع للقلوب
من القران قال ابن حجر ولا يشترط في كفر
من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا فهولا المذكورون
كلهم كفار محكوم بكفرهم لانهم مكذبون للنبي
صلي الله عليه وسلم لادعايهم خلاف ما قاله لانه
صلي الله عليه وسلم اخبر انه خاتم النبيين كما اعلمه
الله به فيما اوحاه اليه واخبر ايضا انه لا نبي بعده وما روي
عنه في ذلك من الاحاديث الصحيحة ذكر ما يخالفها تكذيب
له معنى واما ما روي عنه من انه قال لا نبي بعدي
الا ما شا الله فقال ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه
الزيادة لا اصل لها ورد علي ابن عبد البر في قوله ان
المراد بها الرويا الصالحة لانها جزء من النبوة وانكر
عليه ذلك كما فصله فلا يغرنك من ذكره لعدم وقوفه
عليه ومن انه لا يرد عليه عيسى عليه الصلاة والسلام
حين ينزل لانه لم ينبا بعده ولانه يكون من امته
وعلي شريعته ولا الخضر ايضا مع انه اختلف في
نبوته كما تقدم واخبر صلي الله عليه وسلم عن
الله تعالي انه خاتم النبيين في قوله تعالي ولكن
رسول الله وخاتم النبيين واخبر ايضا عن الله
انه ارسل صلي الله عليه وسلم كافة للناس
اي الي الناس كلهم بل والي الملايكة كلهم بل والي
الملايكة والجن وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه
ادم ونوح كما تقدم قال تعالي وما ارسلناك الا كافة
للناس اي رسالته عامة محيطة بهم تكف عن ان
يخرج منها احد وقال الزجاج معناه جامعا للناس
في الانذار والابلاغ فجعله حالا من الكاف والتاء للمبالغة
كعلامة لا حالا من المجرور والامتناع تقدمه عليه
وفيه تفصيل في العربية وخص الناس لانهم محل
النزاع وقيل ان الناس يطلق عليهم كما ذهب اليه

بعضهم في الكلام علي المعوذتين وارتضاه السبكي
واجتمعت الامة اي امته صلي الله عليه وسلم علي ان
هذا الكلام المذكور من الاية والحديث وانه ارسل
لجميع الناس علي ظاهره من نفي النبوة بعده وعموم
الرسالة وان مفهومه اي مدلوله الذي فهم منه
المراد منه صفة مفهومة دون تاويل اي لم يوول
بما يصرفه عن ظاهره ولا تخصيص لبعض افراده
فلا شك عند من يعتد به من الامة في كفر هولا الطوايف
كلها الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين قطعًا
اي جزمًا من غير تردد فيه اجماعًا اي بالاجماع وسمعًا
من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة بمن خالفه
من الفرق الضالة ولا بمن نازع في حجية الاجماع كما
سياتي وكذلك وقع الاجماع من علما الدين علي
تكفير كل من دافع نص الكتاب اي منع ونازع
في ما جا صريحًا في القران كبعض الباطنية الذين
يدعون ان له معان اخر غير ظاهرها وكبعض
جهلة الصوفية واما ما يروي عن بعض كبار
المشايخ فليس تفسيرًا له وانما هو اشارة لبعض
نكت يلوح لهم لا انها معان وضعا كما قاله العز بن
عبد السلام او خص حديثًا عامًا منطوقه مجمعًا
علي نقله عن ثقات الرواة مقطوعًا به في دلالته
علي صريحه مجمعًا من العلما والفقها علي حمله
علي ظاهره من غير تاويل ولا تخصيص ولا نسخ
فانه نلاعب مود للفساد وكتكفير الخوارج تقدم
بيانهم بابطال الرجم للزاني والزانية المحصنين
فانه مجمع عليه صار معلومًا من الدين بالضرورة
ولهذا اي للقول بكفر من خالف ظاهر النصوص
والمجمع عليه نكفر من لم يكفر من دان بغير
ملة الاسلام اي اتخذه دينًا من اهل الملل جمع
ملة وهي الدين وبينهما فرق بحسب المفهوم
او وقف فيهم اي توقف وتردد في تكفيرهم
او شك في كفرهم او صحح مذهبهم اي اعتقد
صحته كما تقدم عن بعضهم ان الايمان انما

هو

انما هو جحد وحدانية الله تعالي وقد تقدم بيانه
وابطاله والفرق بين التوقف والشك ان التوقف
لا يميل الي شي من الطرفين والشك الميل مع الترجيح
للمخالف وان اظهر الاسلام باعتقاده والتزام احكامه
واعتقده بقلبه واعتقد ابطال كل مذهب سواه
اي غير الاسلام بان يقول انه منسوخ باطل في الواقع
غير مقبول عند الله ولكن يزعم ان من اقر بالالهية
والتوحيد غيركافر كما تقدم من مذهب الجاحظ
وقيل قول المصنف وان اظهر الي اخره لا بد له من
تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحابة ظاهرًا وباطنًا
فما معني الحكم عليه بالكفر مع اظهاره الصحيح
ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده ابطال
ما سواه رجوعًا والا يلزم ان لا يكون مقبول الاسلام
بعد الكفر وهو قول من لم يصل الي العنقود فهو
اي من لم يكفر وما بعده كافر باظهار ما ظهر من
خلاف ذلك اي ما يخالف الاسلام لانه طعن في الدين
وتكذيب له ورد عنه من خلافه وكذلك اي كتكفير
هولا نقطع ونجزم بتكفير كل من قال قولا صدر
عنه يتوصل به الي تضليل الامة اي كونهم
في ضلال عن الدين والصراط المستقيم ويودي
الي تكفير جميع الصحابة كقول الطايفة الكميلية
سياتي بيانهم وانهم قوم من غلاة الرافضة
بتكفير جميع الامة بعد موت النبي صلي الله عليه
وسلم لانهم قالوا بالتناسخ والحلول وان النبوة
نور ينتقل من رجل لاخر وانه حق علي كرم
الله وجهه وان الصحابة كفروا لما بايعوا ابا بكر
وعلي كفر لما ترك حقه ولم يقاتل والنبي كذلك
لما نص علي امامة علي وقيل كفر بعده ومثله
من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل
الصواب ان يقول المصنف الكاملية لانهم نسبوا
لابي كامل رييسهم المؤسس لكفرهم كما نص
عليه الامام الرازي ووفق بينهما بانهم صغروا
كاملا علي كميل ونسب اليه علي خلاف القياس

نصصير تخفيف فهو بضم اوله وقيل انه بفتحها
نسبة لكهيل بزنة قبيل بمعني كامل وهو بعيد ثم
بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة
بقوله اذ لم تقدم بتافوقية اي الامة وفي نسخة
اذ لم يقدموا عليًّا اي يجعلوه خليفة وكفرت
هذه الطايفة عليًّا ايضا اذ لم يتقدم بنفسه
علي ابي بكر رضي الله عنهما ويطلب حقه من الامة
في التقديم علي ابي بكر فهولا الطايفة الكميلية
قد كفروا من وجوه لانهم بما قالوه ابطلوا الشريعة
اي شريعة الاسلام باسرها اي جميع احكامها
اذ لزم من قولهم بكفر الصحابة انه قد انقطع
نقلها لانه لم ينقلها الا الصحابة رضي الله عنهم
وهم عندهم بزعمهم كفرة والكافر لا يقبل نقله
ونقل القران لانه لم ينقله الا الصحابة اذ ناقلوه
وهم الصحابة كفرة علي زعمهم الفاسد
والزعم مثلث الزاي القول الباطل والكافر
لا يقبل قوله والي هذا القول بتكفير هولا وانقالهم
والله اعلم بما اراد اشار مالك في احد قوليه
المرويين عنه بقتل من كفر الصحابة اي كلهم
او واحدا منهم لان من كفر مسلما بغير حق
فقد كفر فما بالك بالصحابة وهم رضي الله
عنهم اساس الاسلام وعماده ثم كفروا
اي هولا اصحاب هذه المقالة من وجه اخر
غير المتقدم بما لزم مقالتهم هذه بسبهم النبي
صلي الله عليه وسلم علي مقتضي قولهم وزعمهم
اي ما يستلزمه قولهم هذا انه عهد الي علي
رضي الله عنه اي اوصي له بالخلافة بعده علي
زعمهم وهو يعلم انه يكفر بعده بترك طلب
حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون ما عهده
كذب وهذا سبب بكفر من قاله علي قولهم بالعهد
وكفره وهو مقالة متناقضة باطلة وكفر من وجوه
لعنة الله عليهم اجمعين وصلي الله وسلم علي
رسوله وعلي اله وصحبه وشرفهم وكرمهم



عما يقول الكافرون وكذلك اي كما كفرنا هولا نكفر بنون
الجماعة وبنا المفعول او بالتحتية وبنا المجهول بكل فعل
فعله شخص مسلم اجمع المسلمون علي انه اي
ذلك الفعل لا يصدر الا من كافر حقيقة لانه من جنس
افعالهم وان كان صاحبه اي من صدر منه مسلما مصرحا
بالاسلام حقيقة او حكما لشهادة ظاهر حاله مع
فعله ذلك الفعل الذي هو من افعال الكفرة كالسجود
للصنم وهو الوثن وهو ما يتخذ اله يعبد او الصنم
المجسم والوثن الصورة وكالسجود للشمس والقمر
باتخاذهما كالمعبود حقيقة والصليب واصله الخشبة
التي يصلب عليها ثم نقل الي ما يجعله النصاري علي صورة
الخشبة والمصلوب نقود معترض علي اخر لزعمهم
انه هيئة ما صلب عليه عيسي عليه الصلاة والسلام
فيعظمونه بالسجود له وكالسجود للنار التي يسجد
لها المجوس سوا كان في دار الحرب ام دار الاسلام
بشرط ان تقوم قرينة علي عدم استهزا به او عذره وما
في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم
في دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف واوضح ان الكلام
في المختار واستشكل الفرق بين السجود للصنم
وبين ما لو سجد الولد لوالده علي جهة التعظيم
حيث لا يكفر مع انه كما يقصد به التقرب الي الله
قد يقصد بالسجود للصنم ولا يمكن ان يقال ان الله
شرع ذلك للعلما والا بادون الاصنام واجيب
بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع
غيرنا بالسجود له فهذا الجنس ثبت له السجود ولو
في زمن من الازمان وشريعة من الشرايع فكان
شبهة دارية لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو
الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه
في التعظيم في شريعة من الشرايع فلم يكن
لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا
ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة
بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه وكالسعي
اي الذهاب الي الكنايس جمع كنيسة والبيع بكسر

الموحدة وفتح المثناة التحتية وقيل عين مهملة
جمع بيعة بكسر فسكون مع اهلها متعلق
بالسعي اي يمشي معهم لمعابدهم وهو يقتضي
موافقتهم في كفرهم وهو كالتصريح بالكفر فهو
كفر وقيده بقوله مع اهلها لان المراد به انه يذهب
معهم في وقت ذهابهم للعبادة فيها كما يسعى
المسلمون للصلاة في المساجد اذا نودي للصلاة
علي هيئة تدل علي موافقته لهم والا فمجرد
الذهاب للكنيسة والدخول لها ليس بكفر وانما
هو مكروه ان كان لغير غرض صحيح وقيل لا يجوز
اذا كان ثم صور ونحوه مما لا يقرون علي اظهاره
والكنيسة والبيعة يقالان لمعبد اليهود والنصاري
وقيل الاول لليهود والثاني للنصاري وقيل الاول
عام والثاني مخصوص بالنصاري وهو المشهور
وهما معربان وقيل الثاني عربي قال الراغب
فان كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله اشتري
من المومنين اموالهم وانفسهم اي كانهم
يبيعون انفسهم لمعبودهم والتزي بزيهم
وفي نسخة والزي بزيهم وهو بكسر الزاي المعجمة
وبالمثناة التحتية المشددة اي التحلي بحليتهم والتلبس
بها وهو من زوي بمعني جمع في الاصل
وفي الاساس انه يائي والزي الهيئة انتهي وهو
بلباس ونحوه وفي نسخة بهيئتهم وبينه
بقوله من شد اي ربط الزنانير جمع زنار وزنارة
بضم اوله وهو حزام للنصاري يشدونه في
اوساطهم وقيل انه بكسر اوله والمعروف الاول
وهو كالغيار كما ذكره الفقهاء وهو امر يختص
بهم ويشترط عليهم ليتميزوا به عن المسلمين
وقد كان ذلك معروفا في الصدر الاول فحيث
لبث زي الكفار سواء دخل دار الحرب اولا بنية
الرضي بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام
كفر والا فلا واختلف فيمن وضع قلنسوة المجوس
علي راسه والصحيح انه يكفر ولو شد علي وسطه



خيطًا فسئل عنه فقال هذا زنارًا مثلاً فالاكثرون
علي انه يكفر ولو شد علي وسطه زنارًا ودخل دار الحرب
للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسري لم يكفر قال
الاذرعي واعلم ان اكثر العامة يسمون ما يشد به
الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارًا ولا يتخيل
في اطلاق هذا منهم كفر انتهي وفحص روسهم
بفتح الفاء وحاء مهملة ساكنة قبل صاد مهملة من فحص
الارض اذا كشفها اي حلق اوساطها وتركها كمفاحص
القطا هيئتها وهو من شعارهم المعروفة في ذلك
الزمان وفي الخبر ستلقون اقوامًا في روسهم
مفاحص فافلقوها بالسيوف اي طيروها وهو
عبارة عن ذلك وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح
لقول العرب فرخ الشيطان وعشش في قلبه وهو زي
عبادهم فالتشبه بهم قصدًا كفر وهي رهبانية
ابتدعوها كما حكاه الله عنهم فقد اجمع المسلمون
علي ان هذا الفعل وهو التلبس بهيئة مخصوصة
بالكفرة لا يوجد ويصدر فعله الا من كافر حقيقة
او حكمًا وان هذه الافعال علامة علي الكفر
المضمر في قلوبهم وان صرح فاعلها بالاسلام
لانه تلاعب بالدين لكنه ان كان مخلصًا بقلبه نفعه
ذلك فيما بينه وبين الله وكذلك اي كما حكم بكفر
هولا قد اجمع المسلمون علي تكفير كل من استحل
القتل اي قال انه حلال له او لغيره لمسلم ظلمًا او استحل
شرب الخمر والزنا بزاي معجمة ونون ونحوه مما
حرم الله ولا بد ان يكون استحلاله له بعد
علمه بتحريمه اي بان الله حرمه شرعًا كاصحاب
الاباحة من القرامطة الذين تقدم بيان حكمهم
من الاباحية الذين يعتقدون حل ما حرمه الله
وبعض غلاة المتصوفة الذين يزعمون ان
الواصل الي الله يرفع عنه التكليف ولم يواخذه
بما يرتكبه من المحرمات ثم ما ذكر في استحلال
الخمر استبعده امام الحرمين بانا لا نكفر من رد
اصل الاجماع فكيف نكفر من رد ما ذكروه بما اذا

بما اذا اصدق المجمعين على ان الخمر محرم ثابت في الشرع
ثم حلله فانه يكون ردًا للشرع قال الرافعي وهذا
ان صح فليجر مثله في ساير ما حصل الاجماع على
افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ذكره لمد
وكذلك يقطع جزمًا بلا تردد و بتكفير كل من كذب
ايات الله او سنة رسوله المعلومة او انكر قاعدة من قواعد
الشريعة وفي نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما بني
عليه الاسلام كاقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان
والحج فليس المراد بالقاعدة مصطلح اصحاب العقول
فلذا بينه بقوله وما عرف يقينا بالنقل المتواتر
الذي يمتنع كذب قايله من فعل الرسل صلى الله عليه
وسلم او كان مشهورا عنه كحل البيع مثلا قيل ان
المصنف اطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعًا عليه
معلومًا من الدين بالضرورة استوا العامة والخاصة
في معرفته حتى يصير كالضروري والمشهور
في حكمه على الصحيح عندهم فلو كان لا يعلمه
كل احد ككون بنت الابن سهمها كذا فنعذر منكره
واحترز بقوله يقينا عن حكم الاجماع الظني وقد
يقال ان قوله و وقع الاجماع الخ مقيد له فلا حاجة
لما ذكر وقوله المتصل اي الذي لم يتخلله عدم اجماع
مقطعه وقوله عليه متعلق بالاجماع كمن انكر وجوب
الصلوات الخمس من حيث هي او انكر عدة ركعاتها
وسجداتها فيكفر بانكار ما جمعوا عليه يقينا
ويقول في وجه انكاره انما اوجب الله في كتابه القران
الصلاة على الجملة اي اجمالا من غير بيان وعدد وقوله
ذلك حكاية لصورة الحال الماضية لاستغرابها
وكونه خمسًا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه
وعلل قوله المذكور اذ لم يرد واراد بالنص الجلي
ضد الخفي وهو المتواتر في القران نص جلي
اي مفصل في غاية الظهور والجلا وانما ورد مجملا
كقوله اقيموا الصلاة وغيرها من الايات ولما كان هذا
مبينا بالسنة اشار لدفعه بقوله و الخبر اي الحديث
الوارد عن الرسول اي رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم به اي ببيان اجماله باظهاره وجلايه خبرا واحدا
لا متواترا فلا يفيد القطع واليقين وقد اجيب عنه
بانه متواتر معنى وقد اوجب علينا العمل به اجماعا لقوله
وما اتاكم الرسول فخذوه وقوله فليحذر الذين يخالفون
عن امره الاية وفي الانوار انه لو انكر السنن الراتبة
او صلاة العيدين كفر قال ابن حجر والذي يتجه كفر
من انكر سنة راتبة مجمعًا عليها معلومة من الدين
بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين بل يكفي
في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وكذلك
اجمع اي اجمع المسلمون على كفر من قال من
الخوارج ان الصلاة الواجبة طرفي النهار فقط
والمراد بطرفي النهار الغروب ونحوه فكانوا يجمعون
الصلاة في وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند
احد من فقها المذاهب الاربعة وفي صحيح مسلم
وسنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا بغير عذر ولا مطر بالمدينة
في غير خوف وقال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته وحمله
بعضهم على المرض واخذه من نفي الحرج وعلى
كل حال ففيه نظر و اجمعوا ايضا على تكفير الباطنية
وهم الاسماعيلية والقرامطة القايلون بان للنصوص
باطنا غير ظاهرها الذي يفهمه الناس وهو معنى
قوله في قولهم ان الفرايض كالصلاة وغيرها مما جات
به النصوص القطعية اسما رجال امروا بولايتهم بكسر
الواو وفتحها مصدر كالدلالة والدلالة اي نصرتهم
واتباعهم فيقولون الصلاة الرسول والوضوء موالاة
الامام ونحوه من الخرافات التي فصلها النويري
في تاريخه و فسروا الخبايث والمحارم جمع محرمة
ومحرمة وهي الحرمة فالمراد بها المحرمات اسما
رجال امروا بالبراة منهم اي بالتبري منهم والبعد عنهم
بعداوتهم ومخالفتهم وقول بعض الملاحدة من
المتصوفة الذين يظهرون الزهد والصلاح ان العبادة
كالصوم والصلاة وطول المجاهدة اي مخالفة النفس

وملازمة الطاعة فانه الجهاد الاكبر اذا اصفت بتشديد
الفا نفوسهم اي نفوس اصحابها اي خلصت من
الكدورات الشهوانية افضت بهم اي اوصلة نفوسهم
واصله الادخاله في فضا واسع الي اسقاطها اي اسقاط
الفرايض والتكاليف عنهم واباحة كل شي من المحرمات
لهم ورفع عهده الشرايع عنهم اي ما عهده الله
من التكاليف وانما ذهب الي هذا بعض الزنادقة وقال انه
اذا روي اذا احب الله عبدًا لم يضره الذنب وهذا لم
ينقله احد ولو صح فهو ماول بان يحفظه عن ارتكاب
الذنوب فمعني لا يضره الذنب انه لا يفعل ذنبا حتي
يضره كما ان معني قول بعضهم رفع عنه التكاليف
انه يلتذ بها حتي لا يعدها تكليفا او انه يغلب عليه
محبة الله حتي يخرج عن العقل فيصير مجنونا غير
مكلف فهو من عقلا المجانين كما يشاهد في بعض
المجاذيب فان ادعي رفع التكليف عمن لم يخرج من
دايرة العقل فهو كافر يا لاتفاق وكذلك يحكم بكفره
ان انكر مكة او البيت وهو الكعبة والبنية المعروفة
او المسجد الحرام وهو مسجد مكة او انكر صفة
الحج الذي ذكرها الفقها من واجباته واركانه ونحوها
او قال الحج واجب في القران بقوله تعالي ولله علي
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ونحوه واستقبال
القبلة كذلك اي واجب في القران بقوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام الاية ولكن كونه
اي المذكور من الحج والاستقبال علي هذه الهيئة
المتعارفة شرعا عند ساير الناس وان البقعة
المعروفة هي مكة والبيت الحرام والمسجد الحرام
لا ادري واعلم هل هي تلك او بقعة وارض
غيرها وقال ايضا لعل الناقلين ان النبي صلي الله
عليه وسلم فسرها وبينها للناس بهذه التفاسير
المعلومة غلطوا في نقلها ووهموا اي وقع في اوهامهم
ما ليس كذلك فهذا القايل ماذكر ومثله ممن
يشكك في معاني النصوص المتواترة لا مرية بكسر
الميم وقد تضم اي لا شك في تكفيره اي الحكم بكفره



لانكاره ما علم من الدين بالضرورة وابطاله الشرع
وتكذيبه لله ورسوله ان كان من يظن به علم ذلك
وذكر الظن لان العلم يعلم بالطريق الاولي وكان
ممن يخالط المسلمين في دار الاسلام وامتدت
صحبته لهم اي للمسلمين بين اظهرهم
في ديارهم الا ان يكون ذلك القايل حديث عهد
اي قريب جديد بتلبسه بالاسلام بان اسلم بعد
كفره في غير دار الاسلام فهو معذور لجهله
بما ذكر كمن نشا في بادية او جزيرة لم يسمع احكام
الاسلام فيقال تعليما له ارشادك سبيلك
اي طريقك الذي يجب عليك سلوكه ان تسال
من الناس عن هذا الذي لم تعلمه مما ذكر كله
بعد ظرف مبني علي الضم اي بعد ما كنت الي
الان كافة المسلمين مفعول تسال اي جميعهم
فلا تجد بينهم خلافا اي لا تجد منهم من
يخالف في تحقيق ما ذكر لعلمه له بمشاهدة او تواتر
كافة عن كافة اي يعرفه جميع اهل عصر
بلغوه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث
لا يخفي ذلك علي احد منهم وفي دخول الجار
علي كافة مع قول النحاة انها تلزم النصب
علي الحالية تفصيل بيناه في شرح الدرة وعن
بمعني بعد كما يقال كابرا عن ابر كابر اي جميع
القرون قرنا بعد قرن حتي ينتهي الي معاصري
الرسول صلي الله عليه وسلم اي من كان في عصره
وزمنه ان هذه الامور التي سالتهم عنها كما قيل
لك اي علي هذه الهيئة التي ذكروها لك وعلموها
لك وهو ان تلك البقعة التي سالتهم عنها
المعينة ليسما نها هي مكة بلد الله الامين والبيت
الذي هو مبني فيها هو الكعبة سميت بها
لعلوها وارتفاعها او لكونها مكعبة اي مربعة
والقبلة التي يستقبلها الناس بوجوههم
كانما هو متناطيس انفسنا محبتها كانت دارت نحوه الصور
التي صلي اليها النبي صلي الله عليه وسلم وصلي

اليها المسلمون كلهم بعد ما حولت القبلة عن بيت المقدس
من سائر نواحي الارض وحجوا اليها اي قصدوها من
كل فج عميق وطافوا بها تعبدا كما امرهم الله وان الافعال
التي تفعلها الحجاج من الاحرام والطواف والسعي والحلق
ورمي الجمار وغيره هي صفات عبادة الحج المامور بها
وانها ايضا المراد به في النصوص المنقولة لنا وهي
اي تلك الافعال المذكورة التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم وفعلها المسلمون بعده قرنا بعد قرن
وان صفات الصلاة المذكورة المشهورة المنصوص
عليها في القران هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
وشرح مراد الله بذلك اي بين المراد منها بفعله ليقتدى
به وابان حدودها اي عرفنا حقيقتها واوقاتها الموقتة
لادائها فيقع لك سوالك عما لم تعلمه العلم بما
ذكر وصفته كما وقع لهم العلم بذلك ولا ترتاب بذلك
اي لا يقع لك فيها شك وتردد بعد بالبنا على الضم
اي بعد ما علمته بسوالك منهم وهذا حال من تقدر
بجهله والمرتاب في ذلك المعلوم من الدين بالضرورة
والمنكر لذلك بعد البحث عنه ومعرفته
بالسوال عنه وصحبة المسلمين كافر بالاتفاق
ولا يعذر بقوله لا ادري المراد بذلك ولا يصدق
فيه اي في قوله لا ادري بل ظاهره التستر
باظهار جهله عن التكذيب لله ورسوله صلى الله
عليه وسلم فيما نقل عنه اذ لا يمكن انه يدري
ذلك مع تواتره وثبوت صفاته وقد قيل عليه
ان ظاهره متناقض لانه قال اولا ان القايل ما ذكر
كافر لانه يكفر اذا كان حديث عهد قبل تعلمه
وهنا انه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره وايضا
فانه اي المنكر اذا جوز على جميع الامة الوهم والغلط
فيما نقلوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
المذكور من امور الحج والصلاة واجمعوا على انه قول
الرسول صلى الله عليه وسلم المروي عنه برواية صحيحة
وفعله الذي فعله ليقتدى به وتفسيره صلى الله عليه
وسلم لما جاء عن الله اي واجمعوا ايضا على ان فعله لهذا

تفسير

تفسير وبيان مراد الله تعالى به اي بما دل عليه ما اجمعوا
على انه قول الرسول الذي بلغه عن ربه من الصلاة والحج
تبيين بفعله صفة ادائه ووجوبه وغير ذلك مما مر فقوله
هذا مع علمه او بعد تعلمه ادخل الاسترابة استفعال
من الريبة وهو الشك وهو جواب اذا اي اوقعها في
جميع احكام الشريعة لانها انما نعلم بنقل الامة فاذا
طعن فيهم في بعضها سرى ذلك لجميعها اذ هم
الناقلون لها وللقران بروايتهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا وقعت ريبة في قلوبهم انحلت عرى
الدين جمع عروة وهي ما يتمسك به من الحبل وقد
استعير الحبل للدين والقران فانه يتوصل به الى الله فعروته
الادلة التي فيهما فانحلالها سقوط الاستدلال بها
فهو استعارة اخرى تصريحية وتخييلية
والعروة في الاصل ما له اصل ثابت من الكلا والدواب ترعاه
اذا لم تجد غيره فاستعمل لكل ما يتمسك به وقوله كرة
هي في الاصل مصدر من الكر وهو العطف على الشي
بالذات او بالفعل ويقال للحبل المفتول كر كما قال
الراغب اذ دفعة واحدة وجملة ومن موصول مبتدا
صلته قال هذا اي انكار ما اجمعوا عليه كافر بانكاره
المجمع عليه وكذلك اي كما كفرنا هذا يكفر من انكر القران
كله فيه او زاد فيه كلاما ليس منه والمراد ان ما زاد او نقص
ولم يكن برواية صحيحة ونقل معتمد فلا تدخل القراات
كقراءة تجري تحتها الانهار مع قراءة من تحتها
وكالبسملة في الفاتحة عند الشافعي وغيره ولظهوره
لم يقيده المصنف كلامه هنا فلا معنى للاعتراض به
فانه سياقه صريح فيه لمن عنده ادنى بصيرة كفعل
الباطنية والاسماعيلية هم فرقة واحدة سموا تارة
باطنية لزعمهم ان للنصوص ظاهرا هو تكليف ومشقة
وباطنا بخلافه لهو رحمة والاول قشر الانعام والثاني
لب لخواص الانام وفسروا به قوله تعالى فضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
وسموا اسماعيلية لانتسابهم لاسماعيل بن جعفر
ابن محمد الباقر وقالوا هو الامام المعصوم المنصوص

علي امامته بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولهم خرافات ومجازفات قصدهم بها ابطال
الشريعة لالحادهم لا حاجة لنا بها فان بطلانها غير
محتاج لدليل ومنهم الغرامطة كما مر او زعم انه
اي القران ليس بحجة اي لا يحتج به لما فيه من
الاحكام لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه للنبي
صلي الله عليه وسلم او زعم انه ليس فيه حجة لاثبات
حكم او نفيه ولا هو ايضا معجزة دالة علي نبوته صلي
الله عليه وسلم لانه ينكر اعجاز القران ويزعم ان البشر
لهم قدرة علي مثله واليه ذهب بعض غلاة الرافضة
كالمرداريه وهو مكابرة تكفل الحسن بابطالها وقال
ابن حجر بعد كلام المصنف يحتمل ان يريد به ما يشمل
ما ليس معجز بذاته فمن قال ليس بمعجز بذاته وانما
هو لكون الله صرف القوي عن معارضته كفر والتصريح
بكفره مشي عليه الحنابلة وكلام المصنف هذا الذي
اقره عليه النووي قد يويده والذي يظهر لي عدم
كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب
لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من
اصله ثم رايت بعض المتكلمين علي الشفا حكي ذلك
قولا في معني الاعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد
وجزم ابن عقيل بان من انتهك القران او غمضه او
طلب تناقضه او ادعي انه مختلف فيه او مختلف
او مقدور علي مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر
بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهي كقول
هشام الفوطي قال في التبصرة هشام بن عمرو الفوطي
من القدرية وزاد في مذهبهم امورا باطلة وقال
لجهله انه لا يسمي الله الوكيل ولم يعرف انه بمعني
الكافي والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم الفا
وقيل الباء الموحدة وسكون الواو وطاء مهملة قبل ياء النسبة
ومعمر بمهملتين مفتوحتين بينهما عين مهملة
ساكنة وهو من المعتزلة الصيمري بفتح الصاد
المهملة ومثناة تحتية وفتح الميم وراء مهملة منسوب
لصيمرة موضع او بلدة وفي نسخة الضمري بفتح الضاد



المعجمة منسوب لضمرة قبيلة كما قال التلمساني
وفي التبصرة معمر بن عباد تنسب له المعمرية
وتنسب له خرافات يملها السمع انه اي القران
لا يدل علي الله وانما كفر بذلك لانه انكر الكلام
واثباته لله وقال بعدم اعجاز القران ولا حجة
فيه لرسوله صلي الله عليه وسلم لانكاره اعجاز
القران ولا يدل علي ثواب ولا عقاب ولا حلال
ولا حرام لانه يقول انه ليس لله كلام ولا امر ولا نهي
كما في التبصرة ولا حكم فيه لله ولا محالة في كفرهما
اي لا بد من تكفيرهما بذلك القول الذي قالاه
كما سمعته انفا وكذلك نكفرهما بانكارهما اي
يكون في سائر معجزات النبي صلي الله عليه
وسلم حجة له اي معجزة تصدقه في دعواه
وبانكارهما ان يكون في خلق السموات والارض
دليل علي الله لدلالة مصنوعاته سبحانه وتعالي
عليه من غير شك وفي كل شي اية تدل علي انه
واحد لانه كما في التبصرة قال ان الله لم يخلق
شيا من الاعراض وان الاجسام تفعلها بطباعها
الي غير ذلك مما ينبغي تطهير الالسنة علي مثله
لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلي
الله عليه وسلم باحتجاجه متعلق بالمتواتر
والضمير له صلي الله عليه وسلم بهذا كله اي
القران والمعجزات وخلق السموات والارض
دليل علي وجود صانعها وعلي رسالته فانها
حجج قاطعة وتصريح القران به اي بكون ما ذكر
حجة ومعجزة كقوله فاتوا بسورة من مثله وكقوله
اقتربت الساعة وانشق القمر ولين سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله
اله واحد ونحوه وكذلك نحكم بكفر من انكر شيا
مما نص القران فيه كالقيامة بعد علمه انه من القران
حتي لا يعذر بجهله الذي في ايدي الناس ومصاحف
المسلمين يقرؤ في كل زمان ولم يكن جاهلا به تاكيد
لما قبله ولا قريب عهد بالاسلام حتي يجهل ذلك

واحتج لانكاره شيا من القران اما ان يحتج بانه لايصلح
النقل اي نقل القران الينا عنده اي في اعتقاده ولا
بلغه اي وصل اليه العلم به او اما لتجويزه الوهم
اي الخطا علي ماقيله فيكفر بالتخفيف وبنا الفاعل
او بالتشديد وبنا المجهول اي نحكم بكفر هذا القايل
لما ذكر بالطريقين المتقدمين اي مخالفة الاجماع
والنقل الصحيح عنه صلي الله عليه وسلم لانه مكذب
للقران بانكاره او انكار ما نص عليه فيه مكذب
للنبي صلي الله عليه وسلم بانكاره معجزته التي
جاء بها لكنه تستتر بدعواه التي لا يعذر بها
وكذلك يكفر من انكر الجنة والنار نفسها او محلها
وهو جهنم اي انكر ايجادها يوم القيمة واما من انكر
ايجادهما الان كبعض المعتزلة فانه خطا ايضا لكنه
قيل انه لا يكفر به لاقراره بهما وان كانت النصوص
دالة على بطلان ما قال كما تبين في كتب الاصول او البعث
اي وكذلك يكفر من انكر البعث اي احيا الله الموتي وبعثهم اي
اخراجهم من قبورهم او انكر الحساب اي كون الله يحاسب عباده ويسالهم
عن اعمالهم يوم القيمة لاقامة الحجة عليهم واظهار حالهم وان كان الله عالما
بذلك او انكر القيامة اي قيامهم في الحشر بين يديه سبحانه وتعالى
بعد احيايهم واخراجهم من القبور فهو كافر باجماع للنص عليه في
القران كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الي ربهم
ينسلون ويوم نحشر المتقين الي الرحمن وفدا ونسوق المجرمين
الي جهنم وردا ونضع الموازين القسط ليوم القيمة يوم يقوم الحساب
وغيره من النصوص وحديث الشفاعة العظمي شاهد له واجماع
الامة اي امة الاجابة المسلمين علي صحة نقله اي النص به متواترا
بحيث لا يمكن النزاع فيه وكذلك نكفر من اعترف بذلك اي الجنة
والنار والبعث والحساب والقيامة ولكنه قال ان المراد بالجنة والنار
والحشر اي جمع الناس في الموقف والنشر اي خروجهم من القبور منشورين
والمراد بالثواب والعقاب المذكور في القران والنصوص معني غير
ظاهره المتبادر منه بانها اي الامور المذكورة كلها لذات والام تعقبه
الكثنا روحانية بضم الرا وفتحها نسبة الي الروح وهو مابه الحياة
ويزاد الالف والنون فيه سماعا علي خلاف القياس وتطلق الروحانيون
علي الملايكة والمراد هنا امر يتعلق بالروح من اللذة والالم والروحاني

يكون

يكون لمعني الطيب ومعاني تدرك بالعقل دون الحس باطنة غير
محسوسة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض
المتصوفة الذاهبين الى ان الحشر غير جسماني بل روحاني وزعمهم
الفاسد في تاويلهم النصوص فقالوا ان معني القيمة الموت الذي
هو ضد الحياة او فنا محض اي عدم محض خالص وانتقاض بفساد
محه اي تغيير هيئة الافلاك التي هي عليها الان وتحليل العالم
بتناقض قيه وحا مهملة اي حل تركيبه وابانته بعضه من بعض كقول
بعض الفلاسفة المنكرين للقيامة والبعث وما ذكره المصنف
عن بعض المتصوفة فمراده بهم الزنادقة الملحدون المتسمون
بسمتهم واما مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم
متصوفة بل هم صوفية حقيقية وكذلك كما كفرنا هولا نقطع بتكفير
غلاة الرافضة جمع غال وهو المتجاوز جمع غال وهو المتجاوز حده
في الغلو والمبالغة في امره في قولهم ان الايمة هم عندهم علي واولاده
رضي الله عنهم الذين يقولون بان الايمة منهم افضل من الانبيا كما
قدمناه في هذا الباب وهو الطايفة تسمي لضيرية ويا لمعون
في ايمتهم بزعمهم الباطل حتي ادعي بعضهم انهم الهة وهولا اشد
كفرا من النصارى فاما من انكر من هولا ما عرفه بالتواتر
من الاخبار المنقولة عن الصحابة جمع خبر والسير جمع سيرة عنب
جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم واسفارهم وانكار البلاد
البعيدة كخراسان والعراق التي كما يرجع انكارها الي ابطال
شريعة ما شرعه الله لعباده ولا يفضي اي يوصل اي انكار قاعدة
من قواعد الدين لعدم تعلقه به كانكاره غزوة تبوك او موته
اما تبوك فاسم عين ماء وسمي به موضعها وهو من ارض الشام
بقرب مدين وهي ما خوذة من تابك الحمار الاتان اذا نزي عليها
او من باكية الناقة اذا سمنت وسميت بها لانه صلي الله عليه وسلم
غزاها في رجب سنة تسع وصالح اهلها علي الجزية من غير قتال
فاسمنت الناقة السمينة في خبرها وقيل لان رجلين سبقا لها
ورازها بعض لقلته فجعلا يدخلا ن فيها سهما ليكثر ماوها
فقال لهما صلي الله عليه وسلم ما زلتما تبوكانها منذ اليوم ومونة
بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوا وتا مثناة فوقية قرية من
ارض البلقا بطرف الشام قريبة من الكرك علي مرحلتين من
القدس كان بها تلك الغزوة لانهم قتلوا رسولا ارسله رسول الله
صلي الله عليه وسلم فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان وقيل سبع فقتل

بها جماعة من المسلمين ثم فتحها خالد ابن الوليد وقصتهما متصلة
في السير وتقدم ما فيه الكفاية وانما لم منكرهما لانه لا يترتب على
انكاره امر ديني او كما لا يكفر من انكر وجود ابي بكر الصديق رضي
الله عنه او وجود عمر ابن الخطاب او انكر قتل عثمان في قصة الدار
المتواترة او انكر خلافة علي ابن ابي طالب ونحوه مما علم وجوده
بالنقل ضرورة لان التواتر يحصل به علم ضروري يقيني لا شك
فيه وليس في انكاره لذلك حجة شرعية اي لامر شرعي متعلق
بالدين فلا سبيل الى تكفيره اي المنكر لما ذكر بجحد ذلك ونفي
وجوده وانكار وقوع العلم اي ان تكون عنده علم به اذ ليس
في ذلك الانكار والجحد امر يفتح الكثير من المباهتة مفاعلة من
البهتان وهو الافتراء والكذب فمقامه لا يعد كفرا او هي المفاجاة هو
والتكذيب حتى يبهته ويحيره قال فبهت الذي كفر اي سكت
بحيرته وهذا الكلام ظاهر مما قيل من انه يلزمه تكذيب نقلة الحديث
في الغزوات لا وجه له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار
وجود ابي بكر فيه تكذيب القران في قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما
في الغار الاية لان انكار ذاته ليس بكفر من حيث هو فان عرفه
وانكر صحبته التي في القران فهو كفر واما انكار صحبة غيره فصرح
كلامهم انه لا يكون كفرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره
المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط
انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب امر يتعلق بالشرع
بخلاف ما لا يتعلق بذلك وانكار صحبة غير ابي بكر لا يتعلق
به ذلك بخلاف انكار صحبته لان فيه تكذيب القران فتنبه
فانكار هشام القرطبي الذي تقدم انه من غلاة الرافضة
وعباد الضميري الذي تقدم ايضا وقعة الجمل التي كانت بالبصرة
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فخرجت عايشة ام المؤمنين رضي
الله عنها على جمل لهم لتصلح بين الفئتين فكان ما كان من ذلك
الحرب العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار هذه الوقعة
لابن حزم كما قاله مغلطاي غلط وكانت الوقعة سنة ست وثلاثين
ووقعة صفين سنة سبع وثلاثين فكانت عايشة على جمل يسمى
عسكر ومنها قتال جماعة من الصحابة والقصة مشهورة في التواريخ
وانكار محاربة علي رضي الله عنه من خالفه من الخوارج الذين
كانوا بايعوه اولا ثم لما جرى امر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا لله
وهي كلمة حق اريد بها باطل وتفرقوا فرقا ولهم اعتقادات مخالفة

لاهل

لاهل السنة فكانت بينهم حروب عظيمة قد اشتهرت حتى افردت
بالتاليف وفرقهم واعتقاداتهم متصلة في كتاب التبصرة لا يمكنها
ذكرها هنا فاما ان ضعف المنكر لما ذكر مع تواتره وضعفا
مشدد مبني للفاعل او للمفعول ذلك المتواتر من اجل
الاخبار التي لا يفتقد ولا امر شرعي من اجل تهمة الناقلين اي
لاجل اتهامهم بالكذب ووهم ماض مشدد معطوف على
ضعفه او مصدر بزنة ضرب معطوف على تهمة المسلمين اجمع
اي قال ان جميع المسلمين يخطئون في نقلهم فمنكره بذلك
الذي اخطاه من خطا جميع المسلمين واتهامهم على الكذب
بسريانه اي افضائه به وتعديه الى ابطال الشريعة
المحمدية لانها انما تعلم بنقل المسلمين فاذا جوزوا اتفاقهم
على الكذب لم يوثق بنقلهم في شيء اصلا وتكفيره لانكار
جميع المسلمين وهو كفر فاما من انكر الاجماع اي
اجماع المسلمين المجرد وفسر المجرد بقوله الذي ليس طريقه
اي ما يستند اليه النقل المتواتر عن الشارع المراد بالمتوا تر
ما من شانه التواتر وقيل المراد بالمجرد ما تجرد عن القراين
التي تجعله قطعيا فاكثر المتكلمين المراد بهم هنا العلماء وكذا
بينهم بقوله من الفقهاء والنظار جمع ناظر في هذا الباب اي في
هذه المسائل المتعلقة بالتكفير قالوا اي اعتقدوا وجزموا
بتكفير كل من خالف الاجماع الصحيح اي المستجمع لشروطه
المذكورة في كتب الاصول كما بينه بقوله الجامع لشروط الاجماع
المتفق عليه عموما في كل اجماع واعلم ان حقيقة الاجماع العزم
قال تعالى فاجمعوا امركم ثم شاع في الاتفاق وهو من الجمع
وهو حقيقة في الاجتماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه
اتفاق مجتهدي هذه الامة وقال المعروف هو نوعان عام
كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها مما يعرفه العامة
والخاصة وانكاره كفر الا ان يكون منكره حديث عهد بالا سلام
وخاص وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا
يكفر جاحده وانما يحكم بخطائه وكذا كل اجماع لا يعرفه الا
العلماء كحرمة نكاح المراة على عمتها والاجماع واقع ويمكن
الاطلاع عليه على الصحيح وحجة واختلفوا في حجيته فهل هي
قطعية او ظنية على غلبة او سمعية او مركبة منهما ومنه

ومن يخالف في حجيته الا من لا يعتد به كالنظام وبعض الشيعة
كما يأتي **وحجتهم** التي استندوا اليها قول الله تعالى **ومن يشاقق**
**الرسول** اي يخالفه ويعاديه فيكون في شق والرسول في شق
اخر **من بعد ما تبين له الهدى الاية** وتمامها ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وسبيل المؤمنين
طريقهم التي اتفقوا عليها فتوعد عليه بمقتضى انه دخل طريقا
غير طريق المؤمنين وهو الكفر **و** حجتهم من السنة **قوله**
صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود في سننه وصححه **من فارق**
**الجماعة** اي المسلمين واهل الحق وروي من فارق الجماعة
بترك السنة واتى الحقوق واتباع البدعة والبغاة والمحاربين
**قيد شبر** بكسر القاف وسكون المثناة التحتية ودال مهملة
اي القيد والقاد بمعنى القدر وشبر بكسر الشين المعجمة وسكون
الموحدة وراء مهملة ما بين طرف الخنصر والابهام مفرجا اذا قيس
به وهو كناية عن القلة **فقد خلع ربقة** بكسر الراء المهملة وسكون
الموحدة وقاف وهو حبل يقاد به وقد تقدم اي نزع عقد **الاسلام**
**من عنقه** فهو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها
له بعيران يقاد بحبل فترك الحبل وهرب من قائده وفيه اشارة
الى انه كالانعام بل اضل والربقة في الاصل عروة تجعل في يد
البهيمة او عنقها تمسك بها فشبه الاسلام بمنع المجاوزة لما لا ينبغي
بها واضافها اليه على طريق التشبيه المؤكد اي خلع الاسلام المانع له
كالعروة المانعة لهن من الضياع او شبه ما يلزمه من احكام حدوده
واوامره ونواهيه المانعة بالربقة المانعة لها على طريق الاستعارة
التحقيقية واثبت لها الخلع ترشيحا **وحكوا** اي الفقهاء والنظار
في ذلك **الاجماع على تكفير من خالف الاجماع** لما في الاية المذكورة
من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المؤمنين وهو الاجماع ومثله يكون
للكفرة وحكاية المصنف في تكفير من جحده الاجماع مناف لما
ذكره بعده من التوقف فيه بقوله **وذهب اخرون** من اهل
الاصول **الى الوقوف** اي التوقف فيه من غير قطع بتكفيره
وعدمه وقد وقع في نسخة التوقف **عن القطع** اي الجزم **بتكفير**
**من خالف الاجماع الذي ~~لم يرد~~ الذي يختص بنقله العلماء** فلم
يقطعوا بتكفير ولا عدمه وقيده بهذا لا يخرج الاجماع فيما يتعلق
بالصنائع لكنه يدخل فيه اجماع اهل العربية وفيه كلام في شرح

المغني

المغني ظاهره انه غير معتد به ومثله في خصائص ابن جني ولنا فيه
بحث ذكرناه في السوابغ **وذهب** قوم **اخرون** من المتكلمين **الى التوقف**
اي عدم الجزم **في تكفير من خالف الاجماع الكائن عن نظر** كالقياس
الحاصل باجتهاد لا بد له من مستند **لتكفير النظام** بفتح النون
وتشديد الظاء المعجمة ولقبوا ابراهيم ابن يسار او ابن سيار بالمهملة
وموحدة بعدها ياء المثناة التحتية والف ونون ابو اسحاق مولى
ابن الحارث ابن قيس ابن ثعلبة احد فرسان المتكلمين من المعتزلة
وله احاطة بالفنون المختلفة وله شعر دقيق كان في دولة المعتصم
**بانكاره الاجماع** كما انكر القياس رحمهما **لانه بقوله هذا مخالف**
**اجماع السلف على احتجاجهم به** اي بالاجماع **خارق للاجماع**
اي مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم والخرق كما قال الراغب
القطع على سبيل الفساد من غير تدبر وهو ضد الخلق الذي هو
فعل بتقدير ورفق وباعتبار القطع في مفرداته تعبير
في الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه
قال تعالى وخرقوا له بنين وبنات بغير علم **تنبيه**
قال شيخ والدي رحمه الله ابن حجر الهيتمي في الفتاوى وفي
الاعلام قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر
كالصلاة كفر منكرها لمخالفته المتواتر لا لمخالفته الاجماع وان لم يصحبها
التواتر فلا يكفر ما فيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر المجمع
عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم موافق
على كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرنا بخلاف منكر
الاصل فانه لم يوافق على مثبت البحث وفي فرقه نظر لا تمايه
ان منكر الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو
مخالف لاطلاقهم فالذي يتجه ان ما عطف التكفير انكار الضروري
سواء سبق اعترافه بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقي فرق
بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع
عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم مثله تقدمه
وهو ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه
لا يستحيله الخطا على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا
ان ما يستدل به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه
هو تطابق العلماء مع تفرقهم وكثرتهم على راي نظري
وهذا ليس كانكار الضروري به والقطع فيه يسري الى ابطال
الشريعة من اصلها فتطابق العلماء على راي واحد نظري

لا موجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من
اصله حجة ولا انكار الضروري فلا عبرة الى انكار الشريعة بل الشرايع
كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع
او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته يعلم رد
تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع
حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم لما
مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره
ولا لخلافه فان قلت ما في حكم الاجماع اخفها الا من المجمع عليه
لان الاول ليس معه اعتقاد يخالف بخلاف الثاني فان الجحد
يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تاملت ما سبق
من التقرير علمت ان المحط في التكفير انما هو انكار الضروري
المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من اصله او حجيته
او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لمن توهمه
كلام بعض المتاخرين فاذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت
قواعدهم ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب بما ذكره بعض
المتاخرين هنا انتهى ملخصا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في
القول المعتمد عندي ان الكفر بالله تعالى حقيقة معناه شرعا
الجهل بوجوده عز وجل وان الايمان الذي هو ضد الكفر بالله تعالى
معناه العلم بوجوده وانه اي الشان لا يكفر احد بقوله
ولا راي يعتقده الا ان يكون المذكور من قول او راي هو الجهل
بالله تعالى فيكفره لعدم العلم به او انكار وجوده وهذا القول
نقله عنه في سراج العقول وتقدم ايضا وذلك لما حقيقته
الجهل او ما يستلزمه كما اشار اليه بقوله فان عصى الله الله ورسوله
بقول او فعل نص الله تعالى ورسوله اي ذكره صريحا في كتاب
او سنة او اجمع المسلمون على ان لا يوجد بالجيم اي لا يصدر ولا ينبغي
الا من كافر كانكار الشرع او رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او يقوم
دليل على ذلك اي على انه لا يوجد الا من كافر فقد كفر ليس كفره
والحكم به لاجل قوله او فعله الذي لا يصدر الا من كافر لكن يكفر
لما علم بما يقارنه باستلزامه له من الكفر بالجهل بالله ثم فصله
بقوله الكفر بالله تعالى لا يكون اي يوجد ويتحقق الا بثلاثة
امور احدها اي الامور الثلاثة الجهل بالله تعالى ووجوده
الثاني ان ياتي بفعل فعلا يصدر عنه او بقول قولا يخبر
الله ويخبر رسوله صلى الله عليه وسلم اي اخبرا وخبرنا المصاع

حكاية

لحكاية الحال الماضية اي يجمع المسلمون على ان ذلك لا يكون الا من
وقد تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع كالسجود للصنم والمشي الى
الكنايس اي معابد النصارى واليهود كما تقدم في المشي والذهاب
معهم على هيآتهم بالتزام الزنار وهو ما يشد بالوسط على هيئة
مخصوصة بالكفرة مع اصحابه اي اصحاب الكنايس والزنانير في
اعيادهم المعروفة بينهم وهي حالة الان منذ اخلاف او يكون ذلك القول
الذي قاله او الفعل الذي فعله لا يمكن معه اي مع ذلك القول
او الفعل العلم بالله تعالى قاله ابو بكر الباقلاني فهذا ان
الضربان اي الجهل بالله واتيان فعل او قول لا يكون الا من كافر
وان لم يكونا جهلا بالله تعالى اي ان لم يقتضي قوله وفعله المذكور
ان جهلا بالله تعالى فهما علم يقتضيين اي علامة وامارة على انه
ا علمهما كافر منسلخ خارج من الايمان بالله تعالى لان الايمان
عنه الاشاعرة تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به
ضرورة وبما جاء به الاقرار بالله ورسوله وكتبه فالكفر حينئذ جحد
ذلك وقد جعل الشرع بعض الامور علامة على ذلك واما سجود
الملائكة لادم وسجود اخوة يوسف له فليس على طريق العبادة لانه
كان تحية جايزة عندهم ثم نسخ ذلك وابدل بالسلام فانه تحية
الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعا عن معناه اللغوي
وهو التصديق اي مجموع امور اعتبرت في وضعه شرعا
والتصديق جزء منها وهو عند الباقلاني ثلاثة ثم فصلها كما
فصل المصنف ثم قال فاما من نفى صفة من صفات الله تعالى
الذاتية القديمة الثبوتية بان قال انه لا يتصف بها او جحدها
اي انكرها مع العلم بها والنفي المراد به ان يعتقد عدم ثبوتها له
فهو مغاير للجحود ولذا عطفه بار مستبصرا اي على بصيرة في ذلك
دون سهو او سبق لسان فهو قيد للنفي والجحود لان الجحود
لفظ وتفسيره حينئذ بمعتقدا غير متوجه وكذا تفسيره
الجحد بمطلق الانكار لا وجه له مع عطفه او كما قال كقوله
ليس بعالم ولا قادر ولا متكلم وشبه ذلك نحو ليس سميعا
ولا بصيرا ونحوه من صفات الكمال الواجبة له عز وجل
فقد نص ايمتنا اي صرح به علماء المالكية على كفر من نفى عنه
تعالى الوصف بها واعراه اي جعل ذاته عارية عنها غير متصفة
به عنها اي عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض الفلاسفة
ولا يدخل في هذا المعتزلة الممانين قالوا لا صفات له زايدة على

ذاته وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه ايضا بعض الصفات التي فيها
اختلاف بين الاشاعرة والماتريدية وعلى هذا القول المذكور
حمل على قول سحنون من قال ليس لله تعالى كلام فهو كافر لانكاره صفة
صفة ثابتة بالنص كقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
ونحوه وهو اي سحنون لا يكفر المتاولين اي الذين
يتاولون النصوص ومن جملتهم المعتزلة النافون
للكلام فانهم يقولون معنى كلم الله موسى
اي خلق كلاما في الشجرة اسمعه موسى لان الكلام
اصوات وحروف حادثة لا تقوم به اذ انه يخالف
كلامه هنا قاعدته كما قدمناه في عدم تكفيره
لمن يأول فاما من جهل صفة من هذه الصفات
الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفيها مستبصرا اي
مستندا الدليل ولا جحدها عنادا فاختلف العلماء هاهنا
اي في تكفيره وعدمه لعذره بجهله فكفره بعضهم
ولم يجعل الجهل عذرا له لوجوب النظر عليه وحكي
ذلك اي تكفيره عن ابي جعفر محمد بن جرير
الطبري العلامة المفسر كما تقدم في ترجمته
وغيره من العلماء وقال به اي ذهب الى مثل رايه في
التكفير ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة
وقوله مرة اشارة الى انه احد قولين له في هذه
المسألة وذهبت طايفة من اهل السنة الى ان هذا
اي جهل بصفة من صفات الله تعالى الذاتية
لا يخرجه عن اسم الايمان بمعنى انه مومن غير
كافر فيطلق عليه اسم ماخوذ من الايمان او سم
مفخم كقوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما واليه اي
الى هذا القول بعدم تكفيره رجع الاشعري عن
قوله الاول لترجحه عنده وقيام الدليل عليه قال
الاشعري انما لم نكفره لانه اي النافي لسعة جهلها
لم يعتقد ذلك اي انتفاءها عنده كالفلاسفة وانما
قاله لجهله فهو معذور ويراه دينا وشرعا
اي يعتقده برايه كذلك وانما قاله توهما وجهلا
وانما يكفر من اعتقد ان مقاله وفي نسخة ما قاله
اي قوله حق صواب موافق للبرهان ومطابق

للواقع

للواقع واحتج هولا الذاهبون لعدم تكفيره بحديث
المراة والجارية السودا الذي رواه ابو داود في
سننه وهو ان رجلا ظاهر من زوجته ولزمه
عتق رقبة فاتى بجارية نوبية وقال يا رسول الله
اعتق هذه فقال لا يجزيك الا ان تكون مومنة فقال
سلها يا رسول الله فقال لها اين الله فاشارت الى
السما وقال لها من انا فقالت رسول الله فقال له
اعتقها فانها مومنة وكون هذا العتق كفارة
ظهار قاله التلمساني والذي في سنن ابي داود
ان معاوية بن الحكم السلمي قال يا رسول الله
لي جارية صككتها فعظم ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له افلا اعتقها قال ايتني
بها فجيت بها فقال اين الله الى اخره فعتقها
انما هو كفارة لضربها واما كون الكفارة لا يجزي
فيها الا رقبة مومنة فمختلف فيه فعند الشافعي
ومالك والاوزاعي اشتراط الايمان فيها وعند
ابي حنيفة انه يجزيه غير المومنة الا في كفارة
القتل قيل وفيه اشكال لقوله اين الله واقرار
الرسول لقولها في السما واشارتها وليس كقوله
تعالى وهو الذي في السما اله وفي الارض اله ولم
يجب عنه وقد اجاب عنه ابن فورك في كتاب
كشف المشكل فقال اين موضوعة للسوال عن
المكان وتوسعوا فيها فقالوا اين فلان بن فلان
لبعد الرتبة المعنوية فقوله اين الله استعلام
عن منزلته في قلبها فاشارت الى السما اي هو
رفيع الشان عظيم المقدار كما يقال هو في السما
لعلي الرتبة وكانت خرسا فلذا اكتفي باشارتها
ومن اصحابنا من قال ان قول القائل الله في السما
يريد به انه فوق السما من طريق الصفة لا من
طريق الجهة على حد قوله اامنتم من في السماء
بنكر عليه ذلك واما قوله انها مومنة نظر الظاهر
حالها لانه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان في
كتاب المتشابه كلامه تعالى باسمايه وصفاته

ابن اقبرس

محيطة بدوا وبين السموات والارض وفي تصرفها
وسايط سفلية وعلوية هي مظاهر تجلياته فتقرير
الجارية انه في السما ووصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر
لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه
اما الثاني فظاهر واما الاول فلانهم موافقون علي
عبادة الملايكة والكواكب وليس في اللفظ ما يخرجها
فيقتضي الايمان فالاقرب ان الجارية اشرق عليها
نور التوحيد في الافاق السماوية لقوله سنريهم
اياتنا في الافاق فقولها في السما اي ظهر نور توحيده
فيها فقال انها مومنة دون مسلمة لان الايمان
من القلب انتهي وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات
ثبت في لسان الشارع اطلاق الالسنة علي الله ولا يتعدي
ما ورد منها ولا يقاس عليه كما في الحديث السودا
في قوله اشارتها وقوله انها مومنة واعتقها والسايل
باسنة اعلم الناس وتاويل ذلك وقبوله منها بانه
تكون الالهة المعبودة في الارض وهو تاويل جاهل
فان من العرب من عبد الشعرى **وان النبي صلى**
**الله عليه وسلم انما طلب منها** اي من السودا النوبية
**التوحيد** فاكتفي باشارتها الدالة على معرفة
ذات الله ولم يكلفها بشي من الصفات فدل
علي ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها
بالخرس والجهل وكونها خرسا وقع في بعض
الروايات ما يخالفه وقوله **لا غير** مبني على الضم
لحذف المضاف وتقديره وقال ابن هشام تبعا للسيرافي
غير تلزم الاضافة وتقطع وتبين ان تقدمت عليها
كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ورد بانه سمع من كلام
العرب في قوله
جوابا به اعتمد فورينا لعن عمل اسلفت لا غير تسال
وقد استعمله المصنف في مواضع عديدة وفيه
كلام في شرح الكتاب **وحديث القايل** الذي
رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه
وهذا القايل كان نباشا الا انه لم يذكر اسمه
وكان اوصي لبنيه فقال احرقوني وانظروا يوما

شديد



شديد الريح فذروني فيه فوالله **لين قدر الله علي**
بتخفيف الدال من القدرة وتشديدها بمعني ضيق
علي في الحساب والعقاب علي ما ياتي **وفي رواية** رواها
ابن ابي حاتم عن الشعبي في تفسيره **لعلي اضل الله**
مضارع بفتح اوله وكسر ثانيه من قولهم ضللت
فلان فلم اقدر عليه اي لم اجده وخفي علي لذهابه
عني وفي النهاية لعلي اضل الله اي افوته ويخفي عليه
مكاني وقيل معناه لعلي اعتب عن عرابه يقال اضللت
الشي وضللته اذا لم تدر في اي مكان هو واضللته
اذا ضيعته وضل الناسي للشي اذا غاب عنه حفظه
ويقال اضللته اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته
محمودا انتهي وفيه كلام لابن قرقول وهذا موزن
بنفي القدرة عليه وهو محل الشاهد لانه صفة
من صفات الله والحديث عن حذيفة بن اليمان قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان رجلا
حضره الموت فلما ييس من الحياة اوصي اهله
اذا انا مت فاجمعوا الي حطبا كثيرا واوقدوا فيه
نارا حتي اذا اكلت لحمي وخلصت الي عظمي فامتحشت
فخذوها فاصحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في
اليم ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت
ذلك فقال من خشيتك **ثم قال فغفر الله عز وجل**
**له** وروي من طرق اخر فيها اختلاف وهذا انما قاله
علي سبيل الجزع وشدة الخوف والا فالله لا يخفي عليه
شي وهذا ان كان القايل مسلما وفيه ما لا يخفي
وفي الشرح الجديد قال ابن عقيل الحنبلي هذا اخبار
عما سيقع له يوم القيامة لانه خاطب زوجه لانه
لا يناسب قوله في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق
فانه انما هو في الجنة والرجل المذكور غلب علي طبعه
الامور العادية بمقتضي طبعه وصار شغلا له مع
انه مومن بالله قادر علي كل شي فظن انه يعجز الله
عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار عما سيقع له
يوم القيمة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه
في الدنيا فانظره فانه كلام يحتاج الي التنقيح واي

عرضي

الرجال المهذب قالوا اي ايمة الدين ولو بوحث مجهول باحث بموحدة وحا مهملة ومثلثة اي فتش عما يعملون ويعتقد اكثر الناس المسلمين عن معرفتهم الصفات اي صفات الله وكوشفوا عنها اي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قيل اظهاره كالشي المستور فان القلوب صنا دبق مقفلة لما وجد جواب لو من يعلمها الا القليل وفي نسخة الاقل وهم الخواص وغيرهم من الجهالة المقلدين غافلون عنها وقد اجاب المزيف الاخر الذاهب الي تكفير من نفي صفة من صفات الله ولو جاهلا عن هذا الحديث اي حديث القايل لين قدر الله علي الي اخره بوجوه منها ان قدر بالتخفيف في رواية بمعنى قدّر بالتشديد بل من تقدير الله لا من القدرة ولا يكون شكه في القدرة علي احيائه ليجازيه علي عمله اي علي هذا التقدير لا يشك في قدرة الله بل في نفس البعث اي احيا الموتي وحشرهم الذي لا يعلم كغيره من الامور الاخرة التي لا تعلم الا بالشرع بوجبة الله لرسله ولعله اي البعث لم يرد في زمن الرجل القايل لذلك لان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبر به في احوال الامم السالفة بوحي من الله فلم يكن ورد عندهم به شرع يقطع به عليه اي نقطع علما يقينا قطعيا فيكون الشك فيه اي في البعث حينئذ اي قبل ورود الشرع لهم به كفرا اي كفر الشاك فيه فاما ما لم يرد به شرع فهو اي البعث من مجوزات بضم الجيم وفتح الجيم والواو المشددة اي ما هو جايز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة يجب اتباعه بل هو مما تجوزه العقول جمع وهو القوة المدركة وهذا شايع انه من اهل الفترة وهو من قوم لم تبلغهم دعوة النبي بناء على ما عليه المحققون من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والكلام فيه مفصل بالحرف في محله من التفاسير والاصليين او يكون قدر مخففا بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ويكون ما فعله هذا الرجل بنفسه من توصية بحلبه باحراقه وامرهم بتذريته في الهوي اذا صار رمادا ازرا عليها اي تنقيصا وتحقيرا واهانة لها وغضبا علي نفسه العاصية لله لعصيانها بكثرة الفسق والمعاصي

لاشكا

لاشكا في قدرة الله تعالي علي اعادة ما تفرق من اجزايه فلا يحكم بكفره لذلك وقيل في الجواب ايضا انه انما قال ما قاله مما وصي به بنيه وهو غير عاقل لكلامه اي وقد اختل عقله فهو غير مكلف ولا ضابط للفظه اي لا يعرف ما يلفظ به لانه هذيان منه ككلام النايم والساهي مما استولى اي غلب عليه من الجزع من الموت في هذه الحالة والخشية اي شدة الخوف من الله وعقابه التي اذهبت لبه اي عقله فلم يواخذ به لانه غير مكلف وقيل كان هذا الصادر عنه هذا القول في زمن الفترة اي انقطاع الوحي وما اول الزمان الذي الله رسمت فيه الشرايع وحيث ينفع في الاخرة نجاة صاحبه من النار مجرد التوحيد اي معرفة ذات الله دون غيرها من امور الشرايع فانهم معذورون بجهلهم وهذا يقتضي ان الجواب الذي سبق يقتضي انهم ليسوا من اهل الفترة فيشكل حينئذ فتدبر وهذا يقتضي ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهي مسئلة اصولية قال الامام الرازي في المحصل وجوب النظر سمعي خلافا للمعتزلة وبعض الفقها من الشافعية والحنفية اما قوله تعالي وما كنا معذبين الاية ولان فايدة الوجوب الثواب والعقاب ولم يقبح منه تعالي شي من افعاله فلا يمكن القطع بالثواب والعقاب من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه لو لم يثبت الوجوب الذي لا يعلم صحته الا بالنظر فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف كون السمع صدقا وذلك يقتضي افحام الانبيا الجواب هذا لازم ايضا لان وجوب النظر وان كان عندكم عقلي لكنه غير معلوم بضرورة العقل لما ان العلم بوجوب النظر عند المعتزلة يتوقف علي العلم بوجوب معرفة الله تعالي والنظر طريق اليها لا طريق لها سواه وما لم يتم الواجب الا به واجب وكل هذه المقدمات نظرية والموقوف علي النظري نظري فكان العلم بالوجوب عندهم نظري فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف وجوب النظر ثم الجواب لا يتوقف علي العلم بالوجوب فلا يلزم الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل في الجملة انتهى والكلام عليه مفصل في غير وجه وانما اوردناه ليعلم ان توقف بعض الشراح هنا في كلام المصنف وقيل ليست هذه الاجوبة بمرضية بل هذا اي قوله لين قدر الله علي من مجاز كلام العرب المراد بالمجاز هنا ليس معناه الاصطلاحي بل المراد انه من طرقهم في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز ارادة حقيقته عند اهل المعاني

فيها ويجوز ارادة حقيقته عند اهل المعاني وبناسبه
ظاهر قوله الذي صورته الشك هو عبارة عما يظهر
من فحواه ومعناه التحقيق اي امر اخر محقق عنده
وهو اي هذا النوع من الكلام يسمي عند اهل المعاني
تجاهل العارف وهو نوع من البديع يساق فيه المعلوم
مساق المجهول لنكتة كقوله

أيا شجر الخابور ما لك مورقا ۞ كأنك لم تجزع على ابن طريف

ذكره بعضهم لتسميته بهذا وسماه مساق غيره لانه وقع
في كلام الله عز وجل ولا يليق ان يقال في حقه المتجاهل
والمصنف جري علي متعارفهم فيه ولتسميته به انما
هو في كلام الناس واليه اشار بعضهم بقوله وقد
يسمي فان قدر سور الجزية فاذا وقع فيها كلام الله
عز وجل كقوله لعله يتذكر او يخشي وقوله وانا او اياكم
لعلي هدي او في ضلال مبين وتعريفه بانه يسال
عارف عما يعلمه فيه تصور لعدم صدقه علي الايتين
فالصواب ان يعرف بما قدمناه وله في كل مقام نكتة
يدركها من ذاق حلاوة المعاني فالنكتة في البيت اظهر
شدة الحزن بالمصاب الذي ينبغي ان يجزع منه
كل شي حتي الجماد وفي الاية ان قلنا ان لعل للترجي
من موسي وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر
ولا يخشي ولكنه اراد اقامة حجرا للملامة بعدم
معذرته وعلي الوجهين الاخرين ليس مما نحن فيه
فمن مشي عليه لم يات بشي وقوله انا او اياكم الي اخره
ابهم فيه الفريق المهتدي مع انه علم من سياق
الاية ان المومنين هم المهتدون فان قوله قل ادعوا
الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات
ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم
من ظهير ثم قال من يرزقكم من السموات والارض
يعلم منه ان خالق المخلوقات العظيمة الرازق
لمن فيهما هو الحقيق بالعبادة والوحدانية وان
من يعبده هو المهتدي فابهامه انما هو لاقامة الحجة
عليهم وهو قول حسان رضي الله عنه

أتهجوه ولست له بكفؤ ۞ فشركما لخيركما الفداء

ابن اقبرس

عرضي

فليس

فليس في كلامه تهاون بالادب كما توهم فاما من
اثبت الوصف اي وصف الله بصفاته الذاتية ونفي
الصفة القايمة بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة
القايلين بان صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدم
او قيام الحادث بذاته واهل السنة اثبتوها وقالوا لا محذور
في ذلك لانه انما يمتنع تعدد ذوات قدما لا ذوات
وصفات كما تقدم والكلام عليه مفروغ عنه في علم
الكلام واشهر من قفا بتك والفرق بين الوصف
والصفة معني قايم بالموصوف كالكسر والانكسار وهما
في الاصل بمعني واحد وقد يستعمل كل منهما استعمال الاخر
فقال اقول ان الله عز وجل عالم بكل شي من
الكليات والجزييات ولكن لا علم له زايد علي
ذاته كعلم البشر فعلمه عين ذاته لما تقدم ومتكلم
بكلام نفسي او بكلام حقيقي ولكن لا كلام له خارج
عن ذاته وهكذا يقول المعتزلي ومن وافقه علي هذا
القول في ساير الصفات فيقول مريد بلا ارادة وقادر
بلا قدرة زايدة علي ذاته فهو عنده عين ذاته
علي مذهب المعتزلة في نفيهم الصفات دون
الوصف بها ولذا لم يكفروا لانهم مثبتون لها
في الجملة وهذا ان نظرنا الظاهر كلامهم فمن قال
من اهل السنة بالمال اي بما يول ويرجع اليه كلام
المعتزلة والمراد لازم مذهبهم وكلامهم الذي
قالوه لما يوديه اليه قوله انه عالم بغير علم وقادر
بغير قدرة ومتكلم بغير كلام ويسوقه اليه مذهبه
من انه يلزم من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني
قطعي عنده كفره اي كفر القايل بهذا المقال لما
يلزمه وهذا مبني علي ان لازم المذهب مذهب وفيه
خلاف في كتب اصول الفقه لانه اذا انتفي العلم اي
صفة العلم الزايدة علي الذات انتفي بحسب الظاهر
وصف عالم لان معني عالم من قام به صفة العلم
وهم ينفوها اذ لا يوصف بلفظ عالم الا من ثبت
له علم اي صفة غير ذاته هي العلم للزوم نفي
الوصف المسبوق بانتفا المشتق منه اذ لا معني

له حقيقة غير ثبوته له فكأنهم اي المعتزلة النافين
للصفة المستلزمة لنفي الوصف بعالم ونحوه صرحوا
عنده اي عند المكفر لهم بما ادى اي اوصل للزومه
له باوجب اليه قولهم وهكذا عند هذا الكفر لان لازم
المذهب عنده مذهب فيكفر سائر فرق اهل التاويل
من المشبهة المثبتين لله صفات تشبه صفات عباده
كما تقدم والقدرية بالمعنى الذي بيناه وغيرهم من
الفرق الضالة المبتدعة ومن لم يرا اي لم يعتقد اخذهم
اي مواخذتهم بماله قولهم ولازم مذهبهم وفي
نسخة ومن لم يواخذهم الى اخره ولا الزمهم
بموجب مذهبهم الدال عليه بحري ما ذهبوا اليه
مما لا يليق برب العزة لم يرا اكفارهم ولم يحكم بكفرهم
لشمول معنى الايمان لهم بحسب الظاهر وقال لانهم
اي اصحاب هذا المقال اذا وقفوا على هذا اي اطلعوا
على ما الزم مذهبهم فوقفوا مبني للمعلوم مخفف
او مبني للمجهول مشدد اي اطلعهم من كفرهم
على ما كفرهم به وفي نسخة اذا ووقفوا بواوين فقالوا
مجيبين له نحن لا نقول لله انه ليس بعالم يريد به
ما فهموه من السلب المعطل لله عن العلم بل هو عالم لم
يعلم هو عين ذاته وهكذا سائر الصفات عند ابي الهذيل
العلاف ونحن معاشر المعتزلة والفلاسفة وانتم
اهل السنة ننتفي افتعال من النفي ضمن معنى
نتبرا ولذا اسنده للعقلاء والانتفاء صفة المعنى من
القول بالمال الذي الزمتموه لنا معاشر المعتزلة
والفلاسفة ونعتقد نحن وانتم انه كفر انه حمل
على ظاهره وما يفهم من فحواه من نفي العلم عنه
عز وجل بل نقول قولا اسلم من هذا ان قولنا
الذي اشتهر عن مقالتنا هذه لا يول اليه اي الى
ما قلتم ان كلامنا يودي اليه على ما اصلناه بتشديد
الصاد المهملة اي اتخذناه اصلا وقاعدة بينا عليها
النفي فانه لا بحث ورفيه اذ البحث ورفي القول بانه لا علم
له ونحن لا نقول به بل نقول نعلم بعلم هو عين ذاته
وهكذا سائر الصفات والمشبهة عندنا هم المجسمة

الذين

الذين ياخذون بظواهر النصوص المتشابهة وغيرهم
من اهل السنة يقولون نومن بظاهرها ونفوض
علم باطنها الى الله اذ لم يكلف بمعرفتها والمعتزلة
يقولون لاهل السنة مشبهة كما قال الزمخشري

ه وجماعة سموا هواهم سنة ه فهم لعمري كالحمير الموكفة ه
ه قد شبهوه بخلقه وتخوفوا ه شنع الورى فتستروا بالبلكفة ه

وهم فرقتان كما تقدم فعلى هذين الماخذين
من النظر لما له كلامهم والنظر لما اصلوه من تاويلهم
اختلف الناس من علما الملة واهل السنة من اكفار
اهل التاويل بلازم مذهبهم وعدمه بالنظر لمرادهم
واذا فهمته اي فهمت المذكور من منشا الخلف في
تكفيرهم وعدمه اتضح وظهر لك الموجب اسم
فاعل بمعنى المقتضي لاختلاف الناس في ذلك
التكفير وعدمه والصواب عند المحققين من
الفقها واهل الكلام تركه اكفارهم اي ترك الحكم
بكفرهم والاعراض عن الختم بحا مهملة ومثناة فوقية
بمعنى القطع والجزم عليهم بالخسرات اي بانهم
خسروا بسبب كفرهم فانه هو الخسران العظيم واجرا
حكم الاسلام عليهم في الدنيا اعتقادنا انهم مسلمون
لهم ما لنا وعليهم ما علينا في قصاصهم اي القصاص
لهم ومنهم كسائر المسلمين وولاياتهم ومناكحاتهم
ودياتهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين
وسائر معاملاتهم من المناكحة واكل ذبائحهم وغير ذلك
التي بينها بقوله وروايتهم وما بعده من غير فرق بيننا
وبينهم لصدق اسم الايمان والاسلام عليهم لكنهم
يغلظ عليهم بزجرهم وتعذيرهم بوجيع الادب
من التعنيف والضرب والحبس ويشد به الزجر منهم
وقهرهم والهجر اي ترك مجالستهم ومعاشرتهم
ونحوه مما يشق عليهم من انواع الاهانة حتى يرجعوا
ويتركوا متباعدين عن بدعتهم المخالفة لاهل السنة
ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظرا لحالهم مما هم عليه
وهذا ليس على اطلاقه عما يعلم مما تقدم فان فيهم
من حكموا بكفره وليس الكلام فيه وهذه الامور المذكورة

كانت سيرة اي الطريقة التي كان عليها الصدر الاول
المراد بهم اهل العصر الاول من الصحابة والتابعين
ومن قرب منهم وهو مستعار من صدر الشي بمعني
اعلاه واوله فيهما اي في معاملتهم والحكم عليهم
بما ذكره فقد كان نشا اي وجد وظهر علي زمان الصحابة
وبعدهم في التابعين علي بمعني في من قال بهذه
الاقوال المذكورة من القدر اي الاعتزال كواصل
ابن عطا وعمرو بن عبيد ومعبد الجهني واضرابهم
وروي الخوارج الذين خرجوا عن علي وجري بينه
وبينهم ما جري وفرق مختلفة لهم اعتقادات
باطلة واحوالهم ومذاهبهم مفصلة في المطولات
واصحاب الاعتزال ومذاهبهم مذكورة في كتب
الكلام فما ازاحوا بزاي معجمة وحا مهملة اي ازالوا لهم
قبرا في الصدر الاول ولا قطعوا اي منعوا لاحد
منهم ميراثا يرثونه من غيرهم او يرثه غيرهم
منهم كساير مواريث المسلمين لكنهم هجروهم
بترك مخالطتهم وادبوهم بالضرب والنفي تعزيرا
لهم باخراجهم من ديارهم والقتل هذا علي راي من
يجوز التعزير بالقتل براي الامام لا قتل من استحق
القتل منهم لسبب اخر كما قيل فانه لا يناسب قوله
علي قدر احوالهم الموجبة لتاديبهم لانهم
بسبب بدعهم فساق كغيرهم من الفسقة غير الكفرة
ضلال اهل ضلال وبدع عصاة اصحاب كباير عطف بيان
مفسر لما قبله عند المحققين الذين لا يكفرون احدا من
اهل القبلة واهل السنة عطف تفسيرة من لم يقل بتكفيرهم
منهم اي لم يحكم بكفر اصحاب الاراء الباطلة تاويلهم خلافا
لمن راي غير ذلك من تكفيرهم ولم يكتف بتاديبهم بما تقدم
وبما ذكرناه علم ان من قال المراد بالقتل التاديب لا ازهاق
الروح لم يصب وكذا قول من قال انه يدخل في كلامه
القرامطة ونحوهم ممن حكم بكفره فالاحسن انه يعبر
باهل القبلة وفي كلام المصنف لف ونشر فان مذهب
القدرية والخوارج كان في زمن الصحابة والاعتزال انما
نشا في زمن التابعين وذكر من التاديب انواعا من الهجر



وقد ورد في الحديث النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث الا انه
محمول على غير المبتدع والمتجاهر بالظلم والفسق اوالمجد ور
بعذر به شرعا وعليه يحمل ما رواه ابن الصلاح من ان سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه هجر عمار ابن ياسر حتي مات
وكذا عايشة هجرت حفصة وعثمان رضي الله عنه هجر عبد الرحمن
ابن عوف وكذا ما وقع لغيرهم واما الضرب فهو منفصل في باب
التعزير من كتب الفقه والنفي تغريب عندنا ويكون حد التشنيا
عند الشافعي في الزنا على كلام وهو يكون دون الحول او هو مفوض
لراي الامام فيه واما القتل فيكون تعزيرا عند مالك دون غيره
وقال ابن تيمية انه ذهب له غيره ايضا وسموه سياسة فيكل
وفي بعض النسخ القتل نفيا ومعناه فوقه فتامله والله
الموفق للصواب قال القاضي ابو بكر الباقلاني واما مسايل
الوعد والوعيد وانه لا يجوز تخلفه عند المعتزلة لقولهم بانه
يجب علي الله تعذيب العاصي واثابة الطايع علي ما قرروه في
تواعدهم ومن فسر الوعد والوعيد بسواله والخبر وعذابه
لم يصب والروية اي انكار المعتزلة لروية الله في الاخرة
والمخلوق اي قول المعتزلة بخلق افعاله لا قول المفوضة
ان الله فوض خلق الناس لمحمد صلي الله عليه وسلم كما قيل فانه كفر
ليس مما نحن بصدده وخلق الافعال اي قول المعتزلة ان
افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجهمية واتباعه
فهو كالتفسير لما قبله وبقا الاعراض وهي جمع عرض بفتحتين
وهو ما لا يقوم بنفسه كالالوان وهذا علي مذهب الاشعري من
ان الاعراض لا تبقي زمانين وهو مما ذهب اليه خلافا لكثير من اهل
السنة حتي قال السعد في شرح المقاصد انه مكابرة في
المحسوس واغرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في الفصوص من
ان الاجسام لا تبقي زمانين ايضا وفسر به قوله تعالي بل
هم في لبس من خلق جديد وهو مما خفي علي كثير من المحققين
وقد افردت فيها تعليقا وتحقيقا انا نقول ان ما سوى الله
وصفاته زمانية حالا عند احوال الكشف وهو معني قوله كل شي
هالك الا وجهه كما اشار اليه البيضاوي في تفسيره لانه
من ابتدا خلقته الي ظهور فنايه في تبدل وتغير الا انه
يتقصه نقصا في غاية لا يدركه الحس الا اذا اجتمع منه مقدار
يدركه الا ترى الي الشمعة التي تذهب اجزاوها لا بحس نقصها

في كل ان حتي يفني مقدار منها له قدر كثير وهو امر
محسوس الا انه كان علي المصنف ان لا يذكر لخفايه
والتوليد الذي ذهب اليه المعتزلة والحكما كتولد العلم
من الدليل وحصوله عقيبه لحركة المفتاح بحركة اليد
وهذا ايضا مما ينبغي تركه هنا وشبهها من الدقايق
الفلسفية التي ادخلها المعتزلة في الكلام فالمنع من
اكفار المتاولين فيها اوضح من القول باكفارهم لانها
لا يترتب عليها امر ديني اذ ليس في الجهل بشي منها
جهل بالله حتي يكفر الذاهب اليها ولا اجمع المسلمون
علي اكفار من جهل شيا منها كما تقدم في تفسير الكفر
عناده وقد قدمنا في الفصل الذي ذكر قبله من الكلام
وصورة الخلاف ومعناه الذي قدره في هذا النوع
ما اغني عن اعادته لظهوره وقرب العهد به بحول
الله تعالي وحمايته عن مخالفة الحق فيه وفي غيره
وبقية اعتقادات المعتزلة مذكورة في الكلام
فلا حاجة لتكثير السواد بها هذا كما في بعض الشروح
فصل هذا اشارة لما ذكره سابقا
حكم المسلم الساب لله تعالي وما يعد سبا وغيره
مما فصله قبل هذا وسمي ما قدمه من الفاظ الكفر
سبا اما لانها مثله في ذكر ما لا يليق بجلال الله اولانها
تستلزم تكذيبه وهو سب ولتسمية الساب مسلما باعتبار
ظاهر حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه واما الذمي الكافر
الذي له ذمة وامان فروي عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ولم يذكر احد هنا من رواه عنه في ذمي تناول
من حرمة الله تعالي اي تكلم في حق الله بما لا يجوز
واصل التناول الاخذ باليد فتجوز به عما ذكروا الحرمة
ما يجب احترامه وترك الخوض فيه غير ما هو
عليه اي ما استقر عليه بما كفر من دينه اي مما اعتاده
او اعتقد انه دين له فانه يسمي دينا كما قال تعالي لكم
دينكم ولي دين وحاج فيه وجادل فيه وخاصم واقام
ما هو حجة بزعمه فخرج ابن عمر رضي الله عنهما من
داخل بيته فطلبه اي قصده ليضربه بسيفه
فهرب منه لخوفه وقال مالك فيما روي عنه

في

عرضي
تبعا لابن
اقبرس

في كتاب ابن حبيب اسمه عبد الملك كما تقدم في المبسوطة
اسم كتاب وابن القاسم في المبسوط كتاب
ايضا وكتاب محمد بن سحنون رحمه الله تعالي
في فقه مذهب مالك من شتم الله تعالي عز وجل
من اليهود والنصاري بغير الوجه الذي به كفروا
كادعا الولد والشريك قتل ولم يستتب اي لم يكلف
التوبة ولم تطلب منه وقال ابن القاسم انه يقتل
من غير استتابة الا ان يسلم قال في المبسوطة طوعا
باختياره من غير اكراه فان اسلام المكره غير مقبول
وفي صحته خلاف للفقها ومن فرق بعض الشافعية
بين الحربي والذمي فيصح من الاول دون الثاني
قال اصبغ تقدم انه ابن الفرج لان الوجه اي
الامر من قول او فعل الذي به اي بسببه كفروا هو
دينهم اي عادتهم ومعتقدهم ولعلمه منهم
ومشاهرته سمي وجها وعوهدوا عليه اي اخذت
عليهم العهود واستقرارهم عليه لانهم اخذ
عليهم العهد به في نفسه فانا لا نرضاه او هو
مضمن معني الاقرار فاندفع ما قيل من انه كان
ينبغي له ان يقول تركوا عليه لقوله صلي الله عليه وسلم
اتركوهم ولا بد يقول لان العهد يكون علي ما شرط
عليهم وقوله اكره ان اقول اقررناهم وانما اقول تركناهم
غير مسلم من دعوي الصاحبة والشريك والولد
بيان لما كفروا به واما غير هذا من الفرية اي الكذب
والاختلاف علي الله في غير ما كفروا به والشتم كما قال
تعالي فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم يعاهدوا عليه
اي لا يقروا عليه فهو نقض للعهد الذي عاهد
الامام عليه اهل الذمة ومن انتقض عهده منهم
يخير فيه الامام بين القتل والرق والمن عليه وعند
بعضهم يتعين القتل قال ابن القاسم في كتاب
محمد بن سحنون وقيل هو محمد بن ابراهيم بن
المواز قيل انه نسبة للموز وهو ولد في رجب سنة
ثمانين ومائة ومات سنة احدي وثمانين ومائتين
وقيل سنة سبع وثمانين بدمشق واختلف

في كتابه لابن القاسم والصحيح انه روي عنه بواسطة
ومن شتم الله من اهل الاديان اي غير المسلمين
بدليل قوله بعده بغير الوجه الذي ذكر في كتابه
فانه صريح في انه من اهل الكتاب ولابد ان يراد بقوله
في كتابه كتابه الذي حرف فان الكتب الالهية ليس
فيها كفر فهو على زعمهم او المراد كتب احكامهم
التي وضعوها باتفاقهم كما وقع لهم في زمن
قسطنطين من اجتماعهم على ارادتهم كما فصل
في الملل والنحل وهذا بنا على ان الكفر ليس ملة
واحدة ولذا جمع الاديان او المراد بالكتاب ما كتبوه
من عند انفسهم او اتفقوا عليه تشهيا فعلم الجواب
عما قيل ان في عبارته تناقضا وان قوله من غير اهل
الاديان يقتضي انه لا كتاب وقوله في كتابه يخالفه
والكفر كله ملة واحدة قتل الا ان يسلم فلا يقتل
فان الاسلام يجب ما قبله وهذا كله مذهب مالك
رحمه الله ومذهب الشافعي والحنفية فيه
ما يخالفه وقال المخزومي في المبسوطة ومحمد بن
مسلمة وابن ابي حازم لا يقتل من سب الله حتى
يستتاب اي تعرض عليه التوبة مسلما كان الذي
سب او كافرا فان تاب ورجع عما صدر منه والا قتل
لنقض عهده وقال مطرف بن عبد الله كما تقدم وعبد
الملك هو ابن الماجشون مثل قول مالك وقال
محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة وقد تقدم ولا يجوز
هذا خلاف ما تقدم عنه فهو قول اخر من سب الله
تعالى بغير الوجه الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد
ذكرنا قول ابن الجلاب قبل هذا وقد تقدم ان ابن الجلاب
هو البغدادي البصري وانه بفتح الجيم واللام المشددة
واخره موحدة وذكر قول عبيد الله بن يحيى وابن
لبابة بضم اللام كما تقدم وشيوخ الاندلسيين من علما
المالكية في المراة النصرانية وفتياهم بقتلها بسبها
بالوجه الذي كفرت به لتنصيصها بما لا تقر على
مثله لله متعلق بسبها الا ان يسلم ونبه عليه اشارة
الى ان في المسئلة غير الذي ذكره وفتياهم بقتل الساب

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم اي فقها
الاندلس على ذلك اي قتل من سب بما كفر به
وهو اي هذا القول الذي اجمعوا عليه نحو القول
الاخر في هذه المسئلة فيمن سب منهم اي من
اهل الذمة النبي صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي
كفر به كانكار نبوته فيقتل الا ان يسلم طوعا ولا فرق
في ذلك اي قتله بما كفر به بين سب الله سبحانه
وتعالى وسب نبيه صلى الله عليه وسلم لانا عاهدناهم
حتى عقدت له الذمة على ان لا يظهروا لنا شيا
من كفرهم وتركناهم على ما هم عليه في ابنيتهم وان
لا يسمعونا شيا من ذلك الكفر الذي كفروا به باي
طريق كان فمتى فعلوا شيا منه من ذلك فهو نقض
منهم لعهدهم لمخالفته لعهدهم وهذا كله
اشارة الى ما في العهود العمرية التي وقعت حين
فتح المسلمين لبلادهم فكل ما شرط الامام بمخالفته
نقض عهده موجب للقتل واختلف العلما من
السلف في الذمي اذا تزندق بظهور علامات تدل
على انه مبطن لما يخالف دينه ويخالف دين الاسلام
فلا يبقى على دين اصلا فقال مالك ومطرف وابن
عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر
معنى الزندقة وقال عبد الملك بن الماجشون
يقتل لانه دين لا يقر عليه احد يعني من المسلمين
فاذا قتل به المسلم فغيره بالطريق الاولى وتسميته
دينا تسامح فانه لا دين له ولا يوخذ عليه جزية كمن
انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا وقد شدد في
قوله هذا كما قال ابن حبيب ولا اعلم من قال غيره اذ لم
يقله احد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند
الشافعي انه لا يقر عليه والصحيح عنده انه لا يقبل
منه الا الاسلام وقيل يقبل منه كل دين يساوي
دينه واذا انتقل الذمي لدين اخر ففيه خلاف عنده
مبني على ان الكفر ملة واحدة او ملل متعددة

فصل هذا المذكور في الفصل
الذي قدمه حكم من صرح بسبه عز وجل واضاف

اي نسبه اليه ما لا يليق بجلاله اي عظمته والاهية
اي كونه الاها والاضافة ضد شي الي شي فاما مفتري
الكذب عليه تبارك وتعالى والافترا تعمد الكذب
فهو اخص منه بادعاء الالهية اي انه اله كفرعون
لعنه الله والرسالة كمسيلمة الكذاب او النافي ان
يكون الله خالقه او نفي ان يكون الله ربه بل رب
غيره او قال ليس لي رب بانكار انه خلقه وهو في معنى
ما تقدم لكنه اراد تعدد الفاظ الكفر او المتكلم بما
لا يعقل بالبنا للمجهول من ذلك من ادعا الالوهية
او الرسالة او نفي الخالقية او الربوبية في حال سكره
وغيبة عقله او غمرة جنونه اي شدة اذهبت عقله
وهي بفتح الغين المعجمة وسكون الميم فراء مهملة
من غمره الما اذا غطاه ثم استعير لكل شدة فيقال
غمرة الموت وغمرة الفتنة فلا خلاف في كفر قايل
ذلك اي شي منه ومدعيه اي بقوله ويدعي حقيقته
مع سلامة عقله لافترايه الكذب على الله قال
تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون
بايات الله ويوم القيمة ترى الذين كذبوا
على الله وجوههم مسودة وسياتي حكم من
زال عقله كما قدمناه اي القول بكفره وبيان وجهه
لكن تقبل توبته على القول المشهور وتنفعه
انابته اي رجوعه الى الله وهي عبارة عن التوبة
وعبر بهما تفننا وتنجيه من النجاة مضارع بضم
اوله اي تخلصه من القتل فيئته بفتح فا فيا مثناة
ساكنة وهمزة مفتوحة وبا موحدة مصدر فا بمعنى
رجع وكله تفنن وذكر هذه الفقرات اشارة الى
انه بعد انابته لا يبقى عليه عهدة في الدنيا ولا
في الاخرة للاعتنا به ولذا قال لكنه لا يسلم في الدنيا
من عظيم النكال اي العقوبة من النكل وهو القيد
ولا يرفه اي ينفس عنه ويخفف وهو بضم اوله
وتشديد فايه عن شديد العقاب ليكون ذلك
النكال والعقاب زجرا اي ردعا مانعا لمثله ممن
يتوقع منه قول مثل قوله من قوله اي مثل قول

ذلك

ذلك المفتري على الله زجرا وله اي لذلك القايل اولا عن
العوده لما رات عنه لكفره بما قاله افترا على الله مع علمه بما فيه
من المحذور او جهله بما هو منه لتوهمه انه امر واقع الا من تكرر
اي وقع ذلك الافترا منه مرارا وعرف استهتاره اي عده
هينا واهانته لعدم مبالاته بما اتى به بما كفر به فهو دليل
على سوء طويته اي ما اخفاه من سوء الاعتقاد وسمي الضمير
طوية تشبيها بما طوي في داخل غطا يغطيه ودليل على
كذب توبته وانه انما تاب خوفا من العقوبة وصار بما ذكر
كالزنديق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر الذي
لا نامن مع ما ذكر باطنه بما اخفاه من كفره نعتقد لصرفه منه شيا
من ذلك ولا يقبل رجوعه لما علم من سوء عقيدته وما اخفاه مما
اذا وجد فرصة عاد اليه وحكم السكران في عقوبته وتكفيره
حكم الصاحي في مواخذته بما صدر منه لتعديه بسكره فتغلظ عليه
والسكر غيبة العقل مما تعاطى من الخمر وللفقها فيه حدود كلها ترجع
للعرف والعادة وهو بديهي غير محتاج لتعريفه وللسكر حالات
اوله نشاة وفرح واوسط فوق ذلك فهو ترخ في الاعضا وامره
زوال العقل وسقوط الحركة ولذا اختلفوا فيه هل هو مكلف ام لا
على اقوال ثلاثة ثالثها انه لتعديه بسكره يجري عليه التكليف
من طلاقه وعتاقه وكفره واسلامه فان لم يتعد كان اكراه او شرب
لتداو واضطرار لاساغة لقمة او شدة عطش لم يكلف ونزل
عليه قول المصنف حكمه حكم الصاحي واما المجنون وهو الذي
زال عقله بالكلية وهو معلوم والمعتوه من العته وهو اختلال
في العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه ويختلط كلامه
احيانا حتى يشبه المجنون لكن ينتبه بتنبيه غيره له ويختار افعال
معاشه فما علم انه قاله من ذلك السب ونحوه في حال غمرته
بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة اي ذهاب عقله بالكلية وقد
سبق تحقيق معنى الغمرة قريبا وذهاب ميزه بفتح الميم وسكون
المثناة التحتية وزاء معجمة اي تمييزه وادراكه بالكلية بحيث
لا يعقل اصلا ولا يفهم شيا فلا نظر فيه اي لا يتعرض له ولا
يحكم عليه بكفره ولا غيره وانه غير مكلف ولا يواخذ بما يصدر
عنه وما فعله من ذلك السب ونحوه في حال ميزه اي تمييزه
لما يصدر منه وهو من جنون متقطع غير مطبق وقوله وان
لم يكن معه عقله اما انه يريد به لم يكن عقله مستمرا

لمطلع جنونه او يوجد عقله الكامل بان يدرك امرا دون امر والا
يتناقض كلامه لان من لا عقل له لا تمييز له وسقط تكليفه لجنونه وان
كان له تمييز ما ادب مبني للمجهول اي يضرب ونحوه على ذلك
القول وزجر عنه اي منع بنهره وتخويفه كما تؤدب بعض المجانين
بما يخاف من الضرب والزجر وفي نسخة ليتزجر عنه لا يؤدب على
قبايح الافعال غير ذلك اذا صدر عنه ويوالى مبني للمجهول
اي يكرر ادبه مرارا لان التكرار له شدة تاثير حتى في البهايم
وغيرها كما قال
اما ترى الحبل بتكراره ۞ في الصخرة الصما قد اثرا ۞
كما تؤدب البهيمة التي لا تعقل كالفرس والحمار على سوء الخلق
كجران ورفس وغيره ذلك حتى تراض اي تنقاد وتستقيم
افعالها من الرياضة في الامور وقد حرق علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه من ادعى الالهية له بان قال له انت الله اي
احرقه بالنار لكفره وهو كما في تاريخ الصفدي لنصير مولى علي
رضي الله عنه لما قال له انت الله فحرقه بالنار فقال وهو يحترق
لو لم تكن الها لم تعذب بالنار واليه تنسب الفرقة النصيرية
وهم فرق منهم ادعوا ان علي جزا واولاده جزا من الالهية
وقالوا ظهور الروحاني بالجسماني امر معقول كظهور جبريل
في صورة البشر الى اخر ما حكاه عنهم وقول الدلجي هو عبد
الله بن سبا واتباعه قالوا له انت اله حقا فنفاه الى المداين
كلام متناقض الى ان يريد نفي اتباعه ولا ذرية تدل على هذا
فهو سبق قلم ثم ان التحريق بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يعذب بالنار الا خالقها
وكان امر بتحريق ناس ثم نهى عنه فهو منسوخ فان كان قتلهم
ثم احرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له لان الصحابة مجتهدون
ومن احرق رجلا فنفى القصاص بمثل فعله عن مالك روايتان
وما روي عن بعض الصحابة من التحريق فيه كلام ليس هذا
محله فالصحيح المنع منه وقد قتل عبد الملك ابن مروان هو
احد الملوك من بني مروان وترجمته معروفة مشهورة في
التواريخ الحارث المتنبي وصلبه اي الذي ادعى النبوة
وهو الحارث ابن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ
الذهبي وعبد الملك ليس ممن يستدل بافعاله واقواله فلعله
استانس به لانه في عصر السلف فلم ينكروا عليه ذلك كما يشير

اليه



اليه قوله وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك باشباههم ممن
قال مثل قولهم واجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم اي تصويبه
او هو من اضافة الصفة للموصوف وذلك لكذبهم على الله بانه نبأهم
وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في انه خاتم الرسل وانه لا نبي بعده
واجمعوا ايضا على ان المخالف في ذلك اي تكفيرهم بما ادعوه من كفرهم
هو مفعول المخالف اي من خالف بكونهم في تكفيرهم فقال
لا يكفرون كافر لانه رضي كفرهم وتكذيبهم لله ورسوله واجمع فقهاء
بغداد ايام المقتدر بالله ابو الفضل جعفر ابن المعتضد بالله
ابي العباس احمد ابن طلحة الموفق ابن جعفر المتوكل ابن محمد
المعتصم ابن هارون الرشيد الخليفة العباسي من المالكية وقاضي
قضاتها ابو عمر المالكي محمد ابن يوسف ابن يعقوب ابن اسماعيل
ابن حماد ابن زيد على قتل الحلاج الحسين ابن منصور المشهور
وتاتي ترجمته وصلبه اي صلب الحلاج بعد قتله ليتزجر امثاله
واتباعه لدعواه الالهية اي قوله انا الله كما هو مشهور عنه
ودعواه الحلول اي ان الله يحل في بعض الناس ويظهر بصورته
كما ظهر جبريل عليه الصلاة والسلام بصورة دحية رضي الله عنه
او يسري فيه سريان الما في العود الاخضر كما قاله بعض
الملحدين وهو امر باطل زينه لهم الشياطين وليس هذا
وحدة الوجود التي ذهب اليها الصوفية كما بينه السيد الشريف
في شرح التجريد وقوله اي الحلاج انا الحق يريد انا الله لانه
الحق من اسمايه تعالى مع تمسكه في الظاهر من احواله واموره
بالشريعة ولم يقبلوا توبته لتكرر ذلك منه واعلم ان الحارث
المتقدم قيل انه ابن عبد الرحمن مولى ابي الجلاس العبدري نزل
دمشق واظهر الزهد والعبادة ثم حل به وزين له الشيطان اعمالا
اضل الناس به فكان ياتي المسجد وينفذ رخامة به فتسبح
ابلغ تسبيح حتى يصيح الحاضرون فياخذ عليهم العهود ان
يكتموا امره ويطعمهم فاكهة الصيف في الشتا وفاكهة الصيف في الصيف
فاكهة الشتا ويرى الناس اشباحا على خيول ويقول هم الملايكة
وادعى النبوة وكثر اتباعه وشاع امره فطلبه عبد الملك فاختفى
وذهب الى القدس فركب الخليفة واتى برجل ممن يجتمع به فاعلمه انه
هو فارسل معه طايفة من الجند وكتب لنايبه بالقدس ان يطيع امره
فاخذه معه جماعة معهم شموع وقال اذا امرتكم اوقدوها في الطريق
ثم اتى داره ليلا وقال لبوابه استاذن لي على نبي الله فقال هذا

لبس وقت اذن فصاح على من معه حتى اوقدوا الشموع وصار الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سردابا اعده واختفى فقال اصحابه انه رفع للسماء فهيهات ان تصلوا اليه فدخل سردابه واخرجه وسلمه للجند فاخذوه وقيدوه وشدوه في سلاسل فكانت تسقط وهو يقول اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فلما اتوا به عبد الملك صلبه ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره ممن اظهره في صدر الاسلام واما المقتدر فهو كما علمت ابو الفضل جعفر ابن المعتضد العباسي توفي مقتولا في شوال سنة عشرين وثلاثمائة واما ابو عمر قاضي القضاة في زمن المقتدر فهو محمد ابن يوسف ابن يعقوب ابن اسماعيل ابن حماد الازدي البغدادي كان من خيار القضاة جلالة وعلما وعقلا وذكا وصلاحا وروى عنه وهو من الثقاة توفي سنة عشرين وثلاثمائة في رمضان واما الحلاج فهو الحسين ابن منصور قيل كان ابوه من مجوس فارس والحلاج في اول مرة صحب الجنيد والسري مع الزهد ولزوم العبادة التامة ببغداد واختلف في امره فقيل انه ذهب في سياحته للهند وخراسان وتعلم السحر واظهره في صورة الكرامات واضل به الناس وسكن بغداد وبنى بها دارا واتخذ بها املاكا كثيرة وصار يدعوا الناس حتى شاع امره فوقع بينه وبين الشبلي وداود الظاهري والوزير علي ابن عيسى لما شاع عنه من الاخبار بالمغيبات واظهار الامور الخارقة فقيل انه ساحر ذو شعبذة ومخرقة وله معرفة بالطب والكيميا وغير ذلك من علوم الحكما فقيل انه ادعى الالوهية واظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك فقتل واحرقت جثته في يوم الثلاثا لسبع بقين من ذي القعدة سنة سبع وثلاثمائة بامر المقتدر بالله وذهب كثير من المشايخ الى انه من اولياء الله منهم الغزالي واعتذر عما صدر منه في كتاب مشكاة الانوار وافرد ابن الجوزي ترجمته بتاليف مستقل وصح عن الشبلي انه قال كنت انا والحلاج شيئا واحدا الا انه اظهر وكتمت وقد شهد بولايته كثير من كبار المشايخ وقالوا انه عالم رباني منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني وقال ان قوله انا الحق انما قاله لما غلب عليه شوقه وسكر من كاس محبته حين عاين قدرته في كل شيء

وكل شيء راه ظنه قدحا ... وكل شخص راه ظنه الساقي

وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل الشرع حفظوا حمى الشريعة وكذا سكت عن حاله بعضهم وقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت

وكم

ذهب كثير الى ولاية الحلاج



وكم ما كسبتم والاعتقاد خير من الانتقاد والكف اسلم ولذلك اي كما حكموا في الحلاج حكموا في ابن ابي الغرا قيد هو في بعض النسخ بغين معجمة وراء مهملة والف بعدها قاف وبا مثناه تحتيه ودال مهملة وروي بذال معجمة بدل الزاء وبا مثناه وبدونها وقيل انه اصوب وقال البرهان انه قيل ان صوابه ابن ابي العواقب والصواب الاول وانه جمع غر قدة وغرقد ومنه بقيع الغرقد وهي بعدة المدينة والغرقد شجر معروف والمذكور هو محمد ابن علي ابن ابي الغرا قيد وكان شاع امره ببغداد وادعى الالوهية وانه يحيي الموتى وادعى التناسخ والحلول فشاع وكثر اتباعه وضل به ناس كثير فطلبه الراضي فهرب فغاب سنين ثم عاد فهجم عليه ابن مقلة وامسكه فاثبت كفره وكتب عليه القضاة وافتوا بقتله فقتل واحرقت جثته في سنة اثنين وعشرين وثلثمائة وتبعه على حاله المذكور ابن ابي عون صاحب كتاب التشبيه فقتل معه وكان على نحو الحلاج وصلبه ايام الراضي بالله ابن المقتدر بالله وله ترجمة تقدم لبعض منها قريبا وفاقي قضاة بغداد اذ ذاك يومئذ ابن الحسين ابن ابي عمر المالكي ابن يوسف ابن يعقوب الازدي الذي تقدم ذكره قريبا وقال محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبا بهمزة تبدل الفا في الاكثر اي ادعى النبوة قتل لما تقدم كما تقدم وقال ابو حنيفة واصحابه من جحد اي تعمد الكذب ونفى ان الله خالقنا وربنا او قال ليس لي رب خلقني فهو مرتد فله حكم المرتد المشهور في كتب الفقه وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب المعروف عند المالكية وفي كتاب محمد وفي العتبية ومحمد هو ابن سحنون او ابن المواز فيمن تنبا وادعى النبوة يستتاب مطلب توبته اسر ذلك اي اخفاه او اعلن اي اظهره فهو كالمرتد في احكامه وقال سحنون وغيره وقاله اشهب في حق رجل يهودي تنبا وادعى انه رسول من الله ارسله الينا ان كان معلنا بذلك اي مظهرا لما قاله استتيب فان تاب والا قتل لانه اظهر امرا غير ما كفر به وقال ابو محمد ابن ابي زيد صاحب الرسالة المشهورة من لعن بارئه بهمزة تبدل يا من برا الخلق اذا اوجدهم بغير مثال وادعى ان لسانه زل اي اخطا ولم يرد ان يقول ذلك وانما اراد ان يقول لعن الله الشيطان فلا نصدقه بل يقتل بكفره ولا يقبل عذره بقوله ان لساني زل خطا لما علم من كذب اليهود وحيلهم

وهذا على القول الاخر من احد القولين في مذهب مالك انه
لا تقبل توبته وفيما ذكره عن ابن ابي زيد من ان الخطا وسبق
اللسان لا يقبل نظر لما في مسلم ان رجلا اراد ان يقول اللهم انت ربي
وانا عبدك فقال انت عبدي وانا ربك لدهشته وسبق لسانه اليه
ولم يواخذ به ولا شك ان مثله معفو فلعله لم يتم تقريره على مدعاه
ولظهوره لم يصرحوا به فلا يرد عليه اعتراض كما توهم فانه اجل من ان
يخفى عليه مثله وقد تقدمت هذه المسئلة في كلامه ولذا خص
القائل بانه يهودي اذ المسلم لا يواخذ بمثله وقال ابو الحسن
القابسي الذي تقدمت ترجمته في سكران قال في حال سكره
انا الله انا الله فنكرا رمبعد له على تعمده فيما قاله ان تاب على مقالة
وادعى عدم قصده ادب بالبنا للمجهول بضربه وزجره ونحوه
مما يراه ولسكره وغيبة عقله وندرته لم يقتل فلا وجه لما قيل
انه مخالف لما قيل في الحلاج واضرابه كما لا يخفى فان عاد الى
مثل قوله انا الله انا الله مكررا طولب مطالبة الزنديق لانا لا نثق باطنه
وخبث طويته لان هذا لعوده وتكراره كفر ككفر المتلاعبين
بالدين المستخفين به ومن كان هذا داب الزنادقة الذين لا يدينون
بدين اصلا وهذا بناء على ما تقدم من انه يعامل معاملة الصاحي
كما تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط في
كتب الفقه فصل واما من تكلم
سقطي من سقط القول السقط بفتحتين الخطا والامر الذي لا يعتد
به حتى يستحق ان يسقط ويطرح وبمعنى الفضيحة والوهم في الكلام
وسخف اللفظ بضم فسكون بسين مهملة وخاء معجمة قلة
العقل والمراد به ما ينشا منه من الالفاظ السخيفة الركيكة
ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه اي اطلقه في الكلام فيتكلم
من غير تدبر وتفكر فيشبهه بدابة تهمل ولا تربط والاصل في الضبط
انه بمعنى الامساك باليد والمراد به انه لم يصن ولم يحفظ لسانه
فهو من الكناية بما يقتضي الاستخفاف اي الاهانة والتحقير
من غير مبالاة واصله عد الشي خفيفا فعبر به عما ذكر وهو
متعلق بتكلم او باهمل لمعنى اطلق بعظمة ربه والتي العظيم
لا يكون خفيفا فهو هنا في موقع حسن اي ما قدر الله حق قدره
حيث استخف بمن هو اعظم من كل عظيم فهو سخيف وحماقه وجلالة
مولاه اي سيده فان العبد الذليل اذا استخف بسيده الجليل حقيق
بكل تذليل او تمثل مضارع مثل المشدد ببعض مفعوله وفي نسخة

يمثل



يمثل بمثناة ماض الاشيا اي الامور غير ذات الله وصفاته
بعض ما عظم الله من ملكوته الملكوت مبالغة في الملك
ويراد به عالم الامر وهو ما كان مغيبا عنا من الملائكة
والسموات والعرش ونحوه اي جعله مثله كان يشبه
ممدوحا له بجبريل او عدوا له بملك الموت ونحوه
مما يدل على سخافة عقله ودينه او يقول قصر الملك
كمه يطوف بها او نزع بنون وزاي معجمة مفتوحة وعين
مهملة اي اخذ وذهب في وصفه من الكلام لمخلوق بما لا يليق
اي لا يحق ولا يناسب الا في حق خالقه كان يقول ياذا الجلال
والاكرام ونحوه كعل وجل غير قاصد بما قاله للكفر
والاستخفاف اي اهانته ولا عامد اي متعمد للالحاد
اي الميل عن الحق او الشرك بالله فانه احد معانيه
كما في العربي واصل معناه الميل فانما صدر عنه لجهالة
وسخافة عقله فان تكرر هذا القول منه وعرف به
اي اشتهر بين الناس قوله لمثله دل تكرره وصدوره منه
على تلاعبه بدينه اي عدم مبالاته به كاللعب
واللهو فان من تقيد بدينه لا يقدم على مثله واستخفافه
بحرمة ربه اي ما يلزمه احترامه وصيانته ودل ايضا
على جهله بعظيم عزته وكبريائه بالمد بمعنى غاية
العظمة في شانه سبحانه وتعالى اي تنزه وعلا جناب
عزته عن مخلوقاته وهذا المذكور كفر لا مرية فيه
اي لا شك في كونه كفرا وتقدم ان ميمه مكسورة
وتضم يوجب وفي نسخة يقتضي الاستخفاف
والاهانة وتجربه اي جسارته على عظيم عزته والتنقص
لربه اي التنقيص لكماله باهانته وقد افتى
عبد الملك بن حبيب وقد تقدمت ترجمته واصبغ
ابن خليل ابو القاسم من فقها قرطبة ذكره الذهبي
في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة
ثلاث وسبعين وقيل سنة ست وخمسين ومائتين
بقتل الرجل المعروف بابن اخي ويروى اخت عجب
بفتحتين علم زوجة عبد الرحمن الاموي امير
قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
المعنوي وهي عمة الرجل المذكور كما ياتي وكان

هذا الرجل خرج يومًا من منزله فاخذه المطر
اي وقع عليه بشدة حتى كانه اخذه وعاقه عن
مقصده فقال بداءً بهمزة في اخره اي شرع وابتدا
الخرّاز بفتح الخا المعجمة وتشديد الرا المهملة والف
وزاي معجمة من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة
كالخفاف والقرب وهي تبل ويرش عليها الما عند
خرزها للتليين يرش جلوده جمع جلد وهو معروف
وترش مضارع غايب من رشه يرشه اذا بله بالما ويروي
برش بالبا الجر فيشبه اديم السما بجلود واه يخاط حتى
يمسك الما وكان المطر نزل عليه من قربة بالية ترقع وفيه
سخافة لا تخفى فاراد بالخراز قيوم السموات او ملايكته
وعلى كل حال فهو تلاعب وكان بعض الفقها بها اي
بقرطبة في ذلك الزمن ابو زايد صاحب الثمانية
بوزن العدد المعروف وقيل انه ضبط بضم المثلثة
وميم والف ونون مكسورة بعدها تا مشددة ولم
يفسروه وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى
قد توقفوا اي لم يحكموا واحجموا عن سفك دمه
اي قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح باسم الله
وانما شبه السحاب بشي بال ومثله لا يعد كفرًا
واشاروا اي قالوا برايهم فيه الى ان ما قاله عبث
من القول اي كلام لا معنى له يقصد به كهزل من
اعتاد الهزل والعبث بما لا يفيد يكفي فيه الادب
اي التاديب والتعزير دون القتل وافتى بمثله
اي انه عبث يودب قايله القاضي حينيذ اي
حين اذ وقعت هذه القصة وهو موسى بن زياد
قاضي قرطبة فقال ابن حبيب دمه في عنقي
اي انا احكم بقتله واراقة دمه فان كان فيه وزرًا فقتله
على وزره وجزاوه في الدنيا والاخرة والعنق عضو
معروف ويقال اثم كذا في عنقه اذا لزمه كما قال الله
تعالى لما يخالف الزمناه طايره في عنقه فهو كناية
او استعارة ايشتم ببنا المجهول رب نايب
فاعله وجعله شتمًا بناء على انه اراد بالخراز الله عز وجل
عبدناه كناية عن عظمته وانه اهل للعبادة والخضوع

فكيف

فكيف نشتم ثم لا ننتصر له اي تغار لما يخالف حقه
وما يجب له انا اذن اي اذ لم ننتصره لعبيد سوء اذ لم
يقوموا بحق سيدهم وربهم وما نحن له بعابدين
له حق عبادته لرضانا بما قيل فيه وبكى لغيرته وخوفه من
الله ورفع المجلس اي اذكروا اعلم بهذه الواقعة اي خبره
وما وقع فيه فاطلق عليه كقوله واستب بعدك يا كليب المجلس
الى الامير بها بالاندلس وحاكمها عبد الرحمن بن الحكم
الاموي بضم الهمزة وفتحها النسبة لامية وهو عبد
الرحمن بن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان عادلًا
متفننًا حيا هذا توفي سنة ثمان وثلاثين ومايتين وعمره
ستون وعبد الملك مفتي الاندلس وعالمها صاحب
الواضحة في مذهب مالك توفي في تلك السنة ايضا
وكان اخذ عن اصحاب مالك وكانت عجب اي المراة
المذكورة عمة هذا الرجل المطلوب بما قاله وقيل خالته
من خطاياه اي من زوجات عبد الرحمن امير الاندلس
جمع خطية كحظية وهي المراة التي تحظى عند زوجها
اي تقرب وتكرم لشدة محبته لها وذكره اشارة الى
شدة دين الامير وزوجته اذ لم يباح الاقربا والتابع
لها مع شدة محبته لها وقرب الرجل منها واعلم
الامير وهو مبني للمجهول باختلاف الفقها في قتله
فخرج الاذن لشرطته وثوابه بالاخذ بقول ابن حبيب
في قتله وصاحبه اصبغ بن خليل فقتل وصلب
بحضرة الفقيهين ابن حبيب واصبغ بن خليل وعزل
القاضي موسى بن زياد الذي قال يودب لتهمته بالمداهنة
في هذه القصة المذكورة اي المسامحة في حدود الله
لقرب الرجل من خطية الامير مع انه قول وتقدم انه
يستتاب في قول اخر رجحه بعض الشراح هنا ومن الفرق
بين المداهنة والمداراة فان الاولى مذمومة والثانية
ممدوحة ان المداهنة استحسان ما لا يجوز لغرض
فاسد والمداراة معاملة بعض الناس بلين ورفق حتى
يدفع الضرر او يحصل به نفع ديني باعتبار وان كان الظاهر
يخالفه ووبخ بقية الفقها وسبهم لعدم حكمهم
بقتله وهذا حكم من عرف بذلك وتكرر وقوعه منه

وامامن صدرت عنه من ذلك القول الدال علي الاستخفاف
اي وجدت ووقعت منه الهنة الواحدة اي قبايحه وقعت
منه نادرًا تعالي فيه هنة وهناه وهنوات خصال سوقال لبيد
اكرمت عرضي ان ينال لنحوه ان السري من الهناه بعيد
كذا في الاساس وفيه كلام في كتب اللغة والنحو وقد تقدم
الكلام علي شي منه في اول الباب الاول من القسم الرابع
والفلتة من الامر الذي يقع بغتة من غير تدبر وفا وه
تضم وتفتح والثاني اعلا واصح الشاردة من شردة
البهيمة اذا ندت من صاحبها فاستعارها للذلة الصادرة
بغتة او النادرة المنفردة التي لا يستقر فكانها شاردة وليس
معناها السايرة من قولهم قافية شاردة اي سايرة في
البلاد لانها اذا سارت اشتهرت وانتشرت مالم تكن
تنقص اوزاٱ اي اهانة وتنقيصًا فيعاقب عليها ويودب
بزجر ونغزير دون قتل بقدر مقتضاها اي بحسب
ما تقتضيه وشنعة اي قباحة معناها وصورة حال
قايلها بحسب ما يليق بحاله وشرح سببها فان بمعرفة
سببها الباعث عليها يعلم من صدرت عنه ومقارنها
من احوال قايلها الموذنة بانه يستحق مقدارًا من توبيخ
اوضرب وجيع او حبس مزيد لانه تعذير تتفاوت مراتبه
بحسب صاحبه بخلاف الحد وكما بينه الفقها وقد سيل بن
القاسم رحمه الله عز وجل نادي رجلا باسمه نحو يازيد
وياعمرو فاجابه بقوله لبيك اللهم لبيك فقوله اللهم
بمعني يا الله في جواب من ناداه باسمه ومعني لبيك المثني
اجابة من لب والب بمعني اقام بمكان وتفصيله مشهور
غني عن ذكره هنا فقال ابن القاسم ان كان جاهلا
بمعناه او قاله علي وجه سفه اي حفة وطيش من غير تامل
وفكر فلاشي عليه قال القاضي ابو الفضل عياض في تفسيره
وشرح له لاشي عليه معناه انه لا نقل يترتب عليه فيما
صدر منه ثم بين ما يستحقه اذا لم يقتل فقال والجاهل
يزجر حتي ينتهي عما قاله ويعلم ما جهله والسفيه
الذي لا يضبط لسانه لخفته يودب بضرب وحبس
ونحوه واعلم ان المراد بالسفيه هنا من في عقله خفة
ونقص لا الذي عرفه الفقها بالمبذر ولو قالها اي قال



لبيك اللهم لبيك لمن ناداه باسمه علي اعتقاد انزاله اي بتادبه
منزلة ربه تعالي يجعله اله لكفره وجهه ظاهر هذا الذي
فصله مقتضي قوله اي قول ابن القاسم في هذه
المسئلة وهذا هو الحكم في ماذكر عند المالكية وغيرهم
خالفهم فيها وقال لا يجب الا قريب عهد بالاسلام
او جنون كذا قيل وقد بني عليه كلام المصنف فتدبر وقد
اسرف كثير اي تجاوز الحد في قباحته وترك ادبه وهو
مستعار هنا من اسراف المال لا اسراف القتال من سخفا
الشعرا اي من سخف عقله وقل دينه كالمعري في ديوانه
الكبير كما يعرفه من راه ومتهميهم جمع متهم وهو
من اتهم بالزندقة والالحاد كابن عون في هذا الباب
اي ذكر رب العزة بما لا يليق به واستخفوا عظيم هذه الحرمة
اي احترام الله واجلاله اي عدوه خفيفا هينا لا يبالي به فاتوا
في اسفارهم في ذلك النوع بما ننزه اي نصون كتابنا
هذا عنه فانه دال لاشتغاله ولساننا واقلامنا عن ذكره وكتابته
فضلا عن نقله فلا يسود به وجه قرطاس ثم
اجاب لذكره عن بعض الالفاظ التي فيها سب لله ولرسوله
صلي الله عليه وسلم كما تقدم فقال ولولا انا قصدنا نص
مسايل حكيناها عن الايمة في كتبهم ونص بالنون وفي
نسخة قص بالقاف والاولي احسن لما ذكرنا شيا مما
يثقل بالمثلثة ذكره علينا اي بعد ثقيلا لشدة قباحته
لما فيه من الازدرا بمقام الربوبية والنبوة مما حكيناه في
هذه الفصول التي تقدمت وماورد في مثل هذا
الامر الثقيل من اهل الجهالة اي جهلة الاعراب
واهل البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق
معرفته ولا يعرفون امر الدين والشريعة لعدم
مخالطة اهل الاسلام لجفاهم وغلظ طباعهم
واغاليط اللسان اي الذين اعتادت انفسهم الغلط
في وصفهم لله ورسوله وهو جمع اغلوطة كاعجوبة
وهو الغلط الفاحش الذي ينفر عنه الطباع السليمة
كقول بعض الاعراب جمع اعرابي وهو من يسكن البادية
من العرب وكانه قاله في سنة مجدبة رب العباد مالنا
ومالكا قد كنت تسقينا فما بدالكا انزل علينا الغيث

لا ابا لكا في اشباه لهذا من كلام الجهال رب العباد منادي
مضاف منصوب اي يارب العباد وحرف الندا
محذوف وهو جابر كثير والعباد جمع عبد كالعبيد
وقيل ان الاول في القران للمومنين والثاني للكفار
بالاستقرا والعباد دايما لله والعبيد له ولغيره ولا يختص
بغيره كما قيل وقوله مالنا ومالكا استفهام والف لكا
اطلاق يراد زيادة مطردة في الشعر اي اي شي كان لك
واي شان من شونك اقتضى منع ما عودتنا من
احسانك وبين هذا بقوله قد كنت تسقينا الي اخره
اي عودتنا بانعامك وانزاله المطر فما سبب تغير
الحال وتسقينا بفتح تا المضارعة وضمها يقال سقاه
واسقاه بمعني وقيل سقاه اعطاه الما واسقاه
دل عليه وقوله فما لك بمعني ما ظهر لك منا حتي
غضبت علينا ومنعت عوايد فضلك يقال هذا
ثم في السوال ثم جعل عبارة عن تغير الراي والرجوع
عنه والندامة عليه كقوله
ولوانني اضمرت في القلب توبة وابصرت هذا في المنام بدا لي
ومنه البدا الذي قاله اليهودي وهو لا يجوز علي
الله فان كان قصد هذا وكان الاستفهام فيه
وبما قبله انكاري فهو جهل منه والسوال من اصله
منكر فانه تعالي لا يسال عما يفعل ومالي وما لك تستعمله
الناس في التبري ومقوله القوي للضعيف وانزل
امر والمراد به الدعا والغيث المطر الا ان الاول يختص
بالخير لانه يغاث به الناس وقوله ابا لك جا في كلامهم
كثيرا للمدح والذم واصله دعا وهو علي خلاف
القياس لاعرابه بالحرف وشرطه وقياسه لا اباك
وقد سمع فيه لا اباك ولا ابالك ايضا وخرج الاول
علي ان اللام اقحمت بين المضاف والمضاف اليه فاذا
مدح به فمعناه انت شريف بنفسك من غير حاجة
لانتساب وقد روي ان سليمان بن عبد الملك لما سمع
هذا حمله علي محمل حسن فقال اشهد ان الله لا اب
له ولا صاحبة ولا والد ولا ولد وهو الذي قاله الاعرابي
علي عادتهم في مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره

ان كان

ان كان مسلمًا فان لم يعرف حاله وقريب منه قول
ابن رواحة رضي الله عنه فاغفر فدا لك ما اقتفينا
فان الفدا لا يتصور في حق الله اوالكلام ثم عند
الغيث وهذا خطاب لمن معه كما قيل في كلام ابن رواحة
ويقال لا ابا لك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه
كلام في كتب النحو وقيل انه مبني علي الفتح والف
اشباع اجرا للواصل مجري الوقف وليس هذا محل
تفصيله والحاصل انه خاطب الله بما لا يليق به مما هو
بحسب ظاهره كفر لكنه ناش من غلظ طبعه
وجاهليته ان كان مسلمًا فان كان كافرًا فحاله معلوم
وجهال جمع جاهل ومن كلام من لم يقومه اي يجعله
مستقيمًا ثقاف بكسر المثلثة وقاف والف وفا والثقاف
في الاصل تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها
يقال رمح مثقف ثم استعمل في غيره مجاز كقوله
عمرو من الليالي صعدة لم يقوم دواها غصن الثقاف فاستغبر
لما بوثر هنا ولا يقيم الانسان من تاديب الشريعة والعلم
اي تاديبه بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه قول
عايشة رضي الله عنها اقام اوده ثقافه اي اصلح
امور المسلمين تدبيره في هذا الباب اي باب السخافة
والتهاون اوالامور المتعلقة بالله والاول انسب
بقوله فقل ما يصدر هذا الكلام السخيف الا من
جاهل بمقام الربوبية وقل ما فيها كافة ولذا دخلت
علي الفعل وهي علي اصلها او بمعني النفي وفيه كلام
مشهور فيعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام وكونه
من اهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين فيجب
تعليمه ما يجب عليه وزجره والاغلاظ به توبيخه
اشد توبيخ عن العود لمثله اي لينتهي عنه فان لم
ينته بعد التعليم قتل قال ابو سليمان الخطابي
وهذا الكلام الصادر عن السخفا تهور من القول
التهور مجاوزة الحد بالوقوع من غير مبالاة في منكر
عظيم من قولهم هار البنا اذا سقط وانهار قال
تعالي فانهار به في نار جهنم والله جل جلاله منزه عن
هذه الامور السخيفة التي تقدم ذكرها وقد روينا

عن عوف بن عبد الله بن عتبة الهذلي الكوفي الزاهد
الفقيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين
ومائة انه قال ليعظم بلام الامر المكسورة احدكم ربه فينزه عن ان
يذكر اسمه في كل شي تذكره مقترنا به حتى يقول اخزى الله الكلب وفعل
به اي بالكلب كذا من تمثيل ونحوه فان اقتران اسمه بهذه الحقرات
لا يليق وان كان ذلك بحسب المعنى صحيحا وكذا اسم النبي صلى الله عليه
وسلم كقول العامة ذلك في بيع امور حقيرة كما نبه عليه بعض الفقهاء
قال وكان عادة بعض من ادركنا من مشايخنا المالكية بالمغرب فلما
يذكر اسم الله تعالى في شي من الاشيا التي لم يذكرها الا فيما يتصل بطاعته
من امور الدين والشريعة والعبادة واذا لم يضيفوا اليه الشر والقبائح
وخلق الحقرات تادبا وان كان خالقها وفاعلا لكل امر فلا يقال خالق
الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان الشبلي ينشد اذا سيل
عن هذا وينشد

ويقبح من سواك الفعل عندي ❊ وتفعله فيحسن منك ذاكا ❊

وكان بعض مشايخه يقول للانسان اذا دعا له جزيت بينا المجهول
خيرا دون جزاك الله خيرا صونا لاسم الله عن الابتذال كما بين ذلك
بقوله وقلما يقول جزاك الله خيرا مصرحا باسم الله تعالى اعظاما
لاسمه تعالى عن ذكره في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر
اي يمتهن افتعال من المهانة وهي الابتذال والحقارة وعد كثرة
ذكره حقارة في غير قربة اي في غير امر يتقرب به الى الله من عبادة
كما تقدم والدعا للمسلمين وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التي فيها
تعظيم لله وتعظيم لذكره وبينه اسمه القدر وفي الدعا يكفي في وجوده
وكونه عبادة فلا يرد عليه ما قيل ان الدعا للمومن بالخير فعله طاعة
مندوبة لقوله تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان والقربة اخص
من الطاعة فذكر الله في الدعا وان كان فيه تعظيم له ايضا الا ان ذكره
في الصلاة ونحوها اكثر تعظيما الا انه لا يخلو من شي ولذا قيل انه
مخالف للسنة الماثورة من التصريح باسمه تعالى في الدعا وفي الايمان
وقوله في الشروع في الافعال وعقب الطعام والشراب الحمد لله فكيف
يستدل بفعل بعض مشايخه على ما يخالف السنة فتدبر وحدثنا
الثقة اي الموثوق به وهذا توثيق لمجهول فلا فايدة فيه وقيل
ان تعريفه للعهد وانظر للامام ابي بكر ابن العربي وسيبويه في كتابه
يقول قال لي الثقة يعني ابا زيد وما ذكر ليس حديثا نبويا يقدح
فيه جهل راويه ان الامام ابا بكر الشاشي هو وحيد دهره الامام

ابو بكر

ابو بكر بن العربي وسيبويه في كتابه يقول قال لي
الثقة يعني ابا زيد وما ذكر ليس حديثا نبويا يقدح
فيه جهل راويه ان الامام ابا بكر الشاشي وحيد
الامام ابو بكر بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي دهره
نسبة لشاش مدينة فيما وراء النهر وهو امام عظيم
له تاليفات جليلة وهو عمدة في مذهبه واختلف
في وفاته فقيل سنة ست وستين وثلثماية وقيل
سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في اول امره معتزليا
ثم رجع عن الاعتزال كان يعيب على اهل الكلام
وهو علم اصول الدين كثرة خوضهم فيه تعالى
اي في البحث عن ذات الله تعالى اي يعده عيبا
اي ينهى عنه واصل معنى الخوض الشروع
في دخول الما ثم استعير للشروع في الامور ويقال
تخاوضوا في الحديث اذا تفاوضوا فيه واكثر
ما ورد في القران فيما يذم شرعا وفي ذكر صفاته
اي ذكر حقيقة صفات الله تعالى والبحث عنها اجلالا
لاسمه تعالى ويقول هولا الباحثون عن ذات
الله وصفاته يتمندلون بالله عز وجل تفعل من
المنديل وهو خرقة يمسح بها الايدي وجمعه
مناديل ومنه اشتق فعل فيقال تمندلت وتمندلت
وانكر بعضهم الثانية وقال انها مولدة غير
فصيحة وهو هنا استعارة للابتذال والامتهان
وقد يقال ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث
الكلامية والا فكيف ينكر علم الكلام وقد قال
صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا
وسبعين فرقة فهذه الفرقة الضالة لها
اعتقادات باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها
ادلة فمقابلتهم وابطال ادلتهم واجب فكيف يمنع
منه مطلقا وكلام المصنف ليس على اطلاقه وقد
يقال في قوله يتمندلون التقييد له فافهمه
وينزل الكلام في هذا الباب الذي وقع فيه مثل
ما تقدم في حق الله عز وجل تنزيله في باب ساب
النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل احكام نصا كاحكامه

علي الوجوه السابقة في المسايل التي فصلنا ها
في هذا الكتاب كما تقدم والله الموفق للصواب
فصل وحكم من سب سابر انبيا الله تعالي
عز وجل وملايكته او استخف بهم اي ذكر فيه تحقيرًا
واهانة لهم او كذبهم اي نسبهم الي الكذب فيما
اتوا به عن الله من وحيه او انكرهم اي اعتقد عدم
وجودهم او انكر وجود النبوة والرسالة او جحدهم
اي انكر وجودهم عنادًا مع علمه به كبعض اليهود
والنصاري حكم من سب نبينا صلي الله عليه وسلم
وقد تقدم تفصيله وحكم الاول مبتدا وهذا خبره
علي مساق اي علي الحكم الذي سقناه علي تفصيل
ما قدمناه عن ايمة الدين في هذا الكتاب كما سمعته
ثم استدل علي ان حكم سابر الانبيا كحكم نبينا فقال
قال الله تعالي عز وجل في كتابه الكريم ان الذين
يكفرون بالله ورسله من رسل البشر ورسل الملايكة
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ايمانًا وكفرًا لقوله
ويقولون نومن ببعض منهم ونكفر ببعض كاليهود
كفروا بعيسي ومحمد والانجيل والقران والنصاري
كفروا بمحمد والقران الاية اي اذكر الاية واقراها الي اخرها
بعني ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اوليك
هم الكافرون حقا فهذه الاية وما بعدها تدل علي ان
الايمان لا يكون ايمانا مخلصًا من الخلود في النار الا اذا
امنوا بالله عز وجل وبجميع رسله وكتبه وما جاهم
من الوحي من عند الله فمن امن ببعض وكفر ببعض
كمن لم يومن من شي اصلا وقال تعالي عز وجل قالوا
امنا بالله وما انزل الينا من القران وغيره من الاحكام
وما انزل الي ابراهيم من الصحف وغيرها الاية
من قوله واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط
وما اوتي موسي وعيسي وما اوتي النبيون من
ربهم لا نفرق بين احد منهم وقال كل امن بالله
وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من
رسله فهذه الاية صريحة فيما قاله وقال مالك
في كتاب عبد الملك بن حبيب ومحمد بن سحنون

وقال

وقال ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد
الحكم واصبغ وسحنون تقدمت تراجم هولاء
فيمن شتم الانبيا او احدا منهم صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين او تنقصه اي نسب احدا منهم
لشي من النقص بما لا يليق به قتل ولم يستتب
فان تاب لم تنفعه توبته لان حده القتل ومن سبهم
اي الانبيا او احدا منهم من اهل الذمة كاليهود والنصاري
قتل الا ان يسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله
وفيه تالف لغيره وروي سحنون عن ابن القاسم
من سب الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين من اليهود والنصاري بغير الوجه
الذي به كفر ككون المسيح ابن الله والعزير
ابن الله ضربت عنقه ولا يستتاب لانه لم يعاهد
عليه الا ان يسلم طوعًا منه كما قيده به في
المبسوطة وقد تقدم الخلاف بين ايمة الدين
في هذا الاصل اي من سب الله بغير الوجه الذي
به كفر هل يستتاب ام لا وقال القاضي بقرطبة
سعد بن سليمان في بعض اجوبته عن هذه المسالة
من سب الله تعالي عز وجل وملايكته قتل ابن انس
فيمن قال ان جبريل عليه الصلاة والسلام اخطا
بالوحي الذي اتي به لمحمد صلي الله عليه وسلم فوضعه
في غير محله وقال انما النبي الذي امر جبريل عليه الصلاة
والسلام في تبليغ رسالته علي الي محمد صلي الله عليه
وسلم وليسمون جبريل ذا الريش قتيل وهذا مقيد
بغير اليهود فانهم صرحوا بعداوة جبريل كما رواه
الترمذي عنه صلي الله عليه وسلم ان اليهود قالوا
له لكل نبي من الانبيا ملك ياتيه برسالة ربه فمن صاحبك
حتي نتبعك قال جبريل فقالوا هو ينزل بالحروب
والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكايل الذي ياتي
بالقطر والرحمة اتبعناك فانزل الله قل من كان
عدوًا لجبريل الاية وقال ابو حنيفة واصحابه
ممن هو علي مذهبه لمحمد وغيره علي اصلهم
اي قاعدة مذهبهم من كذب باحد الانبيا اي قال

بانه كذوب لا اصل له وجده ان تنقص احدا منهم اي نسب له ما
فيه نقص او بري منه اي من محبته والايمان به او شك في شيء
من ذلك فقال لا تحققه فهو مرتد فحكمه حكم المرتد في مذهبه
وقد تقدم وقال ابو الحسن القابسي الذي قدمنا ترجمته في
الرجل الذي قال لآخر ممن يكرهه كانه اي كان وجهه وجه
مالك خازن النار الغضبان الذي تظهر الغضب والعبوس وانما
تشبيهه به في لزوم الغضب وهذا التخييل فاسد والا فهو ممسوخ
للقيام بما امره الله به وقيل انه اطلق اسم البعض على الكل مبالغة
اوعرف من حال القايل انه لقصد ذم الملك قتل فان لم يعلم
ذلك لم يقتل لتصوره ان غضبه امتثالا لامر ربه في معاملة اهل
جهنم بذلك كالسجان المشدد على من سجنه بامر الملك وهذا مذهب
مالك وابي حنيفة واما عند الشافعي ففيه خلاف في كتبهم قال
القاضي ابو الفضل مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا كله
اي ما ذكر في هذه المسايل فيمن تكلم فيهم اي في الانبيا والملايكة
مما قلناه مما تقدم ذكره على جملة الملايكة والنبيين اي
مجموعهم لا جميعهم اي تكلم بما قلناه على واحد معين منهم ممن حققنا
كونه من الملايكة والنبيين ممن نص
اي بينا واثبتنا فيما تقدم بذكره باسمه صريحا في القران او حققنا علمه
الله عليه في كتابه
بانه منهم بالخبر المتواتر الذي لا يقبل الكذب والاجماع القاطع
بوجود او الخبر المشهور المتفق عليه ممن يعتد به من رواة الحديث
وعلما الدين وفي نسخة المشهور وهو ما رواه جمع كثير لم يبلغوا حد
التواتر كجبريل وميكائيل هما من رسل الملايكة وايل اسم من اسما الله
بالعبرانية ومعنى جبريل عبد الله فجبريل موكل بالوحي وتبليغ اسرار
الملكوت وميكائيل موكل بالامطار والارزاق كما سمي واحوال الملايكة
فصلها السيوطي في كتاب مستقل سماه الحبايك وهو كتاب جليل
ومالك اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر وخزنة الجنة
كخازن وحفظة وزنا ومعنى وهم الملايكة الموكلون بحفظ
الجنة وابوابها وخزنة جهنم والزبانية وحملة العرش وهذا
مما علم بنص القران والتواتر اما جبريل وميكائيل فلكان
عظيمان مشهوران وفي حديث رواه الحاكم وزيراي من اهل
السما جبريل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر ومالك
خازن النار وذكره الله تعالى في قوله ونادوا يا مالك ليقض
علينا ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في احاديث كثيرة وخزنة

جهنم



جهنم ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى عليها ملايكة
غلاظ شداد وهم تسعة عشر قال تعالى عليها
تسعة عشر وما جعلنا اصحاب النار الا ملايكة وما جعلنا
عدتهم الا فتنة للذين كفروا وقال القرطبي التسعة
عشر روساهم وعدة الخزنة لا يعلمها الا الله وجهنم
لدار العذاب ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث
والزبانية ملايكة العذاب ورد في الحديث راس احدهم
في السما ورجله في الارض وهم اعظم الناس خلقا
واشدهم من زبنه اذا دفعه لانهم يدفعون
الكفار بارجلهم وواحدهم زبينة كعفرية او زبني
كجني وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب
وحملة العرش جمع حامل كخزنة وهم ثمانية قال
تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يوميذ ثمانية وورد
في صفتهم وتسبيحهم احاديث كثيرة ولم يسم منهم
غير اسرافيل المذكورين باسمايهم في القران من
الملايكة الذين تقدم ذكرهم وذكر الايات التي
فيها اسما الملايكة وفيه ملايكة كثيرة ذكروا بصفاتهم
دون اعلامهم ومن سمي فيه اي في القران
من الانبيا كادم ونوح وابراهيم وغيرهم وكعزرايل
وهو ملك الموت ولم يذكر في القران باسمه وذكر
فيه ملك الموت واسرافيل لم يصرح باسمه في القران
وذكر بصفته ورضوان بكسر الرا وضمها وبهما
قري ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لانه خازن
محل الرضوان وروى ابن عساكر وغيره في اسباب
النزول ان المشركين لما عيروا النبي صلى الله عليه
وسلم بالفاقة وقالوا مال هذا الرسول ياكل الطعام
الاية حزن لذلك فنزل عليه جبريل وقال ربك
يقريك السلام ويقول لك وما ارسلنا قبلك من
المرسلين الا انهم لياكلون الطعام ويمشون
في الاسواق فبينما هو معه اذ ذاب من خوفه فقال
فتح باب من ابواب السما لم يفتح قبل ثم عاد لحاله
وقال ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان
عليه ومعه سفط من نور يتلالا فقال يا محمد ربك

يقرئك السلام ويقول لك هذه مفاتيح خزائن
الدنيا ان شئت خذها ولا ينقص لك مما قدر
مقدار جناح بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير
له فقال له تواضع لله فقال يا رضوان لا حاجة لي بها
فقال له اصبت اصاب الله بك ويرون ان رضوان
نزل بهذه الاية تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا
من ذلك جنات تجري من تحتها الانهار ويجعل
لك قصورا وفيه من الايات ما نزل به غير جبريل
من الملايكة وهي فايدة والحفظة بزنة كتبة
جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون قال تعالى
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
وايات اخر وهما ملكان احدهما يكتب الحسنات
والاخر يكتب السيات وروي انه وكل بالانسان
خمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار واخر لا يفارقه
ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر فيسالهم الله
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون واخرج
الطبري من طريق كنانة العدوي ان عثمان
رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن عدد الملايكة الموكلين بالادمي فقال لكل
ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن
يمينه واخر عن يساره واثنان من بين يديه ومن
خلفه واثنان على جنبيه واخر قابض على ناصيته
فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه
ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر
يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا
نام والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاه الجلال السيوطي
في كتبه فجزاه الله خيرا ومنكر بضم الميم وفتح
الكاف وكسرها خطا ونكير بفتح النون وكسر الكاف
وهما ملكان السوال الذان ياتيان الميت ليسالاه
في قبره كما ورد في الصحيحين وقال السيوطي ان
حديث ملكي السوال متواتر وذكر من رواه فطرقه
وذكر بعضهم ان الذين ياتيان المومن يسميان
مبشرا وبشيرا وذكر القرطبي انه روي ان السايل

ملك

ملك وان السوال قبل انصراف الناس وهما معارض لما
روي انهما ملكان وسوالهما بعد انصراف الناس
وجمع بينهما بانهما باعتبار الاشخاص فمنهم من ياتيه
اثنان ومنهم من ياتيه واحد ومنهم من يسال والناس
عند قبره حتى لا يستوحش ومنهم من هو بخلافه
او هما اثنان والسايل احدهما قال السيوطي وهو الصواب
فان ذكر الملكين هو الوارد في غالب الاحاديث وله في هذين
الملكين تاليف مستقل فيه فوايد جمة الملايكة
المتفق بين المحدثين على قبول الخبر بهما مما ورد
في كتب السنة المعتمد عليها فاما من لم يكتب الاخبار
بتعيينه باسمه معينا ولا وقع الاجماع من الايمة على
كونه من الملايكة او لم يقع الاجماع على كونه
من الانبيا والمرسلين كهاروت وماروت في الملايكة
وهما علمان اعجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت
والمرت وهو الكسارة والاول اصح لمنع الصرف
واختلف هل هما ملكان بفتح اللام او بكسرها سميا ملكين
لحسن صورتهما وسيرتهما فلا تنافي بين القرائتين
والجمع بغيره اقرب وفي الحديث اشرفت الملايكة
على الارض فراوا بني ادم يعصون فقالوا ما اجهل
هولا بعظمتك يا رب فقال الله لهم لو كنتم مثلهم
عصيتم فقالوا كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك
فقال اختاروا ملكين فاختاروا هاروت وماروت
فركب فيهما شهوة بني ادم واهبطهما الى الارض
ومثلت لهما الزهرة امراة حسنا فعشقاها ولم يزالا
حتى واقعاها فخيرهما الله بين عذاب الدنيا وعذاب
الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران
وانكر بعضهم هذا الحديث لعصمة الملايكة
وقال الحافظ ابن حجر والسيوطي كما تقدم انه روي
من طرق اكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن
وقد افرده بالتاليف فلا وجه لانكاره وتبعهما ابن حجر
الهيتمي فقال في الاعلام بعد سياق كلام المصنف
برمته وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان
ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت

في ابنيهما في سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد
وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد
حكي هذه القصة اكابر من المفسرين كابن جرير
الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر
لهم بعض المتاخرين من المحدثين وخرج هذه
القصة باسانيد صحيحة ورد من خالف في ذلك
فجزاه الله علي ذلك خيرًا انتهي واما عصمة الملايكة
فذهب بعض اهل الاصول الي ان المعصوم انما هو
رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل قوله
تعالي لا يعصون الله ما امرهم ولك ان تقول
انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع لانه لا تتركب الشهوة
فيهم انسلخوا من الملكية الي البشرية فصار
حالهم حكمهم في التكليف وغلبة الشهوة البشرية
ولا مانع في قدرة الله تعالي ان يسير نوعًا لنوع
اخر وفي الانبيا كالخضر تقدم الكلام عليه تفصيلا
ولقمان الحكيم لا لقمان بن عاد وهو من اهل ايلة ولد
بعد عشر خلت من ملك داود وفي اسم ابيه خلاف فقيل
باعور وقيل عنا وكان اسود اللون نزع له عرق من امهاته
ولم يكن عبدًا وقيل كان عبدًا حبشيًا او نوبيًا لرجل فصار
من بني اسرايل اشتراه وقيل كان نجارًا واختلفوا
هل كان نبيا او رجلًا صالحًا غير نبي وقال سعيد بن المسيب
كان نبيا خياطًا والاكثر علي خلافه وقال حذيفة
ابن اليمان منّ الله عليه بالحكمة وحزن عنه النبوة وله
كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها في مراة الزمان وذي
القرنين كان في زمن الخليل عليه الصلاة والسلام من ولد
يافث بن نوح وقيل من ولد مسلم بن سام ولقي الخليل
صلي الله عليه وسلم فاوصاه بوصايا واختلفوا في اسمه علي
اقوال فقيل عبد الله وقيل اسكندر وقيل وهب وقيل
الصعب واختلف فيه هل كان نبيًا ام لا والاكثر انه رجل
صالح علي دين ابرهيم وفي تسميته بذي القرنين
عشرة اقوال فقيل لانه ضربه قومه علي جانبي راسه
وهما يسميان قرنين فهلك وقيل لانه سار لقرني الارض
وهما المغرب وقيل لان جانبي راسه كالنحاس وقيل

لانه

لانه راي في منامه انه اخذ بقرني الشمس فقصه
علي قومه فسموه به وقيل لانه كانت له ضفيرتا شعر
في راسه والضفيرة تسمي قرنا وقيل غير ذلك وقصته
مفصلة في مراة الزمان وقيل انه ملك بفتح اللام
والاصح انه رجل صالح ومريم ابنت عمران التي
قصها الله في القران واختلف في نبوتها والمشهور
ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يكون الا رجلا ذكرًا
ورجح بعض علما المغاربة انها كانت نبية وانما الذكورة
انما تشترط في الرسول دون النبي لانه قد لا يومر
بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد البطليوسي
وليس ببعيد والذي ذهب لنبوتها استدل بكلام الملايكة
لها وهو غير مسلم ومريم علم عبراني وقيل انه عربي
واختلف في وزنه هل هو فعيل او فعلل واسية بالمد
قبل سين مهملة ومثناة تحتية وهي امراة فرعون
وكانت امراة مومنة صالحة ولم تكن نبية علي الصحيح
وخالد بن سنان المذكور في التواريخ وبعض التفاسير
انه نبي اهل الرس كان هو وقومه يسكنون عدن فخرجت
بها نار عظيمة اهلكت الضرع والزرع فالتجا اليه
قومه في دفعها فاخذ عصاه وطردها حتي ادخلها
مغاره واطفاها وامر قومه ان يدعوه ثلاثة ايام بالمغارة
فانهم ان نادوه قبلها لم يخرج اليهم ويموت وان
تركوه خرج اليهم وكشف لهم احوال البرزخ وكان
اوحي اليه انه سيطلعه عليها ان مكث بالمغارة ثلاثة
ايام فاستنزلهم الشيطان حتي نادوه قبلها وصاحوا
فخرج اليهم وراسه متالمة من صياحهم وقال لهم
اضعتموني اذ لم تعملوا بوصيتي واخبرهم بموته
وامرهم ان يتركوه اربعين يومًا حتي يروا قطيع
غنم يومها حمارا ابتر الذنب اي مقطوع فاذا راوا
ذلك ينبشوا قبره ليخرج اليهم ويخبرهم باحوال
البرزخ فلما تم ميقاته راوا القطيع فارادوا نبش
قبره ليخبرهم بالبرزخ فابي اولاده نبش قبره مخافة
ان يعيرهم العرب بذلك وتسميهم اولاد المنبوش

فضيعوا وصيته لخيرة جاهلية منهم فلما بعث
رسول الله صلي الله عليه وسلم جاته ابنته واخبرته
بانها ابنته فقال لها مرحبًا بابنة نبي ضيعه قومه
وهو من بني عكس وقد اختلف في قصته هذه فذكرها
الراغب وابن عربي في فصوصه وغير واحد من
المحدثين وقيل انه لا اصل لها واستدل بما رواه البخاري
في صحيحه انه صلي الله عليه وسلم قال انا اولي
الناس بعيسي بن مريم والانبيا اولاد علات ولا نبي
بيني وبينه فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو
ارجح منه الا ان ابن حجر قال ان حديث خالد رواه
الحاكم في مستدركه وله طرق اخر يقتضي انه غير
موضوع كما قيل وجمع بينهما بان قوله لا نبي بيني وبينه
المراد به نبي صاحب شريعة واقرب منه انه يقال
انه كان وعد بالنبوة لو تم امره الذي وصي به قومه
ولم يتم فلم يكن نبيا كما يشير اليه قوله في الحديث
ضيعه قومه فان قلت فما فايدة هذا الوعد حينيذ
قلت فايدته اعلامهم بحقية امر البرزخ والارماس
ببعثه نبيا الذي كشف بعض احواله والرس
برا مفتوحة وسين مشددة مهملتين وهي
بير لم تطوا اي لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار
ان نبي اهل الرس هو المذكور في سورة يس
القايل ياليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وان
قومه قتلوه وطرحوه في بير يقال لها الرس بانطاكية
وهو حبيب النجار علي القول بنبوته وعن علي
كرم الله وجهه انهم قوم كانوا يعبدون شجرة
صنوبر فدعا عليهم نبيهم وكان من اولاد يهودا
فيبست الشجرة فقتلوه ودسوه في بير فاظلتهم
سحابة سودا احرقتهم وقيل انه كان باذربيجان
وفي اصحاب الرس اقوال اخر في التفاسير ومثل
الكلام في خالد بن سنان الكلام في حنظلة بن صفوان
وزرادشت الذي تدعي المجوس ويذكر المورخون
نبوته قال البرهان زرادشت براي معجمة مفتوحة



ورا مهملة والف ودال مهملة مفتوحة وشين
معجمة وقيل انه كان نبيا ساكنة وتا مثناة فوقية هو صاحب
كتاب المجوس هذا هو المحفوظ وقيل الراي المعجمة في اوله
مضمومة انتهي وقيل داله مضمومة وقيل انها معجمة
وقيل انه كان نبيًا حرفوا شريعته والمجوس
تزعم انه نبي وهم قوم من الكفار الذين قالوا
بالنور والظلمة وهم المانوية ولهم اصول فاسدة
وكان زرادشت حكيمًا ظهر في زمن هستاسف بن مهران
واختلف في المجوس هل لهم شريعة وكتاب ام لا
والكلام فيهم وفي اخذ الجزية منهم مفصل
في كتب الفقه تنبيه قال نجم الدين بن الطوفي
الحنبلي في تفسيره بعد ما ذكر كلام المصنف زرادشت
متفق علي عدم نبوته وهو من طبقة ماني ومزدك
فلا شي في سبه ولعنه فجعله اما وهم من القاضي
او راي غريب جدًا انتهي اقول فان الشهرستاني
في الملل والنحل زرادشت حكيم مجوسي ظهر
في زمن موسي عليه الصلاة والسلام من اذربيجان
وهو كما تزعم الصابية نبي مرسل دينه عبادة الله
والكفر بالشيطان والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والخبايث وقال النور والظلمة اصلان
متضادان كيزادان واهرمن وهما مبتدا موجودات
العالم وحدثت التراكيب من امتزاجهما والباري
خلق النور والظلمة وانما حدثت الشرور والخبايث
من امتزاجهما وهواي من جهة الحكمة وهو واحد
لا شريك له وله كتاب سماه زند وستا صنفه وقيل
انه انزل عليه انتهي ومنه تعلم انه من قوم من
الصابية لكنه اقرب الي الحق من بقيتهم وتركه
سبه اولي لانه موحد ولعل المجوس حرفوا ما نقلوه
عنه وفي كلام المصنف ايهام لهذا ثم رايت ما ذكره
القاضي في كتب ساداتنا الشافعية وانه كان انزل
عليه كتاب ثم رفع ومنه يعلم صحة ما في الشفا
وان ما قاله الطوفي غير مسلم وما كل ذا يعالجه
الطبيب فاعرفه فليس الحكم في سابهما اي من

ست هولا المختلف في نبوتهم وملكيتهم والكافر
بهم اي من انكرهم او انكر نبوتهم وملكيتهم كالحكم
فيمن قدمناه ممن اتفق علي انه نبي او ملك اذلم
يثبت لهم اي لهولا المختلف فيهم تلك الحرمة
اي الاحترام لرفعة مقامهم ووجوب تعظيمهم
وتوقيرهم ولكن يزجر اي يمنع بزجر وتغليظ
المقال له من تنقصهم اي من ذكر ما فيه ذم وتنقص
لهم واذاهم اي ذكر ما فيه اذية لهم ويودب
اي يعزر بما يليق به من ضرب وحبس ونحوه من انواع
الاهانة بقدر حال المقول فيهم علي قدر مراتبهم
في الشرف يكون مقدار الزجر والتاديب مفوضا
لراي الحاكم لا سيما اي احق بذلك واولي بذلك
من تكلم في حق من عرفت صديقيته والكلام
علي سيما تقدم وشهرته تغني عن اعادته والصديقية
بكسر الصاد وتشديد يه الدال المهملتين ويا تحتية
ساكنة وقاف تليها يا النسبة وهي صيغة مبالغة
من الصدق ضد الكذب وهو معروف قال الراغب
الصديق من كثر منه الصدق وقيل هو من صدق
بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله قال تعالي
في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان
صديقا نبيا وقال تعالي اوليك الذين انعم
الله عليهم من النبيين والصديقين فيهم
قوم دون الانبيا في التفضيلة انتهي اي من عرف
بعظم تصديقه بالله واياته وشرايعه ومن عرف
فضله منهم اي ممن ذكر انفا وان لم يثبت نبوته
اي كونه نبيا بنص معلوم لكن علم فضله وصديقيته
فانها كافية في لزوم توقيره كمريم واسية
واما انكار نبوته اي نبوة من لم يتفقوا علي انه نبي
او انكار كون الاخر من الملايكة المتفق علي
ملكيتهم كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل فان كان
المتكلم في ذلك القول في حقهم ما تقدم من
تنقيص او انكار من اهل العلم العالمين بما قاله
علما السلف الثقاة فلا حرج اي لا اثم عليه ولا تضييق

عليه

عليه لعلمه بما يقوله نقلا عنهم لاختلاف العلما
المجتهدين والمولفين المعول عليهم في ذلك
المذكور من كونهما نبيا او ملايكة اولا وان كان
الذي ذكرهم بما تقدم من انكار ونحوه من عوام
الناس الذين لم يعلموا ذلك ولم ينقلوه عن
اهله زجر وردع بمنعه عن الخوض في مثل هذا
اي التكلم والمحادثة به واصله المشي في الما غير
العميق فاستعير للتلبس بالامر والتصرف فيه
اي نهي ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتكلم
فيما لا يعنيه وهو الامر الذي فيه خلاف من غير
علم به لانه ليس اهلا له فقد يقع في ورطة تجره
لما يصعب عليه الخلاص منه ولذا استعار له
الخوض الذي هو المشي في الما علي سبيل الكناية
والتخييل فان الخايض في الما لا يري ما يمشي عليه
من الارض فربما صادف ماء عميقا بغتة فتغرق
ولذا خصت هذه الاستعارة بما لا يحمد من الكلام كما مر
فان عاد للتكلم ولم ينته بالزجر ادب بضربه ونحوه
لان اصراره علي التكلم في مثله دليل علي انه متهاون
بمن لا يليق به الا تعظيمه ويكون تاديبه بحسب القول
فيه كما مر اذ ليس لهم اي للعوام الكلام في مثل هذا
لعدم اهليتهم واحتياج الناس لكلامهم وقد كره
السلف اي من تقدم من ايمة الدين الاعلام الكلام
في مثل هذا الامر الذي اختلف فيه مما ليس تحته
اي في معناه وما يدل عليه فكانه امر يجب ستره عمل
من اعمال العبادة والطاعة فتركه لا يفوت به شي
وذكره لا يترتب عليه امر من الطاعة لاهل العلم
متعلق بقوله كره فكيف بالعامة الذين لا علم عندهم
فهم احق بالكراهة والمنع من الخوض في مثله
والتكلم فيه فمن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ولذا قال صلي الله عليه وسلم لمعاذ من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله صادقا حرمه الله علي
النار فقال معاذ االبشر الناس بهذا فقال له لا اذن
يتكلوا اي يتركوا العمل والعبادة لامنهم من العذاب

فليس للوعاظ والعلماء الاكثار من الترغيبات في العفو وسعة
الحكمة المسكوت عنها التي ذكرها المشايخ

فصل اعلم ان من استخف بالقرآن اي تهاون
بتعظيمه وتوقيره اذا المصحف بضم الميم وكسرها وتفتح فيه
التثليث وهو مجمع المصحف من اصحف اذا جمع وهو مخصوص بالقرآن
او استخف بشيء منه كبعض اجزائه قال ابن حجر ومن الاستخفاف
بها القاؤه في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الا
ستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والتقذر بالطاهر
ايضا كما صرح به بعضهم وكالقاء المصحف ونحوه بالعذر تلطيخ
الكعبة وغيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر
الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه انتهى ملخصا والقا
المصحف في المكان القذر كالقائه في القاذورات او سبهما اي سب
القرآن او شيئا منه والمراد به الفاظه والمراد بالمصحف صور الفاظه
المرسومة وما كتبت فيه او كذب به اي كذب بالقرآن بتكذيب
ما فيه او جحده اي انكره بغيا وعنادا والفرق بين التكذيب
والجحد ان الاول مطلق الانكار والثاني الانكار لما يعلم حقيقته
عنادا او حرفا منه اي كذب او جحد جزءا من القرآن كانكار سورة
منه او آية اي انكر آية منه ومن انه لا يرد الزيادة او النقص
الواقع في القرآن فانه وقع زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل
الآيات كالبسملة في الفاتحة فانه ليس زيادة ولفظا من القارئ
لتواتره فان ما بين دفتي المصحف متواتر او كذب به اي بجزء
منه ملفوظ او مكتوب او كذب بشيء منه مما تضمن من الاحكام
وغيرها او كذب بشيء مما صرح به كبعض الرسل المصرح بهم
فيه من حكم من احكامه الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والعمرة
او خبر اثبت ما نفاه القرآن او نفى ما اثبته كنفي بعض
الخوارج سورة يوسف وقولهم انها ليست قرآنا على علم منه بذلك
المذكور من النفي والاثبات بخلاف ما نفاه او اثبته على غير علم
او شك في شيء من ذلك المذكور كله فهو كافر بسبب ما صدر منه
عند اهل العلم باجماع من اهل العلم المعتد بهم ثم استدل على
ما ذكر بقوله قال الله تعالى وانه اي القرآن المذكور
في قوله ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وانه لكتاب عزيز اي
منيع محمي بحماية الله كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد

هو مثل

هو مثل ضربه الله تعالى لابطاله به وانه لا يتوصل اليه فلا يجد طعن
طاعن اليه سبيلا لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق الباطل
له جهة من الجهات فقوله من بين يديه ومن خلفه كناية عن سائر الجهات
كما في الكشاف وتحقيقه في شروحه والباطل فسرها بالشيطان والسحر
ثنا اختصار لحدثنا وقد يكتفى برسم نا كما بين في مصطلح الحديث
وهو اشهر من ان يذكر الفقيه ابو الوليد هشام ابن احمد تقدم
بيانه قال حدثنا ابو علي الحافظ الغساني الثقة وقد تقدم قال
حدثنا ابن عبد البر النمري الحافظ امام اهل المغرب بل الدنيا كما
تقدم قال حدثنا ابن عبد المؤمن هو عبد الله ابن محمد ابن عبد المؤمن
القرطبي وله ترجمة مفصلة في الميزان قال حدثنا ابن داسة
بمهملتين مفتوحتين الامام ابو بكر راوي سنن ابي داود وعنه
كما تقدم تفصيله قال حدثنا ابو داود سليمان ابن الاشعث
السجستاني صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته قال حدثنا احمد
احمد ابن حنبل امام اهل السنة كما تقدم قال حدثنا يزيد ابن
هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام كما تقدم
قال حدثنا محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن ابي وقاص الليثي اخرج له
الشيخان وغيرهما توفي سنة مائة واربع واربعين عن ابي سلمة
احد الفقهاء السبعة عند بعضهم وفي اسمه اختلاف تقدم
في ترجمته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث صحيح رواه ابو داود واحمد في مسنده قال صلى الله
عليه وسلم المراء بكسر الميم وراء مهملة فالف ممدود مصدر ماراه مماراة
ومراء من المرية قال الراغب هي التردد في الامر وهي اخص من الشك
قال تعالى ولا تك في مرية منه لقاؤه والامتراء والمماراة المحاجة
فيما فيه مرية قال تعالى ما كانوا فيه يمترون وقال تعالى فلا
تمار فيهم الا مراء ظاهرا واصله من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها
للحلب انتهى في القرآن كفر وفي رواية ابي داود ولا تماروا
في القرآن فان مراء فيه كفر قال بعض المشايخ المثناة الفوقية والهمزة
وبواو مشددة ولام مجهولة تأوله اي فسره بعضهم بمعنى الشك
وفسره آخرون بمعنى الجدال الشك معلوم والجدال من الجدل
وهو النزاع والقتال من جدلت الحبل اذا احكمت فتله كان كل
واحد يفتل صاحبه عن رأيه اي يصرفه وقيل اصله الصراع
واسقاط كل انسان صاحبه على الجدالة وهي الارض الصلبة
قال تعالى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا ونحوه

قال الراغب وفي نهاية ابن الاثير تبعًا للهروي المرآ
الجدال والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك
والمريه ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد يستخرج ما
عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع
وقال ابو عبيدة ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف
في التاويل بل على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقرا الشخص
على حرف فيقول الاخر ليس هو هكذا لكنه على خلافه
وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراة صاحبه
لم يومن ان يكون ذلك اخرجه الى الكفر لانه نفى حرفًا
انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وتنكير لفظ هكذا
في رواية ابي داود ايذانا بان شيا ما منه كفرًا فضلاً عمّا
زاد عليه وقيل انما جا هذا في الجدال والمرا في الايات
التي فيها ذكر القدر ونحوه مما هو على مذهب اهل الكلام
والاهوا والارا والعلما من بعدهم والغرض الباعث
عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى
وقيل الاظهر ان المراد بالمرا الاختلاف في القرات
المتواترة كما في البخاري ولا يخفى ان القول الاول يعينه
فلا وجه لعده وجهًا اخر وعن ابن عباس رضي الله
عنهما في حديث رواه ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من جحد اي انكر اية من كتاب الله من
المسلمين الذين لم يقرب لعهد اسلامهم فقد حل
ضرب عنقه اي قتله لتكذيبه لله ولرسوله وكذلك
اي مثل من جحد اية من القران فاوجب ذلك قتله ان جحد
التوراة والانجيل وساير كتب الله المنزلة بجملتها
اجمالا او كفر بها بانكار نزول الوحي على الرسل او لعنها
او سبها بكل ما ينقصها او استخف بها اي اهانها وحقرها
فهو كافر لانها كلها كلام الله سوا قلنا بالكلام النفسي
او بتقدم الالفاظ على مذهب السلف والشهرستاني
صاحب الملل والنحل على ما نقله عنه في المواقف وارتضاه
المحقق وقد اجمع المسلمون على ان القران المتلو
اي المقرو بالسنتنا في جميع اقطار الارض اي نواحيها
وجهاتها المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعنى
ناحية وجانب المكتوب في المصحف وفي نسخة

في المصاحف

عرضي

في المصاحف بايدي المسلمين مما جمعه الدفتان
مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها وهو جانب الشي الذي
يغشى من جلد وخشب ونحوه ومنه دفة السفينة لسكانها
وروي فيه الدفات بالجمع مكان التثنية من اول الحمد لله رب
العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس اي من اول هذه
السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة اية منها ولمن قال
خلافه على الخلاف المشهور فيها وهذا كما قيل في حديث
كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين انه اسم من اسما
سورة الفاتحة اي كانوا يفتتحون السورة المسماة بالحمد
لله فلا حجة فيه على ان البسملة ليست اية منها ومثله عبارة
المصنف فلا وجه لما قيل من انه بنا على مذهب مالك من ان
البسملة ليست اية منها فان العبارة جارية على المذهبين ويجوز
في قوله الحمد لله رب الجر والرفع على الحكاية وكذا النصب
على حكاية قراة شاذة فيه قيل ويجوز كون كسر الدال اتباعا
للام ان كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق اي ثابت لاريب فيه
لفظا ومعنى من امر ونهي وخبر ومواعظ وان من نقص منه
حرفا قاصدا لذلك فان لم يقصده لنسيان ونحوه فلا حرج
فيه او بدل له بحرف اخر مكانه وهو كناية عن انه اسقط ذلك
واثبت هذا او زاد فيه حرفا لم يقرا به مما لم يشتمل عليه
المصحف العثماني المسمى بالامام الذي وقع الاجماع اي
الصحابة عليه واجمع نبينا المجهول وقيل اجمع بمعنى للفاعل
بمعنى قصد وعزم على انه ليس من القران اي مما زاد فيه ولو
حرفا عامدا اي بالقصد لكل هذا انه كافر فان قلت ما بين الدفتين
يشمل البسملة في اول كل سورة فانها ثابتة في المصحف العثماني
وما قرا بعض القرا السبعة فصلا ووصلا فيلزم تكفير من
قال انها ليست قرانا في اوايل السور قلت المراد بما بين الدفتين
ما اثبت فيه متفقا على قرانيته وهذا ليس كذلك فهو كاسما
السور وهذا معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه فخرج
ما ذكره والمراد بتبديل القران تغييره بتبديله مع اعتقاده
انه قران فلا يدخل فيه من يترجم القران بالفارسية ونحوها به
لعجزه عن التكلم بالعربية كما في رواية عن ابي حنيفة قال
المترجم لا يقول ان كلامه قران وكلام الله وهذا مع ظهوره

ثانه علم لها بالغلبة يقال
قرات الحمد لله اي هذه السورة هو

٤

تنبين

ابن اقبرس

حتي عا بعض الشراح حتي اجابه بان اباحنيفة رجع عن هذا القول
وهو مما يقتضي منه العجب ولو كان كذلك كان حكما بكفر قايله
قبل الرجوع فتدبر **ولهذا** اي لاجل ان جميع ما في المصحف
حق وان من زاد فيه او نقص كافر **راي الامام مالك ان من سب**
**عايشة** ام المومنين رضي الله عنها **بالفرية** بكسر الفا مصدر را ى
الافترا والكذب عليها بما قاله المنافقون في قصة الافك المشهورة
وتعريف الفرية للعهد **لانه خالف القران** الذي اثبت فيه براتها من
تلك الفرية **ومن خالف القران** عمدا **قتل اي لانه كذب بما فيه**
تكذيب الله ورسوله مع اثبات ما ينقص مقام النبوة كما لا يخفي
وقد اعترض علي هذا المنقول عن مالك في حق عايشة
فانه لا يعم مدعي ودليلا بانه ان اراد تكذيب القران
فيه انه كذبه حيث قذف عايشة فلا نص فيه علي ذلك
لان خصوص السبب غير معتبر في تخصيص الحكم وان
اراد ان مخالفة القران بارتكاب ما صرح به من النهي
فيلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد في القران النهي
عنها وليس كذلك الا ان يستحيل ما ارتكبه بعد العلم
به مع انه قد صرح في الاية بانه يجلد علي انه لو سلم
انه كفر يكون حكمه حكم المرتد فان اسلم لا يقتل وجوابه
ان هذا مخصوص بعايشة عند مالك قال القرطبي
من سب عايشة رضي الله عنها مطلقا كفر لقوله
عز وجل يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم
مومنين لانه فيه اذية لرسول الله صلي الله عليه
وسلم بهتك عرض زوجاته فهو كفر قال هشام
ابن عمار سمعت هذا من مالك وقال ابو بكر بن عربي
قال اصحاب الشافعي من سب عايشة ادب كسا ير
المومنات وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي كونه
كفر حقيقة كحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن ولان اهل الافك رموا عايشة المطهرة بفاحشة
براها الله منها ومن سب من براه الله بما براه منه فقد
كذبه ومن كذب الله فهو كافر وهذا طريق قول مالك
وقيل عليه ان ما نقله ابن عربي عن الشافعية ليس
كذلك فانه صرح في شرح الروض بخلافه وان
مذهبهم كمذهب مالك في خصوص عايشة

بالزنا



بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان القران
العظيم نزل ببراتها وسياتي ايضا حكم قذف غيرها
في كلام المصنف نقلا عن ابن شعبان **وقال ابن القاسم**
من ايمة المالكية **من قال ان الله لم يكلم موسي تكليما**
**يقتل** لانه كذب الله في قوله وكلم الله موسي تكليما
واتي بالمصدر المؤكد تلميحا للاية وايما الي انه نص
فيه ما يمنع عن تاويله وحمله علي التجوز فيه وهذه
المسيلة تقدمت في نفي صفات الله فلا تكرار في كلامه
**وقاله** اي ما ذكر من نفي تكليم الله لموسي **عبد الرحمن**
**ابن مهدي** بن حسان ابو سعيد البصري اللولوي
الحافظ احد الاعلام في الحديث في الحديث قال ابن
المديني كان اعلم الناس بالحديث وعاش ثلاث وستين
سنة وتوفي في سنة ثمان وتسعين ومائة واخرج له
السنة **وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان**
بكسر الواو المشددة وهما سورة قل اعوذ برب الفلق
وقل اعوذ برب الناس سميتا باولهما **ليستا** اي السورتان
**من كتاب الله** اي القران **يضرب عنقه** اي يقتل
**الا ان يتوب** فيرجع مما قاله وهذا اشارة الي ما اشتهر
عن ابن مسعود من ان المعوذتين ليستا من القران
وانهما دعاء كان يتعوذ بهما النبي صلي الله عليه
وسلم كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة
ولامة وقد قال ابن حزم انه افترا عليه وكيف يتوهم
في مثله من اهل اللسان من عدم الفرق بين الكلام
المعجز وغيره وسبب الغلط انه انه لم يكتبهما في
مصحفه اكتفا بحفظه او انه كتب مصحفه قبل
نزولهما وكان لكل احد من كبار الصحابة مصحف
يخصه فلما كتب المصحف العثماني بمعرفة الصحابة
ترك تلك المصاحف كلها وفي الانوار من كتب
الشافعية وانه لو قال ليست المعوذتان من القران
اختلف في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر ا
او عالما فلا قال ابن حجر في الاعلام والوجه كفر
منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان
ذلك لا يخفي علي احد منهم وقال في فتاويه

وكذا يكفر من انكر اية او حرفًا من القران مجمع عليه كالمعوذتين
بخلاف البسملة فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين
قرانا قلت قال النووي يشبه انه كذب عليه فان قلت هل
من جواب علي تقدير التي انتصر لها شيخ الاسلام ابن حجر
وبين انه جا من طرق صحيحة لك الجواب عنه انه لم يستقر
الاجماع عند انكاره علي كونهما قرانا اما الان فقرانيتهما معلومة
من الدين بالضرورة يكفر منكرها علي ان ما روي
من انكاره انما هو انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما قرانا
كما قاله الباقلاني وغيره لانه لم يثبت في المصحف الذي
عنده الا ما امر النبي صلي الله عليه وسلم باثباته وهو لم
يجده مكتوبًا عنده انتهي وكذلك كل من كذب بحرف
منه يضرب عنقه الا ان يتوب قال سحنون وكذلك
اي يقتل ان لم يتب ان شهد شاهد عدل علي من
قال ان الله تعالي لم يكلم موسي تكليما كما مر وشهد
اخر عليه اي علي من قال ذلك القول انه قال
ايضًا ان الله تعالي ما اتخذ ابراهيم خليلا يقتل
لانه ينفي ما اثبته الله فهو تكذيب لله ورسوله لانهما
بما شهدا به عليهما اجتمعا علي انه كذب النبي صلي
الله عليه وسلم فيما جا به من الوحي من ورود تكليمه
واتخاذه خليلا في القران مصرحًا به وفي هذا
اشارة الي مسئلة ذكرها الفقها وهي تلفيق الشهادة
بان يشهد كل منهما علي شي غير ما شهد عليه
الاخر بحسب العبارة لكن المعني المقصود منهما
واحد فهل ينظر الي الاول فلا يقبل الشهادة او للثاني
فتقبل كان شهد شاهد علي انه وكله في اموره وشهد
اخر علي انه جعله وصيًا له في حياته او وكله في بيع هذه
الجارية واخر انه وكله في بيعها وبيع عبد اخر معها ويسمي
تلفيقا وتواردًا عند الفقها وله نظاير كثيرة وللفقها
فيه خلاف مفصل في كتب الفقه وقال ابو عثمان
ابن الحداد القاضي المصري الشافعي الكناني صاحب
التاليف البديعة والاثار العجيبة توفي سنة اربع
واربعين وثلثماية وترجمته في التواريخ غنية
عن الاعادة كذا في بعض الشروح وليست نقله

عرضي

منه

منه جميع من ينتحل التوحيد اي ادعاه وانتسب
اليه ويستعمل كثيرًا بمعني الزعم والنحلة والعطية
والهبة ايضا وهو بها مهملة كناية هنا عن اهل
الاسلام الموحدين وما قيل من انه عبر به هنا لانه
تصديق وكيفية نفسانية يخلقها الله عز وجل
من غير دخل للعبد فيها وانما هو يدعيها لنفسه
ويتشبث بها تكلف ركيك متفقون علي ان الجحد بحرف
من التنزيل اي القران المنزل علي رسول الله صلي الله عليه
وسلم كفر وعداه بالبا وهو متعد بنفسه لواحد ولاثنين
او باللام كما وقع في بعض النسخ لتقربه لتضمنه للكفر لقوله
بعده كفر وكان ابو العالية تقدم في ترجمته ان ابا العالية
متعدد ولا ندري المراد به هنا منهما اذا قرا عنده رجل
بقراة غير التي قراها لم يقل له اي لمن قرا عنده انه ليس
كما قرات لئلا ينكر شيا من القران ويقول للقاري
اما انا فاقرا كذا تباعدا عن الانكار وصريحا فبلغ ذلك
اي قول ابي العالية ابراهيم الظاهر انه النخعي لشهرته
كما تقدم في ترجمته ويحتمل انه التيمي فقال ابراهيم
اراه بضم الهمزة اي اظنه ويجوز فتحها سمع انه من بدل
من الضمير اي ان من كفر بحرف منه فقد كفر بكله
اي القران وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فيما
رواه عبد الرزاق عنه من كفر باية من القران فقد كفر
به كله لانه تكذيب لقايله عز وجل وقال اصبغ ابن الفرج
بالجيم المصري من كذب بالتشديد ببعض القران فقد
كذب به كله ومن كذب به كله فقد كفر به ومن كفر به
فقد كفر بالله سبحانه وقد سيل ابو الحسن القابسي الحافظ
وقد قدمنا ترجمته عمن خاصم يهوديا فحلف اليهودي له بالتوراة
فقال الاخر الذي خاصمه لعن الله التوراة فشهد عليه شاهد
واحد بذلك الذي قاله ثم شهد اخر انه ساله عن القضية
التي جرت بينهما فقال اللاعن اي لعنت توراة اليهود المحرفة
التي تعرفونها بينهم فقال ابو الحسن القابسي المسيول منه
الشاهد الواحد لا يوجب القتل لعدم تمام نصاب الشهادة
عليه والشاهد الثاني علق الامر الذي شهد به بصفته
هي توراة اليهود التي بيدا رسومها بينهم وتلك الصفة التي

يحتمل التأويل في كلام اللاعن لان توراة اليهود يحتمل انها
التي نزلت على نبيهم ويحتمل النسخ فيها وانها توراتهم
لا توراة نبيهم وكلام الله اذ دخله اي القائل لعن الله التوراة
لا ترد اي لا يعتقد ان اليهود متمسكين بشيء من عند الله
مما اوحي اليه لموسى عليه الصلاة والسلام بتبديل بعض الفاظها
وتاويل بعض بما لم يرده الله ولو اتفق الشاهدان في
شهادتهما على لعن التوراة لعنا مجردا عما قاله ثابتا من
تغليظه بامر وتقييده بصفة تحتمل اضافتها لليهود لكان
التأويل عن صرفه عن ظاهره لامر اخر وقد قال ابن حزم ان بعضهم
انكر تحريف اليهود وقال انها وصلت اليهم تواترا وانما اخطأوا
في تفسيرها وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعتقده بعد قوله تعالى
يحرفون الكلم من بعد مواضعه والقران والاحاديث شاهدة
بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال بمثله وحمل التأويل بتعريف
التوراة في كلامه للعهد اي نسخها المحرفة المبدلة وقد
اتفق فقهاء بغداد المدينة المعروفة وهي فارسية معربة
وفيها لغات تذكر وتؤنث وتبدل الاخيرة نونا على
استتابة ابن شنبوذ اي على انه طلب منه التوبة عما صدر
منه مما سيأتي المقري اسم فاعل من اقرأ مكرم مهموز الاخر
وهو العالم بعلم القراءة ووجوهها من كيفية الاداء المعروفة وابن
شنبوذ هو ابو الحسن محمد ابن احمد ابن ايوب ابن
الصلت ابن شنبوذ بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم الباء
الموحدة وواو ساكنة وذال معجمة ممنوع من الصرف وقول التلمساني
انه يجري ولا يجري اي يصرف ويمنع من الصرف لا وجه له وهو
احد ائمة المقرئين المتصدرين للاقراء بها اي ببغداد مع ابن
مجاهد احمد ابن موسى بن العباس ابن مجاهد التميمي الاستاذ
ابو بكر البغدادي وشيخ القراء وهو اول من جمع القراءات ولد
سنة خمس واربعين ومائتين وابن شنبوذ من مشاهير علماء
القراءات من اقران ابن مجاهد وكان بينهما منافسة ومخاصمة
وكان من الاعيان العلماء الرؤساء مع غفلة فيه ولما تصدر للاقراء
في القران انكروها عليه فعقد له مجلس واثبت عليه ذلك
فاغلظ عليه القول وضرب بالسياط وخشي من عدو الناس
عليه فاخرج للمداين او للبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر
بعد استتابته انه لا يقرأ بما كان يقرأ به في الصلاة وغيرها من

الشواذ

الشواذ كما قال المصنف لقرائه واقرائه بشواذ جمع شاذ وهو ما لم
يتواتر من الحروف جمع حرف بمعنى الوجه واللغة وهو احد
الوجوه في حديث انزل القران على سبعة احرف كلها كاف
شاف والمصدر ان تنازعا قوله بشواذ مما ليس في المصحف
لتعريف للعهد والمراد به مصحف عثمان ابن عفان المسمى
بالامام والذي ذكره ابن الانباري في طبقات النحاة انه كان
يرى القراءة بالرأي فيما وافق العربية واليه يميل كلام الزمخشري
والرضي والذي شنع عليه النكير الوزير ابن مقلة الاتي
ذكره فدعا عليه ان يقطع الله يده ويشتت شمله فاستجاب
الله دعاءه فيه وتوفي في سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة يوم
الاثنين لثلاث خلون من صفر وكان مجاب الدعوة
وفي القاموس احمد ابن احمد ابن شنبوذ وهو مخالف لما
في التواريخ وعقدوا عليه العقد اصل معناه الربط مقابل
الحل والمراد به ما تعين من غير تردد فيه والعهد ايضا
بالرجوع عنه اي عما كان يذهب اليه من الاقراء بما ليس في المصحف
العثماني مما تقدم والتوبة منه باعترافه بخطائه وندمه
مع العزم على عدم الرجوع اليه سجلا بكسر السين والجيم
وتشديد اللام وهو في الاصل اسم لما يكتب فيه قال تعالى
كطي السجل للكتاب اي كطيه لما كتب فيه حفظا له ثم اختص
في العرف بما يكتب فيه حجة شرعية ووثيقة وهو المراد
هنا اشهد فيه بالبناء للفاعل اي رضي شهادة من حضر على
نفسه في مجلس الوزير ابي علي ابن مقلة سنة ثلاث وعشرين
وثلاثمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام
والوزير الكاتب المشهور استوزره الخليفة المقتدر بالله سنة
عشر وثلاثمائة ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة وصادره ونفاه
لفارس ثم استوزره القاهر بالله واتهمه بامر فاستخفى من الغدارة
فلما توفي الراضي بالله سنة اثنين وعشرين استوزره ثم غضب
عليه وقطع يده وسجنه فقال وهو مسجون

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ۝ فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة ۝ فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا ۝ اذا نحن اصبحنا الحديث عن الرؤيا

ومن الحكمة السجن قبر الاحياء والوزير وكيل السلطان في تصرفاته
واختلف في اشتقاقه هل هو من الوزر بالسكون او التحريك

اومن الازر المهزلكونه يشد ازره او يتحمل ثقله واوزاره واليه
اشار المتوي لغوله هو الوزير ولا ازر يشد به مثل العروض ولا عجر بلا ماة
وكان ممن افتي عليه بذلك اي بما لزمه ابو بكر الابهري المالكي
احد فقهايها ببغداد المشهورين بها وابهر بفتح الهمزة والبا الموحدة
وسكون الها مثل راسمهلة مدينة مشهورة وقيل باوه ساكنة
وهاوه مفتوحة وكذا غيره من العلما بها وافتي ابو محمد ابن
ابي زيد القيرواني وقد قدمنا ترجمته بالادب اي بالتاديب
والتعزير بما يليق به فيمن قال لصبي يتعلم القران لعن الله
معلمك اي الذي علمك القران واقراكم وما علمك اي ولعن ما علمك
وهذا هو الذي يخشي عليه منه لان الذي علمه معلوم
لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب
الظاهر منكر جدا فان اوله وقال اللاعن اردت بما
المذكورة المصادقة علي الملعن وصفته التي وقع عليها
وهو سوء الادب في حال قراته وعدم تعظيم ما قراه
ووقوعه علي حال غير مستحسنة فان للقاري ادابا
ذكروها من خالفها سا ادبه ولم ارد بما في كلامي
القران الذي نعلمه قال ابو محمد بن ابي زيد
واما من لعن المصحف وفي نسخة من لعن
القران فانه يقتل لجرآته علي الله تعالي وعلي كلامه
ولعنته عايدة عليه والمراد انه يكفر فيستحق القتل

## فصل وسب اهل بيته وازواجه امهات المومنين واصحابه

صلي الله وسلم عليه وعليهم اجمعين السب الشتم كما مر وال النبي صلي
الله عليه وسلم للفقها فيهم اختلاف مذكور في
كتب الفروع فذهب الشافعي الي انهم علي
وفاطمة وولديها والعباس وجعفر وعقيل والهم
وهم من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب
لحديث نحن وبنو المطلب شي واحد لم نفترق
في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وبقية
الكلام عليه مفصل في محله وازواجه جمع زوج او زوجة
وهي المنكوحة والاصحاب جمع صاحب وهو من
لقيه صلي الله عليه وسلم مسلما وتنقصهم
حرام شرعا لكرامتهم عند ربهم وثنا الله

عليهم



عليهم في كتابه العزيز في ايات عديدة ملعون
مطرود مبعد من رحمة الله فاعله ومن بصدد رمته
فصلا اثرا وضحه بحديث صحيح رواه الترمذي
فقال حدثنا القاضي الشهيد ابو علي هو الحسين
ابن محمد بن فيرة الصدفي المعروف بابن سكرة كما
تقدم قال حدثنا ابو الحسين الصيرفي تقدم
ايضا وابو الفضل العدل هو احمد بن الحسين
ابن خيرون الحافظ كما تقدم قال حدثنا ابو علي
السنجي احمد بن محمد المروزي كما تقدم قال
حدثنا ابن محبوب قال حدثنا الترمذي
صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته قال حدثنا
محمد بن يحيي بن عبد الله بن خالد فارس ابو عبد
الله الذهلي توفي سنة ماتين وثمان واخرج
له الستة كما تقدم قال حدثنا عبيدة بن رابطة
بفتح العين المهملة تليها موحدة مكسورة
عند الحفاظ كما قاله السبكي وتبعه البرهان
الحلبي وهو ثقة احتج له اصحاب السنن عن
عبد الرحمن بن زياد اخو عبيد الله بن زياد
وهو غير معروف عن عبد الله بن مغفل بزنة
اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة مشدد الفا
قال ابن مغفل رضي الله عنه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم الله الله بنصبها تحذيرا
وكرره ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة
في التحذير وتاكيدا اي تفخيم شانهم وتوقيرهم
اي اتقوا الله في حق اصحابي لا تتخذوهم غرضا
بعدي اي بعد موته فانهم في حياته صلي الله
عليه وسلم لم يصبهم ما يخصهم من ضرر وفيه
اخبار بالغيب فانهم بعد موته صلي الله عليه
وسلم حل بهم امور عظيمة كقضية الدار وصفين
وقتل الفاروق في الغرض وهو الهدف الذي ينصب
ليرمي بالسهام فتشبه به من يذم ويطعن فيه
ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي ترمي كقوله
سهم اصاب وراميه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماك

وعليه قول العارف ابن الفارض نفعنا الله به

عرضت نفسك للبلا فاستهدف

وهو هنا استعارة وقيل انه تشبيه بليغ وليس هذا
محل تفصيله والعامل هنا مقدر تجوز اظهاره وقيل
انه لا يجوز اظهاره اذا تكرر لان الثاني قايم مقام
العامل وقيل اظهاره ايضا جايز مع فتحه كما تقدم
عن الجذولي والكلام عليه مفصل في كتب النحو
قال ابن حجر في الزواجر اكد التحذير من ذلك
بقوله الله الله اي احذروا الله علي حد قوله ويحذركم
الله نفسه كما تقول لمن راه مشرفا علي وقوعه
في نار عظيمة النار النار فمن احبهم فبحبي اي
بسبب حبي لهم علي مراتبهم عندي احبهم لا
لغرض اخر من امور الدنيا ومن ابغضهم فببغضي
اي بسبب عداوتي كعداوة المشركين ابغضهم
لا لشي اخر قال ابن حجر بعد ما تقدم فتامل عظيم
فضايلهم ومناقبهم التي نوه بها حيث جعل محبتهم
محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالا لهم
وشرفا فحبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه
ومن ثمة كان حب الانصار من الايمان وبغضهم
من النفاق لما لهم من السوابق التي بذلوا فيها الاموال والانفس في محبته
ونصرته ومن اذاهم فقد اذاني لان المحب المخلص
يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسره ويتاخره
الاذية عن البغضاء في تحريم لترتبهما عليها ومن اذاني
حقيقة بفعل ما يسوءه في نفسه واتباعه فقد اذا الله الاذية
ايصال الضرر فهي هنا مجاز عن مخالفة امره ونهيه اذ لا يتصور
الاذية في حقه عز وجل ومن اذا الله اي عصاه يوشك
بزنة يكرم اي يقرب من ان ياخذه اي يهلكه يقال وشك
واوشك ان يخرج اي قرب اسراعه للخروج قال وصار
وصار علي الاذنين كلا واوشكت صلاة ذوي العزبي له ان ينكرا
والاخذ كما قال الراغب حوز الشي وتحصيله وذلك تارة
يكون بالتناول نحو معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا
عنده وتارة بالقهر كقوله تعالي لا تاخذه سنة ولا نوم
والمواخذة المجازاة انتهي فياخذه هنا اما بمعني يقهره



اويجازيه علي اذيته وفي هذا الحديث اشارة الي شدة قربهم
منه صلي الله عليه وسلم وتنزيلهم منزلة نفسه حتي كان اذيتهم
اذية له وافقة ثم الظهر ذلك علي وجه اكده بقوله فقد
اذي الله اذ لا يضر الله شي فهو ايما لشدة قربه صلي الله عليه
وسلم من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار المجازي ايضا وقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فمن
سبهم فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
تاكيد للعموم لا يقبل الله منه صرفا اي توبة او طاعة
تصرف وجهه لجانب الله ولا عدلا اي فدية او فريضة
وقد تقدم الكلام علي هذا الحديث فتذكره وقال
صلي الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فانه يجي قوم
اي ناس من المسلمين وضمير انه ضمير شان في اخر الزمان
ليسبونهم اي يسبون الاصحاب فلا تصلوا عليهم
بعد موتهم ولا تصلوا معهم اي لا تقتدوا بهم والنهي
كما قيل تنزيهي لجواز الاقتدا بالمبتدع والصلاة خلف
كل بر وفاجر ولا تناكحوهم اي لا تزوجوهم ولا يتزوجوا
منهم ولا تجالسوهم اي لا تعاشروهم ولا تخالطوهم
وان مرضوا وانقطعوا في بيوتهم لمرض اصابهم فلا
تعودوهم اي لا تذهبوا لعيادتهم وهو مبالغة في
اهانتهم وتركهم بالكلية زجرا لهم باظهار عداوتهم
وهذا كله مما خرج مخرج التغليظ عليهم وقيل انه يحتمل
انه كشف له صلي الله عليه وسلم عن سرايرهم وانهم
كفرة باطنا ولا يخفي انه غير صحيح فانه في قوم غير معينين
والحكم بالامر الباطني لا يجوز لامته كما تقدم فكيف يامر
به غيره وظاهر هذا الحديث ان سب الصحابة كفر مطلقا
وليس كذلك فان فيه تفصيلا ياتي فاما ان يحمل علي المبالغة
والتغليظ في الزجر او يقال ان معجزاته صلي الله عليه
وسلم بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر عن بعض
من وقع منه ما هو كفر كبعض الرافضة كما ورد التصريح
به في بعض الاحاديث كالحديث الذي رواه البيهقي في
دلايل النبوة بسند حسن عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم الرافضة

قد مر

يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون ولذلك
اشار الصرصري في قصيدته النونية في قوله

وكذاك اخبران سب صحابة … ما للمصر عليه من غفران
علما بقوم يجهرون بسبهم … من كل عمر فاحش لعان

وقيل من ابغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد
ابغضه صلى الله عليه وسلم واذاه وايضا منهم
قوم صرحوا بما هو كفر وهم كفرة لتسترّوا بالرفض
وحب اهل البيت فما في الحديث صريح في كفرهم
من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومجالستهم وهم
يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر وعنه
صلى الله عليه وسلم في حديث اخر من سب اصحابي
فاضربوه تعزيرا له واهانة ليرتدع هو وامثاله
وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم
واذاهم من عطف العام على الخاص يوذيه وايذا
النبي صلى الله عليه وسلم حرام بالاتفاق وايذا
مصدر اذاه وقوله في القاموس لا تقل ايذا غلط
فانه مصدر قياسي وقد سمع ايضا وفي نسخة
واذى فقال لا تؤذوني في اصحابي ومن اذاهم
فقد اذاني وقد تقدم ما فيه وفي الانوار لو
استحل ايذا احد من الصحابة كفر وفي الاعلام
واستحلال ايذا غير الصحابة مكفر ايضا كما هو
ظاهر ومحل تكفير المستحل ايذا اصحابي ما لم
يكن عن تاويل ولو خطا لانه ظني فله شبهة ما يمنع
الكفر تنبيه الحديث الذي تقدم ورواه الترمذي
وقال انه صحيح حسن لا تسبوا اصحابي فوالذي
نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه فيه سوال مشهور
وهو ان المخاطب به الصحابة والحديث هنا يقتضي
خلافه واجيب بان مراده باصحابي من اسلم
قبل الفتح الاية فالمراد بالخطاب غيرهم وان
شملت الصحبة الجميع قاله السبكي وقال سمعت
ابن عطا الله يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه

وسلم



وسلم تجليات يرى فيها من بعده ويخاطبه ومنه
خطابه هذا وهو منزع صوفي وعليه فالحديث شامل
لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين
ويدخل من بعدهم في حكمهم وعليها الحرمة ثابتة
للجميع والكلام في سب بعضهم معينا او غير معين
اما سب الجميع فقيل انه كفر بلا شك كسب الصحابي
من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه حمل قول الطحاوي بعضهم كفر
فان سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا وكان ممن
تحققت فضيلته ممن اسلم قبل الفتح كالروافض
الذين يسبون الشيخين وهما السمع والبصر منه صلى
الله عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه وجهان فانه
قد يكون لامر اخر دنيوي غير الصحبة وليس بكفر
لا لتقيدهم عليه واعتقادهم لجهلهم انهما ظلماه وهما
بريئان من ذلك وفي كتب الحنفية ان سبهما وانكار
امامتهما كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على
هذا زبدة ما قاله السبكي في فتاويه ونقلت من خط البقاعي
وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب بانه جا في الحديث انه
قال ياتي على الناس زمان للعامل فيه اجر خمسين فقال
الصحابة رضي الله عنهم اخمسين منهم فقال منكم فيحمل
الاول على الانفاق خاصة والثاني على كلمة الحق الان لا اله الا الله
على كمال الايمان لتوقع الضرر بقتل ونحوه لغلبة اهل
الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان وها هنا
دقيقة وهي ان قوله تعالى لا يستوي منكم الاية نص في
ان ابا بكر رضي الله عنه افضل من جميع الصحابة فالخلافة
حقه بلا شبهة وفي الانوار ان من انكر خلافة الصديق
مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة او عايشة من غير
استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غيره
في كفر من سب الحسنين وجهان وقال صلى الله
عليه وسلم في حديث اخر لا تؤذوني في عايشة
الظاهر انه مخصوص بها رضي الله عنها ويحتمل
انه شامل لجميع امهات المومنين رضي الله عنهن
ويدل للظاهر الاول ما روي عن ابن عباس انها

قالت اعطيت عشر خصال لم يعطهن ذات خمار
قبلي صورت لرسول الله صلي الله عليه وسلم قبل ان
اصور في رحم امي ولم يتزوج بكرًا غيري وكان ينزل
عليه الوحي وكان بين سحري ونحري وتوفي بين
سحري ونحري ونزلت برائتي من السما في سبع ايات
وكنت احب النسا اليه وابي احب الرجال اليه وخيرهم
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو بين حاقنتي وذا
قنتي وتوفي في يومي ودفن في بيتي قال ابن المنير ومن
خصايص عايشة انها ولدت مسلمة باسلام ابويها
قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما
ينقلوه ولم ار احدًا انتزعه قبل ذلك وفضايلها لا تحصي
وقال في حق فاطمة الزهرا رضي الله عنها بضعة
مني قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة
من اللحم وقد تكسر وفاطمة بضعة مني اي جزء
مني كما ان البضعة قطعة من اللحم وقد تكسر
انتهي والكسر فيه اشهر علي الالسن لانها
متكونة من مايه صلي الله عليه وسلم الذي هو
جزء منه وفيه فضيلة لا يساويها غيرها وبهذا
الاعتبار يجوز تفضيلها علي من سواها لان
التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافي تفضيل
غيره عليه من وجه فلا تعارض في مثله لمن له
بصيرة يوذيني ما اذاها وفيه من احكام البلاغة
مرتبة عليه فان الجسد كله يتالم بما يتالم به
بعضه فمن ضربت يده تالم بالمها البدن كله
فكونها بضعة علة لما بعده فتدبر حديث
فاطمة في الصحيحين فقد اختلف العلما في
هذا اي فيما يستحقه من صدر عنه مثله فمشهور
مذهب مالك في ذلك النكال الذي يستحقه
الاجتهاد للحاكم يفوض لرايه وما يقتضيه والادب
الموجع بضرب ونحوه قال مالك رحمه الله من
شتم النبي صلي الله عليه وسلم قتل حدًا او كفرا كما
تقدم ومن شتم اصحابه ادب بما يستحقه من تعزير
وقذف كغيره وقال ايضًا مالك رحمه الله من شتم

احدًا



احدًا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم او شتم ابا بكر او عمر او عثمان او
عليا او معاوية او عمرو ابن العاص ابن وايل السهمي فان قال انهم
كانوا علي ضلال او كفر قتل ولم يأوله بان قال اردت قبل اسلامهم
فان فيه تكذيبا لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولجميع الامة وهذا مذهب
مالك ولم يذكرا ستثناه هنا وان شتمهم اي شتم الصحابة بغير هذا
المذكور من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو من جنس مشاتمة
الناس بعضهم لبعض فيما يجري بينهم نكل اي عوقب نكالا شديدا
بما يوجعه من ضرب مولم ونحوه وقال ابن حبيب المالكي من غلا اي
بالغ في غلوه من الشيعة المفرطين في محبة علي واعتقاد افضليته
وان الخلافة حقه وهم فرق مشهورة ولهم مذاهب وانتهي في غلوه
الي عثمان بالوقوع في حقه والبراة منه وانه لم يكن خليفة بحق
وعلي حق ادب ادبا شديدا حتي ينزجر هو وامثاله لضرب ونحوه
ومن زاد في ذلك اي في غلوه في حق الصحابة رضي الله عنهم
الي بغض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فالعقوبة عليه اشد
لزيادة جرمه ويكرر ضربه ويطال سجنه بفتح السين ويجوز
كسرها حتي يموت في السجن ليتعظ به غيره ولا يبلغ به في عقوبة
القتل الا في سب النبي صلي الله عليه وسلم وقال سحنون من كفر
احدا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم يوجع ضربا وهذا المذكور عن مذهب مالك
مخالف لما تقدم عن مالك من ان من قاله انهم كانوا علي ضلال وكفر
قتل وكذا عقبه بقوله وحكي ابو محمد ابن ابي زيد عن سحنون
فيمن قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا
علي ضلال وكفر قتل كما تقدم عن ذلك وذكره لما فيه من رد قوله
ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا بنسبتهم للضلال والكفر
نكل اي عوقب النكال الشديد بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة
وغيرهم وروي عن مالك في قول اخر له من سب ابا بكر جلد تعزيرا
له ونكالا ومن سب عايشة رضي الله عنها قتل قيل له اي سيل مالك
عن وجه الفرق فيما قاله فقال له لم قلت هذا قال من راها اي سبها
وافتري عليها بما براها الله منه والرمي يستعار لما ذكر لتشبيهه بالرمي
قال رمانا في بامر كنت منه والدي بريا ومن اجل الطوي رماني
فقد خالف القران لان الله براها فيه من كل عيب في قصة الافك
وقال ابن شعبان فقد مر ترجمته عنه اي عن مالك في رواية عنه
لان الله يقول في القايلين في حق عايشة رضي الله عنها يعظكم

**الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين فمن عاد لمثله فقد كفر**
لقوله ان كنتم مومنين فمن عاد ليس بمومن كما يدل علي ذلك المفهوم
لتذكيره لهم بما يحملوا ثم الايمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم من القبايح
تهييجا المغير بهم الحاملة لهم علي الاتعاظ وتدقيق علي ذلك انه فيه بحثا لان
النسا عم من ومطلق مخالفة القران لا تقتضي الكفر كما تقدم الا
انه ضم الي المخالفة مفهوم الشرط في قوله ان كنتم مومنين الخ كما
بينه ابن شعبان وخطاب النسا فيه في الاية مختص باصحاب الافك
وحكم ميزهم استفيد بما تقدم وقوله ان تعودوا لمثله يعني في عايشة
بعينها او هي ومن في مرتبتها من امهات المومنين لما فيه من اذية
النبي صلي الله عليه وسلم في عرضه واهله وقوله روي بينا المجهول
رواية هشام بن عمار فانه نقل عنه انه قال سمعت مالكا الخ وساق
ما ذكر منه انتهي وليس بشي اما قوله الست عام لمسلم ولكنه
مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القران لا تقتضي
الكفر هو كذلك لو بقي علي اطلاقه اما اذا انضم اليه انه تكذيب
لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبان وتقدم عن ابن العربي
المالكي قريبا انه قال ان اصحاب الشافعي قالوا ان من سب عايشة
ادب كما في ساير المومنين وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي انه
كفر لانه تغليظ في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن وانه اجاب بان ما سبيل عمن رمي عايشة بالافك فقاله
ليس هو كرمي غيرها لان الله براها مما قالوه فراميها مكذب لله
فيما اخبر به من براتها وهو ملحظ اخر لا تعلق له بمفهوم الشرط
وتقدم ما فيه ونوجيده نقول ابن عباس من اذنب ثم تاب قبلت توبته
الا من خاض في الافك وفي كون النبي صلي الله عليه وسلم حد اصحاب
الافك ام لا روايتان ذكرهما الماوردي والكلام عليه مذكور في الثقا
سير والسير والكلام السابق في سب ابي بكر رضي الله عنه مقيد
بغير انكار صحبته فانه كفر عند الشافعية وبعض الفقها فانه ثابت
بالنص ومجمع عليه كما مر بسطه **وحكي ابو الحسن الصقلي** نسبة الي
صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر اللام المشددة وهي
جزيرة من جزاير المغرب معروفة هذا هو المشهور علي الالسنة قال
بعض شعرايها: ذكرت صقلية والاسي فتهيجت دمعي باثارها
وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة وقيل صادها وقافها وكذا
رايته في نسخة المجمع للصغاني الا انه ضبط قلم لا يعول عليه **ان
القاضي ابا بكر ابن الطيب** هو الامام الباقلاني كما تقدم في ترجمته

قال ان



**قال ان الله تعالى اذا ذكر في القران ما نسبه اليه المشركون
سبح** اي نزه وبرا **نفسه** اي ذاته المقدسة **لنفسه** اي قاله
ابتدا من غير اسناده لغيره **كقوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا
سبحانه** بل عباد مكرمون نزلت في خزاعة اذ قالوا الملايكة عليهم الصلاة
والسلام بنات الله **في اي** بالمد جمع اية اذا اسم جنس جمعي كثمرة وثمر
اي هذا مذكور في القران في ايات اخر **كثيرة** كقوله وخرقوا له بنين
وبنات بغير علم سبحانه **وذكر تعالي في القران ما نسبه المنافقون
الي عايشة** رضي الله عنها في قصة الافك **فقال ولولا اذ سمعتموه
قلتم ما يكون لنا** اي لا يجوز ولا يصح لانه ما كان ولا ينبغي ورد في القران
لكا قرية هذا ولا لو لا بمعني هلا وتقدم الظرف لانه هو الاهم
بالانكار علي سماع مثله **ان نتكلم بهذا** اي نتلفظ به فضلا عن اشاعته
واعتقاده **سبحانك** منصوب علي المصدرية والاصل فيه التعجيب من صنعه
ثم شاع في مطلق التعجب وهو مصدر كالغفران وتقدم الكلام
عليه مفصلا **هذا بهتان عظيم** اي افترا عظيم لا يليق بما قيل المتكلم
به لانه كيف يكون زوجته صلي الله عليه وسلم منسوبة لمثله والبهتان
في الاصل كذب يبهت سامعه تحيرا من افترا مثله فكانه قال
تعجبوا منه السامعون منه ويجوز ان يكون علي اصله بان نزه الله
بان يوجد مثل هذا السو ويقرر عليه اكرم خلقه عليه
الصلاة والسلام واليه اشار بقوله **سبح نفسه** اي
براها ونزهها مبالغة في تنزيهها اي تنزيه عايشة
وفي نسخة تنزيلها **من السوء** اي الامر السيي القبيح **كما
سبح نفسه في تنزيهه** اي تنزيه الله لذاته وفي نسخة
لتنزيهه **من السوء** ووضع الظاهر موضع الضمير لتفخيما
لشانه وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه تنويه
بقدرها ودفعه لمقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق
بها رضي الله عنها وهو في غير الظهور **وهذا** الذي
ذكره الباقلاني من تنزيهها عما نزه الله عنه ذاته
**يشهد** اي يدل دلالة ظاهرة كانها مشاهدة **لقول
مالك** المذكور انفا **في قتل من سب عايشة** رضي الله
عنها لتهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح واشارة
النص من عرف الاستعمالات القرانية فلا وجه لما اورد
عليه من انها وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث
سبحان الله ان المومن لا ينجس واليه اشار في الكشاف

وانما نشا هذا من عدم التنبيه لما اراده ولذا وضحه بقوله
ومعني هذا الذي قاله الباقلاني وقيل الاشارة لقول
مالك انه يقتل من سبها ان الله تعالي لما عظم سبها
اي جعله عظيمًا في قبحه كما عظم سبه بالنسب مما له
فيه ما استعمله في حق نفسه من التنزيه تنويهًا
بقدرها كما تقدم وكان سبها بما نسب لها سبًّا
لنبيه صلي الله عليه وسلم لان نسبة اهله لمثل ذلك
يشين عرضه ويوذيه كما لا يخفي والله عز وجل قرن
سب نبيه صلي الله عليه وسلم واذاه باذاه تعالي
اي اذا الله تعالي في نفسه كقوله تعالي ان الذين
يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة
وكان حكم موذيه تعالي شرعًا القتل كان حكم
موذي نبيه صلي الله عليه وسلم كذلك اي القتل
لتسويته بينهما وجعلهما في قرن واحد كما قدمنا
في هذا الكتاب مرارًا في حكم سب الله واورد عليه انه
علي ما قاله ليس قتله لسب عايشة رضي الله عنها بل للازمه
من سبه النبي صلي الله عليه وسلم وايضا لو سلم هذا لزم
قتله اصحاب الافك ولم يقع وايضا قد تقدم بين سب الله وسب
رسوله صلي الله عليه وسلم علي اقوال تقدمت وايضا يلزمه
ذلك في سب الصحابة مطلقا لانه يوذيه صلي الله عليه وسلم
وليس لشي مما علمت من ان المراد به اذية عظيمة لما فيه من
الشين الذي لا يرضاه احد في نسبة اهله للزنا والرضا به ولما
عدم قتل اهل الافك المنافقين في حياته صلي الله عليه وسلم
فمحمله التخفيف من اثارة الفتن وصد من ضعف اسلامه
عنه باشاعة انه يقتل اصحابه كما تقدم وشتم رجل عايشة
كرمها الله بالكوفة وهذا الرجل غير معروف وقوله كرمها
الله اي جعلها مكرمة منزهة عن النقايص فقد صادف
محزه والكوفة احد المصرين المعروفين بانها محط رحال
الفضلا ويقال لها كوفة الجند اي مجتمعهم سميت بذلك
لان سعد رضي الله عنه لما اراد ان يبنيها قال لهم تكوفوا
بهذا المكان اي اجتمعوا فيه فسميت كوفة لذلك ولزمته
اللام او الاضافة لانه علم بالغلبة وقيل كان اسمها قديمًا
كوفان فقدم الي موسي بن عيسي العباسي منسوب

الي

الي العباس بن عبد المطلب عم النبي صلي الله عليه
وسلم والذي في التواريخ ان عيسي بن موسي بن محمد بن
علي بن عبد الله بن العباس واول من ولي الخلافة من
بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده اخاه
المنصور وبعده عيسي ابن موسي حين خلع نفسه
كرهًا وقيل عوضه عشرة الاف درهم وجعل ابنه
المهدي بعده وبعده عيسي بن موسي فمات قبل
المهدي سنة ثمان وستين ومايه ومات المهدي بعده
بسنة فقال عيسي بن موسي لما ادعي عليه بما
صدر منه من حضر هذا الرجل لما قال ذلك او من
سمع هذا الكلام منه فقال ابن ليلي انا كنت حاضرًا
سامعًا لمقالته وابن ابي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن
الانصاري الفقيه المشهور كان صاحب قران
وعنه اخذ حمزة احد القرا السبعة وكان افقه اهل
عصره واعلمهم بالسنة حتي وصل لمرتبة الاجتهاد
والشتم المراد به هنا القذف وكانه يذكر قصة
الافك بدليل قوله فجلده ثمانين لانه حد القذف
ولعله شهد معه شهود اخر او اقتصر علي ذكر
ابن ابي ليلي لجلالة قدره ولو كان الرجل اقر لم يحتج
للسوال عمن سمع منه ذلك وحلق راسه وان
هذا كان تعزيرًا في العصر الاول لان العرب كانت
لا تحلق الروس الا في نسك وكان الاسير اذا احلق
راسه عده عارًا عليه وورد في الحديث ان
الخوارج شعارهم حلق روسهم وجمع له بين
الحد والتعزير لانه يجوز الجمع بينهما عند الشافعي
في مسايل ذكروها وللامام او نايبه استيفا
حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعايشة
رضي الله عنها لم يكن لها وارثًا حاضرًا في هذه
القضية ويحتمل ان لها وارثًا ثمة والمصنف
اقتصر من القضية علي محل الشاهد منها فلا
اشكال في كلام المصنف كما قيل واسلمه للحجامين
تسليمه لهم اما ليحبس عندهم او ليجر جوا منه
وما يضعفه او ليكون معه في خطهم فهو نفي له

اوهو اهانة له ليسقط قبول شفاعته بزلة
صنعته وهذا الظهر وروي ابوذر الغفاري
المشهور رضي الله عنه وهذا مما نقله الخطيب
وابن عساكر في التاريخ عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه نذر قطع لسان عبد الله بضم العين
ابن عمر اذا شتم المقداد بن الاسود الصحابي
المشهور رضي الله عنه والمراد بالنذر هنا الزام
نفسه جزمًا بفعله لا النذر الشرعي او لانه نذر
نذر لانه علق علي شي لقصد المنع ويشبه
الفقها نذر اللجاج والغضب وهو مخير فيه بين
الفعل وكفارة اليمين والنذر علي اقسام ذكرها
الفقها فكلم بالبنا للمجهول في ذلك اي كلمه الناس
بالشفاعة فيه والعفو عنه فقال عمر رضي الله
عنه لمن كلمه في شانه دعوني اقطع لسانه
اي اتركوني افعل ذلك ولا تمنعوني منه حتي
لا يشتم احد من الناس بعد مبني علي الضم
اي بعد هذا اصحاب النبي محمد صلي الله عليه
وسلم وعبيد الله بن عمر بن الخطاب بالتصغير
كما علمت وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر
وامهما مليكا بنت جرول وتكني ام كلثوم وهي
بنت لعلي بن ابي طالب من فاطمة رضي الله عنهما
مات هو وامه في وقت واحد فلم يورث احدهما من الاخر
وقيل رمي بحجر في حرب بني حسين فمات والمقداد ادرباه
بنيمًا الاسود وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وابوه
عمرو بفتح العين بن ثعلبة البهراني او الحضرمي
وشهد المقداد بدرًا لما تقدم مسلمًا وما بعدها ومات
ببلده فحمل للمدينة ودفن بها وصلي عليه عثمان
سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين وقطع
اللسان شهير له لا حد فانه لا تجوز الشفاعة فيه
بخلاف التعزير وللامام ان يغلظ في الجسد بما اراد
فلا يقال ان قطع اللسان لم يرد في الشرع ثم ان التعزير
فيه حق لله تعالي للامام ان يستوفيه بغير طلب
والمقداد كان من كبار الصحابة رضي الله عنهم

فلذا

فلذا اغضب ذلك عمر رضي الله عنه وروي ابو ذر الهروي
هو عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الله الهروي
الحافظ كما تقدم ان عمر بن الخطاب اتي باعرابي يهجو
الانصار فقال لولا ان له صحبة اي لو لم يكن
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لكفيتموه
الخطاب لمن عنده من الانصار او لمن حضره اي
لقتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن لشرف صحبته
عفي عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة الفقها سياسة وهذا
رواه ابن قدامة عن ابي سعيد الخدري بسند رجاله
ثقاة وقال مالك وفي نسخة وقال مالك في رواية عنه
من انتقص احدًا من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم اي ذكرهم بما فيه نقص لهم فليس له في هذا
الفي حق وسهم منه اي لا نصيب له في مال يوخذ
فيئًا من الكفار واستدل عليه بقوله قد قسم الله
الفي في ثلاثة اصناف من المسلمين فقال في قسم
منه للفقرا من المسلمين والمهاجرين الاية اي
الذين اخرجوا من ديارهم يبتغون فضلًا من الله
ورضوانًا وينصرون الله ورسوله اوليك هم الصادقون
اي الذين هاجروا من ديارهم للمدينة لنصرة
نبيه صلي الله عليه وسلم وابتغا فضل الله من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا..
ويوثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وهولا هم الانصار الذين اووا رسول الله صلي الله عليه
وسلم ونصروه ثم قال في الصنف الثالث والذين
جاوا للاسلام من غير المهاجرين والانصار من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلًا للذين امنوا ربنا انك روف رحيم
فهولا يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم
لسبقهم للسعادة في الدارين فلم ينتقصهم فلا حق
له في فيء المسلمين لخروجهم عن الاصناف الثلاثة
وهذا بنا علي ان قوله للفقرا الي اخره بدل من قوله
لذي القربي وما بعده والمبدل منه في حكم الطرح
لا متعلقًا بمحذوف اي اعجبوا لهم في تركهم اموالهم

واهلهم وديارهم لرجا فضل الله ونصرة دينه ومدح الله
لهم بالصدق في ذلك وللذين تبوا الدار وايثارهم على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وللذين جاوا من
بعدهم داعين للسابقين وهو مذهب من ان الفي لا يخمس
كالغنيمة وعند بعضهم يخمس والكلام فيه مفصل في كتب
الفقه والتفسير والفي ما اخذ من الكفار من غير قتال
فيدخل فيه الخراج والعشر والغنيمة وفيه خلاف
هل يخمس ام لا والخمس الذي كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يصرفه في مصالحه اختلف فيه بعد موته
على ما فصله الفقها وفي كتاب ابن شعبان من قال
في واحد منهم اي الصحابة رضي الله عنهم انه ابن زانية
وامه مسلمة حد عند بعض اصحابنا حد القذف
حدين حدا له وحدا لامه قيل فيه تغليب والمراد انه
يحد لامه لان الحد حق لها ويعزر له وفيه نظر لان قوله
ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة ياباه لفضل هذا غيره
اي لزيادة جرمه فالفضل بمعناه اللغوي ومن قذف
جماعة بكلمة واحدة حد حدا واحدا عند الاكثر وللشافعي
فيه خلاف ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي فاجلدوه
قال ابن شعبان ومن قذف ام واحد منهم وهي كافرة حد
حد المفتري اي الكذب لا القذف بناء على انه يشترط في وجوبه
الاسلام لانه سب له فان كان احد من ولد هذا الصحابي
الذي سبه حيا فقد مات ابوه قام مقام ابيه بما يجب له اي
يطلب حقه الواجب بسببه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس
لغيره حق في هذه الدعوى والا اي وان لم يكن له ولد حي فمن
قام به اي بطلب حقه ودعواه من المسلمين لان لهم طلب مثله
كان واجبا على الامام او نائبه ان يقبل قيامه باستماع دعواه
والحكم بمقتضاه معاونة ونصرة له قال ابن شعبان وليس
هذا اي استحقاق غير الولد من المسلمين للدعوى بالحد والتعزير
كحقوق غير الصحابة فانه لا يستحقها غير الوارث لحرمة هولا
اي الصحابة بنبيهم صلى الله عليه وسلم فليس حق من حقوق
الله يستحقه كل احد من هذه الامة ولو سمعه اي سمع قوله
الامام او نائبه واشهد عليه كان الامام او نائبه ولي القيام
به اي كان يتولى الحد واستيفاوه قال ومن سب غير عايشة

من ازواج

من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ففيه قولان احدهما يقتل
كما يقتل من سب عايشة لانه يسب زوجه ام المومنين سب النبي
صلى الله عليه وسلم لتعدي عارض له لسب حليلته اي زوجته
وهي من الحلال الحليلة او من الحلول لانها تحل حيث حل والقول
الاخر في غير عايشة انه اي سب غيرها كساير الصحابة يلزمه
ان يجلد جلد المفتري بنا على ان سبهم فيه ذلك وقتل ساب
عايشة لتكذيبه لله ورسوله وللقران كما مر قال ابن شعبان وبالقول
الاول وهو القتل اقول لاختياره له وقوة دليله عنده وروى
ابو مصعب احمد ابن ابي بكر القاسم ابن الحارث ابن زرارة ابن
مصعب ابن عبد الرحمن الزهري المدني الشافعي قاضي المدينة كما
تقدم عن مالك في حق من انتسب الى ال بيت النبي صلى
الله عليه وسلم بقرابة او ولا قبيل او صحبة يضرب ضربا و جيعًا
نكالا وردعا لامثاله منهم ويشهر بالتخفيف اي يطاف به في الا
سواق ليعلم الناس حاله ويشتهر ضلاله ليلا يقتدي به غيره
ويحبس حبسا طويلا مدته حتى تظهر توبته فاذا ظهرت
اطلق لانه اي ما فعله استخفاف بحق رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجب حضرته لذلك وحاصل قوله من انتسب الى هنا
ان من ادعى انه من اهل البيت وهو ليس منهم واثبت له انسابا
لهم يستحق النكال والتشهير وقد ورد في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل دعي الى غير ابيه فقد كفر وهذا يدل
على عظيم هذا وانه يشدد فيه وقد كثر هذا في زماننا هذا ثم
وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر وادعاه
كثير من الاشرار وتسارع القضاة بذلك الى اثبات الانساب
وجعلوا لهم علامة كما قيل * جعلوا لابنا الرسول علامة ان العلامة
شان من لم يشرف * نور النبوة في كريم وجوههم يغني الشريف
عن الطراز الاخضر *
وافتى ابو المطرف بضم الميم وفتح الطا والرا المشددة المهملتين
وفقها الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة وبا موحدة ويا
للنسبة مشددة مفتي مالقة بزنة فاعلة اسم فاعل بلدة
مشهورة بالمغرب بيد النصارى الان اعادها الله للاسلام في
رجل انكر على بعض القضاة تحليف امراة مخدرة ادعي عليها
بحق شرعي فامرها ان تحلف عنده بالليل سترا لها وقال من
انكر تحليفها ليلا لو كانت المراة بنت ابي بكر الصديق رضي

الله عنها **ما حلفت الا بالنار** حتى يسوي بينها وبين غيرها **وصوب**
ماض مشدد الواو اي عد **قوله** هذا صوابا وهوا انكاره تحليف
النسا المخدرات ليلا **بعض المتفقهين** اي المتصفين بمعرفة **الفقه**
**فقال** ابوا المطرف فقيه مالقه **ذكر هذا** المنكر تحليف النسا ليلا
**لابنة ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **في مثل هذا** الامر الذي سوى
بها غيرها من النسا **يوجب عليه** شرعا التعزير والتبليغ و**الضرب**
**الشديد والسجن الطويل** كراهة عا بنت خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وام المومنين فان النسا ذرمنها عند الاطلاق عايشة رضي
الله عنها وان كان له غيرها **والفقيه الذي صوب قوله** في الا
نكار المذكور **هو احق** واولى **باسم الفقه** عليه **فيتقدم اليه**
اي يبرز لخا لمطلق وتفسيقه بما قاله **في ذلك** المقال الذي قاله
**ويزجر** ويوبخ على ما قاله **ولا تقبل فتواه** التي افتى بها **ولا**
**شهادته** بتصويب ما قاله ذلك الفاسق الذي ظنوا فسقه
**وهي** اي فتواه بتصويب لمقالته هذه **جرحة** فعلة
بالضم من الجرح القابل للتعديل اي قوله هذا جارح له
مسقط له من العدالة فلا يقبل ما قاله **نابت تتم** مسجلة
عليه الجرح وعدم العدالة وبغض مضارع بزنة يكرم يغيض
وضاد معجمتين معطوف على قوله يتقدم اي يظهر بغضه وشرارة
**في الله تعالى** عز وجل اهانته وتركا لمقاله وهذا اخر كلام
المطرف كما نقله عن السبكي في فتاويه وقال العرفي من
هذه ثالثه انه فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها
بسبيل الى العدالة ومن كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته
قطعا ومن ثم جزم اما لقبول ساب الصحابة وجها وتاويلا
فالبعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان خارجان عن
ذلك اذ تاويلهم انما هو في مرحاض الفتني ولا يسمى قتل
عثمان وقاتل علي والشيخان بريان من ذلك قطعا ولهذا
جاء الخلاف في تكفير سابهما وساب عثمان وعلي دون غيرهم
من الصحابة انتهى واذا عرفت انما ذكره المصنف عبارة ابي
المطرف فالمقصود منه ان السلف كانوا يحافظون على مقام
الصحابة ويمنعون الجراة عليهم ولذا نقله السبكي ولم يتعقبه
فما قيل عليه من انه غير مسلم لان انكاره التحليف ليلا
له وجه لان اليمين قد يقصد تغليظها ومن تغليظها اظهارها
بين الناس حتى قيل قد تحلف بعد عصر الجمعة فالاخفا

لم يعهد

لم يعهد شرعا وايضا قوله لو كانت بنت ابي بكر ليس
فيه ذكر لعايشة فلها بنت اخرى وهي اسما ولو سلم بنادرها
فليس فيه تحقير لها بل هو تعظيم لها لادعا انها في اعظم
مراتب الشرف حتى لو كانت هذه بمرتبتها لم تحلف
والعرف قاض بهذا وبه افتى بعض الفقها كالسبكي
وابن ابي شريف فقال السبكي وغيره لو قال لو جاني
لهذا الامر جبريل او رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلته
انه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به وان له مرتبة لا يصل
اليها احد ولو وصل لها هذا حكم عليه ايضا لان الاحكام
لا تختلف بشريف ولا وضيع ومثله ما ورد في الحديث
لو سرقت فاطمة بنت محمد قطعتها قد علمت الجواب
عنه وكون مثله للتعظيم يعلم من السياق واذا كان
كذلك فقد يوخذ من السياق غيره ولذا قال المصنف
**وقال ابن عمران في رجل قال لو شهد علي ابو بكر**
حذف الجواب لظهوره وعدم القصد له هنا **انه** اي
الشان او القول المذكور **ان كان** مراده ان شهادته
**في مثل هذا لا تجوز** ولا تكفي وحدها **بهذا الشاهد**
**الواحد** لان شهادة رجل واحد لا تقبل مطلقا وما في
قصة خزيمة ماول كما تقدم **فلا شي عليه** من
تعزير وغيره لانه لا يشعر باهانة وتنقيص
**وان اراد غير هذا** مما يقتضي الاهانة بقرينة
سوق الكلام **فيضرب ضربا يبلغ به الموت**
اي يوصل ذلك الضرب الى مرتبة الموت لذكره
من هو افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مقام لا يليق به فهذا يشعر لان مثل هذه العبارة
قد يكون فيها شي من الاهانة والحقارة **وذكروها**
**رواية** تكون الشاهد الواحد لا يقبل ليس على اطلاقه
فقد ذكر الفقها مسايل تقبل فيها شهادة واحد ليس محل
تفصيلها هنا كما وقع في بعض الشروح فانه تكثير
للسواد ليس في محله **تنبيه** في الخصايص الكبرى
للسيوطي اخرج الطبراني عن ابي امامة انهم صلى الله
عليه وسلم قال اربعة يوتون اجورهم مرتين ازواجه
امهات المومنين فتقبل في الاخرة وقال احدهما في الدنيا

والاخري في الاخرة واختلف في مضاعفته عذابهن فقيل عقاب في الدنيا وعقاب في الاخرة وغيرهن اذا عوقب في الدنيا وقال ابن جبير وكذا عذاب من قذفهن يضاعف في الدنيا فيجلد مائة وستين وفي الشفا انه خاص بغير عائشة لانه تقبل وقيل تقبل من قذفه واحدة من سائرهن وقال في التلخيص قال تعالي لئن اشركت ليحبطن عملك وعمل غيره انما يحبط بالموت علي الكفر انتهي وقد تقدم الكلام عليه وعلي ما في كلام ابي عمران ثم ختم المصنف رحمه الله كتابه بقوله **قال ابو الفضل** مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه **هنا انتهي** اي تم وبلغ نهايته **القول بنا** اي القول المتعلق بنا فيما قصدناه من هذا التاليف **وانجزنا** اي تممنا من انجاز الوعد وعد باتمامه في اول الكتاب وفي نسخة انتجز افتعال من انجاز وهو التمام **الغرض الذي انتحيناه** بحا مهملة بمعجمتين اي المطلوب اي قصدناه من تاليفنا هذا في ذكر حقوق المصطفي كما تقدم في الترجمة واتي بصيغة التفعيل لزيادة قصده والغرض اصله كما تقدم الذي يرمي له السهام ثم عبر به عن كل مقصود وبينه وبين الفايدة عموم وخصوص مطلق وصوب بعضهم انه وجهي فتنفرد الفايدة في ثمرات افعال الله بنا علي انها لا تسمي غرضا وتنفرد الغرض فيما لو قصد بالامر لا يترتب عليه خطا واحتمالها ظاهر غني عن البيان **واستوفي** اي كمله واتي به وافيا **الشرط الذي شرطناه** فيما بينه اول الكتاب واستوفي بينا الفاعل وجوز كونه للمفعول والضمائر لما **بما رجوا** اي اومل من الرجا بمعني الامل ويكون في غير هذا المحل بمعني الخوف ايضا مع النفي كقوله لا ترجون لله وقارا **ان يكون كل قسم منه** اي مما حرر **للمريد** الطالب لهذه المقاصد **مقنع** بفتح بالفتح من القناعة اي كفاية وهو اسم مكان او مصدر

ميمي

ميمي والمراد بالمريد من يطلب الوقوف علي معرفة مقدار النبوة وحقيقتها وعبر بالمقنع اشارة الي انه لا يمكن الوصول الي حقيقتها العينية والا فالطالب يقنع بمعرفة ارمشها فلله دره **وفي كل باب** من ابوابه اي كل جملة ونوع من انواعه وهو في العرف جملة من المسايل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد امرا واحدا **منهج** هو كالمنهاج الطريق الواضح **الي بغيته** بكسر البا وضمها وغين معجمة وهو المطلوب **ومنزع** بفتح الميم والزاي المعجمة بينهما نون ساكنة محل النزع او النزاع فهو اما بمعني مخرج يخرج اليه او محل احبابه الذي يشتاق اليه من نزع الي اهله ووطنه اذا اشتاقه او من نزع السهم اذا اخذ به ليرميه فالمقصود انه يجد ما يهمه طلبه فيه **وقد سفرت فيه** اي كشفت وتبينت في هذا الكتاب مما حررته وجمعته فيه وازلت الحجاب **عن نكت** جمع نكتة وهي الامر الدقيق المستخرج بالفكر **تستغرب** اي تعد غريبة نادرة **وتستبدع** اي تعد بديعة غير مسبوقة بالمثل في جنسها ولو اقتصر علي قوله تستغرب ربما يتوهم ان غرابتها لعدم الف الطباع لها اذ ليس كل مستغرب مستبدع فلله دره **وكرعت** اي احتوت بدخولها ووصولها **في مشارب** اي مطالب ومقاصد **من التحقيق** اي بيان الحق المتفق الثابت **لم يورد** بينا المجهول اي يذكر **لها قبل** اي قبل هذا الكتاب **في اكثر التصانيف** التي صنفت في هذا الباب **مشرع** اي محل يستفاد منه مثلها هذا هو المراد وتحقيقه ان الكرع في الاصل شرب الدواب بفيها من الما لانها تدخل اكارعها فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع محل الما المورود كالمنهل والمورد والشريعة النهر ونحوه فالكل هنا اما استعارة تمثيلية بتشبيه المسايل المطلوبة بما ينتفع به العطاش وتشبيههم ثانيا بنسل لهم حاجة له وتشبيه الصحف بموارد انضاد يحط عندها

الرحال وهذا ابلغ من جعلها استعارات تصريحية او مكنية
تخييلة مرشحة ولكل وجهة فلله دره واودعته اي
جعلته فيه كانه وديعة غيرما فصل اي فصولا كثيرة
وما مزيدة لتاكيد الكثرة ووددت اي تمنيت من الود
وهو المحبة والصداقة ثم استعير للتمني وهو
المراد كقوله ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
لو وجدت من بسط اي بيّن وشرح من غير اختصار
فيه فنلي الكلام فيه اي في بيانه مستوفي او وجدت
مقتدي اي احدا من ايمة العلما المتقدمين وفي
نسخة مقيد بالفا من الفايدة يفد نيه اي استفيده
منه اما عن كتابة الذي صنفه في هذا الغرض
او فيه اي اسمعه من تقريره يفيه لا كتفي بما ارويه
عما ارويه ارويه الاول مضارع بفتح الهمزة وسكون
الرا المهملة وكسر الواو المخففة ثم يا مثناة تحتية
وفاعله ضمير مستتر للمتكلم والثاني بضم الهمزة
وكسر الواو المشددة بعد را مهملة مفتوحة
اي اروي ما سمعته من فيه او احد من كتابه
ومعنى الثاني احمل غيري على روايته عني اي اكتفي
بالاول عن الثاني وفيه تجنيس بديع وقوله يفيدنيه
باتصال الضمير بين جواز او ظاهر كلام سيبويه
ان الانفصال في مثله لازم واختار ابن مالك الاول
كما بين في كتب النحو يعني ان بيان حق المصطفى
صلى الله عليه وسلم وما يجب له امر واجب
لم ار من وفاه حقه فوجب علي بيانه ولله دره رحمه
الله فانه قام بامر عظيم لم يقم غيره وفسر
بعضهم ارويه المشددة الكوفيه واعمل برويتي
فيه من رويت في كذا او تروبت اذا امعنت النظر
والفكر فيه وما ذكرناه هو المروي ويجوز بعضهم
في ارويه الثاني ضم الهمزة وسكون الرا المهملة
من ارواه المزيد وهو بمعنى حمله على الرواية
ايضا والى الله تعالى وحده لا الى غيره كما يفيده
تقديم الجار على متعلقه جزيل الضراعة
الضراعة بمعنى التذلل والخضوع والجزيل

الكثير

الكثير القوي وهو صفة معنى اي الضراعة الجزيلة
وهو دعا في المنة اي الانعام والاحسان بقبول
ما حصل منه بفضله وكرمه لوجهه الكريم
اي ما فعله خالصا لله لا ريا للناس كما اشار اليه
بقوله والعفو معطوف على المنة اي وفي العفو
عما تخلله اي وقع في خلال كلامه وبين اجزايه
في اثنا فصوله التي ذكرها في كتابه هذا من تزين
اي اظهار ما فيه زينة وحلية وتصنع اي تكلف صنعة
في كلامه كالسجع والالفاظ التي قصد تحسينها
مما يخشى ان يكون ذلك ريا منه بقصد التمدح بقدرته
على الكلام البليغ لغيره اي لغير الله بل لاجل من
يمدحه الناس وهو دعا طلب به من الله ان يرزقه
الاخلاص في تاليف هذا الكتاب وان يصونه عن
الريا فيما حسنه من كلامه وزينه من عباراته
وان يهب لنا ذلك اي ما وقع فيه التزين والتصنع
مما فيه شايبة ريا وهبته مجاز عن التجاوز عن
المواخذة به ليلا يحبط ما صنعه بجميل كرمه وعفوه
عنه ان وقع ريا لغيره لما اودعناه اي عفوه عما ذكر
لاجل ما اورده في كتابه هذا من شرف مصطفاه
اي رسوله الذي اختاره لرسالته وتبليغ امانته وامين
وحيه الذي ايتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات
يذهبن السيات وحاصله انه خشي من ان يخالطه
عمله ريا يحبطه ام لا فيه خلاف وصحح بعضهم
انه ينظر فيه للباعث عليه والاغلب فيه فان غلب
اخلاصه وكان هو الباعث له لم يحبط شي من
عمله والا حبط وهذا هو الذي عليه المحققون
وله تفصيل في كتب القرافي والعز بن عبد السلام
هذا محصله وان يغفر لنا ذلك لاجل ما قاسيناه
في تحصيله وتاليفه اسهرنا به اي تركنا النوم والراحة
فلم تغمض جفوننا جمع جفن وهو غطا العين
اضاف له السهر لتوقفه عليه لتتبع فضايله
التتبع هو التفتيش اريد به التفتيش والبحث
عن فضايل المصطفى صلى الله عليه وسلم

من كتب القوم واعمال الفكر فيها **واعملنا** اي شغلنا واتعبنا
**فيه خواطرنا** جمع خاطر وهو كما في الاساس ما يتحرك
في القلب من راي او معني يقال خطر علي بالي وببالي
**من ابراز** اي اظهار **خصايصه** اي ما خصه الله به دون
غيره مما يجب او يباح او يحرم **ووسايله** اي ما يتوسل
به الي الله مما قربه اليه او ما كرمه به يوم القيمة كالشفاعة
العظمي والحوض ولوا الحمد وغيره مما تقدم تفصيله
والكلام عليه **ويحمي** اي يصون **اعراضنا** جمع عرض
بكسر فسكون وضاد معجمة والمراد به ابداننا فان العرض
يطلق علي هذا وعلي ما يصونه ويحميه من صفاته
وادعي بعض اهل اللغة **عن ناره الموقدة** التي يعاقب
بها من عصاه **بحمايتنا** اي صيانتنا **لكريم عرضه**
اي عرضه الكريم اي المكرم المحترم عند كل مسلم
والعرض هنا بمعناه المعروف **ويجعلنا ممن لا يزاد**
بضم المثناة التحتية وزاي معجمة والف بعدها
دال مهملة اي يطرد **اذا ذيد** مبني للمجهول
بزاي معجمة مكسورة ودال مهملة يليها تحتية ساكنة
اي طرد وصده **المبدل** اي الذي بدل دينه بردة ونحوها
**عن حوضه** المورود يوم القيمة يوم الحشر والندامة
وهو تلميح واشارة لما ورد في الحديث من انه صلي الله
عليه وسلم ينادي بعض العطاش في القيامة
من القيمة فيمنعون عنه فيقول ما لهم طردوا
فيقال له انك لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا
دينهم وبه استدل بعض الروافضة علي تكفيرهم
لبعض الصحابة فطلب من الله ان يحميه عما يبدل
دينه حتي لا يكون من المطرودين عن الحوض
وهذا الحديث في صحيح مسلم وغيره ولفظ
الذي في مسلم انه صلي الله عليه وسلم اغفي اغفاة
ثم رفع راسه متبسما فقال انزل علي الليلة سورة
وقرا انا اعطيناك الكوثر الي اخرها وقال هل
تدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال نهر اعطانيه
ربي عليه خير كثير ترده امتي يوم القيمة
فيختلج العبد منهم اي تجذبه الملايكة وتدفعه

فيقول

فيقول يا رب انه من امتي فيقال انك لا تدري ما احدث
بعدك وفي رواية ما زالوا بعدك مرتدين علي اعقابهم
قال القرطبي رحمه الله قالوا كل من ارتد او احدث
ما لا يرضاه فهو من المطرودين عن الحوض واشدهم
طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والظلمة
واهل الجور فهذا صريح في ان طردهم عن الحوض
علي ظاهره وقول ابن حجر رحمه الله تعالي انهم
طردوا ليرشد كل احد الي حوض نبيه يا باه ما صرح
به في الروايات الاخري وهذا غير مناف لما ورد من
انه صلي الله عليه وسلم تعرض عليه اعمال امته
في البرزخ لانه قد ينسي او يراد اظهار ما عملوه علي
روس الاشهاد ونحو ذلك **ويجعل لنا** يعني نفسه
ومن اخذ عنه **ولمن تهمم** اي اعتني وتقيد **باكتتابه**
اي كتابته **واكتسابه** اي تحصيله باي طريق كان
**سببا** او وسيلة موصلة **يصلنا باسبابه** اي طرقا موصلا
للامور الموصلة لقرب الله ورضاه **وذخيرة** اي امرا
ندخره وعدة نجدها **يوم نجد كل نفس ما عملت
من خير محضرا** اي نجد اعمالها حاضرة عندها وهو
تجوز عن حضور صحفها او ظهورها بشهادة الاعضا
ونحوها لان الاعمال اعراض لا تعاد وتحضر وذهب
بعضهم الي ان الاعمال تتجسم حتي تشاهد واليه
ذهب بعض العلماء كالجلال فيه رسالة اقام فيها ادلة
علي ذلك والله علي كل شي قدير وعبر باسم المفعول
لان الفاعل معلوم اذ لا تحضرها الا الله **نحوز بها**
اي نحصل بالاعمال الصالحة اذا احضرت **رضاه
وجزيل ثوابه** كما وعد به من لا يخلف الميعاد
**ويخصنا** اي اعتبرنا بما عملناه من العمل الصالح
**تخصيصي زمرة نبينا صلي الله عليه وسلم
وجماعته** اي اتباعه من امته ويخص يتعدي
بالبا وتدخل علي الماخوذ كما هنا وعلي المتروك
والكلام فيه مشهور والزمرة والجماعة متقاربان
وخصيصي بكسر الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة
المشددة ثم المثناة التحتية وصاد مهملة والف

عن حو

مقصورة تمد كما في القاموس وغيره وهو مصدر
بمعنى الاختصاص وهو الذي جزم به السيوطي
وقيل انه مثنى خصيص بوزن صديق واليه جزم
السخاوي وفسره بابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ولما قراه بالتثنية الشيخ برهان الدين البقاعي
في الدرس بين يدي المحيوي الكافيجي بالشيخونية
والجلال حاضر رده وقال انه خطا فلم يقبله وقال
انه هو الصواب فكتب اليه بعد ذلك ما صورته
بعد البسملة الحمد لله الذي محن العلما والاشراف
بمعاندة الجهال والاطراف والصلاة والسلام
على سيدنا محمد واليه وصحبه اولي الفضل والانصاف
وبعد فقد قرا بعض العوام في اخر كتاب الشفا
قوله وتخصنا بخصيصي الى اخره بسكون اليا بصيغة
التثنية المحذوفة النون فقلنا له انما هي خصيصي
بالف التانيث المقصورة وافهمناه العذر في ذلك
بكونه راها مرسومة باليا فظن انها يا وادعى
انها رواية وكذب في ذلك وادعى انه ذلك هو الصواب
وان المراد بالخصيص ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
واقوال ما ادعاه باطل رواية ولغة ومعنى اما
الرواية فان الذي تلقيناه من المعتبرين وضبطه
من يرجع اليه في النقل انه بالالف لا غير كما نبه
عليه الحافظ البرهان الحلبي في شرحه للشفا
وشيخنا الامام تقي الدين الشمني في حاشيته
عليه وكذلك قراناه عليه وسمعناه من غيره واما
لغة فقال الجوهري في الصحاح والقاموس
والمجمل خصه بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية
بالفتح وخصيصا وتمد فهو لا ائمة اللغة قالوا
خصيصا بالالف المقصورة مصدر خصه
ولم يقل احد منهم ان خصيص سمع مصدر
او لا صفة واصرح منه ما في ديوان الادب
للفارابي في باب فعيل انه سمع منه خمسة
الفاظ شرير صاحب شر جدا وقسيس ورجل
ضليل ضال جدا وتنين ضرب من الحياة ودجل

عنين



عنين ثم ذكر خصيصا واخواته ولم يذكر خصيص
وبابه سماعي لا يقاس عليه كما هو مقرر عند
اهل العربية واما بطلانه معنى فلان المقصود
من الكلام المصدر لا الوصف والمراد ان يخصنا
بهذه الخصوصية وهو ان يكون من جملة الجماعة
المنسوبين الى النبي صلى الله عليه وسلم والزمرة
الداخلين تحت لوايه وليس المراد الاختصاص
بالذوات وهذا مما لا يخفى الا على جاهل بليد وايضا
لو كان خصيصي مثنى مضاف وجب ان يضاف
الى اثنين متغايرين وليس بعده الا زمرة وهي
جماعة بمعنى واحد وما فسره به كلامه غلط صراح يضحك
منه السامع ويختم الصديق واي معنى لقوله وتخصنا
بابي بكر وعمر والاختصاص انما يكون بالمعنى لا بالذوات
فليتامل المنصف هذا الكلام فانها لا يساوي مثقال ذرة
والله اعلم انتهى ما قاله السيوطي ملخصا وارسله لعلما عصره
واستفتاهم وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي
في فتاويه في الحديث ان ممن استفتاه العلامة الاميني
الاقصرائي فكتب يستصوب ما قاله البرهان وقال انكاره بغير
موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره وكتب الشمس
البابي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقري عليهم
ان هذه اللفظة مثناة والمعنى عليها فلا يحل لاحد انكارها فمن
انكرها وصوب غيرها في الحقيقة مسيء على القاضي عياض
فيؤدب على اسايته على العلما وكتب الفخري عثمان الديمي مثله
وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمنع رواية ودراية
اما الرواية فلانها الثابت في الاصل المعتمد القابل مع الحفظ الذي
صححه عبد المجيد اليمني في حاشيته وقري ذلك على ابن حجر
وناهيك به فمن نسب قايله الى الكذب فهو كذاب يستحق التاديب
كذا قال السخاوي في فتاويه ثم قال انه سيل عنه مرة اخرى
فاجاب بان التثنية ثبتت دون غيرها كما قاله التاج اليمني
وشهد له تاج الدين السبكي بانه الذي يرويه فيروي كل ظان
ويبديه فوايد شجرة الايمان وهو الثابت في الاصول المعتمد
عليها ومما يتعجب منه انه استدل بما في ديوان الادب لاقتصاره
في فصله على خمسة الفاظ مع وجود الفاظ غيرها واذا تقرر هذا

فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيئين وهما **الزمرة** الشاملة لجميع
من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم
القيمة والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في
العموم لشرفهم فكانه سأل الله ان يخصه باقتفا طريق الخواص
من اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم ومن سائر امته وهو كقول القايل
هب لنا ما وهبته لاوليائك واحبابك ويجوز ان يكون سأل ان يخص
بخصوصي هذه الامة وهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما حيثما ورد في
حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود انه صلى
الله عليه وسلم قال ان لكل شيء خاصة من اصحابه وان خاصتي ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي في الفضائل ولا يكون من
خواصهما الا من سلك طريقهما واقتفا سنتهما وعلى تقدير التنزيل
في كون الزمرة والجماعة واحد فليس يمتنع الاتيان بلفظ التثنية
مع اضافته للفظ الواحد يقال زيد وعمر عالما البلد انتهى باختصار
لما اطال به مكررا اخذ فيما منه لا حاجة لنا به **وانا اقول**
ان السخاوي رحمه الله اطال لسانه على السيوطي رحمه الله وادعى ان
علما عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرته وهذا رأيناه
في كتاب غير فتاواه والحق احق بالقبول فان الذي يقبله
الطبع ما قاله السيوطي وهو ان خصيصة مصدر فان الفعل
والتفعل بمعنا هذا انه لما الاول فان الموجود في كتب اللغة
كلها ذكر خصيصي وقول السخاوي انه لا حصر في كلامهم
مسلم لكنه لا يفيد اثبات كلمة لم يذكرها اهل اللغة ولم
يسمع في كلام احد من العرب واما الثاني فان معناه في غاية
الظهور وكونه مثنى مراد به العمرين لم تدل عليه سياق
ولا سباق الا ان قول الجلال لانه لا ينطاق الا اثنين لا وجه
له كما قاله السخاوي **وحشرنا** اي جمعنا في الحشر **في الرعيل**
**الاول** الرعيد والرعيل القطعة من الخيل وجماعة منها
والرعيل الاول السابقون من الفرسان ثم كني به عن كل سابق
للخير والفعل الحسن بمتدح به كما قال حسان رضي الله عنه
... بسم لا نوفه من الرعيل الاول
فالمراد به هنا من يبادر لفعل الخير ممن يكرمه الله بدخول الجنة
قبل غيره وهم بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام العلما العاملون
**واهل الباب الايمن** اي اصحاب اليمين السعداء ممن يوتى كتابه
بيمينه **من اهل شفاعته** وتقدم الكلام على ذلك **ونحمده**

تعالى

**تعالى على ما هدانا اليه من حمده** اي جمع ما فيه بما يتعلق بعرضه
**والهم** الالهام القا الخير في القلب **وفتح البصيرة** اي قوة النفس
المدركة في الباطن بمنزلة البصر الظاهر وجعلها كالعين تخييلا فقال
**لمدركه** بفتح فسكون اي ادراكه **حقايق ما اودعناه ونفهم**
**وتشفعنا** اي نلجا اليه **جل اسمه** وعز ذاته **من دعا لا يسمع**
اي لا يجاب ولا يقبل كقوله سمع الله لمن حمده **وعلم لا ينفع** اي
لا يقبل ولا يعتد به قال تعالى والعمل الصالح يرفعه وقال ان
كتاب الابرار لفي عليين **فهو الجواد** بتخفيف الواو بمعنى
الكريم وهو من اسما الله تعالى كما ذكره ابن حجر وقد ثبت في حديث
صحيح وذكره النووي كالترمذي في جامعه والبيهقي في الاسما
والصفات واعتضد بسند وبالاجماع خلافا لمن انكره **الذي لا**
**يخيب من امله** بخيب بوزن يزيد اي لا يحرم من قصده ويجوز
تشديده فان الكريم لا يخيب من قصده **ولا ينتصر من خذله**
الخذلان ضد النصرة ومن خذله الله لا يقدر احدا ان ينصره ولا
هادي لمن اضله **ولا يرد دعوة القاصدين** لسواله الراغبين
لما عنده وفي الحديث ان الله يستحي ان يرد يد عبده صفرا
اذا رفعها **ولا يصلح عمل المفسدين** فيمحقه ويبطله **وحسبنا**
**الله ونعم الوكيل** وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ولما تم بفضل الله وتوفيقه
هذا الشرح المبارك قلت مورخا وراجيا قبوله وعود بركته علي وعلى
احبابي وجميع المسلمين امين

بجاه النبي الكريم الاجل ... وقد كسي المجد اسنى الحلل
توسلت لله ربي الذي ... به لا يخيب من قد سال
فان الشفا وما قيل من ... مناقبه للاماني كمل
وقد تم شرح به ارتجي ... بان يشرح الله صدر العمل
بيرو السقام ويمحو الذي ... جناه الصبا من عظيم الزلل
فيا سيد الرسل يا من ترى ... مواطيه انجمه للفلك
تقبل هديته انها ... هدية عبد لمولى اجل
فما مال ناني قد ارخته ... تم الشفا وصح الامل
فصل وسلم ربي على ... مقام به نوره ما افل
فلا زال يطلع نجم الهدى ... وروضته قبلة للقبل

قال مولفه وتم يوم الجمعة ثامن عشر ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين بعد
الالف على يد اضعف العباد احمد شهاب الدين الخفاجي المصري غفر الله له

سبحانك سبحانك ما اعظم شانك وما اظهر برهانك

وكان الفراغ من كتابته يوم الجمعة المبارك
الخامس والعشرون من شهر صفر الخير
علي يد افقر العباد علي البشتامي
سنة اربعة وسبعين بعد الف
غفر الله له ولوالديه ولمن علمه
وقرا فيه وطالعه او طالع
شي منه والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه اجمعين
امين
امين


Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı | Hacı Beşir Ağa
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 117